# Encyclopedia of Hanbali Fiqh

# موسوعة الفقه الحنبلي

A structured cross-book reference archive of the Hanbali corpus

| | | |
|---|---|---|
| 81<br>Source books | 115<br>Canonical kitabs | 897<br>Babs |
| 355340<br>Entries | 355340<br>Arabic texts | 137487<br>Source pages |

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

# Kitab 107 of 115: Kitab al-'Itq (Manumission)

# كتاب العتق

# PREFACE FOR VOLUME 2

## NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

## PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a thematic encyclopedia of Hanbali fiqh rulings, arranged by fiqh subjects (kitab/bab). Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant rulings by topic across the classical and contemporary source materials.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

## METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Hanbali fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by fiqh topics, so that the reader can navigate the material topic-by-topic. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

**By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the thematic entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.**

**Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.**

## CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

**Please report any errors, corrections, or suggestions to:**
**islamic.books600@gmail.com**

## DUA

**We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Hanbali fiqh knowledge.**

**"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"**
**(Quran 20:114)**

**1st Edition — May 2026**

# A Note on the Use of This Reference

This volume is arranged according to the canonical structure of the Hanbali legal corpus: each Kitab (book of law) is followed by its constituent Abwab (chapters), and each Bab is subdivided by topic. Under every topic the relevant passages have been gathered from across all source works, so that the reader may compare the treatment of a single question by al-Hidayah, al-Durr al-Mukhtar, Radd al-Muhtar, al-Bahr al-Ra'iq, and the other principal references of the school in one place.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by the name of the work, a direct link to the corresponding page on KetabOnline, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through the Table of Contents, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

# Master Table of Contents

The entries below are clickable and jump to the corresponding PDF section. Page numbers are generated during ReportLab's multi-pass build.


Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body . . . . . 10

Kitab 107 – كتاب العتق – Kitab al-'Itq (Manumission) . 11

Bab 1 – باب فضل العتق وحكمه – Merit and Ruling of Manumission . 12

Sub-topic – Master's Coercion and Immoral Acts with Slaves . . . . 13

Sub-topic – Manumission of Married Slaves and Family Ties . . . . 16

Sub-topic – Obligations of Master Towards Slave . . . . . 21

Sub-topic – Slave's Marriage and Concubinage . . . . . 23

Sub-topic – Slave's Permission and Capacity for Acts . . . . . 28

Sub-topic – Slave's Financial Transactions and Debts . . . . . 31

Sub-topic – Manumission by Stranger or Deceased . . . . . 35

Sub-topic – Manumission for Expiation and on Behalf of Others . . 38

Sub-topic – Rulings on Umm Walad and Qinn Slaves . . . . . 40

Sub-topic – Rights of Slave: Rest, Food, Clothing, Medical Care . . 41

Sub-topic – Slave's Religious Obligations and Runaway Slaves . . . 55

Sub-topic – Discipline and Mutilation of Slaves . . . . . 60

Sub-topic – Virtue and Merit of Manumission . . . . . 71

Sub-topic – Rulings on Disliked and Prohibited Manumission . . . 76

Sub-topic – Wala' and Inheritance After Manumission . . . . . 79

Bab 2 – باب ألفاظ العتق – Formulas of Manumission . . . . . 81

Sub-topic – Explicit Words of Manumission . . . . . 82

Sub-topic – Implicit (Kinayah) Expressions of Manumission . . . . 106

Sub-topic – Manumission by Ambiguous or Impossible Statements 118

Sub-topic – Manumission by Claiming Paternity or Sonship . . . . 124

Sub-topic – Manumission of Unspecified Slaves . . . . . 132

Sub-topic – Manumission by Analogy to Divorce . . . . . 142

Sub-topic – Intention and Its Role in Manumission Formulas . . . 148

Sub-topic – Manumission for a Price or Debt . . . . . 152

Sub-topic – Manumission by Mistake or Deception . . . . . 159

Sub-topic – Manumission by Action . . . . . 163

Sub-topic – Manumission Conditional on a Future Event . . . . . 164

Sub-topic – Manumission by Writing or Will . . . . . 166

Sub-topic – Manumission of All Slaves Owned . . . . . 168

Bab 3 – باب من يصح عتقه – Who May Be Manumitted . . . . . 171

Sub-topic – Manumission of Muslim Slaves Owned by Disbelievers 172

Sub-topic – Validity of Manumission from Different Persons . . . 177

Sub-topic – Slave's Debts and Liability . . . . . 182

Sub-topic – Slave's Ownership and Property Rights . . . . . 189

Sub-topic – Disputes over Lineage and Freedom Claims . . . . . 193

Sub-topic – Manumission of Fetuses and Children Born from Zina 198

Sub-topic – Slave's Capacity for Contracts and Transactions . . . . 202

Sub-topic – Manumission for Expiation: Valid and Invalid Categories 206

Sub-topic – Manumission of Usurped or Bequeathed Slaves . . . . 211

Sub-topic – Manumission of Absent, Insane, or Deaf-Mute Slaves . 212

Sub-topic – Manumission of Minors and Discerning Children . . . 215

Sub-topic – Slave's Marriage and Concubinage . . . . . 218

Sub-topic – Manumission of Mahram Relatives . . . . . 220

Sub-topic – Manumission of Slaves with Physical or Mental Defects 221

Sub-topic – Manumission of Slaves with Debts or Mortgages . . . 223

Bab 4 – باب عتق البعض والسراية – Partial Manumission and Extension 224

Sub-topic – Extension of Manumission to the Whole Slave . . . . . 225

Sub-topic – Manumission of a Pregnant Slave and Her Fetus . . . . 250

Sub-topic – Partial Manumission of a Jointly Owned Slave . . . . . 252

Sub-topic – Partial Manumission and Wealth of Co-Owners . . . . 271

Sub-topic – Manumission by a Non-Muslim Co-Owner . . . . . 289

Sub-topic – Istis'a' (Earning to Pay for Freedom) . . . . . 295

Sub-topic – Lottery for Manumission Among Multiple Slaves . . . 304

Sub-topic – Inheritance and Partial Manumission . . . . . 318

Sub-topic – Partial Manumission and the Slave's Estate . . . . . 323

Sub-topic – Rights of a Partially Free Slave . . . . . 325

Sub-topic – Manumission by Agent or Successive Co-Owners . . . 332

Sub-topic – Partial Manumission and Insolvency of Co-Owners . . 339

Sub-topic – Manumission of a Relative's Share . . . . . 346

Sub-topic – Claims and Oaths Among Co-Owners . . . . . 358

Sub-topic – Manumission of Umm Walad, Mudabbar, and Mukatab 370

Bab 5 – باب العتق في المرض – Manumission During Illness . . . . . 373

Sub-topic – Partial Manumission During Illness . . . . . 374

Sub-topic – Manumission of Multiple Slaves . . . . . 404

Sub-topic – Ambiguous Manumission and Drawing Lots . . . . . 433

Sub-topic – Manumission with Debt or Insolvency . . . . . 453

Sub-topic – Manumission Without Heirs' Approval . . . . . 463

Sub-topic – Manumission of a Share in a Slave . . . . . 466

Sub-topic – Disputes and Testimony Among Heirs . . . . . 480

Sub-topic – Manumission of a Sick or Disabled Slave . . . . . 497

Sub-topic – Manumission Combined with Marriage and Dower . . 509

Sub-topic – Manumission of a Relative . . . . . 524

Sub-topic – Manumission with Tadbir (Postponed Emancipation) 535

Sub-topic – Effect of Subsequent Debt or Property Discovery . . . 543

Sub-topic – Manumission from the Testator's Share of Slaves . . . 560

Sub-topic – Manumission Combined with Purchase . . . . . 565

Sub-topic – Retraction of Witness Testimony . . . . . 587

Bab 6 – باب العتق المعلق – Conditional Manumission . . . . . 589

Sub-topic – Conditional Manumission Tied to Time or Place . . . 590

Sub-topic – Revocation and Voidance of Conditional Manumission 612

Sub-topic – Definition and Validity of Conditional Manumission . 629

Sub-topic – Conditional Manumission Based on Future Ownership 663

Sub-topic – Conditional Manumission of a Slave Woman's Child . 695

Sub-topic – Conditional Manumission of One of Multiple Slaves . 720

Sub-topic – Conflicting Claims and Testimony in Conditional Manumission . . . . . 743

Sub-topic – Conditional Manumission Analogized to Divorce and Oaths . . . . . 760

Sub-topic – Conditional Manumission Involving Partners . . . . . 768

Sub-topic – Conditional Manumission with Invalid Conditions . . 780

Sub-topic – Conditional Manumission of Slaves Owned by a Slave 792

Sub-topic – Intercourse and Rights with Conditionally Freed Slaves 798

Sub-topic – Lots and Determination in Conditional Manumission . 810

Sub-topic – Conditional Manumission for Expiatory Purposes . . . 819

Sub-topic – Conditional Manumission After Master's Death . . . . 822

Generated/General Bab – – General / Unclassified . . . . . 843

Sub-topic – General / Unclassified . . . . . 844

Register of Source Works . . . . . 2194

# Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body

# KITAB 107

# كتاب العتق

# Kitab al–'Itq (Manumission)

Canonical Hanbali reference section

BAB 1

# باب فضل العتق وحكمه

# Merit and Ruling of Manumission

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

# Sub-topic – Master's Coercion and Immoral Acts with Slaves

## Mas'alah: What is the ruling on a slave being freed due to severe mutilation or rape by the master?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1178)

وجد غلاما له مع جاريته، فقطع ذكره، وجدع أنفه، فأتى العبد النبي –صلى الله عليه وسلم–، فذكر له ذلك، فقال النبي –صلى الله عليه وسلم–: ما حملك على ما فعلت؟ قال: فعل كذا وكذا، قال: اذهب فانت حر "رواه أحمد وغيره [1]، وله ولاؤه نصا [2]؛ لعموم:" الولاء لمن أعتق "[3]، وكذا لو استكرهه سيده على الفاحشة؛ لأنها من المثلة، أو وطئ سيد أمة مباحة لا يوطأ مثلها لصغرها فأفضاها تعتق عليه، قال ابن حمدان:" ولو مثل بعبد مشترك بينه وبين غيره، عتق نصيبه وسرى العتق إلى باقيه، وضمن قيمة حصة الشريك "ذكره ابن عقيل [4]." (1) أخرجه الإمام أحمد برقم (6671) المسند 2/ 379، من طريق ابن جريج عن عمرو بن شعيب، ورواه بنحوه أبو داود من طريق سوار أبي حمزة عن عمرو به، باب من قتل عبده أو مثل به، كتاب الديات برقم (4519) سنن أبي داود 4/ 176، وكذا ابن ماجة، باب من مثل بعبده فهو حر، كتاب الديات برقم (2679 – 2680) سنن ابن ماجة 2/ 894، والبيهقي من طريق المثنى بن الصباح عنه بنحوه، باب ما روي فيمن قتل عبده أو مثل به، كتاب الجنايات، السنن الكبرى 8/ 36، والحديث ضعفه البيهقي حيث قال: "المثنى بن صباح –أحد رواته– ضعيف لا يحتج به، وقد روى عن الحجاج بن أرطأة عن عمرو مختصرا ولا يحتج به، وروى عن سوار أبي حمزة عن عمرو، ولبس بالقوي" . وحسن

الحديث الألباني في صحيح سنن أبي داود 3/ 856، وفي الإرواء 6/ 169، وقال معقبا على كلام البيهقي: "قلت وفاتته رواية ابن جريج فلم يذكرها، وهي أصح الروايات. . . فالحديث عندي حسن إما لذاته وإما لغيره" . (2) الإنصاف 19/ 37، والإقناع 3/ 132، وشرح منتهى الإرادات 2/ 651. (3) سبق تخريجه 74. (4) ينظر: الإنصاف 19/ 38، وشرح منتهى الإرادات 2/ 651. وابن عقيل: علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي أبو الوفاء، الإمام، الفقيه، الأصولي، أحد المجتهدين، صاحب المؤلفات، حامل لواء المذهب، ولد سنة 431 هـ، له مصنفات كثيرة منها: "الفنون" و "الفصول" ، و "التذكرة" ، و "كفاية المفتي" ، و "رؤس المسائل" توفي سنة 513 هـ.

## Mas'alah: What is the ruling if a man coerces his wife's slave girl into fornication?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=189)

وإذا استكره أمة امرأته على الفاحشة عتقت وغرم مثلها لسيدتها وقاله الإمام أحمد في رواية إسحاق لخبر سلمة بن المحبق

## Mas'alah: What is the ruling on a master forcing his slave into immoral acts in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=592)

(أو استكرهه) أي استكره السيد عبده (على الفاحشة) أي فعلها به مكرها. قال الشيخ: لو استكره المالك عبده على الفاحشة عتق عليه،

# Mas'alah: What is the ruling on a master forcing his slave into immoral acts or causing injury through intercourse?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1225)

(وكذا لو استكرهه) أي: القن سيده (على الفاحشة) بأن فعلها به مكرها ; لأنه من المثلة (أو وطئ) سيد أمة (مباحة لا يوطأ مثلها لصغر فأفضاها) أي: خرق ما بين سبيليها فتعتق عليه. قال ابن حمدان: ولو مثل بعبد مشترك بينه وبين غيره عتق نصيبه، وسرى العتق إلى باقيه وضمن قيمة حصة الشريك ذكره ابن عقيل

# Sub-topic – Manumission of Married Slaves and Family Ties

## Mas'alah: What is the ruling on a master selling married slaves and the recommendation of freeing the husband first?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1309)

ولمالك زوجين بيعهما، وله بيع أحدهما ولا فرقة بذلك؛ لأنه لا أثر له في النكاح، ويستحب لمن له عبد وأمة متزوجان إذا أراد عتقهما ابتدأ بالرجل لئلا يثبت لها (1) أخرجه الإمام مالك برقم (1193) الموطأ ص 358، وعبد الرزاق برقم (13017) المصنف 7/ 251، والبيهقي في السنن الكبرى 7/ 225، وصححه الألباني في الإرواء 6/ 321. (2) أي التسع سنين فلها الخيار. (3) المغني 10/ 76، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف 20/ 468، والمبدع 7/ 99.

## Mas'alah: What is the evidence for beginning with freeing the husband before the wife to prevent her option?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1310)

عليه خيار فتفسخ نكاحه، لحديث عائشة: "أنه كان لها غلام وجارية فتزوجا، فقالت للنبي -صلى الله عليه وسلم-: أريد أن أعتقهما، فقال لها: ابدئي بالرجل قبل المرأة"

[1] وعن صفية بنت أبي عبيد [2] أنها فعلت ذلك وقالت للرجل: "إني بدأت بعتقك لئلا يكون لها عليك خيار" [3].

## Mas'alah: How is the ransom for the child of a deceived slave paid?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10318)

قوله: وإن كان عبدا، فولده أحرار، ويفديهم إذا عتق. فيكون الفداء متعلقا

. . . . . ـــــــ بذمته. وهو المذهب. جزم به الخرقي، وصاحب «الوجيز»، و «المحرر»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوي»، وغيرهم. وقدمه في «الفروع»، و «شرح ابن منجى». وقيل: يتعلق برقبته. وهو رواية في «الترغيب». قال الشيخ تقي الدين، رحمه الله: وهذا هو المتوجه قولا واحدا؛ لأنه ضمان [1] جناية محضة. وأطلقهما في «المغني»، و «الشرح». وقيل: يتعلق بكسبه، فيرجع به سيده في الحال. (1) سقط من: الأصل.

ـــــــ . . . . . .

## Mas'alah: What is the ruling on the dower if an emancipated slave woman chooses separation before consummation?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10342)

وإن كان قبله، فلا مهر. وقال أبو بكر: لسيدها نصف المهر. ـــــــ سواء كان مسمى المهر، أو مهر المثل، إن لم يكن مسمى. قوله: وإن كان قبله، فلا مهر. هذا المذهب. جزم به الخرقي، وصاحب

## Mas'alah: What is the ruling on owning a mahram relative in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2735)

[مسألة ملك ذا رحم محرم] (5002) مسألة؛ قال: (ومن ملك ذا رحم محرم عتق عليه، وكان ولاؤه له) ذو الرحم المحرم: القريب الذي يحرم نكاحه عليه لو كان أحدهما رجلا والآخر امرأة. وهم الوالدان وإن علوا من قبل الأب والأم جميعا، والولد وإن سفل من ولد البنين والبنات، والإخوة والأخوات وأولادهم وإن سفلوا، والأعمام والعمات والأخوال والخالات دون أولادهم، فمتى ملك أحدا منهم عتق عليه روي ذلك عن عمر، وابن مسعود - رضي الله عنهما - وبه قال الحسن، وجابر بن زيد، وعطاء، والحكم، وحماد، وابن أبي ليلى، والثوري، والليث، وأبو حنيفة، والحسن بن صالح، وشريك، ويحيى بن آدم. وأعتق مالك الوالدين والمولودين وإن بعدوا، والإخوة والأخوات

دون أولادهم. ولم يعتق الشافعي إلا عمودي النسب. وعن أحمد، رواية كذلك ذكرها أبو الخطاب، ولم يعتق داود وأهل الظاهر أحدا حتى يعتقه؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «لا يجزي ولد والده إلا أن يجده مملوكا فيشتريه، فيعتقه.» رواه مسلم. ولنا: ما روى الحسن، عن سمرة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «من ملك ذا

رحم محرم، فهو حر» . رواه أبو داود، والترمذي، وقال حديث حسن. ولأنه ذو رحم محرم، فيعتق عليه بالملك، كعمودي النسب، وكالإخوة والأخوات عند مالك. فأما قوله: "حتى يشتريه فيعتقه" فيحتمل أنه أراد يشتريه فيعتقه بشرائه له، كما يقال: ضربه فقتله، والضرب هو القتل؛ وذلك لأن الشراء لما كان يحصل به العتق تارة دون أخرى، جاز عطف صفته عليه، كما يقال: ضربه فأطار رأسه ومتى عتق عليه، فولاؤه له، لأنه يعتق من ماله بسبب فعله، فكان ولاؤه له، كما لو باشر عتقه، وسواء ملكه بشراء، أو هبة، أو غنيمة، أو إرث، أو غيره. لا نعلم بين أهل العلم فيه خلافا.

## Mas'alah: What is the ruling on manumission of mahrams who are not blood relatives?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2736)

[فصل المحارم من غير ذوي الأرحام لا يعتقون على سيدهم] (5003) فصل: ولا خلاف في أن المحارم من غير ذوي الأرحام لا يعتقون على سيدهم، كالأم والأخ من الرضاعة، والربيبة، وأم الزوجة، وابنتها إلا أنه حكي عن الحسن، وابن سيرين، وشريك، أنه لا يجوز بيع الأخ من الرضاعة وروي عن ابن مسعود أنه كرهه. والأول أصح. قال الزهري: جرت السنة بأن يباع الأخ والأخت من الرضاع. ولأنه لا نص في عتقهم، ولا هم في معنى المنصوص عليه، فيبقون على الأصل، ولأنهما لا رحم بينهما، ولا توارث ولا تلزمه نفقته، فأشبه الربيبة وأم الزوجة.

## Mas'alah: What is the ruling if a freed slave woman offers herself in marriage but the master refuses?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2885)

فإن بذلت له نفسها ليتزوجها فامتنع، لم يجبر، وكانت له القيمة؛ لأنها إذا لم تجبر على تزويجه نفسها، لم يجبر هو على قبولها.

## Mas'alah: What is the ruling on the child of a deceived slave who married a woman he thought was free?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4054)

(وإن كان المغرور) وهو الذي ظن أن الزوجة حرة، أو شرط كونها حرة (عبدا: فولده) منها (حر) ؛ لأنه وطئها معتقدا حريتها. فأشبه الحر، فإن هذا هو العلة المقتضية للحرية في محل الوفاق، ولولا ذلك لكان رقيقا فإن علة ؟

# Sub-topic – Obligations of Master Towards Slave

## Mas'alah: What are the obligations of a master towards his slaves in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1641)

(و) يجب أن (لا يكلفه) أي الرقيق (مشقا كثيرا) لحديث أبي ذر [1] مرفوعا: "إخوانكم خولكم [2]، جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم، [فإن كلفتموهم] [3] فأعينوهم عليه" متفق عليه [4]. (و) يجب أن (يريحه وقت قائلة و) وقت (نوم ول) أداء (صلاة فرض) لأنه العادة، ولأن تركه إضرار بهم، ولا يجوز تكليف أمة رعيا؛ لأن السفر مظنة الطمع فيها لبعد من يدفع عنها، وسن لسيد مداواتهم إذا مرضوا، وإطعامهم من طعامه وإلباسهم من لباسه، لحديث أبي ذر، وأن يسوي بين عبيده في الكسوة وبين إمائه إن (1) أبو ذر الغفاري: صحابي مشهور بكنيته، اختلف في اسمه واسم أبيه، والمشهور أنه جندب بن جنادة بن سكن الغفاري، من السابقين إلى الإسلام، توفي بالربذة في عهد الخليفة عثمان بن عفان سنة 31 هـ. ينظر: أسد الغابة 6/ 99 – 101، والإصابة 7/ 105 – 109. (2) الخول: حشم الرجل وأتباعه، واحدهم خائل، ويقع على العبد والأمة، وهو مأخوذ من التخويل –أي التمليك–، وقيل: من الرعاية. وخولكم: يعني خدمكم، تستخدمونهم وتستعبدونهم. ينظر: غريب الحديث، لأبي عبيد القاسم بن سلام 1/ 120، 4/ 101، 362، والغريبين في القرآن والحديث، لأبي عبيد أحمد الهروي 2/ 605، وغريب الحديث، لابن الجوزي 1/ 313، والنهاية في غريب الحديث، لابن

الأثير 2/ 88. (3) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، والمثبت من كتب الحديث. (4) أخرجه البخاري، باب المعاصي من أمر الجاهلية. .، كتاب الإيمان برقم (30) صحيح البخاري 1/ 12، ومسلم، باب إطعام المملوك مما يأكل. .، كتاب الأيمان برقم (1661) صحيح مسلم 3/ 1282 - 1283.

## Mas'alah: What are the obligations of a master towards his slave in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=549)

والرفق بالمملوك واجب, ولا يكلف من العمل ما لا يطيق, وينفق عليه لطعامه وشرابه وكسوته قدر كفايته بالمعروف, ويحسن إليه, وإن سأل التزويج لم يمنع منه.

## Mas'alah: What are the rights of a master over his slave?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=333)

1229 - سألت ابي ما حق للمملوك قال يشبعه ويكسوه ولا يكلفه ما لا يطيق فقال اذا بلغ المملوك يزوجه فإن ابى تركه

# Sub-topic – Slave's Marriage and Concubinage

## Mas'alah: What is the ruling on a slave taking a concubine with or without the master's permission?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1644)

ولا يتسرى عبد مطلقا، قال "التنقيح" [1]: "ولا يتسرى ولو أذن له سيده؛ لأنه لا يملك إلا على قول مرجوح بإذن سيده قال: وهو أظهر، ونص عليه في رواية الجماعة، واختاره كثير من المحققين" . انتهى. وقال في "الإنصاف" [2]: "وهي الصحيحة من المذهب، وهي طريقة الخرقي، وأبي بكر وغيرهم" . وعلى رواية التسري بإذن سيده لا يملك سيد رجوعا في أمة أذن في التسري بها [بعد] [3] تسر نضا [4]؛ لأن العبد يملك به البضع فلا يملك سيده فسخه قياسا على النكاح، ولمبعض وطء أمة ملكها يحزئه الحر بلا إذن أحد لأنها خالص ملكه،

## Mas'alah: What is the ruling on a slave taking a concubine with his master's permission?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12417)

وللعبد أن يتسرى بإذن سيده. وقيل: ذلك ينبنى على الروايتين ـــــــ صالح. ونقل ابن هانئ، إن علم أنه لا يجد مسجدا يصلى فيه، صلى، وإلا قضاها.

## Mas'alah: Can a slave take a concubine with his master's permission?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2833)

1 - (وللعبد أن يتسرى بإذن سيده) نص عليه، وهو قول قدماء الأصحاب من غير بناء على روايتي الملك وعدمه، بل الخرقي وجماعة قالوا: إنه لا يملك ويباح له التسري، نقل أبو طالب: أيتسرى العبد؛ قال: نعم، قال ذلك ابن عمر، وابن عباس، وغير واحد من التابعين، وعطاء، ومجاهد، وأهل المدينة على هذا، قيل لأبي عبد الله: فمن احتج بهذه الرواية {والذين هم لفروجهم حافظون} [المؤمنون: 5] الآية، فأي ملك للعبد؛ قال: إذا ملكه ملك، يقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «من اشترى عبدا وله مال فقد جعل له ملكا» وابن عمر، وابن عباس أعلم بكتاب الله ممن احتج بهذه الآية، ولأنه يملك في النكاح فملك التسري كالحر، ولأنه آدمي فيملك المال كالحر، وذلك لأنه بآدميته يتمهد لأهلية الملك إذا كان الله تعالى خلق الأموال للآدميين ليستعينوا بها على القيام بوظائف التكاليف، وإذا ثبت الملك للجنين مع كونه نطفة لا حياة فيها - باعتبار مآله إلى الآدمية، فالعبد الذي هو آدمي مكلف أولى، وظاهره أنه إذا تسرى بغير إذنه أن الولد ملك للسيد، فإن أذن له فيه وأطلق تسرى بواحدة فقط كالتزويج، وإن أذن له في أكثر من واحدة فله التسري بما شاء. نص عليه ; لأن من جاز له التسري جاز له بغير حصر كالحر

## Mas'alah: What is the ruling on taking a concubine and expiating by manumission with the master's permission?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=271)

وله التسري والتكفير بالعتق بإذن سيده.

## Mas'alah: What is the ruling on a slave taking a concubine with his master's permission?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12418)

وللعبد أن يتسرى بإذن سيده. وقيل: ذلك ينبنى على الروايتين ـــــــ قال: كنت أضرب غلاما لى، وإذا رجل من خلفى يقول: «اعلم أبا مسعود، [اعلم أبا مسعود»] [1]. فالتفت إليه [2]، فإذا النبى -صلى الله عليه وسلم- يقول: «اعلم أبا مسعود [أن الله] [3] أقدر عليك منك على هذا الغلام» [4]. 4026 - مسألة: (وللعبد التسرى بإذن سيده، ولو ملكه سيده (1) سقط من: الأصل، تش. (2) سقط من: م. (3) في م: «لله». (4) أخرجه مسلم، في: باب صحبة المماليك وكفارة من لطم عبده، من كتاب الأيمان. صحيح مسلم 3/ 1280، 1281. وأبو داود، في: باب في حق المملوك، من كتاب الأدب. سنن أبى داود 2/ 633. والترمذى، في: باب النهى عن ضرب الخدم، من أبواب البر والصلة. عارضة الأحوذى 8/ 129. والإمام أحمد، في: المسند 4/ 120.

فى ملك العبد بالتمليك، ولو وهب له سيده أمة، لم يكن له التسرى بها إلا بإذنه. ـــــــ جارية، لم يكن له التسرى بها إلا بإذنه) هذا هو المنصوص عن أحمد، في رواية الجماعة. وهو قول ابن عمر، وابن عباس، والشعبى، والنخعى، والزهرى، ومالك، والأوزاعى، وأبى ثور. وكره ذلك ابن سيرين، وحماد ابن أبى سليمان [1]، والثورى، وأصحاب الرأى. وللشافعى فيه قولان مبنيان على أن العبد هل يملك بتمليك سيده أو

لا؟ وقال القاضي: يجب أن يكون في مذهب أحمد في تسرى العبد، وجهان مبنيان على الروايتين في ثبوت الملك له [2] بتمليك سيده. واحتج من منع ذلك بأن العبد لا يملك المال، ولا يجوز الوطء إلا في نكاح أو ملك يمين؛ لقول الله تعالى: {إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين (6) فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون} [3]. ولنا، قول ابن عمر، وابن عباس، ولانعرف لهما في الصحابة مخالفا.

(1) في الأصل: «سلمة». (2) سقط من: م. (3) سورة المؤمنون 6، 7.

---

## Mas'alah: What is the ruling on a slave taking a concubine?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2977)

ولا يتسرى عبد مطلقا. . . . . ـــــــ * قوله: (وتجوز) ؛ أي: المخارجة على شيء معين إن كان ذلك الشيء قدر كسبه فأقل، فلا بد من نوع تكلف، تدبر!. * قوله: ( [مطلقا] ) [7]؛ أي: سواء قلنا:. . . . . (1) وعن الإمام أحمد: (لا يقيد، ويباع أحب إلي) . الفروع (5/ 459 – 460) ، والإنصاف (9/ 412) ، وانظر: المحرر (2/ 121) ، وكشاف القناع (8/ 2843) . (2) الفروع (5/ 460) ، والإنصاف (9/ 412) ، وكشاف القناع (8/ 2844) . (3) المحرر (2/ 121) وكشاف القناع (8/ 2844 – 2845) ، وانظر: المقنع (5/ 384) مع الممتع. (4) المحرر (2/ 121) ، والمقنع (5/ 384) مع الممتع، والفروع (5/ 458) ، وكشاف القناع (8/ 2842 – 2843) . (5) الفروع (5/ 458 – 459) ، والمبدع (8/ 225) . (6)

المبدع (8/ 226) ، وكشاف القناع (8/ 2843) ، وانظر: المحرر (2/ 121) ، والفروع (5/ 459) . (7) ما بين المعكوفتين مكرر في: "أ" .

## Mas'alah: What is the ruling on a slave taking a concubine?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4637)

(ولا يتسرى عبد مطلقا) يعني: سواء قلنا يملك بالتمليك أو لا، وسواء كان التسري بإذن سيده أو لا. قدمه في "التنقيح" . فقال (2) : ولا يتسرى عبد ولو بإذن سيده "لأنه لا يملك. انتهى."

# Sub-topic – Slave's Permission and Capacity for Acts

## Mas'alah: What are the two narrations regarding the master's ability to permit his slave's tahlil?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2251)

[تصحيح الفروع للمرداوي] إحداهما لسيده تحليله, وهو الصحيح, صححه في النظم وغيره, وجزم به في المقنع3 وشرح ابن منجى والوجيز والمنور وغيرهم, وقدمه في الرعاية الكبرى وشرح ابن رزين وغيرهما, واختاره ابن حامد والشيخ الموفق والشارح وغيرهم. والرواية الثانية ليس له تحليله, نقلها الجماعة, واختارها أبو بكر والقاضي وابنه وغيرهم, قال ناظم المفردات: هذا الأشهر, وقدمه في المحرر وغيره. 1 في "ب" "ومن" . 2 في "ب" "بالشروح" . 3 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف "8/27" .

## Mas'alah: What is the ruling on transactions involving a slave freed without permission?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1346)

وأن كانوا قد تصرف فيهم ببيع أو هبة أو رهن أو تزويج بغير إذن كان باطلا

## Mas'alah: May a slave give charity from his property without his master's permission?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=393)

1425 - قيل لابي المملوك يكون له مال يتصدق من ماله بغير اذن مولاه قال لا يعجبني

## Mas'alah: May a slave eat from his master's property without permission?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3741)

(ولا يأكل) رقيق من مال سيده (بلا إذنه) نصا؛ لما فيه من الافتئات عليه لكن إن منعه ما وجب له فله أخذ قدره بالمعروف كما تقدم في الزوجة والقريب.

## Mas'alah: What is the ruling on a permitted slave traveling in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2437)

قال المجد في "شرح الهداية" : وليس له أن يسافر في مذهب الشافعي وكذلك يجب على أصلنا بلا خلاف. بخلاف المكاتب والمضارب؛ لأن ملك السيد في رقبته وماله أقوى.

## Mas'alah: Does a slave's permission to trade become invalid due to running away, kitabah, freedom, captivity, or giving birth to a child?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2440)

وفيه مع الإباق والكتابة والحرية والأسر والإيلاد وجه: أنه يبطل.

## Mas'alah: What is the ruling on a slave giving gifts and accepting invitations?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=548)

ويجوز له هدية المأكول، وإعارة دابته، واتخاذ الدعوة ما لم يكن إسرافا. وقال الشافعي: لا يجوز ذلك بغير إذن السيد. ولنا: "أنه صلى الله عليه وسلم كان يجيب دعوة المملوك" .

## Mas'alah: What is the ruling on a non-permitted slave giving charity from his food?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=548)

وهل لغير المأذون له الصدقة من قوته إذا لم يضر به؟ على روايتين.

# Sub-topic – Slave's Financial Transactions and Debts

## Mas'alah: What is the ruling on a slave purchased while having debts?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3148)

فإن صح وعليه دين فقيل: يعتق، وقيل: يباع فيه "م 16" ومثله مضارب "م 17" . [تصحيح الفروع للمرداوي] المسألة الأولى فكذا في هاتين المسألتين. تنبيه: كلام المصنف وحكايته الخلاف في أن المشتري هو العبد المأذون له، وهو ظاهر كلام صاحب الهداية والمذهب والخلاصة والمغني1 والشرح2 وغيرهم في المسألة الثانية وأن الذي اشتراها زوجة سيده، وأما صاحب المستوعب، فإنه صرح في المسألة الثانية والثالثة أن المشتري هو المضارب، وقد ذكر المصنف بعد هذه مسألة المضارب، وأن الأشهر فيها كمن نذر عتقه.

## Mas'alah: How is a slave's debt treated in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6684)

وما استدان العبد، فهو في رقبته، يفديه سيده أو يسلمه. وعنه، يتعلق بذمته، ويتبع به بعد العتق، إلا المأذون له، هل يتعلق برقبته أو ذمة سيده؛ على روايتين. ـــــــ الواجب عندنا كفعل المحرم، كما نقول في من قدر على إنجاء إنسان من هلكة، بل

الضمان هنا أقوى.

## Mas'alah: What is the ruling on a slave's purchase or loan on credit without permission?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6685)

وإن تصرف في ذمته بشراء أو قرض، لم يصح. على الصحيح من المذهب. وعنه، يضح، ويتبع به بعد عتقه. ذكره في «الفروع»، في كتاب البيع. وذكر المصنف الخلاف، وصاحب «الشرح»، وغيرهما، احتمالين، وصاحب «التلخيص» وجهين. فعلى المذهب، إن وجد ما أخذه، فله أخذه منه ومن السيد إن كان بيده. فإن

---

## Mas'alah: What is the ruling on the property of a slave when he is freed?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4853)

[فصل أعتق عبدا وله مال] . (8634) فصل: وإذا أعتق عبدا، وله مال، فماله لسيده. روي هذا عن ابن مسعود وأبي أيوب، وأنس بن مالك. وبه قال قتادة والحكم، والثوري، والشافعي، وأصحاب الرأي. وروي ذلك عن حماد، والبتي، وداود بن أبي هند، وحميد وقال الحسن، وعطاء، والشعبي والنخعي، ومالك، وأهل المدينة: يتبعه ماله؛ لما روى نافع، عن ابن عمر، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «من أعتق عبدا وله مال فالمال للعبد» رواه الإمام أحمد، بإسناده وغيره، وروى حماد بن

سلمة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان إذا أعتق عبدا لم يعرض لماله. ولنا ما روى الأثرم، بإسناده عن ابن مسعود، أنه قال لغلامه عمير: يا عمير، إني أريد أن أعتقك عتقا هنيئا، فأخبرني بمالك فإني سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «أيما رجل أعتق عبده، أو غلامه، فلم يخبره

بماله فماله لسيده» ولأن العبد وماله كانا جميعا للسيد، فأزال ملكه عن أحدهما، فبقي ملكه في الآخر، كما لو باعه، وقد دل على هذا حديث النبي – صلى الله عليه وسلم – «من باع عبدا، وله مال، فماله للبائع، إلا أن يشترطه المبتاع» فأما حديث ابن عمر، فقال أحمد: يرويه عبد الله بن أبي جعفر من أهل مصر، وهو ضعيف في الحديث، كان صاحب فقه، فأما في الحديث فليس هو فيه بالقوي. وقال أبو الوليد: هذا الحديث خطأ، فأما فعل ابن عمر، فإنه تفضل منه على معتقه. قيل للإمام أحمد: كان هذا عندك على التفضل؟ فقال: إي لعمري على التفضل قيل له: فكأنه عندك للسيد؟ فقال: نعم، للسيد، مثل البيع، سواء.

## Mas'alah: What is the ruling on a slave purchasing other slaves with his master's permission?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1129)

ومهما اشترى العبد من العبيد بإذن سيده جاز وكان الجميع ملكا للسيد .

## Mas'alah: Who is liable for the debts of a slave permitted to trade?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=595)

1878 – قلت : العبد المأذون له في التجارة إذا ركبه الدين ؟ قال : إذا أذن له فعلى السيد . قال إسحاق : كما قال في رقبته .

## Mas'alah: What is the ruling on the debt of a freed slave who was permitted to trade?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=487)

675 – وقال في عبد عتقه مولاه وقد كان أذن له في التجارة فادان يؤخذ السيد بما ادان لما أذن له فيه وإن كان غير ذلك فادان العبد فهو في ذمة العبد وليس على المولى شيء يؤديه العبد على نفسه

## Mas'alah: What is the evidence that a slave's debt is attached to his own liability?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1834)

1991 – ولعموم ما روى ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن الفقهاء التابعين من أهل المدينة، قال: كانوا يقولون: دين المملوك في ذمته. رواه البيهقي في سننه، أو إن علم رب العين

# Sub-topic – Manumission by Stranger or Deceased

## Mas'alah: What are the rulings on a stranger manumitting on behalf of a deceased and the resulting wala'?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3719)

وإن تبرع أجنبي عنه فأوجه، الثالث يجزئه في إطعام وكسوة. وفي الرعاية: من أعتق عبده عن ميت في واجب وقعا للميت، وقيل: لا، وقيل: ولاؤه فقط للمعتق "م 4" قال أبو النضر: قال أحمد في العتق عن

## Mas'alah: Is one obligated to accept a slave given as a gift for manumission?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11776)

وإن وهبت له رقبة، لم يلزمه قبولها. ـــــــ قدر على الرقبة بثمن يقدر عليه، لا تجحف به، فأشبه ما لو بيعت بثمن مثلها. والثاني، لا يلزمه؛ لأنه لم يجد رقبة بثمن مثلها، أشبه العادم. وأصل الوجهين، العادم للماء إذا وجده بزيادة على ثمن مثله. فإن وجد رقبة بثمن مثلها، إلا أنها رقبة رفيعة، يمكن أن يشتري بثمنها رقابا من غير جنسها، لزمه شراؤها؛ لأنها بثمن مثلها، ولا يعد شراؤها بذلك الثمن [1] ضررا، وإنما الضرر في إعتاقها، وذلك لا يمنع الوجوب، كما لو كان مالكا لها.

## Mas'alah: Is a person obliged to accept a slave given as a gift for manumission?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11776)

3746 – مسألة: (وإن وهبت له رقبة، لم يلزمه قبولها) لأن عليه منة في قبولها، وذلك ضرر في حقه. (1) سقط من: م.

## Mas'alah: What is the ruling on a man buying and freeing a slave who had given him money?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=397)

سألت ابي عن رجل له عبد وللعبد مال فأعطى العبد لرجل الف درهم من مال في يدي العبد فاشتراه ثم اعتقه قال ابي ان كان اشتراه بألف وليس هي التي اعطاه العبد فشراؤه جائز وعتقه جائز

## Mas'alah: What is the ruling if the seller admits the slave was free after the sale?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3018)

(ومتى رجع بائع) فاعترف بعتقه المشهود به عليه مع رد الشهادة (رد) البائع (ما أخذ) منهما على أنه ثمن وجوبا؛ لاعترافه بأن قبضه بغير حق (واختص بإرثه) بالولاء؛ لأنه لا منازع له فيه حيث بقي الشاهدان على شهادتهما

## Mas'alah: What is the ruling if the buyer does not confirm the seller's paternity claim regarding a slave?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4517)

(وإن لم يصدقه مشتر) أي: يصدق المشتري البائع في دعواه في الصورتين: (فالولد عبد له) أي: للمشتري (فيهما) أي: في الصورتين، ولا يثبت نسبه من البائع في الأصح، لأن فيه ضررا على المشتري فإنه لو أعتقه كان أبوه أحق بميراثه من مولاه.

## Mas'alah: What is the ruling when a seller retracts and acknowledges the freedom of a slave?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1229)

ومتى رجع بائع) فاعترف بعتقه المشهود به عليه مع رد الشهادة (رد) البائع (ما أخذه) ثمنا لاعترافه بقبضه بغير حق (واختص بإرثه) بالولاء ; لأنه لا منازع له فيه حيث بقي الشاهدان على شهادتهما

# Sub-topic – Manumission for Expiation and on Behalf of Others

## Mas'alah: What is the ruling on freeing a slave for another's expiation and the wala'?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3720)

وفي الروضة: فإن أعتق عبدا عن كفارة غيره أجزأه وولاؤه للمعتق، ولا يرجع على المعتق عنه، في الصحيح من المذهب.

## Mas'alah: Does freeing a relative slave fulfill an expiation?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2678)

ولا من يعتق عليه بالقرابة) ، لقوله تعالى: {فتحرير رقبة} [النساء: 92] ، والتحرير فعل العتق، ولم يحصل هنا بتحرير منه، ولا إعتاق، فلم يكن ممتثلا للأمر، ولأن عتقه مستحق بسبب آخر، فلم يجزئه كما لو ورثه ينوي به

## Mas'alah: What is the ruling on making manumission of the father the dower in marriage?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2885)

وعلى هذا لو تزوجها على أن يعتق أباها، صح. نص عليه أحمد، في رواية عبد الله. إذا ثبت هذا، فإن العتق يصير صداقا، كما لو دفع إليها مالا ثم تزوجها عليه.

## Mas'alah: What is the ruling on manumitting slaves and giving charity on behalf of the deceased?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=239)

251- أخبرني محمد بن جعفر حدثنا أبو الحارث قال: قال: أبو عبد الله: لا بأس أن يعتق عن الميت ويتصدق عنه.

## Mas'alah: What is the ruling on inheritance of a minor or insane person regarding manumission?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4224)

(تنبيه) : حكم إرث الصبي والمجنون حكم إرث غيرهما أما لو وهب لهما أو وصى لهما بسهم ممن يعتق عليهما، فهل يسري

## Mas'alah: What is the ruling on freeing a slave on behalf of another for expiation?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=504)

وإذا قال: أعتق عبدك عن كفارتي، ففعل، أجزأ. وعنه: لا يجزى حتى يضمن [1] عوضا. * * * (1) في "ط" : "يتضمن" .

# Sub-topic – Rulings on Umm Walad and Qinn Slaves

## Mas'alah: What is the ruling on a qinn slave or umm walad who becomes Muslim?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3780)

وإذا أسلم عبده القن فحكمه كالقول الأول، وذكر أبو بكر: تصح كتابته وتكفي، ووارثه مثله، وإن أسلمت أم ولده فكالثاني، وإن أسلم حلت له، وعنه: لا يلزمه نفقتها، وعنه: تستسعى في قيمتها ثم تعتق، ونقل مهنا تعتق بإسلامها.

## Mas'alah: What is the ruling on the child's freedom when a mukataba or umm walad is freed?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1061)

3181 – قلت : قال سفيان : المكاتبة إذا أدت أو أعتقت عتق ولدها ، وأم الولد والمدبرة إذا أعتقت لم يعتق ولدها حتى يموت السيد . قال أحمد : جيد صحيح . قال إسحاق : كما قال / 204 ظ / / 154 ع /

# Sub-topic – Rights of Slave: Rest, Food, Clothing, Medical Care

## Mas'alah: What are the obligations of a master towards his slave regarding rest and medical treatment?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4448)

بالبيع، لقول رسول الله عليه السلام "فليبعه" 1 لكن هذا الأمر على طريق الوعظ لا الإجبار كذا قال: ويريحه وقت قائلة ونوم وصلاة، ويداويه وجوبا، قاله جماعة، وظاهر كلام جماعة يستحب، وهو أظهر.

## Mas'alah: What is the ruling on a slave seeking to be sold due to mistreatment?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4451)

معاودة مثل جرمه، ويمنع غيره من مثل فعله، وظاهر هذه الرواية يوافق ما سبق من اختيار شيخنا، ونقل غيره: لا يقيد ويباع أحب إلي، ونقل أبو داود: يؤدب في فرائضه، وإذا حمله ما يطيق، قيل له: فضرب مملوكه على هذا فاستباعت1، وهو يكسوها مما يلبس ويطعمها مما يأكل، قال: لا تباع، قيل: فإن أكثرت أن تستبيع؟ قال: لا تباع إلا أن تحتاج زوجا فتقول: زوجني، وقد روى أبو داود من حديث عبد الله بن عمر2 والترمذي3 من حديث ابن عمر أن رجلا قال: يا رسول الله، كم تعفو عن الخادم؟ فصمت، ثم أعاد عليه الكلام، فصمت، فلما كان في الثالثة [تصحيح الفروع

للمرداوي] . . . . . 1 ليست في الأصل. 2 في النسخ الخطية: "عمرو" والمثبت من مصدر التخريج. 3 حديث أبي داود برقم 5164، وحديث الترمذي 1949.

## Mas'alah: What is the ruling on providing medical treatment for slaves in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12410)

ويداويهم إذا مرضوا، ـــــــ من جعله كنفقة. قلت: وهذا عين الصواب، والضرر اللاحق بذلك أعظم من الضرر اللاحق بسبب النفقة. واختاره ابن رجب في كتاب له سماه: «القول الصواب في تزويج أمهات أولاد الغياب»، ذكر فيه أحكام زواجها وزواج الإماء وامرأة المفقود، وأطال في ذلك وأجاد، واستدل لصحة نكاحها بكلام الأصحاب ونصوص الإمام أحمد، رحمه الله. وقال في «الانتصار»: إذا عجز السيد عن النفقة على أم الولد، وعجزت هي أيضا، لزمه عتقها؛ لينفق عليها من بيت المال. والله أعلم.

## Mas'alah: What happens if the master refuses his obligatory duties and the slave demands to be sold?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12414)

ومتى امتنع السيد من الواجب عليه، فطلب العبد البيع، لزمه بيعه. ـــــــ له يتصرف فيه كما أراد. قال في «الفروع»: كذا قال. قوله: ومتى امتنع السيد من الواجب عليه،

وطلب العبد البيع، لزمه بيعه. نص عليه، كفرقة الزوجة. وقاله فى «عيون المسائل» وغيره، فى أم الولد.

. . . . . ـــــــ فال فى «الفروع»: هو ظاهر كلامهم. يعنى، فى أم الولد. وقال الشيخ تقى الدين، رحمه الله: ولو لم تلائم أخلاق العبد أخلاق سيده، لزمه إخراجه عن ملكه. وكذا أطلق فى «الروضة»، يلزمه بيعه بطلبه.

## Mas'alah: Is a master obliged to sell a slave if the slave fulfills his duties?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1778)

ولا يلزمه بيعه بطلبه مع القيام بما يجب له

## Mas'alah: What is the ruling on providing medical treatment for slaves?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2830)

ويداويهم إذا مرضوا ويركبهم عقبة إذا [المبدع في شرح المقنع] ذكره ابن البنا لما فيه من اكتساب المهر فملكته كأنواع التكسب، وظاهر كلامهم خلافه، وهو أظهر لما فيه من إسقاط حق السيد وإلغاء الشرط، وعلى الأول إن أبى أجبر عليه وتصدق في أنه لا يطأ على الأصح.

## Mas'alah: What is the ruling on not burdening slaves with work they cannot bear?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2830)

(ولا يكلفهم من العمل ما لا يطيقون) لحديث أبي ذر «ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم فأعينوهم» رواه البخاري، ولأنه مما يشق عليه، والمراد مشقة كثيرة، ولا يجوز تكليف الأمة بالرعي ; لأن السفر مظنة الطمع لبعدها عن من يذب عنها، وقد ذكر صاحب "المحرر" عن نقل أسماء النوى على رأسها للزبير من نحو ثلثي فرسخ من المدينة أنه حجة في سفر المرأة القصير بغير محرم، ورعي جارية ابن الحكم - في معناه، وأولى، وقال غيره: يجوز ذلك قولا واحدا ; لأنه ليس بسفر شرعا، ولا عرفا، ولا يتأهب له أهبته.

## Mas'alah: What is the ruling on giving slaves rest during midday nap, sleep, and prayer times?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2830)

1 - (ويريحهم وقت القيلولة والنوم، وأوقات الصلوات) لأن العادة جارية بذلك

## Mas'alah: What is the ruling on the master's obligation to give the slave turns (nawbah) during travel?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2831)

فإن اتفقا عليها جاز، ومتى امتنع السيد من الواجب عليه فطلب العبد [المبدع في شرح المقنع] غرفة، وهي النوبة (إذا سافر بهم) لئلا يكلفهم ما لا يطيقون، ومعناه يركبه تارة

ويمشيه أخرى

## Mas'alah: Can a slave compel his master to sell him if the master fails to provide maintenance?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1697)

مسألة: (فإن امتنع أجبر على بيعه إذا طلب المملوك ذلك) . أما السيد إذا امتنع مما يجب عليه لعبده من نفقة أو كسوة أو تزويج فطلب العبد البيع أجبر عليه سواء كان امتناع السيد من ذلك لعجزه عنه أو مع قدرته عليه؛ لأن بقاء ملكه عليه مع الإخلال بسد خلاته إضرار به وإزالة الضرر واجبة فوجب إزالته ولذلك أبحنا للمرأة فسخ النكاح عند عجز زوجها عن الإنفاق عليها.

## Mas'alah: What is the ruling on giving slaves rest during midday nap, sleep, and prayer times?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12409)

4018 – مسألة: (ويريحهم وقت القيلولة والنوم وأوقات (1) سقط من: الأصل، تش. (2) سقط من: الأصل. (3) في الأصل، تش: «عليهم». (4) في م: «يقرب».

. . . . . ـــــــ الصلوات)

لأن العادة جارية بذلك، ولأن عليهم في ترك ذلك ضررا، ولا يحل الإضرار بهم.

## Mas'alah: What is the ruling on giving slaves a ride when traveling and sharing food with them?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12412)

ويركبهم عقبة إذا سافر بهم، وإذا ولى أحدهم طعامه، أطعمه معه، فإن أبى، أطعمه منه،

---

## Mas'alah: What is the ruling on giving slaves a ride when traveling?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12412)

4020 - [مسألة: (ويركبهم عقبة إذا سافر بهم) لئلا يكلفهم ما لا يطيقون] [1].

## Mas'alah: What is the ruling when a master refuses his obligations and the slave demands to be sold?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12415)

4024 - مسألة [4]: (ومتى امتنع السيد من الواجب عليه، فطلب العبد البيع، لزمه بيعه) وجملة ذلك، أن السيد إذا امتنع مما يجب للعبد عليه، من نفقة أو كسوة أو تزويج، فطلب العبد البيع، أجبر سيده عليه، سواء كان امتناع السيد من ذلك لعجزه عنه أو مع قدرته عليه؛ (1) أخرجه الإمام مالك، في: باب الأمر بالرفق بالمملوك، من كتاب الاستئذان. الموطأ 2/ 981. والبيهقى، في: باب ما جاء في النهى عن كسب

الأمة إذا لم تكن في عمل واصب، من كتاب النفقات. السنن الكبرى 8/ 9. (2) سقط من: الأصل. (3) تقدم تخريجه في صفحة 435. (4) من هنا يبدأ الجزء الثامن من نسخة جامعة الرياض والمشار إليها بـ «ر 3».

---

## Mas'alah: What is the ruling when a master refuses to fulfill his obligations and the slave demands to be sold?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12416)

لأن بقاء ملكه عليه مع الإخلال بسد خلاته إضرار به، وإزالة الضرر واجبة، فوجبت إزالته، ولذلك [1] أبحنا للمرأة فسخ النكاح عند عجز زوجها عن الإنفاق عليها، وقد روى في بعض الحديث، عن النبى -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: «عبدك يقول: أطعمنى وإلا فبعنى. وامرأتك تقول: أطعمنى أو [2] طلقنى» [3]. وهذا يدل بمفهومه على أن السيد متى وفى بحقوق عبده، وطلب العبد بيعه، لم يجبر السيد عليه. وقد روى أبو داود عن أحمد أنه قيل له: استباعت المملوكة، وهو يكسوها مما يلبس [4]، ويطعمها مما يأكل؟ قال: لا تباع وإن أكثرت من ذلك، إلا أن تحتاج إلى زوج، فتقول: زوجنى. وقال عطاء، وإسحاق، في العبد يحسن إليه سيده، وهو يستبيع: لا يبعه؛ لأن الملك للسيد، والحق له، فلا يجبر على إزالته من غير ضرر بالعبد، كما لا يجبر على طلاق زوجته مع القيام بما يجب لها، ولا على بيع بهيمته مع الإنفاق عليها. (1) في م: «كذلك». (2) في تش: «وإلا». (3) أخرجه البخارى، في: باب وجوب النفقة على

الأهل والعيال، من كتاب النفقات. صحيح البخارى 7/ 81. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 252، 524، 527. (4) في ق، م: «يكتسى».

## Mas'alah: What is the master's obligation to provide for his female slave's chastity?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=342)

وعليه إعفاف أمته: إما بوطئها أو تزويجها أو بيعها.

## Mas'alah: What is the ruling on giving a slave rest during the midday nap time?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1403)

قوله: (وقت القيلولة) وهو وقك الظهيرة. وقال أبو المعالي: لا يحل أن يتيب دايته أو نفسه، إلا لغرض ضحيح. م ص ". (?)

## Mas'alah: What is the ruling on the master giving his slave rest during sleep time?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1403)

قوله: (و وقت الثوم) أي: ويجب على السيد أن يريخ عبده وقت النوم. (4)

## Mas'alah: What is the ruling on the master providing medical treatment for his slave?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1403)

قوله: (وتسن مداواته) أي: المملوك. قاله في «التنقيح». قال في «الفروع»: وظاهر كلام جماعة: يستحب، وهو أظهر. وقال في «الإنصاف»: قلت: المذهب، أن ترك الدواء أفضل. ووجوب المداواة قول ضعيف. م ص ". (1)

## Mas'alah: What is the ruling on the master feeding and clothing his slave from his own food and clothing?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1403)

قوله: (وأن يطعمة) أي: ويسئ أن يطعم المملوك (من طعامه) وإلباشه من لبايه." [?] آخرجه البخاري () ، و مسلم (?/) . [?] «دقائق اولي النهي» (ه/ ) . [?] و حواشي الاقناع» (?/?) . 3 في النسختين: «بجراد». [ه] «دقائق آولي النهي» (ه/?) . و ه

## Mas'alah: What is the ruling on treating sick slaves and feeding them from the master's food?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2976)

وتسن مداواتهم إن مرضوا [2]، وإطعامهم من طعامه [3]، ومن وليه: فمعه أو منه، ولا يأكل إلا بإذنه [4].

## Mas'alah: Is it recommended for a master to provide medical treatment for a sick slave?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6171)

وتستحب مداواتهم إذا مرضوا قطع به في التنقيح وغيره وقال في الإنصاف قلت المذهب أن ترك الدواء أفضل على ما تقدم في أول كتاب الجنائز انتهى وقال ابن شهاب في كفن الزوجة العبد لا مال له فالسيد أحق بنفقته ومؤنته ولهذا النفقة المختصة بالمرض تلزمه من الدواء وأجرة الطبيب بخلاف الزوجة

## Mas'alah: What is the ruling on a master providing for his female slave's chastity?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=904)

وعليه إعفاف أمته: إما بوطئها، أو تزويجها، أو بيعها" إزالة لضرر الشهوة عنها. "

## Mas'alah: What is the ruling on overburdening a slave with work?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=904)

أو يكلفه من العمل ما لا يطيق" لما تقدم. وفي حديث أبي ذر "ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم فأعينوهم عليه" متفق عليه. "

## Mas'alah: What is the ruling on providing transportation for slaves when traveling?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=3740)

(و) يجب (أن يركبهم) عقبة بوزن غرفة (لحاجة) إذا سافر بهم، لئلا يكلفهم ما لا يطيقون

## Mas'alah: Is it recommended to treat slaves when they are ill?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3741)

وتسن مداواتهم في مرض) قاله في "التنقيح" قال في "الفروع" وظاهر كلام جماعة يستحب وهو أظهر

## Mas'alah: Is it obligatory for a master to treat his slave during illness?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3741)

(واختار جمع) من أصحابنا أن مداواتهم (تجب) على سيدهم، قال ابن شهاب في كفن الزوجة: العبد لا مال له فالسيد أحق بنفقته ومؤنته، ولهذا النفقة المختصة بالمرض تلزمه من الدواء وأجرة الطبيب، بخلاف الزوجة انتهى. قال في "الإنصاف" : والمذهب أن ترك الدواء أفضل على ما تقدم له أول كتاب الجنائز، ووجوب الدواء قول ضعيف.

## Mas'alah: What are the obligations of a master towards his slaves regarding work and rest?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4632)

(ويجب) للعبيد والإماء على من يملكهم (أن لايكلفوا مشقا) يعني: عملا يشق (كثيرا) ؛ لحديث أبي ذر (1) . (وأن يراحوا) يعني: أن سيدهم يريحهم (وقت قيلولة، و) وقت (نوم، ول) تأدية (صلاة مفروضة) ؛ لأن العادة جارية بذلك. ? (1) سبق تخريجه ص (199) رقم (2) .

ولأن عليهم في ترك ذلك ضررا، ولا يحل الإضرار بهم.

## Mas'alah: What is the ruling on providing a mount for slaves when traveling?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4633)

(ويركبهم عقبة لحاجة) إذا سافر بهم، لئلا يكلفهم ما لا يطيقون.

## Mas'alah: Is it obligatory or recommended for a master to treat his sick slave?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4633)

(وتسن مداواتهم) يعني: أنه يسن للسيد أن يداوي رقيقه (إن مرضوا) . قاله في "التنقيح" وتبعته عليه. وقال في "الإنصاف" : قوله: ويداويهم إذا مرضوا: يحتمل أن يكون مراده الوجوب. وهو المذهب. قال في "الفروع" : ويداويه وجوبا. قاله جماعة. قال ابن شهاب في كفن الزوجة: العبد لا مال له، فالسيد أحق بنفقته ومؤنته. ولهذا النفقة المختصة بالمرض من الدواء وأجرة الطبيب تلزمه. بخلاف الزوجة. انتهى. ويحتمل أن يكون مراده بذلك الاستحباب. قال في "الفروع" : وظاهر كلام جماعة:

يستحب. وهو أظهر. انتهى. قلت: المذهب أن ترك الدواء أفضل على ما تقدم في أول كتاب الجنائز. ووجوب المداواة قول ضعيف. انتهى كلامه في "الإنصاف" .

## Mas'alah: What is the ruling on a master feeding and clothing his slave from his own provisions?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4633)

(و) يسن للسيد (إطعامهم) أي: إطعام رقيقه (من طعامه) ؛ وإلباسهم من لباسه، لحديث أبي ذر (1) . ? (1) سبق تخريجه ص (199) رقم (2) .

## Mas'alah: What is obligatory for a master regarding giving his slave rest?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=782)

(ويجب) على السيد (أن يريحه) أي أن يريح عبده (وقت القيلولة، ووقت النوم، و) لتأدية (الصلاة المفروضة) لأن العادة جارية بذلك، ولأن عليهم في ترك ذلك ضررا، ولا يحل الإضرار بهم. ويركبهم عقبة لحاجة إذا سافر بهم. (1) في (ف) : "الحنا" . (2) حديث "لا يدخل الجنة سيئ الملكة" رواه أحمد، من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه. والحديث ضعيف انفرد به فرقد السبخي (أحمد محمد شاكر في تحقيق المسند جـ1 ح 13، 32، 75)

## Mas'alah: What is the ruling on a master feeding his slave from his own food?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=783)

(و) يسن للسيد (أن يطعمه من طعامه) ومن وليه فمعه، أو منه [1]. ولا يأكل العبد شيئا من طعام سيده بلا إذنه. نص عليه.

# Sub-topic – Slave's Religious Obligations and Runaway Slaves

## Mas'alah: What is the ruling on a slave fleeing from a master who prevents religious obligations?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4448)

قال شيخنا في مسلم بجيش ببلاد التتار أبى بيع عبده وعتقه2 ويأمره بترك المأمور وفعل المنهي: فهربه3 منه إلى بلد الإسلام واجب، فإنه لا حرمة لهذا، ولو كان في طاعة المسلمين. والعبد إذا هاجر من أرض الحرب فإنه حر، وقال: ولو لم تلائم أخلاق العبد أخلاق سيده لزمه إخراجه عن ملكه، لقوله صلى الله عليه وسلم: "فما لا يلائمكم فبيعوه ولا تعذبوا خلق الله" 4 كذا. قال، روى أبو داود وغيره5 من حديث أبي ذر "فمن لم6 يلائمكم" [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . . 1 أخرجه مسلم في صحيحه 1661، 39، من حديث أبي ذر بلفظ: "... فإن كلفه ما يغلبه، فليبعه" . 2 ليست في "ر" . 3 في الأصل: "قهرب" . 4 أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 8/7. 5 أبو داود 5157. 6 في "ط" : "لا" .

فبيعوه ولا تعذبوا خلق الله "ورووا من حديث أبي ذر أيضا" من لاءمكم من مملوكيكم فأطعموهم مما تأكلون، واكسوهم مما تلبسون، ومن لا يلائمكم فبيعوه ولا تعذبوا خلق الله "1،" 2وهما خبران صحيحان2 "، وكذا أطلق في الروضة: يلزمه بيعه بطلبه، ويسن إطعامه من طعامه، فإن وليه فمعه أو منه، ولا يأكل بلا إذنه، نص عليه."

## Mas'alah: What is the ruling on a slave who embraces Islam while remaining in dar al-harb?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=609)

وإن أسلم وأقام بدار الحرب فهو على رقه ولو جاء مولاه بعده لم يرد إليه ولو جاء قبله مسلما ثم جاء العبد مسلما فهو لسيده

## Mas'alah: What is the ruling on reimbursement for expenses incurred in returning a runaway slave?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3631)

مسألة قال: (وإذا أبق العبد، فلمن جاء به إلى سيده ما أنفق عليه)

إنما كان كذلك؛ لأن نفقة العبد على سيده، وقد قام الذي جاء به مقام سيده في أداء الواجب عليه، فرجع به عليه، كما لو أذن له. وقال الشافعي: لا يرجع بشيء؛ لأنه متبرع بإنفاق لم يجب عليه. ولنا، أنه أدى عنه ما وجب عليه عند تعذر أدائه منه، فرجع به عليه، كما لو أدى الحاكم عن الممتنع من الإنفاق على امرأته ما يجب عليه من النفقة. ويتخرج أن لا يرجع بشيء، بناء على الرواية الأخرى، في من أنفق على الرهن الذي عنده، أو الوديعة، أو الجمال إذا هرب الجمال وتركها مع المستأجر. [فصل لسيد تأديب عبده وأمته] (6578)

## Mas'alah: May a non-permitted slave give charity from his food?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=6697)

وهل لغير المأذون الصدقة من قوته بالرغيف إذا لم يضر به ونحوه؟ على روايتين. ـــــــ أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، منهم عبد الله بن مسعود، وحذيفة، وأبو ذر، فأمهم، وهو يومئذ عبد. رواه صالح [1] في «مسائله» بإسناده [2]. ولأنه مما جرت به عادة التجار فيما بينهم، فيدخل في عموم الإذن.

## Mas'alah: What is the ruling on a runaway slave's supererogatory acts?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=342)

ولا يصح نفله2 إن أبق.

## Mas'alah: What is the ruling on a slave's flight (i.e., running away) in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6171)

وإباق العبد كبيرة للتوعد عليه ويحرم إفساده على سيده وإفساد المرأة على زوجها لأنه من السعي بالفساد ومحل كون إباق العبد محرما إذا لم تكن ضرورة ولهذا قال الشيخ في مسلم §

## Mas'alah: What is the ruling on a slave fleeing from an oppressive master in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6172)

نحس في بلاد التتار أبى بيع عبده و أبى عتقه ويأمره بترك المأمور وفعل المنهي عنه فهربه إلى بلاد أهل بدع مضلة فإنه لا حرمة لهذا النحس الآمر بترك المأمور وفعل المنهي ولو كان في طاعة المسلمين

## Mas'alah: What is the ruling on restraining a slave who may run away?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=905)

وله تقييده إن خاف عليه" إباقا. نص عليه. وقال: يباع أحب إلي. "

## Mas'alah: What is the ruling on a slave who becomes Muslim while owned by a disbeliever?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3041)

(ولو أسلم مدبر) لكافر (أو) أسلم (قن) لكافر (أو) أسلم (مكاتب لكافر؛ ألزم بإزالة ملكه) عنه، لئلا يبقى الكافر مالكا لمسلم مع إمكان بيعه، بخلاف أم الولد (فإن أبى) الكافر إزالة ملكه عمن أسلم (بيع) ؛ أي: باعه الحاكم (عليه) إزالة لملكه عنه؛ لقوله تعالى: {ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا} [النساء: 141] .

## Mas'alah: What is the ruling on a slave's escape (ibaq) in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3742)

(وهو) أي الإباق (كبيرة) للتوعد عليه ومحل كون إباق العبد محرما إذا لم تكن ضرورة، ولهذا (قال الشيخ) تقي الدين (إلا أن يكون) الرقيق (بمحل يغلب فيه حكم البدع) فيجوز إباقه فرارا بدينه، وقال في مسلم نحس في بلاد التتار أبى بيع عبده وعتقه، ويأمره بترك المأمور وفعل المنهي عنه؛ فهربه إلى دار الإسلام واجب لإقامه دينه، كما تجب الهجرة على من عجز عن إظهار دينه بين كفار أو أهل بدع مضلة؛ فإنه لا حرمة لهذا النحس الآمر بترك المأمور وفعل المنهي، ولو كان في طاعة المسلمين. وللسيد تأديب رقيقه على تركه فرائض الله تعالى من الصلاة والصوم، وعلى ما إذا كلفه فامتنع من امتثاله.

# Sub-topic – Discipline and Mutilation of Slaves

## Mas'alah: What is the ruling on a master disciplining his slave in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4450)

وللسيد تأديبه كولد وزوجة. كذا قالوا. والأولى ما رواه أحمد وأبو داود3 عن لقيط، أن النبي عليه السلام قال له: "ولا تضرب ظعينتك ضربك أمتك" . ولأحمد والبخاري4: "لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم لعله يجامعها أو يضاجعها من آخر اليوم" . ولابن ماجه5 بدل العبد الأمة. ونقل، حرب: لا يضربه إلا في ذنب بعد عفوه عنه مرة أو مرتين، ولا يضربه شديدا، ونقل حنبل: لا يضربه إلا في ذنب عظيم، لقوله صلى الله عليه وسلم: "إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها" 6. ويقيده إذا خاف عليه، ويضربه غير مبرح، فإن وافقه وإلا باعه، قال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا تعذبوا عباد الله" 7.

## Mas'alah: What is the ruling on insulting a slave's disbelieving parents?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4452)

ولا يشتم أبواه الكافران.

## Mas'alah: When is it permissible to strike a slave according to the text?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1777)

ولا يضربه إلا في ذنب عظيم نصا

## Mas'alah: Is it permissible to slap a slave on the face?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1777)

وليس له لطمه في وجهه

## Mas'alah: What is the ruling on increasing punishment for slaves and the permissibility of cupping for the Prophet?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1777)

ولا يدخل الجنة 1 الظاهر أن ما بين القوسين مقحم بين كلام المصنف وانه من كلام ساقه الشارح للاستدلال وحاصله أن عبدا كان يدعى أبا طيبة وكان حجاما وقد حجم النبي صلى الله عليه وسلم فأعطاه أجرته وأمر سادة هذا العبد أن يخففوا عنه الضريبة المفروضة عليه. وذلك إقرار من النبي لهم على جوازها. 2 يريد جواز الزيادة في ضرب الرقيق على ضرب الزوجة لتعليمهم.

## Mas'alah: What is the ruling on a master disciplining his slave?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2832)

(وله تأديب رقيقه) عبدا كان، أو أمة (بما يؤدب به ولده وامرأته) أي: له تأديبهما بالتوبيخ، والضرب كما يؤدب ولده وامرأته في النشوز ولا بأس بالزيادة على ذلك للأخبار الصحيحة، وليس له ضربه على غير ذنب، ولا أن يضربه ضربا مبرحا إن أذنب، ولا لطمه في وجهه ; لما روى ابن عمر مرفوعا: «من لطم غلامه فكفارته عتقه» رواه مسلم، ونقل حرب: لا يضرب إلا في ذنب بعد عفوه مرة، أو مرتين، ولا يضربه شديدا، ونقل حنبل: لا يضربه إلا في ذنب عظيم لقوله - عليه السلام - «إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها» ويقيده إذا خاف عليه، ويضربه غير مبرح، فإن وافقه، وإلا باعه لقوله - عليه السلام - «لا تعذبوا عباد

سيده. وقيل: يبنى ذلك على الروايتين في ملك العبد بالتمليك، ولو وهب له سيده أمة لم يكن له التسري بها إلا بإذنه. [المبدع في شرح المقنع] الله» .

## Mas'alah: What is the ruling on disciplining one's slaves?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=674)

وله تأديب رقيقه بما يؤدب به ولده وامرأته.

## Mas'alah: What is the ruling on a master who mutilates his slave?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1129)

ومن مثل بعبده عتق عليه .

## Mas'alah: What is the ruling on a master burdening his slaves with work they cannot bear?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12409)

4017 - مسألة: (ولا يكلفهم من العمل ما لا يطيقون) وهو ما يشق عليه [3]، ويعرف [4] من العجز عنه؛ لحديث أبي ذر، ولأن ذلك يضر به ويؤذيه، وهو ممنوع من ذلك.

## Mas'alah: What is the ruling on mutilating one's slave?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=368)

والضرب الثاني: المثلة بعبده، بأن قطع يده، أو فقأ عينه.

## Mas'alah: What is the ruling on restraining and disciplining a slave?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=342)

وله تقييده إن خاف عليه وتأديبه.

## Mas'alah: What is the ruling on striking a slave on the face?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208,

page=1402)

قوله: (ويحزم أن يضربة على وجهه) لقوله عليه السلام: واتقوا الوجة ".

## Mas'alah: What is the ruling on a master insulting his slave's parents?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1402)

قوله: (أو يشتم أبويه) أي: الرقيق (ولو كافرين) ، ومن باب أولى المسلمين، قال الإمام أحمد: لا يعؤذ لسانه الختا والردى، ولا يدخل الجنة شيعة الملكة، وهو الذي يسيء إلى مماليكه. قال المصنف" : ويتجه تحريم لغن الخجاج، ويزيد، وقواعد الشريعة تقتضيه. ثم رأيته تصل الإمام، وعليه الأصحاب، خلاقا لابن الجوزي وجماعة. نقله الوالد. «دقائق أولي النهى) (ه/ (684 ) ) . أخرجه البخاري (ه ه (2) ه) موقوفا على أبي هريرة. وعنده: ويقول العبد: أطعمني واستعملني. «دقائق أولي النهي» (ه/ ?) . أخرجه أبو داود (( 4444 )) من حديث أبي بكرة. وأخرجه البخاري (9 ه ه (2 ) ) ، ومسلم () من حديث أبي هريرة بنحوه. «غاية المنتهي» (?/?) . (\) (?) (?) Y Y .Y 3

فتح وهاب المأرب يكلفه من العمل ما لا يطيق ". ويجب أن يريخه وقت القيلولة" ، ووقت التؤم "والضلاة المفروضة" . و نمک مداوائهئ ان مرض، وأن يطجمهئ من طعامه "." (1)

## Mas'alah: What is the ruling on fettering a slave who is feared to run away?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1403)

ولهئ تفييدهئ ان خاف عليه (؟) ، و تأديبيه ". ولاي صخ نفله ان آبق."

## Mas'alah: What is the ruling on disciplining a slave for committing a sin?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1404)

قوله: (وتأوينه) أي: ولسيد رقيق تأديه إن أذنب. ولا يجوز بلا ذنب. م ص" .

## Mas'alah: What is the ruling on a master who mutilates his slave or forces him into fornication?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2108)

وكذا لو استكرهه على الفاحشة. . . . . ـــــــ لوضع قرط [3] [فيها] [4]، يبقى النظر فيما لو أراد خرق أذنه لذلك فثلمت [5] فصار مثلة؛ فإن مقتضى ما هنا [6] أنه يعتق عليه بذلك حيث قال [7]: "ولو بلا بقصد" [8]. * قوله: (وكذا لو استكرهه على الفاحشة) قاله الشيخ تقي الدين -رحمه الله- [9]. (1) والقول الثاني: لا يعتق العبد بالمثلة. المقنع (4/ 470) مع الممتع، والفروع (5/ 62) ، وكشاف القناع (7/ 2298 - 2299) ، وانظر: المحرر (2/ 4) ، وفي اعتبار القصد في التمثيل وجهان.

الفروع (5/ 62) ، والمبدع (6/ 298 – 299) ، والإنصاف (7/ 406، 407) . (2) وفي المسألة وجه ثان: أن الولاء لا يثبت ويكون لبيت المال. المبدع (6/ 298) ، وتصحيح الفروع (5/ 63) مع الفروع، وانظر: الفروع (5/ 62) ، وكشاف القناع (7/ 2299) . (3) بضم القاف: ما يعلق في شحمة الأذن للزينة الجمع أقرطة وقرطة. المصباح المنير ص (190) . (4) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ب" و "ج" و "د" . (5) في "أ" : "فتمثلت" . (6) في "ج" و "د" : "فإن كان مقتضى ما هنا" . (7) في "ب" و "ج" و "د" : "قالوا" . (8) واختار ابن عقيل وقطع به في الوجيز والقاضي في التعليق: أنه يشترط القصد في ذلك. تصحيح الفروع (5/ 62) . (9) راجع: اختيارات شيخ الإسلام للبعلي ص (340) ، والتنقيح المشبع ص (280) ، وهو أحد القولين في مذهب الإمام أحمد: الإنصاف (7/ 407) . والشيخ تقي الدين هو: أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ين عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم النميري، الحراني، الدمشقي، الحنبلي، تقي الدين ابن تيمية، الإمام، شيخ الإسلام، ولد في حران سنة 661 هـ وتحول به أبوه إلى دمشق فنبغ واشتهر، وطلب إلى مصر من أجل =

أو وطئ مباحة –لا يوطأ مثلها لصغر– فأفضاها [1]، ولا عتق بخدش، وضرب، ولعن [2]، ومال معتق بغير أداء عند عتق لسيد [3]. * * * 1 –

## Mas'alah: What are the limits on disciplining a slave?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2977)

ويقيده: إن خاف عليه [1]، ولا يشتم أبويه الكافرين [2]، ولا يلزمه بيعه بطلبه مع

القيام بحقه [3].

## Mas'alah: What is the ruling on a master mutilating his slave?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4951)

وإن مثل بتشديد المثلثة قال أبو السعادات مثلت بالحيوان أمثل تمثيلا إذا قطعت أطرافه وبالعبد إذا جدعت أنفه أو أذنه ونحوه برقيقه ولو كان تمثيله به بلا قصد فقطع أنفه أو قطع أذنه أو قطع عضوا منه كيده أو رجله أو جبه بأن قطع ذكره أو خصاه بأن قطع خصيتيه أو خرق عضوا منه أو أحرق بالحاء المهملة عضوا منه أي رقيقه كيده أو رجله أو وطئ سيد جاريته المباحة التي لا يوطأ مثلها فأفضاها أي خرق ما بين سبيلها قال الشيخ أو استكرهه على الفاحشة أي لو فعل المالك الفاحشة أي اللواط بعبده مكرها عتق الرقيق بمجرد التمثيل به بلا حكم حاكم لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن زنباعا أبا §

## Mas'alah: What is the ruling on striking a slave in the face?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6175)

وليس له لطمه في وجهه لحديث ابن عمر مرفوعا من لطم غلامه فكفارته عتقه رواه مسلم

## Mas'alah: What is the ruling on castrating or mutilating a slave?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6175)

ولا خصاؤه ولا التمثيل به بجدع أنف §

أو نحوه ويعتق بذلك لما تقدم في العتق

## Mas'alah: What is the ruling on a master who mistreats his slaves?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6176)

ولا يدخل الجنة سيئ الملكة رواه الترمذي وابن ماجه عن أبي بكر مرفوعا وهو الذي يسيء إلى مماليكه §

## Mas'alah: What is the ruling on a slave becoming free due to severe mutilation by his master?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=670)

"عتق في الجميع" نص عليه، بلا حكم حاكم، لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن زنباعا أبا روح وجد غلاما له مع جاريته، فقطع ذكره، وجدع أنفه، فأتى العبد النبي، صلى الله عليه وسلم، فذكر له ذلك، فقال النبي، صلى الله عليه وسلم: "ما حملك على ما فعلت؟" قال: فعل كذا كذا، قال: "اذهب فأنت حر" . رواه أحمد وغيره.

وروي أن رجلا أقعد أمة له في مقلى حار، فأحرق عجزها، فأعتقها عمر، رضي الله عنه، وأوجعه ضربا. حكاه أحمد في رواية ابن منصور، وقال: وكذلك أقول.

## Mas'alah: What is the ruling on a master striking his slave on the face?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=904)

ويحرم أن يضربه على وجهه" لحديث ابن عمر مرفوعا: "من لطم غلامه فكفارته عتقه" رواه مسلم. "

## Mas'alah: What is the ruling on a master insulting his slave's parents?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=904)

أو يشتم أبويه ولو كافرين" قال أحمد: لا يعود لسانه الخنى والردى2 ولا يدخل الجنة سيئ الملكة، وهو: الذي يسيء إلى مماليكه3 "

## Mas'alah: What is the ruling on disciplining a slave?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=905)

وتأديبه" إن أذنب، ولا يجوز بلا ذنب. ويستحب العفو عنه مرة أو مرتين "

## Mas'alah: When may a master strike his slave?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3742)

(و) نقل حرب (لا يضربه) شديدا، ولا يضربه (إلا في ذنب عظيم) لقوله – عليه الصلاة والسلام: «إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها»

## Mas'alah: What is the ruling on striking a slave on the face and mutilation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3742)

وحرم لطمه في وجهه) لحديث ابن عمر مرفوعا «من لطم غلامه فكفارته عتقه» رواه مسلم. (و) يحرم (خصاه

والتمثيل به) بجدع أنفه ونحوه، ويعتق بذلك، وتقدم. وروي عن أبي مسعود قال: كنت أضرب غلاما لي وإذا رجل من خلفي يقول: اعلم أبا مسعود اعلم أبا مسعود، فالتفت فإذا النبي – صلى الله عليه وسلم – يقول: "اعلم أبا مسعود لله أقدر عليك منك على هذا الغلام" (ويحرم إفساده على سيده ك) ما يحرم إفساد زوجته (على) زوجها؛ لأنه من السعي بالفساد (

# Sub-topic – Virtue and Merit of Manumission

## Mas'alah: What is the virtue of manumission in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9415)

وهو من أفضل القرب. ـــــــــ قوله: وهو من أفضل القرب. هكذا قال أكثر الأصحاب. وقال في «التبصرة»، و «الحاوي الصغير»: هو أحب القرب إلى الله تعالى.

## Mas'alah: Is freeing multiple slaves better than freeing a single slave?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9416)

ومنها، التعدد في العتق أفضل من عتق الواحد. قاله القاضي، وابن عقيل، وغيرهما. وجزم به في «الفروع» في باب الأضاحي. ومال صاحب «القواعد الفقهية» فيها إلى أن عتق رقبة نفيسة بمال أفضل من عتق رقاب متعددة بذلك المال. وقال عن القول الأول: فيه نظر.

## Mas'alah: Is there scholarly consensus on the validity and merit of manumission?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2786)

والإجماع على صحته وحصول القربة [1] به .

## Mas'alah: When is manumission recommended in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2787)

والندب ، وهي مسألة [3] الكتاب وذلك لما تقدم من فضيلة العتق .

## Mas'alah: What is the ruling on freeing a slave as a great act of worship?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1110)

كتاب الوقفي a f– %)\(? سر تش: ... كه ه به (? بر (? \'%.,  $ وهو من اعظم القرب، فيشر عتق رقيق له كشب

## Mas'alah: What is the ruling on manumission by action in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=311)

فصل في العتق بالفعل (1) قوله: "أو خرق" أي خرقا تحصل به المثلة، بخلاف ما لو خرق أذنه لوضع قرط فيها. (1) حديث "من أعتق ..." أخرجه البخاري ومسلم والترمذي بلفظ مقارب.

[112 /2]

## Mas'alah: What is the meaning of 'compensation' in the context of manumission?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=313)

(3) قوله: "العوض" : أي كقوله تعالى {فهل نجعل لك خرجا على أن تجعل بيننا وبينهم سدا} [الكهف: 94] .

## Mas'alah: What is the virtue of manumission and its role as expiation?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3026)

والوطء في نهار رمضان [1] والأيمان [2] وجعله النبي صلى الله عليه وسلم فكاكا لمعتقه من النار [3] وأفضل الرقاب أنفسها عند أهلها [4] وذكر، وتعدد أفضل [5] . (1) بالنسة الصحيحة، وكفارة للظهار، قال فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا. (2) أي وكفارة للأيمان، قال تعالى: {أو تحرير رقبة} إلى قوله: {ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم} . (3) فقال «من أعتق رقبة مؤمنة، أعتق الله بكل عضو منه عضوا منه من النار» وفي لفظ «بكل إرب منها إربا منه من النار» ولما فيها من تخليص الآدمي المعصوم، من ضرر الرق، وملك نفسه ومنافعه، وتكميل أحكامه، وتمكينه من التصرف في نفسه، ومنافعه، على حسب اختياره. (4) أي أعظمها وأعزها في نفوس أهلها، لقوله صلى الله عليه وسلم لما سئل: أي الرقاب أفضل؟ قال: «أنفسها عند أهلها، وأغلاها ثمنا» وللبخاري «أعلاها» ونص عليه أحمد، نقله الجماعة، وعتق مثل ذلك ما يقع غالبا إلا

خالصا. وقيل: ولو كافرة، وأنه يثاب على عتقه، وفي الفنون: لا يختلف الناس فيه. واحتج به، وبرق الذرية، على أن الرق ليس بعقوبة، بل محنة وبلوى، وقيل: لا أجر له إلا أن انتهى أمره إلى الإسلام. (5) أي وأفضل الرقاب ذكر، لخبر «من أعتق رجلا مسلما كان فكاكه من النار، وامرأتين كانتا فكاكه من النار» ولو كان المعتق أنثى؛ وهما سواء في الفكاك من النار، إذا كانا مؤمنين لخبر «من أعتق رقبة مؤمنة» وتعدد في العتق أفضل من عتق واحد، ولو من إناث، والمراد – والله أعلم – أنه لو كان مع شخص ألف درهم أراد أن يشترى به رقابا يعتقها، فوجد رقبة نفيسة، ورقبتين مفضولتين، فالثنتان أفضل، أما من أراد أن يعتق رقبة واحدة، فالأكثر قيمة، كما تقدم، وربما يختلف بإختلاف الأشخاص، فلو كان شخص، بمحل عظيم من العلم والعمل، وانتفاع المسلمين به، فعتقه أفضل من عتق جماعة ليس فيهم هذه الصفات، فيكون الضابط: اعتبار الأكثر نفعا.

## Mas'alah: What is the virtue of giving charity to a needy relative over freeing a slave?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=541)

)

## Mas'alah: When is charity better than freeing a slave during times of scarcity?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=541)

(إلا زمن غلاء وحاجة) فالصدقة حتى على الأجنبي أفضل من العتق؛ لمسيس الحاجة إليها.

## Mas'alah: What is the hadith evidence for the virtue of manumission?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3805)

ومن السنة ما روى أبو هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل إرب منها إربا منه من النار. حتى إنه ليعتق اليد باليد والرجل بالرجل والفرج بالفرج" (1) . متفق عليه. في أخبار كثيرة سوى هذا.

# Sub-topic – Rulings on Disliked and Prohibited Manumission

## Mas'alah: What is the ruling on manumitting a slave who has no strength or means of earning?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9416)

قوله: فأما من لا قوة له ولا كسب، فلا يستحب عتقه ولا كتابته. بل يكره.

. . . . . ـــــــ وهذا المذهب. جزم به في «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «الشرح»، و «شرح ابن منجى»، و «الوجيز»، و «الحاوي»، وغيرهم. قدمه في «الفروع»، و «الفائق». وصححه في «النظم» وغيره. وعنه، يستحب. وأطلقهما في «المحرر»، و «الرعايتين». قال في «الرعاية الكبرى»: قلت: ويحتمل الاستحباب على القول بوجوب نفقته عليه. وعنه، تكره كتابته دون عتقه. اختاره ابن عبدوس في «تذكرته». وعنه، تكره كتابة الأنثى. ويأتي ذلك في أول باب الكتابة.

## Mas'alah: Is it recommended to manumit a slave who has no means of earning?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2205)

كسب، فلا يستحب عتقه ولا كتابته.

## Mas'alah: What is the ruling on ransoming a slave?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=738)

إحداهما : يلزمه أن يفديه بالحق بالغا ما بلغ .

## Mas'alah: What is the ruling on manumission when the master has debts covering all his property?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1124)

عليه دين يستغرقهم إذا لم يكن محجورا عليه .

## Mas'alah: When is manumission considered disliked in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2787)

والكراهة ، وهو ما إذا خاف أن يفعل هذه الأشياء .

## Mas'alah: What are the rulings on recommended, disliked, and prohibited manumission and its formulas in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=543)

فقال رحمه الله يسن عتق من أى رقيق له كسب ويكره العتق لمن لا قوة له ولا كسب له لسقوط نفقته بإعتاقه فيصير كلا على الناس ويحتاج إلى المسالة أو كان يخاف من زنا أو فسادا أو لحوقا بدار حرب وإن علم ذلك منه أو ظنه حرم وصح العتق , ويحصل

بقوله وله صريح وكناية فصريحة لفظ العتق والحرية كيف صرف كقوله: أنت حر , أو محرر أو حررتك , وأعتقتك أو أنت عتيق أو معتق بفتح التاء فيعتق في هذه الصور ولو لم ينوه غير أمر ومضارع واسم فاعل كاعتق وتعتق ومعتق بكسر التاء فلا يعتق بذلك ونحوه. ويقع من هازل لا نائم ونحوه. وكنايته على نية خليتك وأطلقتك والحق بأهلك بهمزة وصل وفتح الحاء واذهب حيث شئت ولا سبيل أو سلطان أو ملك إن رق أو لا خدمة لي عليك وفككت رقبتك وهبتك لله , ورفعت يدي عنك إلى الله وأنت لله , وأنت مولاي وأنت سائبة أو ملكتك نفسك وتزيد الأنثى بأنت طالق أو حرام ونحو ذلك. ويعتق حمل لم يستثن بعتق أمة كما لو اشترى أمة من ورثة ميت موصى بحملها لغيره فيسرى العتق إلى الحمل إن كان معتقها موسرا بقيمته يوم عتقه ويضمن قيمته لمالكه الموصي له به يوم ولادته حيا فان استثن الحمل معتق لم يعتق ربه قال أبو هريرة: قال الإمام 16 (أحمد) : اذهب إلى حديث ابن عمر في العتق ولا اذهب إليه في البيع. انتهى.

## Mas'alah: When is manumission prohibited due to knowledge or presumption of harm?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1222)

وإن علم) منه (أو ظن ذلك منه حرم) ; لأنه وسيلة إلى الحرام

# Sub-topic – Wala' and Inheritance After Manumission

## Mas'alah: What is Abu Bakr's view on accepting testimony for manumission rather than revocation?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14937)

و «الفروع»، وغيرهما: وقبلها أبو بكر بالعتق لا الرجوع؛ فيعتق نصف سالم ويقرع بين بقيته والآخر.

## Mas'alah: Why does ownership of a slave not revert by revocation of divorce?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2790)

ووجه ذلك : أن ملك الرقبة لا يستدرك بالرجعة ، فلا ينحل بالطلاق ، كسائر الأملاك ، وهذا الذي قطع به القاضي في الجامع الصغير ونصبه في خلافه الكبير وكذا الشريف وأبو الخطاب .

## Mas'alah: What is the ruling on the clothing of a freed slave after his death?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3041)

(ويتجه) أن لبسه (المعتاد) يكون له دون سيده نقل ابن هانئ ما لا بد من لبسه له؛ أي: العتيق، بخلاف ما عليه من لباس زينة وتجمل وحلي؛ فإنه للسيد كما جرت العادة بذلك، وهو متجه.

BAB 2

# باب ألفاظ العتق

# Formulas of Manumission

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

# Sub-topic – Explicit Words of Manumission

## Mas'alah: How is manumission effected by explicit and implicit formulas?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1170)

ويحصل العتق بقول من جائز التصرف لا بمجرد نية كالطلاق، وينقسم القول = البخاري 8/ 123، ومسلم، باب فضل العتق، كتاب العتق برقم (1509) صحيح مسلم 2/ 1147. (1) في الأصل: وفضل. (2) في الأصل: وغلاها. (3) كتاب الفروع 5/ 77، والمبدع 6/ 291، والإنصاف 19/ 6، وكشاف القناع 4/ 509. (4) ما بين المعقوفين ليست في الأصل، والمثبت من شرح منتهى الإرادات 2/ 648. (5) ينظر: المغني 14/ 345، والإنصاف 3/ 131. (6) ما بين المعقوفين ليست في الأصل، والمثبت من شرح منتهى الإرادات 2/ 648.

إلى صريح وكناية.

## Mas'alah: What are the explicit words of manumission in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1171)

وصريحه: لفظ عتق، وحرية، لورود الشرع بهما فوجب اعتبارهما كيف صرفا، كقوله

لقنه: أنت حر أو محرر أو حررتك أو أنت عتيق أو معتق –بفتح التاء– أو أعتقتك فيعتق ولو لم ينوه، قال أحمد في رجل لقي امرأة في الطريق فقال: تنحي يا حرة فإذا هي جاريته قال: قد عتقت عليه، وقال في رجل قال لخدم قيام في وليمة: مروا أنتم أحرار وكان فيهم أم ولده لم يعلم بها قال: هذا به عندي تعتق أم ولده [1].

## Mas'alah: What statements by a master effect manumission of a slave?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1173)

ومما يحصل به العتق قول السيد لمن يمكن كونه أباه من رقيقه بأن كان السيد ابن عشرين سنة مثلا والرقيق ابن ثلاثين فأكثر: أنت أبي، أو قال لرقيقه الذي يمكن كونه ابنه: أنت ابني فيعتق فيهما وإن لم ينوه ولو كان له نسب معروف لجواز كونه من وطء شبهة، ولا يعتق بذلك إن لم يمكن كونه أباه أو ابنه لكبر أو صغر ونحوه ولم ينو [1] عتقه لتحقق كذب هذا القول فلا يثبت به حرية [2]، كقوله: هذا الطفل أبي، أو هذه الطفلة أمي، وكما لو قال لزوجته وهي أسن منه: هذه ابنتي، أو قال لها وهو أسن منها: هذه أمي لم تطلق، كذلك هنا، وكقوله لرقيقه: أعتقتك من ألف سنة، وأنت حر من ألف سنة، وكقوله لعبده: أنت بنتي وكقوله لأمته: أنت ابني، لأنه محال معلوم كذبه، وشرط العتق بالقول كونه من مالك جائز التصرف [3].

## Mas'alah: What is the ruling on manumission and its formulas?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3739)

المرأة، رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه1، وهو ثابت إلى ابن موهب، وابن موهب اختلف قول ابن معين فيه. وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وقال النسائي: ليس بقوي. وقال ابن عدي: حسن الحديث، ووثقه ابن حبان. وقال العقيلي2 وقد رواه: لا يعرف هذا الخبر إلا بعبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب، وهو ضعيف. قال شيخنا: وتزويجه بها وعتقه من انعقد سبب حريتها أفضل، ويتوجه في الثانية عكسه. ويستحب عتق وكتابة من له كسب، وعنه: وغيره، وعنه: يكره كتابته وعنه: الأنثى، كخوف محرم، فإن ظن حرم وصح، ذكره الشيخ ويتوجه كمن باع أو اشترى بقصد الحرام. وينعقد بصريحه، فلو قال: أنت حر في هذا الزمان أو المكان عتق مطلقا. وصريحه لفظ العتق والحرية بغير أمر ومضارع، وعنه: بنية وقوعه. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 أبو داود "2237" ، والنسائي في "المجتبى" 6/161، وابن ماجه "2532" . 2 في الضعفاء الكبير "1100" .

## Mas'alah: What are the formulas of manumission and their rulings?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3741)

وظاهر الواضح: وهبتك لله، صريح، وسوى القاضي وغيره بينهما وبين: أنت لله. وفي الموجز: هي، ورفعت يدي عنك إلى الله، كناية. وهل قوله لأمته: أنت طالق، أو حرام، كناية أو لغو؟ فيه روايتان "م 2" .

## Mas'alah: What are the different narrations regarding explicit and implicit expressions of manumission?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3741)

[تصحيح الفروع للمرداوي] إحداهما: ذلك صريح، صححه في التصحيح وتصحيح المحرر، وبه قطع في الوجيز، ولم يذكر: لا خدمة لي عليك، وملكتك نفسك، قال ابن رزين: وفيه بعد. والرواية الثانية: كناية، صححه في الهداية والمذهب والمستوعب والنظم والحاوي الصغير، وغيرهم، وجزم به في المنور ومنتخب الآدمي وتذكرة ابن عبدوس وغيرهم، وقدمه في الخلاصة والرعايتين وإدراك الغاية وغيرهم، وقدمه ابن رزين في شرحه وصححه، واختار الشيخ الموفق أن قوله: لا سبيل، ولا سلطان لي عليك، وأنت سائبة، كناية. وقال القاضي في قوله: لا ملك لي عليك ولا رق لي عليك، وأنت لله، صريح، وقال هو وأبو الخطاب في: لا سبيل لي عليك، ولا سلطان لي عليك: كناية، على الصحيح، وقدمه في الفائق، وقال: ومن الكناية، لا سلطان لي عليك، ولا سبيل لي عليك، وفككت رقبتك، وملكتك نفسك، وأنت مولاي، وأنت سائبة، في أصح الروايتين، وقوله: لا ملك، ولا رق لي عليك، وأنت لله، صريح، نص عليه، وعنه: كناية. انتهى. وقطع في الإيضاح أن قوله: لا ملك لي عليك، وأنت لله، كناية، وقال: اختلفت الرواية في ثلاثة ألفاظ: لا سبيل لي عليك، ولا سلطان، وأنت لله1 سائبة. وقال ابن البنا في خصاله: لا سبيل لي عليك، ولا رق لي، وأنت لله، صريح، وقال: اختلفت الرواية في ثلاثة ألفاظ، وهي التي ذكرها في الإيضاح، وقد ذكر المصنف كلامه في الواضح وكلام القاضي وغيره وكلامه في الموجز. مسألة – 2: قوله: "وهل قوله لأمته: أنت طالق أو حرام، كناية أو لغو؟ فيه" 1 ليست في "ط" .

## Mas'alah: What are the explicit and implicit formulas of manumission?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=359)

ولا يصح العتق إلا ممن يصح تصرفه في ماله، وله صريح وكناية، فصريحه: لفظ العتق والحرية كيف تصرفا. وكنايته: قد خليتك، واذهب حيث شئت، والحق بأهلك، ونحو ذلك. واختلفت الرواية في قوله: لا سبيل لي عليك، ولا سلطان لي عليك، ولا ملك لي عليك، ولا رق لي عليك، وملكت رقبتك، وأنت مولاي، وأنت لله، وأنت سائبة، فعنه: أنه صريح [2]، وعنه: أنه كناية [3] وهو الصحيح.

## Mas'alah: How is manumission effected by speech and ownership?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9419)

ويحصل العتق بالقول والملك؛ فأما القول فصريحه لفظ العتق ـــــــ عتق المميز، والسفيه، والمفلس. وقال في «عيون المسائل»: قال الإمام أحمد، رحمه الله: يصح عتقه. انتهى. ونقل أبو طالب، وأبو الحارث، وابن مشيش، صحة عتقه. وإذا قلنا بصحة عتقه، فضبطه طائفة بعقله العتق. وقاله الإمام أحمد، رحمه الله، في رواية ابنه [1] صالح، وأبي الحارث، وابن مشيش. وضبطه طائفة بعشر في الغلام، وبتسع في الجارية، كما ذكرناه عن صاحب «المبهج»، و «الترغيب». وقال الإمام أحمد، رحمه الله، في رواية أبي طالب، في الغلام الذي لم يحتلم يطلق امرأته: إذا عقل الطلاق، جاز طلاقه، ما بين عشر سنين إلى ثنتي عشرة سنة، وكذلك إذا أعتق، جاز عتقه. انتهى. وممن اختار من الأصحاب صحة عتقه، أبو بكر عبد العزيز، ذكره في آخر كتاب المدبر من الخلاف، فقال: وتدبير الغلام إذا كان له عشر سنين، صحيح، وكذلك عتقه، وطلاقه. انتهى. وتقدم بعض ذلك في أوائل كتاب البيع، وباب الحجر [2].

## Mas'alah: What are the explicit verbal forms of manumission?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9420)

تنبيه: قوله: صريحه لفظ العتق والحرية كيف صرفا. ليس على إطلاقه، فإن

الألفاظ ــــــــ . . . . . .

المتصرفة منه خمسة؛ ماض، ومضارع، وأمر، واسم فاعل، واسم مفعول، والمشتق منه؛ وهو المصدر. فهذه ستة ألفاظ، والحال أن الحكم لا يتعلق بالمضارع ولا بالأمر، لأن الأول وعد، والثاني لا يصلح للإنشاء، ولا هو خبر، فيكون لفظ المصنف عاما أريد به الخصوص. وقد ذكر مثل هذه العبارة في باب التدبير، وصريح الطلاق. وكذا ذكر غيره من الأصحاب، ومرادهم ما قلنا.

## Mas'alah: What are the explicit words of manumission in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1334)

فأما القول: فصريحه لفظ العتق والحرية صرفا: نحو أنت حر أو محرر أو عتيق أو معتق أو أنت حر في هذا الزمان أو المكان أو اعتقتك ولو هازلا ولا تجرد عن النية لا من نائم ونحوه غير أمر ومضارع واسم فاعل وأن قصد بلفظ الحرية عفته وكرم أخلاقه أو بقوله ما أنت إلا حر يريد به عدم طاعته ونحو ذلك لم يعتق ولو أراد العبد استحلافه فله ذلك.

## Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are free' to a slave?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=439)

ومن قال لعبده: أنت حر, عتق عليه.

## Mas'alah: What are the explicit and implicit expressions of manumission?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=862)

فصل: ويحصل العتق بثلاثة، القول، والملك، والاستيلاد، ولا يحصل بالنية المجردة، لأنه إزالة ملك، فلم يحصل بمجرد النية، كالطلاق، وألفاظه تنقسم إلى صريح وكناية، فالصريح: لفظ العتق، والحرية، وما تصرف منهما، لأنه يثبت لهما عرف الشرع والاستعمال، فكانا صريحين، كلفظ الطلاق في الطلاق، فإن أراد بهما غير العتق، كرجل يقول لغلامه: هو حر، يريد أنه عفيف كريم الأخلاق، أو يغالبه فيقول: ما أنت إلا حر، يريد أنك تمتنع من طاعتي امتناع الحر، فقد قال أحمد في رواية حنبل: أرجو أن لا يعتق، وأنا أهاب المسألة، فظاهر هذا أنه لا يعتق، لأنه نوى بلفظه ما يحتمله، فانصرف إليه. كما لو نوى العتق بكنايته.

## Mas'alah: What are the explicit and implicit formulas of manumission in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2205)

ويحصل العتق بالقول والملك، فأما القول، فصريحه لفظ العتق والحرية، كيف صرفا، وكنايته: خليتك، والحق بأهلك، واذهب [المبدع في شرح المقنع]

## Mas'alah: What is the first means of manumission through speech?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2205)

[الأول العتق بالقول]

## Mas'alah: How is manumission achieved through explicit and implicit speech?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2205)

(ويحصل العتق بالقول) فلو قال: أنت حر في هذا الزمان أو المكان، عتق مطلقا (والملك) وسيأتي، قال في الكافي: والاستيلاد، ولا يحصل بالنية المجردة في ظاهر كلامه ; لأنه إزالة ملك، فكان كالطلاق (فأما القول، فصريحه لفظ العتق والحرية) لأنه إزالة ملك، فانقسم إلى صريح وكناية كالطلاق، ولأنهما لفظان وردا في الكتاب والسنة، فوجب اعتبارهما

## Mas'alah: What is the ruling on explicit wording of manumission?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2205)

(كيف صرفا) وكذا في المحرر والوجيز، والمراد به غير مضارع ; لأنه وعد وأمر ; لأنه لا يصلح للإنشاء، ولا هو خبر فيؤاخذ به، وعنه: يعتبر مع ذلك نية وقوعه كالكناية، فلو قال لامرأة لا يعرفها: تنحي يا حرة، فإذا هي أمته، عتقت. وعنه: لا، قال السامري: وأصل ذلك الروايتان في اعتبار النية في صريح العتق،

## Mas'alah: Which phrases are considered explicit or metaphorical in manumission?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2206)

حيث شئت ونحوها، وفي قوله: لا سبيل لي عليك، ولا سلطان، ولا ملك لي عليك، ولا رق لي عليك، وفككت رقبتك، وأنت مولاي، وأنت لله، وأنت سائبة، روايتان، إحداهما: أنه صريح فك رقبة، والأخرى: كناية، وفي قوله لأمته: [المبدع في شرح المقنع]

## Mas'alah: What are the explicit and implicit formulas of manumission?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4815)

[فصل ما يحصل به العتق] (8568) فصل: ويحصل العتق بالقول، والملك، والاستيلاد. ونذكر ذلك في مواضعه إن شاء الله تعالى. ولا يحصل بالنية المجردة؛ لأنه إزالة ملك، فلا يحصل بالنية المجردة، كسائر الإزالة. وألفاظه تنقسم إلى صريح وكناية؛

فالصريح لفظ الحرية، والعتق، وما تصرف منهما، نحو: أنت حر، أو محرر، أو عتيق، أو معتق، أو أعتقتك. لأن هذين اللفظين وردا في الكتاب والسنة، وهما يستعملان في العتق عرفا، فكانا صريحين فيه، فمتى أتى بشيء من هذه الألفاظ، حصل به العتق، وإن لم ينو شيئا، عتق أيضا. قال أحمد في رجل لقي امرأة في الطريق، فقال: تنحي يا حرة. فإذا هي جاريته، قال: قد عتقت عليه. وقال في رجل قال لخدم قيام في وليمة: مروا، أنتم أحرار. وكانت معهم أم ولد له، لم يعلم بها، قال: هذا عندي تعتق أم ولده. ويحتمل أن لا تعتق في هذين الموضعين؛ لأنه قصد باللفظة الأولى غير العتق، فلم تعتق

بها، كما لو قال: عبدي حر. يريد أنه عفيف كريم الأخلاق، وباللفظة الثانية أراد غير أم ولده، فأشبه ما لو نادى من نسائه، فأجابته غيرها، فقال: أنت طالق. يحسبها التي ناداها، فإنها لا تطلق، على رواية، فكذا هاهنا. فأما إن قصد غير العتق، كالرجل يقول: عبدي هذا حر. يريد عفته، وكرم أخلاقه. أو يقول لعبده: ما أنت إلا حر. أي: إنك لا تطيعني، ولا ترى لي عليك حقا ولا طاعة، فلا يعتق في ظاهر المذهب. قال حنبل: سئل أبو عبد الله، عن رجل قال لغلامه: أنت حر. وهو يعاتبه؟ فقال: إذا كان لا يريد به العتق، يقول: كأنك حر، ولا يريد أن يكون حرا، أو كلاما نحو هذا، رجوت أن لا يعتق، وأنا أهاب المسألة؛ لأنه نوى بكلامه ما يحتمله، فانصرف إليه، كما لو نوى بكناية العتق العتق. وبهذا قال الثوري، وابن المنذر قال: وإن طلب استحلافه، حلف. وبيان احتمال اللفظ لما أراده، أن المرأة الحرة تمدح بهذا، فيقال: امرأة حرة. يعنون عفيفة، وتمدح المملوكة به أيضا، ويقال للحيي الكريم الأخلاق: حر. قالت سبيعة ترثي عبد المطلب: شعرا ولا تسأما أن تبكيا كل ليلة ... ويوم على حر كريم الشمائل وأما الكناية، فنحو قوله: لا سبيل لي عليك، ولا سلطان لي عليك، وأنت سائبة، واذهب حيث شئت، وقد خليتك. فهذا إن نوى به العتق، عتق؛ لأنه يحتمله، وإن لم ينوه به لم يعتق؛ لأنه يحتمل غيره. ولم يرد به كتاب، ولا سنة، ولا عرف استعمال. وذكر القاضي، وأبو الخطاب، في قوله: لا سبيل لي عليك، ولا سلطان لي عليك. روايتين؛ إحداهما، أنه صريح. والثانية، أنه كناية، وهو الصحيح؛ لما ذكرناه. فأما إن قال: لا رق لي عليك ولا ملك لي عليك، وأنت لله. فقال القاضي: هو صريح. نص عليه أحمد. وذكر أبو الخطاب فيه روايتين. ولا خلاف في المذهب أنه يعتق به إذا نوى، وممن قال: يعتق بقوله:

أنت لله. إذا نوى؛ الشعبي، والمسيب بن رافع، وحماد والشافعي. وقال أبو حنيفة: لا

يعتق به؛ لأن مقتضاه، أنت عبد الله أو مخلوق لله. وهذا لا يقتضي العتق. ولنا، أنه يحتمل: أنه حر لله، أو عتيق لله، أو عبد لله وحده، لست بعبد لي ولا لأحد سوى الله. فإذا نوى الحرية به، وقعت، كسائر الكنايات. وما ذكروه لا يصح؛ لأن احتماله لما ذكروه لا يمنع احتماله لما ذكرناه، بدليل سائر الكنايات، فإنها تحتمل العتق وغيره، ولو لم تحتمل إلا العتق لكانت صريحة فيه، وما يحتمل أمرين، انصرف إلى أحدهما بالنية، وهذا شأن الكنايات. وما ذكروه من الاحتمال يدل على أن هذا ليس بصريح، وإنما هو كناية. وقوله: لا ملك لي عليك، ولا رق لي عليك. خبر عن انتفاء ملكه ورقه، لم يرد به شرع، ولا عرف استعمال في العتق، فلم يكن صريحا فيه، كقوله: ما أنت عبدي، ولا مملوكي. وقوله لامرأته: ما أنت امرأتي، ولا زوجتي.

## Mas'alah: How is manumission effected by explicit and implicit words in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=535)

وينعقد العتق بصريح القول وكناياته مع النية.

## Mas'alah: What are the explicit words of manumission?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=535)

فصريحه لفظ العتق والحرية كيف تصرفا.

## Mas'alah: Which expressions are considered implicit or explicit for manumission?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=535)

فأما قوله لا سبيل أو لا سلطان أو لا ملك أو لا رق لي عليك وقد فككت رقبتك وملكتك نفسك وأنت مولاي وأنت لله وأنت سائبة فعنه أنه كناية وعنه أنه صريح.

## Mas'alah: What are the explicit and implicit expressions of manumission in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2039)

قال: (فأما القول فصريحه لفظ: العتق والحرية كيف صرفا. وكنايته: خليتك، والحق بأهلك، واذهب حيث شئت ونحوها) . أما كون العتق له صريح وكناية؛ فلأنه إزالة قيد. أشبه الطلاق. وأما كون صريحه لفظ العتق والحرية؛ فلأنهما وردا في الكتاب والسنة ومثلهما [2]: أعتقتك، وحررتك، وأنت معتق وأنت حر أو محرر أو عتيق. وفي قول المصنف رحمه الله: كيف صرفا نظر؛ لأن من تصاريف لفظ العتق والحرية الفعل المضارع نحو قولك: أعتقك وأحررك. وذلك لا يوقع العتق وفاقا. وأما كون كنايته [3] ما ذكر؛ فلأن فيه معنى الإزالة. فجاز أن يكنى به عن العتق؛ كالطلاق.

## Mas'alah: What are the explicit and implicit expressions of manumission?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=287)

ويحصل العتق بالقول والملك: فأما القول فصريحه لفظ: العتق والحرية كيف صرفا [1]، وكنايته: خليتك، والحق بأهلك، واذهب حيث شئت ونحوها.

## Mas'alah: What are the two narrations regarding certain expressions of manumission?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=287)

وفي قوله: لا سبيل لي عليك، ولا سلطان لي عليك، ولا ملك لي عليك، ولا رق لي عليك، وفككت رقبتك، وأنت مولاي [2] وأنت لله تعالى، وأنت سائبة، روايتان: إحداهما أنه صريح، والأخرى كناية.

## Mas'alah: What are the explicit and implicit expressions of manumission in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1110)

وألفاظ العتق : صريحة ، وكناية : فالصريحة : العتق والحرية كيفما تصرفا كقوله : أعتقتك ، أو أنت عتيق ، أو معتق ، أو حررتك ، أو أنت حر ، أو محرر ، ونحو ذلك . والكناية : قد خليتك ، واذهب كيف شئت ، والحق بأهلك ونحو ذلك .

## Mas'alah: What are the explicit and implicit expressions of manumission in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=360)

مسألة 64: (ويحصل بالقول والفعل: فأما القول فصريحه لفظ العتق والتحرير وما

تصرف منهما) نحو أنت حر أو محرر أو عتيق أو معتق أو أعتقتك، لأن هذين اللفظين وردا في الكتاب والسنة وهما يستعملان عرفا في العتق فكانا صريحين فيه كلفظ الطلاق فيه (فمتى أتى بشيء من هذه الألفاظ حصل العتق وإن لم ينو شيئا، وما عدا هذا من الألفاظ المحتملة للعتق كناية لا يعتق به إلا إذا نوى) نحو قوله: خليتك، والحق بأهلك، واذهب حيث شئت ونحوه، كما قلنا في صريح الطلاق وكنايته (وأما الفعل فمن ملك ذا رحم محرم عتق عليه) لما روى سمرة بن جندب أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «من ملك ذا رحم محرم فهو حر» رواه أبو داود، ولأنه ذو رحم فعتق عليه إذا ملكه كالولد، وعنه لا يعتق إلا عمود النسب بناء على أن نفقة غيرهم لا تجب.

## Mas'alah: What are the explicit expressions of manumission in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1172)

وصريحه نحو: أنت حر، أو محرر، أو عتيق، أو معتق، أو حررتك، أو أعتقتك.

## Mas'alah: How is manumission effected by speech and ownership?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9420)

ويحصل العتق بالقول والملك؛ فأما القول فصريحه لفظ العتق ـــــــ

## Mas'alah: What are the explicit words of manumission in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9421)

والحرية، كيف صرفا. ـــــــ كالطلاق. وألفاظه تنقسم إلى صريح وكناية؛ فالصريح (لفظ العتق والحرية، كيف صرفا) نحو: أنت حر -أو- محرر -أو- عتيق -أو- معتق -أو- أعتقتك. لأن هذين اللفظين وردا في الكتاب والسنة، وهما يستعملان في العتق عرفا، فمتى أتى بشيء من هذه الألفاظ حصل به العتق، سواء نواه أو لم ينوه. قال أحمد، في رجل لقي امرأة في الطريق، فقال: تنحي يا حرة. فإذا هي جاريته، قال: قد عتقت عليه. وقال، في رجل قال لخدم قيام في وليمة: مروا، أنتم أحرار. و [1] كانت (1) في م: «أو».

. . . . . ـــــــ معهم أم ولده

لم يعلم بها، قال: هذا عندي تعتق أم ولده. ويحتمل أن لا تعتق في هذين الموضعين؛ لأنه قصد باللفظة الأولى غير العتق، فلم تعتق به، كما لو قال: عبدي حر. يريد أنه عفيف كريم الأخلاق، وباللفظة الثانية أراد غير أم ولده، فأشبه ما لو نادى امرأة من نسائه، فأجابته غيرها، فقال: أنت طالق. يظنها المناداة، فإنها لا تطلق، في رواية، فكذا ههنا. وأما إن قصد غير العتق، كالرجل يقول: عبدي هذا حر. يريد عفته وكرم أخلاقه. أو يقول لعبده: ما أنت إلا حر. أي: إنك لا تطيعني، ولا ترى لي عليك [1] حقا ولا طاعة. فلا يعتق في ظاهر المذهب. قال حنبل: سئل أبو عبد الله، عن رجل قال لغلامه: أنت حر. وهو يعاتبه، قال: إذا كان لا يريد به العتق، يقول: كأنك حر. ولا يريد أن يكون حرا، أو كلاما شبه هذا، رجوت أن لا يعتق، وأنا أهاب المسألة؛ لأنه نوى بكلامه ما يحتمله فانصرف إليه، كما لو نوى بكناية [2] العتق العتق. قال: وإن طلب

استحلافه، حلف. وبيان (1) سقط من: م. (2) في الأصل: «بكنايته».

## Mas'alah: What is the ruling on expressions like 'fakkartu raqabatak' and 'anta sa'ibah' as explicit or allusive words for manumission?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9426)

وفي قوله: فككت رقبتك، وأنت سائبة، وأنت مولاي، [وملكت رقبتك] [1]. روايتان؛ إحداهما، هو صريح في العتق؛ لأنها تتضمنه، وقد جاء في كتاب الله تعالى: (فك رقبة) . يعني العتق، فكانت صريحة، كقوله: أعتقتك. والثانية، هي كناية؛ لأنها تحتمل غير العتق.

## Mas'alah: How is manumission effected by explicit words?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=265)

ويحصل العتق بالقول وصريحه لفظ: العتق والحرية كيف صرفا غير أمر ومضارع واسم فاعل.

## Mas'alah: How is manumission concluded by explicit and implicit words?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2788)

قال : ( وينعقد العتق بصريح القول وكناياته مع النية ) .

## Mas'alah: What are the explicit words for manumission?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2789)

ش : أما كون صريحه لفظ العتق والحرية ؛ فلأنهما وردا في الكتاب والسنة ، ومثالهما : أعتقتك ، وحررتك ، وأنت معتق وأنت حر ومحرر [1] .

## Mas'alah: Does manumission occur with all derived forms of the explicit words?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2789)

وظاهر عبارة المصنف والموفق والمجد : يقتضي أن العتق يحصل بجميع هذه الألفاظ .

## Mas'alah: Are the present tense and imperative forms of manumission words excepted from being explicit?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2789)

ويستثنى من ذلك : المضارع ؛ لأنه وعد . قاله ابن المنجى ، وكذا الأمر . قاله ابن أبي الفتح قال : لأنه لا يصلح للإنشاء ولا هو خبر فيؤاخذ به .

## Mas'alah: What phrases are considered explicit wording for manumission?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2789)

قال : ( ولا سبيل ، ولا سلطان ، ولا ملك ، ولا رق لي عليك ، وفككت رقبتك ، وأنت مولاي ، وأنت لله ، وأنت سائبة : صريح ) .

## Mas'alah: What is the second narration regarding the wording of manumission?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2789)

والرواية الثانية : جميع هذه كتابة ، صححه أبو الخطاب في الهداية واختاره الموفق في العمدة ؛ لأنها تحتمل غير العتق أشبه كنايات الطلاق فيه .

## Mas'alah: What are the different scholarly approaches to the wording of manumission?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2789)

تنبيه : اختلفت طرق علمائنا في هذه الألفاظ ، فطريقة الموفق في المقنع والكافي وأبي الخطاب في الهداية والسامري : أن في جميعها روايتين .

## Mas'alah: What is al-Muwaffaq's classification of manumission phrases in al-Mughni?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2790)

وقال الموفق في المغني : لا سبيل ، ولا سلطان ، وأنت سائبة ، أنه كناية ، وفي : لا رق ، ولا ملك ، وأنت لله أنه صريحه ، وأن القاضي وأبا الخطاب خصا المسألة على روايتين . وطريقة القاضي أشبه بالمنصوص .

## Mas'alah: What are the wordings of manumission in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2818)

فصل [ صيغ العتق ]

## Mas'alah: What are the valid formulas for manumission in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3580)

فصل [ صيغ العتق ] 5/37

## Mas'alah: What are the valid formulas for manumission in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3595)

## فصل [ صيغ العتق ] 37

## Mas'alah: What are the explicit and implicit words of manumission?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1112)

ويأتي مفضلا. وينقيسم القول إلى ضريح، وكناية. قوله: (وضريخهئ: لفظ العتق والخرية) : قال ابن نصر الله في لا حاشية الوجيز): ظاهز عباراتهم أنه يحضل بلفظ الجنتي، فلو قال لعبدو: أنت عنق. عنق. وفيه نظر. وكذا يقال في لفظ الحرية. حف. قوله: (كيف ضرفا) : أي: لفظ العتق والحرية، كقوله لقنه: أنت خز أو محرز، أو حررتك، أو أنت عتيق أو معتق، بفتح التاء، أو أعتقتك، فيعتق ولو لم ينوه. قال في «المطلع ه ": العتق والحرية مصدران، ومعنى تصريفهما: أن يشتق منهما فعل ماض، ومضارع، وأمر، واسم فاعلي، واسم مفغولي. وظاهز هذه العبارة لهتا، وفي التدبير، والطلاق: خضوا للحكم بكل واجد من السنة، وكذا استثناء الأمر، وما غطف عليه. ايي قوله: (غير أمر ومضارع واسم فاعل) : بنصب «غير لأن ما قبلها كلام تام موجب. كقوله لرقيقه: خرؤه أو أعتقه، أو أحرره أو أعيمه، أو هذا محرز، بكير الراء، أو معيق، بكسر التاء، فلا يعتنى بما ذكر؛ لأنه طلب، أو وعد، أو خبز من غيره. وليست واجذ منها صاليخا للإنشاء، ولا إخبارا عن تفيه، فيؤاخذ به. وقياش ما يأتي في الطلاق لو قال له: أنت عائق، عنق. ويقع من هازلي، لا نائم ومغمى عليه ومجنون وهبرسم، ولا من خالك وفقيه يكوژهئ، فيعتيز ارادهئ لفظهئ لمعتاهئ. م صا" و زيادة. «المطلع على أبواب المقنع) (ص ?) . لا دقائق أولي النهي) (ه/ Y \ (r) (Y) (\) . (V

## Mas'alah: What are the explicit and implicit words of manumission in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4943)

فأما القول ف له صريح وكناية و صريحه لفظ العتق و لفظ الحرية لأنهما لفظان ورد الشرع بهما فوجب اعتبارهما كيف صرفا نحو قوله لرقيقه أنت حر أو أنت محرر أو حررتك أو أنت عتيق أو معتق أو قال له أنت حر في هذا الزمان أو أنت حر في هذا المكان أو في هذا البلد فيعتق مطلقا لأنه إذا أعتق في زمان أو مكان لا يعود رقيقا في غيرهما أو قال لرقيقه أعتقتك فيعتق في جميع ما تقدم ولو كان هازلا كالطلاق ولو تجرد ما سبق من لفظ §

الصريح عن النية قال أحمد في رجل لقي امرأة في الطريق فقال تنحي يا حرة فإذا هي جاريته قال قد عتقت عليه وقال في رجل قال لخدم قيام في وليمة مروا أنتم أحرار وكان فيهم أم ولد لم يعلم بها قال هذا به عندي تعتق أم ولده و لا يصح العتق من نائم ونحوه كمغمى عليه ومبرسم لأنهم لا يعقلون ما يقولون قال في الفائق قلت نية قصد اللفظ معتبرة تحرزا من النائم ونحوه ولا تعتبر نية النفاذ ولا نية القربة فيقع عتق الهازل انتهى ومعنى قوله نية قصد اللفظ أي إرادة لفظه لمعناه فلا عتاق لحاك وفقيه يكرره ونائم ونحوه كما يأتي في الطلاق

## Mas'alah: What explicit words effect manumission in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=668)

"ويحصل العتق بالقول، وصريحه لفظ: العتق، والحرية، كيف صرفا" لأن الشرع ورد بهما، فوجب اعتبارهما. فمن قال لقنه: أنت حر، أو محرر، أو حررتك، أو أنت عتيق، أو معتق: بفتح التاء، أو أعتقتك، عتق وإن لم ينوه. قال أحمد في رجل لقي امرأة في الطريق، فقال: تنحي يا حرة، فإذا هي جاريته، قال: قد عتقت عليه. وقال في رجل قال لخدم قيام في وليمة: مروا أنتم أحرار، وكان فيهم أم ولده لم يعلم بها، قال: هذا به عندي تعتق أم ولده.

## Mas'alah: What are the explicit words of manumission in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3006)

وصريحه لفظ عتق و) لفظ (حرية) لأنهما لفظان ورد الشرع بهما، فوجب اعتبارهما (كيف صرفا) نحو قوله لقنه: أنت حر، أو أنت محرر، أو حررتك، أو أنت عتيق أو معتق – بفتح التاء – فيعتق في جميع ما تقدم، ولو تجرد عن النية. قال أحمد في رجل لقي امرأة في الطريق، فقال: تنحي يا حرة، فإذا هي جاريته، قال: قد عتقت عليه، وقال في رجل قال لخدم قيام في وليمة: مروا أنتم أحرار، وكان فيهم أم ولده لم يعلم بها، قال هذا به عندي تعتق أم ولده، ويستثنى من تصريف لفظ العتق والحرية ثلاثة ألفاظ ذكرها بقوله (غير أمر ومضارع واسم فاعل) ممن قال لرقيقه حرره، أو أعتقه، أو أحرره، أو أعتقه أو هذا محرر بكسر الراء – أو هذا معتق بكسر التاء، لم يعتق بذلك؛ لأن ذلك طلب ووعد، وخبر عن غيره، وليس واحد منها صالحا للإنشاء ولا إخبارا عن نفسه؛ فيؤاخذ به، فإن قال: أنت عاتق فقياس ما يأتي في الطلاق يعتق بذلك.

)

## Mas'alah: What are the explicit words of manumission in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3807)

(وصريحه) أي: صريح القول (لفظ: عتق، و) لفظ: (حرية) ؛ لأنهما لفظان ورد الشرع بهما. فوجب اعتبارهما (كيف صرفا) . فمن قال لرقيقه: أنت حر، أو محرر، أو قد حررتك، أو عتيق، أو معتق، أو قد أعتقتك: عتق ولو لم ينوعتقه بذلك. قال أحمد: في رجل لقي امرأة في الطريق. فقال: تنحي (2) يا حرة. فإذا هي جاريته. قال: قد عتقت عليه. وقال: في رجل قال لخدم قيام في وليمة: مروا أنتم أحرار. وكان فيهم أم ولده لم يعلم بها. قال: هذا عندي تعتق أم ولده. ويستثنى من تصريف لفظ العتق والحرية ثلاث صور أشار إليها بقوله: (غير أمر ومضارع واسم فاعل) فمن قال لرقيقة: حرره أو أعتقه أو أحرره أو أعتقه أو هذا محرر بكسر الراء، أو هذا معتق بكسر التاء: لم يعتق بذلك؛ لأن ذلك طلب ووعد وخبر عن غيره فلا يكون واحدا منها صالحا للإنشاء. ولا إخبار عن نفسه فيؤاخذ به.

## Mas'alah: What are the formulas of manumission?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=590)

[العتق بالقول]

## Mas'alah: What are the explicit words of manumission in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=590)

(وصريحه) أي صريح القول: (لفظ العتق، و) لفظ (الحرية) لأنهما لفظان ورد الشرع بهما، فوجب اعتبارهما، (كيف صرفا) فمن قال لرقيقه: أنت حر، أو محرر، أو قد حررتك؛ أو عتيق، أو معتق أو قد أعتقتك، عتق، ولو لم ينو عتقه بذلك. قال أحمد في رجل لقي امرأة في الطريق، فقال: تنحي يا حرة. فإذا هي جاريته، قال: عتقت عليه.

## Mas'alah: How is manumission effected by speech and what are its types?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1222)

ويحصل) العتق (بقول) من جائز التصرف ولا يحصل بمجرد نية كالطلاق وينقسم القول إلى صريح وكناية

# Sub-topic – Implicit (Kinayah) Expressions of Manumission

## Mas'alah: Which verbal forms do not effect manumission in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1171)

غير أمر ومضارع واسم فاعل فلا يعتق بذلك، كقوله لرقيقه: حرره، أو أعتقه، أو هذا محرر -بكسر الراء- أو هذا معتق -بكسر التاء- فلا يعتق بذلك؛ لأنه [2] طلب أو وعد أو خبر عن غيره وليس واحد منها صالحا للإنشاء ولا إخبارا [3] عن نفسه فيؤاخذ به.

## Mas'alah: Are the words ' liq' or ' ar m' considered kin yah for manumission in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1173)

ومن الكناية قول السيد لأمته: أنت طالق، أو أنت حرام.

## Mas'alah: What are the rulings on implicit phrases of manumission?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3740)

[تصحيح الفروع للمرداوي] مسألة - 1: قوله "وهل لا سبيل، أو لا سلطان، أو لا

ملك، أو لا رق، أو لا خدمة لي عليك، أو ملكتك نفسك، أو فككت رقبتك، وأنت لله، وأنت سائبة وأنت مولاي، صريح أو كناية؟ فيه روايتان" . انتهى. وأطلقهما في مسبوك الذهب والكافي1 والهادي والمقنع2 والبلغة والمحرر وغيرهم في أكثر الألفاظ التي ذكرها المصنف: 1 4/144. 2 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 19/13-14.

## Mas'alah: Which phrases are considered kinayah (allusive) expressions for manumission?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=28)

57 - رجح الرواية القائلة: بأن الألفاظ (( لا سبيل لي عليك، ولا سلطان لي عليك، ولا مالك لي عليك، ولا رق لي عليك، وملكت رقبتك، وأنت مولاي، وأنت الله، وأنت سائبة )) من ألفاظ الكناية في العتق. [7]

## Mas'alah: What are the kinayah (allusive) expressions for manumission?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9422)

وكنايته: خليتك، والحق بأهلك، واذهب حيث شئت، ونحوها. وفي قوله: لا سبيل لي عليك، ولا سلطان لي عليك، ولا ملك لي ـــــــ قوله: وفي قوله: لا سبيل لي عليك، ولا سلطان لي عليك، ولا ملك لي عليك، ولا رق لي عليك، وفككت رقبتك، وأنت مولاي، وأنت لله، وأنت سائبة. روايتان. وكذا. لا خدمة لي عليك. و: ملكتك نفسك.

وأطلقهما في «مسبوك الذهب»، و «الكافي»، و «الهادي»، و «المحرر»، و «البلغة»،

## Mas'alah: What are the implicit expressions of manumission and their rulings?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=862)

والكناية: نحو قوله: قد خليتك، واذهب حيث شئت، والحق بأهلك، وحبلك على غاربك، ونحوه. فلا يعتق بذلك حتى ينويه، لأنه يحتمل غير العتق، فأشبه كناية الطلاق فيه، وفي قوله: لا سبيل لي عليك، ولا سلطان لي عليك وأنت سائبة، وفككت رقبتك، ولا رق لي عليك، وأنت لله، وأنت مولاي، وملكتك نفسك. فيه روايتان: إحداهما: هو صريح في العتق، لأنها تتضمن العتق، وقد جاء في كتاب الله تعالى: {فك رقبة} [البلد: 13] . يعني: العتق، فكانت صريحة، كقوله: أعتقتك.

والثانية: هو كناية، لأنها تحتمل غير العتق. وقال القاضي: قوله: لا رق لي عليك، ولا ملك لي عليك، وأنت لله، صريح. نص عليه أحمد، في: أنت لله، لأن معناه: أنت حر لله. واللفظان الأولان صريحان في نفي الملك، والعتق من ضرورته. وفي قوله لأمته: أنت طالق، أو أنت حرام علي، روايتان: إحداهما: هو كناية، تعتق به إذا نوى به العتق، لأن الرق أحد الملكين في الآدمي، فيزول بلفظ الطلاق، كملك النكاح، والحرية يحصل بها تحريمها عليه، فجاز أن يكون كناية فيه. والثانية: ليس بكناية، لأنه ملك لا يستدرك بالرجعة، فلم يزل بالطلاق، كملك المال. والتحريم صريح في الظهار، فلم يكن كناية في العتق، كقوله: أنت علي كظهر أمي.

## Mas'alah: What is the ruling on a master saying to his slave 'I have no claim over you'?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=899)

قول السيد لعبده: لا سبيل لي عليك: 3 – مسألة: إذا قال لعبده لا سبيل لي عليك فهل ذلك كتابة في العتق يعتبر نيته فيه أم هو صريح؟ نقل مهنا عنه في رجل قال لعبده: لا ملك لي عليك، أو قال: لا رق لي عليك، أخاف أن يكون قد عتق، ولا يسأل عن نيته هذا قد تكلم، فإن قال: لا سبيل عليك فهو أهون. فظاهر هذا أنه لم يجعل ذلك صريحا، لأنه فرق بينه وبين قوله: لا ملك ولا رق. ونقل أبو طالب في رجل كتب في وصيته فلانة خادمتي لا سبيل لكم عليها وليس لي فيها شيء، فقال: إذا ألم يكن له عليها سبيل فهي حرة وليس لهم عليها شيء. فظاهر هذا أنه جعله صريحا، وهكذا الحكم فيه إذا قال: لا سلطان لي عليك. وجه الأولى: أن نفي السبيل والسلطان يتضمن خروجه عن ملكه، لأن بقاء الملك يثبت السبيل والسلطان، وإذا لم يوجد من جهته سبب يزيل الملك غير هذا اللفظ يجب أن يكون صريحا، كما لو قال: لا ملك لي عليك ولا رق لي عليك فإنه صريح، رواية واحدة، لأن نفي الملك والرق يتضمن خروجه عن ملكه ورقه ولم يوجد من جهته سبب يزيل الملك غير هذا اللفظ فكان صريحا كذلك هاهنا. ووجه الثانية: أن قوله: لا سبيل لي عليك، معناه: لا طاعة لي عليك، وأنت تعصيني وتخالفني فيما يجب لي عليك، فلم يكن صريحا، كما قلنا في الطلاق: إذا قال لها لا سبيل لي عليك ولا سلطان، فإنه كناية وليس بصريح، كذلك هاهنا.

## Mas'alah: What are the implicit expressions of manumission?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=535)

وكناياته قد خليتك وأطلقتك واذهب حيث شئت ونحوه.

## Mas'alah: What are the implicit words of manumission?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=342)

وكنايته: قد خليتك وأطلقتك واذهب حيث شئت، ولا سبيل ولا سلطان ولا ملك ولا رق لي عليك، وقد فككت رقبتك وملكتك نفسك، وأنت سائبة [3].

## Mas'alah: Is saying 'you are divorced' or 'you are forbidden' to a slave woman considered an implicit expression of manumission in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1110)

واختلفت الرواية في قوله لأمته : أنتم طالق ، وأنتم حرام ، فعنه : أنه كناية في العتق ، وعنه : ليس بكناية ولا يقع به عتق وإن نواه .

## Mas'alah: What are the kinayah expressions for manumission in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=315)

فصل وكناياته: "خليتك "، و" أطلقتك "، و" اذهب حيث شئت "، و" الحق بأهلك" ونحوه. (1) من هنا تبدأ نسخة "شرح الوجيز" للزركشي، وسنشير إليها بالرمز "ش" .

## Mas'alah: What are the kinayah expressions for manumission?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2793)

فصل [ كنايات العتق ]

## Mas'alah: What are the kinayah expressions for manumission in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2793)

قال : ( وكناياته : خليتك ، وأطلقتك ، واذهب حيث شئت ، والحق بأهلك ونحوه ) .

ش : أما كون ما ذكر كناية ؛ فلأنه يحتمل العتق فجاز أن يكنى به عنه ، كأنت خلية وبرية في الطلاق .

## Mas'alah: What are the indirect expressions (kinayat) of manumission in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3580)

فصل [ كنايات العتق ] 5/12

## Mas'alah: What are the indirect expressions (kinayat) of manumission?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3595)

فصل [ كنايات العتق ] 12

## Mas'alah: What are the implicit words of manumission that require intention?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1112)

فتح وهاب المآردپا CYN FF محل ر. نص صر: ? مر د و، كه تمام و 1 كي سمه وكتايثه مع النية "بيتة عشر: خلينك، وأطلقتك، والخفي" بأهلك، واذهب حيث شئت، ولا سبيل إلى "، أو لا شلطان" ، أو لا ملك "، أو 3, Y أو: لائح مقلي عليك، ووهبشك لله) وأنت لله، ورفغث يلي عنك إلى الله، وأنك مولاي، أو سائبة" ، وملكتلك تفشلك، وفككت رقبتك وتزيد الأمة "بأنبي طالق" ، أو حرام "" .

## Mas'alah: What are the kinayah (implicit) expressions of manumission in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2103)

وكنايته مع نيته: "خليتك" ، و "أطلقتك" ، و "الحق بأهلك" ، و "اذهب حيث شئت" [1]، و "لا سبيل أو سلطان أو ملك أو رق أو خدمة لي عليك" ، و "فككت رقبتك" ،

و "وهبتك لله" ، و "رفعت يدي عنك إلى الله" ، و "أنت لله، أو مولاي، أو سائبة" ، و "ملكتك نفسك" [2]، وللأمة: "أنت طالق أو حرام" [3]، ولمن يمكن كونه أباه: "أنت أبي" ، أو ابنه: "أنت ابني" ، ولو كان له نسب معروف [4]. ـــــــ * قوله: (وكنايته مع نيته) لم يقل أو قرينة وهو قياس ما في الطلاق [5]، فيطلب الفرق بين البابين، وفي شرح شيخنا [6]: (قلت: أو قرينة) . وبخطه [7] -رحمه الله تعالى-: قوله: (وكنايته مع نيته) لو قال: وكنايته، وسرد ما ذكره وأعقبه بقوله: ويقع بذلك مع نيته وأسقط "ما" هنا -لكان أحسن في السبك. * قوله: (ولمن يمكن. . . إلخ) ظاهر السياق أن هذا من الكنايات المتوقفة (1) المحرر (2/ 3) ، والمقنع (4/ 466) مع الممتع، والفروع (5/ 58) ، وكشاف القناع (9/ 2296) . (2) والرواية الثانية: أنه صريح وليس كناية. المحرر (2/ 3) ، والمقنع (4/ 467) مع الممتع، والفروع (5/ 58) ، وانظر: كشاف القناع (9/ 2296) . (3) والرواية الثانية: أن الأمة لا تعتق بهذا ولو نواه؛ أي: أنه لغو. المحرر (2/ 3) ، والمقنع (4/ 467) مع الممتع، والفروع (5/ 59) ، وكشاف القناع (7/ 2296) . (4) والوجه الثاني: لا يعتق بهذا. المحرر (2/ 3) ، والفروع (5/ 59) . قال في الفروع: (لكذبه شرعا) ، وانظر: كشاف القناع (7/ 2296) . (5) منتهى الإرادات (2/ 265) . (6) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (2/ 649) . (7) في "أ" : "قوله" .

## Mas'alah: What are the kinayah (indirect) expressions of manumission in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4945)

وكنايته أي العتق خليتك والحق بأهلك واذهب حيث شئت وأطلقتك وحبلك على

غاربك ولا سبيل لي عليك ولا ملك لي عليك ولا رق لي عليك ولا سلطان لي عليك ولا خدمة لي عليك وفككت رقبتك وأنت مولاي وأنت لله ووهبتك لله ورفعت يدي عنك إلى الله أنت سائبة وملكتك نفسك

## Mas'alah: What are the kinayah expressions for manumission that require intention?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=668)

"وكنايته مع النية ستة عشر: خليتك، وأطلقتك، وإلحق بأهلك، واذهب حيث شيء ت، ولا سبيل لي أو لا سلطان، أو لا ملك، أو لا رق، أو لا خدمة لي عليك، وفككت رقبتك، ووهبتك لله، وأنت لله، ورفعت يدي عنك إلى الله، وأنت مولاي، أو سائبة، أو ملكتك نفسك. وتزيد الأمة بـ: أنت طالق، أو حرام" فلا يعتق بذلك حتى ينويه، لأنه يحتمل

العتق وغيره، أشبه كناية الطلاق فيه. وقال القاضي في قوله: لا رق لي عليك، ولا ملك لي عليك، وأنت لله: صريح. نص عليه أحمد في: أنت لله، لأن معناه: أنت حر لله، واللفظان الأولان صريحان في نفي الملك، والعتق من ضرورته. انتهى.

## Mas'alah: What expressions constitute kinayah for manumission in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3008)

وفككت رقبتك، ووهبتك لله، ورفعت يدي عنك إلى الله، وأنت لله أو) أنت (مولاي

أو) أنت (سائبة وملكتك نفسك. و) من الكناية قول السيد للأمة (أنت طالق أو) أنت (حرام) وفي "الانتصار" وكذا: اعتدي، وأنه يحتمل مثله في لفظ الظهار (و) مما يحصل به العتق (صريح قوله) ؛ أي: السيد (لمن يمكن كونه أباه) من رقيقه بأن كان السيد ابن عشرين سنة مثلا والرقيق ابن ثلاثين فأكثر (أنت أبي أو) قال لرقيقه الذي يمكن كونه (ابنه: أنت ابني) فيعتق بذلك فيهما، وإن لم ينوه (ولو كان له نسب معروف) لجواز كونه من وطء شبهة و (لا) عتق بقوله ذلك (إن لم يمكن) كونه أباه أو ابنه (لكبر أو صغر ونحوه، ولم ينو به) ؛ أي: هذا القول (عتقه) لتحقق كذب هذا القول، فلا يثبت به حرية كقوله: هذا الطفل أبي، أو لطفلة: هذه أمي، وكما لو قال لزوجته وهي أسن منه: هذه ابنتي، أو قال لها: وهو أسن منها: هذه أمي؛ لم تطلق، كذلك هنا و (ك) قوله لرقيقه (أعتقتك) من ألف سنة (أو) قوله له (أنت حر من ألف سنة وك) قوله (أنت بنتي لعبده و) كقوله (أنت ابني لأمته) ونحو ذلك مما هو معلوم الكذب؛ لم يعتق؛ لأنه محال وكذب يقينا. قال في "شرح الإقناع" : قلت: وإن نوى به العتق؛ عتق قياسا على قوله لعبده الذي لا يمكن كونه منه لكبر ونحوه: أنت ابني. (و) يحصل العتق (بملك) من مكلف رشيد وغيره (لذي رحم محرم بنسب) كأبيه وجده، وإن علا، وولده وولد ولده وإن سفل، وأخيه وأخته وولدهما وإن نزل، وعمه وعمته وخاله وخالته. وضابطه أنه لو قدر أحدهما ذكرا والآخر أنثى حرم نكاحه عليه للنسب، سواء كان الرحم المحرم مخالفا له في الدين أو موافقا، وسواء ملكه بميراثه أو غيره من بيع أو هبة أو وصية أو جعالة ونحوها (ولو) كان المملوك (حملا) كمن اشترى زوجة ابنه أو أبيه أو أخيه

## Mas'alah: What are the kinayah (allusive) expressions that effect manumission with intention?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3808)

(وكنايته) أي: كناية العتق التي يقع بها (مع نيته) أي: نية العتق: (خليتك، وأطلقتك، والحق بأهلك، واذهب حيث شئت، ولا سبيل) لي عليك، (أو) لا (سلطان) لي عليك، (أو) لا (ملك) لي عليك، (أو) لا (رق) لي عليك، (أو) لا (خدمة لي عليك، وفككت رقبتك، ووهبتك لله، ورفعت يدي عنك إلى الله، وأنت لله، أو) أنت (مولاي، أو) أنت (سائبة، وملكتك نفسك) . وفي قوله: لا سبيل ولا سلطان، أو لا ملك، أو لا رق، أو لا خدمة لي عليكم، أو ملكتك نفسك، أو فككت رقبتك، وأنت لله، وأنت سائبة، وأنت مولاي: رواية أنها صريحة. ? (1) في ب: أحمد.

## Mas'alah: What are the sixteen kinayah words for manumission in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=591)

(وكنايته) أي كناية العتق التي يقع بها (مع النية) أي نية العتق (ست عشرة) لفظة: (خليتك، وأطلقتك، والحق بأهلك، واذهب حيث شئت، ولا سبيل لي) عليك، (أو: لا سلطان) لي عليك، (أو: لا ملك) لي عليك، (أو: لا رق) لي عليك، (أو: لا خدمة لي عليك، أو: وهبتك لله، وأنت لله، ورفعت يدي عنك إلى الله، وأنت مولاي، أو أنت سائبة [1] وملكتك نفسك. وتزيد الأمة) على الذكر (بأنت طالق، أو:) إنت (حرام) .

## Mas'alah: Which words do not effect manumission and why?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1222)

غير أمر ومضارع واسم فاعل) كقوله لرقيقه: حرره أو أعتقه، أو هذا محرر بكسر الراء

أو معتق بكسر التاء. فلا يعتق بذلك ; لأنه طلب أو وعد أو خبر عن غيره. وليس واحد منها صالحا للإنشاء ولا إخبارا عن نفسه فيؤاخذ به. وقياس ما يأتي في الطلاق لو قال له: أنت عاتق عتق

## Mas'alah: Which phrases are disputed as explicit or implicit for manumission?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=399)

واختلفت الرواية [2] في: "لا سبيل لي عليك" ، و "لا سلطان لي عليك" ، و "لا ملك لي عليك" ، و "لا رق لي عليك" ، و "ملكت [3] رقبتك" ، و "ملكتك نفسك" ، و "أنت مولاي" ، و "أنت لله" [4]، (1) رواه البخاري (2386) ، كتاب: العتق، باب: إذا أعتق عبدا، ومسلم (1501) ، كتاب: العتق. (2) في "ط" : "الروايات" . (3) في "ط" : "وفككت" . (4) "وأنت لله" : ساقطة من "ط" .

# Sub-topic – Manumission by Ambiguous or Impossible Statements

## Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are free after a thousand years' for manumission?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3742)

وفي الانتصار: وكذا: اعتدي، وأنه يحتمل مثله في لفظ الظهار.

## Mas'alah: What is the ruling on ambiguous expressions like 'you are divorced' or 'you are forbidden' in manumission?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=359)

واختلفت الرواية في قوله: أنت طالق، وأنت حرام هل هو كناية؟ فعنه: أنه كناية في العتق [4]، وعنه: أنه ليس بكناية، ولا يقع به عتق وإن نواه [5]، وإذا قال لعبده – وهو أكبر منه: أنت ابني، فلا رواية فيها؛ إلا أن شيخنا قال: لا يعتق، ويحتمل أن يعتق [6].

## Mas'alah: What is the ruling on saying to one's slave woman 'you are divorced' or 'you are forbidden'?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9425)

وفي قوله لأمته: أنت طالق. أو: أنت حرام. روايتان، إحداهما، أنه كناية. والأخرى، لا تعتق به وإن نوى. ـــــــ وقال ابن البنا في «خصاله»: قوله: لا ملك لي عليك، ولا رق لي، وأنت لله. صريح. وقال: اختلفت الرواية في ثلاثة ألفاظ. وهي التي ذكرها في «الإيضاح». وظاهر كلامه في «الواضح»، أن قوله: وهبتك لله. صريح. وسوى القاضي وغيره بينها وبين قوله: أنت لله. وقال في «الموجز»: هي وقوله: رفعت يدي عنك إلى الله. كناية. قوله: وفي قوله لأمته: أنت طالق. أو: أنت حرام. روايتان. وأطلقهما في

. . . . . ـــــــ «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الهادي»، و «الكافي»، و «البلغة» و «المحرر»، و «الفروع»، و «الفائق»، و «الحاوي الصغير»، إحداهما، كناية. وهو المذهب. جزم به في «الوجيز»، و «نظمه»، و «المنور»، و «تذكرة ابن عبدوس»، وغيرهم. وصححه في «التصحيح»، و «النظم». وقدمه في «الخلاصة»، و «الرعايتين»، و «إدراك الغاية». وقدمه ابن رزين في قوله: أنت حرام. والرواية الثانية، أنه لغو. وقدمه ابن رزين في قوله: أنت طالق. وصحح

## Mas'alah: What is the ruling on unusual manumission formulas like 'I free you from a thousand years' or 'you are my son'?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9429)

فائدة أخرى: لو قال: أعتقتك -أو: أنت حر- من ألف سنة. لم يعتق. وقال في «الانتصار»: ولو قال لأمته: أنت ابني. أو لعبده: أنت بنتي. لم يعتق.

## Mas'alah: What are the rulings on ambiguous expressions of manumission?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1335)

لله ورفعت يدي عنك إلى الله وأنت سائبة وملكتك نفسك وقوله لأمته أنت طالق أو حرام وقوله لعبده الذي لا يمكن كونه منه لكبره أو صغره ونحوه أنت ابني أو أبي فلا يعتق ما لم ينو عتقه أن أمكن كونه منه عتق ولو كان له نسب معروف وأن قال: أعتقتك من ألف سنة أو أنت حر من ألف سنة ونحوه أو قال لأمته: أنت ابني أو لعبده أنت ابنتي لم يعتق وأن اعتق حاملا عتق جنينها إلا أن يستثنيه وأن اعتق ما في بطنها دونها عتق وحده ولو اعتق أمة حملها لغيره وهو موسر كالموصي له عتق الحمل وضمن قيمته.

## Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced' or 'you are forbidden' to a slave woman?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2207)

أنت طالق، أو أنت حرام، روايتان: إحداهما: أنه كناية، وإذا قال لعبده، وهو أكبر منه: أنت ابني، لم يعتق، ذكره القاضي، ويحتمل أن يعتق وإذا أعتق حاملا، عتق جنينها إلا أن يستثنيه، وإن أعتق ما في بطنها دونها عتق وحده.

## Mas'alah: What is the ruling on a master saying to his slave 'You are free however you wish'?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1111)

فإن قال له : أنت حر كيف شئت ، لم يعتق حتى يشاء ، ذكره القاضي في الجامع .

## Mas'alah: What is the ruling on saying 'juzayt' instead of 'jazayt' in manumission?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1150)

فائدة: لو قال جوزيك – بتقديم الجيم – لم يصح.

## Mas'alah: What is the ruling on a man who mispronounces the formula of manumission?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1150)

وسئل الشيخ تقي الدين عن رجل لم يقدر أن يقول إلا قبلت تجوزيها – بتقديم الجيم – فأجاب بالصحة، بدليل قوله جوزني طالق فإنها تطلق.

## Mas'alah: What is the ruling on a manumission formula that is obviously false, such as 'I freed you for a thousand years'?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4946)

وإن قال لرقيقه أعتقتك من ألف سنة أو قال له أنت حر من ألف سنة ونحوه مما هو معلوم الكذب لم يعتق

## Mas'alah: What is the ruling on saying 'for me' only in a formula of manumission?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=661)

"أو عني" فقط.

## Mas'alah: What words do not effect manumission in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=668)

"غير أمر، ومضارع، واسم فاعل" فمن قال لرقيقه: حرره، أو أعتقه، أو: أحرره، أو: أو أعتقه، أو: هذا محرر: بكسر الراء، أو: معتق: بكسر التاء، لم يعتق بذلك، لأنه طلب، أو وعد، أو خبر عن غيره، وليس واحد منها صالحا للإنشاء ولا إخبارا عن نفسه فيؤاخذ به.

## Mas'alah: What is the ruling on impossible or known-false statements regarding manumission?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3809)

وكذا لا عتق بكلام محال أو معلوم كذبه؛ (ك) قوله لرقيقه: (أعتقتك) من ألف سنة، (أو أنت حر من ألف سنة، و) قوله: (أنت بنتي لعبده، و) كقوله: (أنت ابني لأمته) .

## Mas'alah: What is the ruling on impossible statements regarding manumission?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1223)

(ك) قوله: لرقيقه (أعتقتك) من ألف سنة (أو) أنت حر من ألف سنة (و) كقوله: (أنت بنتي لعبده و) كقوله (: أنت ابني لأمته) ؛ لأنه محال معلوم كذبه، وشرط العتق بالقول

كونه من مالك جائز التصرف ولم ينبه عليه ; لأنه شرط في كل تصرف مالي

# Sub-topic – Manumission by Claiming Paternity or Sonship

## Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are my son' to someone who cannot be one's child?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3742)

وإن قال لمن لا يمكن كونه منه: أنت ابني، لم يعتق، في الأصح، كقوله أعتقتك، أو أنت حر من ألف سنة.

## Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are my son' to a slave woman or 'you are my daughter' to a male slave?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3742)

قال في الانتصار: ولأمته: أنت ابني، ولعبده: أنت بنتي، وإن أمكن وله نسب معروف1 عتق؛ لجواز كونه وطء شبهة، وقيل: لا؛ لكذبه شرعا، ومثله لأصغر: أنت أبي.

## Mas'alah: What is the ruling on saying to an older slave 'you are my son'?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9427)

وإن قال لعبده، وهو أكبر منه: أنت ابني. لم يعتق. ذكره القاضي. ويحتمل أن يعتق.

———

## Mas'alah: What is the ruling if a master intends manumission by saying 'You are my son'?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9428)

تنبيه: قال ابن رجب، وتبعه في «القواعد الأصولية»: هذا جميعه مع إطلاق اللفظ، أما إن نوى بهذا اللفظ الحرية، فينبغي عتقه بهذه النية مع هذا اللفظ. قال ابن رجب: ثم رأيت أبا حكيم وجه القول بالعتق، وقال: لجواز كونه كناية في العتق.

## Mas'alah: What is the ruling if a man says to an older person 'This is my son'?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4817)

[فصل قال لأكبر منه أو لمن لا يولد لمثله هذا ابني] (8570) فصل: فإن قال لأكبر منه، أو لمن لا يولد لمثله: هذا ابني. مثل أن يقول من له عشرون سنة لمن له خمس عشرة سنة: هذا ابني. لم يعتق، ولم يثبت نسبه. وقال أبو حنيفة: يعتق. وخرجه أبو الخطاب وجها لنا؛ لأنه اعترف بما تثبت به حريته، فأشبه ما لو أقر بها. ولنا أنه قول يتحقق كذبه فيه، فلم تثبت به الحرية، كما لو قال لطفل: هذا أبي. أو لطفلة: هذه أمي. قال ابن المنذر هذا من قول النعمان شاذ، لم يسبقه أحد إليه، ولا تبعه أحد عليه، وهو محال من الكلام، وكذب يقينا، ولو جاز هذا، لجاز أن يقول الرجل لطفل: هذا أبي. ولأنه لو قال لزوجته، وهي أسن منه: هذه ابنتي. أو قال لها، وهو أسن منها: هذه أمي. لم تطلق، كذا هذا.

## Mas'alah: Does calling a slave 'my son' effect manumission?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=535)

ولو قال لعبده وهو أسن منه أنت ابني لم يعتق وإن أمكن أن يكون منه لكن له نسب معروف فعلى وجهين ويحتمل أن يعتق فيهما.

## Mas'alah: What is the ruling on claiming paternity or sonship for manumission in Hanbali fiqh?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=266)

وإن قال لمن يمكن كونه أباه أنت أبي أو قال لمن يمكن كونه ابنه: أنت ابني عتق لا إن لم يمكن إلا بالنية.

## Mas'alah: What is the ruling on a master saying 'you are my son' to a slave who could be his son?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1114)

قوله: (أو المن يمكن كونه ابنة: أنت ابني) : بأن قال السيد الرقيقه، يمكن كونه ابنه: أنت ابني. فيعتنى بذلك كله، وإن لم ينوه.

## Mas'alah: What is the ruling on a master saying 'you are my father' or 'my mother' to a slave who cannot be his parent?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208,

page=1114)

قوله: (لا إن لم يمكن) : يكبر أو صغر؛ بأن كان القائل في الأولى أكبر من المقول له، وفي الثانية أصغر منه. وكذا لو قال لأمته التي هي أضغر منه: أنت أني، أو هذه أمي. حف.

## Mas'alah: What is the ruling on a master saying 'you are my father' or 'my son' to a slave who cannot be so without intention?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1114)

قوله: (إلأ بالنية) : يعني: أنه إذا توى بذلك اللفظ العنق، عتق المقول له ذلك، والأفلا يعتق. والخاصل: أن العبد المقول له ذلك إذا كان لا يمكن أن يكون أبا لسيده، أو ابنا له، وقال له سيذه: أنت أبي، أو ابني، لا يعتق إلا بالنية. (N/e) دقائق أولي ( (Y) (?) (?) (3) (?) \l) (? Y ?

## Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are my son' or 'you are my father' to a slave?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4945)

وقوله لعبده الذي لا يمكن كونه منه لكبره أو صغره ونحوه ككونه ممسوحا أنت ابني أو أنت أبي فلا يعتق بها أي شيء من هذه الكنايات ما لم ينو عتقه لأن هذه الألفاظ تحتمل العتق وغيره فلا ⟆

تحمل عليه إلا بالنية

## Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are my son' to a slave-girl or 'you are my daughter' to a male slave?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4946)

أو قال لأمته أنت ابني أو لعبده أنت ابنتي لم يعتق بذلك لأنه محال من الكلام وكذب يقينا قلت وإن نوى به العتق عتق قياسا على قوله لعبده الذي لا يمكن كونه منه لكبر ونحوه أنت ابني

## Mas'alah: What is the ruling on a master saying 'you are my father' or 'you are my son' to a slave?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3809)

(و) من الألفاظ التي يحصل بها العتق قول السيد (لمن يمكن كونه أباه) من رقيقه؛ كما لو كان السيد ابن خمسة عشر عاما والرقيق ابن ثلاثين عاما: (أنت أبي، أو) قال لرقيقه الذي يمكن كونه (ابنه: أنت ابني) فإنه يعتق بذلك. حتى (ولو كان له نسب معروف) في الأصح؛ لجواز كون ذلك من وطء شبهة. و (لا) عتق (إن لم يمكن) كونه أباه أو ابنه؛ (لكبر، أو صغر، أو نحوه، ولم ينو به) أي: بهذا القول (عتقه) ؛ لأنه قول متحقق كذبه. فلم يثبت به حرية؛ كما لو قال لطفل: هذا أبي، أو لطفلة: هذه أمي. وقال أبو حنيفة: يعتق. قال ابن المنذر: هذا من قول النعمان شاذ لم يسبقه أحد إليه ولا تبعه أحد

عليه. وهو محال من الكلام وكذب يقينا. ولو جاز هذا لجاز أن يقول الرجل لطفل: هذا أبي. ولأنه لو قال لزوجته وهي أسن منه: هذه ابنتي، أو قال لها وهو أسن منها: هذه أمي: لم تطلق. كذا هذا. انتهى.

## Mas'alah: What are the rulings on claiming paternity or sonship for the purpose of manumission?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1689)

أو حرام ولمن يمكن كونه أباه أنت أبي أو أنت ابني ولو كان له نسب معروف لا لكبر أ

## Mas'alah: What is the ruling on manumission formulas using kinship terms for slaves?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1689)

و صغر أو نحوه ولم ينو به عتقه كأعتقتك أو وأنت بنتي لعبده و: أنت ابني لأمته

## Mas'alah: What is the ruling on a master saying 'you are my father' or 'you are my son' to a slave?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=591)

(وإن قال) السيد (لمن) أي لرقيق (يمكن كونه أباه) من رقيقه، كما لو كان إلى السيد ابن خمسة عشر عاما، والرقيق ابن ثلاثين عاما: (أنت أبي، أو قال) السيد (لمن) أي لرقيق (يمكن كونه ابنه: أنت ابني، عتق) بذلك، ولو كان له نسب معروف [2].

## Mas'alah: What is the ruling on a master saying 'you are my father' or 'you are my son' to a slave in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=591)

(لا) عتق (إن لم يمكن) كونه أباه أو ابنه لكبر أو صغر (إلا بالنية) أي بنيته بهذه الألفاظ العتق. (1) السائبة العبد يعتق على أن لا ولاء عليه (قاموس) . (2) أي لاحتمال كونه من وطء شبهة.

## Mas'alah: What is the ruling on claiming paternity of a slave who cannot be his child?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2694)

المسألة رقم (2324) (إذا قال لعبد له ومثله لا يولد لمثله .. ) (2) إذا قال لعبد له مثله لا يولد لمثله: هذا ابني، لميعتق، خلافا لأبي حنيفة في قوله: يعتق عليه، ولا يثبت النسب، لأنا قد تيقنا كذبه في إقراره به، فوجب أن لا يتعلق به حكم. كما لو قال له: أعتقتك مذ ألف سنة، أو قال: كانت ذات زوج. ولأن مالم يستحق به النفقة لم يقع به العتق، قياسا على غير ذي المحرم). جاء في المستوعب2/ 585: (فإن ملك ولده أو ولد ابنه من المزنى لم يعتق عليه على ظاهر كلام أحمد، وذكره أبو بكر في التنبيه) .راجع: الممتع4/ 469. (1) جاء في روضة الطالبين12/ 150: (إذا عتق في مرض موته عبدا لا مال لهم غيره، ومات وعليه دين .. نظر: فإن استغرقهم الدين فهو مقدم ويباعون فيه. وإن لم يستغرقهم أقرع بين الدين والتركة، فيصرف العتق عما يتعين للدين) . (2) جاء في روضة الطالبين:12/ 155: (إذا قال لعبده: أنت ابني، ومثله لا

يجوز أن يكون ابنا له ثبت نسبه، عتق إن كان صغيرا أو كبيرا وصدقه، وإن كذبه عتق أيضا، وإن لم يثبت النصب .. وإن لم يكن كونه ابنه بأن كان أصغر منه على حد لا يتصور كونه ابنه، ألغى قوله، ولم يعتق، لأنه ذكر محالا. هذا في مجهول النسب، فإن كان معروف النسب من غيره لم يلحقه لكن يعتق على الأصح لتضمنه الإقرار بحريته) .

استقرضت من جدك ألف درهم وجده قد مات قبله بمائة سنة. ولا يلزم عليه إذا كان العبد يولد لمثله فقال: هذا ابني، وهو معروف النسب من غير أن يعتق عليه، لأنه إذا كان يولد لمثله يصدق وإلا فلا يجوز أن يكون قد وطئ أمه بشبهة، فيكون ابنه حقيقة، وإن كان منسوبا إلى غيره.

# Sub-topic – Manumission of Unspecified Slaves

## Mas'alah: What is the ruling on a person who says 'my slave is free' or 'my wife is divorced' without specifying a particular individual?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3771)

وإن قال: عبدي حر1، أو زوجتي طالق، ولم ينو معينا، شمل الكل لا أحدهم بقرعة، في المنصوص، والمراد إن كان عبدا مفردا لذكر وأنثى، وإن كان لذكر فقط لم يشمل أنثى إلا إن اجتمعا تغليبا.

## Mas'alah: What is the ruling on a general statement of manumission or divorce without specifying a particular individual in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9512)

فائدة: لو قال: عبدي حر. أو: أمتي حرة. أو: زوجتي طالق. ولم ينو معينا، عتق الكل، وتطلق كل نسائه. على الصحيح من المذهب. نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به في «المحرر»، و «الوجيز»، و «المنور»، وغيرهم. وقدمه في «الفروع»، و «الفائق»، و «القواعد الأصولية»، وغيرهم. وهو من مفردات المذهب. وهذا مبني على أن المفرد المضاف يعم، والصحيح من المذهب أنه يعم. وقيل: يعتق واحد بالقرعة. وقيل: يعتق واحد، وتطلق واحدة، وتخرج بالقرعة. اختاره المصنف في «المغني». قال

في «الفائق»: وهو المختار. ويأتي التنبيه على ذلك أيضا في أول باب صريح الطلاق وكنايته.

## Mas'alah: What is the ruling on specifying a slave for manumission by drawing lots in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9513)

المذهب. وخرج في «القواعد» وجها، أنه يعتق بتعيينه، من الرواية التي في الطلاق.

## Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse with slave women when a general manumission statement is made without specifying in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9513)

ولو قال لأمتيه: إحداكما حرة. ولم ينو، حرم وطؤهما معا بدون قرعة. على الصحيح من المذهب. وفيه وجه؛ تتميز المعتقة بتعيينه، فإن وطئ واحدة، لم تعتق الأخرى، كما لو عينها ثم أنسيها.

## Mas'alah: What is the ruling on saying 'my slave so-and-so is free'?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9562)

ومنها، لو قال: عبدي فلان حر

———. . . . . .

## Mas'alah: What is the ruling if a partner says 'I freed my partner's share'?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1337)

ولو قال شريك أعتقت نصيب شريكي فلغو

## Mas'alah: What is the ruling on a general statement of manumission or divorce without specific intention?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1344)

ولو قال عبدي أو أمتي حر أو زوجتي طالق ولم ينو معينا عتق الكل وطلق كل نسائه لأنه مفرد مضاف فيعم

## Mas'alah: What is the ruling if the owner says 'I freed this one, no rather this one'?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1344)

وأن قال: أعتقت هذا لا بل هذا عتقا

## Mas'alah: What is the ruling on a master saying 'my slave is free' or 'my wife is divorced' without specifying a particular individual in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=536)

وكذلك إن قال عبدي حر أو زوجتي وطالق ولم ينو معينا تناول الكل.

## Mas'alah: What is the ruling when someone says 'my slave is free' or 'my wife is divorced' without specifying?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=268)

ومن قال: رقيقي حر أو1 زوجتي طالق وله متعددة ولم ينو معينا عتق وطلق الكل2 لأنه مفرد مضاف فيعم3. 1 في "ن" بالواو بدل: "أو" . 2 هذا من مفردات المذاهب كما في الحاشية. حاشية اللبدي "ص: 292" . 3 في "أ" "يعم" .

## Mas'alah: What is the ruling on saying 'my slave is free' without specifying which one?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2801)

الخامسة : إذا قال : عبدي حر أو أمتي ولم ينو البعض ، عتق الكل ، وقيل : أحدهم

بقرعة . وفي المغني : إذا قال : امرأتي طالق وأمتي حرة ولم ينو شيئا فقال أبو الخطاب : يطلق الكل ويعتقن ؛ لأن الواحد المضاف يعم ؛ لقوله تعالى : {وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها} [ إبراهيم : 34 ] ، روي ذلك عن ابن عباس . وقال جماعة : يقع على واحدة مبهمة كما لو قال : إحداكن طالق أو حرة قال الموفق : وهو أصح إن شاء الله تعالى . وأما كونه إذا وقفه لا يسري ؛ فلأن السراية إنما وردت في العتق وغيره ليس في معناه . ويخرج فيه وجه آخر : أنه يسري كما قلنا في الرهن والخيار بجامع بينهما من القربة . والله أعلم . قاله الزركشي .

## Mas'alah: What is the ruling on a general statement of manumission or divorce when the speaker has multiple slaves or wives?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1122)

فتح وهاب المآرب السيلكا t ? * ** (( ? *_? (Y به ه تا. كه ت ت و پد ر ه. م – آ ومن قال: رقيقي خز، أو زوجتي طالق، وله متعد ذا "، ولم ينو معينا" ، ? مه ?مي جمع ? * ? ? r مصر 4 عتق "وطلق الكل" ، لأنه مفرد مضاف، فيغانم ")."

الخدمة. «منتهي و شرحه». م ص ". (1) قوله: (أو زوجتي" ) طالق، وله متعدة): أي: أو قال: زوجتي طالق، وله رقيق، أو زوجات. (Y) قوله: (ولم ينو معينا) : من عبيده أو زوجاته؛ بأن أطلق. قال ابن نصر الله: مفهومه: أنه لو توى معينا، لم يعيق ولم يطلق الأما تواه. وهو كذلك، وعموم هذا المفهوم أنه لو توى بذلك عددا من عبيده، كخمسة أو بيتة، أو من زوجاته، كثنتين أو ثلاثة، عتق وطلق جميع ما نواة دون غيره. والظاهر أن

القول قوله في ذلك بغير يمين، لكن يكون قد أطلق العالم وأراد به الخاصل، وهو جائز مقبول، أو يكون قد استثنى بقلبه بعض أفراد العام. والصحيخ قبوله فيما ضع استثناؤه، فلو استثنى الأكثر، لم يصخ. ح ف. (( 2 )) قوله: (عتق) : الكل من عبيده؛ مدبروه ومكاتبوه، وأمهاتك أولاده، ويفضل يملكه، وعبيذ غبيه الئاجر، نضا. (4) قوله: (وطلق الكل) : من زوجاته. وهذه من مفردابت المذهب. (ه) قوله: (لأنه) : أي: لفظ رقيقي أو زوجتي، (مفر مضاف فيغم) العبيد والزوجابت. – – – 11] (دقائق أولي النهي) (ه/ 29 ) ) . [؟] «زوجتي» ليست في النسختين. كتاب الوقف ؟

## Mas'alah: What is the ruling on general expressions of manumission in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=966)

فصل وكل مملوك أو عبد لي أو مماليكي أو رقيقي حر يعتق مدبروه ومكاتبوه وأمهات أولاده وشقص يملكه وعبيد عبده التاجر وعبدي حر أو أمتي حرة أو زوجته طالق، ولم ينو معينا عتق وطلق الكل لأنه مفرد مضاف، فيعم، وأحد عبدي أو عبيدي أو بعضهم حر، ولم ينوه أو عينه ونسيه أو أدى أحد مكاتبيه وجهل ومات بعضهم أو السيد أقرع أو وارثه فمن خرج فحر من حين العتق ومتى بان لناس أو جاهل أن عتيقه أخطأته القرعة؛ عتق وبطل عتق المخرج إذا لم يحكم بالقرعة وأعتقت هذا، لا بل هذا عتقا، وكذا إقرار وارث وإن أعتق أحدهما بشرط، فمات أحدهما أو باعه أو أعتقه قبل الشرط ثم وجد عتق الباقي كقوله ولأجنبي [1] أو بهيمة: أحدكما حر؛ فيعتق وحده وكذا الطلاق. * * * (1) زاد في (ب) : "كقوله له ولأجنبي" .

## Mas'alah: What is the ruling on general expressions of manumission and divorce in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1677)

وعبدي حر أوأمتي حرة أو زوجتي طالق ولم ينو معينا عتق وطلق الكل ; لأنه مفرد مضاف فيعم

## Mas'alah: Does a general manumission statement include a mukatab and a mudabbar?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1062)

3184 - قلت : قال : سمعت سفيان يقول في رجل قال : كل مملوك لي حر . وله مكاتب ومدبر : يجري على المدبر العتق ، ولا يجري على المكاتب . قال أحمد : ما أرى إلا ( أن ) يجري عليهما جميعا . قال إسحاق : ( يقع ) على عبيده ، ولا يقع على مكاتبه ، وأما المدبر فأجبن عنه ، وإن كنت أراه كالعبد .

## Mas'alah: How is the lottery (qur'ah) performed for determining a slave's status?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1155)

3469 - قال إسحاق في القرعة : يؤخذ ( في القرعة ) عود شبه القدح فيكتب عليه عبد ( وعلى الآخر عبد ) وعلى الآخر حر .

## Mas'alah: What is the ruling on a partner saying 'you are free from my wealth' regarding another's slave?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3015)

أنت حر من مالي أو) أنت حر (فيه) أي: مالي (فلا يعتق) على قائل (ولو رضي سيده) لأنه لا ولاية له على قن غيره (و) إن قال شريك في قن (أعتقت النصيب) فإنه (ينصرف إلى ملكه) من رقيق (ثم يسري) إلى نصيب شريكه إن كان القائل موسرا بقيمته؛ لأن الظاهر أنه أراد نصيبه، ونقل ابن منصور عن أحمد في دار بينهما، قال أحدهما: بعتك نصف هذه الدار لا يجوز، إنما له الربع من النصف حتى يقول نصيبي

## Mas'alah: What is the ruling on saying 'My slave is free' or 'My wife is divorced' without specifying?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3027)

(و) إن قال (عبدي حر أو) قال (أمتي حرة أو) قال (زوجته طالق،

ولم ينو معينا) من عبيده ولا إمائه ولا زوجاته (عتق) الكل من عبيده وإمائه (وطلق الكل) من زوجاته نصا (لأنه) ؛ أي: لفظ عبدي أو أمتي أو زوجتي (مفرد مضاف، فيعم) العبيد أو الإماء أو الزوجات. قال أحمد في رواية حرب: لو كان له نسوة، فقال: امرأته طالق، أذهب إلى قول ابن عباس: يقع عليهن الطلاق، وليس هذا مثل قوله: إحدى الزوجات طالق، قال الله تعالى: {وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها} [النحل: 18] ، وقال {أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم} [البقرة: 187] وهذا شامل لكل نعمة وكل

ليلة. وقال – صلى الله عليه وسلم: «صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة» . وهي تعم كل صلاة جماعة

## Mas'alah: What is the ruling on saying 'my slave is free' or 'my wife is divorced' without specifying?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3835)

(و) إن قال: (عبدي حر، أو) قال: (أمتي حرة، أو) قال: (زوجتي طالق ولم ينو معينا) من عبيده أو إمائه أو زوجاته: (عتق) كل عبيده فيما إذا قال: عبدي حر، أو كل إمائه فيما إذا قال: أمتي حرة، (أو طلق الكل) من زوجاته فيما إذا قال: زوجتي طالق على الأصح. نص عليه. وهو من مفردات المذهب؛ (لأنه) أي: لأن لفظ عبدي أو أمتي أو زوجتي (مفرد مضاف. فيعم) العبيد والإماء والزوجات. وهذا منصوص أحمد. قال في رواية حرب: لو كان له نسوة. فقال: امرأتي طالق، أذهب إلى قول ابن عباس، يقع عليهن الطلاق. وليس هذا مثل قوله: إحدى الزوجات طالق؛ وذلك لقوله سبحانه وتعالى: {وإن تعدوا نعمت الله لا تحصوها} [إبراهيم: 34] ، وقوله تعالى: {أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسآئكم} [البقرة: 187] . وهذا شامل لكل نعمة ولكل ليلة. ؟

ولقوله صلى الله عليه وسلم: "صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة" (1) . وهي تعم كل صلاة جماعة. وقيل: يعتق واحد بالقرعة، وتطلق واحدة وتخرج بالقرعة. قال أبو محمد الجوزي بعد المسألة: وكذا إن قال: كل عبد أملكه قي المستقبل.

# Mas'alah: What is the ruling on saying 'my slave is free' or 'my wife is divorced' without specifying a particular individual?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1234)

(و) إن قال: (عبدي حر أو) قال: (أمتي حرة أو) قال: (زوجتي طالق ولم ينو معينا) من عبيده أو إمائه أو زوجاته بأن أطلق (عتق) الكل من عبيده أو إمائه (وطلق الكل) من زوجاته نصا (; لأنه) أي: لفظ عبدي أو أمتي أو زوجتي (مفرد مضاف فيعم) العبيد والإماء أو الزوجات. قال أحمد: في رواية حرب. لو كان له نسوة فقال امرأته طالق أذهب إلى قول ابن عباس: يقع عليهن الطلاق. ليس هذا مثل قول: إحدى الزوجات طالق، كقوله تعالى: {وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها} [النحل: 18] فإنه شامل لكل نعمة، وقوله تعالى: {أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم} [البقرة: 187] وحديث «صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة» . قال أبو محمد الجوزي وكذا إن قال: كل عبد أملكه في المستقبل

# Sub–topic – Manumission by Analogy to Divorce

## Mas'alah: What is the ruling on manumission by analogy to the divorce ruling for mistaken address?

Source Book: Al–Furu' wa Tashih al–Furu' (book_id=1133, page=4260)

مسألة 4: قوله: وكذا العتق يعني أنه كهذه المسألة في الحكم وقاله1 أيضا في المحرر والرعايتين والحاوي الصغير وغيرهم، وقدمه في المغني2 والشرح3، وقد علمت الصحيح في المقيس عليه، فكذا يكون الصحيح في المقيس، والله أعلم، وقيل: لا يعتق وإن طلقت في الأولى، وهو احتمال في المغني والشرح4

## Mas'alah: What is the ruling on using the word 'divorce' to intend manumission of a slave woman?

Source Book: Al–Mubdi' fi Sharh al–Muqni' (book_id=2710, page=2207)

حرام، كقوله لا سبيل لي عليك، والأخرى: لا يعتق به، وإن نوى ; لأن الرق ملك لا يستدرك بالرجعة، فلم يزل بما ذكر كملك بقية المال، وحاصله أنه إذا قال لأمته: أنت طالق، ينوي به العتق، أنها لا تعتق ; لأن الطلاق لفظ وضع لإزالة الملك عن المنفعة، فلم يزل به الملك عن الرقبة، كفسخ الإجارة، وكما لو قال: أنت علي كظهر أمي، وعنه: كناية يعتق به إن نوى ; لأن الرق أحد الملكين على الآدمي، فيزول بلفظ الطلاق كالآخر، وكالحرية في إزالة النكاح، وعنه لا تطلق إذا أضاف إليها الحرية.

## Mas'alah: What is the ruling if a man says to his slave woman 'You are divorced' intending manumission?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4817)

[فصل قال لأمته أنت طالق ينوي العتق به] (8569) فصل: وإن قال لأمته: أنت طالق ينوي العتق به، ففيه روايتان؛ إحداهما، لا تعتق به. وهو قول أبي حنيفة؛ لأن الطلاق لفظ وضع لإزالة الملك عن المنفعة، فلم يزل به الملك عن الرقبة، كفسخ الإجارة، ولأن ملك الرقبة لا يستدرك بالرجعة، فلا ينحل بالطلاق، كسائر الأملاك. والرواية الثانية، هو كناية تعتق به الأمة إذا نوى العتق. وهو قول مالك، والشافعي؛ لأن الرق أحد الملكين على الآدمي، فيزول بلفظ الطلاق، كالآخر، أو فيكون اللفظ الموضوع لإزالة أحدهما كناية في إزالة الآخر، كالحرية في إزالة النكاح، ولأن فيه معنى الإطلاق، فإذا نوى به إطلاقها من ملكه، فقد نوى بلفظه ما يحتمله، فتحصل به الحرية، كسائر كنايات العتق.

## Mas'alah: What is the ruling on using divorce or 'you are forbidden' to manumit a slave woman?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2039)

قال: (وفي قوله: لأمته أنت طالق أو أنت حرام روايتان: إحداهما: أنه كناية، والأخرى: لا يعتق به وإن نوى) . أما كون ما ذكر كناية على رواية؛ فلأن الرق أحد الملكين في الآدمي. فيزول بلفظ الطلاق والحرام إذا نوى لهما العتق؛ كملك النكاح. (1) ص: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة .. (2) في أ: ومثالهما. ولعل الصواب ما أثبتناه. (3) زيادة يقتضيها السياق.

وأما كونه لا يعتق به وإن نوى على رواية؛ فلأن الرق ملك لا يستدرك بالرجعة. فلم يزل بما ذكر؛ كملك بقية المال.

## Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced' or 'forbidden' to one's slave woman?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=342)

وقوله لأمته: أنت طالق أو حرام. (1) قوله: "باب العتق" ، في المحرر: "كتاب العتق" (2/ 3) ، وقال البهوتي في شرح المفردات: العتق في اللغة الخلوص، ومنه عتاق الخيل وعتاق الطير، أي: خالصها، وسمي البيت الحرام عتيقا لخلوصه من أيدي الجبابرة. وهو في الشرع: تحرير الرقبة وتخليصها من الرق، والأصل فيه الإجماع (ص 222) . (2) وقوله: "عتق المكتسب والذكر أفضل" ، قال في الغاية: ويكره أن يكون لا قوة له ولا كسب أو يخاف منه زنى أو فساد، وإن علم أو ظن ذلك معه حرم وصح (2/ 421) . (3) قوله: "سائبة" ، مؤنث السائب وجمعه سيب وسوائب، وهو المال الذي يرفع صاحبه يده عن ملكيته دون أن ينقلها لأحد أو يقفه على جهة خير، وهو أيضا الرقيق الذي أعتقه مالكه مسقطا عنه كل حق يترتب عليه ومن ذلك حق الولاء، معجم لغة الفقهاء، (ص 237) .

## Mas'alah: What are the two narrations regarding saying 'you are divorced' or 'you are forbidden' to one's slave woman?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=287)

وفي قوله لأمته أنت طالق، وأنت حرام، روايتان: إحداهما أنه صريح، والأخرى كناية.

## Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced' and 'you are forbidden' to one's slave woman?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=287)

وفي قوله لأمته أنت طالق وأنت حرام روايتان: إحداهما أنه كناية والأخرى لا يعتق به وإن نوى.

## Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced' or 'you are forbidden' to one's slave-girl?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9426)

وفي قوله لأمته: أنت طالق. أو: أنت حرام. روايتان، إحداهما، أنه كناية. والأخرى، لا تعتق به وإن نوى. ــــــــ

## Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced' to one's slave-girl intending manumission?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9426)

2912 - مسألة: (وفي قوله لأمته: أنت طالق، وأنت حرام. روايتان؛ إحداهما، هي

كناية. والأخرى، لا تعتق به [وإن نوى) إذا قال لأمته: أنت طالق. ينوى به العتق، ففيه روايتان؛ إحداهما، لا تعتق به] [2]. وهو قول أبي حنيفة؛ لأن الطلاق لفظ وضع لإزالة الملك عن المنفعة [3]، فلم يزل به الملك عن الرقبة، كفسخ الإجارة، ولأن (1) سقط من: م. (2) زيادة من: الأصل. (3) في الأصل: «المعتقة».

. . . . . ـــــــ ملك الرقبة لا يستدرك بالرجعة، فلا ينحل بالطلاق (1) ، كسائر الأملاك. والثانية، هو كناية تعتق به إذا نواه. وهو قول مالك، والشافعي؛ لأن الرق أحد الملكين على الآدمي، فيزول بلفظ الطلاق، كالآخر، أو فيكون اللفظ الموضوع لإزالة أحدهما كناية في إزالة الآخر، كالحرية في إزالة النكاح، ولأن فيه معنى الإطلاق، فإذا نوى به إطلاقها من ملكه، فقد نوى بلفظه ما يحتمله، فتحصل به الحرية، كسائر كنايات العتق.

## Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are forbidden to me' to one's slave-girl intending manumission?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9427)

فصل: وإن قال لأمته: أنت حرام علي [1]. ينوي به العتق، عتقت. وذكر أبو الخطاب أن فيها رواية أخرى، لا تعتق، كقوله لها: أنت طالق. والصحيح أنها تعتق به؛ لأنه يحتمل أنك حرام علي؛ لكونك حرة. فتعتق به، كقوله: لا سبيل لي عليك. (1) سقط من: م.

## Mas'alah: What is the ruling on using divorce or prohibition expressions as kin yah for manumission?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3809)

(و) من الكناية على الأصح قول السيد (للأمة: أنت طالق، أو) أنت (حرام) . وعنه: أن ذلك لغو في الانتصار، وكذا: اعتدي. وأنه يحتمل مثله في لفظ الظهار.

## Mas'alah: What is the ruling on manumission when added to a body part similar to divorce?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1427)

(وعتق في ذلك) أي: المذكور من الصور (كطلاق) فإن أضيف العتق إلى ما تطلق به المرأة كيدها وقع وإلا فلا كشعرها.

# Sub-topic – Intention and Its Role in Manumission Formulas

## Mas'alah: Is intention required for the explicit wording of manumission?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9419)

تنبيه: ظاهر قوله: فأما القول فصريحه لفظ العتق والحرية كيف صرفا. أن العتق يحصل بذلك ولو تجرد عن النية. وهو صحيح. وهو المذهب، وعليه الأصحاب. وعنه، تعتبر النية مع القول الصريح. قال في «الفائق»: قلت: نية قصد الفعل معتبرة، تحرزا من النائم ونحوه، ولا تعتبر نية العبادة [3] (1) زيادة من: ا. (2) تقدم في 11/ 21، وفي 13/ 315. (3) في ط: «النفاذ».

والحرية، كيف صرفا. ـــــــ ولا القربة، فيقع عتق الهازل. انتهى. وقال ابن عقيل في «الفنون»: الإمامية يقولون: لا ينفذ إلا إذا قصد به القربة. قال: وهذا يدل على اعتبار النية لوقوعه، فإنهم جعلوه عبادة. قال: وهذا لا بأس به. انتهى. ويحتمل عدم العتق بالصريح، إذا نوى به غيره. قاله المصنف وغيره.

## Mas'alah: What is the ruling if one intends something other than manumission by the word 'free'?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9420)

فائدة: لو قصد غير العتق، كقوله: عبدي هذا حر. يريد عفته وكرم أخلاقه، أو يقول له: ما أنت إلا حر. يريد به عدم طاعته، ونحو ذلك، لم يعتق، على الصحيح من المذهب. قال المصنف، والشارح، وصاحب «الفروع»، وغيرهم: هذا ظاهر المذهب. قال في «الترغيب» وغيره: هو كالطلاق فيما يتعلق باللفظ، والتعليق، ودعوى صرف اللفظ عن صريحه. قال أبو بكر: لا يختلف حكمهما في اللفظ والنية. وجزم في «التبصرة»، أنه لا يقبل في الحكم. وعلى الأول، لو أراد العبد إحلافه، كان له ذلك. نص عليه.

## Mas'alah: What is the ruling if a man says 'my slave is free' intending praise?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2206)

وفي المغني والشرح والفروع: إن الرجل إذا قال: عبدي حر، يريد عفته وكرم خلقه، أنه لا يعتق في ظاهر المذهب، ونقل حنبل: سئل أبو عبد الله، عن رجل قال لعبده: أنت حر، وهو يعاتبه، قال: إذا كان لا يريد أن يعتق، رجوت أن لا يعتق، وأنا أهاب المسألة ; لأنه نوى بكلامه ما يحتمله، فانصرف إليه، وإن طلب استحلافه، حلف، وظاهر كلامهم: أنه يعتق ولو كان هازلا، لا من نائم ونحوه.

## Mas'alah: Is intention considered in explicit declarations of freeing slaves?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1124)

وكذلك إن قال : مماليكه أو رقيقي ، أو كل عبد لي أحرار ، وسواء نوى بقوله من ذكرنا أو أطلق ، أو نوى بعضهم دون بعض ، نص عليه فيمن قال لعبيده : أنتم أحرار –

ومنهم من لا يريده بالعتق ولا قصده – فقال : يعتق جميعهم وإن كان قد نوى بالعتق بعضهم دون بعض ، وذلك لأن النية غير معتبرة في صريح العتق .

## Mas'alah: What is the ruling on manumission by kinayah with intention?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1113)

قوله: (و كنايانهئ) : آي: العتق التي يحضل بها العتق (مع النية) قال م صبا: قلت: أو قرينة، كشؤال عتني، كالطلاق. أي: أنه إنما يحضل العتق بالكتاية إذا ضجتها نية العتق، والألم يحضل بها. ويقبل قوله في النية، كما صرح بذلك حفيد «المنتهي». (1)

## Mas'alah: What is required for a statement to effect manumission?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=591)

صالحا للإنشاء والإخبار عن نفسه فيؤاخذ به.

## Mas'alah: From whom does manumission take effect and from whom does it not?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=591)

ويقع من هازل، كالطلاق، لا من نائم ومجنون ومبرسم لأنهم لا يعقلون ما يقولون.

# Mas'alah: What is the ruling if a master intends chastity by saying 'you are free'?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1222)

ولا) يقع عتق (إن) قال سيد لرقيقه: أنت حر. و (نوى بالحرية عفته وكرم خلقه ونحوه) كصدقه وأمانته. وكذا لو قال: ما أنت إلا حر. أي: إنك لا تطيعني، ولا ترى لي عليك حقا ولا طاعة ; لأنه نوى بكلامه ما يحتمله فانصرف إليه. وإن طلب استحلافه حلف ووجه احتمال اللفظ لما أراده أن المرأة الحرة تمدح بمثل هذا. يقال: امرأة حرة أي: عفيفة. ويقال لكريم الأخلاق حر. قالت: سبيعة ترثي عبد المطلب، ولا تسأما أن تبكيا كل ليلة ... ويوم على حر كريم الشمائل

# Sub-topic – Manumission for a Price or Debt

## Mas'alah: What is the ruling on manumission in exchange for payment?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1342)

ومثلها أن قال: على أن تعطيني ألفا أو بألف أو بعتك نفسك بألف

## Mas'alah: What is the ruling on a master saying to his slave 'you are free for a thousand' or 'I sold you to yourself for a thousand' in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=535)

وإذا قال لعبده أنت حر بألف أو بعتك نفسك بألف فقيل عتق ولزمه الألف وإن لم يقبل لم يعتق.

## Mas'alah: What is the ruling on a man saying to another's slave: 'You are free from my wealth' according to Ibn Abi Musa?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1125)

وقال ابن أبي موسى : يتوجه أن يعتق إن أجاز مولاه .

## Mas'alah: What is the ruling on a man saying to his slave 'You are free and you owe one thousand'?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9507)

شرط، وجعل عليه عوضا لم يقبله، فعتق، ولم يلزمه الألف. هكذا ذكر المتأخرون من أصحابنا. ونقل جعفر بن محمد، قال: سمعت أبا عبد الله، قيل له: إذا قال: أنت حر وعليك ألف درهم. فقال: جيد [1]. قيل له: فإن لم يرض العبد؟ قال: لا يعتق، إنما قال له على أن يؤدي إليه ألفا، فإن لم يؤد فلا شيء. فإن قال: أنت حر على ألف. فكذلك في إحدى الروايتين؛ لأن «على» ليست من أدوات الشرط ولا البدل، فأشبه قوله: وعليك ألف. والثانية، إن قبل العبد [2] عتق ولزمته الألف، وإن لم يقبل لم [3] يعتق. وهذا قول مالك، والشافعي، وأبي (1) في الأصل: «حنبل». (2) في م: «العتق». (3) في الأصل: «له».

. . . . . ـــــــ حنيفة. وهذه الرواية هي الصحيحة؛ لأنه أعتقه بعوض، فلم يعتق بدون قبوله، كما لو قال: أنت حر بألف. ولأن «على» تستعمل للشرط والعوض، قال الله تعالى: {قال له موسى هل أتبعك على أن تعلمن مما علمت رشدا} [1]. وقال: {فهل نجعل لك خرجا على أن تجعل بيننا وبينهم سدا} [2]. وقال: {إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج} [3]. ولو قال في النكاح: زوجتك فلانة ابنتي على خمسمائة درهم. فقال الآخر: قبلت. صح [4] النكاح، ووجب الصداق. (1) سورة الكهف 66. (2) سورة الكهف 94. (3) سورة القصص 27. (4) سقط من: الأصل.

وإن قال: أنت حر على أن تخدمني سنة. فكذلك. وقيل: إن لم يقبل لم يعتق. رواية واحدة. ـــــــــ

## Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are free for Allah' or 'you are free for a thousand'?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=369)

وإذا قال لعبده: أنت لله عتيق. وإذا قال: أنت حر على ألف. عتق وليس عليه شيء.

## Mas'alah: What is the ruling on the obligation to pay the price when one says 'the price is on me' in manumission?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1106)

قوله: (فيما إذا التزم به) : أي: وذلك فيما إذا قال: وثمنه علي. أو: وعلي ثمنه فقط. فلا يلزمه إذا قال: أعيقة عتي متجانا؛ لأنه لا يلزمه. قال ابن نصر الله في «حاشية الزركشي): والمراذ بالثمن القيمة، لا ثمنه الذي اشتراه به. ح ف.

## Mas'alah: What is the ruling on saying to a slave 'I sold you yourself for a thousand'?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4973)

أو قال بعتك نفسك بألف فلا يعتق حتى يقبل

## Mas'alah: What is the ruling on a master saying 'free your slave for yourself and I will pay the price'?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=661)

"أو عنك، وعلي ثمنه" فلا يجب عليه أن يجيبه، لأنه لا ولاية له عليه.

## Mas'alah: What is the ruling on telling a slave owner to kill his slave for a payment?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2992)

(ولو قال) لمالك قن: (اقتله على كذا فلغو) ؛ لأنه على محرم.

## Mas'alah: What is the ruling on a person who tells a slave owner to kill his slave for a payment?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3790)

(ولو قال) إنسان لمالك عبد: (اقتله) أي اقتل عبدك (علي بكذا: فلغو) . قال في "الفروع" : ولو قال اقتله على درهم فلغو. ذكره في "الانتصار" . ويتوجه وجه. انتهى. ولعل قوله: ويتوجه وجه إذا قتله. وأم إذا لم (2) يقتله فلا وجه. والله سبحانه وتعالى أعلم.

## Mas'alah: What is the ruling if a master says 'you are free for a thousand' or 'I sell you yourself for a thousand'?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3833)

(و) إن قال: أنت حر (على ألف، أو) أنت حر (بألف، أو) أنت حر (على أن تعطيني ألفا، أو) يقول له: (بعتك نفسك بألف) : فإنه (لا يعتق حتى يقبل) على الأصح؛ لأنه أعتقه بعوض. فلم يعتق بدون قبوله. ولأن "على" تستعمل للشرط والعوض، قال الله سبحانه وتعالى: {قال له موسى هل أتبعك على أن تعلمن مما علمت رشدا} [الكهف: 66] ، وقال: {فهل نجعل لك خرجا على أن تجعل بيننا وبينهم سدا} [الكهف: 94] وقال: {قال إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج} [القصص: 27] .

## Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are free for a thousand' without the slave's acceptance?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2700)

المسألة رقم (2328) (قال لعبده: أنت حر على الألف) (1) إذا قال لبعده: أنت حر على ألف أو على أن تعطيني ألفا، كان هذا بغير شيء، خلافا لأبي حنيفة والشافعي والثانية: أن قبل العبد ذلك كان حرا وعليه الألف، وان لم يقبل لم يعتق. لأنه عقب لفظ الحرية بلفظ لم يوضع للبدل والشرط في الأصل فوقع بغير شئ. أصل ذلك إذا قال: أنت حر وعليك ألف. ولا يلزم عليه إذا قال: أنت حر بألف، لأنه لفظ موضوع للبدل ولا يلزم عليه إذا قال: أنت حر إذا أعطيتني أو إن أعطيتني لأن ذلك موضوع للشرط، ولا معنى لقوله: أن على أن تعطيني موضوع للبدل أيضا بدليل قوله: أجرتك على مائة فانه يثبت العوض، كما لو قال: بمائة، لان (على) غير موضوعه في اصل اللغة للبدل ولا للشرط. قال على بن عيسى الربعى في مقدمته: على ثلاثة أضرب: على، يعلو: فعل ومن على الحائط يكون اسما، وما سوى هذين الموضعين يكون فيه حرفا، نقول: على

زيد مال، وعلى الله توكلي، وزيد على المدينة، كل ذلك حرف، ولا يشبه هذا عقد الإجارة لأنه لو قال: أجرتك دارى وعليك مائة كان عوضا، كما لو قال: أجرتك على مائة. ولو قال أعتقتك وعليك مائة لم يثبت العوض كذلك قوله على مائة. ولا معنى لقولهم: وعليك ألف كلام مستأنف منفرد عن لفظ العتق فلهذا وقع بغير شئ. وقوله: على مائة تعليق عتق بشرط فلهذا لم يقع لعدم الشرط، لأن قولهم: وعليك ألف كلام مستأنف لا يصح، لأنه لو كان مستأنفا لم يكن عوضا في عقد الإجارة، ولأن قوله: وعليك ليس بكلام مستأنف، لأن الواو للعطف والجمع، وهذا لا يجوز الابتداء بها فهي مثل قوله: على ألف، ليس بكلام مستأنف. وقولهم في علة (1) جاء في الممتع 4/ 481: (وإذا قال لعبده: أنت حر وعليك ألف، أو على ألف، عتق ولا شئ عليه. وعنه: إن لم يقبل العبد لم يعتق. والصحيح في قوله: أنت حر على ألف أنه لا يعتق حتى يقبل. أما كون العبد يعتق، ولا شئ عليه في الصورتين المتقدم ذكرهما على الأول، فلأنه أعتقه بغير شرط، وجعل علته عوضا لم يقبله، فوقع به العتق ولم يلزمه شئ) . جاء في بدائع الصنائع 5/ 2328: (لو قال لعبده: انتحر على ألف، أو بألف درهم، أو على أن تعطيني ألفا. فإذا قبل عتق، وعليه الألف، إن لم يقبل لا يعتق) .

الفرع تعليق عتق بشرط لا نسلمه لما بينا أنها غير موضوعة للشرط في الأصل. وطريقة أخرى جيدة أن قوله: أنت حر على ألف مثل قوله: أنت حر وعليك ألف في ثبوت العوض، بدليل عقود المعاوضات، لا فرق بين قوله: ابتعت منك هذا الثوب وعلى ألف وبين قوله: ابتعت منك على ألف في ثبوت العوض. وفى مسألتنا لو قال: أن حر وعليك ألف أنه حر بغير شئ يجب أن يكون مثله في قوله: على ألف، ليتساووا في الإسقاط كما تساويا هناك في الإثبات.

# Mas'alah: What is the ruling on manumission for a price or debt?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=401)

وإذا قال لعبده: أنت حر على ألف، أو: "عليك ألف" ، عتق، ولم يلزمه شيء.

# Sub-topic – Manumission by Mistake or Deception

## Mas'alah: Does manumission occur in a corrupt sale?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1540)

ويقع عتق في بيع فاسد.

## Mas'alah: What is the ruling on manumission by calling an unknown woman 'free' when she is actually a slave?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1110)

فإن قال لامرأة لا يعرفها : تنحي يا حرة فإذا هي أمته ، عتقت عليه في إحدى الروايتين ، والأخرى : لا تعتقد لأنه لم يرد عتقها ، ذكرها أبو بكر في التنبيه . وأصل ذلك الروايتان في اعتبار النية مع صريح العتق .

## Mas'alah: What is the ruling on a slave woman uttering words of manumission without understanding them?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=394)

من تكلم بالعتق ولا يفهمه 1426 – حدثنا قال حدثني ابي حدثنا عبد الله بن ادريس

قال حدثنا علي بن عبد الله قال قالت ام ولد لمولاها اذا حركت ابنك وقالت مرة اذا بكى ابنك هذا فأرقصه وقل ما ذرت ازاز فذكر ذلك للشعبي فقال لا شيء اذا لم يدر ما الفارسية قال ابي وكذلك اقول ان كان يفهم الفارسية عتقت وان كان لا يفهم لم تعتق لانه لا يدري

## Mas'alah: Does manumission of a slave acquired through a defective contract suffice for expiation or dower?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3412)

(ويجزئ) عتق قن ملك بعقد فاسد (في كفارة) نحو ظهار، (و) يجزئ عتق أمة في (صداق) كذا قال، أما كونه يجزئ في كفارة فظاهر موافق للقواعد، وأما كونه يجزئ في صداق فغير مسلم. قال في "حاشية الخلوتي" وبخطه - رحمه الله تعالى - قال شيخنا: وإن قال لمن اشتراها بعقد فاسد

أعتقتك، وجعلت عتقك صداقك؛ صح العتق ولو لم يبح له نكاحها وهو الورع؛ لأنا إنما صححنا العتق لتشوف الشارع إليه، وأما النكاح فلأنه مترتب على البيع الفاسد، وهو نفسه لا يبيح الوطء كالنكاح الفاسد أيضا.

## Mas'alah: What is the ruling on a claim of manumission after the agent has sold the slave?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3441)

(وكذا دعوى عتقه) أي: عتق رقيق وكل في بيعه (بعد تصرف وكيل) فلا يقبل قوله (ما لم تقم بينة) لتشهد أنه كان رجع قبله

## Mas'alah: What is the ruling on manumission when a man addresses a slave thinking he is someone else?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4420)

(ومثله) أي: ومثل الطلاق فيما تقدم: (العتق) إذا كان الرقيق بدل الزوجة فإن الحكم فيه كالحكم في الطلاق؛ لأن كلا من الطلاق والعتق إزالة ملك مبني على التغليب والسراية فكانا بمعنى واحد.

## Mas'alah: What is the ruling on manumission or divorce when one forgets having a slave or wife?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4420)

وفي "المنتخب" : أو نسي أن له عبدا أو زوجة فبان له.

## Mas'alah: What if the deceiver is the slave woman's master and she is not freed?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1314)

(فإن كان) الغار للزوج (سيدها ولم تعتق بذلك) بأن لم يكن التغرير بلفظ تحصل به الحرية

# Mas'alah: What is the ruling on manumission by mistake, analogous to divorce?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1475)

ومثله) أي الطلاق (العتق) فيما تقدم فالحكم فيه كالطلاق، إلا أن كلا منهما إزالة ملك يبنى على التغليب والسراية. قال أحمد فيمن قال: يا غلام أنت حر يعتق عبده الذي نوى ؛. وفي المنتخب أو نسي أن له عبدا أو زوجة فبان له. (

# Sub-topic – Manumission by Action

## Mas'alah: How is the casting of lots performed in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4843)

(8611) فصل: في كيفية القرعة، قال أحمد: قال سعيد بن جبير: يقرع بينهم بالخواتيم. أقرع بين اثنين في ثوب، فأخرج خاتم هذا ثم قال: يخرجون بالخواتيم، ثم تدفع إلى رجل، فيخرج منها واحدا. قال أحمد بأي شيء خرجت مما يتفقان عليه، وقع الحكم به، سواء كان رقاعا أو خواتيم. قال أصحابنا المتأخرون: الأولى أن يقطع رقاعا صغارا متساوية، ثم تلقى في حجر رجل لم يحضر، أو يغطى عليها بثوب، ثم يقال له: أدخل يدك، وأخرج بندقة. فينفضها ويعلم ما فيها وهذا قول الشافعي وفي كيفية القرعة والعتق ست مسائل؛

## Mas'alah: What is the chapter on manumission by action?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=592)

فصل [في العتق بالفعل]

# Sub-topic – Manumission Conditional on a Future Event

## Mas'alah: What is the ruling on a master saying to his slave 'you are free on condition of a thousand' in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=535)

وإن قال أنت حر على ألف أو وعليك ألف أو على أن تعطيني ألفا فكذلك في إحدى الروايتين والأخرى يعتق بلا قبول ولا شيء عليه. 1 بهامش الأصل: هذا لفظ موضوع للطلاق، وذلك إنما يلحق الزوجة.

## Mas'alah: What is the ruling on delegating the choice of manumission to the slave?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2126)

و: "جعلت عتقك إليك أو خيرتك" ، ونوى تفويضه إليه، فأعتق نفسه في المجلس: عتق .[3]

## Mas'alah: What is the ruling on manumission with a condition of payment or service?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=675)

فصل وإن قال لرقيقه: "أنت حر، وعليك ألف عتق في الحال بلا شيء" لأنه أعتقه بغير شرط، وجعل عليه عوضا لم يقبله، فعتق ولم يلزمه شيء. و: أنت حر "على ألف أو بألف، لا يعتق حتى يقبل" لأنه أعتقه على عوض، فلا يعتق بدون قبوله. وعلى تستعمل للشرط، والعوض، كقوله: {على أن تعلمن مما علمت رشدا} 1 وقوله: { ... أن تجعل بيننا وبينهم سدا} 2. "ويلزمه الألف، و: على أن تخدمني سنة، يعتق بلا قبول، وتلزمه الخدمة" على الأصح. "ويصح أن يعتقه، ويستثني خدمته مدة حياته، أو مدة معلومة" لقول سفينة: أعتقتني أم سلمة وشرطت علي أن أخدم النبي، صلى الله عليه وسلم، ما عاش رواه أحمد وابن ماجه، ورواه أبو داود بنحوه. وللسيد بيع الخدمة المستثناة من العبد أو من غيره. نص عليه في رواية حرب. 1 الكهف من الآية/ 66. 2 الكهف من الآية/ 94.

"ومن قال: رقيقي حر أو زوجتي طالق، وله متعددة، ولم ينو معينا، عتق وطلق الكل، لأنه مفرد مضاف فيعم" كل رقيق وكل زوجة. قال أحمد في رواية حرب: لو كان له نسوة، فقال: امرأته طالق: أذهب إلى قول ابن عباس: يقع عليهن الطلاق ليس هذا مثل قوله: إحدى زوجاتي طالق. كقوله تعالى: {وإن تعدوا نعمت الله لا تحصوها} 1 وقوله: {أحل لكم ليلة الصيام الرفث ... } 2. وحديث: "صلاة الجماعة تفضل عن صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة" . وهذا شامل لكل نعمة، وكل ليلة، وكل صلاة. 1 إبراهيم من الآية/ 34. 2 البقرة من الآية/ 187.

# Sub-topic – Manumission by Writing or Will

## Mas'alah: What is the ruling on a man writing in his will that there is no way to his slave girl?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2790)

ونقل أبو طالب : في رجل كتب في وصيته : فلانة جاريتي ، ولا سبيل لكم عليها ، وليس لي قبلها شيء ، فقال : إذا لم يكن عليها سبيل ، فهي حرة ، وليس لهم عليها شيء ، ونحوه نقل إبراهيم بن أبان . وظاهر هذا أنه جعله صريحا انتهى .

## Mas'alah: What is the ruling on contracting manumission in a language other than Arabic?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1150)

قوله: بكل لسان من عاجز. يعني عن العربية فإن أحسنها أحد المتعاقدين دون الآخر أتى الذي يحسن العربية بها وترجم الآخر بلسانه، فإن كان كل منهما لا يحسن لسان الآخر ترجم بينهما ثقة يعرف اللسانين، ولابد أن يعرف الشاهدين اللسانين المعقود بهما، واختار الموفق والشيخ تقي الدين انعقاده بغير العربية لمن يحسنها.

## Mas'alah: Is it obligatory for someone who does not know Arabic to learn the Arabic formula for manumission?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1151)

قوله: ولا يلزمه تعلم. أي لا يلزم من لا يحسن الإيجاب والقبول العربيين تعلمهما وإن أمكنه.

# Sub-topic – Manumission of All Slaves Owned

## Mas'alah: What is the ruling on comprehensive manumission phrases covering all slaves in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1677)

و: كل مملوك، أوعبد لي أو مماليكي أو رقيقي حر يعتق مدبروه ومكاتبوه وأمهات أولاده وشقص يملكه وعبيد عبده التاجر

## Mas'alah: What is the ruling on a master saying 'all my slaves are free' in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4975)

فصل وإن قال السيد كل مملوك لي حر أو قال كل مماليكي حر أو قال كل رقيقي حر عتق مدبروه ومكاتبوه وأمهات أولاده وعبيد عبده التاجر وأشقاصه ولو لم ينوها لأن لفظه عام فيهم فيعتقون كما لو عينهم حتى ولو كان على عبده التاجر دين يستغرق عبيده لكن تقدم في الوصية أن العبد خاص بالذكر فينبغي أن يعتق الذكور فقط إذا قال كل عبد لي حر لأنه لا يشمل الإناث إلا أن يقال بالتغليب ولو قال السيد عبدي أو أمتي حر أو قال زوجتي طالق ولم ينو معينا من عبيده ولا إمائه وزوجاته عتق كل من عبيده وإمائه وطلق كل نسائه لأنه أي لفظ عبدي أو أمتي أو زوجتي مفرد مضاف فيعم العبيد

أو الإماء أو الزوجات قال في رواية حرب لو كان له نسوة فقال امرأته طالق أذهب إلى قول ابن عباس يقع عليهن الطلاق وليس هذا مثل قوله إحدى الزوجات طالق قال تعالى وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها وقال أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى ⸗

نسائكم وهذا شامل لكل نعمة وكل ليلة وقال صلى الله عليه وسلم صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة وهي تعم كل صلاة جماعة

## Mas'alah: What is the ruling on freeing a slave as a sa'ibah (unrestricted emancipation) in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=397)

سئل عن السائبة 1433 – حدثنا قال سألت ابي عن السائبة فقال هو الرجل يقول لعبده قد اعتقتك سائبة كأنه يجعلها لله ولا يرجع في ولائه لا يكون ولاؤه لمولاه يجعله لله 1434 – حدثنا قال حدثني ابي نا يحيى بن سعيد عن التيمي يعني سليمان عن ابي عثمان عن عمر السائبة والصدقة ليومها يعني هو ليوم القيامة حدثنا قال حدثني ابي حدثنا ابو قطن حدثنا شعبة عن سلمة عن ابي عمرو السيباني عن عبد الله بن مسعود قال لا سائبة يضع ماله حيث شاء قال ابي قال ابو قطن قال شعبة لم يسمع سفيان هذا من سلمة قال ابي حدثناه وكيع قال حدثنا شعبة مثله سئل عن العبد يشتري نفسه ليعتق 1435 – حدثنا قال

## Mas'alah: What is the ruling on saying 'every slave of mine is free' in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=3027)

[فصل قال كل مملوك لي حر

## Mas'alah: What is the ruling on the formula 'every slave I own is free'?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=595)

(ويصح) لا من قن، (قوله: كل مملوك أملكه فهو حر، فكل من ملكه عتق.)

## Mas'alah: What is the ruling on a slave declaring all future slaves free?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=401)

فإن قال ذلك العبد، فعلى قولنا: يصح من الحر؛ هل يصح من العبد؟ على وجهين.

BAB 3

# باب من يصح عتقه

# Who May Be Manumitted

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

# Sub-topic – Manumission of Muslim Slaves Owned by Disbelievers

## Mas'alah: What is the ruling when a slave owned by a disbeliever becomes Muslim?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1196)

ولو أسلم قن أو مدبر أو مكاتب لكافر، ألزم بإزالة ملكه عنه؛ لئلا يبقى ملك كافر على مسلم مع إمكان بيعه، بخلاف أم الولد، فإن أبى إزالة ملكه عنه باعه الحاكم عليه إزالة لملكه عنه لقوله تعالى: {ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا} [2]، ومن أنكر التدبير فشهد به عدلان أو عدل وامرأتان أو عدل وحلف معه المدبر حكم بالتدبير [3]. (1) ينظر: المغني 14/ 417 – 418، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف 19/ 179، وشرح منتهى الإرادات 2/ 665. (2) سورة النساء من الآية (141) . (3) ينظر: المغني 14/ 430 وشرح الزركشي 7/ 476 والإنصاف 7/ 444 وشرح منتهى الإرادات 2/ 665.

## Mas'alah: Is it valid for a non-Muslim to ask a man to free his Muslim slave on his behalf?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9468)

وتقدم في باب الولاء؛ إذا قال الكافر لرجل: أعتق عبدك المسلم عني وعلي ثمنه. هل

يصح أم لا؟

## Mas'alah: What is the ruling on a non–Muslim freeing a Muslim slave on behalf of another?

Source Book: Al–Mubdi' fi Sharh al–Muqni' (book_id=2710, page=2192)

المسلم عني، وعلي ثمنه، ففعل، فهل يصح؟ على وجهين، وإن أعتق عبدا يباينه في دينه، فله ولاؤه، وهل يرث به؟ على روايتين، إحداهما: لا يرث، لكن إن كان له عصبة على دين المعتق، ورثه، وإن أسلم الكافر منهما، ورث المعتق رواية واحدة. [المبدع في شرح المقنع] على وجهين) كذا أطلقهما في المحرر والفروع، أحدهما: وقدمه في الرعاية، وجزم به في الوجيز: أنه يصح ويعتق؛ لأنه يملكه زمنا يسيرا، فاغتفر هذا الضرر اليسير لأجل تحصيل الحرية للأبد، وهو نفع عظيم؛ لأنه يصير متهيئا للطاعات، وإكمال القربات، وحينئذ الولاء للكافر، جزم به في الوجيز لظاهر الخبر، والثاني: لا يصح، ولا يعتق؛ لأنه يلزم من الصحة ثبوت الملك المقدر، وهو كالمحقق، وثبوت المحقق منفي؛ لما فيه من الصغار، فكذلك ثبوت ما يشبهه، وحكاهما في الرعاية روايتين. (وإن أعتق عبدا يباينه في دينه، فله ولاؤه) بغير خلاف نعلمه؛ لأنه معتق فيدخل في قوله – عليه السلام: «الولاء لمن أعتق» وحينئذ يثبت الولاء للأنثى على الذكر، وبالعكس، (وهل يرث به؟ على روايتين، إحداهما: لا يرث) وهو قول جمهور الفقهاء، قال في المغني: وهو أصح في الأثر والنظر؛ لخبر أسامة: «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم» ولأنه ميراث، فمنعه اختلاف الدين كميراث النسب، والميراث بالنسب أقوى، فإذا منع الأقوى، فالأضعف أولى، والثانية: يرثه، روي عن عمر وعلي وغيرهما، واحتج أحمد بقول علي: الولاء شعبة من الرق، فلم يضر تباين الدين، بخلاف الإرث بالنسب (لكن)

أي: على الأولى (إن كان له) أي: للسيد (عصبة على دين المعتق) بفتح التاء (ورثه) أي: العصبة، أشبه ما لو كان الأقرب من العصبة مخالفا لدين الميت، والأبعد على دينه (وإن أسلم الكافر منهما) أي: من السيد

## Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi's slave who converts to Islam after partial service?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1113)

إحداهما : على العبد أجرة ما بقي من خدمة السنة وهو حر .

## Mas'alah: What happens if a mudabbar, qinn, or mukatab slave owned by a non-Muslim converts to Islam?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=680)

"ولو أسلم مدبر أو قن أو مكاتب لكافر ألزم بإزالة ملكه عنه" لئلا يبقى ملك كافر على مسلم مع إمكان بيعه، بخلاف أم الولد. 1 المؤمنون من الآية/ 6.

## Mas'alah: What happens if the non-Muslim master refuses to sell his Muslim slave?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=681)

"

## Mas'alah: What is the ruling on manumitting a Jewish or Christian slave?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1022)

3079 – قلت : يكره عتق اليهودي والنصراني ؟ ( قال ) : غيره آجر له وخير ، أليس قد أعتق عمر ( رضي الله عنه ) ، وأعتق ابن عمر ( رضي الله عنهما ) . قال إسحاق : عتقه جائز ، وغيره أفضل إلا أن يطمع في إسلامه إن أعتقه فهو حينئذ أفضل من غيره .

## Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim enemy manumitting a slave in enemy territory?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2696)

المسألة رقم (2326) (عتق الحربي عبدا حربيا في دار الحرب) (2) إذا أعتق الحربي عبدا حربيا في دار الحرب، ثم خرجا مسلمين بعد عتقه وثبت له عليه الولاء، (1) لو أن شخصا قال: إن كلمت فلانا فعبدى حر، فباعه ولم يكلمه أو كلمه، ثم عاد إلى ملكه مرة ثانية. فهل يعتق العبد، أم لا.؟ لقد اختلف الفقهاء، على قولين: القول الأول: إن قال: إن كلمت فلانا فعبدي حر، ثم باعه ولم يكلمه أو كلمه، ثم عاد إلى ملكه فإنه يعتق .. قال بذلك الإمام أحمد. القول الثاني: لم يعتق. قال بذلك أبو حنيفة، والشافعي في أحد قوليه. (2) الحربي إذا أعتق عبدا حربيا له في دار الحرب. فهل يعتق، أم لا.؟ لقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة، على قولين: القول الأول: أن الحرب إذا أعتق عبدا حربيا في دار الحرب، فإنه يعتق، لأنه أعتق ملك نفسه فيعتق كما لو باعه، وكما لو كان في دار الإسلام فأعتق عبدا له حربيا أو مسلما إذا أعتق عبده

خلافا لأبى حنيفة في قوله: لا يصح العتق ولا ولاء له عليه وله أن يوالى من شاء، لأنه ينفذ عتقه في عبده المسلم، فوجب أن ينفذ في عبده الكافر .. أصله إذا كان في دار الإسلام، وكما لو كان العبد مسلما أنه لا يملك بالقهر والغلبة وه هنا يملك بالقهر إذا كان حربيا عقيب العتق. ولا معنى لعتقه لأن جواز استرقاقه لا يمنع صحة العتق لان مولاه حر وان جاز استرقاقه كذلك لا يمتنع أن يحكم بصحة عتقه وثبوت حريته وان جاز استرقاقه بعد ذلك وإبطال حريته.

## Mas'alah: What is the ruling if a non-Muslim refuses to sell a slave who converted to Islam?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1241)

(فإن أبى) الكافر إزالة ملكه عمن أسلم (بيع) أي: باعه الحاكم (عليه) إزالة لملكه عنه. لقوله تعالى: {ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا} [النساء: 141]

# Sub-topic – Validity of Manumission from Different Persons

## Mas'alah: What is the second narration regarding the validity of a disbeliever purchasing his Muslim father?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2819)

والرواية الثانية, لا يصح, جزم به في الهداية والمستوعب والخلاصة والتلخيص وقال: نص عليه, وقدمه الناظم.

## Mas'alah: From whom is manumission valid according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9418)

الثالثة، قال في «الرعايتين»، و «الفائق»: يصح العتق ممن تصح وصيته. قال في «الفائق»: وإن لم يبلغ. نص عليه. قاله في «الرعاية الكبرى». وعنه، بل وهبته. انتهى. وقال في «المذهب»: يصح عتق من يصح بيعه. قال الناظم: ولا يصح إلا ممن يصح تصرفه في ماله في المؤكد. وقام هذا في «المستوعب». وقال ابن عقيل: يصح عتق المرتد. وقطع المصنف وغيره، أنه لا عتق لمميز. وقال طائفة من الأصحاب: لا يصح عتق الصغير بغير خلاف، منهم المصنف. وأثبت غير واحد الخلاف، فقال في «الإرشاد»، و «المبهج»، و «الترغيب»: في عتق ابن عشر، وابنة تسع، روايتان. وقال

في «الموجز»: وفي صحة عتق المميز روايتان. وقال في «الانتصار»، و «الهداية»، و «المذهب»، و «الخلاصة»، والمصنف في باب الحجر، وغيرهم: في صحة عتق السفيه روايتان. وقدم في «التبصرة»، صحة (1) يأتي في صفحة 99.

## Mas'alah: Who is eligible to perform manumission in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1334)

ويصح العتق ممن تصح وصيته وأن لم تبلغ ولا يصح من سفيه ولا من مجنون ولا من غير مالك بغير إذنه ولا أن يعتق عبد ولده الصغير كالكبير ولا المجنون ولا يتيمه الذي في حجره ولا عتق الموقوف ولو قال رجل لعبد غيره: أنت حر من مالي فلغو فأن اشتراه بعد ذلك فهو مملوكه ولا شيء عليه

## Mas'alah: Who may be manumitted?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=439)

وكذلك الجارية إذا كان لها أقل من تسع سنين.

## Mas'alah: From whom is manumission valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4818)

[فصل العتق من كل من يجوز تصرفه في المال] (8572) فصل: ويصح العتق من كل

من يجوز تصرفه في المال، وهو البالغ العاقل الرشيد، سواء كان مسلما، أو ذميا، أو حربيا. ولا نعلم في هذا خلافا، إلا عن أبي حنيفة ومن وافقه، في أن عتق الحربي لا يصح؛ لأنه لا ملك له التمام، بدليل، إباحة أخذه منه، وانتقاء عصمته في نفسه وماله. ولنا أنه يصح طلاقه، فصح إعتاقه، كالذمي. ولأنه مالك بالغ، عاقل، رشيد، فصح إعتاقه، كالذمي. وقولهم: لا ملك له. لا يصح؛ فإنهم قد قالوا: إنهم يملكون أموال المسلمين بالقهر، فلأن يثبت الملك لهم في غير ذلك أولى.

## Mas'alah: From whom is manumission valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9433)

فصل: ولا يصح العتق إلا من جائز التصرف، فلا يصح عتق الصبي والمجنون. قال ابن المنذر: هذا قول عامة أهل العلم؛ منهم الحسن، والشعبي، والزهري، ومالك، والشافعي، وأصحاب الرأي. وذلك لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «رفع القلم عن ثلاثة، عن الصبي حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ» [1]. ولأنه تبرع بالمال، فلم يصح منهما [2] كالهبة. ولا يصح عتق المحجور عليه للسفه. وهو قول القاسم بن محمد. وعنه، يصح، قياسا على طلاقه وتدبيره. ولنا، أنه محجور عليه في ماله لحظ نفسه، فلم يصح عتقه، كالصبي، ولأنه تصرف في المال في حياته، أشبه هبته وبيعه. ويفارق الطلاق؛ لأن الحجر عليه في ماله، والطلاق ليس بتصرف فيه. ويفارق التدبير؛ لأنه تصرف فيه بعد موته وغناه عنه بالموت، ولهذا صحت وصيته ولم تصح هبته المنجزة. وعتق السكران مبني على طلاقه، وفيه من الخلاف ما فيه. ولا يصح عتق المكره، كما لا يصح بيعه ولا تصرفاته، ولا يصح عتق الموقوف؛ لأن فيه

إبطالا لحق البطن الثاني منه، وليس له ذلك. (1) تقدم تخريجه في 3/ 15. (2) سقط من: م.

---

## Mas'alah: From whom is manumission valid?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2787)

ويصح ممن تصح وصيته وهبته .

## Mas'alah: What is the ruling on manumission in a void purchase?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2527)

ولو نفذ بها، وكذا عتق في شراء فاسد [1]. * * * 1 -

## Mas'alah: From whom is manumission valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4942)

ويصح العتق ممن تصح وصيته وإن لم يبلغ قاله في الرعايتين والفائق زاد في الفائق نص عليه وقال في المذهب يصح عتق من يصح بيعه قال الناظم ولا يصح إلا ممن يصح

تصرفه في ماله وقدمه في المستوعب وقطع الموفق وغيره أنه لا عتق لمميز وقال طائفة من الأصحاب لا يصح عتق الصغير بغير خلاف منهم الموفق وأثبت غير واحد الخلاف

## Mas'alah: Who is permitted to manumit a slave owned by another?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3021)

(ويصح) من حر (لا من رقيق عتق قن غيره بملكه) بخلاف الرقيق؛ فإنه لا يصح منه التعليق؛ لعدم صحة العتق منه حين التعليق؛ لكونه لا يملك، ولو قيل بأنه يملك إذا كان مكاتبا، فملكه ضعيف لا يتمكن من كمال التصرف فيه بخلاف الحر.

# Sub-topic – Slave's Debts and Liability

## Mas'alah: What is the ruling on a slave purchased by a ma'dhun who has debts?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3148)

مسألة–16: قوله: فإن صح وعليه دين فقيل: يعتق، وقيل: يباع فيه، انتهى. يعني، إذا صح الشراء في المسائل التي قبل هذه وكان عليه دين فهل يعتق أو يباع؟ أطلق الخلاف: أحدهما: يعتق، قال في المغني3 والشرح4 وشرح ابن رزين: إذا اشترى المأذون له من يعتق على رب المال بإذنه صح وعتق، فإن كان على المأذون له دين يستغرق قيمته وما في يده وقلنا يتعلق الدين برقبته فعليه دفع قيمة5 العبد الذي عتق إلى الغرماء، لأنه الذي أتلفه عليهم بالعتق، انتهى. فظاهر هذا أنه يعتق ولا يباع في الدين، وحكموا بأن الدين على المأذون له لا على السيد. والوجه الثاني: لا يعتق، ويباع في الدين، قال في الرعاية الكبرى: وإذا اشترى من يعتق على سيده بلا إذنه صح، في الأصح، وعتق، وإن كان عليه دين بيع فيه، ويحتمل عتقه مطلقا، انتهى. فقدم أنه يباع فيه.

## Mas'alah: What is the ruling on debts incurred by a slave and their attachment to his person or his master's liability?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6684)

قوله: وما استدان العبد فهو في رقبته يفديه سيده، أو يسلمه. وعنه، يتعلق بذمته، يتبع به بعد العتق، إلا المأذون له، هل يتعلق برقبته أو ذمة سيده؟ على روايتين. وذكر المصنف للعبد إذا استدان حالتين؛ إحداهما، أن يكون غير مأذون له، فلا يصح تصرفه، لكن إن تصرف في عين المال؛ إما لنفسه أو للغير، فهو

---

## Mas'alah: What is the ruling on a slave's guarantee for property that perishes according to different narrations?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6687)

وعلى الرواية الثانية، في أصل المسألة، وهو صحة تصرفه إذا تلف، ضمنه بالمسمى. وعلى المذهب، يضمنه بمثله إن كان مثليا، وإلا بقيمته.

## Mas'alah: What are the different narrations on whether a permitted slave's debt attaches to his person or his master's liability?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6689)

مفردات المذهب. وعنه، يتعلق برقبته. وأطلقهما المصنف هنا، وصاحب «الهداية»، و «المذهب»، و «المغني»، و «التلخيص»، و «الشرح»، والزركشي، وغيرهم. قال الزركشي: وبنى الشيخ تقي الدين الروايتين على أن تصرفه مع الإذن، هل هو لسمده،

فيتعلق بذمته كوكيله، أو لنفسه، فيتعلق برقبته؟ على روايتين. انتهى. وعنه، يتعلق بذمة سحده وبرقبته. وذكر في «الوسيلة»، رواية، يتعلق بذمة العبد. ونقل صالح، وعبد الله، يؤخذ السيد بما استدان لما أذن له فيه فقط. ونقل ابن منصور، إذا ادان، فعلى سيده، وإن جنى، فعلى سيده. وقال في «الروضة»: إن أذن له مطلقا، لزمه كل ما ادان، وإن قيده بنوع لم يذكر فيه استدانة، فبرقبته، كغير المأذون.

## Mas'alah: What is the ruling on the extent of debt attachment to a permitted slave's property?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6689)

تنبيهات؛ الأول، يكون التعلق بالدين كله. على الصحيح من المذهب. نقله الجماعة عن أحمد، واختاره جماعة من الأصحاب. وقدمه في «الفروع». وهو ظاهر كلام الأصحاب. وفي «الوسيلة»: يتعلق بقدر قيمته. ونقله مهنا. الثاني، محل الخلاف المتقدم في الحالتين، إنما هو، في الديون. أما أروش جناياته،

## Mas'alah: What is the ruling on debts incurred by an authorized slave with the master's permission?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6690)

فائدتان؛ إحداهما، حكم ما استدانه أو اقترضه بإذن السيد، حكم ما استدانه للتجارة بإذنه. قاله المصنف، والشارح، والناظم، وصاحب «الرعاية»، وغيرهم. وقطع في «التلخيص»، و «البلغة» بلزومه للسيد، وكذا قال الشيخ تقي الدين. وهو ظاهر كلام

المجد.

## Mas'alah: What is the ruling on debts incurred by a slave and the liability of the master?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1648)

مسألة؛ قال: (وما استدان العبد، فهو في رقبته يفديه سيده، أو يسلمه، فإن جاوز ما استدان قيمته، لم يكن على سيده أكثر من قيمته، إلا أن يكون مأذونا له في التجارة، فيلزم مولاه جميع ما استدان) في هذه المسألة أربعة فصول: (3149)

## Mas'alah: How is liability for a slave's torts and debts attached to his person?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=737)

كل ما يجنيه العبد على الأنفس وعلى الأموال يتعلق ضمانه برقبته رواية واحدة ، فأما ما يأخذه بإذن مالكه من قرض أو دين بغير إذن سيده .

## Mas'alah: To whom is the debt of a slave authorized for trade attached?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3707)

ويتعلق دين مأذون له في التجارة بذمة سيده بالغا ما بلغ لأنه غر الناس بمعاملته

## Mas'alah: What happens to a debt or injury compensation owed by a slave when the creditor becomes his owner?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3708)

وإذا ثبت عليه أي العبد دين أو أرش جناية ثم ملكه من له الدين أو الأرش بغير شراء سقط عنه ذلك الدين أو الأرش لعدم البدل عن الرقبة الذي يتحول إليه الدين

## Mas'alah: When is the debt of a non-permitted slave attached to his person?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2438)

(ومحله) أي: ومحل تعلق ما استدانه غير الما ذون له برقبته: (إن تلف. وإلا) أي: وإن لم يتلف (أخذ) أي: أخذه صاحبه (حيث أمكن) أخذه له، إذ هو باق على ملكه؛ لفساد العقد. ? (1) ساقط من أ. (2) في أب: العين.

## Mas'alah: What happens if the creditor acquires the slave without compensation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2439)

(و) إن كان الدين متعلقا (بذمته) أي: بذمة العبد (فملكه) رب الدين المتعلق بذمته (مطلقا) أي: بشراء أو غيره، (او) ملك رب الدين المتعلق بالرقبة (من تعلق برقبته) من الرقيق (بلا عوض) ؛ كما لو ورثه أو وهب له: (سقط) الدين؛ لعدم البدل عن الرقبة الذي يتحول إليه الدين.

## Mas'alah: What is the ruling on debts incurred by a slave?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1830)

قال: وما استدان العبد فهو في رقبته، يفديه سيده، أو يسلمه، فإن جاوز ما استدان قيمته لم يكن على سيده أكثر من قيمته، إلا أن يكون مأذونا له في التجارة، فيلزم مولاه جميع ما استدان.

## Mas'alah: What is the ruling on debts borrowed by a slave with the master's permission in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1832)

«تنبيهان» : «أحدهما» : حكم ما استدانه أو اقترضه بإذن سيده حكم ما استدانه حيث أذن له في التجارة، قاله في المغني، وقطع في التلخيص والبلغة بلزومه للسيد، وكذا قال أبو العباس، وهو ظاهر كلام المجد. «الثاني» : قال أبو

## Mas'alah: What is the ruling on the attachment of an unauthorized slave's debt to his person if the goods are lost?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=830)

ومحله) أي محل تعلق استدانة غير مأذون برقبته (إن تلف) ما استدانه (وإلا) بأن لم يتلف (أخذ) أي أخذه مالكه (حيث أمكن) أخذه له لبقاء

ملكه عليه لفساد العقد.

# Sub-topic – Slave's Ownership and Property Rights

## Mas'alah: What are the two narrations regarding a slave's ownership when his master gives him property?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3152)

مسألة–20: قوله: "وفي ملكه بتمليك سيده، وقيل: وغيره، روايتان، فإن لم يملك واختاره الأصحاب فهو لسيده" انتهى. وأطلق الروايتين في التلخيص والشرح1 ومجمع البحرين والحاوي الكبير وغيرهم. إحداهما: لا يملك، قال المصنف هنا: "اختاره الأصحاب" 2 قلت: منهم الخرقي وأبو بكر والقاضي، قاله في القواعد الفقهية وغيره، قال في التلخيص في هذا الباب: هذا الذي عليه الفتوى، قال في القواعد الأصولية: هذه الرواية أشهر عند الأصحاب. والرواية الثانية: يملك بالتمليك، اختاره أبو بكر وأبو إسحاق بن شاقلا وابن عقيل، قاله المصنف، وصححها الشيخ في المغني3، قال في القواعد الأصولية: وهي أظهر، قال في الحاوي الصغير والفائق: ويملك بتمليك سيده وغيره، في أصح الروايتين. وقال في الرعايتين: لو ملك ملك في الأقيس انتهى. وجزم به في المنور وغيره، وقدمه في المحرر وغيره. 1 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 6/302–303. 2 ليست في النسخ الخطية، والمثبت من "ط" . 3 6/259–260

## Mas'alah: What is the ruling on reclaiming property found in the master's hand?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6687)

وإن كان في يد السيد، لم ينتزع منه. على الصحيح من المذهب. جزم به المصنف، والشارح، وغيرهما. قال الزركشي: هذا المشهور. واختار صاحب «التلخيص»، جواز الانتزاع منه. انتهى.

## Mas'alah: Does a slave have the right to own property and take a concubine?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=283)

واختلف قوله في العبد: هل يملك أم لا؟ على روايتين. ولا خلاف عنه أن للعبد أن يتسرى بإذن سيده.

## Mas'alah: Can a slave, mudabbar, or umm walad own property before being freed?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=428)

والعبد والمدبر وأم الولد قبل أن تعتق لا يملكون في إحدى الروايتين.

## Mas'alah: Who owns the wealth of slaves, mudabbars, and umm walads?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=437)

وأموال العبيد والمدبرين وأمهات الأولاد لمواليهم.

## Mas'alah: What charity may an unpermitted slave give from his own food?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=271)

ولغير المأذون الصدقة من قوته بالرغيف ونحوه، ما لم يضر به.

## Mas'alah: What is the ruling on a slave buying himself with his own money?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2127)

فاشتراه بعينه: لم يصحا. وإلا: عتق، ولزم مشتريه المسمى [1]. * * *

## Mas'alah: Why does a slave not own property?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3709)

لأنه مال فلا يملك المال وتقدم ذلك في كتاب الزكاة مفصلا

## Mas'alah: To whom does a slave's earnings belong?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3709)

وما كسب عبد غير مكاتب من مباح أو قبله من نحو هبة فلسيده قال في المبدع ولا يصح قبول سيده عنه مطلقا

## Mas'alah: What is the ruling on the earnings of a slave purchased for manumission?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4970)

عليه العتق وكسبه أي الكسب الأخير منذ شراه له دون سيده لأنه حر من حين الشراء

## Mas'alah: What is the ruling on a slave buying himself with his master's money when the money is specified or unspecified?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=398)

املي علي ابي في رجل له في يدي عبده الف درهم فدفعها العبد الى رجل فاشتراه بها قال شراؤه باطل ولا يجوز عتقه وان كان اشتراه ولم يسم الالف بعينها فشراؤه جائز وعتقه جائز ان اعتقه المشتري ويرجع السيد فيأخذ الالف ويرجع على المشتري بما اشتراه به عبده

## Mas'alah: Does a slave own property when given it by his master?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=592)

المسالة رقم (731) (اذا ملك العبد لم يملك) (1) اذا ملك العبد لم يملك فى احدى الروايتين، خلافا لمالك، وداود، واحد قولى الشافعى. دليلنا: ان جهة يملك لها المال فلم يملك لها العبد كالارث.

# Sub-topic – Disputes over Lineage and Freedom Claims

## Mas'alah: What does al-Furu' say about a stranger claiming lineage of a slave and a discerning child's claim?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3467)

[تصحيح الفروع للمرداوي] مسألة-8-9: قوله: "ولو ادعى أجنبي نسبه ثبت مع بقاء ملك سيده ولو مع بينة وإن كان رجلا غريبا فروايتان، وفي مميز وجهان، مأخذهما صحة إسلامه انتهى. ذكر مسألتين:"

## Mas'alah: Is a discerning child's claim of freedom accepted when someone claims him as a slave?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3467)

المسألة الثانية-9: إذا ادعى رق مميز فقال أنا حر فهل يقبل قول المميز أم لا؟ أطلق الخلاف وقال: مأخذهما صحة إسلامه، والصحيح من المذهب صحة إسلامه، وقدمه المصنف في باب المرتد، وعليه أكثر الأصحاب، وقالوا: هذا المذهب، فيصح إقراره هنا بالحرية، على الصحيح من المذهب، وبناء على ما قال المصنف، ولنا هناك قول بعدم صحة إسلامه، فكذا هنا، وأطلق الوجهين هنا في الرعايتين والحاوي الصغير والفائق.

## Mas'alah: What is the ruling when the owner of a house and the owner of a waterskin dispute over a village?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=578)

اختلف صاحب الدار والقراب في القرية، فالقول قول القراب

## Mas'alah: What is the ruling on a discerning child claiming to be free in a dispute?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=578)

وإن كان مميزا فقال: إني حر منعنا منه حتى يقيما (1) وردت في المخطوط (( لا )) والصواب ما أثبتناه. (2) المسناة: سد يبنى لحجز ماء السيل أو النهر، به مفاتح للماء تفتح على قدر الحاجة. انظر: المعجم الوسيط: 457. (3) انظر: المقنع: 340، المغني 12/ 225، المحرر 2/ 220، الشرح الكبير 12/ 177. (4) في الأصل العطاء. (5) عبارة (( من طريق )) مكررة في الأصل. (6) انظر: المقنع: 340، الهادي: 264، المغني 12/ 225، الشرح الكبير 12/ 178 - 179، شرح الزركشي 4/ 544. (7) تكررت في الأصل.

بينة بما ادعياه. واحتمل أن يكون كغير الممي

## Mas'alah: How is a woman proven to be a slave in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=10313)

وقيل: وبإقرارها أيضا.

## Mas'alah: Is the woman's statement regarding ownership considered in manumission?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1886)

ويحتمل ألا يعتبر قولها في ملكه،

## Mas'alah: Is the dispute over a slave's ownership limited to the master's grant?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1422)

تنبيه : هل الخلاف في ملك العبد بالتمليك مختص بتمليك سيده أم لا ؟ فاختار في التلخيص : أنه مختص به فلا يملك من غير جهته ، وقدمه في الفروع والرعايتين . وقال في التلخيص : وأصحابنا لم يقيدوا الروايتين بتمليك السيد ، بل ذكروهما مطلقا في ملك العبد إذا ملك . انتهى . وقد جزم به في الحاويين والفائق . قال في القواعد : وكلام الأكثرين يدل على خلاف ما اختاره صاحب التلخيص .

## Mas'alah: How is the ransom for the children of a slave woman determined when the buyer believed them free?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2270)

إذا عرف هذا وثبتت حرية أولاده فإنه يفديهم بعوض يدفعه إلى مالك الأمة ، لأنه فوت عليه ماليتهم باعتقاده حريتهم ، إذ لولا اعتقاد الواطئ ذلك لانعقدوا أرقاء لمالك أمهم ؛ لأنهم نماء ملكه ، ونتيجة ماله كما في وطء الغاصب والزاني ، وإذا كان الواطئ هو الذي فوت ملكهم على سيد الأمة وجب عليه تعويضه عنهم ضمان إتلاف ، لأنه أتلف عليه ماليتهم ، أو ضمان حلوله ؛ لأنه حال باعتقاد حريتهم بينه وبين رقهم ، ثم فيما يفديهم به روايات : الأولى : يفديهم بقيمتهم يوم وضعهم يعني تقدير كونهم رقيقا ، لأنهم ليسوا من ذوات الأمثال فكان ضمانهم بالقيمة كسائر المتقومات ، وهو المذهب . اختاره الموفق والشارح وصاحب التلخيص وابن منجى في شرحه وابن الزاغوني . قال القاضي في المجرد : وهو أشبه بقوله ؛ لأنه نص على أن [1] الحيوان لا مثل له [2] ، وهو مذهب الأئمة الثلاثة وجزم به غير واحد ، وقدمه في الفروع وغيره . الثانية : يفديهم بمثلهم ، والمراد مثلهم في القيمة ، إذ الحيوان ليس مثليا في نفسه ، فيقال : لو كان الغلام من ولد الجارية عبدا لكانت قيمته مائة فيفدى بعبد قيمته مائة . وإنما قلنا يفدى بمثله ، لأن المثل أضبط الأبدال ، وإنما قلنا بمثله في القيمة لما ذكرنا من تعذر المثل في الحقيقة . ولأن القيمة بدل الحقيقة فإذا تعذرت الحقيقة صرنا إلى بدلها وهي القيمة كما نصير (1) ... زيادة من الإنصاف 6/172 . (2) ... مثل السابق .

## Mas'alah: What is the ruling when one witness is a sinful heir and the other is an outsider?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1447)

ولو كانت بينة غانم وارثة فاسقة عتق سالم ويعتق غانم بقرعة وإن كانت عادلة وكذبت الأجنبية [3]؛ عمل بشهادتهما ولغا تكذيبها فينعكس الحكم

## Mas'alah: What is the ruling on purchasing witnesses whose testimony was rejected due to manumission?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1694)

ويصح شراء شاهدين من ردت شهادتهما بعتقه ويعتق عليهما كانتقاله لهما بغير شراء

## Mas'alah: What is the ruling on purchasing witnesses who testify to freedom?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1229)

ويصح شراء شاهدين) أو أحدهما (من) أي: رقيق (ردت شهادتهما) على سيده (بعتقه ويعتق عليهما كانتقاله) أي: من ردت شهادتهما بعتقه (لهما بغير شراء) كهبة ولا ولاء لهما عليه لاعترافهما أن المعتق غيرهما وأنهما مخلصان له ممن يسترقه ظلما

# Sub-topic – Manumission of Fetuses and Children Born from Zina

## Mas'alah: What is the ruling on the freedom of a fetus and the child born from zina in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3743)

وعنه: لا يعتق حمل حتى يولد في ملكه حيا، فلو زوج ابنه بأمته فولدت بعد موت جده فهل هو موروث عنه أو حر؟ فيه الروايتان، واحتج في الفنون بأن ابتداء العقود آكد بتملك الرحم، وكافر لمسلم بإرث، وأن أكثر الفقهاء الاستدامة، ولا يعتق في المنصوص ولده ولو نزل من زنا، ومثله أبوه من زنا، ذكره في التبصرة.

## Mas'alah: What is the ruling on the validity of freeing a child born from fornication in expiation?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11797)

وولد الزنى، ـــــــ ذلك، أنه لا يجزئ عتق من علق عتقه بصفة عند وجودها. وقطع هنا بإجزاء عتق من علق عتقه بصفة. فمراده هنا إذا أعتقه قبل وجود الصفة. وهو صحيح في المسألتين، ولا أعلم فيهما [1] نزاعا. قوله: وولد الزنى. يعني أنه يجزئ. وهو المذهب، ولا أعلم فيه خلافا. قال الشيخ تقي الدين، رحمه الله: ويحصل له أجره كاملا. خلافا لمالك، رحمه (1) في الأصل: «فيها».

## Mas'alah: What is the ruling on owning one's child from zina in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2736)

[فصل ملك ولده من الزنى] (5004) فصل: وإن ملك ولده من الزنى، لم يعتق عليه. على ظاهر كلام أحمد؛ لأن أحكام الولد غير ثابتة فيه، وهي الميراث والحجب، والمحرمية، ووجوب الإنفاق، وثبوت الولاية له عليه. ويحتمل أن يعتق؛ لأنه جزؤه حقيقة وقد ثبت فيه حكم تحريم التزويج، ولهذا لو ملك ولده المخالف له في الدين، عتق عليه، مع انتفاء هذه الأحكام.

## Mas'alah: What is the ruling if a slave woman gives birth to a live and a stillborn child?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1123)

فإن ولدت حيا وميتا ، فذكر القاضي : أنه يعتق الحي سواء كان أولا أو أخيرا ؛ لأنه قصد عتق عبد يصح عتقه .

## Mas'alah: Does a daughter born from zina become free upon ownership in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1126)

وقال أبو الخطاب : المذهب في تحريم نكاح ابنته من الزنا أن تعتق عليه .

## Mas'alah: What is the ruling on a child born to a free woman who turns out to be a slave?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208,

page=1360)

بأن شرطها أو ظنها حرة، فتبين أمة، ولو كان الوالد رقيقا فالولد حز، ويفديه. م \ 1 صكر T •

## Mas'alah: Why does a child born from fornication not become free upon his father in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1854)

* قوله: (وولده قن) ولم يعتق على الأب مع أنه من ذوي الرحم المحرم؛ لأنه من زنا، وسيأتي [5] أن الأب والابن من زنا كأجنبيين، فتدبر!. (1) الفروع (4/ 653) . (2) شرح منصور (6/ 69) . (3) في "أ" : "بوطء" . (4) وسيأتي في التعزير، وعبارته: "ومن وطئ أمة له فيها شرك عزر بمئة إلا سوط" ، منتهى الإرادات (2/ 479) . (5) في كتاب: العتق، وعبارته: "وأب وابن من زنا كأجنبيين" ، منتهى الإرادات (2/ 123) .

## Mas'alah: What is the ruling on the child following the mother in ownership or freedom?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2838)

وتبعية ملك أو حرية: لأم، إلا مع شرط أو غرور [4]،

## Mas'alah: Is it valid to manumit an unborn fetus?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=857)

ولا الجنين" لأنه لم تثبت له أحكام الدنيا بعد. "

## Mas'alah: What is the ruling on manumitting a fetus separately from its mother?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3010)

ويصح عتقه) ؛ أي: الحمل دونها؛ أي: دون أمه نصا؛ لأن حكمه حكم الإنسان المنفرد، ولهذا تورث عنه الغرة إن ضرب بطن أمه فأسقطته، كأنه سقط حيا، وتصح الوصية به وله ويرث.

# Sub-topic – Slave's Capacity for Contracts and Transactions

## Mas'alah: What is the ruling on a slave selling himself for money in his hand?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3764)

ولو باعه نفسه بمال في يده ففي صحته روايتان،. . . . . .

. . . . . [تصحيح الفروع للمرداوي] والرواية الثانية: لا يجوز، نص عليه. قلت: وهو الصواب، وهو موافق لقواعد المذهب، بل يصح إيجارها لغير نفسه: ولعل المراد بالبيع الإجارة، ولكن الظاهر خلافه، ولم نعلم جواز بيع المنافع مدة، وقد ذكر الأصحاب نظيرة هذه المسألة فيما إذا اشترط البائع نفعا معلوما في البيع أنه يجوز للبائع إجارة ما استثناه وإعارته مدة استثنائه، كالعين المؤجرة إذا بيعت، ولم يذكروا صحة بيعها، والله أعلم. 1 أحمد "28927" ، وأبو داود "3932" . 2 أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" 7/272.

. . . . . [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . ———

. . . . . [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . ———

. . . . . [تصحيح الفروع
. . . . . ——— للمرداوي]

## Mas'alah: Is it permissible for a master to pledge or enter into a mudarabah with his slave?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3791)

المسألة الثالثة – 10: هل له أن يرهن أو يضارب أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في الهداية1 والمذهب والمستوعب والخلاصة والمغني2 والمقنع3 والمحرر والشرح والنظم وشرح ابن منجى والرعايتين والحاوي الصغير والفائق وغيرهم: أحدهما: ليس له ذلك، وهو الصحيح فيهما، صححه في التصحيح، وبه قطع في الوجيز وغيره، وقدمه في الكافي4 وغيره، وقدمه في الشرح3 في موضع آخر، وقطع به ابن رزين في شرحه في المضاربة. والوجه الثاني: له ذلك، اختاره ابن عبدوس في تذكرته، والنفس تميل إليه، وهو الصواب في الرهن إذا رآه مصلحة، وهو ظاهر كلام جماعة.

## Mas'alah: What is the ruling on a slave purchasing someone who would be freed upon him without permission?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6693)

فائدة: لو اشترى من يعتق على سيده بلا إذنه [1]، صح. قال في «الرعاية الكبرى»: صح في الأصح. وجزم به في «الهداية»، و «رءوس المسائل» له. وأقره في «شرح الهداية». وقيل: لا يصح. صححه في «النظم»، وشيخنا في «تصحيح المحرر».

واختاره القاضي، قاله المجد في «شرحه»، وأطلقهما في «المغني»، و «الشرح»، في باب المضاربة، و «المحرر»، و «الرعاية الصغرى»، و «الحاويين»، و «الفائق»، و «الفروع»، وزاد، لو اشترى من يعتق على امرأته، وزوج صاحبة المال. وقال في «الرعاية الكبرى»، في باب الكتابة: وإن اشترى زوجته، انفسخ نكاحها، وإن اشترى زوجة سيده، احتمل وجهين. انتهى. وكذا الحكم لو اشترى امرأة سيده، أو صاحبة المال. قاله في «المغني»، و «الشرح»، و «شرح ابن منجى»، وغيرهم، في باب المضاربة. فعلى الأول، لو كان عليه دين، فقيل: يباع فيه. قدمه في «الرعاية الكبرى». وقيل: يعتق. وهو احتمال في «الرعاية». وأطلقهما في «الفروع». ويأتي نظيرها، لو اشترى المضارب من يعتق على رب المال في المضاربة. وقد تقدم في أول كتاب الركاة، هل يملك العبد بالتمليك، أم لا؟ وذكرنا هناك فوائد جمة، ذكرها أكثر الأصحاب هنا، فلتراجع هناك. (1) بياض في الأصل، ط.

## Mas'alah: What are the two narrations on a non-permitted slave giving charity from his food?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6697)

1984 - مسألة: (وهل لغير المأذون له الصدقة من قوته بالرغيف ونحوه، إذا لم يضر به؟ على روايتين) إحداهما، ليس له ذلك؛ لأن المال لسيده، وانما أذن له في الأكل، فلم يملك الصدقة به، كالضيف، لا [3] يتصدق بما أذن له في أكله. والثانية، يجوز؛ لأنه مما جرت العادة بالمسامحة فيه والإذن عرفا، فجاز، كصدقة المرأة من بيت زوجها. (1) سقط من: الأصل. (2) تقدم تخريجه في 4/ 348، 349. (3) في م: «ولا».

## Mas'alah: Can a permitted slave travel without the master's permission?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3708)

وليس له أن يسافر بلا إذن سيده بخلاف المضارب والمكاتب لأن ملك السيد في رقبته وماله أقوى ذكره المجد

## Mas'alah: What is the ruling on a part-free slave having intercourse with his own slave woman?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1573)

)

# Sub-topic – Manumission for Expiation: Valid and Invalid Categories

## Mas'alah: What types of slaves are valid for expiatory manumission?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4308)

وإن أعتق من قطع أنفه وأذناه ومجبوبا وخصيا وأحمق وأعرج يسيرا أو أعور يبصر بعين، وفيه رواية قدمها في التبصرة، أو مدبرا أو جانيا إن جاز بيعهما، أو أمة حاملا، أو مكاتبا لم يؤد شيئا، اختاره الأكثر، وعنه: أو أدى، وعنه: عكسه، أو ولد زنا مع كمال أجره، قاله شيخنا، م وأنه يشفع مع صغره في أمه لا أبيه، أو أصم، خلافا للموجز والتبصرة فيه، أو صغيرا، وعنه: له سبع إن اشترط الإيمان. وقال الخرقي: إن صام وصلى، وقيل: وإن لم يبلغ سبعا، أجزأ. ونقل الميموني: يعتق الصغير، إلا في قتل الخطإ فإنه لا يجزئ إلا مؤمنة، [تصحيح الفروع للمرداوي]

## Mas'alah: Does freeing a slave bequeathed for service or a usurped slave count for expiation?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4309)

مسألة 17 و 18: قوله: وفي موصى بخدمته أبدا منع وتسليم، وفي مغصوب وجهان في الترغيب. انتهى، ذكر3 مسألتين: المسألة الأولى 17: هل يجزئ عتق من أوصى بخدمته أبدا عن الكفارة أم لا؟ ذكر فيه منعا وتسليما لبعض الأصحاب قلت: الصواب

عدم الإجزاء، والقول بالإجزاء ضعيف جدا، ثم وجدت ابن نصر الله في حواشيه قال: المنع أظهر، فلله الحمد. المسألة الثانية 18: هل يجزئ عتق المغصوب عن الكفارة أم لا؟ أطلق الخلاف عن صاحب الترغيب، واقتصر عليه: أحدهما: لا يجزئ، وهو الصحيح من المذهب، قدمه المصنف قبل ذلك بأسطر ثم قال: وفيه وجه، انتهى. وصحح عدم الإجزاء في الرعاية وغيره، قال ابن نصر الله: أظهرهما: لا يجزئ إلا أن يكون بحيث يمكنه التخلص بنفسه، انتهى. والوجه الثاني: يجزئ. تنبيه: في كلام المصنف نظر من وجهين: أحدهما: كونه قدم في هذه المسألة حكما، وهو عدم الصحة، قبل ذلك بيسير. والثاني كونه لم يعز الوجهين هنا إلا إلى صاحب الترغيب، وهناك ذكر الخلاف من غير عزو، فظاهر ما نقله عن الترغيب أنه لم يجد النقل إلا فيه، وظاهر الأول: أن 1 في الأصل: "حلت" . 2 ليست في "ط" . 3 في "ط" : "ذكره" .

## Mas'alah: Which slaves are not valid for expiatory manumission?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2678)

ولا أخرس لا تفهم إشارته، ولا عتق من علق عتقه بصفة عند وجودها، ولا من يعتق عليه بالقرابة، ولا من [المبدع في شرح المقنع] رواية (ولا غائب، لا يعلم خبره) لأنه مشكوك في حياته. والأصل بقاء شغل الذمة، فلا تبرأ بالشك. لا يقال: الأصل الحياة ; لأنه قد علم أن الموت، لا بد منه، وقد وجدت دلالة عليه، وهو انقطاع خبره، وقيل: يجزئ كما لو علم بعد. وقيل: يعتق، ولا يجزئ، فإن لم ينقطع خبره، أجزأ عتقه ; لأنه عتق صحيح (ولا مجنون مطبق) لأنه معدوم النفع ضرورة استغراق زمانه في الجنون، وقيل: أو أكثر وقته. وهو أولى لعدم قدرته على تمام العمل. وفي معناه الهرم قاله في

"الرعاية" (ولا أخرس لا تفهم إشارته) لأن منفعته زائلة أشبه زوال العقل، ولأن الخرس نقص كثير يمنع كثيرا من الأحكام كالقضاء، والشهادة، وكثير من الناس لا تفهم إشارته فيتضرر بترك استعماله. وظاهره أنه إذا فهمت إشارته أجزأ. صححه في "الشرح" كذهاب الشم، والمنصوص عدم الإجزاء ذكره في "الكافي" ، وقيل: يجزئ مطلقا حكاه في التعليق وأبو الخطاب عن أحمد. فإن كان به صمم لم يجزئ وإلا أجزأ. وفي "المغني" : الأولى أنه متى فهمت إشارته وفهم إشارة غيره أنه يجزئ ; لأن الإشارة تقوم مقام الكلام. وفي "الواضح" : المذهب أنه يجزئ الأصم ; لأن الصمم لا يمنع من التصرف في العمل (

## Mas'alah: Is it valid to free an umm walad or a mukatab for expiation?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2679)

ولا أم ولده في الصحيح عنه، ولا مكاتب قد أدى من كتابته شيئا في اختيار شيوخنا. وعنه: يجزئ.

## Mas'alah: Who may be manumitted for expiation?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2681)

والمدبر والمعلق عتقه بصفة، وولد الزنا، والصغير. وقال الخرقي: إذا صلى [المبدع في شرح المقنع] الهدي أشبه العمى، 1 - (والمدبر) في قول طاوس ; لأنه عبد كامل المنفعة لم يحصل عن شيء منه عوض كالقن، ولأنه يجوز بيعه. وإن قيل: بعدم جوازه لم يجز عتقه. قاله الأوزاعي وأبو عبيد والأكثر ; لأن عتقه مستحق بسبب آخر أشبه أم

الولد. (والمعلق عتقه بصفة) قبل وجودها ; لأن ملكه فيه تام (وولد الزنا) في قول أكثر العلماء لدخوله في الآية، ولأنه مملوك مسلم كامل العقل لم يعتق عن شيء، ولا استحق عتقه بسبب آخر أشبه ولد الرشيدة. قال الطحاوي: هو الملازم للزنا كما يقال: ابن السبيل الملازم لها وولد الليل يسير فيه. وقال عطاء، والأوزاعي: لا يجزئ استدلالا بقوله – عليه السلام – «ولد الزنا شر الثلاثة» رواه أبو داود من حديث أبي هريرة. قال الخطابي: هو شر الثلاثة أصلا وعنصرا ونسبا ; لأنه خلق من ماء الزنا، وهو خبيث. وأنكر قوم هذا التفسير، وقالوا: ليس عليه من وزر والديه لقوله تعالى: {ولا تزر وازرة وزر أخرى} [الأنعام: 164] وقد ورد في بعض الأحاديث أنه شرهم إذا عمل عملهم، فإن صح ذلك اندفع الإشكال، وبالجملة فهذا يرجع إلى أحكام الآخرة، وأما أحكام الدنيا فهو كغيره في صحة إمامته وبيعه وعتقه، وقبول شهادته، فكذا في عتقه عن الكفارة ويجزئ مع كمال أجره، قاله الشيخ تقي الدين: ويشفع مع صغره في أمه، لا أبيه (والصغير) كذا عبر به الأصحاب، وعنه: له سبع سنين إن اشترط الإيمان قاله في "الوجيز" لدخوله في الآية، ولأنه يرجى منافعه فأجزأ كالمريض. والمراد بالإيمان الإسلام بدليل إعتاق الفاسق. قال الثوري: المسلمون كلهم مؤمنون عندنا في الأحكام، ولا ندري ما هم عند الله، ولهذا تعلق حكمه بكل مسلم (وقال الخرقي: إذا صلى وصام) لأن المعتبر الفعل دون السن، فمن صلى وصام ممن له عقل يعرفهما ويتحقق منه الآيتان بنيته وأركانه، فإنه يجزئ في الكفارة، وإن لم يبلغ السبع. وظاهره أنه إذا لم يوجد منه أنه لا يجزئ، وإن كان كبيرا ; لأنه عاجز من كل وجه أشبه الزمن. وقدم في "الرعاية" أنه يجزئ ابن سبع إذا صلى وصام، وظاهر كلام أحمد أنه لا

## Mas'alah: Which categories of slaves with various conditions are valid for expiatory manumission?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al–Muntaha (book_id=2751, page=1500)

(و) يجزئ (مدبر وصغير) ولو غير مميز (وولد زنا وأعرج يسير أو مجبوب وخصي) ولو مجبوبا (وأصم وأخرس تفهم إشارته وأعور) وأبرص وأجذم ونحوه (ومرهون ومؤجر وجان وأحمق وحامل) وله استثناء حملها لأن ما فيهم من النقص لا يضر بالعمل وما فيهم من الوصف لا يؤثر في صحة عتقهم.

# Sub–topic – Manumission of Usurped or Bequeathed Slaves

## Mas'alah: What is the ruling on freeing a slave whose services are bequeathed or a usurped slave?

Source Book: Al–Furu' wa Tashih al–Furu' (book_id=1133, page=4309)

وفي موصى بخدمته أبدا منع وتسليم في الانتصار، وفي مغصوب وجهان في الترغيب م 17 و 18.

## Mas'alah: What is the ruling on freeing a terminally ill or usurped slave for expiation?

Source Book: Matalib Uli al–Nuha fi Sharh Ghayat al–Muntaha (book_id=2740, page=3606)

و (لا) يجزئ (مريض مأيوس) منه؛ لعدم تمكنه من العمل (ولا مغصوب منه) على الصحيح من المذهب، لعدم تمكنه من منافعه (ويتجه) عدم إجزاء عتق رقيق مغصوب منه (ما لم يخلصه) معتقه (بعد) ذلك من الغاصب؛ فإن خلصه فلا مانع من إجزائه؛ لأنه إذا تخلص ممن هو بيده يتمكن من منافعه، وهو متجه.

# Sub-topic – Manumission of Absent, Insane, or Deaf-Mute Slaves

## Mas'alah: Is the manumission of a deaf-mute person valid for expiation?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11786)

فائدة: لا يجزئ الأخرس الأصم، ولو فهمت إشارته. على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به في «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «الهادي»، و «المحرر»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوي»، وغيرهم. وقدمه في «الفروع». واختار أبو الخطاب، والمصنف الإجزاء، إذا فهمت إشارته. ويأتي في كلام المصنف، إذا كان أصم فقط.

## Mas'alah: Can an absent slave whose whereabouts are unknown be freed for expiation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11785)

3752 – مسألة: (ولا) يجزئ (غائب لا يعلم خبره) لأنه

ولا مجنون مطبق، ولا أخرس لا تفهم إشارته، ـــــــ مشكوك في حياته، والأصل بقاء شغل الذمة، فلا تبرأ بالشك، وهو مشكوك في وجوده، فيشك في إعتاقه. فإن قيل:

الأصل حياته. قلنا: إن الموت قد علم أنه لا بد منه، وقد وجدت دلالة عليه، وهو انقطاع أخباره. فإن تبين بعد هذا كونه حيا، صح إعتاقه، وتبينا براءة ذمته من الكفارة، وإلا فلا. وإن لم ينقطع خبره، أجزأ عتقه؛ لأنه عتق صحيح.

## Mas'alah: Can an insane or deaf-mute slave be freed for expiation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11786)

3753 - مسألة: (ولا) يجزئ (مجنون مطبق) لأنه لا يقدر على العمل. 3754 - مسألة: ولا يجزئ الأصم [1] الأخرس. وهو قول القاضي، وبعض الشافعية. قال شيخنا [2]: والأولى أنه متى فهمت إشارته، وفهم إشارة غيره أنه يجزئ لأن الإشارة تقوم مقام الكلام في الإفهام، وأحكامه كلها تثبت بإشارته، فكذلك عتقه. وكذلك الأخرس الذي تفهم إشارته. وهذا مذهب الشافعي، وأبي ثور. وعن أحمد أنه لا يجزئ. وبه قال أصحاب الرأي؛ لأن منفعة الجنس ذاهبة، (1) سقط من: م. وهذه المسألة مستفادة من المغني 11/ 84. (2) في: المغني، الموضع السابق.

. . . . . ـــــــ فأشبه زائل العقل، ولأن الخرس نقص كثير [1]، يمنع كثيرا من الأحكام، مثل القضاء والشهادة، وكثير من الناس لا يفهم إشارته، فيتضرر بترك استعماله. والأول أولى إن شاء الله؛ لما ذكرنا. وذهاب منفعة الجنس لا يمنع الإجزاء، كذهاب الشم، وذهاب الشم لا يمنع الإجزاء؛ لأنه لا يضر بالعمل ولا بغيره. ويجزئ مقطوع الأذنين. وبذلك قال أبو حنيفة، والشافعي. وقال مالك، وزفر: لا يجزئ [2]. ولنا، أن قطعهما لا يضر بالعمل ضررا

بينا، فلم يمنع، كنقص السمع، بخلاف قطع اليدين. ويجزيء مقطوع الأنف أيضا [3] لذلك. (1) في م: «كبير» وغير منقوطة في: تش. (2) بعده في الأصل: «مقطوع الأنف أيضا». (3) سقط من: م.

ولا عتق من علق عتقه بصفة عند وجودها، ولا من يعتق عليه بالقرابة، ــــــــ

## Mas'alah: Is manumission valid from an insane person?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4942)

ولا يصح أيضا من مجنون لأنه لا يعقل ما يقوله

## Mas'alah: What is the ruling on the validity of manumission of a runaway slave?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=905)

ولا يصح نفله إن أبق" لحديث جرير مرفوعا "أيما عبد أبق فقد برئت منه الذمة" وفي لفظ "إذا أبق العبد لم تقبل له صلاة" رواه مسلم. "

# Sub-topic – Manumission of Minors and Discerning Children

## Mas'alah: What is the ruling on freeing a minor slave in expiation?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11798)

والصغير. وقال الخرقي: إذا صلى. ـــــــ الله، فإنه يشفع مع صغره لأمه، [لا أبيه] [1]. قوله: والصغير. يعني أنه يجزئ. وهو المذهب. قال المصنف، (1) في الأصل: «لأبيه».

ـــــــ والشارح: . . . . . وقال أبو بكر وغيره من الأصحاب: يجوز إعتاق الطفل في الكفارة. قال الزركشي: هذا اختيار الأكثرين، فيجوز عتق الطفل الصغير. وجزم به في «الهداية»، و «المذهب»، و «المنور»، و «منتخب الأدمي». واختاره المصنف. وقدمه في «المحرر»، و «النظم»، و «الحاوي الصغير»، و «الفروع». وقيل: يعتبر أن يكون له سبع سنين إن اشترط الإيمان. وقدمه في «الخلاصة»، و «الرعايتين». قال في «الوجيز»: ويجزئ ابن سبع.

ـــــــ . . . . . .

## Mas'alah: What is the ruling on the manumission of a slave by a boy of ten or a girl of nine who understand manumission?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=439)

فإن كان للغلام عشر سنين فصاعدا, وللجارية تسع فصاعدا, فعتقا وهما يعرفان العتق ويعقلانه, صح عتقهما في إحدى الروايتين. وفي الأخرى: لا يقع عتقهما حتى يبلغا الحلم. وبهذا أقول.

## Mas'alah: Is manumission valid from a minor or an insane person?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4818)

[فصل عتق الصبي والمجنون] (8573) فصل: ولا يصح من غير جائز التصرف، فلا يصح عتق الصبي، والمجنون. قال ابن المنذر: هذا قول عامة أهل العلم، وممن حفظنا عنه ذلك؛ الحسن، والشعبي، والزهري، ومالك، والشافعي، وأصحاب الرأي؛ وذلك لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «رفع القلم عن ثلاثة؛ عن الصبي حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ» ولأنه تبرع بالمال، فلم يصح منهما، كالهبة. ولا يصح عتق السفيه المحجور عليه، وهو قول القاسم بن محمد. وذكر أبو الخطاب فيه رواية أخرى، أنه يصح عتقه، قياسا على طلاقه وتدبيره. ولنا أنه محجور عليه في ماله لحظ نفسه، فلم يصح عتقه، كالصبي، ولأنه تصرف في المال في حياته، فأشبه بيعه، وهبته. ويفارق الطلاق؛ لأن الحجر عليه في ماله، والطلاق ليس بتصرف فيه. ويفارق التدبير؛ لأنه تصرف فيه بعد موته، وغناه عنه بالموت، ولهذا صحت وصيته، ولم تصح هبته المنجزة. وعتق السكران مبني على طلاقه، وفيه من الخلاف ما فيه. ولا يصح عتق المكره، كما لا يصح طلاقه، ولا بيعه، ولا شيء من تصرفاته.

## Mas'alah: At what age is a minor's manumission valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1110)

جاوزت تسع سنين وعقلا العتق وعرفاه فعتقا روايتين : إحداهما : يصح عتقهما ، والأخرى : لا يصح حتى يبلغا الحلم .

## Mas'alah: Does the ruling on freeing a slave by mutilation apply to minors and the insane?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3011)

كالصغير والمجنون والسفيه؛ إذ لا فرق في ضمان الجنايات بين جائز التصرف وغيره، وهو متجه. (برقيقه) متعلق بمثل.

# Sub-topic – Slave's Marriage and Concubinage

## Mas'alah: What is the ruling on a married slave woman purchased by her son and husband in one transaction while she is pregnant?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4838)

[فصل كانت أمة مزوجة ولها ابن موسر فاشتراها هو وزوجها وهي حامل منه صفقة واحدة] (8606)

## Mas'alah: What is the ruling on a slave fathering a child with a slave woman given to him?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1420)

ومنها : لو ملكه سيده أمة فاستولدها ، فإن قلنا : لا يملك فالولد ملك السيد ، وإن قلنا : يملك فالولد مملوك العبد ، لكنه لا يعتق عليه حتى يعتق ، فإذا عتق –ولم ينزعه منه (1) ... في الأصل : عبده . وانظر القواعد ص : 389 . (2) ... في الأصل : وذكر القاضي . وانظر القواعد ص : 389 .

قبل عتقه– عتق عليه [1] لتمام ملكه حينئذ ، ذكره القاضي في المجرد [2] .

## Mas'alah: What is the ruling on a slave taking a concubine with the master's permission?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2978)

وتصح –على مرجوح– بإذن سيد [1]، المنقح: "وهو الأظهر، ونص عليه في رواية الجماعة، واختاره كثير من المحققين" ، انتهى [2].

## Mas'alah: Can a slave take a concubine with his master's permission?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3746)

)

# Sub-topic – Manumission of Mahram Relatives

## Mas'alah: What is the ruling on a son who has intercourse with his father's slave-girl in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1126)

قال : ويحد الابن بوطء جارية الأب ، فإن جاءت بولد لم يلحق الابن ، ويجبر الأب أن يعتقه .

## Mas'alah: What is the ruling on a person who owns a mahram relative?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=685)

من ملك ذا رحم محرم

## Mas'alah: What is the ruling on owning a mahram relative?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2390)

[حكم من ملك ذا رحم محرم]

# Sub-topic – Manumission of Slaves with Physical or Mental Defects

## Mas'alah: Does a slave with a missing hand or finger qualify for expiatory manumission?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11782)

3750 – مسألة: ولا يجزيء مقطوع اليد، أو الرجل، ولا (1) في النسختين: «قطعها». والمثبت موافق للمبدع 8/ 53.

أو قطع إبهام اليد، أو سبابتها، أو الوسطى، أو الخنصر والبنصر من يد واحدة، ـــــــ أشلهما [1]، ولا مقطوع إبهام اليد، أو سبابتها، أو الوسطى؛ لأن نفع اليد يذهب بذهاب هؤلاء، ولا يجزئ مقطوع (الخنصر والبنصر من يد واحدة) لأن نفع اليد يزول أكثره بذلك. وإن قطعت كل واحدة منهما من يد، جاز؛ لأن نفع الكفين باق، وقطع أنملة الإبهام كقطعها؛ لأن نفعها يذهب بذلك، لكونها أنملتين. وإن كان من غير الإبهام، لم يمنع؛ لأن منفعتها لا تذهب، فإنها تصير كالأصابع القصار، حتى لو كانت أصابعه كلها غير الإبهام قد قطعت من كل واحدة منها [2] أنملة، لم يمنع. وإن قطع من الإصبع [3] أنملتان، فهو كقطعها؛ لأنه يذهب بمنفعتها. وهذا كله مذهب الشافعي. وقال أبو حنيفة: يجزئ مقطوع إحدى اليدين وإحدى الرجلين، ولو قطعت يده (1) في تش: «أشلها». (2) في م: «مهما». (3) في تش: «الأصابع».

ولا يجزئ المريض المأيوس منه، ولا النحيف العاجز عن ـــــــ ورجله جميعا من خلاف أجزأ؛ لأن منفعة الجنس باقية، فأجزأ في الكفارة، كالأعور، وأما إن قطعتا من وفاق –أي من جانب واحد– لم يجزئ؛ لأن منفعة الشيء تذهب. ولنا، أن هذا يؤثر في العمل، ويضر ضررا بينا، فيمنع، كما لو قطعتا من وفاقي. ويخالف العور؛ فإنه لا يضر ضررا بينا، ولنا فيه منع، وإن سلم، فالاعتبار بالضرر أولى [من الاعتبار] [1] بمنفعة الجنس؛ فإنه لو ذهب شمه، أو قطعت أذناه معا، أجزأ مع ذهاب منفعة الجنس.

## Mas'alah: Is a one-eyed slave valid for manumission in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11795)

فصل: ويجزئ الأعور في قولهم جيعا. وقال أبو بكر: فيه قول

ـــــــ . . . . . .

# Sub-topic – Manumission of Slaves with Debts or Mortgages

## Mas'alah: Is it valid to free a slave who has committed a crime, a mortgaged slave, or a bankrupt person's slave in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11795)

فصل: ويجزئ عتق الجاني، وإن قتل قصاصا، والمرهون، وعتق المفلس عبده، إذا قلنا بصحة عتقه.

BAB 4

# باب عتق البعض والسراية

# Partial Manumission and Extension

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

# Sub-topic – Extension of Manumission to the Whole Slave

## Mas'alah: What is the ruling on partial manumission and its extension to the whole slave?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1181)

ومن أعتق جزءا مشاعا كنصف ونحوه، أو جزءا معينا كيد ونحوها غير شعر وسن وظفر ونحوه من رقيق يملكه عتق كله لحديث: "من أعتق شقصا له من مملوك فهو حر من ماله" [2]، ولأن مبنى العتق على التغليب والسراية بخلاف البيع.

## Mas'alah: What is the ruling on extending manumission to other slaves based on a stated reason?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5066)

وهو يدل على أنه لو قال قس عليه كل ما صلح للصفراء جاز. ويدل أيضا على أنه إذا لم يعتق غير ما أعتقه مع أنه أسود أن لكل عاقل مناقضته ويقول له لم يعتق غيره من السود وكذا قاله أبو الخطاب وغيره.

## Mas'alah: Does manumission extend to all slaves when the reason is stated?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5066)

وأما إذا قال أعتقت فلانا لأنه أسود فقيسوا عليه كل أسود فذكر في الروضة أنه لا يتعدى العتق غير من أعتقه ملزما به للمخالف وفيه نظر ولعل ظاهر ما ذكر من كلام القاضي وأبي الخطاب خلافه

## Mas'alah: What is the ruling on partial manumission and its extension to the whole slave?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1337)

فصل: ومن أعتق جزءا من رقيقه غير شعر وسن وظفر وريق ونحوه معينا كرأسه وأصبعه أو مشاعا كنصفه وعشر عشره ونحوه: عتق كله وأن أعتق شركا له في عبد أو العبد كله وهو موسر بقيمة باقيه يوم عتقه على ما ذكر في زكاة فطر: عتق كله وعليه قيمة باقيه لشريكه وقت عتقه فأن لم يؤد القيمة حتى أفلس كانت في ذمته ويعتق على موسر ببعضه بقدره كما تقدم وولاؤه له وسواء كان العبد والشركاء مسلمين أو كافرين أو بعضهم فأن أعتقه الشريك بعد ذلك ولو قبل أخذ القيمة أو تصرف فيه لم ينفذ وأن اختلفا في القيمة رجع إلى قول المقومين فأن كان العبد قد مات أو غاب أو تأخر تقويمه زمنا تختلف فيه القيمة ولم يكن بينة فالقول قول المعتق وأن اختلفا في صناعة في العبد توجب زيادة القيمة فقول المعتق إلا أن يكون العبد يحسن الصناعة في الحال ولم يمض زمن يمكن تعلمها فيه فيكون القول قول الشريك: كما لو اختلفا في حدوثه فقول المعتق وأن كان المعتق معسرا عتق نصيبه فقط ولو أيسر بعده

## Mas'alah: What is the ruling on partial manumission and its extension to the rest of the slave when the owner is wealthy?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2210)

وهو موسر، عتق عليه كليا) سواء ملكه بعوض أو بغيره، كالهبة والاغتنام والوصية، باختياره أو بغيره، كالميراث ; لأن كل ما يعتق به الكل يعتق به البعض، كالإعتاق بالقول (وإن كان معسرا، لم يعتق عليه إلا ما ملك) لأنه لو أعتقه، لم يعتق، واستقر ذلك الجزء فيه، وإن كان موسرا، وكان الملك باختياره، سرى إلى باقيه، ويعتق عليه كله (وعليه قيمة نصيب شريكه) في قول أكثرهم ; لأنه فوته عليه، وقال قوم: لا يعتق عليه إلا ما ملك، سواء ملكه بشراء أو غيره ; لأنه لم يعتقه، وإنما عتق عليه بغير اختيار منه، فلم يسر، أشبه ما لو ملكه بالميراث، وجوابه: بأنه فعل سبب العتق اختيارا منه، فسرى، ولزمه الضمان، كما لو وكل من أعتق نصيبه، وفارق الإرث، فإنه حصل بغير فعله ولا قصده، وكما لو جرح إنسانا. (وإن ملكه بالميراث، لم يعتق منه إلا ما ملك، موسرا كان أو معسرا هذا هو المذهب ; لأنه لم يتسبب إلى إعتاقه، وإنما حصل بغير اختياره (وعنه: أنه يعتق عليه نصيب الشريك، إن كان موسرا) لأنه عتق عليه بعضه، وهو موسر، فسرى إلى باقيه، كما لو وصى له به فقبله، والموسر هنا: القادر حالة العتق على قيمته بشرط أن يكون ذلك فاضلا، كالفطرة، فإن قلنا: لا يعتق، فهل يجبر على إعتاقه؟ فيه روايتان، وإن كان معسرا، لم يعتق منه إلا ما ملك، وهل يستسعي العبد في باقيه؟ على روايتين.

## Mas'alah: What is the ruling on partial manumission and its extension in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4828)

(8588) فصل: ومن أعتق عبده، وهو صحيح جائز التصرف، صح عتقه بإجماع أهل العلم. وإن أعتق بعضه، عتق كله. في قول جمهور العلماء. وروي ذلك عن عمر، وابنه – رضي الله عنهما –. وبه قال الحسن، والحكم، والأوزاعي، والثوري، والشافعي. قال ابن عبد البر: عامة العلماء بالحجاز، والعراق، قالوا: يعتق كله إذا أعتق نصفه. وقال طاوس: يعتق في عتقه، ويرق في رقه. وقال حماد، وأبو حنيفة: يعتق منه ما أعتق، ويسعى في باقيه. وخالف أبا حنيفة أصحابه، فلم يروا عليه سعاية. وروي عن مالك، في رجل أعتق نصف عبد، ثم غفل عنه حتى مات، فقال: أرى نصفه حرا، ونصفه رقيقا، لأنه تصرف في بعضه، فلم يسر إلى باقيه، كالبيع. ولنا قول النبي – صلى الله عليه وسلم: «من أعتق شركا له في عبد، فكان معه ما يبلغ قيمة العبد، قوم عليه قيمة العدل، وعتق عليه جميع العبد» . وإذا أعتق عليه نصيب شريكه، كان بينهما على عتق جميعه إذا كان كله ملكا له. وقال النبي – صلى الله عليه وسلم: «من أعتق شقصا له في مملوك، فهو حر من ماله» . ولأنه إزالة ملك لبعض مملوكه الآدمي، فزال عن جميعه، كالطلاق، ويفارق البيع؛ فإنه لا يحتاج إلى السعاية، ولا ينبني على التغليب والسراية. إذا ثبت هذا، فلا فرق بين أن يعتق جزءا كبيرا، كنصفه وثلثه، أو صغيرا، كعشره وعشر عشره. ولا نعلم في هذا خلافا بين القائلين بسراية العتق إذا كان مشاعا. وإن أعتق جزءا معينا، كرأسه، أو يده أو أصبعه، عتق كله أيضا. وبهذا قال قتادة، والشافعي، وإسحاق. وقال أصحاب الرأي: إن أعتق رأسه،

أو ظهره، أو بطنه، أو جسده، أو نفسه، أو فرجه، عتق كله؛ لأن حياته لا تبقى بدون ذلك، وإن أعتق يده، أو عضوا تبقى حياته بدونه، لم يعتق؛ لأنه يمكن إزالة ذلك مع بقائه، فلم يعتق بإعتاقه، كشعره، أو سنه. ولنا أنه أعتق عضوا من أعضائه، فيعتق جميعه، كرأسه، فأما إذا أعتق شعره، أو سنه، أو ظفره، لم يعتق. وقال قتادة، والليث، في الرجل

يعتق ظفر عبده: يعتق كله؛ لأنه جزء من أجزائه أشبه أصبعه. ولنا أن هذه الأشياء تزول، ويخرج غيرها، فأشبهت الشعر، والريق، وقد ذكر ذلك في الطلاق، وما ذكر في الطلاق فالعتاق مثله. والله أعلم.

## Mas'alah: What is the ruling on partial manumission and its extension to the remaining share?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=538)

فأعتق الشريك عتق الباقي بالسراية مضمونا وإن قال فنصيبي مع نصيبك حر عتق بالشرط مجانا ولو قال ذلك لمعر عتق بالشرط فيهما.

## Mas'alah: What is the ruling on partial manumission and its extension to the whole slave?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2044)

فصل [إذا أعتق جزءا من عبده] قال المصنف رحمه الله تعالى: (وإذا أعتق جزءا من عبده معينا أو مشاعا عتق كله. وإن أعتق شركا له في عبد وهو موسر بقيمة باقيه عتق كله، وعليه قيمة باقيه يوم العتق لشريكه. وإن أعتقه شريكه بعد ذلك لم يثبت له فيه عتق. وإن كان معسرا لم يعتق إلا نصيبه وبقي حق شريكه فيه. وعنه: يعتق كله ويستسعى العبد في قيمة باقيه غير مشقوق عليه) . أما كون من أعتق جزءا من عبده معينا كان الجزء أو مشاعا يعتق عليه كله؛ فلأن العتق يسري في عبد الغير لما يأتي. فلأن يسري في عبد له خاصة بطريق الأولى. وأما كون من أعتق شركا له في عبد وهو

موسر بقيمة باقيه يعتق كله، وعلى المعتق قيمة باقيه لشريكه؛ فلما روى ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من أعتق شركا له في عبد، فكان معه ما يبلغ قيمة العبد، قوم عليه قيمة عدل، وعتق عليه جميع العبد» [1]. وأما كون القيمة يوم العتق؛ فلأنه يوم التلف. وأما كون الشريك إذا أعتقه بعد ذلك لا يثبت له فيه عتق؛ فلأن عتق المعتق لا يصح. وأما كون المعتق لا يعتق إلا نصيبه إذا كان معسرا على المذهب؛ فلأن مقتضى الدليل أن لا يعتق على أحد نصيب شريكه. خولف ذلك في اليسار للحديث. فيبقى فيما عداه على مقتضى الدليل. (1) أخرجه البخاري في صحيحه (2386) 2: 892 كتاب العتق، باب إذا أعتق عبدا بين اثنين أو أمة بين الشركاء. وأخرجه مسلم في صحيحه (1501) 3: 1286 كتاب الأيمان، باب من أعتق شركا له في عبد.

وأما كون حق شريكه يبقى فيه؛ فلأن العتق لم يسر إليه. وأما كون العبد يعتق كله ويستسعى في قيمة باقيه غير مشقوق عليه على رواية؛ فلما روى أبو هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أعتق شقصا له في مملوك فعليه أن يعتقه كله إن كان له مال، وإلا استسعي العبد غير مشقوق عليه» [1]. رواه أبو داود. قال: (وإذا كان العبد لثلاثة: لأحدهم نصفه، ولآخر ثلثه، ولآخر سدسه. فأعتق صاحب النصف وصاحب السدس معا وهما موسران عتق عليهما، وضمنا حق شريكهما فيه نصفين، وصار ولاؤه بينهما أثلاثا. ويحتمل أن يضمناه على قدر ملكيهما فيه) . أما كون العبد يعتق على صاحبي النصف والسدس؛ فلما تقدم. وأما كونهما يضمنان حق شريكهما فيه نصفين على المذهب؛ فلأن كل واحد منهما لو انفرد بالعتق لضمن الكل. فإذا وجد سبب التلف منهما وجب الضمان عليهما. وأما كون ولاء العبد بينهما أثلاثا؛ فلأن صاحب النصف عتق عليه النصف بالمباشرة والسدس بالسراية وذلك ثلثا العبد. وصاحب السدس عتق عليه السدس بالمباشرة والسدس بالسراية وذلك ثلث العبد. وأما

كونه يحتمل أن يضمناه على قدر ملكيهما فيه؛ فلأن التلف حصل بإعتاق ملكيهما. وما وجب بسبب الملك كان على قدره؛ كالنفقة واستحقاق الشفعة. (1) أخرجه البخاري في صحيحه (2360) 882 كتاب الشركة، باب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل. وأخرجه مسلم في صحيحه (1503) 2: 1140 كتاب العتق، باب ذكر سعاية العبد. وأخرجه أبو داود في سننه (3938) 4: 24 كتاب العتق، باب من ذكر السعاية في هذا الحديث.

قال: (وإذا أعتق الكافر نصيبه من مسلم وهو موسر سرى إلى باقيه في أحد الوجهين) . أما كون إعتاق الكافر الموسر نصيبه من مسلم يسري إلى باقيه في وجه؛ فلأنه تقويم متلف. فاستوى فيه المسلم والكافر؛ كتقويم المتلفات. وأما كونه لا يسري في وجه؛ فلأنه لا يجوز أن يتملكه. بخلاف المسلم. قال: (وإذا ادعى كل واحد من الشريكين أن شريكه أعتق نصيبه منه وهما موسران فقد صار العبد حرا به؛ لاعتراف كل واحد منهما بحريته، وصار مدعيا على شريكه قيمة حقه منه، ولا ولاء عليه لواحد منهما. وإن كانا معسرين لم يعتق على واحد منهما. وإن اشترى أحدهما نصيب صاحبه عتق حينئذ ولم يسر إلى نصيبه. وقال أبو الخطاب: يعتق جميعه. وإن كان أحدهما موسرا والآخر معسرا عتق نصيب المعسر وحده) . أما [1] كون العبد يصير حرا إذا ادعى كل واحد من الشريكين أن شريكه أعتق نصيبه منه وهما موسران؛ فلما ذكر المصنف رحمه الله تعالى. وأما كون كل واحد منهما يصير مدعيا على شريكه قيمة حقه عليه؛ فلأنه يدعي أنه عتق عليه بالسراية. وأما كون العبد لا ولاء عليه لواحد منهما؛ فلأنه لا يدعيه واحد منهما إذ كل واحد منهما يقول لصاحبه: أنت المعتق وولاؤه لك لا حق لي فيه. وأما كونه لا يعتق على واحد منهما إذا كانا معسرين؛ فلأنه لا يقبل قول واحد منهما على شريكه في نصيبه. ولا سراية مع الإعسار. فلم يوجد الاعتراف بالحرية. وأما كون من

اشترى نصيب صاحبه يعتق عليه حينئذ؛ فلأنه معترف بحريته. وأما كونه لا يسري إلى نصيبه الذي كان له على قول غير أبي الخطاب؛ فلأن السراية فرع الإعتاق ولم يوجد منه ذلك. وإنما حكم عليه بالعتق؛ لاعترافه أن شريكه أعتقه. (1) في أ: وأما.

## Mas'alah: What is the ruling on partial manumission and its extension to the rest of the slave?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3050)

وأما كونه يعتق منه نصفه على قول القاضي؛ فلأنه مقر بعتقه مع ثبوت عتق الآخر بالبينة. فصار بالنسبة إليه كأنه أعتق العبدين وعتقه موجب للتوزيع عليهما. فكذلك بالنسبة إلى غانم.

## Mas'alah: What is the ruling on immediate manumission of the entire slave when part is freed?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1114)

ويعتق جميع العبد حال عتق بعضه بنفس اللفظ ، ولا يقف عتق باقيه على تأدية قيمته ، ولا تكون نزاعا ، وتكون القيمة في ذمة المعتق وعليه تسليمها إلى شريكه ، فإن كان يملك أقل من قيمة حصة شريكه ، قوم عليه

بقدر ما يملكه في الفاضل عن قوته وقوت عياله ، يومه وليلته ، نص عليه في رواية ابن منصور .

## Mas'alah: What is the ruling on a co-owner selling his share when freedom has spread to the entire slave?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1116)

وحكى ابن أبي موسى عن بعض أصحابنا أنه قال : لا يجوز لواحد منهما ذلك وإن كنت لم أحكم بعتقه ؛ لأن الحرية تسري إلى جميعه .

## Mas'alah: What is the critique of the contradictory ruling on the spread of freedom and prohibition of selling one's share?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1116)

قلت : وهذا كلام متناقضة لأنه إذا قال : إن الحرية تسري إلى جميعه ، ومنعه من بيع حصته منه لهذه العلة فقد حكم بعتقه ، ولا يمكن أن يقال غير ذلك ، وهو الصحيحة لأنه وإن لم يقبل قوله على شريكه فقوله مقبول على نفسه ، وقد اعترف بما يوجب عتق حصته فيجب أن يعتق .

## Mas'alah: What is Ibn Abi Musa's view on the extension of manumission for a co-owned slave?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1120)

وقال ابن أبي موسى : يحتمل أن لا تسري الحرية ، ولا يعتق منها إلا حصة المعتق ، موسرا كان أو معسرا .

## Mas'alah: What is the ruling on partial manumission and its extension to the whole slave?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=361)

والتحرير وما تصرف منهما، فمتى أتى بذلك حصل العتق وإن لم ينوه، وما عدا هذا من الألفاظ المحتملة للعتق كناية لا يعتق بها إلا إذا كان نوى، وأما الفعل فمن ملك ذا رحم محرم عتق عليه (65) ومن أعتق جزءا من عبد مشاعا أو معينا عتق كله (66) وإن أعتق ذلك من عبد مشترك وهو موسر بقيمة نصيب شريكه عتق كله وقوم عليه نصيب شريكه (67) وله ولاؤه، وإن كان معسرا لم يعتق إلا حصته لقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «من أعتق شركا له في عبد فكان له ما يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل، فأعطي شركاؤه حصصهم وعتق عليه العبد وإلا فقد عتق منه ما عتق» (68) وإن ملك جزءا من ذي رحمه عتق عليه باقيه إن كان موسرا (69) إلا أن يملكه بالميراث فلا يعتق عليه إلا ما ملك [العدة شرح العمدة]

## Mas'alah: What is the ruling if other co-owners free the slave after the first owner's manumission?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2348)

مسألة: (فإن أعتقاه بعد عتق الأول وقبل أخذ القيمة لم يثبت لهما فيه عتق؛ لأنه قد صار حرا بعتق الأول له) . يعني: أن العتق يسري إلى جميعه باللفظ لا بدفع القيمة فيعتق كله حين لفظ بالعتق ويصير حرا وتستقر القيمة عليه فلا ينعتق بعد ذلك بعتق غيره، وبهذا قال ابن أبي ليلى وأبو يوسف ومحمد والشافعي في قول واختاره المزني. وقال مالك والشافعي في قول: لا يعتق إلا بدفع القيمة ويكون قبل ذلك ملكا لصاحبه ينفذ عتقه فيه ولا ينفذ تصرفه فيه بغير العتق. وهذا مقتضى قول أبي حنيفة. واحتجوا بقول النبي صلى

الله عليه وسلم: (( قوم عليه قيمة العدل. فأعطى شركاؤه حصصهم وعتق جميع العبد )) [2] . وفي لفظ لأبي داود: (( فإن كان موسرا يقوم عليه قيمة عدل لا وكس ولا شطط (1) سبق تخريجه ص: 564. (2) سبق قريبا.

ثم يعتق )) [1] . فجعله عتيقا بعد دفع القيمة. ولأن العتق إذا ثبت بعوض ورد الشرع به مطلقا لم يعتق إلا بالأداء كالمكاتب. ولنا حديث ابن عمر روي بألفاظ مختلفة تجتمع في الدلالة على الحرية باللفظ فمنها لفظ رواه أيوب عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (( من أعتق شركا له في عبد وكان له مال يبلغ ثمنه بقيمة العدل فهو عتيق )) [2] رواه أبو داود والنسائي. وفي لفظ رواه ابن أبي مليكة عن نافع عن ابن عمر: (( فكان له مال فقد عتق كله )) [3] . وفي رواية ابن أبي ذئب عن نافع عن ابن عمر: (( وكان للذي يعتق ما يبلغ ثمنه فهو يعتق كله )) [4] . وروى أبو داود بإسناده عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (( من أعتق شقصا في مملوك فهو حر من ماله )) [5] . وهذه نصوص في محل النزاع فإنه جعله حرا وعتيقا بإعتاقه مشروطا بكونه موسرا. ولأنه عتق بالسراية فكانت حاصلة عقيب لفظه كما لو أعتق جزءا من عبده. ولأن القيمة معتبرة وقت الإعتاق ولا ينفذ تصرف الشريك فيه بغير الإعتاق، وعند الشافعي لا ينفذ بالإعتاق أيضا فدل على أن العتق حصل فيه بالإعتاق الأول. وأما حديثهم فلا حجة لهم فيه فإن الواو لا تقتضي ترتيبا. وأما العطف بثم في اللفظ الآخر فلم يرد بها الترتيب فإنها قد ترد لغير الترتيب كقوله تعالى: {ثم الله شهيد على ما يفعلون} [يونس: 46] . وأما العوض فإنما وجب عن المتلف بالإعتاق بدليل اعتباره بقيمته (1) أخرجه أبو داود في سننه (3947) 4: 25 كتاب العتق، باب فيمن روى أنه لا يستسعى. (2) سبق تخريجه ص: 564. (3) أخرجه أحمد في مسنده (5128) طبعة إحياء التراث. (4) سبق تخريجه ص: 564. (5) أخرجه البخاري في

صحيحه (2360) 882 كتاب الشركة، باب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل. وأخرجه مسلم في صحيحه (1503) 2: 1140 كتاب العتق، باب ذكر سعاية العبد. وأخرجه أبو داود في سننه (3938) 4: 24 كتاب العتق، باب من ذكر السعاية في هذا الحديث.

حين الإعتاق وعدم اعتبار التراضي فيه ووجوب القيمة من غير وكس ولا شطط بخلاف الكتابة. إذا ثبت هذا فإن الشريكين إذا أعتقاه بعد عتق الأول وقبل أخذ القيمة لم يثبت لهما عليه ولاء ولا عتق وولاؤه كله للمعتق الأول وعليه القيمة؛ لأنه قد صار حرا بإعتاقه، وعند مالك يكون ولاؤه بينهم أثلاثا ولا شيء على المعتق الأول من القيمة ولو أن المعتق الأول لم يؤد القيمة حتى أفلس عتق العبد وكانت القيمة من ذمته دينا يزاحم بها الشريكان عندنا، وعند مالك لا يعتق منه إلا ما عتق.

## Mas'alah: What is the ruling on partial manumission and its extension to the whole slave?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2351)

وعن أبي يوسف ومحمد أنهما قالا: يعتق جميعه وتكون قيمة نصيب الشريك في ذمته؛ لأن العتق لا يتبعض فإذا وجد في البعض سرى إلى جميعه كالطلاق ويلزم المعتق القيمة؛ لأنه المتلف لنصيب صاحبه بإعتاقه فوجبت قيمته في ذمته كما لو أتلفه بقتله. وقال أبو حنيفة: لا يسري العتق وإنما يستحق به إعتاق النصيب الباقي فيخير شريكه بين إعتاق نصيبه ويكون الولاء بينهما وبين أن يستسعى العبد في قيمة نصيبه فإذا أداه إليه عتق والولاء بينهما. ولنا حديث ابن عمر وهو حديث صحيح ثابت عند جميع

العلماء بالحديث. ولأن الاستسعاء إعتاق بعوض فلم يجبر عليه كالكتابة. ولأن في الاستسعاء إضرار بالشريك وبالعبد. أما الشريك فإنه يحيله على سعاية لعله لا يحصل منها شيء أصلا وإن حصل فربما يكون يسيرا متفرقا ويفوت عليه ملكه. وأما العبد فإنا نجبره على سعاية لم يردها وكسب لم يختره وهذا ضرر في حقهما وقد قال عليه السلام: (( لا ضرر ولا إضرار )) [1] . وأما حديث الاستسعاء فقال الأثرم: ذكره سليمان بن حرب فطعن فيه وضعفه. وقال أحمد: ليس في الاستسعاء ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم، حديث أبي هريرة يرويه ابن أبي عروبة، وأما شعبة وهشام الدستوائي فلم يذكره وحدث به معمر ولم يذكر فيه السعاية. قال أبو داود: وهمام أيضا لا يقوله. قال المروزي: وضعف أبو عبدالله حديث سعيد. وقال ابن المنذر: لا يصح حديث الاستسعاء، وذكر همام أن ذكر الاستسعاء من فتيا قتادة وفرق بين الكلام الذي هو من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وقول قتادة قال بعد ذلك: فكأن قتادة يقول: إن لم يكن له مال استسعى. قال ابن عبدالبر: حديث أبي هريرة يدور على قتادة وقد اتفق شعبة وهشام وهمام على ترك ذكره وهم الحجة في قتادة والقول قولهم فيه عند جميع أهل العلم بالحديث إذا (1) سبق تخريجه ص: 564.

خالفهم غيرهم، وأما قول أبي حنيفة وصاحبيه الأخير فلا شيء معهم يحتجون به من حديث قوي ولا ضعيف بل هو مجرد رأي وتحكم يخالف الحديثين جميعا. قال ابن عبدالبر: لم يقل أبو حنيفة وزفر بحديث ابن عمر ولا حديث أبي هريرة على وجهه، وكل قول خالف السنة فمردود على قائله. والله المستعان.

## Mas'alah: What is the ruling on partial manumission of a jointly-owned slave and its extension to the remaining share?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1173)

ومن أعتق نصيبه من مشترك؛ سرى إلى الباقي إن كان موسرا مضمونا بقيمته.

## Mas'alah: What is the ruling on partial manumission and its extension to the whole slave?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9451)

فصل: وإذا أعتق جزءا من عبده معينا أو مشاعا عتق كله. ـــــــ فصل: قال الشيخ، رضي الله عنه: (وإذا أعتق جزءا من عبده معينا أو كل مشاعا عتق كله) أما إذا أعتق عبده وهو صحيح جائز التصرف، فإنه يصح عتقه بإجماع أهل العلم، فإن أعتق بعضه عتق كله في قول جمهور العلماء. روي ذلك عن عمر، وابنه، رضي الله عنهما [1]. وبه قال الحسن، والحكم، والأوزاعي، والثوري، والشافعي. قال ابن عبد البر [2]: عامة العلماء بالحجاز والعراق قالوا: يعتق كله إذا أعتق نصفه. وقال طاوس: يعتق في عتقه، ويرق في رقه. وقال حماد، وأبو حنيفة: يعتق منه ما أعتق، ويسعى في باقيه. وخالف أبا حنيفة أصحابه، فلم يروا عليه سعاية. وروي عن مالك في رجل أعتق نصف عبد، ثم غفل عنه حتى مات، فقال: أرى نصفه حرا ونصفه رقيقا؛ لأنه تصرف في بعضه، فلم يسر إلى باقيه، كالبيع. ولنا، قول النبي - صلى الله عليه وسلم: «من أعتق شركا له في عبد فكان معه ما يبلغ ثمنه [3]، قوم عليه قيمة العدل، وعتق عليه (1) أخرجه عنهما البيهقي، في: باب من أعتق من مملوكه شقصا، من كتاب العتق. السنن الكبرى 10/ 274. وابن أبي شيبة، في: باب الرجل يعتق بعض مملوكه، من كتاب البيوع

والأقضية. المصنف 6/ 183. وأخرجه عن ابن عمر، عبد الرزاق، في: باب من أعتق بعض عبده، من كتاب المدبر. المصنف 9/ 148. (2) في الاستذكار 23/ 126. (3) في الأصل: «قيمة العبد».

. . . . . ـــــــ جميع العبد»

[1]. وإذا أعتق عليه [2] نصيب شريكه، كان تنبيها على عتق جميعه إذا كان كله ملكا له. وقال النبي – صلى الله عليه وسلم: «من أعتق شقصا له من مملوك فهو حر من ماله» [3]. ولأنه إزالة ملك عن بعض مملوكه الآدمي، فزال عنه جميعه، كالطلاق. ويفارق البيع؛ فإنه لا يحتاج إلى السعاية، ولا يبنى على التغليب والسراية. إذا ثبت هذا، فلا فرق بين أن يعتق جزءا كبيرا، كنصفه، أو ثلثه، أو صغيرا، كعشره، أو [4] عشر عشره. ولا نعلم في هذا خلافا بين القائلين بسراية العتق إذا كان مشاعا. فصل: فإن أعتق جزءا معينا [5]؛ كرأسه، أو يده، أو إصبعه، عتق كله أيضا. وبهذا قال قتادة، والشافعي، وإسحاق. وقال أصحاب الرأي: إن أعتق رأسه، أو ظهره، أو بدنه، أو بطنه، أو جسده، أو نفسه، أو فرجه، عتق كله؛ لأن حياته لا تبقى بدون ذلك، (1) تقدم تخريجه في 15/ 259. (2) سقط من: الأصل. (3) أخرجه البخاري، في: باب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل، من كتاب الشركة، وفي: باب إذا أعتق نصيبا في عبد وليس له مال. . . . من كتاب العتق. صحيح البخاري 3/ 182، 190. ومسلم، في: باب من أعتق شركا له في عبد، من كتاب الأيمان. صحيح مسلم 3/ 1287. وأبو داود، في: باب من ذكر السعاية في هذا الحديث، من كتاب العتق. سنن أبي داود 2/ 349. والترمذي، في: باب ما جاء في العبد يكون بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه، من أبواب الأحكام. عارضة الأحوذي 6/ 94. وابن ماجه، في: باب من أعتق شركا له في عبد، من كتاب العتق. سنن ابن ماجه 2/ 844. (4) في الأصل: «و». (5) في

الأصل: «مشاعا».

## Mas'alah: What is the ruling on partial manumission and its extension to the whole slave?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9454)

ذكرنا من الأثر، وإذا عتق نصيبه سرى العتق إلى جميعه، فصار جميعه حرا، وعلى المعتق قيمة أنصباء شركائه، والولاء له. هذا قول مالك، وابن أبي ليلى، وابن شبرمة، والثوري، والشافعي، وأبي يوسف، ومحمد، وإسحاق. وقال البتي: لا يعتق إلا حصة المعتق، ونصيب الباقين باق على الرق، ولا شيء على المعتق؛ لما روى ابن [1] التلب، عن أبيه، أن رجلا أعتق شقصا له في مملوك، فلم يضمنه النبي - صلى الله عليه وسلم -. رواه الإمام أحمد [2]. ولأنه لو باع نصيبه لاختص البيع به، فكذلك العتق، إلا أن تكون جارية نفيسة يغالى فيها، فيكون ذلك بمنزلة الجناية من المعتق؛ للضرر الذي أدخله على شريكه. وقال أبو حنيفة: لا يعتق إلا حصة المعتق، ولشريكه الخيار في ثلاثة أشياء؛ إن شاء أعتق، وإن شاء استسعى العبد، وإن شاء ضمن شريكه، فيعتق حينئذ. ولنا، الحديث الذي رويناه، وهو صحيح، متفق عليه [3]، ورواه مالك في (1) سقط من: م. (2) أخرجه أبو داود من طريق الإمام أحمد، في: باب من روى أنه لا يستسعى، من كتاب العتق. سنن أبي داود 2/ 350. ولم نجده في المسند. (3) تقدم تخريجه في 15/ 259.

. . . . . ـــــــ موطئه [1]، عن نافع، عن ابن عمر. فأثبت النبي - صلى الله عليه وسلم - العتق في جميعه، وأوجب

قيمة نصيب شريك [2] المعتق عليه، ولم يجعل له خيرة ولا لغيره. وروى قتادة، عن أبي المليح، عن أبيه، أن رجلا من قومه، أعتق شقصا له في مملوك، فربع ذلك إلى النبي - صلى الله عليه وسلم -، فجعل خلاصه عليها في ماله، وقال: «ليس لله شريك» [3]. قال أبو عبد الله: الصحيح أنه عن أبي المليح عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مرسل، وليس فيه عن أبيه. هذا معنى كلامه. وقول البتي شاذ يخالف الأخبار كلها، فلا يعول عليه. وحديث التلب يتعين حمله على المعسر، جمعا بين الأحاديث. وقياس العتق على البيع لا يصح؛ فإن البيع لا يسري فيما إذا كان العبد كله له، والعتق يسري، فإنه لو باع نصف عبده لم يسر، ولو أعتقه عتق كله. إذا ثبت هذا، فإن ولاءه يكون له؛ لأنه عتق بإعتاقه من ماله، ولا خلاف في هذا عند من يرى عتقه عليه. (1) في: باب من أعتق شركا له في مملوك، من كتاب العتق والولاء. الموطأ 2/ 772. (2) سقط من: م. (3) أخرجه أبو داود، في: باب من أعتق نصيبا له من مملوك، من كتاب العتق. سنن أبي داود 2/ 348. والإمام أحمد، في: المسند 5/ 74، 75.

وإن أعتقه شريكه بعد ذلك لم يثبت له فيه عتق. ـــــــ

## Mas'alah: What is the ruling when one co-owner says: if you free your share, my share is free?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9476)

2930 - مسألة: (وإذا قال أحد الشريكين: إذا أعتقت نصيبك فنصيبي حر. فأعتق الأول وهو موسر، عتق كله عليه) هذا اختيار

وإن كان معسرا عتق على كل واحد منهما نصيبه. ـــــــ الأصحاب، أنه يعتق على الأول، ويقوم عليه نصيب الشريك إن كان موسرا، ولا يقع إعتاق شريكه؛ لأن السراية سبقت، فمنعت عتق الشريك. قال شيخنا [1]: ويحتمل أن يعتق عليهما جميعا؛ لأن عتق نصيبه سبب للسراية وشرط لعتق نصيب الشريك، فلم يسبق أحدهما الآخر لوجودهما في حال واحدة. وقد يرجح وقوع عتق الشريك؛ لأنه تصرف منه في ملكه، والسراية تقع في غير ملك على خلاف الأصل، فكان نفوذ عتق الشريك أولى. ولأن سراية العتق على خلاف الأصل؛ لكونها إتلافا لملك المعصوم بغير رضاه، وإلزاما للمعتق غرامة لم يلتزمها بغير اختياره، وإنما ثبت لمصلحة تكميل العتق، فإذا حصلت هذه المصلحة بإعتاق المالك [2]، كان أولى.

## Mas'alah: What is the ruling when a co-owner says if you free your share my share is free before your freeing?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9478)

فصل: فإن قال: إذا أعتقت نصيبك فنصيبي حر قبل إعتاقك. وقعا معا إذا أعتق نصيبه. هذا مقتضى قول أبي بكر، والقاضي. ومقتضى قول ابن عقيل، أن يعتق كله على المعتق، ولا يقع إعتاق شريكه؛ لأنه إعتاق في زمن ماض. ومقتضى قول ابن سريج [2] ومن وافقه، ممن قال بسراية العتق، أن لا يصح إعتاقه؛ لأنه يلزم من عتقه [3] نصيبه

تقدم (1) في م: «فأعتقهما». (2) في الأصل، م: «شريح». (3) في م: «عتق».

ـــــــ عتق الشريك . . . . . .

وسرايته، فيمتنع إعتاق نصيب هذا، ويمتنع عتق نصيب الشريك، ويفضي إلى الدور، فيمتنع الجميع. وسنذكر ذلك في الطلاق، إن شاء الله تعالى.

## Mas'alah: What is the ruling on partial manumission of jointly owned slaves and its extension?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9479)

فصل: إذا كان لرجل نصف عبدين متساويين في القيمة، لا يملك غيرهما، فأعتق أحدهما في صحته، عتق، وسرى إلى نصيب شريكه؛ لأنه موسر بالنصف الذي له من العبد الآخر، فإن أعتق النصف الآخر، عتق؛ لأن وجوب القيمة في ذمته لا يمنع صحة عتقه، ولم يسر؛ لأنه معسر. وإن أعتق الأول في مرض موته، لم يسر؛ لأنه إنما ينفذ عتقه في ثلث ماله، وثلث ماله هو الثلث من العبد الذي أعتق نصفه، وإذا أعتق الثاني وقف على إجازة الورثة. فإن أعتق الأول في صحته وأعتق الثاني في مرضه، لم ينفذ عتق الثاني؛ لأن عليه دينا يستغرق قيمته، فيمنع صحة عتقه، إلا أن يجيز الورثة.

## Mas'alah: What is the ruling on partial manumission and its extension to the rest of the slave?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=266)

ويحصل بالملك فمن ملك لذي رحم محرم من النسب عتق عليه ولو حملا وإن ملك بعضه عتق البعض والباقي بالسراية إن كان موسرا ويغرم حصة شريكه.

## Mas'alah: Why does partial manumission result in full manumission?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2799)

ش : أما كون من أعتق بعض عبده معينا ؛ كيده ورجله أو مشاعا ؛ كنصفه وربعه ونحو ذلك يعتق كله . قال في الفروع : غير شعر ونحوه ؛ فلأن العتق يسري في ملك (1) ... في الأصل : من . وانظر الإنصاف 7/408 . (2) ... في الأصل : فأفضها . وانظر الإنصاف ، الموضع السابق . (3) ... أخرجه أحمد 3/309ح14364 .

الغير ، فلأن يسري في ملك له خاصة بطريق الأولى . فإن قيل : السراية في ملك غيره شرطها اليسار وهنا مطلقا ؟ قيل : المعتبر والحالة هذه موسر بما يسري إليه ، ولقوله عليه السلام : (( من أعتق شقصا له في مملوك فهو حر من ماله )) [1] . وفي الصحيحين معناه من حديث أبي هريرة . ولأنه إزالة ملك عن بعض رقبته ، فزال جميعه . وفارق البيع فإنه لا يحتاج إلى السعاية ، ولا ينبني على التغليب والسراية ، وبهذا قال الشافعي وإسحاق . وقال أصحاب الرأي : إن أعتق رأسه أو ظهره أو بدنه أو بطنه أو جسده أو نفسه أو فرجه : عتق كله ؛ لأن [2] حياته لا تبقى بدون ذلك . وإن أعتق يده أو عضوا تبقى حياته بدونها لم يعتق ؛ لأنه يمكن إزالة ذلك مع بقائه . فلم يعتق ؛ كإعتاق شعره وسنه . ولنا : أنه أعتق عضوا من أعضائه . فعتق جميعه ؛ كرأسه .

## Mas'alah: What are the rulings on partial manumission and conditional manumission?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2808)

مسألتان : الأولى : إذا كان نصف عبدين متساويي القيمة لا يملك غيرهما ، فأعتق أحدهما في صحته : عتق ، ويسري إلى نصيب شريكه . فإن أعتق النصف الآخر عتق ؛ لأن وجوب القيمة في ذمته لا يمنع صحة عتقه . ولم يسر ؛ لأنه معسر . الثانية : إذا قال لعبده : أنت حر متى شئت أو حيث شئت : لم يعتق حتى يشاء بالقول فورا أو تراخيا . وكذا أنت حر إن شئت . وقيل : يتوقف على المجلس ؛ لأنه بمنزلة التخير .

فإن قال : أنت حر كيف شئت : احتمل أن يعتق في الحال واحتمل أن لا يعتق حتى يشاء . وإن قال : جعلت عتقك إليك أو خيرتك ونوى تفويض العتق إليه فأعتق نفسه في المجلس عتق . ويتوجه كطلاق . قاله في الفروع .

## Mas'alah: What is the ruling on partial manumission and its extension?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2797)

ومن أعتق جزءا ثم ما بقي [4]،

## Mas'alah: What are the rules of partial manumission and its extension among co-owners?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1670)

والمعسر يعتق حقه فقط ويبقى حق شريكه ومن له نصف قن ولآخر ثلثه ولثالث سدسه فأعتق موسران منهم حقهما منه معا تساويا في ضمان الباقي وولائه وأعتقت نصيب

شريكي لغو كقوله لقن غيره: أنت حر من مالي أو فيه ولو رضي سيده وأعتقت النصيب ينصرف إلى ملكه ثم يسري ولو وكل شريك شريكه فأعتق نصفه ولا نية انصرف إلى نصيبه وأيهما سرى عليه العتق لم يضمنه وإن ادعى كل موسرين إن شريكه أعتق نصيبه عتق المشترك لاعتراف كل بحريته فصار كل مدعيا على شريكه بنصيبه من قيمته ويحلف كل للسراية قوله: (معا) أي: بأن وكلا شخصا، أو وكل أحدهما الآخر؛ فأعتقه بكلام واحد. قوله: (لغو) أي: لا يعول عليه في الشرع. قوله: (ثم يسري) أي: بشرطه. قوله: (فأعتق) أي: الوكيل. قوله: (انصرف إلى نصيبه) ، كالبيع. قوله: (سرى عليه) أي: بعتق النصف عن نفسه، أو شريكه. والظاهر أن الولاء لمن حصل العتق له. قوله: (من موسرين) ولو كافرين. قوله: (ويحلف كل للسراية) أي: لنفيها، إن يكن بينة، فإن نكلا جميعا؛ تساقطا، وإن نكل أحدهما؛ قضي عليه.

## Mas'alah: What is the ruling on partial manumission and its extension?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1177)

فصل

## Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission by one partner affecting the other's share?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4962)

وإن قال شريك لشريكه الموسر إن أعتقت نصيبك من هذا الرقيق فنصيبي منه حر فأعتقه أي أعتق المقول له نصيبه عتق الباقي بعد حصته عليه بالسراية مضمونا عليه بقيمته ولا يقع عتق شريكه المعلق على عتقه لأن السراية سبقت فمنعت عتق الشريك ويكون ولاؤه كله له وإن كان المقول له ذلك معسرا وأعتق نصيبه عتق على كل واحد منهما حقه بالمباشرة والتعليق ولا سراية للعسرة

## Mas'alah: What is the ruling on wala' when two co-owners simultaneously free their shares?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3017)

(ومن اتفقا على أنهما أعتقا نصيبهما دفعة واحدة) بأن تلفظا بالعتق معا، أو وكلا واحدا أو وكل أحدهما الآخر، أو علق عتقه على دخول الدار مثلا، فدخلها (فالولاء بينهما) بحسب ما كان لهما فيه، ولا غرم؛ لعدم السراية.

## Mas'alah: What is the legal reasoning for partial manumission and its extension?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3777)

ولأنه يجب أن يثبت لكل بعض حكمه كما لو كان الآخر مثله. وقياسا لأحدهما على الآخر. )

## Mas'alah: When does the share of a partner become free upon partial manumission?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah

Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2680)

إذا كان العبد بين ثلاثة، لواحد النصف، وللآخر السدس، وللآخر الثلث، أعتق (1) لقد اختلف الفقهاء في الوقت الذي يعتق فيه نصيب شريكه، على قولين: القول الأول: أن الوقت الذي يعتق فيه نصيب شريكه هو عقب الإيقاع، ولا يتوقف العتق على الأداء والدفع. ذهب إلى ذلك الحنابلة، والشافعي في قول، وأبي يوسف، ومحمد. جاء في المغني14/ 353: (العتق يسري إلى جميعه حين لفظه، ويصير حرا، ولا يتوقف على الدفع) . القول الثاني: لا يسري العتق إلا بعد الدفع، ويكون قبل ذلك ملكا لصاحبه. ذهب إلى ذلك الشافعي في قول، وأبو حنيفة. جاء في المهذب4/ 11: (ومتى يعتق منه.؟ ثلاثة أقوال: أحدهما: يعتق في الحال. والثاني: أنه يعتق بدفع القيمة. والثالث: أنه يراعى. راجع: الحاوى22/ 9. (2) إذا كان العبد شركة بين ثلاثة؛ فأعتق إنسان منهما وهو موسر حصتهما المختلفة. فكيف يكون الضمان للشريك الثالث.؟ لقد اختلف الفقهاء في ذلك، على قولين: القول الأول: لو أن العبد شركة بين ثلاثة، كأن يكون لأحدهما النصف، وللثاني الثلث،

## Mas'alah: What is the ruling on partial manumission and its extension to co-owners?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4203)

3887 – وقد روى النسائي من حديث ابن عمر – رضي الله عنهما –، وجابر – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «من أعتق عبدا وله فيه شركاء وله وفاء، فهو حر ويضمن نصيب شركائه بقيمته، كما أساء من مشاركتهم، وليس على

العبد شيء» فعلل بسوء المشاركة، وهذا موجود في الشريك الكافر، وفيه وجه آخر أنه لا يسري على الكافر، إذا أعتق نصيبه من مسلم، حذارا من أن يملك كافر مسلما، ورد بأن هذا ليس بضمان تمليك، وإنما هو ضمان إتلاف، وليس بجيد، إذ لو صح لم يكن له الولاء، والفرض أن له الولاء على ما عتق عليه، فدل على أنه يدخل في ملكه، ثم يعتق، لكن المحذور في ملك الكافر للمسلم غير وجود هنا، ولو قدر وجود محذور ما فهو مغمور بما حصل من مصلحة العتق.

## Mas'alah: Does manumission take effect immediately upon utterance for a solvent co-owner?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4206)

ش: يعني أن العتق مع اليسار يسري بمجرد اللفظ، ولا يفتقر إلى أداء القيمة، وهذا هو المشهور من المذهب، لما تقدم من حديث ابن عمر وجابر – رضي الله عنهم –، الذي رواه النسائي، ولرواية مسلم المتقدمة في حديث ابن عمر – رضي الله عنهما –، وللبخاري في رواية فيه «من أعتق نصيبا له في مملوك، أو شركا له في عبد، وكان له من المال ما يبلغ قيمته بقيمة العدل فهو عتيق» .

# Sub-topic – Manumission of a Pregnant Slave and Her Fetus

## Mas'alah: What is the ruling on manumission of a pregnant slave and her fetus?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3745)

وقيل: كل منهما منفردا، وإن أعتقه ثم هي قدم، ولا سراية منه، ويصح استثناؤه، كتدبير وكتابة، ويتوجه فيهما مثله، ولهذا قاس1 في الروضة الكتابة على العتق، وعنه: لا يصح، وعنه: لا يعتق فيهما حتى يوضع حيا.

## Mas'alah: What is the ruling on partial manumission and its extension when a master frees a slave girl and then has intercourse with her?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1794)

قال: (وإن أعتق جارية ثم وطئها، ومهر مثلها نصف [1] قيمتها: فهو كما لو كسب نصف قيمتها يعتق منها ثلاثة أسباعها) . أما كون المهر كالكسب؛ فلأن مهر الأمة من كسبها فكأنها كسبت نصف قيمتها. وأما كونها يعتق منها ثلاثة أسباعها؛ فلأنها لو كسبت نصف قيمتها لعتق منها ثلاثة أسباعها؛ لما تقدم. فكذا فيما هو بمنزلته، وفي هذا نظر من حيث إن الكسب يزيد به ملك السيد، وذلك يقتضي الزيادة في العتق، والمهر ينقصه، وذلك يقتضي نقصان العتق.

## Mas'alah: What is Ibn 'Aqil's view on the fetus being freed with the mother?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1123)

وذكر ابن عقيل : أنه يعتق بعتقها كما لو كانا لمالك واحد .

## Mas'alah: Why must a partner pay half the value of a child born to a jointly-owned slave by analogy with the child of a deceived person?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2899)

الشريك ، فيجب عليه نصف قيمته ، كولد المغرور .

# Sub-topic – Partial Manumission of a Jointly Owned Slave

## Mas'alah: What is the ruling on partial manumission of a slave?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3747)

فصل ومن أعتق بعض عبده غير شعر ونحوه عتق كله،

## Mas'alah: What is the ruling on partial manumission of a jointly owned slave?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=360)

ومن أعتق بعض عبده عتق عليه جميعه، فإن أعتق شقصا له في عبد عتق عليه جميعه إن كان موسرا، ويضمن نصيب شريكه بقيمته وقت العتق، فإن اختلفا فيها، فالقول قول المعتق، وإن كان معسرا عتق نصيبه خاصة ويبقى نصيب الشريك له، وعنه: أنه يستسعي العبد في باقيه [3]، فإن ادعى أحد الشريكين أن شريكه أعتق نصيبه وكان المدعى عليه موسرا فأنكر عتق نصيب المدعي مجانا، وإن كان معسرا لم يعتق على واحد منهما، فإن اشترى المدعي نصيب شريكه عتق عليه جميعه [4]، فإن ادعى كل واحد منهما على صاحبه أنه أعتق نصيبه فأنكر عتق عليهما إن كانا موسرين، ولم يعتق إن كانا معسرين، فإن قال أحدهما لشريكه: إذا أعتقت نصيبك فنصيبي حر فأعتق نصيبه نظرنا، فإن كان المعتق موسرا عتق عليه جميعه وضمن نصيب شريكه، وإن كان معسرا عتق

نصيبه بالعتق ونصيب شريكه بوجود الشرط، فإن قال: إذا أعتقت نصيبك فنصيبي مع نصيبك حر، فعتق نصيبه عتق نصيب الآخر عليه سواء كان المعتق معسرا أو موسرا، فإن كان الشريك كافرا فعتق نصيبه – وهو موسر – عتق عليه نصيب شريكه في أحد الوجهين، والآخر: لا يعتق عليه [5]، وكذلك إذا قال الكافر لمسلم: اعتق عبدك عني وعلي قيمته هل يصح؟ على وجهين [6]. وأصل ذلك إذا اشترى الكافر أباه المسلم هل تصح؟ ويعتق عليه /244 ظ/ أم لا؟ على روايتين [7]، فإن كان بينهما أمة فأولدها كل (1) العبارة التي تتداولها كتب الحنابلة هي: (( إن دخلت الدار بعد موتي فأنت حر )) فيقيدونها بـ (( بعد موتي )) ، ولم نجدها بهذا الإطلاق. انظر: الهادي: 152، والإنصاف 7/ 415 وغيرها. (2) الوجه الأول: بطلان العتق، والثاني: عدم البطلان. انظر: المحرر 2/ 4، والإنصاف 7/ 428. (3) انظر: المحرر 2/ 5، وشرح الزركشي 4/ 555، والإنصاف 7/ 409. (4) تكررت في الأصل. (5) انظر: المقنع: 198، والمغني 12/ 243، والمحرر 2/ 5، والشرح الكبير 12/ 259. (6) الوجه الأول: لا يصح لئلا يتملك الكافر، والثاني: يصح ويعتق؛ لأنه يتملكه زمنا يسيرا. انظر: المقنع: 195، والمحرر 1/ 417، والشرح الكبير 7/ 253، والإنصاف 7/ 383. (7) الرواية الأولى: يصح. والثانية: لا يصح. انظر: الهادي: 85، والإنصاف 4/ 328.

## Mas'alah: What is the ruling on freeing a part of a slave in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9450)

فصل: وإذا أعتق جزءا من عبده معينا أو مشاعا عتق كله. ـــــــــ تنبيه: قوله: وإن أعتق جزءا من عبده معينا أو مشاعا عتق كله. مراده، إذا أعتق غير شعره وظفره وسنه،

ونحوه.

## Mas'alah: What is the ruling if someone says 'I freed half' without specifying?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9468)

ولو قال: أعتقت النصف. انصرف إلى ملكه، ثم سرى؛ لأن الظاهر أنه أراد نصيبه.

## Mas'alah: What is the ruling on freeing a part of a slave?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1337)

فصل ومن أعتق جزءا

## Mas'alah: What is the ruling on partial manumission of a slave?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=438)

ومن أعتق بعض عبده عتق جيعه.

## Mas'alah: What is the ruling on partial manumission of a jointly owned slave?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=438)

ومن أعتق شركا له في عبد قوم عليه حصة شريكه منه إن كان موسرا قولا واحدا, وإلا عتق ما عتق إن كان معسرا, ورق ما بقي.

## Mas'alah: What is the ruling on a partner manumitting his share of a jointly owned slave?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=863)

فصل: فإن كان العبد بين شريكين، فأعتق أحدهما نصيبه وهو موسر، عتق كله، ووجب عليه قيمة نصيب شريكه، لما روى ابن عمر، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «من أعتق شركا له في عبد، فإن كان له ما يبلغ ثمن العبد، قوم عليه قيمة العدل، فأعطى شركاءه حصصهم، وعتق العبد وإلا فقد عتق عليه ما عتق» متفق عليه. وفي لفظ «وكان له ما يبلغ ثمنه بقيمة العدل، فهو عتيق» . وفي لفظ «فقد عتق كله» . ويعتق كله حال إعتاق الشريك، للخبر، ولأنه سراية قول، فنفذ في الحال كطلاق بعض الزوجة، فإن أعتقه الشريك عقيب عتق الأول وقبل أخذ القيمة، لم يثبت له فيه عتق، لأنه صار حرا بعتق الأول. ولو لم يؤد القيمة حتى أفلس، كانت دينا في ذمته، وعتقه ماض، ووقت التقويم وقت العتق، لأنه وقت الإتلاف، فأشبه الجناية، فإن اختلفا في القيمة، فالقول قول المعتق، لأنه غارم. وإن اختلفا في صناعة تزيد بها قيمته، أو عيب تنقص به قيمته، فالقول قول من ينفيه، لأن الأصل عدمه، وسواء كان المعتق مسلما أو كافرا، لأنه تقويم متلف، فاستوى فيه المسلم والكافر، كتقويم المتلفات. ويحتمل أن لا يسري عتق الكافر في المسلم، لأنه لا يجوز أن يتملكه. وإن كان نصيب الشريك وقفا، لم يعتق، لأن الوقف لا يعتق بالمباشرة، فبالسراية أولى.

## Mas'alah: What is the ruling on joint manumission by multiple co-owners of a slave in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=864)

فصل: وإذا كان العبد لثلاثة، لأحدهم نصفه، وللآخر ثلثه، وللثالث سدسه، فأعتق صاحب النصف وصاحب السدس معا، وهما موسران، عتق عليهما، وضمنا حق شريكهما فيه بالسوية، لأن التقويم المستحق بالسراية، يسقط على عدد الرؤوس، كما لو اشترك اثنان في جراحة رجل، جرحه أحدهما جرحا، والآخر عشرة، ويكون ولاؤه بينهما أثلاثا، لصاحب النصف ثلثاه، ولصاحب السدس ثلثه، ويحتمل أن يقوم عليهما

على قدر ملكيهما، لأنه يستحق بالملك، فكان على قدره، كالشفعة، فيكون ولاؤه بينهما أرباعا.

## Mas'alah: What is the ruling on manumitting partial shares of slaves when using general wording?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=902)

وجه ما نقله مهنا أن الإطلاق ينصرف إلى رقبة كاملة، بدليل أنه لو قال والله لأعتقن مملوكا، أو قال: لله علي نذر أن أعتق مملوكا، فأعتق شقصا له في عبد لم يجزه ولم يبر حتى يعتق رقبة كاملة فيجب أن يحمل الإطلاق من مسألتنا على ذلك. وعلى ظاهر ما نقل مهنا لا فرق بين أن يكون الأشقاص بمجموعها تكون رقبة أو أقل من رقبة أنه لا يعتق عليه، لما ذكره من أن إطلاق الاسم ينصرف إلى رقبة كاملة، ويفارق هذا إذا أعتق نصفي عبدين في كفارته أنه يجزيه، لأن ذلك حق ثابت في الذمة، وهذا يتعلق بالاسم.

وجه ما قاله الخرقي أن من كان له نصف عشرة أعبد فله خمسة في التحقيق فيجب أن يعتقوا كما لو كانوا خمسة أعبد كملا.

## Mas'alah: What is the ruling when multiple co-owners free a slave simultaneously?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2214)

عنه: يعتق كله، ويستسعى العبد في قيمة باقيه غير مشقوق عليه، وإذا كان العبد لثلاثة، لأحدهم نصفه، ولآخر ثلثه، وللثالث سدسه، فأعتق صاحب النصف وصاحب السدس معا، وهما موسران، عتق [المبدع في شرح المقنع] وقيل: يعتق بدفع قيمته، واختاره الشيخ تقي الدين، فلو أعتق شريكه قبلها، فوجهان، وله نصف القيمة، قاله أحمد، لا قيمة النصف، وهل يقوم كاملا ولا عتق فيه أو قد عتق؟ فيه قولان للعلماء، الأول: قاله الشيخ تقي الدين، لظاهر الخبر. (

## Mas'alah: What is the ruling on freeing part of a slave?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=344)

ومن أعتق بعض عبده عتق كله.

## Mas'alah: What is the ruling on partial manumission and its effect on expiation?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=368)

وإن عتق نصف عبد وهو معسر ثم اشترى باقيه فأعتقه أجزأه، إلا على رواية وجوب الاستسعاء، وإن أعتقه وهو موسر فسرى لم يجزئه نص عليه، ويحتمل أن يجزئه، وإن أعتق نصفا آخر أجزأه عند الخرقي، ولم يجزئه عند أبي بكر.

## Mas'alah: What is the ruling on partial manumission when the owner intends to free some slaves but not others?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1124)

وإن نوى عتق بعضهم دون بعض ، عتق من نواه منهم دون من نوى أنه لا يدخل في العتق .

## Mas'alah: What is the ruling on partial manumission of a slave in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=361)

مسألة 65: (ومن أعتق جزءا من عبده مشاعا أو معينا عتق كله) فإذا قال: ربع عبدي حر أو يده حرة عتق جميعه، لأنه موسر بما يسري إليه فأشبه ما لو أعتق شركا له في عبد وهو موسر بقيمة باقيه.

## Mas'alah: What is the ruling when two co-owners of a slave free their shares simultaneously?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2355)

مسألة: (وإذا كان لرجل نصف عبد ولآخر ثلثه ولآخر سدسه فأعتق صاحب النصف

وصاحب السدس معا وهما موسران عتق عليهما وضمنا حق شريكهما فيه نصفين، وكان ولاؤه بينهما أثلاثا، لصاحب النصف ثلثاه ولصاحب السدس ثلثه) . أما العبد إذا كان مشتركا بين جماعة فأعتق اثنان منهم أو أكثر وهم موسرون سرى عتقهم إلى باقي العبد، ويكون الضمان بينهم على عدد رؤوسهم يتساوون في ضمانه وولائه. وبهذا قال الشافعي. ويحتمل أن يقسم بينهم على قدر أملاكهم، وهو قول مالك في إحدى الروايتين عنه؛ لأن السراية حصلت بإعتاق ملكيهما وما وجب بسبب الملك كان على قدره كالنفقة واستحقاق الشفعة. ولنا أن عتق النصيب إتلاف لرق الباقي وقد اشتركا فيه. فيتساويان في الضمان؛ كما لو جرح أحدهما جرحا والآخر جرحين فمات منهما، أو ألقى أحدهما جزءا من النجاسة في مائع وألقى الآخر جزئين. ويفارق الشفعة فإنها تثبت لإزالة الضرر عن نصيب الذي لم يبع فكان استحقاقه على قدر نصيبه. ولأن الضمان هاهنا لدفع الضرر منهما وفي الشفعة لدفع الضرر عنهما والضرر

منهما يستويان في إدخاله على الشريك وفي الشفعة ضرر على صاحب النصف أعظم من ضرر صاحب السدس فاختلفا. إذا ثبت هذا كان ولاؤه بينهما أثلاثا؛ لأنا إذا حكمنا بأن الثلث معتق عليهما نصفين فنصف الثلث سدس إذا ضممناه إلى النصف الذي لأحدهما صار ثلثين وإذا ضممنا السدس الآخر إلى سدس المعتق صار ثلثا. وعلى الوجه الآخر يصير الولاء بينهما أرباعا: لصاحب النصف ثلاثة أرباعه ولصاحب السدس ربعه والضمان بينهما كذلك. وأما قوله: فأعتقناه معا فلأنه شرط في الحكم الذي ذكرناه اجتماعهما في العتق بحيث لا يسبق أحدهما الآخر بأن تلفظا به معا أو وكل أحدهما صاحبه فيعتقهما معا أو يوكلا وكيلا فيعتقهما أو يعلقا عتقه على شرط فيوجد، فإن سبق أحدهما صاحبه عتق عليه نصيب شريكيه جميعا وكان الضمان عليه والولاء كله له. وقوله: وهما موسران شرط آخر فإن سراية العتق يشترط لها اليسار على الأشهر وإن

كان أحدهما موسرا وحده قوم عليه جميع نصيب من لم يعتق؛ لأن المعسر لا يسري عتقه فيكون الضمان على الموسر خاصة، فإن كان أحدهما يجد بعض ما يخصه قوم عليه ذلك القدر وباقيه على الآخر مثل أن يجد صاحب السدس قيمة نصف السدس فيقوم عليه ويقوم الربع على صاحب النصف ويصير ولاؤه بينهم أرباعا لصاحب السدس ربعه وباقيه لمعتق النصف؛ لأنه لو كان أحدهما معسرا قوم الجميع على الآخر فإذا كان موسرا ببعضه قوم الباقي على صاحب النصف؛ لأنه موسر.

## Mas'alah: What is the ruling on partial manumission of a slave in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1173)

ومن أعتق جزءا من رقيقه سرى إلى باقيه.

## Mas'alah: What is the ruling on partial manumission of slaves according to the Qadi?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8619)

وعلى قول القاضي، يعتق ثلثهن، في أحد الوجهين. وهو قول مالك.

## Mas'alah: What is the chapter on freeing part of a slave?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2799)

فصل [ عتق بعض العبد ]

## Mas'alah: What is the ruling on freeing part of a slave, whether specific or undivided?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2799)

قال : ( ومن أعتق بعض عبده معينا أو مشاعا : عتق عليه كله . وإن وقفه فلا ) .

## Mas'alah: What is the ruling on partial manumission of a slave in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3580)

فصل [ عتق بعض العبد ] 5/18

## Mas'alah: What is the ruling on freeing part of a slave?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3595)

فصل [ عتق بعض العبد ] 18

## Mas'alah: What is the ruling on partial manumission of a slave?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208,

page=1116)

قوله: (عتق البعض) : أي: الجزء المملوك. (1)

## Mas'alah: What is the ruling on freeing a partial share of a slave?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2109)

فصل ومن أعتق جزءا مشاعا: كنصف ونحوه. . . . . ـــــــــ * قوله: (أو وطئ مباحة) ؛ أي: أمة [4]. فصل [5] = فتوى أفتى بها فقصدها، فتعصب عليه جماعة من أهلها فسجن مدة، ونقل إلى الإسكندرية، ثم أطلق فسافر إلى دمشق سنة 712 هـ، واعتقل بها سنة 720 هـ وأطلق ثم أعيد، ومات معتقلا بقلعة دمشق سنة 728 هـ، فخرجت دمشق كلها في جنازته، كان كثير البحث في فنون الحكمة، داعية إصلاح في الدين، آية في التفسير والأصول، فصيح اللسان، قلمه ولسانه متقاربان، ناظر العلماء واستدل وبرع في العلم والتفسير وأفتى ودرس وهو دون العشرين. من تصانيفه: "السياسة الشرعية" ، "الفتاوى" ، "والجمع بين النقل والعقل" ، "منهاج السنة" ، "الصارم المسلول على شاتم الرسول" . الدرر الكامنة (1/ 144) ، النجوم الزاهرة (9/ 271) . (1) كشاف القناع (7/ 2298) . (2) الفروع (5/ 62) ، وكشاف القناع (7/ 2299) . (3) والرواية الثانية: أنه للعبد. المقنع (4/ 470) مع الممتع، وانظر: كشاف القناع (7/ 2299) . (4) في "ب" و "ج" و "د" : "أمته" . (5) فيما يترتب على إعتاق جزء من العبد.

## Mas'alah: What is the ruling on partial manumission of a slave?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4955)

فصل ومن أعتق جزءا من رقيقه غير شعر وسن وظفر وريق ونحوه كدمع وعرق ولبن ومني وبياض وسواد وسمع وبصر وشم ولمس وذوق معينا كان الجزء الذي أعتقه غير ما استثنى كيده ورجله و كرأسه وأصبعه أو مشاعا كنصفه وعشر عشره ونحوه كجزء من ألف جزء منه عتق الرقيق كله لقوله صلى الله عليه وسلم من أعتق شقصا له من مملوك فهو حر من ماله قاله في المغني وغيره ولأنه إزالة ملك عن بعض مملوك الآدمي فزال عن جميعه كالطلاق ويفارق البيع فإنه لا يحتاج إلى السعاية ولا ينبني على التغليب والسراية وأما إذا قال شعرك أو نحوه حر فإنه لا يعتق منه شيء لأن هذه الأشياء تزول ويخرج غيرها فهي في قوة المنفصلة

## Mas'alah: What is the ruling when one co-owner frees his share of a jointly-owned slave?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4955)

وإن أعتق أحد شريكين شركا له في عبد أو أمة بأن أعتق §

حصته أو بعضها أو أعتق العبد المشترك كله أو أعتق الأمة المشتركة كلها وهو أي الشريك الذي باشر العتق موسر بقيمة باقيه يوم أي حين عتقه على ما ذكر في زكاة فطر عتق العبد كله أو الأمة كلها وعليه أي الشريك المباشر للعتق قيمة باقيه لشريكه لما

روى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أعتق شركا له في عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه العبد قيمة عدل فأعطى شركاءه حصتهم وعتق عليه العبد وإلا فقد عتق عليه ما عتق متفق عليه وتعتبر القيمة وقت عتقه أي اللفظ بالعتق لأنه حين التلف فإن لم يؤد الشريك المعتق القيمة حتى أفلس أي حجر عليه الحاكم لفلس كانت القيمة في ذمته فيضرب لربها بها أسوة الغرماء ولم يبطل العتق لأنه إذا وقع لا يرتفع ويعتق على موسر ببعضه أي ببعض قيمة باقي العبد أو الأمة بقدره أي بقدر ما هو موسر به وباقيه رقيق كما تقدم فيمن ملك جزءا من ذي رحمه المحرم بنسب وولاؤه أي ولاء ما عتق عليه من نصيب شريكه بالسراية له لأنه المعتق له ولذلك غرم قيمته وسواء فيما تقدم كان العبد والشركاء مسلمين كلهم أو كافرين كلهم أو كان بعضهم مسلما وبعضهم كافرا ولو كان المعتق كافرا والعبد مسلما لما تقدم ولا فرق في العبد أيضا بين القن والمدبر والمكاتب ونحوه ولو مع رهن شقصالشريك وتجعل §

## Mas'alah: What is the ruling on manumission by freeing a finger or a nail?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=649)

2040 – قلت : إذا قال الرجل لعبده : أصبعك حر ؟ ( قال ) : فهو حر . ( قلت ) : وإذا قال : ظفرك حر ؟ قال : لا يكون حرا ؛ الظفر يسقط ويذهب . / 271 ع / قال ( إسحاق ) : كلما أعتق عضوا من أعضائه ، أصبعا كان أو غيره قليلا كان أو كثيرا أعتق ، وأما الظفر والشعر يسقط .

## Mas'alah: What is the ruling on a person who frees his share of a slave?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1044)

3126 – قلت : من أعتق شقصا له في عبد ، ضمن إن كان له مال ، فإن لم يكن له مال يستسعى في قيمته . قال ( أحمد ) : أعتق كله في ماله إن كان له مال ، فإن لم يكن له مال أعتق منه ما عتق ، وكانا الآخر على نصيبه ، ولا يستسعى العبد . قلت : كم قدر المال ؟ قال : لا يباع فيه دار ولا رباع . ولم ( يقم ) ( لي ) على شيء معلوم . قال إسحاق : إن كان له مال فهو كما قال ، وإن لم يكن له ( إلا ) دار أو خادم فإنه لا يجعل ذلك مالا ، فإن كان معسرا فإنما يستسعى العبد لصاحبه .

## Mas'alah: What is the ruling on partial manumission of a slave?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3012)

[فصل إعتاق جزء مشاع من قن] (فصل) (ومن أعتق من قن) يملكه (جزءا مشاعا، كنصف، ونحوه) كعشر، أو جزء من ألف جزء (أو) أعتق جزءا (معينا كأنف ويد) ورجل وأصبع ونحوها (لا نحو شعر وظفر وسن) كدمع وعرق ولبن ومني وبياض وسواد وسمع وبصر وشم ولمس وذوق (عتق كله) بقوله – صلى الله عليه وسلم: «من

## Mas'alah: What is the ruling on freeing a specific part of a slave like hair or nails?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3013)

أعتق شقصا له من مملوك؛ فهو حر من ماله» . قاله في "المغني" وغيره، ولأنه إزالة ملك عن بعض مملوك الآدمي، فزال عن جميعه كالطلاق، فإنه لا يحتاج إلى السعاية، ولا ينبني على التغلب والسراية، وأما إذا قال: شعرك أو نحوه حر؛ فإنه لا يعتق منه شيء؛ لأن هذه الأشياء تزول، ويخرج غيرها؛ فهي في قوة المنفصلة.

## Mas'alah: What is the ruling on partial manumission when specific fingers are cut from different hands or feet?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3605)

(و) يجزئ (من قطع بنصره من إحدى يديه) وخنصره من الأخرى، (أو) قطعت بنصره (من إحدى رجليه و) قطعت (خنصره من الأخرى) لبقاء نفع كل منهما

## Mas'alah: Does a female slave become free if her master causes ifda' (perforation) by intercourse?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3814)

(أو وطى) أي: وطئ السيد أمة (مباحة لا يوطأ مثلها لصغر فأفضاها) أي: خرق ما بين سبيليها. يعني: فإنها تعتق عليه. قاله ابن حمدان. ولو مثل بعبد مشترك بينه وبين غيره: عتق نصيبه، وسرى العتق إلى باقيه، وضمن قيمة حصة الشريك. ذكره ابن عقيل.

## Mas'alah: What is the ruling on partial manumission of a slave?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3816)

[فصل: فيمن أعتق جزءا مشاعا] (فصل. ومن أعتق جزءا مشاعا) من رقيقه، (كنصف، ونحوه) ؛ كثلث وربع وخمس وسدس وسبع وثمن، (أو) أعتق جزءا (معينا) ؛ كيد ورجل وأصبع وأنف وأذن ونحو ذلك، (غير شعر وظفر وسن، ونحوه) ؛ كدمع وريق وعرق ولبن ومنى وبياض وسواد وسمع وبصر وشم ولمس وذوق (من رقيق) يملكه: (عتق كله) . قال ابن عبد البر: عامة العلماء بالحجاز والعراق قالوا: يعتق كله إذا أعتق نصفه. وقال حماد وأبو حنيفة: يعتق منه ما أعتق ويستثني في باقيه. وروي عن مالك: في رجل أعتق نصف عبد. فقال: أرى نصفه حرا ونصفه رقيقا؛ لأنه تصرف في بعضه. فلم يسر إلى باقيه، كالبيع. ولنا: قول النبي صلى الله عليه وسلم: "من أعتق شقصا له من مملوك فهو حر من ماله" (1) . ولأنه إزالة ملك عن بعض مملوكه الآدمي. فزال عن جميعه؛ كالطلاق. ويفارق البيع فإنه لا يحتاج إلى السعاية، ولا ينبني على التغليب والسراية. وكذا إذا أعتق عضوا معينا منه؛ كرأسه وعينه. وبهذا قال الشافعي. وقال أصحاب الرأي: إن أعتق رأسه أو ظهره أو بدنه أو بطنه أو جسده أو نفسه أو فرجه: عتق كله؛ لأن حياته لا تبقى بدون ذلك. ? (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (3938) 4: 24 كتاب العتق، باب من ذكر السعاية في هذا الحديث. وأخرجه الترمذي في "جامعه" (1348) 3: 630 كتاب الأحكام، باب ما جاء في العبد يكون بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه.

## Mas'alah: What is the ruling on freeing a limb of a slave in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3817)

وإن أعتق يده أو عينه أو عضوا لبقي حياته بدونه لم يعتق "لأنه يمكن إزالة ذلك مع

بقائه. فلم يعتق" كإعتاقه شعره وسنه. ولنا: أنه أعتق عضوا من أعضائه. فيعتق جميعه؛ كرأسه. بخلاف ظفره ونحوه؛ لأن هذه الأشياء تزول ويخرج غيرها. فأشبهت الريق والعرق.

## Mas'alah: What is the ruling on freeing a partial undivided share of a slave?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3922)

فصل: فيمن أعتق جزءا مشاعا 340

## Mas'alah: What is the ruling on partial manumission and joint ownership of slaves in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=139)

وإن وقعت القرعة على الآخر عتق منه ثلثه وكان لمن اقرعنا بقوله فيه سدسه ونصف العبد الآخر ولأخيه نصفه وسدس العبد الذي اعترف ان أباه اعتقه فصار ثلث كل

واحد من العبدين حرا وإذا كان لرجل نصف عبد ولاخر ثلثه ولآخر سدسه فأعتقه صاحب النصف وصاحب السدس معا وكان موسرين عتق عليهما وضمنا حق شريكهما فيه نصفين وكان ولاؤه بينهما أثلاثا لصاحب النصف ثلثاه ولصاحب السدس ثلثه وإذا كانت الأمة بين نفسين فأصابها أحدهما وأحبلها أدب ولم يبلغ به الحد وضمن نصف قيمتها لشريكه وصارت أم ولد له وولده حر فإن كان معسرا كان في ذمته نصف قيمتها وإن لم تحبل منه فعليه نصف مهر مثلها وهي على ملكهما وإذا ملك سهما من بعض من

يعتق عليه بغير الميراث وهو موسر عتق عليه كله وكان لشريكه عليه قيمة حقه منه وإن كان معسرا لم يعتق عليه منه الا ما ملك منه موسرا كان أو معسرا وإذا كان له ثلاثة أعبد فأعتقهم في مرض موته أو دبرهم أو دبر أحدهم وأوصى بعتق الآخرين ولم يخرج من ثلثه إلا واحد لتساوي قيمتهم اقرع بينهم بسهم حرية وسهمي رق فمن وقع له سهم حرية عتق دون صاحبيه ولو قال لهم في مرض موته أحدكم حر أو كلكم حر ومات فكذلك واذا ملك نصف عبد فدبره أو اعتقه في مرض موته فعتق بموته وكان ثلث ماله يفي بقيمة النصف الذي لشريكه أعطي وكان كله حرا في احدى الروايتين عن أبي عبد الله رحمه الله والرواية الأخرى لا يعتق الا حصته وان كان ثلث ماله يفي بحصة شريكه وكذلك اذا دبر بعضه وهو مالك لكله ولو اعتقهم وثلثه يحتملهم فأعتقناهم ثم ظهر عليه دين يستغرقهم بعناهم في دينه ولو أعتقهم وهم ثلاثة فأعتقنا منهم واحدا لعجز ثلثه عن أكثر منه ثم ظهر له مال يخرجون من ثلثه عتق من أرق منهم ومن قال لعبده أنت حر في وقت سماه لم يعتق حتى يأتي الوقت واذا اسلمت أم ولد النصراني منع من غشيانها والتلذذ بها وكانت نفقتها عليه فإن اسلم حلت له واذا مات عتقت وإذا قال لأمته أول ولد تلدينه فهو حر فولدت اثنين أقرع بينهما فمن

أصابته القرعة عتق اذا أشكل أولهما خروجا واذا قال العبد لرجل أشترني من سيدي بهذا المال واعتقني ففعل فقد صار حرا وعلى المشتري أن يؤدي الى البائع مثل الذي اشتراه به وولاؤه للذي اشتراه ألا أن يكون قال له يعني بهذا المال فيكون الشراء والعتق باطلين ويكون السيد قد أخذ ماله

## Mas'alah: What is the ruling when one says 'I free the share' without specification?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1692)

وأعتقت النصيب ينصرف إلى ملكه ثم يسري

## Mas'alah: What is the ruling if a co-owner mutilates a jointly owned slave in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=592)

قال ابن حمدان: ولو مثل بعبد مشترك بينه وبين غيره عتق نصيبه، وسرى العتق إلى باقيه، وضمن قيمة حصة الشريك بشرطه، وهو أن يكون موسرا. ذكره ابن عقيل، وجزم به في الإقناع،

# Sub-topic – Partial Manumission and Wealth of Co-Owners

## Mas'alah: What is the ruling on partial manumission of a jointly owned slave by a solvent or insolvent partner?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3749)

ويعتق على الموسر ببعضه بقدره، في المنصوص، والمعسر يعتق حقه فقط، بخلاف القياس، أو لضرر الغير، وعنه: كله. ويستسعى العبد في بقيته1، نصره في الانتصار، واختاره [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . . 1 في الأصل: "نفسه" .

أبو محمد الجوزي وشيخنا في كونه قبل أدائها كحر أو معتق بعضه. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . ———

## Mas'alah: What is the ruling when one co-owner frees his share of a slave while wealthy?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=189)

وإذا أعتق أحد الشريكين نصيبه وهو موسر عتق نصيبه ويعتق نصيب شريكه بدفع القيمة وهو قول طائفة من العلماء

## Mas'alah: What did Imam Ahmad say about the value of the partner's share in partial manumission?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9440)

فائدة: قال الإمام أحمد، رحمه الله: له نصف القيمة. قال في «الفروع»: لا قيمة النصف. ورده ابن نصر الله في «حواشيه»، وتأول كلام الإمام أحمد، (1) في ط ا: «نصف».

رحمه الله. ——— . . . . . .

## Mas'alah: What is the ruling on partial manumission when the partner is wealthy?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9441)

قال الزركشي: هل يقوم كاملا ولا عتق فيه، أو قد عتق بعضه؟ فيه قولان للعلماء، أصحهما الأول -وهو الذي قاله أبوالعباس فيما أظن- لظاهر الحديث، ولأن حق الشريك إنما هو في نصف القيمة، لا قيمة النصف؛ بدليل ما لو أراد البيع، فإن الشريك يجبر على البيع معه. انتهى. وكذا الحكم لو أعتق شريكا في عبد وهو موسر، على ما يأتي. وإن كان موسرا ببعضه، عتق عليه. على الصحيح من المذهب، بقدر ما هو موسر به. نص عليه في رواية ابن منصور. قال في «الفائق»: عتق بقدره. في أصح الوجهين. وقدمه في «الرعايتين»، و «الزركشي»، و «الفروع»، وغيرهم. وجزم به في «المستوعب»، و «المغني»، و «الشرح»، وغيرهم. وقيل: لا يعتق إلا ما ملكه، والحالة

هذه.

## Mas'alah: What is the ruling when one co-owner buys the other's share and the slave becomes free?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9471)

وإن اشترى أحدهما نصيب صاحبه، عتق حينئذ ولم يسر إلى نصيبه. وقال أبو الخطاب: يعتق جميعه. ـــــــ قوله: وإن اشترى أحدهما نصيب صاحبه، عتق حينئذ ولم يسر إلى نصيبه. يعني إذا كانا معسرين، أو كان البائع وحده معسرا. وهذا المذهب. جزم به في «الوجيز» وغيره. وقدمه في «المحرر»، و «النظم»، و «الرعايتين»،

ـــــــ . . . . . .

## Mas'alah: What is the ruling when one co-owner is solvent and the other insolvent regarding freeing a slave?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9474)

وإن كان أحدهما موسرا والآخر معسرا، عتق نصيب المعسر وحده. ـــــــ . . . . . .

. . . . . .

## Mas'alah: What is the ruling on a solvent co-owner selling his share of a slave when manumission is

## claimed?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=502)

قال بعض أصحابنا: إن كان كل واحد من الشريكين موسرا يملك قيمة حصة شريكه من العبد, لم يجز له بيع حصته من العبد, وإن كنت لم أحكم بعتقه؛ لأن

## Mas'alah: What is the ruling on multiple co-owners freeing a slave with varying financial status in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=865)

فصل: وإذا كان العبد لثلاثة، فأعتقوه معا، أو وكل نفسان الثالث، فأعتق حقهما مع حقه، أو أعتقه كل واحد منهم وهو معسر، عتق على كل واحد حقه منهم، وولاؤه بينهم أثلاثا، وإن أعتقه الأول وهو معسر، وأعتقه الثاني وهو موسر، عتق عليه نصيبه ونصيب شريكه، وكان ثلث ولائه للمعتق الأول، وثلثاه للمعتق الثاني. وإن قال اثنان منهم للثالث: إذا أعتقت نصيبك فنصيبنا حر، فأعتق نصيبه وهو معسر عتق كله عليه، وقوم عليه نصيب شريكيه، وولاؤه له دونهما، ويحتمل أن يعتق نصيبهما عليهما، لأن إعتاق نصيبهما يتعقب إعتاق نصيبه، ولا تسبقه السراية، وإن كان معسرا، عتق عليه نصيبه خاصة، وعتق نصيب صاحبيه بالشرط، وولاؤه بينهم أثلاثا، سواء اتفقا في القول، أو سبق به أحدهما، لأن الوقوع بوجود الشرط، وقد استويا فيه، وإن قالا له: إذا أعتقت نصيبك، فنصيبنا حر مع نصيبك، فأعتق نصيبه، عتق نصيب كل واحد على مالكه، لأن عتقه وقع في حالة واحدة.

## Mas'alah: How much of a slave is freed when a solvent co-owner frees his share?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2214)

فرع: يعتق على الموسر ببعضه بقدره في المنصوص. (

## Mas'alah: What is the ruling on partial manumission of a jointly owned slave when one partner is wealthy and the other insolvent?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2217)

حينئذ، ولم يسر إلى نصيبه، وقال أبو الخطاب: يعتق جميعه

## Mas'alah: What is the ruling when one co-owner manumits his share while solvent?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4820)

[مسألة الشريك إذا أعتق نصيبه من العبد وهو موسر] (8577) مسألة: قال: (ولو أعتقه أحدهم، وهو موسر، عتق كله، وصار لصاحبه عليه قيمة ثلثيه) وجملته أن الشريك إذا أعتق نصيبه من العبد، وهو موسر، عتق نصيبه. لا نعلم خلافا فيه؛ لما فيه من الأثر، ولأنه جائز التصرف، أعتق ملكه الذي لم يتعلق به حق غيره، فنفذ فيه كما لو أعتق جميع العبد المملوك له. وإذا أعتق نصيبه، سرى العتق إلى جميعه، فصار جميعه حرا، وعلى المعتق قيمة أنصباء شركائه والولاء له. وهذا قول مالك وابن أبي ليلى، وابن شبرمة، والثوري والشافعي وأبى يوسف، ومحمد، وإسحاق. وقال البتي: لا يعتق إلا حصة المعتق، ونصيب الباقين باق على الرق، ولا شيء على العتق؛ لما روى ابن التلب،

عن أبيه، «أن رجلا أعتق شقصا له في مملوك، فلم يضمنه النبي – صلى الله عليه وسلم –» . ذكره أحمد، ورواه. ولأنه لو باع نصيبه، لاختص البيع به، فكذلك العتق، إلا أن تكون جارية نفيسة، يغالى فيها، فيكون ذلك بمنزلة الجناية من المعتق؛ للضرر الذي أدخله على شريكه.

وقال أبو حنيفة: لا يعتق إلا حصة المعتق، ولشريكه الخيار في ثلاثة أشياء؛ إن شاء أعتق، وإن شاء استسعى العبد، وإن شاء ضمن شريكه، فيعتق حينئذ. ولنا الحديث الذي رويناه وهو حديث صحيح، متفق عليه، ورواه مالك، في "موطئه" ، عن نافع، عن ابن عمر، فأثبت النبي – صلى الله عليه وسلم – العتق في جميعه، وأوجب قيمة نصيب شريك المعتق الموسر عليه، ولم يجعل له خيرة، ولا لغيره. وروى قتادة، عن أبي المليح، عن أبيه، «أن رجلا من قومه أعتق شقصا له من مملوك، فرفع ذلك إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فجعل خلاصه عليه في ماله، وقال: ليس لله شريك» . قال أبو عبد الله: الصحيح أنه عن أبي المليح، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – مرسل، وليس فيه عن أبيه. هذا معنى كلامه. وقول البتي شاذ، يخالف الأخبار كلها، فلا يعول عليه. وحديث التلب يتعين حمله على المعسر، جمعا بين الأحاديث. وقياس العتق على البيع لا يصح، فإن البيع لا يسري فيما إذا كان العبد كله له، والعتق يسري، فإنه لو باع نصف عبده، لم يسر، ولو أعتق نصفه، عتق كله. وإذا ثبت هذا، فإن ولاءه يكون له؛ لأنه عتق بإعتاقه من ماله، وقد قال النبي – صلى الله عليه وسلم: «إنما الولاء لمن أعتق» . ولا خلاف في هذا عند من يرى عتقه عليه. (8578)

## Mas'alah: What is the ruling on manumission of a jointly owned slave when one partner is solvent and the other insolvent?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4831)

(8594)

## Mas'alah: What is the ruling on a wealthy person manumitting a share in a jointly owned slave?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=537)

وإن أعتق الموسر شركا له في عبد أو كاتبه فأدى إليه أو ملكه بفعله ممن يعتق عليه عتق عليه كله ولم يصح من شريكه عتق بعد ذلك ويضمن حق الشريك بقيمته وقت العتق وإن كان معسرا عتق نصيبه وبقي نصيب الشريك له وعنه يعتق كله ويستسعى العبد في بقيته.

## Mas'alah: What is the ruling on partial manumission when one co-owner is wealthy and the other is poor?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2047)

وأما كونه يعتق جميعه على قول؛ فلأن الحكم بالعتق شبيه بنفس العتق. وأما كون نصيب المعسر يعتق وحده إذا كان أحدهما موسرا والآخر معسرا؛ فلأنه اعترف بأن الموسر أعتق نصيبه، وذلك يوجب السراية. فعتق نصيبه؛ لاعترافه بما يوجب العتق.

## Mas'alah: What is the ruling when one co-owner is wealthy and the other insolvent regarding partial

## manumission?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=289)

وإن كان أحدهما موسرا والآخر معسرا عتق نصيب المعسر وحده.

## Mas'alah: What is the ruling on a co-owner selling his share of a slave when both are wealthy?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1116)

وإن كانا موسرين لم يجز لواحد منهما بيع حصته منه .

## Mas'alah: What is the ruling when one partner is wealthy and the other insolvent in partial manumission?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=650)

مسألة 33: (وإن كان أحدهما موسرا والآخر معسرا عتق نصيب الموسر وحده) ؛ لأنه اعترف بحرية نصيبه بعتق شريكه الموسر؛ لأن الموسر إذا عتق نصيبه سرى إلى نصيب المعسر، ولا يعتق نصيب الموسر؛ لأن اعترافه بعتق شريكه نصيبه لا يكون اعترافا بعتق نصيبه، ولأن إعتاق المعسر لا يسري ولا يثبت للمعسر الولاء؛ لأنه غير معتق.

## Mas'alah: What standard of wealth is considered for the partner who manumits a jointly owned slave?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9460)

فصل: والمعتبر في اليسار في هذا أن يكون له فضل عن قوت يومه وليلته، وما يحتاج إليه من حوائجه الأصلية؛ من الكسوة، [والمسكن] [1]، وسائر ما لا بد منه، ما يدفعه إلى شريكه. ذكره أبو بكر، في «التنبيه». وإن وجد بعض ما يدفعه بالقيمة، قوم عليه قدر ما يملكه [2] منه. ذكره أحمد، في رواية ابن منصور. وهو قول مالك. وقال أحمد: لا تباع فيه دار ولا رباع. ومقتضى هذا أن لا يباع له أصل مال. وقال مالك، والشافعي: يباع عليه سوار بيته، وما له بال من كسوته، ويقضى عليه في ذلك كما يقضى عليه في سائر الدعاوى. والمعتبر في ذلك حال تلفظه بالعتق؛ لأنه حال الوجوب، فإن أيسر المعسر بعد ذلك لم يسر إعتاقه، وإن أعسر الموسر لم يسقط ما وجب عليه؛ لأنه وجب عليه، فلم [يسقط بإعساره] [3]، كدين الإتلاف. نص عليه أحمد. (1) سقط من: م. (2) في م: «يمكنه». (3) في الأصل: «يسقطه اعتباره».

وإن كان معسرا لم يعتق إلا نصيبه، ويبقى حق شريكه فيه. وعنه، يعتق كله، ويستسعى العبد في قيمة باقيه غير مشقوق عليه. ـــــــ

## Mas'alah: What is the ruling on partial manumission and its extension to the entire slave when the owner is wealthy?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1116)

قوله: (إن كان فوسرا) : بقيمة باقيه، عتق عليه كله. كتاب الوقفيب ? " سمعي سي اور /* ? >? (?) ?: ~ * : **%?d (Y) a

## Mas'alah: What is the ruling on partial manumission when the owner is not wealthy enough for the full value?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4951)

على ما يأتي قاله في الإنصاف وإلا أي وإن لم يكن موسرا بقيمة باقيه كله عتق منه بقدر ما هو موسر به ممن ملك جزأه بغير إرث والموسر هنا القادر حالة العتق على قيمته أي قيمة ما عتق عليه بالسراية وأن يكون ذلك الذي هو قيمته كفطرة أي فاضلا عن حاجته وحاجة من يمونه يوم العتق وليلته وإن كان الذي ملك جزءا من رحمه المحرم معسرا فلم يملك من قيمة باقيه شيئا فاضلا عن حاجته وحاجة من يمونه لم يعتق منه سوى ما ملكه أو ملكه أي جزءا من رحمه المحرم بالميراث ولو كان موسرا بقيمة باقيه لم يعتق عليه إلا ما ملك منه لأنه لم يتسبب إلىإعتاقه لحصول ملكه بدون فعله وقصده

## Mas'alah: What is the ruling on partial manumission and its extension when the owner is wealthy?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=671)

وإن ملك بعضه عتق البعض، والباقي بالسراية إن كان موسرا، ويغرم حصة شريكه" لفعله سبب العتق اختيارا منه وقصدا إليه فسرى

ولزمه الضمان. وإن ملك بعضه بإرث لم يعتق عليه إلا ما ملك، ولو كان موسرا، لأنه لم يتسبب إلى إعتاقه، لحصول ملكه بدون فعله وقصده. "

## Mas'alah: What is the ruling on the partner's guarantee of the slave's value?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=672)

ويضمن حق شريكه" أي: قيمة حصته، لما تقدم.

## Mas'alah: What is the ruling on a co-owner who frees his share of a slave and must guarantee the other share?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=388)

1440 - سألته عن العبد بين رجلين فيعتق أحدهما نصيبه، أيضمن نصيب صاحبه؟ قال: إذا كان موسرا ضمن. قلت: في كم يوجب اليسار؟ قال: إذا كان له مثل نصيب صاحبه، فهذا يسار، يضمن نصيب صاحبه على حديث ابن عمر. _حاشية (1) كذا في النسخة الخطية.

## Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission by a partner to a wealthy co-owner?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3822)

(ومن قال لشريكه الموسر: إن أعتقت نصيبك فنصيبي حر فأعتقه) أي: أعتق المقول له نصيبه: (عتق الباقي) بعد حصته عليه (بالسراية) في الأصح (مضمونا) عليه حصة شريكه بقيمتها، ولا يقع عتق شريكه المعلق على عتقه؛ لأن السراية سبقت فمنعت عتق الشريك. ويكون ولاؤه كله له.

## Mas'alah: What is the ruling on partial manumission of a jointly owned slave when the manumitter is solvent?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1691)

ومن أعتق كل رقيق مشترك ولو أم ولد أو مدبرا أو مكاتبا أو مسلما أو المعتق له كافرا أو نصيبه وهو يوم عتقه موسر كما تقدم بقيمة باقيه عتق كله على معتق ولو مع رهن شقص الشريك وعليه قيمته مكانه

## Mas'alah: What is the ruling when one partner acquires part of the insolvent partner's share?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1693)

وأيهما ملك من نصيب شريكه المعسر شيئا عتق ولم يسر إلى نصيبه

## Mas'alah: What is the ruling when one partner says to his solvent partner: if you free your share, my share is free?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1693)

ومن قال لشريكه الموسر: إن أعتقت نصيبك فنصيبي حر فأعتقه عتق الباقي بالسراية عليه مضمونا

## Mas'alah: What is the ruling on a wealthy person freeing his share of a jointly owned slave?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah

Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2677)

إذا أعتق (1) الموسر شقصا له في عبد عتق كله، وضمن قيمة نصيب شريكه، وإن كان معسرا أعتق نصيبه خاصة ولم يكن لشريكه تضمين قيمة نصيبه ولا استسعى العبد (2) ، خلافا لأبي حنيفة في قوله: يعتق حصته خاصة، ولشريكه ثلاث خيارات؛ إن شاء ضمن العتق قيمة نصيبه، وإن شاء أعتق، وإن شاء استسعى، سواء كان المعتق موسرا أو معسرا. فالدلالة على السراية ما روى ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من أعتق شركا له في مملوك أن عليه عتقه قيمة العدل فأعطاه شركاؤه حصتهم أعتق عليه العبد وإلا فقد عتقه منه ما أعتق (3 ) ) ،وفي لفظ آخر: من أعتق شركا من مملوك فعليه عتقه كله إن كان له مال يبلغ ثمنه، وإن لم يكن له مال أعتق نصيبه. وفي لفظ آخر قال: وإلا عتق منه ما عتق ورق منه الباقي. فأوجب التقويم على المعتق الموسر، وعندهم لا يجب، بل الشريك الآخر مخير بين أن يلزمه القيمة أو لا تلزمه القيمة، ولأنه فرق بين حال اليسار والإعسار فدل على أنه يتبعض في حال الإعسار، ولا يتبعض في حال اليسار، لأنه لو تبعض في الحالين لما جاز أن يفرق بينهما، ولأنه لما أوجب على المعتق قيمة نصيب (1) العتق: لغة: الخلوص، ومنه عتاق الخيل، وعتاق الطيران خالصتها. وفي الشرع: تحقيق الرغبة وتخليصها من الرق. (2) جاء في المغني14/ 351: (وجملته أن الشريك إذا أعتق نصيبه من العبد وهو موسر، عتق نصيبه، لا نعلم خلافا فيه لما فيه من الأثر، ولأنه جائز التصرف، أعتق ملكه الذي لم يتعلق به حق لغيره فنفذ فيه، كما إذا أعتق جميع العبد المملوك له. وإذا أعتق نصيبه سرى العتق إلى جميعه، فصار جميعه حرا، وعلى المعتق قيمة أنصاب شركائه والولاء له) . وهذا قول مالك، وابن أبي ليلى، والشافعي، وأبو يوسف، ومحمد. وقال البتي: (لا يعتق إلا حصة المعتق، ونصيب الباقين باق على الرق، فلا شيء على المعتق، لأن رجلا أعتق شقصا له

في مملوك، فلم يضمنه النبي صلى الله عليه وسلم) ذكره أحمد. وقال أبو حنيفة: لا يعتق إلا حصة المعتق، ولشريكه الخيار في ثلاثة أشياء: إن شاء أعتق، وإن شاء استسعى العبد، وإن شاء ضمن شريكه. انظر: القدوري ص84وما بعدها، الهداية5/ 49، الأم7/ 197،المنهاج ص158. (3) أخرجه الإمام أحمد في مسنده:2/ 53.

صاحبه دل على أن المعتق قد سرى إليه وتلف عليه، لأن التقويم لا يجب إلا بعد الإتلاف. ولا معنى لقولهم: إنه قصد بالفرق أن يبين أن الضمان يجب في حال اليسار على المعتق، وفي حال الإعسار على أنه قصد الفرق بينهما في إيقاع العتق لأن ذكر الصفة في الحكم علة في الحكم، فلما ذكر اليسار في العتق دل على أنه فيه، ولأن عتق الموسر لا يجوز تبعيضه باجتماعنا، وما لا يجوز تبعيضه إذا صح في البعض وجب أن يكمل في الحال .. أصله الطلاق، وذلك أنه لو طلق بعض زوجته كمل الطلاق في الجميع. وكذلك إذا أحبل جارية بينه وبين شريكه صارت أم ولد له في الحال ولزمته قيمة نصيب شريكه. وكذلك إذا عفا عن بعض القصاص سقط الجميع. ولا يلزم عليه إذا كان معسرا فإنه يتبعض عندنا، ولا يلزم عليه إذا قال: زوجتك بعض ابنتي أو وليتي أنه لا يكمل، لأنه يصح في البعض وإنما يجب التكميل فيما صح في بعضه. ولا معنى لقولهم: إن الطلاق لا يختلف باليسار والاعتبار، كذلك العتق، لأن الإحبال قد حصل منه أنه يختلف باليسار والإعسار فيسري إذا كان المحبل موسرا إلى نصيب شريكه في الحال، وإن كان معسرا اختص بنصيبه، وإن كان نصيب شريكه على ملكه كالعتق. وأما الطلاق فإنما يستوي فيه اليسار والإعسار لأن المطلق لا ضمان عليه، ولا يتعلق به تقويم في اليسار والإعسار والموسر والمعسر سواء، والعتق يتعلق به التقويم والتضمين، واختلف حال الموسر والمعسر .. والدلالة على إبطال الاستسعاء في حال اعتبار المعتق بالتقويم من حديث ابن عمر، وقوله: عتق كله، لأن له مال وإن لم يكن له مال أعتق

نصيبه. وفي لفظ آخر: عتق ما عتق ورق ما رق، فحكم الموسر التقويم وحكم المعسر أن يعتق منه ما عتق، ولم يذكر الاستسعاء، فمن أثبت ذلك خالف الظاهر، ولأنه عتق بعوض من جهة العبد فلم يجبر عليه العبد، دليله الكتابة. ولا معنى لقولهم: ليس هناك سبب يوجب تحصيل الحرية للعبد، وها هنا قد حصل العتق في بعضه فوجب تكميله كاليسار، لأنه كان يجب تكميله في حق المعتق كما وجب في حق الموسر. فأما في حق غيره فلا، ولأن المعتق إذا كان معسرا لم يجب تضمينه وتقويمه عليه، فالعبد أولى بذلك لأن إعسار العبد متيقن ظاهرا وباطنا لرقه، والمعتق لا يتحقق إعساره وإنما يثبت ظاهرا فكان العبد أولى بإسقاط التقويم عنه، ولأن

في الاستسعاء إضرار بالشريك فإنه يحال بينه وبينه من استخدامه، ولا يدري هل يصل إلى نسبه أو تلفه؛ فلم يقال له إما أن يعتقه أن يستسعيه، ومنهما جميعا إضرار به وإتلاف لحقه.

## Mas'alah: How is the value of the freed share divided among co-owners in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2682)

صاحب النصف وصاحب السدس ملكهما معا في زمان واحد، ووكلا وكيلا فأعتق ملكهما معا، سرى إلى نصيب شريكهما وعليهما قيمة الثلث بينهما نصفين، ويكون لصاحب السدس ثلث الولاء، ولصاحب النصف ثلثا الولاء، خلافا لمالك في قوله: عليهما قيمة الثلث على قدر ملكيهما وأنصبائهما، لأن الضمان إنما وجب على العتق لإدخال الضرر على شريكهما، وهما في إدخال الضرر عليه سواء. بدليل أن السراية إلى

الثلث بإعتاق النصف كالسراية إلي بإعتاق السدس، فلما كانا في إدخال الضرر عليه سواء كانا في الضمان سواء. ويفارق الشفعة لأنها مستحقة باللمك فكانت حين الاشتراك على قدر الملك.

## Mas'alah: What is the rule for multiplying by three to avoid fractions in partial manumission?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2256)

قال: وكل شيء يأتي من هذا الباب فسبيله أن يضرب في ثلاثة، ليخرج بلا كسر.

## Mas'alah: What is the minimum wealth required for partial manumission to apply?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4204)

(تنبيه) حد اليسار أن يكون حين الإعتاق واجدا لقيمة الشقص فقط، على ظاهر كلام أبي بكر في التنبيه وكلام غيره، قال: إذا كان يملك مبلغ ثمن حصة شريكه، وأورده ابن حمدان مذهبا، وحكى قولا آخر أن يكون ذلك فاضلا عن قوت يومه وليلته، ويحكى هذا عن القاضي في المجرد، وابن عقيل في الفصول، وهو الذي جزم به في المغني، إلا أنه اعتبر مع ذلك ما يحتاج إليه من حوائجه الأصلية، من الكسوة والمسكن، وسائر ما لا بد له منه، وقال: ذكره أبو بكر في التنبيه، ولم أر ذلك فيه، بل لفظه ما تقدم، ونظير ذلك صدقة الفطر، فإن أبا محمد في المغني اعتبر لوجوبها ذلك، ولم يعتبر القاضي وكثير من أصحابه وأبو البركات، وأبو محمد في كتابيه إلا قوته

وقوت عياله يوم العيد وليلته، وهو الذي أورده ابن حمدان في رعايتيه مذهبا، ثم ذكر ما في المغني انتهى، فإن أيسر ببعض القيمة عتق عليه بقدر ذلك، نص عليه أحمد في رواية ابن منصور، وقيل: لا.

## Mas'alah: What is the ruling on a wealthy partner freeing a slave after an insolvent partner's manumission?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4208)

قال: وإذا أعتقه الأول وهو معسر، وأعتقه الثاني وهو موسر عتق عليه نصيبه، ونصيب شريكه، وكان له عليه ثلث قيمته، وكان ثلث ولائه للمعتق الأول، وثلثاه للمعتق الثاني. ش: قد تضمن كلام الخرقي أن عتق المعسر لا يسري لا عليه ولا على غيره، وإنما يعتق ما أعتقه فقط، وهذا هو المشهور من الروايتين، والمجزوم به عند أكثر الأصحاب، لما تقدم من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما -، وهو أصح وأشهر من غيره. 3889 - وقد روى الدارقطني فيه ورق ما بقي وهذا نص إن ثبت. 3890 - «وعن إسماعيل بن أمية، عن أبيه عن جده، - رضي الله عنهم - قال: كان لهم غلام يقال له طهمان أو ذكوان، فأعتق جده

نصفه، فجاء العبد إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال النبي - صلى الله عليه وسلم: «تعتق في عتقك، وترق في رقك» قال: فكان يخدم سيده حتى مات» . رواه أحمد.

# Mas'alah: What is the ruling on partial manumission and extension of freedom when an insolvent then a wealthy partner free a slave?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4212)

إذا تقرر هذا فعلى المذهب إذا أعتق المعسر استقر العتق في نصيبه، ثم إذا أعتقه الثاني وهو موسر عتق نصيبه، وسرى إلى نصيب شريكه الثالث كما تقدم، وكان ثلث الولاء للمعتق الأول، لأن الذي أعتقه هو الثلث، وثلثاه للمعتق الثاني، لأن الذي حصل له بالعتق مباشرة وسراية الثلثان. وعلى القول بالسعاية هل يعتق في الحال، وهو ظاهر كلام الأكثرين، وأورده ابن حمدان مذهبا، أو لا يعتق حتى يؤدي السعاية، وهو اختيار أبي الخطاب في الانتصار؟ فيه وجهان، (فعلى الأول) يصير حكمه حكم الأحرار، وتبقى قيمته في ذمته، يستسعى فيها قدر طاقته، ولا يرجع على أحد، ولا يصح العتق فيه بعد، فإن مات مات حرا، فإن كان في يده مال كان لسيده بقية السعاية، وما بقي لورثته، (وعلى الثاني) حكمه حكم المكاتب، يملك اكتسابه ومنافعه، ويصح للشريك عتقه، وإن مات فللشريك الذي لم يعتق من ماله مثل الذي له، لكن تكون كتابته لازمة، والله أعلم. قال: ولو كان المعتق الثاني معسرا عتق نصيبه منه، وكان ثلثه رقيقا لمن لم يعتق، فإن مات وفي يده مال كان ثلثه لمن لم يعتق، وثلثاه للمعتق الأول، والمعتق الثاني بالولاء، إذا لم يكن له وارث أحق منهما.

# Sub-topic – Manumission by a Non-Muslim Co-Owner

## Mas'alah: What is the ruling on the extension of manumission when a non-Muslim frees his share of a Muslim slave?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3751)

والسراية بعتق كافر شركا له من مسلم وجهان "م 9 و 10" . ويسري إلى شقص شريك رهنا وقيمته مكانه، قاله في الترغيب، وكذا مكاتبا أو مدبرا، وقيل: إذا بطلا. [تصحيح الفروع للمرداوي]

## Mas'alah: Does a non-Muslim's manumission of his share of a Muslim slave extend to the whole slave?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3752)

المسألة الثانية – 10: لو أعتق كافر حصته من عبد مسلم فهل يسري إلى1 الجميع أم لا؟ وأطلق الخلاف فيه، وأطلقه في الهداية2 والمذهب والمستوعب والخلاصة والمقنع3 والمحرر والحاوي الصغير وغيرهم: أحدهما: يسري، وهو الصحيح، صححه في التصحيح والشيخ الموفق والشارح والناظم وغيرهم. قال في الفائق: يسري إلى سائره، في أصح الوجهين، وجزم به في الوجيز وغيره، وقدمه في الرعايتين وشرح ابن رزين. والوجه الثاني: لا يسري، ذكره أبو الخطاب ومن بعده، قال ابن رزين في شرحه: وليس بشيء، وهو كما قال، وإطلاق المصنف الخلاف فيه شيء. 1 ليست في النسخ

الخطية، والمثبت من "ط" . 2 في "ط" : "البداية" . 3 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 19/58.

موكله أم نصيبه أم إليهما احتمالات في المغني1 "م 11" وأيهما سرى عليه لم يضمنه. وفيه احتمال. وإن ادعى كل من الشريكين الموسرين أن شريكه أعتق حقه عتق عليهما، ولا ولاء لهما، فإن اعترف به أحدهما ثبت له وضمن حق شريكه، وإلا فلبيت المال، وحلف كل منهما للسراية. وإن كان أحدهما معسرا عتق حقه فقط، ومع عسرتهما لا يعتق منه شيء، ومع عدالتهما وثبوت العتق بشاهد ويمين يحلف مع شهادة كل واحد ويعتق أو مع أحدهما ويعتق نصفه، وذكر ابن أبي موسى: لا يصدق أحدهما على الآخر. [تصحيح الفروع للمرداوي]

## Mas'alah: If a non-Muslim owner manumits his share of a Muslim slave, does the manumission extend to the entire slave?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9461)

تنبيه: يأتي قريبا، إذا أعتق الكافر نصيبه من مسلم، هل يسري أم لا؟

## Mas'alah: Does the manumission of a share by a non-Muslim owner of a Muslim slave extend to the rest?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9467)

وإذا أعتق الكافر نصيبه من مسلم وهو موسر، سرى إلى باقيه، في أحد الوجهين.

ـــــــ قوله: وإذا أعتق الكافر نصيبه من مسلم وهو موسر، سرى إلى باقيه، في أحد الوجهين. وهو المذهب. صححه في «التصحيح»، والمصنف، والشارح، والناظم. قال في «الفائق»: سرى إلى سائره في أصح الوجهين. وجزم به في «الوجيز». وقدمه في «الرعاية الصغرى»، و «شرح ابن رزين». والوجه الثاني، لا يسرى. ذكره أبو الخطاب فمن بعده. قال ابن رزين: وليس بشيء. وأطلقهما في «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «المحرر»، و «الفروع»، و «الحاوي الصغير». وتقدم في كتاب البيع، هل يصح شراء الكافر مسلما يعتق عليه بالرحم، أم لا؟

## Mas'alah: What is the ruling when a non-Muslim frees his share of a Muslim slave?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2215)

وإذا أعتق الكافر نصيبه من مسلم، وهو موسر، سرى إلى باقيه في آخر الوجهين، وإذا ادعى كل واحد من الشريكين: أن شريكه أعتق [المبدع في شرح المقنع] وضمنا حق شريكهما فيه نصفين) لأن العتق بمنزلة الإتلاف، وقد وجد منهما، فيتساويان في ضمانه، كما لو جرحه أحدهما جرحا، والآخر أكثر منه، وتفارق الشفعة، فإنها تثبت لإزالة الضرر عن نصيب الشريك الذي لم يبع، فكان استحقاقه على قدر نصيبه، ولأن الضمان هاهنا لدفع الضرر منهما، وفي الشفعة لدفع الضرر عنهما (وصار ولاؤه بينهما أثلاثا) لأنا إذا حكمنا بأن الثلث معتق عليهما نصفين، فنصفه سدس، إذا ضممناه إلى النصف، صارا ثلثين، والسدس الآخر إلى سدس المعتق، صارا ثلثا، ويحتمل هذا الاحتمال لأبي الخطاب (أن يضمناه على قدر ملكيهما فيه) لأن السراية حصلت بإعتاق ملكهما، وما

وجب بسبب الملك، كان على قدره، كالنفقة، واستحقاق الشفعة، فعلى هذا يصير الولاء بينهما أرباعا، لصاحب السدس ربعه، ولصاحب النصف ثلاثة أرباعه، ولو كان المعتق صاحب النصف، وصاحب الثلث، فعلى المذهب: لصاحب النصف الثلث والربع، ولصاحب الثلث الربع والسدس، وعلى الاحتمال السدس بينهما أخماسا، لصاحب النصف ثلاثة أخماسه، ولصاحب الثلث خمساه، والعبد على ثلاثين سهما، لصاحب النصف ثمانية عشر، وهي نصف ونصف خمس، ولصاحب الثلث اثنا عشر، وذلك خمساه، ولو كان المعتق صاحب الثلث والسدس، فعلى المذهب: لصاحب الثلث ثلث وربع، ولصاحب السدس ربع وسدس، وعلى الاحتمال النصف مقسوم بينهما، لصاحب الثلث الثلثان، ولصاحب السدس الثلث، والضمان والولاء تابعان للسراية. [إذا أعتق الكافر نصيبه من مسلم] (وإذا أعتق الكافر نصيبه من مسلم، وهو موسر، سرى إلى باقيه في آخر الوجهين) ذكره القاضي، واختاره في المغني والشرح، لعموم من أعتق شركا له في عبد ولما علل به في حديث أبي المليح، ولأنه تقويم متلف، فاستوى فيه المسلم والكافر، كتقويم المتلفات.

نصيبه منه، وهما موسران، فقد صار العبد حرا لاعتراف كل واحد منهما بحريته، وصار مدعيا على شريكه قيمة حقه منه ولا ولاء عليه لواحد منهما، وإن كانا معسرين لم يعتق على واحد منهما، وإن اشترى أحدهما نصيب صاحبه، عتق [المبدع في شرح المقنع] والثاني: لا يسري، ذكره أبو الخطاب ; لأن فيه تقدير الملك، والكافر لا يجوز أن يتملك المسلم، ورد بأن هذا ليس بضمان تمليك، إنما هو ضمان إتلاف، وليس بجيد، إذ لو صح، لم يكن له ولاء، والفرض أن له الولاء على ما عتق عليه، فدل على أنه يدخل في ملكه، ثم يعتق، والمحذور مغمور بما حصل من مصلحة العتق. (

## Mas'alah: What is the ruling on a wealthy non-Muslim freeing a share of a Muslim slave?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=537)

وإذا أعتق الكافر الموسر شركا له من مسلم فهل يسري على وجهين.

## Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim manumitting his share of a Muslim slave?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=288)

وإذا أعتق الكافر نصيبه من مسلم وهو موسر سرى إلى باقيه في أحد الوجهين.

## Mas'alah: What is the ruling if a disbelieving joint owner frees his share?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1118)

فإن كان أحد الشريكين كافرا فأعتق نصيبه وهو موسر ، عتق عليه نصيب شريكه ، في أحد الوجهين ، وفي الآخر : لا يعتق عليه .

## Mas'alah: What is the ruling when a disbeliever frees his share of a Muslim slave?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9468)

2925 – مسألة: (وإذا أعتق الكافر نصيبه من مسلم وهو موسر، سرى إلى باقيه، في أحد الوجهين) ذكره القاضي. وهو قول الشافعي، لأنه تقويم متلف، فاستوى فيه المسلم والكافر، كتقويم المتلفات. والوجه الثاني، لا يسري. ذكره أبو الخطاب؛ لأن فيه تقدير الملك، والكافر لا يجوز أن يتملك المسلم. والأول أصح، إن شاء الله تعالى.

وإذا ادعى كل واحد من الشريكين أن شريكه أعتق نصيبه منه، وهما موسران، فقد صار العبد حرا لاعتراف كل واحد منهما بحريته، وصار مدعيا على شريكه قيمة حقه منه. ولا ولاء عليه لواحد منهما. ــــــــ

## Mas'alah: Does the ruling on freeing a share apply when the co-owner is a Muslim or a disbeliever?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4203)

الخرقي يشمل الشريك المسلم والكافر وهو اختيار أبي محمد، وذكره القاضي، لعموم من أعتق شركا له في عبد ولما علل به في حديث أبي المليح.

# Sub–topic – Istis'a' (Earning to Pay for Freedom)

## Mas'alah: What are the two issues regarding istis'a' and manumission by a non–Muslim?

Source Book: Al–Furu' wa Tashih al–Furu' (book_id=1133, page=3751)

مسألة – 9– 10: قوله على رواية الاستسعاء: "ويستسعى العبد في بقيته ... وفي كونها قبل أدائها كحر أو معتق بعضه والسراية بعتق كافر شركا له من مسلم وجهان" . انتهى. شمل كلامه مسألتين:

## Mas'alah: What is the ruling on the slave being required to work to pay the remaining value after partial manumission?

Source Book: Al–Mubdi' fi Sharh al–Muqni' (book_id=2710, page=2214)

وعنه: يعتق كله، ويستسعى العبد في قيمة باقيه، غير مشقوق عليه) نصره في الانتصار، واختاره أبو محمد الجوزي والشيخ تقي الدين، وقاله الأوزاعي، لما روى أبو هريرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم –، قال: «من أعتق شقصا له في مملوك، فعليه أن يعتقه، إن كان له مال، وإلا قوم عليه، فاستسعى به غير مشقوق عليه» متفق عليه، ولأن بها إقرار حقه خرج عن يده، فيستسعي العبد في قيمته ; لأنها في ذمته، ويصير حكمه حكم الأحرار، والأول أولى ; لأن الاستسعاء إعتاق بعوض، فلم يجبر عليه، كالكتابة، وحديث أبي هريرة، قد طعن به الأئمة، قال أبو عبد الله: ليس في الاستسعاء شيء يثبت

عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، وحديث أبي هريرة يرويه ابن أبي عروبة، وأما هشام وشعبة ومعمر، فلم يذكروه، وقد ذكر همام أنه من قول أبي قتادة وفتياه.

## Mas'alah: What are the rulings on the slave's earning capacity (sa'y) when he is partially freed?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4827)

فصل: إذا قلنا بالسعاية، احتمل أن لا يعتق كله، وتكون القيمة في ذمة العبد دينا يستسعى في أدائها، وتكون أحكامه أحكام الأحرار، فإن مات، وفي يده مال، كان لسيده بقية السعاية، وباقي ماله موروث، ولا يرجع العبد على أحد. وهذا قول أبي يوسف، ومحمد. ويحتمل أن لا يعتق حتى يؤدي السعاية، فيكون حكمه قبل أدائها حكم من بعضه رقيق إذا مات، فللشريك الذي لم يعتق من ماله مثل ما يكون له، على قول من لم يقل بالسعاية؛ لأنه إعتاق بأداء مال، فلم يعتق قبل أدائه، كالمكاتب. وقال ابن أبي ليلى، وابن شبرمة: يرجع العبد على المعتق إذا أيسر؛ لأنه كلفه السعاية بإعتاقه. ولنا أنه حق لزم العبد في مقابلة حريته، فلم يرجع به على أحد، كمال الكتابة، ولأنه لو رجع به على السيد، لكان هو الساعي في العوض، كسائر الحقوق الواجبة عليه.

## Mas'alah: What is the ruling on the slave being required to earn money to pay the partner's share in partial manumission?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9462)

مشقوق عليه». متفق عليه، ورواه أبو داود [1]. قال ابن أبي ليلى، وابن شبرمة: فإذا

استسعي في نصف قيمته، ثم أيسر معتقه، رجع عليه بنصف القيمة؛ لأنه هو ألجأه إلى هذا وكلفه إياه. وعن أبي يوسف، ومحمد، أنهما قالا: يعتق جميعه، وتكون قيمة نصيب الشريك في ذمته؛ لأن العتق لا يتبعض، فإذا وجد في البعض سرى إلى جميعه، كالطلاق، وتلزم المعتق القيمة؛ لأنه المتلف لنصيب صاحبه بإعتاقه، فوجبت قيمته في ذمته، كما لو أتلفه. وقال أبو حنيفة: لا يسري فيه العتق، وإنما يستحق به إعتاق النصيب الباقي، فيخير شريكه بين إعتاق نصيبه، ويكون الولاء بينهما، وبين أن يستسعى العبد في قيمة نصيبه فإذا أداه إليه عتق، والولاء بينهما. ولنا، حديث ابن عمر [2]، وهو حديث [3] صحيح ثابت عند جميع العلماء بالحديث، ولأن الاستسعاء إعتاق بعوض، فلم يجبر عليه، كالكتابة، ولأن في الاستسعاء إضرارا بالشريك (1) أخرجه البخاري، في: باب تقويم الأشياء بين الشركاء. . . .، وباب الشركة في الرقيق، من كتاب الشركة، وفي: باب إذا أعتق نصيبا في عبد. . . .، من كتاب العتق. صحيح البخاري 3/ 182، 185، 190. ومسلم، في: باب ذكر سعاية العبد، من كتاب العتق. صحيح مسلم 2/ 1141. وأبو داود، في: باب من ذكر السعاية في هذا الحديث، من كتاب العتق. سنن أبي داود 2/ 349. كما أخرجه ابن ماجه، في: باب من أعتق شركا له في عبد، من كتاب العتق. سنن ابن ماجه 2/ 844. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 255، 426، 472. (2) تقدم تخريجه في 15/ 259. وتقدم في صفحات 44، 45. (3) سقط من: م.

. . . . . ـــــــ والعبد؛ أما الشريك فإنا نحيله على سعاية قد لا يحصل منها [1] شيء أصلا، وإن حصل، فالظاهر أنه يكون متفرقا، ويفوت عليه ملكه. وأما العبد، فإنه يجبره على سعاية لم يردها وكسب لم يختره، وهذا ضرر في حقهما، وقد قال النبي – صلى الله عليه وسلم: «لا

ضرر ولا إضرار [2]». وقال سليمان بن حرب: أليس الزم [3] المعتق ثمن ما بقي من العبد، لئلا يدخل على شريكه ضرر، فإذا أمروه بالسعي، وإعطائه كل شهر درهمين، ولم يقدر على تملكه، فأي ضرر أعظم من ذلك!. فأما حديث الاستسعاء، فقال الأثرم: ذكره سليمان بن حرب، فطعن فيه وضعفه. وقال أبو عبد الله: ليس في الاستسعاء ثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – حديث أبي هريرة يرويه ابن أبي عروبة، وأما شعبة [4]، وهشام الدستوائي فلم يذكراه [5]. وحدث به معمر، ولم يذكر فيه السعاية. قال أبو داود: وهمام أيضا لا يقوله. قال المروذي: وضعف أبو عبد الله حديث سعيد. وقال ابن المنذر: لا يصح حديث الاستسعاء. وذكر همام أن ذكر الاستسعاء من فتيا قتادة، وفرق بين الكلام الذي هو من قول رسول الله (1) في الأصل: «منهما». (2) في م: «ضرار». والحديث تقدم تخريجه في 6/ 368. (3) في الأصل: «له إلزام». (4) في الأصل: «سعيد». (5) في النسخ: «يذكره». وانظر المغني 14/ 359.

. . . . . ـــــــ – صلى الله عليه وسلم – وقول قتادة. قال بعد ذلك: فكان قتادة يقول:. إن لم يكن له مال استسعي. قال ابن عبد البر [1]: حديث أبي هريرة يدور على قتادة، وقد اتفق شعبة وهشام وهمام على ترك ذكره، وهم الحجة في قتادة، والقول قولهم فيه عند جميع أهل العلم بالحديث [2] إذا خالفهم غيرهم. فأما قول أبي حنيفة، وقول صاحبيه الأخير، فلا شيء معهم يحتجون به من حديث قوي ولا ضعيف، بل هو مجرد رأي وتحكم يخالف الحديثين جميعا. قال ابن عبد البر [3]: لم يقل أبو حنيفة وزفر بحديث ابن عمر، ولا بحديث أبي هريرة على وجهه. وكل قول خالف السنة، فمردود على قائله. والله المستعان [4].

## Mas'alah: What are the implications of the slave earning money to pay the remaining share?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9464)

فصل: وإذا قلنا بالسعاية، احتمل أن يعتق كله وتكون القيمة في ذمة العبد دينا يسعى في أدائها، وتكون أحكامه أحكام الأحرار، فإن مات وفي يده مال، كان لسيده بقية السعاية، وباقي ماله موروث، ولا يرجع العبد على أحد. وهو قول أبي يوسف، ومحمد. ويحتمل أن لا يعتق حتى يؤدي السعاية، فيكون حكمه قبل أدائها حكم من بعضه رقيق، إن مات فللشريك الذي لم يعتق من ماله مثل مأ يكون له، على قول من لم يقل بالسعاية؛ لأنه إعتاق بأداء مال، فلم يعتق قبل أدائه، كالمكاتب. وقال (1) في: التمهيد 14/ 276، والاستذكار 23/ 120. (2) سقط من: م. (3) في: الاستذكار 23/ 124. (4) أورد ابن حجر أحاديث الاستسعاء وطرقها وكلام العلماء عليها بتفصيل. فتح الباري 5/ 156 - 160.

وإذا كان العبد لثلاثة؛ لأحدهم نصفه، ولآخر ثلثه، ولثالث سدسه، فأعتق صاحب النصف وصاحب السدس معا وهما موسران، عتق عليهما وضمنا حق شريكهما فيه نصفين، وصار ولاؤه بينهما أثلاثا. ويحتمل أن يضمناه على قدر ملكيهما فيه. ـــــــ ابن أبي ليلى، وابن شبرمة: يرجع العبد على المعتق إذا أيسر؛ لأنه كلفه السعاية بإعتاقه. ولنا، أنه حق لزم العبد في مقابلة حريته، فلم يرجع به على أحد، كمال الكتابة، ولأنه لو رجع به على السيد، لكان هو الساعي في العوض، كسائر الحقوق الواجبة عليه.

## Mas'alah: What is the ruling on a slave giving money to one of two co-owners to free his share?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9546)

فصل: ولو كان العبد بين شريكين، فأعطى العبد لأحدهما خمسين دينارا على أن يعتق نصيبه منه، فأعتقه، عتق، وسرى إلى باقيه إن كان موسرا، ورجع عليه شريكه بنصف الخمسين، وبنصف قيمة العبد؛ لأن ما في يد العبد يكون بين سيديه، لا ينفرد به أحدهما عن الآخر، إلا أن نصيب المعتق ينفذ فيه العتق، وإن كان العوض مستحقا، إذا لم يقع العتق على عينها، وإنما سمى خمسين ثم دفعها إليه. وإن أوقع العتق على عينها، يجب أن يرجع على العيد بقيمة ما أعتقه بالعوض المستحق، ويسري العتق إلى نصيب شريكه، ويكون ولاؤه للمعتق.

## Mas'alah: How is the calculation of manumission and debt repayment done when the price exceeds the value?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1869)

ولو كان الثمن تسعة دنانير، وقيمته ستة، تحاصا، فكان ثلث الثلث للبائع محاباة، وثلثاه للأب عتقا، يعتق به ثلث رقبته، ويرد البائع دينارين، ويكون ثلثا الأب مع الد

## Mas'alah: What is the ruling on a slave owned by multiple masters who buys himself?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1040)

3115 – قلت : سئل سفيان عن عبد بين ثلاثة ، ( جاءهم ) بثلاثمائة درهم ، فقال : بيعوني نفسي . فقالوا : نعم . / 147 ع /

فأخذوا منه ثلاثمائة درهم ، فقالوا : ائتنا غدا نكتب ( لك ) كتابك . فلما جاء من الغد ، قال ( اثنان ) : أخذنا . وقال ( الثالث ) : لم آخذ شيئا . ( فشهد ) الرجلان عليه ( أنه أخذ ) . قال : شهادتهما جائزة للعبد على صاحبهما ، ويشاركها فيما أخذ من المال ، وليس على العبد شيء . قال أحمد : هو كما قال . قال إسحاق : نعم .

## Mas'alah: What is the ruling on sa'ayah and casting lots for partially freed slaves?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=217)

(باب في السعاية والقرعة) أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال: سمعت أحمد يقول لا نقول بالسعاية، حديث قتادة لا يقول فيه شعبة وهشام للسعاية قال أبو داود قلت لأحمد القرعة كيف هي؟ قال يجزءون ثلاثة أجزاء كان قيمتهم واحدة، فإن نقصت ردت القرعة، قلت فإن بقي منه بعضه رقيق يسعى فيما يبقى عليه؟ قال لا نقول بالسعاية، قال قلت لأحمد في القرعة يكتبون رقاعا؟ قال إن شاؤا رقاعا وإن شاؤا خواتيم.

## Mas'alah: How is partial manumission and its extension applied when the slave earns his value?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3325)

وإن كسب العبد مثل ديمته وللسيد مال مثل قيمته: قسمت العبد ومثلي قيمته على الأشياء الأربعة. فلكل شيء ثلاثة أرباع فيعتق من العبد ثلاثة أرباعه وله ثلاثة أرباع كسبه.

## Mas'alah: What is the authenticity of the hadith regarding the slave working for the remaining value in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4210)

فيه، وقد أجيب عن هذا بأن مالكا جزم به كما تقدم، وقد تابعه على ذلك جماعة من الحفاظ، كجرير بن حازم، وعبيد الله وغيرهما، والجازم مع زيادة علم، فيقدم على الشاك، وأما حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – فقد طعن فيه الحفاظ، قال الأثرم: ذكره سليمان بن حرب فطعن فيه وضعفه، وقال ابن المنذر: لا يصح. وقال أبو عبد الله: ليس في الاستسعاء شيء يثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، حديث أبي هريرة يرويه ابن أبي عروبة، وأما همام وشعبة وهشام الدستوائي – فلم يذكروه، وحدث به معمر فلم يذكر فيه السعاية، قال أبو داود:

وهمام أيضا لا يقوله. قلت: وهذا يدل على أن لفظ الاستسعاء شاذ، لمخالفته الجمهور، وقد ذكر همام أنه من قول قتادة وفتياه، ثم على تقدير صحته فالأول يترجح بعمل أهل المدينة، والجمهور عليه، وبأنه مخالف للظواهر والأصول، لإفضائه إلى منع المالك من التصرف في ملكه، وإحالته على سعاية قد لا يحصل منها شيء، وإدخال العبد في شيء قد لا يريده، وفي ذلك ضرر، ومعاوضة بغير رضا، وإنه منفي شرعا، ثم ذلك حصل

بسبب جناية غيرهما، ومن الأنسب الأحرى أن {ولا تزر وازرة وزر أخرى} [الأنعام: 164] .

# Sub-topic – Lottery for Manumission Among Multiple Slaves

## Mas'alah: What is the ruling on freeing halves of two slaves in the Hanbali school?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4310)

مسألة 19: قوله: وإن أعتق نصفي عبدين أجزآ، عند الخرقي. وفي الروضة: هو الصحيح من المذهب. وفي عيون المسائل: هو ظاهر المذهب، وعند أبي بكر: لا، انتهى. ما اختاره الخرقي هو الصحيح من المذهب، قال الشريف أبو جعفر: وهو قول أكثرهم. قال الزركشي: هو قول القاضي في تعليقه، وعامة أصحابه، كالشريف وأبي الخطاب في خلافيهما، وابن البنا والشيرازي، انتهى. قال في الخلاصة: أجزأه، 1 في النسخ الخطية: "أجزأ" ، والمثبت من "ط" . 2 في "ط" "أجزآ" . 3 في الأصل: "أجزأ" . 4 ليست في النسخ الخطية، والمثبت من "ط" .

## Mas'alah: What is the ruling on freeing another half of a slave according to different Hanbali authorities?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11804)

ويحتمل أن يجزئه. وإن أعتق نصفا آخر، أجزأه عند الخرقي، ولم يجزئه عند أبي بكر. ـــــــ قوله: وإن أعتق نصفا آخر، أجزأه عند الخرقي. يعني أنه كمن أعتق نصفي

عبدين. وهو المذهب. قال في «الروضة»: هذا الصحيح من المذهب. قال في «عيون المسائل»: هذا ظاهر المذهب. قال الشريف أبو جعفر: هذا قول أكثرهم. قال الزركشي: هذا اختيار القاضي في «تعليقه»، وعامة أصحابه؛ كالشريف، وأبي الخطاب في «خلافيهما»، وابن البنا، والشيرازي. [وصححه في «الخلاصة»] [1]. وقدمه في «الفروع» وغيره. وهو من مفردات المذهب. ولم يجزئه عند أبي بكر. واختاره ابن حامد، فيما حكاه القاضي في «روايتيه». وجزم به في «العمدة». وذكر ابن عقيل، وصاحب «الروضة» هذين القولين روايتين. وأطلقهما في [«الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الكافي»، و «المحرر»] (1) ، و «الرعايتين»، (1) سقط من: الأصل.

. . . . . ـــــــ و «الحاوي». وعند القاضي، إن كان باقيهما حرا، أجزأ، وإلا فلا. واختاره المصنف. وجزم به في «الوجيز». وقدمه في «النظم». وقيل: إن كان باقيهما حرا، أو أعتق كل واحد منهما عن كفارتين، أجزأه، وإلا فلا. قال في «المحرر»، و «الحاوي»: وهذا أصح. وجزم بالثاني ناظم «المفردات». وهو منها. وذكر هذه الأقوال في «الهدي» روايات عن الإمام أحمد، رحمه الله.

## Mas'alah: What is the ruling on freeing halves of two slaves or a slave and a slave-girl?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11805)

فائدة: وكذا الحكم لو أعتق نصفي عبدين أو أمتين أو أمة وعبد، بل هذه هي الأصل في

الخلاف. وقيل: إن كان باقيهما حرا، أجزأ، وجها واحدا؛

## Mas'alah: What is the ruling on partial manumission of two slaves when the earlier is unknown?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14939)

وقدمه فى «المحرر»، و «الشرح»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوى الصغير»، و «الفروع»، وغيرهم. وقيل: يعتق من كل عبد نصفه. قال فى «المحرر»: وهو بعيد على المذهب. قال فى «المنتخب»:

———

## Mas'alah: What does the author say about partial manumission contingent on the third?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14940)

كدلالة كلامه على تبعيض الحرية فيهما، نحو: اعتقوا إن خرج من الثلث.

## Mas'alah: What is the ruling on Ghanim's full manumission in the Hanbali school?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14941)

الصحيح من المذهب أن غانما يعتق كله. قاله القاضى وغيره. قال المصنف، والشارح: وهو أصح. وقيل: يعتق ثلثاه إن حكم بعتق سالم، وهو ثلث الباقى؛ لأن العبد الذى شهد به الأجنبيان كالمغصوب من التركة. ورده المصنف، والشارح.

## Mas'alah: What is the ruling of Qadi on the manumission of half of Ghanim?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14943)

وقال القاضى: يعتق من غانم نصفه. ورده المصنف.

## Mas'alah: What is the ruling if one of two slaves dies before the lottery?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1344)

وأن مات أحد العبدين أقرع بينه وبين الحي

## Mas'alah: How are six slaves divided by lot when the deceased has no other wealth?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1346)

فأن لم يظهر له مال غيرهم جزأناهم ثلاثة أجزاء كل اثنين جزءا ثم أقرعنا بينهم بسهم حرية وسهمي رق فمن خراج له سهم الحرية عتق ورق الباقون

## Mas'alah: How is the lottery conducted for eight slaves in a case of partial manumission?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1346)

فأن كانوا ثمانية فأن شاء أقرع بينهم بسهمي حرية وخمسة رق وسهم لمن ثلثاه حر وأن شاء جزأهم أربعة أجزاء وأقرع بينهم بسهم حرية وثلاثة رق ثم أعاد القرعة بين الستة لإخراج من ثلثاه حر وكيف أقرع جاز

## Mas'alah: What is the ruling on drawing lots for eight slaves with mixed freedom shares?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2230)

وإن كانوا ثمانية، فإن شاء أقرع بينهم بسهمي حرية، وخمسة رق، وسهم [المبدع في شرح المقنع] وإذا أراد الرجل السفر، بإحدى نسائه، وكذا إذا تشاح الأولياء في التزويج، أو من يتولى القصاص، ولأنه حق في تفريقه ضرر، فوجب جمعه بالقرعة كقسمة الإجبار مع الطلب، وبذلك يبطل قول الخصم: إنه مخالف للقياس، ثم لو سلم، فالحجة الحديث مطلقا، فعلى هذا لا بد من تساوي القيمة والعدد فيهم، كثلاثة أو ستة أو تسعة، قيمة كل واحد منهم مثل قيمة الآخر، فإن كانوا متساوي العدد دون القيمة، كستة أعبد قيمة اثنين ثلاثمائة، واثنين مائتان مائتان، واثنين مائة مائة، جعلت الاثنين اللذين قيمتهما أربعمائة جزءا، وكل واحد من اللذين قيمتهما مائة مائة مع كل واحد من الأوليين جزءا، وظاهر المتن: أنه لا فرق بين أن يعتقهم في دفعة واحدة أو دفعات، وأن العطايا يساوى بين متقدمها ومتأخرها. 1 - فصل في كيفية القرعة قال أحمد: قال سعيد وابن جبير: يقرع بينهم بالخواتيم، أقرع بين اثنين في ثوب، فأخرج خاتم هذا

وخاتم هذا، ثم قال: يخرجونهما، ثم يدفع إلى رجل، فيخرج منهما واحدا، ثم قال أحمد: بأي شيء خرجت مما يتفقان عليه، وقع الحكم به، سواء كان رقاعا أو خواتيم، وقال أصحابنا المتأخرون: الأولى أن يقطع رقاعا صغارا مستوية، ثم تجعل في بنادق شمع أو غيره، متساوية القدر، ثم تلقى في حجر واحد لم يحضر، ويغطى عليها بثوب، ثم يقال له: أدخل يدك، فأخرج بندقة، فيفضها، ويعلم ما فيها، وفي كيفيتها، طرق ستأتي في القسمة إن شاء الله تعالى.

## Mas'alah: How is the lottery conducted for eight slaves with mixed free and slave portions?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2230)

(وإن كانوا ثمانية فإن شاء، أقرع بينهم بسهمي حرية، وخمسة رق، وسهم لمن ثلثاه حر) لأن الغرض خروج الثلث بالقرعة، فكيف اتفق، حصل ذلك الغرض (وإن شاء

## Mas'alah: How is the lottery conducted for partial manumission with varying values?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2231)

لمن ثلثاه حر، وإن شاء جزأهم أربعة أجزاء، وأقرع بينهم بسهم حرية وثلاثة رق، ثم أعاد القرعة بينهم لإخراج من ثلثاه حر، وإن فعل غير ذلك، جاز، وإن أعتق عبدين قيمة أحدهما مائتان، والآخر ثلاثمائة جمعت قيمتهما، وهي خمسمائة، فجعلتها الثلث، ثم أقرعت بينهما، فإن وقعت على الذي قيمته مائتان ضربته في ثلاثة، تكن ستمائة، ثم نسبت منه خمس المائة، يكن العتق فيه خمسة أسداسه، وإن وقعت على الآخر، عتق

منه خمسة أتساعه، وكل شيء يأتي من هذا، فسبيله أن يضرب في ثلاثة ليخرج بلا كسر، وإن أعتق واحدا من ثلاثة أعبد، فمات أحدهم في حياة سيده، أقرع بينه وبين الحيين، فإن وقعت القرعة على الميت، رق [المبدع في شرح المقنع] جزأهم أربعة أجزاء، وأقرع بينهم بسهم حرية، وثلاثة رق، ثم أعاد القرعة بينهم لإخراج من ثلثاه حر) لأنه يجعل كل اثنين جزءا، ويقرع بينهم بما ذكر ؛ ليظهر التفريق المعتق من غيره، ويعيد القرعة ؛ ليظهر من ثلثاه حر (وإن فعل غير ذلك، جاز) بأن يجعل ثلاثة جزءا، وثلاثة جزءا، واثنين جزءا، فإن خرجت القرعة على الاثنين، عتقا، ويكمل الثلث بالقرعة من الباقين، وإن خرجت لثلاثة، أقرع بينهم بسهمي حرية وسهم رق، ثم أعيدت القرعة بينهم، فمن وقع له سهم العتق، عتق ثلثاه، فإن كان جميع ماله عبدين، أقرعنا بينهما بسهم حرية وسهم رق على كل حال (وإن أعتق عبدين قيمة أحدهما مائتان، والآخر ثلاثمائة جمعت قيمتهما، وهي خمسمائة، فجعلتها الثلث) هذا إذا لم يجز الورثة عتقهما، عتق ثلثهما، وكمل الثلث في أحدهما، فتجمع قيمتهما، فتكون خمسمائة (ثم أقرعت بينهما، فإن وقعت على الذي قيمته مائتان ضربته في ثلاثة) أي: تضرب قيمته في ثلاثة، ونسبنا قيمتها إلى المرتفع بالضرب، فما خرج من النسبة، عتق من العبد بقدره (تكن ستمائة، ثم نسبت منه خمسمائة) لأنها الثلث تقديرا (يكن العتق فيه خمسة أسداسه) لأن خمسمائة من ستمائة خمسة أسداسها (وإن وقعت على الآخر) وهو الذي قيمته ثلاثمائة (عتق منه خمسة أتساعه) لأنك إذا ضربت قيمته، وهي ثلاثمائة في ثلاثة، كانت تسعمائة، فإذا نسبت خمسمائة، كانت خمسة أتساعها (وكل شيء يأتي من هذا، فسبيله أن يضرب في ثلاثة، ليخرج بلا كسر) هذا قول من يرى جمع العتق في بعض العبد بالقرعة (وإن أعتق واحدا) أي: غير معين (من ثلاثة أعبد، فمات أحدهم في حياة سيده، أقرع

## Mas'alah: What is the ruling when the value of one slave is one-sixth and the witness is an heir?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3423)

وإن كانت قيمة غانم سدس المال، وبينته أجنبية قبلت، وإن كانت وارثة عتق العبدان،

## Mas'alah: What is the ruling on partial manumission and lottery among slaves in conflicting testimony?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3423)

وإن خرجت لغانم عتق هو ونصف سالم) لأن ذلك ثلث المال، كما لو لم تشهد بالرجوع، فإن الشهادة بالرجوع لم تقبل، فكأن وجودها كعدمها، وقال أبو بكر: يجوز على مذهبه أن يعتق من الذي قيمته الثلث نصفه، ويقرع بين العبدين، فأيهما وقعت عليه القرعة عتق، وإن قلنا بالقسمة، عتق من كل واحد ثلثاه (

## Mas'alah: What is the ruling on partial manumission when a witness is false?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3424)

وقال القاضي: يعتق من غانم نصفه، وإن كذبت بينة سالم عتق العبدان. [المبدع في شرح المقنع]

## Mas'alah: What is the ruling of al-Qadi regarding partial manumission of a slave named Ghanim?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3424)

وقال القاضي: يعتق من غانم نصفه) لأنه استحق العتق بإقرار الورثة مع ثبوت العتق للآخر بالبينة العادلة، فصارت بالنسبة إليه كأنه أعتق العبدين، فيعتق منه نصفه في الأحوال كلها، قال: المؤلف وهذا لا يصح، فإنه لو أعتق العبدين لأعتقنا أحدهما بالقرعة؛ ولأنه في حال تقديم تاريخ عتق من شهدت له البينة لا يعتق منه شيء، ولو كانت بينته عادلة، فمع فسقها أولى (

## Mas'alah: What is the ruling when a man owns half of two equal-valued slaves and frees one in health or illness?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4838)

فصل: وإذا كان لرجل نصف عبدين متساويين في القيمة، لا يملك غيرهما، فأعتق أحدهما في صحته، عتق، وسرى إلى نصيب شريكه؛ لأنه موسر بالنصف الذي له من العبد الآخر، فإن أعتق النصف الآخر، من العبد الآخر، عتق؛ لأن وجوب القيمة في ذمته لا يمنع صحة عتقه، ولم يسر؛ لأنه معسر، وإن أعتق الأول في مرض موته، لم يسر؛ لأنه إنما ينفذ عتقه في ثلث ماله، وثلث ماله هو الثلث من العبد الذي أعتق نصفه، وإذا أعتق الثاني، وقف على إجازة الورثة، وإن أعتق الأول في صحته، وأعتق الثاني، في مرضه، لم ينفذ عتق الثاني؛ لأن عليه دينا يستغرق قيمته، فيمنع صحة عتقه، إلا أن يجيز الورثة.

## Mas'alah: How are slaves of unequal value divided for manumission when the deceased has no other wealth?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1121)

فأما إن اختلفت ضممنا قليل القيمة إلى كثيرها وجزأناهم ثلاثة أجزاء ، سواء اتفق التعديل بالعدد والقيمة ؛ بأن كان قيمة كل اثنين ثلث ماله ، وقيمتهما متفاضلة ، أو لم يتفقا بأن كان قيمة واحد الثلث ، وقيمة اثنين الثلث ، وقيمة ثلاثة الثلث ، فإنا نعتبر التعديل بالقيمة ونطرح التعديل بالعدد ، نص عليه . (1) في ( أ ) : واثنان .

## Mas'alah: What is the ruling if one of two slaves dies before the lottery in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9516)

وإن مات أحد العبدين أقرع بينه وبين الحي. ـــــــ

## Mas'alah: How are slaves equalized by value when number equalization is impossible?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9537)

[المسألة الرابعة: أمكن تعديلهم بالقيمة دون العدد، كسبعة قيمة واحد ألف، وقيمة اثنين ألف، وقيمة أربعة ألف، فيعدلون بالقيمة دون العدد، كما ذكرنا] [1]. (1) سقط من: م.

ـــــــ . . . . . .

## Mas'alah: How is a specific slave determined for manumission when the owner is uncertain?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2129)

و: "أحد عبدي أو عبيدي، أو بعضهم حر" ولم ينوه، أو عينه ونسيه، أو أدى أحد مكاتبيه وجهل، ومات بعضهم أو السيد أو لا: أقرع أو وارثه، فمن خرج: فحر من حين العتق [2].

## Mas'alah: What is the ruling on emancipating half of two slaves for expiation?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2797)

أو نصف قنين: أجزأ [5]. . . . . ـــــــ * قوله: (لم تتبين حياته) فإن تبينت أجزأ على ما في الإقناع [6]. * قوله: (ومن أعتق جزءا ثم ما بقي) ظاهره أنه لا تقع السراية في باقيه إذا كان كله ملكه [7]، وظاهر ما في الإقناع [8] وشرحه [9] يخالفه، فليحرر!. (1) فلا يجزئ، والوجه الثاني: يجزئ. الفروع (5/ 383 – 384) ، والإنصاف (9/ 221) . وانظر: كشاف القناع (8/ 2735) . (2) فلا يجزئ، وفي رواية: أنه يجزئ. الفروع (5/ 383) . وانظر: كشاف القناع (8/ 2734) . (3) فلا يجزئ. المحرر (2/ 92) ، وكشاف القناع (8/ 2734) ، وانظر: المقنع (5/ 239) مع الممتع، الفروع (5/ 383) . (4) فلا يجزئ. المحرر (2/ 92) ، والمقنع (5/ 340) مع الممتع، والفروع (5/ 384 – 385) ، قالوا: (إن لم نقل بالاستسعاء) . (5) وعند أبي بكر: (لا يجزئه) . المحرر (2/ 92) ، والفروع (5/ 185) ، وانظر: كشاف القناع (8/ 2736) . (6) الإقناع (8/ 2734) مع كشاف القناع، وذكر ذلك

المرداوي في الإنصاف (9/ 219) ، والبهوتي في شرح منتهى الإرادات (3/ 203) .

(7) في "ب" : "ملكا" . (8) الإقناع (8/ 2736) مع كشاف القناع. (9) معونة أولي النهى (7/ 722) ، كما ذكره البهوتي في شرح منتهى الإرادات (3/ 203) .

## Mas'alah: What is the ruling on the effect of emancipating a part of a slave for expiation?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2798)

لا ما سرى بعتق جزء [1]،

## Mas'alah: What is the ruling on the portion of a slave freed by lot in a disputed manumission?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=139)

فإن وقعت القرعة على الذين اعترف الأبن بعتقه عتق منه ثلثاه إن لم يجز الابنان عتقه كاملا وكان الاخر عبدا

## Mas'alah: How is the lottery conducted for partial manumission in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1701)

وسهمي رق. فمن خرج له سهم الحرية عتق ورق الباقون وإن كانوا ثمانية فإن شاء أقرع بينهم بسهمي حرية وخمسة رق وسهم لمن ثلثاه حر وإن شاء جزأهم أربعة وأقرع

بسهم حرية وثلاثة رق ثم أعادها لإخراج من ثلثاه حر وكيف أقرع جاز وإن أعتق عبدين قيمة أحدهما مائتان والآخر ثلثمائة جمعت الخمسمائة فجعلتها الثلث ثم أقرعت فإن وقعت على الذي قيمته مائتان ضربتها في ثلاثة تكن ستمائة ثم نسبت منه الخمسمائة فيعتق منه خمسة أسداسه وإن وقعت على الآخر عتق خمسة أتساعه وكل ما يأتي من هذا الباب فسبيله أن يضرب في ثلاثة ليخرج بلا كسر

وإن أعتق مبهما من ثلاثة فمات أحدهم في حياته أقرع بينه وبين الحيين فإن وقعت عليه رقا وعلى أحدهما عتق إذا خرج من الثلث وإن أعتق الثلاثة في مرضه فمات أحدهم في حياته أو وصى بعتقهم فمات أحدهم بعده وقبل عتقهم. أو دبرهم أو بعضهم ووصى بعتق الباقي فمات أحدهم. أقرع بينه وبين الحيين

## Mas'alah: How is the lottery performed for manumission when there are multiple slaves?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4228)

عليه» . انتهى. 3898 - ولما تشاح الناس في الأذان يوم القادسية أقرع بينهم سعد، وهذا إجماع من الصحابة على مشروعية القرعة، وصفة القرعة أن يقرع بينهم بسهم حرية وسهمي رق، فمن خرج له سهم الحرية عتق دون الآخرين، فيكتب ثلاث رقاع، في واحدة حرية، وفي اثنتين رق، وتترك في ثلاث بنادق شمع أو طين، وتغطى بثوب، ويقال لمن لم يحضر: أخرج بندقة لهذا، فإن خرج له رقعة حرية عتق، ورق الآخران، وإن خرجت رقعة رق رق، وأخرجت أخرى على آخر، فإن خرجت رقعة الحرية عتق ورق الثالث، وإن خرجت رقعة رق رق، وتعين عتق الثالث، لانحصار العتق في الثلاثة،

ولا تتعين هذه الصفة، بل كيف ما أقرع جاز، وهذا في الصورة التي ذكرها الخرقي، وهي إذا استوت قيمتهم، أما إن اختلفت فلذلك صور ليس هذا موضع

# Sub-topic – Inheritance and Partial Manumission

## Mas'alah: What is the ruling when two people inherit a son of one of them and one is wealthy?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=362)

فإن ورث اثنان ابن أحدهما عتق نصيب الأب عليه ولم يعتق نصيب الشريك إن كان موسرا،

## Mas'alah: What is the ruling on partial manumission by inheritance and its extension?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2210)

وإن ملكه بالميراث، لم يعتق منه إلا ما ملك، موسرا كان أو معسرا، وعنه: إنه يعتق عليه نصيب الشريك إن كان موسرا،

## Mas'alah: What is the ruling on a child or insane person inheriting a share of a relative who would become free?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2210)

فرع: إذا ورث صبي أو مجنون جزءا ممن يعتق عليهما، عتق، ولم يسر إلى باقيه، وكذا إن وهب لهما، أو وصي لهما به، وهما معسران، فعلى الولي القبول، وإن كانا موسرين،

فوجهان مبنيان على أنه هل يقوم عليهما باقيه، إذا ملكا بعضه، وفيه وجهان. (وإن مثل) كضرب، وهو بتشديد الثاء، وقال أبو السعادات: مثلت بالحيوان أمثل مثلا: إذا قطعت أطرافه، وبالقتل: إذا جدعت أنفه أو أذنه، ونحوه (بعبده) ولو عبر برقيقه لعم (فجدع أنفه، أو أذنه، ونحو ذلك) كحرق عضو منه، قال ابن حمدان: أو

القاضي: والقياس أنه لا يعتق،

## Mas'alah: Does the rule of full manumission apply when a wealthy person inherits part of a relative?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=537)

وإن ملك الموسر قهرا كالإرث بعض من يعتق عليه لم يسر في أصح الروايتين.

## Mas'alah: What is the ruling on inheriting a share of a slave and the extension of manumission to the partner's share?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2042)

قال: (وإن ملكه بالميراث لم يعتق منه إلا ما ملك. موسرا كان أو معسرا. وعنه: أنه يعتق عليه نصيب الشريك إن كان موسرا) . أما كون ما ملكه بالميراث لا يعتق منه إلا ما ملك. موسرا كان أو معسرا على المذهب؛ فلأنه ملكه بغير اختياره. فلم يصح إلحاقه؛ كما لو باشر عتقه. وأما كون نصيب الشريك يعتق عليه إن كان موسرا على

رواية؛ فلأنه سهم ملكه. فيسري إلى نصيب شريكه. أشبه ما لو ملكه بالتسري. وإنما لم يعتق إذا كان معسرا رواية واحدة؛ لأنه لو باشر عتقه وهو معسر لم يسر. فلأن لا يسري بالملك بالميراث بطريق الأولى.

## Mas'alah: What is the ruling on inheriting a wealthy relative who is a slave?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=344)

وإن ملك موسر بعض من يعتق عليه بإرث لم يسر ويضمن النقص المكاتب بقيمته مكاتبا.

## Mas'alah: What is the ruling on inheriting a part of a slave and its effect on manumission in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=361)

مسألة 69: (وإن ملكه بالميراث لم يعتق منه إلا ما ملك) موسرا كان أو معسرا، لأنه لا اختيار له في إعتاقه ولا بسبب من جهته، ونقل عن المروذي ما يدل على أنه يعتق عليه نصيب الشريك إذا كان موسرا؛ لأنه ملك بعضه، أشبه ما لو ملكه بالشراء.

## Mas'alah: What is the ruling of Abu Yusuf and Muhammad on deducting the value of a slave from the inheritance?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8615)

وقال أبو يوسف، ومحمد: يحتسب بقيمته من ميراثه، فإن فضل من قيمته شيء، سعى فيه.

## Mas'alah: What is the view of Abu Yusuf and Muhammad on inheritance of a partially manumitted slave?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8618)

وقال أبو يوسف، ومحمد: يرث نصف نفسه ونصف المائتين، ويحتسب بقيمة نصفه الباقي من ميراثه.

## Mas'alah: How is partial manumission and inheritance calculated when a relative is purchased?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1868)

فلو اشترى ابنه ونحوه بمئة، ويساوي ألفا، فقدر المحاباة من رأس ماله، والثمن –وثمن كل من يعتق عليه– من ثلثه، ويرث.

## Mas'alah: What is the evidence for the ruling on a partially freed slave inheriting?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3777)

ولنا: ما روى عبد الله بن أحمد قال: حدثنا الديلي عن يزيد بن هارون عن عكرمة عن

ابن عباس "أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في العبد يعتق بعضه: يرث ويورث على قدر ما عتق منه" .

## Mas'alah: What is the ruling on partial manumission when a share is acquired through inheritance?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3813)

(و) إن ملك جزءه (بإرب: لم يعتق) عليه (إلا ما) أي: الجزء الذي (ملكه ولو) كان (موسرا) بقيمة باقيه على الأصح، لأنه لم ينسب إلى إعتاقه؛ لحصول ملكه بدون فعله وقصده.

## Mas'alah: How is the inheritance of a partially manumitted slave distributed?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=139)

فإن مات وفي يده مال كان ثلثه لمن لم يعتق وثلثاه للمعتق الأول والمعتق الثاني بالولاء إذا لم يكن له وارث أحق منهما

# Sub-topic – Partial Manumission and the Slave's Estate

## Mas'alah: What is the ruling on the slave's estate if he dies while still owing the si'ayah?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9444)

وعنه، يعتق كله، ويستسعى العبد في بقيته. نصره في «الانتصار». واختاره أبو محمد الجوزي، والشيخ تقي الدين، رحمهم الله. فعلى هذه الرواية، قيمة حصة الشريك في ذمة العبد، وحكمه حكم الأحرار، فلو مات وبيده مال، كان لسيده ما بقي من السعاية، والباقي إرث، ولا يرجع العبد على أحد بشيء. وهذا الصحيح. قدمه في «الرعاية». قال الزركشي: وهو ظاهر كلام الأكثرين. وهو كما قال، فإنهم

## Mas'alah: How is partial manumission of shares from multiple slaves handled when the estate is insufficient?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2517)

أحدهما، يكمل العتق من أحدهما بالقرعة بينهما، كما لو أعتق العبدين فلم يخرج من الثلث إلا أحدهما والثاني، يقسم ما بقي من الثلث بينهما بغير قرعة، لأنه أوقع عتقا مشقصا فلم يكمله، بخلاف ما إذا أعتق العبدين، ولهذا إذا لم يخرج من الثلث إلا الشقصان أعتقناهما، ولم يقرع بينهما، ولم يكمله من أحدهما. ولو أوصى بإعتاق النصيبين، وأن يكمل عتقهما من ثلثه، ولم يخرج من الثلث إلا النصيبان وقيمة باقي

أحدهما، أقرعنا بينهما، فمن خرجت قرعته كمل العتق فيه، لأن الموصي أوصى بتكميل العتق، فجرى مجرى إعتاقهما، بخلاف التي قبلها.

## Mas'alah: What is the ruling when the third is insufficient for full manumission?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=304)

وإن نقص عتق منه بقدره.

# Sub-topic – Rights of a Partially Free Slave

## Mas'alah: What is the ruling if a master mutilates his slave by cutting off his nose or ear in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9445)

وإن مثل بعبده فجدع أنفه أو أذنه ونحو ذلك، عتق عليه. نص ـــــــ قالوا: يعتق العبد كله. ويحتمل أن لا يعتق حتى يؤدي حق السعاية. واختاره أبو الخطاب في «الانتصار». وقدمه ابن رزين في «شرحه». فيكون حكمه حكم عبد بعضه رقيق، فلو مات كان للشريك من ماله مثل ما له، عند من لم يقل بالسعاية. وأطلقهما في «المغني»، و «الشرح»، و «الفروع»، و «الزركشي».

## Mas'alah: What is the ruling on the child of a partially manumitted slave woman?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10312)

والمعتق بعضها، يجب لها البعض فيسقط، وولدها يغرم أبوه قدر رقه.

## Mas'alah: What is the ruling on a master who mutilates his slave?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1335)

وأن مثل برقيقه ولو بلا قصد فقطع أنفه أو أذنه أو عضوا منه أوجبه أو خصاه أو خرق أو أحرق عضوا منه أوجبه أو وطئ جاريته المباحة التي لا يوطأ مثلها فأفضاها قال الشيخ: أو استكرهه على الفاحشة عتق بلا حكم ولو كان عليه دين وله ولاؤه ولا عتق بضربة وخدشة ولعنة ولو مثل بعبده مشترك سرى العتق إلى باقيه بشرطه وضمن للشريك ذكره ابن

عقيل

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance, zakat al-fitr, and earnings of a partially freed slave?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4828)

[فصل نفقة العبد المشترك المعتق بعضه في حياته وفطرته وأكسابه بينه وبين سيده]

## Mas'alah: How are maintenance, zakat al-fitr, and earnings divided between a partially freed slave and his master?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4828)

(8587) فصل: وإذا حكمنا بعتق بعضه، ورق باقيه، فإن نفقته في حياته، وفطرته، وأكسابه، بينه وبين سيده على قدر ما فيه من الحرية والرق. وإن تراضيا على المهايأة بينهما، كانت نفقة العبد وكسبه في أيامه له وعليه، وفي أيام سيده يكون كسبه لسيده، ونفقته عليه. فأما الأكساب النادرة؛ كاللقطة، والهبة، والوصية، فذكر القاضي أنها تدخل في المهايأة؛ لأنها من أكسابه فأشبهت المعتادة. وذكر غيره من أصحابنا وجها

آخر، أنها لا تدخل في المهايأة، وتكون بينهما على كل حال؛ لأن المهايأة معاوضة، فكأنه تعاوض عن نصيبه من كسبه في يوم سيده بنصيب سيده في يومه، فلا تتناول المعاوضة المجهول، وما لا يغلب على الظن وجوده. فأما الميراث، فلا يدخل في المهايأة، ولا يستحق سيده منه شيئا؛ لأنه إنما يرث بجزئه الحر، ويملك هذا العبد بجزئه الحر جميع أنواع الملك، ويرث ويورث بقدر ما فيه من الحرية، وقد مضى ذكر ذلك.

## Mas'alah: What is the ruling on the child of a partially freed slave woman?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1152)

وولد المعتق بعضها من زوج أو زنا حكمه حكمها .

## Mas'alah: Does a partially freed slave-girl married to a slave have the option of annulment?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1566)

وعلى قولنا ينبغي على الأمة إذا أعتق بعضها وهي تحت عبد هل تملك الخيار ؟ فقد ذكر أبو بكر في كتاب الخلاف أنها تملك الخيار . فعلى هذا لها أن تختار ، لأن أكثر ما فيه أنها إذا اختارت رق ثلثاها وعتق ثلثها ، وذلك يثبت الخيار .

## Mas'alah: What is the ruling on a woman's option when part of her is freed?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1177)

قوله: وإلا. أي وإن لم تعتق كلها تحت رقيق كله بأن عتق بعضها، أو عتقت كلها تحت حر أو مبعض.

## Mas'alah: What is the ruling on a master who mutilates a jointly-owned slave?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4952)

ولو مثل سيد بعبد مشترك بينه وبين غيره سرى العتق من نصيب الممثل إلى باقيه بشرطه وهو أن يكون الممثل موسرا بقيمة باقيه فاضلة كفطرة وضمن الممثل للشريك قيمة حصته يوم عتقه ذكره ابن عقيل قياسا على ما لو أعتق نصيبه بالقول

## Mas'alah: What is the ruling on mutilating a jointly owned slave in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3011)

قال ابن حمدان: ولو مثل بعبد مشترك بينه وبين غيره؛ عتق نصيبه، وسرى العتق إلى باقيه بشرط كون الممثل موسرا بقيمة باقية فاضلة كفطرة، وضمن للشريك قيمة حصته يوم عتقه. ذكره ابن عقيل قياسا على ما لو أعتق نصيبه بالقول.

## Mas'alah: What is the ruling on a part-free slave (muba'adh) having intercourse with his own slave woman?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3747)

تنبيه: للمبعض وطء أمة ملكها بجزئه الحر بلا إذن أحد؛ لأنها خالص ملكه.

## Mas'alah: Is a partially freed slave treated as free in all matters?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3777)

وقال ابن عباس: هو كالحر في جميع أحكامه في توريثه والإرث منه وغيرهما. وبهذا قال الحسن وجابر بن زيد والشعبي والنخعي والحكم وحماد وابن أبي ليلى والثوري وأبو يوسف ومحمد واللؤلؤي ويحيى بن آدم.

## Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on a partially freed slave?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3777)

وقال (2) أبو حنيفة: إن كان الذي يملك البعض استسعى العبد فله من تركته سعايته، وله نصف ولائه، وإن كان أغرم الشريك فولاؤه كله للذي أعتق بعضه.

## Mas'alah: Is it valid for a slave to take a concubine with his master's permission?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4637)

(ويصح) تسريه (على مرجوح بإذن سيد) ـه بالنسبة لما قدمه في "التنقيح" ، لأنه قال: وقيل: بلى بإذنه (3) ، ثم قال (المنقح: وهو الأظهر، ونص عليه في رواية الجماعة، وأختاره كثير من المحققين. انتهى) . وهذا الذي حكاه في "التنقيح" بقوله: وقيل. جعله

في "الإنصاف" المذهب. وعبارته في "الإنصاف" : وللعبد أن يتسرى بإذن سيده. هذا إحدى الطريقتين. وهي الصحيحة من المذهب. نص عليها في رواية الجماعة. وهي طريقة ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (30) 1: 20 كتاب الإيمان، باب المعاصي من أمر الجاهلية ولا يكفر صاحبها لارتكابها إلا بالشرك. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1661) 3: 1282 كتاب الأيمان، باب إطعام المملوك مما يأكل، والباسه مما يلبس، ولا يكلفه ما يغلبه. (2) في ب: لأنه قال. (3) في ب: بإذن سيده.

الخرقي وأبي بكر وابن أبي موسى وأبي إسحاق بن شاقلا. ذكره عنه في "الواضح" . ورجحها المصنف لمحي "المغني" و "الشارح" . قال في "القواعد الفقهية" : وهي أصح. فإن نصوص أحمد لا تختلف في إباحة التسري له. وصححه الناظم، وقدمه الزركشي ونصره. وقيل: ينبني على الروايتين في ملك العبد بالتمليك، وهي طريقة القاضي والأصحاب بعده. قاله في "القواعد" . قال القاضي: يجب أن يكون في مذهب أحمد في تسري العبد وجهان مبنيان على الروايتين في ثبوت الملك بتمليك سيده. وقدمها في "الرعايتين" و "الحا وي" و "الفروع" . وهي المذهب على ما أسلفناه في الخطبة. انتهى كلامه في "الإنصاف" . وحيث قلنا أن للعبد التسري

## Mas'alah: What is the ruling on a part-free slave having intercourse with his slave woman?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2153)

ولمبعض وطء أمة ملكها بجزئه الحر بلا إذن وعلى سيد امتنع مما لرقيقه إزالة ملكه بطلبه كفرقة زوجة

## Mas'alah: Does a slave woman have the option to annul marriage if only one co-owner frees his share?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2731)

قال: وإن كانت لنفسين فأعتق أحدهما فلا خيار لها إذا كان المعتق معسرا. ش: إذا كانت الأمة لنفسين، فأعتق أحدهما نصيبه وهو معسر، فلا خيار لها، على المختار من الروايتين، اختارها ابن أبي موسى والقاضي وأبو محمد وغيرهم، لأنه لا نص فيها، ولا يصح قياسها على المنصوص، لأن كاملة الحرية أكمل من ناقصتها، وعلله أحمد بأن النكاح صحيح، فلا يفسخ بالمختلف، (والرواية الثانية) لها الخيار، اختارها أبو بكر في الخلاف، لأنها قد صارت أكمل منه، فيثبت لها الخيار، كما لو عتق جميعها، وقوله: إذا كان معسرا. يحترز عما إذا كان موسرا، فإن العتق يسري، ويثبت لها الخيار بلا ريب، وقد علم من هذا أن هذا الخلاف على قولنا

بعدم الاستسعاء، أما إن قلنا به، وأن العتق يتنجز فيثبت لها الخيار، والله أعلم.

## Mas'alah: What is the ruling on a part-free slave having intercourse with his own slave woman?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1573)

ولمبعض وطء أمة ملكها بجزئه الحر بلا إذن) أحد ; لأنها خالص ملكه.

# Sub-topic – Manumission by Agent or Successive Co-Owners

## Mas'alah: What is the ruling on partial manumission when authorized?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9468)

قلت: الصواب عتق نصيبه لا غير.

## Mas'alah: What is the ruling if one partner appoints the other to free half without specifying intention?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1338)

سرى ولو وكل أحدهما الآخر فأعتق نصفه ولا نية انصرف إلى نصيبه

## Mas'alah: Does a subsequent co-owner's manumission take effect after a prior partial manumission?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2214)

وإن أعتقه شريكه بعد ذلك) وقبل أخذ القيمة (لم يثبت له فيه عتق) في قول الجمهور، لخبر ابن عمر، ولأنه قد صار حرا بعتق الأول له، وقيل: لا يعتق إلا بعد أداء القيمة، كما تقدم )

## Mas'alah: What is the ruling when one partner buys the other's share of a slave?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4829)

[فصل اشترى أحدهما نصيب صاحبه عتق عليه]

## Mas'alah: What is the ruling when one partner buys the other's share of a slave?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4829)

(8591) فصل: وإن اشترى أحدهما نصيب صاحبه، عتق عليه، ولم يسر إلى النصف الذي كان له؛ لأن عتقه حصل

باعترافه بحريته بإعتاق شريكه، ولا يثبت له عليه ولاء؛ لأنه لا يدعي إعتاقه، بل يعترف بأن المعتق غيره، وإنما هو مخلص له ممن يسترقه ظلما، فهو كمخلص الأسير من أيدي الكفار. وقال أبو الخطاب: يسري؛ لأنه شراء حصل به الإعتاق، فأشبه شراء بعض ولده. وإن أكذب نفسه في شهادته على شريكه، ليسترق ما اشتراه، لم يقبل منه؛ لأنه رجوع عن الإقرار بالحرية، فلم يقبل، كما لو أقر بحرية عبده، ثم أكذب نفسه. وهل يثبت له الولاء عليه إن أعتقه؟ يحتمل أن لا يثبت؛ لما ذكرنا. ويحتمل أن يثبت؛ لأننا نعلم أن على العبد ولاء، ولا يدعيه أحد سواه، ولا ينازعه فيه فوجب أن يقبل قوله فيه، وإن اشترى كل واحد منهما نصيب صاحبه صار العبد كله حرا لا ولاء عليه لواحد منهما، فإن أعتق كل واحد منهما ما اشتراه ثم أكذب نفسه في شهادته فهل يثبت له الولاء على من أعتقه على وجهين، وإن أقر كل واحد منهما بأنه كان أعتق نصيبه وصدق الآخر في شهادته بطل البيعان يثبت لكل واحد منهما الولاء على نصفه لأن أحدا

لا ينازعه فيه، وكل واحد منهما يصدق الآخر في استحقاق الولاء، ويحتمل أن يثبت الولاء لهما وإن لم يكذب واحد منهما نفسه لأننا نعلم أن الولاء عليه ثابت لهما ولا يخرج عنهما، وأنه بينهما إما بالعتق الأول لهما وإما بالثاني لأنهما إن كانا صادقين في شهادتهما فقد ثبت الولاء لكل واحد منهما على النصف الذي أعتقه أولا، وإن كانا كاذبين فقد أعتق كل واحد منهما نصفه بعد أن اشتراه، وإن كان أحدهما صادقا والآخر كاذبا فلا ولاء للصادق منهما لأنه لم يعتق النصف الذي كان له أولا ولا يصح عتقه في الذي اشتراه، لأنه كان حرا قبل شرائه والولاء كله للكاذب، لأنه أعتق النصف الذي كان له ثم اشترى النصف الذي لشريكه فأعتقه، وكل واحد منهما يساوي صاحبه في الاحتمال فيقسم بينهما.

## Mas'alah: What is the ruling when one partner buys the other's share of a jointly-owned slave?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9472)

وإن اشترى أحدهما نصيب صاحبه، عتق حينئذ ولم يسر إلى نصيبه. وقال أبو الخطاب: يعتق جميعه. ـــــــ 2928 - مسألة: (وإن اشترى أحدهما نصيب صاحبه عتق) عليه (ولم يسر إلي) النصف الذي كان له؛ لأن عتقه حصل باعترافه بحرتيه بإعتاق شريكه، ولا يثبت له عليه ولاء، لأنه لا يدعي إعتاقه، بل يعترف بأن المعتق غيره، وإنما هو مخلص له ممن يسترقه ظلما، فهو كمخلص الأسير من أيدي الكفار (وقال أبو الخطاب) يسري؛ لأنه شراء حصل به الإعتاق، فأشبه شراء بعض ولده. فإن أكذب نفسه في شهادته على شريكه ليسترق ما اشتراه منه، لم يقبل قوله [1]؛ لأنه رجوع عن الإقرار بالحرية، فلم يقبل، كما لو أقر بحرية عبده ثم أكذب نفسه. وهل يثبت له الولاء

عليه إن أعتقه؟ فيه احتمالان؛ أحدهما، لا يثبت؛ لما ذكرناه. والثاني، يثبت؛ لأنا نعلم أن على العبد ولاء، ولا يدعيه أحد سواه، ولا ينازعه فيه، فوجب أن يقبل قوله فيه. وإن اشترى كل واحد منهما نصيب صاحبه صار العبد كله حرا، ولا ولاء عليه لواحد منهما. فإن أعتق كل واحد منهما ما اشتراه، ثم أكذب نفسه (1) سقط من: م.

. . . . . ـــــــ في شهادته، فهل يثبت له ولاء ما أعتقه؟ على وجهين. وإن أقر كل واحد منهما بأنه كان أعتق نصيبه، وصدق الآخر في شهادته، بطل البيعان، وثبت لكل واحد منهما الولاء على نصفه؛ لأن أحدا لا ينازعه فيه، وكل واحد منهما يصدق الآخر في استحقاق الولاء. [ويحتمل أن يثبت الولاء لهما] [1] وإن لم يكذب واحد منهما نفسه؛ لأنا نعلم أن الولاء عليه ثابت لهما ولا يخرج عنهما، وأنه بينهما، إما بالعتق الأول، وإما بالثاني؛ لأنهما إن كانا صادقين في شهادتهما، فقد ثبت الولاء لكل واحد منهما على النصف الذي أعتقه أولا، وإن كانا كاذبين، فقد أعتق كل واحد منهما نصفه بعد أن اشتراه، وإن كان أحدهما صادقا والآخر كاذبا، فلا ولاء للصادق منهما؛ لأنه لم يعتق النصف الذي كان له أولا [2]، ولا صح عتقه في الذي اشتراه؛ لأنه كان حرا قبل شرائه، والولاء كله للكاذب؛ لأنه أعتق النصف الذي كان له ثم اشترى النصف الذي لشريكه، وكل واحد منهما يساوي صاحبه في الاحتمال، فيقسم بينهما. (1) سقط من: الأصل. (2) سقط من: م.

ـــــــ . . . . . .

## Mas'alah: What is the ruling on one co-owner appointing the other to free his share?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9546)

فصل: ولو وكل أحد الشريكين شريكه في عتق نصيبه، فقال الوكيل: نصيبي حر. عتق، وسرى إلى نصيب شريكه، والولاء له. وإن أعتق نصيب الموكل، عتق، وسرى إلى نصيبه، إن كان موسرا، والولاء للموكل. فإن أعتق نصف العبد ولم ينو شيئا، احتمل أن ينصرف إلى نصيبه؛ لأنه لا يحتاج إلى نية، ونصيب شريكه يفتقر إلى النية، ولم ينو. ويحتمل أن ينصرف إلى نصيب شريكه. لأنه أمره بالإعتاق، فانصرف إلى ما أمر به. ويحتمل أن ينصرف إليهما؛ لأنهما تساويا. وأيهما حكمنا بالعتق عليه ضمن نصيب شريكه. ويحتمل أن لا يضمن؛ لأن الوكيل إذا أعتق نصيبه فسرى إلى نصيب شريكه، لم يضمنه؛ لأنه

. . . . . ـــــــ مأذون له في العتق، وقد أعتق بالسراية، فلم يضمن، كمن أذن له في إتلاف شيء، فإنه لا يضمنه وإن أتلفه بالسراية. وإذا أعتق نصيب شريكه لم يلزم شريكه الضمان؟ لأنه مباشر لسبب الإتلاف، فلم يجب له ضمان ما تلف به، كما لو قال له أجنبي: أعتق عبدك. فأعتقه. والله تعالى أعلم.

## Mas'alah: What is the ruling when one partner appoints the other to free a slave and the agent frees his own share?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2825)

فرع : لو وكل أحد الشريكين الآخر في عتق نصيبه فقال الوكيل : نصيبي حر : عتق وسرى إلى نصيب شريكه والولاء له . وإن أعتق نصيب شريكه : عتق وسرى إلى نصيبه إن كان موسرا والولاء للموكل . وإن أعتق نصف العبد ولم ينو شيئا احتمل أن ينصرف إلى نصيبه ؛ لأنه لا يحتاج إلى نية واحتمل أن ينصرف إلى نصيب شريكه ؛ لأنه أمره بالإعتاق . ويحتمل أن ينصرف إليهما لتساويهما . وأيهما حكمنا بالعتق عليه ضمن نصيب شريكه ، وقيل : لا يضمن ؛ لأن الوكيل إذا أعتق نصيبه فسرى إلى الآخر لم يضمنه ؛ لأنه مأذون له في العتق . قال : (1) ... في الأصل : المعتق . وانظر الممتع ، الموضع السابق .

## Mas'alah: What is the ruling when a partner authorizes his partner to free a share without specifying intention?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1692)

ولو وكل شريك شريكه فأعتق نصفه ولا نية انصرف إلى نصيبه وأيهما سرى عليه العتق لم يضمنه

## Mas'alah: What is the ruling when a partner appoints his co-owner as agent to free a share of a jointly-owned slave?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1227)

ولو وكل شريك شريكه) في عتق نصيبه من رقيق مشترك بينهما نصفين (فأعتق) الوكيل

(نصفه) أي: القن (ولا نية) له بأن لم ينو نصف نفسه ولا نصف موكله (انصرف) العتق (إلى نصيبه) أي: المعتق دون موكله ; لأن الأصل تصرف الإنسان لنفسه حتى ينويه لموكله (وأيهما) أي: الشريكين (سرى عليه العتق) بعتق النصف عن نفسه أو شريكه (لم يضمنه) أي: نصيب الشريك كما لو أعتقاه معا. (

# Sub-topic – Partial Manumission and Insolvency of Co-Owners

## Mas'alah: What is the ruling on freeing half a slave while poor then buying and freeing the remainder in expiation?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11802)

وإن أعتق نصف عبد وهو معسر، ثم اشترى باقيه، فأعتقه أجزأه، إلا على رواية وجوب الاستسعاء، وإن أعتقة وهو موسر، فسرى، لم يجزئه. نص عليه. ـــــــ قوله: وإن أعتق نصف عبد وهو معسر، ثم اشترى باقيه، فأعتقه، أجزأه، إلا على رواية وجوب الاستسعاء. وهو صحيح. وقاله الأصحاب. واختار في «الرعايتين» الأجزاء مع القول بوجوب الاستسعاء. قوله: وإن أعتقه وهو موسر، فسرى، لم يجزئه. نص عليه. وهو المذهب.

. . . . . ـــــــ اختاره أبو بكر الخلال، وأبو بكر عبد العزيز، والمصنف، والشارح، والناظم. وقدمه في «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «الفروع». ويحتمل أن يجزئه. يعني [1]، إذا نوى عتق جميعه عن كفارته، كعتقه بعض عبده ثم بقيته. اختاره القاضي، وأصحابه. قال في «الحاوي الصغير»: وهو الأقوى عندي. قال القاضي: قال غير الخلال، وأبي بكر عبد العزيز: يجزئه، إذا نوى عتق جميعه عن كفارته. (1) سقط من: الأصل.

## Mas'alah: What is the ruling on an insolvent co-owner selling his share of a slave when manumission is claimed?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=503)

الحرية تسري إلى جميع العبد, فلا يجوز له بيع حصته منه. وإن كانا معسرين جاز لكل واحد منهما بيع حصته من العبد متى أحب؛ لأن الحرية لم تسر إلى جميعه, ولا يشتريه الشريك, وهذا صحيح؛ لأن الشريك عالم بالعتق, فلا يحل له الابتياع, وأحمد رضي الله عنه نص على أن العتق لم يقع من طريق الحكم, ولم يفرق بين اليسار والإعسار, ولم يجعل ها هنا للعبد أن يحلف مع شاهده ويصير حرا قولا واحدا, لأن كل واحد من الشريكين خصم للآخر, فلا تقبل شهادته عليه.

## Mas'alah: What is the ruling on partial manumission by an insolvent person and during terminal illness?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=864)

فصل: فإن أعتق المعسر بعض عبده، عتق كله، لأنه موسر بما يسري إليه، فأشبه ما لو أعتق بعض عبد وهو موسر بقيمة باقيه، فإن أعتق بعضه في مرض موته، عتق منه ما يحتمله الثلث وإن زاد على قدر ما أعتق، لأن عتق بعضه كعتق جميعه، وإن احتمل الثلث جميعه، عتق كله.

## Mas'alah: What is the ruling if a slave owned by two persons is partially freed by an insolvent co-owner?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3004)

[مسألة إذا كانت لنفسين فأعتق أحدهما فلا خيار لها إذا كان المعتق معسرا] (5522) مسألة؛ قال: فإن كانت لنفسين، فأعتق أحدهما، فلا خيار لها، إذا كان المعتق معسرا. إنما شرط الإعسار في المعتق؛ لأن الموسر يسري عتقه إلى جميعها، فتصير حرة، ويثبت لها الخيار، والمعسر لا يسري عتقه، بل يعتق منها ما أعتق، وباقيها رقيق، فلا تكمل حريتها، فلا يثبت لها الخيار حينئذ. وهذا قول الشافعي وعن أحمد، أن لها الخيار. حكاها أبو بكر، واختارها؛ لأنها أكمل منه، فإنها ترث، وتورث، وتحجب بقدر ما فيها من الحرية ووجه قول الخرقي، أنه لا نص في المعتق بعضها، ولا هي في معنى الحرة الكاملة؛ لأنها كاملة الأحكام، وأيضا ما علل به أحمد وهو أن العقد صحيح، فلا يفسخ بالمختلف فيه، وهذه مختلف فيها.

## Mas'alah: What is the alternative narration regarding the insolvent co-owner's manumission?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1115)

وعنه رواية أخرى : أنه يستدعي العبد في باقيه ويعتق جميعه ، ويكون ولاؤه لجميع مواليه .

## Mas'alah: What is the ruling when co-owners free a slave one after another while insolvent?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2347)

فيه خلافا، وأما إن أعتقه سادته الثلاثة واحد بعد واحد وهم معسرون أو كان المعتقان الأولان معسرين والثالث موسر فالصحيح فيه: أنه يعتق على كل واحد منهم حقه وله

ولاؤه وهذا قول أكثر أهل العلم، وحكى ابن المنذر فيما إذا أعتق المعسر نصيبه قولين شاذين: أحدهما: أنه باطل؛ لأنه لا يمكن أن يعتق نصفه منفردا إذ لا يمكن أن يكون إنسان نصفه حرا ونصفه عبدا كما لا يمكن أن يكون نصف المرأة طالقا ونصفها زوجة ولا سبيل إلى إعتاق جميعه فبطل كله. والثاني: يعتق كله ويكون قيمة نصيب الذي لم يعتق في ذمة المعتق يتبع بها إذا أيسر كما لو أتلفه وهذان القولان لم يقلهما من يحتج بقوله ولا يعتمد على مذهبه، ويردهما ما روى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (( من أعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم العبد عليه قيمة عدل. فأعطى شركاؤه حصصهم وعتق عليه العبد، وإلا فقد عتق عليه ما عتق )) [1] رواه الجماعة والدارقطني وزاد: (( ورق ما بقي )) . وإذا ثبت أنه لا يعتق على المعسر إلا نصيبه فباقي العبد على الرق فإذا أعتقه مالكه عتق بإعتاقه وكان لكل واحد منهم ولاء ما أعتق؛ لأن الولاء لمن أعتق. ويفارق العتق الطلاق؛ لكون المرأة لا يمكن الاشتراك ولا ورود النكاح على بعضها ولا تكون إلا لواحد فنظيره إذا كان العبد لواحد فأعتق جزءا منه فإنه يعتق جميعه. (1) أخرجه البخاري في صحيحه (2386) 2: 892 كتاب العتق، باب إذا أعتق عبدا بين اثنين أو أمة بين الشركاء. وأخرجه مسلم في صحيحه (1501) 3: 1286 كتاب الأيمان، باب من أعتق شركا له في عبد. وأخرجه أبو داود في سننه (3940) 4: 24 كتاب العتق، باب فيمن روى أنه لا يستسعى. وأخرجه الترمذي في جامعه (1346) 3: 629 كتاب الأحكام، باب ما جاء في العبد يكون بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه. وأخرجه النسائي في سننه (4699) 7: 319 كتاب البيوع، الشركة في الرقيق. وأخرجه ابن ماجة في سننه (2528) 2: 844 كتاب الأحكام، باب من أعتق شركا له في عبد. وأخرجه أحمد في مسنده (5884) طبعة إحياء التراث. وأخرجه الدارقطني في سننه (7) 4: 123 كتاب المكاتب.

## Mas'alah: What is the ruling on partial manumission when the co-owner is insolvent?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9477)

2931 - مسألة: (وإن كان معسرا) لم يعتق عليه إلا نصيبه؛ لما ذكرنا من أن عتق المعسر لا يسري إلى نصيب شريكه، ويعتق نصيب شريكه بالشرط. (1) في: المغني 14/ 357. (2) في م: «الملك».

وإن قال: إذا أعتقت نصيبك فنصيبي حر مع نصيبك. فأعتق نصيبه، عتق عليهما موسرا كان أو معسرا. ـــــــ

## Mas'alah: What is the ruling on the share of an insolvent partner being freed?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2114)

عتق نصيب صاحبه [1]، وأيهما ملك من نصيب شريكه المعسر شيئا: عتق، ولم يسر إلى نصيبه [2].

## Mas'alah: What is the ruling when the freeing partner is insolvent and cannot pay the other's share?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4958)

يأبق وأنكر شريكه فقوله لأن الأصل سلامته وإن كان العيب موجودا فيه حال الاختلاف واختلفا في حدوثه ف القول قول المعتق في عدم حدوثه لأنه الأصل وإن كان المعتق للعبد المشترك أو لنصيبه منه معسرا بقيمة شقص شريكه كله فلم يملك شيئا من قيمته عتق نصيبه من العبد أو الأمة فقط يعني ولا يسري عتقه إذن إلى نصيب شريكه ولو أيسر بعده أي بعد العتق لقوله صلى الله عليه وسلم وإلا فقد عتق عليه ما عتق وإذا كان لرجل أو امرأة نصف عبد أو أمة ول شخص آخر ثلثه أي العبد أو الأمة ول شخص آخر سدسه فأعتق موسران منه أي العبد أوالأمة حقيهما معا بوكيل بأن وكلا من أعتق حقيهما منه معا أو وكل أحدهما الآخر فأعتق حقيهما أو تعليق بأن قالا له إذا جاء رأس الشهر أو دخلت الدار ونحوه فنصيبنا منك حر ونحوه وكذا لو تلفظا بالعتق معا فضمان حق الشريك الثالث بينهما نصفين لأن عتق نصيب الثالث عليهما إتلاف لرقه وقد اشتركا فيه فتساويا في ضمانه ويفارق الشفعة لأنها شرعت لإزالة الضرر عن نصيب الشريك الذي لم يبع فكان استحقاقه على قدر نصيبه وولاء حصته أي الشريك الثالث بينهما نصفين لأن الولاء بحسب العتق ولو قال شريك في رقيق أعتقت نصيب شريكي ف قوله ذلك لغو ولو موسرا ولو رضي شريكه لأنه لا ولاية له على نصيب شريكه وإن قال الشريك في رقيق أعتقت النصف انصرف إلى ملكه §

## Mas'alah: What is the ruling on an insolvent partner freeing his share of a jointly-owned slave?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3818)

(والمعسر يعتق حقه) أي: حصته من الرقيق (فقط) . يعني: ولا يسري عتقه إذا كان معسرا إلى نصيب شريكه، لقوله صلى الله عليه وسلم: "وإلا فقد عتق منه ما عتق" (1) .

## Mas'alah: What is the ruling when both partners are insolvent regarding manumission?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1693)

ومع عسرتهما لا يعتق منه شيء

## Mas'alah: What is the ruling on partial manumission by an insolvent partner?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1693)

وإن كان معسرا عتق على كل نصيبه

## Mas'alah: What is the ruling on partial manumission when the owner is not wealthy?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=593)

وإن لم يكن موسرا بقيمة باقيه كله عتق منه بقدر ما هو موسر به. والموسر هنا القادر حالة العتق على قيمته، وأن يكون ذلك كفطرة.

# Sub-topic – Manumission of a Relative's Share

## Mas'alah: What is the ruling on owning a share of a relative who would be freed?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1335)

وأن ملك سهما ممن يعتق عليه بغير الميراث وهو موسر هنا القادر حالة العتق على قيمته وأن يكون ذلك كفطرة وأن كان معسرا أو ملكه بالميراث ولو موسرا لم يعتق عليه إلا ما ملك

## Mas'alah: What is the ruling on partial ownership of a relative who would be freed, and the effect of solvency?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4836)

مسألة: قال (وإن ملك سهما ممن يعتق عليه بغير الميراث، وهو موسر، عتق عليه كله، وكان لشريكه عليه قيمة حقه منه، وإن كان معسرا، لم يعتق عليه إلا مقدار ما ملك، وإن ملك بعضه بالميراث، لم يعتق منه إلا مقدار ما ملك، موسرا كان أو معسرا) قد ذكرنا فيما تقدم أن من ملك ذا رحم محرم، فهو حر؛ لما روى سمرة، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «من ملك ذا رحم محرم، فهو حر» . رواه أبو داود، وابن ماجه، والترمذي. وروى ضمرة، عن سفيان، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، – رضي الله عنهما – عن النبي – صلى الله عليه وسلم: «من ملك ذا رحم محرم، فهو حر» . وسئل

أحمد عن ضمرة، فقال: ثقة، إلا أنه روى حديثين ليس لهما أصل؛ أحدهما، هذا الحديث. وروي عن إبراهيم، عن الأسود، عن عمر، أنه قال: «من ملك ذا رحم محرم، فهو حر» . وقد ذكرنا هذا وما فيه من الخلاف فيما تقدم. فأما إن ملك سهما ممن يعتق عليه، مثل أن يملك سهما من ولده، فإنه يعتق عليه ما ملك منه،

سواء ملكه بعوض، أو بغير عوض، كالهبة والاغتنام والوصية، وسواء، ملكه باختياره، كالذي ذكرناه، أو بغير اختياره، كالميراث؛ لأن كل ما يعتق به الكل يعتق به البعض، كالإعتاق بالقول، ثم ينظر؛ فإن كان معسرا، لم يسر العتق، واستقر في ذلك الجزء، ورق الباقي؛ لأنه لو أعتقه بقوله، لم يسر إعتاقه مع تصريحه بالعتق وقصده إياه، فهاهنا أولى. وإن كان موسرا، وكان الملك باختياره، كالملك بغير الميراث، سرى إلى باقيه، فيعتق جميع العبد، ولزمه لشريكه قيمة باقيه لأنه فوته عليه. وبهذا قال مالك، والشافعي، وأبو يوسف. وقال قوم: لا يعتق عليه إلا ما ملك، سواء ملكه بشراء أو غيره؛ لأن هذا لم يعتقه، وإنما عتق عليه بحكم الشرع عن غير اختيار منه، فلم يسر، كما لو ملكه بالميراث، وفارق ما أعتقه؛ لأنه فعله باختياره، قاصدا إليه. ولنا أنه فعل سبب العتق اختيارا منه، وقصدا إليه، فسرى، ولزمه الضمان، كما لو وكل من أعتق نصيبه، وفارق الميراث، فإنه حصل من غير قصده، ولا فعله، ولأن من باشر سبب السراية اختيارا، لزمه ضمانها، كمن جرح إنسانا، فسرى جرحه، ولأن مباشرته لما يسري، وتسببه إليه في لزوم حكم السراية واحد، بدليل استواء الحافز والدافع في ضمان الواقع. فأما إن ملكه بالميراث، لم يسر العتق فيه، واستقر فيما ملكه، ورق الباقي، سواء كان موسرا أو معسرا؛ لأنه لم يتسبب إلى إعتاقه، وإنما حصل بغير اختياره. وبهذا قال مالك، والشافعي، وأبو يوسف. وعن أحمد ما يدل على أنه يسري إلى نصيب شريكه، إذا كان موسرا؛ لأنه عتق عليه بعضه وهو موسر، فسرى إلى باقيه،

كما لو وصى له به فقبله. والمذهب الأول لأنه لم يعتقه، ولا تسبب إليه، فلم يضمن، ولم يسر، كالأجنبي، وفارق ما تسبب إليه. [فصل ورث الصبي والمجنون جزءا ممن يعتق عليهما] (8604)

## Mas'alah: What is the ruling when a slave partly owned by a relative and a stranger is sold in one transaction?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4838)

فصل: وإذا باع عبدا لذي رحمه وأجنبي صفقة واحدة، عتق كله، إذا كان ذو الرحم معسرا، وضمن لشريكه قيمة حقه منه. وقال القاضي: لا يضمن لشريكه، شيئا؛ لأن ملكه لم يتم إلا بقبول شريكه فصار كأنه أذن له في إعتاق نصيبه. ولنا أنه عتق عليه نصيبه بملكه باختياره، فوجب أن يقوم عليه باقيه مع يساره، كما لو انفرد بشرائه، ولا نسلم أنه لا يصح قبوله إلا بقبول شريكه.

## Mas'alah: What is the ruling on partial manumission of a co-owned slave when one owner is the father?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1125)

فإن قلنا : إنه يعتق ، فورث اثنان أبن أحدهما ، عتق نصيب الأب ولم يعتق نصيب الشريك ، موسرا كان الأب أو معسرا .

## Mas'alah: What is the ruling on owning part of a mahram relative in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=361)

مسألة 68: (وإن ملك جزءا من ذي رحم عتق عليه باقيه إن كان موسرا، إلا أن يملكه بالميراث) فلا يعتق عليه إلا ما ملك، وذلك أنه متى ملكه بغير الميراث وهو موسر عتق عليه كله لأنه عتق بسبب من جهته فأشبه إعتاقه بالقول.

## Mas'alah: What is the ruling on partial ownership of a relative and the extension of manumission in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2359)

وكان لشريكه عليه قيمة حقه منه، وإن كان معسرا لم يعتق عليه إلا مقدار ما ملك، وإن ملك بعضه بالميراث لم يعتق منه إلا مقدار ما ملك موسرا كان أو معسرا) . قد ذكرنا فيما مضى أن من ملك ذا رحم محرم فهو حر؛ لما روى سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (( من ملك ذا رحم محرم فهو حر )) [1] رواه الخمسة إلا النسائي. وأما إن ملك سهما ممن يعتق عليه مثل من يملك سهما من ولده فإنه يعتق عليه ما ملكه منه، سواء ملكه بعوض أو بغير عوض؛ كالهبة والاغتنام والوصية، وسواء ملكه باختياره كالذي ذكرنا أو بغير اختياره كالميراث؛ لأن كل ما يعتق به الكل يعتق به البعض كالإعتاق بالقول ثم ينظر فإن كان معسرا لم يسر العتق واستقر في ذلك الجزء ورق الباقي؛ لأنه لو أعتقه بقوله لم يسر إعتاقه مع تصريحه بالعتق وقصده إياه فهاهنا أولى. وإن كان موسرا وكان الملك باختياره كالملك بغير الميراث سرى إلى باقيه فعتق جميع العبد ولزمه لشريكه قيمة باقيه؛ لأنه فوته عليه، وبهذا قال مالك والشافعي وأبو يوسف. وقال قوم: لا يعتق عليه إلا ما ملك، سواء ملكه بشراء أو غيره؛ لأن هذا لم يعتقه وإنما عتق عليه بحكم الشرع من غير اختيار منه فلم يسر؛ كما لو ملكه بالميراث وفارق ما أعتقه؛ لأنه فعله باختياره قاصدا إليه. ولنا أنه فعل سبب العتق اختيارا منه وقصدا إليه

فسرى ولزمه الضمان؛ كما لو وكل من أعتق نصيبه وفارق الميراث فإنه حصل من غير فعله ولا قصده. ولأن من باشر سبب السراية اختيارا لزمه ضمانها كمن جرح إنسانا فسرى جرحه. ولأن مباشرة ما يسري وتسببه إليه ولزوم حكم السراية واحد بدليل استواء الحافر والدافع في ضمان الواقع. وأما إن ملكه بالميراث لم يسر العتق فيه واستقر فيما ملكه ورق (1) أخرجه أبو داود في سننه (3949) 4: 26 كتاب العتق، باب فيمن ملك ذا رحم محرم. وأخرجه الترمذي في جامعه (1365) 3: 646 كتاب الأحكام، باب ما جاء فيمن ملك ذا رحم محرم. وأخرجه ابن ماجة في سننه (2524) 2: 843 كتاب العتق، باب من ملك ذا رحم محرم فهو حر. وأخرجه أحمد في مسنده (20217) 5: 18.

الباقي، سواء كان موسرا أو معسرا؛ لأنه لم يتسبب إلى إعتاقه وإنما حصل بغير اختياره، وبهذا قال مالك والشافعي وأبو يوسف. وعن أحمد ما يدل على أنه يسري إلى نصيب شريكه إذا كان موسرا؛ لأنه عتق عليه بعضه وهو موسر فسرى إلى باقيه كما لو أوصى له به فقبله. والمذهب الأول؛ لأنه لم يعتقه ولا تسبب إليه فلم يضمن ولم يسر كالأجنبي وفارق ما تسبب إليه.

## Mas'alah: What is the ruling on owning a share of a relative who would become free?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9439)

2918 – مسألة: (وإن ملك سهما ممن يعتق عليه بغير الميراث وهو موسر عتق عليه كله، وعليه قيمة نصيب شريكه. وإن كان معسرا لم يعتق عليه إلا ما ملك. وإن ملكه

بالميراث لم يعتق منه إلا ما ملك، موسرا كان أو معسرا. وعنه، أنه يعتق عليه نصيب الشريك إن كان موسرا) وجملة ذلك، أن من ملك سهما ممن يعتق عليه، فإنه يعتق عليه ما ملك منه، سواء ملكه بعوض، أو بغير عوض،

. . . . . ـــــــ [كالهبة، والاغتنام] [1] والوصية، وسواء ملكه باختياره، كالذي ذكرنا، أو بغير اختياره، كالميراث؛ لأن كل ما يعتق به الكل، يعتق به البعض، كالإعتاق بالقول، ثم ينظر؛ فإن كان معسرا لم يسر العتق، واستقر في ذلك الجزء ورق الباقي؛ لأنه لو أعتقه بقوله لم يسر إعتاقه بتصريحه بالعتق وقصده إياه، فههنا أولى. وإن كان موسرا وكان الملك [2] باختياره، كالملك بغير الميراث، سرى إلى باقيه، فعتق جميع العبد، ولزمه لشريكه قيمة باقيه، لأنه فوته عليه. وبهذا قال مالك، والشافعي، وأبو يوسف. وقال قوم: لا يعتق عليه إلا ما ملك، سواء ملكه بشراء أو غيره، لأن هذا لم يعتقه، وإنما عتق عليه بحكم الشرع، عن غير اختيار منه، فلم يسر، كما لو ملكه بالميراث، وفارق ما أعتقه، لأنه فعله باختياره قاصدا إليه. ولنا، أنه فعل سبب العتق اختيارا منه، وقصد إليه، فسرى ولزمه الضمان، كما لو وكل من أعتق نصيبه. وفارق (1) في ر 2، م: «كالاغتنام». (2) في ر 2، م: «الميراث».

. . . . . ـــــــ الميراث، فإنه حصل بغير فعله، ولا قصده، ولأن من باشر [1] سبب السراية اختيارا لزمه الضمان [2]، كمن جرح إنسانا فسرى جرحه، ولأن مباشرة ما يسري وتسببه [3] إليه في لزوم حكم السراية واحد، بدليل استواء الحافر والدافع في ضمان الواقع، فأما إن ملكه بالميراث، لم يسر العتق فيه، واستقر فيما ملكه، ورق الباقي، موسرا كان أو معسرا؛

لأنه لم يتسبب إلى إعتاقه، وإنما حصل بغير اختياره. وبهذا قال مالك، والشافعي، وأبو يوسف. وعن أحمد، ما يدل على أنه يسري إلى نصيب الشريك إذا كان موسرا، لأنه عتق عليه بعضه وهو موسر، فسرى إلى باقيه، كما لو وصى له به فقبله. والمذهب الأول؛ لأنه لم يعتقه ولا تسبب إليه، فلم يضمن، ولم يسر، كالأجنبي، وفارق ما تسبب إليه. (1) في الأصل: «باشره». (2) في الأصل، ر 2: «ضمانا». (3) في م: «ونسبته».

---

## Mas'alah: What is the ruling on a minor or insane person inheriting a share of a relative who would be manumitted?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9442)

فصل: وإن ورث الصبي والمجنون جزءا ممن يعتق عليهما، عتق ولم يسر إلى باقيه، لأنه إذا لم يسر في حق المكلف، ففي حقهما أولى. وإن وهب لهما، أو وصي لهما به وهما معسران، فعلى وليهما قبوله، لأنه نفع لهما، بإعتاق قريبهما من غير ضرر يلحق قريبهما. وإن كانا موسرين، ففيه وجهان، مبنيان على أنه هل يقوم عليهما باقيه إذا ملكا بعضه؟ وفيه وجهان، أحدهما، لا يقوم ولا يسري العتق إليه، لأنه يدخل

---

في [1] ملكه بغير اختياره، أشبه ما لو ورثه. والثاني، يقوم عليه؛ لأن قبول وليه يقوم مقام قبوله،

فأشبه الوكيل. فعلى هذا الوجه، ليس لوليه قبوله؛ لما فيه من الضرر. وعلى الأول، يلزمه قبوله؛ لأنه نفع بغير ضرر، إذا كان ممن لا تلزمه نفقته، وإذا قلنا: ليس له إن يقبله. فقبله، احتمل أن لا يصح القبول [2]؛ لأنه فعل ما لم يأذن له الشرع فيه، فأشبه ما لو باع ماله [3] بغبن. واحتمل أن يصح وتكون الغرامة عليه؛ لأنه ألزمه هذه الغرامة، فكانت عليه كنفقة الحج إذا أحجه. (1) زيادة من: الأصل. (2) في الأصل: «للقبول». (3) سقط من: الأصل.

---

## Mas'alah: What is the ruling on partial ownership of a relative who would be freed?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2795)

قال : ( ومن ملك سهما ممن يعتق عليه بغير ميراث عتق كله إن كان موسرا وعليه قيمة نصيب شريكه . وإن كان معسرا لم يعتق عليه إلا ما ملك كملكه بالميراث (1) ... سبق تخريجه قريبا .

مطلقا ) . ش : أما كون من ملك سهما ممن يعتق عليه ؛ كنصفه أو ربعه ونحو ذلك بغير ميراث ؛ كالبيع والهبة والوصية يعتق عليه كله إن كان موسرا . أما السهم ؛ فلأن كل سبب إذا وجد في الكل ، عتق به : إذا وجد في البعض عتق به ؛ كالإعتاق . وأما بقية الكل ؛ فلأن العتق وجد بسبب من جهته وهو يملكه باختياره . أشبه العتق بالقول . وأما كونه عليه قيمة نصيب شريكه ؛ فلأنه فوته عليه . وبهذا قال مالك والشافعي وأبو

يوسف . وقال قوم : لا يعتق عليه إلا ما ملك ، سواء ملكه بشراء أو غيره ؛ لأنه لم يعتقه وإنما عتق عليه بغير اختياره فلم يسر أشبه ما لو ملكه بالميراث . وجوابه : بأنه فعل سبب العتق اختيار أمته فسرى ولزمه الضمان كما لو وكل من أعتق نصيبه ، وفارق الإرث فإنه جعل بغير فعله ولا قصده وكما جرح إنسانا . وأما كونه لا يعتق عليه إلا ما ملك إذا كان معسرا فكما لو باشره بالإعتاق واستقر ذلك الجزء فيه وإن كان موسرا وكان الملك باختياره سرى إلى باقيه ويعتق عليه كله . وأما كون ما ملكه بالميراث لا يعتق منه إلا ما ملك موسرا كان أو معسرا وهو المراد بقوله : مطلقا ؛ فلأنه لا اختيار له في إعتاقه . فلا يصح إلحاقه بمن باشر عتقه ، وهذا المذهب ، قطع به الخرقي والقاضي في الجامع وأبو محمد في الكافي وصححه أبو البركات ، وبهذا قال مالك والشافعي وأبو يوسف . وعن الإمام أحمد ما يدل على أنه يسري إلى نصيب الشريك إذا كان موسرا ؛ لأنه عتق عليه بعضه وهو موسر ، فسرى إلى باقيه ، كما لو وصى له به فقبله . والموسر هنا القادر حالة العتق على قيمته ، بشرط أن يكون ذلك فاضلا كالفطرة . فإن قلنا : لا يعتق ، فهل يجبر على إعتاقه ؟ فيه روايتان . وإن كان معسرا لم يعتق منه إلا ما ملك ، وهل يستسعي العبد في باقيه ؟ على روايتين .

## Mas'alah: What is the ruling if a minor or insane person inherits a share of a relative who would be manumitted by them?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2796)

فرع : إذا ورث صبي أو مجنون جزءا ممن يعتق عليهما : عتق ، ولم يسر إلى باقيه .

## Mas'alah: What is the ruling on accepting a gift or bequest for a minor or insane person that would lead to manumission?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2797)

وكذا إن وهب لهما ، أو وصي لهما به ، وهما معسران ، فعلى وليهما القبول . وإن كانا موسرين فوجهان ، مبنيان على أنه هل يقوم عليهما باقيه إذا ملكا بعضه ؟ وفيه وجهان .

## Mas'alah: What is the ruling on partial ownership of a relative who would be manumitted and the extension of manumission?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3010)

ومن ملك بغير إرث) كشراء وهبة ووصية وغنيمة (جزءا) وإن قل (ممن يعتق عليه) كأبيه وابنه وأخيه وعمه (وهو) ؛ أي: المالك لذلك الجزء (موسر بقيمة باقية فاضلة) عن حاجته وحاجة من يمونه (كفطرة) ؛ أي: عن نفقة يوم وليلة وما يحتاجه من مسكن وخادم (يوم ملكه) متعلق بموسر (عتق) عليه (كله) ؛ أي: كل الذي ملك جزأه؛ لأنه فعل سبب العتق اختيارا منه وقصدا إليه، فسرى عليه، كما لو أعتق نصيبه من مشترك (وعليه ما يقابل جزء شريكه من قيمة كله) فيقدر كاملا لا عتق فيه، وتؤخذ حصة الشريك منها، وكذا الحكم لو أعتق شركا في عبد، وهو موسر (وإلا) يكن موسرا بقيمة كل باقيه (عتق) منه (ما يقابل ما هو موسر به) ممن ملك جزأه بغير الإرث، فإن لم يكن موسرا بشيء منه؛ عتق ما ملكه فقط (و) إن ملك جزأه (بإرث لم يعتق) عليه (إلا ما

ملك) منه (ولو) كان الوارث (موسرا) لأنه لم يتسبب إلى إعتاقه؛ لحصول ملكه بدون قصده وفعله

## Mas'alah: What is the ruling on partial ownership of a relative and compulsory manumission?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1690)

ومن ملك بغير إرث جزءا ممن يعتق عليه وهو موسر بقيمة باقية فاضلة كفطرة يوم م

## Mas'alah: What is the ruling on owning part of a relative who would be freed?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=593)

(وإن ملك بعضه) أي بعض من يعتق عليه بشراء أو هبة أو نحوهما (عتق البعض) الذي ملكه، (و) عتق (الباقي) أي باقي الرقبة (بالسراية، إن كان موسرا، ويغرم) أي يدفع ثمن (حصة شريكه.)

## Mas'alah: What is the ruling on partial ownership of a relative who would be entitled to manumission?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4223)

قال: وإذا ملك سهما من بعض من يعتق عليه بغير الميراث وهو موسر عتق عليه كله، وكان لشريكه عليه قيمة حقه منه، وإن كان معسرا لم يعتق عليه منه إلا مقدار ما ملك، وإذا ملك بعضه بالميراث لم يعتق عليه إلا مقدار ما ملك منه، موسرا كان أو معسرا.

# Mas'alah: What is the ruling on the extension of manumission when a solvent person acquires a share of a relative?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4224)

ش: إذا ملك سهما ممن يعتق عليه – وهو ذو الرحم المحرم – فلا يخلو إما أن يكون بغير اختياره كالميراث، أو باختياره كالبيع والهبة والاغتنام ونحو ذلك، وفي كليهما يعتق السهم الذي ملكه، لأن كل سبب إذا وجد في الكل عتق به، إذا وجد في البعض عتق به، كالإعتاق بالقول، ثم ينظر فإن كان معسرا استقر العتق في ذلك السهم، ولم يسر على المذهب، كما تقدم في المباشرة، وإن كان موسرا والتملك باختياره سرى عليه في نصيب شريكه، لأنه تسبب في العتق اختيارا منه، فسرى عليه كما لو وكل في عتق بعض عبد يملكه، وإن كان التملك بغير اختياره لم يسر عليه، على المشهور عند الأصحاب، والمجزوم به للقاضي في الجامع، وأبي محمد في الكافي وغيرهما، لأنه لم يتسبب في الإعتاق، إنما حصل بغير اختياره، ومنصوص أحمد في رواية المروذي أنه يسري عليه والحال هذه، لأنه عبد عتق عليه بعضه وهو موسر، فسرى إلى باقيه، كما لو أوصي له به فقبله، ولم يذكر القاضي في الروايتين بالأول نصا، وحيث سرى ضمن لشريكه قيمة حقه منه، لإتلاف ذلك عليه. وقول الخرقي: من بعض. إشعار لكون السهم قليلا، ونبه بذلك على الكثير، وهو كذلك.

# Sub-topic – Claims and Oaths Among Co-Owners

## Mas'alah: What is the ruling when both partners claim the other freed the slave and both are wealthy?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1338)

وأن ادعى كل واحد منهما ذلك على شريكه وهما موسران عتق عليهما ولا ولاء لهما عليه وأن كان أحدهما معسرا عتق نصيبه فقط وأن كانا معسرين لم يعتق منه شيء وللعبد أن يحلف مع كل واحد منهما ويعتق أو مع أحدهما أن كان عدلا ويعتق نصفه وأيهما اشترى نصيب صاحبه عتق ما اشترى فقط وكذا أن كان البائع وحده معسرا

## Mas'alah: What is the ruling when each co-owner testifies that the other manumitted his share of a jointly owned slave?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=502)

ولو كان عبدا بين رجلين, فشهد كل واحد منهما على صاحبه أنه أعتق حصته منه, لم يقبل قوله, ولم يعتق العبد من واحد منهما.

## Mas'alah: What is the ruling when both joint owners are insolvent and claim the other freed his share?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2216)

وإن كانا معسرين، لم يعتق على واحد منهما) لأن عتق المعسر لا يسري إلى غيره، بل هو شاهد على صاحبه، بإعتاق نصيبه، فإن كانا فاسقين، فلا أثر لكلامهما، وإن كانا عدلين، عمل بشهادتهما ; لأن كل واحد منهما لا يجر إلى نفسه نفعا، ولا يدفع عنها ضررا، وقبل في العتق شاهد ويمين، فإن حلف معهما، عتق كله، وإن حلف مع أحدهما، عتق نصفه، على الرواية الأخرى، ويبقى نصفه رقيقا، ذكره الخرقي، وذكر ابن أبي موسى: لا يصدق أحدهما على الآخر، وذكره في زاد المسافر، وعلله بأنهما خصمان، ولا شهادة لخصم على خصمه (

## Mas'alah: What is the ruling when one partner says 'if you free your share, my share is free' and the first partner is wealthy?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2217)

وإذا قال أحد الشريكين: إذا أعتقت نصيبك، فنصيبي حر، فأعتق الأول وهو موسر، عتق كله عليه) نصيبه بالعتق، ونصيب شريكه بالسراية، هذا اختيار الأصحاب، ويقوم عليه نصيب شريكه، ولا يقع عتقه ; لأن السراية سبقت، فمنعت عتق الشريك، قال المؤلف: ويحتمل أن يعتق عليهما جميعا، وله ولاؤه كله، وقيل: يعتق على القائل كله بالشرط، ويكون ولاؤه لهما (وإن كان معسرا، عتق

كله عليه،

## Mas'alah: What is the ruling when one partner says 'if you free your share, my share is free' and the first partner is insolvent?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2218)

وإن كان معسرا، عتق على كل واحد منهما نصيبه، وإن قال: إن أعتقت نصيبك، فنصيبي حر مع نصيبك، فأعتق نصيبه، عتق عليهما، موسرا كان أو معسرا. [المبدع في شرح المقنع] على كل واحد منهما نصيبه) لأن عتق المعسر لا يسري إلى نصيب الشريك، فوقع عتق الشريك ; لأنه وجد بشرط عتقه، ولم يوجد ما يمنع وقوعه، ويكون الولاء لهما (

## Mas'alah: What is the ruling if a co-owner says 'my share is free before your manumission'?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2218)

مسائل: الأولى: إذا قال إذا أعتقت نصيبك، فنصيبي حر قبل إعتاقك، وقعا معا إذا أعتق نصيبه، هذا مقتضى قول أبي بكر، والقاضي، وقال ابن عقيل: يعتق كله على المعتق، ولا يقع إعتاق شريكه ; لأنه إعتاق في زمن ماض، وقال السامري: يعتق جميعه على القائل، ويضمن لشريكه قيمة نصيبه منه.

## Mas'alah: What happens when each wealthy co-owner claims the other freed his share first?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=537)

وإذا ادعى كل واحد من الشريكين الموسرين أن شريكه أعتق نصيبه عتق العبد كله واستحلف كل واحد الآخر لدعوى ضمان السراية.

## Mas'alah: What is the ruling on the claimant being liable for the other co-owner's share when freedom occurs involuntarily?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1116)

وذكر القاضي في المجرد : أنه لا يضمن حصة المدعى عليها لأن العتق في نصيب نفسه ثبت بغير اختياره ، ومن عتق عليه نصيبه من العبد بغير اختياره لا يقوم عليه نصيب شريكها كلما لو ورث بعض عبد فعتق عليه ، فإنه لا يقوم عليه نصيب شريكه ، كذلك هاهنا .

## Mas'alah: What is the ruling if the claimant is insolvent and the slave swears with his testimony?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1116)

وإن كان المدعي معسرا لم يعتق عليه إلا بحصته قولا واحدا . وهل للعبد أن يحلف مع شهادته إذا كان عدلا ويصير جميعه حرا ؟ على ما ذكرنا من الروايتين .

## Mas'alah: What is the ruling on partial manumission and claims of manumission among co-owners?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=317)

وإن أعتق كافر موسر نصيبه من عبد مسلم، سرى [1]. ومن ادعى أن شريكه الموسر أعتق حقه، فأنكر، عتق حق المدعي مجانا، وحلفه للسراية. وإن اشترى المدعي حق شريكه، عتق عليه كله. وإن ادعى كل واحد منهما ذلك مع يسارهما، عتق عليهما، ولا

ولاء لهما. وإن كان أحدهما معسرا، عتق حقه فقط. وإن كانا معسرين، لم يعتق منه شيء. وأيهما اشترى حق الآخر عتق عليه ما اشترى فقط. وإذا قال لشريكه الموسر: "إذا أعتقت نصيبك فنصيبي حر" ، فأعتقه، عتق الباقي بالسراية مضمونا. وإن كان معسرا، عتق على كل واحد حقه. وإن قال: "فنصيبي مع نصيبك –أو: قبله– حر" ، عتق عليهما وإن كان المعتق موسرا، ولغت القبلية.

## Mas'alah: What is the ruling when witnesses retract after testifying to partial manumission?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9479)

فصل: إذا شهد شاهدان على رجل أنه أعتق شركا له في عبد فسرى إلى نصيب الشريك، وغرم له قيمة نصيبه، ثم رجعا عن الشهادة، غر ما قيمة العبد جميعه. وقال بعض أصحاب الشافعي: تلزمهما غرامة نصيبه، دون نصيب شريكه؛ لأنهما لم يشهدا إلا بعتق نصيبه، فلم تلزمهما غرامة

. . . . . ـــــــ ما سواه.

ولنا، أنهما فوتا عليه نصيبه وقيمة نصيب شريكه، فلزمهما ضمانه، كما لو فوتاه بفعلهما، وكما لو شهدا عليه بجرح ثم سرى الجرح ومات المجروح فضمن الدية ثم رجعا عن شهادتهما.

## Mas'alah: What is the ruling when two partners each claim the other freed his share of a slave?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=370)

وإذا ادعى أحد الشريكين على شريكه أنه أعتق حصته، وادعى الآخر عليه مثل ما ادعى، فإن كانا {125/ أ} موسرين حلف العبد مع كل واحد منهما وصار العبد حرا.

## Mas'alah: What is the ruling when two partners each claim the other freed his share of a jointly owned slave?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=266)

وكذا حكم كل من أعتق حصته من مشترك فلو ادعى كل من موسرين أن شريكه أعتق نصيبه عتق لاعتراف كل بحريته ويحلف كل لصاحبه وولاؤه لبيت المال ما لم يعترف أحدهما بعتقه فيثبت له ويضمن حق شريكه. 1 في "م" بالواو بدل: "أو" .

## Mas'alah: What is the ruling when both partners claim the other freed his share?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1117)

قوله: (فلو اذغي كل من) : شريكين (فويسرين) آيا: لكون كل منهما مدعيا آن شريكه اعتق نصيب نفيه و سري عليه نصيب شريكه، فهو معترف بحريه جميعه. ح ف. yr أحمد من: ?: /. ص - گ ل سمي ) 3 (

## Mas'alah: What is the ruling when two just witnesses testify and the slave swears with one?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2113)

وإن كانا عدلين فشهدا، فمن حلف معه المشترك. . . . . ـــــــــ * قوله: (ما لم يعترف أحدهما بعتق) ؛ أي: لكله أو لجزئه. * قوله: (ويعتق حق معسر) ؛ أي: ادعى أن شريكه الموسر أنه أعتق نصيبه فسرى إلى نصيب الشريك المعسر [5] ووجه [العتق] [6] اعتراف المعسر بعتق نصيبه ودعواه على الشريك لا تقبل [7]، فتدبر!. = والاحتمال الثاني: أنه لا يلزمه الشريك الضمان؛ لأن الوكيل هو المباشر لسبب الإتلاف فلم يجب له ضمان ما تلف به كما قال له أجنبي: أعتق عبدك فأعتقه. المغني (14/ 411) . (1) المقنع (4/ 474) مع الممتع، والفروع (5/ 65) ، وكشاف القناع (7/ 2303) . (2) الفروع (5/ 65) . (3) المقنع (4/ 474) مع الممتع، والفروع (5/ 65) ، وكشاف القناع (7/ 2303) . (4) المقنع (4/ 474) مع الممتع، والفروع (5/ 65) . وفي رواية عن الأمام أحمد: (أنه لا يصدق أحدهما على الآخر لأنهما خصمان ولا يقبل كلام الخصم على خصمه) . المبدع (6/ 305) . (5) في "ب" : "المفسر" . (6) ما بين المعكوفتين ساقط من: "أ" . (7) الممتع شرح المقنع (4/ 475) ، وكشاف القناع (7/ 2303) .

## Mas'alah: What are the rulings on an heir's acknowledgment of manumission?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1124)

قوله: وعبيد عبده التاجر. يعني ولو كان عليهم دين يستغرقهم، لأنه ملكه ولفظه عام فيهم. قوله: إذا لم يحكم بالقرعة. فإن حكم بها لم ينقض وكانا حرين. قوله: وكذا إقرار وارث. يعني بأن مورثه أعتق هذا لابل هذا فيعتقان عليه.

## Mas'alah: What is the ruling when one partner claims the other freed his share of a jointly-owned slave?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4960)

مع إنكار المعسر لعتق نصيبه عتق نصيب المعسر أيضا وعلى الموسر غرامة نصيب المعسر وثبت له الولاء على جميعه وإن كان المدعى عليه بأنه أعتق نصيبه من العبد معسرا وأنكر ف القول قوله مع يمينه لأن الأصل عدم العتق ولا يعتق منه أي العبد شيء لأنه ليس في دعواه على المعسر أنه أعتق نصيبه اعتراف بحرية نصيبه ولا ادعاء استحقاق قيمتها على المعتق فإن كان المدعي رجلا عدلا حلف العبد مع شهادته وقبلت شهادته لأنه لا يجر بها إليه نفعا لاعترافه بعسرته فلا سراية و إذا شهد الرجل العدل وحلف العبد معه بأنه أعتق نصفه صار نصفه حراوإن لم يحلف معه لم يعتق منه شيء لأن العتق لا يحصل بشاهد واحد من غير يمين وإن اشترى المدعي حق شريكه بعد دعواه عليه أنه أعتقه عتق عليه حق شريكه كله مؤاخذة له باعترافه ولم يسر العتق إلى نصيبه لأن عتقه لما ملكه حصل باعترافه بحريته بإعتاق شريكه ولا يثبت له ولاء لأنه لا يدعيه بل يعترف أن المعتق غيره وقال أبو الخطاب يعتق العبد كله لأنه شراء حصل به الإعتاق فأشبه شراء بعض ولده وهو ظاهر كلام المصنف هنا لكن تخريجه على المذهب أولى كما أشرت إليه أولا ليوافق ما يأتي قريبا وإن ادعى كل واحد منهما ذلك أي أن شريكه أعتق نصيبه على شريكه وهما موسران عتق المشترك عليهما لاعتراف كل منهما بحريته وصار كل مدعيا على شريكه §

## Mas'alah: What is the ruling when an heir's witness is unreliable and conflicts with an earlier outside

## witness?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7222)

أو سبقت الوارثة تاريخا وهي فاسقة عتقا أما سالم فلشهادة البينة العادلة بعتقه فلا تعادلها الفاسقة وأما غانم فلإقرار الوارثة أنه هو العتيق دون سالم

## Mas'alah: What is the ruling when two wealthy partners each claim the other freed his share?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3015)

(وإن ادعى كل من) شريكين (موسرين أن شريكه أعتق نصيبه) من رقيق مشترك بينهما (عتق المشترك لاعتراف كل) من الشريكين (بحريته وصار كل) منهما (مدعيا على شريكه بنصيبه من قيمته) فإن كان لأحدهما بينة حكم له بها (و) إن لم يكن لواحد منهما بينة فإنه (يحلف كل) منهما للآخر (للسراية) فإن نكل أحدهما قضي عليه للآخر، وإن نكلا جميعا تساقطا حقاهما، لتماثلهما (وولاؤه لبيت المال) دونهما؛ لأن أحدهما لا يدعيه أشبه المال الضائع (ما لم يعترف أحدهما بعتق) كله أو جزئه (فيثبت له) ولاؤه (ويضمن حق شريكه) ؛ أي: قيمة حصته؛ لاعترافه، ولا فرق في هذه الحال بين كونهما عدلين أو فاسقين، مسلمين أو كافرين؛ لتساويهم في الاعتراف والدعوى (ويعتق حق) شريك (معسر فقط مع يسر) الشريك (الآخر) يعني إذا ادعى كل منهما أن شريكه أعتق نصيبه منه، لاعتراف المعسر

## Mas'alah: What is the ruling if the claimant purchases his partner's share in a disputed

## manumission case?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3016)

وفي "الإقناع" إن اشترى المدعي حق شريكه؛ عتق عليه

## Mas'alah: What is the ruling when one co-owner is solvent and the other insolvent and each claims the other freed his share?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3821)

(ويعتبر حق معسر فقط مع يسرة الآخر). يعني: أنه متى ادعى كل من شريكين أن شريكه أعتق نصيبه وكان أحدهما موسرا والآخر معسرا: عتق نصيب المعسر وحده؛ لاعترافه بأن نصيبه قد صار حرا بإعتاق شريكه الموسر الذي يسري عتقه إلى حصة المعسر. وإنما لم يعتق إلا نصيب المعسر؛ لأن الموسر يدعي أن المعسر الذي لا يسري عتقه أعتق نصيبه فعتق وحده. ولا تقبل شهادة المعسر عليه؛ لأنه يجر إلى نفسه نفعا؛ لكونه يوجب عليه بشهادته ديمة حصته له. فعلى هذا إن لم يكن للعبد بينة سواه حلف الموسر وبرئ من القيمة والعتق جميعا. ولا ولاء للمعسر في نصيبه؛ لأنه لا يدعيه ولا للموسر أيضا. فإن عاد المعسر (1) فاعترف بالعتق: ثبت له ولاء حصته. وإن عاد الموسر واعترف بإعتاق نصيبه وصدقه المعسر مع انكار المعسر لعتق نصيبه: عتق نصيب المعسر أيضا، وعلى الموسر غرامة نصيب المعسر، ويثبت له الولاء على جميعه.

## Mas'alah: What is the ruling when both co-owners are insolvent and each claims the other freed his share?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3821)

(ومع عسرتهما) أي: عسرة الشريكين المتداعيين: (لا يعتق منه) أي: من القن المشترك (شيء) ؛ لأنه ليس في دعوى أحدهما على صاحبه: أنه أعتق نصيبه: اعتراف بحرية نصيبه، ولا ادعاء استحقاق قيمتهما على المعتق؛ لكون عتق المعسر لا يسري إلى غيره. فلم يكن في دعواه أثر من أنه شاهد على شريكه بإعتاق نصيبه. فإن كانا فاسقين فلا أثر لكلامهما في الحال ولا عبرة بقولهما؛ لأن الفاسق لا تقبل شهادته.

## Mas'alah: What is the ruling when two just witnesses testify and one partner takes an oath regarding a jointly owned slave?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1693)

وإن كانا عدلين فشهدا فمن حلف معه المشترك عتق نصيب صاحبه

## Mas'alah: What is the ruling on each partner swearing an oath regarding the value of the slave?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=594)

مدعيا على شريكه بنصيبه من قيمته، (ويحلف كل) منهما (لصاحبه) لأجل سراية عتقه إلى نصيب شريكه.

## Mas'alah: What is the ruling on oaths and liability when both partners claim the other freed his share?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al-Muntaha (book_id=2751, page=1227)

و) إن لم يكن لواحد منهما بينة فإنه (يحلف كل منهما) للآخر (للسراية) فإن نكل أحدهما قضي عليه للآخر وإن نكلا جميعا تساقط حقاهما لتماثلهما (وولاؤه لبيت المال) دونهما ; لأن أحدهما لا يدعيه أشبه المال الضائع (ما لم يعترف أحد بعتق) كله أو جزئه (فيثبت له) ولاؤه (ويضمن حق شريكه) أي: قيمة حصته لاعترافه وسواء كانا عدلين أو فاسقين مسلمين أو كافرين لتساويهما في الاعتراف والدعوى )

## Mas'alah: What is the ruling when both partners are insolvent and each claims the other freed his share?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1228)

ومع عسرتهما) أي: الشريكين المدعي كل منهما أن الآخر أعتق نصيبه (لا يعتق منه) أي: الرقيق المشترك (شيء) ; لأن عتق المعسر لا يسري إلى شريكه فلا اعتراف من أحدهما بعتق نصيبه وليس في دعواه أكثر من أنه شاهد على شريكه بإعتاق نصيبه، فإن كانا فاسقين فلا عبرة بقولهما )

# Sub-topic – Manumission of Umm Walad, Mudabbar, and Mukatab

## Mas'alah: What is the ruling on full manumission when the partner's share is a mukatab or mudabbar?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=537)

وإذا كان شقص الشريك مكاتبا أو مدبرا لم تمتنع السراية وهل يضمن شقص الكتابة بقيمته مكاتبا أو بما بقي عليه على روايتين.

## Mas'alah: What is the ruling of Qadi on the extension of manumission when the partner's share is a mukatab or mudabbar?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=537)

وقال القاضي تمتنع السراية إلا أن تبطل الكتابة أو التدبير فيسري حينئذ.

## Mas'alah: What is the ruling on partial manumission or tadbir when the slave is shared?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=304)

لثلث [2]. فإن دبر أو أعتق بعض عبده وثلثه يحمله [3] عتق وأعطى الشريك قيمة

حقه.

## Mas'alah: What is the ruling on the manumission of a mother by way of surreptitious emancipation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3009)

وإن) عتق أمه (سراية) كعتق شريك موسر حصته من الأم، فيسري

## Mas'alah: What is the ruling on freeing a jointly-owned slave including umm walad, mudabbar, or mukatab?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1226)

ومن أعتق كل رقيق مشترك) بينه وبين غيره من عبد أو أمة (ولو) كان الرقيق المشترك (أم ولد) بأن وطئ اثنان أمة مشتركة بينهما في طهر واحد وأتت بولد فألحقته القافة بهما فتصير أم ولدهما كما يأتي (أو) كان الرقيق المشترك (مدبرا أو مكاتبا أو مسلما أو المعتق له كافرا أو) لم يعتقه كله بل أعتق (نصيبه) منه فقط. أو أعتق بعض نصيبه بأن كان له فيه نصفه فأعتق ربعه (وهو) أي: المعتق (يوم عتقه) كله أو بعضه (موسر كما تقدم) له فطرة (بقيمة باقيه) أي: حق شريكه فيه (عتق كله على معتق) كله أو بعضه (ولو مع رهن شقص الشريك) وكونه بيد مرتهنه (وعليه) أي: المعتق (قيمته) أي: الشقص المرهون لغيره تجعل رهنا (مكانه) بيد مرتهن. لحديث ابن عمر مرفوعا «من أعتق شركا له في عبد وكان له مال يبلغ قيمة العبد قوم عليه العبد قيمة عدل، فأعطي

شركاؤه حصصهم وعتق عليه العبد وإلا فقد عتق منه ما قد عتق» متفق عليه

BAB 5

# باب العتق في المرض

# Manumission During Illness

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

# Sub-topic – Partial Manumission During Illness

## Mas'alah: What is the ruling on partial manumission during terminal illness in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1187)

ومن أعتق في مرض موته المخوف ونحوه جزءا من رقيق مختص به أو مشترك أو دبره وثلثه يحتمله كله عتق كله بالسراية إلى باقيه من ثلث ام له، ولشريك في مشترك ما يقابل حصته من قيمته يوم عتقه لقوله –صلى الله عليه وسلم–: "ويعطى شركاؤه حصصهم" [5]، فلو مات الرقيق الذي أعتق السيد جزأه في مرضه قبل سيده عتق بقدر ثلث مال سيده منه، (1) في الأصل: الناس، والصحيح ما أثبت. (2) ينظر: المغني 14/ 391، والإنصاف 19/ 108 – 106، وشرح منتهى الإرادات 2/ 659. (3) ص 443. (4) ص 478. (5) جزء من حديث سبق تخريجه ص 186.

كما لو لم يمت فيورث عنه كسبه بما عتق منه،

## Mas'alah: What is the ruling when the master says 'in my illness' instead of 'from my illness'?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5362)

ولو أبدل قوله: من مرضي بقوله: في مرضي أقرع وقيل: يعتق سالم، [تصحيح الفروع

للمرداوي]

## Mas'alah: What is the ruling on manumission during terminal illness and its effect on inheritance?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1202)

فصل: لو ملك ابن عمه فأقر في مرضه أنه أعتقه في صحته أو ملك من يعتق عليه بهبة أو وصية عتق من رأس ماله وورث فلو اشترى ابنه بخمسمائة وهو يساوي ألفا فقدر المحاباة من رأس ماله ولو اشترى من يعتق على وارثه صح وعتق عليه وارثه وأن دبر ابن عمه عتق ولم يرث ولو قال أنت حر آخر حياتي عتق وورث وليس عتقه وصية له ولو أشترى من يعتق عليه ممن يرث أو أعتق ابن عمه في مرضه عتق من الثلث وورث وأن لم يخرج من الثلث عتق منه بقدره ويرث بقدر ما فيه من الحرية ولو أعتق أمته وتزوجها في مرضه ورثته وتعتق أن خرجت من الثلث ويصح النكاح وإلا عتق قدره وبطل النكاح ولو أعتقها وقيمتها مائة ثم تزوجها وأصدقها مائتين لا مال له سواهما وهما مهر مثلها ثم مات صح العتق ولم تستحق الصداق لئلا يفضي إلى بطلان عتقها ثم يبطل صداقها وأن تبرع بثلث ماله ثم أشترى إياه من الثلثين صح الشراء ولم يعتق فإذا مات عتق على الورثة أن كانوا ممن يعتق عليهم ولا يرث لأنه لم يعتق في حياته.

## Mas'alah: What is the ruling on manumission during a deathbed illness?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1345)

فصل: وأن أعتق في مرض موته

## Mas'alah: What is the ruling on the spread of manumission in a terminal illness up to one-third?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=897)

سراية العتق في مرض الموت بقدر الثلث 1 – مسألة إذا أعتق شقصا من عبيد في مرض موته، وكان الشقص أقل من الثلث، فهل يقوم عليه تمام الثلث أم لا؟ على روايتين نقلهما الخرقي في مختصره: إحداهما: لا يقوم عليه، وقد نص على ذلك في رواية ابن منصور وبكر بن محمد. والثانية: يقوم عليه تمام الثلث. ووجه هذه الرواية أن تصرف المريض في ثلث ماله كتصرف الصحيح في كل ماله، بدليل أنه ينفذ عتقه وعطاياه وهباته من جميع الثلث، ثم الصحيح يقوم عليه نصيب شريكه، فإن كان يستغرق كل ماله كذلك المريض، ويجب أن يقوم عليه نصيب شريكه وإن كان يستغرق كل ثلثه، لأن العتق بالسراية كالعتق بالمباشرة، بدليل أنه لو أعتق بعض عبد عتق كله كما لو أعتق كل عبده، وإذا كان كذلك ثم ثبت أنه لو باشر العتق استوفى الثلث كذلك بالسراية. وجه الأولى: أن العطية في المرض تجري مجرى الوصية بدليل أنها معتبرة من الثلث، وقد ثبت على إحدى الروايتين أنه لو دبر شقصا له في عبد وكان الشقص عن الثلث لم يقوم عليه، كذلك هاهنا.

## Mas'alah: What are the two narrations on valuation for bequeathed manumission of a share?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=898)

نقل الخرقي في ذلك روايتين. إحداهما: يقوم عليه كما لو كان العتق منجزا في المرض للمعنى الذي ذكرنا، وهو أن ثلثه بعد موته أجرى مجرى جميع مال حال حياته، ثم ثبت أنه لو أعتق في الصحة قوم عليه كذلك بعد الموت. والثانية: لا يقوم عليه كما لم يقوم عليه إذا كان العتق في المرض وجب أن يكون الصحيح من الروايتين أنه إذا أعتق في مرضه قوم، وإذا وصى لم يقوم لأنه إذا مات زال ملكه عن ماله إلا القدر الذي استثناه هذا الشقص بالوصية والقدر الذي استثناه هذا الشقص، فكأنه أعتقه قبل وفاته ولا ملك له سواه، ولأن ما يستثنيه بالوصية بمنزلة كل ثلثه في مرضه، ثم ثبت أن قدر الثلث ينفذ عتقه فيه في مرضه ولا يزيد عليه كذلك فيما لو استثناه بالوصية ولا يزيد عليه.

## Mas'alah: What is the ruling on partial manumission and tadbir during terminal illness?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2227)

(وإن أعتق جزءا من عبده في مرضه أو دبره) بأن قال: إذا مت، فنصف عبدي حر، ثم مات (وثلثه يحتمل جميعه) على المذهب، وهو قول أكثر الفقهاء ; لأنه يزول التدبير كالعتق بالسراية ; لأنه إعتاق لبعض عبده (فيعتق جميعه) كما لو أعتقه في حياته، وشرطه كما ذكره: أن يكون ثلث المريض يحتمله ; لأن تصرف المريض بالمباشرة في الزائد عن الثلث لا يصح، فلأن لا يسري فيه بطريق الأولى، فلو مات العبد قبل سيده، عتق بقدر ثلثه (وعنه: لا يعتق إلا ما أعتق) لأنه لا يمنع جواز البيع، فلم يسر كتعليقه بالصفة في الحياة.

## Mas'alah: How is the one-third share calculated when a slave is manumitted during the master's terminal illness?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3424)

إن حكم بعتق سالم وهو ثلث الباقي؛ لأن العبد الذي شهدت الأجنبيتان كالمغصوب من التركة، والأول أصح؛ لأن المعتبر خروجه من الثلث حال الموت، وحال الموت في قول الورثة لم يعتق سالم، إنما عتق بالشهادة بعد الموت (

## Mas'alah: What is the ruling on manumitting slaves during a deathbed illness?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4846)

[فصل أعتق في مرض موته ثلاثة لا يملك غيرهم]

## Mas'alah: How are shares of the slave and heirs calculated in partial manumission from a terminally ill person?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1794)

أشياء ونصف: للعبد شيء بعتقه، ونصف شيء بكسبه، وللورثة شيئان: وجدت الشيء يعدل ثلاثين، وذلك ثلاثة أسباع العبد. وأما كون الباقي للورثة في جميع ما ذكر؛ فلأنه ملكهم. وأما كون الموهوب له: له من العبد بقدر ما عتق؛ فلأن القدر الموهوب يعدل القدر المعتق. وأما كونه له من كسبه بقدر ما ملك من العبد؛ فلأن الكسب يتبع الملك. فيلزم أن يملك من الكسب بقدر ما ملك من العبد.

## Mas'alah: What is the ruling on manumission during a terminal illness in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2055)

فصل [إذا أعتق في مرض موته]

## Mas'alah: When is a deathbed manumission effective and how is it measured against the one-third limit?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1059)

وينفذ المعتق في مرض الموت في الحال ، ويعتبر خروجه من الثلث بعد الموت لا حين العتق .

## Mas'alah: What is the ruling on manumitting slaves during a deathbed illness when they are within the one-third bequest?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1120)

ومن أعتق عبيده في مرض موته ، وهم يخرجون من ثلثه عتقوا جميعهم .

## Mas'alah: What is the ruling on manumitting a slave during a terminal illness when the one-third covers the remainder?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=364)

مسألة 81: (وإن أعتقه في مرض موته وثلثه يحتمل باقيه عتق جميعه) لأن للمريض التصرف في ثلثه كما أن للصحيح التصرف في جميع ماله، وعنه لا يعتق منه إلا ما ملك،

## Mas'alah: What is the ruling on manumitting slaves during a terminal illness in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2360)

مسألة: (وإذا كان له ثلاثة أعبد فأعتقهم في مرض موته أو دبرهم أو دبر أحدهم وأوصى بعتق الآخرين ولم يخرج من ثلاثة إلا واحد لتساوي قيمتهم قرع بينهم بسهم حرية وسهمي رق فمن وقع له سهم حرية عتق دون صاحبه) . أما العتق في مرض الموت والتدبير والوصية بالعتق فيعتبر خروجه من الثلث؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجز من عتق الذي أعتق ستة مملوكين في مرض موته إلا ثلثهم [1] . ولأنه تبرع بمال أشبه الهبة [فإن أعتق أكثر من الثلث لم يجز إلا الثلث] [2] . فإذا أعتق عبيدا في مرضه واحدا بعد واحد بدئ بالأول فالأول حتى يستوفي الثلث. وإن وقع العتق دفعة واحدة ولم يخرجوا من الثلث قرع بينهم فأخرج الثلث بالقرعة. ومسألة الخرقي فيما إذا وقع العتق دفعة واحدة ولم يكن له مال سواهم. وأما إن دبرهم استوى المقدم والمؤخر منهم؛ لأن التدبير عتق معلق بشرط وهو الموت والشرط إذا وجد ثبت المشروط به في وقت واحد وكذلك الموصي بعتقه يستوي هو والتدبير؛ لأن الجميع عتق بعد الموت. فمتى أعتق ثلاثة أعبد متساويين في القيمة هم جميع ماله دفعة واحدة أو دبرهم أو وصى بعتقهم أو دبر بعضهم ووصى بعتق باقيهم ولم يجز الورثة أكثر من الثلث قرع بينهم بسهم حرية وسهمي رق فمن خرج له سهم الحرية عتق ورق صاحباه، وبهذا قال عمر

بن عبدالعزيز وأبان بن عثمان ومالك والشافعي وإسحاق وداود وابن جرير والشعبي والنخعي وقتادة وحماد؛ لأنهم تساووا في سبب الاستحقاق فيتساوون في الاستحقاق كما لو كان يملك ثلثهم وحده وهو ثلث ماله، أو (1) سيأتي تخريجه ص: 564. (2) زيادة من المغني 12: 273.

كما لو وصى بكل واحد منهم لرجل، وأنكر أصحاب أبي حنيفة القرعة وقالوا: هي من القمار وحكم الجاهلية. ولعلهم يردون الخبر الوارد في هذه المسألة لمخالفته قياس الأصول. وذكر الحديث لحماد فقال: هذا قول الشيخ -يعني إبليس- فقال له محمد بن ذكوان: وضع القلم عن ثلاثة أحدهم المجنون حتى يفيق -يعني إنك مجنون- فقال له حماد: ما دعاك إلى هذا؟ فقال له محمد: وأنت ما دعاك إلى هذا؟ وهذا قليل في جواب حماد، وكان حريا أن يستتاب عن هذا فإن تاب وإلا ضربت عنقه. ولنا ما روى عمران بن الحصين (( أن رجلا من الأنصار أعتق ستة مملوكين في مرض موته. لا مال له غيرهم. فجزأهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة أجزاء. فأعتق اثنين ورق أربعة. وقال له قولا شديدا )) [1] رواه الجماعة إلا البخاري. وهذا نص في محل النزاع وحجة لنا في الأمرين المختلف فيهما وهما جمع الحرية واستعمال القرعة. ولأنه حق في تفريقه ضرر فوجب جمعه بالقرعة كقسمة الإجبار إذا طلبها أحد الشريكين ونظيره من القسمة ما لو كانت دار بين اثنين لأحدهما ثلثها وللآخر ثلثاها وفيها ثلاثة مساكن متساوية لا ضرر في قسمتها فطلب أحدهما القسمة فإنه يجعل كل بيت سهما ويقرع بينهم بثلاثة أسهم، لصاحب الثلث سهم وللآخر سهمان. وقولهم: أن الخبر يخالف قياس الأصول نمنع ذلك بل هو موافق لما ذكرناه وقياسهم فاسد؛ لأنه إذا كان ملكه ثلثهم وحده لم يمكن جمع نصيبه والوصية لا ضرر في تفريقها بخلاف مسألتنا. وإن سلمنا مخالفته قياس الأصول فقول رسول الله صلى الله عليه وسلم واجب الاتباع، (1)

أخرجه مسلم في صحيحه (1668) 3: 1288 كتاب الأيمان، باب من أعتق شركا له في عبد. وأخرجه أبو داود في سننه (3958) 4:28 كتاب العتق، باب فيمن أعتق عبيدا له لم يبلغهم الثلث. وأخرجه الترمذي في جامعه (1364) 3: 645 كتاب الأحكام، باب ما جاء فيمن يعتق مماليكه عند موته وليس له مال غيرهم. وأخرجه النسائي في سننه (1958) 4: 64 كتاب الجنائز، الصلاة على من يحيف في وصيته. وأخرجه ابن ماجة في سننه (2345) 2: 844 كتاب الأحكام، باب من أعتق شركا له في عبد. وأخرجه أحمد في مسنده (19325) طبعة إحياء التراث.

سواء وافق القياس أو خالفه؛ لأنه قول المعصوم الذي جعل الله قوله حجة على الخلق أجمعين وأمر باتباعه وطاعته وحذر العقاب في مخالفة أمره وجعل الفوز في طاعته والضلال في معصيته. وتطرق الخطأ إلى القائس في قياسه أغلب من تطرق الغلط إلى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والأئمة بعدهم في روايتهم على أنهم خالفوا قياس الأصول بأحاديث ضعيفة فأوجبوا الوضوء بالنبيذ في السفر دون الحضر ونقضوا الوضوء بالقهقهة في الصلاة دون خارجها. وقولهم في مسألتنا في مخالفة القياس والأصول أشد وأعظم والضرر في مذهبهم أعظم، وذلك لأن الإجماع منعقد على أن صاحب الثلث في الوصية وما في معناها لا يحصل له شيء حتى يحصل للورثة مثلاه. وفي مسألتنا يعتقون الثلث ويستسعون العبيد في الثلثين فلا يحصل للورثة شيء في الحال أصلا ويحيلونهم على السعاية وربما لا يحصل منها شيء أصلا وربما لا يحصل منها في الشهر إلا درهم أو درهمان فيكون هذا في حكم من لم يحصل له شيء وفيه ضرر على العبيد؛ لأنهم يجبرونهم على الكسب والسعاية عن غير اختيار منهم وربما كان المجبر على ذلك جارية فيحملها ذلك على البغاء أو عبدا فيسرق أو يقطع الطريق وفيه ضرر على الميت حيث أفضوا بوصيته إلى الظلم والإضرار وتحقيق ما يوجب له

العقاب من ربه والدعاء عليه من عبيده وورثته، وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي ذكرناه في حق الذي فعل هذا قال: (( لو شهدته لم يدفن في مقابر المسلمين )) [1] . قال ابن عبد البر: في قول الكوفيين ضرب من الخطأ والاضطراب مع مخالفة السنة الثابتة وأشار إلى ما ذكرناه. وأما إنكارهم القرعة فقد جاءت في الكتاب والسنة والإجماع. قال الله تعالى: {وما كنت لديهم إذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم} [آل عمران:44] ، وقال: {فساهم فكان من المدحضين} [الصافات:141] . وأما السنة فقال أحمد: في القرعة خمس سنن: (1) تكملة للحديث السابق وقد سبق تخريجه.

(( أقرع بين نسائه )) [1] ، (( أقرع في ستة مملوكين )) [2] ، و (( قال لرجلين: استهما )) [3] . وقال: (( مثل القائم على حدود الله والمداهن فيها كمثل قوم استهموا على سفينة )) [4] . وقال: (( لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول لاستهموا عليه )) [5] . وفي حديث الزبير: (( أن صفية جاءت بثوبين ليكفن فيهما حمزة. فوجدنا إلى جنبه قتيلا. فقلنا: لحمزة ثوب وللأنصاري ثوب. فوجدنا أحد الثوبين أوسع من الآخر. فأقرعنا عليهما. ثم كفنا كل واحد في الثوب الذي صار له )) [6] . و (( تشاح الناس يوم القادسية في الأذان فأقرع بينهم سعد )) [7] . وأجمع العلماء على استعمالها في القسمة. ولا أعلم بينهم خلافا في أن الرجل يقرع بين نسائه إذا أراد السفر بإحداهن، وإذا أراد البداية بالقسمة بينهن، وبين الأولياء إذا تساووا وتشاحوا فيمن يتولى التزويج أو من يتولى استيفاء القصاص وأشباه هذا.

## Mas'alah: What is the ruling on partial manumission during terminal illness when the estate suffices?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2364)

مسألة: (وإذا ملك نصف عبد فدبره أو أعتقه في مرض موته فعتق بموته وكان ثلث ماله يفي بقيمة النصف الذي لشريكه أعطي وكان كله حرا في إحدى الروايتين، والأخرى لا يعتق إلا حصته وإن حمل ثلث ماله قيمة حصة شريكه) . أما إذا ملك شقصا من عبد فأعتقه في مرض موته أو دبره أو أوصى بعتقه ثم مات ولم يف ثلث ماله بقيمة نصيب الشريك لم يعتق إلا نصيبه بغير خلاف نعلمه بين أهل العلم إلا قولا شاذا أو قول من يرى السعاية وذلك أنه ليس له من ماله إلا الثلث الذي استغرقه قيمة الشقص فيبقى معسرا بمنزلة من أعتق في صحته شقصا وهو معسر، وأما إن كان ثلث ماله يفي بقيمة حصة شريكه ففيه روايتان: أصحهما: أنه يسري إلى نصيب الشريك فيعتق العبد جميعه ويعطى الشريك قيمة نصيبه من ثلثه؛ لأن ثلث المال للمعتق والملك [1] فيه تام وله التصرف فيه بالتبرع والإعتاق وغيره فجرى مجرى مال الصحيح فيسري عتقه كسراية عتق الصحيح الموسر. والرواية الأخرى: لا يعتق إلا حصته؛ لأنه بموته يزول ملكه إلى ورثته فلا يبقى شيء يقضى منه الشريك. وقال القاضي: ما أعتقه في مرض موته سرى وما دبره أو وصى بعتقه لم يسر. وقال: الرواية في سرايته العتق حال الحياة أصح، والرواية في وقوفه في التدبير أصح وهذا مذهب الشافعي؛ لأن العتق في الحياة ينفذ في حال ملك المعتق وصحة تصرفه في ثلثه كتصرف الصحيح في جميع ماله، وأما التدبير والوصية فإنما يحصل العتق به في حال يزول ملك المعتق وتصرفاته.

## Mas'alah: What is the ruling on manumission during terminal illness and calculation from the third?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=319)

وإن أعتق في مرض موته ولم يجز الورثة، اعتبر من ثلثه. وإن أعتق جزءا من عبده في

مرضه، أو دبره، وثلثه يحتمل جميعه –عتق جميعه. وإن أعتق في مرضه ستة أعبد قيمتهم سواء، وثلثه يحتملهم، ثم ظهر عليه دين يستغرقهم –بيعوا في دينه. وإن أعتق عبدين قيمة أحدهما مائتا دينار، والآخر ثلاثمائة، جمعت قيمتهما –وهي خمسمائة– فجعلتها [2] الثلث، ثم أقرعت بينهما: فإن وقعت على الذي قيمته مائتان ضربته في ثلاثة، تكن ستمائة، ثم نسبت منه الخمس مائة [3]؛ يكن المعتق منه خمسة [أسداسه. وإن (1) في الأصل، و "ش" (12/ ب) : "عبيدي" . وانظر ما بعده، و "المقنع" (19/ 103 – 106) (2) في الأصل، و "ش" (14/ أ) : "فجعلها" . (3) في الأصل: "خمس المائة" . ينظر: "الشرح الكبير" (19/ 131، 132) .

وقعت على الآخر، عتق منه خمسة] [1] أتساعه.

## Mas'alah: What is the ruling on manumission from the one-third of the estate during illness?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=336)

فيعتبر خروجه من الثلث مطلقا

## Mas'alah: What is the ruling on manumission of slave women from one-third of the estate?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8619)

وإن ترك مالا يخرجن من ثلثه، عتقن وورثن.

## Mas'alah: What is the ruling on partial manumission during deathbed illness?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9520)

فإن أعتق جزءا من عبده في مرضه، أو دبره، وثلثه يحتمل جميعه، عتق جميعه. وعنه، لا يعتق إلا ما أعتق. ـــــــ لأنه تبرع بمال، أشبه الهبة، ولأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يجز من عتق الذي أعتق ستة مملوكين في مرضه إلا ثلثهم [1]. وما زاد على الثلث، إن أجازوه جاز [2]، فإن ردوه بطل؛ لأن الحق لهم، فجاز بإجازتهم وبطل بردهم.

## Mas'alah: What is the ruling on manumission during a terminal illness?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2821)

فصل [ العتق في مرض الموت ]

## Mas'alah: What is the ruling on manumission from the one-third portion during a terminal illness?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2821)

قال : ( وإن أعتق في مرض موته ولم تجز الورثة اعتبر من ثلثه . وإن أعتق جزءا من عبده في مرضه أو دبره وثلثه يحتمل جميعه : عتق جميعه ) . ش : أما كون من أعتق

في مرضه ولم تجز الورثة اعتبر من ثلثه ؛ فلما روى عمران بن حصين رضي الله عنه (( أن رجلا أعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم . فدعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزأهم أثلاثا ثم أقرع بينهم . فأعتق اثنين وأرق أربعة . وقال له قولا شديدا )) [1] . رواه مسلم . ولأن العتق تصرف فلم ينفذ فيما زاد على الثلث بدون إجازة الورثة ؛ كالهبة ونحوها . ومفهوم كلامه : أنه إذا أجاز الورثة نفذ العتق مطلقا ؛ لأن الحق لهم . وأما كون من أعتق جزءا من عبده في مرضه وثلثه يحتمل جميعه يعتق على اختيار المصنف وهو المذهب قدمه في المحرر والفروع وغيرهما ، وهو قول أكثر الفقهاء ؛ فلأن عتق الشخص لجزء من عبده موجب للسراية ؛ لما تقدم . والمرض والحالة هذه لا يمنع السراية ؛ لأن الإعتاق في المرض كالإعتاق في الصحة

، (1) ... أخرجه مسلم في الأيمان ، باب من أعتق شركا له في عبد 3/1288ح1668 .

إلا في اعتباره من الثلث . وتصرف المريض في حق الأجنبي كتصرف الصحيح في جميع ماله . وأما كون من دبر جزءا من عبده وثلثه يحتمل جميعه يعتق على اختياره أيضا وهو المذهب أيضا ؛ فلأن التدبير إعتاق للبعض عند موته فعتق جميعه ؛ كما لو أعتقه في حضرته . قيد المصنف ذلك بالثلث ؛ لأن تصرف المريض في الزائد على الثلث لا يصح إلا بإجازة الورثة . والحكم في الصورتين حكاه غير واحد رواية عن الإمام أحمد ، ولم يذكر القاضي في الروايتين نصا . وعن الإمام أحمد رواية أخرى في الصورتين : أنه لا يعتق منه إلا ما أعتق . نقلها ابن منصور وبكر بن محمد ، وذلك لأن المريض محجور عليه في المرض . وفيه نظر ؛ لأن المريض غير محجور عليه في الثلث

.

## Mas'alah: How is the calculation made when a terminally ill person frees two slaves of different values from the one-third?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2824)

قال : ( وإن أعتق عبدين قيمة أحدهما مائتا دينار والآخر ثلاثمائة : جمعت قيمتهما وهي خمسمائة فجعلتها الثلث ، ثم أقرعت بينهما ، فإن وقعت على الذي قيمته مائتان ضربته في ثلاثة تكن ستمائة ، ثم نسبت منه خمس المائة يكن العتق منه خمسة أسداسه ، وإن وقعت على الآخر عتق منه خمسة أتساعه ) . ش : أما كون حاصل المسألة المذكورة تجمع قيمة العبدين ؛ فليعلم مبلغها . وأما كونه يجعل ذلك الثلث ؛ فلئلا يكون قيمته كسر فتعسر النسبة إليه . وأما كونه يقرع بينهما ؛ فليتميز المعتق منهما . وأما كونه إذا وقعت على الذي قيمته مائتان ضربته في ثلاث ؛ فكما عمل في مجموع القيمة . وأما كونه ينسب منه خمس المائة ؛ فلأنها الثلث تقديرا . وأما كون العتق يكون فيه خمسة أسداسه ؛ فلأن خمسمائة من ستمائة خمسة أسداسها . وعلى هذا يجري بقية كلامه .

## Mas'alah: What is the ruling on manumission during a terminal illness?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3580)

فصل [ العتق في مرض الموت ] 5/40

## Mas'alah: What is the ruling on manumission during a terminal illness in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=3595)

## فصل [ العتق في مرض الموت ] 40

## Mas'alah: What is the ruling on manumission by a terminally ill person in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=967)

فصل ومن أعتق في مرضه جزءا من مختص به أو مشترك أو دبره ومات، وثلثه يحتمله كله عتق ولشريك ما يقابل حصته [1] من قيمته فلو مات قبل سيده عتق بقدر ثلثه ومن أعتق في مرضه ستة قيمتهم سواء وثلثه يحتملهم ثم ظهر دين يستغرقهم بيعوا فيه وإن استغرق بعضهم بيع بقدره ما لم يلتزم وارثه بقضائه فيهما وإن لم يعلم له مال غيرهم عتق ثلثهم فإن ظهر مال له يخرجون [2] من ثلثه عتق من أرق من حين العتق وتصرفهم كحر وإلا جزأناهم ثلاثة كل اثنين جزءا وأقرعنا بينهم بسهم حرية وسهمي رق، فمن خرج له سهم الحرية؛ عتق، ورق الباقون وإن كانوا ثمانية فإن شاء أقرع بينهم بسهم [3] حرية وخمسة رق وسهم لمن ثلثاه حر وإن شاء جزأهم أربعة وأقرع بسهم حرية وثلاثة رق، ثم أعادها لإخراج من ثلثاه حر وكيف أقرع جاز وإن أعتق عبدين قيمة أحدهما مائتان والآخر ثلاثمائة؛ جمعت الخمسمائة فجعلتها الثلث ثم أقرعت فإن وقعت على من قيمته مائتان ضربتها في ثلاثة تكن ستمائة ثم تنسب منها الخمسمائة فيعتق خمسة أسداسه وإن وقعت على الآخر عتق خمسة أتساعه وكل ما يأتي من هذا فسبيله أن يضرب في ثلاثة ليخرج بلا كسر ومن أعتق مبهما من ثلاثة فمات أحدهم في حياته أقرع (1) في (ب) : "حصة" . (2) في (ب) : "له مال" . (3) في (ب) :

"بسهمي" .

بينه وبين الحيين فإن وقعت عليه رقا وعلى أحدهما عتق إذا خرج من الثلث وإن أعتق الثلاثة في مرضه فمات أحدهم في حياته، أو وصى بعتقهم فمات أحدهم بعده وقبل عتقهم، أو دبرهم أو بعضهم ووصى بعتق الباقين فمات أحدهم؛ أقرع بينه وبين الحيين.

* * *

## Mas'alah: What is the ruling on a sick person's manumission from one-third of the estate?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1868)

فصل * قوله: (فلو اشترى. . . إلخ) الفاء للاستئناف وإن كان قليلا، أو للتفريع على الهبة؛ لأن المحاباة في معناها. * قوله: (من رأس ماله) ؛ أي: البائع. * قوله: (من ثلثه) ؛ أي: من ثلث تركة المشتري. * قوله: (ثلث سدس) ولو عبر عنه بنصف تسع كان أولى، قاله شيخنا. أقول: في كون ذلك أولى بالنسبة للمقام نظر يعلم من الشرح [1]، نعم هو أولى من حيث الصناعة الحسابية، لكن لو عبر به لفات المقصود من التعبير بالثلث، فراجع!. (1) شرح المصنف (6/ 116 - 117) وعبارته: "لأن فرضة السدس لو كان تام الحرية، فله بثلثها ثلث السدس" .

## Mas'alah: What is the ruling on partial manumission by a terminally ill person?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2131)

– 4

## Mas'alah: What is the ruling on manumitting a portion of a slave during terminal illness?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2131)

فصل ومن أعتق في مرضه جزءا من مختص به أو مشترك، أو دبره، ومات –وثلثه يحتمله كله–: عتق [1]، ولشريك في مشترك، ما يقابل حصته. . . . . ـــــــــ مثلا فماتت إحداهما أو بانت قبله أو قال لزوجته وأجنبية أو بهيمة: إحداكما [2] طالق)، شرح [3]. فصل [4] * قوله: (ومن أعتق في مرضه) ؛ أي: مرض موته المخوف وما ألحق [به] [5]. * قوله: (وثلثه يحتمله كله) راجع للجميع لا للأخير فقط. وبخطه [6]: وظاهره: ولو كان نصيب شريكه مدبرا، وهو مساو ولما يأتي في آخر التدبير [7]، فتدبر!. (1) وفي رواية: لا يعتق إلا ما أعتق فقط. المقنع (4/ 484) مع الممتع، وانظر: كشاف القناع (7/ 2312) . كما ذكر المرداوي في الإنصاف (7/ 429) ، رواية ثالثة: يعتق جميعه في المنجز دون التدبير. (2) في "أ" و "ب" و "ج" : "أحديكما" . (3) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (2/ 660) . (4) فيما إذا أعتق في مرض موته. (5) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ب" . (6) في "أ" : "قوله" . (7) منتهى الإرادات (2/ 136) .

من قيمته [1]،

## Mas'alah: How is the share of manumission calculated when the sick person's earnings increase?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1495)

قوله: (فقد عتق منه شيء ... إلخ) ضابط ذلك أن تقول: عتق منه شيء، وللورثة مثلا ما عتق منه، وهو شيئان، وله من كسبه شيء إن كسب مثل قيمته، وشيئان إن كسب مثلي

وله من كسبه شيء وللورثة شيئان فصار وكسبه نصفين يعتق منه نصفه وله نصف كسبه وللورثة نصفهما وإن كسب مثلي قيمته صار له شيئان وعتق منه شيء وللورثة شيئان يعتق منه ثلاثة أخماسه وله ثلاثة أخماس كسبه والباقي للورثة قيمته، وثلاثة أشياء إن كسب ثلاثة أمثال قيمته، ونصف شيء إن كسب مثل نصف قيمته، وعلى هذا أبدا، ثم تجمع الأشياء، فتقسم قيمة العبد وكسبه عليها، فما خرج فهو الشيء. فلو أعتق عبدا لا مال له سواه، قيمته مئة، فكسب ثلاث أمثال قيمته، فقد عتق منه شيء، لورثة سيده شيئان مثلا ما عتق منه، وله من كسبه ثلاثة أشياء، ثم تجمع الأشياء، فتبلغ ستة، فاقسم عليها قيمة العبد، وكسبه -وذلك أربع مئة- يخرج الشيء ستة وستين وثلثين، فقد عتق منه شيء، وهو ثلثا قيمته، ولورثة سيده شيئان مثلا ما عتق منه، وله من كسبه ثلاثة أشياء، وهي ثلثا كسبه. ذكره في «المبدع». قاله في «حاشية الإقناع». قوله: (وللورثة شيئان) أي: منه، ومن كسبه. قوله: (فصار وكسبه نصفين) لأن العبد لما استحق بعتقه شيئا، وبكسبه شيئا، كان له في الجملة شيئا، وللورثة شيئان. قوله: (وله نصف كسبه) أي: غير محسوب عليه؛ لأنه استحقه بجزئه الحر، لا من جهة سيده.

وإن كسب نصف قيمته فقد عتق منه شيء وله نصف شيء من كسبه وللورثة شيئان فيعتق ثلاثة أسباعه وله ثلاثة أسباع كسبه والباقي للورثة وفي هبة لموهوب له بقدر ما

عتق وبقدره من كسبه وإن أعتق أمة ثم وطئها ومهر مثلها نصف قيمتها فكما لو كسبته يعتق ثلاثة أسباعها ولو وهبها لمريض آخر لا مال له فوهبها الثاني للأول صحت هبة الأول في شيء وعاد إليه بالثانية ثلثه بقي لورثة الآخر ثلثا شيء ول الأول شيئان فلهم ثلاثة أرباعها ولورثة الثاني ربعها قوله: (ولورثة الثاني ربعها) وطريقها بالجبر أن تقول: صحت هبة الأول في شيء من الجارية، فبقيت جارية إلا شيئا، وصحت هبة الثاني في ثلث الشيء، يبقى مع الأول جارية إلا ثلثي شيء، يعدل ضعف ما صحت فيه هبته –وهو شيء– وضعفه شيئان، فتجبر الجارية بزيادة ثلثي شيء، وتقابل بزيادتهما على الشيئين، فتبقى جارية كاملة، تعدل شيئين وثلثي شيء، فتقسم الجارية على الأشياء، فتقول: واحد على اثنين وثلثين، يخرج ثلاثة أثمان، وهو الشيء الذي صحت فيه هبة الأول، فيبقى معه خمسة أثمان الجارية،

## Mas'alah: What is the ruling on partial manumission by a sick person when the estate can cover it?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1678)

ومن أعتق في مرضه جزءا من مختص به أو مشترك أو دبره ومات وثلثه يحتمله كله عتق ولشريك في مشترك ما يقابل حصته من قيمته وأعطى شركاءه حصصهم

## Mas'alah: Is a deathbed manumission considered a bequest to an heir?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1042)

قولة: وليس عتقه وصية له. أي ليس عتق من قال له سيده أنت حر آخر حياتي وصية له حتى تكون وصية لوارث تقف على إجازة الورثة.

## Mas'alah: How is manumission from the one-third portion of an estate handled in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1125)

قوله: في مرضه. أي مرض موته المخوف، وكذا ما ألحق به على ما مر آنفا. قوله: عتق بقدر ثلثه. أي عتق من العبد بقدر ثلث مال سيده، فإن خرج كله عتق كله وبعضه عتق بنسبته. قوله: وثلثه يحتملهم. يعني ظاهرا. قوله: فيهما. أي فيما إذا كان يستغرقهم وفيما إذا كان يستغرق بعضهم. قوله: عتق من ارق. أي تبين عتقه من حين عتق الميت له وكسبه له، فإن كان الوارث تصرف فيه ببيع أو نحوه كان باطلا. [قوله: عتق [1] ] إذا خرج من الثلث. أي ثلث ماله عند الموت. قوله: اقرع بينه وبين الحيين. فإن وقعت القرعة [على الميت (1) ] وقيمته أقل من الثلث عتق من أحد الحيين تتمة الثلث بالقرعة. قوله: بينهما. بخلاف التي قبلها، لأنه لم يعتق هناك إلا واحدا. (1) ساقط من (هـ) .

## Mas'alah: What is the ruling on manumitting a slave from the estate before the deceased's death?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1529)

قوله: ويصح عتقه.

أي عتق رقيق مخلف عن ميت قبل وفاته، ويغرم الوارث قيمته لرب الدين ومقتضي السياق أنه لا ينقص عتقه أن الوارث من الوفاء، بخلاف البيع، بل يجبر على أداء القيمة، إذ لا يتأتى دفع/ العتق.

## Mas'alah: How are competing gifts and manumission from the one-third share resolved?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4580)

ولو كان الثمن تسعة دنانير وقيمته ستة فقد حصل منه عطيتان محاباة البائع بثلث المال وعتق الأب فيتحاصان لتقارنهما لأن ملك المريض لأبيه مقارن لملك البائع لثمنه فللبائع ثلث الثلث محاباة وثلثاه للأب عتقا يعتق به ثلث رقبته ويرد دينارين وثلثا الأب مع الدينارين تركة وقوله في شرح المنتهى للابن فيه نظر بل للأب بثلثه الحر ثلث السدس والباقي للابن على ما تقدم

## Mas'alah: What is the ruling on manumitting a portion of a slave during terminal illness?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4977)

وإن أعتق في مرض موته المخوف جزءا من عبده أو من أمته أو دبره أي دبر جزءا من عبده أو أمته مثل أن يقول إذا مت فنصف عبدي فلان أو نصف أمتي فلانة حر أو وصى بعتقه أي بعتق جزء §

## Mas'alah: What is the ruling when a terminally ill master frees a portion of a slave and dies with one-third covering the full value?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4978)

من عبده أو أمته ثم مات وثلثه حين الموت يحتمل قيمة جميعه عتق القن كله لأن عتق الميت جزؤه أو تدبيره جزؤه أو عتق الورثة بالوصية يسري إلى باقيه من ثلث ماله لأن ملك المعتق لثلث ماله ملك تام يملك التصرف فيه بالتبرع وغيره فأشبه عتق الصحيح

## Mas'alah: What is the ruling on manumitting a third of a slave during deathbed illness with a bequest?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1052)

3151 – قلت : رجل أعتق ثلث عبده عنده موته ، وأوصى ببقية الثلث لأناس وسماهم . قال : يعتق منه ما عتق الثلث . قلت : كيف لا يكون هذا العبد عتيقا في ماله ؟ قال : الموت ليس مثل الحياة ، يعتق منه الثلث ، وبقية الثلث لمن سمى .

قال إسحاق : إذا عتق ثلثه في مرضه صار حرا كله ، وعليه السعاية في الثلثين للورثة : إذا لم يكن له مال سواه ، ( فإن كان له مال سواه ) فخرج العبد من الثلث ؛ فإنه حر كله ولا سعاية عليه ، فإن كان أوصى ببقية ثلث ماله لقوم كان ذلك لمن سمى ، والسعاية على العبد .

## Mas'alah: What is the ruling on manumission of a slave during terminal illness?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1056)

3164 - قال أحمد : إذا أعتق عبده في مرضه ليس له مال غيره يعتق منه الثلث والثلثان عبد ، لا يستسعى العبد لا نرى السعاية في شيء .

قال إسحاق : بل يسعى العبد في الثلثين ، كما قال عبد الله بن مسعود وشريح .

## Mas'alah: What is the ruling on a person who frees a portion of a slave during a terminal illness?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3029)

[فصل من أعتق في مرضه جزءا من رقيق]

## Mas'alah: What is the ruling on manumitting a portion of a slave during a terminal illness?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3029)

(فصل) (ومن أعتق في مرضه) ؛ أي: مرض موته المخوف، ومثله ما ألحق به كمن قدم لقتل أو حبس له، أو وقع الطاعون ببلده ونحوه (جزءا

## Mas'alah: What is the ruling on partial manumission during terminal illness when the estate can bear it?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3030)

من) رقيق (مختص به أو) من رقيق (مشترك أو دبره) ؛ أي: دبر جزءا من مختص به أو مشترك؛ كأن يقول: إذا مت فنصف رقيقي حر، ومثله لو وصى بعتق جزء من رقيقه (ومات، ومثله) حين الموت (يحتمله) ؛ أي: يحتمل قيمته (كله) (عتق) الرقيق كله بالسراية إلى باقيه من ثلث ماله؛ لأن ملك المعتق لثلث ماله ملك تام يملك التصرف فيه بالتبرع وغيره، أشبه عتق الصحيح الموسر.

## Mas'alah: What is the ruling if a slave partially freed during illness dies before the master?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3030)

(فلو مات) الرقيق الذي أعتق سيده جزءا منه في مرضه (قبل) موت (سيده) ثم مات سيده (عتق بقدر ثلثه) ؛ أي: ثلث مال السيد عند الموت، بخلاف المدبر والموصى بعتقه؛ فإنه يموت قنا.

## Mas'alah: How is partial manumission and its proceeds divided when a sick master manumits two slaves sequentially?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3325)

ولو اعتق عبدا قيمته عشرون ثم أعتق عبدا قيمته عضرة فكسب كل واحد منهما مثل قيمته: تكملت الحرية في العبد الأول. فيعتق منه شيء وله من كسبه شيء وللورثة شيئان. ويقسم العبدأن وكسبهما على الأشياء الأربعة فيكون لكل شيء خمسة عشر. فيعتق منه بقدر ذلك وهو ثلاثة أرباعه وله ثلاثة أرباع كسبه والباقي لهم.

## Mas'alah: What is the ruling on manumission during a deathbed illness in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3838)

[فصل: فيمن أعتق في مرضه]

## Mas'alah: What is the ruling on manumission of a slave during a deathbed illness in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3838)

(فصل. ومن أعتق في مرضه) أي: مرض موته المخوف (جزءا من) رقيق (مختص به، أو) من رقيق (مشترك) بينه وبين غيره، (أو دبره) أي: دبر جزءا من مختص به أو مشترك أو كل ذلك. (ومات وثلثه) أي: ثلث المخلف عنه (يحتمله) أي: يحتمل من أعتق جزءا منه أو دبر جزءا منه (كله: عتق) كله على الأصح "لأن عتق الميت لجزءه أو تدبيره لجزءه يسري إلى باقيه من ثلث ماله؛ لأن ملك المعتق لثلث ماله ملك تام يملك التصرف فيه بالتبرع وغيره. فأشبه عتق الصحيح الموسر."

## Mas'alah: What is the ruling if a slave manumitted during deathbed illness dies before the master?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3838)

(فلو مات) العبد الذي أعتق في مرضه جزءا منه (قبل سيده: عتق بقدر ثلثه) منه. قال في "الإنصاف" : على الصحيح من المذهب. وقيل: يعتق كله؛ لأن رد الورثة هنا لا فائدة لهم فيه. انتهى.

## Mas'alah: What is the ruling on manumission by a terminally ill person?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3922)

فصل: فيمن أعتق في مرضه . 362

## Mas'alah: What is the ruling on manumission during terminal illness in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1700)

فصل ومن أعتق في مرضه جزءا من مختص به أو مشترك أو دبره ومات وثلثه يحتمله كله عتق ولشريك في مشترك ما يقابل حصته من قيمته وأعطى شركاءه حصصهم فلو مات قبل سيده عتق بقدر ثلثه منه ومن أعتق في مرضه ستة قيمتهم سواء، وثلثه يحتملهم ثم ظهر دين يستغرقهم بيعوا فيه وإن استغرق بعضهم بيع بقدره ما لم يلتزم وارثه بقضائه فيهما وإن لم يعلم له مال غيرهم عتق ثلثهم فإن ظهر له مال يخرجون من ثلثه عتق من أرق منهم وإلا جزأناهم ثلاثة كل اثنين جزء، وأقرعنا بينهم بسهم حرية

## Mas'alah: What is the ruling on manumission during a deathbed illness?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4225)

[الإعتاق في مرض الموت]

## Mas'alah: What is the ruling on manumission from the one-third of the estate in a deathbed illness?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4230)

موته. يخرج ما إذا أعتقهم في صحته، فإن عتقهم ينفذ وإن كان عليه دين يستغرق قيمتهم، على المذهب المعروف، ما لم يكن محجورا عليه بفلس أو سفه، فإن في نفوذ عتقه خلافا مشهورا (الثالثة) دل كلامه على أن العتق في مرض الموت من الثلث، ولا خلاف في ذلك فيما نعلمه، وقد شهد له حديث جابر وأبي زيد، وأن الوصية أيضا بالعتق من الثلث، وهذا واضح أيضا، لما تقدم من قوله - عليه السلام: «إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم» الحديث. وكذلك التدبير أيضا، وهو المذهب بلا ريب، لأن التدبير عتق معلق بالموت فهو كالوصية، (وعن أحمد) رواية أخرى أن التدبير في الصحة معتبر من رأس المال، نظرا لحالته الراهنة. (الرابعة) إطلاقه هنا يقتضي أن الوصايا إذا وقعت دفعات سوي بين متقدمها ومتأخرها، وهذا هو المذهب هنا بلا ريب، عكس المذهب في العطايا، وفيه رواية أخرى إن كان فيها عتق قدم، وإلا سوي كرواية ثم، ولا نعلم هنا رواية بتقديم الأسبق فالأسبق.

## Mas'alah: What is the ruling on manumission of slaves when the one-third of the estate covers all or none?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4231)

(السادسة) قوله: ولم يخرج من الثلث إلا أحدهم لتساوي قيمتهم. يخرج به ما إذا خرج الجميع من الثلث فإنا نعتقهم، ولو لم يخرج منهم شيء لدين على الميت ونحو ذلك فإنا لا نعتق منهم شيئا.

## Mas'alah: What is the ruling on emancipation when the one-third share later proves sufficient?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4235)

قال: ولو أعتقهم وهم ثلاثة فأعتقنا منهم واحدا لعجز ثلثه عن أكثر منه، ثم ظهر له مال يخرجون من ثلثه عتق من أرق منهم. ش: يعني أن الاعتبار بما في نفس الأمر، لا بما يظهر لنا، كما في المسألة التي قبلها، إذ خفاء صحة التصرف علينا لا يمنع صحته إذا وجد شرطه، وقد وجد، إذ الإنسان له أن

يتصرف في ثلث ماله عند موته بما شاء، وقوله: عتق من أرق منهم، أي تبينا عتقه حين خروجه من الثلث، وحكم التدبير والوصية كذلك.

## Mas'alah: What is the ruling on a sick person manumitting slaves with no other property?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim

(book_id=1872, page=401)

وإذا أعتق المريض عبيدا لا مال له غيرهم، فمات بعضهم، أقرعنا بين الميت والأحياء، فمن خرج له سهم حرية، فهو الحر.

# Sub-topic – Manumission of Multiple Slaves

## Mas'alah: What is the ruling on manumission of multiple slaves during terminal illness with debt in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1188)

ومن أعتق في مرضه المخوف ستة أرقاء قيمتهم سواء وثلثه يحتملهم، ثم ظهر على معتقهم دين يستغرقهم بيعوا كلهم فيه لتبين بطلان عتقهم بظهور الدين؛ لأنه تبرع بمرض الموت يعتبر خروجه من الثلث فقدم عليه الدين كالهبة [1]، وإن استغرق الدين بعضهم بيع منهم بقدره ملام يلتزم وارث بقضائه فيما إذا استغرقهم الدين جميعهم أو بعضهم، فإذا استلزم [2] بقضائه عتقوا؛ لأن المانع من نفوذ العتق الدين فإذا سقط بقضاء الوارث وجب نفوذ العتق، وإن لم يظهر عليه دين ولم يعلم له مال غيرهم ولم تجز الورثة عتق جميعهم عتق ثلثهم فقط، فإن ظهر له بعد ذلك مال يخرجون من ثلثه عتق من أرق منهم من حين أعتقهم الميت لنفوذ تصرف المريض في ثلثه وقد بان أنهم ثلث ماله، وخفاء ما ظهر من المال علينا لا يمنع كون العتق موجودا من حينه وما كسبوه بعد عتقهم لهم، وإن تصرف فيهم وارث ببيع أو غيره فباطل [3]، وإلا يظهر له مال غيرهم ولا دين عليه جزأناهم ثلاثة أجزاء كل اثنين جزأ وأقرعنا بينهم بسهم حرية وسهمي [4] رق، فمن خرج له الحرية منهم عتق ورق الباقون لحديث عمران بن حصين: "أن رجلا من الأنصار أعتق ستة مملوكين في مرضه، لا مال له غيرهم، فجزأهم رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ستة أجزاء، فأعتق اثنين وأرق أربعة" رواه مسلم وأبو داود وغيرهما

[5]، وروي نحوه عن أبي هريرة (1) ينظر: المغني 14/ 387، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف 19/ 114، وكشاف القناع 4/ 529. (2) في شرح منتهى الإرادات 2/ 660: فإن التزم. (3) ينظر: المقنع والشرح الكبير والإنصاف 19/ 116 – 117، وكشاف القناع 4/ 530. (4) في الأصل: وسهم. (5) أخرجه مسلم، باب من أعتق شركا له في عبد، كتاب الأيمان برقم (1668) صحيح مسلم 3/ 1288، وأبو داود، باب من أعتق عبيدا له لم يبلغهم الثلث، كتاب العتق برقم (3958) سنن =

مرفوعا [1]، ولأن في تفريق العتق ضررا فوجب جمعه بالقرعة كالقسمة. وإن كانوا ثمانية فإنه شاء أقرع بينهم بسهمي حرية وخمسة رق وسهم لمن ثلثاه حر، وإن شاء جزأ أربعة أجزاء وأقرع بينهم بسهم حرية وثلاثة رق ثم أعادها بين الستة لإخراج من ثلثاه حر، وكيف أقرع جاز. وإن أعتق عبدين قيمة أحدهما مائتان والآخر ثلاثمائة جمعت الخمسمائة فجعلتها الثلث لئلا يكون كسر فتعسر النسبة إليه ثم أقرعت بين العبدين لتمييز العتيق منهما، فإن وقعت القرعة على الذي قيمته مائتان ضربتها في ثلاثة مخرج الثلث كما تعمل في مجموع القيمة تكن ستمائة ثم نسبت من المضروب الخمسمائة ثلث تقدير فيعتق خمسة أسداسه؛ لأن الخمسمائة خمسة أسداس الستمائة، وإن وقعت القرعة على العبد الآخر عتق منه خمسة أتساعه؛ لأنك [2] تضرب قيمته ثلاثمائة في ثلاثة تكن تسعمائة فتنسب منها الخمسمائة تكن خمسة أتساعها، وكل ما يأتي من هذا الباب فطريقه أن يضرب في ثلاثة مخرج الثلث ليخرج صحيحا. = أبي داود 4/ 68، والترمذي، باب ما جاء فيمن يعتق مماليكه عند موته وليس له مال غيرهم، كتاب الأحكام برقم (1364) الجامع الصحيح 3/ 645، والنسائي، باب الصلاة على من يحيف في وصيته، كتاب الجنائز برقم (1958) المجتبى 4/ 64، وابن ماجة، باب

القضاء بالقرعة، كتاب الأحكام برقم (2345) سنن ابن ماجة 2/ 786، وأحمد برقم (19449) المسند 5/ 609، والبيهقي، باب عتق العبيد. .، كتاب العتق، السنن الكبرى 10/ 285 – 286، ولم أجد عندهم النص على "ستة أجزاء" وإنما "أثلاثا" و "ثلاثة أجزاء" . (1) أشار إليه الترمذي في كتاب الأحكام، الجامع الصحيح 3/ 645، ورواه البيهقي، باب عتق العبيد لا يخرجون من الثلث، كتاب العتق، السنن الكبرى 10/ 286. (2) في الأصل: تساعه لأنه، والمثبت من شرح منتهى الإرادات 2/ 661.

## Mas'alah: How are multiple slaves divided and lottery performed when a master frees them during terminal illness with no other assets?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=361)

فإن أعتق عبيده في مرضه ولا مال له غيرهم جزئوا ثلاثة أجزاء، ثم أقرع بينهم بأن يكتب رقاع في كل رقعة اسم أحدهم، ويجعل في بنادق من طين، أو شمع متساوية، ثم توضع في حجر رجل لم يحضر ذلك، ثم يقول: أخرج واحدة منها على الحرية، فيخرج فيعتق من يخرج اسمه ويرق الباقون، فإن لم يمكن تجزئتهم أثلاثا نحو أن يعتق ثمانية أعبد، قيمة كل واحد خمسون ولا مال له غيرهم، فالوجه أن يجزئهم أربعة أجزاء كل اثنين جزءا ثم يقرع بينهم بسهم عتق ويليه أسهم رق، فأي عبدين أصابهما سهم العتق عتقا، ثم يقرع بين الستة بسهم وسهمي رق، فأي عبدين خرج لهما سهم العتق أعيدت القرعة بينهما بسهم رق وسهم عتق، فمن خرج له سهم العتق، عتق ثلثاه مع العبدين الأولين، وفيه وجه آخر: أن يجزئهم ثلاثة أجزاء ثلاثة وثلاثة واثنين، ثم يقرع بسهم حرية وسهمي وخمسة أسهم رق، فمن وقع عليه سهم الحرية عتق ثلثاه وإن وقع سهم

الحرية على ثلثه لم يعتقوا بل يقرع بينهم رق سهم حرية فمن وقع عليه سهم الرق (1) أحدهما: لا يقوم عليه بل يعتق مجانا. ثانيهما: يقوم عليه، وقيل: لا يعتق إلا ما أعتقه ولا يسري إلى نصيب شريكه. انظر: المحرر 2/ 12، والشرح الكبير 12/ 517، والإنصاف 7/ 504. (2) انظر: المغني 12/ 263، والزركشي 4/ 560، والإنصاف 7/ 410. (3) انظر: الروايتين والوجهين 221/ أ، والمقنع: 199، والشرح الكبير 12/ 290، والإنصاف 7/ 429. (4) الرواية الأولى: يعتق كله ويستسعى في قيمة باقيه. والثانية: عتق المعسر لا يسري عليه غيره، وإنما يعتق ما أعتقه فقط. انظر: شرح الزركشي 4/ 554 – 555. (5) انظر: المقنع: 199، والمغني 12/ 284، وشرح الزركشي 4/ 569.

رق ثلثه وعتق ثلثاه مع الآخرين،

## Mas'alah: What is the ruling on manumitting multiple slaves during a deathbed illness when debts appear?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1345)

وأن أعتق في مرضه ستة أعبد قيمتهم سواء وثلثه يحتملهم ثم ظهر عليه دين يستغرقهم بيعوا في دينه

## Mas'alah: How is the calculation of manumission shares done when two slaves of different values are freed in a terminal illness?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1346)

وأن أعتق في مرضه عبدين لا يملك غيرهما قيمة أحدهما مائتان والآخر ثلاثمائة جمعت قيمتهما وهي خمسمائة فجعلتها الثلث ثم أقرعت بينهما فأن وقعت على الذي قيمته مائتان ضربتها في ثلاثة تبلغ ستمائة ثم تنسبه منه الخمسمائة يكون العتق خمسة أسداسه وأن وقعت على الآخر عتق منه خمسة أتساعه وكل شيء يأتي من هذا الباب فسبيله أن يضرب في ثلاثة ليخرج بلا كسر

## Mas'alah: What is the ruling on freeing multiple slaves during a terminal illness with insufficient estate in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=866)

فصل: وإذا أعتق في مرضه عبيدا لا مال له غيرهم، أو دبرهم، أو أوصى بعتقهم، أو دبر أحدهم وأوصى بعتق الباقين، لم يعتق منهم إلا الثلث، إلا أن يجيز الورثة، فيقرع بينهم بسهم حرية، وسهمي رق، فمن خرج له سهم حرية، عتق ورق الباقون، لما روى عمران بن حصين: «أن رجلا من الأنصار أعتق ستة مملوكين في مرضه لا مال له غيرهم، فجزأهم رسول الله ثلاثة أجزاء، فأعتق اثنين، وأرق أربعة» . أخرجه مسلم. وإن كان عليه دين يستغرقهم، لم يعتق منهم شيء، لأن عتقهم وصية، وقد «قضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم: أن الدين قبل الوصية» . وإن كان يستغرق بعضهم، عتق من باقيهم ثلثه، فيقرع بينهم لإخراج الدين، ثم يقرع بينهم لإخراج الحرية، فإن كان الدين يستغرق نصفهم، جزأناهم جزأين، وأقرعنا بينهم بسهم دين، وسهم تركة، فمن خرج له

سهم الدين، بيع فيه، ثم يقرع بين الباقين بسهم حرية، وسهمي رق كما ذكرنا.

## Mas'alah: What is the ruling on manumission during illness and its effect on inheritance?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1967)

ولو أعتق أمته وتزوجها في مرضه لم ترثه على قياس الأول، وقال القاضي: ترثه ولو أعتقها وقيمتها مائة، ثم تزوجها وأصدقها [المبدع في شرح المقنع] وارثا، (وكذلك على قياسه لو اشترى ذا رحمه المحرم) - أي من يعتق عليه بالشراء (في مرضه، وهو وارثه، أو وصى له به، أو وهب له فقبله في مرضه) ، أي يعتق ولا يرث؛ لما ذكرناه، (وقال القاضي: يعتق ويرث) وهو المنصوص، وقدمه في "المحرر" و "الفروع" ، وحاصله أنه إذا ملك من يعتق عليه بهبة أو وصية، أو أقر أنه أعتق ابن عمه عتقا من

## Mas'alah: What is the ruling on manumission during illness and its effect on inheritance?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1967)

رأس المال وورثا؛ لأنه حين موت موروثه ليس بقاتل ولا مخالف لدينه، ولا يكون عتقهم وصية، وقيل: يعتق من ثلثه، وإلا عتق منه بقدر الثلث، فلو دبر ابن عمه عتق ولم يرث، نص عليه، وإن قال: أنت حر في آخر حياتي عتق، والأشهر: يرث، وليس عتقه وصية، ولو علق عتق عبده بموت قريبه لم يرثه، ذكره جماعة. قال القاضي: لأنه لا حق له فيه، قال في "الفروع" : ويتوجه الخلاف. مسألة: إذا اشترى مريض من يعتق على وارثه صح، وعتق على الوارث قولا واحدا، وإن وصى بعتق بعض عبد، أو أعتقه، أو

دبره وبقيته له أو لغيره، وثلثه يحمل كله – كمل عتقه وأخذ الشريك حقه، وعنه: لا سراية فيهن، وهو أولى، وفي استسعائه للشريك روايتان، وعنه: السراية في المنجز فقط، قال ابن حمدان: وإن اشترى المديون ذا رحمه المحرم لم يصح، وقيل: بلى ويباع في الدين، ولو اتهب عبد من يعتق على سيده، وقلنا: يصح قبوله بدون إذنه عتق على سيده (ولو أعتق أمته وتزوجها في مرضه لم ترثه على قياس الأول) ؛ لأن إرثها يفضي إلى بطلان عتقها؛ لأنه وصية، وإبطال عتقها يبطل توريثها، (وقال القاضي: يرثه) نص عليه في رواية المروذي، وهو المذهب؛ لأن العتق في هذه الحال وصية بما لا يلحقه الفسخ، فيجب تصحيحه للوارث كالعفو عن العمد في مرضه، فإنه لا يسقط ميراثه، ولا تبطل الوصية، ومحله ما إذا خرجت من الثلث، كما لو أعتق ابن عمه أو اشترى ذا رحم يعتق عليه ممن يرث، ولو أعتقها في صحته وتزوجها في مرضه فإنه يصح، وترثه بغير خلاف علمناه، (

## Mas'alah: What is the ruling on a sick person manumitting shares of multiple slaves when the estate is limited?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2516)

[فصل أعتق المريض شقصا من عبد ثم أعتق شقصا من آخر ولم يخرج من الثلث إلا العبد الأول] (4698) فصل: إذا أعتق المريض شقصا من عبد، ثم أعتق شقصا من آخر، ولم يخرج من الثلث إلا العبد الأول، عتق وحده؛ لأنه يعتق حين يلفظ بإعتاق شقصه وإن خرج الأول وبعض الثاني، عتق ذلك. وإن أعتق الشقصين دفعة واحدة، فلم يخرج من الثلث إلا الشقصان، عتقا ورق باقي العبدين. وإن لم يخرج إلا أحدهما أقرع بينهما. وإن عتق الشقصان وباقي أحد العبدين ففيه وجهان:

# Mas'alah: What is the ruling on manumission by a sick person and its effect on inheritance?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2521)

ولو اشترى المريض ابني عم له بألف، لا يملك غيره وقيمة كل واحد منهما ألف، فأعتق أحدهما، ثم وهبه أخاه، ثم مات وخلفهما وخلف مولاه، فإن قياس قول القاضي، إن شاء الله، أن يعتق ثلثا المعتق، إلا أن يجيز المولى عتق جميعه، ثم يرث بثلثيه ثلثي بقية التركة، فيعتق منه ثمانية أتساعه، ويبقى تسعه وثلث أخيه للمولى. ويحتمل أن يعتق كله، ويرث أخاه، فيعتقان جميعا، لأنه يصير بالإعتاق وارثا لثلثي التركة، فتنفذ إجازته في إعتاق باقيه، فتكمل له الحرية، ثم يكمل الميراث له وفي قياس قول أبي الخطاب: يعتق ثلثاه، ولا يرث؛ لأنه لو ورث لكان إعتاق وصية له، فيبطل إعتاقه، ثم يبطل إرثه، فيؤدي توريثه إلى إبطال توريثه. وهذا قول للشافعي، ويبقى ثلثه وابن العم الآخر للمولى. وقال أبو حنيفة: يعتق ثلثا المعتق، ويسعى في قيمة ثلثه، ولا يرث. وقال أبو يوسف، ومحمد: يعتق كله، ويعتق عليه أخوه بالهبة، ويكونان أحق بالميراث من المولى، فإن كان للميت مال سواهما، أخذ ذلك المال بالميراث، ويغرم المعتق لأخيه الموهوب نصف قيمة نفسه ونصف قيمة أخيه؛ لأن عتق الأول وصية له، ولا وصية لوارث. وقد صار وارثا مع أخيه، فورث نصف قيمة رقبته، ونصف قيمة أخيه، وورث أخوه الباقي، وكان أخوه الموهوب له هبة من المريض له، فعتق بقرابته منه، ولم يعتق من المريض، فلم يكن عتقه وصية، بل استهلكها بالعتق الذي جرى فيها، فيغرم الأول نصف قيمته ونصف قيمة أخيه لأخيه. وأما قول أبي حنيفة، فإن كان الميت لم يدع وارثا غيرهما عتقا، وغرم الأول لأخيه نصف قيمة أخيه، ولم يغرم له نصف قيمة نفسه؛ لأنه إذا لم يدع وارثا، جازت وصيته؛ لأنهما لا يرثان، ولا يعتقان حتى تجوز وصية الأول، لأنه متى بقيت عليه سعاية، لم يرث واحد منهما، ولم يعتق، فلا بد من أن ينفذ

للمعتق وصية ليصير حرا فيعتق أخوه بعتقه، وقد جازت له الوصية في جميع رقبته ؛ لأن الميت إذا لم يدع وارثا، جازت وصيته بجميع ماله، ويرثان جميعا، ويرجع الثاني على الأول بنصف قيمته؛ لأنه يقول: قد صرت أنا وأنت وارثين، فلا تأخذ من الميراث شيئا دوني، وقد كانت رقبتي لك وصية وعتقت من قبلك، فاضمن لي نصف رقبتي. فإن كان معسرا وهناك مال غيرهما، أخذ الثاني نصفه، ثم أخذ من النصف الثاني نصف قيمة نفسه، وكان ما بقي ميراثا لأخيه الأول.

## Mas'alah: What is the ruling on a sick person who manumits three slaves and one dies before him?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=478)

ولو أعتق ثلاثة أعبد فمات قبله أحدهم أقرع بينهم فإن خرجت الحرية للميت تبينا موته حرا من التركة وتممنا الثلث إن بقيت منه بقية بالقرعة من الآخرين وإن خرجت لأحد الحيين جعلناهما كل التركة فأعتقنا بقدر ثلث قيمتهما ذكره أبو أبو بكر وحكاه عن أحمد.

## Mas'alah: What is the ruling on manumission by lot when one of three slaves dies during the master's illness?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2059)

قال: (وإن أعتق واحدا من ثلاثة أعبد فمات أحدهم في حياته أقرع بينه وبين الحيين.

فإن وقعت على الميت رق الآخران، وإن وقعت على أحد الحيين عتق إذا خرج من الثلث) . أما كون الميت يقرع بينه وبين الحيين؛ فلتمييز المعتق منهم. وأما كون القرعة إذا وقعت على الميت رق الآخران؛ فلأنه تبين أنه لا عتق فيهما. وأما كونها إذا وقعت على أحد الحيين يعتق؛ فلأن القرعة مميزة. واشترط المصنف في هذه الصورة: الخروج من الثلث في العتق؛ لأن تصرف المريض معتبر من الثلث. ولم يشترط في الصورة الأولى؛ لأن الميت إن كان وقف الثلث فلا إشكال فيه، وإن كان أكثر فالزائد على الثلث هلك على مالكه، وإن كان أقل فلا يعتق من الآخرين شيء؛ لأنه لم يعتق إلا واحدا. وأما إذا وقعت على أحد الحيين فلا بد من اعتبار القيمة؛ لأن العبرة بالثلث عند الموت، والميت قبله هلك من أصل المال.

## Mas'alah: What is the ruling on manumission by lot when one of three slaves freed in terminal illness dies?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2060)

قال: (وإن أعتق الثلاثة في مرضه فمات أحدهم في حياة السيد فكذلك في قول أبي بكر. والأولى أن يقرع بين الحيين ويسقط حكم الميت) . أما كون حكم الثلاثة إذا أعتقهم في مرضه فمات أحدهم في حياة السيد كحكم الواحد المعتق من الثلاثة إذا مات أحدهم في قول أبي بكر؛ فلأنهما سواء معنى. فكذا يجب أن يكون حكما. فإن قيل: حكم عتق الثلاثة ليس كحكم عتق أحدهم في بعض الصور؛ لأن الميت لو كانت قيمته أقل من الآخرين. فإذا وقعت القرعة عليه عتق من أحد الآخرين تكملة الثلث في عتق الثلاثة. وليس كذلك في عتق أحدهم. قيل: غرض المصنف رحمه الله تعالى التشبيه

في نفس القرعة وعتق أحدهم من غير تعرض لقيمة. أو يحمل قوله: على عبيد قيمتهم متساوية، وتكون فائدة تقييده: العتق بالخروج من الثلث احتمال كونه مالكا لشيء غير العبيد. وأما كون الأولى أن يقرع بين الحيين ويسقط حكم الميت: أما القرعة بين الحيين؛ فلأن الحق فيهما وهو محتاج إلى التمييز. فشرعت القرعة بينهما؛ كما لو أعتق اثنين. وأما سقوط حكم الميت؛ فلأن الهلاك صادف حقا مشتركا في الكل. فوجب هلاكه على الكل. وإذا هلك على الكل لم يبق للميت حكم.

## Mas'alah: How is a complex deathbed manumission involving three slaves and three sons resolved?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1127)

فإن خلف ثلاثة عبيدة سعد ونجاح وإقبال ، قيمتهم سواء ، ولا مال له غيرهم ، وخلف ثلاثة بنينا أحمد ومحمد وإبراهيم ، فقال أحمد : أبي أعتق سعدا ، وقال محمد : أبي أعتق إما سعدا أو نجاحا أحدهما لا أعرف عينه ، وقال إبراهيم : أبي أعتق أحد الثلاثة لا أعرف عينه ، ولم يجز واحد منهما عتق ما زاد على الثلث ، عتق على أحمد ثلث سعد خاصة ؛ لأنه مقدار حقه منه ولم يعترف بعتق غيره ، ويكون له ثلث نجاح وثلث إقبال . ويقرع بين سعد ونجاح ، فعلى أيهما وقعت الحرية عتق على محمد منه ثلثه وهو مقدار حقه منه ، ويكون له ثلث كل واحد من العبدين الآخرين . ثم يقرع بين الثلاثة ، فعلى أيهم وقعت الحرية عليه عتق منه على إبراهيم ثلثه ، وهو مقدار حقه منه ، ويكون له ثلث كل واحد من العبدين الآخرين .

## Mas'alah: What is the ruling on manumission of multiple sisters from the estate of a person with no other heirs?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8618)

فإن وهب له ثلاث أخوات مفترقات لا مال له سواهن ولا وارث، عتقن من رأس المال. وهذا قول مالك.

## Mas'alah: What is the ruling on manumission of purchased slaves from the estate of a person with no other heirs?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8618)

وإن كان اشتراهن فكذلك، فيما ذكره الخبري عن أحمد. وهو قول ابن (1) في النسخ: «نصفه» وانظر المغني 8/ 481.

. . . . . ـــــــ الماجشون، وأهل البصرة، وبعض أصحاب مالك.

## Mas'alah: What is the ruling on manumission of all slaves when the deceased has no heirs?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8619)

وفي الآخر، يعتقن كلهن؛ لكون وصية من لا وارث له جائزة في جميع ماله، في أصح

الروايتين.

## Mas'alah: What is the ruling on freeing three slaves in a terminal illness when one dies before the owner?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2825)

قال : ( وإن أعتق الثلاثة في مرضه ، فمات أحدهم في حياة السيد : أقرع بين الحيين ، وسقط حكم الميت ) . ش : أما كونه يقرع بين الحيين ؛ فلأن الحق فيهما ولا بد من تمييزه . وأما سقوط حكم الميت ؛ فلأن الهلاك صادف حقا مشتركا في الكل ، فوجب هلاكه على الكل . وإذا هلك على الكل لم يبق للميت حكم . وهذا اختيار أبي محمد ولا أعرف له سابقا . قاله الزركشي . وقال أبو بكر في الخلاف : الحكم هنا كالحكم فيما تقدم ؛ فيقرع بين الثلاثة ويعمل كما تقدم . إلا أن الميت لو كان قيمته أقل من الثلث فإذا وقعت القرعة عليه عتق من أحد الآخرين تكملة الثلث ، وهذا اختيار القاضي ومن وقفت على كلامه من أصحابنا كالشريف وأبي الخطاب في خلافيهما والشيرازي وابن البنا في الخصال ، وأورده أبو البركات مذهبا . قاله الزركشي .

## Mas'alah: What is the ruling on a sick person freeing six slaves with no other wealth?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3508)

في المملوكين الستة الذين أعتقهم المريض وليس له مال سواهم عمران 4/461

## Mas'alah: What is the ruling if a slave dies before the master during terminal illness manumission?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2132)

فلو مات قبل سيده: عتق بقدر ثلثه [2].

## Mas'alah: What happens if a slave dies before the master who manumitted him during illness?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1678)

فلو مات قبل سيده عتق بقدر ثلثه منه

## Mas'alah: What is the ruling if a slave dies before the master who freed a portion during terminal illness?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4978)

فلو مات العبد الذي نجز سيده المريض عتق جزء منه قبل موت سيده ثم مات سيده عتق منه بقدر ثلثه أي ثلث مال السيد عند الموت بخلاف المدبر والموصى بعتقه فإنه يموت قنا

## Mas'alah: How are eight equal-value slaves freed in terminal illness divided by lot?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4980)

فإن كانوا أي العبيد الذين أعتقهم في مرض موته المخوف دفعة واحدة ثمانية وقيمتهم سواء ولم يخرجوا من ثلثه ولم يجز الورثة عتقهم فإن شاء أقرع بينهم بسهمي حرية وخمسة أسهم رق وسهم لمن ثلثاه حر لأن الغرض خروج الثلث بالقرعة فكيف اتفق حصل ذلك الغرض وإن شاء جزأهم أربعة أجزاء وأقرع بينهم بسهم حرية وثلاثة رق ثم أعاد القرعة بين الستة لإخراج من ثلثاه حر ليظهر المعتق من §

## Mas'alah: How are lots cast for slaves freed in terminal illness?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4981)

غيره وكيف أقرع جاز بأن يجعل ثلاثة جزءا وثلاثة جزءا واثنين جزءا فإن خرجت القرعة على الاثنين عتقا ويكمل الثلث بالقرعة من الباقين وإن خرجت لثلاثة أقرع بينهم بسهمي حرية وسهم رق لمن ثلثاه حر وإن كان جميع ماله وأعتقهما أقرعنا بينهما بسهم حرية وسهم رق على كل حال

## Mas'alah: How is the manumission of two slaves of unequal value calculated during a terminal illness?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4981)

وإن أعتق في مرضه المخوف عبدين لا يملك غيرهما قيمة أحدهما مائتان و قيمة الآخر ثلاثمائة جمعت قيمتهما وهي خمسمائة فجعلتها الثلث إن لم تجز الورثة عتقهما لئلا يكون فيه كسر فتعسر النسبة إليه ثم أقرعت بينهما ليتميز المعتق من غيره فإن وقعت

القرعة على الذي قيمته مائتان ضربتها في ثلاثة كما يعمل في مجموع القيمة تبلغ ستمائة ثم تنسبه منه أي من حاصل الضرب وهو الستمائة الخمسمائة لأنها الثلث تقديرا ويكون العتق خمسة أسداسه لأن الخمسمائة خمسة أسداس الستمائة وإن وقعت القرعة على العبد الآخر الذي قيمته ثلاثمائة عتق منه خمسة أتساعه لأنك تضرب قيمته وهي الثلاثمائة في ثلاثة يحصل تسعمائة تنسب إليها الخمسمائة تكن خمسة أتساعها وكل شيء من المسائل يأتي من هذا الباب فسبيله أي طريقه أن يضرب في ثلاثة مخرج الثلث ليخرج صحيحا بلا كسر

## Mas'alah: What is the ruling on a dying man who frees two slaves of unequal value?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=386)

1428 – سألت أبا عبد الله عن رجل أعتق غلامين له عند موته، وليس له مال غيرهما، واحد بألف، وآخر بخمس مئة؟ قال: يخرج ثلثه من جميع الغلامين ويكونان للورثة.

## Mas'alah: How is the lottery conducted when a man frees six slaves in a terminal illness?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1047)

3136 – قال أحمد : إذا أعتق ستة أعبد يقرع بينهم ، إن كانت مستوية أقرع بينهم ، فيخرج الثلاث ، فإذا كانت القيمة مختلفة جزءوا ثلاثة أجزاء ، ثم أقرع بينهم ، فإن كانت القرعة أصابت الذين قيمتهم أقل من الثلث أعيدت القرعة على الباقين حتى

يستكمل الثلث ، فإن أصابت القرعة عبدا وقيمته أكثر من الثلث أعتق منه بقدر الثلث ، وكان في باقيه رقيقا ، فإن كان عبدا واحدا قيمته أكثر من الثلث وأصابته القرعة عتق منه الثلث ، وكان في باقيه رقيقا . قال إسحاق : كما قال ، إلا قوله في السعاية ، فإنا نراه ، وهو إنما قال : إذا زاد قيمته بقدر حصته من الزيادة ، ( وهو ) عبد ، ونحن نقول : يستسعى في قدر الزيادة ، وهو حر .

## Mas'alah: What is the ruling on multiple manumissions when the one-third is insufficient?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2736)

(ولو) كانت التبرعات (عتقا) فهو كغيره من التبرعات؛ لاستحقاق السابق الثلث فلم يسقط بما بعده (لكن إن كانت) التبرعات (كلها عتقا أقرعنا بينهم، فكملنا العتق) كله (في بعضهم) . قاله في "المغني" وتبعه الحارثي وغيره؛ لحديث عمران بن حصين، ولأن القصد بالعتق تكميل الأحكام بخلاف غيره

## Mas'alah: What takes precedence when the sick person's one-third is insufficient for both a favor and a slave?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2737)

(فإن لم يف) الثلث (إلا بها) - أي: المحاباة - (أو العبد قدمت) المحاباة؛ لأنها وجبت قبل العتق؛ بكون التزويج شرطا في العتق، فقد سبقت العتق، وهذا فيما إذا ثبتت

المحاباة بأن لا ترث المرأة الزوج، إما لوجود مانع من الإرث أو لمفارقته إياها في حياته، إما بموتها أو طلاقها ونحوه، فأما إن ورثته تبينا أن المحاباة لا تثبت لها إلا بإجازة الورثة، فيتعين أن يقدم العتق عليها، لأنه لازم غير موقوف على الإجازة، فيكون متقدما. وإن قال: أنت حر في حال تزويجي، فتزوج بأكثر من مهر المثل، فيكون العتق سابقا؛ لأن المحاباة إنما ثبتت بتمام التزويج والعتق قبل تمامه، فيكون سابقا

على المحاباة فيتقدم لهذا المعنى، سيما إذا تأكد بموته وكونه غير وارث. قاله في الشرح.

## Mas'alah: What is the ruling on a sick person who emancipates two equal-valued slaves with one word and one dies?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2744)

فرع: رجل أعتق عبدين متساويي القيمة بكلمة واحدة لا مال له غيرهما، فمات أحدهما في حياته؛ أقرع بين الحي والميت، فإن وقعت القرعة على الميت فالحي رقيق، وتبين أن الميت نصفه حر؛ لأن مع الورثة مثلي نصفه، وإن وقعت على الحي؛ عتق ثلثه، ولا يحسب الميت على الورثة؛ لأنه لم يصل إليهم.

## Mas'alah: What is the ruling on freeing six slaves during terminal illness with no other assets?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3030)

(وإن) لم يظهر عليه دين و (لم يعلم له مال غيرهم) ؛ أي: الستة الذين أعتقهم، ولم تجز الورثة عتق جميعهم (عتق ثلثهم) فقط (فإن ظهر له) ؛ أي:

## Mas'alah: What is the ruling on manumission by lot for multiple slaves in a deathbed illness in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3031)

(وإن كانوا) ؛ أي: العتقاء دفعة في المرض (ثمانية) وقيمتهم سواء، ولم يخرجوا من ثلثه، ولم تجز الورثة عتقهم (فإن شاء أقرع بينهم بسهمي حرية وخمسة) أسهم (رق وسهم لمن ثلثاه حر) لأن الغرض خروج الثلث بالقرعة، فكيف اتفق حصل ذلك الغرض (وإن شاء جزأهم أربعة) أجزاء (وأقرع)

## Mas'alah: How is the calculation of manumission shares done when slaves have different values?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3032)

(وإن أعتق) في مرضه المخوف (عبدين قيمة أحدهما مائتان و) قيمة (الآخر ثلاثمائة؛ جمعت الخمسمائة فجعلتها الثلث) إن لم تجز الورثة عتقهما؛ لئلا يكون فيه كسر، فتعسر النسبة إليه (ثم أقرعت) بين العبدين، ليتميز العتيق من غيره (فإن وقعت) القرعة (على من قيمته مائتان ضربتها في ثلاثة) يخرج الثلث، كما تعمل في مجموع القيمة (تكن ستمائة ثم تنسب منها) ؛ أي: من حاصل الضرب وهو الستمائة (الخمسمائة) لأنها

الثلث تقديرا (فيعتق خمسة أسداسه) لأن الخمسمائة خمسة أسداس الستمائة (وإن وقعت) القرعة (على) العبد (الآخر) الذي قيمته ثلاثمائة (عتق) منه (خمسة أتساعه) لأنك تضرب قيمته وهي الثلاثمائة في الثلاثة؛ تكن تسعمائة، فتنسب منها الخمسمائة تكن خمسة أتساعها (وكل ما يأتي من هذا) الباب (فسبيله) ؛ أي: طريقه (أن تضرب في ثلاثة) مخرج الثلث (ليخرج) صحيحا بلا (كسر) .

## Mas'alah: What happens when a sick master frees the lesser-valued slave first?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3325)

وإن بدأ بعتق الأدنى عتق كله وأخذ كسبه، ويستحق الورثة من العبد الآخر وكسبه مثلي العبد الذي عتق. وهو نصفه ونصف كسبه. ويبقى نصفه ونصف كسبه بينهما نصفين. فيعتق ربعه وله ربع كسبه ويرق ثلاثه [أرباعه ويتبعه ثلاثة] (1) ارباع كسبه وذلك مثلا ما أنعتق منهما.

## Mas'alah: How is a lottery used when two slaves are freed simultaneously by a sick master?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3325)

وإن أعتق العبدين دفعة واحدة قرعنا بينهما. فمن خرجت له قرعة الحرية فحكمه كما لو بدأ بإعتاقه.

## Mas'alah: What is the ruling on multiple manumissions during deathbed illness when debt

## appears?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3838)

(ومن أعتق في مرضه) أي: مرض موته المخوف (ستة) من عبيد أو إماء (قيمتهم سواء، وثلثه يحتملهم) في الظاهر، (ثم ظهر) على معتقهم (دين يستغرقهم) أي: يستغرق الستة الذين (2) أعتقهم وما معهم من ماله: (بيعوا) كلهم على الأصح (فيه) أي: في الدين؛ لتبين بطلان عتقهم بظهور الدين. ? (1) سبق تخريجه ص (341) رقم (1) . (2) في ب: التي.

ويكون عتقهم وصية، والدين مقدم على الوصية؛ لقول علي رضي الله عنه "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية" (1) . ولأن الدين يقدم على الميراث بالاتفاق، ولهذا تباع التركة في قضاء الدين. وذكر أبو الخطاب رواية: في الذي يعتق عبده في مرضه وعليه دين يستغرقه: أنه يعتق منه بقدر الثلث ويرد الباقي، لأن تصرف المريض في ثلثه كتصرف الصحيح في جميع ماله. والأصح الأول، لأنه تبرع في مرض الموت بما يعتبر خروجه من الثلث. فقدم عليه الدين، كالهبة. وخفاء الدين لا يمنع ثبوت حكمه ولهذا يملك الغريم استيفاءه.

## Mas'alah: What is the ruling when a debt consumes only some of the slaves freed by a terminally ill person?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3839)

(وإن استغرق) الدين (بعضهم) أي: بعض الستة التي أعتقهم: (بيع) منهم (بقدره) أي: بقدر ما يستغرقه الدين منهم. ومحل ذلك: (ما لم يلتزم وارثه) أي: وارث المعتق

(بقضائه) أي: قضاء الدين (فيهما) أي: في صورة ما إذا استغرق الدين جميعهم، وفي صورة ما إذا استغرق الدين بعضهم في الأصح، لأن المانع من نفوذ العتق إنما هو الدين. فإذا سقط بقضاء الوارث وجب نفوذ العتق، كما لو أسقط الورثة حقهم من ثلثي التركة بعد العتق الصادر من المريض فيما لا يملك غيره.

## Mas'alah: What is the ruling when a terminally ill person frees six slaves with no other known wealth and the heirs do not approve?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3839)

(وإن لم) يظهر عليه دين ولم (يعلم له مال غيرهم) أي: غير الستة الذين (2) أعتقهم ولم تجز الورثة العتق في جميعهم: (عتق ثلثهم) فقط.

## Mas'alah: What is the ruling on using lots to determine which slaves are freed when a terminally ill person frees six slaves with no other wealth?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3840)

(وإلا) أي: وإن لم يظهر له شيء من المال غيرهم: (جزأناهم ثلاثة) أي: ثلاثة أجزاء، (كل اثنين جزءا، وأقرع نا بينهم بسهم حرية وسهمي رق. فمن خرج له سهم الحرية) من الأجزاء الثلاثة: (عتق، ورق الباقون) . وبهذا قال عمر بن عبد العزيز وأبان بن عثمان ومالك والشافعي وإسحاق وداود وابن جرير. وقال أبو حنيفة: يعتق من كل واحد ثلثه ويستسعي في باقيه. وروي نحو هذا عن سعيد بن المسيب وشريح والشعبي والنخعي وقتادة وحماد؛ لأنهم تساووا في سبب الاستحقاق. فيتساوون في الاستحقاق؛

كما لو كان يملك ثلثهم وحده وهو ثلث ماله، وكما لو وصى بكل واحد لرجل. وأنكر أصحاب أبي حنيفة القرعة وقالوا: هي من القمار وحكم الجاهلية. ولعلهم يردون الخبر في هذه المسألة لمخالفة قياس الأصول. وذكر الحديث لحماد فقال: هذا قول الشيخ- يعني: إبليس-. فقال له محمد بن ذكوان: رفع القلم عن ثلاثة أحدهم المجنون حتى يفيق- يعني: أنك مجنون. فقال له حماد: ما دعاك إلى هذا؟ فقال له محمد: وأنت وما دعاك إلى هذا؟ وهذا قليل في جواب حماد وكان حريا أن يستتاب عن هذا. فإن تاب وإلا ضربت عنقه. ولنا: ما روى عمران بن حصين: "أن رجلا من الأنصار أعتق ستة مملوكين (1) في مرضه لا مال له غيرهم. فجزأهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة أجزاء. فأعتق اثنين وأرق أربعة" (2) . ? (1) في ج: مماليك. (2) أخرجه مسلم في "صحيحه" (1668) 3: 1288 كتاب الأيمان، باب من أعتق شركا له فى عبد. وأخرجه أبو داود في "سننه" (3958) 4: 28 كتاب العتق، باب فيمن أعتق عبيدا له لم يبلغهم الثلث. =

## Mas'alah: What is the evidence for using lots in manumission from a terminally ill person?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3841)

وهذا نص في محل النزاع وحجة لنا في الأم رين المختلف فيهما. وهو جمع الحرية واستعمال القرعة. وهو حديث صحيح رواه مسلم وأبو داو د وساكر أصحاب السنن. ورواه عن عمران الحسن وابن سرين وأبو المهلب ثلاثة ائمة. ورواه الإمام أحمد عن إسحاق بن عيسى (1) عن هشيم عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي زيد الأنصاري، رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم (2) . وروي نحوه عن أبي هريرة عن النبي

صلى الله عليه وسلم (3) . ولأن العتق حق في تفريقه ضرر. فوجب جمعه بالقرعة؛ كقسمة الإجبار إذا طلبها أحد الشركاء. ونظيره من القسمة: ما لو كانت دار بين اثنين لأحدهما ثلثها وللآخر ثلثاها، وفيها ثلاث (4) مساكن متساوية، لا ضرر في قسمتها. فطلب أحدهما القسمة: فإنه يجعل كل بيت سهما، ويقرع بينهما بثلاثة أسهم، لصاحب الثلث سهم، وللآخر سهمان. وقولهم: أن الخبر يخالف قياس الأصول يمنع ذلك بل هو موافق لما ذكرناه. وقياسهم فاسد؛ لأنه إذا كان ملكه ثلثهم وحده لم يمكن جمع نصيبه. والوصية لا ضرر في تفريقها. بخلاف مسألتنا. وإن سلمنا مخالفته قياس الأصول فنقول رسول الله صلى الله عليه وسلم و (3) الاتباع. سواء وافق القياس أو خالفه؛ لأنه قول المعصوم الذي جعل الله سبحانه وتعالى قوله حجة على الخلق أجمعين، وأمر باتباعه وطاعته، وحذر بالعقاب من ? (1) = وأخرجه الترمذي في "جامعه" (1364) 3: 645 كتاب الأحكام، باب ما جاء فيمن يعتق مماليكه عند موته وليس له مال غيرهم. وأخرجه النسائي في "سننه" (1958) 4: 64 كتاب الجنائز، الصلاة على من يحيف في وصيته. وأخرجه أحمد في "مسنده" (9838 1) 4: 438. في ج: عن ابن عيسى. (2) أخرجه أحمد في "مسنده" (22943) 5: 1 34. (3) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 10: 286 كتاب العتق، باب عتق العبيد لا يخرجون من الثلث. (4) في ب: ثلاثة.

مخالفة أمره، وجعل الفوز في طاعته والضلال في معصيته. وتطرق (1) الخطأ إلى القياس في قياسه أغلب من تطرق الخطأ إلى أصحاب رسول الله والأئمة بعدهم في روايتهم. على أنهم قد خالفوا قياس الأصول بأحاديث ضعيفة: فأوجبوا الوضوء بالنبيذ في السفر دون الحضر، ونقضوا الوضوء بالقهقهة في الصلاة دون خارجها. وقولهم في مسألتنا: يعتقون الثلث ويستسعون العبيد في الثلثين فلا يحصل للورثة شيء في الحال

ويحيلونهم على السعاية. فربما لا يحصل منها شيء أصلا، وربما لا يحصل منها في الشهر إلا اليسير، كالدرهم والدرهمين فيكون هذا كمن لم يحصل له شيء. وفيه ضرر على العبيد، لأنهم يجبرون على التكسب والسعاية من غير اختيارهم. وربما كانوا إماء فيحملهن ذلك على البغاء، أو عبيدا فيسرقون أو يقطعون الطريق. وفيه ضرر على الميت حيث أفضوا بوصيته إلى الظلم والإضرار وتحقيق ما يوجب له العقاب من ربه والدعاء عليه من عبيده وورثته. وأما إنكارهم القرعة فقد جاءت في الكتاب والسنة، قال الله سبحانه وتعالى: {وما كنت لديهم إذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم} [آل عمران: 44] ، وقال سبحانه وتعا لى: {فساهم فكان من المدحضين} [الصافات: 141] . وأما السنة. فقال أحمد: في القرعة خمس سنن: "أقرع بين نسائه" (2) . و "أقرع في ستة مملوكين" (3) . ? (1) في ج: وتطرأ. (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (4913) 5: 1999 كتاب النكاح، باب القرعة بين النساء إذا أراد سفرا. (3) سبق تخريجه ص (364) رقم (2) .

و "قال لرجلين: استهما" (1) . وقال: "مثل القائم بحدود الله والمداهن فيها كمثل قوم استهموا على سفينة" (2) . وقال: "لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول لاستهموا عليه" (3) . وفي حديث ابن الزبير: "أن صفية جاءت بثوبين ليكفن فيهما حمزة. فوجدنا" إلى جنبه قتيلا. فقلنا: لحمزة ثوب وللأنصاري ثوب. فوجدنا أحد الثوبين أوسع من الآخر. فأقرعناعليهما. ثم كفنا كل واحد في الثوب الذي صار له "." و "تشاح الناس يوم القادسية في الأذان فأقرع بينهم سعد" (4) . وأجمع العلماء على استعمالها في القسمة. ولا نعلم بينهم خلافا في أن الرجل يقرع بين نسائه إذا أراد السفر بإحداهن، وإذا أراد البداءة بإحداهن بالقسمة بينهن، وبين الأولياء إذا تشاحوا فيمن يتولى التزويج أو من يتولى استيفاء القصاص ونحو ذلك.

## Mas'alah: How is the calculation of the third performed when two slaves of different values are freed in a bequest?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3846)

(وإن أعتق عبدين قيمة أحدهما مائتان، و) قيمة (الآخر ثلثمائة: جمعت الخمسمائة فجعلتها الثلث) ، لئلا يكون فيه كسر فتعسر النسبة إليه، (ثم أقرعت) بينهما؛ ليتميز المعتق منهما. (فإن وقعت) القرعة (على الذي قيمته مائتان، ضربتها في ثلاثة) كما يعمل في مجموع القيمة: (تكن ستمائة، ثم نسبت منه) أي: من المضروب (الخمسمائة) ، لأنها الثلث تقديرا. (فيعتق خمسة أسداسه) ؛ لأن الخمسمائة خمسة أسداس الستمائة. (وإن وقعت) القرعة (على) العبد (الآخر: عتق) منه (خمسة أتساعه) ؛ لأنك إذا ضربت قيمته وهي ثلاثمائة في ثلاثة كانت تسعمائة. فإذا نسبت (2) منها الخمسمائة كانت خمسة أتساعها. (وكل ما يأتي) من المسائل (من هذا) الباب (فسبيله) أي: فطريقه: (أن يضرب في ثلاثة؛ ليخرج بلا كسر) أي: صحيحا.

## Mas'alah: What is the ruling on manumitting all slaves during terminal illness with no other property?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2684)

المسألة رقم (2317)

## Mas'alah: What is the ruling on manumitting all slaves during terminal illness with no other

## property?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2684)

(أعتق عبيده في مرضه، ولا مال له غيرهم)

## Mas'alah: What is the ruling on drawing lots when a terminally ill person frees all slaves with no other property?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2684)

إذا أعتق عبيده في مرضه ولا مال له غيرهم، أقرع بينهم (1) ، خلافا لأبي حنيفة: يعتق الثلث من كل واحد منهم، ويسعون في الباقي. لما روى عمران بن حصين (2) ،أن رجلا من الأنصار أعتق ستة مملوكين له عند موته وليس له مال غيرهم، وبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال: (لقد هممت أن لا أصلي عليه. قال: فدعاهم فجزأهم ثلاثة أجزاء، فأعتق اثنين وأرق أربعة. وفي رواية أخرى قال: أعتق اثنين ورد أربعة في الرق. هذا ولا يصح حمله على أنه يعتق الجميع، لأن قوله: لقد هممت ألا أصلي عليه، ثم دعاهم فجزأهم ثلاثة أجزاء كاملة دون الأجزاء، فدل عليه أنه إذا قال: بعت عبدين من هؤلاء العبيد الستة لم يصح البيع، لأن العبدين غير معينين، ولا يقول أحد أنه يحمل على إجزاء العبدين فيكون قد باع من كل واحد ثلثه، ويكون البيع صحيحا. ولأنه لو كان قد عتق ثلث كل واحد منهم بالشرع، ولأن إيجاب السعاية إضرار بالورثة، لأن حقهم من السعاية يتأخر وحق العبيد يتعجل، لأن كل واحد منهم يعتق ثلثه في الحال، ولأنه قد يكتسب مالا وقد لا يكتسب، وإذا اكتسب فقد يسلم للورثة وقد يتلفه العبد. ولا معنى

لقولهم: إن هذا لا يمنع. ألا تري أنه لو كان له على رجل ألف درهم دين مال له غيره فأبرأه عن الألف في مرضه ثم مات، فلم يجز للورثة أن الذي عليه (1) جاء في الحاوي22/ 39: (قال الماوردي: إذا أعتق في مرض موته عبيدا لا يملك غيرهم، ولم يمض الورثة عتقهم، جزئوا ثلاثة أجزاء بالعدد إن تماثلوا، أو بالقيمة إن تفاضلوا، وأقرع بينهم لتتميز الحرية بها، ويتميز الرق بها في ثلثهم ... فإذا أجزأهم وهم ستة، جعل كل اثنين جزءا، وأقرع بينهم، فأعتق اثنين جميعهما جزء. وقال أبو حنيفة رضي الله عنه: لا تجزئة ولا قرعة، ويعتق كلهم كل واحد منهم ثلثه، ويستسعيان في قيمة باقية لتتكامل حريته بالعتق والسراية) . (2) حديث عمران أخرجه مسلم في الإيمان (1668) ، والنسائي:8/ 201.

الدين يبرأ من الثلث في الحال وإن لم يصل إلى الورثة وذلك أن الدين لا يمكن قبضه إلا بالتسليم، وليس كذلك الثلثان من العبد لأنه يمكن تسليم ذلك إلى الورثة، فإذا بعدت الوصية في الثلث منهم ومنع الورثة من الثلثين منهم كان فيه إضرار بهم فلم يجز، وان الحقوق إذا تساوت على وجه لا يمكن اليمين بينهما إلا بالقرعة صح استعمال القرعة فيها، يدل عليه ما قالوه في الشريكين إذا كان بينهما مال وأرادا قسمته فإن الحاكم يجزئ ويقرع بينهما، وكذلك إذا أراد الرجل أن يسافر بإحدى نسائه فإنه يقرع بينهن، فمن خرج السهم بها سافر بها، كذلك ها هنا، ولانا قد دللنا على إبطال القول بالسعاية في المسألة التي قبلها بما فيه الكفاية.

## Mas'alah: What is the ruling on manumission during deathbed illness when slaves are freed in separate acts?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775,

page=4229)

بيانها. واعلم أنه يستفاد من كلام الخرقي مسائل غير ما استفيد منه بالنص وهو ما تقدم (إحداها) أن قوله: إذا كان له ثلاثة أعبد فأعتقهم في مرض موته. يشمل ما إذا أعتقهم دفعة واحدة أو دفعات، بل لو حمل على أن مراده أعتقهم في دفعات لكان أولى، لأنه قال بعد: ولو قال لهم في مرض موته: أحدكم حر، أو كلكم حر. ومات فكذلك؛ فصرح بما إذا أعتقهم، فلو لم يحمل هذا على أنه أعتقهم في دفعات أو على العموم لكان تكرارا وهو خلاف الظاهر، لا سيما في هذا المحل، فإنه يبعد جدا، لعدم الفصل بين المسألتين، ويعلم من هذا أن مذهب الخرقي أنه يسوي في العطايا بين متقدمها ومتأخرها، وهذا إحدى الروايات، لما تقدم من حديثي جابر وأبي زيد – رضي الله عنهما –، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يستفصل هل أعتقهم بكلمة أو بكلمات (والرواية الثانية) أن يقدم الأول فالأول، إلى أن يستوفي الثلث، وهي المذهب عند الأصحاب، حتى إن أبا محمد جزم بها، وحمل كلام الخرقي على العتق دفعة واحدة، ويلزم منه المحذور السابق (والرواية الثالثة) إن كان فيها عتق قدم، وإلا سوي بين متقدمها ومتأخرها. انتهى. (الثانية) أن قوله: في مرض

# Sub-topic – Ambiguous Manumission and Drawing Lots

## Mas'alah: What is the ruling on ambiguous manumission of one of three slaves by a sick person?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1190)

وإن أعتق مريض عبدا مبهما من أعبد ثلاثة لا يملك غيرهم، فمات أحدهم في حياته أقرع بينه وبين الحيين، فإن وقعت على الميت رقا؛ لأنه إنما أعتق واحد، وإن وقعت على أحدهما عتق إذا خرج من الثلث عند الموت؛ لأن تصرف المريض معتبر من الثلث، ولم يشترطوا فيما إذا وقعت القرعة على الميت خروجه من الثلث؛ لأن قيمة الميت إن كانت وفق الثلث فلا إشكال، وإن كانت أكثر فالزائد على الثلث هلك على مالكه، وإن كانت أقل فلا يعتق من الآخرين شيء؛ لأنه لم يعتق إلا واحد.

## Mas'alah: What is the ruling on drawing lots for manumission when one of three slaves dies before the testator?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3595)

ولو أعتق ثلاثة أعبد فمات أحدهم قبله أقرع بينهم، كعتقه أحدهم فإن خرجت للميت مات حرا وتتم الثلث بقرعة بين الباقين، وإن خرجت لأحدهما فهما تركته فيعتق ثلث قيمتها. وقال الشيخ: يقرع بين الحيين ويسقط حكم الميت، كعتق أحد عبديه غير معين فمات أحدهما تعين العتق في الثاني، ذكرها القاضي وغيره، وإن قال: إن أعتقت سالما

فغانم [تصحيح الفروع للمرداوي]

## Mas'alah: What is the ruling when one of three slaves freed during terminal illness dies before the master?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=362)

فإن أعتق في مرضه ثلاثة أعبد لا مال له غيرهم [فمات أحد العبيد قبل موت] [1] /245 و/ السيد أقرعنا بين الميت والحيين، فإن خرجت القرعة على الميت حكمنا بأنه مات حرا، ورق الاثنان، وإن وقعت على أحد الحيين حكمنا بأن الميت هلك من التركة وأعتقنا من وقعت عليه القرعة إن خرج من الثلث، وإلا عتق منه بقدر الثلث، ذكره أبو بكر [2]،

## Mas'alah: What is the ruling if a slave dies before the master during the master's terminal illness?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9520)

فائدة: لو مات العبد قبل سيده، عتق منه [1] بقدر ثلثه. على الصحيح من المذهب. وقيل: يعتق كله، لأن رد الورثة هنا لا فائدة لهم فيه. (1) سقط من: ط.

## Mas'alah: What is the ruling on manumission by lottery when one of three slaves dies during the testator's illness?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9542)

بينه وبين الحيين، فإن وقعت على الميت، رق الآخران، وإن وقعت على أحد الحيين، عتق إذا خرج من الثلث. وإن أعتق الثلاثة في مرضه، فمات أحدهم في حياة السيد، فكذلك في قول أبي بكر. والأولى أن يقرع بين الحيين، ويسقط حكم الميت. ـــــــ

## Mas'alah: What is the ruling on manumission of three slaves in terminal illness when one dies during the master's life?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9542)

قوله: وإن أعتق الثلاثة في مرضه، فمات أحدهم في حياة السيد، فكذلك في

ـــــــ . . . . . .

## Mas'alah: What is the ruling if a slave dies before the master during a deathbed illness?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1345)

فلو مات العبد قبل سيده عتق بقدر ثلثه

## Mas'alah: What is the ruling on a lottery for manumission when one of three slaves dies during the master's terminal illness?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1346)

وأن أعتق الثلاثة في مرض فمات أحدهم في حياة السيد أقرع بينه وبين الحيين

## Mas'alah: What is the ruling on drawing lots for slaves freed by a terminally ill person when debt appears?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2228)

فرع: إذا أعتق المريض ثلاثة أعبد لا مال له غيرهم، فأقرع الورثة، فأعتقوا واحدا وأرقوا اثنين، ثم ظهر عليه دين يستغرق نصفهم، فوجهان: أحدهما: تبطل القرعة، والثاني: لا، فيقال للورثة: اقضوا ثلثي الدين، وهو بقدر قيمة نصف العبدين اللذين

## Mas'alah: What is the ruling on casting lots among slaves when one dies before the master?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2232)

الآخران، وإن وقعت على أحد الحيين، عتق إذا خرج من الثلث، وإن أعتق الثلاثة في مرضه، فمات أحدهم في حياة السيد، فكذلك في قول أبي بكر، والأولى أن يقرع بين الحيين، ويسقط حكم الميت. [المبدع في شرح المقنع] بينه وبين الحيين) هذا هو الأصح، وقيل: يقرع بينهما دون الميت، وعلى الأول (فإن وقعت القرعة على الميت، رق الآخران) كما لو كانوا أحياء (وإن وقعت على أحد الحيين، عتق، إذا خرج من الثلث) لأن تصرف المريض معتبر من الثلث، بخلاف الأولى، فإنه لم يشرط فيها ; لأن الميت إن كان وقف الثلث، فلا إشكال فيه، وإن كان أكثر، فالزائد عن الثلث هلك على مالكه، وإن كان، فلا يعتق من الآخرين شيئا ; لأنه لم يعتق إلا واحدا. (وإن أعتق الثلاثة في مرضه، فمات أحدهم في حياة السيد، فكذلك في قول أبي بكر) أي: يقرع

بينه وبين الحيين ; لأن الحرية إنما تنفذ في الثلث أشبه ما لو أعتق واحدا منهم، لا يقال: ليس حكم عتق الثلاثة ليس كحكمه عتق أحدهم في بعض الصور ; لأن الميت لو كانت قيمته أقل من الآخرين، فمع وقوع القرعة عليه تكمل من الآخرين، والمراد به التشبيه في نفس القرعة، من غير تعرض للقيمة (والأولى أن يقرع بين الحيين ويسقط حكم الميت) لأن الاعتبار في خروجه من الثلث بحالة الموت، وحالة الموت إنما كان له العبدان، وهما كل ماله، وصار بمنزلة ما لو أعتق العبدين في مرضه، ولم يكن له مال غيرهم.

## Mas'alah: What is the ruling if the lottery falls for Salim in a deathbed manumission case?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3423)

فإن خرجت القرعة لسالم عتق وحده،

## Mas'alah: How is the lottery conducted for freeing slaves when one dies during the testator's deathbed illness?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4846)

فصل: وإذا أعتق في مرض موته ثلاثة لا يملك غيرهم، أو واحدا منهم غير معين، فمات أحدهم،

أقرعنا بين الميت والأحياء، فإن وقعت على الميت، حسبناه من التركة، وقومناه حين الإعتاق، سواء مات في حياة سيده، أو بعده قبل القرعة. وبهذا قال الشافعي وقال

مالك: إن مات قبل موت سيده، أقرعنا بين الحيين لأنهما جميع التركة ولهذا لا يعتق إلا ثلثهما، ولا يعتبر الميت؛ لأنه ليس بمحسوب من التركة، ولأنه لو أعتق الحيين بعد موته، لأعتقنا ثلثهما. ولنا أن الميت أحد المعتقين، فوجب أن يقرع بينه وبينهم، كما لو مات بعد سيده، ولأن المقصود تكميل الأحكام، وحصول ثواب العتق، ويحصل هذا في الميت، فوجب أن يدخل في القرعة، كما لو مات بعد سيده. فأما إن وقعت القرعة على الحي، نظرنا في الحي؛ فإن كان الميت مات قبل موت السيد أو بعده قبل قبض الوارث له، لم نحسبه من التركة؛ لأنه لم يصل إلى الوارث، فتكون التركة الحيين، فيخرج ثلثهما ممن وقعت عليه القرعة وتعتبر قيمته حين الإعتاق؛ لأنه حين إتلافه، وتعتبر قيمة التركة بأقل الأمرين من حين الموت إلى حين قبض الوارث؛ لأن الزيادة فائدة تجددت على ملك الوارث، فلا تحسب عليه من التركة، والنقصان قبل القبض لم يحصل له، ولم ينتفع به، فأشبه الشارد والآبق، وإنما يحسب عليه ما حصل في يده، ولا يحسب الميت من التركة؛ لأنهما إلى الورثة فيكمل ثلث الحيين ممن وقعت عليه القرعة. وإن كان موته بعد قبض الورثة، حسب من التركة؛ لأنه وصل إليهم، وجعلناه كالحي، في تقويمه معهم والحكم بإعتاقه إن وقعت عليه القرعة، أو من الثلثين إن وقعت القرعة على غيره، وتحسب قيمته بأقل الأمرين من حين موت سيده إلى حين قبضه. ونحو هذا قال الشافعي.

## Mas'alah: What is the ruling when a terminally ill person says 'one of you is free' or 'all of you are free' and dies?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4847)

[مسألة قال لهم في مرض موته أحدكم حر أو كلكم حر ومات]

## Mas'alah: What is the ruling when a terminally ill person says 'one of you is free' or 'all of you are free' and dies?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4847)

. (8622) مسألة: قال: (ولو قال لهم في مرض موته: أحدكم حر أو: كلكم حر. ومات، فكذلك) أما إذا قال لهم: كلكم حر. فهي المسألة التي تقدمت، وشرحناها. وأما إذا قال: أحدكم حر. فإنه يقرع بينهم، فيخرج أحدهم بالقرعة فيعتق، ويرق الباقون، وسواء كان للميت مال سواهم، أو لم يكن، إذا كان

يخرج من الثلث، وإن لم يخرج من الثلث، عتق منه بقدر الثلث. ولو كان المعتق حيا، ولم ينو واحدا بعينه، لم يكن له التعيين، وأعتق أحدهم بالقرعة. وإن قال: أردت واحدا منهم بعينه. قبل منه وتعينت الحرية فيه. وقال أبو حنيفة، والشافعي: له تعيين أحدهم، فيعتق من عينه، وإن لم يكن نواه حالة القول، ويطالب المعتق بالتعيين، فإذا عين أحدهم تعين حسب اختياره ولم يكن لسائر العبيد الاعتراض عليه؛ لأن تعيين العتق ابتداء، فإذا أوقعه غير معين، كان له تعيينه، كالطلاق. ولنا أن مستحق العتق غير معين، فلم يملك تعيينه، كما لو أعتق الجميع في مرضه ولم يخرجوا من الثلث، وكما لو أعتق معينا ثم نسيه والطلاق كمسألتنا. فأما إن مات المعتق ولم يعين، فالحكم عندنا لا يختلف، وليس للورثة التعيين، بل يخرج المعتق بالقرعة. وقد نص الشافعي على هذا إذا قالوا: لا ندري أيهم أعتق. وقال أبو حنيفة: لهم التعيين؛ لأنهم يقومون مقام موروثهم. وقد سبق الكلام في المعتق.

## Mas'alah: What is the ruling on using lots to determine the order of manumission when the

## sequence is unknown?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3049)

وأما كون أحدهما يعتق بالقرعة إذا جهل السابق؛ مثل: أن تكون البينتين مطلقتين أو إحداهما؛ فلأن البينتين تساوتا فاحتيج إلى التمييز، والترجيح حاصل بالقرعة.

## Mas'alah: What is the ruling on manumitting an unspecified slave in a deathbed illness?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1059)

وكذلك إذا أعتق في مرض موته أحد عبيده لا بعينه ، أو دبره ، أو أوصى بعتقه وتشاجرا ، أقرع بينهم ، وإن رضي العبيد بتعيين أحدهم للمعتق جاز .

## Mas'alah: How are slaves divided by lot when a dying man has no other property and heirs do not consent?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1120)

وإن لم يكن له مال غيرهم ولم يجز الورثة ، جزئوا ثلاثة أجزاء ثم أقرع

## Mas'alah: How is the lottery performed for manumission of slaves in a deathbed illness?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1121)

بينهما بأن يكتب ثلاث رقاع ، في كل رقعة اسم جزء ، ويجعل في بنادق من طين أو

شمع متساوية ، ثم يجعل في حجر رجل لم يحضر ذلك ، ثم يقال له : أخرج واحدة منهما على الحرية ، فيعتق من يخرج اسمه ويرق الباقون .

## Mas'alah: What is the outcome of a lottery in a disputed deathbed manumission case?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1127)

فإن وقعت القرعة على الذي اعترف الابن بعتقه عتق ثلثاه ، وكان ثلثه والعبد الآخر ميراثا لهما بالسوية . وإن وقعت القرعة على الآخر عتق منه ثلثه ، وكان لمن قرعنا بقوله فيه سدسه ونصف العبد الآخر ، ولأخيه سدسه ونصف الذي اعترف أن أباه أعتقه ، وصار ثلث كل واحد من العبدين حرا .

## Mas'alah: How is the emancipation of slaves with unequal values handled in a deathbed declaration?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1128)

فأما إن اختلفت قيمتهم في هذه الصورة ، فكانت قيمة سعد مائة ، وقيمة نجاح مائتين ، وقيمة إقبال ثلاثمائة ؛ فإن أحمد يعتق عليه ثلث سعد خاصة مقدار نصيبه منها لأنه لم يعترف بعتق غيره ، ويكون له ثلث نجاح وثلث إقبال . ويقرع بين سعد ونجاح ، فإن وقعت الحرية على سعد عتق على محمد ثلثه ، وعتق عليه أيضا سدس نجاح تتمة نصيبه من ثلث التركة وهو تسعها ، فيجب أن يعتق عليه ، ويكون له سدس نجاح وثلث إقبال . وإن وقعت الحرية على نجاح عتق منه على محمد ثلثاه خاصة ، وذلك مقدار حقه من ثلث التركة ، ويكون له ثلث سعد وثلث إقبال . ثم يقرع بين العبيد الثلاثة لأجل

اعتراف إبراهيم بعتق أبيه لجميعهم ، فإن وقعت الحرية على إقبال عتق منه على إبراهيم تسعاه ، ولا يعتق عليه غير ذلك ، ويكون له تسع إقبال وثلث سعد وثلث نجاح . وإن وقعت الحرية على نجاح عتق منه على إبراهيم ثلثاه لا غير ، ويكون له ثلث سعد وثلث إقبال . وإن وقعت الحرية على سعد عتق منه على إبراهيم ثلثه ، ثم تعاد القرعة ثانيا بين نجاح وإقبالا فإن وقعت الحرية على نجاح عتق منه على إبراهيم سدسها ليتكامل له ثلث سعد تمام نصيب إبراهيم من ثلث التركة ، ويكون لإبراهيم ثلث إقبال وسدس نجاح . وإن وقعت الحرية في هذا الإقرار الثاني على إقبال ، عتق منه على إبراهيم تسعه ليتكامل مع ثلث سعد تمام نصيب إبراهيم من ثلث التركة ، ويكون لإبراهيم تسعا إقبال وثلث نجاح .

## Mas'alah: What is the ruling on saying 'one of you is free' during a terminal illness?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2363)

مسألة: (ولو قال لهم في مرض موته أحدكم حر أو كلكم حر ومات فكذلك) . أما إذا قال لهم: كلكم حر فهي المسألة التي تقدمت وشرحناها. وأما إذا قال: أحدكم حر فإنه يقرع بينهم فيخرج أحدهم بالقرعة فيعتق ويرق الباقون، سواء كان (1) أخرجه البخاري في صحيحه (4913) 5: 1999 كتاب النكاح، باب القرعة بين النساء إذا أراد سفرا. (2) سبق تخريجه ص: 564. (3) أخرجه أبو داود في سننه (3616) 3: 311 كتاب الأقضية، باب الرجلين يدعيان شيئا وليست لهما بينة. وأخرجه أحمد في مسنده (9770) 2: 447. (4) أخرجه البخاري في صحيحه (2361) 2: 882 كتاب الشركة، باب هل يقرع في القسمة والاستهام فيه. وأخرجه الترمذي في جامعه

(2173) 4: 470 كتاب الفتن، باب منه. (5) أخرجه البخاري في صحيحه (590) 1: 222 كتاب الأذان، باب الاستهام في الأذان. وأخرجه مسلم في صحيحه (437) 1: 325 كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها... (6) أحمد في مسنده (1421) طبعة إحياء التراث. (7) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 1: 428-429 كتاب الصلاة، باب الاستهام على الأذان. وعلقه البخاري في صحيحه 1: 222 كتاب الأذان، باب الاستهام في الأذان. ولفظه: ويذكر: أن أقواما اختلفوا في الأذان. فأقرع بينهم سعد.

للميت مال سواهم أو لم يكن إذا كان يخرج من الثلث وإن لم يخرج من ثلث المال عتق منه بقدر الثلث وقد سبق نظير هذا في الوصايا.

## Mas'alah: What is the ruling on manumission of one of multiple slaves during terminal illness?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=320)

فصل وإن أعتق واحدا من ثلاثة أعبد، فمات أحدهم في حياته، أقرع بينه وبين الحيين، فإن [2] وقعت على الميت رق الآخران، وإن وقعت على أحد الحيين عتق إذا خرج من الثلث. وإن أعتق الثلاثة في مرضه، فمات أحدهم في حياة السيد، أقرع بين الحيين وسقط حكم الميت. * * * (1) سقط من الأصل. وأثبت من "ش" (14/ أ) ، وينظر: "المقنع" (19/ 131) . (2) في الأصل: "وإن" . والمثبت من "ش" (14/ أ) .

## Mas'alah: How is the lottery used to determine manumission when a slave dies before the master?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8598)

. . . . . ـــــــ أقرعنا بين

باقيه وبين العبدين الآخرين في الحرية، فإن وقعت على غيره عتق كله، وللورثة ما بقي، فإن وقعت على المكتسب عتق باقيه، وأخذنا باقي كسبه، ثم يقرع بين العبدين لإتمام الثلث، فمن وقعت عليه القرعة عتق ثلثه، ويبقى ثلثاه، والعبد الآخر للورثة.

## Mas'alah: What is the ruling on casting lots between two slaves in a deathbed illness?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14936)

وقال أبو بكر: [343 ظ] يحتمل أن يقرع بينهما؛ فإن خرجت القرعة لسالم، عتق وحده، وإن خرجت لغانم، عتق هو ونصف سالم. ـــــــ متهمة في شهادتها؛ لكونها ترد إلى الرق من كثرت قيمته، وترد شهادتها في الرجوع، كما لو كانت فاسقة، ويعتق سالم كله بالبينة العادلة، ويعتق غانم؛ لأن سالما لما عتق بشهادة الأجنبيين، صار كالمغصوب، فصار غانم ربع التركة، فيعتق جميعه؛ لنقصه عن ثلث الباقي، لأن الباقي يصير كأنه التركة جيعها، وإنما يعتق بإقرارهم لا بشهادتهم (قال أبو بكر: ويحتمل أن يقرع بينهما؛ فإن خرجت القرعة لسالم، عتق وحده، وإن خرجت لغانم، عتق هو ونصف سالم) كما لو لم تشهد بالرجوع، فإن الشهادة بالرجوع لم تقبل، فكان وجودها كعدمها، فإنه في هذه الصورة يعتق فيها ثلث المال، وتكمل في أحدهما، فإذا وقعت القرعة لسالم، عتق جميعه؛ لأنه ثلث المال، وإن وقعت لغانم، عتق جميعه ونصف سالم؛

لأن ذلك ثلث المال.

---

## Mas'alah: What is the ruling when a sick person frees two slaves on different dates?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14937)

بتاريخين مختلفين، عتق الأول منهما، ورق الثانى، إلا أن يجيز الورثة؛ لأن المريض إذا تبرع تبرعات [1]، يعجز ثلثه [عن جميعها] [2]، قدم الأول فالأول، وإن اتفق تاريخهما، أو أطلقتا، أو إحداهما، فهما سواء؛ لأنه لا مزية لإحداهما على الأخرى، فيستويان، ويقرع بينهما، فيعتق من تخرج له القرعة، ويرق الآخر، إلا أن يجيز الورثة؛ لأنه لا يخلو؛ إما أن يكون أعتقهما معا، فيقرع بينهما، كما فعل النبى - صلى الله عليه وسلم - في العبيد الستة الذين أعتقهم سيدهم عند موته، ولم يكن له مال غيرهم [3]. أو يكون أعتق أحدهما قبل صاحبه، وأشكل علينا، فيخرج بالقرعة، كما في مسألة الطائر. وقيل: يعتق من كل واحد نصفه. وهو قول الشافعى [4]؛ لأنه أقرب إلى التعديل بينهما [5]، فإن في القرعة قد يرق السابق المستحق للعتق، ويعتق الثانى المستحق للرق، وفى القسمة لا يخلو المستحق للعتق من حرية، ولا المستحق للرق من رق، ولذلك قسمنا المختلف فيه، على إحدى الروايتين، إذا تعارضت به [6] بينتان. والأول المذهب؛ (1) في م: «تبرعا». (2) سقط من: ق، م. (3) في ق، م: «سواهم». والحديث تقدم تخريجه في 17/ 124، 19/ 110. (4) في المغنى 14/ 304: «للشافعى». (5) في ق، م: «منهما». (6) سقط من: ق، م.

وإن شهدت بينة أنه أعتق سالما فى مرضه، وشهدت الأخرى أنه وصى بعتق غانم، وكل واحد منهما ثلث المال، عتق سالم وحده، وإن شهدت بينة غانم أنه أعتقه فى مرضه أيضا، عتق أقدمهما تاريخا، فإن جهل السابق، عتق أحدهما بالقرعة. ـــــــــ

## Mas'alah: What is the ruling on casting lots among slaves when one dies before the master in a deathbed manumission?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=368)

وإذا أعتق في مرضه ثلاثة مملوكين، فمات أحدهم قبل موت سيده أقرعنا بين الميت والحيين، فإن خرجت القرعة على الميت حكمنا بأنه مات حرا، وإن وقعت على أحد الحيين حكمنا بحريته.

## Mas'alah: How is the lottery conducted for manumission of slaves during terminal illness?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1679)

وسهمي رق. فمن خرج له سهم الحرية عتق ورق الباقون

## Mas'alah: How are six equal-value slaves freed in terminal illness divided by lot?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4979)

فإن لم يظهر له أي لمعتق الستةالمتساوين في القيمة مال غيرهم ولم يكن عليه دين جزأناهم ثلاثة أجزاء كل اثنين جزء ثم أقرعنا بينهم بسهم حرية وسهمي رق فمن خرج له سهم الحرية عتق ورق الباقون لحديث عمران بن حصين أن رجلا من الأنصار أعتق ستة مملوكين في مرضه لا مال له غيرهم فجزأهم النبي صلى الله عليه وسلم فأعتق اثنين وأرق أربعة رواه مسلم وأبو داود وسائر أصحاب السنن ورواه الإمام أحمد بإسناده عن أبي زيد الأنصاري الصحابي وروي نحوه ؟

عن أبي هريرة مرفوعا ولأن العتق حق في تفريقه ضرر فوجب جمعه بالقرعة كقسمة الإجبار إذا طلبها أحد الشركاء والوصية لا ضرر في تفريقها بخلاف مسألتنا وإن سلمنا مخالفته لقياس الأصول فرسول الله صلى الله عليه وسلم واجب الاتباع سواء وافق نصه القياس أو لا هذا إن تساووا في القيمة فإن اختلفت كستة قيمة اثنين ثلاثمائة واثنين مائتان واثنين مائة مائة جعلت الاثنين اللذين قيمتهما أربعمائة جزءا وكل واحد من اللذين قيمتهما مائة مع واحد من الأولين جزءا وقس على ذلك هذا إن أعتقهم واحدا بعد آخر فقد تقدم أنه يبدأ بالأول فالأول خلافا للمبدع هنا

## Mas'alah: What is the ruling on a sick person ambiguously freeing one of three slaves when one dies during his lifetime?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4981)

وإن أعتق مريض واحدا مبهما من ثلاثة أعبد غير معين فمات أحدهم أي أحد العبيد الثلاثة في حياته أي السيد المريض أقرع بينه أي العبد الميت وبين الحيين لأن الحرية

إنما تنفذ في الثلث §

## Mas'alah: What is the ruling on the lottery when the lot falls on the deceased slave in a deathbed manumission?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4982)

أشبه ما لو أعتق واحد منهم معينا فإن وقعت على الميت رق الآخران كما لو كان حيا وإن وقعت القرعة على أحد الحيين عتق من خرجت له القرعة إذا خرج من الثلث وقت الموت لأن تصرف المريض معتبر من الثلث ولم يشترطوا فيما تقدم فيما إذا وقعت القرعة على الميت خروجه من الثلث لأن قيمة الميت إن كانت وفق الثلث فلا إشكال وإن كانت أكثر فالزائد على الثلث هلك على مالكه وإن كانت أقل فلا يعتق من الآخرين شيء لأنه لم يعتق إلا واحدا قلت إن كسب شيئا بعد العتق ثم مات اعتبر من الثلث لأجل أن ترث ورثته ما كسبه بجزئه الحر أو بكامله إن خرج من الثلث

## Mas'alah: What is the ruling on manumission during terminal illness when one of three slaves dies?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4982)

وإن عتق الثلاثة أعبد وهو لا يملك غيرهم في مرض موته المخوف فمات أحدهم في حياة السيد أقرع بينه وبين الحيين لأن الحرية إنما تنفذ في الثلث أشبه ما لو أعتق واحدا منهم إلا أن الميت هنا لو كانت قيمته أقل من الثلث ووقعت القرعة عليه عتق

من أحد الحيين تكملة الثلث بالقرعة

## Mas'alah: What is the ruling on drawing lots when a slave dies during the master's deathbed illness?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3032)

(ومن أعتق) عبدا (مبهما من) أعبد (ثلاثة) لا يملك غيرهم (فمات أحدهم) ؛ أي: أحد العبيد الثلاثة (في حياته) ؛ أي: السيد المريض (أقرع بينه) ؛ أي: الميت (وبين الحيين) لأن الحرية إنما تنفذ في الثلث؛ أشبه ما لو أعتق واحدا منهم معينا (فإن وقعت) القرعة (عليه) ؛ أي: الميت (رقا) كما لو كان حيا (و) إن وقعت القرعة (على أحدهما) ؛ أي: الحيين (عتق) من خرجت له القرعة (إذا خرج من الثلث) عند الموت؛ لأن تصرف المريض

## Mas'alah: What is the ruling when a sick person frees an unspecified slave from three and one dies?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3846)

(وإن أعتق) المريض (مبهما) أي: عبدا غير معين (من) أعبد (ثلاثة) لا يملك غيرها (3) ، (فمات أحدهم) أي: أحد الثلاثة (في حياته) أي: حياة ؟ (1) ساقط من أ. (2) في أ: قسمت. (3) ساقط من أ.

السيد: (أقرع بينه) أي: بين الميت (وبين الحيين) في الأصح؛ لأن الحرية إنما تنفذ في الثلث. أشبه ما لو أعتقت واحدا منهم معينا. (فإن وقعت) القرعة (عليه) أي: على

الميت: (رقا) أي: تبين رق الحيين؛ لأن الحرية إنما تقع على المعتق. (و) إن وقعت القرعة (على أحدهما) أي: على أحد الحيين: (عتق إذا خرج من الثلث) ، ولم يشترط فيما إذا وقعت القرعة على الميت (1) خروجه من الثلث؛ لأن قيمة الميت إن كانت وفق الثلث فلا إشكال، وإن كانت أكثر فالزائد على الثلث هلك على ملك الميت، وإن كانت أقل فلا يعتق من الآخر شيء؛ لأنه لم يعتق إلا واحد. وأما إذا وقعت على أحد الحيين فلا بد من اعتبار القيمة؛ لأن العبرة بالثلث عند الموت، والعبد الميت هلك قبله من أصل المال.

## Mas'alah: What is the ruling when a sick person frees three slaves and one dies before execution?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3847)

(وإن أعتق) المريض عبيده (الثلاثة) التي لا يملك غيرهم (في مرضه: فمات أحدهم في حياته، أو وصى بعتقهم) أي: بعتق الثلاثة التي لا يملك غيرهم، (فمات أحدهم بعده) أي: بعد موت الموصي (وقبل عتقهم، أو دبرهم) أي: دبر الثلاثة (أو) دبر (بعضهم ووصى بعتق الباقي) ولم تجز الورثة ذلك، (فمات أحدهم: أقرع بينهم) أي: بين الميت (وبين الحيين) في الأصح؛ لأن الحرية إنما تنفذ في الثلث. فأشبه ما لو أعتق واحدا منهم مبهما، إلا إن الميت هنا لو كانت قيمته أقل من الثلث ووقعت القرعة عليه عتق من أحد الآخرين تكملة الثلث بالإقراع (2) بينهما. والله سبحانه وتعالى أعلم. *** ?

(1) في أ: ملك الميت. (2) في أ: بالأقرع.

## Mas'alah: How is a lottery conducted when a dying man frees three slaves but only one can be freed from the third?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4225)

قال: وإذا كان له ثلاثة أعبد فأعتقهم في مرض موته، أو دبرهم، أو دبر أحدهم. وأوصى بعتق الآخرين، ولم يخرج من ثلثه إلا واحد منهم، لتساوي قيمتهم، أقرع بينهم بسهم حرية، وسهمي رق، فمن وقع له سهم حرية عتق دون صاحبيه.

## Mas'alah: What is the evidence for using lottery when a dying man frees multiple slaves?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4225)

ش: أما كونه يقرع بينهم والحال هذه: 3892 – فلما «روى عمران بن حصين أن رجلا أعتق ستة مملوكين له عند موته، لم يكن له مال غيرهم، فدعا بهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فجزأهم أثلاثا، ثم أقرع بينهم، فأعتق اثنين وأرق أربعة، وقال له قولا شديدا» ، رواه الجماعة إلا البخاري.

## Mas'alah: What is the evidence for using lottery when a dying man frees multiple slaves?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4226)

3893 – «وعن أبي زيد الأنصاري – رضي الله عنه –، أن رجلا أعتق ستة أعبد عند موته، ليس له مال غيرهم، فأقرع بينهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأعتق اثنين

وأرق أربعة» ، رواه أحمد وأبو داود بمعناه، وقال فيه: «لو شهدته قبل أن يدفن لم يدفن في مقابر المسلمين» ولأنه حق في تفريقه ضرر، فوجب جمعه بالقرعة كقسمة الإجبار مع الطلب إجماعا، وبذلك يبطل قول الخصم: إنه مخالف للقياس، ثم لو سلم ذلك فالحجة في قول رسول الله – صلى الله عليه وسلم –

# Sub-topic – Manumission with Debt or Insolvency

## Mas'alah: Does a dying person's manumission take effect if the heirs are insolvent?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=891)

واختار ابن عقيل: لا ينفذ العتق إلا مع يسار الورثة الخ. الظاهر جواز العمل بهذا، وأن العمل عليه، ولا ينقض حكم الحاكم به، وأنه إذا لم ينفذ عتق مورثهم؛ فهم أولى، وفي المسألة من أصلها خلاف.

## Mas'alah: What is the ruling on manumission of a slave when the estate is encumbered by debt?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3595)

بيعا، وعنه: يعتق الثلث، فإن التزم وارثه وبقضائه فوجهان "م 3" .

## Mas'alah: What is the ruling on freeing a slave during terminal illness when the master has overwhelming debt?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=362)

وإذا أعتق عبده في مرضه، وعليه دين يستغرقه لم ينفد ثمنه وبيع في الدين، نص عليه،

واختاره الخرقي [3]، وعنه [4]: يعتق منه بمقدار الثلث.

## Mas'alah: What is the ruling on freeing slaves during terminal illness when debt appears?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2228)

ما ملك منه، ولو أعتق في مرضه ستة أعبد، قيمتهم سواء، وثلثه يحتملهم، ثم ظهر عليه دين يستغرقهم، بيعوا في دينه، ويحتمل أن يعتق ثلثهم، وإن أعتقهم، فأعتقنا [المبدع في شرح المقنع] بموته، فلا يبقى شيء يقضي منه الشريك، لكن قال القاضي: ما أعتقه في مرض موته سرى، وما دبره أو أوصى بعتقه، فلا، فالرواية في سراية العتق في حال الحياة أصح، والرواية في وقوفه في التدبير أصح ; لأن العتق في الحياة ينفذ حال ملك المعتق، وصحة تصرفه، وتصرفه في ثلثه كتصرف الصحيح في ماله كله، وأما التدبير والوصية، فإنما يحصل العتق به في حال زوال ملك المعتق وتصرفاته

## Mas'alah: What is the ruling on freeing slaves during terminal illness when debt appears?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2228)

(ولو أعتق في مرضه ستة أعبد، قيمتهم سواء وثلثه يحتملهم، ثم ظهر عليه دين يستغرقهم، بيعوا في دينه) وجملته: أن المريض إذا أعتق عبيده، أو دبرهم وهم يخرجون من ثلثه في الظاهر، فأعتقناهم، ثم مات، فظهر عليه دين يستغرقهم، تبينا بطلان عتقهم، فيباعون في الدين، ويكون عتقهم وصية، والدين مقدم على الوصية، ولأن الدين يقدم على الميراث بالاتفاق، ولهذا يباع في قضاء الدين ; لقوله تعالى {من بعد وصية يوصى

بها أو دين} [النساء: 12] الآية، ورد ابن أبي ليلى عبدا أعتقه سيده عند الموت، وعليه دين، فاستحسن ذلك أحمد – رضي الله عنه – (ويحتمل أن يعتق ثلثهم) هذا رواية ذكرها أبو الخطاب، فعلى هذا: يعتق منه بقدر الثلث، ويرد الباقي ; لأن تصرف المريض في ثلثه، كتصرف الصحيح في ماله، وكما لو لم يكن عليه دين، ولأنه تبرع في مرض موته بما يعتبر خروجه من الثلث، فقدم عليه الدين كالهبة، فإن قال الورثة: نحن نمضي العتق، ونقضي الدين، لم ينفذ في وجه ; لأن الدين كان مانعا منه، فيكون باطلا، ولا يصح بزوال المانع بعده، وفي آخر: ينفذ العتق ; لأنه إذا سقط الدين، وجب نفوذه، وقيل: أصلهما إذا تصرف الورثة في التركة ببيع وغيره، وعلى الميت دين، وقضي الدين، هل ينفذ فيه؟ وجهان.

## Mas'alah: What is the ruling on manumission when the deceased has debt encompassing the estate?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4846)

[فصل كان على الميت دين يحيط بالتركة وأوصي بالعتق]

## Mas'alah: How is debt prioritized over freeing slaves in a bequest from the estate?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4846)

(8619) فصل: وإن كان على الميت دين يحيط بالتركة، لم يعتق منهم شيء. وإن كان يحيط ببعضها، قدم الدين؛ لأن العتق وصية، وقد «قضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن الدين قبل الوصية» . ولأن قضاء الدين واجب، وهذا تبرع، وتقديم

الواجب متعين. وإن كان الدين بقدر نصف العبيد، جعلوا جزأين، وكتبت رقعتان؛ رقعة للدين، ورقعة للتركة، وتخرج واحدة منهما على أحد الجزأين، فمن خرجت عليه رقعة الدين بيع فيه، وكان الباقي من جميع التركة يعتق ثلثهم بالقرعة، على ما تقدم. وإن كان الدين بقدر ثلثهم كتبت ثلاث رقاع؛ رقعة للدين، واثنتان للتركة، وإن كان بقدر ربعهم، كتب أربع رقاع؛ رقعة للدين، وثلاثة للتركة، ثم يقرع بين من خرجت له رقاع التركة. وإن كتب رقعة للدين، ورقعة للحرية، ورقعتان للتركة، جاز. وقيل: لا يجوز؛ لئلا تخرج رقعة الحرية قبل قضاء الدين. والأول أصح؛ لأنه إنما يمنع من العتق قبل قضاء الدين إذا لم يكن له وفاء، فأما إذا كان له وفاء، لم يمنع منه، بدليل ما لو كان العتق في أقل من ثلث الباقي بعد وفاء الدين، فإنه لا يمنع من العتق قبل وفائه.

## Mas'alah: What is the ruling on manumitting slaves in terminal illness when debt appears?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2056)

قال: (ولو أعتق في مرض موته ستة أعبد قيمتهم سواء وثلثه يحتملهم ثم ظهر عليه دين يستغرقهم: بيعوا في دينه. ويحتمل أن يعتق ثلثهم) . أما كون العبيد المذكورين يباعون في دين المعتق؛ فلأن عتقهم فيما ذكر كالوصية، والدين مقدم على الوصية، ولهذا قال علي رضي الله عنه: «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن الدين قبل الوصية» [2]. فكذلك فيما هو كالوصية. (1) سبق تخريجه من حديث ابن عمر ص: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة .. (2) أخرجه الترمذي في جامعه (2122) 4: 435 كتاب الوصايا، باب ما جاء يبدأ بالدين قبل الوصية. وأخرجه ابن ماجة في سننه (2715) 2: 906 كتاب الوصايا، باب الدين قبل الوصية.

ولأن الدين مقدم على الميراث بالاتفاق، ولهذا تباع التركة في قضاء الدين. وقال تعالى: {من بعد وصية يوصي بها أو دين} [النساء: 11] . والميراث مقدم على الوصية في الثلثين. وما يقدم على الميراث يجب أن يقدم على الوصية. وأما كونهم يحتمل أن يعتق ثلثهم؛ فلأن تصرف المريض في ثلثه صحيح، وقد تصرف بالعتق.

## Mas'alah: What is the ruling on manumission when there is debt covering the entire estate?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=304)

فإن كان ثم دين يستغرقهما بيعا فيه. وإن أعتق = المرض (17/ 127) ، قال في الإنصاف: وهو المذهب وعليه الأصحاب في الجملة (7/ 128) ، وزاد في الغاية: وكمريض مرض موت مخوفا، ومن بين الصفين وقت التحام مع مكافأة -أي كل طائفة مكافئة للأخرى- أو من مقهورة لا قاهرة -أي من الطائفة المغلوبة لا الغالبة-، أو عند من عادته القتل، أو جرح جرحا موحيا مع ثبات عقله. . . إلخ، (2/ 329) . (1) انظر: الشرح الكبير (17/ 170) ، وقال في الإنصاف: قال الحارثي هذا المذهب، وقيل: من الثلث (17/ 170) ، ومسألة أمته التي تزوجها قال في المقنع: قال القاضي: ترثه، وقال في الإنصاف: وهو أحد الوجهين وقدمه في المحرر (17/ 182) . (2) وافقه في الغاية (2/ 330) . (3) قوله: "وثلثه يحمله. . ." ، قال في المحرر: وثلثه يحتمله (1/ 379) .

أحدهما بعينه وقيمتهما سواء فقال أحد ابنيه: أبي أعتق هذا، وقال الآخر: بل هذا، عتق

من كل ثلثه وكان لكل ابن سدس من عين، ونصف الآخر [1].

## Mas'alah: What is the ruling on manumission of slaves by a terminally ill debtor in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1122)

وإذا أعتق عبيده في مرضه وعليه دين يستغرقهم ، لم ينفذ عتقه ، وبيعوا في الدين الذي عليه ، نص عليه واختاره الخرقي ، وعنه : أنه يعتق منهم مقدار الثلث .

## Mas'alah: What is the ruling on manumission of a slave when the estate is insufficient?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8618)

وإن كانت قيمته مائتين، وبقية التركة مائة، عتق من رأس المال، والمائة بينه وبين أخيه. وبهذا قال مالك، والشافعي.

## Mas'alah: What is the ruling on manumitting multiple slaves during terminal illness when debt appears?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2132)

ومن أعتق في مرضه ستة قيمتهم سواء، وثلثه يحتملهم، ثم ظهر دين يستغرقهم -بيعوا فيه- [3]،

## Mas'alah: What is the ruling on partial manumission during terminal illness when debt covers only some slaves?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2132)

وإن استغرق بعضهم: بيع بقدره ما لم يلتزم وارثه بقضائه، فيهما [4]،

## Mas'alah: What is the ruling on manumitting multiple slaves during terminal illness when debt appears?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1678)

ومن أعتق في مرضه ستة قيمتهم سواء، وثلثه يحتملهم ثم ظهر دين يستغرقهم بيعوا فيه

## Mas'alah: What is the ruling when a sick person's debts cover only some of the slaves he manumitted?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1678)

وإن استغرق بعضهم بيع بقدره ما لم يلتزم وارثه بقضائه فيهما

## Mas'alah: What is the ruling on freeing multiple slaves in terminal illness when debt appears?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4978)

وإن أعتق في مرضه المخوف ستة أعبد أو ست إماء أو ستة منهما قيمتهم سواء وثلثه يحتملهم في الظاهر ثم ظهر عليه أي على معتقهم دين يستغرقهم أي يستغرق الستة الذين أعتقهم وما معهم من ماله بيعوا في دينه لتبين بطلان عتقهم بظهور الدين ويكون عتقهم وصية والدين مقدم على الوصية لقول علي رضي الله عنه إن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية وإن استغرق الدين بعضهم بيع منهم بقدره ما لم يلتزم الوارث بقضائه فيهما فإن لم يظهر عليه دين ولم يعلم له مال غيرهم أعتقنا ثلثهم لأنه تبرع في مرض الموت أشبه الوصية §

## Mas'alah: What is the ruling on a dying man's manumission of a slave when he has debts?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1072)

3212 – قلت : قال سفيان : رد ابن أبي ليلى عبدا أعتقه سيده عند الموت وعليه دين . قال : أحسن ابن أبي ليلى ؛ إذا لم يكن ( له ) مال غيره يباع العبد . قال إسحاق : ( العتق ) جائز ، وعليه السعاية بقيمته .

## Mas'alah: What is the ruling on manumission during illness when the freed slave is encumbered by debt?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2739)

(وإن لزمه) بعد عتقه (دين يستغرقه) أي: العتيق – (لم يعتق منه شيء) لأن الدين مقدم على الوصية، والعتق في المرض في معناها بدليل قول علي: «قضى رسول الله – صلى

الله عليه وسلم – بالدين قبل الوصية» وحكم هبته كعتقه.

## Mas'alah: What is the ruling if the master's debt consumes the slave's value and earnings?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3324)

وإن كان على السيد دين يستغرق قيمته وقيمة كسبه: صرفا في الدين، ولم يعتق منه شيء في مسألة العتق، ولا يكون للموهوب له شيء في مسألة الهبة "لأن الدين مقدم على التبرع."

## Mas'alah: What is the ruling on a sick person's manumission and subsequent confession of debt?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3338)

وإذا تبرع المريض بمال أنه أعتق قنا له ثم أقربدين: لم يبطل تبرعه ولا عتقه. نص عليه أحمد: فيمن اعتق عبده في مرضه ثم أقر بدين: عتق العبد ولم يرد إلى الرق. قال في "المغني" : وهذا لأن الحق ثبت بالتبرع في الظاهر. فلم يقبل أقراره فيما يبطل به حق غيره. انتهى.

## Mas'alah: What is the ruling on freeing a slave during terminal illness while in debt?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2694)

المسألة رقم (2323) (عتق عبده في مرضه وعليه دين) (1) إذا أعتق عبده في مرضه

وعليه دين يحيط بقيمته، ولا مال له غيره، بيع في الدين ولم ينفذ عتقه، خلافا لأبي حنيفة في قوله: يلزم العبد أن يسعى في قيمته فإذا أدى صار حرا، لأن العتق في المرض وصية، بدلالة أنه يعتبر من الثلث فوجب أن يكون مقدما عليه كالهبة، ولا يصح قولهم: إنه وصية بالسعاية، لأن الوصية حصلت بالعتق وإنما يقدر البيع ولا ينظر للسعاية من جهة الحكم. ولا معنى لقولهم: لا يمكن الجمع بين إمضاء الهبة وقضاء الدين، ويمكن الجمع بين إمضاء العتق وقضاء الدين بالاستسعاء، لأنه لا يمكن لأن حق الورثة يتأخر وحق العبد يتعجل، ولأن المسألة مبنية على السعاية، وقد دللنا على بطلانها.

# Sub-topic – Manumission Without Heirs' Approval

## Mas'alah: What is the ruling on a dying person's manumission when the heirs are unaware?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=891)

قال في "الإنصاف" : وحكى القاضي في "المجرد" : في نفوذ العتق مع عدم العلم وجهين، وأنه لا ينفذ مع العلم، وجعل المصنف ما أخذها في "الكافي" ، هل يملك الوارث إسقاط الحقوق المتعلقة بالتزامها، أم لا؟ ثم ذكر كلام ابن عقيل، من تقرير شيخنا.

## Mas'alah: What is the ruling on a sick person manumitting two slaves when the heirs do not approve?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3594)

ولو أعتق عبدين لا يملك غيرهما فلم يجز الورثة عتق واحد بقرعة، وتتمة الثلث من الباقي، وإلا عتق منه بقدر الثلث، فيضرب قيمة من قرع في ثلاثة ثم ينسب قيمتها مما بلغ، فيعتق منه بنسبته، وإن استغرقها دين عليه، [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 ليست في "ر" . . . . . .

## Mas'alah: What is the ruling on manumission during terminal illness without heirs' permission?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9518)

فصل: وإن أعتق في مرض موته، ولم يجز الورثة، اعتبر من ثلثه. ـــــــ و «المغني»، و «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «الشرح»، و «الفائق»؛ أحدهما، يبطل عتقه. وهو الصحيح من المذهب، صححه في «التصحيح»، و «المذهب». وجزم به في «الوجيز». وقدمه في «الفروع». الوجه الثاني، لا يبطل، كما لو كانت القرعة بحكم حاكم؛ فإنها لو كانت بحكم حاكم، لم يبطل عتقه، قولا واحدا. وهذا الوجه مقتضى قول ابن حامد.

## Mas'alah: What is the ruling on manumission during a deathbed illness when heirs do not approve?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2227)

فصل وإن أعتق في مرض موته، ولم يجز الورثة، اعتبر من ثلثه، وإن أعتق جزءا من عبده في مرضه أو دبره، وثلثه يحتمل جميعه، فيعتق جميعه وعنه: لا يعتق إلا ما أعتق، وإن أعتق في مرضه شركا له في عبد أو دبره، وثلثه يحتمل باقية، أعطي الشريك، ولو كان جميعه حرا في إحدى الروايتين، والأخرى: لا يعتق إلا [المبدع في شرح المقنع] [إذا أعتق في مرض موته ولم يجز الورثة اعتبر من ثلثه]

## Mas'alah: What is the ruling on manumission during a deathbed illness when heirs do not approve?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2227)

فصل (وإن أعتق في مرض موته) المخوف (ولم يجز الورثة اعتبر من ثلثه) لأنه – عليه السلام – لم يجز عتق الذي أعتق ستة مملوكين في مرض موته، إلا ثلثهم، ولأنه تبرع بمال، أشبه الهبة، وكالتدبير، والوصية بالعتق، فعلى هذا: ما زاد على الثلث إن أجازه الوارث، جاز، وإن رده، بطل ؛ لأن الحق له

## Mas'alah: What is the ruling on a sick person who manumits two slaves and the heirs do not approve?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=478)

وإذا أعتق عبدين لا يملك غيرهما ولم يجزه الورثة أعتقنا أحدهما بالقرعة إن خرج من الثلث وكمل الثلث من الآخر وإلا عتق منه بقدره.

## Mas'alah: What is the ruling on manumission during a deathbed illness without the heirs' permission?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9519)

فصل: قال الشيخ، رضي الله عنه: (وإن أعتق في مرض موته، ولم يجز الورثة، اعتبر من ثلثه) إذا أعتق في مرض الموت المخوف، اعتبر من الثلث إذا لم يجز الورثة، وكذلك التدبير، والوصية بالعتق؛

# Sub-topic – Manumission of a Share in a Slave

## Mas'alah: What is the ruling on a sick person manumitting part of a slave in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3594)

فصل: إذا أعتق مريض بعض عبد بقيته له أو لغيره أو دبره أو وصى بعتقه وثلثه يحتمل كله عتق كله، ويدفع قيمة حق شريكه، وعنه: يسرى في المنجز خاصة، وعنه: لا سراية، ولو مات قبل سيده عتق بقدر ثلثه، وقيل: كله، لأن رد الورثة هنا لا فائدة لهم فيه، وينبني عليه إذا وهب عبدا وأقبضه فمات ثم مات السيد، فمؤنة تجهيزه بحسب ذلك، قاله في الترغيب وغيره، قالوا: ولو قال أعتقت ثلثهم أقرع، ولو قال أعتقت الثلث من كل واحد واحد1 منهم فكما قال، ولا قرعة.

## Mas'alah: What is the ruling on manumitting a share in a slave during a deathbed illness?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=361)

فإن أعتق في مرض موته شركا له في عبد وكان ثلثه يحتمل الجميع قوم عليه نصيب شريكه في إحدى الروايتين، وفي الأخرى: لا يقوم عليه [3]، وهل يستسعى؟ على روايتين [4].

## Mas'alah: What is the ruling on freeing a share in a slave during terminal illness?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9521)

وإن أعتق في مرضه شركا له في عبد، أو دبره، وثلثه يحتمل باقيه، أعطي الشريك، وكان جميعه حرا، في إحدى الروايتين. والأخرى، لا يعتق إلا ما ملك منه. ـــــــ قوله: وإن أعتق شركا له في عبد، أو دبره، وثلثه يحتمل باقيه، أعطي الشريك -يعني قيمة حصته- وكان جميعه حرا، في إحدى الروايتين. وأطلقهما في «الشرح»، و «شرح ابن منجى»، و «الخرقي»، و «الزركشي»؛ إحداهما، يعتق جميعه. وهو المذهب. صححه في «التصحيح». واختاره أبو

. . . . . ـــــــ الخطاب في «خلافه». وقدمه في «المحرر»، و «الفروع». والأخرى، لا يعتق إلا ما ملك منه. وهو ظاهر كلامه في «الوجيز». واختاره الشيرازي، والشريف. وقال القاضي: ما أعتقه في مرض موته، سرى، وما دبره أو وصى بعتقه، لم يسر. فالرواية في سراية العتق في حال الحياة، أصح، والرواية في وقوفه في التدبير، أصح. وهو رواية عن الإمام أحمد، رحمه الله. أعني، التفرقة.

## Mas'alah: What is the ruling on manumitting a share in a slave during deathbed illness?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1345)

وكذا لو أعتق شركا له في عبد في مرض موته أو دبره وثلثه يحتمل باقيه ويعطي الشريك قيمة حصته

## Mas'alah: What is the ruling on manumission or tadbir of a jointly owned slave during terminal illness in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=864)

فصل: إذا ملك بعض عبد، فأعتقه في مرض موته أو دبره، فعتق بموته، وكان ثلث ماله يفي بقيمة حصة شريكه، أعطي وكان كله حرا في إحدى الروايتين، لأن ثلثه له، فكان موسرا به، والأخرى: لا يعتق منه إلا ما ملك، لأن حق الورثة تعلق بماله، إلا ما استثناه من الثلث بتصرفه فيه. ذكرهما الخرقي، وأبو الخطاب. قال الخرقي: وكذلك الحكم إذا دبر بعضه وهو مالك لكله، لأن ملكه يزول عما سوى المعتق. وقال القاضي: إن أعتقه في مرض موته وهو موسر، عتق جميعه، لأنه أعتقه وهو موسر بثمن جميعه، فدخل في الخبر، وإن دبره لم يعتق إلا ما ملك، لأن ملكه زال بالموت، إلا ما استثناه بوصيته. وصحح الرواية الأولى في العتق في المرض. والثانية في التدبير.

## Mas'alah: What is the ruling on bequeathing manumission of a share of a slave in a terminal illness?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=897)

فإن وصى بعتق شقص له من عبد أو دبر شقصا له من عبد ومات فهل يقوم عليه تمام

الثلث أم لا؟

## Mas'alah: What is the ruling on manumitting a share in a slave during terminal illness?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2227)

(وإن أعتق في مرضه شركا له في عبد أو دبره وثلثه يحتمل باقيه، أعطي الشريك) أي: قيمة باقيه بتقدير الحكم بالحرية، لقوله - عليه السلام: «وأعطى شركاءه حصصهم» (ولو كان جميعه حرا، في إحدى الروايتين) ويعطى الشريك قيمة نصيبه من الثلث ; لأن ملك المعتق لثلث المال تام التصرف فيه بالتبرع، فهو كمال الصحيح الموسر

(والأخرى: لا يعتق إلا ما ملك منه) أي: حصته فقط ; لأن ملكه يزول إلى ورثته

## Mas'alah: What is the ruling when a man owns half of two equal-valued slaves and frees one in health?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4838)

[فصل كان لرجل نصف عبدين متساويين في القيمة لا يملك غيرهما فأعتق أحدهما في صحته] (8607)

## Mas'alah: What is the ruling on freeing a share of a slave during deathbed illness or tadbir?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4849)

[مسألة ملك شقصا من عبد فأعتقه في مرض موته أو دبره] . (8625) مسألة: قال

(وإذا ملك نصف عبد، فدبره أو أعتقه في مرض موته، فعتق بموته، وكان ثلث ماله يفي بقيمة النصف الذي لشريكه، أعطي، وكان كله حرا في إحدى الروايتين. والأخرى، لا يعتق إلا حصته وإن حمل ثلث ماله قيمة حصة شريكه) وجملته أنه إذا ملك شقصا من عبد، فأعتقه في مرض موته، أو دبره، أو وصى بعتقه ثم مات، ولم يف ثلث ماله بقيمة نصيب الشريك، لم يعتق إلا نصيبه. بلا خلاف نعلمه بين أهل العلم، إلا قولا شاذا، أو قول من يرى السعاية؛ وذلك أنه ليس من ماله إلا الثلث الذي استغرقته قيمة الشقص، فيبقى معسرا، بمنزلة من أعتق في صحته شقصا وهو معسر. فأما إن كان ثلث ماله يفي بقيمة حصة شريكه، ففيه روايتان إحداهما، يسري إلى نصيب الشريك، فيعتق العبد جميعه، ويعطى الشريك قيمة نصيبه من ثلثه؛ لأن ثلث المال للمعتق والملك فيه تام، وله التصرف فيه بالتبرع والإعتاق وغيره، فجرى مجرى مال الصحيح، فيسري عتقه، كسراية عتق الصحيح الموسر. والرواية الثانية، لا يعتق إلا حصته؛ لأنه بموته يزول ملكه إلى ورثته، فلا يبقى شيء يقضى منها للشريك. وبهذا قال الأوزاعي؛ لأن الميت لا يضار. وقال القاضي: ما أعتقه في مرض موته سرى، وما دبره أو وصى بعتقه لم يسر. وقال الرواية في سراية العتق حال الحياة أصح، والرواية في وقوفه في التدبير أصح. وهذا مذهب الشافعي؛ لأن العتق في الحياة ينفذ في حال ملك العتق وصحة تصرفه، وتصرفه في ثلثه كتصرف الصحيح في جميع ماله، وأما التدبير والوصية، فإنما يحصل العتق به في حال يزول ملك المعتق وتصرفاته. والله أعلم.

## Mas'alah: What is the ruling on freeing part of a slave during a deathbed illness?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4850)

[فصل أعتق بعض عبده في مرضه] (8627) فصل: فأما إن أعتق بعض عبده في مرضه، فهو كعتق جميعه، إن خرج من الثلث عتق جميعه، وإلا عتق منه بقدر الثلث؛ لأن الإعتاق في المرض كالإعتاق في الصحة، إلا في اعتباره من الثلث، وتصرف المريض في ثلثه في حق الأجنبي، كتصرف الصحيح في جميع ماله، كما لو أعتق شركا له في عبد وثلثه يحتمل جميعه، وعنه، لا يعتق منه إلا ما عتق.

## Mas'alah: What is the ruling on manumission of a portion of a slave during terminal illness?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2055)

قال المصنف رحمه الله تعالى: (وإن أعتق في مرض موته ولم تجز الورثة: اعتبر من ثلثه. وإن أعتق جزءا من عبده في مرضه أو دبره وثلثه يحتمل جميعه عتق جميعه. وعنه: لا يعتق إلا ما أعتق) . أما كون من أعتق في مرضه ولم تجز الورثة [يعتبر من ثلثه] [1]؛ فلما روى عمران بن حصين «أن رجلا أعتق ستة مملوكين له عند موته. لم يكن له مال غيرهم. فدعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم. فجزأهم أثلاثا. ثم أقرع بينهم. فأعتق اثنين وأرق أربعة. وقال له قولا شديدا» [2]. رواه مسلم. ولأن المعتق تصرف فلم ينفذ من غير الثلث عند عدم إجازة الورثة؛ كالهبة ونحوها. وأما كون من أعتق جزءا من عبده في مرضه وثلثه يحتمل جميعه يعتق جميعه على المذهب؛ فلأن عتق الشخص لجزء من عبده موجب للسراية؛ لما تقدم. وأما كون من دبر جزءا منه وثلثه يحتمل جميعه يعتق جميعه على المذهب؛ فلأن التدبير إعتاق لبعض عبده عند موته فعتق جميعه؛ كما لو أعتقه في حياته. واشترط المصنف في عتق الجميع: أن يكون ثلث المريض يحتمله؛ لأن تصرف المريض بالمباشرة في الزائد عن الثلث لا يصح. فلأن لا

يسري فيه بطريق الأولى. وأما كونه لا يعتق في الصورتين إلا ما أعتق على رواية؛ فلأن المريض محجور عليه في المرض. (1) زيادة يقتضيها السياق. (2) أخرجه مسلم في صحيحه (1668) 3: 1288 كتاب الأيمان، باب من أعتق شركا له في عبد. وأخرجه أبو داود في سننه (3958) 4: 28 كتاب العتق، باب فيمن أعتق عبيدا له لم يبلغهم الثلث. وأخرجه الترمذي في جامعه (1364) 3: 645 كتاب الأحكام، باب ما جاء فيمن يعتق مماليكه عند موته وليس له مال غيرهم. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

## Mas'alah: What is the ruling on freeing a share of a slave during terminal illness when the third covers the rest?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2056)

قال: (وإن أعتق في مرضه شركا له في عبد أو دبره وثلثه يحتمل باقيه: أعطى الشريك وكان جميعه حرا في إحدى الروايتين، والأخرى: لا يعتق إلا ما ملك منه) . أما كون المعتق المذكور يعطي الشريك -أي قيمة باقيه- بتقدير الحكم بالحرية؛ فلعموم قوله عليه السلام: «وأعطى شركاءهم حصصهم» [1]. ولأنه أتلف عليه باقيه بالعتق. أشبه ما لو قتله. وأما كون جميعه حرا على رواية؛ فلأن تصرف المريض فيما لم يجاوز الثلث كتصرف الصحيح. ولو أعتق الصحيح شركا له في عبد سرى إلى نصيب الشريك. فكذلك المريض. وأما كونه لا يعتق منه إلا ما ملك منه على رواية؛ فلأنه بموته يزول ملكه إلى الورثة فلا يبقى له شيء يعطي منه. والصحيح حرية جميعه فيما أعتق؛ لما تقدم من أن تصرف المريض في ثلثه كتصرف الصحيح في ماله. بخلاف ما إذا دبر؛ لما ذكر من أنه يزول ملكه بموته فلا يبقى له ما يعطي الشريك. قال المصنف في المغني: قال

القاضي: الرواية في سراية العتق حال الحياة أصح. والرواية في وقوفه في التدبير أصح.

## Mas'alah: What is the ruling on gifting a slave woman during deathbed illness and on bequeathing partial manumission?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1059)

وكذلك إن وهب في مرضه أمة تخرج من ثلثه حال الهبة أو قبضها للموهوب له ، لم يجز للموهوب له وطؤها إلا إذا صح واهبها من مرضه أو ماء ، وهي تخرج من الثلث بعد موته . وإذا وصى بعتق ثلث [ عبده ] [2] ، أو بعتق شرك له في عبد ، أو دبره ، والعبد يخرج من الثلث ، عتق منه ما أوصى بعتقه وما دبره ، ولم تسر الحرية إلى باقيه في إحدى الروايتين ، والأخرى : يكمل عتق جميعه .

## Mas'alah: What is the ruling on manumitting a share of a slave during terminal illness?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1119)

فإن أعتق في مرض موته شركا له في عبد ، وكان ثلثه يحتمل جميعه ، قوم عليه نصيب شريكه في إحدى الروايتين ، وفي الأخرى : لا يقوم . وهل يستدعى العبد ؟ على روايتين .

## Mas'alah: What is the ruling on freeing a share in a slave during terminal illness?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9522)

وإن أعتق في مرضه شركا له في عبد، أو دبره، وثلثه يحتمل باقيه، أعطي الشريك، وكان جميعه حرا، في إحدى الروايتين. والأخرى، لا يعتق إلا ما ملك منه. ـــــــ صار للآخر، صار رقيقا كله. وقال الليث: يغرم المدبر لشريكه قيمة نصيبه، ويصير العبد كله مدبرا، فإن لم يكن له مال، سعى العبد في قيمة نصيب الشريك، فإذا أداها، صار مدبرا كله. وقال أبو يوسف، ومحمد: يضمن المدبر للشريك قيمة حقه، موسرا كان أو معسرا، ويصير المدبر له. وقال أبو حنيفة: الشريك بالخيار؛ إن شاء دبر، وإن شاء أعتق، وإن شاء استسعى العبد، وإن شاء ضمن صاحبه إن كان موسرا. ولنا، أنه تعليق العتق على صفة، فصح في نصيبه، كما لو علقه بموت شريكه.

## Mas'alah: What is the ruling on freeing a share in a slave during terminal illness in two narrations?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9522)

2951 – مسألة: (وإن أعتق في مرضه شركا له في عبد، أو دبره، وثلثه يحتمل باقيه، أعطي الشريك، وكان جميعه حرا، في إحدى الروايتين. والأخرى، لا يعتق إلا ما ملك منه) وجملته، أنه إذا ملك شقصا من عبد، فأعتقه في مرض موته، أو دبره، أو وصى بعتقه، ثم

. . . . . ـــــــ مات، ولم يف ثلث ماله بقيمة نصيب الشريك، لم يعتق إلا نصيبه، بغير خلاف نعلمه، إلا قولا شاذا، أو قول من يرى السعاية؛ وذلك لأنه ليس له من ماله إلا الثلث الذي استغرقته قيمة الشقص، فيبقى معسرا، بمنزلة من أعتق في صحته شقصا وهو معسر. فإن كان ثلث ماله

يفي بقيمة حصة شريكه، سرى إلى نصيب الشريك –في إحدى الروايتين– فيعتق العبد كله، ويعطى الشريك قيمة نصيبه من الثلث؛ لأن ملك المعتق لثلث المال تام، له التصرف فيه بالتبرع وغيره، فهو كمال الصحيح، فأشبه عتق الصحيح الموسر. والثانية، لا يعتق إلا حصته؛ لأن ملكه يزول إلى ورثته بموته، فلا يبقى شيء يقضى منه الشريك. وبه قال الأوزاعي. وقال القاضي: ما أعتقه في مرض موته سرى، وما دبره أو وصى بعتقه لم يسر، فالرواية في سراية العتق في حال الحياة أصح، والرواية في وقوفه في التدبير أصح. وهذا مذهب الشافعي؛ لأن العتق في الحياة ينفذ في حال ملك المعتق وصحة تصرفه، وتصرفه في ثلثه كتصرف الصحيح في ماله كله، فأما التدبير والوصية، فإنما يحصل العتق به في حال زوال ملك المعتق وتصرفاته.

## Mas'alah: What are the rulings on a terminally ill person freeing a share in a jointly-owned slave?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2822)

فرع : لم يذكر المصنف رحمه الله إذا أعتق شركاء له في عبد أو دبره أو وصى بعتقه وثلثه يحتمل باقيه . وفي ذلك ثلاث روايات حكاهن في المحرر : إحداهن : يسري إلى نصيب شريكه ويكون جميعه حرا ، وذلك لما تقدم من أن تصرف المريض في ثلث ماله كتصرف الصحيح . ولو أعتق الصحيح يسري كذا إذا أعتق المريض ، وهذه اختيار أبي الخطاب في خلافه في صورة العتق . والثانية : لا يعتق إلا ما ملك منه ؛ لأن حق الورثة تعلق بماله إلا ما استثناه من الثلث بتصرفه فيه وهذه اختيار الشريف في خلافه وصححها الشيرازي . وقال أبو الخطاب : إنها اختيار شيخه كلهم ، اختاروا ذلك في العتق . ولعل هذه الرواية ظاهر كلام المصنف . والرواية الثالثة : أنه إن أعتقه سرى

كما تقدم ، وإن دبره لم يسر ؛ لأن ملكه يزول بموته فلم يبق له شيء يوفي منه ، وهذه الرواية اختيار القاضي في الروايتين ، إلا أنه لم يذكر ذلك رواية وإنما قال : الصحيح من الروايتين في العتق أنه يسري ، وفي الوصية : لا يسري .

## Mas'alah: What is the ruling when one of two partners frees his share of a slave during terminal illness?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4978)

وكذا لو أعتق أحد شريكين في رقيق شركا له في عبد أو أمة في مرض موته المخوف أو دبره أي دبر شركا له في رقيق ولو في الصحة وثلثه يحتمل باقيه فإنه يعتق كله لما تقدم كالصحيح الموسر ويعطى الشريك قيمة حصته يوم عتقه من التركة لقوله صلى الله عليه وسلم ويعطى شركاؤهم حصصهم

## Mas'alah: What is the ruling on compensating a co-owner when a sick person frees a jointly owned slave?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3030)

(ولشريك) في رقيق مشترك بينه وبين مريض (ما يقابل حصته) ؛ أي: الشريك (من قيمته) ؛ أي: المشترك يوم عتقه يعطى له من التركة؛ لقوله – عليه الصلاة والسلام: «وأعطى شركاءه حصصهم» .

## Mas'alah: What is the ruling on a partner's share in a jointly owned slave manumitted by a sick person in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3838)

(ولشريك في) رقيق (مشترك) بينه وبين المريض: (ما يقابل حصته) أي: حصة الشريك (من قيمته) أي: قيمة المشترك يوم عتقه يعطى له من التركة، لقوله صلى الله عليه وسلم: "وأعطى شركاؤه حصصهم" (1) .

## Mas'alah: What is the ruling on manumitting a share of a slave during a terminal illness?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2682)

المسألة رقم (2316)

## Mas'alah: What is the ruling on manumitting a share of a slave during a terminal illness?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2682)

(من أعتق في مرضه شقصا من عبد)

## Mas'alah: What is the ruling on manumitting a share of a slave during terminal illness when the third covers the full value?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah

Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2682)

فإن أعتق في مرضه شقصا من عبد، فكان الثلث يحتمل جميعه لم يقوم عليه تمام الثلث (1) ، خلافا للشافعي، والثانية يقوم عليه، لأن المرض المخوف حالة يعتبر فيها العتق من الثلث، فلم يكمل عتقه من الثلث قياسا عليه إذا دبر نصف عبد أو وصي بعتق نصف عبد، وكان ثلثه يحتمل جميعه لم يكمل عند الشافعي، كذلك ها هنا. ولا معنى لقولهم: إذا مات زال ملكه عن ماله إلا القدر الذي استثناه بالوصية، والذي استثناه هو الشقص، فلهذا لم يملك سواه وفي حال الحياة ملكه لم يزل، لأن ملكه وإن زال بعد الموت فهو على حكم ملكه فيما وجد سببه في حال الحياة. يبين وللثالث السدس، فأعتق اثنان منهما ما يخصه، فإن الضمان يكون عليهما بعدد الرؤوس، لأن عتقهما سرى إلى باقي العبد. القول الثاني: لو أن العبد شركة بين ثلاثة، فأعتق اثنان منهما حصتهما، سرى العتق على الجميع ويكون عليهما الضمان بعدد أملاكهم. ذهب إلى ذلك مالك في قول. انظر: المغني14/ 371،المهذب4/ 14. (1) جاء في المستوعب2/ 577: (فإن أعتق في مرض موته شركا له في عبد، وكان ثلثه، يحتمل جميعه، قوم عليه نصيب شريكه في إحدى الروايتين، وفي الأخرى: لا يقوم. وهل يستسعى العبد؟ على روايتين .. ) . وجاء في المهذب4/ 20: (وإن أعتق في مرضه عبدا، ومات وعليه دين يستغرق التركة، لم ينفذ العتق، لأن العتق في المرض وصية، فلا ينفذ إلا في ثلث ما يفضل بعد قضاء الدين) .

صحة هذا أنه لو حفر بئرا في طريق المسلمين ومات، فوقع فيها إنسان تعلق الضمان بماله، وإن كان قد زال ملكه لأنه وجد سبب الضمان في حال الحياة، فكذلك ها هنا وجد سبب التكميل في حال الحياة، فيجب أن يكمل من ثلثه بعد موته، لأنه مالك

للثلث.

# Sub-topic – Disputes and Testimony Among Heirs

## Mas'alah: What is the ruling on a dispute among heirs regarding which slave was manumitted by the deceased?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3595)

ولو أعتق أحدهما بعينه وتساوت قيمتها وخلف ابنين فقال أحدهما: أبي أعتق هذا، وقال الآخر بل أعتق1 هذا عتق ثلثهما، ولكل ابن سدس الذي عينه ونصف الآخر، وكذا لو عين الأصغر عتق أحدهما وأطلقه الأكبر وخرجت القرعة لغير المعين، ولو خرجت للمعين عتق ثلثاه فقط.

## Mas'alah: What is the ruling when conflicting testimony is given about manumission in a deathbed illness?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5363)

ب في إن مت من مرضي رقا وجها واحدا يعني لتكاذبهما على كلامه1 المتقدم

## Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify to a bequest of manumission for two slaves?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5363)

جنبية فكذبتها الوارثة أو سبقتها الوارثة وهي فاسقة عتقا وإن جهل أسبقهما عتق واحد

بقرعة وقيل: يعتق نصفهما كدلالة كلامه على تبعيض الحرية فيهما نحو: أعتقوا إن خرج من الثلث وإلا ما عتق.

## Mas'alah: What is the ruling when heirs' testimony is self-serving in manumission during illness?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=582)

فإن كان قيمة الذي شهدت به الأجنبية الثلث وقيمة الذي شهدت به الورثة السدس فالورثة متهمة لأنها تجر إلى أنفسها نفعا وهو سدس المال فترد شهادتها على ما قاله في رواية ابن منصور: إذا شهد لنفسه ولأجنبي ردت شهادته في الجميع فيعتق الذي شهدت به (1) انظر: المقنع: 343، الشرح الكبير 12/ 228. (2) انظر: المغني 12/ 220. (3) في الأصل: (( في يترك )) . (4) انظر: المغني 12/ 197، الشرح الكبير 12/ 210 – 211. (5) انظر: المغني 12/ 196، الشرح الكبير 12/ 211.

الأجنبية، ويعتق /447 و/ الآخر لأنه أقل من ثلث الباقي بعد الثلث وقد أقر الورثة بعتقه، وقال أبو بكر: ويجوز على مذهبه أن يقول يعتق ممن قيمته الثلث نصفه، ويقرع بين العبدين فأيهما وقعت عليه القرعة عتق [1] واختاره،

## Mas'alah: What is the ruling when testimony of manumission conflicts with testimony of bequest?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14937)

وإن شهدت بينة أنه أعتق سالما فى مرضه، وشهدت الأخرى أنه وصى بعتق غانم، وكل واحد منهما ثلث المال، عتق سالم وحده، وإن شهدت بينة غانم أنه أعتقه فى مرضه أيضا، عتق أقدمهما تاريخا، فإن جهل السابق، عتق أحدهما بالقرعة. ـــــــــ

## Mas'alah: What is the ruling when testimony of manumission conflicts with testimony of bequest?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14937)

قوله: وإن شهدت بينة أنه أعتق سالما فى مرضه، وشهدت أخرى أنه أوصى بعتق غانم، وكل واحد منهما ثلث المال، عتق سالم وحده، وإن شهدت بينة غانم أنه أعتقه فى مرضه أيضا، عتق أقدمهما تاريخا. إن كانت البينتان أجنبيتان،

## Mas'alah: How is a manumission claim resolved when the timing of the illness is disputed?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3420)

وإن أقام كل واحد [المبدع في شرح المقنع] أن يعتق من شرطه المرض؛ لأن الأصل دوامه وعدم البرء. فرع: إذا قال الورثة: أعتقك في مرض موته، فقال: بل في صحته، فأنكر ولا بينة له وهو دون الثلث فأقل، عتق، وإلا صدق الورثة (وإن أتلف ثوبا، فشهدت بينة أن قيمته عشرون، وشهدت أخرى أن قيمته ثلاثون، لزمه أقل القيمتين) جزم به في المستوعب والوجيز، وقدمه في المحرر والفروع؛ لأنه متيقن، وربما اطلعت بينة الأقل على ما يوجب النقص، فتكون شهادة بزيادة خفيت على بينة الأكثر. وعنه: تسقطان لتعارضهما في الزائد، فيحلف الغارم على الأقل، وقيل: يقرع بينهما، وقيل:

الأكثر، واختاره الشيخ تقي الدين في نظيرها فيمن آجر حصة موليه، قالت: بينة بأجرة مثله، وبينة بنصفها، وإن كان بكل قيمة شاهد ثبت عشرة بهما على الأولة، وعلى الثانية يحلف مع أحدهما ولا تعارض؛ لعدم كمال بينة الأقل، ونصر المؤلف الأولة؛ لأن البينتين تعارضتا في الزائد، وتخالف الزيادة في الإخبار. فإن من يروي الناقص لا ينفي الزائد، وكذلك من شهدت بألف لا ينفي أن عليه ألفا أخرى. فرع: إذا كانت العين قائمة قدمت بينة ما يصدقها الحس، فإن احتمل، فقال شيخنا ابن نصر الله: لو اختلفت بينتان في قيمة عين قائمة ليتيم يريد الوصي بيعها، أخذ بينة الأكثر (ولو ماتت امرأة وابنها، فقال زوجها: ماتت فورثناها، ثم مات ابني فورثته، وقال أخوها: مات ابنها فورثته، ثم ماتت فورثناها، ولا بينة، حلف كل واحد منهما على إبطال دعوى صاحبه) لأنه منكر (وكان ميراث الابن لأبيه، وميراث المرأة لأخيها وزوجها نصفين) لأن سبب الحي من موروثه موجود، وإنما يمنع لبقاء موروث الآخر بعده، وهذا الأمر مشكوك فيه، فلا يزول عن اليقين بالشك.

## Mas'alah: What is the ruling when one testimony claims a deathbed manumission and another claims a bequest of manumission?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3423)

وإن شهدت بينة أنه أعتق سالما في مرضه، وشهدت الأخرى أنه وصى بعتق غانم، وكل واحد منهما ثلث المال عتق سالم وحده،

## Mas'alah: What is the ruling when two testimonies claim a deathbed manumission with different dates?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3423)

وإن شهدت بينة غانم أنه أعتقه في مرضه، عتق أقدمهما تاريخا،

## Mas'alah: What is the ruling when an heir's witness testifies to manumission and a stranger's witness testifies to a bequest?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3423)

وارثة عتق العبدان) على المذهب، وقدمه في المحرر والمستوعب والرعاية أما سالم فلشهادة الأجنبية بالوصية بعتقه، وأما غانم فلإقرار الورثة بعتقه، مع أنه أقل من ثلث الباقي (

## Mas'alah: What is the ruling when one witness testifies to manumission during illness and another to a bequest of manumission?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3423)

وإن شهدت بينة أنه أعتق سالما في مرضه، وشهدت الأخرى أنه وصى بعتق غانم، وكل واحد منهما ثلث المال عتق سالم وحده) لأن عطايا المريض مقدمة على وصاياه لرجحانها بنفس الإيقاع (

## Mas'alah: What is the ruling when two witnesses testify to manumission during illness without a date?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3423)

وإن شهدت بينة غانم أنه أعتقه في مرضه) ولا تاريخ ثبت إعتاقه لهما بشرطه؛ لأن ما

شهدت به كل بينة لا تنفي ما شهدت به الأخرى )

## Mas'alah: What is the ruling when the earlier manumission is known by date?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3423)

عتق أقدمهما تاريخا) لأن عطايا المريض يقدم فيها الأسبق فالأسبق )

## Mas'alah: What is the ruling when two slaves claim manumission in the master's death illness with conflicting evidence?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4784)

[فصل إذا كان ما شهدت به بينة لا يتعارض مع ما شهدت به الأخرى] (8528) فصل: وإذا ادعى سالم أن سيده أعتقه في مرض موته، وادعى عبده الآخر غانم أنه أعتقه في مرض موته، وكل واحد منهما ثلث ماله، فأقام كل واحد منهما بدعواه بينة فلا تعارض بينهما؛ لأن ما شهدت به كل بينة لا ينفي ما شهدت به الأخرى، ولا تكذب إحداهما الأخرى، فيثبت إعتاقه لهما، ثم ينظر، فإن كانت البينتان مؤرختين بتاريخين مختلفين، عتق الأول منهما. ورق الثاني، إلا أن يجيز الورثة، لأن المريض إذا

تبرع بتبرعات، يعجز ثلثه عن جميعها، قدم الأول فالأول، وإن اتفق تاريخهما، أو أطلقتا، أو إحداهما، فهما سواء؛ لأنه لا مزيه لإحداهما على الأخرى، فيستويان، ويقرع بينهما، فمن خرجت له القرعة، عتق، ورق الآخر، إلا أن يجيز الورثة؛ لأنه لا يخلو؛ إما أن يكون أعتقهما معا، فيقرع بينهما، كما فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - في العبيد

الستة الذين أعتقهم سيدهم عند موته، ولم يكن له مال غيرهم، أو يكون أعتق أحدهما قبل صاحبه، وأشكل علينا، فيخرج بالقرعة، كما في مسألة الطائر. وقيل: يعتق من كل واحد نصفه. وهو قول للشافعي؛ لأنه أقرب إلى التعديل بينهما فإن في القرعة، قد يرق السابق المستحق للعتق، ويعتق الثاني المستحق للرق، وفي القسمة لا يخلو المستحق للعتق من حرية، ولا المستحق للرق من رق، ولذلك قسمنا المختلف فيه على إحدى الروايتين، إذا تعارضت به بينتان. والأول المذهب؛ لأنه لا يخلو من شبهة بإحدى الصورتين اللتين ذكرناهما. والقرعة ثابتة في كل واحدة منهما. وقولهم: إن في القرعة احتمال إرقاق نصف الحر. قلنا: وفي القسمة إرقاق نصف الحر يقينا، وتحرير نصف الرقيق يقينا، وهو أعظم ضررا. وإن كانت قيمة أحدهما الثلث، وقيمة الآخر دون الثلث، فكان الأول أو الذي خرجت قرعته الثلث، عتق، ورق الآخر. وإن كان هو الناقص عن الثلث، عتق، وعتق من الآخر تمام الثلث. وإن كان لأحدهما بينة، ولا بينة للآخر، أو بينة فاسقة، عتق صاحب البينة العادلة، ورق الآخر. وإن كان لكل واحد منهما بينة عادلة، إلا أن إحداهما تشهد أنه أعتق سالما في مرضه، والأخرى تشهد بأنه وصى بعتق غانم، وكان سالم ثلث المال، عتق وحده ووقف عتق غانم على إجازة الورثة؛ لأن التبرع يقدم على الوصية. وإن كان سالم أقل من الثلث، عتق من غانم تمام الثلث. وإن شهدت إحداهما أنه وصى بعتق سالم،

وشهدت الأخرى أنه وصى بعتق غانم، فهما سواء، ويقرع بينهما، سواء اتفق تاريخهما أو اختلف؛ لأن الوصية يستوي فيها المتقدم والمتأخر. وقال أبو بكر وابن أبي موسى: يعتق نصف كل واحد منهما بغير قرعة؛ لأن القرعة إنما تجب إذا كان أحدهما عبدا والآخر حرا، ولا كذلك هاهنا، فيجب أن تقسم الوصية بينهما، ويدخل النقص على كل واحد منهما بقدر وصيته، كما لو وصى لاثنين بمال. والأول قياس المذهب؛ لأن

الإعتاق بعد الموت كالإعتاق في مرض الموت، وقد ثبت في الإعتاق في مرض الموت أنه يقرع بينهما لحديث عمران بن حصين، فكذلك بعد الموت، ولأن المعنى المقتضي لتكميل العتق في أحدهما في الحياة موجود بعد الممات، فيثبت. فأما إن صرح، فقال: إذا مت، فنصف كل واحد من سالم وغانم حر. أو كان في لفظه ما يقتضيه، أو دلت عليه قرينة، ثبت ما اقتضاه.

## Mas'alah: What is the ruling when heirs testify against outsiders' testimony in a manumission case?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4786)

فصل: وإن خلف المريض ابنين، لا وارث له سواهما، فشهدا أنه أعتق سالما في مرض موته، وشهد أجنبيان أنه أعتق غانما في مرض موته، وكل واحد ثلث ماله، ولم يطعن الابنان في شهادتهما، وكانت البينتان عادلتين، فالحكم فيه كالحكم فيما إذا كانا أجنبيين، سواء؛ لأنه قد ثبت أن الميت أعتق العبدين. فإن طعن الاثنان في شهادة الأجنبيين، وقالا: ما أعتق غانما في مرض موته وكل واحد ثلث ماله، إنما أعتق سالما. لم يقبل قولهما في رد شهادة الأجنبية؛ لأنها بينة عادلة مثبتة، والأخرى نافية، وقول المثبت يقدم على قول النافي، ويكون حكم ما شهدت به حكم ما إذا لم يطعن الورثة في شهادتهما، في أنه يعتق إن تقدم تاريخ عتقه، أو خرجت له القرعة، ويرق إذا تأخر تاريخه، أو خرجت القرعة لغيره. وأما الذي شهد به الابنان، فيعتق كله؛ لإقرارهما بإعتاقه وحده، واستحقاقه للحرية. وهذا قول القاضي. وقيل: يعتق ثلثاه إن حكم بعتق سالم، وهو ثلث الباقي؛ لأن العبد الذي شهد به الأجنبيان كالمغصوب من التركة، وكالذاهب من التركة بموت أو تلف، فيعتق ثلث الباقي. وهو ثلثا غانم. والأول أصح؛

لأن المعتبر خروجه من الثلث حال الموت، وحال الموت في قول الابنين لم يعتق سالم، إنما عتق بالشهادة بعد الموت، فيكون ذلك بمنزلة موته بعد موت سيده، فلا يمنع من عتق من خرج من الثلث قبل موته. فإن كان الابنان فاسقين ولم يردا شهادة الأجنبية، ثبت العتق لسالم، ولم يزاحمه من شهد له الابنان، لفسقهما؛ لأن شهادة الفاسق كعدمها، فلا يقبل قولهما في إسقاط حق ثبت ببينة عادلة، وقد أقر الابنان بعتق غانم، فينظر؛ فإن تقدم تاريخ عتقه، أو أقرع بينهما فخرجت القرعة له، عتق كله، كما قلنا في التي قبلها. وإن تأخر تاريخ عتقه، أو خرجت القرعة لغيره، لم يعتق منه شيء؛ لأن الابنين لو كانا عدلين، لم يعتق منه شيء، فإذا كانا فاسقين أولى.

وقال القاضي، وبعض أصحاب الشافعي: يعتق نصفه في الأحوال كلها؛ لأنه استحق العتق بإقرار الورثة، مع ثبوت العتق للآخر بالبينة العادلة، فصار بالنسبة كأنه أعتق العبدين، فيعتق منه نصفه. وهذا لا يصح؛ فإنه لو أعتق العبدين، لأعتقنا أحدهما بالقرعة، لأنه في حال تقدم تاريخ عتق من شهدت له البينة، لا يعتق منه شيء ولو كانت بينته عادلة، فمع فسوقها أولى، وإن كذبت الورثة الأجنبية، فقالت: ما أعتق غانما، إنما أعتق سالما، عتق العبدان. وقيل: يعتق من سالم ثلثاه. والأول أولى.

## Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimony regarding manumission during a deathbed illness?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=822)

وإن شهدت على ميت بينة لا ترثه بعتق سالم في مرضه وقيمته ثلث ماله وبينة وارثة

بعتق غانم وقيمته كذلك ولم تجز إلا الثلث فالحكم كما لو كانتا أجنبيتين يعتق أسبقهما عتقا على الأصح كما تقرر في الوصايا فإن كانت ذات السبق الأجنبية فكذبتها الوارثة أو ذات السبق الوارثة وهي فاسقة عتق العبدان وإن جهل أسبقهما أو شهدت بينة كل عبد بالوصية بعتقه وعلم تاريخ الوصية أو جهل أعتقنا أحدهما بالقرعة وقيل يعتق من كل عبد نصفه وهو بعيد على المذهب فإن كذبت الوارثة الأجنبية لغا تكذيبها دون شهادتها فعتق غانم ووقف عتق سالم على القرعة وعلى الوجه البعيد يعتق نصفه بلا قرعة وإن لم تكذب بل كانت فاسقة فالحكم بالعكس يعتق سالم ونصف عتق على القرعة أو يعتق نصفه على الوجه البعيد وإن جمعت الوارثة الفسق والتكذيب أو الفسق والشهادة بالرجوع عن عتق سالم عتق العبدان ولو شهدت

## Mas'alah: What is the ruling when one witness is an heir and the other witness's testimony is contradicted regarding manumission during illness?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3049)

قال: (فإن كانت بينة أحدهما وارثة ولم تكذب الأجنبية فكذلك. وإن قالت: ما أعتق سالما إنما أعتق غانما عتق غانما كله، وحكم سالم كحكمه لو لم يطعن في بينته في أنه يعتق إن تقدم تاريخ عتقه، أو خرجت له القرعة وإلا فلا) .

## Mas'alah: Why is an heir's testimony treated like a stranger's testimony in manumission during illness?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3049)

أما كون حكم إذا كانت بينة أحد العبدين وارثة ولم تكذب الأجنبية كما تقدم في أنه يعتق الأقدم تاريخا مع العلم به، وأحدهما بالقرعة مع الجهل به؛ فلأن الوارثة غير متهمة ولا مكذبة فهي بمثابة بينة الأجنبي، ولو كانت البينتان أجنبيتين لكان الأمر كذلك فكذلك إذا كانت إحداهما وارثة.

## Mas'alah: What is the ruling when an heir contradicts a stranger's testimony about manumission during illness?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3049)

وأما كون غانم يعتق كله إذا كذبت الوارثة الأجنبية؛ فلإقرار الورثة بعتقه.

## Mas'alah: What is the ruling when witnesses conflict on manumission and inheritance?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=467)

فإن شهدت غير وارثة بعتق سالم ووارثة بعتق غانم وقيمة كل واحد الثلث ورد الورثة عتق الأسبق، فإن كانت السابقة غير الوارثة وكذبها الورثة أو كانت الوارثة وهي فاسقة عتقا.

## Mas'alah: How is a dispute over manumission in a deathbed illness resolved in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1126)

فإن خلف عبدين متساويي القيمة لا يملك غيرهما وابنين ، فقال أحدهما : أبي أعتق هذا في مرض موته ، وقال الآخر : أبي أعتق أحدهما لا أعرف عينه ، ولم يجز واحد منهما عتق ما زاد على الثلثي أقرع بينهما ،

## Mas'alah: What is the ruling when one witness says the master freed a slave and another says he willed his freedom?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14938)

5004 – مسألة: (وإن شهدت بينة أنه أعتق سالما في مرضه، وشهدت أخرى أنه وصى بعتق غانم، وكل واحد منهما ثلث المال، عتق سالم وحده) لأنه لا ينفذ تصرفه في مرضه إلا في الثلث إذا لم تجز الورثة، وعتق سالم منجز، وعتق غانم وصية، فيقدم عتق سالم على الوصية.

## Mas'alah: What is the ruling when two conflicting testimonies about manumission in terminal illness have unknown precedence?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14938)

5005 – مسألة: (وإن شهدت بينة غانم أنه أعتقه في مرضه أيضا، عتق أقدمهما تاريخا، فإن جهل السابق، عتق أحدهما بالقرعة) وجملة ذلك، أنه إذا ادعى سالم أنه أعتقه في مرض موته، وادعى عبده غانم أنه أعتقه في مرض موته، وأقام كل واحد منهما بينة بدعواه، فلا تعارض بينهما؛ لأن ما شهدت به كل بينة لا ينفى ما شهدت به

الأخرى، ولا يكذبها، فيثبت إعتاقه لهما؛ فإن كانت البينتان مؤرختين

فإن كانت بينة أحدهما وارثة، ولم تكذب الأجنبية، فكذلك. وإن قالت: ما أعتق سالما، إنما أعتق غانما. عتق غانم كله. وحكم سالم كحكمه لو لم يطعن فى بينته، فى أنه يعتق إن تقدم تاريخ عتقه، أو خرجت له القرعة، وإلا فلا. وإن كانت الوارثة فاسقة، ولم تطعن فى بينة سالم، عتق سالم كله، وينظر فى غانم، فإن ـــــــ لأنه لا يخلو من شبهة بإحدى الصورتين اللتين ذكرناهما، والقرعة ثابتة في كل واحدة [1] منهما. وقولهم: إن في القرعة احتمال إرقاق الحر. قلنا: وفى القسمة إرقاق نصف الحر يقينا، وتحرير نصف الرقيق يقينا، وهو أعظم ضررا.

## Mas'alah: What is the ruling on manumission when the cause of death is unknown and there is no evidence?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1447)

وأما في الجهل ولا بينة فيعتق سالم لأن الأصل عدم البرء

## Mas'alah: What is the ruling when two testimonies conflict about manumission during illness?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1448)

وإن شهدت بينة بعتق سالم في مرضه وأخرى بعت

## Mas'alah: What is the ruling when conflicting testimonies involve manumission during illness and bequest of manumission?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1448)

فلو شهدت بينة أنه أعتق سالما في مرضه وأخرى أنه أوصى بعتق غانم أو دبره، وكل واحد منهما ثلث المال؛ عتق سالم وحده. * * * (1) في (ج) : "فكذبتها الأجنبية فكذبت الورثة" . (2) قوله: "سالم" سقطت من (ج) . (3) في (ب) : "فمع سبق عتقه" .

## Mas'alah: What is the ruling on emancipation when the cause of death is unknown and there is no evidence?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7218)

وأما في الجهل أي من أي شيء مات وعدم البينة لكل منهما فيعتق سالم لأن الأصل دوام المرض وعدم البرء

## Mas'alah: What is the ruling when the heirs' witnesses are sinful and testify to the manumission of one slave?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7222)

وإن كانت البينة الوارثة فاسقة وشهدت بعتق غانم ولم تطعن في بينة سالم كله بلا قرعة لأن البينة العادلة شهدت بعتقه ولم يوجد ما يعارضها وينظر في غانم فإن كان تاريخ عتقه سابقا أو خرجت القرعة له عتق كله لإقرار الورثة بأنه أعتقه وإن كان عتق §

غانم متأخرا أو خرجت القرعة لسالم لم يعتق منه أي من غانم شيء لأن بينته لو كانت عادلة لا يعتق منه إذا منع فسقها أولى

## Mas'alah: What is the ruling on a sick person's confession of manumission during his illness?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2749)

[فصل حكم إقرار المريض] (فصل: ولو) (أقر) مريض ملك ابن عمه في صحته حال كون إقراره (بمرضه) أي: مرض الموت المخوف (أنه أعتق نحو ابن عمه) كابن ابن عمه، أو ابن عم أبيه ونحوه (في) حال (صحته) عتق من رأس ماله وورثه (

)

## Mas'alah: What is the ruling when two testimonies conflict regarding manumission during illness?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4341)

## Mas'alah: What is the ruling when two testimonies conflict regarding manumission during illness?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4341)

وإن شهدت بينة بعتق سالم في مرضه و) شهدت بينة (أخرى بعتق غانم فيه؛ عتق السابق) منهما تاريخا؛ لما تقدم أن تبرعات المريض المنجزة يبدأ منها بالأول فالأول

## Mas'alah: What is the ruling when conflicting testimonies arise about manumission and bequest of slaves during illness?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4343)

(فلو شهدت بينة أنه أعتق سالما في مرضه) وشهدت بينة أخرى (أنه وصى بعتق غانم أو دبره، وكل واحد منهما) ؛ أي: من العبدين (ثلث المال؛ عتق سالم وحده) لسبق العتق على الوصية به، وإن كانت متقدمة في اللفظ؛ لأن الوصية إنما تلزم بالموت، بخلاف العتق؛ فإنه كالعطية يلزم من حينه. .

## Mas'alah: What is the ruling if two testimonies conflict about which slave was freed first during a terminal illness?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5389)

(وإن شهدت بينة بعتق سالم في مرضه، و) شهدت بينة (أخرى بعتق غانم فيه: عتق السابق) تاريخ عتقه منهما؛ لأن المريض إذا تبرع تبرعات يعجز ثلثه عن جميعها، قدم

الأول فالأول. (فإن جهل) التاريخ بأن أطلقت بينتاهما أو أطلقت إحداهما وأرخت الأخرى: (ف) إنه يعتق (أحدهما بقرعة) ؛كما لو اتحد تاريخهما؛ لأنه لا مزية لأحدهما على الآخر. فيعتق من خرجت له القرعة؛ لأنه لا يخلو إما أن يكون أعتقهما معا فيقرع بينهما؛ كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في العبيد الستة الذين أعتقهم سيدهم عند موته ولم يكن له مال غيرهم (1) ، أو يكون أعتق أحدهما قبل الآخر وأشكل علينا فيخرج بالقرعة؛ كما في مسألة الطائر. وهي: ما لو طار طائر فقال سيد سالم وغانم: إن كان الطائر غرابا فسالم حر، وإن لم يكن غرابا فغانم حر، ومضى الطائر ولم يعلم هل هو غراب أو غير غراب؟ فإنه يقرع بين العبدين. فمن خرجت له القرعة منهما عتق دون الآخر.

## Mas'alah: What is the ruling when two sons claim their father manumitted different slaves during his deathbed illness?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1958)

(وإن خلف) ميت (ابنين) أو نحوهما (وقنين) عبدين أو أمتين أو عبدا وأمة (متساويي القيمة لا يملك غيرهما فقال أحد الابنين) عن أحد القنين (أبي أعتق هذا بمرض موته) المخوف (فقال) الابن (الآخر) عن القن الآخر (بل) أعتق (هذا عتق من كل) من القنين (ثلثه وصار لكل ابن) من الابنين (سدس من أقر بعتقه) من القنين (ونصف) القن (الآخر) المنكر عتقه لأن حق كل من الابنين نصف القنين فيقبل قوله في عتق حقه ممن عينه وهو ثلثا النصف الذي هو له وهو ثلث جميعه ولأنه يعترف بحرية ثلثيه فيقبل قوله في حقه منهما وهو الثلث ويبقى الرق في ثلث النصف وهو سدس ونصف الذي ينكر عتقه.

# Sub-topic – Manumission of a Sick or Disabled Slave

## Mas'alah: What is the ruling on manumitting a terminally ill or disabled slave?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4306)

فإن أعتق مريضا مأيوسا، وقيل: أو لا، ثم مات، أو نحيفا عاجزا عن العمل، أو زمنا أو مقعدا، وفيهما رواية، أو مغصوبا، وفيه وجه، ويتوجه مثلهم النحيف، أو جنينا، أو مجنونا مطبقا، وقيل: أو أكثر وقته، وهو أولى، أو أخرس وفيه وجه، وأطلق جوازه في رواية أبي طالب، وعنه: ومع فهم إشارته وفهمه لها، أو به صمم، واختار أبو الخطاب والشيخ مع فقد فهم الإشارة.

## Mas'alah: What is the ruling on a sick person's acknowledgment of freeing a relative?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1966)

فصل ولو ملك ابن عمه فأقر في مرضه أنه أعتقه في صحته – عتق ولم يرثه، ذكره أبو الخطاب؛ لأنه لو ورثه كان إقراره لوارث، وكذلك على قياسه لو اشترى [المبدع في شرح المقنع] (يخرج الشيء ثلاثة، فلورثته ستة) ؛ لأن لهم شيئين، (ولورثتها أربعة) ؛ لأنه كان لها خمسة وشيء، وذلك ثمانية، رجع إلى ورثته نصفها وهي أربعة، والطريقة في هذا أن ننظر ما بقي في يد ورثة الزوج، فخمساه هو الشيء الذي صحت المحاباة فيه، وذلك لأنه بعد الجبر يعدل شيئين ونصفا، والشيء هو خمساها، وإن شئت

أسقطت خمسه، وأخذت نصف ما بقي (وإن مات قبلها ورثته) ؛ لأنها زوجته، (وسقطت المحاباة) ، نص عليه؛ لأن حكمها في المرض حكم الوصية في أنها لا تصح لوارث، فعليه لو كانت غير وارثة كالكافرة لم تسقط المحاباة؛ لعدم الإرث، وحينئذ فلها مهرها وثلث ما حاباها به، (وعنه: تعتبر المحاباة من الثلث) ؛ لأنها محاباة لمن يجوز عليها الصدقة، فاعتبرت من الثلث كمحاباة الأجنبي، (قال أبو بكر: هذا قول قديم رجع عنه) ، وقيل: تسقط المحاباة إن لم يجزها بقية الورثة، وقيل: يسقط المسمى ويجب مهر المثل، وقيل: مهرها وربع الباقي، وقيل: بل ثلث المحاباة، وكذا الخلاف فيمن تزوج من يرثه في مرضه بأكثر من مهر المثل، ولو تزوج مريضة بدون مهرها فهل لها ما نقص؟ فيه وجهان. [فصل ملك ابن عمه فأقر في مرضه أنه أعتقه في صحته] فصل (ولو ملك ابن عمه، فأقر في مرضه أنه أعتقه في صحته عتق) من رأس المال؛ لأن إقرار المريض بذلك كالصحيح، (ولم يرثه، ذكره أبو الخطاب) وفي "الرعاية" أنه أقيس؛ (لأنه لو ورثه كان إقراره لوارث) ، فيبطل عتقه؛ لأنه مرتب على صحة الإقرار، وهو لا يصح لوارث، وعلله الخبري بأن عتقهم وصية، فلا يجمع لهم بين الأمرين؛ لأنهم إذا ورثوا بطلت الوصية، وإذا بطلت الوصية بطل العتق، فيؤدي توريثهم إلى إسقاط توريثهم، وقيل: يرث؛ لأنه حين الإقرار لم يكن وارثا، فوجب أن يرث كما لو لم يصر

ذا رحمه المحرم في مرضه وهو وارثه، أو وصى له به، أو وهب له، فقبله في مرضه، وقال القاضي: يعتق ويرث،

## Mas'alah: What is the ruling on a sick person acquiring a relative who becomes free without compensation?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2517)

## [فصل ملك المريض من يعتق عليه بغير عوض] (4699)

## Mas'alah: What is the ruling on a sick person acquiring a relative by gift or inheritance and its effect on manumission and inheritance?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2517)

فصل: وإذا ملك المريض من يعتق عليه بغير عوض، كالهبة والميراث، عتق، وورث المريض إذا مات. وبهذا قال مالك، وأكثر أصحاب الشافعي. وقال بعضهم: يعتق، ولا يرث؛ لأن عتقه وصية، فلا يجتمع مع الميراث. وهذا لا يصح؛ لأنه لو كان وصية لاعتبر من الثلث، كما لو اشتراه. وجعل أهل العراق عتق الموهوب وصية، يعتبر خروجه من الثلث، فإن خرج من الثلث عتق وورث، وإن لم يخرج من الثلث سعى في قيمة باقيه، ولم يرث في قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف، ومحمد: يحتسب بقيمته من ميراثه، فإن فضل من قيمته شيء سعى فيه. ولنا، أن الوصية هي التبرع بماله بعطية أو إتلاف، أو التسبب إلى ذلك، ولم يوجد واحد منهما؛ لأن العتق ليس من فعله، ولا يقف على اختياره، وقبول الهبة ليس بعطية ولا إتلاف لماله، وإنما هو تحصيل شيء يتلف بتحصيله فأشبه قبوله لشيء لا يمكنه حفظه، أو لما يتلف ببقائه. في وقت لا يمكنه التصرف فيه، وفارق الشراء؛ فإنه تضييع لماله في ثمنه. وقال القاضي: هذا الذي ذكرناه قياس قول أحمد؛ لأنه قال في مواضع: إذا وقف في مرضه على ورثته صح، ولم يكن وصية؛ لأن الوقف ليس بمال؛ لأنه لا يباع ولا يورث. قال الخبري: هذا قول أحمد وابن الماجشون وأهل البصرة، ولم يذكر فيه عن أحمد خلافا فأما إن اشترى من

يعتق عليه، فقال القاضي: إن حمله الثلث عتق وورثه. وهذا قول مالك وأبي حنيفة. وإن لم يخرج من الثلث عتق منه بقدر الثلث، ويرث بقدر ما فيه من الحرية، وباقيه على الرق، فإن كان الوارث ممن يعتق عليه إذا ملكه، عتق عليه إذا ورثه. وقال أبو يوسف ومحمد: لا وصية لوارث، ويحتسب بقيمته من ميراثه، فإن فضل من قيمته شيء سعى فيه. وقال بعض أصحاب مالك: يعتق من رأس المال، ويرث كالموهوب والموروث وهو قياس

قوله، لكونه لم يجعل الوقف وصية وإجازة للوارث، فهذا أولى؛ لأن العبد لا يملك رقبته، فيجعل ذلك وصية له، ولا يجوز أن يجعل الثمن وصية له؛ لأنه لم يصل إليه، ولا وصية للبائع؛ لأنه قد عاوض عنه، وإنما هو كبناء مسجد وقنطرة، في أنه ليس بوصية لمن ينتفع به، فلا يمنعه ذلك الميراث. واختلف أصحاب الشافعي في قياس قوله، فقال بعضهم: إذا حمله الثلث عتق وورث؛ لأن عتقه ليس بوصية له، على ما ذكرنا وقيل: يعتق ولا يرث؛ لأنه لو ورث لصارت وصية لوارث، فتبطل وصيته، ويبطل عتقه وإرثه، فيفضي توريثه إلى إبطال توريثه، فكان إبطال توريثه أولى. وقيل على مذهبه: شراؤه باطل؛ لأن ثمنه وصية، والوصية تقف على خروجها من الثلث، أو إجازة الورثة، والبيع عنده لا يجوز أن يكون موقوفا. ومن مسائل ذلك: مريض وهب له ابنه، فقبله، وقيمته مائة، وخلف مائتي درهم وابنا آخر، فإنه يعتق، وله مائة ولأخيه مائة وهذا قول مالك، وأبي حنيفة، والشافعي. وقيل، على قول الشافعي: لا يرث، والمائتان كلها للابن الحر. وقال أبو يوسف، ومحمد: يرث نصف نفسه، ونصف المائتين، ويحتسب بقيمة نصف الباقي من ميراثه. إن كان قيمته مائتين، وبقية التركة مائة، عتق من رأس المال، والمائة بينه وبين أخيه. وبهذا قال مالك، والشافعي وقال أبو حنيفة: يعتق منه نصفه، لأنه قدر ثلث التركة، ويسعى في قيمة باقيه، ولا يرث؛ لأن المستسعى عنده كالعبد لا يرث إلا

في أربعة مواضع: الرجل يعتق أمته على أن تتزوجه. والمرأة تعتق عبدها على أن يتزوجها، فيأبيان ذلك. والعبد الموهوب يعتقه سيده. والمشتري للعبد يعتقه قبل قبضه وهما معسران. ففي هذه المواضع يسعى كل واحد في قيمته، وهو حر يرث وقال أبو يوسف، ومحمد: يرث نصف التركة، وذلك ثلاثة أرباع رقبته، ويسعى في ربع قيمته لأخيه. وإن وهب له ثلاث أخوات متفرقات، لا مال له سواهن، ولا وارث، عتقن من رأس المال. وهذا قول مالك. وإن كان اشتراهن فكذلك، فيما ذكره الخبري عن أحمد. وهو قول ابن الماجشون، وأهل البصرة، وبعض أصحاب مالك، وعلى قول القاضي، يعتق ثلثهن، في أحد الوجهين وهو قول مالك، وفي الآخر يعتقن كلهن؛ لكون وصية من لا وارث له جائزة في جميع ماله، في أصح الروايتين. وإن ترك مالا يخرجن من ثلثه عتقن وورثن. وقال أبو حنيفة: إذا اشتراهن أو وهبن له، ولا مال له سواهن، ولا وارث، عتقن، وتسعى كل واحدة من الأخت للأب والأخت للأم في نصف قيمتها للأخت من الأب والأم، وإنما لم يرثا؛ لأنهما لو ورثا لكان لهما خمسا الرقاب، وذلك رقبة وخمس، بينهما نصفين، فكان يبقى عليهما سعاية، إذا بقيت عليهما سعاية لم يرثا، وكانت لهما الوصية، وهي رقبة بينهما نصفين وأما الأخت

للأبوين، فإذا ورثت، عتقت؛ لأن لها ثلاثة أخماس الرقاب، وذلك أكثر من قيمتها، فورثت وبطلت وصيتها. وقال أبو يوسف، ومحمد: تبغض، وتسعى كل واحدة من الأخت للأب، والأخت من الأم، للأخت من الأبوين، في خمسي قيمتها؛ لأن كل واحدة ترث ثلاثة أخماس رقبة. على قول الشافعي يعتقن. [فصل اشترى المريض أباه بألف لا مال له سواه ثم مات وخلف ابنا] (4700)

## Mas'alah: What is the ruling on a sick person manumitting a relative who inherits from him?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2522)

[فصل ملك المريض من يرثه ممن لا يعتق عليه كابن عمه فأعتقه في مرضه]

## Mas'alah: What is the ruling on a sick person freeing a relative who would inherit from him?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2522)

(4702)

## Mas'alah: What is the ruling on a sick person manumitting a relative who would inherit from him?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2522)

فصل: وإن ملك المريض من يرثه ممن لا يعتق عليه، كابن عمه، فأعتقه في مرضه، كان إعتاقه وصية معتبرة من الثلث، بدليل أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أقرع بين العبيد الذين أعتقهم مالكهم عند موته، ولم يكن له مال سواهم، فاعتبر عتقهم من الثلث. فعلى هذا يعتبر خروج المعتق من الثلث، فإن خرج من الثلث عتق ولم يرث. ذكره أبو الخطاب في مريض ملك ابن عمه في مرضه، فأقر بأنه كان أعتقه في صحته، عتق ولم يرث. لأنه لو ورث لكان إقراره لوارث، فلا يقبل، فيؤدي توريثه إلى إبطال عتقه، ثم يبطل ميراثه، فكان إعتاقه من غير توريث أولى. ومقتضى قول القاضي، أنه يعتق ويرث؛ لأنه حر حين موت موروثه، ليس بقاتل، ولا مخالف لدينه، ويرث، كما لو ورثه. وإن لم

يخرج من الثلث، عتق منه بقدر الثلث. ولا يرث، على القول الأول. وعلى قول القاضي، ينبغي أن يرث بقدر ما فيه من الحرية، على ما يذكر في المعتق بعضه.

## Mas'alah: What is the ruling on manumission by a sick person when the slave injures the master?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2535)

فصل: مريض أعتق عبدا، لا مال له سواه، قيمته مائة، فقطع إصبع سيده خطأ، فإنه يعتق نصفه، وعليه نصف قيمته، ويصير للسيد نصفه ونصف قيمته، وذلك مثلا ما عتق منه، وأوجبنا نصف قيمته عليه؛ لأن عليه من أرش جنايته بقدر ما عتق منه. وحسابها أن تقول: عتق منه، شيء، وعليه شيء للسيد فصار مع السيد عبد إلا شيئا، وشيء يعدل شيئين، فأسقط شيئا بشيء، بقي ما معه من العبد يعدل شيئا مثل ما عتق منه. ولو كانت قيمة العبد مائتين، عتق خمساه؛ لأنه يعتق منه شيء. وعليه نصف شيء للسيد، فصار للسيد نصف شيء، وبقية العبد يعدل شيئين، فيكون بقية العبد يعدل شيئا ونصفا، وهو ثلاثة أخماسه، والشيء الذي عتق خمساه. وإن كانت قيمته خمسين أو أقل، عتق كله لأنه يلزمه مائة، وهي مثلاه أو أكثر. وإن كانت قيمته ستين، قلنا: عتق منه شيء، وعليه شيء وثلثا شيء للسيد، مع بقية العبد، يعدل شيئين، فبقية العبد إذا ثلث شيء، فيعتق منه ثلاثة أرباعه. وعلى هذا القياس إلا أن ما زاد في العتق على الثلث، ينبغي أن يقف على أداء ما يقابله من القيمة كما إذا دبر عبدا وله دين في ذمة غريم له، فكلما اقتضى من القيمة شيئا، عتق من الموقوف بقدر ثلثه. [فصل أعتق عبدين دفعة واحدة قيمة أحدهما مائة والآخر مائة وخمسون فجنى الأدنى على الأرفع] (4721)

# Mas'alah: What is the ruling when a sick person manumits two slaves and one injures the other?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2535)

فصل: فإن أعتق عبدين، دفعة واحدة، قيمة أحدهما مائة والآخر مائة وخمسون، فجنى الأدنى على الأرفع جناية نقصته ثلث قيمته، وأرشها كذلك، في حياة سيدهما، ثم مات، أقرعنا بين العبدين، فإن وقعت على الجاني عتق منه أربعة أخماسه، وعليه أربعة أخماس أرش جنايته، وبقي لورثة سيده خمسه وأرش جنايته والعبد الآخر، وذلك مائة وستون، وهو مثلا ما عتق منه وحسابها أن تقول: عبد عتق منه شيء، وعليه نصف شيء؛ لأن جنايته بقدر نصف قيمته، بقي للسيد نصف شيء وبقية العبدين تعدل شيئين، فعلمت أن بقية العبدين شيء ونصف، فإذا أضفت إلى ذلك الشيء الذي عتق، صارا جميعا يعدلان شيئين ونصفا، فالشيء الكامل خمساهما، وذلك أربعة أخماس أحدهما. وإن وقعت قرعة الحرية على المجني عليه، عتق ثلثه، وله ثلث أرش جنايته، يتعلق برقبة الجاني، وذلك تسع الدية؛ لأن الجناية على من ثلثه حر تضمن بقدر ما فيه من الحرية والرق، والواجب له من الأرش يستغرق قيمة الجاني، فيستحقه بها، ولا يبقى لسيده مال سواه فيعتق ثلثه، ويرق ثلثاه. وإن أعتق عبدين، قيمة أحدهما خمسون. وقيمة الآخر

ثلاثون، فجنى الأدنى على الأرفع، فنقصه حتى صارت قيمته أربعين، أقرعنا بينهما، فإن خرجت القرعة للأدنى، عتق منه شيء، وعليه ثلث شيء، فبعد الجبر تبين أن العبدين شيئان وثلثان، فالشيء ثلاثة أثمانهما، وقيمتها سبعون، فثلاثة أثمانها سبعة وعشرون وربع وهي من الأدنى نصفه وخمساه ونصف سدس عشره. وإن وقعت على الآخر، عتق ثلثه، وحقه من الجناية أكثر من قيمة الجاني، فيأخذه بها، أو يفديه المعتق وقد بقيت فروع كثيرة، وفيما ذكرنا ما يستدل به على غيره، إن شاء الله تعالى وكل موضع زاد

العتق على ثلث العبدين من أجل وجوب الأرش للسيد، تكون الزيادة موقوفة على أداء الأرش، كما ذكرنا من قبل والله أعلم. [مسألة وصية الصبي إذا عقل] (4722)

## Mas'alah: What is the ruling on a sick person's manumission of a slave who injures the owner?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8605)

فصل في إعتاق المريض: مريض أعتق عبدا لا مال له (2) سواه، قيمته مائة، فقطع إصبع سيده خطأ، فإنه يعتق نصفه، وعليه نصف قيمته، ويصير للسيد نصفه ونصف قيمته، وذلك مثلا ما عتق منه، وأوجبنا نصف قيمته عليه؛ لأن عليه من أرش جنايته بقدر ما عتق منه، وحسابها أن تقول: عتق منه شيء، وعليه شيء للسيد، فصار مع السيد عبد إلا شيئا، وشيء يعدل شيئين، فأسقط شيئا (2) بشيء، بقي ما معه من العبد [3] يعدل شيئا مثل ما عتق منه. وإن كانت قيمة العبد مائتين، عتق خمساه؛ لأنه يعتق منه شيء، وعليه نصف شيء للسيد، فصار للسيد نصف شيء، وبقية العبد تعدل شيئين، فتكون بقية العبد (1) في الأصل: «لانتقاض». (2) سقط من: م. (3) في م: «العبيد».

. . . . . تعدل شيئا

ونصفا، وهو ثلاثة أخماسه، والشيء الذي عتق خمساه. وإن كانت قيمته خمسين أو أقل، عتق كله؛ لأنه يلزمه مائة، وهي مثلاه أو أكثر. وإن كانت قيمته شيئين، قلنا: عتق منه شيء، وعليه شيء وثلثا شيء للسيد، مع بقية العبد، تعدل شيئيق، فبقية العبد إذا ثلث شيء، فيعتق منه ثلاثة أرباعه. وعلى هذا القياس، إلا أن ما زاد من العتق على الثلث، ينبغي أن يقف على أداء ما يقابله من القيمة، كما إذا دبر عبدا وله دين في ذمة

غريم له، فكلما اقتضى من القيمة شيئا عتق من الموقوف بقدر ثلثه.

## Mas'alah: What is the ruling on manumission of two slaves during illness when one injures the other?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8606)

فصل: فإن أعتق عبدين دفعة واحدة، قيمة أحدهما مائة والآخر مائة وخمسون، فجنى الأدنى على الأرفع جناية نقصته ثلث قيمته، وأرشها كذلك في حياة [1] السيد، ثم مات، أقرعنا بين العبدين، فإن وقعت على الجاني، عتق منه أربعة أخماسه، وعليه من أرش الجناية مثل ذلك، وبقي لورثة سيده خمسه وأرش جنايته والعبد الآخر، وذلك مائة وستون، وهو مثلا ما عتق منه، وحسابها أن تقول: عتق منه شيء، وعليه نصف شيء؛ لأن جنايته بقدش نصف قيمته، بقي للسيد نصف شيء، وبقية العبدين [2] تعدل شيئين، فعلمت أن بقية العبدين تعدل شيئا ونصفا، فإذا أضفت إلى ذلك الشيء الذي عتق، صارا جميعا يعدلان شيئين (1) في النسخ: «جناية» والمثبت كما في المغني 8/ 507.

(2) في م: «العبد».

. . . . . ونصفا،

فالشيء الكامل خمساهما، وذلك أربعة أخماس أحدهما. وإن وقعت قرعة الحرية على المجني عليه، عتق ثلثه، وله ثلث أرش جنايته، يتعلق برقبة الجاني، وذلك تسع الدية؛ لأن الجناية على من ثلثه حر تضمن بقدر ما فيه من الحرية والرق، والواجب من الأرش يستغرق قيمة الجاني، فيستحقه بها، ولا يبقى لسيده مال سواه، فيعتق ثلثه، ويرق ثلثاه. فإن أعتق عبدين، قيمة أحدهما خمسون، والآخر قيمته ثلاثون، فجنى الأدنى على

الأرفع فنقصه حتى صارت قيمته أربعين، أقرعنا بينهما، فإن خرجت القرعة للأدنى، عتق منه شيء، وعليه ثلث شيء، فبعد الجبر تبين أن العبدين شيئان وثلثان، فالشيء ثلاثة أثمانهما، وقيمتهما سبعون، فثلاثة أثمانهما ستة وعشرون وربع، وهي من الأدنى نصفه وربعه وثمنه. وإن وقعت على الآخر، عتق ثلثه، وحقه من الجناية أكثر من قيمة الجاني، فيأخذه بها أو يفديه المعتق. وقد بقيت [1] فروع كثيرة، وفيما ذكرنا ما يستدل به على غيره، إن شاء الله تعالى. وكل موضع زاد العتق على ثلث العبدين من أجل وجوب الأرش للسيد، تكون الزيادة موقوفة على أداء الأرش، كما ذكرنا من قبل. والله أعلم.

(1) في م: «ثبتت».

## Mas'alah: What is the ruling on a dying person's acknowledgment of freeing a relative?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1868)

فصل ولو أقر في مرضه أنه أعتق ابن عمه أو نحوه في صحته، أو ملك من يعتق عليه بهبة أو وصية –عتق من رأس ماله، وورث.

## Mas'alah: What is the ruling on a sick person freeing a relative directly or conditionally?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4579)

أو أعتق بمباشرة أو تعليق ابن §

## Mas'alah: What is the ruling on a sick person freeing a relative from one-third of the estate?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4580)

عمه ونحوه في مرضه عتق إن خرج من الثلث وورث لعدم المانع وتقدم

## Mas'alah: What is the ruling when a sick person frees a relative and the price exceeds one-third of the estate?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4580)

وإن لم يخرج ثمن من يعتق عليه أو قيمة من أعتقه من الثلث عتق منه بقدره أي بقدر الثلث لأنه تبرع ويرث بقدر ما فيه من الحرية لما سيأتي في إرث المبعض

# Sub-topic – Manumission Combined with Marriage and Dower

## Mas'alah: What is the ruling on manumission of a slave-girl during the master's illness followed by intercourse?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8599)

وإن أعتق جارية ثم وطئها، ومهر مثلها نصف قيمتها، فهو كما لو كسبت نصف قيمتها، يعتق منها ثلاثة أسباعها.

## Mas'alah: What is the ruling on a sick person freeing a slave woman, marrying her, and the validity of the dower?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1967)

ولو أعتقها وقيمتها مائة ثم تزوجها وأصدقها مائتين لا مال له سواهما وهي مهر مثلها ثم مات – صح العتق)

مائتين لا مال له سواهما، وهي مهر مثلها، ثم مات – صح العتق ولم يستحق الصداق؛ لئلا يفضي إلى بطلان عتقها ثم يبطل صداقها، وقال القاضي: تستحق [المبدع في شرح المقنع] والنكاح؛ لأنه صدر من أهله في محله، (ولم يستحق الصداق؛ لئلا يفضي إلى

بطلان عتقها ثم يبطل صداقها) ووجهه أنها إذا استحقت الصداق لم يبق شيء سوى قيمة الأمة المقدر بقاؤها، فلا ينفذ العتق في كلها؛ لكون الإنسان محجورا عليه في التصرف في مرضه في جميع ماله، وإذا بطل العتق في البعض بطل النكاح، وإذا بطل النكاح بطل الصداق، (وقال القاضي: تستحق المائتين) وتعتق؛ لأن العتق وصية لها، وهي غير وارثه، والصداق استحقته بعقد المعاوضة، وهي تنفذ من رأس المال، فهو كما لو تزوج أجنبية وأصدقها المائتين، وفي إرثها الخلاف. قال في "المغني" : والأول أولى من القول بصحة العتق واستحقاق الصداق جميعا؛ لإفضائه إلى القول بصحة العتق في مرض الموت من جميع المال، ولا خلاف في فساد ذلك، فلو أصدق المائتين أجنبية صح وبطل العتق في ثلثي الأمة؛ لأن الخروج من الثلث معتبر بحالة الموت، وحالة الموت لم يبق له مال، وكذا لو تلفت المائتان قبل موته عتق منها الثلث فقط.

## Mas'alah: What is the ruling on a sick person freeing a slave woman and marrying her when he has no other property?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1968)

فرع: لو أعتق أمة لا يملك غيرها ثم تزوجها، فالنكاح صحيح في الظاهر، فإن مات ولم يملك شيئا آخر تبينا أن النكاح باطل ويسقط مهرها إن كان لم يدخل بها، وإن كان دخل بها ومهرها نصف قيمتها عتق منها ثلاثة أسباعها ويرق أربعة أسباعها، وحسابها أن نقول: عتق منها شيء ولها بصداقها نصف شيء، وللورثة شيئان، فتجمعه ثلاثة أشياء ونصفا، تبسطها تكن سبعة.

## Mas'alah: What is the ruling on a sick woman freeing a slave and marrying him, and its effect on

## inheritance?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1968)

مسألة: مريضة أعتقت عبدا لها قيمته عشرة، وتزوجها بعشرة في ذمته، ثم ماتت وخلفت مائة، فمقتضى قول الأصحاب أن تضم العشرة إلى المائة، فتكون التركة ويرث نصف ذلك، والباقي للورثة. وقال أبو يوسف ومحمد: يحسب عليه قيمته أيضا، ويضم إلى التركة، ويبقى للورثة ستون؛ وقال الشافعي: لا يرث شيئا وعليه أداء العشرة التي في ذمته؛ لئلا يكون إعتاقه وصية لوارث، وهو مقتضى قول الخرقي.

المائتين.

## Mas'alah: What is the ruling on a sick woman who frees a slave and then marries him?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2471)

[فصل مريضة أعتقت عبدا قيمته عشرة وتزوجها بعشرة في ذمته ثم ماتت وخلفت مائة (4613) فصل: ولو أن امرأة مريضة أعتقت عبدا قيمته عشرة، وتزوجها بعشرة في ذمته، ثم ماتت، وخلفت مائة. اقتضى قول أصحابنا أن تضم العشرة التي في ذمته إلى المائة، فيكون ذلك هو التركة، ويرث نصف ذلك ويبقى للورثة خمسة وخمسون. وهذا مذهب أبي حنيفة. وقال صاحباه: تحسب عليه قيمته أيضا، وتضم إلى التركة، ويبقى للورثة ستون. وقال الشافعي: لا يرث شيئا، وعليه أداء العشرة التي في ذمته؛ لئلا يكون إعتاقه وصية لوارث. وهذا مقتضى قول الخرقي، إن شاء الله تعالى. ]

## Mas'alah: What is the ruling on a sick man freeing a slave woman he married?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3005)

[فصل زوج أمة قيمتها عشرة بصداق عشرين ثم أعتقها في مرضه بعد الدخول بها ثم مات]

## Mas'alah: What is the ruling on a sick man freeing a slave woman he married and its effect on her option?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3005)

فصل: ولو زوج أمة قيمتها عشرة بصداق عشرين، ثم أعتقها في مرضه بعد الدخول بها، ثم مات، ولا يملك غيرها وغير مهرها بعد استيفائه، عتقت؛ لأنها تخرج من الثلث، ولها الخيار. وإن لم تكن قبضته، عتق ثلثها في الحال. وفي الخيار لها وجهان، فكلما اقتضي من مهرها شيء عتق منها بقدر ثلثه، فإذا استوفي كله عتقت كلها، ولها الخيار حينئذ عند من لم يثبت لها الخيار قبل ذلك فإن كان زوجها قد وطئها قبل استيفاء مهرها، فقد بطل خيارها عند من جعل لها الخيار حينئذ؛ لأنها أسقطته بتمكينه من وطئها. وعلى قول الخرقي لا يبطل؛ لأنها مكنت منه قبل ثبوت الخيار لها، فأشبه ما لو مكنت منه قبل عتقها. فأما إن عتقت قبل الدخول بها، فلا خيار لها، على قول الخرقي؛ لأن فسخها النكاح يسقط به صداقها، فيعجز الثلث عن كمال قيمتها، فيرق ثلثاها، ويسقط خيارها، فيفضي إثبات الخيار لها إلى إسقاطه، فيسقط. وهذا مذهب الشافعي وعند أبي بكر، لها الخيار. فعلى قول من أوجب لسيدها نصف المهر، فإذا استوفي عتق ثلثاها، وعلى قول من أسقطه، يعتق ثلثها.

## Mas'alah: May a man marry a slave woman he manumitted in his deathbed illness?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1059)

فعلى هذا إذا أعتق في مرضه أمة تخرج من الثلث حال العتق ، لم يجز أن يتزوجها إلا إن صح من مرضه .

## Mas'alah: What is the Hanbali ruling on inheritance and dower for a freed slave-girl married in terminal illness?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1566)

ومذهبنا : أنها ترث لما ذكرنا في التي قبلها ، وأما المهر فيجب لها أيضا ؛ لأنه لو لم يجب لأجل ما ذكروه ، لكان يجب أن يثبت لها الفسخ ؛ لأن المهر لم يسلم لها فهو كما لو أفلس بالمهر ، فلما لم تفسخ ثبت المهر .

## Mas'alah: Does a woman inherit from her husband if he freed and married her in his terminal illness?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8626)

ولو أعتق أمته وتزوجها في مرضه، لم ترثه على قياس الأول، وقال القاضي: ترثه.

---

## Mas'alah: Does a woman inherit from her husband who freed and married her in his terminal illness?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8626)

2647 - مسألة: (ولو أعتق أمته وتزوجها في مرضه) فنقل المروذي عن أحمد، أنها ترث. اختاره القاضي. وقال الشافعي: لا ترث؛ لأن توريثها يفضي إلى إبطال عتقها؛ لأنه وصية، وإبطال عتقها يبطل توريثها. ولنا، أن العتق في هذه الحال وصية بما لا يلحقه الفسخ، فيجب تصحيحه للوارث، كالعفو عن العمد في مرضه، فإنه لا يسقط ميراثه، ولا تبطل الوصية.

## Mas'alah: What is the ruling on manumission during terminal illness when the freed slave is later married with a dower?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8627)

ولو أعتقها وقيمتها مائة، ثم تزوجها وأصدقها مائتين لا مال له سواهما، وهما مهر مثلها، ثم مات، صح العتق، ولم تستحق الصداق؛ لئلا يفضي إلى بطلان عتقها، ثم يبطل صداقها. وقال القاضي: تستحق المائتين. ـــــــ

## Mas'alah: What is the ruling on a man who frees his slave woman and marries her with a dower exceeding his wealth in terminal illness?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8627)

2648 - مسألة: (ولو أعتقها وقيمتها مائة، ثم تزوجها وأصدقها مائتين لا مال له سواهما، وهما مهر مثلها، ثم مات، صح العتق، ولم تستحق الصداق؛ لئلا يفضي إلى بطلان عتقها، ثم يبطل صداقها. وقال القاضي: تستحق المائتين) وتعتق لأن العتق وصية لها، وهي غير وارثة، والصداق استحقته بعقد المعاوضة، وهي تنفذ من رأس المال، فهو كما لو تزوج أجنبية وأصدقها المائتين. وقال أصحاب الشافعي: يسقط مهرها، ولا ترث؛ لكونها لا تخرج من الثلث، وسقوط العتق في بعضها يبطل نكاحها [1] ويسقط مهرها [2]، فأسقطنا المهر والميراث، وأنفذنا العتق والنكاح، قال شيخنا [3]: وهذا أولى من القول بصحة العتق (1) في م: «مهرها». (2) في م: «نكاحها». (3) في: المغني 8/ 410.

## Mas'alah: What is the ruling on a sick person freeing a slave woman and marrying her?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1870)

ولو أعتق أمة وتزوجها في مرضه، ورثته، وتعتق إن خرجت من الثلث، ويصح النكاح، وإلا عتق قدره وبطل النكاح.

## Mas'alah: What is the ruling on a sick person freeing a slave woman, marrying her, and giving a dower exceeding his remaining wealth?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1870)

ولو أعتقها وقيمتها مئة، ثم تزوجها وأصدقها مئتين لا مال له سواهما، وهما مهر مثلها، ثم مات صح العتق، ولم تستحق الصداق، لئلا يفضي إلى بطلان عتقها، ثم يبطل صداقها. ـــــــــ أن الإرث قارن الحرية ولم يسبقها فلم يكن أهلا للإرث "." * قوله: (قريبه) الضمير عائد على "من" الواقع على "قن" . * قوله: (وليس عتقه وصية) ؛ أي: ليس عتق من قال له سيده: أنت حر آخر حياتي وصية حتى يكون من الوصية لوارث، فيتوقف على إجازة الورثة. * قوله: (ولو أعتق أمته) ؛ أي: المريض. * قوله: (ويصح النكاح) وهل يحرم أو لا؟ صرح صاحب الفروع [1] بتحريمه، وهو لا ينافي كلام المص؛ لأن الصحة لا تستلزم عدم التحريم، وتقدم له نظائر [2]. * قوله: (ولم تستحق الصداق) ويعايا بها فيقال: امرأة صح نكاحها، ومات زوجها ولم تستحق صداقا ولم يكن قد وجد منها ما يسقطه. * قوله: (لئلا يفضي. . . إلخ) وجهه أنها إن استحقت الصداق لم يبق له (1) الفروع (4/ 671) . (2) كما في السوم على سومه، فإنه يحرم ويصح. انظر: (2/ 586) .

## Mas'alah: What is the ruling if a sick man frees his slave woman and marries her?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4580)

ولو أعتق مريض أمته وتزوجها في مرضه المخوف ثم مات ورثته لعدم المانع تعتق إن خرجت من الثلث ويصح النكاح وإلا بأن لم تخرج من الثلث عتق منها قدره وبطل النكاح أي تبينا بطلانه لأنه نكح مبعضة يملك بعضها فيبطل إرثها لبطلان سببه وهو النكاح

## Mas'alah: What is the ruling on manumission during terminal illness when the slave is later married and given a dower?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4580)

ولو أعتقها في مرضه وقيمتها مائة ثم تزوجها وأصدقها مائتين لا مال له سواهما وهما مهر مثلها ثم مات صح العتق §

## Mas'alah: What happens when freeing a slave woman conflicts with the dower in a terminal illness?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4581)

والنكاح ولم تستحق الصداق لئلا يفضي إلى بطلان عتقها ثم يبطل صداقها لأنها إذا استحقت الصداق لم يبق له سوى قيمة الأمة المقدر بقاؤها فلا ينفذ العتق في كلها للحجر عليه فيما زاد على الثلث وإذا بطل العتق في البعض بطل النكاح وإذا بطل النكاح بطل الصداق

## Mas'alah: What is the ruling on manumission and dower in a terminal illness?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4581)

ولو أعتقها وأصدق المائتين أجنبية وهما مهر مثلها ومات قبل أن يتجدد له مال صح

الإصداق وبطل العتق في ثلثي الأمة لأن الخروج من الثلث معتبر بحال الموت وحال الموت لم يبق له مال وكذا لو تلفت المائتان قبل موته

## Mas'alah: What is the ruling on manumission and marriage during terminal illness?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=161)

حكم العتق والزواج في المرض 220 – وسألته عن رجل كانت له سريتان فمرض حتى اشتد مرضه وصار في حد ترك فيه الصلاة فدعا قوما فأشهدهم أنه أعتقهما وتزوجهما على مهر كذا وكذا هل يجوز له ذلك قال إن كان تزويجه إياهما بمهر أكثر من مهر مثلهما فإن الزيادة تكون في ثلثه وعتقهما من الثلث

## Mas'alah: How is a sick person's conditional manumission treated when he marries with an excessive dower?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2737)

(وإن) قال مريض إن (تزوجت فعبدي حر فتزوج) في مرضه (بفوق مهر المثل) (ف) الزيادة على مهر المثل (محاباة) تعتبر (من الثلث) لما تقدم

## Mas'alah: What is the ruling on a sick person who emancipates a slave woman and then has intercourse with her?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=2744)

(وإن أعتق) المريض (أمة لا يملك غيرها، ثم وطئها) المعتق بنكاح أو شبهة أو مكرهة (ومهر مثلها نصف قيمتها ف) هو (كما لو كسبته) أي: فحكمها حكم ما لو كسبت نصف قيمتها (فيعتق) منها (ثلاثة أسباعها، سبع بما ملكته) من نفسها بحقها (من مهرها لا ولاء عليه) لأحد. قاله في "المبدع" ونقله الحارثي

عن بعض الأصحاب (وسبعان) يعتقان (بإعتاق المريض) . قاله في "المبدع" : وفي التشبيه نظر من حيث إن الكسب يزيد به ملك السيد، ذلك يقتضي الزيادة في العتق والمهر ينقصه، وذلك يقتضي نقصان العتق. ونقله الحارثي عن بعض متأخري الأصحاب، وهو كما قال.

## Mas'alah: What is the ruling on a sick master freeing a slave woman and then having intercourse with her?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3325)

(وإن أعتق) المريض مرض موت المخوف (أمة) لا مال له غيرها، (ثم وطئها) المعتق وطءا موجبا للمهر، (ومهر مثلها نصف قيمتها فكما لو كسبته) أى: حكمها حكم ما لو كسبت نصف قيمتها: (يعتق) منها (ثلاثة أسباعها) سبع بملكها من (2) نفسها بحقها من مهرها. ولا ولاء عليها لأحد. وسبعان بإعتاق الميت. وما في المتن معنى ما في "المقنع" . ? (1) ساقط من أ. (2) في ج: في.-

قال في "المبدع" : لكن في التشبيه نظر من حيث: أن الكسب يزيد به ملك السيد،

وذلك يقتضي الزيادة في العتق، والمهر ينقصه وذلك يقتضي نقصان العتق. انتهى.

## Mas'alah: What is the ruling on a sick person who frees a slave woman and marries her in his illness?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3336)

(ولو أعتق) المريض (أمة وتزوجها في مرضه) ثم مات: (ورثته) . نص عليه في رواية المروذي. قال الحارثي: وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب منهم القاضي وابن عقيل والشريف أبو جعفر. وقيل:. لا. اختاره ابن شاقلا في "تعاليقه" وصاحب "التلخيص" .

## Mas'alah: What is the ruling on a sick person who frees a slave woman and gives her a dower exceeding his wealth?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3337)

(ولو اعتقها وقيمتها مائة، ثم تزوجها وأصدقها مائتين لا مال له سواهما، وهما مهر مثلها، ثم مات: صح العتق) والنكاح، (ولم تستحق الصداق؛ لئلا يفضي إلى بطلان عتقها. ثم يبطل صداقها) . ووجه ذلك: أنها إذا استحقت الصداق لم يبق له سوى قيمة الأمه المقدر بقاؤها. فلا ينفذ العتق في كلها؛ لكون الإنسان محجورا عليه في التصرف في مرضه في جميع ماله، وإذا بطل العتق في البعض بطل النكاح. وإذا بطل النكاح بطل الصداق.

## Mas'alah: What is the ruling on manumission of a slave woman and giving her a dower during the master's terminal illness?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3337)

وقال القاضي: تستحق المائتين وتعتق؛ لأن العتق وصية لها وهي غير وارثة، والصداق استحقته بعقد المعاوضة. وهي تنعقد من رأس المال. قال في "المغني" : والأول أولى من القول بصحة العتق واستحقاق الصداق جميعا؛ لإفضائه إلى القول بصحة العتق في مرض الموت من جميع المال ولا خلاف في فساد ذلك. انتهى.

## Mas'alah: What is the ruling on a sick person who frees a slave and gives a dower to a stranger from his remaining wealth?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3337)

ولو أعتقها وأصدق المائتين أجنبية ومات قبل أن يتجدد له مال: صح الإصداق وبطل العتق في ثلثي الأمة؛ لأن الخروج من الثلث معتبر بحال الموت، [وحالة الموت] (1) لم يبق له مال. وكذا لو تلفت المائتأن قبل موته.

## Mas'alah: What is the ruling on a sick person who manumits a slave woman and then has intercourse with her?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1093)

وإن أعتق) المريض (أمة) لا يملك غيرها (ثم وطئها) بشبهة أو مكرهة (ومهر مثلها نصف قيمتها فكما لو كسبته يعتق) منها (ثلاثة أسباعها) سبع بملكها له في نفسها بحقها

من مهرها. ولا ولاء عليه لأحد وسبعان بإعتاق الميت. قال في

المبدع: لكن في التشبيه نظر من حيث إن الكسب يزيد به ملك السيد. وذلك يقتضي الزيادة في العتق، والمهر ينقصه وذلك يقتضي نقصان العتق (

## Mas'alah: What is the ruling on a sick man freeing his slave woman and marrying her in his illness?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1097)

)

## Mas'alah: What is the ruling on a sick man freeing and marrying his slave woman regarding inheritance and validity of marriage?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1097)

ولو أعتق) المريض (أمته وتزوجها في مرضه) ثم مات (ورثته) نصا حيث خرجت من الثلث لعدم المانع (وتعتق إن خرجت من الثلث ويصح النكاح) لحريته التامة (وإلا) تخرج من الثلث (عتق) منها (بقدره) أي: الثلث كسائر تبرعاته (وبطل النكاح) لظهور أنه نكح مبعضة يملك بعضها والنكاح لا يجامع الملك

## Mas'alah: What is the ruling on a sick man freeing his slave woman, marrying her, and giving a dower

## exceeding her value?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1097)

)

## Mas'alah: How is the dower affected when a sick man frees his slave woman and marries her with a large dower?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1097)

ولو أعتقها وقيمتها مائة ثم تزوجها وأصدقها مائتين لا مال له سواهما وهما مهر مثلها ثم مات صح العتق) والنكاح (ولم تستحق الصداق لئلا يفضي إلى بطلان عتقها ثم يبطل صداقها) لأنها إن استحقت الصداق لم يبق له سوى قيمة الأمة المقدر بقاؤها فلا ينفذ العتق في كلها. وإذا بطل في البعض بطل النكاح فيبطل الصداق. وإن أعتقها وأصدق المائتين غيرها ومات ولم يتجدد له مال صح الإصداق وبطل العتق في ثلثي الأمة، اعتبارا بحال الموت، وكذا إن تلفت المائتان حال موته

# Sub-topic – Manumission of a Relative

## Mas'alah: What is the ruling on a man who owns his cousin and confesses to freeing him during illness?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8612)

فصل: ولو ملك ابن عمه، فأقر في مرضه أنه أعتقه في صحته، عتق ولم يرثه. ذكره أبو الخطاب؛ لأنه لو ورثه كان ـــــــــ مهر المثل من ثلثه. نص عليه. وعنه، لا يستحقها. صححها ابن عقيل وغيره. قال أحمد: هي كوصية لوارث. فائدتان؛ إحداهما، لو وهبها كل ماله، فماتت قبله، فلورثته أربعة أخماسه، ولورثتها خمسه. ويأتي في باب الخلع إذا خالعها، وحاباها، أو خالعته في مرض موتها. الثانية، قال في «الانتصار»: له لبس الناعم وأكل الطيب لحاجته، وإن فعله لتفويت الورثة، منع من ذلك. وقاله المصنف، وتبعه الحارثي. وفي «الانتصار» أيضا، يمنع إلا بقدر حاجته وعادته، وسلمه أيضا؛ لأنه لا يستدرك كإتلافه. وجزم به الحلواني في الحجر. وجزم به غير الحلواني أيضا، وابن شهاب. وقال: لأن حق الورثة لم يتعلق بعين ماله. قوله: ولو ملك ابن عمه، فأقر في مرضه أنه أعتقه في صحته، عتق ولم يرثه، ذكره أبو الخطاب –والسامري، وغيرهما– لأنه لو ورثه كان إقراره لوارث. قال في «الرعاية الكبرى»: هذا أقيس. وقدمه في «الشرح». والمنصوص عن أحمد، أنه يعتق ويرث. وهو المذهب. قدمه في «المحرر»، و «الرعايتين»، و «النظم»، و «الحاوي الصغير»، و «الفروع»،

إقراره لوارث، وكذلك على قياسه، لو اشترى ذا رحمه المحرم في مرضه وهو وارثه،

أو وصى له به، أو وهب له فقبله في مرضه. وقال القاضي: يعتق ويرث. ـــــــ وغيرهم. [وهو احتمال في «الشرح»] [1]. قال الحارثي: هذا المذهب. فعلى المذهب، يعتق من رأس ماله، على الصحيح. نص عليه. وقيل: من الثلث. فعلى الصحيح المنصوص، لو اشترى ابنه بخئسمائة، وهو يساوي ألفا، فقدر المحاباة من رأس ماله. (1) زيادة من: ا.

ـــــــ . . . . . .

## Mas'alah: What is the ruling on buying a relative who would inherit and freeing him during illness?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8614)

فوائد؛ الأولى، لو اشترى من يعتق على وارثه، صح، وعتق على وارثه، وإن دبر ابن عمه، عتق، والمنصوص، لا يرث وقيل: يرث.

## Mas'alah: What is the ruling on purchasing a mahram relative during terminal illness in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8614)

قوله: وكذلك على قياسه؛ لو اشترى ذا رحمه المحرم في مرضه، وهو وارثه، أو وصي له به، أو وهب له، فقبله في مرضه –يعني، أنه يعتق ولا يرث، على

———. . . . . .

## Mas'alah: What is the ruling on purchasing a relative by blood during terminal illness in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8616)

قلت: اختاره القاضي، وابن عقيل. قاله الحارثي. وعلى المذهب أيضا، لو اشترى من يعتق عليه بالرحم، فإنه يعتق من الثلث. على الصحيح من المذهب، نص عليه. وقدمه في «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «الفروع»، و «النظم». واختاره القاضي، وابن عقيل. وعنه، يعتق من رأس ماله. اختاره المصنف، والحارثي، وغيرهما. ويرث

———. . . . . أيضا. اختاره جماعة؛ منهم القاضي، وابنه أبو الحسين، وابن بكروس، والمجد، والحارثي، وغيرهم. قال في «المحرر» وغيره: فإذا أعتقناه من الثلث، وورثناه، فاشترى مريض أباه بثمن لا يملك غيره، وترك ابنا، عتق ثلث الأب على الميت، وله ولاه، وورث بثلثه الحر من نفسه ثلث سدس باقيها

———. . . . . .

## Mas'alah: What is the ruling on a sick person purchasing his father and the conflict with other

## charitable acts in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8618)

الموقوف، ولم يكن لأحد ولاء على هذا الجزء، وبقية الثلثين إرث للابن يعتق عليه، وله ولاؤه. وإذا لم نورثه، فولاؤه بين ابنه وابن ابنه أثلاثا. قال في «القاعدة السابعة والخمسين»: لو اشترى مريض أباه بثمن لا يملك غيره، وهو تسعة دنانير، وقيمة الأب ستة، فقد حصل منه عطيتان من عطايا المريض؛ محاباة البائع بثلث المال، وعتق الأب، إذا قلنا: إن عتقه من الثلث. وفيه وجهان؛ أحدهما، وهو قول القاضي في «المجرد»، وابن عقيل في «الفصول»، يتحاصان. والثاني، تنفذ المحاباة، ولا يعتق الأب. وهو اختيار صاحب «المحرر».

## Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person who acknowledges freeing a relative?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1202)

فصل: لو ملك ابن عمه فأقر في مرضه أنه أعتقه

## Mas'alah: What is the ruling on a sick person's manumission of a relative who inherits?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=477)

وإذا أعتق المريض ابن عمه أو أمته وتزوجها أو اشترى ذا رحم يعتق عليه ممن يرثه

عتقوا من الثلث وورثوا نص عليه.

## Mas'alah: What is the ruling on a sick person's manumission of a relative and inheritance?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=477)

وقيل لا يرثون وعنه يعتق ذو الرحم من رأس المال ويرث.

## Mas'alah: What is the ruling on manumission by a sick person and its effect on inheritance?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=477)

ولو ملك من يعتق عليه بهبة أو وصية أو أقر أنه أعتق في صحته ابن عمه عتقا من رأس المال وورثا على المنصوص وقيل: لا يرثان.

## Mas'alah: What is the ruling on a sick person's manumission of a relative in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=304)

وإن أعتق ابن عمه، أو أمته وتزوجها، أو اشترى ذا رحم يعتق عليه ممن يرثه عتقوا من الثلث وورثوا [1].

## Mas'alah: What is the ruling on a sick person's acknowledgment of manumitting a cousin who is

## his heir?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8613)

فصل: ولو ملك ابن عمه، فأقر في مرضه أنه أعتقه في صحته، عتق ولم يرثه. ذكره أبو الخطاب؛ لأنه لو ورثه كان ـــــــــ فصل: قال الشيخ، رحمه الله: (ولو ملك ابن عمه، فأقر في مرضه أنه أعتقه في صحته) وهو وارثه (عتق ولم يرث. ذكره أبو الخطاب؛ لأنه لو ورثه كان إقراره لوارث) فيبطل عتقه؛ لأنه مرتب على صحة الاقرار، ولا يصح الإقرار للوارث، وإذا بطل عتقه، سقط الإرث. فعلى هذا، تثبت الحرية ولا يرث؛ لأن توريثه يفضي إلى إسقاط

## Mas'alah: What is the ruling of Qadi on the freed relative inheriting from the sick person?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8614)

وقال القاضي: يعتق ويرث. ـــــــــ

## Mas'alah: What is the ruling on inheritance when the freed relative was not an heir at the time of acknowledgment?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8614)

توريثه. ويحتمل أن يرث؛ لأنه حين الإقرار لم يكن وارثا، فوجب أن يرث، كما لو لم

يصر وارثا. وعلى قياس ذلك (لو اشترى ذا رحمه المحرم في مرضه وهو وارثه، أو وصى له به، أو وهب له فقبله في مرضه) فالحكم في ذلك كالمسألة قبلها سواء؛ لما ذكرنا.

## Mas'alah: What is the ruling on freeing a relative acquired without compensation during terminal illness?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8614)

وذكر شيخنا [1]، أنه إذا ملكه بغير عوض، كالهبة والميراث، أنه يعتق، ويرث المريض إذا مات. وبه قال مالك، وأكثر أصحاب الشافعي. وقال بعضهم: يعتق ولا يرث. كما قال أبو الخطاب؛ لأن عتقه وصية، فلا تجتمع مع الميراث. وهذا لا يصح؛ لأنه لو كان وصية لاعتبر من الثلث، كما لو اشتراه، [وجعل أهل العراق عتق الموهوب وصية يعتبر خروجه من الثلث] [2]. وإن خرج من الثلث، عتق وورث، وإن لم يخرج من (1) في: المغني 8/ 479. (2) مضروب عليها في الأصل.

---

## Mas'alah: What is the ruling on a sick person acquiring a relative who becomes free by purchase in illness?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2749)

أو ملك) المريض في مرضه (من يعتق عليه) كأخيه وأبيه، وكان ملكه لذلك في المرض (بهبة أو وصية عتق) المقر بعتقه في الصحة والحادث ملكه بالهبة والوصية في المرض (من رأس ماله) لأنه تبرع فيه، إذ التبرع بالمال إنما هو بالعطية أو الإتلاف أو التسبب إليه، وهذا ليس بواحد منها، والعتق ليس من فعله ولا يتوقف على اختياره؛ فهو كالحقوق التي تلزم بالشرع، وقبول الهبة ونحوها ليس بعطية ولا إتلاف لماله، وإنما هو تحصيل لشيء تلف بتحصيله، فأشبه قبوله الشيء لا يمكنه حفظه، وفارق الشراء فإنه تضييع لماله

في ثمنه (وورث) لأنه لا مانع به من موانع الإرث أشبه غيره من الأحرار، وليس ذلك وصية، وإلا لاعتبر من الثلث (فلو) (اشترى) المريض (نحو ابنه) كأخيه وعمه (بمائة) ولا يملك غيرها سوى مائتين (و) هو (يساوي ألفا) فقدر المحاباة الصادرة من البائع للمريض، وهو تسعمائة (من رأس ماله) أي: فلا يحتسب بها في التركة ولا عليها، وعتق بالشراء إن خرج ثمنه من الثلث (وتحسب الثمن) الذي هو المائة في المسألة. (

## Mas'alah: Does a blood relative purchased by a sick person inherit from him?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2750)

ويرث) من المريض ذو رحمه الذي اشتراه في مرضه من ثلثه نصا؛ لأنه لم يقم به مانع من الإرث أشبه غيره (

## Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a relative freed during a sick person's death illness?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3333)

وقيل: لا يرثان، لأنه لو ورثا لصارت وصية لوارث. فيبطل عتقه، وإذا بطل عتقه بطل ميراثه. فكان تحصيل العتق أولى من الميراث. واجيب عن ذلك: با نه لو كان وصية لاعتبر من الثلث كما لو اشتراه.

## Mas'alah: How is a blood relative freed from the estate divided among multiple relatives?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3333)

– وعنه: يعتق ذو الرحم من رأس المال. فلو كان المشتري ابنا ومعه ابن اخر. أنه كان اخا ومعه اخ اخر. أنه كان عما ومعه عم اخر، ولم يفضل احدهما الآخر بكونه لأبوين والآخر لأب: اقتسما المائتين نصفين؛ لأن الثمن قد حمله الثلث. ذكر الأصحاب هذه المسألة إشارة إلى الخلاف فيها.

## Mas'alah: What is the ruling on a sick person buying a relative and the inheritance of the freed slave?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3334)

فإن ترك ألفين سواه عتق كله؛ لأن التركة هي الثمن مع الألفين، والثمن يخرج من الثلث. فيعتق ويرث نصف الألفين. وهو قول الشافعي. وقيل: يعتق ولا يرث. وعند أبي حنيفة وأصحابه: التركة قيمته مع الألفين وذلك خمسة آلاف. فعلى قول أبي حنيفة: يعتق منه قدر ثلث ذلك وهو ألف وثلثا ألف، ويسعى لأخيه في ألف وثلب ألف. وفي

قول صاحبيه يعتق منه نصف ذلك وهو خمسة أسداسه، ويسعى لأخيه في خمسممائة والألفان لأخيه في قولهم جميعا. انتهى كلامه في "المغني" .

## Mas'alah: Does a sick person's relative who is purchased and freed inherit from him?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3334)

(ويرث) من المريض ذو رحمه الذي اشتراه في مرضه وعتق من ثلثه. نص عليه. قال في "الفروع" : ويرثه. اختاره جماعة. قال في "الأنصاف" : منهم القاضي وابنه أبو الحسين وابن بكروس والمجد والحارثي وغيرهم. انتهى. وذكر في "المحرر" : أن الإمام نص على أنه يرث. ثم ذكر قولا بعدم إرثه. ووجه المذهب: أنه لم يقم به مانع من الإرث. فورث؛ كغيره. وقيل: لا يصح شراء المريض المديون لذي رحمه. وقيل: يصح ويباع.

## Mas'alah: What is the ruling on a sick person buying his father and the distribution of inheritance and wala'?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3334)

(ف) على المذهب مما تمدم من كون شرائه صحيحا، ومن كون ثمنه من ثلثه، ومن كونه يرث: (لو اشترى) المريض (أباه بكل ماله) ومات، (وترك ابنا: عتق ثلب الأب) بمجرد شرائه (على الميب، وله ولاؤه) ؛ لأنه المباشر لسبمب عتقه، (وورث) الأب (بثلثه الحر من نفسه، ثلث سدس باقيها المرقوق) ؛ لأن فرضه السدس لو كان تام الحرية فله بثلثها ثلب السدس. (ولا ولاء) لأحد (على هذا الجزء) الذي ورثه من نفسه. (وبقية الثلثين تعتق على الابن) بإرثه لها، (وله ولاؤها) بعتقها عليه. وتصح المسا لة من ?

## Mas'alah: What is the ruling if a sick person buys a relative who will be inherited by his heir?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3335)

(وإن) اشترى المريض قريبه الذي أن مات المريض (عتق على وارثه) ؛ كمريض يرثه ابن عم له فوجد أخا ابن عمه يباع فاشتراه: (صح) الشراء، (وعتق عليه) أى: على أخيه بإرثه له من ابن عمه. قال في "المحرر" : قولا واحدا. ?

## Mas'alah: What is the ruling on manumission of a relative by a terminally ill person in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1095)

فصل ولو أقر مريض ملك ابن عمه أو ابن ابن عمه ونحوه في مرضه مرض الموت المخوف (أنه أعتق ابن عمه أو نحوه في صحته) عتق من رأس ماله وورثه (أو

ملك) المريض في مرضه (من يعتق عليه) كأخيه وابنه (بهبة أو وصية عتق من رأس ماله) لأنه لا تبرع فيه، إذ التبرع بالمال إنما هو بالعطية أو الإتلاف أو التسبب إليه. وهذا ليس بواحد منها. والعتق ليس من فعله ولا يتوقف على اختياره، فهو كالحقوق التي تلزم بالشرع فيكون من رأس المال، وقبول الهبة والوصية ليس بعطية ولا إتلاف لماله. وإنما هو تحصيل لشيء تلف بتحصيله بخلاف الشراء فإنه تضييع لماله في ثمنه (وورث) لعدم المانع كغيره من الأحرار. وليس ذلك وصية وإلا لاعتبر من الثلث. (

# Sub-topic – Manumission with Tadbir (Postponed Emancipation)

## Mas'alah: What is the ruling on partial manumission or tadbir during terminal illness?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9519)

فإن أعتق جزءا من عبده في مرضه، أو دبره، وثلثه يحتمل جميعه، عتق جميعه. وعنه، لا يعتق إلا ما أعتق. ـــــــ قوله: وإن أعتق جزءا من عبده في مرضه، أو دبره، وثلثه يحتمل جميعه، عتق جميعه. وهذا المذهب. جزم به في «الوجيز». وقدمه في «المحرر»، و «الفروع»، و «الفائق». وقال ابن منجى في «شرحه»: هذا المذهب. وعنه، لا يعتق إلا ما أعتق أو دبر لا غير. وعنه، يعتق جميعه في المنجز دون

. . . . . ـــــــ التدبير.

وأطلق في «الشرح» الروايتين في تكميل العتق بالتدبير، إذا كان يخرج من الثلث، وقدم عتق الجميع فيما إذا نجز البعض.

## Mas'alah: What is the ruling on manumitting part of a slave or a mudabbar during a deathbed illness?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1345)

فصل: وأن أعتق في مرض موته المخوف جزءا من عبده أو دبره مثل أن يقول: إذا مت

فنصف عبدي حر أو وصي بعتقه وثلثه يحتمل جميعه عتق كله

## Mas'alah: What is the ruling on a slave who dies before his master leaving inheritance?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2529)

[فصل أعتق عبدا لا مال له سواه قيمته عشرة فمات قبل سيده وخلف عشرين]

## Mas'alah: What is the ruling on manumission, tadbir, and bequests for freeing slaves during deathbed illness?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4839)

[مسألة العتق في مرض الموت والتدبير والوصية بالعتق] (8610)

## Mas'alah: What is the ruling on manumission, tadbir, and bequests for freeing slaves during deathbed illness?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4839)

مسألة: قال: (وإذا كان له ثلاثة أعبد، فأعتقهم في مرض موته، أو دبرهم، أو دبر أحدهم، وأوصى بعتق الآخرين، ولم يخرج من ثلثه إلا واحد؛ لتساوي قيمتهم، أقرع بينهم بسهم حرية وسهمي رق، فمن وقع لهم سهم الحرية، عتق دون صاحبيه) وجملة ذلك أن العتق في مرض الموت، والتدبير، والوصية بالعتق، يعتبر خروجه من الثلث؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يجز من عتق الذي أعتق ستة مملوكين في مرضه، إلا

ثلثهم. ولأنه تبرع بمال، أشبه الهبة، فإن أعتق أكثر من الثلث، لم يجز إلا الثلث. فإن أعتق عبيدا في مرضه، واحدا بعد واحد، بدئ بالأول

فالأول، حتى يستوفي الثلث. وإن وقع العتق دفعة واحدة، ولم يخرجوا من الثلث، أقرع بينهم، فأخرج الثلث بالقرعة. ومسألة الخرقي فيما إذا وقع العتق دفعة واحدة، ولم يكن له مال سواهم. وأما إن دبرهم، استوى المقدم والمؤخر منهم؛ لأن التدبير عتق معلق بشرط، وهو الموت، والشرط إذا وجد ثبت المشروط به في وقت واحد، وكذلك الموصى بعتقه، يستوي هو والتدبير؛ لأن الجميع عتق بعد الموت، فمتى أعتق ثلاثة أعبد متساوين في القيمة، هم جميع ماله، دفعة واحدة، أو دبرهم، أو وصى بعتقهم، أو دبر بعضهم ووصى بعتق باقيهم، ولم يجز الورثة أكثر من الثلث، أقرع بينهم بسهم حرية وسهمي رق، فمن خرج له سهم الحرية، عتق ورق صاحباه. وبهذا قال عمر بن عبد العزيز، وأبان بن عثمان، ومالك، والشافعي، وإسحاق، وداود، وابن جرير. وقال أبو حنيفة: يعتق من كل واحد ثلثه، ويستسعى في باقيه. وروي نحو هذا عن سعيد بن المسيب، وشريح، والشعبي، والنخعي، وقتادة، وحماد لأنهم تساووا في سبب الاستحقاق، فيتساوون في الاستحقاق، كما لو كان يملك ثلثهم وحده، وهو ثلث ماله، أو كما لو وصى بكل واحد منهم لرجل. وأنكر أصحاب أبي حنيفة القرعة، وقالوا: هي من القمار وحكم الجاهلية. ولعلهم يردون الخبر الوارد في هذه المسألة؛ لمخالفته قياس الأصول. وذكر الحديث لحماد، فقال: هذا قول الشيخ - يعني إبليس - فقال له محمد بن ذكوان: وضع القلم عن ثلاثة؛ أحدهم المجنون حتى يفيق - يعني إنك مجنون - فقال له حماد: ما دعاك إلى هذا؟ فقال له محمد: وأنت، فما دعاك إلى هذا؟ وهذا قليل في جواب حماد، وكان حريا أن يستتاب عن هذا، فإن تاب وإلا ضربت عنقه. ولنا ما روى عمران بن الحصين، «أن رجلا من الأنصار أعتق ستة مملوكين في مرضه، لا

مال له غيرهم، فجزأهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ستة أجزاء، فأعتق اثنين، وأرق أربعة» . وهذا نص في محل النزاع، وحجة لنا في الأمرين المختلف فيهما، وهما جمع الحرية واستعمال القرعة، وهو حديث صحيح ثابت، رواه مسلم، وأبو داود، وسائر أصحاب السنن. ورواه عن عمران بن الحصين الحسن، وابن سيرين، وأبو المهلب،

ثلاثة أئمة. ورواه الإمام أحمد، عن إسحاق بن عيسى، عن هشيم، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي زيد الأنصاري، عن النبي – صلى الله عليه وسلم –. قال أحمد: أبو زيد الأنصاري رجل من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم –. وروي نحوه عن أبي هريرة، عن النبي – صلى الله عليه وسلم –. ولأنه حق في تفريقه ضرر، فوجب جمعه بالقرعة، كقسمة الإجبار إذا طلبها أحد الشريكين، ونظيره من القسمة ما لو كانت دار بين اثنين، لأحدهما ثلثها، وللآخر ثلثاها، وفيها ثلاثة مساكن متساوية، لا ضرر في قسمتها، فطلب أحدهما القسمة، فإنه يجعل كل بيت سهما، ويقرع بينهم بثلاثة أسهم؛ لصاحب الثلث سهم، وللآخر سهمان. وقولهم: إن الخبر يخالف قياس الأصول. ونمنع ذلك، بل هو موافق له؛ لما ذكرناه. وقياسهم فاسد؛ لأنه إذا كان ملكه ثلثهم وحده، لم يمكن جمع نصيبه، والوصية لا ضرر في تفريقها، بخلاف مسألتنا. وإن سلمنا مخالفته قياس الأصول، فقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – واجب الاتباع، سواء وافق القياس أو خالفه؛ لأنه قول المعصوم، الذي جعل الله تعالى قوله حجة على الخلق أجمعين، وأمرنا باتباعه وطاعته، وحذر العقاب في مخالفة أمره، وجعل الفوز في طاعته، والضلال في معصيته، وتطرق الخطأ إلى القائس في قياسه أغلب من تطرق الخطأ إلى أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – والأئمة بعدهم في روايتهم، على أنهم قد خالفوا قياس الأصول بأحاديث ضعيفة، فأوجبوا الوضوء بالنبيذ في السفر دون الحضر،

ونقضوا الوضوء بالقهقهة في الصلاة دون خارجها؛ وقولهم في مسألتنا في مخالفة القياس والأصول، أشد وأعظم، والضرر في مذهبهم أعظم؛ وذلك لأن الإجماع منعقد على أن صاحب الثلث في الوصية وما في معناها، لا يحصل له شيء حتى يحصل للورثة مثلاه، وفي مسألتنا يعتقون الثلث، ويستسعون العبد في الثلثين، فلا يحصل للورثة شيء في الحال أصلا، ويحيلونهم على السعاية، وربما لا يحصل منها شيء أصلا، وربما لا يحصل منها في الشهر إلا درهم أو درهمان، فيكون هذا في حكم من لم يحصل له شيء، وفيه ضرر على العبيد؛ لأنهم يجبرونهم على الكسب والسعاية، عن غير اختيار منهم، وربما كان المجبر على ذلك جارية، فيحملها ذلك على البغاء، أو عبدا، فيسرق أو يقطع الطريق، وفيه ضرر على الميت، حيث أفضوا بوصيته إلى الظلم والإضرار، وتحقيق ما يوجب له العقاب من ربه، والدعاء عليه من عبيده وورثته. وقد روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في الحديث الذي ذكرناه في حق الذي فعل هذا، قال: «لو شهدته لم يدفن في مقابر المسلمين»

## Mas'alah: What is the ruling on partial manumission and tadbir during terminal illness?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9520)

2950 – مسألة: (وإن أعتق جزءا من عبده، أو دبره) وهو أن يقول: إذا مت فنصف عبدي حر. ثم مات، فإن كان النصف المدبر ثلث ماله من غير زيادة، عتق، ولم يسر؛ لأنه لو دبره كله لم يعتق منه إلا ثلثه، فإذا لم يدبر إلا ثلثه كان أولى. وإن كان العبد كله يخرج من الثلث، ففي تكميل الحرية روايتان؛ إحداهما، تكمل. وهو قول أكثر الفقهاء؛ منهم أبو حنيفة وأصحابه؛ لأنهم يرون التدبير كالعتق في (1) تقدم تخريجه في

17/ 124. ويضاف إليه: وأخرجه ابن ماجه، في: باب القضاء بالقرعة، من كتاب الأحكام. سنن ابن ماجه 2/ 785، 786. (2) سقط من: م.

. . . . . ـــــــ السراية. وهو أحد قولي الشافعي؛ لأنه [إعتاق لبعض] [1] عبده، فعتق جميعه، كما لو أعتقه في حياته. والثانية، لا يكمل العتق فيه؛ لأنه لا يمنع جواز البيع، فلم يسر، كتعليقه بالصفة في الحياة. فأما إن أعتق بعض عبده في مرضه، فهو كعتق جميعه، إن خرج من الثلث عتق جميعه، وإلا عتق منه بقدر الثلث؛ لأن الإعتاق في المرض كالإعتاق في الصحة، إلا في اعتباره من الثلث. وتصرف المريض في ثلثه في حق الأجنبي كتصرف الصحيح في جميع ماله. (وعنه، لا يعتق منه إلا ما أعتق) كما لو أعتق شركا له في عبد وثلثه يحتمل جميعه.

## Mas'alah: How is precedence determined between immediate manumission and Tadbir in terminal illness?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=314)

(2) قوله: "قدم العتق" : أي فلو أعتق عبدا في مرض موته المخوف، ودبر آخر، فخرج أحدهما من الثلث، قدم المعتق، سواء كان التدبير بعد العتق أو قبله، لأن العتق تنجيز في الحال، بخلاف التدبير.

## Mas'alah: What is the ruling on a sick person saying 'you are free at the end of my life'?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2861)

وإن قال: أنت حر آخر حياتي. عتق وورث [3] . (1) وإلا لاعتبر من الثلث، فلو اشترى من يعتق عليه ويرث منه، كأبيه ونحوه، عتق من الثلث، وورث. أو أعتق ابن عمه في مرضه، عتق من الثلث وورث، وإن لم يخرج من الثلث، عتق منه بقدره. (2) لأن شرط الإرث الحرية، ولم تسبق الموت، فلم يكن أهلا للإرث حينئذ. (3) أي وإن قال مريض لابن عمه ونحوه: أنت حر آخر حياتي؛ ثم مات المريض، عتق ابن عمه ونحوه، لوجود شرط عتقه وورث، لسبق الحرية الإرث وليست عتقه وصية تتوقف على إجازة الورثة، لأنه حال العتق غير وارث، وإنما يكون وارثا بعد نفوذه.

## Mas'alah: How is precedence determined when emancipation and tadbir are combined in illness?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4985)

وإن اجتمع العتق والتدبير في المرض متعلق بالعتق كما يعلم من شرح المنتهى وغيره فأما التدبير فلا فرق بين أن يكون في الصحة أو المرض كما تقدم قدم العتق حيث ضاق الثلث عنهما لسبقه

## Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission during illness?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2737)

(أو) قال: إن أعتقت سعدا (فهو) - أي: سعد - (وعمرو حران) في (حال إعتاقي) فالحكم سواء فيما تقدم من غير فرق؛ لجعله عتق سعد شرطا لعتق وحده أو مع عمرو،

ولو رق بعض سعد لفات شرط عتقهما، فإن كان الشرط في الصحة ووجدت الصفة في المرض؛ فالحكم على ما ذكرناه اعتبارا بوقت الإعتاق

## Mas'alah: Is a sick person's declaration that a slave is free after his death considered a bequest?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3336)

(وليس عتقه) أى: عتق من قال له سيده: أنت حر آخر حياتي (وصية لى) . قال في "الفروع" : وليس عتقه وصية له فهو وصية لوارثه. انتهى. يعني: أنا لو قلنا أن ذلك وصية مع القول بإرثه لما كانت تصح؛ لأنها تصير وصية لوارث فتتوقف على الإجازة.

# Sub-topic – Effect of Subsequent Debt or Property Discovery

## Mas'alah: What is the ruling on a sick person who frees six slaves of equal value and then a debt appears that consumes them?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9523)

ولو أعتق في مرضه ستة أعبد قيمتهم سواء، وثلثه يحتملهم، ثم ظهر عليه دين يستغرقهم، بيعوا في دينه. ويحتمل أن يعتق ثلثهم. ـــــــ قوله: وإن أعتق في مرضه ستة أعبد قيمتهم سواء، وثلثه يحتملهم، ثم ظهر عليه دين يستغرقهم، بيعوا في دينه. هذا المذهب. جزم به في «الوجيز»،

. . . . . ـــــــ و «الرعاية الكبرى»، في باب تبرعات المريض. وقدمه في «المغني»، و «الشرح»، ونصراه، وقدمه في «شرح ابن منجى».

## Mas'alah: What is the ruling if a sick person frees slaves, one-third is freed, then more wealth appears covering them?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9525)

الثانية، قوله: وإن أعتقهم، فأعتقنا ثلثهم، ثم ظهر له مال يخرجون من ثلثه، عتق من أرق منهم. بلا نزاع. وكان كسبهم لهم منذ عتقوا. وقدم ابن رزين، أنه لا ينفذ عتقهم، وحكاهما في «الكافي» احتمالين.

## Mas'alah: What is the ruling if a sick person frees slaves, one-third is freed, then wealth appears covering the rest?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9526)

وإن أعتقهم، فأعتقنا ثلثهم، ثم ظهر له مال يخرجون من ثلثه، عتق من أرق منهم.

. . . . . .

## Mas'alah: What is the ruling on manumission during illness when additional wealth appears?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2229)

(وإن أعتقهم فأعتقنا ثلثهم، ثم ظهر له مال، يخرجون من ثلثه، عتق من أرق منهم) أي: إذا أعتق عبيده في مرضه، لم يعتق منهم إلا الثلث، ويرق الثلثان، إذا لم يجز الورثة، فإذا فعل ذلك، ثم ظهر له مال بقدر ثلثيهم، تبينا أنهم عتقوا حين أعتقهم ; لأن تصرف المريض في ثلث ماله نافذ، وقد بان أنهم ثلث ماله، وخفاء ذلك علينا لا يمنع كونه موجودا، فلا يمنع كون العتق واقعا، فعلى هذا يكونون أحرارا من حين أعتقهم وكسبهم لهم. وإن كان تصرف فيهم ببيع ونحوه، كان باطلا، وإن كانوا قد تصرفوا، فحكمهم كالأحرار، فلو تزوج منهم عبد بغير إذن سيده، كان نكاحه صحيحا، ووجب عليه

المهر، وإن ظهر له بقدر قيمتهم، عتق ثلثاهم ; لأنه ثلث جميع المال، وإن ظهر له مال بقدر نصفهم، عتق نصفهم، وإن كان بقدر ثلثهم، عتق أربعة أتساعهم، وعلى هذا الحساب (وإن لم يظهر له مال، جزأناهم ثلاثة أجزاء كل اثنين جزءا، وأقرعنا بينهم بسهم حرية وسهمي رق، فمن خرج له سهم الحرية عتق، ورق الباقون) في قول أكثر العلماء ; لقوله تعالى {وما كنت لديهم إذ يلقون أقلامهم} [آل عمران: 44] وقوله تعالى {فساهم فكان من المدحضين} [الصافات: 141] وعن عمران بن حصين: «أن رجلا من الأنصار أعتق ستة مملوكين في مرضه لا مال له غيرهم، فجزأهم النبي – صلى الله عليه وسلم – ثلاثة أجزاء، فأعتق اثنين، وأرق أربعة، وقال له قولا سديدا» رواه الجماعة إلا البخاري، قال أحمد في القرعة خمس سنن، وأجمعوا على استعمالها في القسمة،

## Mas'alah: What happens if a sick person frees slaves and a debt appears later?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4850)

[مسألة أعتق عبيده في المرض أو دبرهم ومات ثم ظهر عليه دين وهم يخرجون من ثلثه] (8629) مسألة: قال: (ولو أعتقهم وثلثه يحتملهم، فأعتقناهم، ثم ظهر عليه دين يستغرقهم، بعناهم في دينه) وجملته أن المريض إذا أعتق عبيده في المرض، أو دبرهم، أو وصى بعتقهم، ومات ثم ظهر عليه دين وهم يخرجون من ثلثه في الظاهر، فأعتقناهم، ثم ظهر عليه دين يستغرق التركة، تبينا بطلان عتقهم وبقاء رقهم، فيباعون في الدين، ويكون عتقهم وصية، والدين مقدم على الوصية؛ ولهذا قال علي – رضي الله عنه: «

إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قضى أن الدين قبل الوصية» ولأن الدين مقدم على الميراث بالاتفاق، ولهذا تباع التركة في قضاء الدين، وقد قال الله تعالى: {من بعد وصية يوصي بها أو دين} [النساء: 11] والميراث مقدم على الوصية في الثلثين، فما تقدم على الميراث، يجب أن يقدم على الوصية. وبهذا قال الشافعي ورد ابن أبي ليلى عبدا أعتقه سيده عند الموت وعليه دين. قال أحمد: أحسن ابن أبي ليلى وذكر أبو الخطاب عن أحمد رواية في الذي يعتق عبده في مرضه وعليه دين أنه يعتق منه بقدر الثلث، ويرد الباقي. وقال قتادة، وأبو حنيفة وإسحاق: يسعى العبد في قيمته. ولنا أنه تبرع في مرض موته بما يعتبر خروجه من الثلث، فقدم عليه الدين كالهبة، ولأنه يعتبر من الثلث، فقدم عليه الدين، كالوصية، وخفاء الدين لا يمنع ثبوت حكمه، ولهذا يملك الغريم استيفاءه. فعلى هذا تبين أنه أعتقهم وقد استحقهم الغريم بدينه، فلم ينفذ عتقه، كما لو أعتق ملك غيره. فإن قال الورثة: نحن نقضي الدين، ونمضي العتق. ففيه وجهان؛ أحدهما، لا ينفذ حتى يبتدئوا العتق؛ لأن الدين كان مانعا منه فيكون باطلا، ولا يصح بزوال المانع بعده. والثاني، ينفذ العتق؛ لأن المانع منه إنما هو الدين، فإذا سقط وجب نفوذه، كما لو أسقط الورثة حقوقهم من ثلثي التركة، نفذ العتق في الجميع. ولأصحاب الشافعي وجهان كهذين. وقالوا: إن أصل الوجهين، إذا تصرف الورثة في التركة ببيع أو غيره، وعلى الميت دين، وقضي الدين، هل ينفذ؟ فيه وجهان.

## Mas'alah: What is the ruling on a sick person freeing slaves when a debt appears?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4851)

[فصل أعتق المريض ثلاثة أعبد لا مال له غيرهم فأقرع الورثة فأعتقوا واحدا وأرقوا

اثنين ثم ظهر عليه دين يستغرق نصفهم] . (8630) فصل: فإن أعتق المريض ثلاثة أعبد، لا مال له غيرهم فأقرع الورثة فأعتقوا واحدا وأرقوا اثنين، ثم ظهر عليه دين يستغرق نصفهم، ففيه وجهان؛ أحدهما، تبطل القرعة؛ لأن الدين شريك في الإقراع، فإذا حصلت القسمة مع عدمه كانت باطلة، كما لو قسم شريكان دون شريكهما الثالث. الثاني، يصح الإقراع؛ لأنه لا يمكن إمضاء القسمة وإفراد حصة الدين من كل واحد من النصيبين،

لأن القرعة دخلت لأجل العتق دون الدين، فيقال للورثة اقضوا ثلثي الدين. وهو بقدر قيمة نصف العبدين اللذين بقيا إما من العبيد، وإما من غيرهم، ويجب رد نصف العبد الذي عتق، فإذا كان الذي أعتق عبدين، أقرعنا بينهما، فإذا خرجت القرعة على أحدهما، فكان بقدر سدس التركة، عتق، وبيع الآخر في الدين، وإن كان أكثر، عتق منه بقدر السدس، وإن كان أقل عتق، وعتق من الآخر تمام السدس.

## Mas'alah: What is the ruling on a sick person freeing three slaves when more wealth appears?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4852)

[مسألة أعتق ثلاثة في مرضه لم يعرف له مال غيرهم أو دبرهم أو وصى بعتقهم] . (8631) مسألة: قال: (ولو أعتقهم، وهم ثلاثة، فأعتقنا منهم واحدا لعجز ثلثه عن أكثر منه، ثم ظهر له مال يخرجون من ثلثه، عتق من أرق منهم) وجملته أنه إذا أعتق ثلاثة في مرضه، لم يعرف له مال غيرهم، أو دبرهم، أو وصى بعتقهم لم يعتق منهم إلا ثلثهم، ويرق الثلثان، إذا لم يجز الورثة عتقهم، فإذا فعلنا ذلك، ثم ظهر له مال بقدر مثليهم

تبينا أنهم قد عتقوا من حين أعتقهم، أو من حين موته إن كان دبرهم؛ لأنه التدبير وتصرف المريض في ثلث ماله جائز نافذ، وقد بان أنهم ثلث ماله، وخفاء ذلك علينا لا يمنع كونه موجودا، فلا يمنع كون العتق واقعا. فعلى هذا، يكون حكمهم حكم الأحرار من حين أعتقهم، فيكون كسبهم. لهم، وإن كانوا قد تصرف فيهم ببيع، أو هبة، أو رهن، أو تزويج بغير إذن، كان ذلك باطلا. وإن كانوا قد تصرفوا، فحكم تصرفهم حكم تصرف الأحرار، فلو تزوج عبد منهم بغير إذن سيده، كان نكاحه صحيحا، والمهر عليه واجب، وإن ظهر له مال بقدر قيمتهم، عتق ثلثاهم؛ لأنها ثلث جميع المال، فيقرع بين الاثنين اللذين أوقفناهما، فيعتق أحدهما، ويرق الآخر، إن كانا متساويين في القيمة. وإن ظهر له مال بقدر نصفهم، عتق نصفهم، وإن كان بقدر ثلثهم، عتق أربعة أتساعهم، وكلما ظهر له مال، عتق من العبدين اللذين رقا بقدر ثلثه.

## Mas'alah: How is manumission from the one-third bequest adjusted when new wealth is discovered?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1123)

يخرجون من ثلثه ، أعتق من أرق منهم .

## Mas'alah: What is the ruling on freeing slaves during terminal illness when a debt later appears that consumes the estate?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2365)

مسألة: (ولو أعتقهم وثلثه يحتملهم فأعتقناهم ثم ظهر عليه دين يستفرقهم بعناهم في دينه) . أما إذا أعتق المريض عبيده في المرض أو دبرهم أو وصى بعتقهم ومات [ثم

ظهر عليه دين] [1] وهم يخرجون من الثلث في الظاهر فأعتقناهم ثم مات وعليه دين يستغرق التركة تبينا بطلان عتقهم وبقاء رقهم فيباعون في الدين؛ لأن عتقهم وصية والدين مقدم على الوصية، ولهذا قال علي: (( إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن الدين قبل الوصية )) [2] . ولأن الدين مقدم على الميراث بالاتفاق، ولهذا تباع التركة في قضاء الدين. وقد قال الله تعالى: {من بعد وصية يوصي بها أو دين} [النساء:11] . والميراث مقدم على الوصية في الثلثين. فما يقدم على الميراث يجب أن يقدم على الوصية. وبهذا قال الشافعي، ورد ابن أبي ليلى عبدا أعتقه سيده عند الموت وعليه دين. قال أحمد: أحسن ابن أبي ليلى. وذكر أبو الخطاب عن أحمد رواية أخرى في الذي يعتق عبده في مرضه وعليه دين: أنه يعتق منه بقدر الثلث ويرد الباقي. وقال أبو حنيفة: يسعى العبد في قيمته. (1) زيادة من المغني 12: 286. (2) أخرجه الترمذي في جامعه (2122) 4: 435 كتاب الوصايا، باب ما جاء يبدأ بالدين قبل الوصية. وأخرجه ابن ماجة في سننه (2715) 2: 906 كتاب الوصايا، باب الدين قبل الوصية.

ولنا أنه تبرع في مرض موته بما يعتبر خروجه من الثلث فقدم عليه الدين كالهبة. ولأنه معتبر من الثلث فقدم عليه الدين كالوصية وخفاء الدين لا يمنع ثبوت حكمه ولهذا يملك الغريم استيفاءه. فعلى هذا تبين أنه أعتقهم وقد استحقهم الغريم بدينه. فلم ينفذ عتقه؛ كما لو أعتق ملك غيره، فإن قال الورثة: نحن نقضي الدين ونمضي العتق ففيه وجهان: أحدهما: لا ينفذ حتى يبتدؤا العتق؛ لأن الدين كان مانعا منه فيكون باطلا ولا يصح بزوال المانع بعده. والثاني: ينفذ العتق؛ لأن المانع منه إنما هو الدين. فإذا سقط وجب نفوذه؛ كما لو أسقط الورثة حقوقهم من ثلثي التركة نفذ [1] العتق في الجميع.

## Mas'alah: What is the ruling on freeing three slaves in terminal illness when only one can be freed from the third, then more wealth appears?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2366)

مسألة: (ولو أعتقهم وهم ثلاثة فأعتقنا منهم واحدا لعجز ثلثه عن أكثر منه ثم ظهر له مال يخرجون من ثلثه عتق من أرق منهم) . أما إذا أعتق ثلاثة في مرضه لم يعرف له مال غيرهم أو دبرهم أو وصى بعتقهم لم يعتق منهم إلا ثلثهم ويرق الثلثان إذا لم يجز الورثة عتقهم، فإذا فعلنا ذلك ثم ظهر له مال بقدر مثليهم تبينا أنهم قد عتقوا من حين أعتقهم أو من حين موته إن كان دبرهم؛ لأن التدبير وتصرف المريض في ثلث ماله جائز نافذ وقد بان أنهم ثلث ماله، وخفاء ذلك علينا لا يمنع كونه موجودا فلا يمنع كون العتق واقعا. فعلى هذا يكون حكمهم حكم الأحرار من حين أعتقهم فيكون كسبهم لهم، وإن كان قد تصرف فيهم ببيع أو هبة أو رهن أو تزويج بغير إذن كان ذلك باطلا، وإن كانوا قد تصرفوا فحكم تصرفهم حكم تصرف الأحرار فلو تزوج عبد منهم بغير إذن سيده كان نكاحه صحيحا والمهر عليه واجب وإن ظهر له مال بقدر قيمتهم عتق ثلثاهم؛ لأنه ثلث جميع المال فيقرع بين الاثنين اللذين أوقفناهما فيعتق أحدهما ويرق الآخر إن كانا متساويين في القيمة، وإن ظهر له مال بقدر نصفهم عتق نصفهم وإن كان (1) في الأصل: بعد. وما أثبتناه من المغني 12: 287.

بقدر ثلثهم عتق أربعة أتساعهم، وكل ما ظهر له مال عتق من العبدين اللذين رقا بقدر ثلثه.

## Mas'alah: What is the ruling on freeing slaves during terminal illness when a debt appears?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9524)

ولو أعتق في مرضه ستة أعبد قيمتهم سواء، وثلثه يحتملهم، ثم ظهر عليه دين يستغرقهم، بيعوا في دينه. ويحتمل أن يعتق ثلثهم. ـــــــ

## Mas'alah: What is the ruling on manumission during illness when a debt appears that consumes the slaves?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9524)

2952 – مسألة: (وإن أعتق في مرضه ستة أعبد قيمتهم سواء، وثلثه يحتملهم، ثم ظهر عليه دين يستغرقهم، بيعوا في دينه. ويحتمل أن يعتق ثلثهم) وجملة ذلك، أن المريض إذا أعتق عبيده في مرضه، أو دبرهم، أو وصى بعتقهم، وهم يخرجون من ثلثه في الظاهر، فأعتقناهم، ثم مات، فظهر عليه دين يستغرقهم، تبينا بطلان عتقهم وبقاء رقهم، فيباعون في الدين، ويكون عتقهم وصية، والدين يقدم على الوصية. قال علي، رضي الله عنه: إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قضى بالدين قبل الوصية [1]. ولأن الدين يقدم على الميراث بالاتفاق، ولهذا تباع التركة في قضاء الدين، وقد قال الله تعالى: {من بعد وصية يوصي بها أو دين} [2]. والميراث مقدم على الوصية في الثلثين، فما يقدم على الميراث يجب أن يقدم على الوصية. وبهذا قال الشافعي. ورد ابن أبي ليلى عبدا أعتقه سيده عند الموت وعليه دين. قال أحمد: أحسن ابن أبي ليلى. وذكر أبو الخطاب رواية أخري، في الذي يعتق عبده في مرضه (1) تقدم تخريجه في 17/ 146.
(2) سورة النساء 11.

. . . . . وعليه دين، ـــــــ

أنه يعتق منه بقدر الثلث، ويرد الباقي؛ لأن تصرف المريض في ثلثه كتصرف الصحيح في جميع ماله، وكما لو لم يكن عليه دين. وقال قتادة، وأبو حنيفة، وإسحاق: يسعى العبد في قيمته. ولنا، أنه تبرع في مرض موته بما يعتبر خروجه من الثلث، فقدم عليه الدين، كالهبة، ولأنه معتبر من الثلث، فقدم عليه الدين، كالوصية. وخفاء الدين لا يمنع ثبوت حكمه، ولهذا يملك الغريم استيفاءه. فتبين أنه أعتقهم وقد استحقهم الغريم بدينه، فلم ينفذ عتقه، كما لو أعتق ملك غيره. فإن قال الورثة: نحن نقضي الدين ونمضي العتق. لم ينفذ، في أحد الوجهين، حتى يبتدئوا العتق؛ لأن الدين كان مانعا منه، فيكون باطلا، ولا يصح بزوال المانع بعده. والثاني، ينفذ العتق؛ لأن المانع منه إنما هو الدين، فإذا سقط وجب نفوذه، كما لو أسقط الورثة حقوقهم من ثلثي التركة، نفذ [1] العتق في الجميع. ولأصحاب الشافعي وجهان، كهذين. وقيل: إن أصل الوجهين، إذا تصرف الورثة في التركة ببيع أو غيره وعلى الميت دين، وقضي الدين، هل ينفذ؟ فيه وجهان.

(1) في م: «بعد».

ـــــــ . . . . . .

## Mas'alah: What is the ruling on a sick person freeing slaves when a debt appears after the heirs have drawn lots?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9526)

فصل: فإن أعتق المريض ثلاثة أعبد لا مال له غيرهم، فأقرع الورثة، فأعتقوا واحدا وأرقوا اثنين، ثم ظهر عليه دين يستغرق نصفهم، ففيه وجهان؛ أحدهما، تبطل القرعة؛ لأن الدين شريك في الإقراع، فإذا حصلت القسمة مع عدمه كانت باطلة، كما لو قسم شريكان دون شريكهما الثالث. والثاني، يصح الإقراع؛ لأنه لا يمكن إمضاء القسمة وإفراد حصة الدين من كل واحد من النصيبين؛ لأن القرعة دخلت لأجل العتق دون الدين، فيقال للورثة: اقضوا ثلثي الدين. وهو بقدر قيمة نصف العبدين اللذين بقيا؛ إما من العبيد، وإما من غيرهم، ويجب رد نصف العبد الذي عتق، فإن كان الذي أعتق عبدين، أقرعنا بينهما، فإذا خرجت

وإن أعتقهم، فأعتقنا ثلثهم، ثم ظهر له مال يخرجون من ثلثه، عتق من أرق منهم. ـــــــ القرعة على أحدهما، وكان بقدر السدس من التركة، عتق، وبيع الآخر في الدين، وإن كان أكثر منه، عتق منه بقدر السدس، وإن كان أقل، عتق، وعتق من الآخر تمام السدس.

## Mas'alah: What is the ruling on manumission during illness when additional property appears?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9527)

2953 – مسألة: (وإن أعتقهم، فأعتقنا ثلثهم، ثم ظهر له مال يخرجون من ثلثه، عتق من أرق منهم) وحملته، أنه إذا أعتق عبيده في مرضه، أو دبرهم، أو وصى بعتقهم، لم يعتق منهم إلا الثلث، ويرق الثلثان، إذ لم يجز الورثة عتقهم، فإذا فعلنا ذلك، ثم ظهر له مال بقدر مثليهم [1]، تبينا أنهم قد عتقوا من حين أعتقهم، أو من حين موته إن كان

دبرهم أو وصى بعتقهم؛ لأن تصرف المريض في ثلث ماله نافذ، وقد بان أنهم ثلث ماله، وخفاء ذلك علينا لا يمنع كونه موجودا، فلا يمنع كون العتق واقعا. فعلى هذا، يكون حكمهم حكم الأحرار من حين أعتقهم، فيكون كسمبهم لهم. وإن كانوا قد تصرف فيهم ببيع أو هبة أو رهن أو تزويج بغير إذن، كان باطلا. وإن كانوا قد تصرفوا، فحكم تصرفهم حكم تصرف الأحرار، فلو تزوج عبد منهم بغير إذن [2] سيده، كان نكاحه صحيحا، ووجب عليه المهر. وإن ظهر له مال بقدر قيمتهم، (1) في ر 2، م: «ثلثيهم». (2) إلى هنا ينتهى الجزء الخامس من نسخة جامعة الرياض، والمشار إليها بـ «ر 2».

. . . . . ـــــــ عتق ثلثاهم؛ لأنه ثلث جميع المال، فيقرع بين الذين وقفوا، فيعتق من تقع له القرعة إن وفى الثلثان بقيمته وقيمة الأول، وإلا عتق منه تمام الثلثين. وإن ظهر له مال بقدر نصفهم، عتق نصفهم، وإن كان بقدر ثلثهم، عتق أربعة أتساعهم، وعلى هذا الحساب.

## Mas'alah: What is the ruling on slaves freed in terminal illness when new wealth appears?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4979)

ثم إن ظهر له أي للمعتق مال يخرجون من ثلثه عتق من أرق منهم لأن تصرف المريض في ثلثه نافذ وقد بان أنهم ثلث ماله وخفاء ما ظهر من المال علينا لا يمنع كون المعتق موجودا من حينه وكان حكمهم أي الستة الذين أعتقهم في مرضه وتبينا خروجهم من الثلث حكم الأحرار من حين أعتقهم لنفوذ عتقهم إذن وكسبهم لهم منذ عتقوا وإن

كانوا قد تصرف فيهم من الورثة أو غيرهم ببيع أو هبة أو إجارة ونحوها أو رهن أو تزويج بغير إذن منهم إن كانوا أهلا له كان التصرف باطلا لأنه تصرف في حر بغير إذنه ولا ولاية عليه وإن كانوا أي العتقاء قد تصرفوا ببيع أو هبة ونحوها فحكم تصرفهم حكم تصرف سائر الأحرار لأنهم من جملتهم

## Mas'alah: What is the ruling on the property of a slave freed after the master's death?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=389)

1442 - سألت أبا عبد الله عن مملوك أعتقه مولاه بعد موته، وله متاع كثير؟ قال: متاعه لورثة مولاه، إلا شيء مما لا بد من لبسه لمثله فإنه له.

## Mas'alah: What is the ruling on a sick person's manumission of a slave when he later acquires wealth?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2739)

(فلو أعتق) مريض (ما) - أي: عبدا - (لا يملك غيره، ثم ملك ما) - أي: مالا - (يخرج) العبد (من ثلثه؛ تبين عتقه كله) لخروجه من الثلث عند الموت

## Mas'alah: What is the ruling on freeing slaves during terminal illness when debt appears?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3030)

(ومن أعتق في مرضه) المخوف (ستة) أعبد أو إماء أو ستة منهما (قيمتهم سواء وثلثه يحتملهم) ظاهرا (ثم ظهر) على معتقهم (دين يستغرقهم) ؛ أي: الستة (بيعوا) كلهم (فيه) ؛ أي: الدين؛ لتبين بطلان عتقهم بظهور الدين، ويكون عتقهم فيه وصية، والدين مقدم على الوصية؛ لقول علي: «قضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالدين قبل الوصية» .

## Mas'alah: What is the ruling when debt covers only some of the slaves freed during terminal illness?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3030)

(وإن استغرق) الدين (بعضهم) ؛ أي: الستة (بيع) منهم (بقدره) ؛ أي: الدين (ما لم يلتزم وارثه) ؛ أي: المعتق (بقضاء) ؛ أي: الدين (فيهما) ؛ أي: فيما إذا استغرقهم الدين جميعهم، وأما إذا استغرق بعضهم، فإن التزم بقضائه عتقوا؛ لأن المانع من نفاذ العتق الدين، فإذا سقط بقضاء الوارث؛ وجب نفوذ العتق.

## Mas'alah: What is the ruling on manumission of six slaves in a deathbed illness when property later appears?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3031)

الميت (مال) بعد ذلك (يخرجون) ؛ أي: الستة (من ثلثه عتق من أرق منهم من حين العتق) ؛ أي: من حين أعتقهم الميت؛ لأن تصرف المريض في ثلثه نافذ، وقد بان أنهم

ثلث ماله، وخفاء ما يظهر من المال علينا لا يمنع كون العتق موجودا من حينه (وتصرفهم) نافذ (ك) تصرف (حر) وما كسبوه بعد عتقهم لهم، وإن تصرف فيهم وارث ببيع أو غيره؛ فتصرفه باطل؛ لأنه تصرف في حر من غير ولاية عليه (وإلا) جزءا، يظهر له مال غيرهم ولا دين (جزأناهم ثلاثة) أجزاء، (كل اثنين جزءا وأقرعنا بينهم بسهم بحرية وسهمي رق، فمن خرج له) منهم (سهم الحرية؛ عتق، ورق الباقون) لحديث عمران بن حصين: «أن رجلا من الأنصار أعتق ستة مملوكين في مرضه لا مال له غيرهم، فجزأهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأعتق اثنين وأرق أربعة» . رواه مسلم وأبو داود وسائر أصحاب السنن، ورواه الإمام أحمد بإسناده عن أبي زيد الأنصاري الصحابي، وروي نحوه عن أبي هريرة مرفوعا.

## Mas'alah: How is earnings after manumission treated in the one-third calculation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3033)

قال شارح "الإقناع" : إن كسب شيئا بعد العتق، ثم مات؛ اعتبر من الثلث؛ لأجل أن ترث ورثته ما كسبه بجزئه الحر أو بكله إن خرج من الثلث.

## Mas'alah: What is the ruling if additional wealth appears after a terminally ill person frees slaves?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3839)

(فإن ظهر له) أي: للميت (مال) بعد ذلك (يخرجون) أي: الستة الذين (3) أعتقهم الميت (من ثلثه) أي: ثلث مال الميت: (عتق من أرق) منهم ؟ (1) أخرجه الترمذي في

"جامعه" (2122) 4: 435 كتاب الوصايا، باب ما جاء يبدأ بالدين قبل الوصية. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (2715) 2: 906 كتاب الوصايا، باب الدين قبل الوصية. (2) في ب: التي. (3) في ب: التي.

من حين عتق الميت لهم؛ لأن تصرف المريض في ثلثه نافذ، وقد بان أنهم ثلث ماله، وخفاء ما ظهر من المال علينا لا يمنع كون العتق موجودا من حينه، ويكون ما كسبوه بعد عتقهم لهم. وإن كان قد تصرف فيهم ببيع أو نحوه كان باطلا.

## Mas'alah: What is the ruling on manumitting slaves during terminal illness when a debt later appears?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4234)

قال: ولو أعتقهم وثلثه يحتملهم فأعتقناهم، ثم ظهر عليه دين يستغرقهم بعناهم في دينه. ش: وهذا راجع لما تقدم من قوله: وإذا كان له ثلاثة أعبد، فأعتقهم في مرض موته. وهذا الذي قاله الخرقي هو المذهب بلا ريب، قطع به غير واحد من الأصحاب، لأنه تبرع في المرض بما يعتبر من الثلث، فقدم الدين عليه كالهبة، ولأن العتق والحال هذه بمنزلة الوصية، والدين مقدم على الوصية. 3899 - «وقال علي - رضي الله عنه: قضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن الدين قبل الوصية» . ذكره البخاري تعليقا، وهو بعض حديث رواه أحمد

والترمذي وابن ماجه وحكى أبو الخطاب في كتابيه رواية يعتق ثلثهم والحال هذه، فعلى الأولى إن اختار الورثة إمضاء العتق وقضاء الدين فهل لهم ذلك؟ فيه وجهان في المغني،

واحتمالان في الكافي. وقيل: مبناهما إذا تصرف الورثة في التركة، وعلى الميت دين، وقضي الدين هل ينفذ؟ فيه وجهان، والخرقي صور المسألة فيما إذا ظهر عليه دين، فلو كان الدين ظاهرا فكلام أبي الخطاب يقتضي جريان الخلاف فيه أيضا.

# Sub-topic – Manumission from the Testator's Share of Slaves

## Mas'alah: What is the status of slaves freed from the one-third portion and their earnings after manumission?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1346)

يخرجون من ثلثه عتق من أذن منهم وكان حكمهم حكم الأحرار من حين اعتقهم وكسبهم لهم منذ عتقوا

## Mas'alah: What is the ruling on manumission of slaves from inheritance when the testator has additional wealth?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4846)

[فصل عتق العبيد في الميراث]

## Mas'alah: What is the ruling on a sick person donating a third and then purchasing a relative?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1097)

ولو تبرع) المريض (بثلثه) في المرض (ثم اشترى أباه ونحوه) كأمه وأخيه (من الثلثين

صح الشراء) لأنه معاوضة (ولا عتق) لما اشتراه لأنه اشتراه بما هو مستحق للورثة بتقدير موته (فإذا مات) المريض (عتق) الأب ونحوه (على وارث) المريض (وإن كان) الأب ونحوه (ممن يعتق عليه) أي: وارث المريض لملكه له

## Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a slave freed after death and on a sick person's donation and debt acknowledgment?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1098)

بإرثه (ولا إرث) للعتق إذن (لأنه لم يعتق في حياته) بل بعد موته. ومن شرط الإرث حرية الوارث عند الموت ولم يوجد. وإن تبرع المريض بمال أو عتق ثم أقر بدين لم يبطل تبرعه ولا عتقه. وإن ادعى المتهب أو العتيق صدور ذلك في الصحة فأنكر الورثة الصحة فقولهم، نقله مهنا في العتق. ولو قال المتهب: وهبني زمن كذا صحيحا فأنكروا صحته في ذلك الزمن قبل قول المتهب. ذكرهما في الفروع.

## Mas'alah: What is the ruling on manumission by a terminally ill person from his share of slaves?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1235)

فصل ومن أعتق في مرضه أي مرض موته] (ومن أعتق في مرضه) أي: مرض موته المخوف، ومثله ما ألحق به كمن قدم لقتل أو حبس له أو وقع الطاعون ببلده ونحوه (جزءا من) رقيق (مختص به أو) من رقيق (مشترك أو دبره) أي: دبر جزءا من مختص

به أو مشترك (ومات وثلثه يحتمله) أي: الرقيق أو المدبر بعضه (كله عتق) كله بالسراية إلى باقيه من ثلث ماله. ; لأن ملك المعتق الثلث ماله ملك تام يملك التصرف فيه بالتبرع وغيره أشبه عتق الصحيح الموسر (ولشريك في) رقيق (مشترك) بينه وبين مريض (ما يقابل حصته) أي: الشريك (من قيمته) أي: المشترك يوم عتقه يعطى له من التركة لقوله عليه الصلاة والسلام (وأعطى شركاءه حصصهم) (فلو مات) الرقيق الذي أعتق سيده جزءا منه في مرضه (قبل سيده عتق بقدر ثلثه) أي: ثلث مال سيده (منه) كما لو لم يمت فيورث عن كسبه بما عتق منه (ومن أعتق في مرضه) المخوف (ستة) أعبد أو إماء (قيمتهم سواء، وثلثه يحتملهم) ظاهرا (ثم ظهر) على معتقهم (دين يستغرقهم) أي: الستة (بيعوا) كلهم (فيه) أي: الدين، لتبين بطلان عتقهم لظهور الدين ; لأنه تبرع بمرض الموت المخوف يعتبر خروجه من الثلث فقدم عليه الدين كالهبة، وخفاء الدين لا يمنع ثبوت حكمه (وإن استغرق) الدين (بعضهم) أي: الستة (بيع) منهم (بقدره) أي: الدين (ما لم يلتزم وارثه) أي: المعتق (بقضائه) أي: الدين (فيهما) أي: فيما إذا استغرقهم الدين جميعهم وما استغرق بعضهم فإن التزم بقضائه عتقوا ; لأن المانع من نفوذ العتق الدين فإذا سقط بقضاء الوارث وجب نفوذ العتق (وإن) لم يظهر عليه دين و (لم يعلم له مال غيرهم) أي: الستة الذين أعتقهم ولم تجز الورثة عتق جميعهم (عتق ثلثهم) فقط (فإن ظهر له) أي: الميت (مال) بعد ذلك (يخرجون) أي: الستة (من ثلثه عتق من أرق منهم) أي: تبين عتقه من حين أعتقهم الميت لنفوذ تصرف المريض في ثلثه. وقد بان أنهم ثلث ماله، وخفاء ما ظهر من المال علينا لا يمنع كون العتق موجودا من حينه، وما كسبوه بعد عتقهم لهم. وإن تصرف فيهم وارث ببيع أو غيره فباطل (وإلا) يظهر له مال غيرهم ولا دين عليه (جزأناهم ثلاثة) أجزاء (كل اثنين

جزء، وأقرعنا بينهم بسهم حرية وبسهمي رق. فمن خرج له سهم الحرية) منهم (عتق

ورق الباقون) لحديث عمران بن حصين «أن رجلا من الأنصار أعتق ستة مملوكين في مرضه لا مال له غيرهم، فجزأهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة أجزاء فأعتق اثنين وأرق أربعة» رواه مسلم وأبو داود وسائر أصحاب السنن. . وروي نحوه عن أبي هريرة مرفوعا ولأن في تفريق العتق ضررا فوجب جمعه بالقرعة كالقسمة. وإن سلمنا مخالفته لقياس الأصول فرسول الله صلى الله عليه وسلم واجب الاتباع ; لأنه لا ينطق. عن الهوى، وإنكار القرعة مردود بورود الكتاب والسنة بها (وإن كانوا) أي: العتقاء في المرض (ثمانية) ولا مال له غيرهم (فإن شاء أقرع بينهم بسهمي حرية وخمسة رق وسهم لمن ثلثاه حر وإن شاء جزأهم أربعة) أجزاء (وأقرع) بينهم (بسهم حرية وثلاثة رق ثم أعادها) أي: القرعة بين الستة (لإخراج من ثلثاه حر) ليظهر العتيق من غيره (وكيف أقرع جاز) ; لأن الغرض خروج الثلث بالقرعة كيف اتفق (وإن أعتق عبدين قيمة أحدهما مائتان و) وقيمة (الآخر ثلثمائة جمعت الخمسمائة فجعلتها الثلث) لئلا يكون فيه كسر فتعسر النسبة إليه (ثم أقرعت) بين العبدين لتمييز العتيق منهما (فإن وقعت) القرعة (على الذي قيمته مائتان ضربتها في ثلاثة) مخرج الثلث كما تعمل في مجموع القيمة (تكن ستمائة ثم نسبت منه) أي: المضروب (الخمسمائة) ; لأنها الثلث تقديرا (فيعتق منه خمسة أسداسه) ; لأن الخمسمائة خمسة أسداس الستمائة (وإن وقعت) القرعة (على) العبد (الآخر عتق) منه (خمسة أتساعه) ; لأنك تضرب قيمة ثلثمائة في ثلاثة تكن تسعمائة فتنسب منها الخمسمائة تكن خمسة أتساعها (وكل ما يأتي من هذا الباب فسبيله) أي: طريقه (أن يضرب في ثلاثة) مخرج الثلث (ليخرج) صحيحا (بلا كسر) (وإن أعتق) مريض عبدا (مبهما من) أعبد (ثلاثة) لا يملك غيرها (فمات أحدهم) أي: الثلاثة (في حياته) أي: السيد (أقرع بينه) أي: الميت (وبين الحيين) ; لأن الحرية إنما تنفذ في الثلث. أشبه ما لو أعتق معينا (فإن وقعت) القرعة (عليه) أي: الميت (رقا) ; لأنه إنما أعتق واحدا. (و) إن وقعت القرعة (على أحدهما)

أي: الحيين (عتق إذا خرج من الثلث) عند الموت والعبد الميت هلك قبله من أصل المال ولم يعتبر إن وقعت على الميت خروجه من الثلث ; لأن قيمة الميت إن كانت وفق الثلث فلا إشكال. وإن كانت أكثر منه فالزائد هلك على ملك ربه، وإن كانت

أقل فلا يعتق من الآخر شيء. لأنه لم يعتق إلا واحدا (وإن أعتق) مريض (الثلاثة) وهو لا يملك غيرهم (في مرضه فمات أحدهم في حياته أو وصى بعتقهم) أي: الثلاثة الذين لا يملك غيرهم (فمات أحدهم بعده) أي: الموصي (وقبل عتقهم. أو دبرهم) أي: الثلاثة (أو) دبر (بعضهم ووصى بعتق الباقي) منهم ولم تجزه الورثة (فمات أحدهم. أقرع بينهم) أي: بين الميت (وبين الحيين) ; لأن العتق إنما ينفذ في الثلث. أشبه ما لو أعتق أحدهم مبهما إلا أن الميت هنا إن كانت قيمته أقل من الثلث ووقعت القرعة عليه عتق من أحد الحيين تتمة الثلث بالقرعة. [

# Sub-topic – Manumission Combined with Purchase

## Mas'alah: What is the ruling on buying one's father with the two-thirds of one's wealth after donating one-third in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1969)

وإن تبرع بثلث ماله ثم اشترى أباه من الثلثين فقال القاضي: يصح الشراء ولا يعتق، فإذا مات عتق على الوارث إن كانوا ممن يعتق عليهم، ولا يرث؛ لأنه لم يعتق في حياته. [المبدع في شرح المقنع]

## Mas'alah: What is the ruling on purchasing a relative during terminal illness when prior bequests exhaust the third?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1969)

فائدة: وهب أمة حرم على المتهب وطؤها حتى تبرأ أو تموت، وفي "الخلاف" : له التصرف، وفي "الانتصار" : والوطء. [تبرع بثلث ماله في مرضه ثم اشترى أباه من الثلثين] (وإن تبرع بثلث ماله) في مرضه (ثم اشترى أباه من الثلثين) وله ابن (فقال القاضي) ومتابعوه (يصح الشراء ولا يعتق) الأب في الحال إذا اعتبرنا عتقه من الثلث؛ لكونه اشتراه بمال هو مستحق للورثة بتقدير موته؛ ولأن تبرع المريض إنما ينفذ من الثلث، ويقدم الأول فالأول، فإذا قدم التبرع لم يبق من الثلث شيء، ولو اشترى أباه بماله وهو تسعة دنانير وقيمته ستة، فقال المجد: عندي تنفذ المحاباة؛ لسبقها العتق،

ولا يعتق عليه كالتي قبلها. وقال القاضي: يتحاصان هنا، فينفذ ثلث الثلث للبائع محاباة، وثلثاه للمشتري عتقا، فيعتق به ثلث رقبته، ويرد البائع دينارين، ويكون ثلثا المشتري مع الدينارين ميراثا (فإذا مات) المشتري (عتق على الوارث) ؛ لأنه ملك من يعتق عليه (إن كانوا ممن يعتق عليهم) كالأولاد مثلا؛ لأن الجد يعتق على أولاد ابنه (ولا يرث؛ لأنه لم يعتق في حياته) ؛ إذ شرط الإرث أن يكون حرا عند الموت ولم يوجد، وعلى قول غير القاضي وهو من يقول: إن الشراء ليس بوصية، يعتق الأب وينفذ من التبرع قدر ثلث المال حال الموت، وما بقي فللأب سدسه وباقيه للوارث.

## Mas'alah: What is the ruling on a sick person purchasing his father and the distribution of inheritance and clientage?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2519)

فصل: وإن اشترى المريض أباه بألف، لا مال له سواه، ثم مات، وخلف ابنا، فعلى القول الذي حكاه الخبري يعتق كله على المريض، وله ولاؤه. وعلى قول القاضي يعتق ثلثه بالوصية، ويعتق باقيه على الابن؛ لأنه جده، ويكون ثلث ولائه للمشتري، وثلثاه لابنه. وهذا قول مالك. وقيل: هو مذهب للشافعي. وقال أبو حنيفة: يعتق ثلثه بالوصية، ويسعى للابن في قيمة ثلثيه وقال أبو يوسف، ومحمد: يعتق سدسه؛ لأنه ورثه، ويسعى في خمسة أسداس قيمته للابن، ولا وصية له. وقيل على قول الشافعي: يفسخ البيع، إلا أن يجيز الابن عتقه. وقيل: يفسخ في ثلثيه، ويعتق في ثلثه، وللبائع الخيار؛ لتفرق الصفقة عليه. وقيل: لا خيار له؛ لأنه متلف، فإن ترك ألفين سواه، عتق كله، وورث سدس الألفين، والباقي للابن. وبهذا قال مالك، وأبو حنيفة. وقيل نحوه على قول الشافعي وقيل على قوله: يعتق ولا يرث. وقيل: شراؤه مفسوخ. وقال أبو يوسف،

ومحمد: يرث الأب سدس التركة، وهو خمسمائة، يحتسب بها من رقبته، ويسعى في نصف قيمته، ولا وصية له. وإن اشترى ابنه بألف، لا يملك غيره، ومات، وخلف أباه، عتق كله بالشراء، في الوجه الأول. وفي الثاني، يعتق ثلثه بالوصية، وثلثاه على جده عند الموت، وولاؤه بينهما أثلاثا. وبهذا قال مالك وقول الشافعي فيه على ما ذكرناه في مسألة الأب. وقال أبو حنيفة: يعتق ثلثه بالوصية، ويسعى في قيمة ثلثيه للأب، ولا يرث. وقال أبو يوسف، ومحمد: يرث خمسة أسداسه، ويسعى في قيمة سدسه. وإن ترك ألفين سواه، عتق كله، وورث خمسة أسداس الألفين، وللأب السدس. وبهذا قال مالك، وأبو حنيفة. وقال أبو يوسف، ومحمد للأب سدس التركة خمسمائة، وباقيها للابن يعتق منها، ويأخذ ألفا وخمسمائة وإن خلف مالا يخرج المبيع من ثلثه، فعلى الوجه الأول، يعتق كله، ويرث منه. كأنه حر الأصل. وعلى الوجه الثاني. يعتق منه بقدر ثلث التركة، ويرث بقدر ما فيه من الحرية، فإن لم يخلف المشتري أبا حرا، ولكن خلف أخا حرا، ولم يترك مالا، عتق من رأس المال، على الوجه الأول، ويعتق ثلثه على الثاني، ويرث الأخ ثلثيه، ثم يعتق عليه. وقال أبو حنيفة: يعتق ثلثه، ويسعى لعمه في قيمة ثلثيه وقال أبو يوسف، ومحمد: يعتق كله،

ولا سعاية. وإن خلف ألفين سواه عتق، وورث الألفين، ولا شيء للأخ، في الأقوال كلها. إلا ما قيل على قول الشافعي، إنه يعتق ولا يرث. وقيل: شراؤه باطل، فإن اشترى ابنه بألف لا يملك غيره، وقيمته ثلثا ألف، وخلف ابنا آخر، فعلى الوجه الأول، يعتق من رأس المال، ويستقر ملك البائع على قدر قيمته من الثمن، وله ثلث الباقي؛ لأن المشتري حاباه به ولم يبق من التركة سواه، فيكون له ثلثه، وهو تسع ألف، ويرد التسعين، فتكون بين الابنين وعلى الوجه الثاني، يعتق ثلثه، ويرث أخوه ثلثيه، فيعتق عليه، وللبائع ثلث المحاباة، ويرد ثلثيها، فيكون ميراثا. وقال أبو حنيفة: الثلث للبائع،

ويسعى المشتري في قيمته لأخيه. وقال أبو يوسف، ومحمد: يسعى في نصف رقبته، ويرث نصفها. وقال الشافعي: المحاباة مقدمة لتقديمها، ويرث الابن الحر أخاه فيملكه. وقيل: يفسخ البيع في ثلثيه، ويعتق ثلثه، ولا تقدم المحاباة؛ لأن في تقديمها تقرير ملك الأب على ولده وقيل: يفسخ البيع في جميعه، فإن كانت قيمته ثلث الألف، فعلى الوجه الأول يعتق من رأس المال، وتنفذ المحاباة في ثلث الباقي، وهو تسعا ألف، ويرد البائع أربعة أتساع ألف، فتكون بين الابنين، وعلى الوجه الآخر يحتمل وجهين؛ أحدهما، تقديم العتق على المحاباة، فيعتق جميعه، ويرد البائع ثلثي الألف، فيكون بينهما. والثاني، أن يعتق ثلثه، ويكون للبائع تسعا ألف، ويرد أربعة أتساعها، كما قلنا في الوجه الأول. وقال أبو حنيفة: للبائع بالمحاباة الثلث، ويرد الثلث، ويسعى الابن في قيمته لأخيه وفي قول أبي يوسف، ومحمد: يرد البائع ثلث الألف، فيكون للابن الحر، ويعتق الآخر بنصيبه من الميراث. وقيل على قول الشافعي: يرد البائع ثلث الألف، فيكون ذلك مع الابن المشتري للحر. وقيل غير ذلك. وإن اشتراه بألف لا يملك غيره، وقيمته ثلاثة آلاف، فمن أعتقه من رأس المال جعله حرا، ومن جعل ذلك وصية له، أعتق ثلثه بالشراء، ويعتق باقيه على أخيه، إلا في قول الشافعي ومن وافقه، فإن الحر يملك بقية أخيه، فيملك من رقبته قدر ثلثي الثمن، وذلك تسعا رقبة؛ لأنه يجعل ثمنه من الثلث دون قيمته وقيل: يفسخ البيع في ثلثيه. وقيل: في جميعه. وقال أبو حنيفة: يسعى لأخيه في قيمة ثلثيه. وقال أبو يوسف، ومحمد: يسعى له في نصف قيمته. فإن ترك ألفين سواه عتق كله؛ لأن التركة هي الثمن مع الألفين، والثمن يخرج من الثلث، فيعتق ويرث نصف الألفين. وهو قول الشافعي. وقيل: يعتق، ولا يرث. وعند أبي حنيفة وأصحابه: التركة قيمته مع الألفين، وذلك خمسة آلاف فعلى قول أبي حنيفة يعتق منه قدر ثلث ذلك، وهو ألف وثلثا ألف، ويسعى لأخيه في ألف وثلث ألف. وفي قول صاحبيه: يعتق منه نصف ذلك، وهو خمسة أسداسه، ويسعى لأخيه في خمسمائة، والألفان لأخيه في

قولهم جميعا.

## Mas'alah: What is the ruling on a sick person who donates one thousand then purchases his father?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2521)

[فصل كان للمريض ثلاثة آلاف فتبرع بألف ثم اشترى أباه مما بقي وله ابن]

## Mas'alah: What is the ruling on a sick person's manumission and purchase of his father?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2521)

(4701)

## Mas'alah: What is the ruling on a sick person who donates and then purchases his father?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2521)

فصل: وإذا كان للمريض ثلاثة آلاف، فتبرع بألف، ثم اشترى أباه مما بقي وله ابن، فعلى قول من قال ليس الشراء وصية: يعتق الأب وينفذ من التبرع قدر ثلث المال حال الموت، وما بقي فللأب سدسه، وباقيه للابن. على قول القاضي ومن جعله وصية: لا يعتق أب؛ لأن تبرع المريض إنما ينفذ في الثلث، ويقدم الأول فالأول، وإذا قدم التبرع لم يبق من الثلث شيء، ويرثه الابن، فيعتق

عليه، ولا يرث؛ لأنه إنما عتق بعد الموت. وإن وهب له أبوه، عتق، وورث؛ لأن الهبة ليست بوصية، وكذلك إن ورثه وإن اشترى أباه، ثم أعتقه، لم يعتق على قول القاضي؛ لأنه إذا لم يعتق بالملك، وهو أقوى من الإعتاق بالقول، بدليل نفوذه في حق الصبي والمجنون، فأولى أن لا ينفذ بالقول.

## Mas'alah: What is the ruling on a sick person's purchase and manumission of his father?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=477)

فإذا اعتقناه من الثلث وورثناه فاشترى مريض أباه بثمن لا يملك غيره وترك ابنا عتق ثلث الأب على الميت وله ولاؤه وورث بثلثه الحر من نفسه ثلث سدس باقيها الموقوف ولم يكن لأحد ولاء على هذا الجزء وبقية الثلثين إرث للابن يعتق عليه وله ولاؤه وإذا لم نورثه فولاؤه بين ابنه وبين ابن ابنه أثلاثا.

## Mas'alah: What is the ruling on a sick person buying a relative of his heir?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=477)

ولو اشترى المريض بماله من يعتق على وارثه صح وعتق على الوارث قولا واحدا.

## Mas'alah: What is the ruling on a sick person purchasing a relative who would be freed in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=304)

فلو اشترى أباه بثمن لا يملك غيره وترك ابنا عتق ثلث الابن على الميت وله ولاؤه ورق بثلثه الحر من بقية ثلث سدس باقيها الموقوف، ولا ولاء على هذا الجزء؛ وبقية الثلثين للابن يعتق عليه وله ولاؤه.

## Mas'alah: What is the ruling on a sick person acquiring a relative through gift or bequest in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=304)

وإن ملك من يعتق عليه بهبة، أو وصية، أو أقر بعتق ابن عمه عتقا من رأس المال وورثا.

## Mas'alah: What is the ruling on a sick person purchasing a relative of his heir in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=304)

وإن اشترى بماله من يعتق على وارثه عتق على الوارث.

## Mas'alah: What is the ruling on a sick person purchasing his father and then dying leaving a son?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8620)

فصل: وإذا اشترى المريض أباه بألف لا مال له سواه، ثم مات وخلف ابنا، فعلى القول

الذي حكاه الخبري، يعتق كله على المريض وله ولاؤه. وعلى قول القاضي: يعتق ثلثه بالوصية ويعتق الباقي على الابن؛ لأنه جده، ويكون ثلث ولائه للمشتري، وثلثاه لابنه. وهذا قول مالك. وقيل: هو مذهب للشافعي. وقال أبو حنيفة: يعتق ثلثه بالوصية، ويسعى للابن في قيمة ثلثيه. وقال أبو يوسف، ومحمد: يعتق سدسه؛ لأنه ورثه، ويسعى في خمسة أسداس قيمته للابن، ولا وصية له. وقيل على قول الشافعي: ينفسخ البيع، إلا أن يجيز الابن عتقه. وقيل: يفسخ في ثلثيه، ويعتق ثلثه، وللبائع الخيار؛ لتفريق الصفقة عليه. وقيل: لا خيار له؛ لأنه متلف. فإن ترك ألفين سواه، عتق كله، وورث سدس الألفين، والباقي للابن. وبهذا قال مالك، وأبو حنيفة. وقيل: نحوه قول الشافعي. وقيل على قوله: يعتق ولا يرث. وقيل: (1) سقط من: م.

. . . . . شراؤه

مفسوخ. وقال أبو يوسف، ومحمد: يرث الأب سدس التركة، وهي [1] خمسمائة، يحتسب بها من رقبته، ويسعى في نصف قيمته، ولا وصية له.

## Mas'alah: What is the ruling on a sick person buying his son for less than its value?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8622)

فإن اشترى ابنه بألف لا يملك غيره، وقيمته ثلثا الألف، وخلف ابنا آخر، فعلى الوجه الأول، يعتق من رأس المال، ويستقر ملك البائع على قدر قيمته من الثمن، وله ثلث الباقي؛ لأن المشتري حاباه ولم يبق من التركة سواه، فيكون له ثلثه، وهو تسع ألف، ويرد التسعين، فتكون بين الابنين [1]. وعلى الوجه الثاني، يعتق ثلثه، ويرث أخوه

ثلثيه، ويعتق عليه، وللبائع ثلث المحاباة، ويرد ثلثيها، فيكون ميراثا. وقال أبو حنيفة: الثلث للبائع، ويسعى المشتري في قيمته لأخيه. وقال أبو يوسف، ومحمد: يسعى في نصف رقبته ويرث نصفها. وقال الشافعي: المحاباة مقدمة لتقدمها، ويرث الابن الحر أخاه فيملكه. وقيل: يفسخ البيع في ثلثيه ويعتق ثلثه، ولا تقدم المحاباة، لأن في تقديمها تقرير ملك الأب على ولده. وقيل: يفسخ البيع في جميعه. فإن كانت قيمته [ثلث ألف] [2]، فعلى الوجه الأول، يعتق من رأس المال، وتنفذ المحاباة في ثلث الباقي، وهو تسعا الألف، ويرد البائع أربعة أتساع الألف، فتكون بين الابنين. وعلى الوجه الآخر، يحتمل وجهين؛ أحدهما، يقدم العتق على المحاباة، فيعتق (1) في م: «الاثنين». (2) في م: «ثلاثة آلاف».

. . . . . ـــــــ جميعه، ويرد البائع ثلثي الألف، فيكون بينهما. والثاني، يعتق ثلثه، ويكون للبائع تسعا الألف، ويرد أربعة أتساعها، كما قلنا في الوجه الأول. وقال أبو حنيفة: للبائع بالمحاباة الثلث، ويرد الثلث، ويسعى الابن في قيمته لأخيه. وفي قول أبي يوسف، ومحمد، يرد البائع ثلث الألف، [فيكون للابن الحر، ويعتق الآخر بنص

## Mas'alah: What is the ruling on a sick person buying his son when the value exceeds the price?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8623)

يبه من الميراث. وقيل على قول الشافعي: يرد البائع ثلث الألف] [1]، فيكون ذلك مع المشتري للابن الحر. وقيل غير ذلك. وإن اشتراه بألف لا يملك غيره، [وقيمته

ثلاثة آلاف] [2]، فمن أعتقه من رأس المال، جعله حرا، ومن جعل ذلك وصية، أعتق ثلثه بالشراء، ويعتق باقيه على أخيه، إلا في قول الشافعي ومن وافقه، فإن الحر يملك بقية أخيه، فيملك من رقبته قدر ثلثي الثمن، وذلك تسعا رقبته؛ لأنه يجعل ثمنه من الثلث دون قيمته. وقيل: يفسخ البيع في ثلثيه. وقيل: في جميعه. وقال أبو حنيفة: يسعى لأخيه في قيمة ثلثيه. وقال أبو يوسف، ومحمد: يسعى له في نصف قيمته. فإن ترك ألفين سواه، عتق كله؛ لأن التركة هي الثمن مع الألفين، والثمن يخرج من الثلث، فيعتق، ويرث نصف الألفين. وهو قول للشافعي. وقيل: يعتق ولا يرث. وعند أبي حنيفة وأصحابه، التركة قيمته مع الألفين، وذلك خمسة آلاف. فعلى قول أبي حنيفة: يعتق منه

(1) سقط من: م. (2) في الأصل: «قيمة ثلثه ألف».

. . . . . ـــــــ قدر ثلث

ذلك، وهو ألف وثلثا ألف، ويسعى لأخيه في ألف وثلث ألف. وفي قول صاحبيه، يعتق منه نصف ذلك، وهو خمسة أسداسه، ويسعى لأخيه في خمسمائة. والألفان لأخيه في قولهم جميعا. فصل: ولو اشترى المريض ابني عم له بألف لا يملك غيره، وقيمة كل واحد منهما ألف، فأعتق أحدهما، [ثم وهبه أخاه] [1]، ثم مات وخلفهما وخلف مولاه، فإن قياس قول القاضي، إن شاء الله، أن يعتق ثلثا المعتق، إلا أن يجيز المولى عتق جميعه، ثم يرث بثلثيه ثلثي بقية التركة، فيعتق منه ثمانية أتساعه، يبقى تسعة وثلث أخيه للمولى. ويحتمل أن يعتق كله، ويرث أخاه، فيعتقان جميعا؛ لأنه يصير بالإعتاق وارثا لثلثي التركة، فتنفذ إجازته في إعتاق باقيه، فتكمل له الحرية، ثم يكمل له الميراث. وفي قياس قول أبي الخطاب، يعتق ثلثاه، ولا يرث؛ لأنه لو ورث لكان إعتاقه وصية له، فيبطل إعتاقه، ثم يبطل إرثه، فيؤدي توريثه إلى إبطال توريثه. وهذا قول الشافعي. ويبقى ثلثه وابن العم الآخر للمولى. وقال أبو حنيفة: يعتق ثلثا المعتق ويسعى

في قيمة ثلثه، ولا يرث. وقال أبو يوسف، ومحمد: يعتق كله، ويعتق عليه أخوه بالهبة، ويكون أحق بالميراث من المولى. فإن كان للميت مال سواهما، أخذا ذلك المال بالميراث، ويغرم المعتق لأخيه الموهوب نصف قيمة نفسه ونصف قيمة أخيه؛ لأن عتق الأول وصية، ولا وصية لوارث، (1) مضروب عليها في الأصل.

. . . . . ـــــــ وقد صار وارثا مع أخيه، فورث نصف قيمة رقبته ونصف قيمة أخيه، وورث أخوه الباقي، وكان أخوه الموهوب له هبة من المريض له، فيعتق بقرابته له، ولم يعتق من المريض، فلم يكن عتقه وصية، بل استهلكها بالعتق الذي جرى فيها فيغرم الأول نصف قيمته ونصف قيمة أخيه لأخيه. وأما قول أبي حنيفة، فإن كان الميت لم يدع وارثا غيرهما، عتق [1]، وغرم الأول لأخيه نصف قيمة أخيه، ولم يغرم له نصف قيمة نفسه؛ لأنه إذا لم يدع وارثا، جازت وصيته؛ لأنهما لا يرثان، ولا يعتقان حتى تجوز وصية الأول؛ لأنه متى بقيت عليه سعاية، لم يرث واحد منهما، ولم يعتق، فلا بد من أن تنفذ للمعتق وصية ليصير حرا، فيعتق أخوه بعتقه، وقد جازت له الوصية في جميع رقبته؛ لأن الميت إذا لم يدع وارثا، جازت وصيته بجميع ماله، ويرثان جميعا، ويرجع الثاني على الأول بنصف قيمته؛ لأنه يقول: قد صرت أنا وأنت وارثين، فلا تأخذ من الميراث شيئا دوني، وقد كاتت رقبتي لك وصية فعتقت من قبلك، فاضمن لي نصف رقبتي. فإن كان معسرا، أو هناك مال غيرهما، أخذ الثاني نصفه، ثم أخذ من النصف الثاني نصف قيمة نفسه، وكان ما بقي ميراثا لأخيه الأول. (1) في المغني 8/ 486: «عتقا».

## Mas'alah: What is the ruling on manumission during terminal illness when combined with a purchase?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=8628)

وإن تبرع بثلث ماله، ثم اشترى أباه من الثلثين، فقال القاضي: ـــــــ والصداق جميعا؛ لأنه يفضي إلى القول بصحة العتق في مرض الموت من جميع المال، ولا خلاف في فساد ذلك. ولو أصدق المائتين أجنبية، صح، وبطل العتق في ثلثي الأمة؛ لأن الخروج من الثلث معتبر بحالة الموت، وحالة الموت لم يبق له مال. وهكذا لو تلفت المائتان قبل موته، لم ينفذ من عتق الأمة إلا الثلث، وإذا بطل بعض عتقها بذهاب المائتين إلى غيرها، فأولى أن يبطل بذهابها إليها، وبطلان عتقها يبطل نكاحها، فالقول بسقوط المهر وحده أولى.

## Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person who donates a third then buys his father from the remaining two-thirds?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8628)

2649 – مسألة: (وإن تبرع بالثلث، ثم اشترى أباه من الثلثين) وله ابن، فعلى قول من قال: ليس الشراء بوصية. يعتق الأب، وينفذ من التبرع قدر ثلث المال حال الموت، وما بقي فللأب سدسه وباقيه

## Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person who buys his father and the father dies free?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8629)

يصح الشراء ولا يعتق، فإذا مات عتق على الورثة إن كانوا ممن يعتق عليهم، ولا يرث؛ لأنه لم يعتق في حياته. ـــــــ للابن. وعلى قول القاضي، ومن جعله وصية، لا يعتق الأب؛ لأن تبرع المريض إنما ينفذ في الثلث، ويقدم الأول فالأول، وإذا قدم التبرع لم يبق من الثلث شيء، ويرثه الابن فيعتق عليه، ولا يرث؛ لأنه إنما عتق بعد الموت. وإن وهب له أبوه، عتق، وورث؛ لأن الهبة ليست بوصية، وكذلك إن ورثه. وإن اشترى أباه ثم أعتقه، لم يعتق على قول القاضي؛ لأنه إذا لم يعتق بالملك وهو أقوى من الإعتاق بالقول بدليل نفوذه في حق الصبي والمجنون، فأولى أن لا ينفذ بالقول. والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

## Mas'alah: What is the ruling on buying a relative after donating one-third of one's wealth?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1871)

ولو تبرع بثلثه، ثم اشترى أباه ونحوه من الثلثين، صح الشراء، ولا عتق، فإذا مات عتق على وارث إن كان ممن يعتق عليه، ولا إرث؛ لأنه لم يعتق في حياته. ـــــــ سوى قيمة الأمة المقدر بقاؤها، فلا ينفذ العتق في كلها، وإن بطل في البعض بطل النكاح فيبطل الصداق، شرح [1]. * قوله: (ولا عتق) ويعايا بها، فيقال: شخص اشترى ذا رحم محرم له، وصح الشراء ولم يعتق عليه، فتدبر! [2]. * قوله: (إن كان ممن يعتق عليه) بأن كان ابنا للميت مثلا. * * * (1) شرح المصنف (6/ 120) . (2) وإنما كان كذلك لسبق التبرع بالثلث. انظر: كشاف القناع (4/ 334) .

## Mas'alah: What is the ruling on a sick person buying a relative who inherits from him?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1041)

قوله: ويرث. أي ذو الرحم الذي اشتراه المريض في مرضه وعتق من ثلثه منه. حيث لا مانع نصا.

## Mas'alah: What is the ruling on a sick person buying a relative who will be freed upon his death?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1041)

قوله: وإن عتق على وارثه... الخ. أي إن أشترى المريض من يعتق على وارثه، كما لو اشترى أخا ابن عمه الوارث له، صح الشراء وعتق بعد موته على الوارث.

## Mas'alah: What is the ruling on a sick person buying a relative who would be freed from one-third of the estate?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4579)

ولو اشترى مريض من يعتق عليه ممن يرث منه كأبيه وابن عمه عتق من الثلث وورث لما تقدم

## Mas'alah: What is the ruling when a sick person buys his father with all his wealth?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4580)

فلو اشترى أباه بكل ماله وترك ابنا عتق ثلث الأب على الميت وله ولاؤه وورث من نفسه بثلثه الحر ثلث سدس باقيها المرقوق ولا ولاء على هذا الجزء لأحد وبقية الثلثين تعتق على الابن وله ولاؤها

## Mas'alah: What is the ruling on a sick person's donation and purchase of a relative?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4581)

وإن تبرع مريض بثلث ماله ثم اشترى أباه من الثلثين صح الشراء ولم يعتق منه شيء لسبق التبرع بالثلث فإذا مات المشتري عتق أبوه على الورثة إن كانوا ممن يعتق عليهم كالأولاد والإخوة لأب لأنهم ملكوا من يعتق عليهم ولا يرث الأب من ابنه شيئا لأنه لم يعتق في حياته ومن شرط الإرث حرية الوارث عند الموت §

§

§

## Mas'alah: What is the ruling on a third party manumitting a slave-girl after being given authority

## by a sick owner?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=387)

1430 - قلت: رجل كان مريضا وله جارية، فدخل عليه رجل، فقال: ما تصنع بالجارية؟ فقال له المريض: قد صيرت أمرها إليك، فقال الرجل بعد يومين: قد أعتقتها، ولم يعتقها المولى، وإنما أعتقها الرجل الذي قيل له: قد صيرت أمرها إليك أتكون قد وقع عليها الحرية؟ قال: إن كان الرجل الذي قال: أمرها إليك قد مات، ولم يبين من أمرها شيئا، ولم يرد به عتقا، فإذا كان قد مات، فليس بعتق، فإن كان حيا، سئل عن قوله: قد صيرت أمرها إليك، ما أراد به؟ فإن كان أراد العتق، ولم يرجع فيما أمره، فعتقه جائز.

## Mas'alah: What is the ruling on a sick man who buys a slave girl and frees her at death in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1052)

3150 - قلت : رجل اشترى جارية وهو مريض فأعتقها عند موته ، فجاء الذين باعوها لثمنها فلم يجدوا / 202 ظ / ( له ) مالا . قال : العتق جائز ، ويكون في الثلث ، يعتق منها الثلث . قال إسحاق : الذي نختار أن يكون يسعى في الثلثين .

## Mas'alah: What is the ruling on a sick person purchasing a relative below market value?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3333)

(فلو اشترى) مريض (ابنه، ونحوه) ، كأخيه وعمه (بمائة) ولا يملك غيرها سوى مائتين، (و) الحال: أنه (يساوي ألفا: فقدر المحاباة) الحاصلة للمريض من البائع وهو تسعمائة (من رأس ماله) أى: فلا يحتسب بها في التركة ولا عليها ويعتق بالشراء.

## Mas'alah: How is the price of a relative purchased during a sick person's death illness calculated?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3333)

(و) يحسب (الثمن) الذي هو المائة في هذه المسا لة (وثمن كلل من يعتق عليه) أى: على المريض إذا اشتراه فى مرضه (من ثلثه) ؛ لأنه عتق في المرض. فيحسب من الثلث "كما لو كان العتيق أجنبيا."

## Mas'alah: What is the ruling on a sick person purchasing a slave son and its effect on inheritance?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3333)

قال في "المغني" بعد أن فرض المسألة في مريض له ابن حر وإبن رقيق فاشترى الرقيق في مرضه، وعبارته: وإن اشتراه بألف لا يملك غيره وقيمته ثلاثة الاف فمن أعتقه من رأس المال جعله حرا. ومن جعل ذلك وصية له أعتق ثلثه بالشراء ويعتق باقيه على أخيه إلا في قول الشافعي ومن وافقه. فإن الحر يملك بقية أخيه. فيملك من رقبته قدر ثلثي الثمن وذلك تسعا رقبته، لأنه يجعل ثمنه من الثلث دون قيمته. وقيل: يفسخ البيع في ثلثيه. وقيل: في جميعه. وقال أبو حنيفة: يسعى لأخيه في قيمة ثلثيه. وقال أبو يوسف ومحمد: يسعى له في نصف قيمته. ?

## Mas'alah: How are shares calculated when a sick person buys his father?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3335)

سبعة وعشرين: تسعة منها وهي الثلث يعتق على الميت وله ولاؤها، وسهم منها يعتق على نفسه لا ولاء عليه لأحد وهو ثلث سدس الثلثين، ويبقى سبعة عشر سهما يرثها الابن تعتق عليه.

## Mas'alah: What is the ruling on a sick person buying his father with a price less than the value?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3335)

(ولو كان الثمن) الذى اشترى به المريض أباه ولا يملك غيره (تسعة دنانير، وقيمته) أى: الأب (سته: تحاصا) أى: البائع والأب في ثلث التسعة. (فكان ثلث الثلث) وهو دينار (للبائع) ، حال كونه (محاباة، وثلثاه للأب عتقا: يعتق به ثلث رقبته، ويرد البائع) من المحاباة (دينارين) ؛ لبطلان ها فيهما، (ويكون ثلثا الأب) أى: ثلثا رقبته (مع الدينارين) اللذين ردهما البائع (ميراثا) للابن؛ لأن قيمة الثلثين من جده اربعة فتكون مع الاثنين ستة.

## Mas'alah: What is the ruling on a purchased relative becoming free upon the death of the sick person?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3338)

(فإذا مات) المريض: (عتق) الذي اشتراه (على وارث) "لأنه ملك من يعتق عليه فعتق." ومحل ذلك: (أن كان) الذي اشتراه (ممن يعتق عليه) أى: على الوارث، كما لو كان

المشتري أبا للمريض أنه أما له والوارث ابنا له. فإنه يعتق عليه؛ لأنه جده أنه جدته. (ولا إرث) أى: ولا يرث المشتري من اشتراه شيئا، (لأنه لم يعتق في حياته) والإرث من شرطه حرية الوارث عند الموت ولم يوجد. وقيل: أن الشراء ليس بوصية. فعلى هذا يعتق الأب وينفذ من التبرع قدر ثلث المال حال الموت، وما بقي فللأب سدسه وبافيه للابن. واطلق الوجهين في شرح "المقنع" . لكن قال في "الأنصاف" عن الأول: أنه المذهب، وإن ابن منجى جزم به، وأنه المقدم في "الرعايتين" و "الحاوى الصغير" .

## Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person's acknowledgment of manumission and purchase of a relative in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1519)

فصل ولو أقر في مرضه أنه أعتق ابن عمه أو نحوه في صحته أو ملك من يعتق عليه بهبة أو وصية عتق من رأس ماله وورث فلو اشترى ابنه ونحوه بمائة ويساوي ألفا فقدر المحاباة من رأس ماله والثمن وثمن كل من يعتق عليه من ثلثه ويرث

## Mas'alah: How is manumission of a father purchased by a terminally ill person calculated and what is the ruling on tadbir?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1520)

فلو اشترى أباه بكل ماله وترك ابنا عتق ثلث الأب على الميت وله ولاؤه وورث بثلثه الحر من نفسه ثلث سدس باقيها المرقوق ولا ولاء على هذا الجزء وبقية الثلثين تعتق على الابن وله ولاؤها ولو كان الثمن تسعة دنانير وقيمته ستة تحاصا فكان ثلث الثلث

للبائع محاباة وثلثاه للأب عتقا يعتق به ثلث رقبته ويرد البائع دينارين ويكون ثلثا الأب مع الدينارين ميراثا وإن عتق على وارثه صح وعتق عليه وإن دبر ابن عمه ونحوه عتق ولم يرث

## Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person purchasing a relative at a price below market value in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1096)

فلو اشترى) المريض (ابنه ونحوه) كأخيه وعمه (بمائة و) ابنه ونحوه (يساوي ألفا فقدر المحاباة) الصادرة من البائع للمريض وهو تسعمائة (من رأس ماله) أي: لا يحتسب به في التركة ولا عليها وعتق بالشراء إن خرج ثمنه من الثلث (والثمن) الذي هو المائة في المسألة (وثمن كل من يعتق عليه) أي المريض إذا اشتراه في مرضه (من ثلثه) لأنه عتق في المرض فحسب من الثلث كما لو كان العتيق أجنبيا فلو كان ابنا واشتراه بألف وله غيره ابن حر وألفان عتق وشارك أخاه في الألفين (ويرث) من المريض ذو رحمه الذي اشتراه في مرضه وعتق من ثلثه نصا لأنه لم يقم به مانع من الإرث أشبه غيره (فلو اشترى) المريض (أباه بكل ماله) ومات (وترك ابنا عتق ثلث الأب) بمجرد شرائه (على الميت وله ولاؤه) أي: الثلث لأنه المباشر لسبب عتقه (وورث) الأب (بثلثه الحر من نفسه ثلث سدس باقيها المرقوق) لأن فرضه السدس لو كان تام الحرية فله بثلثها ثلث السدس (ولا ولاء) لأحد (على هذا الجزء) الذي ورثه من نفسه (وبقية الثلثين) وهي خمسة أسداس الأب وثلثا سدسه (تعتق على الابن) بملكه لها من جده (وله ولاؤها) لعتقها عليه فالمسألة من سبعة وعشرين تسعة منها وهي الثلث تعتق على الميت وله

ولاؤها، وسهم منها يعتق على نفسه لا ولاء عليه لأحد وهو ثلث سدس الثلثين، ويبقى سبعة عشر سهما يرثها الابن تعتق عليه وله ولاؤها )

## Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person purchasing his father with limited assets in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1096)

ولو كان الثمن) الذي اشترى به المريض أباه ولا يملك غيره (تسعة دنانير وقيمته) أي الأب (ستة تحاصا) أي: البائع والأب في ثلث التسعة، لأن ملك المريض لأبيه مقارن لملك البائع بثمنه وفي كل منهما عطية منجزة فتحاصا لتقارنهما (فكان ثلث الثلث) وهو دينار (للبائع محاباة وثلثاه للأب عتقا يعتق به ثلث رقبته ويرد البائع) من المحاباة (دينارين) لبطلانها فيهما (ويكون ثلثا) رقبة

## Mas'alah: What is the ruling if a sick person buys a relative who becomes free upon the buyer's death?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1097)

)

## Mas'alah: What is the ruling if a sick person buys a relative who becomes free upon the buyer's death?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1097)

وإن عتق) من اشتراه المريض من أقاربه (على وارثه) دونه بأن يكون أخا لابن عمه الوارث له فاشتراه (صح) شراؤه (وعتق عليه) أي: على أخيه لدخوله في ملكه بإرثه له من ابن عمه فلا يرث معه

# Sub-topic – Retraction of Witness Testimony

## Mas'alah: What is the ruling when witnesses retract testimony about manumission during terminal illness?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9480)

فصل: وإن شهد شاهدان على ميت بعتق عبد [1] في مرض موته، وهو ثلث ماله، فحكم الحاكم بشهادتهما، وعتق العبد، ثم شهد آخران بعتق آخر، وهو ثلث ماله، ثم رجع الأولان عن الشهادة، نظرنا في تاريخ شهادتهما؛ فإن كانت سابقة ولم يكذب الورثة رجوعهما، عتق الأول، ولم يقبل رجوعهما، ولم يغرما شيئا. ويحتمل أن يلزمهما شراء الثاني وإعتاقه؛ لأنهما منعا عتقه بشهادتهما المرجوع عنها. وإن صدقوهما في رجوعهما وكذبوهما في شهادتهما، عتق الثاني، ورجعوا عليهما بقيمة الأول؛ لأنهما فوتا رقه عليهم بشهادتهما المرجوع عنها، وإن كان تاريخها [2] متأخرا عن الشهادة الأخرى بطل [3] عتق المحكوم بعتقه؛ (1) في الأصل: «عتق». (2) في الأصل: «تاريخهما». (3) بعده في م: «حكم».

فصل: ويصح تعليق العتق بالصفات؛ كدخول الدار، ومجئ الأمطار. ولا يملك إبطالها بالقول. وله بيعه وهبته ووقفه، وغير ذلك، فإن عاد إليه عادت الصفة. ـــــــ لأننا تبينا أن الميت قد أعتق ثلث ماله قبل إعتاقه، ولم يغرم الشاهدان شيئا؛ لأنهما ما فوتا شيئا، وإن كانتا مطلقتين أو إحداهما، أو أتفق تاريخهما، أقرع بينهما، فإن خرجت على الثاني

عتق، وبطل عتق الأول، ولا شيء على الشاهدين؛ لأن الأول باق على الرق، وإن خرجت قرعة الأول عتق، ونظرنا في الورثة، فإذا كذبوا الشاهدين الأولين في شهادتهما عتق الثاني، ورجعوا على الشاهدين بقيمة الأول؛ لأنهما فوتا رقه بغير حق. وإن كذبوهما في رجوعهما لم يرجعوا عليهما بشيء؛ لأنهم يقرون بعتق المحكوم بعتقه.

## Mas'alah: What is the ruling when a corrupt heir testifies to retraction of manumission?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7220)

وإن كانت الوارثة فاسقة مكذبة للعادلة الأجنبية أو كانت فاسقةوشهدت برجوعه عن عتق سالم عتق العبدان أما سالم فلأنه لم يثبت عتق غانم ببينة تعارض بينته وأما غانم فلإقرارهما بعتقه دون الآخر وشهادتها بالرجوع عن الوصية بعتق سالم يتضمن الإقرار بالوصية بعتق غانم وحده فهو كما لو كانت مكذبة للأخرى

## Mas'alah: What is the ruling when a female heir testifies to the master's revocation of manumission and the slave's value is one-sixth?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4341)

فلو كان في هذه الصورة) وهي ما إذا كانت الوارثة العادلة شهدت برجوعه عن عتق سالم (غانم) قيمته (سدس ماله؛ عتقا) ؛ أي: سالم وغانم (ولم تقبل شهادتها) برجوعه عن عتق سالم؛ لأنها متهمة بدفع السدس الآخر عنها

BAB 6

# باب العتق المعلق

# Conditional Manumission

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

# Sub-topic – Conditional Manumission Tied to Time or Place

## Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission tied to time or place in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1172)

وإن قال سيد لرقيقه: أنت حر في هذا الزمن أو في هذا البلد عتق مطلقا؛ لأنه إذا أعتق في زمن أو بلد لم يعد رقيقا في غيرهما [4].

## Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission tied to the first person to appear?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3757)

ونقله مهنا في: أول غلام أو امرأة يطلع فهو حر أو طالق، وذكر الشيخ لفظها: أول من يطلع من عبيدي.

## Mas'alah: What is the ruling on suspending a slave's freedom on the death of a relative?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8614)

الثالثة، لو علق عتق عبده بموت قريبه، لم يرثه. ذكره جماعة. وقدمه في «الفروع». قال القاضي: لأنه لا حق له فيه. قال في «الفروع»: ويتوجه الخلاف.

## Mas'alah: Is it permissible to sell, gift, or endow a slave whose manumission is conditional?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9481)

قوله: وله بيعه وهبته ووقفه، وغير ذلك. ولا يحرم عليه وطء أمته بعد تعليق

. . . . . عتقها. على

الصحيح من المذهب. نص عليه. وعنه، لا يطؤها.

## Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission tied to service until the child is weaned?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9493)

ولو قال لجاريته: إذا خدمت ابني حتى يستغني فأنت حرة. لم تعتق حتى تخدمه إلى أن يكبر ويستغني عن الرضاع. على الصحيح من المذهب. قدمه في «الفروع»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير». وقال ابن أبي موسى: لا تعتق حتى يستغني عن الرضاع، وعن أن يلقم الطعام، وعن التنجي من الغائط. نقل مهنا، لا تعتق حتى يستغني. قلت: حتى يحتلم؟ قال: لا، دون الاحتلام.

# Mas'alah: What is the ruling on saying to a slave 'You are free on condition that you serve me for a year'?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9508)

وإن قال: أنت حر على أن تخدمني سنة. فكذلك. وقيل: إن لم يقبل لم يعتق. رواية واحدة. ـــــــ على الصحيح من المذهب. قدمه في «الفروع». وقيل: تعتق مجانا بقبولها. واختار ابن عقيل، أنها لا تعتق إلا بالأداء. الثانية، لو قال له: أنت حر بمائة. أو: بعتك نفسك بمائة. فقبل، عتق ولزمته المائة، وإلا فلا. جزم به في «الرعايتين»، و «الفروع»، وغيرهم. وإن لم يقبل، لم يعتق عند الأصحاب، وقطعوا به. وخرج الشيخ تقي الدين، رحمه الله، وجها، أنه يعتق بغير شيء، كما لو قال لها: أنت طالق بألف. على ما يأتي في كلام المصنف، في أواخر الخلع؛ لأن الطلاق والعتاق فيهما حق لله تعالى، وليس العوض ركنا فيهما إذا لم يعلقهما عليه. وعلى المذهب واختيار الأصحاب، الفرق بينهما، أن خروج البضع في النكاح غير متقوم، على الصحيح من المذهب، على ما يأتي في باب الرضاع، بخلاف العبد؛ فإنه مال محض. قاله في «القاعدة الرابعة والخمسين بعد المائة». قوله: وإن قال: أنت حر على أن تخدمني سنة. فكذلك. يعني، كقوله: أنت حر على ألف. فعلى إحدى الروايتين، يعتق مجانا. وعلى الرواية الأخرى، لا يعتق حتى يقبل. وقد علمت الصحيح من المذهب في الروايتين. وهذا إحدى

. . . . . ـــــــ الطرق في المسألة. وقدم هذه الطريقة في «الهداية»، و «المذهب»، و «الخلاصة»، وغيرهم. وقيل: يعتق هنا بلا قبول، وتلزمه الخدمة. وقدمه في «المحرر»، و «الرعايتين»، و

«الفائق». واختاره ابن عبدوس في «تذكرته». قال في «المحرر»: هذا ظاهر كلامه. وجزم به في «القواعد»، وقال: نص عليه. وجزم به صاحب «الوجيز». وهي الطريقة الثانية. وأطلقهما في «الفروع» بقيل وقيل. وقال في «المستوعب»، و «الحاوي الصغير»: إن لم يقبل، فعلى روايتين؛ إحداهما، يعتق ولا يلزمه شيء. والثانية، لا يعتق. وقدما في: أنت حر على ألف. أنه يعتق مجانا، فخالفا الطريقتين. وقيل: إن لم يقبل، لم يعتق. رواية واحدة. وهي الطريقة الثالثة. وعلى كلامه في «المستوعب»، و «الحاوي»، تكون طريقة رابعة. وتقدم ذلك في أوائل الباب.

## Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission with no specified time?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1341)

وإذا قال لعبده: أن لم أضربك عشرة أسواط فأنت حر ولم ينو وقتا لم يعتق حتى يموت أحدهما

## Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission for a slave woman who serves a child until weaning?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1341)

ولو قال لجاريته: إذا خدمت ابني حتى يستغني فأنت حرة لم تعتق حتى تخدمه إلى أن يكبر ويستغني عن الرضاع

## Mas'alah: What is the ruling if a master says to his slave 'If I sell you, you are free'?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=440)

فإن قال لعبده: إن بعتك فأنت حر. فمتى أوجبه بالبيع عتق.

## Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission tied to nursing a child until independence?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=440)

فإن قال لجاريته: إذا خدمت ابني هذا حتى يستغني, فأنت حرة. لم تعتق حتى يكبر الغلام ويستغني عن الرضاع, ويحتمل أن لا تعتق حتى يستغني عن الرضاع, وعن أن يلقم الطعام, وعن أن ينجى من الغائط.

## Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission tied to a specific time?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4854)

[مسألة قال لعبده أنت حر في وقت سماه] . (8635) مسألة: قال: (واذا قال لعبده: أنت حر في وقت سماه، لم يعتق حتى يأتي ذلك الوقت) وجملة ذلك أن السيد إذا علق عتق عبده أو أمته على مجيء وقت، مثل قوله: أنت حر في رأس الحول لم يعتق حتى يأتي رأس الحول وله بيعه وهبته وإجارته ووطء الأمة، وبهذا قال الأوزاعي والشافعي وابن المنذر، قال أحمد إذا قال لغلامه أنت حر إلى أن يقدم فلان ومجيء فلان واحد وإلى رأس السنة وإلى رأس الشهر إنما يريد إذا جاء رأس السنة أو جاء رأس الهلال منه،

واذا قال أنت طالق إذا جاء الهلال إنما تطلق إذا جاء رأس الهلال، وقال إسحاق كما قال أحمد وحكي عن مالك أنه إذا قال لعبده أنت حر في رأس الحول عتق في الحال، والذي حكاه ابن المنذر عنه أنها إذا كانت جارية لم يطأها لأنه لا يملكها ملكا تاما ولا يهبها ولا يلحقها بسببه رق، وإن مات السيد قبل الوقت كانت حرة عند الوقت من رأس المال، وقد روي عن أحمد أنه لا يطؤها لأن ملكه غير تام عليها والأول أصح لما روي عن أبي ذر أنه قال لعبده أنت عتيق إلى رأس الحول، فلولا أن العتق يتعلق بالحول لم يعلقه عليه لعدم فائدته، ولأنه علق العتق بصفة فوجب أن يتعلق بها كما لو قال إذا أديت إلي ألفا فأنت حر واستحقاقها للعتق لا يمنع الوطء كالاستيلاد ولا يلزم المكاتبة لأنها اشترت نفسها من سيدها بعوض وزال ملكه عن إكسابها بخلاف مسألتنا.

## Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission when the time of death is unknown?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=821)

مدة بان موته ولم يعلم هل مات فيهما أو في غيرهما فهما على الرق ويحتمل فيما إذا ادعى الورثة موته قبل المحرم أن يعتق من شرطه الموت في صفر لأن أصل بقاء الحياة معه.

## Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission when the cause of death is unknown?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=821)

وإن قال إن مت من مرضي هذا فسالم حر وإن برئت منه فغانم حر ثم مات لم يعلم مم مات فهما على الرق لاحتمال موته في المرض بحادث وقيل يعتق أحدهما بالقرعة إذ الأصل عدم الحادث ويحتمل أن يعتق من شرطه المرض لأن الأصل دوامه وعدم البرء ولو علمنا أنه مات في أحد الشهرين أو قال في مرضى بدلا من قوله من مرضى فقد عتق أحدهما يقينا فيعين بالقرعة.

## Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission with future service?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=343)

فإن قال: على أن تخدمني سنة عتق بلا قبول ولزمته الخدمة.

## Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission when the date of death is unknown?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=467)

وإن قال: إن مت في المحرم فسالم حر [1]، وإن مت في صفر فغانم، وجهل موته: فهما رقيقان.

## Mas'alah: What is the ruling on conditional emancipation tied to payment?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1111)

فإن قال : إن أعطيتني ألفا فأنت حر ، فهذه صفة محضة لا سبيل للسيد ولا للعبد إلى

إبطالها مع بقاء الملك . فإن أبرأه السيد [ من ] [1] الألف لم تصح البراءة ولم يعتق إلا بمجيئها ، وما يبقى في يد العبد من كسبه بعد الألف يكون لسيده ، بخلاف الكتابة .

## Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission phrased as 'if you serve me for a year, you are free'?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1112)

فإن قال : إن خدمتني ، أو إذا خدمتني سنة فأنت حر ، لم يعتق حتى يوفي خدمة سنة ، ومتى مات السيد قبل تمام السنة كان العبد ميراثا وبطلت النفقة .

## Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission phrased as 'before your freeing'?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1117)

فإن قال : إذا أعتقت نصيبك منه فنصيبي حر قبل عتقك ، فأعتق نصيبه ، فلا أعرف فيه رواية .

## Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission tied to a time before an event?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1117)

وكذلك لو قال : أنت حر قبل قدوم زيد بشهر ، فقدم زيد بعد مضي شهر ولحظة من حين عقد الصفة ، فإنا نحكم بعتقه عقيب عقد الصفة ،

ويكون قد أوقع العتق في وقت مجهول في الحال معلوم في المآل وقد علم ، فكذلك هاهنا ، والله أعلم .

## Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission tied to a specific time?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2367)

مسألة: (وإذا قال لعبده: أنت حر في وقت سماه لم يعتق حتى يأتي ذلك الوقت) . أما إذا علق عتق عبده أو أمته على مجيء وقت مثل قوله: أنت حر في رأس الشهر لم يعتق حتى يأتي رأس الشهر، وله بيعه وهبته وإجارته ووطء الأمة. وبهذا قال الأوزاعي والشافعي وابن المنذر. وحكي عن مالك أنه إذا قال لعبده: أنت حر في رأس الحول عتق في الحال. والذي حكاه ابن المنذر عنه: أنها إذا كانت أمة لم يطأها؛ لأنه لا يملكها ملكا تاما ولا يهبها ولا يبيعها ولا يلحقها بسببه رق [1] . وإن مات السيد قبل الوقت كانت حرة عند الوقت من رأس المال. وروي عن أحمد أنه يطؤها؛ لأن ملكه غير تام عليها. والأول أصح؛ لما روي عن أبي ذر (( أنه قال لعبده: أنت عتيق إلى رأس الحول )) . ولولا أن العتق يتعلق بالحول لم يعلقه عليه. ولأنه علق العتق بصفة. فوجب أن يتعلق بها؛ كما لو قال: إذا أديت إلي ألفا فأنت حر. واستحقاقها [2] للعتق لا يمنع الوطء كالاستيلاد ولا يلزم المكاتبة؛ لأنها اشترت نفسها من سيدها بعوض وزال ملكه عن إكسابها بخلاف مسألتنا.

## Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission tied to a sale?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar

(book_id=5098, page=281)

وأنه كما جاز له أن يملك ويعتق بعد انعقاد السبب المخرج لملكه وهو الموت فكذلك له أن يعتق بعد انعقاد السبب المخرج لملكه وهو البيع وهناك لا نقول إن المدبر ملكه الورثة ثم عتق بل نقول التدبير منع الموت أن يوجب ملك الورثة وكذلك هنا التعليق المتقدم منع البيع أن ينقل الملك إلى المشتري وكأن البيع هنا له موجبان عتق وملك فقدم العتق لانعقاد سببه قبل البيع وعلمنا بقوله إذا بعتك أي إذا عقدت عليك عقد بيع من شأنه أن ينقل الملك لولا هذا التعليق فأنت حر وإن قلنا إن الملك انتقل إلى المشتري لم يخرج عن ملكه لكن يقال الانفساخ إنما يستدعى انعقادا سواء اقتضى انعقاد الملك أو لم يقتضه ولا نقول إن البيع هنا نقل الملك لأنه لو نقله وعتق العبد خرج عن أن يكون ناقلا ولزم الدور فكان لا يصح بيعه ولا عتقه لأنه إذا كان التقدير إذا بعتك بيعا ينتقل به الملك فأنت حر فاذا انتقل الملك عتق وإذا عتق لم يكن البيع ناقلا للملك إلا أن يقال إن الملك زال بعد ثبوته وهذا غير جائز

## Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission tied to consuming the price?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar

(book_id=5098, page=282)

ولو قال إن أكلت لك ثمنا فأنت حر فباعه بمكيل أو موزون أو غيرهما أو بنقد لم يعتق قاله في الرعاية

## Mas'alah: What is the ruling on suspending manumission on the arrival of a time?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9482)

وإذا علق عتقه على مجئ وقت، كقوله: أنت حر في رأس الحول. لم يعتق حتى يأتي (1) رأس الحول (وله بيعه، وهبته) وإجارته، ووطء الأمة، كالتدبير. وبه قال الأوزاعي، والشافعي، وابن المنذر. قال أحمد: إذا قال لغلامه: أنت حر إلى أن يقدم فلان، ومجئ [1] فلان. واحد [2]، و: إلى رأس السنة، وإلى رأس الشهر. إنما يريد إذا جاء رأس السنة، أو جاء رأس الهلال. وإذا قال: أنت طالق إذا جاء الهلال. إنما تطلق [3] إذا جاء رأس الهلال. وقال إسحاق كما قال أحمد. وحكي عن مالك أنه قال: إذا قال لعبده: أنت حر في رأس الحول. عتق في الحال. والذي حكاه ابن المنذر عنه، أنها إذا كانت جارية لم يطأها؛ لأنه لا يملكها ملكا تاما، ولا يهبها، ولا يبيعها، وإن مات السيد قبل الوقت كانت حرة عند الوقت من رأس المال. وقد روي عن أحمد أنه لا يطؤها؛ لأن ملكه غير تام عليها. والأول أصح؛ لما روي عن أبي ذر، أنه قال لعبده: أنت عتيق إلى رأس الحول [4]. فلولا أن العتق يتعلق (1) في م: «يجئ». (2) سقط من: م. (3) في م: «يريد». (4) أخرجه ابن أبي شيبة، في: باب من قال: لا يطلق حتى يحل الأجل، من كتاب الطلاق. المصنف 5/ 29.

. . . . . ـــــــ بالحول لم يعلقه عليه، ولأنه علق العتق بصفة، فوجب أن يتعلق بها، كما لو قال: إذا أديت إلي ألفا فأنت حر. واستحقاقه للعتق لا يمنع إباحة الوطء، كالاستيلاد. فأما المكاتبة، فإنما لم يبح وطؤها؛ لأنها اشترت نفسها من سيدها بعوض، وزال ملكه عن اكتسابها، بخلاف مسألتنا. ومتى جاء الوقت وهو في ملكه عتق بغير خلاف نعلمه. فإن خرج عن ملكه

ببيع أو ميراث، لم يعتق. وبهذا قال أبو حنيفة، والشافعي. وقال النخعي، وابن أبي ليلى: إذا قال لعبده: إن فعلت كذا فأنت حر. فباعه بيعا صحيحا، ثم فعل ذلك، عتق وانتقض البيع. قال ابن أبي ليلى: إذا حلف بالطلاق لا كلمت فلانا، ثم طلقها طلاقا بائنا، ثم كلمه، حنث. وعامة أهل العلم على خلاف [هذا القول؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال] [1]: «لا طلاق ولا عتاق ولا بيع فيما لا يملك ابن آدم» [2]. ولأنه لا ملك له، فلم يقع طلاقه وعتاقه، كما لو لم يكن له مال متقدم. (1) في م: «لقول النبي - صلى الله عليه وسلم -». (2) تقدم تخريجه في 11/ 323.

---

## Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission based on entering a house?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11405)

فصل: فإن قال: إن دخل الدار رجل فعبد من عبيدي حر، وإن دخلها طويل فعبدان حران، وإن دخلها أسود فثلاثة أعبد أحرار، وإن دخلها فقيه فأربعة أعبد أحرار. فدخلها فقية طويل أسود، عتق من عبيده عشرة. (1) بعده في المغني: «ثم أعتق أربعة». (2) في م: «تسع».

## Mas'alah: What are examples of conditions for suspended manumission?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1118)

قوله: (كـ: إن فعلت كذا فأنت خز) : كقوله: إن أعطيتنى ألفا، فأنت خز. وكذا: إن دخلت الذار، أو جاء المطر، أو رأس الخولي، ونحوه. ولا يعتق قبل

## Mas'alah: What is the ruling on a suspended manumission after one month?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2119)

ويصح: "أنت حر بعد موتي بشهر" [2]،

## Mas'alah: When does a slave become free if the condition is service for a year?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=313)

(4) قوله: "يعتق في الحال" : قال ح ف: وأما لو قال: إن خدمتني سنة فأنت حر، فإنه لا يعتق حتى يخدمه سنة، فإن مات السيد فيها لم يعتق اهـ. وهو كما قال. وإنما يعتق في الأولى ولزمته الخدمة لأنها ملك لسيد، فكأنه أعتقه واستثنى خدمته، وذلك صحيح كما ذكره بقوله "ويصح إلخ" .

## Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission tied to service until independence?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1674)

و: إن خدمت ابني حتى يستغني فأنت حر فخدمه حتى كبر واستغنى عن رضاع عتق

## Mas'alah: What is the ruling if a master says 'if I do not strike you ten lashes you are free' without specifying a time?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4968)

وإذا قال السيد لعبده إن لم أضربك عشرة أسواط فأنت حر ولم ينو السيد وقتا لم يعتق حتى يموت أحدهما فيعتق قبيل الموت لليأس من ضربه

## Mas'alah: What is the ruling if the master sells the slave before striking him?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4968)

وإن باعه قبل ذلك أي ضربه عشرة أسواط صح بيعه لأنه باق على الرق حتى توجد الصفة ولم ينفسخ البيع لعدم موجب الفسخ

## Mas'alah: What is the ruling if a master says to his slave-girl 'if you serve my son until he is weaned you are free'?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4968)

ولو قال السيد لجاريته إذا خدمت ابني حتى يستغني فأنت حرة لم تعتق حتى تخدمه إلى أن يكبر ويستغني عن الرضاع لأنه يصدق عليه أنه قد استغنى في الجملة ولا يشترط كون زمن الخدمة معلوما

## Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission with a service stipulation?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4968)

فلو قال أعتقتك على أن تخدم زيدا مدة حياتك صح لما روي عن سفينة قال كنت مملوكا لأم سلمة فقالت أعتقك وأشترط عليك أن تخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عشت فقلت إن لم تشترطي علي ما فارقت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عشت فأعتقيني واشترطي علي رواه أحمد وأبو داود واللفظ له والنسائي والحاكم وصححه

## Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission tied to performing prayer rak'ahs?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5777)

ولو قال كلما صليت ركعة فعبد حر وكلما صليت ركعتين فعبدان حران وهكذا إلى عشرة وصلى عشرة عتق سبعة وثمانون عبدا

## Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission tied to death in a specific month?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7217)

وإن قال إن مت في المحرم ف

## Mas'alah: What is the ruling on manumission when the master's death is known in one of two months but not which?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7217)

وإن علم موته في أحد الشهرين وهما المحرم وصفر ولم يعلم §

## Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission tied to recovery from illness?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=387)

1432 – سألته عن رجل قال: إن برئت من مرضي هذا فغلامي حر، فبرىء؟ قال: غلامه حر. وإذا قال: غلامي حر إن برئت من مرضي هذا؟ قال أبو عبد الله: الغلام حر بريء أولم يبرأ.

## Mas'alah: What is the ruling on a man saying 'So-and-so is free one month after my death'?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1050)

3146 – قلت : ( قال ) : سئل سفيان عن رجل قال : فلان حر بعد موتي بشهر . قال : هو من الثلث . قال حمد : جيد . قال إسحاق : كما قال .

## Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission using 'until' or 'when'?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1063)

3188 – قلت : قال سفيان : إذا ( قال ) : أنت حر إلى أن يقدم فلان . فلا أرى شيئا وقع ( بعد ) ، وإذا قال : أنت حر حتى يجيء فلان . قال : ( قد ذهب ) .

## Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission with service?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1070)

3207 – قلت : إذا قال : أنت حر على أن تخدمني كذا وكذا . قال أحمد : جيد ، أليس قد أعتقت أم سلمة ( رضي الله عنها ) سفينة على أن يخدم النبي صلى الله عليه وسلم . قال إسحاق : جيد / 206 ظ /

## Mas'alah: What is the ruling on suspending manumission upon a future time or event?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3019)

(و) إذا علق عتقه على مجيء وقت كقوله (أنت حر في رأس الحول) لم يعتق حتى يجيء رأس الحول (أو) قال له: أنت حر (إلى أن يجيء فلان فحتى يوجد) المجيء.

## Mas'alah: What did Imam Ahmad say about suspending manumission upon a future time?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3019)

قال أحمد: إذا قال لغلامه: أنت حر إلى أن يقدم فلان ويجيء فلان، وإلى رأس السنة، وإلى رأس الشهر، إنما يريد إذا جاء رأس الشهر أو جاء رأس الهلال؛ لأنه علق العتق بصفة، فوجب أن يتعلق بها؛ كما لو قال: إذا أديت إلي ألفا، فأنت حر.

## Mas'alah: What is the ruling on a master saying 'serve Zayd for a year after my death, then you are free' in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3020)

(وكذا) قول سيد لرقيقه: (اخدم زيدا سنة بعد موتي، ثم أنت حر) فإذا فعل ذلك، وخرج من الثلث في هذه المسألة والتي قبلها عتق

## Mas'alah: What happens if a condition of service becomes impossible due to Islam?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3021)

عليه صار لا يتمكن منها؛ لأن الإسلام يمنعه منها، فيبطل اشتراطها، كما لو شرط عليه شرطا باطلا.

## Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission based on service to a child?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3021)

(و) من قال لرقيقه (إن خدمت ابني حتى يستغني فأنت حر فخدمه حتى كبر واستغنى عن رضاع؛ عتق) فإن كان مستغن عن الرضاع؛ فلا يعتق حتى يستغني عن إلقام الطعام، وعن التنجي من الغائط، ولا يشترط علم زمن الخدمة. فمن قال لقنه: أعتقتك على أن تخدم زيدا مدة حياتي؛ صح؛ لحديث سفينة قال: "كنت مملوكا لأم سلمة، فقالت: أعتقك، وأشترط عليك أن تخدم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ما عشت، فقلت: إن لم تشترطي علي ما فارقت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ما عشت، فاعتقيني واشترطي علي" . رواه أحمد، وأبو داود واللفظ له، والنسائي والحاكم وصححه، ومعناه عن ابن مسعود، ولأن القن ومنافعه لسيده فإذا أعتقه، واستثنى منافعه؛ فقد أخرج الرقبة، وأبقى المنفعة على ما كانت عليه، وإنما اشترط علم زمن الاستثناء في البيع؛ لأنه عقد معاوضة، والزمن يختلف بطول المدة وقصرها.

## Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission tied to an acknowledgment at a specific time?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3823)

(و) لو قال: (إن اقررت بك لزيد فأنت حر ساعة إقراري. ففعل) أي: فأقر به لزيد: (لم يصحا) أي: لم يصح الإقرار ولا العتق. ذكره أيضا في "الإنصاف" ، ولم يذكر فيه خلافا.

## Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission tied to a specific time?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3825)

وإذا علق عتقه على مجيء وقت؛ كقوله: أنت حر في رأس الحول لم يعتق حتى يجيء رأس الحول. قال أحمد: إذا قال لغلامه: أنت حر إلى أن يقدم فلان ويجيء فلان: واحد. وإلى رأس السنة، وإلى رأس الشهر: إنما يريد إذا جاء رأس الشهر أو جاء رأس الهلال. وحكي عن مالك أنه قال: إذا قال لعبده: أنت حر في رأس الحول عتق في الحال. ولنا: ما روي عن أبي ذر: "أنه قال لعبده: أنت عتيق إلى رأس الحول" . فلولا أن العتق يتعلق بالحول لم يعلقه عليه. ولأنه علق العتق بصفة. فوجب أن يتعلق بها؛ كما لو قال: إذا أديت إلي ألفا فأنت حر.

## Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission with service or after death?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1696)

وإن جعلها لكنيسة وهما كافران فأسلم العبد قبلها عتق مجانا و: إن خدمت ابني حتى يستغني فأنت حر فخدمه حتى كبر واستغنى عن رضاع عتق كنت مملوكا لأم سلمة فقالت: أعتقتك واشترطت عليك أن تخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عشت فقلت: إن لم تشترطي علي ما فارقت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عشت فأعتقيني واشترطي علي و: إن فعلت كذا فأنت حر بعد موتي ففعله في حياة سيده صار مدبرا ويصح لا من رقيق تعليق عتق قن غيره بملكه نحو إن ملكت فلانا أو كل مملوك أملكه فهو حر لا بغيره نحو إن كلمت عبد زيد فهو حر فلا يعتق إن ملكه ثم كلمه وأول أو: آخر قن أو يطلع من رقيقي حر فلم يملك أو يطلع إلا واحد عتق ولو ملك اثنين معا.

أولا وآخرا أو قال لأمته: أول ولد تلدينه حر فولدت حيين معا عتق واحد بقرعة وآخر ولد تلدينه حر فولدت حيا ثم ميتا لم يعتق الأول وإن ولدت ميتا ثم ولدت حيا عتق الثاني وإن ولدت توأمين فأشكل

## Mas'alah: Is it valid to say 'you are free one month after my death'?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=595)

(ويصح) من مالك قوله لعبده: (أنت حر بعد موتي بشهر) ذكره القاضي، وابن أبي موسى، كما لو وصى بإعتاقه، وكما لو وصى أن تباع سلعة ويتصدق بثمنها (

## Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission tied to a specific time?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4236)

قال: ومن قال لعبده: أنت حر في وقت سماه، لم يعتق حتى يأتي ذلك الوقت. ش: يصح تعليق العتق على شرط، كقدوم زيد، وأول رجب، ونحو ذلك. 3900 - لأنه يروى عن أبي ذر أنه قال لعبده: أنت عتيق إلى رأس الحول. ولا يعرف له مخالف، ولأنه عتق بصفة فصح كالتدبير، أو إزالة فصح على ذلك كالطلاق، إذا تقرر هذا فلا يعتق حتى يجيء الشرط، لأن المعلق على شرط عدم عند عدمه، ويعتق عند وجوده، لوجود السبب، مع انتفاء المانع، نعم شرط عتقه أن يوجد الشرط وهو في ملكه، فلو كان قد خرج من ملكه لم يعتق، إذ «لا عتق لابن آدم فيما لا يملك» كما شهد به النص.

## Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission for service?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1230)

و) من قال لرقيقه (: إن

## Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission for service to a child until independence?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1231)

خدمت ابني حتى يستغني فأنت حر فخدمه حتى كبر واستغنى عن رضاع عتق) ولا يشترط علم زمن الخدمة فمن قال لقنه: أعتقتك على أن تخدم زيدا مدة حياتك صح لحديث سفينة قال: (كنت مملوكا لأم سلمة فقالت: أعتقتك واشترطت عليك أن تخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عشت فقلت: إن لم تشترطي علي ما فارقت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عشت فأعتقيني واشترطي علي) رواه أحمد وأبو داود واللفظ له والنسائي والحاكم وصححه ومعناه عن ابن مسعود ولأن القن ومنافعه لسيده فإذا أعتقه واستثنى منافعه فقد أخرج الرقبة وبقيت المنفعة على ما كانت عليه وإنما اشترط علم زمن الاستثناء في البيع ; لأنه عقد معاوضة والثمن يختلف بطول المدة وقصرها

# Sub-topic – Revocation and Voidance of Conditional Manumission

## Mas'alah: Can a master sell or transfer a slave whose manumission is suspended on a condition before the condition occurs?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1181)

وله أن يقف رقيقا علق عتقه بصفة قبلها وأن ينقل ملكه عنه قبلها، ثم إن وجدت وهو في ملك غير المعلق [4] لم يعتق لحديث: "لا طلاق ولا عتاق ولا بيع" (1) المغني 14/ 398، وكشاف القناع 4/ 515. (2) من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-: بنحوه أخرجه البخاري، باب إذا أعتق نصيبا في عبد وليس له مال: كتاب العتق برقم (2526 – 2527) صحيح البخاري 3/ 127، ومسلم، باب ذكر سعاية العبد، كتاب العتق برقم (1503) صحيح مسلم 2/ 1140. (3) ينظر: المغني 14/ 402، والمبدع 6/ 307، وكشاف القناع 4/ 521. (4) في الأصل: لمعلق.

فيما لا يملك ابن آدم "[1]، ولأنه لا ملك له عليه فلا يقع عتقه كما لو نجزه، وإن عاد ملك المعلق بشرائه أو إرثه ونحوه ولو بعد وجودها حال زواله عادت الصفة، فيعتق إن وجدت في ملكه؛ لأن التعليق والشرط وجدا في ملكه أشبه ما لو [لم] [2] يتخللهما زوال ملكه ولا وجود للصفة حال زواله، ولا يعتق قبل وجود الصفة بكماله كالجعل في الجعالة."

## Mas'alah: Can the master sell a slave-girl after conditional manumission?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3763)

وهل للسيد بيعها؟ فيه روايتان "م 21" . نقل حرب: لا بأس ببيعها من [تصحيح الفروع للمرداوي]

## Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission when the slave is sold and repurchased?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=411)

وروي عنه فيمن علق عتق عبده بصفة ثم باعه ووجدت الصفة ثم اشتراه فوجدت الصفة روايتان [1]، إحداهما: إنه يعتق عليه، والثانية: لا يعتق وتنحل الصفة، فإذا حل الصفة في العتق مع استحبابه ونفوذه / 282 ظ / حتى في ملك الغير فأولى أن يكون في الطلاق مثل ذلك وهو اختيار أبي الحسن التميمي [2]، فأما إن أبانها ولم توجد الصفة وعاد فتزوجها عادت الصفة رواية واحدة.

## Mas'alah: What is the ruling on the master's liability if property perishes in his hand?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6687)

وإن تلف في يد السيد، لم يضمنه. وهل يتعلق ثمنه برقبة العبد أو بذمته؟ على الخلاف

المتقدم. وكذا إن تلف في يد العبد، فمقتضى كلام المجد، أنه لا ينتزع [1]، وإن كان بيد العبد، وأن الثمن يتعلق بذمته. قاله الزركشي. قال: ويظهر قول المجد، إن علم البائع أو المقرض بالحال، وإن لم يعلم، فيتوجه قول الأكثرين.

## Mas'alah: Does a condition for manumission return when ownership returns after being lost?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9486)

قوله: فإن عاد إليه، عادت الصفة. إلا أن تكون قد وجدت منه في حال زوال ملكه، فهل تعود بعوده؟ على روايتين. وأطلقهما في «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الكافي»، و «الرعايتين»، و «الحاوي

. . . . . ـــــــ الصغير»، و «الشرح»، و «شرح ابن منجى»، إحداهما، تعود بعوده. وهو المذهب فيهما. نص عليه. واختاره ابن عبدوس في «تذكرته». وصححه في «التصحيح». قال في «القاعدة الأربعين»: أشهر الروايتين أنها تعود بعود الملك، إذا وجدت الصفة بعد زوال الملك. وجزم به في «الوجيز»، و «العمدة»، وغيرهما. وقدمه في «المحرر»، و «النظم»، و «تجريد العناية». وفرق القاضي بين الطلاق والعتاق؛ فإن ملك الرقيق لا ينبني فيه أحد الملكين على الآخر، بخلاف النكاح، فإنه ينبني فيه أحد الملكين على الآخر في عدد الطلاق، على الصحيح. قال في «القواعد»: وهذا التفريق لا أثر له؛ إذ لو كان معتبرا لم يشترط لعدم الحنث وجود الصفة في غير الملك. انتهى. والرواية الثانية، لا تعود الصفة. جزم به أبو محمد الجوزي في «الطريق

## Mas'alah: Does a condition for manumission become void upon the owner's death?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9488)

وتبطل الصفة بموته.

## Mas'alah: What is the ruling on a slave who says he will be freed upon his master's death and then is freed and reacquired?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1341)

وأن قال ذلك عبد ثم عتق وملك لم يعتق

## Mas'alah: What is the ruling on a conditional manumission that is not revoked by discharge?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1343)

فهو تعليق محض لا يبطل ما دام ملكه ولا يعتق بالإبراء منها بل يدفعها.

## Mas'alah: Does a condition suspended on manumission return when ownership is regained after sale?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=540)

فنقل جعفر بن محمد في رجل قال لعبده: أنت حر إن دخلت هذه الدار فباعه ثم رجع إليه فقال: إن رجع إليه وقد دخل الدار لم يعتق وإن لم يكن دخل فلا يدخل العبد إذا رجع العبد إليه فإن دخل عتق. فظاهر هذا أنه أسقط الصفة بوجودها في غير ملكه ولم يحكم بعودها بعد عود الملك. ونقل الحسن بن ثواب في رجل قال: إن دخل عبدي الدار فهو حر فباعه قبل أن يدخل ثم دخل الدار بعد ما اباعه ثم اشتراه ثم دخل الدار حنث. فقد نص على أن الصفة تعود بعود الملك. واختلف أصحابنا فكان أبو الحسن التميمي يذهب إلى أن الصفة تزول ولا تعود بعود النكاح بوجودها في غير ملكه ولعله كان يذهب في رواية جعفر ابن محمد في العتق وكان يفتي بذلك ويستعمل الخلع إذا أراد إسقاط اليمين. وكان شيخنا أبو عبد الله وجماعة من أصحابنا يحكمون بعود الصفة ولا يرون الخلع حيلة في أسقاط اليمين وهو ظاهر كلام أحمد رحمه الله ومنصوص في رواية حرب ولا يختلفون أنه إذا لم توجد الصفة في حل البينونة أن اليمين تعود بعود الملك لأن العقد والصفة وجدا في ملك فتعلق به حكم الطلاق كما لو وجد في زوجته واحدة ولأنه حكم متعلق بالطلاق فجاز أن يبني أحد النكاحين على الآخر فيه، دليله عدد الطلاق. ومن ذهب من أصحابنا إلى أن اليمين تسقط بوجود الصفة حال البينونة فوجهه أن قوله: إن فعلت كذا وكذا فأنت طالق قول مطلق في كل حال وكل زمان فإن وجدت المخالفة وجب أن يكون حنثا وتنحل اليمين وتسقط كما لو فعله في النكاح الأول ولأن اليمين إذا وقعت على الزوجة على صفة من الصفات فإن الاعتبار بوجود الصفة وإن لم توجد على الصفة التي عقد اليمين عليها. ألا ترى أنه لو قال: إن دخلت الدار فأنت طالق وهي مكتسية، فدخلت الدار وهي عريانة حدث بوجود الفعل دون الصفة التي هي عليها كذلك هاهنا. ووجه من قال: لا تسقط اليمين لوجود الصفة في حال البينونة أن قوله: أنت طالق إن دخلت الدار معناه وأنت زوجتي لأنه منعها من الدخول بيمين

الطلاق ولا غرض له في دخولها وهي أجنبية ولم يتعلق بدخولها في حال البينونة حكم ووجب أن تكون اليمين مقصورة على حل النكاح دون البينونة، ولأن الطلاق يقع بسببين بعقد اليمين ووجود الصفة ثم ثبت أن العقد يفتقر إلى وجود الملك كذلك الصفة لأنها أحد مقصودي الطلاق. وقد احتج أبو عبد الله بن بطة من أصحابنا في أن الحيلة بالخلع لا تسقط اليمين بأخبار منها ما روى أبو هريرة قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم: لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود فاستحلوا محارم الله بأدنى الحيل. وما روى عمر بن شعيب قال: سمعت شعيبا يقول: سمعت عبد الله بن عمر يقول: سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم يقول: أيما رجل ابتاع من رجل بيعا فإن كان واحدا منهما بالخيار حتى يفترقا من مكانهما ولا يحل لأحدهما أن يفارق صاحبه مخافة أن يستقيله. وروى أبو موسى قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم: (ما بال أقوام يلعبون بحدود الله عز وجل ويستهزئون بآياته: خلعتك راجعتك، طلقتك راجعتك) . وهذا حديث جيد في المسألة لأنه يقتضي ذم من تلاعب بحدود الله عز وجل واستهزأ بآياته ثم وصف ذلك بالرجعة بعد الخلع والطلاق بهذه الصفة. فالظاهر يقتضي أنه متى قصد إبطاله بالخلع والرجعة أنه متلاعب بحدود الله عز وجل ومستهزىء بها. وعن العمري عن أبيه قال: قال عمر: اليمين حنث أو مذمة فقسم اليمين قسمين: إما حنث في يمينه بوجود مخالفة الصفة أو مذمة على مقامة على اليمين بالصفة فتلحقه الندامة على ما يفوته من الفعل الذي منع نفسه باليمين. فمن قال: إن الخلع والرجعة تسقط اليمين خرج عن القسمين ولم يلحقه حنث لأنها تعود معه كما كانت ولا مذمة لأنه إيقاع للفعل الذي منع به نفسه.

## Mas'alah: Does a conditional manumission revive if the slave returns to the owner's possession?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2219)

فإن عاد إليه) بعد أن خرج منه (عادت الصفة) لأن التعليق وتحقق الشرط موجودان في ملكه، فوجب العمل به، كما لو لم يزل ملكه عنه (إلا أن تكون قد وجدت في حال زوال ملكه، فهل تعود بعوده؟ على روايتين) المنصوص عن أحمد: أنها لا تعود ; لأنها انحلت بوجودها في ملكه، ولأن العتق معلق بشرط لا يقتضي التكرار، فإذا وجد مرة، انحلت اليمين.

الصفة بموته، فإن قال: إن دخلت الدار بعد موتي، فأنت حر، أو أنت حر بعد موتي بشهر، فهل يصح ويعتق بذلك؟ على روايتين وإن قال: إن دخلتها فأنت [المبدع في شرح المقنع] والثانية: تعود ; لأنه لم توجد الصفة التي يعتق بها، أشبه ما لو عاد إلى ملكه قبل وجود الصفة، ولأن الملك مقدر في الصفة، فكأنه قال: إذا دخلت الدار وأنت في ملكي، فأنت حر، ولم يوجد ذلك، وفرق في المغني والشرح بين الطلاق والعتق، من حيث إن النكاح الثاني ينبني على الأول، والعتق بخلافه.

## Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission when the slave is sold before the condition is fulfilled?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2220)

فرع: إذا قال لعبده عمرو: إن دخلت الدار، فأنت وعبدي زيد حران، فباعه، ثم دخل الدار، وقال: إن دخلت الدار، فأنت طالق، وعبدي زيد حر، ثم أبانها، ثم دخلتها، قال

ابن حمدان: يحتمل عتق زيد وعدمه. )

## Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission with a financial obligation?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=343)

وإن كان صغيرا ولا نسب عتق. وإن قال: أنت حر بألف أو علي [1] بألف، أو وعليك ألف أو على أن تعطيني ألفا، أو تقبل نفسك بألف لزمته، وعتق.

## Mas'alah: Can the owner nullify a conditional manumission by sale or gift?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1111)

إبطالها بالبيع والهبة وغير ذلك .

## Mas'alah: How does Imam Ahmad view the rescission of a sale in the context of emancipation?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=280)

وقال الشيخ تقي الدين قول الجد انفسخ البيع فيه نظر أو تجوز فإن كلام الإمام أحمد في هذه المسألة يدل على أن هذا عنده مثل الوصية والتدبير

## Mas'alah: What is the ruling on conditional emancipation when the cause prevents disposition?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar

(book_id=5098, page=282)

مثل أن يقال إذا وهبتك أو يقول إذا أصدقتك أو صالحت بك عن قصاص وكذلك لو علقه بسبب يمنعه التصرف مثل أن يقول إذا رهنتك إن قلنا لا يجوز عتق الراهن بخلاف ما لو قال إذا أجرتك فإن الإجارة لا تمنع صحه العتق

## Mas'alah: What is the ruling on selling a slave whose manumission is suspended on a condition?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9484)

فصل: وإذا قال لعبده: إن لم أضربك عشرة أسواط فأنت حر. ولم ينو وقتا بعينه، لم يعتق حتى يموت، وإن باعه قبل ذلك صح بيعه، ولم يفسخ، في قول أكثر أهل العلم. وقال مالك: ليس له بيعه، فإن باعه فسخ البيع. ولنا، أنه باعه قبل وجود الشرط، فلم يفسخ، كما لو قال: إن دخلت الدار فأنت حر. وباعه قبل دخولها.

## Mas'alah: What is the ruling on the irrevocability of a suspended manumission?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9484)

2933 - مسألة: وإذا علق عتق عبده بشرط، كقوله: إن أديت إلي ألفا فأنت حر. أو: إن دخلت الدار فأنت حر. فهي صفة لازمة، ألزمها نفسه (ولا يملك إبطالها بالقول) قياسا على النذر، ولذلك إن اتفق السيد والعبد على إبطالها لم تبطل؛ لذلك. ولو أبرأه السيد من الألف لم يعتق بذلك، ولم يبطل التعليق؛ لأنه لا حق له في ذمته يبرئه منه.

# Mas'alah: Does selling a slave invalidate a conditional manumission in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2810)

تنبيه : في قوله المصنف وغيره من الأصحاب : أن التعليق يبطل بالبيع ونحوه تجوز ؛ لأنه لو بطل لم يعد بعود الملك ، وإنما امتنع الأعمال في حال زوال الملك لفوات شرطه ؛ لأن من شرطه أن يكون في ملكه وقد زال . وأما كون المعلق عتقه بصفة ؛ كدخول الدار ونحوه إذا باعه سيده ثم عاد إليه قبل وجود الصفة أو بعدها فالتعليق بحاله ، فمتى وجدت الصفة عتق : أما قبل وجود الصفة فواضح ؛ فلأن التعليق وتحقق الشرط موجودان في ملكه . فوجب العتق ؛ كما لو لم يزل ملكه . وأما بعد وجود الصفة فالذي ذكره المصنف أن الصفة باقية أيضا ، ونصبه الشريف وأبو الخطاب في خلافيهما ونص عليه الإمام أحمد في رواية الحسن بن ثواب ، وذلك لأنه لم توجد الصفة التي يعتق بها فأشبه ما لو عاد إلى ملكه قبل وجود الصفة . ولأن الملك مقدر في الصفة فكأنه قال : إذا دخلت الدار وأنت في ملكي فأنت حر ولم يوجد ذلك ، وهذا المذهب صححه في التصحيح . قال في القاعدة الأربعين : أشهر الروايتين : أنها تعود بعود الملك إذا وجدت الصفة بعد زوال الملك ، وقدمه في المحرر والفروع وغيرهما . وعن الإمام أحمد رواية أخرى نص عليها في رواية جعفر بن محمد : أن الصفة لا تعود والحالة هذه ، وإليها مال الموفق في المغني ، وذلك لأن العتق معلق على شرط لا يقتضي التكرار ، فإذا وجد مرة انحلت اليمين ، وقد وجد في ملك الغير ، فانحلت

اليمين ، فلم يقع العتق بعد ذلك . وعنه : لا تعود الصفة ، سواء وجدت حال ملكه أو لا . ذكرها أبو العباس وذكرها مرة قولا . تنبيه : محل الخلاف إذا كان الشرط لا

يقتضي التكرار مثل إن ، أما إن اقتضى التكرار مثل كلما فإن الصفة تعود بعوده قولا واحدا . وأما كون السيد إذا مات قبل وجود الصفة تبطل ؛ فلأن ملكه يزول بموته فبطلت الصفة بموته كسائر تصرفاته الجائزة .

## Mas'alah: Does a suspended manumission become invalid by the master's death or by endowment?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=312)

قوله: "ولا يبطل إلا بموته" : أقول: مقتضى تعليلهم أنه يبطل أيضا بالوقف، لأنه يزول ملكه عنه زوالا غير قابل للعود.

## Mas'alah: What is the ruling on a suspended manumission if the master dies and then returns to life?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=312)

بقي أنه لو مات السيد، ثم وجدت الصفة، ثم عاش، كما يقع لبعض الناس، فإنه يموت ثم يعيش بعد غسله أو وضعه في القبر، ومنهم بعد يوم أو يومين، فهل يبطل التعليق بهذا الموت، ولا حكم لوجود الصفة بعده، أو يفرق بين وجودها

حال موته أو بعد أن عاش، أو كيف الحكم؟ لم أر من نص عليه، ولا من أشار [3/ 114] له. ويتفرع على ذلك كثير من الأحكام، فينبغي أن [55ب] يحرر الحكم، فإنه مهم جدا. والله أعلم [1].

## Mas'alah: What nullifies a suspended manumission according to Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=313)

(1) قوله: "ولا يبطل التعليق إلا بموته" : مقتضى ما يأتي في التدبير أنه يبطل بوقف المعلق عتقه أيضا، فلا وجه للحصر هنا [2].

## Mas'alah: What are the rulings on conditional manumission and its revocation?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1123)

فصل قوله: ولا يملك إبطاله. أي إبطال التعليق ولو اتفق مع الرقيق عليه. فائدة: قال في الفروع: ولا يكفيه أن يعطيه من ملكه إذ لا ملك له. قوله: وله أن يطأ. يعني أمته المعلق عتقها على صفة قبل وجودها. قوله: ويبطل بموته. أي يبطل التعليق بموت المعلق لزوال ملكه. قوله: عتق مجانا. أي من غير لزوم خدمة لعدم تمكنه منها بالإسلام فيبطل اشتراطها. فائدة: لا يشترط عدم قدر زمن الخدمة، فلو قال أعتقتك على أن تخدم زيدا مدة حياتك صح، قال في شرحه. تتمة: لو قال لعبده إن لم أضربك عشرة أسواط فأنت حر، ولم يعين وقتا، لم يعتق حتى يموت أحدهما، وإن باعه قبل ذلك صح، ولم يفسخ البيع، قاله في الإقناع. قوله: نحو أن ملكت فلانا... الخ.

فإذا ملكه عتق، لأنه أضاف العتق إلى حال بملك عتقه فيه، بخلاف أن تزوجت فلانة فهي طالق، والفرق أن العتق مقصود من الملك، بخلاف الطلاق، فإنه ليس مقصودا من النكاح، وأيضا الطلاق ليس قربه. قوله: وكسبه له. أي كسب من حكم بعتقه من حين

الشراء له وما دام السيد حيا لا يحكم بعتق واحد، لأنه يحتمل شراء عبد بعده. قوله: وللشد بيعها من العبد وغيره. أي بيع المنفعة المستثناة، نقل حرب لا بأس ببيعها من العبد أو ممن شاء. قال في الإقناع: لعل المراد بالبيع الإجارة. قلت: لا حاجة إلى ذلك، لأن البيع يدخل المنافع، كالأعيان حيث كانت على التأبيد، كما مر أول البيع أما إذا كانت مدة معينة فيتعين ذلك. قوله: لم يصحا. أي الشراء والعتق، لأن الشراء وقع بمال الغير بغير إذنه والعتق فرعه.

## Mas'alah: Can the master and slave mutually agree to cancel a conditional manumission?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4965)

ولو اتفق السيد والعبد على إبطاله أي التعليق لم يبطل لذلك وكتعليق الطلاق

## Mas'alah: What actions may the owner take regarding a slave before the condition is fulfilled?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=673)

وله وقفه، وكذا بيعه ونحوه" كهبته والوصية به. "

## Mas'alah: What is the ruling if a slave returns to the owner's possession after the condition is fulfilled?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=673)

فإن عاد لملكه" ولو بعد وجودها حال زوال ملكه عنه. "

## Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission followed by sale of the slave?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=412)

1521 – وسألته عن رجل يقول لجارية له: إن لم أضرب فلانة، فأنت حرة، فباعها قبل أن يضربها؟ قال أبو عبد الله: إن كان سمى وقتا، يضربها فيه، فمضى ذلك الوقت الذي سمى أن يضربها فيه، أو نوى أن يضربها فيه، ثم لم يضربها، يبيعها حتى يشتريها، فيعتقها.

## Mas'alah: What is the ruling on selling a slave before a conditional manumission takes effect?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=395)

سألت ابي عن رجل قال لعبده اذا جاء غد فأنت حر قال له أن يبيعه يومه ذاك قلت له فإذا جاء غد قال عتق

## Mas'alah: What is the ruling on a master endowing or transferring ownership of a slave whose manumission is suspended?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3019)

(و) للسيد أن (يقف) رقيقا علق عتقه بصفة قبلها (و) له أن (ينقل ملك من علق عتقه) بصفة (قبلها) ثم إن وجدت وهو في ملك غير المعلق لم يعتق؛ لحديث: «لا طلاق ولا

عتاق ولا بيع فيما لا يملك ابن آدم» .

## Mas'alah: What is the ruling on a suspended manumission when ownership returns to the master after the condition occurs?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3020)

أو إرثه ونحوه (ولو بعد وجودها) ؛ أي: الصفة (حال زواله) ؛ أي: ملك المعلق عنه (عادت) الصفة فمتى وجدت وهو في ملكه عتق؛ لأن التعليق والشرط وجدا في ملكه، أشبه ما لو لم يتخللهما زوال ملك ولا وجود صفة حال زواله، ولا يعتق قبل وجود الصفة بكمالها كالجعل في الجعالة.

## Mas'alah: What is the ruling on a non-rashid person being like a raqiq in manumission?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3021)

(ويتجه) ب (احتمال) قوي (وكرقيق) في الحكم شخص (غير رشيد)

## Mas'alah: What is the ruling on a minor or insane person suspending emancipation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3022)

لصغر أو سفه أو جنون علق عتق رقيقه بصفة؛ فلا يصح تعليقه (ولو ملكه) ؛ أي: الرقيق (بعد رشده) لأنه حين عقد الصفة كان محجورا عليه في ماله ممنوعا من التصرف في شيء منه، وهو متجه.

## Mas'alah: Can the master revoke a conditional emancipation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3825)

(ولا يملك) السيد (إبطاله) أي: إبطال التعليق (ما دام ملكه) على من علق عتقه بصفة؛ لأنها صفة لازمة ألزمها نفسه. فلا يملك إبطالها بالقول، قياسا على النذر. وكذا إن أتفق السيد والعبد على إبطالها لم تبطل كذلك.

## Mas'alah: Can a master transfer ownership of a slave with conditional manumission before the condition occurs?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3826)

(و) للسيد أيضا أن (يقف) رقيقا علق عتقه بصفة قبلها، (و) أن (ينقل ملك من علق عتقه) بصفة (قبلها) أي: قبل وجودها. ثم إن وجدت وهو في ملك غير المعلق لم يعتق. وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا طلاق ولا عتاق ولا بيع فيما لا يملك ابن ادم" (3) . ولأنه لا ملك له عليه. فلم يقع طلاقه وعتاقه؛ كما لو لم يتقدم عليه ملك. ? (1) في ج: فلسيده. (2) زيادة من ج. (3) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (47 20) 1: 660 كتاب الطلاق، باب لا طلاق قبل النكاح. وأخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 7: 381 كتاب الخلع والطلاق، باب الطلاق قبل النكاح.

## Mas'alah: May the master sell or endow a slave whose manumission is suspended?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=594)

(وله) أي السيد (وقفه) أي الرقيق الذي علق عتقه على صفة، (وكذا بيعه ونحوه) كهبته، والوصية به (قبل وجود الصفة) ثم إن وجدت وهو في ملك غير المعلق لم يعتق.

## Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission and its revocation in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=400)

وإذا علق العتق بصفة، لم يملك إبطالها بالقول، ويبطل بزوال ملكه عنه، فإن عاد إلى ملكه، عادت الصفة، فإن كان فعل الصفة في حال زوال ملكه، فهل تعود الصفة؟ على روايتين.

## Mas'alah: Does a conditional manumission dissolve the condition upon separation?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=453)

فإن كان المعلق عتقا، فهل تنحل الصفة؟ على روايتين. ويخرج في الطلاق أن تنحل الصفة كالعتق، وه

# Sub-topic – Definition and Validity of Conditional Manumission

## Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission based on service to the master's son?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1182)

ومن قال لرقيقه: إن خدمت ابني حتى يستغني فأنت حر فخدمه حتى كبر (1) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أخرجه أبو داود، باب في الطلاق قبل النكاح، كتاب الطلاق برقم (2190) سنن أبي داود 2/ 258، والترمذي، باب ما جاء لا طلاق قبل النكاح، كتاب الطلاق برقم (1181) الجامع الصحيح 3/ 486، وأحمد برقم (6741 – 6742) المسند 2/ 392، والدارقطني، كتاب الطلاق، سنن الدارقطني 4/ 14 – 15، والحاكم، باب لا طلاق لمن لم يملك ولا عتاق لمن لم يملك، كتاب الطلاق، المستدرك 2/ 204 – 205، والبيهقي، باب الطلاق قبل النكاح، كتاب الخلع والطلاق، السنن الكبرى 7/ 318، والحديث قال عنه الترمذي: "حسن صحيح وهو أحسن شيء روي في هذا الباب" ا. هـ، وسكت عنه الحاكم وصححه الذهبي، وحسن إسناده الألباني في الإرواء 6/ 173. (2) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، والمثبت من شرح منتهى الإرادات 2/ 655. (3) ينظر: المبدع 6/ 309، والإنصاف 19/ 81، وشرح منتهى الإرادات 2/ 655 – 656.

## Mas'alah: What are the two issues regarding intent in mutilation and establishment of wala'?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3746)

مسألة – 6– 7: قوله فيما إذا مثل برقيقه: "وفي اعتبار القصد وثبوت الولاء وجهان" . انتهى. فيه مسألتان: المسألة الأولى – 6: هل يعتبر في التمثيل القصد أم لا، أطلق الخلاف: أحدهما: لا يعتبر ذلك، وهو الصحيح، قدمه في الرعايتين، قال في الفائق: لم يشترط القصد غير ابن عقيل. قال القاضي في التعليق: لا نعرف عن أحمد نصا بالفرق بين الخطإ والعمد، قلت: وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب. والوجه الثاني: يشترط القصد في ذلك، اختاره ابن عقيل، وقطع به في الوجيز، 1والقاضي في التعليق1. المسألة الثانية – 7: هل يثبت الولاء إذا عتق عليه بالتمثيل أم لا؟ أطلق الخلاف: أحدهما: يثبت ويكون لسيده، 1وهو الصحيح1، نص عليه، وقدمه في الرعايتين والفائق. 1 ليست في النسخ الخطية، والمثبت من "ط" .

## Mas'alah: What are the two opinions on conditional manumission with service?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3763)

مسألة –20: قوله: "وإن قال أنت حر على أن تخدمني سنة، فقيل: كقوله على مئة، وقيل: يعتق بلا قبول وتلزمه الخدمة" . انتهى. القول الأول فيه قوة، قدمه في الهداية والمذهب والخلاصة والمقنع1 وغيرهم، وهو ظاهر ما قدمه الشرح2 وشرح ابن منجى. والقول الثاني: هو الصحيح، اختاره ابن عبدوس في تذكرته وغيره، وبه قطع في الوجيز، وقدمه في المحرر والرعايتين والفائق، وصححه الناظم، قال في المحرر: هذا ظاهر كلامه، وجزم به في القواعد وقال: نص عليه، وأطلقهما في المغني3. وقال في

المستوعب والحاوي: وإن لم يقبل فعلى روايتين. إحداهما: يعتق ولا يلزمه شيء. والثانية: لا يعتق. وقدما في: أنت حر على ألف أنه يعتق مجانا، فخالف الطريقتين، وقيل: إن لم يقبل لم يعتق، رواية واحدة، فهذه أربع طرق في هذه المسألة.

## Mas'alah: What is the basis for the two narrations on a slave buying himself?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3768)

قال في الترغيب: مأخذهما هل هو معاوضة أو تعليق؟ "م 22" . [تصحيح الفروع للمرداوي]

## Mas'alah: What is the ruling on a slave buying himself from his master in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3768)

مسألة – 22: قوله: "ولو باعه نفسه بمال بيده ففي صحته روايتان، قال في الترغيب: مأخذهما هل هو معاوضة أو تعليق؟" . انتهى. إحداهما: يصح، وهو الصحيح، قال في الرعايتين والفائق: صح، على أصح الروايتين، قال في المغني1 والشرح2 في الولاء: وإن اشترى العبد نفسه من سيده بعوض حال عتق والولاء لسيده؛ لأنه يبيع ماله بماله، فهو مثل المكاسب سواء، والسيد هو المعتق لهما، فكان الولاء له عليهما. انتهى. وهو ظاهر كلام الخرقي، وأجراه في المغني1 على ظاهره، واختار الصحة. 1 9/226. 2 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 18/407-408.

## Mas'alah: What is the second narration regarding the validity of conditional manumission?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3769)

والرواية الثانية: لا يصح، وهو ظاهر كلام الأكثر، وهو كالصريح في كلام القاضي.

## Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission (ta'liq al-'itq)?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=359)

ويصح تعليق العتق على الصفات، والأخطار كمجيء الأمطار، وهبوب الرياح، ونحو ذلك من الصفات، وإذا علق العتق بصفة لم يكن الرجوع فيه بالقول، ويملك إبطالها بالبيع والهبة، وغير ذلك، فإن باع من علق عتقه بصفة ثم اشتراه عادت الصفة، فإن كان قد فعل الصفة حال البيع، ثم عاد إلى ملكه فهل تعود الصفة؟ على روايتين [7]، فإن قال: إن دخلت الدار فأنت حر، فدخلها بعد موته عتق في إحدى الروايتين، (1) ونقل عنه عدم كراهية عتقه. انظر: المغني 12/ 234، والمحرر 2/ 3، وكشاف القناع 4/ 565، والإنصاف 7/ 393. (2) نقل عنه أنه صريح أبو طالب. انظر: الروايتين والوجهين 222/ أ، والمغني 12/ 235 - 236، والمحرر 2/ 3. (3) نقل عنه أنه كناية: مهنا. انظر: المصادر السابقة. (4) انظر: المغني 12/ 236 - 237، والمحرر 2/ 3، والإنصاف 7/ 398. (5) انظر: المصادر السابقة. (6) انظر: الإنصاف: 7/ 399. (7) الرواية الأولى: أنها تعود بعوده، والثانية: لا تعود. وروي عنه أنها لا تعود سواء وجدت حال زوال ملكه أم لا؟ حكى هذه الأخيرة تقي الدين. انظر: المقنع: 198، والشرح الكبير 12/ 271، والإنصاف 7/ 414 - 415.

## Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission with a debt obligation?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=362)

فإن قال لعبده: أنت حر وعليك ألف أو علي ألف صار حرا ولم يلزمه شيء، وعنه [5]: إن لم يقبل العبد لم يعتق،

## Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission with a service requirement?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=362)

وكذلك إذا قال: أنت حر على أن تخدمني سنة، وقيل في الخدمة: أنه إن لم يقبل لا يعتق رواية واحدة.

## Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11787)

ولا عتق من علق عتقه بصفة عند وجودها، ولا من يعتق عليه بالقرابة، ـــــــ . . . . . .

## Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission (al-'itq al-mu'allaq)?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1340)

فصل: ويصلح تعليق العتق فصل: ويصح تعليق العتق فصل: ويصح تعليق العتق بصفة كدخول دار وحدوث مطر وغيره ولا يملك إبطاله بالقول ولو أتفق السيد والعبد على إبطاله لم يبطل وما يكتسبه العبد قبل وجود الشرط فلسيده إلا أنه إذا علق عتقه على أداء مال معلوم فما أخذه السيد حسبه من المال فإذا كمل أداء المال عتق وما فضل في يده فلسيده وله وطء أمته بعد تعليق عتقها ومتى وجدت الصفة كاملة وهو في ملكه عتق فإذا قال لعبده: إذا أديت إلى ألفا فأنت حر لم يعتق حتى يؤدي الألف جميعه فأن أبرأه السيد من الألف لم يعتق ولم يبطل التعليق فأن خرج عن ملكه قبل وجود الصفة بيع أو غيره لم يعتق فان عاد إلى ملكه عادت الصفة ولو وجدت في حال زوال ملكه ويبطل بموت السيد وإذا قال: إن دخلت الدار

## Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission when the condition is fulfilled while the master is healthy?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1342)

وأن علق عتق عبده بصفة فوجدت في صحة السيد عتق من رأس المال

## Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission with a financial obligation?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1342)

وأن قال أنت حر وعليك ألف أو على ألف عتق في الأولى ولا شيء عليه وفي الثانية أن قبل عتق وإلا فلا

## Mas'alah: What is the ruling on manumission of a slave woman conditional upon marriage?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1342)

أو قال لأمته أعتقتك على أن تتزوجيني وتأتي تتمتها في أركان النكاح

## Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1342)

وأن قال: أن أعطيتني ألفا فأنت حر

## Mas'alah: What is the ruling if a dhimmi master conditions manumission on church service and the slave converts to Islam?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=440)

فإن قال ذمي لعبده: إذا خدمت البيعة سنة فأنت حر. فخدمها بعض السنة ثم أسلم, فقد اختلف قوله ههنا على روايتين: قال في إحداهما: على العبد أجرة ما بقي من خدمة السنة, وهو حر, وقال في الأخرى: إذا أسلم فقد عتق ولا يرجع المولى عليه بشيء.

## Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission (ta'liq al-'itq bi al-sifah)?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=869)

[باب تعليق العتق بالصفة] ويجوز تعليق العتق بصفة، نحو قوله: إن دخلت الدار فأنت حر، أو: إن أعطيتني ألفا، فأنت حر، لأنه عتق بصفة، فجاز، كالتدبير، ولا يعتق قبل وجود الصفة بكمالها، لأنه حق علق على شرط، فلا يثبت قبله، كالجعل في الجعالة. وإن قال ذلك في مرض موته، اعتبر من الثلث، لأنه لو أعتقه، اعتبر من الثلث، فإذا عقده، كان أولى، فإن قال في الصحة فهو من رأس المال، سواء وجدت الصفة في الصحة أو المرض، لأنه غير متهم بالإضرار بالورثة في تلك الحال. وقال أبو بكر: إن وجدت الصفة في المرض، فهو من الثلث، لأن حق الورثة قد تعلق بالثلثين، فلم ينفذ إعتاقه فيهما، كما لو نجز العتق. وإن مات السيد قبل وجود الصفة، بطلت، لأن ملكه يزول بموته، فيبطل تصرفه بزواله. وإن قال: إن دخلت الدار بعد موتي، فأنت حر، ففيه روايتان: إحداهما: لا تنعقد هذه الصفة، لأنه علق عتقه على صفة توجد بعد زوال ملكه،

فلم تصح، كما لو قال: إن دخلت الدار بعد بيعي إياك، فأنت حر. والثانية: تنعقد، لأنه إعتاق بعد الموت فصح، كما لو قال: أنت حر بعد موتي.

## Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission where the slave chooses when to be free?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2218)

الثالثة: إذا قال لعبده: أنت حر متى شئت، أو حيث شئت، لم يعتق حتى يشاء بالقول

فورا، أو تراخيا، وكذا: أنت حر إن شئت، وقيل: يتوقف على المجلس ; لأنه بمنزلة التخيير، فإن قال: أنت حر كيف شئت، احتمل أن يعتق في الحال، واحتمل أن لا يعتق حتى يشاء، وإن قال: جعلت عتقك إليك، أو خيرتك، ونوى تفويض العتق إليه، فأعتق نفسه في المجلس، عتق، ويتوجه كطلاق، قاله في الفروع.

## Mas'alah: What is the ruling on suspending manumission on conditions and its effects on sale and gift?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2219)

فصل ويصح تعليق العتق بالصفات، كدخول الدار، ومجيء الأمطار، ولا يملك إبطالها بالقول، وله بيعه وهبته ووقفه وغير ذلك، فإن عاد إليه، عادت الصفة إلا أن تكون قد وجدت في حال زوال ملكه، فهل تعود بعوده؟ على روايتين وتبطل [المبدع في شرح المقنع] [يصح تعليق العتق بالصفات] فصل (ويصح تعليق العتق بالصفات كدخول الدار، ومجيء الأمطار) لأنه عتق بصفة، فصح كالتدبير (ولا يملك إبطالها) أي: إبطال الصفات (بالقول) لأنه ألزم نفسه شيئا، فلم يملك إبطاله بالقول، كالنذر، وذكر ابن الزاغوني رواية: إن له ذلك كالبيع (وله بيعه وهبته ووقفه وغير ذلك) كإجارته ; لأن ملكه باق عليه، إذ العتق لا يقع إلا بعد وجود الشرط ; لأن المعلق بشرط عدم عند عدم الشرط، وله وطء الأمة على الأصح، كالتدبير، وعنه: لا ; لأن ملكه باق عليه غير تام، والأول هو المذهب، فمتى جاء الوقت، وهو في ملكه، عتق بغير خلاف نعلمه، فإن خرج عنه ببيع أو نحوه، لم يعتق في قول الأكثر، فإن قال: إن أعطيتني ألفا، فأنت حر، فهذه صفة لازمة، لا سبيل للسيد ولا للعبد إلى إبطالها مع بقاء الملك، فإن أبرأه السيد من الألف، لم تصح البراءة، ولم يعتق إلا بمجيئها، وما بقي في يد العبد بعد الألف من

كسبه، يكون لسيده، بخلاف الكتابة.

## Mas'alah: Does a slave become free before the full condition for manumission is met?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2219)

فرع: لا يعتق قبل وجود الصفة بكاملها، كالجعل في الجعالة، وذكر القاضي: أن من أصلنا أن العتق المعلق بصفة، فوجد بوجود بعضها، كما لو قال: أنت حر إن أكلت رغيفا، فأكل نصفه، ولا يصح ذلك لأمور، منها: أن موضوع الشرط في الكتاب والسنة وأحكام الشريعة، على أنه لا يثبت المشروط بدون شرطه. )

## Mas'alah: What is the ruling on a slave purchased with a condition of emancipation?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2679)

اشتراه بشرط العتق في ظاهر المذهب،

## Mas'alah: What is the ruling if a slave is offered manumission in exchange for payment and he refuses?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=563)

وعنه: إن قبل العبد عتق وعليه ألف، وإن لم يقبل لم يعتق، وهذا قول أبي حنيفة ومالك والشافعي [1] قال في الشرح [2]: وهذه الرواية هي [3] الصحيحة وجزم بها في

المنتهى والإقناع وغيرهما [4]، لأنه أعتقه [5] بعوض فلم يعتق بدون قبوله كما لو قال له: أنت حر بألف، ولأن على تستعمل [6] للشرط والعوض قال الله تعالى: {قال له موسى هل أتبعك على أن تعلمن} [الكهف: 66] ، وقال: {فهل نجعل لك خرجا على أن تجعل بيننا وبينهم سدا} [الكهف: 94] ، وقال: {إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرنى ثماني حجج} [القصص: 27] .

## Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission with payment in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=564)

رجع إلى [1] قيمته. كالعوض في النكاح والصلح عن دم العمد فإن قال: أنت حر على أن تعطيني ألفا فالصحيح أنه لا يعتق حتى يقبل فإن قبل عتق ولزمه [2] الألف.

## Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission phrased as 'you are free whenever you wish'?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4856)

[فصل قال لعبده أنت حر متى شئت] . (8640) فصل وإن قال لعبده أنت حر متى شئت لم يعتق حتى يشاء بالقول فمتى شاء عتق سواء كان على الفور أو التراخي، وإن قال أنت حر إن شئت فكذلك، ويحتمل أن يقف ذلك على المجلس لأن ذلك بمنزلة التخيير، ولو قال لامرأته اختاري نفسك لم يكن لها الاختيار إلا على الفور فإن تراخى ذلك بطل خيارها كذا تعليقه بالمشيئة من غير أن يقرنه بزمن يدل على التراخي، وإن

قال أنت حر كيف شئت

احتمل أن يعتق في الحال، وهو قول أبي حنيفة لأن كيف لا تقتضي شرطا ولا وقتا ولا مكانا فلا تقتضي توقيف العتق، وإنما هي صفة للحال فتقتضي وقوع الحرية على أي حال شاء، ويحتمل أن لا يعتق حتى يشاء، وهو قول أبي يوسف ومحمد لأن المشيئة تقتضي الخيار فتقتضي أن لا يعتق قبل اختياره كما لو قال أنت حر متى شئت لأن كيف تعطي ما تعطي متى وأي فحكمها حكمهما. وقد ذكر أبو الخطاب في الطلاق أنه إذا قال لزوجته أنت طالق متى شئت وحيث شئت لم تطلق حتى تشاء، فيجيء هاهنا مثله.

## Mas'alah: What are the three categories of conditional manumission upon payment?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4857)

[فصل تعليق العتق على أداء شيء ينقسم ثلاثة أقسام] (8641) فصل وتعليق العتق على أداء شيء ينقسم ثلاثة أقسام: أحدها تعليقه على صفة محضة كقوله إن أديت إلي ألفا فأنت حر، فهذه صفة لازمة لا سبيل إلى إبطالها لأنه ألزمها نفسه طوعا فلم يملك إبطالها كما لو قال إن دخلت الدار فأنت حر، ولو اتفق السيد والعبد على إبطالها لم تبطل بذلك، ولو أبرأه السيد من الألف لم يعتق بذلك ولم يبطل الشرط لأنه لا حق في ذمته يبرئه منه، وإنما هو تعليق على شرط محض، وإن مات السيد انفسخت الصفة لأن ملكه زال عنه فلا ينفذ عتقه في ملك غيره، وإن زال ملكه ببيع أو هبة زالت الصفة، فإن عاد إلى ملكه عاد كما ذكرنا فيما قبل ومتى وجدت الصفة عتق ولم يحتج إلى تجديد إعتاق من جهة السيد لأنه إزالة ملك معلق على صفة وهو قابل للتعليق فيوجد

بوجود الصفة كالطلاق وما يكسبه العبد قبل وجود الشرط فهو لسيده لأنه لم يوجد عقد يمنع كون كسبه لسيده إلا أن ما يأخذه السيد منه يحسبه من الألف التي أداها، فإذا كمل أداؤها عتق وما فضل في يده لسيده، وإن كان المعلق عتقه أمة فولدت لم يتبعها ولدها في أحد الوجهين لأنها أمة فأشبه ما لو قال إن دخلت الدار فأنت حرة ولا تجب عليها قيمة نفسها لأنه عتق من السيد بصفة فأشبه ما لو باشر عتقها ولا يعتق حتى يؤدي الألف بكمالها. وذكر القاضي، أن من أصلنا، أن العتق المعلق بصفة يوجد بوجود بعضها، كما لو قال: أنت حر إن أكلت رغيفا. فأكل بعضه. وهذا لا يصح، لوجوه: أحدها، أن أداء الألف شرط العتق، وشروط الأحكام يعتبر وجودها بكمالها لثبوت الأحكام، وتنتفي بانتفائها بدليل سائر شروط الأحكام. الثاني، أنه إذا علقه على وصف ذي عدد، فالعدد وصف في الشرط، ومتى علق الحكم على شرط ذي وصف، لا يثبت ما لم توجد الصفة، كما لو قال لعبده: إن خرجت عاريا، فأنت حر. فخرج لابسا، لا يعتق، فكذلك العدد.

## Mas'alah: What did Imam Ahmad narrate regarding conditional manumission in the riwaya of Athram and Muthanna?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=338)

وذكر الشيخ تقي الدين أن الإمام أحمد نص على هذا في رواية الأثرم ومثنى.

## Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission based on consuming the price in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=341)

ولو قال إن أكلت لك ثمنا فأنت حر فباعه بمكيل أو موزون أو غيرهما أو بنقد لم يعتق قاله في الرعاية.

## Mas'alah: What are the rulings on conditional manumission using phrases like 'if you strike' in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=609)

وعلى قياسه لو قال أي عبيدي ضربته أو من ضربته من عبيدي فهو حر فضربهم عتقوا كما لو قال أي عبيدي ضربك أو من ضربك من عبيدي فهو حر فضربوه كلهم عتقوا.

## Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission with simultaneous wording in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2047)

قال: (وإن قال: إذا أعتقت [1] نصيبك فنصيبي حر مع نصيبك فأعتق نصيبه: عتق عليهما موسرا كان أو معسرا) . أما كون النصيب المذكور يعتق على من ذكر مع اليسار؛ فلأن عتق شريكه يقع مقارنا للعتق المعلق. ضرورة قوله: مع نصيبك. فلم تجد السراية محلا؛ لأنها لا توجد إلا بعد عتق الأول لنصيبه. وأما كونه يعتق عليهما مع

الإعسار؛ فلما تقدم. (1) في أ: أعتقتك. وما أثبتناه من المقنع.

## Mas'alah: What is the ruling on suspending manumission upon future conditions?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1110)

ويصح تعليق العتق على الصفات والأخطار ؛ كهبوب الريح ، ومجيء الأمطار ونحو ذلك من الصفات ، ولا يقع العتق إلا بوجود الصفة .

## Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission with retroactive effect?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1117)

ويصح عندي على قياس المسألة قبلها : أن يعتق جميعه على القائل ، ويضمن لشريكه قيمة نصيبه منها لأنه بمنزلة قوله : نصيبي منه حر قبل أن تتلفظ بعتق نصيبك منه إن تلفظت بذلك ، فيكون قد أوقع عتق نصيبه في وقت مجهول في الحال معلوم فيما بعده كما لو قال : أنت حر قبل قدوم زيد إن قدم ، فإنه لا يعتق حتى يقدم زيد ، فإذا قدم تحققنا وقوع العتق قبل ذلك .

## Mas'alah: What is the ruling on freeing slaves, mukatabs, and mudabbars when intention is not considered?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1124)

قال : فعلى هذا إذا قال : كل عبد لي حر - وله عبيد ومكاتبون ومدبرون - إن قلنا :

لا تعتبر النية ، عتق جميعهم .

## Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=362)

فصل: وإذا قال لعبده: أنت حر في وقت سماه، أو علق عتقه على شرط يعتق إذا جاء ذلك الوقت أو وجد الشرط ولم يعتق قبله ولا يملك إبطاله بالقول وله بيعه وهبته والتصرف فيه ومتى عاد إليه عاد الشرط (70) وإن كانت الأمة حاملا حين التعليق أو وجد الشرط عتق حملها وإن حملت ووضعت فيما بينهما لم يعتق ولدها

## Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission (ta'liq al-'itq)?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=317)

فصل ويصح تعليقه بصفة، وحدوث مطر، وغيره. ولا يملك إبطاله قولا، لكن بإزالة ملكه. فكان عاد قبل وجود الصفة أو بعدها، فتعليقه باق. وإن مات السيد قبلها بطلت. وإن قال: "إن فعلت كذا بعد موتي فأنت حر" ، أو: "أنت حر بعد" (1) في الأصل: "شرى" .

موتي بشهر "، ففعله بعد موته -عتق. وإن قال:" إن فعلته فأنت حر بعد موتي أو مدبر "، ففعله في حياته -صار مدبرا، وإن فعله بعد موته لم يعتق." ويصح من الحر -لا من العبد- تعليق عتق الرقيق على ملكه. وإن قال أحدهما: "آخر عبد أملكه حر" ، فملك

عبيدا مرارا، عتق بموته آخرهم ملكا منذ ملكه، وكسبه له دون سيده. وإن قال لأمته: "آخر ولد تلدينه حر" ، فولدت ميتا ثم حيا، عتق الثاني، وعكسه بعكسه. وإن أشكل توأمان أقرع بينهما. وحمل المعتقة بصفة وقت التعليق أو الصفة، يتبعها، وفيما بينهما، لا قبلهما. وإن قال لعبده: [ "أنت حر على ألف" ، أو: "وعليك ألف" –عتق ولا شيء عليه. وإن قال] [1]: "أنت حر بألف" ، أو: "بعتك نفسك بألف" ، فقبل –عتق ولزمه الألف، وإلا فلا. وإن قال: "أنت حر على أن تخدمني سنة" ، عتق بلا قبول، ولزمته الخدمة.

## Mas'alah: What did Imam Ahmad state in the narration of al-Athram regarding conditional manumission?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=279)

وذكر الشيخ تقي الدين أن الإمام أحمد نص على هذا في رواية الأثرم ومثنى

## Mas'alah: What is the meaning of 'consuming' in conditional manumission?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=283)

وقال الشيخ تقي الدين قياس المذهب أن يكون الأكل عبارة عن الاستحقاق فيكون كقوله إن بعتك أو يكون عبارة عن الأخذ فلو أبرأ من الثمن لم يعتق وإن قبضه عتق ولا يضر تأخر الصفة عن المبيع

## Mas'alah: What is the ruling on suspending manumission on a condition?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9481)

فصل: قال الشيخ، رضي الله عنه: (ويصح تعليق العتق بالصفات؛ كدخول الدار، ومجئ الأمطار) لأنه عتق بصفة، فصح، كالتدبير،

———. . . . . .

## Mas'alah: What is the ruling on the completion of the condition for suspended manumission?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9484)

فصل: ولا يعتق قبل وجود الصفة بكمالها، [كالجعل في الجعالة] [1]، فلو قال لعبده: إذا أديت إلي ألفا فأنت حر. لم يعتق حتى يؤدي الألف جميعها. وذكر القاضي أن من أصلنا أن العتق المعلق بصفة يوجد بوجود بعضها، كما لو قال: أنت حر إن أكلت رغيفا. فأكل نصفه. ولا يصح ذلك لوجوه؛ أحدها، أن أداء الألف شرط العتق، وشروط الأحكام يعتبر وجودها بكمالها لثبوت الأحكام، وتنتفي بانتفائها، كسائر شروط الأحكام. الثاني، أنه إذا علقه على (1) سقط من: م.

. . . . . ——— وصف ذي

عدد، فالعدد وصف في الشرط، ومن علق الحكم على شرط ذي وصف، لم يثبت ما لم

توجد الصفة، كقوله لعبده: إن خرجت عاريا فأنت حر. فخرج لابسا، لم يعتق، فكذلك العدد. الثالث، أنه متى كان في اللفظ ما يدل على الكل، لم يحنث بفعل البعض، كما لو حلف: لا صليت صلاة. أو: لا صمت صياما. لم يحنث حتى يفرغ مما يسمى صلاة ويصوم يوما. ولو قال لامرأته: إن حضت حيضة فأنت طالق. لم تطلق حتى تطهر من الحيضة. وذكر الألف ههنا يدل على أنه أراد ألفا كاملة. الرابع، أن الأصل الذي ذكره، فيما إذا قال: إذا أكلت رغيفا فأنت حر. أنه يعتق بأكل بعضه، ممنوع. وإنما إذا حلف لا يفعل شيئا، ففعل بعضه، يحنث، في رواية، في موضع يحتمل إرادة البعض ويتناوله اللفظ، كمن حلف لا يصلي، فشرع في الصلاة، أو لا يصوم، فشرع في الصوم، أو لا يشرب ماء هذا الإناء، فشرب بعضه. ونحو هذا؛ لأن الشارع في الصلاة والصيام قد صلى وصام ذلك الجزء الذي شرع فيه، والقدر الذي شربه من الإناء هو ماء الإناء، وقرينة حاله تقتضي المنع من الكل، فتقتضي الامتناع من الكل، ومتى فعل البعض فما امتنع من الكل، فحنث؛ لذلك. ولو حلف على فعل شيء لم يبر إلا بفعل الجميع. وفي مسألتنا، تعليق الحرية على أداء الألف يقتضي وجود أدائها، فلا يثبت الحكم المعلق عليها دون أدائها، كمن حلف ليؤدين ألفا، لا يبر حتى يؤديها. الخامس، أن موضوع الشرط في الكتاب

. . . . . ـــــــ والسنة

وأحكام الشريعة، على أنه لا يثبت المشروط بدون شرطه، كقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «من قال: لا إله إلا الله. دخل الجنة» [1]. فلو قال بعضها لم يستحق إلا العقوبة. وقوله: «من أحيا أرضا ميتة فهي له» [2]. لا تكون له بشروعه في الإحياء. ولو قال في المسابقة: من سبق إلى خمس إصابات فهو سابق. لم يكن سابقا إذا سبق إلى أربع. ولو قال: من رد ضالتي فله دينار. لم يستحقه بالشروع في ردها. فكيف

يخالف موضوعات الشرع واللغة بغير دليل؟ وإنما الرواية التي جاءت عن أحمد في الأيمان، في من حلف أن لا يفعل شيئا، ففعل بعضه، يحنث؛ لأن اليمين على الترك يقصد بها المنع، فنزلت منزلة النهي، والنهي عن فعل شيء يقتضي المنع من بعضه، بخلاف تعليق المشروط [3] على الشرط.

## Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission using phrases like 'whenever you wish' or 'if you wish'?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9493)

فصل: وإن قال لعبده: أنت حر متى شئت. لم يعتق حتى يشاء بالقول، فمتى شاء عتق، سواء كان على الفور [1] أو التراخي. وإن قال: أنت حر إن شئت. فكذلك. ويحتمل أن يقف على المجلس؛ لأن ذلك بمنزلة التخيير، ولو قال لامرأته: اختارى نفسك. لم يكن لها الاختيار إلا على الفور [2]، فإن تراخى ذلك بطل خيارها، كذا تعليقه بالمشيئة. وإن قال: أنت حر كيف شئت. احتمل أن يعتق في الحال. وهو قول أبي حنيفة؛ لأن «كيف» لا [3] تقتضي شرطا ولا وقتا ولا مكانا، فلا تقتضي توقيف العتق، وإنما هي صفة للحال، فتقتضي [4] (1) في الأصل: «القول». (2) في الأصل: «الفوت». (3) في م: «إلا». (4) في الأصل: «فتفضي».

## Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission in Hanbali fiqh?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=267)

ويصح تعليق العتق بالصفة كـ: "إن فعلت كذا فأنت حر" وله وقفه وكذا بيعه ونحوه قبل وجود الصفة فإن عاد لملكه عادت فمتى وجدت عتق ولا يبطل إلا بموته1 فقوله: إن دخلت الدار بعد موتي فأنت حر لغو ويصح: أنت حر بعد موتي بشهر فلا يملك الوارث بيعه.

## Mas'alah: What is the chapter on conditional manumission?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2809)

فصل [ تعليق العتق بصفة ]

## Mas'alah: What is the ruling on suspending manumission on a condition and its irrevocability?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2809)

قال : ( ويصح تعليقه بصفة وحدوث مطر وغيره ، ولا يملك إبطاله قولا ، لكن بإزالة ملكه . فإن عاد قبل وجود الصفة أو بعدها فتعليقه باق . وإن مات السيد قبلها بطلت ) . ش : أما كون تعليق العتق بالصفات كما ذكر المصنف رحمه الله تعالى ؛ فلأنه يروى عن أبي ذر أنه قال لعبده : (( أنت عتيق إلى رأس الحول )) . ولأنه عتق بصفة . فصح كالتدبير . ولأنه إزالة قيد ، فصح تعليقه بما ذكر ؛ كالطلاق . وبه قال الشافعي وابن المنذر . وأما كون المعلق لا يملك إبطال الصفات بالقول . والمراد : إبطال تعليق العتق بالصفات ؛ فلأنه ألزم نفسه شيئا . فلم يملك إبطاله بالقول ؛ كالنذر . وذكر ابن

الزاغوني رواية : أن له ذلك كالبيع . وأما كونه له إبطال ذلك بإزالة ملكه عنه ببيع أو هبة أو وقف ونحو ذلك . نص عليه الإمام أحمد في البيع ؛ فلأن ملكه باق عليه ؛ لكون العتق لا يقع إلا بعد وجود الشرط ؛ لأن المعلق على شرط عدم عند عدم الشرط . وله وطء الأمة على الأصح كالتدبير . وعنه : لا ؛ لأن ملكه غير تام . والأول هو المذهب . فمتى جاء الوقت وهو في ملكه عتق بغير خلاف نعلمه . قاله في الشرح . فإن خرج عنه ببيع أو نحوه لم يعتق في قول الأكثر .

فإن قال : إن أعطيتني ألفا فأنت حر فهذه صفة لازمة لا سبيل للسيد ولا للعبد إلى إبطالها مع بقاء الملك ، فإن أبرأه السيد من الألف لم تصح البراءة ولم يعتق إلا بمجيئها ، وما بقي في يد العبد بعد الألف من كسبه يكون لسيده بخلاف الكتابة .

## Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3580)

فصل [ تعليق العتق بصفة ] 5/28

## Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3595)

فصل [ تعليق العتق بصفة ] 28

## Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1118)

29 تعليق العتق بالضافة «»، ك: بان فعلت كذا فأنت خز ") ولهئ" ?) • ? 2 ? > *
4 ر م ? و?
YLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLYYLYLLLLLLYYY
LLLLLLLLYLLYLLYLLYYY "" الطبقة P 23 و كذا بيغهئ ونحؤه
"، قبل وجو,"

## Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission (ta'liq al-'itq)?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=964)

فصل ويصح تعليق عتق بصفة كإن أعطيتني ألفا فأنت حر، ولا يملك إبطاله ما دام ملكه ولا يعتق بإبراء ويستمر التعليق فإذا أدى الألف كله عتق وما فضل عنه فلسيد، وأنت حر في رأس الحول أو إلى أن يجيء فلان فحتى يوجد وله أن يطأ ويقف وينقل ملك من علق عتقه قبلها وإن عاد ملكه ولو بعد وجودها حال زواله عادت ويبطل تعليق بموت فقوله إن دخلت الدار بعد موتي فأنت حر، لغو ويصح أنت حر بعد موتي بشهر فلا يملك وارث بيعه قبله كموص بعتقه قبله أو لمعين قبل قبوله وكسبه بعد موت وقبل انقضاء شهر لورثة، وكذا إخدم زيدا سنة بعد موتي، ثم أنت حر فلو أبرأه زيد من الخدمة بعد موته عتق في الحال وإن جعلها لكنيسة وهما كافران، فأسلم قن قبل خدمته

عتق مجانا وإن خدمت ابني حتى يستغني فأنت حر فخدمه حتى كبر واستغنى عن رضاع؛ عتق وإن فعلت كذا فأنت حر بعد موتي، ففعله في حياة سيده صار مدبرا ويصح لا من رقيق تعليق عتق قن غيره بملكه. ويتجه احتمال: وكرقيق غير رشيد ولو ملكه بعد رشده. نحو إن ملكت فلانا أو كل مملوك أملكه فهو حر. ويتجه: إذن تعذر عتقه قنا عن كفارة ويحتمل [1] إلا في أعتق عبدك عني. (1) في (ب) : "ويحمل" .

## Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission (al-'itq al-mu'allaq) in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=965)

لا بغير ملكه نحو إن كلمت عبد زيد فحر، فلا يعتق إن ملكه، ثم كلمه وأول أو آخر قن أملكه أو يطلع من رقيقي حر، فلم يملك أو يطلع إلا واحدا؛ عتق ولو ملك اثنين معا أولا وآخرا أو قال لأمته: أول ولد تلدينه حر، فولدت حيين معا عتق واحد بقرعة وآخر ولد تلدينه حر، فولدت حيا، ثم ميتا؛ لم يعتق حي وعكسه يعتق وإن ولدتهما وأشكل أخرج بقرعة وأول أمة أو امرأة لي تطلع حرة أو طالق، فطلع الكل أو اثنتان معا عتق وطلق واحدة بقرعة لا أنه لا يعتق شيء خلافا له في مسائل متفرقة وقال وإن قام اثنتان فأكثر معا، ثم قامت أخرى؛ وقع بمن قام أولا وآخر قن أملكه حر، فملك عبيدا ثم مات فآخرهم حر من حين ملكه وكسبه له ويحرم وطئ أمة حتى يملك غيرها، وآخر من تدخل الحمام طالق، فدخل بعضهن لم يحكم بطلاق واحدة منهن حتى ييأس من دخول غيرها بموته أو موتهن فيقع بآخرهن دخولا من حين موته، وكذا عتق ويتبع معتقه بصفة ولد كانت حاملا به حال عتقها أو حال تعليقها لا ما حملته، ووضعته بينهما وأنت حر وعليك ألف يعتق بلا شيء وعلى ألف أو بألف، أو على أن تعطيني ألفا، أو بعتك

نفسك بألف، لا يعتق حتى يقبل وعلى أن تخدمني سنة يعتق بلا قبول وتلزمه الخدمة وكذا لو استثنى خدمته مدة حياته أو نفعه مدة معلومة وللسيد بيعهما للعبد أو غيره وإن مات سيد بأثنائها رجع ورثة عليه بقيمة ما بقي من الخدمة ولو باعه نفسه بمال في يده صح وعتق وله ولاؤه وجعلت عتقك إليك أو خيرتك ونوى تفويضه إليه فأعتق نفسه في المجلس؛ عتق وإلا فلا واشترني من سيدي بهذا المال وأعتقني، فاشتراه بعينه لم يصحا وإلا عتق ولزم مشتريه المسمى.

## Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2118)

2 – فصل ويصح تعليق عتق بصفة: كـ: "إن أعطيتني ألفا فأنت حر" ولا يملك [1] إبطاله ما دام ملكه [2]، ولا يعتق لإبراء، وما فضل عنه فلسيد [3].

## Mas'alah: What is the chapter on conditional and suspended manumission?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=313)

فصل في تعليق العتق وإضافقه

## Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission when the condition's outcome is unknown?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=7218)

وإن قال إن مت في مرضي هذا فسالم حر وإنبرئت فغانم حر وجهل كونه مات فيه أو برئ ثم مات ولم يكن لهما بينة عتق أحدهما بقرعة لأنه لا يخلو إما أن يكون برئ أو لم يبرأ فيعتق أحدهما بكل حال ولم يعلم عينه فيخرج بقرعة

## Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=673)

فصل ويصح تعليق العتق بالصفة "

## Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission like 'if you do this, you are free'?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=673)

ك: إن فعلت كذا فأنت حر" لأنه عتق بصفة فيصح كالتدبير. "

## Mas'alah: When does a conditional manumission take effect?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3019)

(ويستمر التعليق) إلى الأداء (فإذا أدى) المقول له ذلك (الألف كله عتق) لوجود الشرط المعلق عليه

## Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission for a price without acceptance?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3026)

(و) إن قال له: أنت حر (على ألف أو) أنت حر (بألف، أو) أنت حر (على أن تعطيني ألفا، أو) قال له: (بعتك نفسك بألف، لا يعتق حتى يقبل) لأنه أعتقه على عوض، فلم يعتق بدون قبوله، ولأن على تستعمل للشرط والعوض، كقوله تعالى: {قال له موسى هل أتبعك على أن تعلمني مما علمت رشدا} [الكهف: 66] وقال تعالى: {فهل نجعل لك خرجا على أن تجعل بيننا وبينهم سدا} [الكهف: 94] وقال تعالى: {إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج} [القصص: 27]

## Mas'alah: What is the ruling on a master selling his slave to himself in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3027)

(ولو باعه) ؛ أي: باع السيد قنه (نفسه بمال في يده) ؛ أي: القن (صح) ذلك وعتق لأنه كالتعليق (وله) ؛ أي: السيد (ولاؤه) لعموم: «الولاء لمن أعتق» .

## Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission using 'if God wills'?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3027)

(تتمة) : لو قال لقنه: أنت حر إن شاء عتق في الحال.

## Mas'alah: What is the ruling on a man who declares his slaves free to avoid an unjust tax?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3493)

قال: وقد أفتى جماعة من الفقهاء من أصحاب أحمد والشافعي، منهم الغزالي والقفال وغيرهما (الرجل يمر على المكاس برقيق له يطالبه بمكسهم، فيقول هم أحرار ليتخلص من ظلمه ولا غرض له في عتقهم) أنهم لا يعتقون، وبهذا أفتينا تجار اليمن لما مروا على المكاسين، فقالوا لهم ذلك.

## Mas'alah: What is the chapter on conditional manumission?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3825)

[فصل: في تعليق العتق بصفة]

## Mas'alah: What is the basis for conditional manumission: compensation or suspension?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3834)

قال في "الترغيب" : مأخذهما هل هو معاوضة أو تعليق؛

## Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission (ta'liq al–'itq)?

Source Book: Ma'unat Uli al–Nuha Sharh al–Muntaha (book_id=26108, page=3922)

فصل: في تعليق العتق بصفة . 349

## Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission using 'if Allah wills'?

Source Book: Ma'unat Uli al–Nuha Sharh al–Muntaha (book_id=26108, page=4395)

(أو) قال: (عبدي حر إن شاء الله) : عتق.

## Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission with 'if Allah wills'?

Source Book: Ma'unat Uli al–Nuha Sharh al–Muntaha (book_id=26108, page=4396)

(أو) قال لأمته: أنت (حرة إن قمت) إن شاء الله، (أو) أنت حرة (إن لم تقومي) إن شاء الله، (أو) أنت حرة (لتقومين) إن شاء لله، (أو) أنت حرة (لا قمت إن شاء الله) .

## Mas'alah: What is the ruling on a conditional manumission tied to an acknowledgment?

Source Book: Muntaha al–Iradat (book_id=1785, page=1694)

و: إن أقررت بك لزيد فأنت حر قبله فأقر به له صح إقراره فقط

## Mas'alah: What is the ruling on a conditional manumission tied to an acknowledgment?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1694)

و: إن أقررت بك لزيد فأنت حر ساعة إقراري ففعل لم يصحا

## Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission (al-'itq al-mu'allaq)?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1695)

فصل ويصح تعليق عتق بصفة كإن أعطيتني ألفا فأنت حر ولا يملك إبطاله ما دام ملكه ولا يعتق بإبراء وألفا عتق وما فضل عنه فلسيده وله أن يطأ ويقف وينقل ملك من علق عتقه قبلها وإن عاد ملكه ولو بعد وجودها حال زواله عادت ويبطل بموته فقوله إن دخلت الدار بعد موتي فأنت حر لغو ويصح أنت حر بعد موتي بشهر فلا يملك وارث بيعه قبله كموصى بعتقه قبله أو لمعين قبل قبوله وكسبه بعد الموت وقبل انقضاء الشهر للورثة وكذا اخدم زيدا سنة بعد موتي ثم أنت حر فلو أبرأه زيد من الخدمة عتق في الحال

## Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission and related cases?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1697)

الآخر أخرج بقرعة و: أول ولد تلدينه أو إن ولدت ولدا فهو حر فولدت ميتا ثم حيا لم يعتق الحي وأول أمة أو امرأة لي تطلع حرة أو طالق فطلع الكل أوثنتان معا عتق وطلق واحدة بقرعة وآخر قن أملكه حر فملك عبيدا ثم مات فآخرهم حر من حين شرائه

وكسبه له ويحرم وطء أمة حتى يملك غيرها ويتبع معتقة بصفة ولدها إن كانت حاملا به حال عتقها أو حال تعليقه لا ماء حملته ووضعته بينهما وأنت حر وعليك ألف. يعتق بلا شيء وعلى ألف أو بألف أو على أن تعطيني ألفا أو: بعتك نفسك بألف لا يعتق حتى يقبل

## Mas'alah: What is the ruling on a conditional manumission with an unusual intention in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2012)

وكذا قل وإلا فكل مملوك لي حر ونوى بالمملوك الدقيق الملتوت بالزيت أو السمن

## Mas'alah: What is the chapter on suspending and attributing manumission?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=594)

فصل [في تعليق العتق وإضافته]

## Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission statements in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=595)

روى أبو طالب عن أحمد أنه قال: إن [قال: إن] اشتريت هذا

## Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission when the condition is fulfilled?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=595)

الغلام فهو حر، فاشتراه، عتق.

## Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission tied to an acknowledgment of ownership?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1229)

)

## Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission tied to an acknowledgment of ownership?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1229)

و) من قال لقنه (: إن أقررت بك لزيد فأنت حر قبله فأقر به له) أي: لزيد (صح إقراره له (فقط) دون العتق ; لأنه لا ينفذ في ملك الغير بلا إذن

## Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission tied to an acknowledgment?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1229)

)

## Mas'alah: What is the ruling when a conditional manumission and acknowledgment are simultaneous?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1229)

و) إن قال لقنه (: إن أقررت بك لزيد فأنت حر ساعة إقراري ففعل) أي: أقر به لزيد (لم يصحا) أي: لا الإقرار ولا العتق لتنافيهما

## Mas'alah: What is the ruling on suspending manumission upon a condition?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1229)

[فصل ويصح تعليق عتق بصفة] (ك) قوله: (إن أعطيتني ألفا فأنت حر) ; لأنه تعليق محض وكذا إن دخلت الدار أو جاء المطر أو رأس الحول ونحوه

## Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=148)

فصل [في تعليق العتق على شرط] وإذا قال لعبده أنت حر في وقت سماه أو علق عتقه على شرط يعتق إذا جاء ذلك الوقت أو وجد الشرط ولم يعتق قبله ولا يملك إبطاله

بالقول وله بيعه وهبته والتصرف فيه ومتى عاد إليه عاد الشرط. وإن كانت الأمة حاملا حين التعليق أو وجد الشرط عتق حملها وإن حملت ووضعت فيما بينها ولم يعتق ولدها.

## Mas'alah: What is the ruling on the slave's acceptance in conditional manumission?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=401)

وقيل: إن لم يقبل العبد، لم يعتق، رواية واحدة.

# Sub-topic – Conditional Manumission Based on Future Ownership

## Mas'alah: What is the ruling on suspending manumission on future ownership in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1184)

ويصح من حر تعليق عتق قن غيره بملكه نحو قوله: إن ملكت فلانا فهو حر، أو قوله: كل مملوك أملكه فهو حر فإذا ملك عتق لإضافته العتق إلى حال يملك عتقه فيه أشبه ما لو كان التعليق وهو في [ملكه] [1]، بخلاف: إن تزوجت فلانة فهي طالق؛ لأن العتق مقصود من الملك، والنكاح لا يقصد به الطلاق، وفرق أحمد بأن الطلاق ليس لله تعالى وليس فيه قربة إلى الله تعالى [2]. فإن قاله رقيق لم يصح عتقه حين التعليق لأنه لا يملك.

## Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission upon ownership?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3743)

فلو علق عتقه على ملكه عتق بملكه لا بتعليقه، قال شيخنا فيمن عتق برحم: لا يملك بائعه استرجاعه لفلس مشتر، ورجح ابن عقيل: لا عتق بملك، وعنه: إن ملكه بإرث لم يعتق، وفي إجباره على عتقه روايتان، ذكره ابن أبي موسى1 "م 3"

## Mas'alah: What is the ruling on a free person declaring future slaves free?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=363)

وإذا قال الحر: كل مملوك أملكه في المستقبل فهو حر عتق عليه كل [2] من يملكه بعد ذلك في / 246 ظ / إحدى الروايتين، وفي الأخرى لا تنعقد هذه الصفة [3]،

## Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission upon future ownership in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9494)

وإن قال: إن ملكت فلانا فهو حر. أو: كل مملوك أملكه فهو حر. فهل يصح؟ على روايتين. ـــــــ قوله: وإن قال: إن ملكت فلانا فهو حر. أو: كل مملوك أملكه فهو حر. فهل يصح؟ على روايتين. وأطلقهما في «المستوعب»، و «الحاوي الصغير»، و «الهداية»، و «المذهب»؛ إحداهما، يصح. وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. قال الزركشي: هذا المشهور عن الإمام أحمد، رحمه الله،

. . . . . ـــــــ المختار لعامة الأصحاب، حتى إن بعضهم لا يثبت ما يخالفه. قال في «القواعد»: هذا المشهور من المذهب. قال القاضي وغيره: اختاره أصحابنا، ونقله الجماعة عن الإمام أحمد، رحمه الله. قال في «الرعايتين»، و «الفائق»: صح في أصح الروايتين. قال أبو بكر في

«الشافي»: لا يختلف قول أبي عبد الله فيه، إلا ما روى محمد بن الحسن بن هارون في العتق، أنه لا

———. . . . . .

## Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission upon future ownership in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9496)

يعتق. وما أراه إلا غلطا. وجزم به في «الوجيز» وغيره. وقدمه في «الخلاصة»، و «المحرر»، و «الفروع»، وغيرهم. والرواية الثانية، لا يصح. قال المصنف والشارح: هذا ظاهر المذهب. وصححه في «التصحيح»، و «المغني»، و «الشرح»، و «النظم»، وغيرهم. وتقدم، إذا علق عتق عبده على بيعه، في أواخر باب الشروط في البيع [1].

(1) انظر ما تقدم في.

## Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission upon future ownership?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1341)

وأن قال حر أن ملكت فلانا فهو حر أو كل مملوك أملكه فهو حر ك صح

## Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission upon future ownership?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2221)

فإن قال: إن ملكت فلانا، فهو حر، أو كل مملوك أملكه، فهو حر، فهل يصح؟ على روايتين وإن قاله [المبدع في شرح المقنع] يعتق إذا وجدت الصفة بعد الموت، ذكره القاضي، وابن أبي موسى ; لأن صحة التعليق توجب وقوع العتق عند شرطه ضرورة، فعلى هذا يكون قبل العتق ملكا للوارث، وكسبه له كأم الولد، وعلى الأولى، لا يملك الورثة بيعه قبل فعله كموصى به قبل قبوله (

## Mas'alah: What is the ruling on a free person's conditional manumission of a slave he does not yet own?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2221)

فإن قال) الحر (إن ملكت فلانا، فهو حر، أو كل مملوك أملكه، فهو حر، فهل يصح؟ على روايتين) إحداهما لا يصح، ولا يعتق، روي عن علي وابن عباس وجابر وخلق، وفي المغني: هي ظاهر المذهب، لما روى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعا «لا عتق لابن آدم فيما لا يملك، ولا طلاق لابن آدم فيما لا يملك» قال الترمذي: هذا حديث حسن، وهو أحسن ما روي في هذا الباب، ولأنه قول من سمينا من الصحابة، ولم يعرف لهم مخالف، فكان كالإجماع، ولأنه لا يملك تنجيز العتق، فلم يملك تعليقه، لقوله - عليه السلام: «لا عتق قبل ملك» رواه أبو داود الطيالسي، والثانية: يعتق إذا ملكه، قدمه في الفروع، ونقله الجماعة، واختاره أصحابنا، قاله القاضي وغيره ; لأن العتق مقصود من الملك، والنكاح لا يقصد به الطلاق، وفرق أحمد بأن الطلاق ليس

لله، ولا فيه قربة إلى الله تعالى، ولأنه أضاف العتق إلى حال ملك عتقه فيه، أشبه ما لو كان التعليق في ملكه (وإن

## Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission when the condition occurs after the slave is sold?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4855)

(8636) فصل: وإذا جاء الوقت وهو في ملكه عتق بغير خلاف نعلمه، وإن خرج عن ملكه ببيع أو ميراث أو هبة لم يعتق، وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي، وقال النخعي وابن أبي ليلى إذا قال لعبده إن فعلت كذا فأنت حر، فباعه بيعا صحيحا ثم فعل ذلك الفعل عتق وانتقض البيع. قال ابن أبي ليلى إذا حلف بالطلاق لا كلمت فلانا ثم طلقها طلاقا بائنا ثم كلمه حنث، وعامة أهل العلم على خلاف هذا القول، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال «لا طلاق ولا عتاق ولا بيع فيما لا يملك ابن آدم» ولأنه لا ملك له فلم يقع طلاقه ولا عتاقه كما لو لم يكن له مال متقدم.

## Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission when the slave is sold and then repurchased?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4855)

(8638) . [فصل قال لعبده إن دخلت الدار فأنت حر فباعه ثم اشتراه ودخل الدار] فصل وإذا قال لعبده إن دخلت الدار فأنت حر فباعه ثم اشتراه ودخل الدار عتق، وبهذا قال أبو حنيفة، وقال الشافعي فيها قولان أحدهما لا يعتق لأن ملكه فيه متأخر عن عقد

الصفة فلم يقع العتق فيه كما لو عقد الصفة في حال زوال ملكه عنه ولنا أنه علق الصفة في ملكه وتحقق الشرط في ملكه فوجب أن يحنث كما لو لم يزل ملكه عنه، وفارق ما إذا علقها في حال زوال ملكه وتحقق الشرط في ملكه لأنه لو نجز العتق لم يقع فإذا علقه

كان أولى بعدم الوقوع بخلاف مسألتنا، فأما إن دخل الدار بعد بيعه ثم اشتراه ودخل الدار، فالمنصوص عن أحمد أنه لا يعتق. وذكر عنه رواية أخرى أن يعتق وروي عنه في الطلاق أنه يقع لأن التعليق والشرط وجدا في ملكه فأشبه ما لو لم يتخللهما دخول. ووجه الأول أن العتق معلق على شرط لا يقتضي التكرار، فإذا وجد مرة انحلت اليمين، وقد وجد الدخول في ملك غيره فانحلت اليمين فلم يقع العتق به بعد ذلك، ويفارق العتاق الطلاق من حيث إن النكاح الثاني ينبني على النكاح الأول بدليل أن طلاقه في النكاح الأول يحسب عليه في النكاح الثاني وينقص به عدد طلاقه والملك باليمين بخلافه.

## Mas'alah: What is the ruling on a slave's emancipation contingent upon sale?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=337)

ومن علق عتق عبده ببيعه فباعه عتق وانفسخ البيع نص عليه وقيل:.

## Mas'alah: How does a prior conditional emancipation prevent transfer of ownership in a sale?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=340)

وأنه كما جاز له أن يملك ويعتق بعد انعقاد السبب المخرج لملكه وهو الموت فكذلك له أن يعتق بعد انعقاد السبب المخرج لملكه وهو البيع وهناك لا نقول إن المدبر ملكه الورثة ثم عتق بل نقول التدبير منع الموت أن يوجب ملك الورثة وكذلك هنا التعليق المتقدم منع البيع أن ينقل الملك إلى المشتري وكأن البيع هنا له موجبان عتق وملك فقدم العتق لانعقاد سببه قبل البيع وعلمنا بقوله إذا بعتك أي إذا عقدت عليك عقد بيع من شأنه أن ينقل الملك لولا هذا التعليق فأنت حر وإن قلنا إن الملك انتقل إلى المشتري لم يخرج عن ملكه لكن يقال الانفساخ إنما يستدعى انعقادا سواء اقتضى انعقاد الملك أو لم يقتضه ولا نقول إن البيع هنا نقل الملك لأنه لو نقله وعتق العبد خرج عن أن يكون ناقلا ولزم الدور فكان لا يصح بيعه ولا عتقه لأنه إذا كان التقدير إذا بعتك بيعا ينتقل به الملك فأنت حر فاذا انتقل الملك عتق وإذا عتق لم يكن البيع ناقلا للملك إلا أن يقال إن الملك زال بعد ثبوته وهذا غير جائز.

## Mas'alah: What is the ruling on conditional emancipation phrased as 'if you leave my ownership' or 'if you become owned by another'?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=340)

وعلى هذا فلو قال إذا ملكتك فأنت حر عتق البيع ونحوه ولو قال إذا خرجت عن ملكي فأنت حر أو إذا صرت ملكا لغيري فأنت حر فهنا ينبغي أن لا يعتق لأنه أوقع

العتق في حال عدم ملكه وفي الأولى أوقعه عقب سبب زوال ملكه إلا أن يقال يقع هنا ويكون قوله خرجت عن ملكي أي انعقد سبب حريتك أو يقول في الجميع خرج عن ملكه ثم خرج عن ملك ذلك المالك ويكون التعليق المتقدم منع الملك من الدوام كما منع سبب الملك من الملك.

## Mas'alah: What are examples of conditional manumission tied to gift, dower, or settlement?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=341)

مثل أن يقال إذا وهبتك أو يقول إذا أصدقتك أو صالحت بك عن قصاص.

## Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission tied to a pledge or lease?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=341)

وكذلك لو علقه بسبب يمنعه التصرف مثل أن يقول إذا رهنتك إن قلنا لا يجوز عتق الراهن بخلاف ما لو قال إذا أجرتك فإن الإجارة لا تمنع صحه العتق.

## Mas'alah: Is it valid for a free man to suspend a slave's manumission on his ownership?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=538)

ويصح من الحر تعليق عتق الرقيق على ملكه وفي العبد وجهان وعنه لا يصح بحال.

## Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission made before owning the slave?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=538)

ولو قال لعبد أجنبي إن كلمتك فأنت حر ثم ملكه ثم كلمه لم يعتق رواية واحدة.

## Mas'alah: What is the ruling on a free person or a slave suspending emancipation upon future ownership?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2049)

قال: (فإن قال: إن ملكت فلانا فأنت حر، وكل مملوك أملكه فهو حر: فهل يصح؟ على روايتين. وإن قاله العبد لم يصح في أصح الوجهين) . أما كون الحر إذا قال ذلك يصح على رواية؛ فلأنه أضاف العتق إلى حال يملك عتقه. أشبه ما لو كان التعليق في ملكه.

وأما كونه لا يصح على رواية؛ فلأنه لا يملك تنجيز العتق؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا عتق قبل ملك» [1] رواه أبو داود الطيالسي. فلا يملك تعليقه؛ كالنكاح. وأما كون العبد إذا قال ذلك لا يصح في وجه؛ فلأن العبد لا يملك. فلم يصح التعليق منه. وأما كونه يصح في وجه؛ فبالقياس على الحر. وأما كون الأول أصح؛

فلما ذكر من الفرق بينهما.

## Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission when the condition is fulfilled after ownership changes?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=344)

وإن قال: إن كلمتك فأنت حر، ثم ملكه، ثم كلمه لم يعتق.

## Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission for future ownership in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=289)

وإن قال إن ملكت فلانا فهو حر أو كل مملوك أملكه فهو حر فهل يصح؟ على روايتين. وإن قاله العبد لم يصح في أصح الوجهين.

## Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission when the condition occurs after sale and repurchase?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1047)

وروي عنه فيمن علق عتق عبده بصفة ، ثم باعه ووجدت الصفة ، ثم اشتراه فوجدت الصفة روايتان : إحداهما : أنه يعتق عليه ، والثاني : لا يعتق ، وتنحل الصفة .

## Mas'alah: Does the condition of conditional manumission return if the slave is sold and reacquired?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1111)

فإن باعه ثم اشتراه عادت الصفة ، فإن كان قد وجدت الصفة حال البيع ، ثم عاد إلى ملكه ، فهل تعود الصفة ؟ على روايتين .

## Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission upon sale?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1111)

فإن قال : متى بعتك فأنت حر ، فمتى أوجب بيعه عتق .

## Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission for future slaves?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1113)

وإذا قال الحر : كل مملوك أملكه في المستقبل فهو حر ، عتق عليه كل من يملكه بعد ذلك . وكذلك إن قال : إن ملكت فلانا فهو حر ، فملكه عتق عليه في إحدى الروايتين ، والأخرى : لا تنعقد هذه الصفة في المسألتين جميعا .

## Mas'alah: What is the ruling on conditional emancipation when the slave leaves one's ownership?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar

(book_id=5098, page=281)

وعلى هذا فلو قال إذا ملكتك فأنت حر عتق البيع ونحوه ولو قال إذا خرجت عن ملكي فأنت حر أو إذا صرت ملكا لغيري فأنت حر فهنا ينبغي أن لا يعتق لأنه أوقع العتق في حال عدم ملكه وفي الأولى أوقعه عقب سبب زوال ملكه إلا أن يقال يقع هنا ويكون قوله خرجت عن ملكي أي انعقد سبب حريتك أو يقول في الجميع خرج عن ملكه ثم خرج عن ملك ذلك المالك ويكون التعليق المتقدم منع الملك من الدوام كما منع سبب الملك من الملك

## Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission when the condition occurs after sale and re-purchase?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1278)

(كعتق) ، فلو علق عتق قنه على صفة، ثم باعه فوجدت، ثم ملكه، ثم وجدت؛ عتق؛ لما سبق.

## Mas'alah: What is the ruling if a slave is sold and repurchased before the condition for manumission occurs?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9487)

فصل: إذا علق عتقه بصفة، ثم باعه، ثم اشتراه، ووجدت الصفة، عتق. وبهذا قال أبو

حنيفة. وقال الشافعي: فيها قولان؛ أحدهما، لا يعتق؛ لأن ملكه فيه متأخر عن عقد الصفة، فلم يقع العتق فيه، كما لو عقد الصفة في حال زوال ملكه عنه. ولنا، أنه علق الصفة في ملكه، وتحقق الشرط في ملكه، فوجب أن يعتق، كما لو لم يزل ملكه عنه. وفارق ما إذا علقها في حال زوال ملكه؛ لأنه لو نجز العتق لم يقع، فإذا علقه كان أولى بعدم الوقوع، بخلاف مسألتنا.

## Mas'alah: What is the ruling on conditional emancipation upon future ownership in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9495)

وإن قال: إن ملكت فلانا فهو حر. أو: كل مملوك أملكه فهو حر. فهل يصح؟ على روايتين. ـــــــ وهو دخول الدار. وإن لم يدخل حتى مات بطلت الصفة؛ لأنه يزول به الملك، ولم يوجد التدبير؛ لعدم شرطه. وسنذكر ذلك في التدبير. [بأبسط من هذا] [1]، إن شاء الله تعالى.

## Mas'alah: What are the two narrations on the validity of conditional emancipation before ownership?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9495)

2938 – مسألة: (وإذا قال: إن ملكت فلانا فهو حر. أو: كل مملوك أملكه فهو حر. فهل يصح؟ على روايتين) إحداهما، لا يصح، ولا يعتق. روي ذلك عن ابن عباس. وبه

قال سعيد بن المسيب، والحسن، وعطاء، وعروة، والشافعي، وابن المنذر. ورواه الترمذي، عن علي، وجابر بن عبد الله، وعلي بن الحسين، وشريح، وغير واحد من التابعين، قال: وهو قول أكثر أهل العلم؛ لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «لا عتق فيما لا يملك، ولا طلاق لابن آدم فيما لا يملك» [2]. قال (1) سقط من: م. (2) تقدم تخريجه في 11/ 323.

. . . . . ـــــــ الترمذي: وهو حديث حسن، وهو أحسن ما روي في هذا الباب. وعن عائشة، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا طلاق فيما لا يملك ابن آدم وإن عينها». رواه الدارقطني [1]. وعن علي [بن أبي طالب] [2]، رضي الله عنه، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا طلاق قبل نكاح» [3]. قال أحمد: هذا عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وعدة من الصحابة. ولأنه قول من سمينا من الصحابة، ولم نعرف لهم مخالفا، فكان إجماعا. وهذا ظاهر المذهب. ولأنه لا يملك تنجيز [4] العتق، فلم يملك تعليقه، ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا عتق قبل ملك». رواه أبو داود الطيالسي [5]. والثانية، يعتق إذا ملكه؛ لأنه أضاف العتق إلى حال يملك عتقه فيه، فأشبه ما لو كان التعليق في (1) أخرجه بهذا اللفظ الدارقطني عن معاذ وليس عن عائشة، في كتاب الطلاق. سنن الدارقطني 4/ 17. وأخرجه عن عائشة وليس فيه: «وإن عينها». سنن الدارقطني 4/ 15، 16. (2) سقط من: م. (3) أخرجه ابن ماجه، في: باب لا طلاق قبل النكاح، من كتاب الطلاق. سنن ابن ماجه 1/ 660. قال في الزوائد: إسناده ضعيف لاتفاقهم على ضعف جويبر بن سعيد. (4) في م: «بتخيير». (5) في: باب حكم من علق الطلاق قبل النكاح. . . .، من كتاب الطلاق. ترتيب مسند أبي داود الطيالسي 1/ 314.

. . . . . ـــــــ ملكه. وروى أبو طالب، عن أحمد، أنه قال: [إذا قال] [1]: إن اشتريت هذا الغلام فهو حر. فاشتراه، عتق. قال أبو بكر في كتاب «الشافي»: لا يختلف قول أبي عبد الله أن العتاق يقع، إلا ما روى محمد بن الحسن بن هارون في العتق، أنه لا يقع، وما أراه إلا غلطا، فإن كان قد حفظ فهو قول آخر. ولأنه لو قال لأمته: أول ولد تلدينه فهو حر. فإنه يصح، كذلك هذا. وهو قول الثوري، وأصحاب الرأي؛ لأنه يصح تعليقه على الأخطار، فصح تعليقه على حدوث الملك، كالوصية، والنذر، واليمين. وقال مالك: إن خص جنسا من الأجناس أو عبدا بعينه، عتق إذا ملكه، وإن قال: كل عبد أملكه. لم يصح. والأول أصح، إن شاء الله تعالى؛ لأنه تعليق العتق قبل الملك، فأشبه ما لو قال لأمة غيره: إن دخلت الدار فأنت حرة. ثم ملكها ودخلت الدار، ولما ذكرنا من الأحاديث. والله أعلم. (1) سقط من: م.

## Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission when the slave is sold and re-purchased?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=369)

وإذ علق عتق عبده بصفة، فباعه، ثم اشتراه ووجدت الصفة في الملك الثاني عتق عليه، فإن كانت الصفة قد {109/ أ} وجدت في ملك مشتريه، ثم عاد فاشتراه منه ووجدت فهل تعود الصفة أم لا؟ على روايتين [1].

## Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission upon ownership?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=369)

وإذا قال: إن ملكت عبد زيد فهو حر. عتق إذا ملكه، وكذلك إذا قال: كل عبد أملكه في الناس حر. (1) المذهب أنها تعود بعوده، انظر: المغني 14/ 400، والإنصاف 7/ 414، وكشاف القناع 4/ 522.

## Mas'alah: What is required for the validity of conditional manumission on future ownership in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2813)

تنبيه : إنما يصح التعليق المتقدم إذا صرح بالملك في المستقبل بأن قال : كل مملوك أملكه في المستقبل فهو حر أو عين شخصا فقال : إن ملكت فلانا فهو حر ، أما إن قال : كل مملوك أملكه فهو حر فإنما يعتق عليه ما ملكه حال العتق ولا يعتق ما ملكه بعد ذلك . صرح به ابن عقيل .

## Mas'alah: What is the ruling on a free person saying 'the first slave I own is free'?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2813)

فرع : إذا قال الحر : أول عبد أملكه فهو حر انبنى على التعليق قبل الملك وفيه روايتان . فإن لم يملك بعد واحد شيئا فوجهان . وإن ملك اثنين معا فقيل : يعتقهما ؛

لأن الأولية وجدت فيهما جميعا كالمسابقة ، وقيل : عكسه ، وقيل : واحد بقرعة . قدمه في الشرح ، ونقله مهنا في أول غلام أو امرأة تطلع فهو حر أو طالق وذكر الموفق لفظه : أول من يطلع من عبيدي .

## Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission of another's slave before ownership?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2813)

مسألة : إذا قال لعبد غيره : إن كلمتك فأنت حر ثم ملكه ثم كلمه لم يعتق . (1) ... في الأصل زيادة : من .

## Mas'alah: What is the ruling on suspended manumission if the slave leaves the owner's possession?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1119)

مه ب و أي ولجوي الضفة؛ لأن العتق معلق بها، فوجب أن يتعلق بها كالطلاق. م ص ". قوله: (ولهئ وقفهئ) : اي: وللئيد آن يقف رقيقا علق عتقه بصفق قبلها. قوله: (وكذا بيغه وتخوه) : من هبة وجعالة، وأجرة في إجارة. ع ب" .: A مه ? محمي از مي قوله: (قبل وجود الضفة) : ثم إن وجدت الضفة وهو في ملك غير المعلق، لم يعتق؛ لحديث: (لا طلاق ولا عتاق ولا بيع فيما لا يملك ابن آدم ه ". ولأنه" (Y ?/?)» لا دقائق أولي النهي (كشاف القناع» (/:?) . آخرجه أبو داود () ، والترمذي (? ?) ، و

ابن ماجه (?: ? ?) من حديث عمرو بنا، العاص. وصححه الالباني في (الإرواء) (1 ه V 1) . (\) (Y) (3) (co) Y Yl [Yr

## Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission when ownership returns after the condition is met?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2118)

وإن عاد ملكه –ولو بعد وجودها حال زواله–: عادت [5]، ويبطل بموته، فقوله: "إن دخلت الدار. . . . . " ـــــــ فصل [6] * قوله: (ولا يعتق بإبراء) ؛ (لأنه لا حق له في ذمته حتى يبرئه منه، ولا يبطل التعليق بذلك) ، شرح [7]. * قوله: (وما فضل عنه) ؛ أي: عن الألف. * قوله: (قبلها) ؛ أي: الصفة. * قوله: (ويبطل) ؛ أي: التعليق. (1) في "ط" : "لا يملك" . (2) المقنع (4/ 477) مع الممتع، وكشاف القناع (7/ 2305) . (3) كشاف القناع (7/ 2305 – 2306) . (4) المقنع (4/ 477) مع الممتع، والفروع (5/ 68) ، وكشاف القناع (7/ 2305 – 2306) . (5) والرواية الثانية: أنها لا تعود. المقنع (4/ 477) مع الممتع، وانظر: كشاف القناع (7/ 2306) . (6) في تعليق العتق بالصفة. (7) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (2/ 655) .

## Mas'alah: Who may validly suspend manumission upon acquisition?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2121)

ويصح -لا من رقيق- تعليق عتق [قن] [2] غيره بملكه [3]. . . . . ـــــــ *

قوله: (ففعله في حياة سيده) قيد بالحياة؛ لأن التعليق يبطل بموت السيد قبل وجود المعلق [4]، ولأن من شرط التعليق سبق الشرط للجزاء، والجزاء يوجد حال الموت فلا بد من وجود الشرط قبله [5]، فتدبر!. * قوله: (لا من رقيق) وهل مثله غير الرشيد؟ [6]. = وفي هامش [أ/ 274 أ] و [ج/ 449] ما نصه: (وهو العتق مجانا) .

(1) المقنع (4/ 478) مع الممتع، وكشاف القناع (7/ 2306) . (2) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ط" . (3) والرواية الثانية: لا يصح. المحرر (2/ 6) ، والمقنع (4/ 479) مع الممتع، والفروع (5/ 66) ، وانظر: كشاف القناع (7/ 2307) .

وفي تعليق العتق من العبد فيه وجهان أصحهما: أنه لا يصح، وكيفيته: أن العبد -وهو عبد- عتق غيره بملكه، ثم يعتقه سيده ثم يملك من علق عتقه بملكه. المحرر (2/ 6) ، والمقنع (4/ 479) مع الممتع، والفروع (5/ 66) . واقتصر البهوتي في كشاف القناع (7/ 2307) على وجه واحد هو عدم الصحة. (4) لأن ملك السيد يزول بالموت فيبطل تعليقه بموته كسائر تصرفاته، فإذا فعل المعلق عليه -الشرط- في حياة السيد ترتب عليه التدبير، أما إن مات السيد قبل وجود المعلق عليه فقد زال ملكه، فلا يصح التعليق؛ كما لو قال: إن دخلت الدار بعد بيعي لك فأنت حر؛ ولأنه يكون إعتاقا له بعد استقرار ملك غيره عليه فلم يصح. راجع: الممتع شرح المقنع (4/ 478) ، وكشاف القناع (7/ 2306) . (5) راجع: الممتع شرح المقنع (4/ 479) ، ومعونة أولي النهى (6/ 786) . (6) لم أجد المسألة في مظانها مصرحا بخصوصها، لكن إطلاقهم لفظ الحرية فيمن يملك ذلك يشمل الرشيد وغيره فيغني عن ذكر غير الرشيد -والله أعلم-.

## Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission tied to future ownership?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2122)

نحو: "إن ملكت فلانا، أو كل مملوك أملكه، فهو حر" .

## Mas'alah: What is the ruling on suspending manumission upon acquiring ownership?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1674)

ويصح لا من رقيق تعليق عتق قن غيره بملكه نحو إن ملكت فلانا أو كل مملوك أملكه فهو حر لا بغيره نحو إن كلمت عبد زيد فهو حر فلا يعتق إن ملكه ثم كلمه

## Mas'alah: What is the ruling on a slave asking to be purchased and freed in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1676)

و: اشترني من سيدي بهذا المال وأعتقني فاشتراه بعينه لم يصحا وإلا عتق ولزم مشتريه المسمى قوله: (وللسيد بيعها) أي: المدة المعلومة، والمراد: إجارتهما، كما في "الإقناع" قوله: (وإن مات) أي: السيد. قوله: (صح، وعتق) لأنه تعليق. قوله: (عتق وإلا فلا. قوله: (وإلا) أي: وإن لم يشتر بعين ما في يد العبد صح ... إلخ. سواء اشتراه بثمن في ذمته، أو بمعين غير ما في يد العبد فما يوهمه، ما في "شرح" منصور البهوتي،

ليس مرادا.

## Mas'alah: What is the ruling on a slave who is conditionally emancipated upon sale?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3199)

ومن علق عتق رقبته ببيعه فقال له إن بعتك فأنت حر ثم باعه عتق عقب القول لوجود الصفة ولم ينتقل الملك فيه لمشتر لما يأتي

## Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission tied to sale?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3199)

وإن قال مالك عبد لزيد إن بعتك هذا العبد فهو حر فقال §

## Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission tied to a sale in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3200)

زيد له إن اشتريته منك فهو حر ثم اشتراه أي العبد زيد منه أو من وكيله عتق العبد على البائع من ماله قبل القبول ذكره في المستوعب والمغني والتلخيص وغيرها وفيه نظر كما قال ابن رجب وقال القاضي وابن عقيل وأبو الخطاب وفي رءوس المسائل وغيرهم

يعتق على البائع في حال انتقال الملك إلى المشتري حيث يترتب على الإيجاب والقبول انتقال الملك وثبوت العتق فيدافعان وينفذ العتق لقوته وسرايته ولتقدم سببه وهو التعليق كالوصية من حيث إنها وصية والانتقال إلى الورثة يترتبان على الموت وتقدم هي لتقدم سببها كما أشار إليه الإمام أحمد في رواية الأثرم قال ابن قندس في حواشي المحرر وهذا هو الصواب وأطال

## Mas'alah: What is the ruling on a child freeing his parent through purchase?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4949)

وحسنه الترمذي وقال العمل على هذا عند أهل العلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم لا يجزي ولد والده إلا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه رواه مسلم فيحتمل أنه أراد فيشتريه فيعتقه بشرائه كما يقال ضربه فقتله والضرب هو القتل وذلك لأن الشراء يحصل به العتق تارة دون أخرى جاز عطف صفته عليه كما يقال ضربه فأطار رأسه وذكر أبو يعلى الصغير أنه أي العتق بالملك آكد من التعليق فلو علق عتق ذي رحمه المحرم على ملكه فملكه عتق بملكه لا بتعليقه و لا يعتق بالملك ذو رحم غير محرم كولد عمه وعمته وولد خاله وخالته

## Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission tied to a confession of ownership?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4963)

وإن قال لعبده إن أقررت بك له أي لزيد فأنت حر ساعة إقراري فأقر به لزيد لم يصح الإقرار ولا العتق لتنافيهما

## Mas'alah: What is the ruling if a slave whose freedom is conditional leaves the master's ownership before the condition occurs?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4966)

فإن خرج المعلق عتقه على صفة عن ملكه أي ملك سيده الذي علق عتقه عليها قبل وجود الصفة ببيع أو غيره من هبة وجعالة وأجرة في إجارة ونحوها ووجدت الصفة وهو في ملك الغير لم يعتق لقوله صلى الله عليه وسلم لا طلاق ولا عتاق ولا بيع فيما لا يملك ابن آدم ولأنه لا ملك له عليه فلم يعتق كما لو لم يتقدم له عليه ملك

## Mas'alah: What is the ruling if a slave whose freedom is conditional returns to the master's ownership?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4966)

فإن عاد المعلق عتقه على صفة إلى ملكه أي ملك المعلق للعتق عادت الصفة فمتى وجدت وهو في ملكه عتق ولو كانت وجدت في حال زوال ملكه أي المعلق عنه لأن التعليق والشرط وجدا في ملكه فأشبه ما لم يتخللهما زوال ملك ولا وجود صفة حال زواله

## Mas'alah: What is the ruling on a slave's conditional promise of freedom upon acquiring another slave?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4969)

وإن قال ذلك أي إن ملكت فلانا فهو حر أو كل مملوك أملكه فهو حر عبد أو أمة ثم عتق وملك أو عتقت وملكت لم يعتق لأنه لا يصح تعليقه لأنه لا يصح منه عتق حين التعليق لكونه لا يملك ولو قيل بملكه فهو ضعيف لا يتمكن من التصرف فيه وللسيد انتزاعه منه بخلاف الحر

## Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission tied to sale or purchase?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4969)

وتقدم آخر شروط البيع إذا علق عتقه على بيعه أو شرائه أو علق البائع عتقه على بيعه والمشتري عتقه على شرائه

## Mas'alah: What is the ruling on a master selling his slave to himself and the resulting wala'?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4974)

ولو باعه أي باع السيد قنه نفسه بمال في يده أي القن صح ذلك على الأصح وعتق قال في الترغيب مأخذهما هل هو معاوضة أو تعليق وله أي السيد عليه أي على قنه

الذي باعه نفسه وقلنا عتق بذلك الولاء لعموم قوله صلى الله عليه وسلم إنما الولاء لمن أعتق

## Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission upon future purchase?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=388)

1435 – وسئل عن الرجل يقول: يوم أشتري فلانا فهو حر؟ قال: فيها اختلاف وأبى أن يجيب فيها.

## Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission of a female slave upon future purchase?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=388)

1436 – وسألته عن الرجل يقول: يوم أشتري فلانة فهي حرة؟ قال: قد وقع عليها الحرية يوم يشتريها هذا، والظهار والمشي بمنزلة واحدة (1) .

## Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission upon purchase?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1007)

3032 – قلت : الرجل يقول : إن اشتريت فلانا فهو حر ؟ قال : ( إني ) أجبن ( عنه ) بعض الجبن . قال إسحاق : كما قال ، وأنا أجبن ؛ لأني أخاف قول ابن مسعود ( رضي الله عنه ) في المنصوبة في الطلاق ، ( والمنصوب بالعتق ) .

## Mas'alah: What is the ruling on a man saying 'If I buy so-and-so, he is free'?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1042)

3120 – قلت : الرجل يقول : إن اشتريت فلانا فهو حر . قال : إني أجبن عنه بعض الجبن . قال إسحاق : وأنا أيضا أجبن عنه .

## Mas'alah: What is the ruling on swearing to free a slave not in one's possession?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=392)

1420 – حدثنا قال سألت ابي عن رجل حلف بعتق مملوك ليس في ملكه قال لا يجوز عتقه

## Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission when saying 'if I buy so-and-so, he is free'?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=392)

من قال ان اشتريت فلانا فهو حر 1421 – حدثنا قال قلت لابي فإن قال ان اشتريت فلانا فهو حر قال فيه اختلاف

قلت لابي هذا مثل الطلاق قال هذا لله

## Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission tied to sale and purchase?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=825)

إذا علق رجل عتق عبد على بيعه والآخر على شرائه

## Mas'alah: What is the ruling on a conditional manumission tied to an acknowledgment of ownership?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3018)

(وإن) قال لرقيقه (إن أقررت بك لزيد فأنت حر قبله، فأقر به له) ؛ أي: لزيد (صح إقراره) له (فقط) دون العتق؛ لأنه لا ينفذ في ملك الغير بلا إذن

## Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission tied to an acknowledgment?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3018)

(و) إن قال لقنه (إن أقررت بك لزيد فأنت حر مع) إقراري، (أو ساعة إقراري، ففعل) ؛ أي: فأقر به لزيد (لم يصحا) ؛ أي: الإقرار ولا العتق لتنافيهما.

## Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission upon future ownership in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3022)

والتعليق (نحو) قوله: (إن ملكت فلانا) فهو حر (أو) قوله: (كل مملوك أملكه فهو حر) فإذا ملكه جائز التصرف حين التعليق؛ عتق؛ لأنه أضاف العتق إلى حال يملك عتقه فيه، فأشبه ما لو كان التعليق، وهو في ملكه. وروى أبو طالب عن أحمد أنه قال: إذا قال: إن اشتريت هذا الغلام فهو حر، فاشتراه؛ عتق، بخلاف ما لو قال: إن تزوجت فلانة فهي طالق؛ لأن العتق مقصود من الملك، والنكاح لا يقصد به الطلاق، وفرق أحمد بأن الطلاق ليس لله تعالى ولا فيه قربة إلى الله.

## Mas'alah: What is the ruling on suspending the freeing of a slave not yet owned?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3023)

و (لا) يصح تعليق عتق قن (بغير ملكه) له (نحو) قوله (إن كلمت عبد زيد ف) هو (حر، فلا يعتق إن ملكه، ثم كلمه) رواية واحدة، لأنه لا يعتق بتنجيزه، فلم يعتق بتعليقه، وإنما خولف القياس في تعليقه بملكه؛ لأن العتق مقصود من الملك

## Mas'alah: What is the ruling if a slave's freedom is conditioned on the death of his free relative?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3336)

(بخلاف من علق عتقه بموت قريبه) ؛ كعبد قال له سيده: إن مات أخوك فلان الحر فا نت حر. فإذا مات أخوه عتق ولم يرثه. قا ل في "الفروع" : ذكره جماعة. قال القاضي: لأنه لا حق له فيه. ويتوجه الخلاف. انتهى.

## Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission of a relative in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3811)

وذكر أبو يعلى الصغير: أنه آكد من التعليق. فلو علق عتق ذي رحمه المحرم على ملكه فملكه عتق بملكه. لا بتعليقه.

## Mas'alah: Is it valid for a free man to suspend the manumission of a slave he does not yet own upon acquisition?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3830)

(ويصح) على الأصح من حر (لا من رقيق تعليق عتق قن غيره بملكه: نحو) أن يقول: (إن ملكت فلانا) فهو حر، (أو) أن يقول: (كل مملوك أملكه فهو حر) فإذا ملكه عتق، لأنه أضاف العتق إلى حال يملك عتقه فيه. فأشبه ما لوكان التعليق في ملكه. ? (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (3932) 4: 22 كتاب العتق، باب في العتق على الشروط. وأخرجه أحمد في "مسنده" (1678 2) 5: 221. وأخرجه الحاكم في

"المستدرك" (2849) 2: 232 كتاب العتق. ولم أره في النسائي.

## Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission using the phrase 'if I own so-and-so, he is free'?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=595)

ويصح: إن ملكت فلانا فهو حر.

## Mas'alah: What is the ruling on a conditional manumission when the slave is sold and later reacquired?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2696)

المسألة رقم (2325) (قال: إن كلمت فلانا فعبدي حر) (1) إذا قال: إن كلمت فلانا فعبدي حر، ثم باعه ولم يكلمه، أو باعه ثم كلمه، ثم عاد إلى ملكه فكلمه ثانيا، عتق، خلافا لأبي حنيفة، وأحد قولي الشافعي، والثانية: إن باعه ثم كلمه ثم عاد إلى ملكه فكلمه ثانيا لم يعتق، ولو لم يكلمه حتى عاد إلى ملكه ثم كلمه عتق، وخلافا للشافعي في قوله الآخر: إذا خرج من ملكه بطلت اليمين، ولا يحنث بعد رجوعه، سواء كلمه بعد البيع أو لم يكلمه. لأن قوله: أنت حر إن دخلت الدار معناه وأنت عبدي، لأنه لا غرض له في منعه وهو أجنبي منه فيجب أن يكون يمينه مقصورة على الملك، كما لو قال: أنت حر إن ضربت عبدي الآخر، فضربه وهو ميت لم يحنث، وجعلنا الحياة شرط في يمينه. وكما لو قال لأجنبية: إن طلقتك فعبدي حر ان التزويج شرط في طلاقها وإن

لم يتلفظ به، كذلك ها هنا.

## Mas'alah: What is the ruling on a slave being freed by the master's discharge of a debt?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1229)

(ولا يعتق) مقول له إن أعطيتني أو أديت لي ألفا (بإبراء) سيده له من الألف ; لأنه لا حق له في ذمته حتى يبرئه منه ولا يبطل التعليق بذلك.

## Mas'alah: What is the ruling if ownership of a slave returns after the condition for manumission has occurred?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1230)

وإن عاد ملكه) أي: المعلق بشرائه أو إرثه ونحوه (ولو بعد وجودها) أي: الصفة (حال زواله) أي: ملك المعلق عليه (عادت) الصفة فيعتق إن وجدت في ملكه ; لأن التعليق والشرط وجدا في ملكه أشبه ما لو لم يتخللهما زوال ملك ولا وجود صفة حال زوال ولا يعتق قبل وجود الصفة بكمالها كالجعل في الجعالة

## Mas'alah: What is the ruling on a free person declaring all future slaves free?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=401)

وإذا قال الحر: "كل مملوك أملكه في المستقبل فهو حر" ، فهل تنعقد هذه الصفة؟ على روايتين.

# Sub-topic – Conditional Manumission of a Slave Woman's Child

## Mas'alah: Does the child of a conditionally manumitted slave woman follow her in manumission?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1184)

ويتبع معتقة بصفة علق عتقها عليها ولدها، فيعتق بعتقها إن كانت حاملا به حال عتقها بوجود الصفة؛ لأن العتق وجد فيها وهي حامل به، أشبهت المنجز عتقها، أو كانت حاملا به حال تعليق العتق؛ لأنه كان حين التعليق كعضو من أعضائها فسرى التعليق إليه، ولا يتبعها في العتق ما حملته ووضعته بين التعليق ووجود الصفة؛ لأنها لم تتعلق به حال التعليق ولا حال العتق [3].

## Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission of a slave woman's first child?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3758)

ومن قال لأمته: أول ولد تلدينه حر، أو إذا ولدت ولدا، فولدت ميتا ثم حيا ففي عتق الثاني روايتان "م 15"

## Mas'alah: What is the ruling on a child born after a conditional manumission?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3758)

وفي الانتصار احتمال: لا يعتق ولد حدث، كتعليقه بملكه.

## Mas'alah: Does the fetus follow the mother in conditional manumission by description?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3758)

وحمل المعتقة بصفة وقت التعليق أو الصفة وقيل أو فيما بينهما يتبعها في العتق لا في الصفة. [تصحيح الفروع للمرداوي]

## Mas'alah: What are the two narrations regarding a slave woman who gives birth to a live child then a stillborn after a conditional manumission?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3758)

مسألة – 16: قوله: "وإن قال: آخر فولدت حيا ثم ميتا فالروايتان" يعني اللتين في التي قبلها، وأطلقهما في المحرر والنظم والرعايتين: 1 ليست في النسخ الخطية، والمثبت من "ط" . 2 14/408. 3 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 19/91.

## Mas'alah: What is the ruling on the child of a slave woman when the husband stipulates freedom?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4572)

وفي الروضة هنا: إن شرط زوج الأمة حرية الولد كان حرا، وإلا عبدا.

## Mas'alah: What is the ruling when a master says the last child you bear is free and the first is stillborn?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=362)

فإن قال لها: آخر ولد تلدينه فهو حر، فولدت ولدا ميتا، ثم ولدت بعده ولدا حيا وماتت عتق الثاني،

## Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission of the last child born to a slave woman?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9502)

وإن قال لأمته: آخر ولد تلدينه فهو حر. فولدت حيا ثم ميتا، لم يعتق الأول. وإن ولدت ميتا ثم حيا عتق الثاني. وإن ولدت توأمين، فأشكل الآخر منهما، أقرع بينهما. ـــــــ قوله: وإن قال لأمته: آخر ولد تلدينه فهو حر. فولدت حيا، ثم ميتا، لم يعتق الأول. هذا المذهب. جزم به في «الوجيز»، و «شرح ابن منجى». وقدمه في «الشرح». وقيل: يعتق. وهو قياس قول القاضي، والشريف أبي جعفر. وقدمه في «الفائق». وأطلقهما في «المحرر»، و «الرعايتين»، و «النظم»، و «الفروع». فائدة: وكذا الحكم والخلاف، لو قال لأمته: أول ولد تلدينه فهو حر. أو قال: إذا ولدت ولدا فهو حر. فولدت ميتا ثم حيا، بل جعلوا هذه أصلا لتلك. وصحح في «المغني»، و

«الشرح» عدم العتق. وجزم به في «المذهب»

. . . . . ـــــــ وغيره. وهو المذهب. وقال القاضي، والشريف أبو جعفر: يعتق الحي منهما. وقدمه في «الفائق»، و «شرح ابن رزين». واقتصر عليه في «المستوعب». قوله: وإن ولدت توأمين، فأشكل الآخر منهما، أقرع بينهما. هذا المذهب. جزم به في «الوجيز»، و «الشرح»، و «شرح ابن منجى»، و «النظم»، و «الرعاية الكبرى»، و «الحاوي». وقدمه في «الفروع». وعنه، يعتقان. واختار في «الترغيب»، أن معناهما أن أمد منع السيد منهما، هل هو القرعة أو الانكشاف؟ وكذا الحكم إن عينه ثم نسيه. قاله في «الرعاية» وغيره. فائدة: لو قال: أول غلام لي يطلع فهو حر. فطلع عبيده كلهم، أو قال لزوجاته: أيتكن طلع أولا، فهي طالق. فطلعن كلهن، فنص الإمام أحمد، رحمه الله، أنه يميز واحد من العبيد وامرأة من الزوجات بالقرعة، في رواية مهنا. واختلف الأصحاب في هذا النص؛ فمنهم من حمله على أن طلوعهم كان مرتبا، وأشكل السابق. ومنهم من أقر النص على ظاهره وأنهم طلعوا دفعة واحدة، وقال: صفة الأولية شاملة لكل واحد منهم بانفراده، والمعتق إنما أراد عتق واحد منهم، فيميز بالقرعة. وهي طريقة القاضي في «خلافه». ومنهم من قال: يعتق ويطلق الجميع؛ لأن الأولية صفة لكل واحد منهم، ولفظه صالح للعموم؛ لأنه مفرد مضاف. أو يقال: الأولية صفة للمجموع لا للأفراد. وهو الذي ذكره المصنف في «المغني»، في الطلاق. ومنهم من قال: لا يعتق ولا يطلق أحد منهم؛ لأن الأول لا يكون إلا فردا لا تعدد فيه، والفردية مشتبهة هنا. وهو الذي ذكره القاضي وابن عقيل في الطلاق، والسامري، وصاحب

## Mas'alah: Does the child of a slave woman freed by conditional manumission follow her in freedom?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9504)

ولا يتبع ولد المعتقة بالصفة أمه في العتق، في أصح الوجهين، إلا أن تكون حاملا به حال عتقها، أو حال تعليق عتقها. ـــــــ «الكافي». قال في «القواعد»: ويتخرج وجه آخر، وهو أنه إن طلع بعدهم غيرهم من عبيده وزوجاته، طلقن وعتقن، وإلا فلا؛ بناء على أن الأول هو السابق لغيره، فلا يكون أولا حتى يأتي بعده غيره، فتتحقق له بذلك صفة الأولية. وهو وجه لنا. ذكره ابن عقيل وغيره. ذكره في آخر «القواعد». قوله: ولا يتبع ولد المعتقة بالصفة أمه في العتق، في أصح الوجهين، إلا أن تكون حاملا حال عتقها، أو حال تعليق عتقها. إذا كانت حاملا حال عتقها، أو حال تعليق عتقها، فإنه يتبعها، بلا خلاف أعلمه. وإن وجد حمل بعد التعليق، ووضعته قبل وجود الصفة، وهي مسألة المصنف هنا، فصحح عدم التبعية.

## Mas'alah: At what time is the value of a child determined for ransom in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10311)

قوله: يوم ولادتهم. هذا الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب. وعنه، وقت الخصومة.

## Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission when twins are born to a slave

## woman?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1342)

يملكه فملكها أو قال لأمته: أول ولد تلدينه فهو حر فولدت ولدين خرجا معا أو اشكل الأول عتق واحد بقرعة

## Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission of a slave woman's last child?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1342)

وأن قال لأمته: آخر ولد تلدينه فهو حر فولدت حيا ثم مات لم يعتق الأول وعكسه يعتق الحي

## Mas'alah: Does the fetus follow the mother in conditional manumission?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1342)

يتبع حمل معتقه بصفة أن كان موجودا حال عتقها أو حال تعليق عتقها لا أن حملته ووضعته بينهما كما قبل التعليق

## Mas'alah: Does a child follow the mother in conditional manumission?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=870)

فصل وإن علق عتق أمته على صفة وهي حامل، تبعها ولدها في ذلك، لأنه كعضو من أعضائها. فإن وضعته قبل وجود الصفة ثم وجدت، عتق الولد، لأنه تابع في الصفة، فأشبه ما لو كان في البطن. وإن علق عتقها وهي حائل، ثم وجدت الصفة وهي حامل، عتقت هي وحملها، لأن العتق وجد فيها وهي حامل، فتبعها ولدها، كالعتق المطلق. وإن حملت ثم ولدت، ووجدت الصفة، لم يعتق الولد، لأن الصفة لم تتعلق به. وفيه وجه آخر: يتبعها قياسا على ولد المدبرة. وإن بطلت الصفة ببيع أو موت. لم يعتق الولد، لأنه إنما يتبعها في العتق، لا في الصفة. فإذا لم توجد فيها، لم توجد فيه، بخلاف ولد المدبرة، فإنه يتبعها في التدبير. فإذا بطل فيها، بقي فيه. فصل وإذا علق العتق بصفة، لم يملك إبطالها بالقول، لأنه كالنذر، ويملك ما يزيل الملك فيه من البيع وغيره. فإذا باعه ثم اشتراه، فالصفة بحالها، لأن التعليق والصفة وجدا في ملكه، فعتق، كما لو لم يزل الملك، فإن وجدت الصفة بعد زوال الملك، ثم اشتراه، فهل تعود الصفة؟ فيه روايتان: إحداهما: لا تعود، لأنها انحلت بوجودها في ملك المشتري، فلم تعد، كما لو انحلت بوجودها في ملكه. والثانية: تعود، لأنه لم توجد الصفة التي يعتق بها، فأشبه ما لو عاد إلى ملكه قبل وجود الصفة، ولأن الملك مقدر بالصفة، فكأنه قال: إذا دخلت الدار وأنت في ملكي، فأنت حر، ولم يوجد ذلك. فصل وإن علق العتق على صفة قبل الملك فقال لعبد أجنبي: إذا دخلت الدار فأنت حر، ثم ملكه ودخل الدار، لم يعتق، لأنه لا يملك تنجيز العتق، فلا يملك تعليقه، ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا عتق قبل ملك» رواه أبو داود الطيالسي. وإن قال: إن

ملكتك فأنت حر. أو ملكت فلانا، فهو حر، ففيه روايتان: إحداهما: لا يعتق لذلك. والثانية: يعتق إذا ملكه، لأنه أضاف العتق إلى حال يملك عتقه فيه، فأشبه ما لو كان التعليق في ملكه. وإن قال الحر: كل مملوك أملكه، فهو حر، ففيه روايتان، لما ذكرنا.

وإن قال ذلك العبد، ثم عتق وملك، فهل يعتق عليه؟ على وجهين: أحدهما: يعتق عليه، كالحر. والثاني: لا يعتق عليه، لأن العبد لا يملك، فلا يصح منه التعليق. ولو قال الحر: آخر مملوك أشتريه، فهو حر، وقلنا بصحة التعليق، فمتى مات، تبينا حصول الحرية لآخر مملوك اشتراه من حين الشراء فيكون اكتسابه له. فإن أشكل الآخر منهم، أقرع بينهم، لإخراج الحر، وكذلك لو قال لأمته: أول ولد تلدينه فهو حر، فولدت ابنين، أقرع بينهما إذا أشكل أولهما خروجا.

## Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission of offspring of a slave woman?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2222)

فرع: إذا قال لعبد غيره: أنت حر من مالي أو في مالي، لم يعتق، وإن رضي سيده، نص عليه، فلو قال لأمته: كل مولود تلدينه، فهو حر، عتق كل ولد ولدته في ملكه في قول العامة، فإن باعها، ثم ولدت، لم يعتق ولدها لولادتها له بعد زوال ملكه. (

## Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission of the last child born?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2222)

وإن قال لأمته: آخر ولد تلدينه، فهو حر، فولدت حيا ثم ميتا، لم يعتق الأول)

## Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission when a slave woman gives birth to a stillborn then a live child?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2223)

تنبيه: إذا قال لأمته: أول ولد تلدينه، فهو حر، فولدت ميتا، ثم حيا، فعنه: يعتق الحي، ذكره الشريف، وعنه: لا وهو الصحيح، قال المؤلف: لأن شرط العتق إنما وجد من الميت، وليس بمحل للعتق فانحلت اليمين به، وإن قال: آخر ولد تلدينه، فهو حر، فولدت حيا ثم ميتا، ثم لم تلد بعد ذلك شيئا، ففي عتق الحي روايتان، وإن قال: أول ولد تلدينه، فهو حر، فولدت اثنين، وأشكل أولهما خروجا، عتق أحدهما بالقرعة، وعنه: يعتقان جميعا، واختار في الترغيب، أن معناهما: أن أمد منع السيد منهما هل هو القرعة أو الانكشاف، وفي الانتصار احتمال: لا يعتق ولد حدث كتعليقه بملكه. (

## Mas'alah: What is the ruling if the first child is stillborn and the second is born alive in conditional manumission?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4861)

(8646) فصل: فإن ولدت الأول ميتا، والثاني حيا، فذكر الشريف أنه يعتق الحي منهما. وبه قال أبو حنيفة وقال أبو يوسف، ومحمد، والشافعي: لا يعتق واحد منهما. وهو الصحيح، إن شاء الله تعالى؛ لأن شرط العتق إنما وجد في الميت، وليس بمحل للعتق، فانحلت اليمين به، وإنما قلنا: إن شرط العتق إنما وجد فيه؛ لأنه أول ولد، بدليل أنه لو قال لأمته: إذا ولدت ولدا، فأنت حرة. فولدت ولدا ميتا، عتقت. ووجه الأول، أن العتق يستحيل في الميت، فتعلقت اليمين بالحي، كما لو قال: إن ضربت فلانا، فعبدي حر. فضربه حيا، عتق، وإن ضربه ميتا، لم يعتق. ولأنه معلوم من طريق العادة، أنه قصد عقد يمينه على ولد يصح العتق فيه، وهو أن يكون حيا، فتصير الحياة مشروطة فيه، فكأنه قال أول ولد تلدينه حيا فهو حر.

## Mas'alah: What is the ruling if a man says to his slave-girl 'Every child you bear is free'?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4861)

[فصل قال لأمته كل ولد تلدينه فهو حر] . (8647) فصل: وإن قال لأمته: كل ولد تلدينه، فهو حر. عتق كل ولد ولدته. في قول جمهور العلماء منهم مالك والشافعي، والأوزاعي، والليث، والثوري قال ابن المنذر ولا أحفظ عن غيرهم خلافهم. فإن باع الأمة، ثم ولدت، لم يعتق ولدها؛ لأنها ولدتهم بعد زوال ملكه.

## Mas'alah: What is the ruling on a slave woman's child when her emancipation is suspended on a condition?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4875)

[فصل علق عتق أمته بصفة] (8672) فصل: فإن علق عتق أمته بصفة، نظرنا؛ فإن كانت حاملا حين التعليق، تبعها فيه؛ لأنه كعضو من أعضائها، وإن كانت حاملا حين وجود الصفة، عتق معها لذلك. وإن حملت بعد التعليق، وولدت قبل وجود الصفة، لم يتبعها في الصفة، ولم يعتق بوجودها. وفيه وجه آخر، أنه يعتق بها، ويتبع أمه في ذلك. ولأصحاب الشافعي وجهان، كهذين. ووجه إتباعه إياها، أنها استحقت الحرية، فتبعها ولدها، كالمدبرة. ولنا، أنه يملكها ملكا كاملا، ويباح له التصرف في رقبتها بأنواع التصرفات، بغير خلاف، فلم يعتق

ولدها بعتقها، كالموصى بعتقها، أو الموكل فيه، وتفارق المدبرة؛ فإن التدبير آكد؛ لما ذكرنا، ولهذا اختلف في جواز بيعها والتصرف فيها.

## Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission based on childbirth?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=538)

ومن قال لأمته إذا ولدت ولدا أو أول ولد تلدينه فهو حر فولدت ميتا ثم حيا أو قال آخر ولد تلدينه حر فولدت فولدت حيا ثم ميتا ثم لم تلد بعده شيئا فهل يعتق الحي على روايتين.

## Mas'alah: Does the child of a slave woman freed by conditional manumission follow her in freedom?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2051)

قال: (ولا يتبع ولد المعتقة بالصفة أمه في العتق في أصح الوجهين. إلا أن تكون حاملا به حال عتقها، أو حال تعليق عتقها) . أما كون ولد المعتقة بالصفة لا يتبع أمه إذا لم تكن حاملا به حال عتقها أو حال تعليق عتقها في وجه؛ فلأن التعليق ووجود الصفة لا تعلق لهما بالولد. فلم تصح التبعية. وأما كونه يتبعها في وجه؛ فبالقياس على ولد المدبرة. وأما كون الأول أصح؛ فلأن الفرق بين المعلق عتقها بصفة والمدبرة ثابت؛ لأن ولد المدبرة يعتق إذا مات السيد وهي حية أو ميتة. بخلاف ولد المعلق عتقها بصفة فإنه لا يعتق حتى يوجد العتق في أمه. وأما كونه يتبعها إذا كانت حاملا به حال عتقها؛ فلأن الحمل كعضو من أعضاء أمه. دليله: ما لو أعتقها وهي حامل فإنه يعتق بعتقها. فكذا هاهنا. وأما كونه يتبعها إذا كانت حاملا به حال تعليق عتقها؛ فلأن التعليق أحد سببي العتق. أشبه الآخر.

## Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission of a slave woman for nursing the master's child?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1113)

فإن قال لجاريته : إذا خدمت ابني حظي يستغني فأنت حرة ، لم تعتق حتى تخدمه إلى أن يكبر ويستغني عن الرضاع .

## Mas'alah: What is the ruling on the children of a slave whose freedom is suspended on a condition?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1132)

وولد المعلق عتقها بصفة بعد التعليق يعتقون بعتقها في أحد الوجهين ، ولا يعتقون في الآخر . وقال أبو الخطاب : يخرج في ولد المدبرة إذا قلنا :

## Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission when a woman gives birth to twins?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9501)

فصل: إذا قال: أول ولد تلدينه فهو حر. فولدت اثنين، وأشكل أولهما خروجا، أخرج بالقرعة، كالتي قبلها. فإن علم أولهما خروجا عتق وحده. وهو قول مالك، والثوري، وأبي هاشم [1]، والشافعي، وابن المنذر. وقال الحسن، والشعبي، وقتادة: إذا ولدت ولدين في بطن فهما حران. ولنا، أنه إنما أعتق الأول، والذي خرج سابقا هو الأول من المولودين، فاختص العتق به [2]، كما لو ولدتهما في بطنين. فإن ولدت الأول ميتا

والثاني حيا، فذكر الشريف، أنه يعتق الحي منهما. وبه قال أبو حنيفة. وقال أبو يوسف، ومحمد، والشافعي: لا يعتق واحد منهما. وهو الصحيح. قاله شيخنا [3]؛ لأن شرط العتق إنما (1) أبو هاشم الرماني الواسطي، يحيى بن دينار، واختلف في اسم أبيه، فقيه، صدوق، ثقة، توفي سنة اثنتين وعشرين ومائة. تهذيب التهذيب 12/ 261. (2) بعده في م: «فهو». (3) في: المغني 14/ 408.

. . . . . ـــــــ وجد في الميت، وليس بمحل للعتق، فانحلت اليمين به. وإنما قلنا: إن شرط العتق وجد فيه؛ لأنه أول ولد، بدليل أنه إذا قال لأمته: إذا ولدت فأنت حرة. فولدت ولدا ميتا، عتقت. ووجه الأول، أن العتق يستحيل في الميت، فتعلقت اليمين بالحي، كما لو قال: إن ضربت فلانا فعبدي حر. فضربه حيا، عتق، وإن ضربه ميتا لم يعتق. ولأنه معلوم من طريق العادة أنه قصد عقد يمينه على ولد يصح العتق فيه، وهو أن يكون حيا، فتصير الحياة مشروطة فيه، فكأنه قال: أول ولد تلدينه حيا.

## Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission when a slave woman gives birth to twins?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9503)

وإن قال لأمته: آخر ولد تلدينه فهو حر. فولدت حيا ثم ميتا، لم يعتق الأول. وإن ولدت ميتا ثم حيا عتق الثاني. وإن ولدت توأمين، فأشكل الآخر منهما، أقرع بينهما.

ـــــــ

## Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission of the last child born to a slave woman?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9503)

2941 – مسألة: (فإن قال لأمته: آخر ولد تلدينه فهو حر. فولدت حيا ثم ميتا، لم يعتق الأول) لأنه لم يوجد شرط عتقه، وعلى قياس قول الشريف، وأبي حنيفة، فيما إذا قال: أول ولد تلدينه، فهو حر. فولدت ميتا ثم حيا، يعتق الحي (وإن ولدت ميتا ثم حيا، عتق الثاني) لوجود شرطه (وإن ولدت توأمين، فأشكل الآخر منهما، [أقرع بينهما) لأن] [1] أحدهما استحق العتق، ولم يعلم [2] بعينه، فوجب إخراجه بالقرعة، وسيأتي ذلك، إن شاء الله تعالى. (1) في م: «فإن». (2) في م: «يعتق».

## Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission when the last child is stillborn?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2814)

قال : ( وإن قال لأمته : آخر ولد تلدينه حر ، فولدت ميتا ثم حيا : عتق الثاني . وعكسه بعكسه ) . ش : أما كونها إذا ولدت ميتا ثم حيا يعتق الثاني والحالة هذه ؛ فلأنه آخر ولد ولدته . وأما كون عكس الصورة وهو إذا ولدت حيا ثم ميتا بعكس الحكم وهو أن الأول لا يعتق ؛ لأنه ليس بآخر ولد ولدته . وهذا إحدى الروايتين واختيار المصنف وقطع به الموفق في المقنع وصححه في المغني . والرواية الثانية : أنه يعتق ؛ لأن العتق يستحيل في الميت فتعلقت اليمين بالحي . (1) ... في الأصل : لأن .

ولأنه يعلم من طريق العادة أنه قصد عقد عينه على ذلك بصحة العتق فيه ، وهو أن يكون حيا ، وهذا الذي قطع به القاضي في الجامع الصغير والشريف وأبو الخطاب في خلافيهما وابن عقيل في التذكرة والشيرازي .

## Mas'alah: Does the child of a slave woman conditionally freed follow her in manumission?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2815)

قال : ( وحمل المعتقة بصفة وقت التعليق أو الصفة يتبعها ، وفيما بينهما ، لا قبلها ) . ش : ولد المعتقة بالصفة لا يخلو من أربعة أحوال : أحدها : إذا كان حملا وقت التعليق فيتبعها أي العتق ، سواء ولدته قبل وجود الصفة أو بعدها ، وذلك لأنه كعضو من أعضائها . ولأن التعليق أحد سببي العتق أشبه الآخر . الثاني : كانت حاملا حين وجود الصفة فيتبعها ؛ لأن العتق وجد فيها وهي حامل فيتبعها ولدها كالعتق المطلق . الثالث : حملت به بعد التعليق ووضعته قبل وجود الصفة ففيه وجهان : أحدهما : لا يتبعها ، صححه الموفق في المقنع ، وذلك لأن الصفة لا يتعلق به لا في حال التعليق ولا في العتق . والثاني : يتبعها ، وقطع به القاضي في الجامع ، واختاره المصنف قياسا على ولد المدبرة . الرابع : حملت به وولدته قبل التعليق فلا يتبعها ؛ لأن التعليق ووجود الصفة لا تعلق لهما بالولد فلم تصح التبعية . ولا أعلم في المذهب في هذا القسم خلافا صريحا وكلام أبي محمد في المقنع وأبي الخطاب في الهداية يوهم الخلاف . قاله الزركشي . تنبيه : قول المصنف وغيره : أن ولد المعتقة بالصفة يتبعها ، شرطه يدل أنه يعتق تبعا لأمه ، فلو لم تعتق الأم لموتها ونحو ذلك قبل وجود الصفة لم يعتق وهو

صحيح ، صرح به الأصحاب . قاله الزركشي .

## Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission tied to service of a child?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2120)

و: "إن خدمت ابني حتى يستغني فأنت حر" ، فخدمه حتى كبر واستغنى عن رضاع: عتق [5]. . . . . ـــــــ * قوله: (وكسبه بعد الموت) ؛ أي: موت السيد. * قوله: (وإن جعلها) ؛ أي: الخدمة. * قوله: (قبلها) ؛ أي: قبل الخدمة؛ يعني: وبعد موت السيد. * قوله: (عتق مجانا) انظر لو بدلت الكنيسة مسجدا [6] أو غيره هل يعتق مجانا؛ لأن العلة انتفت، وهل يلزمه خدمة المسجد أو لا لانتفاء [7] العلة، الظاهر في الثانية الثاني [8]، ويبقى النظر في الأولى والظاهر فيها الأول [9]. (1) المغني (14/ 415) ، وكشاف القناع (7/ 2306 – 2307) . (2) المصادر السابقة. (3) على الصحيح من المذهب، وقيل: لا يعتق إلا بعد سنة. كشاف القناع (7/ 2307) . (4) والرواية الثانية: تلزمه القيمة لبقية الخدمة. الإنصاف (7/ 417) ، وانظر: كشاف القناع (7/ 2307) . (5) وقيل: لا يعتق حتى يستغني عن الرضاع، وعن أن يلقم الطعام وعن التنجي من الغائط. الإنصاف (7/ 417) ، وانظر: كشاف القناع (7/ 2307) . (6) في "ج" و "د" : "مسجد" . (7) في "د" : "لا انتفاء" . (8) في هامش [أ/ 274 أ] و [ج/ 449] ما نصه: (وهو عدم الخدمة للمسجد) . (9) في "ج" : "للأول" . =

## Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission when a stillbirth precedes a live birth?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2124)

أخرج بقرعة [1]، و: "أول ولد تلدينه، أو إن ولدت ولدا، فهو حر" ، فولدت ميتا ثم حيا: لم يعتق الحي [2].

## Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission when a slave woman gives birth to twins?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1674)

أو قال لأمته: أول ولد تلدينه حر فولدت حيين معا عتق واحد بقرعة

## Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission when a child is born dead then alive?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1675)

و: أول ولد تلدينه أو إن ولدت ولدا فهو حر فولدت ميتا ثم حيا لم يعتق الحي

## Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission when a live birth is followed by a stillbirth?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4971)

وإن قال لأمته آخر ولد تلدينه فهو حر فولدت حيا ثم ولدت ميتا لم يعتق الأول لأنه لم يوجد شرط العتق فيه وعكسه بأن ولدت ميتا ثم حيا يعتق الحي لوجود الشرط فيه

## Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission when a stillbirth precedes a live birth?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4971)

وإن قال أول ولد تلدينه فهو حر فولدت ميتا ثم حيا لم يعتق الحي أو قال إذا ولدت ولدا فهو حر فولدت ميتا ثم حيا لم §

## Mas'alah: Does the child of a conditionally manumitted slave woman also become free?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4972)

ويتبع حمل معتقة بصفة أمه إن كان الحمل موجودا حال عتقها بأن كانت حاملا به حين وجود الصفة لأن العتق وجد فيها وهي حامل به فتبعها في العتق كالمنجز عتقها أو كان الحمل مولودا حال تعليق عتقها لأنه كان حين التعليق كعضو من أعضائها فسرى التعليق إليه فلو وضعته إذن قبل وجود الصفة ثم وجدت عتقت هي وولدها لأنه تابع في الصفة فأشبه ما لو عتقت وهي حامل به

## Mas'alah: What is the ruling on a condition that the children of a slave woman are free?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=869)

إلا مع شرط" زوج أمة حرية أولادها فهم أحرار، لحديث: "المسلمون عند شروطهم" .

## Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission of a slave-girl who miscarries?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=351)

1296 - سألت ابي عن رجل قال لجاريته اذا ولدت فأنت حرة فاسقطت قال عتقت واحتج بحديث ابي ذر وغلام له قال اذا حال الحول عتق قلت لابي فإن أراد ان يتزوجها بعد ذلك قال ان جدد عتقها فهو اجود ويأمر رجلا فيزوجه إياها رضاها وهو وليها يعني الذي عتقها يأمر رجلا فيه

## Mas'alah: What is the ruling on a slave-girl who miscarries after being promised freedom upon childbirth?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=395)

سألت ابي عن رجل قال لجاريته متى ما ولدت فأنت حرة قال اذا ولدت عتقت قلت له فأسقطت سقطا قال يعجبني أن يجد بعتقها

قلت فإن اراد أن يتزوجها قال نعم يتزوجها قلت يعطيها شيئا قبل أن يدخل بها قال لا بأس وان اخر ذلك لا بأس

## Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission when twins are born?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3023)

(أو قال لأمته: أول ولد تلدينه) فهو (حر، فولدت) ولدين (حيين) خرجا (معا عتق واحد بقرعة) لشمول صفة الأولية لكل واحد بانفراده، والمعلق إنما أراد عتق واحد فقط، فميز بالقرعة.

## Mas'alah: Does a child follow his mother in conditional manumission?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3025)

(ويتبع معتقه بصفة) علق عليها عتقها (ولد) ؛ أي: ولدها في عتقه إن (كانت حاملا به حال عتقها) بوجود الصفة المعلق عتقها عليها؛ لوجود العتق فيها، وهي حامل به،

فتبعها ولدها في العتق كالمنجز عتقها (أو) كانت حاملا به (حال تعليقه) ؛ أي: العتق؛ لأنه كان حين التعليق كعضو من أعضائها، فسرى التعليق إليه، فلو وضعته قبل وجود الصفة، ثم وجدت الصفة؛ عتقت هي وولدها؛ لأنه تابع في الصفة، فأشبه ما لو عتقت وهي حامل به. و (لا) يتبعها في العتق (ما) ؛ أي: ولد (حملته، ووضعته بينهما) ؛ أي: بين التعليق ووجود الصفة؛ لأن الصفة لم تتعلق به حال التعليق ولا حال وجود الصفة، كما لو كان الولد موجودا قبل التعليق.

## Mas'alah: What is the ruling on the freedom of children of a slave woman when the husband stipulated their freedom?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3640)

إلا مع شرط) زوج أمة حرية أولادها، فهم أحرار؛ لحديث: «المسلمون عند شروطهم» (أو)

## Mas'alah: What is the ruling on ransoming a child with a similar or its value?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2825)

وعنه: يفديه بأيهما شاء من المثل أو القيمة.

## Mas'alah: When is the value of a child assessed for ransom in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2825)

ودعتبر قيمته على المذهب أو مثله (يوم وضعه) ، لأنه أول حال إمكان تقويمه، لأنه لا يمكن تقويمه حملا. ? (1) في أوب: باعتقاده.

ولأنه وقت الحيلولة بينه وبين سيده. وظاهر إطلاق أحمد في رواية ابن منصور وجعفر يوم الخصومة.

## Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission of the last child when a live birth precedes a stillbirth?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3831)

(و) لو قال لأمته: (آخر ولد تلدينه) فهو (حر. فولدت حيا ثم ميتا: لم يعتق الأول) ؛ لأنه لم يوجد شرط عتقه. ?

## Mas'alah: What is the ruling on a child born after a conditional manumission?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3833)

عليها؛ لأن العتق وجد فيها وهي حامل به (1) فتبعها في العتق ولدها كالمنجز عتقها. (أو) كانت حاملا به (حال تعليقه) أي: حال تعليق سيدها العتق على وجود تلك الصفة؛ لأنه كان حين التعليق كعضو من أعضائها فسرى التعليق إليه (2) . فلو وضعته قبل وجود الصفة ثم وجدت الصفة: عتقت هي وولدها؛ لأنه تابع في الصفة. فأشبه ما لو عتقت وهي حامل به.

## Mas'alah: Does a child conceived and born between a conditional manumission and its fulfillment become free?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3833)

(لا ما) أي: لا حملا (حملته ووضعته بينهما) أي: بين التعليق ووجود الصفة فإنه لا يعتق في الأصح؛ لأن الصفة لم تتعلق به حال التعليق، ولافي حال العتق.

## Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission when a slave-girl bears twins?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4237)

قال: وإذا قال لأمته: أول ولد تلدينه فهو حر. فولدت اثنين أقرع بينهما، فمن أصابته القرعة عتق إذا أشكل أولهما خروجا. ش: وذلك لأن أحدهما استحق العتق في نفس الأمر، ولم يعلم عينه، فوجب إخراجه بالقرعة، كما لو قال لعبديه: أحدكما حر. ولو علم أولهما خروجا حكم بعتقه وحده من غير قرعة، لوجود الشرط، إذ هو أول ولد ولدته، وهذا بشرط أن تلدهما حيين، أما إن ولدت الأول ميتا، والثاني حيا ففيه روايتان (إحداهما) - وهي اختيار أبي محمد، قطع به في المقنع، وصححه في المغني مع أنه لم يذكر ذلك رواية، إنما ذكره عن الشافعي وغيره - لا يعتق منهما شيء، إذ شرط العتق وجد في الميت، إذ هو أول ولد ولدته، وليس بمحل للعتق، فانحلت اليمين به (والرواية الثانية) - وبها جزم القاضي في الجامع

الصغير، وكثير من أصحابه، الشريف، وأبو الخطاب في خلافيهما، والشيرازي وابن عقيل في التذكرة - يعتق الحي منهما لأن القصد من اليمين التعليق على ولد يصح العتق فيه، وذلك بأن يكون حيا، فالحياة مشروطة فيه، فكأنه قال أول ولد تلدينه حيا فهو حر. والله أعلم.

## Mas'alah: What is the ruling when a man says to his slave woman 'the first child you bear is free' and she bears twins?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1231)

(أو قال لأمته: أول ولد تلدينه حر فولدت) ولدين (حيين معا عتق

واحد) منهما (بقرعة) ; لأنه لم يسبقهما غيرهما فوجدت الصفة فيهما فإما أن يعتقا أو يعتق أحدهما أو يعين بقرعة وهو المنصوص فلا يعدل عنه المعلق إنما أراد عتق واحد فقط.

## Mas'alah: What is the ruling when a man says 'the first child you bear is free' and she bears a stillborn then a live child?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1232)

(و) إن قال لأمته (: أول ولد تلدينه أو) قال: (إن ولدت ولدا فهو حر فولدت ميتا ثم) ولدت ولدا (حيا لم يعتق الحي) ; لأن الصفة إنما وجدت في الميت وليس محل العتق فانحلت به اليمين

## Mas'alah: Does a child follow the mother in conditional manumission?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1232)

(ويتبع معتقة بصفة) علق عتقها عليها (ولدها) فيعتق بعتقها (إن كانت حاملا به حال عتقها) بوجود الصفة ; لأن العتق وجد فيها وهي حامل به أشبهت المنجز عتقها (أو) كانت حاملا به (حال تعليقه) أي: العتق ; لأنه كان حين التعليق كعضو من أعضائها

فسرى التعليق إليه. فإذا وجدت الصفة وهو حي عتق كأمه كما لو عتقت وهي حامل به و (لا) يتبعها في العتق (ماء) أي: ولد (حملته ووضعته بينهما) أي: بين التعليق ووجود الصفة ; لأنها. لم تتعلق به حال التعلق ولا حال العتق

# Sub-topic – Conditional Manumission of One of Multiple Slaves

## Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission of one of two slaves when one dies or is sold before the condition is fulfilled?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1187)

وإن أعتق مالك رقيقين أحدهما بشرط فمات أحدهما، أو باعه قبل وجود الشرط عتق الباقي منهم عند وجود شرطه؛ لأنه محل العتق دون الميت أو المبيع، كقوله له ولأجنبي: أحدكما حر فيعتق قنه وحده، وكذا الطلاق إذا قال لزوجتيه: إحداكما طالق غدا مثلا فماتت إحداهما أو بانت قبله، ويأتي موضحا في الطلاق إن شاء الله تعالى .[4]

## Mas'alah: What is the ruling when two slaves are acquired simultaneously under a conditional manumission?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3757)

وعكسه، وقيل: أحدهما بقرعة "م 14"

## Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission where the master says 'if I free

## Ghanim, you are free'?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=181)

ولو قال لعبده: يا سالم إذا اعتقت غانما فأنت حر

## Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission when the master says 'the first slave I own is free'?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9498)

فائدة: لو قال: أول عبد أملكه فهو حر. وقلنا بصحة تعليق العتق على الملك، فلم يملك إلا واحدا فقط، عتق عليه. على الصحيح من المذهب. قطع به في «المغني»، و «الشرح». ذكراه في تعليل ما إذا ملك اثنين معا. وقيل:

## Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission for the last slave purchased?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9499)

وإن قال: آخر مملوك أشتريه فهو حر. وقلنا بصحة الصفة، فملك عبيدا، ثم مات، فآخرهم حر من حين الشراء، وكسبه له. ـــــــ لا يعتق. وأطلقهما في «الفروع». ويأتي قريبا، إذا ملك اثنين معا. قوله: وإن قال: آخر مملوك أشتريه فهو حر. وقلنا بصحة الصفة، فملك عبيدا، ثم مات، فآخرهم حر من حين الشراء، وكسبه له. وقد

علمت أن الصحيح من المذهب، صحة الصفة عند قوله: وإن قال: إن ملكت فلانا فهو حر. أو: كل مملوك أملكه فهو حر.

---

## Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission for the last slave purchased or first child born?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9500)

فائدتان؛ إحداهما، لو قال: آخر مملوك أشتريه فهو حر. فملك أمة ثم ملك أخرى، لم يجز له وطء الثانية، لاحتمال أن لا يشتري غيرها، فتكون حرة من حين اشتراها. ذكره الأصحاب. الثانية، لو كان آخر من اشترى مملوكين معا، أو علق العتق على أول مملوك ملكه، فملكهما معا، أو قال لأمته: أول ولد تلدينه فهو حر. فولدت ولدين خرجا معا، فقيل: يعتقان. [قدمه في «المغني»، و «الشرح»، وقالا: هذا قياس قول الإمام أحمد، رحمه الله] [1]. وقيل: لا يعتقان. وقيل: يعتق واحد بالقرعة. وهو الصحيح من (1) زيادة من: ا.

---

(1) المذهب. صححه في «النظم» وغيره. وقدمه في «المغني»، و «الشرح». ذكراه فيما إذا علق العتق على أول مملوك يملكه، فملك اثنين معا. وقدمه ابن رزين أيضا في «شرحه»، وقال: نص عليه. نقله مهنا في أول غلام يطلع أو امرأة تطلع، فهو حر، أو طالق. وذكر

المصنف لفظ الرواية: أول من يطلع من عبيدي. وأطلقهن في «الفروع»، وفي «مختصر ابن رزين»، في الطلاق. ولو علقه بأول من يقوم، فقمن معا، طلقن. وفي منفردة به وجه. قال في «الفروع»: كذا قال.

## Mas'alah: What is the ruling on a general declaration of manumission covering all owned slaves in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9511)

فصل: وإذا قال: كل مملوك لي حر. عتق عليه مدبروه، ومكاتبوه، وأمهات أولاده، وشقص يملكه. ـــــــ كقوله لامرأته: إن أعطيتني مائة فأنت طالق. فأتت بمائة مغصوبة، ففي وقوعه احتمالان. قاله في «الترغيب». قال في «الفروع»: والعتق مثله، وأن هذا الخلاف يجري في الفاسدة إذا صرح بالتعليق. ونقل حنبل في الأولى، إن قاله لصغير. لم يجز؛ لأنه لم يقدر عليه. السابعة، لو قال: جعلت عتقك إليك. أو: خيرتك. ونوى تفويضه إليه، فأعتق نفسه في المجلس، عتق، ويتوجه كطلاق. قاله في «الفروع». ولو قال: اشترني من سيدي بهذا المال، وأعتقني. ففعل، عتق، ولزم مشتريه المسمى. وكذا إن اشتراه بعينه، إن لم تتعين النقود، وإلا بطلا. وعنه، أجيز عنه. وذكر الأزجي؛ إن صرح الوكيل بالإضافة إلى العبد، وقع عنه وعتق، وإن لم يصرح، احتمل ذلك، واحتمل أن يقع عن الوكالة؛ لأنه لو وقع لعتق، والسيد لم يرض بالعتق. قوله: وإن قال: كل مملوك لي حر. عتق عليه مدبروه، ومكاتبوه، وأمهات أولاده. وكذا عبيد عبده التاجر. بلا نزاع في ذلك. وعتق عليه شقص يملكه مطلقا. على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب. وقيل: لا يعتق الشقص بدون نية. ذكره ابن أبي موسى،

ونقله مهنا، كما لو كان له شقص فقط، وقال: ذلك ذكره ابن عقيل.

## Mas'alah: What are the different opinions on the number of slaves freed in conditional manumission?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11403)

و «النظم»: وهو خطأ. قال الشارح: وهذا غير صحيح. ويحتمل أن لا يعتق غير أربعة. قاله المصنف. وقيل: يعتق ثلاثة عشر. وقيل: يعتق سبعة عشر. قال الشارح: وهو غير سديد. وقيل: يعتق عشرون. وهو احتمال لأبي الخطاب أيضا في «الهداية». قال الشارح أيضا: وهو غير سديد.

## Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission of the last slave owned?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1341)

وأن قال: آخر مملوك أملكه فهو حر فملك عبيدا واحدا بعد واحد لم يعتق واحد منهم حتى يموت فيعتق آخرهم ملكا منذ ملكه

## Mas'alah: What is the ruling on subsequent slaves in conditional manumission?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1341)

وكذا الثانية وهلم جرا

## Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission when owning two slaves?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1341)

لكن ملك اثنين فأكثر معا أو علق العتق على أول مملوك

## Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission of the first or last slave purchased?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1342)

وأن قال: أول أو آخر مملوك أشتريه حر فملكه بإرث أو هبة ونحوها لم يعتق

## Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission or divorce when multiple slaves or wives are involved?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1342)

وأول أمة أو امرأة تطلع حرة أو طالق فطلع الكل وطلق واحدة بقرعة

## Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission of the first slave owned?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2222)

فرع: إذا قال الحر: أول عبد أملكه، فهو حر، انبنى على العتق، قبل الملك، وفيه روايتان، فإن لم يملك بعد واحد شيئا، فوجهان، وإن ملك اثنين معا، فقيل بعتقهما ; لأن الأولية وجدت فيهما جميعا، كالمسابقة، وعكسه، وقيل: واحد بقرعة قدمه في الشرح، ونقله مهنا في أول غلام أو امرأة تطلع، فهو حر، أو طالق، وذكر المؤلف لفظها: أول من يطلع من عبيدي.

## Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission of another's slave and the last purchased slave?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2222)

مسألة: إذا قال لعبد غيره: إن كلمتك، فأنت حر، ثم ملكه، ثم كلمه، لم يعتق. (وإن قال: آخر مملوك أشتريه، فهو حر، وقلنا بصحة الصفة) أي: صحة التعليق ; لأن الحرية علقت على الاتصاف بالآخرية، وقد وجدت في الآخر (فملك عبيدا، ثم مات، فآخرهم حر من حين الشراء) لأنه قد تبينا أنه كان حرا حين ملكه، ويكون (أو كسبه له) وإن كان أمة، كان أولادها أحرارا من حين ولدتهم ; لأنهم أولاد حرة، وإن كان وطئها، فعليه مهرها ; لأنه وطئ حرة أجنبية، ولا يحل له وطؤها إذا اشتراها، حتى يشتري غيرها ; لأنه إذا لم يشتر بعدها غيرها، فهي آخر في الحال، فإن ملك اثنتين، فكأول.

## Mas'alah: What is the ruling when a master makes conditional manumission for two slaves in the alternative?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3419)

وإن قال: إن مت في مرضي هذا فسالم حر، وإن برئت فغانم حر، وأقاما بينتين، تعارضتا، بقيا على الرق، ذكره أصحابنا،

## Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission tied to a sale?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=338)

قال القاضي فقد صرح أن العتق يقع بعد زوال ملكه وشبهه بالوصية وقد نص على أن العتق المباشر لا يقع لأن العتق المعلق قد وجد أحد طرفيه في ملك.

## Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission tied to a sale in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=339)

وقد ذكر بعضهم في مسألة الأثرم هذه التي نقلها القاضي رواية أنه يعتق على المشتري ولم يذكر على هذه الرواية القول بصحة تعليق العتق بالملك وفيه روايتان مشهورتان فإن قلنا لا يصح عتق على البائع وإن قلنا يصح فهل يعتق على البائع أو على المشتري فيه روايتان.

## Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission tied to a sale in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=339)

ووجه المنصوص الذي قدمه في المحرر ما ذكره غير واحد من أن زمن انتقال الملك زمن للحرية لأن البيع سبب لنقل الملك وشرط الحرية فيجب تغليب الحرية كما لو قال لعبده إن مت فأنت حر.

## Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission tied to a sale in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=339)

واحتج بعضهم وذكره في المغني بأنه علق حريته على فعله للبيع والصادر منه في البيع إنما هو الإيجاب فمتى قال للمشترى بعتك فقد وجد شرط الحرية فيعتق قبل قبول المشتري وكذا صرح به في المستوعب في كتاب العتق أنه متى أوجب البيع عتق.

## Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission for the last slave owned?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=344)

وإن قال: آخر مملوك أملكه فهو حر فمات عن جماعة عتق آخرهم منذ ملك فملك كسبه.

## Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission of the last slave purchased or last child

## born?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=289)

وإن قال: آخر مملوك أشتريه فهو حر وقلنا بصحة الصفة فملك عبيدا ثم مات فآخرهم حر من حين الشراء وكسبه له. (1) سقطت الكلمة من "م" .

وإن قال لأمته آخر ولد تلدينه فهو حر فولدت حيا ثم ميتا لم يعتق الأول، وإن ولدت ميتا ثم حيا عتق الثاني، وإن ولدت توأمين فأشكل الآخر منهما أقرع بينهما، ولا يتبع ولد المعتقة بالصفة أمه في أصح الوجهين إلا أن تكون حاملا به حال عتقها أو حال تعليق عتقها. وإن قال لعبده أنت حر وعليك ألف أو على ألف [1] عتق ولا شيء عليه، وعنه إن لم يقبل لم يعتق، والصحيح في قوله أنت حر على ألف أنه لا يعتق حتى يقبل. وإن قال أنت حر على أن تخدمني سنة فكذلك، وقيل إن لم يقبل لم يعتق رواية واحدة.

## Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission when a man says 'the last slave I buy is free'?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1123)

فإن قال : آخر عبد اشتريته فهو حر ، فاشترى عبيدا في عقود ثم مات السيد ، عتق الأخير منهم من حين الشراء لا من حين الموت . وفائدة ذلك : أن ما يكسبه يكون له لا للسيد .

## Mas'alah: What is the ruling when a master says 'one of my two slaves is free' in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9513)

وإن قال: أحد عبدي حر. أقرع بينهما، فمن تقع عليه القرعة فهو حر من حين أعتقه.

---

## Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission when multiple slaves are owned simultaneously?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2814)

تنبيهان : أحدهما : قول المصنف : وإن قال : أحدهما يرجع إلى الحر والعبد وفيه نظر ؛ لأنه [1] إنما صح التعليق من الحر دون العبد ، فكان حقه أن يقول : وإن قال الحر الثاني . قوله : ملك عبيدا مرارا مفهومه : أنه إذا ملكهم دفعة واحدة لم يكن الحكم كذلك وهو صحيح ، والحكم أنه يعتق أحدهم بالقرعة في قياس قول الإمام أحمد ؛ لأنه قال في رواية مهنا : إذا قال : أول من يطلع من عبيدي فهو حر ، وطلع اثنان أو جميعهم فإنه يقرع بينهم . وحكى الموفق في المغني احتمالا : يعتق الجميع ؛ لأن الأخيرية وجدت في الجميع .

## Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission upon payment of a sum?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2818)

إذا قال : إن أعطيتني مائة فأنت حر فتعليق محض لا يبطله ما دام ملكه ، ولا يعتق بإبراء بل بدفعها نص عليه ، وما فضل عنها لسيده ولا يكفيه أن يعطيه من ملكه ؛ إذ لا ملك له على الأصح ، وهو كقوله لامرأته : إن أعطيتني مائة فأنت طالق ، فأتت بمائة مغصوبة ، ففي وقوعه احتمالان . قاله في الترغيب . والعتق مثله .

## Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission for all slaves one owns?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1120)

ويصح قوله: كل مملولي آملكهئ فهو خز. فكل مرن ملكه، عتق. واژل o :?. – – ? –? ? (*) :?1.? * –i ? صبر و (ا او آخژ ق آملكهئ، أو أول أو آخر من يطلع من رقيقي خز "، فلم يملك، 00 LLLLLLLLLLLLSLLLLL LLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLL LLLLLLLLLLLL . ،" أو يطلع إلا واجد، عتق. ولو ملك اثنين معا (1) قوله: (أنت خر بعد موتي بشهر) : أي: فلا يعتق حتى يمضي شهر من موته. حفر. (1) قوله: (فلا يملك الوارث بيعة) : أي: الرقيق المقول له ذلك. وكذا لا يملك التصوف فيه بما ينقل الملك. ح ف وإيضاح. (1) قوله: (فكل من ملكة، عتق) : لإضافته العتق إلى خالي يملك عنقه فيه، أشبة ما لو كان التعليق وهو في ملكه، بخلافي: إن تزوجتك فلانة، فهي طالق؛ لأن العتق مقضوذ من الملك، والتكالح لا يقصد به الطلاق. وفرق أحمد؛ بأن الطلاق ليست لله تعالى، ولا فيه قرية لله تعالى. م ص ". (4) قوله: (وأول أو آخزقن أملكة) : أي: وإن قال جائز التصرفي: أول قا أميكه خر. أو قال: آخر قلن أملكه لحز. فلم يملك الأواجدا، عتق؛ لأنه ليست من شرط الأول أن يكون له ثان. (٥)

قوله: (أو أول أو آخر من يطلع من رقيقي خز ... إلخ) : لأنه ليست من شرط الآخر أن يكون قبله أول؛ ولذلك من أسمائه تعالى: الأول والآخر. م ص" . )

## Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission with a financial obligation?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1121)

وإن قال لرقيقه: أنت خز وعليك ألف، عتق فى الخال بلا شى ". cYLLLLLL 0 LLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLYLLLLLYYYY L 0 LLLLLLL LLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLL "، وغلى ألفي، أو بألفي "، لا يعتق حتى يقبل" (1) قوله: (عتق واجذ) : منهما (بقرعة) لأن أحدهما استحق العتق. ولم يعلم بعينه، فوجب إخرالجه بفرعة. (1) قوله: (ومثله الطلاق) : أي: مثل العنق في اللحكم المذكور الطلاق، كما لو قال لزوجاته: أول امرأة تطلع فهي طالق. فطلع الكل، فطلق واجدة ين الزوجات بفرعة؛ لما تقدم. ع ب "."

## Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission with a financial obligation?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2125)

و: "أنت حر وعليك ألف" ، يعتق بلا شيء [3]، و: ". . . على ألف [4]" ، أو: "بألف" ، أو: "على أن تعطيني ألفا [5]" ، أو: "بعتك نفسك بألف" لا يعتق حتى يقبل [6]،

## Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission for service without acceptance?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2125)

و: ". . . على أن تخدمني سنة" ، يعتق بلا قبول [7]. . . . . ـــــــ * قوله: (حال عتقها) ؛ أي: حال وجود الصفة المعلق [عليها] [8] العتق، وما تقدم أول الباب في الحمل الموجود حال العتق المنجز؛ فليس مكررا. * قوله: (يعتق بلا قبول) [9]؛ لأنه في معنى العتق واستثناء (1) المقنع (4/ 480) مع الممتع، والفروع (5/ 67 – 68) ، وكشاف القناع (7/ 2309) . (2) وهو أصح الوجهين، والوجه الثاني: أنه يتبع أيضا. المقنع (4/ 485) مع الممتع، وانظر: كشاف القناع (7/ 2309) . (3) هذه إحدى الروايتين عن الإمام أحمد، والرواية الثانية: أنه إن لم يقبل العبد لم يعتق. المقنع (4/ 481) مع الممتع. (4) لا يعتق حتى يقبل وهو الصحيح وهو المذهب، والرواية الثانية: يعتق مجانا بلا قبول. المقنع (4/ 481) مع الممتع. (5) لا يعتق حتى يقبل وهي الرواية الأولى، والرواية الثانية: يعتق مجانا بلا قبول. الإنصاف (7/ 423) ، وانظر: وكشاف القناع (7/ 2310) . (6) وهذه هي الرواية الأولى، والرواية الثانية: يعتق ويلزمه الألف. الإنصاف (7/ 423) ، وانظر: كشاف القناع (7/ 2310) . (7) هذه هي الرواية الأولى، والرواية الثانية: إن لم يقبل لم يعتق. المقنع (4/ 418) مع الممتع، وانظر: كشاف القناع (7/ 2310) . (8) ما بين المعكوفتين ساقط من: "د" . (9) في "د" : "قبوله" .

## Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission when one of the slaves dies or is sold?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125,

page=2130)

وإن أعتق أحدهما بشرط، فمات أحدهما أو باعه قبله: عتق الباقي، كقوله له ولأجنبي أو بهيمة: "أحدهما حر" فيعتق وحده، وكذا الطلاق [2]. * * * ـــــــ [لعل] [3] مراده من الحكم [4] بها ما يعم ما إذا كانت من القاضي أو بأمره؛ إذ سيأتي أنها إذا كانت كذلك تكون [5] حكما -وقد أشار إلى ذلك شيخنا في شرحه هناك [6] [7] -. * قوله: (وكذا إقرار وارث) ؛ أي: بأن مورثه أعتق هذا لا بل هذا، فيعتقان عليه. * قوله: (عتق الباقي) ظاهره ولو لم يوجد الشرط المعلق عليه وليس مرادا، والمراد: بعد وجود الشرط -كما صرح به في شرحه [8] -. * قوله: (وكذا الطلاق) ؛ (يعني إذا قال لزوجتيه: إحداكما [9] طالق غدا = لسان العرب (8/ 266) ، ومعجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء لنزيه حماد ص (277) . (1) الفروع (5/ 73) ، وكشاف القناع (7/ 2312) . (2) المصدران السابقان. (3) ما بين المعكوفتين ساقط من: "د" . (4) في "أ" : "الحلم" . (5) في "أ" : "يكون" . (6) في "أ" و "ب" : "هنا" . (7) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (2/ 659، 660) . (8) المصدر السابق (2/ 660) . (9) في "ج" : "أحدكما" ، وصوابه: "أحداكما" .

## Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission with a service stipulation?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1674)

كنت مملوكا لأم سلمة فقالت: أعتقتك واشترطت عليك أن تخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عشت فقلت: إن لم تشترطي علي ما فارقت رسول الله صلى الله عليه

وسلم ما عشت فأعتقيني واشترطي علي

## Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission of the last slave owned?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1675)

وآخر قن أملكه حر فملك عبيدا ثم مات فآخرهم حر من حين شرائه وكسبه له

## Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission in exchange for payment?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1675)

وعلى ألف أو بألف أو على أن تعطيني ألفا أو: بعتك نفسك بألف لا يعتق حتى يقبل قوله: (شرائه) اعلم أن الشراء يكون ممدودا ومقصورا. هكذا قال اليزيدي، وقال الكسائي: مقصور لا غير. قوله: (حتى يملك غيرها) لاحتمال أن تكون آخرا. قوله: (وعلى ألف، أو بألف، أوعلى أن تعطيني ألفا) أو بعتك نفسك بألف، لا يعتق حتى يقبل؛ لأنه أعتقه على عوض، فلا يعتق بدون قبوله.

## Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission when one of the slaves dies or is sold before the condition is met?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4977)

وإن قال لعبديه إن قدم زيد في هذا الشهر مثلا فأحدهما حر فمات أحدهما أو باعه السيد قبل قدوم زيد ثم قدم زيد في الشهر المعلق عتقه على قدومه فيه عتق الباقي في ملكه لمصادفة وجود الشرط لمن هو محل لوقوع العتق كقوله لقنه وأجنبي أو بهيمة إحداهما حر فيعتق قنه وحده وكذا الطلاق ويأتي

## Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission when the master beats all his slaves?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5746)

وعلى قياسه لو قال أي عبدي ضربته فهو حر أو قال من ضربته من عبيدي فهو حر وضربهم عتقوا كلهم كما لو قال أي عبيدي ضربك فهو حر أو من ضربك من عبيدي فهو حر فضربوه كلهم عتقوا كلهم لما تقدم

## Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission with multiple attributes?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5776)

وإن قال إن دخل الدار رجل فعبد من عبيدي حر وإن دخلها طويل فعبدان حران وإن دخلها أسود فثلاثة من عبيدي أحرار وإن دخلها فقيه فأربعة أحرار فدخلها رجل فقيه طويل أسود §

## Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission for two slaves with multiple

## conditions?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5788)

وإن قال لعبدين إن ركبتما دابتيكما أو لبستما ثوبيكما أو تقلدتما بسيفيكما أو دخلتما بزوجتيكما فأنتما حران فمتى وجد من كل واحد منهما ركوب دابته أو لبس ثوبه أو تقلد بسيفه أو الدخول بزوجته ترتب عليهما العتق لأن الانفراد بهذا عرفي وفي بعضه كالدخول بالزوجة شرعي فيتعين صرفه إلى توزيع الجملة على الجملة

## Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission using the phrase 'every slave I own is free'?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=674)

ويصح قوله: كل مملوك أملكه فهو حر، فكل من ملكه عتق" لإضافته العتق إلى حال يملك عتقه فيه، أشبه ما لو كان التعليق وهو في ملكه، بخلاف: إن تزوجت فلانة فهي طالق، لأن العتق مقصود من الملك، والنكاح لا يقصد به الطلاق، وفرق أحمد بأن الطلاق ليس لله تعالى، وليس فيه قربة إلى الله. "

## Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission when only one slave appears?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=674)

يطلع إلا واحد عتق" لأنه ليس من شرط الأول أن يكون له ثان، ولا من شرط الآخر أن يكون قبله أول. ولهذا من أسمائه تعالى: الأول، الآخر. "

## Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission when two slaves appear simultaneously?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=674)

ولو ملك اثنين معا، أو طلعا معا عتق واحد بقرعة" نص عليه، لوجود الصفة فيهما. والمعلق إنما أراد عتق واحد فقط، فيعين بالقرعة. "

## Mas'alah: What is the ruling when a sick person says 'if you free Sa'd then Sa'id is free'?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2737)

(وكذا) لو قال مريض: (إن أعتقت سعدا فسعيد حر) في حال إعتاقي؛ فالحكم سواء

## Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission of one of two slaves when one dies or is sold before the condition?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3837)

(وإن أعتق) مالك رقيقين (أحدهما بشرط. فمات أحدهما) قبل الشرط (أو باعه) أي: باع السيد أحدهما (قبله) أي: قبل الشرط: (عتق الباقي) منهما بوجود الشرط؛ كما لو قال لهما: إن قدم زيد في هذا الشهر فأحدكما حر. فمات أحدهما أو باعه السيد قبل قدوم زيد، ثم قدم زيد في الشهر المعلق العتق على قدومه فيه: عتق؛ لمصادفة وجود الشرط لمن هو محل لوقوع العتق به.

## Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission of the first or last slave owned?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=595)

(و) إن قال مكلف حر: (أول) قن أملكه، (أو) قال: (آخر قن

أملكه، أو) قال: (أول، أو: آخر من يطلع من رقيقي حر، فلم يملك) إلا واحدا، (أو) لم (يطلع إلا واحد عتق) لأنه ليس من شرط الأول أن يأتي بعده ثان، ولا من شرط الآخر أن يأتي قبله أول. (ولو ملك اثنين معا، أو طلعا معا، عتق واحد) منهما، وأخرج (بقرعة. ومثله الطلاق) .

## Mas'alah: What is the ruling on multiple conditional manumissions linked to divorcing wives?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1402)

المسألة رقم (1428) (قال: كلما طلقت واحدة من نسائي فعبد من عبيدي حر) (1) إذا قال: كلما طلقت واحدة من نسائي فعبد من عبيدي حر، وكلما طلقت اثنتين فعبدين من عبيدي حر، وكلما طلقت ثلاثة فثلاثة أحرار. وكلما طلقت أربعة فأربعة أحرار، وله أربع نسوة فطلقهن دفعة واحدة، أو واحدة بعد واحدة عتق خمسة عشر عبدا، خلافا لأصحاب أبي حنيفة في قولهم: يعتق عشرون عبدا. واختلف أصحاب الشافعي؛ فمنهم من قال مثل قولنا، ومنهم من قال يعتق سبعة عشر عبدا، لأن كل عالم بالعدد يعلم أن الأربعة أربعة آحاد، واثنان مرتان، وثلاثة مرة واحدة، وأربعة مرة واحدة، فإذا كان كذلك عتق أربعة أعبد بالآحاد وأربعة بالاثنين، وثلاثة بثلاث، وأربعة بأربع، فذلك

خمسة عشر عبدا. (1) إذا قال الحر كلما طلقت واحدة من نسائي فعبد من عبيدي حر، وكلما طلقت اثنين فعبدين من عبيدي أحرار، وكلما طلقت ثلاثة فثلاثة أحرار، وكلما طلقت أربعة فأربعة أحرار، وله أربع نسوة فطلقهن دفعة واحدة، أو واحدة بعد واحدة. فما هو العدد المطلوب منه عتقه.؟ لقد اختلف الفقهاء في ذلك، على ثلاثة أقوال:– القول الأول: أن الواجب عليه في المسألة أن يعتق خمسة عشر عبدا، سواء طلق نساءه الأربعة دفعة واحدة، أو كل واحدة بعد الأخرى. ذهب إلى ذلك الحنابلة، والشافعية في قول. القول الثاني: أن الواجب عليه في هذه المسألة أن يعتق عشرين عبدا، سواء طلق نسائ الأربعة دفعة واحدة أم على دفعات. ذهب إلى ذلك الأحناف. القول الثالث: أن الواجب عليه في هذه المسألة أن يعتق سبعة عشر عبدا، طلق نسائه دفعة واحدة أم على دفعات. ذهب إلى ذلك الشافية. جاء في الكافي 3/ 203: (وإن كان له أربع نساء، وعبيد، فقال: كلما طلقت امرأة فعبد من عبيدي حر، وكلما طلقت اثنين فعبدان حران، وكلما طلقت ثلاثا فثلاثة أحرار، وكلما طلقت أربعا فأربعة أحرار، ثم طلق الأربع متفرقات أو مجتمعات، فإنه يعتق من العبيد خمسة عشر، يعتق بطلاق الواحدة واحد، وبطلاق الثانية ثلاثة، لأنها واحدة، وهي بصاحبتها اثنان، ويعتق بطلاق الثالثة أربع، لأنها واحدة وهي مع صاحبتها ثلاث، ويعتق بالرابعة سبعة، لأنها واحدة، وهي مع الثالثة ثنتان، ومع صواحبها أربع. وإن شئت قلت: فيهن أربع صفات هن أربع فيعتق لذلك أربعة، وهن أربعة أحاد، فيعتق بذلك أربعة أخر، وهن اثنان واثنتان فيعتق بذلك أربعة آخر، وفيهن ثلاث فذلك خمسة عشر) .

## Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission when one says 'the first slave I own is free'?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al-Muntaha (book_id=2751, page=1231)

(و) إن قال جائز التصرف (أول) قن أملكه حر

## Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission when only one slave is owned?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1231)

(أو) قال: أول أو آخر من (يطلع من رقيقي حر فلم يملك) إلا واحدا عتق

## Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission of the last slave owned upon death?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1232)

(و) إن قال: (آخر قن أملكه حر فملك عبيدا ثم مات فآخرهم حر من حين شرائه) لوجود الصفة فيه ولا يحكم بعتق واحد معين منهم ما دام السيد حيا لاحتمال أن يشتري قنا بعد الذي في ملكه فيكون هو الآخر فإذا مات علم يقينا آخر ما اشتراه فيعلم أنه الذي وقع عليه العتق

## Mas'alah: What is the ruling if the owner conditionally frees one of two slaves and one dies or is sold before the condition?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1234)

(وإن أعتق) مالك رقيقين (أحدهما بشرط فمات أحدهما) قبل وجوده (أو باعه) أي: باع السيد أحدهما (قبله) أي: قبل الشرط (عتق الباقي) منهما عند وجود شرطه ; لأنه محل العتق دون الميت أو المبيع

## Mas'alah: How many slaves are freed when a man divorces four wives with conditional manumission?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1455)

(و) كلما طلقت (أربعا فأربعة) من عبيدي أحرار (ثم طلقهن ولو معا) بأن قال لهن: أنتن طوالق (عتق خمسة عشر عبدا) ; لأن في الزوجات أربع صفات هن أربع فيعتق أربعة وهن أربع آحاد فيعتق أربعة وهن اثنتان واثنتان فيعتق أربعة وفيهن ثلاث فيعتق بهن ثلاثة أو تقول يعتق بواحدة واحد، وبثانية ثلاثة ; لأن فيها صفتين هي واحدة وهي مع الأولى اثنتان ويعتق بثالثة أربعة ; لأنها واحدة وهي مع الأولى والثانية ثلاث، ويعتق برابعة سبعة ; لأن فيها ثلاث صفات هي واحدة وهي مع الثانية اثنتان، وهي مع الثلاث التي قبلها أربع (وإن أتى) (بدل) قوله (كلما

# Sub-topic – Conflicting Claims and Testimony in Conditional Manumission

## Mas'alah: How are conflicting claims of conditional manumission resolved?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2144)

وإن قال سيد عبدين فأكثر: إن مت في المحرم فسالم حر وإن مت في صفر فغانم حر ثم مات وأقام كل منهما بينة بموجب عتقه تساقطتا؛ لأن كلا منهما تنفى ما أثبتته الأخرى ورقا لجواز موته في غير المحرم وصفر، وإن علم موته في إحدى الشهرين وجهل أقرع بينهما، فمن خرجت له القرعة عتق ورق الآخر، وإن قال: إن مت في مرضي هذا فسالم حر وإن برئت منه فغانم حر ثم مات وأقاما بينتين تساقطتا ورقا لنفي كل منهما ما أثبتته الأخرى، وإن جهل ثم مات ولا بينة أقرع بينهما، فيعتق من خرجت له القرعة؛ لأنه لا يخلو إما أن يكون بريئا أو لم يبرأ، فيعتق أحدهما على كل حال، وكذا إن أتى بمن بدل في التعارض، وأما في صورة الجهل وعدم البينة فيعتق سالم؛ لأن الأصل دوام المرض وعدم البرء. (1) ينظر: المطلع ص 405، وكشاف القناع 6/ 398.

وإن شهدت [1] بينة على ميت أنه وصى بعتق سالم وأخرى على أنه وصى بعتق غانم وكل واحد من سالم وغانم ثلث ماله ولم تجز الورثة عتقهما عتق أحدهما بقرعة لثبوت

الوصية بعتق كل منهما، والإعتاق بعد الموت كالإعتاق في مرض الموت، وقد ثبت الإقراع بينهما فيه لحديث عمران بن حصين [2]، فكذا الإعتاق بعد الموت لاتحاد المعنى فيهما، فإن أجاز الورثة الوصيتين عتقا؛ لأن الحق لهما كما لو أعتقوهما بعد موته.

## Mas'alah: What is the ruling when each party presents evidence supporting their claim of manumission?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5363)

وقيل: غانم وإن أقام كل واحد بينة بموجبه عتقه في الصور الثلاث فكذلك للتعارض والتقديم.

## Mas'alah: What is the ruling on manumission during the option period in a sale of a slave woman for a slave?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9497)

فائدة: لو باع أمة بعبد على أن له الخيار ثلاثا، ثم قال في مدة الخيار: هما حران. قال في «الحاوي الصغير»: لا أعرف فيها نصا عن الإمام أحمد، رحمه الله، وقياس المذهب عندي، أنه يعتق العبد خاصة؛ لأن عتقه للأمة يترتب على فسخ البيع، وعتقه للعبد لا يترتب على واسطة، فيكون العتق إلى العبد أسبق، فيجب أن يعتق، ولا تعتق الأمة. انتهى. قلت: ينبغي أن ينبني ذلك على انتقال الملك في مدة الخيار وعدمه؛ فإن قلنا:

ينتقل. عتق العبد، وإن قلنا: لا ينتقل. عتقت الأمة.

## Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission in cases of conflicting evidence and ignorance?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2179)

وكذا حكم: إن مت من مرضي هذا في التعارض وأما في الجهل فيعتق سالم لأن الأصل دوام المرض وعدم البرء

## Mas'alah: How is conflicting evidence resolved in conditional manumission?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3419)

وإن مت في صفر فغانم حر، وأقام كل واحد منهما بينة بموجب عتقه، قدمت بينة سالم،

## Mas'alah: What is the ruling by analogy when two conflicting evidences are presented for conditional manumission?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3419)

والقياس أن يعتق أحدهما بالقرعة،

# Mas'alah: How are conflicting testimonies resolved in a case of manumission?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3419)

وإن أتلف ثوبا، فشهدت بينة أن [المبدع في شرح المقنع] في صفر فغانم حر، وأقام كل واحد منهما بينة بموجب عتقه، قدمت بينة سالم) قدمه في الرعاية؛ لأن معها زيادة علم، والمذهب كما قدمه في الفروع وجزم به في الوجيز: أنهما تتعارضان فتسقطان ويبقيان على الرق إذا جهل وقت موته، وكما لو لم تقم بينة، وقيل: تقدم بينة غانم فيعتق، وقيل: يقرع بينهما، وفي الكافي: أنه المذهب، فيعتق من يقع له القرعة، وإن بان موته بعد وجهل زمنه ولا بينة رقا؛ لأنه يجوز أن يموت في غير الشهرين، وفي المحرر: يحتمل فيما إذا ادعى الورثة موته قبل المحرم أن يعتق من شرطه الموت في صفر؛ لأن الأصل بقاء الحياة معه. وعلى المذهب: إذا علم موته في أحد الشهرين أقرع بينهما، وقيل: يعمل فيهما بأصل الحياة (وإن قال: إن مت في مرضي هذا، فسالم حر، وإن برئت فغانم حر، وأقاما بينتين، تعارضتا بقيا على الرق، ذكره أصحابنا) قدمه في الرعاية، وجزم به في المستوعب والوجيز؛ لأن كل واحدة تكذب الأخرى، وتثبت زيادة بنفيها الأخرى. قال في الشرح: وهو ظاهر الفساد؛ لأن التعارض أثره في إسقاط البينتين، ولو لم تكونا لعتق أحدهما، فكذلك إذا سقطتا (والقياس أن يعتق أحدهما بالقرعة) وهو رواية قدمها في المحرر وغيره؛ لأن أحدهما استحق العتق ولا يعلم عينه، وكما لو جهل مم مات ولم تكن له بينة (ويحتمل أن يعتق غانم وحده؛ لأن بينته تشهد بزيادة) وقيل: يعتق سالم وحده، وحكي في الفروع: الأقوال الأربعة من غير ترجيح لأحدها، وكذا حكم: إن مت من مرضي بدل في. وفي المحرر والرعاية: أنه إذا جهل مم مات، أنهما على الرق لاحتمال موته في المرض بحادث، وقيل: يعتق أحدهما بالقرعة، إذ الأصل عدم الحادث، ويحتمل

## Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission involving false testimony?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4856)

[فصل قال لعبد له مقيد هو حر] (8639) فصل وإذا قال لعبد له مقيد هو حر إن حل قيده ثم قال هو حر إن لم يكن في قيده عشرة أرطال فشهد شاهدان عند الحاكم أن وزن قيده خمسة أرطال فحكم بعتقه وأمر بحل قيده فوزن فوجد وزنه عشرة أرطال عتق العبد بحل قيده وتبينا أنه ما عتق بالشرط الذي حكم الحاكم بعتقه به، وهل يلزم الشاهدين ضمان قيمته فيه وجهان: أحدهما أنه يلزمهما ضمانها لأن شهادتهما الكاذبة سبب عتقه وإتلافه فضممناه كالشهادة المرجوع عنها، ولأن عتقه حصل بحكم المبني على الشهادة الكاذبة فأشبه الحكم بالشهادة التي يرجعان عنها، وهذا قول أبي حنيفة والثاني لا ضمان عليهما وهو قول أبي يوسف ومحمد لأن عتقه لم يحصل بالحكم المبني على شهادتهما وإنما حصل بحل قيده ولم يشهدا به فوجب أن لا يضمنا كما لو لم يحكم الحاكم.

## Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission when two parties make contingent statements of sale and freedom?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=338)

وقد ذكر القاضي قول الامام أحمد في رجلين قال أحدهما إن بعت منك غلامي فهو حر وقال الآخر إن اشتريته فهو حر فباعه منه عتق من مال البائع فقيل له كيف وإنما وجب العتق بعد البيع فقال لو وصى لرجل بمائة درهم ومات يعطاها وإن كانت وجبت

بعد الموت ولا ملك له فهذا مثله.

## Mas'alah: What is the ruling on conflicting evidence in conditional manumission?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=821)

ويحتمل أن يعتق من شرطه صفر والمرض لأن الأصل بقاء الحياة والمرض فإن أقام كل واحد بينة بموجب عتقه تعارضتا وكان كمن لا بينة له في رواية أو يقرع بينهما في أخرى وقيل تقدم بينة المحرم والبرء بكل حال.

## Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission involving a sale between two parties?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1113)

فإن قال لعبده : إن بعتك من فلان فأنت حر ، وقال فلان : إن اشتريته فهو حر ثم اشتراه ، عتق من مال البائع .

## Mas'alah: What is the ruling on manumission during an option period in a sale?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1113)

فإن باع أمة بعبد على أن له الحياة ثلاثا ، ثم قال في مدة الخيار : هما حران ، فلا أعرف فيها نصا عن إمامنا . وقياس المذهب عندي : أنه يعتق العبد خاصة ؛ لأن عتقه للأمة يترتب على فسخ البيع ، وعتقه للعبد لا يترتب على واسطة ، فيكون العتق إلى

العبد أسبق ، فيجب أن يعتق ولا تعتق الأمة .

## Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission when two parties condition it on sale and purchase of the same slave?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=279)

وقد ذكر القاضي قول الامام أحمد في رجلين قال أحدهما إن بعت منك غلامي فهو حر وقال الآخر إن اشتريته فهو حر فباعه منه عتق من مال البائع فقيل له كيف وإنما وجب العتق بعد البيع فقال لو وصى لرجل بمائة درهم ومات يعطاها وإن كانت وجبت بعد الموت ولا ملك له فهذا مثله قال القاضي فقد صرح أن العتق يقع بعد زوال ملكه وشبهه بالوصية وقد نص على أن العتق المباشر لا يقع لأن العتق المعلق قد وجد أحد طرفيه في ملك

## Mas'alah: What are the two narrations regarding whether the slave is freed from the seller or the buyer in conditional manumission?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=280)

وقد ذكر بعضهم في مسألة الأثرم هذه التي نقلها القاضي رواية أنه يعتق على المشتري ولم يذكر على هذه الرواية القول بصحة تعليق العتق بالملك وفيه روايتان مشهورتان فإن قلنا لا يصح عتق على البائع وإن قلنا يصح فهل يعتق على البائع أو على المشتري فيه روايتان

## Mas'alah: Does the slave become free upon the seller's offer or upon the buyer's acceptance?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=280)

واحتج بعضهم وذكره في المغني بأنه علق حريته على فعله للبيع والصادر منه في البيع إنما هو الإيجاب فمتى قال للمشترى بعتك فقد وجد شرط الحرية فيعتق قبل قبول المشتري وكذا صرح به في المستوعب في كتاب العتق أنه متى أوجب البيع عتق

## Mas'alah: Does emancipation occur solely by offer or require acceptance?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=280)

وصرح ابن عقيل والشيخ موفق الدين في الأيمان أنه لا يعتق بمجرد الإيجاب بل بالقبول وكذا ذكره القاضي وقد ذكروا فيما إذا حلف لا يبيع أنه لا يحنث بمجرد الإيجاب

## Mas'alah: What is the ruling on contradictory conditional manumission oaths?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11545)

وإن قال: إن كان غرابا فعبدي حر. فقال آخر: إن لم يكن غرابا فعبدي حر. ولم يعلماه، لم يعتق عبد واحد منهما، فإن اشترى ـــــــ عليهما، ويصير كما لو تنجس

أحد الإناءين لا بعينه، فإنه يحرم استعمال كل واحد منهما، سواء كانا لرجلين أو لرجل واحد. وقال مكحول: يحمل الطلاق عليهما جميعا. ومال إليه أبو عبيد. فإن ادعى كل واحد منهما أنه علم الحال، وأنه لم يحنث، دين فيما بينه وبين الله تعالى. ونحو هذا قال عطاء، والشعبي، والزهري، والحارث العكلي، والثوري، والشافعي؛ لأن كل واحد منهما يمكن صدقه فيما ادعاه. وإن أقر كل واحد منهما أنه الحانث، طلقت زوجتاهما بإقرارهما على أنفسهما. وإن أقر أحدهما، حنث وحده. فإن ادعت امرأة أحدهما عليه الحنث، فأنكر، فالقول قوله. وهل يحلف؟ على روايتين.

## Mas'alah: What is the ruling when one man buys the other's slave after contradictory conditional manumission oaths?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11545)

3642 - مسألة: (فإن قال) أحدهما: (إن كان غرابا فعبدي حر. وقال الآخر: إن لم يكن غرابا فعبدي حر. فطار، ولم يعلما) حاله (لم يحكم بعتق واحد من العبدين) لأن الأصل بقاء الرق (فإن

أحدهما عبد الآخر، أقرع بينهما حينئذ. وقال القاضي: يعتق الذي اشتراه. ـــــــ اشترى أحدهما عبد الآخر) بعد أن أنكر حنث نفسه، عتق الذي اشتراه؛ لأن إنكاره حنث نفسه [1] اعتراف منه بحنث صاحبه، وإقرار منه بعتق الذي اشتراه. وإن اشترى من أقر بحريته، عتق عليه. وإن لم يكن منه إنكار ولا اعتراف، فقد صار العبدان في يده؛ أحدهما حر، لا يعلم عينه، فيرجع في تعيينه إلى القرعة. وهو قول أبي الخطاب

(وقال القاضي: يعتق الذي اشتراه) في الموضعين؛ لأن تمسكه بعبده اعتراف منه برقه وحرية صاحبه. وهذا مذهب الشافعي. ولنا، أنه لم يعترف لفظا، ولا فعل ما يلزم منه الاعتراف، فإن الشرع سوغ له إمساك عبده مع الجهل، استنادا إلى الأصل، فكيف يكون معترفا مع تصريحه بأنني لا أعلم الحر منهما! وإنما اكتفينا في إبقاء رق عبده باحتمال الحنث في حق صاحبه. (1) سقط من: الأصل.

. . . . . ـــــــ فإذا صار العبدان له، وأحدهما حر لا بعينه، صار كأنهما كانا له، فأعتق أحدهما وحده، فيقرع بينهما حينئذ. فإن كان الحالف واحدا، فقال: إن كان غرابا فعبدي حر، وإن لم يكن غرابا فأمتي حرة. ولم يعلم حاله، فإنه يقرع بينهما، فيعتق أحدهما، فإن ادعى أحدهما أنه الذي أعتق، أو ادعى كل واحد منهما ذلك، فالقول قول السيد مع يمينه.

## Mas'alah: What is the ruling when conflicting testimonies are presented regarding conditional manumission tied to recovery from illness?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14923)

وإن قال: إن مت في مرضي هذا، فسالم حر. وإن برئت، فغانم حر. وأقاما بينتين، تعارضتا، وبقيا على الرق. ذكرة أصحابنا. ـــــــ الورثة، فالقول قولهم؛ لأنه يجوز أن يموت في غير هذين الشهرين، وإن أقروا لأحدهما [1]، عتق بإقرارهم، وكذلك إن أقام بينة.

## Mas'alah: What is the ruling when two testimonies conflict regarding conditional manumission?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14923)

4999 – مسألة: (وإن قال: إن مت من مرضى هذا، فسالم حر. وإن برئت، فغانم حر. فأقاما بينتين، تعارضتا، وبقيا على الرق. (1) في ق، م: «لأحدهم».

## Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission tied to an acknowledgment?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2116)

و: "إن أقررت بك لزيد فأنت حر قبله" ، فأقر به له: صح إقراره فقط [2]،

## Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission tied to the time of acknowledgment?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2116)

و: "إن أقررت بك لزيد فانت حر ساعة إقراري" -ففعل- لم يصحا [3].

## Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission tied to speaking to another's slave?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2122)

لا بغيره، نحو: "إن كلمت عبد زيد فهو حر" : فلا يعتق –إن ملكه ثم كلمه–، و: "أول أو آخر قن أملكه، أو يطلع من رقيقي، حر" فلم يملك، أو يطلع إلا واحد: عتق [1]، ولو ملك اثنين معا: أولا. . . . . ـــــــ * قوله: (أو كل مملوك أملكه فهو حر) (فإذا ملكه عتق لإضافته العتق إلى حال [2] يملك عتقه فيه أشبه ما لو كان التعليق وهو في ملكه، بخلاف: إن تزوجت فلانة فهي طالق؛ لأن العتق مقصود من الملك والنكاح لا يقصد به الطلاق، وفرق أحمد [3] بأن الطلاق ليس لله –تعالى– ولا فيه قربة إليه بخلاف العتق) ، شرح [4]. * قوله: (لا بغبره) ؛ أي: غير الملك. * قوله: (فلم يملك أو يطلع إلا واحد عتق) ؛ لأنه ليس من شرط الأول أن يكون له ثان، ولا من شرط الآخر أن يكون قبله أول، ولذلك من أسمائه –تعالى–: الأول؛ أي: الذي ليس قبله شيء، والآخر؛ أي: الذي [ليس] [5] بعده شيء [6]. (1) المقنع (4/ 479) مع الممتع، والفروع (5/ 66) وصححه، وكشاف القناع (7/ 2307) . وذكر في الفروع وجها ثانيا: أنه لا يعتق. (2) في "ب" و "ج" و "د" : "مال" . (3) أحمد بن حنبل هو: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني المروزي إمام أهل السنة وأحد الأعلام الأربعة المشاهير، ولد في بغداد سنة 164 هـ وتوفي ودفن فيها سنة 241 هـ. من مصنفاته: "المسند" وجمع فيه من الحديث ما لم يتفق لغيره، "العلل في الحديث" ، "الزهد" ، "الناسخ والمنسوخ" ، "التفسير" ، "المناسك" . تاريخ ابن عساكر (2/ 28) ، تاريخ بغداد (4/ 412) . (4) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (2/ 657) . (5) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ب" . (6) يقول المولى –جل وعلا–: {هو الأول والآخر والظاهر والباطن وهو بكل شيء عليم} [الحديد: 3] . =

## Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimony regarding conditional manumission?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577,

page=2474)

وإن كانت عادلة وكذبت الأجنبية عمل بشهادتها ولغا تكذيبها فينعكس الحكم ولو كانت فاسقة، وكذبت أو شهدت برجوعه عن عتق سالم عتقا ولو شهدت برجوعه ولا فسق ولا تكذيب عتق غانم ولو كان في هذه الصورة وغانم سدس ماله عتقا ولم تقبل شهادتهما وخبر وارثة عادلة كفاسقة وإن شهدت بينة بعتق سالم في مرضه وأخرى بعتق غانم فيه قوله: (فينعكس الحكم) أي: فعيتق غانم بلا قرعة؛ لشهادتها بعتقه، وإقرارها أنه لم يعتق سواه، ويقف عتق سالم عليها، كما لو شهد بذلك بينتان بلا تكذيب. قوله: (ولا تكذيب) فلو كذبت والحالة هذه، فالظاهر: أن الحكم كما إذا لم يكن تكذيب، ولا شهادة برجوع، وذلك لتناقضها، فإن شهادتها بالرجوع، تصديق لأصل الوصية، وتكذيبها مناقض له، فيعتق غانم بلا قرعة، وسالم بها. فتأمل. قوله: (كفاسقة) أي: كشهادتها؛ لأنه إقرار.

## Mas'alah: What is the ruling on conflicting evidence regarding conditional manumission?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2475)

عتق السابق فإن جهل فأحدهما بقرعة وكذا لو كانت بينة أحدهما وارثة فإن سبقت الأجنبية فكذبتها الوارثة أو سبقت الوارثة وهي فاسقة عتقا وإن جهل أسبقهما عتق واحد بقرعة وإن قالت الوارثة: ما أعتق إلا غانما عتق كله وحكم سالم إذن كحكمه لو لم تطعن في بينة في أنه يعتق إن تقدم عتقه أو خرجت له القرعة وإن كانت الوارثة فاسقة ولم تطعن في بينة سالم عتق كله وينظر في غانم فمع سبق عتق أو خروج القرعة له يعتق

كله ومع تأخره أو خروجها لسالم لم يعتق منه شيء وإن كذبت بينة سالم عتقا وتدبير مع تنجيز كآخر تنجيزين مع أسبقهما قوله: (عتقا) سالم بالشهادة، وغانم بالإقرار. قوله: (مع تنجيز) أي: بمرض الموت المخوف.

## Mas'alah: What is the ruling on a slave's claim of being killed when the master said he would be free if killed?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4339)

من قال لقنه) من ذكر أو أنثى (متى قتلت فأنت حر؛ لم تقبل دعوى قنه) بعد موت سيده (قتله) ؛ أي: أنه مات قتيلا (إلا ببينة) لأنه خلاف الأصل (وتقدم) بينة قن بقتله (على بينة وارث) بأنه مات حتف أنفه؛ لأن مع الأولى زيادة علم، فإن لم تكن بينة فلقن تحليف وارث على نفي العلم. (

## Mas'alah: What is the ruling when two slaves each present evidence for freedom based on the master's conditional statement?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4339)

وإن) قال سيد عبدين فأكثر إن (مت في محرم فسالم حر، وإن مت في صفر فغانم حر) ثم مات (وأقام كل) من سالم وغانم (بينة بموجب عتقه؛ تساقطتا) لأن كلا منهما تنفي ما تثبته الأخرى (ورقا) لجواز موته في غير المحرم وصفر (كما لو لم تتم بينة) لواحد منهما (وجهل وقت موته) فيرقان لما سبق (وإن علم موته في أحدهما) ؛ أي: الشهرين

(وجهل) أهو المحرم أو صفر (أقرع) بين العبدين، فمن خرجت له القرعة، عتق، ورق الآخر. .

## Mas'alah: What is the ruling when the cause of death is unknown and there is no evidence in a conditional manumission case?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4340)

وإن جهل مم – مات ولا بينة) – أقرع – بينهما فمن خرجت له القرعة عتق، لأنه لا يخلو إما أن يكون برئ أو لم يبرأ؛ فعتق أحدهما على كل حال. )

## Mas'alah: What is the ruling when conflicting testimonies are given regarding conditional manumission during illness?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4340)

وكذا إن أتى بمن بدل فيه) بأن قال: إن مت من مرضي هذا فسالم حر، وإن برئت منه فغانم، وأقام كل من العبدين بينة (في التعارض) أي: فإنه يكون الحكم كما تقدم في تعارض البينتين وتساقطهما، وكونهما يبقيان على الرق، أو يعتق أحدهما بقرعة على ما سبق (وأما في صورة الجهل – ولا بينة ثم) – فيعتق سالم؛ لأن الأصل دوام المرض و (عدم البرء) . )

## Mas'alah: What is the ruling when an inheriting witness testifies to the master's retraction of manumission?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4341)

ولو شهدت) الوارثة (برجوعه) عن عتق سالم (ولا فسق بها ولا تكذيب) منها لبينة سالم (عتق غانم) وحده (ك) شهادة بينة (أجنبية) لثبوت الرجوع عن عتق سالم ببينة عادلة بلا تهمة؛ لأنها لا تجر إلى نفسها بشهادتها نفعا ولا تدفع عنها ضررا، وأما جرها ولاء غانم فيعادله إسقاط ولاء سالم على أن الولاء إنما هو ثبوت سبب الإرث، ومثله لا ترد الشهادة فيه، كما يثبت النسب بالشهادة، وإن كان الشاهد يجوز أن يرث المشهود له به، وتقبل شهادة الإنسان لأخيه بالمال "وإن جاز أن يرثه،

## Mas'alah: What is the ruling when two slaves present conflicting evidence about conditional manumission?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5386)

(و) إن قال: (إن مت في مرضي هذا فسالم حر، وإن برئت) منه (فغانم) حر. ثم مات (وأقاما بينتين) أي: أقام كل واحد منهما بينة بموجب عتقه: (تساقطتا) أي: بينتاهما (ورقا) في الأصح. وحكاه في "المقنع" عن الأصحاب؛ لأن كل واحدة من البينتين تنفي ما شهدت به الأخرى. ثم قال في "المقنع" : والقياس: أن يعتق أحدهما بالقرعة. وزيف في "شرح المقنع" ما نقله عن الأصحاب.

## Mas'alah: What is the ruling on inheritance when all parties retract their claims regarding manumission?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1229)

(ويوقف) إرثه (إن رجع الكل) أي: الشاهدان عن شهادتهما بعتقه ورجع البائع عن إنكاره العتق بعد بيعه (حتى يصطلحا) عليه ; لأنه لا مرجح لأحدهم

## Mas'alah: What is the ruling on inheritance when no party retracts their claim regarding a freed slave?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1229)

(وإن لم يرجع أحد) منهم بأن لم يرجع البائع عن إنكار عتقه ولم يرجع الشاهدان عن شهادتهما عليه بعتقه (ف) إرثه (لبيت المال) لإقرار كل بأنه لا حق له فيه أشبه سائر الأموال التي لا يعلم لها مالك.

# Sub-topic – Conditional Manumission Analogized to Divorce and Oaths

## Mas'alah: What is the ruling on manumission and oaths analogized to the divorce case?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2153)

قال صاحب المحرر, ويتخرج حكم العتق واليمين على مسألة الطلاق.

## Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission in exchange for service?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1342)

وأنت حر على أن تخدمني سنة عتق بلا قبول ولزمته الخدمة

## Mas'alah: What is the ruling on conditional emancipation or divorce when the condition is mentioned after the pronouncement?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=900)

تأخير الشرط والصفة المعلق عليه الطلاق أو العتق 4 – مسألة: إذا قدم لفظ الطلاق والعتاق على الشرط والصفة وقال: أنت حر، أو أنت طالق إن دخلت الدار، أو كلمت

زيدا، أو أكلت خبزا ونحو ذلك. لم يعتق حتى توجد الصفة، في أصح الروايتين. نقلهما ابن منصور: من قال: أنت حر إلى أن يقدم فلان أو حتى يقدم فلان أو يجيء فلان، وإلى سنة وإلى رأس الشهر واحد، إنما يريد إذا جاء رأس الشهر وجاءت السنة. وإذا قال: أنت طالق إذا جاء الهلال إنما يطلق إذا جاء رأس الهلال. وفيه رواية أخرى: يقع العتق والطلاق، ولو قدم الصفة لم يقع إلا بوجودها. نقل إسحاق بن إبراهيم في مسائل العتق، إذا قال: إن برئت من مرضي هذا فغلامي حر، فإذا برىء فغلامه حر، وإذا قال: غلامي حر إن برئت من مرضي هذا، فالغلام حر برأ أو لم يبرأ. وجه الأولى: أنه عتق وطلاق حصل معه شرط فلم يقع قبل وجود شرطه كما لو أخره، ولأن الكلام متعلق بآخره يدل عليه الاستثناء، فإنه لو قال: أنت طالق ثلاثا إلا واحدة، أو قال له: علي عشرة إلا درهم، فإنه يصح الاستثناء ولا يلزمه جميع ما يلفظ به لتعلق الكلام بما بعده، كذلك هاهنا. ووجه الثانية: أن لفظ الطلاق يقضي الإيقاع إذا انفرد، وإذا عقبه بما يمنع الإيقاع لم يصح، كما لو عقبه باستثناء جملته بأن قال: أنت حر ولست بحر، أو أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا ومعلوم أنه لو أفرد اللفظ وقع، فإذا أعقبه بالشرط منع الإيقاع في الحال في الحال لينظر ما يكون في الثاني من إيقاع أو عدمه، وهذا القائل يلزمه على هذا إذا قال: أنت حر إن شئت أو شاء فلان، أنه يعتق، وإنما لا يقع إذا قدم المشيئة، ولأنه لا يمتنع أن لا يقع إذا تقدم الشرط ويقع إذا تأخر عنه، كما لو قال: له علي ألف من ثمن مبيع فأنكر المقر له البيع لزمته الألف، ولو قال ابتعت منه هذا الثوب بألف فأنكر المقر له لم تلزم الألف، والمذهب هو الأول، ويفارق هذا الاستثناء إذا رفع الجملة لأنه يؤدي إلى إزالة اللفظ والرجوع فيه.

## Mas'alah: What are the rulings on conditional manumission based on service?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2225)

فروع: إذا قال: إن خدمتني سنة، فأنت حر، لم يعتق حتى يخدمه، فإن مات سيده فيها، لم يعتق، وإن قال: أنت حر بشرط أن تخدم زيدا بعد موتي سنة، صح على الأصح، وعتق بذلك، فإن أبرأه زيد من الخدمة، عتق في الحال، وقيل: بعد سنة، فإن كانت الخدمة لبيعة، وهما نصرانيان، فأسلم العبد، قبل تمامها، عتق في الحال، وهل تلزمه القيمة لبقية الخدمة؟ على روايتين، إذا قال لجارية: إن خدمت ابني حتى يستغني، فأنت حرة، لم تعتق حتى تخدمه إلى أن يكبر ويستغني عن الرضاع.

## Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission upon payment in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2225)

إذا قال: إن أعطيتني مائة، فأنت حر، فتعليق محض لا يبطله ما دام ملكه، ولا يعتق بإبراء، بل يدفعها، نص عليه، وما فضل عنها لسيده، ولا يكفيه أن يعطيه من ملكه، إذ لا ملك له على الأصح، وهو كقوله لامرأته: إن أعطيتني مائة، فأنت طالق، فأتت بمائة مغصوبة، ففي وقوعهما احتمالان، قاله في الترغيب، والعتق مثله، إذا قال اشترني من سيدي بهذا المال، وأعتقني، ففعل، عتق، ولزم مشتريه المسمى، وكذا إن اشتراه بعينه إن لم تتعين النقود، وإلا بطلا، وعنه: أجبن عنه. [إذا قال كل مملوك لي حر عتق عليه مدبروه]

## Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission with a preceding or following condition in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2225)

فرع: إذا علق بشرط قدمه أو أخره، فسواء إن صح تعليقه بالملك، ذكره المؤلف في فتاويه (

## Mas'alah: How does Ibn Aqil analogize conditional manumission to a bequest?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=338)

قال ابن عقيل وهذا صحيح لأن الوصية تستند أن يلفظ بها في حال ملكه.

## Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission tied to an oath in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=339)

وصرح ابن عقيل والشيخ موفق الدين في الأيمان أنه لا يعتق بمجرد الإيجاب بل بالقبول وكذا ذكره القاضي وقد ذكروا فيما إذا حلف لا يبيع أنه لا يحنث بمجرد الإيجاب.

## Mas'alah: What is the analogy between conditional manumission upon sale and a bequest or tadbir?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=339)

وقال الشيخ تقي الدين قول الجد انفسخ البيع فيه نظر أو تجوز فإن كلام الإمام أحمد

في هذه المسألة يدل على أن هذا عنده مثل الوصية والتدبير,

## Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce or emancipation tied to a cause that removes ownership?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=340)

وعلى قياس هذه المسألة متى علق الطلاق أو العتاق بسبب يزيل ملكه عن العبد أو الزوجة وقع الطلاق والعتاق ولم يترتب على ذلك السبب حكمه.

## Mas'alah: How does Imam Ahmad analogize conditional manumission upon sale to a bequest?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=279)

وقد ذكر ابن عقيل في الفصول في غير هذا الباب المنصوص فذكر قول الإمام أحمد في رواية البائع قيل له كيف يعتق وقد زال ملكه فقال كما يملك الوصية بعد الموت قال ابن عقيل وهذا صحيح لأن الوصية تستند أن يلفظ بها في حال ملكه

## Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission compared to conditional divorce?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=619)

وحكم تعليق عتق كطلاق لكن يصح تعليق عتق بموت

## Mas'alah: What is the distinction between conditional manumission and conditional divorce?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4969)

حال يملك عتقه فيه فأشبه ما لو كان التعليق في ملكه بخلاف ما لو قال إن تزوجت فلانة فهي طالق لأن العتق مقصود من الملك والنكاح لا يقصد به الطلاق وفرق أحمد بأن الطلاق ليس لله ولا فيه قربة إلى الله

## Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission and divorce oaths broken due to forgetfulness?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5805)

وعتاق لوجود شرطهما وإن لم يقصده كانت طالق إن قدم الحاج ولأنهما يتعلق بهما حق آدمي فيتعلق الحكم مع النسيان والحمل كالإتلاف

## Mas'alah: What is the ruling on a conditional manumission oath with specific intention?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5829)

وكذا حكم العتاق إذا قال له قل عبدي أو أمتي أو كل عبد لي أو كل أمة لي حرة إن كنت فعلت كذا أو إن فعلته أو إن لم أكن فعلته ونوى العبد الرومي أو الزنجي أو الأمة الهندية أو السندية وكان له عبد أو أمة بغير تلك الصفة فلا عتق

## Mas'alah: How does conditional manumission compare to conditional divorce?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3529)

(وتعليق عتق كطلاق) فيما تقدم من مسائل التعليق

## Mas'alah: What is the difference between conditional manumission upon purchase and conditional divorce upon marriage?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3831)

وروى أبو طالب عن أحمد أنه قال: إذا قال: إن اشتريت هذا الغلام فهو حر فاشتراه عتق. بخلاف ما لو قال: إن تزوجت فلانة فهي طالق؛ لأن العتق مقصود من الملك، والنكاح لا يقصد به الطلاق. وفرق أحمد بأن الطلاق ليس لله ولا فيه قربة إلى الله تعالى. وعلم مما تقدم أن العبد لو قال ذلك: لم يصح؛ لأنه لا يصح منه عتق حين التعليق؛ لكونه لا يملكه. ولو قيل بملكه فهو ملك ضعيف لا يتمكن من التصرف فيه، وللسيد انتزاعه منه. بخلاف الحر.

## Mas'alah: What is the ruling on suspending manumission on a condition, similar to divorce?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4399)

(وتعليق عتق) فيما تقدم (كطلاق. ويصح) تعليق العتق (بالموت) وهو التدبير. بخلاف تعليق الطلاق. ؟

## Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission compared to conditional divorce?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=595)

بخلاف ما لو قال: إن تزوجت فلانة فهي طالق، لأن العتق مقصود من المالك، والنكاح لا يقصد به الطلاق. وفرق أحمد بأن الطلاق ليس لله تعالى، ولا فيه قربة.

## Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission using 'if' instead of 'whenever'?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1456)

ب) قوله (إن أو نحوها) كمتى وإذا وحيثما كقوله: إن طلقت واحدة فعبدي حر وثنتين فاثنان وثلاثة فثلاثة، وأربعا فأربعة، ثم طلقهن ولو معا (عتق عشرة) أعبد ; لأن إن غير كلما لا يقتضي التكرار.

## Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission being analogous to conditional divorce?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1464)

وتعليق عتق) فيما تقدم (كطلاق) ; لأن كلا منهما إزالة ملك (

# Sub-topic – Conditional Manumission Involving Partners

## Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission when one partner tells the other to free his share?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3754)

وإذا قال لشريكه الموسر: إذا أعتقت نصيبك فنصيبي حر فأعتقه عتق الباقي بالسراية مضمونا، وقيل: يعتق عليهما، كالأصح في قوله: فنصيبي حر مع نصيبك أو قبله، وقيل في قبله: يعتق جميعه بالشرط، ويضمن حق شريكه، ومع عسرتهما2 يعتق عليهما.

## Mas'alah: What is the ruling on a conditional manumission by one of two co-owners of a slave?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8470)

فائدة: لو قال أحد الشريكين للعبد المشترك: أنت حبيس على آخرنا موتا. لم يعتق بموت الأول منهما، ويكون في يد الثاني عارية، فإذا مات عتق. ذكره القاضي في «المجرد». وذكره في «القاعدة الثالثة والأربعين».

## Mas'alah: What is the ruling when one co-owner says to the other: if you free your share, my share is free?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=9475)

وإذا قال أحد الشريكين: إذا أعتقت نصيبك فنصيبي حر. فأعتق الأول وهو موسر، عتق كله عليه. ـــــــــ قوله: وإذا قال أحد الشريكين: إذا أعتقت نصيبك فنصيبي حر. فأعتق الأول

## Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission when one party buys the other's slave?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=11545)

أحدهما عبد الآخر، أقرع بينهما حينئذ. وقال القاضي: يعتق الذي اشتراه. ـــــــــ قوله: فإن اشترى أحدهما عبد الآخر، أقرع بينهما حينئذ. هذا المذهب، اختاره أبو الخطاب، والمصنف، والشارح. قال في «القاعدة الأخيرة»: وهذا أصح. وقاله في «الرابعة عشرة». وقدمه في «النظم». وقال القاضي: يعتق الذي اشتراه مطلقا. وجزم به في «الوجيز». [وقدمه في «الخلاصة»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير» -ذكراه في باب الولاء- و «النهاية»، و «إدراك الغاية»، وغيرهم. وأطلقهما في «المستوعب» وغيره] (2) . وقيل: يعتق الذي اشتراه إن كانا تكاذبا قبل ذلك. [قال في] [1] (1) سقط من: الأصل.

. . . . . ـــــــــ [«المحرر»: وقيل: إنما يعتق إذا تكاذبا، وإلا يعتق أحدهما بالقرعة. وهو الأصح، وتبعه في «تجريد العناية»] [1]. وأطلقهن في «الفروع». وذكر هذه ونظيرتها في الطلاق، في آخر

كتاب العتق. فعلى قول القاضي، ولاؤه موقوف حتى يتصادقا على أمر يتفقان عليه. وعلى المذهب، إن وقعت الحرية على المشتري، فكذلك، وإن وقعت على عبده، فولاؤه له. قال في «القواعد»: ويتوجه أن يقال: يقرع بينهما، فمن قرع، فالولاء له. كما تقدم مثل ذلك في الولد (1) سقط من: الأصل.

. . . . . ـــــــ الذي يدعيه أبوان، وأولى.

## Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission of a jointly owned slave by two solvent owners in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11547)

فائدة: لو كان عبد مشترك بين موسرين، فقال أحدهما: إن كان غرابا فنصيبي حر. وقال الآخر: إن لم يكن غرابا فنصيبي حر. عتق على أحدهما. فيميز بالقرعة، والولاء له.

## Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission by one partner regarding the other's share?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1338)

وأن قال لشريكه أن أعتقت نصيبك فنصيب حر فأعتقه عتق الباقي بالسراية مضمونا وأن

كان معسرا عتق على كل واحد حقه

## Mas'alah: What is the ruling when one partner says 'if you free your share, my share is free along with your share'?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2218)

وإن قال: إن أعتقت نصيبك، فنصيبي حر مع نصيبك، فأعتق نصيبه، عتق عليهما) في الأصح (موسرا كان أو معسرا) ولم يلزم المعتق شيء ; لأن عتق شريكه وقع مقارنا للعتق المعلق ضرورة قوله: فنصيبي حر مع نصيبك، فلم تجد السراية محلا ; لأنها لا توجد إلا بعد عتق الأول لنصيبه، وقيل: يعتق كله على المعتق ; لأن إعتاق نصيبه شرط عتق نصيب شريكه، فيلزم أن يكون سابقا عليه، والأول أولى ; لأنه أمكن العمل بمقتضى شرطه، فوجب العمل به.

## Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission by co-owners in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4820)

[فصل قال كل واحد من الشركاء للعبد إذا دخلت الدار فنصيبي منك حر فدخل] (8576) فصل: وإذا قال كل واحد من الشركاء للعبد: إذا دخلت الدار، فنصيبي منك حر. فدخل، عتق عليهم جميعا، سواء قالوا ذلك دفعة واحدة، أو في دفعات متفرقة؛ لأن العتق في أنصبائهم يقع دفعة واحدة، وإن اختلفت أوقات تعليقه.

## Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission by two partners with contradictory conditions?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4832)

فصل إذا قال أحد الشريكين إن كان هذا الطائر غرابا فنصيبي حر، وقال الآخر إن لم يكن غرابا فنصيبي حر، وطار ولم يعلما، فإن كانا موسرين عتق العبد كله، وإن كان أحدهما موسرا والآخر معسرا عتق نصيب المعسر وحده لما ذكرنا، وإن كانا معسرين لم يعتق نصيب واحد منهما لأنه لم يتعين الحنث فيه، فإن اشترى أحدهما نصيب الآخر عتق نصفه لأننا علمنا حرية نصفه ولم يسر إلى النصف الآخر، وإن اشترى العبد أجنبي عتق نصفه لأن نصفه حر يقينا فلم يملك جميعه. [مسألة خلف ابنين وعبدين لا يملك غيرهما وهما متساويان في القيمة فقال أحد الابنين أبي أعتق هذا وقال الآخر أبي أعتق أحدهما لا أدري من منهما] (8597)

## Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission when ownership is partial?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=338)

ولو قال وقيل يعتق في موضع يحكم له بالملك فقط حصل المقصود.

## Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission by a partner?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=344)

وإن قال: إذا أعتقت نصيبك فنصيبي حر، فأعتق، سرى عليه، وإن كان موسرا، فإن قال: نصيبي مع نصيبك حر عتق مجانا.

## Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission by co-owners?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=289)

وإذا قال أحد الشريكين إذا أعتقت نصيبك فنصيبي حر فأعتق الأول وهو موسر عتق كله عليه وإن كان معسرا عتق على كل واحد منهما نصيبه. وإن قال إذا أعتقت نصيبك فنصيبي حر مع نصيبك فأعتق نصيبه عتق عليهما موسرا كان أو معسرا.

## Mas'alah: What is the ruling if one partner says 'if you free your share, my share is free' and the other frees his share?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1117)

فإن قال أحد الشريكين لصاحبه : إذا أعتقت نصيبك منه فنصيبي منه حر ، فأعتق نصيبه وهو موسر عتق عليه جميعه ، وضمن نصيب شريكه .

## Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission with a partner's share?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2807)

قال : ( وإذا قال لشريكه الموسر : إذا أعتقت نصيبك فنصيبي حر فأعتقه عتق الباقي بالسراية مضمونا . وإن كان معسرا عتق على كل واحد حقه ) . ش : أما كون شريكه إذا أعتق نصيبه عتق وسرى إلى نصيب شريكه إن كان موسرا . أما نصيبه ؛ فلأنه أعتقه . وأما نصيب شريكه ؛ فلأنه ترتب على إعتاق نصيبه سريان العتق بالسراية والعتق بالشرط السابق ، فغلبت السراية لقوتها ، بدليل نفوذها في ملك الغير ، وهذا الذي قطع به أبو الخطاب في الهداية وأبو البركات وأبو محمد في المقنع ، وحكاه في المغني عن الأصحاب . وحكى في كتابه احتمالا بتغليب الشرط فيعتق عليهما جميعا ، وذلك أن الشرط في اللفظ أسبق . ولأن العتق بالسراية والشرط وجدا دفعة واحدة فرجح عتق الشريك ؛ لأنه تصرف في ملكه والسراية في ملك الغير على خلاف الأصل لمصلحة في وجود الحرية وهي موجودة هاهنا ، وقد يقال أن العتق بالشرط معلق على إعتاق شريكه نصيبه والحرية تتعقب ذلك ويتعقبها العتق بالسراية فيكون العتق بالشرط أسبق وأوضح من هذا من يقدر في العتق بالسراية الملك ؛ لأنه حينئذ يسبق العتق بالشرط فلا تردد . وقيل : يعتق على القابل كله بالشرط ويكون ولاؤه لهما . وأما كون الشريك إذا كان معسرا يعتق على كل واحد منهما نصيبه ؛ لأن شرط السراية اليسار ولم يوجد ، فلم يتزاحما فعمل الشرط عمله ، ويكون الولاء لهما .

## Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission with the phrase 'my share with your share'?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2807)

قال : ( وإن قال : فنصيبي مع نصيبك أو قبله حر : عتق عليهما ، وإن كان المعتق

موسرا ، ولغت القبلية ) . ش : أما كونه إذا قال : إذا أعتقت نصيبك فنصيبي حر مع نصيبك يعتق عليهما ، وإن كان المعتق موسرا ؛ فلأن عتق شريكه يقع مقارنا للعتق المعلق ضرورة قوله : مع نصيبك فلم يجد للسراية محلا ؛ لأنه لا يوجد بعد عتق الأول نصيبه . هذا المذهب . قال في الفروع : والأصح عتقه عليهما . قال في المستوعب : قاله أصحابنا . قال الشارح : وهذا أولى ، وجزم به في الهداية والخلاصة والمحرر وغيرهم . وقيل : يعتق كله على المعتق ؛ لأن إعتاق نصيبه شرط عتق نصيب شريكه فلزم أن يكون سابقا عليه . وأما كونه إذا قال : إذا أعتقت نصيبك فنصيبي حر قبل نصيبك يعتق عليهما وتلغى القبلية . أما الشريك فواضح . وأما المعلق ؛ فلأنه وصف العتق بصفة يستحيل وجودها ؛ لأنه علق في زمن ماض . فعلى هذا يلغي ما حصل منه الفساد وهو قوله : قبله ويعمل منه ما أمكن ويصير كأنه قال : مع ، وهذه المسألة من زيادات المصنف على الشيخين . وقال في المغني : إن هذا مقتضى قول أبي بكر والقاضي ، ومقتضى قول ابن عقيل أنه يعتق كله على المعتق ولا يقع إعتاق شريكه ؛ لأنه إعتاق في زمن ماض ، وأشار إلى مسألة : كلما طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثا وفيه بحث . وقال السامري : يعتق جميعه على القائل ، ويضمن لشريكه قيمة نصيبه منه .

## Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission by a solvent partner?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2114)

ومن قال لشريكه الموسر: "إن أعتقت نصيبك فنصيبي حر" فأعتقه: عتق الباقي بالسراية مضمونا [3]، وإن كان معسرا: عتق على كل نصيبه [4]،

## Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission with the phrase 'free along with your share'?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2114)

و: "إن أعتقت نصيبك فنصيبي حر مع نصيبك" . . . . . ـــــــــ * قوله: (عتق) ؛ أي: [عليه] [5] ما ملكه فمرجع الضمير فيه ضمير يربط الشرط بالجزاء وهل يكتفي [6] بمثله؟ وتقدم له نظائر في كلامه. وبخطه [7]: (ولا ولاء له عليه؛ لأنه لا يدعيه وإنما عتق عليه بسبب دعواه) ، شرح [8]. * قوله: (عتق الباقي بالسراية) لسبقها فمنعت عتق الشريك المعلق [9]، وولاؤه كله للموسر [10]. (1) كشاف القناع (7/ 2303) . (2) وقيل: يعتق جميعه. المقنع (4/ 474) مع الممتع، وكشاف القناع (7/ 2303) . (3) المقنع (4/ 475) مع الممتع، وكشاف القناع (7/ 2304) . وقيل: يعتق عليهما. الفروع (5/ 65) . (4) المقنع (4/ 475) مع الممتع. (5) ما بين المعكوفتين ساقط من: "أ" و "ب" . (6) في "د" : "يربط الشرط بالخبر أو هل يكتفى" . (7) في "أ" : "قوله" . (8) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (2/ 654) . (9) في "أ" و "ب" : "المفلس" . (10) كشاف القناع (7/ 2304) .

## Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission with an absent father's approval?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1062)

3183 – قلت : سئل سفيان عن رجل قال لغلامه : أنت حر ، إلا أن يكره أبي ( ذلك

) وأبوه غائب . قال : لا أرى شيئا وقع بعد . قال أحمد : له الاستثناء . قال إسحاق : هو موقوف حتى يبلغ أباه .

## Mas'alah: From whose wealth does a slave become free when two people attach conditions?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=825)

1149 - قلت إذا قال أنت حر إن بعتك وقال الآخر إن اشتريته فهو حر فقال قال بعض الناس يعتق من مال المشتري فيلزم من قال هذا أن لا يجيز وصية لميت لأن الوصية إنما تجب بعد الموت وقلنا إنه يعتق من مال البائع كما تجب الوصية للموصى له وإنما تجب بعد الموت

## Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission by a wealthy co-owner in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3017)

(ومن قال لشريكه الموسر: إن أعتقت نصيبك فنصيبي حر فأعتقه) ؛ أي: نصيبه الشريك الموسر (عتق الباقي) من الرقيق المشترك (بالسراية) عليه (مضمونا) على الموسر بقيمته؛ لسبق السراية، فمنعت عتق الشريك المعلق، وولاؤه كله للموسر

## Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission of a jointly owned slave based on an

## unknown bird?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3558)

(وإن كانت) أمة (مشتركة بين موسرين وقال كل منهما) أي: الشريكين عن طائر، فقال أحدهما: إن كان غرابا (فنصيبي حر) وقال الآخر: إن كان غرابا فنصيبي حر (عتقت كلها على أحدهما ويميز كل بقرعة) ليغرم قيمة نصيب شريكه، والولاء له؛ لأنه معتق فإن قال سيد عبد أو أمة: إن كان هذا الطائر غرابا فعبدي حر، وإن لم يكن غرابا فأمتي حرة ولم يعلم عتق أحدهما ويميز بقرعة، لأنه لا طريق إلى العلم به إلا بها، فإن ادعى أحدهما أو كل منهما أنه الذي عتق وأنكر السيد فقوله مع يمينه؛ لأن الأصل معه.

## Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission by a partner when the co-owner is insolvent?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3822)

(وإن كان) المقول له ذلك (معسرا) فأعتق نصيبه: (عتق على كل) منهما (نصيبه) . أما القائل؛ فبوجود الشرط المعلق عليه العتق. وأما المقول له؛ فبتنجيز عتقه لنصيبه. ?

## Mas'alah: What is the ruling on a joint slave woman freed by two partners with conditional statements?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1474)

وإن كانت) أمة (مشتركة بين موسرين وقال كل منهما) أي الشريكين عن طائر فقال

أحدهما إن لم يكن غرابا (فنصيبي حر) وقال الآخر إن كان غرابا فنصيبي حر (عتقت) كلها (على أحدهما ويميز) من عتقت عليه (بقرعة) ليغرم قيمة نصيب شريكه والولاء له.

# Sub-topic – Conditional Manumission with Invalid Conditions

## Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission when the condition is an invalid act?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3754)

ولو قال لأمته: إن صليت مكشوفة الرأس فأنت حرة قبله، فصلت كذلك، عتقت، وقيل: لا، جزم به أبو المعالي؛ لبطلان الصفة بتقديم المشروط.

## Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission and divorce when the condition involves stolen property?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3769)

مسألة – 23 – 25: قوله: "وإن قال إن أعطيتني مائة فأنت حر ... فلا يعتق بإبراء بل يدفعها، نص عليه، وما فضل عنها لسيده، ولا يكفيه أن يعطيه من ملكه، إذ لا ملك له ... ، وهو كقوله لامرأته: إن أعطيتني مائة2 فأنت طالق2، فأتت بمائة مغصوبة ففي وقوعه احتمالان، في الترغيب، والعتق مثله، وأن هذا الخلاف يجري في الفاسدة إذا صرح بالتعليق. انتهى. ذكر ثلاث مسائل:" مسألة – 23: الطلاق، 2 ومسألة –24: العتق2، ومسألة – 25: التعليق في الفاسدة.

## Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission and divorce when the condition is fulfilled with stolen goods?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3769)

قلت: الصواب عدم العتق وعدم وقوع الطلاق بإعطائه مغصوبا، إذ الظاهر أن المراد من المعلق تملك المائة، والله أعلم. 1 في الأصل: "ألفا" . 2 ليست في "ط" .

## Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission in exchange for payment or marriage?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9507)

فائدتان؛ إحداهما، وكذا الحكم لو قال له: أنت حر على أن تعطيني ألفا. أو قال لأمته: أعتقتك على أن تزوجيني نفسك. لكن إن أبت، لزمها قيمة نفسها.

## Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission when two contradictory conditions are unknown?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11544)

وإن قال: إن كان غرابا فعبدي حر. فقال آخر: إن لم يكن غرابا فعبدي حر. ولم يعلماه، لم يعتق عبد واحد منهما، فإن اشترى ـــــــ قوله: وإن قال: إن كان غرابا فعبدي حر. فقال آخر: إن لم يكن غرابا فعبدي حر. ولم يعلماه، لم يعتق عبد واحد منهما. قال في «القواعد»: فالمشهور أنه لا يعتق واحد من العبدين. فدل على خلاف،

والظاهر، أن القول الآخر هو القول بالقرعة. وقال في «القاعدة الرابعة عشرة»: لو كانتا أمتين، ففيهما الوجهان. وقياس المنصوص هنا، أن يكف كل واحد عن وطء أمته حتى يتيقن.

## Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission for a slave woman who prays with uncovered head?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1338)

وأن قال لأمته: أن صليت مكشوفة الرأس فأنت حرة قبله فصلت كذلك عتقت

## Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission tied to a confession?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1338)

وأن قال: أن أقررت بك لزيد فأنت حر قبله فأقر له به صح إقراره فقط

## Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission tied to a confession at the moment of confession?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1338)

وأن قال: أن أقررت بك له فأنت حر ساعة إقراري لم يصح الإقرار ولا العتق

## Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission with the phrase 'if Allah wills'?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1341)

وأن قال لهما أنت حرة أن شاء الله عتقت

## Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission tied to a sale?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1341)

وتقدم آخر شروط البيع إذا علق عتقه على بيعه

## Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission when the condition is unknown?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2179)

وإن قال: إن مت في مرضي هذا فسالم حر وإن برئت فغانم حر وجهل ثم مات وللم يكن لهم بينة – عتق أحدهما بقرعة

## Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission with 'if Allah wills'?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=442)

فإن قال لعبده: أنت حر إن شاء الله. عتق.

## Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission based on an unknown bird?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2610)

وإن قال: إن كان غرابا فعبدي حر، وقال

## Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission by two people based on an unknown bird?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2611)

لم تطلق واحدة منهما إذا لم يعلم، وإن قال: إن كان غرابا فعبدي حر، وقال آخر: إن لم يكن غرابا فعبدي حر، ولم يعلماه، لم يعتق عبد واحد منهما،

## Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission tied to marriage?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2886)

[فصل قال أعتق عبدك على أن أزوجك ابنتي فأعتقه]

## Mas'alah: What is the ruling on freeing a slave in exchange for a promise of marriage?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2886)

(5288) فصل: وإن قال: أعتق عبدك، على أن أزوجك ابنتي. فأعتقه، لم يلزمه أن يزوجه ابنته؛ لأنه سلف في النكاح، وعليه قيمة العبد. وقال الشافعي، في أحد قوليه: لا يلزمه شيء؛ لأنه لا فائدة له في العتق. ولنا أنه أزال ملكه عن عبده بعوض شرطه، فلزمه عوضه، كما لو قال: أعتق عبدك عني، وعلي ثمنه. وكما لو قال: طلق زوجتك، وعلي ألف. فطلقها، أو قال: ألق متاعك في البحر، وعلي ثمنه. وبهذه الأصول يبطل قولهم: إنه لا فائدة له في العتق.

## Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission when the condition is unknown?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=536)

وإذا قال رجل إن كان هذا الطائر غرابا فعبدي حر وقال الآخر إن لم يكن غرابا فعبدي حر ولم يستيقناه لم يحكم بعتق واحد منهما فإن اشتري أحدهما عبد الآخر فقيل يعتق على المشتري وقيل إنما يعتق إذا تكاذبا وإلا يعتق أحدهما بالقرعة وهو الأصح.

## Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi's conditional manumission of his slave for service to a church?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1112)

فإن قال ذمي لعبده : إذا خدمت البيعة[1] سنة ، فخدمها بعض السنة ثم أسلم ، فذكر ابن أبي موسى في ذلك روايتين : (1) البيعة : متعبد النصارى ( القاموس المحيط ص : 911 ) .

## Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission with a financial obligation or service?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=267)

وإن قال لرقيقه: أنت حر وعليك ألف عتق في الحال بلا شيء على ألف أو بألف لا يعتق حتى يقبل على ويلزمه5 الألف وعلى أن تخدمني سنة يعتق بلا قبول وتلزمه الخدمة.

## Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission with service or payment?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2817)

قال : ( وإن قال : أنت حر بألف ، أو بعتك نفسك بألف ، فقبل عتق ولزمته الألف . وإلا فلا . وإن قال : أنت حر على أن تخدمني سنة : عتق بلا قبول ، ولزمته الخدمة ) . ش : أما كونه إذا قال : أنت حر بألف ، أو بعتك نفسك بألف فقبل عتق ولزمته الألف وإن لم يقبل العبد فلا [1] : أما في الأولى ؛ فلأن الباء للمعاوضة . وأما في الثانية ؛ فلصريح المعاوضة . وأما قوله : أنت حر على أن تخدمني سنة عتق بلا قبول ولزمته الخدمة . هذا ظاهر كلام الإمام أحمد في رواية المروذي في رجل أعتق عبدا واستثنى خدمته سنة أو شهرا فهو جائز ، وذلك لما روي عن سفينة قال : (( كنت مملوكا لأم سلمة . فقالت : أعتقتك وأشترط عليك أن تخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عشت . فقلت : إن لم تشترطي علي ما فارقت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عشت . فأعتقيني [2] واشترطي علي )) [3] . رواه الإمام أحمد وأبو داود وهذا لفظه والنسائي والحاكم ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد . ولأن العبد ومنافعه ملك

للسيد . فإذا أعتقه وشرط منافعه فقد أخرج الرقبة ، وبقي المنفعة على ما كانت عليه . ولأن قاعدتنا صحة الوقف واستثناء منافعه مدة معلومة فكذلك البيع . ويدل عليه حديث جابر . تنبيه : طريقة المصنف هي طريقة أبي البركات في أنه يصح هنا بخلاف ما تقدم ، وقيل : فيه الروايتان المتقدمتان في : أنت حر على ألف ، وهذه طريقة أبي الخطاب والشيرازي وأبي محمد ، وقيل : إن لم يقبل هنا لم يعتق رواية واحدة . حكى ذلك أبو الخطاب ، والطريقة الأولى أصح . قاله الزركشي . فعلى هذا [4] إذا قبل عتق في الحال ولزمته الخدمة سنة . (1) ... زيادة على الأصل . (2) ... في الأصل : فأعتقتني . (3) ... أخرجه أبو داود في العتق ، باب في العتق على الشروط 4/22ح3932 . وأحمد 5/221ح21678 . والحاكم في العتق 2/232ح2849 . ولم أره في النسائي . (4) ... زيادة من المبدع 6/314 .

## Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission of a slave woman for praying with uncovered head?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4963)

وإن قال مالك أمة لأمته إن صليت مكشوفة الرأس فأنت حرة قبله فصلت كذلك أي مكشوفة الرأس عتقت لوجود الشرط وهو صلاتها الصحيحة ولغت القبلية

## Mas'alah: What is the ruling if a slave is required to serve a church and then converts to Islam?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4967)

فإن كانت الخدمة لكنيسة بأن قال له اخدم الكنيسة سنة ثم أنت حر وهما أي السيد والعبد كافران فأسلم العبد سقطت عنه الخدمة وعتق مجانا أي من غير أن يلزمه شيء لأن الخدمة المشروطة عليه صار لا يتمكن منها لأن الإسلام يمنعه منها فيبطل اشتراطها كما لو شرط عليه شرطا باطلا §

## Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission in exchange for marriage?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4973)

أو قال لأمته أعتقتك على أن تتزوجيني فلا تعتق حتى تقبل وتأتي تتمتها في باب أركان النكاح مفصلة و

## Mas'alah: What is the ruling if the manumitter stipulates the continuation of marriage?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5325)

ولو شرط معتقها عليها دوام النكاح تحت حر إن قلنا لها الفسخ إذا عتقت تحته أو شرط عليها معتقها دوام النكاح تحت عبد إذا أعتقها فرضيت بالشرط لزمها ذلك وليس لها الفسخ إذن كأنه استثنى منفعة بضعها الزوج والعتق بشرط جائز فإن كانت من عتقت تحت عبد صغيرة دون تسع أو مجنونة فلا خيار لها في الحال لأنه لا حكم لقولها ولها الخيارإذا بلغت تسعا وعقلت لكونها صارت على صفة لكلامها حكم وكذا لو كان بزوجها عيب يوجب الفسخ ما لم يطأ الزوج قبل ذلك أي قبل اختيارها الفسخ

فيسقط كالكبيرة لانقضاء مدة الخيار ولا يمنع زوجها من وطئها كما لا يمنع من وطء الكبيرة قبل علمها وليس لوليها أي الصغيرة أو المجنونة الاختيار عنها لأن طريق ذلك الشهوة فلا يدخل تحت الولاية كالقصاص فإن طلقت من عتقت تحت عبد قبل أن تختار الفسخ وقع الطلاق لصدوره من أهله في محله كما لو لم تعتق وبطل خيارها إن كان الطلاق بائنا لفوات محله وإن كان الطلاق رجعيا فلها الخيار أو عتقت المعتدة الرجعية فيها الخيار ما دامت في العدة لأن نكاحها باق يمكن فسخه ولها في الفسخ فائدة فإنها لا تأمن رجعته إذا لم تفسخ بخلاف البائن فإن رضيت الرجعية بالمقام بطل خيارها لأنها حالة يصح فيها اختيار الفسخ فصح اختيار المقام كصلب النكاح وإن لم تختر §

## Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission for a slave woman who prays with uncovered head?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3823)

(ومن قال لأمته: إن صليت مكشوفة الرأس فأنت حرة قبله فصلت كذلك) أي: مكشوفة الرأس: (عتقت) في الأصح؛ لوجود الشرط وهو صلاتها الصحيحة. وقيل: لا تعتق؛ لبطلان الصفة بتقديم المشروط.

## Mas'alah: What is the ruling if a slave assigned to serve a church converts to Islam before the service?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3829)

(وإن جعلها) أى: جعل السيد الخدمة (لكنيسة وهما) أي: السيد والعبد (كافران فأسلم

العبد قبلها) أي: قبل الخدمة وبعد موت سيده: (عتق مجانا) أي: من غير أن يلزمه شيء على الأصح؛ لأن الخدمة المشروطة عليه صار لا يتمكن منها؛ لأن الإسلام يمنعه منها. فيبطل اشتراطها؛ كما لو شرط عليه شرطا باطلا فإنه يعتق ويبطل الشرط. وأما كونه لا يلزمه شيء؛ لأن خدمة الكنيسة صارت بالنسبة إليه شرطا باطلا. فلم يلزمه فعله؛ كسائر الشروط الباطلة.

## Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission when the condition is unknown?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5386)

وأما في صورة الجهل) وعدم البينة: (فيعتق سالم) في الأصح؛ لأن الأصل دوام المرض وعدم البرء.

## Mas'alah: What is the ruling on a man who says to his slave woman: 'If you pray with your head uncovered, you are free before it'?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1228)

ومن قال لأمته: إن صليت مكشوفة الرأس فأنت حرة قبله

## Mas'alah: What is the ruling when a slave woman prays with uncovered head as a condition for manumission?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1229)

فصلت كذلك) أي: مكشوفة الرأس (عتقت) لوجود الشرط ولغا قوله قبله

## Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission for a price without acceptance?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1233)

(و) إن قال له: أنت حر (على ألف أو) أنت حر (بألف أو) أنت حر (على أن تعطيني ألفا أو) قال له (: بعتك نفسك بألف لا يعتق حتى يقبل) ; لأنه أعتقه على عوض فلا يعتق بدون قبوله و (على) تستعمل للشرط والعوض كقوله تعالى: {قال له موسى هل أتبعك على أن تعلمن مما علمت رشدا} [الكهف: 66] وقال {: فهل نجعل لك خرجا على أن تجعل بيننا وبينهم سدا} [الكهف: 94] ونحوه

## Mas'alah: What is the ruling on a master selling his slave to himself for money in the slave's hand?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1233)

(ولو باعه) أي: القن (سيده نفسه بمال في يده صح) ذلك (وعتق) ; لأنه كالتعليق (وله) أي: السيد (ولاؤه) لعموم «الولاء لمن أعتق»

# Sub-topic – Conditional Manumission of Slaves Owned by a Slave

## Mas'alah: What is the ruling on a slave suspending the manumission of a slave he owns?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3755)

فصل يصح من حر وفي عبد وجهان تعليق عتق رقيق يملكه، فصل يصح من حر وفي عبد وجهان "م 12" تعليق عتق رقيق يملكه، نحو: إن [تصحيح الفروع للمرداوي]

## Mas'alah: What is the ruling on a slave suspending the manumission of a slave he owns?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3755)

مسألة – 12: قوله في تعليق عتق رقيق تملكه3: "يصح من حر، وفي عبد وجهان" . انتهى. [تصحيح الفروع للمرداوي] 3 في النسخ الخطية: "بملكه" .

## Mas'alah: What is the ruling on a slave's conditional manumission of slaves he will own?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3756)

فإن ملك اثنين معا فقيل: يعتقهما، [تصحيح الفروع للمرداوي] يعني هل يصح تعليق العبد عتق رقيق يملكه فيما يأتي كما يصح تعليق الحر أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في

الهداية والمذهب والمستوعب والمحرر والرعايتين والحاوي الصغير والفائق وغيرهم. أحدهما: لا يصح، وهو الصحيح، صححه في الخلاصة والمقنع1 والشرح1 وشرح ابن منجى والنظم غيره. 2وجزم به في الوجيز وغيره 2. والوجه الثاني: يصح كالحر. مسألة – 13: قوله: "وعلى الأول" يعني على القول بصحة تعليق العتق بشرط "لو قال أول عبد أملكه فهو حر فلم يملك بعد واحد شيئا فوجهان" . انتهى. أحدهما: يعتق عليه، وهو الصحيح، وبه قطع في المغني3 والشرح4، ذكرا ذلك فيما إذا ملك اثنين معا، وكذلك ابن رزين في شرحه. قال ابن نصر الله في حواشيه: وهو الأظهر؛ لأن الأول الذي لم يتقدمه غيره، ويصدق على ما تقدم على غيره. 1 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 19/88. 2 ليست في [ط] . 3 14/409. 4 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 19/89.

## Mas'alah: What is the ruling on a slave's conditional manumission after he is freed and acquires slaves?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=363)

فإن قال العبد ذلك، ثم عتق وملك مماليك فعلى الروايتين التي تقول: تنعقد الصفة للحر هل تنعقد له هذه الصفة؟ على وجهين [4]،

## Mas'alah: What is the ruling on a slave's conditional manumission statement in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9497)

قوله: وإن قاله العبد لم يصح، في أصح الوجهين. يعني، إذا قال العبد: إن ملكت فلانا فهو حر. أو: كل مملوك أملكه فهو حر. ثم عتق وملك، على القول بصحته من الحر. وهذا المذهب. جزم به في «الوجيز». وصححه في «الشرح»، و «شرح ابن منجى»، و «الخلاصة»، و «النظم». والوجه الثاني، يصح. وأطلقهما في «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «المحرر»، و «الفروع»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «الفائق». قال في «الهداية»: فإذا قال العبد ذلك، ثم عتق وملك مماليك، فعلى الرواية التي تقول: تنعقد الصفة للحر. هل تنعقد له هذه الصفة؟ على وجهين.

---

## Mas'alah: What is the ruling on a slave's conditional manumission?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2222)

العبد، لم يصح في أصح الوجهين،

## Mas'alah: What is the ruling on a slave's conditional manumission of future slaves after he becomes free?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1113)

فإن قال العبد ذلك ثم عتق وملك مماليك ، فعلى الرواية التي تقول : تنعقد هذه الصفة للحر ، هل تنعقد للعبد ؟ على وجهين .

## Mas'alah: What is the ruling on a slave making a conditional emancipation statement?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9498)

وإن قاله العبد لم يصح، في أصح الوجهين. ـــــــ

## Mas'alah: What is the ruling on a slave's conditional emancipation after being freed and acquiring ownership?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9498)

2939 – مسألة: فإن قال العبد ذلك ثم عتق وملك، عتق في أحد الوجهين، قياسا على الحر. والثاني، لا يعتق. وهو الصحيح؛ لأن العبد لا يصح العتق منه حين التعليق، لكونه لا يملك، وإن ملك فهو ملك ضعيف غير مستقر، لا يتمكن من التصرف فيه، وللسيد انتزاعه منه، بخلاف الحر.

ـــــــ . . . . . .

## Mas'alah: What are the two views on the validity of conditional manumission from a slave in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2813)

وفيه وجه آخر : أنه يصح وهو مقتضى ما قاله الشريف وأبو الخطاب في خلافيهما قياسا على الحر ، وتحريره : أنا إذا قلنا لا يصح التعليق من الحر فمن [1] العبد أولى . وإن قلنا بصحته من الحر ففي العبد وجهان .

## Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission for a price?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4973)

ومثلها أي الثانية إن قال أنت حر على أن تعطيني ألفا أو أنت حر بألف فيعتق إن قبل وإلا فلا بخلاف أنت طالق بألف فإنه يقع رجعيا إن لم تقبل والفرق أن خروج البضع في النكاح غير متقوم على الصحيح بخلاف العبد فإنه مال محض

## Mas'alah: What is the ruling on a conditional manumission for payment?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4974)

وإن قال سيد لقنه إن أعطيتني ألفا فأنت حر فهو أي القول المذكور تعليق محض ليس فيه معنى المعاوضة لا يبطل ذلك التعليق ما دام القن ملكه ولا يعتق القن بالإبراء منها بل يعتق بدفعها كلها وتقدم

## Mas'alah: What is the ruling on a slave's suspension of another's manumission upon ownership?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al-Muntaha (book_id=2751, page=1231)

(ويصح) من حر (لا من رقيق تعليق عتق قن غيره بملكه نحو) قوله: (إن ملكت فلانا فهو حر (أو) قوله: (كل مملوك أملكه فهو حر) فإذا ملكه عتق لإضافة العتق إلى حال يملك عتقه فيه أشبه ما لو كان التعليق وهو في ملكه بخلاف إن تزوجت فلانة فهي طالق ; لأن العتق مقصود من الملك والنكاح لا يقصد به الطلاق. وفرق أحمد بأن الطلاق ليس لله وليس فيه قربة إلى الله تعالى فإذا قاله رقيق لم يصح ; لأنه لا يصح عتقه حين التعليق ; لأنه لا يملكه وعلى القول بأنه يملكه فهو ملك ضعيف لا يتمكن من التصرف فيه وللسيد انتزاعه منه.

## Mas'alah: What is the ruling on suspending the manumission of another's slave on a condition other than ownership?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1231)

و (لا) يصح تعليق عتق قن غيره (بغيره) أي: غير ملكه له (نحو) قوله: (إن كلمت عبد زيد فهو حر فلا يعتق إن ملكه ثم كلمه) ; لأنه لا يعتق بتنجيزه فلم يعتق بتعليقه وإنما خولف في التعليق بالملك ; لأنه يراد للعتق

# Sub-topic – Intercourse and Rights with Conditionally Freed Slaves

## Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a slave woman after a conditional manumission?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3757)

ويحرم وطء الأمة حتى يشتري بعدها غيرها، ويتوجه وجه.

## Mas'alah: What is the ruling on reserving the slave's service and selling it in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9509)

فوائد؛ الأولى، مثل ذلك في الحكم، لو استثنى نفعه مدة معلومة. الثانية، لو مات السيد في أثناء السنة، رجع الورثة على العبد بقيمة ما بقي من الخدمة. قاله المصنف، والسامري، وابن حمدان، وغيرهم. الثالثة، يجوز للسيد بيع هذه

. . . . . ـــــــ الخدمة. نص عليه. نقل حرب: لا بأس ببيعها، من العبد أم ممن شاء. وعنه، لا يجوز. نص عليه. وهو الصواب. ذكر هاتين الروايتين ابن أبي موسى. وأطلقهما في «المستوعب». و «الفروع»، و «الحاوي الصغير»، و «القواعد الفقهية». الرابعة، قال في «الفروع»: لم

يذكر الأصحاب ما لو استثنى السيد خدمته مدة حياته، وذكروا صحة ذلك في الوقف. قال: وهذا مثله، يؤيده، أن بعضهم احتج بما رواه الإمام أحمد، وأبو داود، أن أم سلمة رضي الله عنها أعتقت سفينة، وشرطت عليه خدمة النبي – صلى الله عليه وسلم – ما عاش [1]. قال: وهذا بخلاف شرط البائع خدمة المبيع مدة حياته؛ لأنه عقد معاوضة يختلف الثمن لأجله. انتهى. قلت: صرح بذلك، أعني بجواز ذلك، في «القواعد»، في «القاعدة الثانية والثلاثين». وتقدم ذلك في أول الباب. الخامسة، لو باعه نفسه بمال في يده، صح. على الصحيح من المذهب. قال في «الرعايتين»، و «الفائق»: صح على أصح الروايتين. قال في «المغني»، و «الشرح»، في الولاء: وإن اشترى العبد نفسه من سيده بعوض حال، عتق والولاء لسيده؛ لأنه يبيع ماله بماله، فهو مثل المكاتب سواء، والسيد هو المعتق لهما، فكان الولاء له عليهما. انتهيا. وعنه، لا يصح. وأطلقهما في «الفروع». قال في «الترغيب»: مأخذهما، هل هو عقد معاوضة أو تعليق محض؟ ويأتي في الكتابة، هل تصح الكتابة حالة؟. السادسة، لو قال: إن أعطيتني ألفا فأنت حر. فهو تعليق محض لا يبطل ما دام ملكه، ولا يعتق بالإبراء منها، بل بدفعها. نص عليه. وما فضل عنها فهو لسيده، ولا يكفيه أن يعطيه من ملكه؛ إذ لا ملك له على أصح الروايتين، فهو (1) تقدم تخريجه في صفحة 8.

## Mas'alah: What is the ruling if a slave serving a church converts to Islam?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1341)

فأن كانت الخدمة لكنيسة وهما كافران فأسلم العبد سقطت عنه الخدمة وعتق مجانا

## Mas'alah: Who owns the earnings of a slave whose emancipation is pending?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1341)

وكسبه له دون سيده

## Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a female slave pending emancipation?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1341)

فأن ملك أمة حرم وطؤها حتى يملك غيرها

## Mas'alah: When is it permissible to shackle a slave?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1777)

ويقيده بقيد إذا خاف عليه

## Mas'alah: What is the ruling on the option of a freed insane or minor female slave?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3004)

[فصل إذا عتقت المتزوجة المجنونة والصغيرة فلا خيار لهما في الحال] (5521) فصل: إذا عتقت المجنونة والصغيرة، فلا خيار لهما في الحال؛ لأنه لا عقل لهما، ولا

قول معتبر، ولا يملك وليهما الاختيار عنهما؛ لأن هذا طريقه الشهوة، فلا يدخل تحت الولاية كالاقتصاص. فإذا بلغت الصغيرة، وعقلت المجنونة، فلهما الخيار حينئذ؛ لكونهما صارتا على صفة لكل منهما حكم، وهذا الحكم فيما لو كان بزوجيهما عيب يوجب الفسخ، فإن كان زوجاهما قد وطئاهما، فظاهر كلام الخرقي أنه لا خيار لهما، لأن مدة الخيار انقضت وعلى قول القاضي وأصحابه: لهما الخيار؛ لأنه لا رأي لهما، فلا يكون تمكينهما من الوطء دليلا على الرضى، بخلاف الكبيرة العاقلة، ولا يمنع زوجاهما من وطئهما.

## Mas'alah: What is the ruling on suspending emancipation upon conditions and the owner's rights over the slave?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2048)

فصل [يصح تعليق العتق بالصفات] قال المصنف رحمه الله تعالى: (ويصح تعليق العتق بالصفات؛ كدخول الدار ومجيء الأمطار. ولا يملك إبطالها بالقول. وله بيعه وهبته ووقفه وغير ذلك. فإن عاد إليه عادت الصفة. إلا أن تكون قد وجدت منه في حال زوال ملكه فهل تعود بعوده؟ على روايتين) . أما كون تعليق العتق بالصفات كما ذكر المصنف يصح؛ فلأنه إزالة قيد. فصح تعليقه بما ذكر؛ كالطلاق. وأما كون المعلق لا يملك إبطال الصفات بالقول. والمراد: إبطال تعليق العتق بالصفات؛ فلأنه ألزم نفسه شيئا. فلم يملك إبطاله بالقول؛ كالنذر. وأما كونه له بيع المعلق عتقه بالصفات وهبته ووقفه وغير ذلك؛ فلأن ملكه باق عليه؛ لكون العتق لا يقع إلا بعد وجود الشرط؛ لأن المعلق بشرط عدم عند عدم الشرط. وأما كون المعلق عتقه بصفة؛ كدخول الدار

ونحوه إذا باعه سيده ثم عاد إليه تعود الصفة إذا لم تكن وجدت فيه في حال زوال ملكه؛ فلأن التعليق وتحقق الشرط موجودان في ملكه. فوجب العتق؛ كما لو لم يزل ملكه عنه. وأما كونها لا تعود إذا كانت قد وجدت منه فيما ذكر على رواية منصوصة عن الإمام أحمد؛ فلأن العتق المعلق بشرط لا يقتضي التكرار. فإذا وجد مرة انحلت اليمين. وقد وجدت الصفة في الملك الغير فانحلت يمينه. فلم تعد بعد ذلك. وأما كونها تعود على رواية مخرجة من المنصوص عنه في الطلاق؛ فلأن العتق في معناه. ولأن التعليق وتحقق الشرط وجدا في ملكه. أشبه ما تقدم.

## Mas'alah: What are the rulings if a master chooses to ransom his slave?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=737)

وإن اختار سيده أن يفديه ففيه روايتان : (1) ساقط من : ( ب ) .

## Mas'alah: Is it valid for a master to sell goods to his permitted slave if the slave has a debt equal to the value?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=812)

وفي الآخر : يصح إذا كان عليه دين مثل قيمته .

## Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission for taking a slave woman as a concubine?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1110)

فإن قال : إن تسريب بأمة فهي حرة ، فلا يكون متسريا حتى يطأها في الفرج ولا يعزل ، ذكرها أيضا في التنبيه .

## Mas'alah: What is the ruling on sexual relations with slave women when conditional manumission is involved?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1114)

ومن قال لأمتيه : إحداكما حرة ، حرم عليه وطء كل واحدة منهما قبل القرعة ، فإن وطاء إحداهما لم يتعين العتق في الأخرى ، وإذا مات المعتق قبل القرعة ، قام وارثه مقامه فيها .

## Mas'alah: Who owns the earnings of a slave before the condition for manumission is fulfilled?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9486)

فصل: وما يكتسبه العبد قبل وجود الشرط فهو لسيده، لأنه لم يوجد عقد يمنع كون كسبه لسيده، إلا أنه إذا علق عتقه على أداء مال معلوم، (1) أخرجه البخاري، في: باب في الجنائز ومن كان آخر كلامه لا إله إلا الله، من كتاب الجنائز، وفي: باب الثياب البيض، من كتاب اللباس، وفي: باب من أجاب بلبيك وسعديك، من كتاب الاستئذان، وفي: باب المكثرون هم المقلون، وباب قول النبي - صلى الله عليه وسلم: «ما أحب أن في مثل أحد ذهبا»، من كتاب الرقاق، وفي: باب كلام الرب مع جبريل ونداء الله الملائكة، من كتاب التوحيد. صحيح البخاري 2/ 89، 90، 7/ 193، 192، 8/

75، 117، 118، 9/ 174. ومسلم، في: باب من مات لا يشرك. . . .، من كتاب الإيمان، وفي: باب الترغيب في الصدقة، من كتاب الزكاة. صحيح مسلم 1/ 94، 95، 2/ 688، 689. كما أخرجه الإمام أحمد، في: المسند 5/ 152، 159، 161، 166. (2) تقدم تخريجه في 16/ 75. (3) في الأصل: «الشروط».

إلا أن تكون قد وجدت منه في حال زوال ملكه، فهل تعود بعوده؟ على روايتين.

ـــــــ فما أخذه السيد حسبه من المال، فإذا كمل أداء المال، عتق، وما فضل في يده لسيده؛ لأنه كسب عبده. وإن كان المعلق عتقه أمة، فولدت، لم يتبعها ولدها، في أحد الوجهين؛ لأنها أمة قن، فأشبه ما لو قال: إن دخلت الدار فأنت حرة. ولا تجب عليها قيمة نفسها؛ لأنه عتق من السيد، فأشبه ما لو باشر العتق.

## Mas'alah: What actions may the owner perform regarding a slave whose manumission is conditional?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2118)

وله أن يطأ، ويقف، وينقل ملك من علق عتقه قبلها [4]،

## Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission when the slave converts to Islam before the condition is fulfilled?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1674)

وإن جعلها لكنيسة وهما كافران فأسلم العبد قبلها عتق مجانا

## Mas'alah: Who owns the earnings of a slave whose manumission is suspended on a condition?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4965)

وما يكتسبه العبد المعلق عتقه على شرط قبل وجود الشرط ف هو لسيده لأن الكسب تابع لملك الرقبة

## Mas'alah: How is the slave's earnings counted toward the payment condition for conditional manumission?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4965)

إلا أنه إذا علق السيد عتقه على أداء مال معلوم كقوله إن أعطيتني ألفا فأنت حر فما أخذه السيد من كسب العبد حسبه من المال الذي علق عتقه على إعطائه فإذا أكمل أداء المال عتق لوجود الشرط المعلق عليه

## Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a slave woman when one has said 'the last slave I own is free'?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4970)

فإن ملك من قال آخر قن أملكه حر أمة حرم وطؤها حتى يملك غيرها لاحتمال أن لا يملك بعدها قنا فتكون حرة من حين شرائها ويكون وطؤه في حرة أجنبية

## Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a new slave woman when the owner said the last slave he owns is free?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4970)

وإنما يزول هذا الاحتمال بشرائه غيرها وكذا الثانية إذا ملكها حرم عليه وطؤها حتى يملك غيرها لما تقدم وهلم جرا كلما ملك أمة حرم وطؤها حتى يملك غيرها لما سبق

## Mas'alah: When does a slave woman become free upon a conditional oath of concubinage?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=428)

1307 - ( قال ) : قلت : سئل - ( يعني ) : الأوزاعي - عن رجل ( قال ) : كل جارية ( أتسراها ) فهي حرة ، متى تكون حرة ؟ قال : إذا وطئها ولم يعزل عنها فقد تسراها . قال ( الإمام ) أحمد : لا أجترئ أن أعتق عليه ، ( فإن فعل هو فأعتقها ) ليس به بأس ، وأما أنا فلا أجترئ عليه إلا أن تكون في ملكه ، فيقول : متى تسريت منكن فهي حرة ، فإذا وجب عليها الغسل ، وجب عليه التسري . قال إسحاق : كما قال ، وليس فيه موضع جبن .

## Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission of a slave-girl who becomes pregnant before the condition is fulfilled?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1037)

3106 – قلت : سئل سفيان عن رجل قال لجاريته : أنت حرة / 146 ع / إن كنت لي في مال إلى شهر ، فوقع عليها قبل تمام الشهر فأحبلها . قال : أرى أن يقع العتق . قال أحمد : هي حرة ، والولد للسيد . قال إسحاق : كما قال .

## Mas'alah: What is the ruling on a master having intercourse with a slave woman whose manumission is suspended?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3019)

(وله) ؛ أي: السيد (أن يطأ) أمة علق عتقها بصفة قبل وجودها؛ لأن استحقاقها العتق بوجود الصفة لا يمنع إباحة الوطء كالاستيلاد، بخلاف المكاتبة؛ فإنها اشترت نفسها من سيدها، وملكت أكسابها ومنافعها

## Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a slave woman after a conditional manumission declaration?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3025)

(ويحرم) على من قال: آخر قن أملكه حر (وطئ أمة) اشتراها ونحوه بعد ذلك (حتى يملك غيرها) لاحتمال أن لا يملك بعدها قنا، فتكون حرة من حين انتقالها إليه، ويكون وطؤه في حرة أجنبية؛ ولا يزول هذا الاحتمال إلا بملكه غيرها، وكذا الثانية وهلم جرا، كلما ملك أمة حرم عليه وطؤها حتى يملك غيرها.

## Mas'alah: Can a master have intercourse with a slave whose manumission is conditionally suspended?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3826)

(وله) أي: وللسيد (أن يطأ) أمته التي علق عتقها بصفة قبل وجودها على الأصح؛ لأن استحقاقها العتق بوجود الصفة لا يمنع إباحة الوطء؛ كالاستيلاد. فأما المكاتبة فإنما لم يبح وطؤها؛ لأنها اشترت نفسها من سيدها بعوض وزال ملكه عن أكسابها. بخلاف مسألتنا.

## Mas'alah: What is the ruling on forcing a slave into unlawful intercourse causing manumission?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1690)

وكذا لو استكرهه على الفاحشة أو وطئ مباحة لا يوطأ مثلها لصغر فأفضاها

## Mas'alah: May the master have intercourse with a slave woman whose manumission is suspended on a condition?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=594)

وللسيد وطء الأمة التي علق عتقها على صفة قبل وجودها.

## Mas'alah: What is the ruling on the master having intercourse with a slave woman whose manumission is conditional?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1230)

وله) أي: السيد (أن يطأ) أمة علق عتقها بصفة قبل وجودها ; لأن استحقاق العتق عند وجود الصفة لا يمنع إباحة الوطء كالاستيلاد بخلاف المكاتبة فإنها اشترت نفسها من سيدها وملكت أكسابها ومنافعها

## Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a purchased slave woman under conditional manumission?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1232)

(ويحرم) على من قال: آخر قن أملكه حر (وطء أمة) اشتراها بعد ذلك (حتى يملك غيرها) لاحتمال أن لا يملك بعدها قنا فتكون حرة من حين شرائها، فيكون وطؤه في حرة أجنبية ولا يزول هذا الاحتمال إلا بشرائه غيرها ومن قال لقنه: إن لم أضربك عشرة أسواط مثلا فأنت حر ولم يعين وقتا لم يعتق حتى يموت أحدهما وإن باعه قبل ذلك صح ولم يفسخ البيع

# Sub-topic – Lots and Determination in Conditional Manumission

## Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission when multiple slaves fulfill the condition?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4213)

لعبيده أيكم أتاني بخبر كذا فهو حر فجاءه به جماعة عتقوا، ونقل حنبل: أحدهم بقرعة، فيتوجه مثله في نظائرها، ذكرهما في الإرشاد1 ولم أجد الأولى عن أحمد، وإنما رواه صالح فيمن أتاني، وقال أبو بكر عنها: أراد الكل وعما نقله حنبل: أراد البعض.

## Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission and casting lots among slaves?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=360)

والأخرى: لا ينعتق [1] /243 و/ فإن قال: إذا دخلت الدار فأنت حر بعد موتي، فإن دخل الدار في حال حياة السيد عتق، وإن دخلها بعد موته لم يعتق بحال. وإذا قال: أحد عبيدي حر ولم ينو أقرع بينهما، فمن وقعت عليه القرعة فهو حر، وكذلك إن أعتق أحدهم بعينه ثم أنسأه، فإن عتق من عليه القرعة، ثم ذكر أن الذي أعتقه الآخر عتق الآخر، وهل يبطل عتق من وقعت عليه القرعة أم لا؟ على وجهين [2]. فإن مات المعتق قبل أن يقرع قام وارثه مقامه.

## Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission and determining which slave is freed by lots?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9513)

قال في «الرعاية الكبرى»: قلت: ويحتمل أن تعتق. قال: فلو قال لإمائه الأربع: إن وطئت واحدة منكن فواحدة منكن حرة. ثم وطئ ثلاثا، أقرع بين الأولة والرابعة، فإن وطئها عتقت الأولة، وإن كان وطئها ثانيا قبل وطء الرابعة عتقت الرابعة فقط، ويحد إن علم قبله بعتقها.

## Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission based on an uncertain event like the identity of a bird?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9513)

ويأتي في باب الشك في الطلاق، إذا قال: إن كان هذا الطائر غرابا فعبدي حر. وقال آخر: إن لم يكن غرابا فعبدي حر. وكثير من الأصحاب يذكر هذه المسألة هنا.

## Mas'alah: What is the ruling on drawing lots between living slaves when one dies in the Hanbali school?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9542)

الحيين، عتق، إذا خرج من الثلث. هذا الصحيح من المذهب. قدمه في «الرعايتين»، و

«الحاوي الصغير»، و «الفائق». وقيل: يقرع بين الحيين دون الميت.

## Mas'alah: What is the ruling on drawing lots between living slaves when one dies in the master's lifetime?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9543)

قول أبي بكر. وحكاه عن الإمام أحمد، رحمه الله، يعني، يقرع بينه وبين الحيين، وهو المذهب. قدمه في «المحرر»، و «الفروع»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «الفائق». قال المصنف هنا: والأولى، أن يقرع بين الحيين، ويسقط حكم الميت. وجزم به في «الوجيز»، كعتقه أحد عبديه غير معين، فمات أحدهما، فإنه يتعين العتق في الثاني. ذكره القاضي وغيره. وقيل: يقرع بين الحيين في هذه المسألة دون التي قبلها. ذكره في «الرعاية الكبرى». ذكر هذه المسائل في «الفروع»، في آخر باب تبرعات المريض. وذكرها في «الرعايتين»، و «الفائق»، و «الحاوي»، في أول باب تبرعات المريض.

## Mas'alah: What is the ruling on twins when the last one is unknown in manumission?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2223)

وإن ولدت توأمين، فأشكل الآخر منهما، أقرع بينهما ولا يتبع ولد المعتقة بالصفة أمه في أصح الوجهين،

## Mas'alah: What is the method of drawing lots for manumission?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2230)

فصل في كيفية القرعة

## Mas'alah: What is the ruling on manumission by lot when the intended slave is unknown?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=343)

وإن قال: أحد عبيدي حر، ولم ينوه أو أنسيه، أو أول ولد أمتي، فولدت توأمين وجهل السابق: أقرع.

## Mas'alah: What is the ruling when multiple slaves fulfill a condition for manumission?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1113)

وإذا قال لعبيده : أيكم جاءني بخبر كذا فهو حر ، فجاءه بذلك الخبر اثنان أو أكثر ، عتقوا جميعهم في إحدى الروايتين ، والأخرى . يعتق أحدهم

## Mas'alah: What is the ruling on using lots to determine which slave is freed in conflicting testimony cases?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14924)

والقياس أن يعتق أحدهما بالقرعة. ويحتمل أن يعتق غانم وحده؛ لأن بينته تشهد بزيادة.

ـــــــ ذكر أصحابنا. والقياس أن يعتق أحدهما بالقرعة. ويحتمل أن يعتق غانم وحده؛ لأن بينته تشهد بزيادة) إذا قال: إن مت من مرضى هذا، فسالم حر، وإن برئت، فغانم حر. فمات، وادعى كل واحد منهما موجب عتقه، أقرع بينهما، فمن خرجت له القرعة، عتق؛ لأنه لا يخلو من أن يكون برأ أو لم يبرأ، فيعتق أحدهما على كل حال، ولم تعلم عينه فيخرج بالقرعة، كما لو أعتق أحدهما، فأشكل علينا. ويحتمل أن يقدم قول سالم؛ لأن الأصل عدم البرء. وإن أقام كل واحد منهما بينة بموجب عتقه، فقال أصحابنا: يتعارضان، ويبقى العبدان على الرق. وهذا مذهب الشافعي؛ لأن كل واحدة [1] منهما تكذب الأخرى [2]، وتثبت (1) في الأصل: «واحد». (2) في الأصل: «الآخر».

. . . . . ـــــــ زيادة تنفيها

الأخرى. وهذا قول لا يصح، وهو ظاهر الفساد؛ لأن التعارض أثره [1] في إسقاط البينتين، ولو لم يكونا أصلا لعتق أحدهما، فكذلك إذا سقطتا، وذلك لأنه لا يخلو من إحدى الحالتين اللتين علق على كل واحدة منهما عتق أحدهما، فيلزم وجوده، كما لو قال: إن كان هذا الطائر غرابا، فسالم حر، وإن لم يكن غرابا [2]، فغانم حر. ولم يعلم حاله، ولكن يحتمل وجهين؛ أحدهما، يقرع بينهما، كما في مسألة الطائر، ولأن البينتين إذا تعارضتا، قدمت إحداهما بالقرعة في رواية. (1) في ق، م: «أثر». (2) سقط من: الأصل.

## Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission or divorce when multiple slaves or wives appear?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125,

page=2124)

و: "أول أمة أو امرأة لي تطلع، حرة أو طالق" ، فطلع الكل أو اثنتان معا: عتق وطلق واحدة بقرعة [3].

## Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission by lottery?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1675)

الآخر أخرج بقرعة

## Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission or divorce when multiple conditions occur simultaneously?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1675)

وأول أمة أو امرأة لي تطلع حرة أو طالق فطلع الكل أوثنتان معا عتق وطلق واحدة بقرعة

## Mas'alah: What is the ruling when a person says 'the last slave I own is free' and then acquires two slaves at once?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4970)

لكن لو ملك من قال آخر قن أملكه حر اثنين فأكثر معا عتق واحد بقرعة لأن صفة الآخرية شاملة لكل واحد بانفراده والمعلق إنما أراد عتق واحد فميز بالقرعة

## Mas'alah: How is the first slave determined when two are acquired simultaneously after a conditional manumission?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4970)

أو علق جائز التصرف العتق على أول مملوك يملكه فملكهما أي ملك اثنين فأكثر معا أو قال لأمته أول ولد تلدينه فهو حر فولدت ولدين فأكثر خرجا معا عتق أحدهما بقرعة لأن صفة الأولية شاملة لكل واحد بانفراده والمعلق إنما أراد عتق واحد فميز بالقرعة §

## Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission or divorce when multiple slaves or wives appear simultaneously?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4972)

وأول أمة لي أو أول امرأة لي تطلع أو تخرج أو تجلس ونحوه فالأمة حرة أو المرأة طالق فطلع الكل من إمائه أو زوجاته معا عتق من الإماء واحدة بقرعة وطلق من الزوجات واحدة بقرعة لما تقدم

## Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission or divorce when the first to appear among multiple slaves or wives is freed or divorced?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3024)

(و) إن قال لإمائه أو زوجاته (أول أمة) لي تطلع (أو) أول (امرأة لي تطلع) فالأمة (حرة أو) المرأة (طالق، فطلع الكل) من إمائه أو زوجاته معا (أو) طلع (اثنتان) منهن (معا عتق) من الإماء واحدة بقرعة (وطلق) من الزوجات (واحدة بقرعة) لما تقدم، وهي طريقة القاضي في خلافه؛ لأن صفة الأولية شاملة لكل واحدة منهن بانفرادها، والمعتق ونحوه إنما أراد عتق أو طلاق إحداهن، فتميز بالقرعة، إذ لا سبيل إلى معرفتها إلا بها، نص عليه في رواية مهنا، وجزم به في "المغني" وغيره، وهو المذهب (لا أنه لا يعتق شيء خلافا له) ؛ أي: لصاحب الإقناع، فإنه قال في كتاب الطلاق في أثناء فصل (في مسائل متفرقة) وأول من تقوم منكن فهي طالق، أو أول من قام من عبيدي فهو حر، فقام الكل دفعة واحدة؛ لم يقع طلاق ولا عتق انتهى. وما ذكره هناك تبع فيه "الشرح" و "المبدع" وهو احتمال مرجوح

## Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission or divorce when multiple women stand up at the same time?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3024)

(وإن) قال لإمائه أو زوجاته: أول من قامت منكن فهي حرة ف (قام) منهن (اثنتان فأكثر معا، ثم قامت) منهن (أخرى؛ وقع) العتق أو الطلاق (بمن قام) منهن (أولا) وتخرج بقرعة

# Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission or divorce when multiple slaves or wives appear simultaneously?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1232)

(و) إن قال لإمائه أو زوجاته (أول أمة) لي تطلع (أو) أول (امرأة لي تطلع) فالأمة (حرة أو) المرأة (طالق فطلع الكل) من إمائه أو زوجاته معا (أو) طلع (ثنتان) منهن (معا عتق) من الإماء واحدة بقرعة (وطلق) من الزوجات (واحدة بقرعة) لما تقدم

# Sub-topic – Conditional Manumission for Expiatory Purposes

## Mas'alah: What is the ruling on intention when freeing a slave for expiation in conditional manumission?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4308)

الظهار وقد نوى إعتاقه عن الكفارة، وعدمه، لأن عتقه مستحق لسبب آخر وهو الشرط، لأن النية لم توجد عند عتق العبد، والنية عند التعليق لا تجزئ؛ "1لأنه تقديم لها على سببها. زاد في المغني2: وإن قال: لعبده إن تظاهرت فأنت حر عن ظهاري فالحكم فيه كذلك1" ، لأنه تعليق لعتقه على المظاهرة، انتهى. 1 ليست في "ص" . 2 11 /118 – 119.

وأراد التي قد صلت1، ويجزئ مؤجر أو2 مرهون.

## Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission for expiation?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2678)

ولا عتق من علق عتقه بصفة عند وجودها) أي: إذا اشترى من يعتق عليه إذا ملكه ينوي بشرائه عتقه عن الكفارة عتق، ولم يجزئه ; لأنه حينئذ يستحق العتق بسبب غير

الكفارة، فلم يجزئ عتقه كالذي يعتق عليه بالشراء. وظاهره أنه إذا علق عتقه للكفارة، أو أعتقه قبل وجود الصفة أنه يجزئ ; لأنه أعتق عبده الذي يملكه عن الكفارة ; لأن عتقه مستحق في غير الكفارة. )

## Mas'alah: What is the ruling on manumission by proxy for an obligatory expiation?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=526)

وقال القاضي في موضع لا يجزىءعن الواجب ويقع العتق والولاء للسائل وفيه بعد.

## Mas'alah: How can a person who declared all future slaves free fulfill an expiation requiring emancipation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3022)

(ويحتمل) أن القائل ذلك إذا لزمته كفارة لا يمكنه التخلص منها في عتق (إلا في) صورة هي أن يقول لمالك عبد: (أعتق عبدك عني) فيفعل؛ فإنه يصح ذلك، ويقع عن كفارة القائل؛ لأنه وكله في ذلك، ويلزم القائل للمقول له ثمن العبد بالتزامه

بأن قال له: أعتقه وعلي ثمنه، والولاء لمعتق عنه، وتقدم في باب الولاء، وهو متجه.

## Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission for expiation when the condition is

## not met?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3605)

(أو علق عتقه بصفة لم توجد) لأن ذلك لا أثر له، بخلاف من علق عتقه بصفة فنواه عند وجودها، فلا يجزي؛ لأن سبب عتقه انعقد عند

وجود الصفة، فلا يملك صرفه إلى غيره، وكذا لو قال: إن اشتريتك أو ملكتك فأنت حر للكفارة، ثم اشتراه لها.

## Mas'alah: Which slaves with partial defects or conditional freedom are valid for expiatory manumission?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1500)

(ويجزئ من قطعت بنصره من إحدى يديه) وخنصره من الأخرى (أو) قطعت بنصره من إحدى (رجليه و) قطعت (خنصره من الأخرى) لبقاء نفع كل منهما (أو جدع) بالدال المهملة أي قطع (أنفه) فيجزئ (أو) قطع (أذنه أو يخنق أحيانا) لأنه لا يضر بالعمل (أو علق عتقه بصفة لم توجد) لأن ذلك لا أثر له بخلاف من علق عتقه بصفة فنواه عند وجودها فلا يجزئ لأن سبب عتقه انعقد عند وجود الصفة فلا يملك صرفه إلى غيره وكذا لو قال إن اشتريتك أو ملكتك فأنت حر فلا يجزئه بخلاف ما لو قال إن اشتريتك فأنت حر للكفارة ثم اشتراه لها.

# Sub-topic – Conditional Manumission After Master's Death

## Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission when the cause of death is unknown?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5362)

ه في أحدهما: أقرع وقيل: يعمل فيهما بأصل الحياة.

## Mas'alah: What are the different opinions when a master makes conditional manumission with unknown outcome?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5362)

ولو قال: إن مت من مرضي هذا فسالم وإن برئت فغانم وجهل مم مات فقيل1: برقهما وقيل بالقرعة وقيل: يعتق2 سالم وقيل غانم م 6.

## Mas'alah: What are the different opinions on conditional manumission when the cause of death is unknown?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5362)

مسألة 6: قوله: فإن قال: iإن مت من مرضي هذا فسالم وإن برئت فغانم وجهل مم

مات فقيل يحكم برقهما وقيل: بالقرعة وقيل: يعتق3 سالم وقيل: غانم. انتهى. أحدهما: يرقان لاحتمال موته في المرض بحادث قدمه في المحرر والرعايتين. والنظم والحاوي الصغير وفيه ضعف. والقول الثاني: يقترعان إذ الأصل عدم الحادث قلت وهو أقوى من الذي قبله وقدمه في المغني4. والقول الثالث: يعتق سالم لأن الأصل دوام المرض وهو الصواب وأطلقها في القواعد. والقول الرابع: يعتق غانم والذي يظهر أن هذا القول أضعفها. والله أعلم. 1 بعدها في "ط" : "يحكم" . 2 في "ر" : "بعتق" . 3 في النسخ الخطية: "يعتق" ، والمثبت من عبارة "الفروع" . 4 14/303.

## Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission when the condition is unknown?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=31)

79 – خالف شيخه أبا يعلى في مسألة رجلين إذا شاهدا رجلا مقبلا فقال أحدهما: إن كان هذا زيدا فعبدي حر، وقال الأخر، إن يكن زيدا فعبدي حر، فغاب الرجل ولم يعلم من كان، فإن اشترى أحدهما عبد الآخر عتق عليه أحد العبدين بالقرعة بينهما فمن خرجت قرعته من العبدين عتق. [2]

## Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission by a sick person when the one-third cannot cover both slaves?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=181)

وقال: أنت حر في حال إعتاقي إياه ثم أعتق غانما في مرضه ولم يحتملهما الثلث قياس المذهب وهو الأوجه أن يقرع بينهما وإذا خرجت القرعة لسالم عتق دون غانم نعم لو قال: إذا أعتقت سالما فغانم حرا وقال: إذا أعتقت سالما فغانم حر بعد حريته فبهذا يعتق سالم وحده لأن عتق غانم معلق بوجود عتقه لا بوجود إعتاقه

## Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission during the owner's terminal illness?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8614)

الرابعة، لو علق عتق عبده على شيء، فوجد وهو مريض، عتق من كل ماله. على الصحيح من المذهب. وقيل: من ثلثه. ويأتي في آخر كتاب العتق، لو أعتق بعض عبد، أو دبره في مرض موته. وأحكام أخر.

## Mas'alah: Is conditional manumission valid after the owner's death?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9488)

فإن قال: إن دخلت الدار بعد موتي فأنت حر. أو: أنت حر بعد موتي بشهر. فهل يصح ويعتق بذلك؟ على روايتين. ـــــــ الأقرب». قال في «الفائق»: وهو أرجح. وقدمه في «الخلاصة». وعنه، لا تعود الصفة، سواء وجدت حال زوال ملكه أو لا. حكاها الشيخ تقي الدين، رحمه الله، وذكرها مرة قولا.

## Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission after death?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1341)

بعد موتي فأنت حر لم يصح ولم يعتق بوجود الشرط

## Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission during the master's terminal illness?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1342)

وأن وجدت في مرض موته عتق من الثلث

## Mas'alah: What happens if the master dies before the slave completes the service period?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=440)

فإن مات السيد قبل تمام السنة, كان العبد ميراثا لورثة السيد.

## Mas'alah: Does a conditional manumission become void upon the owner's death?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2220)

وتبطل الصفة بموته) لأن ملكه زال، فتبطل تصرفاته بزواله، كالبيع (

## Mas'alah: Is conditional manumission valid if the condition occurs after the owner's death?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2220)

فإن قال: إن دخلت الدار بعد موتي، فأنت حر، أو أنت حر بعد موتي بشهر، فهل يصح، ويعتق بذلك؟ على روايتين) وفيه مسألتان: الأولى - وهي الأصح في الشرح - أن هذه الصفة لا تنعقد ; لأنه علق عتقه على صفة توجد بعد زوال ملكه، فلم تصح، كما لو قال: إن دخلت الدار بعد بيعي إياك، فأنت حر، ولأنه إعتاق له بعد إقرار ملك غيره، فلم يعتق، كالمنجز. والثانية: يعتق، ذكره القاضي، وجزم به في الوجيز ; لأنه صرح، فحمل عليه، كما لو وصى بإعتاقه، وببيع سلعته، ويتصدق بثمنها، ويفارق التصرف بعد البيع، فإن الله جعل للإنسان التصرف بعد موته، في ثلثه، بخلاف ما بعد البيع.

## Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission that occurs during the master's illness?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4853)

[فصل علق عتق عبده على شرط في صحته فوجد في مرضه] (8633) فصل: فإن علق عتق عبده على شرط في صحته، فوجد في مرضه، اعتبر خروجه من الثلث. قاله أبو بكر، قال: وقد نص أحمد على مثل هذا في الطلاق. وقال أبو الخطاب: فيه وجه آخر، أنه يعتق من رأس المال. وهو مذهب الشافعي؛ لأنه لا يتهم فيه فأشبه، العتق في صحته. ولنا أنه عتق في حال تعلق حق الورثة بثلثي ماله، فاعتبر من الثلث، كالمنجز. وقولهم: لا يتهم فيه قلنا: وكذلك العتق المنجز، لا يتهم فيه؛ فإن الإنسان لا يتهم بمحاباة غير الوارث، وتقديمه على وارثه، وإنما منع منه، لما فيه من الضرر بالورثة،

وهذا حاصل هاهنا. ولو قال إذا قدم زيد، وأنا مريض فأنت حر. فقدم وهو مريض، كان معتبرا من الثلث، وجها واحدا.

## Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission after death with a condition occurring after the master's death?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4866)

وإن قال: إن دخلت الدار بعد موتي، فأنت حر. فذكر أبو الخطاب فيها روايتين؛ إحداهما، لا يعتق. وهو قياس المنصوص عنه، في قوله: أنت حر بعد موتي بيوم أو شهر. فإنه قال: لا يعتق؛ لأنه علق العتق بصفة توجد في ملك غيره، فلم يعتق، كما لو قال: إن دخلت الدار بعد بيعي إياك، فأنت حر. ولأنه إعتاق له بعد قرار ملك غيره عليه، فلم يعتق كالمنجز. والثانية، يعتق. وهو الذي ذكره القاضي. وهو مذهب؛ الشافعي؛ لأنه صرح بذلك، فحمل عليه كما لو وصى بإعتاقه، وكما لو وصى ببيع سلعة ويتصدق بثمنها، ويفارق التصرف بعد البيع؛ فإن الله تعالى جعل للإنسان التصرف بعد موته في ثلثه، بخلاف ما بعد البيع. والأول أصح، إن شاء الله تعالى. ويفارق الوصية بالعتق وبيع السلعة؛ لأن الملك لا يستقر للورثة فيه، ولا يملكون التصرف فيه، بخلاف مسألتنا. وقولهم: حصل له التصرف في ثلثه. قلنا: إنما يتصرف فيه تصرفا يثبت عقيب موته، ويمنع انتقاله إلى الوارث، وإن ثبت للوارث، فهو ثبوت غير مستقر، وقد قيل: يكون مراعى، فإذا قبل الموصى له، تبينا أن الملك كان له من حين الموت. وإن لم يقبل، تبينا أنه كان للوارث. فعلى قولنا: لا يعتق بالدخول بعد الموت. للوارث التصرف فيه كيف شاء، ومن صحح هذا الشرط، احتمل

أن يمنع الوارث من التصرف في رقبته؛ لأنه يستحق العتق، فأشبه الموصى بعتقه. واحتمل أن لا يمنعه؛ لأنه علق عتقه على صفة غير الموت، فلم يمنع من التصرف فيه، كما لو قال لعبده: إن دخلت الدار، فأنت حر. فأما كسبه قبل عتقه، فهو للوارث؛ لأن الملك فيه مستقر قبل وجود الشرط كما لو كان الوارث هو الذي علق عتقه.

## Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission by a healthy person that takes effect when he is ill?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=478)

ولو قال الصحيح لعبده إذا جاء رأس الشهر فأنت حر فجاء وهو مريض فهل يعتق من الثلث أو من رأس المال على وجهين.

## Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission after the master's death?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2049)

قال: (وتبطل الصفة بموته. فإن قال: إن دخلت الدار بعد موتي فأنت حر، أو أنت حر بعد موتي بشهر فهل يصح ويعتق بذلك؟ على روايتين. وإن قال: إن دخلتها فأنت حر بعد موتي فدخلها في حياة السيد صار مدبرا، وإلا فلا) . أما كون الصفة تبطل بموت المعلق؛ فلأن ملكه يزول بموته. فتبطل الصفة بموته؛ كسائر تصرفاته. وأما كون من قال ما ذكر في الصورتين المتقدم ذكرهما لا يصح على رواية؛ فلأنه جعل العتق معلقا

بصفة توجد بعد زوال ملكه. فلم يصح؛ كما لو قال: إن دخلت الدار بعد بيعي إياك فأنت حر. فعلى هذا لا يعتق المعلق عتقه بذلك؛ لعدم صحة التعليق. وأما كونه يصح على رواية؛ فلأنه إعتاق بعد الموت. فصح؛ كما لو قال: أنت حر بعد موتي. فعلى هذا يعتق؛ لأن صحة التعليق توجب وقوع العتق عند شرطه ضرورة. وأما كون العبد يصير مدبرا إذا قال سيده: إن دخلت الدار بعد موتي فأنت حر فدخلها في حياة السيد؛ فلأنه وجد شرط القول المذكور وهو مقتض للتدبير. وأما كونه لا يصير مدبرا إذا لم يدخل الدار في حياة السيد؛ فلأنه جعل الموت ظرفا لوقوع الحرية، وذلك يقتضي سبق دخول الدار في الحياة. ضرورة أنه الشرط. إذ الشرط لا بد من سبقه الجزاء.

## Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission during the master's illness?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=304)

وإن قال صحيح لعبده إذا جاء رأس الشهر فأنت حر فجاء وهو مريض عتق من ا

## Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission after the owner's death?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=289)

وتبطل الصفة بموته، فإن قال إن دخلت الدار بعد موتي فأنت حر، أو أنت حر بعد موتي بشهر، فهل يصح ويعتق بذلك؟ على روايتين.

## Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission if the master dies before the condition is met?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1111)

ومتى علق عتق عبده بصفة ثم مات السيد قبل وجودها بطلت ، ولم يعتق بوجودها بعد ذلك لزوال الملك .

## Mas'alah: What is the ruling on conditional emancipation after the master's death?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1111)

فإن قال : إن دخلت الدار بعد موتي فأنت حر ، فدخلها بعد موته ، علق في إحدى الروايتين ، والأخرى : لا يعتق .

## Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission found during health versus terminal illness?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1111)

وإذا علق عتق عبده بصفة فوجدت في صحة السيد ، عتق من رأس المال ، وإن وجدت في مرض موته ، عتق من الثلث ، ذكره ابن أبي موسى (1) في ( أ ) : عن .

## Mas'alah: Does conditional manumission become void upon the death of the owner?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=9489)

2935 – مسألة: (وتبطل الصفة بالموت) لأن ملكه يزول بموته، فتبطل تصرفاته بزواله، كالبيع.

## Mas'alah: Is a conditional manumission valid if the condition is to occur after the owner's death?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9489)

2936 – مسألة: (فإن قال: إن دخلت الدار [فأنت حر بعد موتي] [1]. أو: أنت حر بعد موتي بشهر. فهل يصح ويعتق بذلك؟ على روايتين) إذا قال: إن دخلت الدار بعد موتي فأنت حر. لم تنعقد هذه الصفة [2]؛ لأنه علق عتقه على صفة توجد بعد زوال ملكه، فلم يصح، كما لو قال: إن دخلت الدار بعد بيعي إياك فأنت حر. ولأنه إعتاق له بعد قرار ملك غيره عليه، فلم يعتق به، كالمنجز. والثانية، يعتق. ذكره القاضي. وهو مذهب الشافعي؛ لأنه صرح بذلك، فحمل عليه، كما (1) كذا في النسخ الثلاث. (2) سقط من: م.

---

## Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission set during health but fulfilled during illness?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9529)

فصل: فإن علق عتق عبده على شرط في صحته، فوجد في مرضه، اعتبر خروجه من الثلث. قاله أبو بكر، قال [2]: وقد نص أحمد على مثل هذا في الطلاق. وقال أبو الخطاب: فيه وجه آخر، أنه يعتق من رأس المال. وهو مذهب الشافعي؛ لأنه لا (2) يتهم فيه، فأشبه العتق في صحته. ولنا، أنه عتق في حال تعلق حق الورثة بثلثي ماله، فاعتبر من الثلث، كالمنجز. وقولهم لا يتهم فيه. قلنا: وكذلك العتق المنجز لا يتهم فيه؛ فإن الإنسان لا يتهم بمحاباة غير الوارث وتقديمه على وارثه، وإنما منع منه لما فيه من الضرر بالورثة، وهو حاصل ههنا. ولو قال: إذا قدم زيد وأنا مريض فأنت حر. فقدم وهو مريض، كان معتبرا من الثلث، وجها واحدا. (1) في الأصل: «بالقبول». (2) سقط من: م.

وإن لم يظهر له مال جزأناهم ثلاثة أجزاء؛ كل اثنين جزءا، وأقرعنا بينهم بسهم حرية وسهمي رق، فمن خرج له سهم الحرية عتق، ورق الباقون. ـــــــ

## Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission after the master's death in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2811)

قال : ( وإن قال : إن فعلت كذا بعد موتي فأنت حر ، أو أنت حر بعد موتي بشهر ففعله بعد موته : عتق ) . ش : أما كون الصفة تنعقد وتعتق على ما قاله المصنف ونقله ابن منصور وحكي عن القاضي ؛ فلأنه إعتاق بعد الموت . فصح ؛ كما لو قال : أنت حر بعد موتي . ولأن الله سبحانه جعل له التصرف في ثلثه بعد موته ، وهذا تصرف بعد

الموت فصح ، وهذا مذهب الشافعي . فعلى هذا هل يمنع الوارث من التصرف في العبد ؟ فيه احتمالان . ذكرهما في المغني وقطع ابن حمدان في الكبرى بالمنع . وعن الإمام أحمد رواية أخرى : أن الصفة والحالة هذه لا تنعقد فلا تعتق . نقلها مهنا ، واختارها أبو بكر ونصبها أبو الخطاب في خلافه وصححها الموفق ، وذلك أن الصفة توجد بعد زوال ملكه فلم يصح ، كما لو قال : إن دخلت الدار بعد بيعي إياك فأنت حر .

## Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission with service after the master's death?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2818)

إذا قال : إن خدمتني سنة فأنت حر : لم يعتق حتى يخدمه . فإن مات سيده فيها لم يعتق . وإن قال : أنت حر بشرط أن تخدم زيدا بعد موتي سنة صح على الأصح وعتق بذلك . فإن أبرأه من الخدمة عتق في الحال ، وقيل : بعد سنة . فإن كانت الخدمة لبيعه وهما نصرانيان فأسلم العبد قبل تمامها عتق في الحال . وهل يلزمه القيمة لبقية الخدمة ؟ على روايتين .

## Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission during illness?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1118)

ويصح تعليق العتق بالضفة) : لو كان التعليق في المرض اعتبر من الثلب، وإن كان ذلك

فى الضخة، فهو من رأس المال، سواء وجدت الصفة فى الصحة أو في المرض. وقال ابن نصر الله: لو خلف فقال: العتق يلزمني. فهل تنعقد يمينه إذا كان في ملكه عبد؟ يحتمل أنها تنعقد كالطلاق. وإن لم يكن في ملكه، فالظاهر أنها لا تتعقد، ويحتمل أن تنعقد كالنذر. ح ف.

## Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission taking effect after the owner's death?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1120)

ويصح ": أنت خز بعد موتي بشهر" ، فلا يملك الوارث بيعة "." *) ? " ? ? ? ? ? ?1?. . .? ? گبر

## Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission tied to the master's death and its effect on inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1870)

و: "أنت حر آخر حياتي" عتق، وورث، بخلاف من علق عتقه بموت قريبه، وليس عتقه وصية له.

## Mas'alah: What is the ruling on a conditional manumission after the owner's death?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2119)

بعد موتي فأنت حر ": لغو [1]."

## Mas'alah: What is the ruling on the heir selling a slave before the specified time in a suspended manumission?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2119)

فلا يملك وارث بيعه قبله كموصى بعتقه قبله، أو لمعين قبل قبوله [3]. . . . . ـــــــ * قوله: (فلا يملك وارث بيعه قبله) ؛ يعني: ولا بعده كما هو ظاهر، فليس للاحتراز. وبخطه [4]: انظر لو نجز الوارث عتقه قبل مضي الشهر هل يكون ثواب العتق للورثة أو للموصى أو لكل ثواب ما صدر منه والثاني أقرب، وانظر أيضا لو أوصى بعتقه بعد موته بشهر وأطلق في العتق وكان عليه كفارة هل يصح إعتاقه عنها أو لا بد من عتق غيره فيها والموصى بعتقه يقع [عتقه] [5] [عتق] [6] تبرر [7]، والظاهر أنه إذا أوصى بعتقه بقيد التبرع والتبرر وكان عليه كفارة أنه لا يكفي إعتاقه عنها. (1) المقنع (4/ 478) مع الممتع، وكشاف القناع (7/ 2306) . (2) ويعتق، والرواية الثانية: لا يصح. المغني (14/ 415) ، والإنصاف (7/ 415) وصححها، وانظر: كشاف القناع (7/ 2306) . (3) في "م" : "قولة" . (4) في "أ" : قوله: "وبخطه" . (5) ما بين المعكوفتين ساقط من: "د" . (6) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ب" . (7) صيغة الاستفهام لا يقصد بها هنا الإشارة إلى الخلاف على ما جرت به العادة عند الأصحاب؛ إذ أنه يصح ويجزئ عن الكفارة في المذهب بلا نزاع. المغني (13/ 526) ، والإنصاف (9/ 220) . قال في الإنصاف: (ولا أعلم فيه نزاعا) ، وفي المغني: الأن التدبير إما أن يكون وصية أو عتقا بصفة وأيا ما كان فلا يمنع التكفير بإعتاقه قبل وجود

الصفة).

## Mas'alah: To whom does the slave's earnings belong after the master's death and before the end of the month?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2120)

وكسبه –بعد الموت وقبل انقضاء الشهر– للورثة [1].

## Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are free at the end of my life' and its effect on inheritance?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4579)

ولو قال أنت حر آخر حياتي ثم مات السيد عتق وورث لسبق الحرية الإرث وليس عتقه وصية له أي فلا يتوقف على إجازة الورثة لأنه حال العتق غير وارث وإنما يكون وارثا بعد نفوذه

## Mas'alah: Does conditional manumission become void upon the death of the master?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4966)

ويبطل التعليق بموت السيد المعلق لزوال ملكه زوالا غير قابل للعود

## Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission after the master's death?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4966)

وإذا قال لعبده إن دخلت الدار بعد موتي فأنت حر لم يصح التعليق ولم يعتق العبد بوجود الشرط لأنه علق عتقه على صفة توجد بعد موته وزوال ملكه فلم تصح كما لو قال إن دخلت الدار بعد بيعي لك فأنت حر ولأنه إعتاق له بعد استقرار ملك غيره عليه فلم يعتق به كالمنجز §

## Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission during the master's health or non-terminal illness?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4972)

وإن علق عتق عبده أو أمته بصفة فوجدت الصفة في صحة السيد أو مرض غير مرض الموت المخوف عتق من رأس المال كسائر تصرفاته

## Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission when the condition occurs during a terminal illness?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4972)

وإن وجدت الصفة في مرض موته المخوف قلت §

وكذا ما ألحق بالمرض المخوف مما تقدم في عطية المريض عتق من الثلث كسائر تبرعاته وتقدم ذلك في باب الهبة في عطية المريض مفصلا

## Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission after the master's death?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=673)

فقوله: إن دخلت الدار بعد موتي فأنت حر، لغو" لأنه إعتاق له بعد استقرار ملك غيره عليه فلم يعتق، كما لو نجزه. وكقوله لعبد غيره: إن دخلت الدار فأنت حر.

"

## Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission that occurs during a deathly illness?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2735)

(ولو علق) إنسان (صحيح عتق قنه) على صفة كقدوم زيد أو نزول مطر ونحوه (فوجد) شرطه الذي علق عليه العتق (في مرضه) المخوف، ولو كان وجوده بغير اختياره (ف) عتق العبد، يعتبر (من ثلثه) اعتبارا بوقت وجود الصفة؛ لأنه وقت نفوذ العتق.

## Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission by a sick person when the one-third only covers one slave?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2737)

(و) إن قال المريض (إن أعتقت سعدا

## Mas'alah: What is the ruling on a suspended manumission conditioned on the master's death?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3020)

(ويبطل تعليق بموت) المعلق؛ لزوال ملكه زوالا غير قابل للعود (فقوله) : أي: السيد لرقيقه (إن دخلت الدار بعد موتي فأنت حر، لغو) كقوله لعبد غيره: إن دخلت الدار فأنت حر، ولأنه علق عتقه على صفة توجد بعد موته وزوال ملكه؛ فلم تصح، كما لو قال: إن دخلت الدار بعد بيعي لك فأنت حر، ولأنه إعتاق له بعد استقرار ملك غيره عليه، فلم يعتق به كالمنجز.

## Mas'alah: What happens to surplus money when a slave pays for conditional manumission?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3826)

(و) إذا أدى إليه ألفا عتق و (ما فضل عنه) أي: عن الألف بيد العبد (فلسيد) (1) . قال في "الإنصاف" : لو قال: إن أعطيتني ألفا فأنت حر فهو تعليق محض لا يبطله ما دام ملكه، ولا يعتق بالإبراء منها بل يدفعها. نص عليه، [وما فضل عنها لسيده] (2) . قال في "شرح المقنع" : وما يكسبه قبل وجود الشرط فلسيده؛ لأنه لم يوجد ما يمنعه. إلا

أنه إذا علق عتقه على أداء مال معلوم فما أخذه السيد حسبه من المال. فإذا. كمل أداء المال عتق. انتهى. قال في "الفروع" : ولا يكفيه أن يعطيه من ملكه إذ لا ملك له.

## Mas'alah: What is the ruling on a suspended emancipation conditioned on the master's death?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3828)

(ويبطل) التعليق (بموته) أي: موت المعلق؛ لزوال ملكه زوالا غير قابل للعود. (فقوله) أي: قول السيد لعبده: (إن دخلت الدار بعد موتي فأنت حر لغو) ؛ كقوله لعبد غيره: إن دخلت الدار فأنت حر. ولأنه علق عتقه على صفة توجد بعد موته وزوال ملكه. فلم يصح؛ كما لو قال: إن دخلت الدار بعد بيعي لك فأنت حر. ? (1) في ب: وأحكام الشريعة. (2) أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" (6348) 7: 48. (3) أخرجه أبو داود في "سننه" (3 0 73) 3: 178 كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في إحياء الموات

## Mas'alah: Is it valid for a master to say to his slave 'You are free one month after my death'?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3829)

(ويصح) من مالك قوله لعبده: (أنت حر بعد موتي بشهر) على الأصح وفاقا للشافعي. ذكره القاضي وابن أبي موسى؛ كما لو وصى بإعتاقه، وكما لو وصى أن تباع سلعته ويتصدق بثمتها.

## Mas'alah: What is the ruling on selling the reserved service period to a slave or others?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3834)

نقل حرب: لا بأس ببيعها من العبد أو ممن شاء.

## Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission and marriage in terminal illness?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1521)

وأنت حر آخر حياتي عتق وورث بخلاف من علق عتقه بموت قريبه وليس عتقه وصية له ولو أعتق أمته وتزوجها في مرضه ورثته وتعتق إن خرجت من الثلث ويصح النكاح وإلا عتق بقدره وبطل النكاح ولو أعتقها وقيمتها مائة ثم تزوجها وأصدقها مائتين لا مال له سواهما وهما مهر مثلها ثم مات صح العتق ولم تستحق الصداق لئلا يفضي إلى بطلان عتقها ثم يبطل صداقها ولو تبرع بثلثه ثم اشترى أباه ونحوه من الثلثين صح الشراء

## Mas'alah: Who receives the earnings of a slave after the master's death before the month ends?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=595)

وكسبه بعد موت سيده وقبل انقضاء الشهر للورثة.

## Mas'alah: What is the ruling on a suspended manumission conditioned on an event after the owner's death?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1230)

ويبطل) التعليق (بموته) أي: المعلق لزوال ملكه زوالا غير قابل للعود (فقوله) أي: السيد لرقيقه (إن دخلت الدار بعد موتي فأنت حر لغو) كقوله: لعبد غيره إن دخلت الدار فأنت حر وكقوله: إن دخلت الدار بعد بيعي لك فأنت حر ولأنه إعتاق له بعد استقرار ملك غيره عليه فلم يعتق به كما لو نجزه

## Mas'alah: Does the condition for manumission become void if the master dies?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=400)

ولو قال لعبده: "إن دخلت الدار فأنت حر" ، فمات السيد، بطلت الصفة.

## Mas'alah: Is a slave freed if he fulfills a condition after the master's death?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=400)

فإن قال: "إن دخلتها بعد موتي، فأنت حر" ، فدخلها بعد موته، فهل يعتق؟ على روايتين.

## BAB Generated

# General / Unclassified

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

# Sub-topic – General / Unclassified

## Mas'alah: What is the ruling on purchasing a eunuch slave?

Source Book: Ahkam al-Nisa' lil-Imam Ahmad (book_id=6476, page=26)

69 – كتب إلي أحمد بن الحسن، قال: حدثنا بكر بن محمد، عن أبيه، عن أبي عبد الله، وسأله عن الرجل يشتري الغلام الخصي؟ فقال: إن تنزه عنه الرجل فهو أحب إلي، ما يعجبني، رجل صالح يشتري خصيا؟! قال: لو أن الناس تركوا شراء الخصيان لم يخصون.

## Mas'alah: What is the ruling on selling a Muslim slave to a disbeliever?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=183)

– ولا عبد مسلم لكافر لا يعتق عليه.

## Mas'alah: What is the ruling on a buyer's manumission of a slave during the option period?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=185)

– عتق مشتر مطلقا.

## Mas'alah: What are the rulings on manumission (itq) in Hanbali fiqh?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=250)

كتاب العتق – يسن: عتق من له كسب. – ويكره: لمن لا قوة له ولا كسب. – ويصح تعليقه [1] بالموت، وهو التدبير. – ويعتبر من الثلث. – وتسن كتابة: من علم فيه خيرا، وهو الكسب والأمانة. – وتكره: لمن لا كسب له. – ويجوز بيع المكاتب. – ومشتريه يقوم مقام مكاتبه. – فإن أدى: عتق، وولاؤه لمنتقل إليه. (1) في (أ) و (ب) و (ج) : (ولا تصح الوصية به بل) مكان قوله: (ويصح تعليقه) . واستشكل في الفوائد المنتخبات قوله المصنف: (ولا تصح الوصية به) ، فقال (3/ 255) : (الذي يظهر أن هذه العبارة، وهي: عدم صحة الوصية بالعتق، غير صحيحة، أو على غير الصحيح من المذهب، وهذا المختصر إنما بني على الصحيح؛ لأن صحة الوصية بالعتق إذا خرج من الثلث أشهر من أن تذكر، ولو كانت النسخة بغير كتابة المصنف لقلت: تحريف من الناسخ، والله أعلم) .

–

## Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission similar to conditional divorce?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=272)

وكذا عتق.

## Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission analogous to conditional divorce?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=279)

وكذا عتق. –

## Mas'alah: What conditions are required for a slave used in expiation or a vow of manumission?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=283)

وعبد بالصوم. – وشرط في رقبة كفارة، ونذر عتق [1] مطلق:

## Mas'alah: Is it recommended to free a slave during a solar eclipse?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=394)

ويستحب عتق في كسوف الشمس، لحديث أسماء بنت أبي بكر قالت: لقد أمر رسول الله –صلى الله عليه وسلم– بالعتاقة في كسوف (1) أحمد في "المسند" (3/ 374، 382) ، ومسلم، كتاب الكسوف، (2/ 623، 624) ، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب من قال أربع ركعات (1/ 697) . (2) تقدم من حديث المغيرة بن شعبة.

الشمس [1]. متفق عليه.

## Mas'alah: What is the ruling on a free person who claims to be a slave and is sold?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=706)

ومن قال لآخر: اشترني من زيد فإني عبده، ففعل فبان حرا، فإن أخذ شيئا من الثمن غرمه، وإلا لم تلزمه العهدة حفر البائع أو غاب؛ لأن الحاصل منه الإقرار دون الضمان، وأدب هو وبائع نصا [2] لتغريرهما المشتري.

## Mas'alah: What is the ruling on a free woman who claims to be a slave and is sold?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=706)

وتحد حرة قالت لرجل: اشترني من زيد فأنا أمته. ففعل ووطئت، لزناها مع العلم، ولا مهر لها لزناها مطاوعة، ويلحق الولد بمشتر لأنه وطئها يعتقدها أمته، فوطؤه وطء شبهة. (1) البخاري في البيوع باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجر، وفي الإجارة باب السمسرة (3/ 27، 52) ، ومسلم، البيوع (3/ 1157) . (2) "شرح منتهى الإرادات" (2/ 157) .

## Mas'alah: What is the ruling on a sick person's manumission of a relative who would inherit?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=939)

وإذا ملك المريض من يعتق عليه بهبة أو وصية أو أقر أنه أعتق ابن عمه في صحته عتق من رأس المال، وورث لأنه حر حين صوت مورثه لا مانع به، ولا يكون عتقهم وصية، ولو دبر [1] ابن عمه عتق ولم يرث، إن قال: أنت حر آخر حياتي عتق وورث.

## Mas'alah: What is the definition and ruling of manumission in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1169)

(كتاب العتق) العتق لغة: الخلوص، ومنه عتاق الخيل والطير أي خلاصها، وسمي البيت الحرام عتيقا: لخلوصه من أيدي الجبابرة [1]. وهو شرعا: تحرير الرقبة وتخليصها من الرق [2]، وخصت به الرقبة مع وقوعه على جميع البدن؛ لأن ملك السيد له كالغل في رقبته المانع له من التصرف، فإذا أعتق فكأن رقبته أطلقت من ذلك. وأجمعت الأمة على صحته وحصول القربة به [3] لقوله تعالى: {فتحرير رقبة} [4] وقوله: {فك رقبة (13) } [5] وحديث أبي هريرة مرفوعا: "من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله تعالى بكل إرب منها إربا منه من النار، حتى إنه ليعتق اليد باليد، والرجل بالرجل، والفرج بالفرج" متفق عليه [6]. (1) ينظر: القاموس المحيط 3/ 261. وقال في لسان العرب 10/ 234: "العتق خلاف الرق وهو الحرية" . ا. هـ. (2) ينظر: المغني 14/ 344، والمطلع ص 314، والإنصاف 19/ 5، ومنتهى الإرادات 4/ 5. (3) ينظر: المبسوط 7/ 60، وبدائع الصنائع 4/ 45، والمدونة 3/ 150، وحاشية الدسوقي 4/ 359، وروضة الطالبين 12/ 107، ونهاية المحتاج 8/ 377، والإفصاح 2/ 371، والمغني 14/ 344، والمبدع 6/ 291. (4) سورة النساء من الآية (92) ، وسورة المجادلة من الآية (3) . (5) سورة البلد الآية (13) . (6) أخرجه البخاري، باب ما جاء في

العتق وفضله، كتاب العتق برقم (2517) صحيح البخاري 125/ 3، وباب قول الله تعالى: {أو تحرير رقبة. . .} كتاب الكفارات برقم (6715) صحيح =

## Mas'alah: What is the virtue and best type of manumission in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1170)

وهو من أعظم القرب؛ لأن الله تعالى جعله كفارة للقتل وغيره، وجعله -صلى الله عليه وسلم- فكاكا لمعتقه من النار، ولما فيه من تخليص الآدمي المعصوم من ضرر الرق وملك نفسه ومنافعه، وتكميل أحكامه وتمكينه من التصرف في نفسه ومنافعه على حسب اختياره، وأفضل [1] الرقاب للعتق أنفسها عند أهلها وأغلاها [2] ثمنا نصا [3]، وعتق ذكر أفضل من عتق أنثى، سواء كان معتقه ذكرا أو أنثى وهما سواء في الفكاك من النار، [وتعدد] [4] ولو من إناث أفضل من واحد ولو ذكرا.

## Mas'alah: What is the ruling on manumitting a slave with earning capacity versus one without?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1170)

(ويسن عتق من له كسب) لانتفاعه بملك كسبه، (ويكره) عتق (لمن لا قوة له ولا كسب) لسقوط نفقته بإعتاقه فيصير كلا على الناس ويحتاج إلى المسألة، أو يخاف إن أعتق زناه أو فساده فيكره عتقه، وكذا إن خيف ردته ولحوقه بدار الحرب [5] وإن علم ذلك منه أو ظن حرم؛ لأنه وسيلة [إلى] [6] الحرام، ويصح العتق ولو مع علمه

ذلك أو ظنه لصدور العتق من أهله في محله أشبه عتق غيره.

## Mas'alah: From whom does manumission take effect and what about intention in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1171)

ويقع العتق من هازل كالطلاق [4]، ولا يقع من نائم ونحوه كمغمى عليه ومجنون ومبرسم لعدم عقلهم ما يقولون [5]، وكذا حاك وفقيه يكرره فتعتبر إرادة لفظه (1) ينظر: المغني 14/ 345 - 346، وكشاف القناع 4/ 511. (2) في الأصل: له، والمثبت من شرح منتهى الإرادات 2/ 648. (3) في الأصل: صالح للإنشاء والإخبار، والمثبت من شرح منتهى الإرادات 2/ 648. (4) لحديث الحسن قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "من نكح لاعبا أو طلق لاعبا أو أعتق لاعبا جاز" وسيأتي في أركان النكاح ص 240. إن شاء الله. (5) لحديث علي -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: "رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يشب وعن المعتوه حتى يعقل" .

لمعناه لا نية النفاذ والقربة، ولا يقع عتق إن قال سيد لرقيقه: أنت حر ونوى بالحرية عفته وكرم أخلاقه وصدقه وأمانته [1]، وكذا لو قال: ما أنت إلا حر أي أنك لا تطيعني ولا ترى لي عليك حقا ولا طاعة؛ لأنه نوى بكلامه ما يحتمله [2] فانصرف إليه، وإن طلب استحلافه حلف، ووجه احتمال اللفظ لما أراده أن المرأة الحرة تمدح بمثل هذا، يقال: امرأة حرة أي عفيفة ويقال لكريم الأخلاق: حر، قالت سبيعة [3] ترثي عبد المطلب: ولا تسأما أن تبكيا كل ليلة ... ويوم على حر كريم الشمائل

## Mas'alah: What are the kin yah (allusive) expressions of manumission in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1172)

وكناية العتق مع نية، قال الشيخ منصور: "قلت: أو قرينة كسؤال عتق" . [5] خليتك، أو أطلقتك، والحق بأهلك، واذهب حيث شئت، ولا سبيل ولا سلطان لي عليك، ولا ملك ولا رق لي عليك، أو لا خدمة لي عليك، وفككت رقبتك، = أخرجه: أبو داود برقم (4403) سنن أبي داود 4/ 141، والترمذي برقم (1423) الجامع الصحيح 4/ 24، وابن ماجة برقم (2042) سنن ابن ماجة 1/ 659، وأحمد برقم (943) المسند 1/ 187. (1) ينظر: الإنصاف 19/ 11، وغاية المنتهى 2/ 431، وكشاف القناع 4/ 511. (2) في الأصل: ما يتحمله. (3) سبيعة: بت عبد شمس بن عبد مناف، شاعرة من شواعر العرب. ينظر: أعلام النساء 2/ 148. (4) ينظر: المبدع 6/ 293، والروض المربع 2/ 266، وشرح منتهى الإرادات 2/ 649. (5) شرح منتهى الإرادات 2/ 649.

ووهبتك لله، ورفعت يدي عنك إلى الله، وأنت سائبة، أو أنت مولاي، أو أنت سبيل الله، وملكتك نفسك.

## Mas'alah: Does a person who owns a mahram relative become free?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1173)

ويحصل العتق بملك لذي رحم محرم بنسب كأبيه وجده وإن علا، وولد ولده وإن سفل، وأخيه وأخته وولدهما وإن نزل، وعمه وعمته وخاله وخالته، وافقه في دينه أو لا، ولو كان المملوك حملا كمن اشترى زوجة ابنه أو أبيه أو أخيه الحامل (1) في الأصل: ولم ينوي. (2) ينظر: المغني 14/ 348، والإنصاف 19/ 19، وشرح منتهى الإرادات 2/ 649. (3) ينظر: المغني 14/ 349، وكشاف القناع 4/ 512 – 513، وشرح منتهى الإرادات 2/ 649.

## Mas'alah: What is the evidence for the ruling on owning a mahram relative?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1174)

منه، لحديث الحسن [1] عن سمرة [2] مرفوعا: "من ملك ذا رحم محرم فهو حر" رواه الخمسة وحسنه الترمذي [3] وقال: "العمل على هذا عند أهل العلم" [4] وأما حديث: "لا يجزي ولد والده إلا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه" رواه مسلم [5]، فقوله: يشتريه (1) الحسن: بن أبي الحسن، يسار البصري، أبو سعيد، مولى زيد بن ثابت، شيخ أهل البصرة، ولد في المدينة لسنتين بقيتا من خلافة عمر، وكان عابدا، فقيها، فصيحا، مجاهدا، شجاعا، توفي في رجب سنة عشر ومائة، صلي عليه بعد الجمعة، وكانت جنازته مشهودة. ينظر: سير أعلام النبلاء 4/ 563 – 588، وطبقات الحفاظ ص 35. (2) سمرة: بن جندب بن هلال بن حريج الفزاري، أبو سعيد، صاحب رسول الله –صلى الله عليه وسلم– نزل البصرة، توفي آخر سنة 59 هـ. ينظر: أسد الغابة 2/ 454 – 454، والإصابة 3/ 150. (3) أخرجه أبو داود، باب في من ملك ذا رحم محرم، كتاب العتق برقم (3949) سنن أبي داود 4/ 26، والترمذي، باب ما جاء

في من ملك ذا رحم محرم، كتاب الأحكام برقم (1365) الجامع الصحيح 3/ 646، والنسائي، كتاب العتق برقم (4868) السنن الكبرى 3/ 173، وابن ماجة، باب من ملك ذا رحم محرم فهو حر، كتاب العتق برقم (2524) سنن ابن ماجة 2/ 843، وأحمد برقم (19654) المسند 5/ 643، والحاكم، باب من ملك ذا رحم محرم فهو حر، كتاب العتق، المستدرك 2/ 214، والبيهقي، باب من يعتق بالملك، كتاب العتق، السنن الكبرى 10/ 289، والحديث سكت عنه الحاكم وصححه الذهبي، وصححه الألباني في الإرواء 6/ 169. (4) ينظر: الجامع الصحيح 3/ 646. (5) في باب فضل عتق الوالد، كتاب العتق عن أبي هريرة مرفوعا برقم (1510) صحيح مسلم 2/ 1148، والبخاري، بات جزاء الوالدين برقم (10) الأدب المفرد ص 13، وأبو داود، باب في بر الوالدين، كتاب الأدب برقم (5137) سنن أبي داود 4/ 335، والترمذي، باب ما جاء في حق الوالدين، كتاب البر والصلة برقم (1906) الجامع الصحيح 4/ 278 وابن ماجة، باب بر =

## Mas'alah: Does ownership by purchase, gift, inheritance, or spoils effect manumission of a mahram?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1175)

فيعتقه بشرائه كما يقال: ضربه فقتله والضرب هو القتل، وسواء ملكه بشراء أو هبة أو إرث أو غنيمة أو غيرها لعموم الخبر.

## Mas'alah: Does owning a cousin or a mahram by rada' effect manumission?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1175)

ولا يعتق ابن عمه بملكه؛ لأنه ليس بمحرم، ولا يعتق محرم من الرضاع كأمه وأبيه وابنه من رضاع؛ [لأنه] [1] لا نص في عتقهم ولا هم في معنى المنصوص عليه فيبقون على الأصل، وكذا الربيبة وأم الزوجة. قال الزهري: "جرت السنة بأنه يباع الأخ من الرضاعة" [2].

## Mas'alah: What is the ruling on owning a child born from adultery in relation to emancipation?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1175)

وأب وابن من زنا كأجنبيين، فلا عتق بملك أحدهما للآخر نصا [3]؛ لعدم ثبوت أحكام الأبوة والبنوة من الميراث والحجب والمحرمية [و] [4] وجوب الإنفاق وثبوت الولاية، وكذا أخ أو نحوه من زنا.

## Mas'alah: Does emancipating a pregnant slave woman also free her fetus?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1175)

ويعتق حمل لم يستثنه معتق أمه لتبعيته لها في البيع والهبة ففي العتق أولى، ولو لم يملكه رب الأمة كما لو اشترى أمة من ورثة ميت موصى بحملها لغيره فأعتقها فيسري العتق

إلى الحمل إن كان معتقها موسرا بقيمة الحمل يوم عتقه كفطرة، ويضمن معتقها الحمل لمالكه الموصى له به يوم ولادته حيا، فإن استثنى = الوالدين، كتاب الأدب برقم (3659) سنن ابن ماجة 7/ 1202، وأحمد برقم (7103) المسند 2/ 458، والبيهقي، باب من يعتق بالملك، كتاب العتق، السنن الكبرى 10/ 289. (1) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، والمثبت من شرح منتهى الإرادات 2/ 650. (2) أخرجه عبد الرزاق برقم (16866) المصنف 9/ 185 وابن أبي شيبة برقم (391) الكتاب المصنف 6/ 93. (3) المقنع والشرح الكبير والإنصاف 19/ 28 – 29، وكتاب الفروع 5/ 82، وكشاف القناع 4/ 513. (4) ما بين المعقوفين ليست في الأصل.

## Mas'alah: Can a fetus be excluded from the emancipation of its mother?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1176)

الحمل معتق أمه لم يعتق [1] وبه قال ابن عمر [2] وأبو هريرة [3]، قال أحمد: "أذهب إلى حديث ابن عمر في العتق، ولا أذهب إليه في البيع" [4]، ولحديث: "المسلمون على شروطهم" [5]؛ ولأنه يصح إفراده بالعتق بخلاف البيع، فصح استثناؤه كالمنفصل، ويفارق البيع في أنه عقد معاوضة يعتبر فيه العلم بصفات المعوض ليعلم هل يقابل العوض أو لا؟ ويصح عتق الحمل دون أمه نصا [6]؛ لأن حكمه حكم الإنسان (1) في الأصل: لم تعتق، والمثبت من شرح منتهى الإرادات 2/ 650. (2) أخرجه ابن أبي شيبة برقم (633) الكتاب المصنف 6/ 154، وابن حزم في المحلى 9/ 188. (3) لم أقف عليه مسندا، وأورده ابن حزم في المحلى 9/ 189. (4) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله ص 396، والمبدع 6/ 295، وشرح منتهى الإرادات 2/

650. (5) من حديث أبي هريرة –رضي الله عنه– أورده البخاري تعليقا، في باب أجر السمسرة، كتاب الإجارة، صحيح البخاري 3/ 80 – 81، وأخرجه أبو داود، باب في الصلح، كتاب الأقضية برقم (3594) سنن أبي داود 3/ 304، والطحاوي في شرح معاني الآثار، باب العمرى، كتاب الهبة والصدقة 4/ 90، والدارقطني في كتاب البيوع، سنن الدارقطني 3/ 27، والحاكم، باب المسلمون على شروطهم، كتاب البيوع، المستدرك 2/ 49، والبيهقي، باب الشرط في الشركة وغيرها، كتاب الشركة، السنن الكبرى 6/ 79، والحديث قال عنه الحاكم: "رواة هذا الحديث مدنيون، ولم يخرجاه" ، وقال الذهبي: "لم يصححه وكثير –راويه– ضعفه النسائي ومشاه غيره" ا. هـ، وحسنه الألباني في الإرواء 5/ 143. وللحديث شاهد آخر رواه الترمذي من طريق كثير بن عبد الله بن عوف عن أبيه عن جده، في باب ما ذكر عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– في الصلح بين الناس، كتاب الأحكام برقم (1352) الجامع الصحيح 3/ 634 – 635، وقال: "حديث حسن صحيح" . (6) المقنع والشرح الكبير والإنصاف 19/ 22، والمبدع 6/ 295، وكشاف القناع 4/ 512، وقال في الشرح: "لا نعلم في ذلك خلافا" ا. هـ.

## Mas'alah: What is the ruling on a person who owns a share of a relative who would be freed upon full ownership?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1177)

ومن ملك بغير إرث جزءا ممن يعتق عليه بملك وهو موسر بقيمة باقيه فاضلة عن حاجته وحاجة من يمونه، كفطرة يوم ملكه عتق عليه كله وعليه ما يقابل جزء شريكه من قيمته

كله، فيقوم كاملا لا عتق فيه، وتؤخذ حصة الشريك منها لفعله سبب العتق اختيارا منه فسرى ولزمه الضمان، كما لو وكل من أعتق نصيبه، وإلا يكن موسرا بقيمة باقيه كله عتق ما يقابل ما هو موسر به، فإن لم يكن موسرا بشيء منه عتق ما ملكه [2] فقط، وإن ملك جزأه بإرث لم يعتق عليه إلا ما ملكه [3] فقط، ولو كان موسرا بقيمة باقيه؛ لأنه لم يتسبب إلى إعتاقه، لحصول ملكه بدون فعله وقصده.

## Mas'alah: What is the ruling on a slave being freed due to mutilation by the master?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1177)

ومن مثل ولو بلا قصد فجدع أنف رقيقه أو أذنه أو نحوهما كما لو خصاه أو خرق عضوا منه ككفه بنحو مسلة أو [4] حرق بالنار عضوا منه كأصبعه عتق نصا بلا حكم حاكم [5]، لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: "أن زنباعا أبا روح [6]" (1) في الأصل: مه. (2) في الأصل: مالكه. (3) في الأصل: مالكه. (4) في الأصل: و. (5) المقنع والشرح الكبير والإنصاف 19/ 36 – 37، وشرح منتهى الإرادات 2/ 651. (6) زنباع: بن روح بن سلامة بن حداد بن حديدة بن أمية الجذامي، كانت له دار بدمشق عند درب العرنيين، وعداده في أهل فلسطين. ينظر: أسد الغابة 2/ 260، وتهذيب الكمال 9/ 391 – 393، والإصابة 2/ 470 – 471.

## Mas'alah: What actions do not cause a slave to be freed?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1179)

ولا يعتق بخدش، وضرب، ولعن؛ لأنه لا نص فيه ولا في معنى المنصوص عليه.

## Mas'alah: What is the ruling on the property of a slave being freed?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1179)

ومال معتق عند عتق لسيد معتق له [1] روي عن ابن مسعود [2] وأبي أيوب [3] وأنس [4] لحديث الأثرم [5] عن ابن مسعود أنه قال لغلامه عمير [6]: "يا عمير! إني أريد أن أعتقك عتقا هنيئا، فأخبرني بمالك، فإني سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول:" أيما = ينظر: كتاب الذيل 1/ 142 - 164، وسير أعلام النبلاء 19/ 443 - 451، والمنهج الأحمد 3/ 78 - 100. (1) ينظر: المغني 14/ 397، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف 19/ 38، وشرح منتهى الإرادات 2/ 651. (2) أخرجه عبد الرزاق برقم (14618) المصنف 8/ 134، وابن أبي شيبة برقم (1558، 1561) الكتاب المصنف 6/ 417 - 418، والبيهقي في السنن الكبرى 5/ 326، وابن حزم في المحلى 9/ 214. (3) أخرجه ابن أبي شيبة برقم (1562) المصنف 6/ 418. (4) أخرجه عبد الرزاق برقم (14619) المصنف 8/ 135، وابن أبي شيبة برقم (1559) الكتاب المصنف 6/ 417، وابن حزم في المحلى 9/ 214 وصححه. (5) الأثرم: أحمد بن محمد بن هانيء، الإمام، الحافظ، العلامة، أبو بكر، الإسكافي، الطائي، أحد الأعلام، ومصنف السنن، تلميذ الإمام أحمد نقل عنه مسائل كثيرة، ولد في دولة الرشيد، توفي سنة 260 هـ. ينظر: طبقات الحنابلة 1/ 66 - 74، وتهذيب الكمال 1/ 476 - 480، وسير أعلام النبلاء 12/ 623 - 628، والمنهج الأحمد 1/ 240 - 242. (6) عمير: مولى عبد الله بن مسعود والد عمران بن عمير وجد

إسحاق بن إبراهبم بن عمير. ينظر: تهذيب الكمال 22/ 394 – 395، والجرح والتعديل 6/ 380.

رجل أعتق عبده أو غلامه فلم يخبره بماله فماله لسيده "[1]، ولأن العبد وماله كانا للسيد فزال ملكه عن أحدهما فبقي الآخر كما لو باعه، وحديث ابن عمر مرفوعا:" من أعتق عبدا وله مال فالمال للعبد "رواه أحمد وغيره [2] قال أحمد:" يرويه عبيد الله [3] بن أبي جعفر من أهل مصر وهو ضعيف الحديث كان صاحب فقه، فأما (1) أخرجه ابن ماجة، باب من أعتق عبدا وله مال، كتاب العتق برقم (2530) سنن ابن ماجة 2/ 845، والبيهقي، باب ما جاء في مال العبد، كتاب البيوع، السنن الكبرى 5/ 326، والحديث ضعفه الألباني في الإرواء 6/ 171. (2) لم أقف عليه في المسند، وأخرجه أبو داود، باب فيمن أعتق عبدا وله مال، كتاب العتق برقم (3962) سنن أبي داود 4/ 28، وابن ماجة، باب من أعتق عبدا وله مال، كتاب العتق برقم (2529) سنن ابن ماجة 2/ 845، والدارقطني، كتاب المكاتب 4/ 134، والبيهقي، باب ما جاء في مال العبد، كتاب البيوع، السنن الكبرى 5/ 325 وجميعهم من طريق ابن وهب قال: أخبرني ابن لهيعة والليث بن سعد عن عبيد الله بن أبي جعفر عن بكير بن الأشج عن نافع عن عبد الله بن عمر به، وبزيادة: "إلا أن يشترط السيد" ، وأخرجه ابن حزم بهذا الإسناد وقال: "هذا إسناد في غاية الصحة لا يجوز الخروج عنه" . المحلى 9/ 215، وقال الألباني في الإرواء 6/ 172: "هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين من طريق الليث، وأما ابن لهيعة فإنه سيء الحفظ ولكنه مقرون، وأما تضعيف أحمد لعبيد الله فهو رواية عنه. . . وروى عبد الله بن أحمد عن أبيه: ليس به بأس، وهذا هو الأرجح الموافق لكلام الأئمة الآخرين" . ا. هـ. (3) في الأصل: عبد الله، والمثبت من المغني 14/ 398. وعبيد الله هو: بن أبي جعفر المصري، الليثي، مولى بني الكناني،

أبو بكر، العالم، الفقيه، الزاهد، العابد، ولد سنة 60 هـ، وتوفي سنة 132 هـ وقيل بعدها. ينظر: تهذيب الكمال 19/ 18 - 22، وسير أعلام النبلاء 6/ 8 - 10.

الحديث فليس فيه بالقوي "[1]، إلا المكاتب إذا أدى ما عليه فباقي ما بيده له."

## Mas'alah: What is the ruling on suspending manumission on a condition in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1181)

ويصح تعليق عتق بصفة [3] كقوله: إن أعطيتني ألفا فأنت حر؛ لأنه تعليق محض، وكذا إن دخلت الدار أو جاء المطر ونحوه، ولا يعتق قبل وجود الصفة؛ لأن العتق معلق بصفة فوجب أن يتعلق بها كالطلاق، ولا يملك السيد إبطاله ما دام ملكه على المعلق عتقه؛ لأنها صفة لازمة ألزمها نفسه فلا يملك إبطالها بالقول كنذر، ولو اتفق السيد والرقيق على إبطاله لم يبطل بذلك، وللسيد أن يطأ أمة علق عتقها بصفة قبل وجودها؛ لأن استحقاق العتق عند وجود الصفة لا يمنع إباحة الوطء كالاستيلاد، بخلاف المكاتبة فإنها اشترت نفسها من سيدها وملكت أكسابها ومنافعها.

## Mas'alah: Does a suspended manumission become void upon the death of the master?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1182)

ويبطل التعليق بموت المعلق لزوال ملكه، فقول السيد لرقيقه: إن دخلت الدار بعد

موتي فأنت حر لغو.

## Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are free one month after my death' in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1182)

ويصح: أنت حر بعد موتي بشهر [3] كما لو وصى بإعتاقه فلا يملك وارث بيعه قبله كما لا يملك بيع موصى بعتقه قبله أو موصى به لمعين قبل قبوله، وكسبه بعد موت سيده وقبل انقضاء الشهر للورثة ككسب أم الولد في حياة سيدها.

## Mas'alah: What is the ruling on manumission with a condition of service in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1183)

واستغنى عن رضاع عتق ولا يشترط علم زمن الخدمة، فمن قال لقنه: أعتقتك على أن تخدم زيدا مدة حياتك صح، لحديث سفينة [1] قال: "كنت مملوكا لأم سلمة فقالت: أعتقتك وأشترط عليك أن تخدم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ما عشت، فقلت: وإن لم تشترطي علي ما فارقت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ما عشت، فأعتقيني واشترطي علي" رواه أحمد وأبو داود واللفظ له والنسائي والحاكم وصححه [2]، ولأن القن ومنافعه لسيده فإذا أعتقه واستثنى منافعه فقد أخرج الرقبة وبقيت المنفعة على ما كانت عليه، وإنما شرط علم زمن الاستثناء في البيع؛ لأنه عقد معاوضة والثمن يختلف بطول المدة وقصرها.

## Mas'alah: What is the ruling on manumission with a financial condition in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1184)

وإن قال لرقيقه: أنت حر وعليك ألف عتق بلا شيء لأنه أعتقه بغير شرط وجعل عليه عوضا لم يقبله ولم يلزمه شيء، وإن قال: أنت حر على ألف أو بألف أو على أن تعطيني ألفا أو بعتك نفسك بألف لم يعتق حتى يقبل؛ لأنه أعتقه على (1) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، والمثبت من شرح منتهى الإرادات 2/ 657. (2) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانيء 1/ 235، ورواية عبد الله ص 394، وكتاب الفروع 5/ 89، والمبدع 6/ 311، وكشاف القناع 4/ 524. (3) ينظر: المغني 14/ 407، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف 19/ 95 و 96، وشرح منتهى الإرادات 2/ 658.

عوض فلا يعتق بدون قبوله، وعلى تستعمل للشرط والعوض [1]، كقوله تعالى: {قال له موسى هل أتبعك على أن تعلمن مما علمت رشدا (66) } [2] وقال تعالى: {فهل نجعل لك خرجا على أن تجعل بيننا وبينهم سدا} [3]

## Mas'alah: What is the ruling on manumission conditional upon future service?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1185)

وإن قال لرقيقه: أنت حر على أن تخدمني سنة ونحوها يعتق في الحال بلا قبوله وتلزمه الخدمة، وكذا لو استثنى خدمته مدة حياته أو استثنى نفعه مدة معلومة، فيصح لما تقدم

من خبر سفينة، وللسيد بيع الخدمة من العبد ومن غيره نصا [4]، وإن مات السيد في أثناء الخدمة رجع الورثة عليه بقيمة ما بقى من الخدمة.

## Mas'alah: What is the ruling on delegating the choice of manumission to the slave?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1185)

وإن قال لقنه: جعلت عتقك إليك فأعتق نفسه في المجلس عتق وإلا فلا، قال في "الفروع" [5]: "ويتوجه كطلاق" .

## Mas'alah: What is the ruling on a general statement of manumission covering all slaves?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1185)

وإذا قال: كل مملوك لي أو كل عبد لي أو كل مماليكي أو كل رقيقي حر عتق مدبروه ومكاتبوه وأمهات أولاده وشقص يملكه وعبيد عبده التاجر نصا [6]، ولو استغرقهم دين عبده التاجر لعموم لفظه فيهم كما لو عينهم.

## Mas'alah: What is the ruling on an unspecified statement of manumission or divorce?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1185)

وإن قال: عبدي حر أو أمتي حرة أو زوجتي طالق ولم ينو [7] معينا منهم عتق (1) ينظر: مغني اللبيب ص 156، والجنى الداني ص 446. (2) سورد الكهف الآية (66) . (3) سورة الكهف الآية (94) . (4) ينظر: المبدع 6/ 314، والإنصاف 19/ 100 – 101، وكشاف القناع 4/ 527. (5) 5/ 98. (6) المقنع والشرح الكبير والإنصاف 19/ 102، وشرح منتهى الإرادات 2/ 659. (7) في الأصل: ولم ينوي.

## Mas'alah: What is the ruling on ambiguous manumission of one slave among many in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1186)

وإن قال: أحد عبدي أو أحد عبيدي أو بعضهم حر ولم يعينه بالنية أو عينه ونسيه أقرع بينهم السيد أو وارثه، فمن خرج فهو حر من حين العتق وكسبه له؛ لأن (1) ينظر: الإنصاف 19/ 103، وكشاف القناع 4/ 527. (2) حرب هو: ابن إسماعيل بن خلف الحنظلي، أبو محمد، الإمام، العلامة، الفقيه، تلميذ الإمام أحمد، روى عنه مسائل كثيرة، توفي سنة 280 هـ. ينظر: طبقات الحنابلة 1/ 145 – 146، وسير أعلام النبلاء 13/ 244 – 245، والمنهج الأحمد 2/ 95 – 96. (3) ينظر: المغني 10/ 521، والإنصاف 19/ 103، وكشاف القناع 4/ 527. وقول ابن عباس –رضي الله عنهما–: أخرجه بنحوه سعيد برقم (1171 – 1172) سنن سعيد بن منصور 3/ 1/ 323. (4) سورة النحل من الآية (18) . (5) سورة البقرة من الآية (187) . (6) من حديث ابن عمر –رضي الله عنهما–: أخرجه البخاري، باب فضل صلاة الجماعة، كتاب الأذان والجماعة برقم (645) صحيح البخاري 1/ 109، ومسلم، باب فضل صلاة

الجماعة، كتاب المساجد ومواضع الصلاة برقم (650) صحيح مسلم 1/ 450.

مستحق العتق في هذه الصورة واحد لا بعينه، ومتى بان [لناس] [1] أو لجاهل أن عتيقه أخطأته القرعة عتق وبطل عتق المخرج لتبين أن العتيق غيره إذا لم يحكم بالقرعة، فإن حكم بها أو كانت بأمر حاكم عتق؛ لأن في إبطال عتق المخرج نقضا لحكم الحاكم فلا يقبل قوله فيه [2].

## Mas'alah: What is the ruling on retracting a manumission statement in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1187)

ولو قال مالك رقيقين: أعتقت هذا لا بل هذا عتقا جميعا، وكذا إقرار وارث بأن مورثه أعتق هذا لا بل هذا فيعتقان لما يأتي في الطلاق [3].

## Mas'alah: What is the ruling on a condition in manumission that the freed woman not annul her marriage?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1309)

ومن شرط معتقها أن لا تفسخ نكاحها ورضيت صح ولزمها؛ لأن العتق بشرط صحيح.

## Mas'alah: What is the ruling on manumission in cases of mistaken identity similar to divorce?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1506)

"الغاية" [1]، وكذا العتق في جميع ما تقدم.

## Mas'alah: What are the conditions for the obligation of freeing a slave as expiation?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1537)

ولا يلزم عتق إلا لمالك رقبة أو لمن تمكنه بثمن مثلها أو بزيادة لا تجحف به ولو كثرت لعدم تكررها، بخلاف ماء وضوء، ويمكنه شراؤها نسيئة وله مال غائب يفي بثمنها أو له دين مؤجل يفي بثمنها لا ضرر عليه فيه، لا بهبته للمنة، ويشترط للزوم عتق أن تفضل الرقبة عما يحتاجه من أدنى مسكن صالح لمثله، وخادم لكون مثله لا يخدم نفسه، أو لعجزه عن خدمة نفسه، وأن تفضل عن مركوب وعرض بذله يحتاج إلى استعماله كلباسه وفرشه وأوانيه وآلة حرفته، وأن تفضل عن كتب علم يحتاج إليها، وثياب تجمل، وعن كفايته ومن يمونه دائما، وعن رأس ماله لذلك [1]، وعن وفاء دين لله أو لآدمي حال أو مؤجل؛ لأن ما استغرقته حاجة الإنسان كالمعدوم في جواز الانتقال إلى بدله، ومن له فوق ما يصلح لمثله من خادم ونحوه، وأمكن بيعه وشراء صالح لمثله وشراء رقبة بالفاضل لزمه العتق لقدرته عليه بلا ضرر، فلو تعذر لكون الباقي لا يبلغ ثمن رقبة، أو كان له سرية يمكن بيعها وشراء سرية ورقبة بثمنها لم يلزمه ذلك؛ لأن غرضه قد يتعلق بنفس السرية فلا يقوم غيرها مقامها.

## Mas'alah: What is the ruling on the child's status of slavery or freedom following the mother?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1563)

وتبعية ملك أو حرية لأم، فولد حرة حرة وإن كان من رقيق، وولد أمة ولو من حر [قن] [1] لمالك أمة، إلا مع شرط زوج أمة حرية أولادها فهم أحرار، لحديث: "المسلمون على شروطهم" ، وإلا مع غرور بان تزوج بامرأة شرطها أو ظنها حرة فتبين أمة فولدها حر ولو كان أبوه رقيقا ويفديه.

## Mas'alah: What is the ruling on a slave woman's claim of foster relationship with her master?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1610)

وإن ادعت أمة أخوة سيدها بعد وطئه مطاوعة لم يقبل قولها، وقبل الوطء يقبل قولها في تحريم الوطء كدعواها أنها مزوجة قبل أن يملكها، ولا يقبل قولها في ثبوت عتق لدعواها زوال ملكه كما لو قالت: أعتقني.

## Mas'alah: What is the ruling on freeing a hunted animal or releasing a camel?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1964)

(ومن أعتق صيدا) أو أرسله ولم يقل: أعتقته، (أو أرسل بعيرا أو غيره) من بهيمة الأنعام

(لم يزل ملكه عنه) ذكره ابن حزم إجماعا [1] وكانفلاته منه، قال ابن عقيل: ولا يجوز أعتقتك في حيوان مأكول؛ لأنه فعل الجاهلية. انتهى [2]، فلا يملكه آخذه بإعراضه عنه، بخلاف نحو كسرة أعرض عنها فإنه يملكها آخذها؛ لأنه مما لا تتبعه الهمة وعادة الناس الإعراض عن مثلها. (1) المحلى 7/ 467. (2) ينظر: كتاب الفروع 6/ 336، والإنصاف 27/ 415، وشرح منتهى الإرادات 3/ 418.

## Mas'alah: What claims are heard without a plaintiff regarding manumission?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2072)

وتسمع بلا دعوى بينة بذلك وبعتق ولو أنكر معتوق العتق لحق الله تعالى،

## Mas'alah: How is a claim of manumission by a slave resolved when conflicting evidence is presented?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2144)

إذا قال لعبده: متى قتلت فأنت حر فادعى العبد أنه قتل وأنكر ورثته فالقول قولهم إن لم تكن له بينة: لأن الأصل عدم القتل، وإن أقام كل منهما بينة بما ادعاه قدمت بينة العبد وعتق: لأن مع بينته زيادة وهو القتل، وإن لم تكن له بينة فله تحليفهم على نفي العلم.

## Mas'alah: How is a claim of manumission before the father's death treated in inheritance disputes?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2146)

ولو خلف حر ابنا حرا وابنا كان قنا فادعى الذي كان قنا أنه عتق وأبوه حي ولا بينة له صدق أخوه في عدم ذلك؛ لأن الأصل بقاء الرق، وإن ثبت عتق برمضان فقال الحر: مات أبي بشعبان وقال العتيق: بل بشوال صدق العتيق؛ لأن الأصل بقاء حياة الأب إلى شوال، وتقدم بينة الحر مع التعارض؛ لأن معها زيادة علم.

## Mas'alah: Is body odor considered a defect in a slave or slave girl?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=236)

ذكر القاضي: إن الصنان ليس بعيب في العبد والجارية وفاقا. انتهى.

## Mas'alah: What is the ruling on liability if the slave's property is destroyed?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=295)

قال: وفائدته لو هلك المال الذي بيد العبد، لم يلزم العبد ولا السيد شيء. انتهى.

## Mas'alah: Is the manumission of a usurped slave valid and does it count for expiation?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512,

page=632)

ومن جواب لسليمان بن علي: القن المغصوب؛ عتقه صحيح بغير نزاع، مع كونه لا يجزئ عن الكفارة. انتهى. ومن خطة نقلت.

## Mas'alah: Is it recommended to free a slave during a solar eclipse?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1195)

ويستحب العتق في كسوفها، نص عليه، لأمره عليه السلام به في الصحيحين1، قال في المستوعب وغيره: للقادر. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 البخاري "519" من حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما، قالت: أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالعتاقة في كسوف الشمس. ولم نجده في "مسلم" ، ولم يرمز له في "تحفة الأشراف" 11/258.

## Mas'alah: If one suspends freeing a slave on a condition then intends it from zakat, does it suffice?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1871)

ولو علق العتق بشرط ثم نواه من الزكاة عند الشرط لم يجزئه "و" . جعله صاحب المحرر أصلا للعتق بالرحم "و" خلافا للحسن، وعنه: الرقاب عبيد يشترون من الزكاة ويعتقون خاصة "وم" ما لم يعط المكاتب منها في آخر نجم،

## Mas'alah: To whom does the wala' return when a slave is freed from zakat?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1871)

ومن عتق من الزكاة قال بعضهم: حتى المكاتب، وذكره بعضهم وجها رد ما رجع من ولائه في عتق مثله، في ظاهر المذهب. وقيل: وفي الصدقات، قدمه ابن تميم،

## Mas'alah: Is voluntary charity to relatives better than manumission or charity to strangers?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1928)

فصل: والصدقة المستحبة على القرابة والرحم أفضل من العتق، نقله حرب، لقوله عليه السلام لميمونة وقد عتقت الجارية: "لو1 كنت أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك" . متفق عليه2. والعتق أفضل من الصدقة على الأجانب إلا زمن الغلاء والحاجة، نقله بكر بن محمد وأبو داود، ويأتي كلام الحلواني أول العتق3. وهل حج التطوع أفضل من صدقة التطوع؟ سأل حرب لأحمد أيحج نفلا أم يصل قرابته؟ قال: إن كانوا محتاجين يصلهم أحب [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . . 11 بعدها في "ب" و "ط" : "كنت" . 2 البخاري "2592" ، ومسلم "999" "44" . 3 8/97.

إلي، قيل: فإن لم يكونوا قرابة؟ قال: الحج. وذكر أبو بكر بعد هذه الرواية رواية أخرى عن أحمد أنه سئل عن هذه المسألة فقال: من الناس من يقول لا أعدل بالمشاهد شيئا. وترجم أبو بكر: فضل صلة القرابة بعد فرض الحج. ونقل ابن هانئ في هذه المسألة: وإن قرابته فقراء؟ فقال أحمد: يضعها في أكباد جائعة أحب إلي. فظاهره العموم، وذكر

شيخنا أن الحج أفضل، وأنه مذهب أحمد، فظهر من هذا هل الحج أفضل؟ أم الصدقة مع الحاجة؟ أم مع الحاجة على القريب؟ أم على القريب مطلقا؟ فيه روايات أربع وفي المستوعب: وصيته بالصدقة أفضل من وصيته بحج التطوع فيؤخذ منه أن الصدقة أفضل بلا حاجة "م 1" . وليس المراد الضرورة؛ لأن [تصحيح الفروع للمرداوي]

## Mas'alah: What is the ruling on the buyer of a slave regarding nullifying the slave's ihram?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2251)

وإن باعه فمشتريه كبائعه في تحليله, وله الفسخ إن لم يعلم إلا أن يملك بائعه تحليله فيحلله.

## Mas'alah: Does the invalidation of a mother's designation invalidate the designation of her offspring?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2747)

يبطل تعيينها3 وتعود إلى مالكها احتمل أن يبطل التعيين في ولدها تبعا, كما ثبت تبعا, قياسا على نمائها4 المتصل بها, واحتمل أن لا يبطل ويكون للفقراء ; لأنه تبعها في الوجوب حال اتصاله بها, ولم يتبعها في زواله ; لأنه صار منفصلا عنها, فهو كولد المبيع المعيب إذا ولد عند المشتري ثم رده لا يبطل المبيع في ولدها, والمدبرة إذا قتلت سيدها فبطل تدبيرها لا يبطل في ولدها, انتهى.

## Mas'alah: What terms are used for free persons and slaves in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2763)

ويطلق الغلام والجارية والفتى والفتاة على الحر والمملوك

## Mas'alah: What is the ruling on selling a slave vowed to be freed?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2781)

"*" تنبيه قوله: وفي منذور عتقه نظر, قاله القاضي والمنتخب يعني نذر تبرر لا نذر لجاج وغضب, قاله ابن نصر الله والأشهر المنع, انتهى. الأشهر هو الصحيح من المذهب, جزم به في المحرر والفائق والمنور وتذكرة ابن عبدوس وغيرهم, وقدمه في الرعايتين والنظم. وقيل: يصح بيعه. قال ابن نصر الله في 1 3/10. 2 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 11/34.

## Mas'alah: What are the two narrations regarding a disbeliever purchasing a Muslim slave and the slave being freed?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2818)

"المسألة 33" قوله في أحكام شراء الكافر عبدا مسلما: وإن عتق بالشراء فروايتان, انتهى, وأطلقهما في المذهب ومسبوك الذهب والمغني1 1 6/368.

## Mas'alah: What is the ruling on a disbeliever purchasing his Muslim father?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2819)

"إحداهما" يصح, وهو الصحيح, قال في الرعاية الكبرى في أواخر العتق: وإن اشترى الكافر أباه المسلم صح في الأصح وعتق, انتهى, واختاره ابن عبدوس في تذكرته, وصححه في التصحيح, وجزم به في الوجيز, ومال الشيخ الموفق والشارح "قلت" . وهو الصواب. ويغتفر هذا الزمن اليسير لأجل العتق, والله أعلم.

## Mas'alah: What is the ruling if a person conditions the emancipation of his slave upon selling him?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2874)

وإن علق عتق عبده ببيعه فباعه عتق, نص عليه, كالتدبير, ولم ينتقل الملك. وتردد فيه شيخنا وقال: وعلى قياس المسألة تعليق طلاق وعتق بسبب يزيل ملكه عن الزوجة والعبد, وقيل: يعتق في موضع يحكم له بالملك.

## Mas'alah: What are the rulings on severe foolishness and verbal aggression as defects in a slave?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2883)

وفي المغني1 وغيره: وحمق شديد واستطالة على الناس, وكذا في عيون المسائل: إن بان العبد طويل اللسان على الناس أو أحمق ملك الرد, نص عليه, لأنه ربما احتاج أن يؤدب, وربما تكرر منه فيصير كالزنا, ولأن الأحمق قد يضع الشيء في غير موضعه.

## Mas'alah: Are virginity, knowledge of singing, and disbelief considered defects in a slave?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2884)

وفي الثيوبة ومعرفة الغناء والكفر وجهان "م 1 و 2" وقيل: وفسق باعتقاد أو فعل, وتغفيل وليس عجمة لسان وفأفاء وتمتام وقرابة وإرث وألثغ وعدم حيض - في المنصوص عليه - عيبا. ويتوجه مثله عقيم فيه ولهذا قيل للقاضي في الحامل: هل يختص العقم بمنع الحمل ولا يمنع الحيض؟ فقال: لا نسلم هذا, ومتى حكمنا أنها عقيم لم يصح الحيض منها: وفي الانتصار: ليس عيبا مع بقاء القيمة. [تصحيح الفروع للمرداوي]

## Mas'alah: What is the ruling on the transactions of a permitted slave and the liability of his master?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3146)

وتصرفه في بيع خيار يفسخ إمضاء بذمة سيده لأنه تصرف وثبوت الملك له، وينعزل وكيله بعزل سيد لمأذون كوكيل ومضارب، لا كصبي ومكاتب، ومرتهن "1أذن لراهن1" في بيع. وعنه: برقبته، كجنايته. وعنه: بهما. وفي الوسيلة رواية: بذمته. ونقل صالح وعبد الله: يؤخذ السيد بما ادان لما أذن له فيه فقط. ونقل ابن منصور: إذا ادان فعلى سيده، وإذا جنى فعلى سيده. وفي الروضة. إن أذن له مطلقا لزمه كلما ادان، وإن قيده بنوع لم يذكر فيه استدانة فبرقبته، كغير المأذون، وإن باعه سيده شيئا لم يصح. وقيل: بلى. وقيل وعليه دين قدر قيمته، وإن لم يأذن له لم يصح تصرفه، ولو رآه يتجر فسكت كتزويجه وبيعه ماله، ويتعلق دينه برقبته، نقله الجماعة. وعنه بذمته، فعلى المذهب إن أعتقه فعلى مولاه، نقله أبو طالب، وإن أذن له في كل تجارة لم يتوكل

لغيره، وتوكيله كوكيل، ولا يؤجر نفسه وفي عبيده وبهائمه خلاف في الانتصار "م 12" . واختصائه2 ونحوه لا يتصرف فيه، ولا يتعلق به دينه، وفي صحة شراء من يعتق على سيده وامرأته وزوج ربة المال وجهان. م 13 – 15 "." [تصحيح الفروع للمرداوي]

## Mas'alah: What is the ruling on the validity of a slave purchasing someone who would become free upon his master?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3146)

مسألة–13–15: قوله في أحكام الرقيق: وفي صحة شراء من يعتق على سيده وامرأته وزوج ربة المال وجهان، انتهى. شمل كلامه مسائل: 1 في الأصل و "ر" : "دون الراهن" . 2 في "ر" : "واحتضانه" .

. . . . . [تصحيح الفروع للمرداوي]

## Mas'alah: What is the ruling on a non-permitted slave giving charity from his food?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3151)

ولغير المأذون الصدقة من قوته بما لا يضره. وعنه: لا، ويأتي في الوليمة1: هل للشريك الصدقة؟ وما كسبه عبد غير مكاتب فلسيده، وفي ملكه [تصحيح الفروع للمرداوي] المغني2 والشرح3 وشرح ابن رزين وغيرهم. والوجه الثاني: لا يحط عنه.

## Mas'alah: What is the ruling on a slave's ownership and his ability to take a concubine?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3152)

بتمليك سيده وقيل: وغيره روايتان، فإن لم يملك واختاره الأصحاب فهو لسيده "م 20" يعتقه ولا يتسرى منه، ولا به، ولا يكفر. وإن ملك واختاره أبو بكر وأبو إسحاق وابن عقيل انعكس ذلك. وجوز أبو بكر وأبو إسحاق تسرية عليهما. ونقل أبو داود وجعفر: يتسرى من مال سيده بإذنه؟ قال. نعم. ونقل الجماعة: لا يتسرى بلا إذنه، وله التسري بإذن ورثة مفقود، نص عليه، ذكره الخلال، ويتوجه: لا. وفي الانتصار: [تصحيح الفروع للمرداوي]

## Mas'alah: Can a slave own property from sources other than his master?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3154)

التنبيه 1 الثاني: قوله "بتمليك سيده وقيل: وغيره" فقدم أن محل الروايتين في تمليك سيده له، وأنه لا يملك من غير جهته، واختاره في التلخيص، وقدمه في الرعايتين. والقول الثاني: جزم به في الحاويين والفائق، قال في التلخيص: وأصحابنا لم يقيدوا الروايتين2 بتمليك السيد، بل ذكروهما مطلقا في ملك العبد إذا ملك، قال في الفوائد3: عليه كلام الأكثرين.

## Mas'alah: What is the ruling on dealing with a slave who claims he is not authorized to trade?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3155)

نص عليه. وقيل: إن حلف بإذنه، وكذا النذر، وله التنفل به بلا مضرة، وله معاملة عبد ولو لم يثبت كونه مأذونا له، خلافا للنهاية. نقل مهنا فيمن اشترى من عبد ثوبا فوجد به عيبا فقال العبد: أنا غير مأذون لي في التجارة، قال: لا يقبل منه، إنما أراد أن يدفع عن نفسه. ونقل حنبل: إن حجر على عبده فمن بايعه بعد علمه لم يكن له شيء، لأنه المتلف. ونقل مهنا فيمن قدم ومعه متاع يبيعه فاشتراه الناس منه، فقال: أنا غير مأذون لي في التجارة، قال: هو عليه في ثمنه، كان مأذونا له أو غير مأذون، ولو أنكر السيد إذنه فيتوجه الخلاف.

## Mas'alah: What is the ruling on emancipation of a purchased relative based on ownership of profit share?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3227)

ابن رجب في قواعده: وهو أصح، وإن قلنا لا يملك إلا بالقسمة لم يعتق، وإن قلنا يملكه بالظهور عتق عليه قدر حصته وسرى إلى باقيه إن كان موسرا وغرم قيمته، وإن كان معسرا لم يعتق عليه إلا ما ملك انتهى. وقاله في المغني والشرح والمستوعب والتلخيص وغيرهم، قلت: وهو مراد من أطلق.

## Mas'alah: What is the ruling on whether a slave's right to compensation falls due to the master's permission?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3310)

[تصحيح الفروع للمرداوي] مسألة-21: قوله: "وإن ضرب سلطان رعيته قدر العادة

أو معلم صبيا أو والد ولده أو زوج امرأته أو مكتر دابة لم يضمن، في المنصوص ... وسقوطه بإذن سيده4 يحتمل وجهين" انتهى. وكذا قال في الرعاية الكبرى: إحداهما5: لا يسقط، قلت وهو الصواب، لأن فيه حقا لله تعالى لا يباح له فعله بإذن سيده، فهو ممنوع منه متعد6 شرعا، وإن كان لسيده حق منعه في المالية، والله أعلم. والوجه الثاني: يسقط، وهو قوي، لإذن سيده، لكنه مأثوم7 قطعا، مع عدم الجهل والله أعلم. 1 السلعة: خراج كهيئة الغدة، تتحرك بالتحريك. قال الأطباء: هي ورم غليظ غير ملتزق باللحم، يتحرك عند تحريكه، وله غلاف، وتقبل التزيد لأنها خارجة عن اللحم، ولهذا قال الفقهاء: يجوز قطعها عند الأمن. "المصباح" : سلع. 2 في الأصل: "يلزم" . 3 في الأصل: "لأبيه" ، وفي "ر" : "ابنه" . 4 في النسخ الخطية: "عبده" ، والمثبت من "ط" . 5 في "ط" : "والوجه الآخر" . 6 ليست في "ط" . 7 في "ط" : "مأثور" .

## Mas'alah: What is the ruling on using a returned runaway slave for service?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3317)

مسألة-1: قوله في رد الآبق: "وفي جواز استخدامه بها روايتان في الموجز، والتبصرة" انتهى. قلت وحكاهما أبو الفتح الحلواني في الكفاية أيضا، كالعبد المرهون، والصحيح من المذهب أنه لا يجوز ذلك في العبد المرهون، فكذا في هذا بطريق أولى وأحرى، قال الشيخ في المغني3 وغيره: ليس له ذلك، في ظاهر المذهب، يعني في العبد المرهون، وقدمه في الكافي4 والمصنف وغيرهما، وصحح في الرعاية الكبرى أن له ذلك. والله أعلم.

## Mas'alah: What are the two opinions on a slave's guarantee when destroying property?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3457)

وفي زاد المسافر لأبي عبد الله: في ضمانه إذا أتلف مالا قولان:

## Mas'alah: What is the ruling on a slave in someone's possession who claims to be free-born?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3467)

وفي الترغيب: إذا رأينا عبدا بيد رجل فادعى أنه حر الأصل قبل،

## Mas'alah: What is the implied meaning in the author's statement about a discerning child's claim of freedom?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3467)

تنبيه: في كلام المصنف إضمار وتقديره "وفي قبول قول مميز: إني حر وجهان" فاختصر ذلك وقال: وفي مميز وجهان. 1 ليست في الأصل.

## Mas'alah: What is the ruling on manumitting a relative or a slave woman and marrying her?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3587)

ولو أعتق ذا رحم أو أعتق أمة وتزوجها عتق وترثه، في المنصوص، [تصحيح الفروع للمرداوي] "2

## Mas'alah: What is the ruling on purchasing a relative who would be manumitted?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3588)

وكذا لو اشترى من يعتق عليه، وعنه: من رأس ماله، ويرثه، اختاره جماعة، وقيل: لا تصح من مديون وقيل بلى ويباع، فعلى الأول لو اشترى أباه ولا يملك غيره وترك ابنا عتق ثلثه على الميت وولاؤه له، وورث بثلثه الحر ثلث سدس بقيته من نفسه ولا ولاء عليه، وبقية ثلثيه يرثها الابن يعتق عليه وله ولاؤه، ويصح ظاهرا، ويحرم تزويجه أمته المعتقة حتى تبرأ، ولو أعتق أمة قيمتها مائة وله مائتان ونكحها بمائة مهر مثلها، صح عتقه ونكاحه1، وقيل: ولها المهر، وفي إرثها الوجهان، ويحرم وطء متهب حتى يبرأ أو يموت. وفي "الخلاف" : له التصرف، وفي "الانتصار" : والوطء. ولو أقر أنه أعتق في صحته ذا رحم2 أو ملك من يعتق عليه بهبة أو وصية فمن رأس ماله، وورثا، في المنصوص فيهما، فلو اشترى ابنه بخمسمائة ويساوي ألفا فقدر المحاباة من رأس ماله، ولو اشترى من يعتق على وارثه صح وعتق على وارثه، وإن دبر ابن عمه عتق، والمنصوص: لا يرث، وإن قال: أنت حر في آخر حياتي عتق. والأشهر: يرث، وليس عتقه وصية له، فهو وصية لوارث، ولو علق عتق عبده بموت قريبه لم يرثه، ذكره جماعة قال القاضي: لأنه لا حق له فيه، ويتوجه الخلاف، ولو ادعى الهبة أو العتق في الصحة فأنكر الورثة قبل قولهم، نقله مهنا في العتق، ولو قال وهبتني زمن كذا صحيحا فأنكروا [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . . 1 في "ط" : "نكاحها" . 2 في "ر" : "رحمه" .

## Mas'alah: How is the calculation of manumission and inheritance shares performed?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3591)

فنقول أبدا عتق منه شيء وللورثة شيئان مثلا ما عتق منه، وله من كسبه الذي استحقه بجزئه الحر شيء، لأنه هنا مثله، فصار العبد وقيمته يعدل "1أربعة أشياء، فالشيء إذن نصف العبد، فيعتق نصفه، وله نصف كسبه، وللورثة نصفهما." والعطية كالوصية إلا في1 "أربعة أشياء المذكورة. ويخرج وصيه ثم وارثه لا حاكم في المنصوص ثم حاكم الواجب، كحج وغيره، ومثله وصية بعتق في كفارة تخيير من رأس ماله، وتبرعه من ثلث باقيه، ونقل ابن إبراهيم في حج لم يوص به وزكاة وكفارة2 من الثلث."

## Mas'alah: What are the two opinions on the validity of manumission when the heir assumes the deceased's debt?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3595)

مسألة–3: قوله: "ولو أعتق عبدين لا يملك غيرهما فظهر عليه دين يستغرقهما بيعا فإن التزم وارثه بقضائه فوجهان" انتهى. يعني: ففي نفوذ عتقهما وجهان ومحلهما إذا كان الوارث غنيا فيما يظهر، وأطلقهما في الرعاية الكبرى والفائق والمغني2 والشرح3 وقالا4: وقيل أصل الوجهين إذا تصرف الورثة في التركة ببيع أو غيره وعلى الميت دين فقضى الدين هل ينفذ؟ فيه وجهان انتهى، وحكى5 الوجهين في الكافي6 احتمالين: 1 ليست في "ر" . 2 14/394–395. 3 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 19/115. 4 في "ص" : "قال" . 5 بعدها في "ط" : "أصل" . 6 4/154.

حر قدم سالم، ولو زاد وقت عتقي له لئلا يرقان والله أعلم. [تصحيح الفروع للمرداوي]

## Mas'alah: Which opinion is preferred regarding the enforcement of manumission when the deceased has debt?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3596)

أحدهما: ينفذ عتقهما، وهو الصواب، لتشوف الشارع إليه، وأيضا لو كان على الميت دين وقضى من عين ما خلف يصح واستحق الورثة ذلك، على الصحيح من المذهب. والوجه الثاني: لا ينفذ عتقهما، قدمه ابن رزين، وقد ذكر ابن رجب في الفائدة الثانية عشرة على القول بأن التركة تنتقل إليهم وهو الصحيح: لو تصرفوا فيها نفذ على الصحيح، وعلى القول بعدم النفوذ ينفذ العتق خاصة، وحكى القاضي في المجرد في نفوذ عتقهم مع عدم العلم بالدين وجهين، وأنه لا ينفذ مع العلم، وجعل صاحب الكافي1 مأخذهما أن حقوق الغرماء المتعلقة بالتركة هل يملك الورثة إسقاطهما بالتزامهم الأداء من عندهم أم لا؟ انتهى. وهذه مسألة المصنف. فهذه ثلاث مسائل في هذا الباب. 1 4/153.

## Mas'alah: What is the correct ruling on manumission in the madhhab?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3602)

قلت: الصحيح من المذهب عدم العتق، والقول بعتقه ضعيف، والله أعلم.

## Mas'alah: What is the ruling if the master dies after a crime by the slave but before retribution?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3602)

وقال في المغني4 والشرح5: وإذا مات السيد بعد جنايته وقبل استيفائها عتق على كل حال، سواء كانت موجبة للمال أو للقصاص، لأن صفة العتق وجدت فيه، فأشبه ما لو باشره انتهى.

## Mas'alah: What is the ruling if the crime is against someone other than the master?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3602)

ولكن قد يقال إن الجناية على غير سيده في هذه الصورة. فهذه خمس مسائل. 1 ليست في الأصل. 2 في "ر" : "عن" . 3 في الأصل: "بينهما" وفي "ر" : "بينها" . 4 14/438. 5 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 19/186.

## Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a master makes a conditional statement about his slave woman's pregnancy?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3683)

ومن زوج أمته بحر فأحبلها فقال السيد: إن كان1 حملك ذكرا فأنت وهو قنان، وإلا فحران، فهي القائلة: إن ألد ذكرا لم أرث ولم يرث وإلا ورثنا.

## Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a partially freed slave?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3711)

لا يورث رقيق، وكذا لا يرث، 1نص عليه1. وعنه: بلى، عند عدم، ذكره في المذهب

وأبو البقاء في الناهض.

## Mas'alah: Does freedom become complete when two agnates are each half-free?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3713)

اعلم أنه إذا كان عصبتان نصف كل واحد منهما حر فهل تكمل الحرية أم لا؟ فيه وجهان، وأطلقهما في الهداية والمقنع1 والمغني2 والشرح1 وشرح ابن منجى والنظم والقواعد الفقهية وغيرهم، وظاهر كلام المصنف إطلاق الخلاف. أحدهما: لا تكمل، وهو الصحيح، صححه في التصحيح، وقطع به في الوجيز والمنور3، وقدمه في المحرر والفصول والفائق وغيرهم4. والوجه الثاني: تكمل الحرية فيكون لهما المال كله. وقدمه في الرعايتين والحاوي وشرح ابن رزين ونهايته 1 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 18/387. 2 9/128. 3 ليست في "ص" . 4 ليست في "ح" .

## Mas'alah: What is the ruling on the 'aql and property of a freed slave without wala'?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3717)

ففي عقله؛ لكونه معتقا وانتفاء الولاء عنه روايتان، قاله أبو المعالي "م 1" وماله لبيت المال، وعنه: يرد ولاؤه في عتق مثله يلي عتقهم الإمام. وعنه: للسيد، وقيل: وكذا عتقه برحم.

## Mas'alah: Does voluntary manumission on behalf of a deceased without estate suffice like feeding and

clothing?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3718)

وإن تبرع بعتقه عنه ولا تركة فهل يجزئه؟ كإطعام وكسوة، أم لا؟ جزم به في الترغيب؛ لأن مقصوده الولاء، ولا يمكن إثباته بدون المعتق عنه، فيه وجهان "م 3" .

## Mas'alah: What does the author say about spoils and charity in the context of obligatory manumission?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3718)

[تصحيح الفروع للمرداوي] والغنيمة والصدقة، وهي فرد من أفراد المسألة التي قد ذكرها المصنف هنا، فإنه قال هنا: أو في واجب.

## Mas'alah: Does voluntary manumission on behalf of a deceased without estate suffice like feeding and clothing?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3718)

مسألة – 3: قوله: "وإن تبرع بعتقه عنه ولا تركة فهل يجزئه كإطعام وكسوة، أم"

## Mas'alah: What is the ruling on the validity of freeing a slave on behalf of a deceased person and the wala'?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3719)

[تصحيح الفروع للمرداوي] لا؟ جزم به في الترغيب؛ لأن مقصوده الولاء، ولا يمكن إثباته بدون العتق عنه، فيه وجهان. انتهى. قلت: ظاهر كلام أكثر الأصحاب الإجزاء

فإنهم أطلقوا فيما إذا أعتق عبده عن ميت بلا أمره أن الولاء للمعتق، ولم يتعرضوا لعدم الإجزاء، فظاهره الإجزاء، قال ابن رزين في شرحه وغيره: لو أعتق عبده عن زيد الحي أو بكر الميت بغير إذن فالولاء له دونهما، وعنه: إن كان بعوض فهو لهما، وإن كان بغير عوض فهو له. انتهى. وقال في الرعايتين والحاوي الصغير: من أعتق عبدا عن ميت أو حي بلا إذن فالعتق والولاء عن المعتق، فإن أعتقه عن ميت في واجب عليه وقعا للميت، وقيل: لا، وقيل: ولاؤه فقط للمعتق قال في الكبرى عن القول الأخير: وهو أولى. وقال في المحرر: ومن أعتق عبده عن غيره بغير إذنه وقع العتق والولاء عن المعتق، وإلا أن يعتقه عن ميت في واجب عليه فيقعان للميت، ففي هذا الكلام والذي قبله عموم؛ ليشتمل مسألة المصنف، والله أعلم. وقد ذكر المصنف كلام صاحب الروضة، وعلى كل حال: الصواب الإجزاء، كالإطعام والكسوة.

## Mas'alah: What is the ruling on a stranger freeing a slave on behalf of a deceased person and the issue of wala'?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3719)

مسألة -4: قوله: "وإن تبرع أجنبي عنه فأوجه، والثالث يجزئه في إطعام وكسوة. وفي الرعاية: ومن أعتق عبده عن ميت وفي واجب وقعا للميت، وقيل: لا، وقيل: ولاؤه فقط للمعتق" . انتهى كلام المصنف. وكلامه أعم من كلام صاحب الرعاية؛ لأنه أدخل الإطعام والكسوة، والصحيح من المذهب الإجزاء في الجميع. وتقدم نظير هذه المسألة في كلام المصنف "لو"

## Mas'alah: What is the ruling on wala' when a person frees a slave on behalf of another without

## permission?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3720)

وكذا لو أعتق عبده عتق حيا كان المعتق عنه أو ميتا، وولاؤه للمعتق. وفي التبصرة: من أعتقه عن غيره بلا إذنه فالعتق للمعتق، كالولاء ويحتمل: للميت المعتق عنه؛ لأن القرب يصل ثوابها إليه، ومن قيل له أعتق عبدك عني أو عني مجانا أو علي ثمنه ففعل قبل فراقه أو بعده فالعتق وولاؤه للمعتق عنه، كإطعامه وعنه: والكسوة.

## Mas'alah: What is the ruling on freeing a slave for expiation when the person must first be given ownership?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3721)

ذكر ابن أبي موسى1: لا يجزئه حتى يملكه إياه فيعتقه هو، ونقله مهنا، وعلى الأول: يجزئه عن واجب ما لم يكن قريبه، ويلزمه عوضه بالتزامه، وعنه: يلزمه إن لم ينفه2، وعنه: العتق وولاؤه للمعتق إن لم يلتزم عوضه.

## Mas'alah: What is the ruling on freeing a slave for expiation with a promised payment?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3721)

وفي الترغيب: اعتقه عن كفارتي ولك علي مائة، فأعتقه، عتق، ولم يجزئه، وتلزمه المائة، والولاء له.

## Mas'alah: What is the ruling on freeing a slave on behalf of another with wine or pork as compensation?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3721)

قال ابن عقيل: ولو قال: اعتقه عني بهذا الخمر أو الخنزير، ملكه وعتق كالهبة، والملك يقف على القبض في هبة بلفظها لا بلفظ العتق، بدليل: اعتق عبدك عني3، ينتقل الملك قبل إعتاقه، ويجوز جعله قابضا من طريق الحكم، كقوله: بعتك أو وهبتك هذا العبد، فقال المشتري: هو حر، عتق، ونقدر القبول حكما، وكلام غيره في الصورة الأخيرة يقتضي عدم عتقه، ولو قيل له: أعتقه وعلي ثمنه، أو أعتقه عنك وعلي ثمنه لزمه ثمنه والأصح أن العتق وولاءه للمعتق4. ويجزئه عن واجب، في الأصح، ولو قال: أقبله على درهم فلغو، ذكره في الانتصار ويتوجه وجه. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 الإرشاد ص 441. 2 في "ط" : "بنفقه" . 3 ليست في "ر" . 4 بعدها في الأصل و "ط" : "عنه" .

## Mas'alah: What is the ruling on a disbeliever asking a Muslim to free his Muslim slave on his behalf with payment?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3722)

وإن قال كافر لمسلم: اعتق عبدك المسلم عني وعلي ثمنه، ففي صحته وجهان "م 5" .

## Mas'alah: What is the ruling on a disbeliever asking a Muslim to free a Muslim slave on his behalf?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3722)

[تصحيح الفروع للمرداوي] مسألة – 5: قوله: "ولو قال كافر لمسلم: اعتق عبدك المسلم عني وعلي ثمنه ففي صحته وجهان" . انتهى. وأطلقهما في المغني1 والمقنع2 والمحرر والشرح2 وشرح ابن منجى والفائق وغيرهم: أحدهما: يصح ويعتق وله عليه الولاء كالمسلم، وهو الصحيح، صححه في التصحيح، وجزم به في الوجيز وغيره، واختاره القاضي في الخلاف وغيره. وقدمه في الرعايتين والحاوي الصغير. والوجه الثاني: لا يصح، صححه الناظم. تنبيه: حكى المصنف الخلاف وجهين وكذلك صاحب المقنع2 والمحرر والشرح2 وشرح ابن منجى وغيرهم، وحكاه روايتين صاحب الرعايتين والحاوي والفائق، فهذه خمس مسائل في هذا الباب. 1 6/369. 2 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 18/429.

## Mas'alah: What is the virtue and ruling of manumission in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3738)

كتاب العتق مدخل * كتاب العتق وهو من أعظم القرب، وفي التبصرة: هو أحبها إلى الله وأفضل الرقاب أنفسها عند أهلها وأغلاها1 ثمنا، نقله الجماعة، فظاهره ولو كانت2 كافرة "وم" وخالفه أصحابه، ولعله مراد أحمد، لكن يثاب على عتقه "ع" 3. قال في الفنون: لا يختلف الناس فيه، واحتج به وبرق الذرية على أن الرق ليس بعقوبة بل محنة وبلوى. وعتق ذكر أفضل وعنه: أنثى لأنثى، وعنه: أمتين4 كعتقه رجلا، وعن عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب عن القاسم عن عائشة أنها أرادت أن تعتق مملوكين لها زوج، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم، فأمرها أن تبدأ بالرجل قبل [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 في

الأصل و "ط" : "أعلاها" . 2 ليست في "ر" . 3 ليست في النسخ الخطية، والمثبت من "ط" . 4 في "ر" : "أنثيين" .

## Mas'alah: What is the ruling on intention and implicit wording in manumission?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3740)

وفي الفنون عن الإمامية: لا ينفذ إلا إذا قصد به القربة، قال: وهو يدل على اعتبار النية فإنهم جعلوه عبادة، وهذا لا بأس به. ولا عتق مع نية عفته وكرم خلقه ونحوه، في ظاهر المذهب، قال في الترغيب وغيره: هو كطلاق فيما يتعلق باللفظ والتعليق، ودعوى صرف اللفظ عن صريحه، قال أبو بكر: لا يختلف حكمهما في اللفظ والنية. نقل بشر بن موسى فيمن كتب إلى آخر اعتق جاريتي يريد يتهددها قال: أكره ذلك ويسعه فيما بينه وبين الله تعالى أن يبيعها. والقاضي يفرق بينهما، وجزم في التبصرة: لا يقبل حكما. وينعقد بكناية بنية. وفي التبصرة: أو دلالة حال، نحو خليتك واذهب حيث شئت، وأطلقتك. وهل: لا سبيل، أو لا سلطان، أو لا ملك، أو لا رق، أو لا خدمة لي عليك، أو ملكتك نفسك، أو فككت رقبتك، وأنت لله، وأنت سائبة، وأنت مولاي، صريح أو كناية؟ فيه روايتان "م 1" .

## Mas'alah: What is the ruling on owning a mahram relative in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3742)

ومن ملك ذا رحم محرم عليه وافقه في دينه أو لا، عتق، وعنه: عمود النسب، قال في

الكافي2: بناء على أنه لا نفقة لغيرهم.

## Mas'alah: What is the ruling on compelling a person to free a slave inherited according to Ibn Abi Musa?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3743)

[تصحيح الفروع للمرداوي] مسألة – 3: قوله: "وعنه: إن ملكه بإرث لم يعتق، وفي إجباره على عتقه روايتان، ذكره ابن أبي موسى" . انتهى. هذه طريقة ابن أبي موسى، وليست الروايتان: مطلقتين عند المصنف، بل المقدم أنه لا يجبر، قولا واحدا، وابن أبي موسى ذكر روايتين، ويحتمل أن الإجبار وعدمه ليسا في كلام الأصحاب، وإنما حكى ذلك ابن أبي موسى، فيكون فيه الخلاف المطلق على رواية عدم العتق، وعلى كل حال ظاهر كلام أكثر الأصحاب أنه لا يجبر على عتقه على هذه الرواية. 1 في الإرشاد ص 437.

## Mas'alah: What is the ruling on a fetus being freed by the manumission of its father or mother?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3744)

ويعتق حمل وحده بعتقه، ويتبع أمه بعتقها، نص عليهما، وإن أقر بها فاحتمالان "م 4" .

## Mas'alah: What is the ruling if a fetus from a slave woman is freed for someone else?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3745)

وإن أعتق من حملها لغيره كالموصى به ضمن قيمته، ذكره القاضي، وقدم في المستوعب: لا يعتق وجزم به في الترغيب، واختاره في المحرر.

## Mas'alah: Does a non-mahram relative or a mahram through suckling or marriage become free upon being owned?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3745)

ولا يعتق رحم غير محرم ولا محرم برضاع أو مصاهرة، نقله الجماعة، قال: على قول النبي صلى الله عليه وسلم "من ملك ذا رحم محرم فهو حر" 2، فالرضاعة ليست برحم.

## Mas'alah: What is the ruling on a slave becoming free if the master mutilates him?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3746)

ومن مثل برقيقه بقطع عضو أو حرقه عتق، في المنصوص، بلا حكم "م" قال جماعة: لا مكاتب، لا بضربه وخدشه.

## Mas'alah: What is the ruling on freeing a share of a jointly-owned slave?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3747)

وإن أعتق من عبد مشترك كله أو نصيبه منه موسر بقيمة حق شريكه على ما تقدم في زكاة فطر1، نص عليه.

## Mas'alah: What is the ruling on freeing a slave acquired through inheritance or purchase?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3747)

وفي المغني2: مقتضى نصه لا يباع له أصل مال أو كاتبه فأدى إليه أو ملكه ممن يعتق عليه بفعله، وفيه رواية في المذهب، وعنه: أو قهرا كإرث، عتق كله عليه، للخبر3، ولأن الرق لا يتجزأ، كنكاح.

## Mas'alah: What is the ruling on freeing a share of a jointly-owned slave?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3748)

مسألة – 8: قوله: "وإن أعتق من عبد مشترك كله أو نصيبه منه موسر بقيمته ... عتق كله، للخبر ... ويضمن حق شريكه ... وقيل: يعتق بدفع قيمته، واختاره شيخنا، فلو أعتق شريكه قبلها فوجهان" . انتهى. قال في الرعاية: فهل يصح عتقه؟ يحتمل وجهين. انتهى. أحدهما: يصح وهو الصحيح اختاره الشيخ تقي الدين وصاحب الفائق. والوجه الثاني: لا يصح. 1 في النسخ الخطية: "أرقيت" ، والمثبت من "ط" . 2 ص 438.

## Mas'alah: What is the ruling on the status of a slave before paying the istis'a'?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3751)

المسألة الأولى – 9: هل يكون قبل الأداء كحر أو معتق بعضه على القول بالاستسعاء؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في المغني1 والشرح2 والزركشي: أحدهما: حكمه حكم الأحرار، فلو مات وبيده مال كان لسيده ما بقي في السعاية، والباقي إرث، ولا يرجع

العبد على أحد، قدمه في الرعاية. وقال الزركشي: وهو ظاهر كلام الأكثرين، وهو كما قال، فإنهم قالوا: يعتق كله ويستسعى في قيمة باقيه. قلت: وهو الصواب. والوجه الثاني: لا يعتق حتى يؤدي جميع السعاية، فيكون حكمه حكم عبد بعضه حر وبعضه رقيق، فلو مات كان للشريك من ماله مثل ما له عند من لم يقل بالسعاية اختاره أبو الخطاب في الانتصار، وقدمه ابن رزين في شرحه. 1 14/360. 2 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 19/54.

ويضمن حق شريك بنصف قيمته مكاتبا، وعنه: بما بقي عليه، جزم به في الروضة، ومن له نصف عبد ولآخر ثلثه وبقيته لآخر فأعتق موسران منهم حقهما معا تساويا في ضمان الباقي وولائه، وقيل: بقدر ملكيهما. ومن قال أعتقت نصيب شريكي، فلغو، ولو قال: أعتقت النصف انصرف إلى ملكه ثم سرى؛ لأن الظاهر أنه أراد نصيبه. ونقل ابن منصور في دار بينهما قال أحدهما: بعتك نصف هذه الدار لا يجوز، إنما له الربع من النصف حتى يقول نصيبي. ولو وكل أحدهما الآخر فأعتق نصفه ولا نية ففي صرفه إلى نصيب [تصحيح الفروع للمرداوي]

## Mas'alah: When one partner appoints the other to manumit a share, to whose share is the manumission attributed?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3753)

مسألة – 11: قوله: "ولو وكل أحدهما الآخر" يعني: أحد الشريكين لشريكه "فأعتق نصفه ولا نية، ففي صرفه إلى نصيب موكله أم نصيبه أم إليهما احتمالات في المغني1" . انتهى. أحدها: يصرف2 إلى نصيبه. قلت: وهو الصواب؛ لأنه الأصل. والثاني:

يصرف إلى نصيب موكله؛ 3لأنه وكيل فيه فهو كنصيبه3 ويزيد بأنه تعين بالتوكيل للعتق. والثالث: يصرف إليهما؛ لأنه لما وكله بقي في يده كله، وليس أحد النصيبين أولى بالعتق من الآخر، هذا ما يظهر في تعليل الاحتمالات، وتعليل الاحتمال الثالث أقوى من الثاني. 1 14/411. 2 في "ص" : "يصرفه" . 3 ليست في "ح" .

وذكره في زاد المسافر، وعلله بأنهما خصمان، ولا شهادة لخصم1 على خصمه.

## Mas'alah: What is the ruling when one co-owner buys the other's share in a jointly owned slave?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3754)

وأيهما اشترى حق الآخر عتق ما اشترى، وقيل: جميعه.

## Mas'alah: What is the ruling on a conditional manumission tied to an acknowledgment of ownership?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3754)

وإن قال: إن أقررت بك لزيد فأنت حر قبله، فأقر به له، صح إقراره فقط، وإن قال: إن أقررت بك له فأنت حر ساعة إقراري، لم يصحا. 1 في "ر" : "خصم" . 2 في الأصل: "عسر لهما" .

## Mas'alah: What is the ruling on suspending manumission upon future ownership of a slave?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3756)

ملكت فلانا أو كل مملوك أملكه حر، نقله الجماعة، واختاره أصحابنا قاله القاضي وغيره؛ لأن العتق مقصود من الملك، والنكاح لا يقصد به الطلاق، وفرق أحمد بأن الطلاق ليس لله، ولا فيه قربة إلى الله، وعنه: لا يصح، ذكره الشيخ ظاهر المذهب، كتعليقه حرية عبد أجنبي بكلامه، ثم يملكه [ثم] يكلمه.

## Mas'alah: What is the ruling on saying 'the first slave I own is free' and then owning only one?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3756)

وعلى الأول: لو قال: أول عبد أملكه فهو حر، فلم يملك بعد واحد شيئا، فوجهان "م 13"

## Mas'alah: What is the ruling on declaring another's slave free from one's own wealth?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3757)

فإن ملك اثنين فكأول، وقوله لعبد غيره: أنت حر من مالي أو فيه، لم يعتق ولو رضي سيده، نص عليه. [تصحيح الفروع للمرداوي] والوجه الثاني: لا يعتق؛ لأن الأول لا بد وأن يكون بعده غيره، والله أعلم. مسألة - 14: قوله: "فإن ملك اثنين معا فقيل: يعتقهما1، وعكسه، وقيل: أحدهما بقرعة" . انتهى. أحدهم: يعتقان. والثاني: لا يعتقان، وفيه قوة. والثالث: يعتق واحد بالقرعة، وهو الصحيح، صححه في النظم، وقدمه ابن رزين في شرحه، وقال: نص عليه، وقدمه في المغني2 والشرح3 وقالا4: هذا قياس قول الإمام أحمد. 1 في النسخ الخطية: "بعتقهما" . 2 14/409. 3 المقنع مع الشرح

الكبير والإنصاف 19/89. 4 في "ط" : "قال" .

## Mas'alah: What is the ruling on freeing one of two children by lot when the first is unknown in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3758)

وإن جهل أول الحيين عتق أحدهما بقرعة، وعنه: هما، واختار في الترغيب أن معناهما أن أمد منع السيد منهما1 هل هو القرعة أو الانكشاف؟

## Mas'alah: What are the two narrations regarding the freeing of a second child born after a stillborn from a conditional manumission?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3758)

مسألة – 15: قوله: "ومن قال لأمته أول ولد تلدينه حر أو إذا ولدت ولدا فولدت ميتا ثم حيا ففي عتق الثاني روايتان" . انتهى. أحدهما: لا يعتق، وهو الصحيح، جزم به في المذهب والمنور وغيرهما، وصححه في المغني2 والشرح3 وغيرهما. والرواية الثانية: يعتق الحي، اختاره القاضي والشريف أبو جعفر، وقدمه في الفائق وشرح ابن رزين، وذكر في المستوعب أنه اختيار القاضي، واقتصر عليه.

## Mas'alah: What is the ruling when a master says to his slave 'you are free for one hundred' and the slave accepts?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3762)

ومن قال لعبده: أنت حر بمائة أو بعتك نفسك بمائة فقبل1 عتق ولزمته مائة وإلا فلا، وكذا2 أنت حر على مائة أو على أن تعطيني مائة. وفي الواضح رواية: شرط لازم بلا قبوله كبقية الشروط، وعنه: يعتق بلا قبول مجانا، نصره القاضي وأصحابه، كقوله: أنت حر وعليك مائة، على الأصح.

## Mas'alah: What is the ruling when a master says to his slave woman 'I free you on condition you marry me'?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3762)

وقوله لأمته: أعتقتك على أن تزوجيني نفسك، كقوله: على مائة، وإن أباه لزمتها القيمة، وقيل: تعتق بقبولها مجانا، واختار ابن عقيل لا تعتق إلا بالأداء.

## Mas'alah: What is the ruling when a master says 'you are free on condition you serve me for a year'?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3762)

وإن قال: أنت حر على أن تخدمني سنة، فقيل: كقوله: على مئة، [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 في النسخ الخطية: "فقيل" ، والمثبت من "ط" . 2 بعدها في "ر" : "إن قال" .

## Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission with service?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3763)

وقيل: يعتق بلا قبول وتلزمه الخدمة "م 20" .

## Mas'alah: What is the ruling on a conditional manumission in exchange for payment in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3769)

وإن قال: إن أعطيتني مائة1 فأنت حر فتعليق محض، لا يبطله ما دام ملكه، ولا يعتق بإبراء، بل بدفعها، نص عليه، وما فضل عنها لسيده، ولا يكفيه أن يعطيه من ملكه، إذ لا ملك له، على الأصح، وهو كقوله لامرأته: إن أعطيتني مائة فأنت طالق، فأتت بمائة مغصوبة، ففي وقوعه احتمالان، قاله في الترغيب، والعتق مثله، وأن هذا الخلاف يجري في الفاسدة إذا صرح بالتعليق "م 23 – 25" .

## Mas'alah: What is the ruling on delegating manumission to a minor or to the slave himself in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3769)

ونقل حنبل في الأولى إن قاله لصغير لم يجز؛ لأنه لا يقدر عليه، وإن قال: جعلت عتقك إليك أو خيرتك، ونوى تفويضه إليه، فأعتق نفسه في المجلس، عتق، ويتوجه: كطلاق.

## Mas'alah: What is the ruling on a slave asking someone to buy and free him in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3769)

ولو قال: اشترني من سيدي بهذا المال وأعتقني، ففعل، عتق ولزم [تصحيح الفروع للمرداوي]

## Mas'alah: What is the ruling on an agent purchasing a slave and the effect on manumission?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3770)

مشتريه المسمى، وكذا إن اشتراه بعينه إن لم تتعين النقود، وإلا بطلا، وعنه: أجبن عنه، وذكر الأزجي: إن صرح الوكيل بالإضافة إلى العبد وقع عنه وعتق، وإن لم1 يصرح، احتمل ذلك واحتمل أن يقع عن الوكالة؛ لأنه لو وقع عنه لعتق، والسيد لم يرض بالعتق.

1 ليست في الأصل و "ط" .

## Mas'alah: What is the ruling on a general statement of manumission covering all owned slaves?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3771)

فصل من قال: مماليكي أو رقيقي أو كل مملوك أو عبد أملكه حر، شمل مكاتبيه ومدبريه وأم ولده، وكذا أشقاصه، ونقل مهنا: بنية، كشقص فقط، ذكره ابن عقيل، وعبد عبده التاجر، "هـ" مع عدم نية أو وجود دين.

## Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission when the condition is placed before or after the statement?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3771)

وإن علق بشرط قدمه أو أخره فسواء إن صح تعليقه بالملك، ذكره الشيخ في فتاويه.

## Mas'alah: What is the ruling on a person who says 'every slave I own is free' and does it include future slaves?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3771)

تنبيه: قوله: "ومن قال مماليكي أو رقيقي أو كل مملوك أو عبد أملكه حر شمل مكاتبوه ومدبروه" . انتهى. كذا في النسخ، وصوابه مكاتبيه ومدبريه؛ لأنه مفعول. 1 ليست في الأصل و "ط" .

قال أبو محمد الجوزي بعد المسألة: وكذا إن قال: كل عبد أملكه في المستقبل، وإن قال: أحد عبدي أو عبيدي أو بعضهم حر ولم ينوه أو عينه ونسيه أو أدى1 أحد مكاتبيه وجهل، أقرع أو وارثه وعتق واحد، نص عليه. وإن بان لناس أن عتيقه أخطأته القرعة عتق، ويبطل عتق الآخر، وقيل: لا، كالقرعة بحكم حاكم. وإن قال: أعتقت هذا، لا بل هذا، عتقا، وكذا إقرار وارث، وإن أعتق أحدهما بشرط فمات أحدهما أو باعه قبله عتق الباقي، كقوله له ولأجنبي أو لبهيمة: أحدهما حر، عتق وحده، واختار الشيخ: يقرع؛ لأنهما محل للعتق وقت قوله، وكذا الطلاق. وإن قال: إن كان هذا الطائر غرابا فعبدي حر، وقال آخر: إن لم يكن فعبدي حر، ولم يعلماه، فلا عتق، فإن اشترى أحدهما عبد الآخر فقيل: يعتق أحدهما بقرعة، وقيل: يعتق المشترى، وقيل: إن تكاذبا "م 26" وفي [تصحيح الفروع للمرداوي] مسألة – 26: قوله: "وإن قال إن كان هذا الطائر غرابا فعبدي حر وقال آخر إن لم يكن فعبدي حر، ولم يعلماه، فلا عتق، فإن اشترى أحدهما عبد الآخر فقيل: يعتق أحدهما بالقرعة، وقيل: يعتق المشترى، وقيل: إن تكاذبا" .

انتهى. أحدها: يعتق أحدهما بالقرعة، وهو الصحيح، اختاره أبو الخطاب والشيخ الموفق والشارح، قال في القاعدة الأخيرة: هذا أصح، وقاله في القاعدة الرابعة عشرة أيضا، وقدمه في المقنع2 والنظم، وهو الصواب إن لم يتكاذبا. 1 ليست في النسخ الخطية، والمثبت من "ط" . 2 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 23/65.

نظيرتها في النكاح أحكام الطلاق باقية، ويحرم عليهما الوطء إلا مع اعتقاد أحدهما خطأ الآخر، في الأصح فيهما، نقل ابن القاسم فليتقيا الشبهة. وفي المنتخب: إمساكه عن تصرفه في العبيد كوطئه ولا حنث، واختار أبو الفرج وابن عقيل والحلواني وابنه في التبصرة وشيخنا: بلى، وجزم به في الروضة، فيقرع، وذكره القاضي المنصوص، ويتوجه مثله في العتق والله أعلم. [تصحيح الفروع للمرداوي] والقول الثاني: يعتق الذي اشتراه مطلقا، اختاره القاضي، وجزم به في الوجيز، وقدمه في الخلاصة، والرعايتين والحاوي الصغير، ذكراه في ميراث الولاء وجره ودوره، وقدمه في النهاية وإدراك الغاية، وهو ضعيف. والقول الثالث: يعتق الذي اشتراه إن تكاذبا، قال في المحرر: إن اشترى أحدهما عبد الآخر فقيل: يعتق على المشتري، وقيل: إنما يعتق إذا تكاذبا، وإلا يعتق أحدهما بالقرعة، وهو الأصح. انتهى. وصححه أيضا في تجريد العناية، والصواب عتق المشترى إن تكاذبا. فهذه ست وعشرون مسألة في هذا الباب.

## Mas'alah: What is the ruling on a master manumitting his own slave for compensation?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3793)

المسألة الثامنة –15: هل له عتق رقيقه بمال أم لا؟ أطلق الخلاف فيه، وأطلقه في

المحرر والرعايتين والنظم والحاوي الصغير والفائق وغيرهم: 1 4/179. 2 14/483. 3 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 11/251. 4 14/479. 5 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 11/244. 6 ليست في "ط" .

. . . . . [تصحيح الفروع للمرداوي] أحدهما: ليس له ذلك إلا بإذن سيده، وهو ظاهر ما جزم به في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمغني1 والمقنع2 وغيرهم، وجزم به في الوجيز وغيره، قال في الكافي3: ليس له أن يعتق الرقيق. والوجه الثاني: له ذلك إذا كان فيه مصلحة، وهو الصحيح، والأول ضعيف، وقطع4 به ابن عقيل في التذكرة. ولنا5 وجه ثالث أن عتقه موقوف على أداء المكاتب، فإن أدى عتق وإلا بطل، وهو اختيار أبي بكر والشريف في خلافه4، 6ويحتمل أنه موقوف على إجازة السيد، كتصرف الفضولي، حكاه الشيخ موفق الدين في "المغني" 6 7. قال القاضي: هذا قياس المذهب. 6 لقولنا في ذوي الأرحام: إنهم موقوفون6، والله أعلم.

## Mas'alah: What is the ruling on a slave purchasing a relative who would become free upon ownership?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3795)

مسألة – 17: قوله: "وفي شرائهم بلا إذنه وجهان" . انتهى. يعني في شراء من يعتق عليه بالرحم، وأطلقهما في المذهب والكافي2 والمحرر والنظم والفائق وغيرهم: 1 ليست في الأصل. 2 4/180.

ويصح شراؤه من يعتق 1على سيده1، ذكره في الانتصار والترغيب، فإن عجز عتقوا. [تصحيح الفروع للمرداوي] أحدهما: له ذلك، وهو الصحيح، نص عليه، قال الزركشي: هذا أشهر، قال في الرعايتين والحاوي الصغير: وله شراء ذي رحمه بلا إذن سيده، في أصح الوجهين، وإليه ميل الشارح، وقطع به الشريف أبو جعفر وأبو الخطاب في خلافيهما، وابن عقيل، والشيخ في المغني3 وغيرهم، واختاره القاضي والخرقي، قاله القاضي. والوجه الثاني: ليس له ذلك إلا بإذن سيده، قال ابن منجى في شرحه: هذا المذهب، وبه قطع الشيخ في المقنع4 وصاحب الوجيز، وهو ظاهر ما قطع به في الخلاصة، وقدمه في الهداية والمستوعب. 1 في الأصل: "عليه بيده" . 3 14/481. 4 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 19/248.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman freeing her slave in exchange for marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3875)

وإن أعتقت عبدها على تزوجه بها بسؤاله أو لا، عتق مجانا.

## Mas'alah: What is the ruling on a conditional contract involving manumission and marriage?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3875)

وإن قال: اعتق عبدك عني على أن أزوجك ابنتي لزمته قيمته؛ لأن الأموال لا تستحق بالعقد عليها بالشرط، كقوله: أعتق عبدك على أن أبيعك عبدي؛ ولأنه غره، قال ابن عقيل: وعلى هذا الأصل يضمن كل غار في مال حتى أتلف المغرور ماله؛ لأنه أزال

ملكه على بدل لم يسلم.

## Mas'alah: What is the note on the disagreement being built on the dispute over a slave's debt?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3926)

تنبيه: إذا قلنا: إن الخلاف مبني على الخلاف في دين العبد بغير إذن سيده ففي إطلاق المصنف الخلاف نظر؛ لأنه قدم أنه يتعلق برقبته، وهنا أطلق، لكن ظاهر كلام المصنف عدم البناء. 1 في "ط" : "لمن تحل بكفاءة" .

## Mas'alah: What is the ruling if a woman claims ignorance of her husband's freedom?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3927)

وإن ادعت الجهل بعتقه، قيل: يجوز جهله، وقيل: لا يخالفها [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 حديث بريرة أخرجه البخاري "456" ، ومسلم "1504" ، من حديث عائشة. 2 في الأصل: "العتق" .

## Mas'alah: What is the ruling on a woman's claim of ignorance of her husband's freedom?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3928)

[تصحيح الفروع للمرداوي] مسألة – 11: قوله: "وإن ادعت جهلا بعتقه قيل: يجوز

جهله، وقيل: لا يخالفها ظاهرا" انتهى. القول الأول: عليه الأكثر، وبه قطع في الهداية والمذهب والمستوعب والمغني1 والكافي2 والمقنع3 وغيرهم، قال في الرعاية: ومثلها يجهله. والقول الثاني: هو الصواب. فهذه إحدى عشرة مسألة في هذا الباب. 1 10/71. 2 4/303. 3 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 20/457.

## Mas'alah: What is the ruling on a master traveling with his married slave and using him during the day?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4043)

وله السفر بعبده المزوج، واستخدامه نهارا، وإن قلنا: النفقة والمهر3 في كسبه لم يمنعه منه.

## Mas'alah: What are the two views on a master traveling with his married slave without the slave's permission?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4043)

[تصحيح الفروع للمرداوي] أحدهما: له ذلك من غير إذنه، وقطع به في المنور، 5والقاضي في المجرد، نقله المجد5، وقدمه في الرعايتين. والوجه الثاني: ليس له ذلك. قلت: وهو قوي جدا، ولا سيما إذا لم يصحبه، 5وصححه في6 تصحيح المحرر. قال المجد: قطع به القاضي في التعليق، وهو الصواب5. 1 في "ر" : "ومنها" . 2 في "ر" : "المستوعب" . 3 في "ط" : "المسكن" . 4 ليست في "ر" . 5 ليست في "ح" . 6 ليست في "ط" .

## Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission tied to multiple divorces?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4231)

وإن قال: كلما طلقت واحدة فعبد من عبيدي حر واثنتين فعبدان حران وثلاثا فثلاثة وأربعة فأربعة ثم طلقهن معا أولا عتق خمسة عشر، وقيل: سبعة عشر، وقيل: عشرون، وقيل: أربعة، وقيل: عشرة، كإن بدل كلما لعدم تكرارها، وأربعة هنا أظهر، واختاره صاحب الرعاية إن طلقن معا، وتقدم اختيار شيخنا في تداخل الصفات.

## Mas'alah: What is the ruling on manumission when a man addresses a slave he did not intend?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4260)

وكذا العتق م 4 وقيل: لا يقع قال أحمد فيمن قال يا غلام أنت حر: يعتق عبده الذي نوى وفي المنتخب أو نسي أن له عبدا أو زوجة فبان له.

## Mas'alah: What type of slave is acceptable for expiatory manumission?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4305)

وعنه: تجزئ في غير قتل1 رقبة، قيل: كافرة، وقيل: كتابية، وقيل: ذمية م 14 وذكر أبو الخطاب وجماعة: منع حربية ومرتدة اتفاقا، ويتوجه [تصحيح الفروع للمرداوي] قدم فيها حكما، وهو اللزوم وهو ظاهر، ويمكن أن يقال: إنه أطلق الخلاف هنا وأحالها على مسألة ذات وجهين، وإن كان قد بين فيها المذهب وعلى كل تقدير المذهب هنا كالمذهب هناك، قال في المغني2 وغيره، وأصل الوجهين العادم للماء إذا وجده بزيادة

على ثمن مثله مسألة 14: قوله: وعنه: يجزئه في غير قتل رقبة، قيل: كافرة، وقيل: كتابية، وقيل: ذمية، انتهى. قال في المغني3 والشرح4: وعنه: يجزئه عتق رقبة ذمية، انتهى. وقال الزركشي: تجزئ الكافرة، نص عليه في اليهودي والنصراني، انتهى. 1 ليست في الأصل. 2 11/ 88. 3 11/ 81. 4 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 23/ 298.

## Mas'alah: What conditions of physical soundness are required for a slave to be validly freed?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4306)

ويشترط السلامة من عيب مضر بالعمل ضررا بينا، كعمى، وشلل يد أو رجل أو قطع أصبع سبابة أو وسطى، أو أنملة إبهام أو هو2، وقيل فيهن: من يد، أو قطع خنصر وبنصر من يد، وعنه: إن كانت أصبعه مقطوعة فأرجو، هو يقدر على العمل.

## Mas'alah: What is the ruling on freeing a missing person or a slave purchased with a condition of freedom?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4306)

أو من جهل خبره، في الأصح فيه، ولم يتبين، وإن عتق في أحد الوجهين بعتقه م 15 أو أم ولد أو اشتراه بشرط عتقه، وفيهما [تصحيح الفروع للمرداوي]

## Mas'alah: What is the ruling on freeing a missing person for expiation?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4306)

مسألة 15: قوله: لو أعتق: من جهل خبره ولم يتبين لم يجزئه وإن عتق في أحد الوجهين بعتقه، انتهى، يعني أنه لو أعتق من جهل خبره ولم يتبين أمره لم يصح عتقه في كفارة، وإن صححنا عتقه مجانا، في أحد الوجهين. قلت: الصواب صحة عتقه مجانا، بخلاف ما إذا أعتقه عن كفارة، لأن حياته 1– 1 في "ر" : "حج منذور" . 2 في "ر" : "هي" .

## Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission and its validity for expiation?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4307)

رواية أو عتق1 بصفة ونواه عند وجودها بل منجزا، أو عتق عليه برحم، أو شرط عليه خدمة أو مالا، لم يجزئه، وجزم به2 في الخلاف فيمن شك في الحدث أنه يجزئ من جهل خبره أنه يجزئه عن كفارته.

## Mas'alah: What is the second opinion on the validity of manumission for expiation?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4307)

والوجه الثاني: لا يصح عتقه، وهو ضعيف

## Mas'alah: What is the ruling on an insolvent person freeing his share then acquiring the remainder?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4309)

وإن أعتق معسر نصيبه ثم ملك بقيته، [تصحيح الفروع للمرداوي]

## Mas'alah: What is the ruling on freeing a slave when the owner is wealthy or freeing halves of two slaves?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4310)

فأعتقه ولم نقل بالاستسعاء أجزأه1، وإن كان موسرا ونواه في المباشر، والساري لم يجزئه، نص عليه، وعند القاضي وأصحابه: يجزئه، كعتقه بعض عبده ثم بقيته، أو يسرى. وإن أعتق نصفي عبدين أجزآ2، عند الخرقي. وفي الروضة: هو الصحيح في المذهب. وفي عيون المسائل: هو ظاهر المذهب، وعند أبي بكر: لا م 19 وذكر ابن عقيل وصاحب الروضة روايتين، وعند القاضي: إن كان باقيهما حرا أجزأه3، وذكرهن في الهدي روايات. [تصحيح الفروع للمرداوي] الخلاف منقول عنه وعن غيره، "4وذاكرني ب

## Mas'alah: What is the ruling on freeing halves of two slaves according to different Hanbali scholars?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4310)

عضهم في هذه المسألة، وقال: الأولى إنما هي المعضوب بالعين المهملة والضاد المعجمة، بدليل السياق، وفي هذه المسألة بالغين المعجمة والصاد المهملة، فعلى هذا يزول التكرار والتناقض، لكن لم نر من استعمل هاتين العبارتين هنا، والله أعلم بما أراد4" .

## Mas'alah: What is the ruling on assisting slaves when they are burdened?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4447)

وقاله ابن هبيرة: وحكاه في شرح مسلم إجماعا. قال: فإن أعانه عليه فلا بأس، لقوله صلى الله عليه وسلم: "فإن كلفتموهم فأعينوهم" 4. وقال: وفي هذا الحديث أنه يؤمر الشاق على رقيقه [تصحيح الفروع للمرداوي] قوله: ورعي جارية الحكم5 في معناه. صوابه: جارية ابن الحكم، أو معاوية بن الحكم، وقد تقدم حديثه قريبا فهذه ثلاث مسائل في هذا الباب. 1 في "ر" : "أنك" . 2 أحمد 23762، مسلم 537، أبو داود 930. 3 تقدم ص 266. 4 تقدم ص 297. 5 الظاهر من هذا التنبيه أن نسخة الفروع التي اعتمدها المرداوي وابن قندس جاءت كذلك.

## Mas'alah: What is the ruling on the mukharajah agreement between a master and his slave?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4449)

وتجوز المخارجة باتفاقهما بقدر كسبه بعد نفقته، وإلا لم يجز.

## Mas'alah: What is the ruling on a master who mistreats his slave?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4452)

لا يعود لسانه الخنا والردى، ولا يدخل الجنة سيئ الملكة1، وهو الذي يسيء إلى مملوكه، نص على ذلك.

## Mas'alah: What is the ruling on cursing one's own slave or property?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4457)

وقال ابن حامد: إذا لعن أمته أو ملكا8 من أملاكه فعلى مقالة أحمد يجب إخراج ذلك عن ملكه، فيعتق العبد ويتصدق بالشيء، لأن المرأة [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 ليست في "ط" . 2 في "ط" : "شهادات" . 3 أحمد 19870، مسلم 2595. 4 في "ط" : "عمر" . 5 أي: الناقة. 6 في "ط" : "لها" ، وقد أخرجه أحمد 19766، ومسلم 2596. 7 في مسنده 24434. 8 في "ط" : "ملكه" .

## Mas'alah: Is the manumission of a fetus valid before it is born?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4571)

تنبيه: قوله: أو أعتق وأعتقناه يشعر بأن في عتق الجنين خلافا هل يصح عتقه أو لا يصح حتى يوضع؟ وهو كذلك، والصحيح من المذهب أنه يصح عتقه مفردا وعليه الأصحاب، وقدمه المصنف وغيره في كتاب العتق، وعنه: لا يعتق بالكلية، وعنه لا يعتق حتى تلده حيا. 1 5/228. 2 المقنع مع الشرح الكبي والإنصاف 25/428. 3 في النسخ الخطية: "نقله" .

## Mas'alah: What is the ruling on the master's disposal of a slave who committed a crime?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4573)

التصرف فيه وقيل: بإذن، وفي الانتصار: لا، قاله أبو بكر، فعلى الأول: كوارث في تركة.

## Mas'alah: What is the ruling on the master being liable for ransom?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4573)

وفي المستوعب والترغيب: يكون ملتزما للفداء.

## Mas'alah: What is the ruling on the master being like the one who directly frees a slave?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4574)

كمباشر عتقه.

## Mas'alah: What is the ruling on saying 'I have freed you' to an edible animal?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5029)

ولا يجوز أعتقتك في حيوان مأكول, لأنه فعل الجاهلية "والله سبحانه وتعالى أعلم" . [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

## Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission tied to payment of a debt?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5114)

ولو علق عتقه على أداء مائة لم يعتق بأداء بعضها نص

## Mas'alah: What claims regarding istilad, kitabah, and tadbir are admissible in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5226)

وتسمع دعوى استيلاد وكتابة وتدبير وقيل: إن جعل عتقا بصفة.

## Mas'alah: What is the ruling on claims of emancipation or divorce with witnesses?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5247)

تنبيه: قوله: وقطع جماعة يحال2 في قن أو امرأة ادعى عتقا أو طلاقا بينهما بشاهدين وفيه بواحد في قن وجهان. انتهى. من الجماعة3 الذين4 ذكرهم المصنف الشيخ الموفق والشارح وابن رزين وغيرهم وهذه طريقة لهؤلاء الجماعة والذي قدمه المصنف بخلاف ذلك. 1 أخرج الدارقطني في "سننه" 1/37، والبيهقي في "السنن الكبرى" 1/253، عن سلمان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: "يا سلمان أيما طعام أو شراب ماتت فيه دابة، ليس لها نفس سائلة، فهو الحلال أكله وشربه ووضوؤه" . 2 في "ط" : "بحال" . 3 ليست في "ط" . 4 في النسخ الخطية: "الذي" ، والمثبت من "ط" .

1"

## Mas'alah: What is the ruling on conflicting claims of ownership and freedom when the slave is in his own possession?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5360)

عتقه لإمكان الجمع وإن كان العبد بيد نفسه أو يد أحدهما: فعنه كذلك للعل

## Mas'alah: What is the ruling when a master says 'if I die in Muharram, Salim is free; if in Safar, Ghanim is free' and the time of death is unknown?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5362)

وإن قال: إن مت في المحرم فسالم حر وإن مت في صفر فغانم وجهل وقته رقا وإن علم موت

## Mas'alah: What is the ruling when a non-heir and an heir testify about manumission of different slaves?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5363)

وإن شهد على ميت بينة لا ترثه: بعتق سالم في مرضه وهو ثلث ماله وبينة وارثه بعتق غانم وهو كذلك وأجيز الثلث فكأجنبيتين يعتق أسبقهما على الأصح فإن سبقت الأ

## Mas'alah: What is the ruling when the non-relative's testimony is disbelieved in a manumission case?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5364)

المذكور وإن كذبت الأجنبية انعكس الحكم فإن كانت فاسقة مكذبة أو فاسقة وشهدت برجوعه عن عتق سالم عتقا ولو شهدت برجوعه ولا فسق ولا تكذيب عتق غانم فقط كأجنبية فلو كان في هذه الصورة غانم سدس ماله عتقا ولم تقبل شهادتهما وقبلها أبو بكر بالعتق لا الرجوع فيعتق نصف سالم ويقرع بين بقيته والآخر وخبر وارثة عادلة كفاسقة.

## Mas'alah: What is the ruling when two witnesses testify to a slave's freedom and then buy him?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5465)

الأقل من1 ثمنه أو التركة لأنه مع صدقهما التركة للسيد وثمنه ظلم فيتقاصان ومع كذبهما هي لهما.

## Mas'alah: Can disbelievers own a free Muslim by force?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=694)

ولا يملكون حرا مسلما قهرا ، ومن اشتراه منهم : فله ثمنه في ذمته إن نوى الرجوع به .

## Mas'alah: Is the freed slave of a Muslim bound by the dhimmah contract?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=713)

وعنه : لا تلزم عتيق المسلم [2] .

## Mas'alah: What is the ruling on a disbeliever buying a Muslim slave in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=744)

فصل [شراء الكافر رقيقا مسلما] وإذا اشترى الكافر رقيقا مسلما: لم يصح، ولو أنه وكيل. وإن عتق عليه بالرحم: فروايتان. وإذا أسلم عبد الكافر: أجبر على إزالة ملكه عنه [1]، فإن امتنع: بيع عليه، وإن كاتبه: كفى في أحد الوجهين [2]. ويحرم سوم المسلم على سوم أخيه؛ بأن يبذل له سلعة بثمن فيزيد عليه قبل العقد. وكذا شراؤه على شرائه، وبيعه على بيعه؛ بأن يقول في مدة الخيار لمن اشترى شيئا بثمن: أنا أعطيك مثله بدونه أو به أكثر، ليفسخ ويشتري منه، أو لمن باع شيئا بثمن: أنا أعطيك به أكثر ليفسخ ويبيعه. وفي صحة العقد الثاني: روايتان. (1) لأن في إبقائه في ملكه صغار للمسلم وقد قال الله تعالى: الذين يتربصون بكم فإن كان لكم فتح من الله قالوا ألم نكن معكم وإن كان للكافرين نصيب قالوا ألم نستحوذ عليكم ونمنعكم من المؤمنين فالله يحكم بينكم يوم القيامة ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا (141) ، (الممتع 3/ 52) . (2) أما كونه ليس له كتابته؛ فلأنه اذا لم يكن للكافر شراء من يعتق عليه حذرأ من ثبوت ملكه عليه لحظة؛ فلأنه لا يكون له كتابته مع ثبوت الملك عليه إلى

الأداء بطريق الأولى. وأما كونه له ذلك؛ فلأنه سبب لعتقه أشبه إعتاقه له (الممتع 3/ 52) .

## Mas'alah: What is the ruling on a conditional sale involving manumission in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=755)

فصل [إذا قال لزيد: إن بعتك هذا العبد فهو حر] إذا قال لزيد: إن بعتك هذا العبد فهو حر، وقال زيد: إن اشتريته منك فهو حر، ثم اشتراه منه: عتق على البائع من ماله قبيل القبول. ويحتمل أن يعتق على من هو له إذا زمن الخيار. ومن قال لزيد: اشترني من عمرو فإني ملكه، فاشتراه فبان حرا: لم تلزمه عهدة مع حضور بائعه وغيبته، وتلزم البائع. ومن نذر عتق عبده: لم يصح بيعه إلا أن يعلقه بشرط فيصح قبل وجوده. وإن اتفق نفسان على أن يتبايعا عينا بثمن معلوم ذكراه، على أن ذلك البيع تلجئة [2] لا حقيقة معها، ثم عقدا البيع قبل أن يبطلا ما تواطئا عليه: فالبيع تلجئة وإن لم يقولا في العقد: قد تبايعناه تلجئة. (1) في الأصل زيادة قوله: من. (2) بيع التلجئة: أن يخاف أن يأخذ السلطان أو غيره ملكه فيواطئ رجلا على أن يظهر أنه =

و إن اتفقا في السر من غير عقد على أن الثمن ألف درهم، وأظهرا في العقد ألفين، فذكر القاضي في الجامع الصغير [1]: أن الثمن ما أظهراه. قال: وكذلك في النكاح. وحكى أبو الخطاب وأبو الحسين عن القاضي أنه قال [2]: يجب أن يكون الثمن ما أسراه كما قلنا في التلجئة، وتكون الزيادة ملغاة.

## Mas'alah: What is the ruling on the validity of stipulating the slave's property according to the Qadi?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=814)

وقال القاضي : إن قلنا العبد يملك : صح ، وإلا بطل .

## Mas'alah: What is the ruling on a husband's intercourse with a slave girl compared to the owner's?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=832)

قال القاضي : وحكم وطء الزوج حكم وطء السيد يخرج على الروايتين .

## Mas'alah: What is the ruling on the buyer ransoming a slave who commits an offense?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=839)

وإن جنى ففداه مشتريه : لم يلحق بثمنه . ـــــــ ( 1 ) في الأصل : وليتك هو . انظر كشاف القناع ( 3/ 229 ) . ( 2 ) في الأصل : وضيعة . انظر المبدع ( 4/ 104 ) .

## Mas'alah: Is the manumission of a pledged slave by a solvent pledgor effective?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq

al-Asadi (book_id=102745, page=860)

وعنه : ينفذ عتق الموسر فقط .

## Mas'alah: What is the ruling on selling a mudabbar and umm al-walad in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=221)

ولا يجوز بيع أم الولد ويجوز بيع المدبر [4]، وعنه: لا يجوز إلا لأجل الدين [5]، وحكم المدبرة حكمه في إحدى الروايتين، والأخرى: لا يجوز بيعها [6] بحال،

## Mas'alah: What are the rulings on debts, sales, and gifts involving a ma'dhun slave?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=269)

لزم العبد غير المأذون له تعلق برقبة العبد في إحدى الروايتين، وفي الأخرى تتعلق بذمته يتبع به بعد العتق، وإذا باع المولى من عبده المأذون متاعا لم يصح البيع في أحد الوجهين [1] ويصح في الآخر، إذا كان عليه دين بمثل قيمته، ولا يبطل الإذن بالإباق، وإذا حجر السيد على المأذون، وفي يده ألف درهم ثم أذن له ثانيا فأقر أن الألف لفلان صح إقراره، ولا يصح تبرع المأذون بهبة الدراهم وكسوة الثياب، وتجوز هديته للمأكول وإعارة دابته، وإن كان غير مأذون له فهل يجوز أن يتصدق من قوته / 170 ظ / ونحوه على روايتين [2]، إحداهما: يجوز ما لم يضره، والثانية: لا يجوز. وهكذا الحكم في تصدق المرأة من بيت زوجها بغير إذنه على روايتين [3].

## Mas'alah: What is the ruling on manumitting slaves in a deathbed illness without heirs' permission?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=358)

وإذا كان ماله عبيدا فأعتقهم في مرضه ولم يجز الورثة جوزوا ثلاثة أجزاء وقرع بينهم بأن يكتب ثلاث رقاع في كل رقعة اسم جزء وتجعل الرقاع في بنادق من طين أو شمع متساوية وتجعل في حجر إنسان لم يحضر ذلك، ويقال له: أخرج على الحرية، فمن خرج اسمه فهو حر والباقون رقيق [4]،

## Mas'alah: How is the calculation of manumission shares done when slaves of different values are freed in a deathbed illness?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=358)

فإن كان له عبدان قيمة أحدهما أربع مئة والآخر خمس مئة فعتقهما في مرض موته ولم تجز الورثة أقرع بينهما، فإن وقعت الحرية على من قيمته أربع مئة عتق ثلاثة أرباعه، وإن وقعت على من قيمته خمس مئة عتقه ثلاثة أخماسه وذلك ثلث المال؛ لأن جميع المال /242 ظ/ تسع مئة، فثلثه ثلاث مئة، وهي ما ذكرنا من كل واحد منهما، فإن كان قيمة أحدهما مئة وخمسين [5] وقيمة الآخر مئة فطريق العمل أن تجمع قيمتها وذلك مئتان وخمسون فتضربها في ثلاثة تكن سبع مئة وخمسين ثلثها مئتان وخمسون ثم يقرع فإن وقعت القرعة على من قيمته مئة ضربت قيمته في ثلاثة تكن ثلاث مئة فيعتق منه خمسة أسداسه وإن وقعت على من قيمته مئة وخمسين ضربتها في ثلاثة تكن

أربع مئة وخمسين فالمتعين منه خمسة أتساعه؛ لأنك إذا قسطت قيمته من جنس الكسر كان تسعة، وعلى هذا يعمل ما ورد عليك من هذه المسائل. (1) المغني 6/ 425، والشرح الكبير 6/ 499، والإنصاف 7/ 249. (2) الشرح الكبير 6/ 500 - 501. (3) الشرح الكبير 6/ 501، والإنصاف 7/ 250. (4) الإنصاف 7/ 256. (5) في الأصل: (( مئة وخمسون )) بالرفع.

## Mas'alah: What does the author say about the beginning of the Book of Manumission?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=359)

كتاب العتق

## Mas'alah: What is the ruling on the desirability of freeing a slave who is able to earn?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=359)

العتق من أحب القربات إلى الله تعالى، والمستحب عتق من له قوة وكسب، فأما من لا كسب له، كالشيخ الهرم والصغير والمريض، فنقل عنه: أنه لا يستحب عتقه [1].

## Mas'alah: How is liability apportioned when multiple co-owners manumit their shares?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=361)

فإن كان عبد بين ثلاثة لأحدهم سدسه، وللآخر ثلثه، وللآخر نصفه فأعتق صاحب السدس والثلث نصيبهما معا ضمنا لصاحب النصف نصيبه بينهما بالسوية، ذكره الخرقي [2]، ويحتمل أن يضمنا نصيبه على قدر ملكيهما.

## Mas'alah: Does freeing a pregnant slave woman include her fetus in the manumission?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=362)

وإذا أعتق أمته – وهي حامل – دخل جنينها في العتق، فإن استثنى جنينها من العتق لم يدخل في الحرية، فإن أعتق جنينها لم تعتق الأمة،

## Mas'alah: What is the ruling on freeing the last slave purchased in multiple transactions?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=362)

فإن قال لها: آخر عبد اشتريته فهو حر، فاشترى عبيدا في عقود ثم مات السيد عتق الأخير منهم من حين الشراء لا من حين الموت، ويفيد هذا أن ما تكسبه يكون له لا للسيد،

## Mas'alah: What is the ruling on a general manumission statement covering all owned slaves?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=362)

وإذا قال: كل عبد أملكه فهو حر دخل في قوله مكاتبه ومدبره وأم ولده وشقص له في عبد وعبيد عبده التاجر. وإن كان عليه دين يستغرقهم،

## Mas'alah: What is the ruling on manumission by proxy?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=362)

وإذا قال لرجل أعتق عبدك عني فأعتقه دخل في ملك السائل وعتق عليه.

## Mas'alah: Does owning a close relative necessitate their freedom in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=362)

ومن ملك ذا رحم محرم عتق عليه في إحدى الروايتين، وفي الأخرى: لا يعتق [6] إلا عمودي النسب.

## Mas'alah: What is the ruling when two people purchase a son of one of them?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=362)

فإن اشترى اثنان ابن أحدهما عتق نصيب الأب عليه وسرى إلى نصيب الشريك إن كان الأب موسرا، وإن كان معسرا فعلى ما تقدم من الروايتين [7]،

## Mas'alah: Does owning one's child from zina necessitate their freedom?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=362)

وإذا ملك ولده من الزنا لم يعتق عليه على ظاهر كلام أحمد -رحمه الله- (1) كررت في الأصل. (2) انظر: المقنع: 200، والشرح الكبير 12/ 304، والإنصاف 7/ 431. (3) انظر: شرح الزركشي 4/ 570. (4) انظر: شرح الزركشي 4/ 569. (5) المغني 12/ 299، والمحرر 2/ 5، وكشاف القناع 4/ 584، والإنصاف 7/ 431. (6) انظر: المقنع: 197، والمحرر 2/ 4، والشرح الكبير 12/ 241. (7) الأولى: لم يعتق إلا نصيبه ويبقى حق شريكه فيه. والثانية: يعتق كله ويستسعي العبد في قيمة باقيه. انظر: المحرر 2/ 5، وشرح الزركشي 4/ 555، والإنصاف 7/ 431.

ويحتمل قياس قوله في تحريم نكاحها أن يعتق عليه [1].

## Mas'alah: What is the preferred type of slave for a man and a woman to manumit?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=363)

والأفضل أن يعتق الرجل عنه عبدا، والمرأة أمة، نص عليه في رواية ع

## Mas'alah: What is the ruling on a slave woman's option to annul marriage upon manumission?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=388)

وإذا أعتقت الأمة وزوجها حر فلا خيار لها في الفسخ، ونقل الكوسج إذا زوج أم ولده ثم مات السيد فقد عتقت وتخير ولم يفرق بين أن يكون الزوج حرا أو عبدا، وإن عتقت وزوجها عبد فلها الخيار الفسخ، رواية واحدة [7]، وتكون على التراخي إلا أن (1) نقل إسحاق بن إبراهيم لها مهر نسائها مثل أمها وأختها وعمتها ... الخ. ونقل أبو الحارث: ينظر في ذلك إلى عصبتها. انظر: الروايتين والوجهين 123/ أ – ب. (2) قال أبو بكر: أحدهما يرجع به، والأخرى لا يرجع. انظر: المغني 7/ 587. (3) أحدهما: لا يملك منعها، والثانية: له منعها لا عليه ضررا. انظر: المغني 7/ 590. (4) انظر: المغني 7/ 590. (5) انظر: الإنصاف 8/ 176. (6) نقل أبو الحارث لها المهر ونقل يعقوب بن بختان لها نصفه. انظر: الروايتين والوجهين 125/ أ. (7) نقل الأثرم وإبراهيم بن الحارث لها الخيار، ونقل محمد بن حبيب: لا خيار لها وهو اختيار أبي بكر. انظر: الروايتين والوجهين 119/ أ – ب.

## Mas'alah: What is the ruling on the option of a minor or insane wife upon emancipation?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=389)

فإن أعتقت وهي صغيرة أو مجنونة ثبت لها الخيار إذا بلغت وعقلت ولا يختار وليها عنها، فإن طلقها قبل أن تختار الفسخ وقع الطلاق، وقيل: يقف الحكم، فإن فسخت تبينا / 265 و/ أنه لم يقع، وإن [لم تفسخ] [4] تبينا أنه وقع.

## Mas'alah: What is the ruling on a conditional manumission tied to marriage?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186,

page=397)

أعتقتك على أن تزوج بي، فلا يلزمه ذلك، وهو حر ولا يلزمه قيمة نفسه وكذلك إذا قال لها: اعتقيني على أن أتزوج بك فعتقته.

## Mas'alah: Does the same ruling for conditional divorce apply to conditional manumission?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=434)

وكذلك الحكم في تعليق العتاق فيما ذكرنا.

## Mas'alah: What is the ruling on the status of children born to a slave woman who is freed after a kitabah?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=442)

فإن رأى ثلاثة إخوة لأب وأم، أحدهم عبد، والآخر مولى، والآخر عربي، فإنه عربي تزوج بأمة فأولدها ابنا فهو عبد لسيدها، ثم كاتبها السيد فوفت الكتابة فانعتقت وهي حامل بابن، فتبعها الابن في العتاق فكان مولى، ثم ولدت ابنا بعد أن عتقت فهو عربي كأبيه.

## Mas'alah: What defects in a slave prevent valid expiatory manumission?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=464)

ولا يجب العتق إلا فيما يفضل عن كفايته على الدوام ولا يجزيء في الكفارة إلا عتق رقبة سليمة من العيوب المضرة بالعمل ضررا بينا كالعمى والزمانة [5] وقطع اليد أو الرجل أو قطع الإبهام أو الأنملة منه أو قطع السبابة أو الوسطى أو قطع الخنصر والبنصر من يد واحدة. فإن قطع إحداهما أو قطعا من يدين وتجزيء عن المقطوع الأنف والأذن والمجبوب والخصي ويجزيء الأعور وحكى أبو بكر رواية أخرى أنه لا يجزيء به [6]. ويجزيء الأعرج يسيرا والأصم والأخرس إذا فهمت إشارته فإن جمع الخرس والصمم لم يجزيء، ولا يجزيء المطبق المجنون فإن كان يفيق أحيانا أخرى ولا يجزيء المريض المأيؤس منه ولا النحيف الذي لا يقدر على العمل ويجزيء الصغير ولا يجزيء الكافر في إحدى الروايتين. ويجزيء في الأخرى [7]. ولا تجزيء [8] أم الولد في أصح الروايتين [9]. فأما المكاتب فلا يجزيء في أصح الروايات. ويجزيء في الأخرى وفي الثالثة. إن لم يؤد من كتابته شيئا أجزأ وإلا فلا يجزيء [10]. ويجزيء عتق المدبر والمعلق عتقه بصفة (1) انظر: الشرح الكبير: 8/ 584. (2) انظر: المقنع: 252، والمغني: 8/ 593، والمحرر: 2/ 91. (3) في الأصل (( دارا )) . (4) في الأصل (( ثيابا )) . (5) الزمانة: العاهة. انظر: لسان العرب: 13/ 199 (زمن) . (6) انظر: الروايتين والوجهين: 140/ب، والمغني: 8/ 588، والمحرر: 2/ 92، والزركشي: 3/ 423. (7) انظر: الروايتين والوجهين: 142/ب – 143/أ، والمغني: 8/ 585، والزركشي: 3/ 422 – 423. (8) في الأصل (( تحرم )) . (9) الرواية الثانية: أنها تجزيء. انظر: المقنع: 252، والمغني: 11/ 270، والمحرر: 2/ 92. (10) نقل الأولى: أحمد بن الحسين الترمذي، والثانية: ابن منصور، والثالثة: الميموني. انظر: الروايتين والوجهين: 143/أ، والمقنع: 252، والمغني: 11/ 271.

والجاني. ولا يجزيء عتق غائب لا يعلم خبره ويحتمل أن يجزيء. ولا يجزيء عتق من يعتق عليه بالقرابة إذا نواه حال الشري عن كفارته وإذا علق عتق عبده بصفة ثم نوى عند وجود الصفة عن الكفارة لم يجزه. فإن اشترى عبدا بشرط العتق فأعتقه عن كفارته لم يجزه في ظاهر المذهب ويتخرج أن تجزئه [1]. فإن أعتق شركا له في عبد ينويه عن الكفارة فإن كان موسرا لم يجزه نص عليه في رواية أحمد رحمه الله. واختاره الخلال وصاحبه [2]. وقال شيخنا: قياس المذهب أنه يجزيه ويقوم عليه نصيب شريكه فإن كان معسرا صح عتقه في قدر حقه، فإن ملك باقيه فاعتقه أجزء عن الكفارة، ويحتمل أن لا يجزيء على رواية إيجاب الاستسعاء فإن أعتق نصف رقبتين عن كفارته فقال: الخرقي: تجزيء [3]، وقال: أبو بكر لا تجزيء [4]. فإن قال: لآخر اعتق عبدك عن كفارتي. ففعل أجزئه وعنه: لا يجزئ في الكفارة حتى يضمن له عوضا والله أعلم.

## Mas'alah: What is the ruling when conflicting evidence is presented regarding the death of a master and the freedom of his slave?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=579)

فإن قال لعبده: متى قتلت فأنت حر فأقام العبد بينة أنه قتل وأقام الورثة بينة أنه مات احتمل أن تقدم بينة القتل فيعتق العبد، واحتمل أن يتعارضا ويرق العبد

## Mas'alah: What is the ruling when conflicting evidence is presented regarding conditional manumission upon the master's death?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=580)

فإن قال: إن مت من مرضي فعبدي حر وإن برئت منه فجاريتي حرة ثم مات فأقام كل واحد منهما بينة بما يوجب عتقه تعارضتا وسقطتا وبقيا على الرق،

## Mas'alah: What is the ruling when conflicting evidence is presented regarding manumission of two slaves in a terminal illness?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=580)

فإن قامت البينة بأنه عتق زيدا في مرضه وهو ثلث ماله وشهدت /443 و/ بينة بأنه عتق سالما وهو ثلث ماله، ولم يجز الورثة احتمل أن يعتق من كل واحد منهما نصفه واحتمل أن يقرع بينهما فمن خرجت قرعته عتق

## Mas'alah: What is Abu Bakr's opinion on conflicting testimony regarding bequests of manumission?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=582)

وقال أبو بكر: لا يقرع ويعتق من كل واحد نصفه [5]،

## Mas'alah: What is the ruling when heirs testify that the deceased revoked a bequest of manumission?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=582)

فإن شهد الورثة أنه رجع عن عتق سالم وأعتق غانما قبلت شهادتهم وحكم بعتق غانم لأنه لا تهمة في حقهم،

## Mas'alah: What is the ruling when outsiders and heirs give conflicting testimony about which slave was freed first?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=582)

فإن شهد أجنبيان أنه أعتق سالما وشهد وارثان أنه أعتق غانما فإن علم عين السابق منهما عتق ورق الآخر وإن لم يعلم عين السابق أقرع بينهما فمن خرجت له القرعة عتق ورق الآخر كما لو شهد بعتق كل واحد منهما اجنبيان،

## Mas'alah: What is the ruling when the heirs deny the outsiders' testimony about manumission?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=582)

فإن كذبت البينة، الورثة للأجنبية فقالت: كذبت ما أعتق سالما وإنما أعتق غانما، لم يقبل تكذيبهم وعتق العبدان معا

## Mas'alah: Is judgment by one witness and an oath accepted in cases of manumission?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=590)

وهل يحكم بالشاهد واليمين في العتاق؟ على روايتين [7].

## Mas'alah: What is the ruling on inheritance of a partially freed slave and a mukatib in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=625)

باب ميراث المعتق بعضه والمكاتب /490 ظ/ المعتق بعضه يرث ويورث على مقدار ما فيه من الحرية، وإنما يتصور ذلك إذا أعتق الشريك في العبد حقه وهو معسر فيصير حرا وباقيه رقيق للشريك، فإن تراضيا على أن يخدمه يوما ويكتسب لنفسه يوما جاز، وإن اكتسب كل يوم كان نصف كسبه لسيده ونصفه له، وإذا مات وله مال من ذلك فهو لورثته المناسبين فإذا عدموا فهو لمعتق نصفه، وإن مات له من يرثه ورث منه ويحجب على قدر ما فيه من الحرية وطريق ذلك أن تنظر ما له من الحرية فتعطيه منه بقدر ما فيه من الحرية وتنظر مقدار ما يحجب الوارث معه بحرية تامة فتحجبه ببعض حرية عن ملك ذلك من المقدار. مثاله: بنت وأم نصفهما [حر] [6] وعم حر، للبنت النصف بحرية كاملة فلها نصف ذلك وهو الربع بنصف حرية وللأم الثلث مع رق البنت ولها السدس مع حريتها، (1) في الأصل (( روايتين )) . (2) انظر: المغني 7/ 218، والمحرر 1/ 41، والشرح الكبير 7/ 135. (3) نقل مهنا أنها ترثه، ونقل حنبل في رجل خير امرأته في مرضه فاختارت نفسها ثم مات لم ترثه. انظر: الروايتين والوجهين

108/أ-ب، انظر: المغني 7/ 23، والشرح الكبير 7/ 180، والإنصاف 7/ 354. (4) انظر: مسائل أبي داود: 182، والروايتين والوجهين 108/ب، والمغني 7/ 224، والشرح الكبير 7/ 180. (5) أحدهما لا ترثه علمت بيمينه أم لم تعلم أن اليمين كان في الصحة وقد نهى على ذلك في رواية مهنأ في القذف إذا كان في حال الصحة واللعان في المرض لا يرثه. والثانية ترثه نص عليه أيضا في رواية مهنا. انظر: الروايتين والوجهين 109/أ، وانظر مسائل أبي داود: 182، والمغني 7/ 24، والمحرر 1/ 412، والشرح الكبير 7/ 180، والإنصاف 7/ 355. (6) زيادة منا ليستقيم الكلام.

فالحرية التامة حجبها عن السدس. فنصف حرية تحجبها عن نصف السدس. وأقل ماله ربع وسدس ونصف سدس اثنا عشر فمنها يصح للبنت ثلاثة وللأم ثلاثة، والباقي وهو ستة للعم ونرجع للاختصار إلى أربعة: للبنت سهم، وللأم سهم، وللعم سهمان، فإن ترك الميت ابنين نصف كل واحد منهما حر فهل تجمع الحرية فيهما؟ يحتمل وجهين أحدهما: أنه يجمع كما قال فيمن أعتق نصفي رقبتين في كفارته تجمع حريتهما فيصير كأنه أعتق رقبة كاملة ذكره الخرقي [1]. وقال أبو بكر: لا يجزي نصفي رقبتين في الكفارة فعلى قوله لا تجمع الحرية، ويرث كل واحد بقدر ما فيه من الحرية [2]، فإن اتفق عصبتان [3] يحجب أحدهما الآخر كابن وابن ابن وأخ وابن أخ نصفهما حر فهل تكمل فيهما الحرية؟ الصحيح أن لا تكمل، بل يعطى الابن نصف المال، وابن الابن ربعه [4]، والباقي للعصبة لأن ليس تكمل الحرية للابن بأولى من تكميلها لابن الابن، وتكميل الحرية فيهما مستحيل لأن نصفها رق فكان الأولى اعتبار حال /491 و/ كل واحد منهما بانفراده. فأما المكاتب فلا يرث بحال ما دام في كتابته وهل يورث إذا مات وخلف زيادة على مال الكتابة؟ قال في رواية ابن منصور وغيره: لا يورث وما خلفه لسيده [5]، وقال في رواية حرب يؤدى مال الكتابة من المال ويحكم بعتقه

ويكون الباقي لورثته وهي اختيار أبي بكر وعبد العزيز [6].

## Mas'alah: What is the chapter on manumission about?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=189)

كتاب العتق "كتاب العتق"

## Mas'alah: What is the ruling on selling a slave girl who is a fornicator after intending to free her?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=189)

ومن أعتق جارية ونبه يعتقها أن تكون مستقيمة لم يحرم عليه بيعها إذا كانت زانية

## Mas'alah: What happens when one co-owner frees his share while insolvent?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=189)

وإن كان معسرا عتق كله واستسعى في باقي قيمته وهو رواية عن الإمام أحمد اختارها بعض أصحابه

## Mas'alah: What is the ruling if a master coerces his slave into fornication?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=189)

والمالك إذا استكره عبده على الفاحشة عتق عليه وهو أحد القولين في المذهب

## Mas'alah: What is the basis for the ruling on manumission due to mutilation?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=189)

وقال بعض السلف: يبنى على القول بالعتق بالمثلة

## Mas'alah: What is the ruling on the ownership of a slave purchased by the ruler from the treasury and then freed?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=190)

وعلى هذا فإذا اشترى السلطان رقيقا ونقد ثمنه من بيت المال ثم أعتقه كان الملك فيه ثابتا للمسلمين استحقاقا أو لكونه لا وارث له فيوضع ماله في بيت المال وليس ميراثه لورثة السلطان لأنه اشتراه بحكم الملك لا بحكم الملك

## Mas'alah: What is the ruling if the ruler's purchase of a slave from the treasury is ambiguous?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=190)

ولو احتمل أن يكون اشتراه لنفسه وأن يكون اشتراه للمسلمين حرم فإنه شراء لنفسه من بيت المال وهو ممتنع

## Mas'alah: What is the ruling on the validity of emancipation when the woman does not accept it as dower?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=195)

ويتوجه أن لا يصح العتق إذا قال: قد جعلت صداقك فلم تقبل لأن العتق لم يصر صداقا وهو لم يوقع غير ذلك

## Mas'alah: Does a slave woman have a choice when emancipated alongside a free man?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=195)

ويتخرج ثبوت الخيار أو اعتبار إذنها من عتقها بجنب حر فإن الخيار يثبت لها في رواية

## Mas'alah: What is the ruling on freeing a slave woman and marrying her for a thousand dirhams?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=196)

ولو قال: أعتقت أمتي وزوجتكها على ألف درهم فقياس المذهب جوازه فهو مثل أن

يقول أعتقتها وأكريتها منك سنة بألف درهم وهذا بمنزلة استثناء الخدمة مثل أن يقول: أعتقك على خدمة سنة

## Mas'alah: What is the ruling if ownership is removed from only part of a slave woman?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=200)

ولو زال ملكه عن بعضها كفى وهو قياس قول أصحابنا

## Mas'alah: What is the ruling on the child of a deceived free man with a slave woman regarding ransom?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=207)

وولد المغرور بأمة حر بفدية ولدة وإن كان عبدا تعلق برقبته وجها واحدا

لأنه ضمان جناية محضة ولو لم يكن ضمان جناية لم يلزمه الضمان بحال لانتفاء كونه ضمان عقد أو ضمان يد فيعتبر أن يكون ضمان إتلاف أو منع لما كان ينعقد ملكا للسيد كضمان الجنين وفارق ما لو استدان العبد فإنه حينئذ قبض المال بإذن صاحبه وهنا قبض مالية الأولاد بدون إذن السيد فهي جناية محضة ولو أذن له السيد في نكاح حرة فالضمان عليه لأنه أذن له في الاتلاف أو الإستدانة على رواية "

## Mas'alah: What is the ruling on a man freeing his slave woman on condition that she marries him with her freedom as her dower?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=219)

وإذا أعتق أمته على أن تزوجه نفسها ويكون عتقها صداقها قال القاضي: هي بالخيار إن شاءت تزوجته وإن شاء لم تتزوجه وتابعه أبو محمد وأبو الخطاب وغيرهما لأنه سلف في النكاح فلا يلزم الوفاء به ويتوجه صحة السلف في العقود كلها كما يصح في العتق ويصير

## Mas'alah: What is the ruling on stipulating marriage when freeing a slave woman and its analogy with gifts conditional on compensation?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=220)

العتق مستحقا على المسلف إن فعله وإلا قام الحاكم مقامه في توفية العقد المستحق كما يقوم مقامه في توفية الأعيان والمنافع لأن العقد منفعة من المنافع فجاز السلم فيه كالصناعات وهذا بمنزلة الهبة المشروط فيها الثواب والمنصوص عن الإمام أحمد في اشتراط التزويج على الأمة إذا أعتقها لزوم هذا الشرط قبلت أم لم تقبل كاشتراط الهدية

## Mas'alah: What is the ruling if a man frees a slave woman on condition of marriage and then does not marry her?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah

(book_id=24641, page=220)

وهذا نص من الإمام أحمد على أن قوله أن أتزوجك بمنزلة قوله: وتزوجتك وكلامه يقتضي أنها تصير زوجة بنفس هذا الكلام وعلى قول الأولين إذا لم يتزوجها ذكروا أنه يلزمها قيمة نفسها سواء كان الامتناع منه أو منها وهذا فيه نظر إذا كان الامتناع منه ويتخرج على قولهم أنها تعتق مجانا ويتخرج أنه يرجع إلى بدل العوض لا إلى بدل العتق وهو قياس المذهب وأقرب إلى العدل إذ الرجل طابت نفسه بالعتق إذا أخذ هذا العوض وأخذ بدله قائم مقامه

## Mas'alah: What is the ruling on a woman freeing her slave on condition that he marries her?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah

(book_id=24641, page=220)

ومن أعتقت عبدها على أن يتزوج بها أو بسواها أو بدونه عتق ولم يلزمه شيء ذكره أصحابنا وعلله ابن عقيل بأنها اشترطت عليه تمليك البضع وهو لا قيمة له وعلله القاضي بأنه سلف في النكاح والحظ في النكاح للزوج وهذا الكلام فيه نظر فإن الحظ في النكاح للمرأة ولهذا ملك الأولياء أن يجبروها عليه دون الرجل وملك الولي في الجملة أن يطلق على الصغير والمجنون ولم يملك ذلك من الصغيرة ولو أراد أن يفسخ نكاحها ومعلوم أنها اشترطت نفقة ومهرا أو استمتاعا وهذا مقصود كما أنه إذا أعتقها على أن يتزوجها شرط عليها استمتاعا تجب عليه النفقة وأما إذا خير بين الزواج وعدمه فيتوجه أن عليه قيمة نفسه وإذا بدل التزويج فليس عليه إلا مهر المثل فإنه مقتضى النكاح المطلق وإنما أوجبنا عليه قيمة نفسه لأن العوض المشروط في العقد هو تزوجه

بها ولا قيمة له في الشرع فيكون كمن أعتقه

## Mas'alah: What is the ruling on a man who frees his slave on condition that he marries his sister?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=221)

على عوض لم يسم لها ويتوجه أنه إذا لم يتزوجها يعطيها مهر المثل أو نصفه لأنه هو الذي تستحقه عليه إذا تزوجها فإنه يملك الطلاق بعد ذلك وإنما يجب لها بالعقد مهر المثل وهذا البحث يجري فيما إذا أعتق عبده على أن يزوجه أخته أو يعتقها

## Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission tied to divorcing multiple wives?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=248)

قال أبو الحسن التميمي سئلت عن رجل له أربع نسوة قال لواحدة منهن وهو مواجه لها: من بدأت بطلاقها منكن فعبدي حر وقال للثانية: إن طلقتك فعبدان حران وقال للثالثة: إن طلقتك فثلاث من عبيدي أحرار وقال إن طلقت الرابعة فأربعة من عبيدي أحرار ثم طلقهن

## Mas'alah: How many slaves are freed when a man divorces his four wives under conditional manumission?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=249)

كم يعتق عليه قال: فأجبت على ما حضر من الحساب أنه يعتق عليه بطلاقه لهن عشرة أعبد

## Mas'alah: What is the ruling on selling a slave woman who commits fornication a fourth time?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=290)

ويجب على السيد بيع الأمة إذا زنت في المرة الرابعة

## Mas'alah: What did Imam Ahmad rule regarding a witness and an oath concerning the price of manumission?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=333)

قال القاضي: فقد نص على الشاهد واليمين في قدر العوض الذي وقع العتق عليه

## Mas'alah: What is the ruling when two witnesses disagree in a manumission case?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=333)

قال أبو العباس: بل اختلف الشاهدان وليس هذا مما يتكرر فليس للسيد أن يحلف مع شاهده الأكبر لاختلافهما كما لا يحلف مع شاهده بالقيمة الكثيرة

## Mas'alah: Does taharri apply to manumission and prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=179)

الرابعة، لا مدخل للتحريى في العتق والصلاة. قاله ابن تميم وغيره.

## Mas'alah: What is the ruling on the 'awrah of a mukatabah, mudabbirah, and mu'allaq 'itquha?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1168)

فائدة: المكاتبة، والمدبرة، والمعلق عتقها على صفة، كالأمة، على

## Mas'alah: Is manumission recommended during a solar eclipse?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2525)

فائدة: يستحب العتق فى كسوف الشمس. نص عليه؛ لأمره، عليه أفضل الصلاة والسلام، بذلك فى «الصحيحين» [1]. قال فى «المستوعب»، وغيره: يستحب لقادر. (1) بل أخرجه البخارى فقط، فى: باب من أحب العتاقة فى كسوف الشمس، من كتاب الكسوف. صحيح البخارى 2/ 47.

## Mas'alah: Is the dispute over a slave's ownership limited to the master's grant in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2864)

تنبيه: هل الخلاف فى ملك العبد بالتمليك، مختص بتمليك سيده أم لا؟ فاختار فى «التلخيص»، أنه مختص به، فلا يملك من غير جهته. وقدمه فى «الفروع»، و «الرعايتين». وقال فى «التلخيص»: وأصحابنا لم يقيدوا الروايتين بتمليك السيد، بل ذكروهما مطلقا فى ملك العبد إذا ملك. قلت: جزم به فى «الحاويين»، و «الفائق». قال فى «القواعد»: وكلام الأكثرين يدل على خلاف ما اختاره صاحب «التلخيص». فإذا علمت ذلك، فيتفرع على هذا الخلاف مسائل؛ منها، اللقطة بعد الحول. قال طائفة من الأصحاب: تنبنى على روايتى الملك وعدمه، جعلا لتمليك الشارع كتمليك السيد، منهم صاحب «المستوعب». وظاهر كلام ابن أبى موسى، أنه يملك اللقطة، وإن لم تملك بتمليك سيده. وعند صاحب «التلخيص»، لا يملكها بغير خلاف. وكذلك فى «الهداية»، و «المغنى»، و «الكافى»، و «الرعاية الصغرى»، و «الحاوى الصغير»، و «المذهب»، و «الخلاصة»، و «الفائق»، وغيرهم، أنها ملك لسيده بمضى الحول. ومنها، حيازة المباحات؛ من احتطاب، أو احتشاش، أو اصطياد، أو معدن، أو غير ذلك. فمن الأصحاب من قال: هو ملك لسيده دونه. رواية واحدة، كالقاضى، وابن عقيل، لكن لو أذن له السيد فى ذلك، فهو كتمليكه إياه. ذكره القاضى وغيره. وخرج طائفة المسألة على الخلاف فى ملك العبد وعدمه، منهم المجد، وقاسه على اللقطة. وهو ظاهر كلام ابن عقيل فى موضع آخر. ومنها، لو أوصى للعبد، أو وهب له، وقبله بإذن سيده، أو بدونه، إذا أجزنا له ذلك على المنصوص، فالمال للسيد. نص عليه فى رواية حنبل. وذكره القاضى وغيره. وبناه ابن عقيل وغيره على الخلاف فى ملك السيد. ويأتى أيضا هذا فى كلام المصنف، فى باب الموصى له. ومنها، لو خلع العبد زوجته

بعوض، فهو للسيد. ذكره الخرقى. وظاهر كلام ابن

## Mas'alah: Is charity to a relative better than manumission?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3473)

فائدة: قوله: والصدقة على ذى الرحم صدقة وصلة. هذا بلا نزاع، وهى أفضل من العتق. نقله حرب، لحديث ميمونة. والعتق أفضل من الصدقة على

---

## Mas'alah: What is the comparison between charity, manumission, and Hajj in virtue?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3474)

الأجانب، إلا زمن الغلاء والحاجة. نقله بكر بن محمد، وأبو داود. وقال الحلوانى فى «التبصرة»، وصاحب «الحاوى الصغير»: العتق أحب القرب إلى الله. انتهيا. ويأتى ذلك أول كتاب العتق.

## Mas'alah: What is the ruling on umm al-walad, mudabbar, and mu'allaq regarding i'tikaf and hajj?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3732)

الثانية، حكم أم الولد والمدبر والمعلق عتقه بصفة، حكم العبد فيما تقدم.

## Mas'alah: Is it prohibited to separate relatives through manumission or ransoming captives?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4802)

الثانية، لا يحرم التفريق بالعتق ولا بافتداء الأسرى. على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به فى «المحرر»، و «المنور»، و «تذكرة ابن عبدوس». وقدمه فى «الفروع». قال الخطابى: لا أعلمهم يختلفون فى العتق، لأنه لا يمنع من (1) فى ط: «القسمة».

## Mas'alah: What is the ruling on selling a mudabbar, mukatab, or umm walad?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5245)

فائدة: السرقة جناية. ويأتى، هل يجوز بيع المدبر، والمكاتب، وأم الولد؟ فى أبوابها.

## Mas'alah: What is the ruling on selling a slave vowed to be freed?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5247)

فائدة: لا يصح بيع من نذر عتقه. على الصحيح من المذهب. قال فى (1) زيادة من:

ش.

## Mas'alah: Is it valid to except the unborn offspring in manumission?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5337)

فائدة: لو استثنى الحمل فى العتق، صح، قولا واحدا، على ما يأتى فى بابه. قاله غير واحد من الأصحاب. قال فى «الرعاية»: صح على الأصح.

## Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim buying his Muslim father?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5382)

قوله: إلا أن يكون ممن يعتق عليه، فيصح فى إحدى الروايتين. وأطلقهما فى «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «الكافى»، و «الهادى»، و «المحرر»، و «الشرح»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «الفروع»، و «الفائق»؛ إحداهما، يصح. وهو المذهب. قال فى «الرعاية الكبرى»، فى أواخر العتق: وإن اشترى الكافر أباه المسلم، صح،

## Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim buying his Muslim father and related issues?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5383)

على الأصح وعتق. واختاره ابن عبدوس فى «تذكرته». وصححه فى «التصحيح». وجزم به فى «الوجيز»، وإليه ميل الشارح. قلت: وهو الصواب. والرواية الثانية، لا يصح. جزم به فى «الهداية»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «التلخيص». وقال: نص عليه. وقدمه الناظم. [وأطلقهما فى «المذهب»، و «مسبوك الذهب»] [1]. ويأتى فى باب الولاء، إذا قال الكافر لرجل: أعتق عبدك المسلم عنى، وعلى ثمنه. هل يصح أم لا؟ ويأتى فى كتاب العتق، إذا أعتق الكافر نصيبه من مسلم وهو موسر، هل يسرى إلى باقيه، أم لا؟

## Mas'alah: In what cases can a Muslim slave initially enter the ownership of a disbeliever?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5385)

فائدة: قيل: يدخل العبد المسلم فى ملك الكافر ابتداء فى سبع مسائل؛ إحداها، الإرث. الثانية، استرجاعه بإفلاس المشترى. يعنى، لو اشترى عبدا كافرا من كافر، ثم أسلم العبد، وأفلس المشترى، وحجر عليه. الثالثة، إذا رجع فى هبته لولده. يعنى، لو وهب الكافر عبده الكافر لولده المسلم، ثم أسلم العبد، ورجع فى هبته. الرابعة، إذا رد عليه بعيب. يعنى، إذا باعه ثم أسلم، وظهر به عيب فرده. وحكى فى «القواعد» فيه وفى ما يشابهه وجهين. الخامسة، إذا قال الكافر لمسلم: أعتق عبدك المسلم عنى. وصححناه. على ما يأتى فى باب الولاء. السادسة، إذا كاتب عبده، ثم أسلم، ثم عجز عن نفسه.

على قول. السابعة، إذا اشترى من يعتق عليه. على ما تقدم. قلت: وتأتى ثامنة؛ وهى جواز شرائه، ويؤمر ببيعه وكتابته. على رواية ذكرها بعض الأصحاب فى طريقته. وتاسعة؛

## Mas'alah: What is the ruling if a person suspends emancipation on the sale of his slave?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5451)

فائدة: لو علق عتق عبده على بيعه فباعه، عتق وانفسخ البيع. نص عليه فى رواية الجماعة. قال فى «القواعد الفقهية»: ولم ينقل عنه فى ذلك خلاف. انتهى. وهذا المذهب، وعليه الأصحاب من حيث الجملة. قال فى «المذهب» (1) زيادة من: ش.

. . . . . ——— وغيره: عتق العبد على قول أصحابنا. وتردد فيه الشيخ تقى الدين فى موضع، وله فيه طريقة أخرى تأتى. قال العلامة ابن رجب فى «قواعده»: اختلف الأصحاب فى تخريج كلام الإمام أحمد على طرق؛ أحدها، أنه مبنى على القول بأن الملك لم ينقل عن البائع فى مدة الخيار، فأما على القول بالانتقال، وهو

——— . . . . . .

## Mas'alah: What are the scholarly views on the emancipation of a slave when the sale is conditional?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=5453)

الصحيح، فلا يعتق. وهى طريقة أبى الخطاب فى «انتصاره». واختاره فى «الرعاية الكبرى»، وهو احتمال فى «الحاوى» وغيره. قال ابن رجب: وفى هذه الطريقة ضعف. وبينه. الثانى، أن عتقه على البائع، لثبوت الخيار له، فلم تنقطع علقته عن المبيع بعد. وهى طريقة القاضى، وابن عقيل، وأبى الخطاب. الثالث، أنه يعتق على البائع عقب إيجابه، وقبل قبول المشترى. وهى طريقة ابن

. . . . . ـــــــ أبى موسى، وصاحب «المستوعب»، والمصنف فى «المغنى»، والشارح. وصاحب «التلخيص»، وغيرهم؛ لأنه علقه على بيعه، وبيعه الصادر منه هو الإيجاب فقط، ولهذا سمى بائعا. قال ابن رجب: وفيه نظر. وهو كما قال. الرابع، أنه يعتق على البائع فى حالة انتقال الملك إلى المشترى، حيث يترتب على الإيجاب

. . . . . ـــــــ والقبول انتقال الملك، وثبوت العتق، فيتدافعان، وينفذ العتق لقوته وسرايته، دون انتقال الملك. وهى طريقة أبى الخطاب فى «رءوس المسائل». قال ابن رجب: ويشهد لها تشبيه أحمد بالمدبر والوصية. الخامس، أنه يعتق بعد انعقاد البيع وصحته، وانتقال المبيع إلى المشترى، ثم ينفسخ البيع بالعتق على

. . . . . ـــــــ البائع. وصرح بذلك القاضى فى «خلافه»، وابن عقيل فى «عمد الأدلة»، والمجد. وهو ظاهر كلام

الإمام أحمد، وتشبيهه بالوصية. وسلك الشيخ تقى الدين طريقا سادسا، فقال: إن كان المعلق للعتق قصده اليمين دون التبرر بعتقه، أجزأه كفارة يمين؛ لأنه إذا باعه خرج عن ملكه، فبقى كنذره أن يعتق عبد غيره،

---

## Mas'alah: What is the ruling on conditional emancipation tied to a sale when the seller intends expiation or devotion?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5457)

ـ فتجزئه الكفارة، وإن قصد به التقرب، صار عتقه مستحقا كالنذر، فلا يصح بيعه، ويكون العتق معلقا على صورة البيع كما لو قال، لما لا يحل بيعه: إذا بعته فعلى عتق رقبة. أو قال لأم ولده: إن بعتك فأنت حرة. انتهى كلام ابن رجب. فلقد أجاد، وله على هذه الطرق اعتراضات ومؤاخذات، لا يليق ذكرها هنا، وذلك فى «القاعدة السابعة والخمسين». ويأتى فى أواخر باب الإقرار بالمجمل لو قال لعبده: إن أقررت بك لزيد، فأنت حر. أو: فأنت حر ساعة إقرارى.

## Mas'alah: Is foolishness in an adult considered a defect in a slave in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5579)

ومنها، الحمق من كبير. على الصحيح من المذهب. نص عليه، وعليه الأصحاب؛ وهو ارتكاب الخطأ على بصيرة. وقال المصنف، والشارح: وحمق شديد. واعتبر القاضي وغيره العادة.

## Mas'alah: Is eating clay considered a defect in a slave?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5581)

ومنها، أكل الطين. ذكره جماعة؛ لأنه لا يطلبه إلا من به مرض. نقله عنهم ابن عقيل، ذكره في «الفروع»، في باب الأطعمة. قلت: وهو الصواب. وقطع به في «الرعاية» وغيرها. وقاله في «التلخيص»، و «الترغيب»، وغيرهما.

## Mas'alah: Is knowledge of singing or disbelief a defect in a purchased slave?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5582)

وليس معرفة الغناء والكفر بعيب. على الصحيح من المذهب. جزم به في «المغني»، و «الكافي»، و «الشرح»، و «الرعاية». وقال ابن عقيل: الغناء في الأمة عيب، وكذا الكفر. وأطلقهما في «الفروع».

## Mas'alah: Is lack of pubic hair in a female slave considered a defect?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=5582)

وقال في «الفائق»: وعدم نبات عانة الأمة ليس عيبا في قياس الحيض. وقال على قول ابن عقيل: هو عيب.

## Mas'alah: Does intercourse with a female slave prevent her return due to a defect?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=5593)

قوله: ووطء الثيب لا يمنع الرد. فله ردها، ولا يحسب عليه وطؤها. وهذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. ويجوز له بيعها مرابحة بلا إخبار [1]. قاله في «الانتصار» وغيره. وعنه، وطؤها يمنع ردها. اختاره الشيخ تقي الدين، ذكره عنه في «الفائق». قال أبو بكر في «التنبيه»: لا ترد الأمة بعد وطئها، ويأخذ أرش العيب مطلقا. وعنه، له ردها بمهر مثلها. وأطلقهما في «الرعاية»، (1) في الأصل: «خيار».

ـــــــ و «الحاوي». . . . . .

## Mas'alah: What is the ruling on the buyer's recourse if he frees a defective slave as an obligatory expiation?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=5605)

عالما بعيبه، فلا شيء له. ـــــــ قال جماعة من الأصحاب؛ منهم صاحب «التلخيص»،

و «الرعاية»، وغيرهما. وإن أعتقه عن واجب، وعيبه لا يمنع الإجزاء، فله أرشه. وعنه، إن أعتقه عن واجب، جعل الأرش في الرقاب، وإن كان عن غير واجب، كان له. وحكى جماعة؛ منهم المصنف، والشارح، وصاحب «الفائق»، هذه الرواية مطلقا. يعني، سواء كان العتق عن واجب أو غيره، فإن الأرش يكون في الرقاب. ورده القاضي وغيره. قال في «الفروع»: ويحتمل أن لا أرش. ويتخرج من خيار الشرط، أن يفسخ، ويغرم القيمة. ذكره كثير من الأصحاب. تنبيه: في قوله: وإن أعتق العبد. إشارة إلى أنه لو عتق عليه للقرابة، لا أرش له. وهو صحيح. وجزم به في «الفروع». قلت: لو قيل بوجوب الأرش لكان

---

## Mas'alah: What conditions apply when the buyer's intent is the slave's property?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5949)

فإن كان قصده المال، اشترط علمه وسائر شروط البيع وإن لم يكن قصده المال، لم يشترط. ـــــــ قوله: فإن كان قصده المال، اشترط علمه وسائر شروط البيع. وإن لم يكن قصده المال، لم يشترط. فظاهر ذلك، أنه سواء قلنا: العبد يملك بالتمليك، أو لا. وهو اختيار المصنف. وذكره نص الإمام أحمد، واختيار الخرقي. وذكره في «المنتخب»، و «التلخيص»، عن أصحابنا. وجزم به في «الوجيز». وقدمه في «الفروع»، و «الشرح»، وقدمه في «الرعايتين»، و «الحاويين». نقل صالح، وأبو الحارث، إذا كان إنما قصد العبد، كان المال تبعا له، قل أو كثر. واقتصر عليه أبو بكر

في «زاد المسافر». وقال القاضي: إن قيل: العبد يملك بالتمليك. لم تشترط شروط البيع، وإلا اعتبرت. وقطع به في «المجرد». وزاد، إلا إذا كان قصده العبد. قال الزركشي: واعلم أن مذهب الخرقي، أن العبد لا يملك، فكلامه خرج على ذلك، وهو ظاهر كلامه في «التعليق»، وتبعهما أبو البركات. أما إذا قلنا: يملك. فصرح أبو البركات، بأنه يصح شرطه، وإن كان مجهولا. ولم يعتبر أبو محمد الملك، بل أناط الحكم

. . . . . ـــــــ بالقصد

وعدمه، وزعم أن هذا منصوص أحمد، والخرقي. وفي نسبة هذا إليهما نظر؛ لاحتمال بنائهما على الملك، كما تقدم، وهو أوفق لكلام الخرقي، ولمشهور كلام الإمام أحمد. وحكى أبو محمد عن القاضي، أنه رتب الحكم على الملك وعدمه، فإن قلنا: يملك. لم يشترط. وإن قلنا: لا يملك. اشترط. وحكى صاحب «التلخيص» عن الأصحاب، أنهم رتبوا الحكم على القصد وعدمه، كما يقوله أبو محمد. ثم قال: وهذا على القول بأن العبد يملك، أما على القول بأنه لا يملك، فيسقط حكم التبعية، ويصير كمن باع عبدا ومالا. وهذا عكس طريقة أبي البركات. ثم يلزمه التفريع على الرواية الضعيفة.

ويتلخص في المسألة أربعة طرق. انتهى كلام الزركشي. وقال ابن رجب في «فوائده»: إذا باع عبدا وله مال، ففيه للأصحاب طرق؛ أحدها، البناء على الملك وعدمه. فإن قلنا: يملك. لم يشترط معرفة المال ولا سائر شرائط البيع؛ لأنه غير داخل في العقد، وإنما اشترط على ملك العبد ليكون عبدا ذا مال، وذلك صفة في العبد

. . . . . ـــــــ لا تفرد

بالمعاوضة، فهو كبيع المكاتب الذي له مال. وإن قلنا: لا يملك. اشترط معرفة المال،

وأن بيعه بغير جنس المال، أو بجنسه بشرط أن يكون الثمن أكثر، على رواية، ويشترط التقابض؛ لأن المال داخل في عقد البيع. وهذه طريقة القاضي في «المجرد»، وابن عقيل، وأبي الخطاب في «انتصاره»، وغيرهم. والطريقة الثانية، اعتبار قصد المال أو عدمه لا غير. فإن كان المال مقصودا

. . . . . ـــــــ للمشتري، اشترط علمه، وسائر شروط البيع. وإن كان غير مقصود، بل قصد المشتري تركه للعبد؛ لينتفع به وحده، لم يشترط ذلك؛ لأنه تابع غير مقصود. وهذه الطريقة هي المنصوصة عن أحمد، وأكثر أصحابه؛ كالخرقي، وأبي بكر، والقاضي في «خلافه». وكلامه ظاهر في الصحة، وإن قلنا: العبد لا يملك. وترجع المسألة على هذه الطريقة إلى بيع ربوي بغير جنسه، ومعه من جنسه ما هو غير مقصود. ورجح صاحب «المغني» هذه الطريقة. وقال في «القواعد»: وأنكر القاضي في «المجرد» أن يكون القصد وعدمه معتبرا في صحة العقد في الظاهر، وهو عدول عن قواعد المذهب وأصوله. والطريقة الثالثة، الجمع بين الطريقتين، وهي طريقة القاضي في «الجامع الكبير»، وصاحب «المحرر»، ومضمونها أنا إن قلنا: العبد يملك. لم يشترط لماله شروط البيع بحال، وإن قلنا: لا يملك. فإن كان المال مقصودا للمشتري، اشترط له شرائط البيع، وإن كان غير مقصود له، لم يشترط له ذلك. انتهى. وذكرها أيضا في «القواعد»، [وذكر الزركشي أربع طرق] [1]. (1) زيادة من: ش.

## Mas'alah: What is the ruling on separating a slave from his concubine when sold?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5954)

وله سرية، لم يفرق بينهما، كامرأته، وهي ملك للسيد. نقله حرب. ذكره في «الفروع»، في أحكام العبد. والله أعلم.

## Mas'alah: What is the ruling on the manumission of a pledged slave by an insolvent pledgor?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6150)

وهو المشهور، والمختار من الروايات للأكثرين. ويحتمل أن لا ينفذ عتق المعسر. وذكره في «المحرر» تخريجا. وهو رواية من أحمد، [وقدمه في بعض نسخ «المقنع» كذلك] [1]، اختارها أبو محمد الجوزي. قلت: وهو قوي في النظر. وطريقة بعض الأصحاب، إن كان المعتق معسرا، استسعى العبد بقدر قيمته تجعل رهنا. وقيل: لا يصح عتق الموسر أيضا. وذكره في «المبهج» وغيره رواية. واختاره صاحب «المبهج». وقال في (1) سقط من: الأصل، ط.

---

## Mas'alah: Is the manumission of a legally interdicted person valid?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6662)

وهل يصح عتقه؟ على روايتين. ـــــــ قوله: وهل يصح عتقه؟ على روايتين. وأطلقهما في «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «الخلاصة»، و «التلخيص»، و

«الحاوي الصغير»؛ إحداهما، لا يصح. وهو المذهب. صححه في «التصحيح». قال الزركشي، في كتاب العتق: هذا أصح الروايتين. وجزم به في «الوجيز» وغيره. واختاره المصنف، والشارح. قال في «الرعاية»: يصح عتقه على الأضعف. قال في «الفائق»: ولا ينفذ عتقه في أصح الروايتين. وصححه في «النظم». وقدمه في «الكافي» وغيره. والرواية الثانية، يصح. اختاره ابن عبدوس في «تذكرته». وقدمه في

. . . . . ——— «التبصرة»، على ما تقدم في كتاب البيع. قال في «الرعاية الصغرى»، و «الحاوي الكبير»: يصح عتقه المنجز، في أصح الروايتين. وتقدم، هل يصح بيعه إذا أذن له الولي؟ في كتاب البيع.

## Mas'alah: What is the ruling on a master's silence when seeing his slave trade in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6683)

قوله: وإن رآه سيده أو وليه يتجر، فلم ينهه، لم يصر مأذونا له. بلا نزاع. لكن قال الشيخ تقي الدين: الذي ينبغي أن يقال، فيما إذا رأى عبده يبيع، فلم ينهه، وفي جميع المواضع: إنه لا يكون إذنا، ولا يصح التصرف، ولكن يكون تغريرا، فيكون ضامنا، بحيث إنه ليس له أن يطالب المشتري بالضمان، وإن ترك

## Mas'alah: What is the ruling on the master's liability if he frees a slave who owes a debt?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=6687)

لو أعتقه سيده، فعلى السيد الذي عليه. نقله أبو طالب، واقتصر عليه في «الفروع».

## Mas'alah: Does a slave's permission become invalid due to tadbir or istiwlad?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=6694)

فائدة: لو دبره، أو استولدها، لم يبطل إذنه. جزم به في «الفروع». وفي بطلان إذنه بكتابة وحرية وأسر، خلاف في «الانتصار». وفي «الموجز»، و «التبصرة»، يزول ملكه بحرية وغيرها؛ كحجر على سيده. وقال في «الرعاية الكبرى»، و «المستوعب»: يبطل إذنه بخروجه عن ملكه ببيع أو هبة أو صدقة أو سبي. وجزما بأنه يبطل إذنه بإيلادها، وهو بعيد.

## Mas'alah: May a non-permitted slave give charity from his own food?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=6696)

وهل لغير المأذون الصدقة من قوته بالرغيف إذا لم يضر به ونحوه؟ على روايتين. ـــــــ و «الحاويين»، و «الفائق»، و «الوجيز»، و «تذكرة ابن عبدوس»، وغيرهم. وقدمه في «الفروع». وقيل: لا يجوز. اختاره الأزجي. قوله: وهل لغير المأذون له الصدقة من قوته بالرغيف إذا لم يضر به؟ على روايتين. يعني للعبد. وأطلقهما في «الهداية»، و «المذهب»، و «المغني»، و «الشرح»، و «التلخيص»، و «الفائق»؛

إحداهما، يجوز له ذلك. وهو المذهب. صححه في «التصحيح»، و «النظم»،

## Mas'alah: What are the rulings when a slave purchases himself with agency disputes?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6732)

والوجه الثاني، لا يصح. فعلى المذهب، لو قال: اشتريت نفسي لزيد». وصدقاه، صح. ولو قال السيد: ما اشتريت نفسك إلا لنفسك. عتق، ولزمه الثمن. وإن صدقه السيد في الأولى، و [1] كذبه زيد، نظرت في تكذيبه؛ فإن كذبه في الوكالة، حلف وبرئ، وللسيد فسخ البيع. وإن صدقه في الوكالة، وقال: ما اشتريت نفسك لي. فالقول قول العبد. قاله في «المغني»، و «الشرح». وقال في «الرعاية الكبرى»: لو قال: ما اشتريت نفسك مني إلا لك. فقال: بل لزيد. فكذبه زيد، عتق، ولزمه الثمن. وإن صدقه، لم يعتق. قلت: بلى. انتهى.

## Mas'alah: What is the ruling on manumitting a usurped slave?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7653)

ومنها، عتق المغصوب لا ينفذ، بلا خلاف في المذهب. ونص عليه. قاله الحارثي.

## Mas'alah: What is the ruling if the owner of a runaway slave dies?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=8083)

فإن مات السيد، استحق ذلك في تركته. ـــــــ وغيره. وقال ابن رجب في «قواعده»: وجزم به الأكثرون من غير خلاف. قال الزركشي: هذا المشهور. وخرج المصنف قولا بأنه لا يرجع. وقيل: لا يرجع إلا [1] إذا أنفق بنية الرجوع. واختاره في «الرعاية». واشترط أبو الخطاب، والمجد في «المحرر»، العجز عن استئذان المالك، وضعفه المصنف، ولا يتوقف الرجوع على تسليمه، بل لو أبق قبل ذلك، فله الرجوع بما أنفق عليه. نص عليه في رواية عبد الله، وصرح به الأصحاب.

## Mas'alah: What is the ruling if the owner of a runaway slave claims he freed him?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=8085)

رآها، فجاء سيده، فاعترف أنه كان أعتقه، قبل قوله. على الصحيح من المذهب. قامه في «المغني»، و «الشرح»، و «شرح ابن رزين». وقيل: لا يقبل. وهو احتمال في «المغني»، و «الشرح». وأطلقهما في «الفروع» و «الحارثي»، ذكره في اللقطة.

## Mas'alah: Does found property enter into a muhaya'ah agreement between a part-free slave and his master?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=8177)

قوله: ومن بعضه حر، فهي بينه وبين سيده، إلا أن يكون بينهما مهايأة، فهل تدخل في

المهايأة؟ على وجهين. وأطلقهما في «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الشرح»، و «شرح ابن منجى»، و «الحارثي»، و «الفائق»؛ أحدهما، لا تدخل في المهايأة، بل تكون بينه وبين سيده. وهو المذهب. صححه في «التصحيح». وقدمه في (1) سقط من: الأصل.

. . . . . ـــــــ «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الفروع»، و «الحاوي الصغير». والوجه الثاني، تدخل في المهايأة، فإذا وجدها في نوبة أحدهما، فهي له. جزم به في «الوجيز». وقدمه في «الخلاصة»، و «تجريد العناية». فائدة: وكذا الحكم في النادر من [1] كسب المعتق بعضه؛ كالهبة، والهدية، والوصية، ونحوها، خلافا ومذهبا.

## Mas'alah: Is the father required to pay the value of his son's slave girl if he impregnates her?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8554)

قوله: ولا مهر. هذا المذهب، وعليه الأصحاب. وعنه، يلزمه المهر. تنبيه: ظاهر كلام المصنف، أن الأب لا يلزمه قيمة جارية ابنه إذا أحبلها. قال في «الفروع»: وقد ذكر جماعة هنا، لا يثبت للولد في ذمة أبيه شيء، قال في «المحرر» وغيره: وهو ظاهر كلامه، وهذا منه. والصحيح من المذهب، أنه تلزمه قيمتها. قدمه في «المحرر»، و «الفروع».

## Mas'alah: What is the ruling on a conditional manumission made by a healthy person that occurs

## during terminal illness?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8567)

فائدتان؛ إحداهما، لو علق صحيح عتق عبده على شرط، فوجد الشرط في مرضه، فالصحيح من المذهب، أنه يكون من الثلث. قدمه في «الفروع» وغيره. واختاره أبو بكر، وابن أبي موسى، وغيرهما. وقيل: يكون من كل المال. وحكاهما القاضي في «خلافه» روايتين. ذكره في «القاعدة السابعة عشرة بعد المائة». ومحل الخلاف، إذا لم تكن الصفة واقعة باختيار المعلق، فإن

. . . . . ـــــــ كانت من فعله، فهو من الثلث، بغير خلاف.

## Mas'alah: What is the ruling on a sick person freeing his slave woman and then marrying her with a dower exceeding her value?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8626)

ولو أعتقها وقيمتها مائة، ثم تزوجها وأصدقها مائتين لا مال له سواهما، وهما مهر مثلها، ثم مات، صح العتق، ولم تستحق الصداق؛ لئلا يفضي إلى بطلان عتقها، ثم يبطل صداقها. وقال القاضي: تستحق المائتين. ـــــــ قوله: ولو أعتقها وقيمتها مائة، ثم تزوجها وأصدقها مائتين لا مال له سواهما، وهي مهر مثلها، ثم مات، صح العتق، ولم تستحق الصداق؛ لئلا يفضي إلى بطلان عتقها، ثم يبطل صداقها. قال المصنف: هذا

أولى. وقال القاضي: تستحق المائتين، وتعتق.

## Mas'alah: What is the ruling on a purchase of a relative that does not result in immediate emancipation?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8628)

يصح الشراء ولا يعتق، فإذا مات عتق على الورثة إن كانوا ممن يعتق عليهم، ولا يرث؛ لأنه لم يعتق في حياته. ـــــــ قدمه في «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير». وعلى قول من قال: ليس الشراء بوصية. يعتق الأب، وينفذ من التبرع قدر ثلث المال حال الموت، وما بقي، فللأب سدسه، وباقيه للابن. وأطلقهما في «الشرح». قال الحارثي، في هذه المسألة: قال الأصحاب: يصح الشراء. وهل يعتق ويرث؟ إن قيل بعتق ذي الرحم من الثلث، فلا عتق، ولا إرث، وإن قيل بعتقه من رأس المال، عتق، ونفذ التبرع من ثلث المال [1]. وكذا فيما زاد. (1) في ط: «الألف» وغير واضحة في الأصل.

## Mas'alah: Who owns the earnings of a slave promised emancipation after the testator's death?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8674)

فائدة: لو كسب الموصى بعتقه بعد الموت وقبل الإعتاق، فهو له. على الصحيح من المذهب. وذكره القاضي، وابن عقيل، وصاحب «المحرر»، وغيرهم. وقدمه في «القاعدة الثانية والثمانين». وقال المصنف في «المغني» [1]، في آخر باب العتق:

كسبه للورثة، كأم الولد. انتهى. ولو كان الموصى بعتقه أمة، فولدت قبل العتق، وبعد الموت، تبعها الولد، كأم الولد. قدمه في «القواعد»، وقال: هذا هو الظاهر. وقال القاضي في «تعليقه»: لا تعتق. ومنها, لو كان وقفا على المجيزين؛ فإن قلنا: الإجازة تنفيذ. صح الوقف ولزم، وإن قلنا: هبة. فهو كوقف الإنسان على نفسه. ومنها, لو حلف لا يهب، فأجاز، لم يحنث. على المذهب. وعلى الثانية، يحنث. ومنها, لو قبل الوصية المفتقرة إلى الإجازة قبل الإجازة، ثم أجيزت؛ فإن قلنا: الإجازة تنفيذ. فالملك ثابت له من حين قبوله، وإن قلنا: هي هبة. لم يثبت الملك إلا بعد الإجازة. ذكره القاضي في «خلافه». ومنها، أن ما جاوز الثلث من الوصايا إذا أجيز؛ هل يزاحم بالزائد الذي لم يجاوزه، أو لا؟ مبني على الخلاف. ذكره في «المحرر»، ومن تابعه. قال في «القواعد»: واستشكل توجيهه على الأصحاب، وهو واضح، فإنه إذا كانت معنا وصيتان؛ إحداهما، مجاوزة للثلث، والأخرى، لا تجاوزه؛ كنصف وثلث؛ وأجاز الورثة الوصية المجاوزة للثلث خاصة؛ فإن قلنا: الإجازة تنفيذ. زاحم صاحب النصف صاحب الثلث بنصف كامل، فيقسم الثلث بينهما على خمس؛ لصاحب النصف ثلاثة أخماسه، وللآخر خمساه، ثم يكمل لصاحب النصف نصفه (1) المغني 14/ 396.

. . . . . ـــــــ بالإجازة. وإن قلنا: الإجازة ابتداء عطية. فإنما يزاحم بثلث خاص؛ إذ الزيادة عليه عطية محضة من الورثة، لم تتلق من الميت. فلا يزاحم بها الوصايا، فيقسم الثلث بينهما نصفين، ثم يكمل لصاحب النصف ثلث [1] بالإجازة، [أي يعطى ثلثا زائدا على السدس الذي أخذه من الوصية] [2]. وهذا مبني على القول بأن الإجازة عطية أو تنفيذ. فيفرع، على هذا، القول بإبطال الوصية بالزائد على الثلث وصحتها، كما سبق. انتهى. وقد تكلم القاضي محب الدين ابن نصر الله البغدادي على هذه المسألة في كراسة بما لا طائل

تحته. وما قاله ابن رجب صحيح واضح. وقال الزركشي، وقد يقال: إن عدم المزاحمة، إنما هو في الثلثين؛ لأن الهبة تختص بهما، والمجيز يشرك بينهما فيهما، أما الثلث، فيقسم بينهما على قدر أنصبائهما. انتهى. قلت: الذي يظهر، أن هذا هو الصواب. ومنها, لو أجاز المريض في مرض موته وصية موروثه؛ فإن قلنا: إجازته عطية. فهي معتبرة من ثلثه. وإن قلنا: هي تنفيذ. فللأصحاب طريقان؛ أحدهما، القطع بأنها من الثلث أيضا. قاله القاضي في «خلافه»، والمجد. والطريق الثاني، المسألة على وجهين. وهي طريقة أبي الخطاب في «انتصاره»، وهما منزلان على أصل الخلاف في حكم الإجازة. قال في «القواعد»: وقد ينزلان على أن الملك؛ هل ينتقل إلى الورثة في الموصى به، أم تمنع الوصية الانتقال؟ وفيه وجهان؛ فإن قلنا: تنتقل إليهم. فالإجازة من الثلث، وإلا فهي من رأس ماله. ومنها، إجازة المفلس. قال في «المغني» [3]: هي نافذة. وهو (1) في الأصل: «ثلثه». (2) زيادة من: ا. (3) المغني 8/ 407.

## Mas'alah: What are the two views on completing freedom for two half-free agnates?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9328)

قوله: وإذا كان عصبتان، نصف كل واحد منهما حر؛ كالأخوين، فهل تكمل الحرية فيهما؟ يحتمل وجهين. وكذا قال في «الهداية». وأطلقهما في «الشرح»، و «شرح ابن منجى»، و «القواعد الفقهية»، و «الفروع»؛ أحدهما، لا تكمل. وهو المذهب. صححه في «التصحيح». وجزم به في «الوجيز». وقدمه في «المحرر»، و «الفائق». والوجه الثاني، تكمل

———. . . . . .

## Mas'alah: What is the ruling on spending for purchasing slaves when funds are insufficient?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9363)

فائدتان؛ إحداهما، على القول بشراء الرقاب، لو قل المال عن شراء رقبة كاملة، ففي الصدقة به وتركه لبيت المال وجهان. ذكرهما في «التبصرة»، واقتصر عليه في «الفروع». قلت: الصواب الذي لا شك فيه أن الصدقة به في زمننا هذا أولى. الثانية، لو خلف المعتق بنتا مع سيده، وقلنا: له الولاء فالمال بينهما نصفان. وإن قلنا: لا ولاء له. فالجميع للبنت بالفرض والرد. وإن قلنا:

## Mas'alah: What is the ruling on freeing a slave on behalf of another person regarding wala'?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9367)

جماهير الأصحاب. وجزم به في «المغني»، و «الشرح»، و «الوجيز»، وغيرهم. قال المصنف عن الثانية: لا نعلم فيه خلافا. وقدمه في «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «الفروع»، و «الفائق»، وغيرهم. قال القاضي في «خلافه»: هو استدعاء للعتق، والملك يدخل تبعا وملكا؛ لمضرورة وقوع العتق له. وصرح أنه ملك قهري، حتى إنه يثبت للكافر على المسلم إذا كان العبد المستدعى عتقه مسلما والمستدعي كافرا. وذكر ابن أبي موسى، لا يجزئه حتى يملكه إياه، فيعتقه هو. ونقله

مهنا. وكذا الحكم لو قال: أعتق عبدك عني. وأطلق. أو: أعتقه عني مجانا. خلافا ومذهبا. فعلى المذهب، يجزئه العتق عن الواجب ما لم يكن قريبه. والصحيح من المذهب، لا يلزمه عوضه إلا بالتزامه. قدمه في «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «الفروع»، و «الفائق»، وغيرهم. وعنه، يلزمه عوضه ما لم

## Mas'alah: What is the ruling on a disbeliever asking a Muslim to free his Muslim slave on his behalf?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9370)

وإن قال الكافر لرجل مسلم: أعتق عبدك المسلم عني، وعلي ثمنه. ففعل، فهل يصح العتق؟ على وجهين. ـــــــ وقدمه في «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «الفائق». وقيل: لا يجزئه. وهو احتمال في «المحرر». وقاله القاضي في موضع من كلامه. قوله: وإن قال الكافر لرجل: أعتق عبدك المسلم عني وعلي ثمنه. ففعل، فهل يصح؟ على وجهين. وأطلقهما في «المحرر»، و «الفروع»، و «الفائق»، و «المغني»، و «الشرح»، و «شرح ابن منجى»؛ أحدهما، يصح ويعتق، وله عليه الولاء كالمسلم. وهو الصحيح من المذهب. صححه في «التصحيح». وجزم به في «الوجيز». وقدمه في «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير». واختاره القاضي في «الخلاف»، وتقدم كلامه في المسألة التي قبلها. والوجه الثاني، لا يصح. صححه الناظم. تنبيه: حكى الخلاف في «المحرر»، و «الفروع»، و «الشرح»، و «شرح ابن منجى» وجهين، كالمصنف. وحكاه في «الرعايتين»،

## Mas'alah: What is the title of the new section?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=9414)

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب العتق ـــــــــ كتاب العتق

## Mas'alah: What is the definition of 'itq (manumission)?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=9414)

فائدة: العتق؛ عبارة عن تحرير الرقبة، وتخليصها من الرق. قاله المصنف، والشارح.

## Mas'alah: What is the best type of slave to free in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=9415)

فوائد؛ منها، أفضل عتق الرقاب، أنفسها عند أهلها، وأغلاها ثمنا. نقله الجماعة عن الإمام أحمد، رحمه الله. قال في «الفروع»: وظاهره ولو كافرة. وفاقا للإمام مالك، رحمه الله، وخالفه أصحابه. قال في «الفروع»: ولعله مراد الإمام أحمد، رحمه الله، لكن يثاب على عتقه. قال في «الفنون»: لا يختلف الناس فيه.

## Mas'alah: Is freeing a male slave better than freeing a female slave in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=9415)

ومنها، عتق الذكر أفضل من عتق الأنثى. على الصحيح من المذهب. نص عليه في رواية ابن منصور. وجزم به في «المنور»، و «منتخب الأدمي»، و «المغني»، و «الوجيز». وقدمه في «المحرر»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الفروع»، و «الفائق»، و «تجريد العناية»، وغيرهم. وعنه، عتق الأنثى للأنثى أفضل. ونص عليه في رواية عبد الله. وقدمه في «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «الحاوي الصغير»، و «إدراك الغاية».

## Mas'alah: Is freeing a female slave equal to freeing a male slave in redemption from the Fire in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9415)

ومنها، عتق الأنثى كعتق الذكر في الفكاك من النار. ذكره ابن أبي موسى المذهب. وقدمه في «الفروع»، و «الفائق».

## Mas'alah: Is it recommended to free a slave who has earning ability in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9416)

والمستحب عتق من له كسب. فأما من لا قوة له ولا كسب، فلا يستحب عتقه ولا كتابته. _____

## Mas'alah: What is the ruling on freeing two women being equivalent to freeing one man for ransom?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9416)

وعنه، عتق امرأتين كعتق رجل في الفكاك. قدمه في «القواعد الفقهية».

## Mas'alah: What is the ruling on freeing a slave if one fears they will fall into fornication or corruption?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9417)

فوائد؛ الأولى، لو خاف على الرقيق الزنى والفساد، كره عتقه، بلا خلاف أعلمه. وإن ظن ذلك، صح وحرم. قاله المصنف، والشارح، وغيرهما. واقتصر عليه في «الفروع»، وقال: ويتوجه فيه كمن باع. أو اشترى بقصد الحرام. وقال الشيخ تقي الدين، رحمه الله: ولو أعتق جارية، ونيته بعتقها أن تكون مستقيمة، لم يحرم عليه بيعها، إذا كانت زانية.

## Mas'alah: Is it valid to free a slave while stipulating to retain their service for a known period?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9417)

الثانية، لو أعتق عبده أو أمته، واستثنى نفعه مدة معلومة، صح. نص عليه؛ لحديث سفينة [1]. وكذا لو استثنى خدمته مدة حياته. قاله في «القاعدة الثانية والثلاثين». قال:

وعلى هذا يتخرج أن يعتق أمته، ويجعل عتقها صداقها؛ لأنه استثنى الانتفاع بالبضع، (1) أخرجه أبو داود، في: باب في العتق على الشرط، من كتاب العتق. سنن أبي داود 2/ 348. وابن ماجه، في: باب من أعتق عبدا واشترط خدمته، من كتاب العتق. سنن ابن ماجه 2/ 844. والإمام أحمد، في: المسند 5/ 221، 6/ 319.

. . . . . ـــــــ ويملكه بعقد النكاح، وجعل العتق عوضا عنه، فانعقدا في آن واحد. ويأتي بعض ذلك في هذا الباب، عند قوله: وإن قال: أنت حر على أن تخدمني سنة [1]

## Mas'alah: What is the ruling on expressions like 'I have no claim over you' as manumission?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9423)

عليك، ولا رق لي عليك، وفككت رقبتك، وأنت مولاي، وأنت لله، وأنت سائبة. روايتان؛ إحداهما، أنه صريح. والأخرى، كناية ـــــــ و «الفروع». وأطلقهما في «الشرح»، في قوله: فككت رقبتك، وأنت سائبة، وأنت مولاي، وملكتك رقبتك. إحداهما، صريح. صححه في «التصحيح»، و «تصحيح المحرر». وجزم به في «الوجيز». قال ابن رزين: وفيه بعد. والرواية الثانية، كناية. صححه في «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «النظم»، و «الحاوي الصغير». وجزم به في «المنور»، و «منتخب الأدمي»، و «تذكرة ابن عبدوس». وقدمه في «الخلاصة»، و «الرعايتين»، و «إدراك الغاية». وصححه ابن رزين في «شرحه»، وقدمه. واختار المصنف، أن قوله: لا سبيل لي عليك،

ـــــــــ ولا سلطان لي عليك. كناية. وقال القاضي في قوله: لا ملك لي عليك، ولا رق لي عليك، وأنت لله. صريح، نص عليه. وقدمه في «الفائق». وقال: ومن الكناية قوله: لا سلطان لي عليك، ولا سبيل لي عليك، وفككت رقبتك، وملكتك نفسك، وأنت مولاي، وسائبة. في أصح الروايتين. وقطع في «الإيضاح» أن قوله: لا ملك لي عليك، وأنت لله. كناية. وقال: اختلفت الرواية في ثلاثة ألفاظ؛ وهي: لا سبيل لي عليك، ولا سلطان، وأنت سائبة.

## Mas'alah: What is the ruling if a master says to his older slave 'You are my son'?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9427)

قوله: وإذا قال لعبده، وهو أكبر منه: أنت ابني. لم يعتق. ذكره القاضي. وهو المذهب. قال في «الفروع»: لم يعتق في الأصح. وجزم به في «الوجيز».

ـــــــــ

## Mas'alah: What is the ruling if a master says to his older slave 'You are my son'?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9428)

وقدمه في «المحرر»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «المغني»، و «الشرح»، ونصراه.

ويحتمل أن يعتق. وهو تخريج وجه لأبي الخطاب. قال أبو الخطاب، وتبعه في «الحاوي الصغير»: لا نص فيها، إلا أن القاضي قال: لا يعتق. وقال أبو الخطاب: يحتمل أن يعتق.

## Mas'alah: What is the ruling if a master says to his older slave 'You are my son'?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9428)

تنبيه: قوله: وإذا قال لعبده، وهو أكبر منه. قال ذلك المصنف على سبيل ضرب المثال، وإلا فحيث قال ذلك لمن لا يمكن كونه منه، فإنه داخل في المسألة، وإذا أمكن كونه منه، فلا يخلو؛ إما أن يكون للعبد نسب معروف أو لا؛ فإن لم يكن له نسب معروف، عتق عليه، وإن كان له نسب معروف، فالصحيح من المذهب، أنه يعتق عليه أيضا؛ لاحتمال أن يكون وطئ بشبهة. وقدمه في «الفروع». وقاله القاضي في «خلافه»، وابنه أبو الحسين، والآمدي. وقيل: لا يعتق؛ لكذبه شرعا. وهو احتمال في «انتصار أبي الخطاب». وأطلقهما في «المحرر»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «الفائق».

## Mas'alah: What is the ruling if a master says to a younger slave 'You are my father'?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9428)

فائدة: لو قال لأصغر منه: أنت أبي. فالحكم كما لو قال لأكبر منه: أنت ابني. قاله في

«الفروع»، و «الفائق»، وقاسه في «الرعايتين» على الأول من عنده.

## Mas'alah: What is the ruling on freeing a pregnant slave woman and her fetus in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9429)

وإذا أعتق حاملا عتق جنينها، إلا أن يستثنيه. ــــــــ

## Mas'alah: What is the ruling on freeing a pregnant woman and her fetus separately in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9429)

قوله: وإن أعتق حاملا عتق جنينها، إلا أن يستثنيه، وإن أعتق ما في بطنها

ــــــــ . . . . . .

## Mas'alah: What is the established ruling on freeing a fetus when the mother is freed in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9430)

دونها، عتق وحده في الحال. هذا المذهب. نص عليهما [1]. وجزم به في «الوجيز»، و «المغني»، و «الشرح»، وغيرهم. وقدمه في «المحرر»، و «النظم»، و «الرعايتين»

و «الحاوي الصغير»، و «الفروع»، وغيرهم. والقول بعتق جنينها معها إلا أن يستثنيه، من مفردات المذهب. (1) في ا: «عليه».

## Mas'alah: What is the ruling on freeing only the fetus of a pregnant slave woman?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9431)

وإن أعتق ما في بطنها دونها، عتق وحده. ــــــــ

## Mas'alah: What is the ruling on the fetus when a pregnant slave woman is freed?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9431)

وقيل: لا يعتق الحمل فيهما حتى تضعه حيا، فيكون كمن علق عتقه بشرط، فيجوز بيعه قبل وضعه تبعا لأمه. وهو رواية عن الإمام أحمد، رحمه الله، نص عليها في رواية ابن منصور. قاله في «القاعدة الرابعة والثمانين». وقال بعد ذلك: وقياس ما ذكره القاضي وابن عقيل، أنه لا يعتق بالكلية فيما إذا أعتق حاملا؛ إذ هو كالمعدوم قبل الوضع. قال: وهو بعيد جدا. وتوقف الإمام أحمد، رحمه الله، في رواية ابن الحكم، هل يكون الولد رقيقا إذا استثناه من

ــــــــ . . . . . .

## Mas'alah: What is the ruling on the fetus when a pregnant slave woman is freed?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9432)

العتق؟ وخرج ابن أبي موسى والقاضي، أنه لا يصح استثناؤه، على قياس [1] استثنائه في البيع. (1) زيادة من: ا.

---

## Mas'alah: What is the ruling on freeing a pregnant slave woman whose fetus belongs to another?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9433)

فائدة: لو أعتق أمة حملها لغيره، وهو موسر؛ كالموصى به، عتق الحمل أيضا وضمن قيمته. ذكره القاضي، وجزم به في «المنور». واختاره القاضي، والشريف أبو جعفر، وأبو الخطاب. قاله في «القواعد». وقدمه في «النظم»، و «الفروع»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير». وقيل: لا يعتق. جزم به في «الترغيب». واختاره في «المحرر»، وصاحب «التلخيص». وقدمه في «المستوعب».

## Mas'alah: What is the ruling on a person who owns a relative within the prohibited degrees?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9434)

وأما الملك، فمن ملك ذا رحم محرم عتق عليه. وعنه، لا يعتق إلا عمودا النسب.

ـــــــ قوله: فأما الملك، فمن ملك ذا رحم محرم عتق عليه. وهو المذهب مطلقا، وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به في «الوجيز» وغيره. وقدمه في «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «الفروع»، و «الفائق»، و «النظم»، وغيرهم. وعنه، لا يعتق إلا عمودا النسب. قال في «الكافي»: بناء على أنه لا نفقة لغيرهم. وقال في «الانتصار»: لنا فيه خلاف. واختار الآجري، لا نفقة لغيرهم. ورجح ابن عقيل، لا عتق بالملك. وعنه، إن ملكه بإرث، لم يعتق. وفي إجباره على عتقه روايتان. ذكره ابن أبي موسى. وعنه، لا يعتق الحمل حتى يولد في ملكه حيا. فلو زوج ابنه

---

## Mas'alah: What is the ruling on owning a non-mahram relative or a mahram by suckling or marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9435)

فائدة: لو ملك رحما غير محرم عليه، أو ملك محرما برضاع أو مصاهرة، لم يعتق. نص عليه في رواية الجماعة. وهذا المذهب، وعليه الأصحاب. وعنه، أنه كره بيع أخيه من الرضاع، وقال: يبيع أخاه؟!

## Mas'alah: What is the ruling on owning one's child from fornication in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=9437)

وإن ملك ولده من الزنى لم يعتق في ظاهر كلامه. ويحتمل أن يعتق. ـــــــــ قوله: وإن ملك ولده من الزنى -يعني وإن نزل- لم يعتق في ظاهر كلامه. وهو المذهب. نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به في «الوجيز» وغيره. وقدمه في «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «الفروع»، و «الفائق»، و «النظم»، و «المغني»، و «الشرح»، و «شرح ابن منجى». قال في «مسبوك الذهب» وغيره: هذا ظاهر المذهب. قال الزركشي: عليه الأصحاب. ويحتمل أن يعتق. واختاره بعض الأصحاب وهذا الاحتمال لأبي الخطاب.

## Mas'alah: What is the ruling on owning a share of a relative who becomes free by other than inheritance in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=9438)

وإن ملك سهما ممن يعتق عليه بغير الميراث وهو موسر عتق عليه كله، وعليه قيمة نصيب شريكه. وإن كان معسرا لم يعتق عليه إلا ما ملك. وإن ملكه بالميراث لم يعتق منه إلا ما ملك، موسرا كان أو معسرا. وعنه، أنه يعتق عليه نصيب الشريك إن كان موسرا. ـــــــــ

## Mas'alah: What is the ruling on owning one's father from fornication in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=9438)

فائدة: لو ملك أباه من الزنى، فحكمه حكم ما لو ملك ابنه من الزنى. ذكره في «التبصرة»، و «الرعاية»، واقتصر عليه في «الفروع». قلت: إن أرادوا أن أباه ولد زنى، وولده ولد زنى منه، فهذا محتمل. وإن أرادوا [أن أباه هو الزاني، وهذا] [1] الذي ملكه هو ولده من الزنى، فمسلم. وهو مرادهم والله أعلم. وإن أرادوا أن أباه ولد زنى، وولده الذي ملكه ليس من زنى، فهذا غير مسلم، بل يعتق عليه هنا، وهو داخل في كلامهم.

## Mas'alah: What is the ruling on owning a share of a relative who would be freed upon ownership, when the owner is wealthy?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9438)

قوله: وإن ملك سهما ممن يعتق عليه بغير الميراث وهو موسر عتق عليه كله. اعلم أنه إذا ملك جزءا ممن يعتق عليه، وكان ملكه له بغير الميراث، فلا يخلو، (1) في ا: «أباه ولد زنى وولده».

. . . . . ـــــــ إما أن يكون موسرا، أو معسرا؛ فإن كان موسرا، فلا يخلو؛ إما أن يكون موسرا بجميعه، أو موسرا ببعضه؛ فإن كان موسرا بجميعه، عتق عليه في الحال. على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب. وقيل: لا يعتق عليه قبل أداء القيمة. اختاره الشيخ تقي الدين، رحمه الله، وصاحب «الفائق»، ومال إليه الزركشي. فعليه، لو أعتق الشريك قبل أدائها، فهل يصح عتقه؛ فيه وجهان. وأطلقهما في «الفروع». قال في «الرعاية»: فهل يصح عتقه؟

يحتمل

. . . . . ——— وجهين؛

أحدهما، يصح. اختاره الشيخ تقي الدين، وصاحب «الفائق»، رحمهما الله. والثاني، لا يصح.

## Mas'alah: What is the ruling on paying the value of the partner's share when a slave is freed?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9440)

تنبيه: قوله: وعليه قيمة نصيب [1] شريكه. بلا نزاع. ويأتي في كلام المصنف قريبا؛ متى يقوم؟.

## Mas'alah: Does the ruling of freedom apply if the partner's share is a mukatab, mudabbar, or mortgaged slave?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9441)

تنبيه: شمل قوله: عتق كله. لو كان شقص شريكه مكاتبا أو مدبرا أو مرهونا. وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وقدمه في «الفروع». وقال القاضي: يمتنع العتق في المكاتب والمدبر، إلا أن يبطلا، فيسري حينئذ. وحيث سرى، ضمن حق الشريك بنصف قيمته مكاتبا. على

. . . . . ـــــــــ الصحيح.

قدمه في «الفروع». وعنه، يضمنه بما بقي من الكتابة. جزم به في «الروضة». وأطلقهما في «المحرر». وأما المرهون، فيسرى العتق عليه، وتؤخذ قيمته فتجعل مكانه رهنا. قاله في «الترغيب»، واقتصر عليه في «الفروع».

## Mas'alah: What is the definition of a wealthy person (musir) in the context of freeing a slave in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9442)

فائدة: حد الموسر هنا؛ أن يكون حين الإعتاق قادرا على قيمة الشقص، وأن يكون فاضلا عن قوته وقوت عياله، يومه وليلته، كالفطرة، على ما تقدم هناك. نص عليه. وجزم به في «الوجيز»، و «المغني»، و «الشرح»، وغيرهم. وقدمه في «الفروع» وغيره. وقاله القاضي في «المجرد»، وابن عقيل في «الفصول». قال أبو بكر في «التنبيه»: اليسار هنا؛ أن يكون له فضل عن قوته وقوت عياله، يومه وليلته، وما يفتقر إليه من حوائجه الأصلية، من

. . . . . ـــــــــ الكسوة

والمسكن وسائر ما لا بد منه. نقله عنه في «المغني»، و «الشرح». قال الزركشي: ولم أره فيه، وإنما فيه أن يكون مالكا مبلغ حصة شريكه. قال الزركشي: وهو ظاهر كلام غيره. وأورده ابن حمدان مذهبا. وقال في «المغني» [1]: مقتضى نصه؛ لا يباع له

أصل مال. قال في «الفائق»: ولا يباع له دار ولا رباع. نص عليه. وقال في «الرعاية»: وقيل: بل إن كان ما يغرمه المولى فاضلا عن قوت يومه وليلته. قلت: وعن قوت من تلزمه نفقته فيهما، ما لا بد لهما منه. انتهى. والاعتبار باليسار والإعسار حالة العتق؛ فلو أيسر المعسر بعده، لم يسر إليه، ولو أعسر الموسر لم يسقط ما وجب عليه. نص على ذلك.

## Mas'alah: What is the ruling if a person is insolvent and frees his share of a slave in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9443)

قوله: وإن كان معسرا -يعني بجميعه- لم يعتق عليه إلا ما ملك. وهذا المذهب، وعليه معظم الأصحاب. وجزم به في «الوجيز» وغيره. وقدمه في «المحرر»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، (1) 14/ 356.

---

## Mas'alah: What is the alternative ruling that the entire slave is freed and the slave must work to pay the partner's share?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9444)

و «الفروع»، و «الفائق»، وغيرهم. قال المصنف، والشارح، وغيرهما: هذا ظاهر

المذهب.

## Mas'alah: What is the ruling on a slave becoming free through inheritance?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9445)

قوله: وإن ملكه بالميراث، لم يعتق منه إلا ما ملك، موسرا كان أو معسرا. هذا المذهب مطلقا، وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به في «الجامع»، و «الكافي»، و «الوجيز»، وغيرهم. وصححه في «المحرر» وغيره. وقدمه في «الفروع» وغيره. وعنه، انه يعتق عليه نصيب الشريك إن كان موسرا. نص عليها في رواية المروذي.

## Mas'alah: What is the ruling on a slave becoming free if the master mutilates him by cutting his nose or ear?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9445)

قوله: وإن مثل بعبده فجدع أنفه أو أذنه ونحوه –وكذا لو حرق عضوا منه. قال في «الرعاية الكبرى»: أو أحرقه بالنار– عتق عليه. نص عليه، للأثر. وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به في «المحرر»، و «الوجيز»، و «المنور»، وغيرهم. وقدمه في «الفروع»، و «المغني»، و «الشرح»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «الفائق»، وغيرهم. قال القاضي: القياس أنه لا يعتق. وقال جماعة من الأصحاب: لا يعتق المكاتب.

عليه. قال القاضي: والقياس أن لا يعتق. ـــــــ

## Mas'alah: Is intent required for a slave to become free due to mutilation by the master?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9446)

تنبيه: ظاهر كلام المصنف، أنه سواء قصد التمثيل به أو لم يقصده. وهو أحد الوجهين. قال في «الفائق»: ولم يشترط غير ابن عقيل القصد. وقدمه في «الرعايتين». وقيل: يشترط القصد في ذلك. اختاره ابن عقيل. وجزم به في «الوجيز». وأطلقهما في «الفروع».

## Mas'alah: What is the ruling on the property of a slave when the master frees him?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9447)

وإذا أعتق السيد عبده فماله للسيد. ـــــــ الإمام مالك، رحمه الله. والمعروف في المذهب؛ أنه يعتق عليه بمجرد ذلك. قاله في «القواعد». وظاهر رواية الميموني، يعتقه [1] السلطان عليه. وقال في «الفائق» أيضا: ولو مثل بعبد مشترك، سرى العتق إلى باقيه وضمن للشريك [2]. ذكره ابن عقيل.

## Mas'alah: What are the rulings on a slave being freed due to the master's actions such as coercion or

## mutilation in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9447)

الثالثة، قال الشيخ تقي الدين، رحمه الله: لو استكره المالك عبده على الفاحشة، عتق عليه. وهو أحد القولين في مذهب الإمام أحمد، رحمه الله، وهو مبني على القول بالعتق بالمثلة. ولو استكره أمة امرأته على الفاحشة، عتقت، وغرم مثلها لسيدتها. قاله الإمام أحمد، رحمه الله، في رواية إسحاق. الرابعة، مفهوم كلام المصنف، أنه لو مثل بعبد غيره، لا يعتق عليه. وهو الصحيح من المذهب. وقال الشيخ تقي الدين، رحمه الله: يتوجه أن يعتق. واختاره. الخامسة، مفهومه أيضا، أنه لو لعن عبده، لا يعتق عليه بذلك. وهو صحيح، وهو المذهب. وذكر ابن حامد، عن الإمام أحمد، رحمه الله، أنه قال: من لعن عبده، فعليه أن يعتقه، أو لعن شيئا من ماله، أن عليه أن يتصدق به. قال: ويجئ في لعن زوجته، أنه يلزمه أن يطلقها. قال ابن رجب في شرح حديث «لبيك»: ويشهد لهذا في الزوجة، وقوع الفرقة بين المتلاعنين لما كان أحدهما كاذبا في نفس الأمر، قد حقت عليه اللعنة أو الغضب. السادسة، لو وطيء جاريته المباحة التي لا يوطأ مثلها، فأفضاها، عتقت، وإلا فلا. قاله في «الرعاية الكبرى».

## Mas'alah: What is the ruling on the property of a slave when the master frees him according to the Hanbali school?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9447)

قوله: وإن أعتق السيد عبده فماله للسيد. وهو المذهب، وعليه الأصحاب. (1) في ط:

«يعتق». (2) في ط: «الشريك».

## Mas'alah: What is the alternative ruling on the property of a freed slave belonging to the slave himself in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9448)

وعنه، أنه للعبد. ـــــــ جزم به في «الوجيز» وغيره. وقدمه في «المغني»، و «الشرح»، و «الفروع»، و «الفائق»، وغيرهم. وعنه، للعبد.

## Mas'alah: What is the ruling on a solvent partner freeing his share of a jointly owned slave?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9452)

وإن أعتق شركا له في عبد، وهو موسر بقيمة باقيه، عتق كله، وعليه قيمة باقيه يوم العتق لشريكه. ـــــــ قوله: وإن أعتق شركا له في عبد، وهو موسر بقيمة باقيه، عتق كله. بلا نزاع من حيث الجملة. لكن لو كان موسرا ببعضه، فإنه يعتق منه بقدر ما هو موسر به. على الصحيح من المذهب. نص عليه في رواية ابن منصور، وعليه أكثر الأصحاب. وقيل: لا يعتق منه إلا حصبته فقط. وتقدم ذلك قريبا، فليعاود. وتقدم أيضا، هل يوقف العتق على أداء القيمة أم لا؟. قوله: وعليه قيمة باقيه يوم العتق لشريكه. هذا المذهب، وعليه جماهير

. . . . . ـــــــــ الأصحاب،

وقطع به أكثرهم، ونص عليه. قال الزركشي: هذا المعروف المشهور. وفي «الإرشاد» وجه، أن عليه قيمته يوم تقويمه. وحكاه الشيرازي أيضا. قال الزركشي: وهو قياس القول الذي لنا في الغصب. وكذا الحكم لو عتق عليه كله.

ـــــــــ . . . . . .

## Mas'alah: Whose statement is accepted regarding the value of a slave when evidence is lacking?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9454)

فائدة: لو عدمت البينة بقيمته، فالقول قول المعتق. جزم به في «المغني»، و «الشرح»، و «الرعايتين»، و «الفروع»، وغيرهم من الأصحاب. وقال في «الفائق»: ويقبل فيها قول الشريك مع عدم البينة. فلعله سبقة قلم.

## Mas'alah: What is the ruling if the other partner frees the slave after the first partner's manumission?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9455)

وإن أعتقه شريكه بعد ذلك لم يثبت له فيه عتق. ـــــــــ . . . . . .

. . . . . .

## Mas'alah: What is the ruling on an insolvent partner freeing his share of a jointly owned slave?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9460)

وإن كان معسرا لم يعتق إلا نصيبه، ويبقى حق شريكه فيه. وعنه، يعتق كله، ويستسعى العبد في قيمة باقيه غير مشقوق عليه. ـــــــ قوله: وإن كان معسرا لم يعتق إلا نصيبه، ويبقى حق شريكه فيه. وهذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وعنه، يعتق كله، ويستسعى العبد في قيمة باقيه غير مشقوق عليه. وتقدم ذلك كله وأحكامه وفروعه، والخلاف فيه، وما يتعلق بذلك من الفروع قريبا عند قوله: وإن ملك سهما ممن يعتق عليه. فإن الحكم هنا وهناك واحد عند الأصحاب، فلا حاجة إلى إعادته.

---

## Mas'alah: What is the ruling when two joint owners of a slave free their shares simultaneously?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9464)

وإذا كان العبد لثلاثة؛ لأحدهم نصفه، ولآخر ثلثه، ولثالث سدسه، فأعتق صاحب النصف وصاحب السدس معا وهما موسران، عتق عليهما وضمنا حق شريكهما فيه نصفين، وصار ولاؤه بينهما أثلاثا. ويحتمل أن يضمناه على قدر ملكيهما فيه. ـــــــ قوله: وإذا كان العبد لثلاثة؛ لأحدهم. نصفه، ولآخر ثلثه، وللثالث سدسه، فأعتق صاحب النضف وصاحب السدس معا. وهما موسران، عتق عليهما وضمنا حق شريكهما

فيه نصفين، وصار ولاوه بينهما أثلاثا. وهذا

. . . . . ـــــــــ المذهب،

وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به في «الوجيز»، والخرقي، وغيرهما. وقدمه في «الهداية»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «المغني»، و «الشرح»، و «المحرر»، و «النظم»، و «الفروع»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «الفائق»، وغيرهم. قال الزركشي: هو المذهب المجزوم به بلا ريب. ويحتمل أن يضمناه على قدر ملكيهما فيه. وهو لأبي الخطاب في «الهداية». وجزم به في «المذهب»، إلا أن تكون النسخة مغلوطة.

ـــــــــ . . . . . .

## Mas'alah: In what scenarios can two joint owners free their shares simultaneously?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9466)

فائدة: يتصور عتقهما معا في صور؛ منها، أن يتفق لفظهما بالعتق في آن واحد. ومنها، أن يعلقاه على صفة واحدة. ومنها، أن يوكلا شخصا يعتق عنهما، أو يوكل أحدهما الآخر.

## Mas'alah: What is the ruling when each of two joint owners claims the other freed his share?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=9468)

وإذا ادعى كل واحد من الشريكين أن شريكه أعتق نصيبه منه، وهما موسران، فقد صار العبد حرا لاعتراف كل واحد منهما بحريته، وصار مدعيا على شريكه قيمة حقه منه. ولا ولاء عليه لواحد منهما. ـــــــ

## Mas'alah: What is the ruling if someone says 'I freed my partner's share'?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=9468)

فائدة: لو قال: أعتقت نصيب شريكي. كان لغوا.

## Mas'alah: What is the ruling if one co-owner authorizes the other to free his share without specifying intention?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=9468)

ولو وكل أحدهما الآخر فأعتق نصفه ولا نية، ففي صرفه إلى نصيب موكله، أم نصيبه، أم إليهما، احتمالات في «المغني». واقتصر عليه في «الفروع».

## Mas'alah: What is the ruling when each co-owner claims the other freed his share?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=9468)

قوله: وإذا ادعى كل واحد من الشريكين أن شريكه أعتق نصيبه منه، وهما

## Mas'alah: What is the ruling when both co-owners are insolvent and each claims the other freed his share?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9469)

وإن كانا معسرين لم يعتق على واحد منهما. ـــــــ موسران، فقد صار العبد حرا لاعتراف كل واحد منهما بحريته، وصار مدعيا على شريكه قيمة حقه منه، ولا ولاء عليه لواحد منهما. وإن كانا معسرين، لم يعتق على واحد منهما. بلا نزاع أعلمه. لكن للعبد أن يحلف مع كل واحد منهما، ويعتق جميعه، أو مع أحدهما، ويعتق نصفه، إذا قلنا: إن العتق يثبت

. . . . . ـــــــ بشاهد

ويمين. وكان عدلا على ما يأتي. ذكره الأصحاب. وذكر ابن أبي موسى، لا يصدق أحدهما على الآخر. وذكره أبو بكر في «زاد المسافر»، وعلله بأنهما خصمان، ولا شهادة لخصم على خصمه.

## Mas'alah: What is the ruling when the first co-owner is poor and frees his share?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9476)

وإن كان معسرا عتق على كل واحد منهما نصيبه. ـــــــ وهو موسر، عتق كله عليه [1]. وهو المذهب، وعليه الأصحاب. قاله المصنف، والشارح، وغيرهما. وقيل: يعتق عليهما. وهو احتمال للمصنف. (1) سقط من: ط، ا.

## Mas'alah: What is the ruling when one co-owner says: if you free your share, my share is free along with your share?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9477)

وإن قال: إذا أعتقت نصيبك فنصيبي حر مع نصيبك. فأعتق نصيبه، عتق عليهما موسرا كان أو معسرا. ـــــــ قوله: وإذا قال: إذا أعتقت نصيبك فنصيبي حر مع نصيبك. فأعتق نصيبه، عتق عليهما، موسرا كان أو معسرا. هذا المذهب. قال في «الفروع»: والأصح عتقه عليهما. قال في «المستوعب»: قاله أصحابنا. قال الشارح: وهذا أولى.

. . . . . ـــــــ وجزم به في «الهداية»، و «المذهب»، و «الخلاصة»، و «المحرر»، و «الوجيز»، وغيرهم. وقيل: يعتق كله على المعتق الأول.

ـــــــ . . . . . .

## Mas'alah: What is the ruling when one co-owner says: if you free your share, my share is free before your manumission?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9479)

فوائد؛ إحداها، وكذا الحكم والخلاف والمذهب، فيما إذا قال: إذا أعتقت نصيبك، فنصيبي حر قبل إعتاقك. قاله في «الفروع». وقيل: يعتق جميعه على صاحب الشرط بالشرط، ويضمن حق شريكه. اختاره في «المستوعب». ومع إعسارهما يعتق عليهما. الثانية، لو قال لأمته: إن صليت مكشوفة الرأس، فأنت حرة قبله. فصلت كذلك، عتقت. على الصحيح من المذهب. قدمه في

## Mas'alah: What is the ruling on suspending manumission upon conditions and the permissibility of selling, gifting, and endowing the slave?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9480)

فصل: ويصح تعليق العتق بالصفات؛ كدخول الدار، ومجئ الأمطار. ولا يملك إبطالها بالقول. وله بيعه وهبته ووقفه، وغير ذلك، فإن عاد إليه عادت الصفة. ـــــــ «الفروع»، و «الرعاية الكبرى»، ذكره آخر الباب، وقال: صلاة صحيحة. وقيل: لا تعتق. جزم به أبو المعالي؛ لبطلان الصفة بتقدم المشروط. الثالثة، لو قال: إن أقررت بك لزيد، فأنت حر قبله. فأقر له به، صح إقراره فقط. الرابعة، لو قال: إن أقررت بك له، فأنت حر ساعة إقراري. لم يصح الإقرار ولا العتق. قوله: ويصح تعليق العتق بالصفات؛ كدخول الدار، ومجئ الأمطار. ولا يملك إبطالها بالقول. هذا المذهب، وعليه الأصحاب قاطبة، وأكثرهم قطع به.

. . . . . ـــــــ وذكر في «الانتصار»، و «الواضح»، أنه يجوز له فسخه. ويأتي ذلك وغيره في أول باب تعليق الطلاق بالشروط.

## Mas'alah: Does a slave become free before the condition is fully met in conditional manumission?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9482)

فائدة: لا يعتق قبل كمال الصفة. على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب. وخرج القاضي رواية من الأيمان بالعتق. قال في «الفائق»: وهو ضعيف. قال الناظم: لا يعبأ بما في «المجرد». ورده المصنف والشارح من خمسة أوجه.

إلا أن تكون قد وجدت منه في حال زوال ملكه، فهل تعود بعوده؟ على روايتين.

ـــــــ

## Mas'alah: What is the ruling on saying to a slave 'You are free and you owe one thousand'?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9505)

وإن قال لعبده: أنت حر وعليك ألف. أو: على ألف. عتق، ولا شيء عليه، وعنه، إن لم يقبل العبد لم يعتق. والصحيح في قوله: أنت حر على ألف. أنه لا يعتق حتى يقبل.

ـــــــ وهو المذهب. صححه في «النظم»، و «شرح ابن منجى». وقدمه في «الشرح»، و «الفروع». والوجه الثاني، يتبعها. جزم به في «الوجيز». وأطلقهما في «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «الفائق»، و «القواعد الفقهية». فائدة: لا يتبع الولد أمه إذا كان منفصلا حال التعليق، بلا خلاف أعلمه. قوله: وإذا قال لعبده: أنت حر وعليك ألف. أو: على ألف. عتق ولا شيء عليه. إذا قال لعبده: أنت حر وعليك ألف. عتق ولا شيء عليه. على الصحيح

. . . . . ـــــــ من المذهب. قال المصنف، والشارح: هكذا ذكره المتأخرون من أصحابنا. قال في «الفروع»: يعتق ولا شيء عليه، على الأصح. وجزم به في «الوجيز»، و «المنور»، و «منتخب الأدمي»، وغيرهم. وقدمه في «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «الفائق». وصححه الناظم. وعنه، لا يعتق إن لم يقبل. وأطلقهما في «المحرر». وإذا قال لعبده: أنت حر على ألف. فقدم المصنف هنا، أنه يعتق مجانا بلا قبول. وهو إحدى الروايتين. ونصره القاضي وأصحابه. وجزم به في «الوجيز»، و «المنور»، و «نظم المفردات»، وهو منها. وقدمه في «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»،

. . . . . ـــــــ و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «الفائق»، وغيرهم. وعنه، إن لم يقبل العبد، لم يعتق. وهذا المذهب. قال المصنف هنا: وهو الصحيح. وصححه في «الشرح»، و «شرح ابن منجى». وجزم به الأدمي في «منتخبه». وقدمه في «الفروع». وأطلقهما في «المحرر». وذكر في «الواضح» رواية، أن قوله: أنت حر على ألف. شرط لازم بلا

قبول، كبقية الشروط.

## Mas'alah: What is the ruling on manumission by lot when one of two slaves is declared free in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9512)

وإن قال: أحد عبدي حر. أقرع بينهما، فمن تقع عليه القرعة فهو حر من حين أعتقه.

---

## Mas'alah: What is the ruling on the scope of the word 'slave' in manumission statements in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9512)

تنبيه: قال في «الفروع» عن هذه المسألة: والمراد، إن كان «عبد» مفردا لذكر وأنثى، فإن كان لذكر فقط، لم يشمل أنثى، إلا إن اجتمعا تغليبا. قال الإمام أحمد، رحمه الله، في من قال لخدم له رجال ونساء: أنتم أحرار. وكانت معهم أم ولده ولم يعلم بها: إنها تعتق. قال أبو محمد الجوزي، بعد المسألة: وكذا إن قال: كل عبد أملكه في المستقبل.

## Mas'alah: What is the ruling on using lots to determine which slave is freed when a general statement is made in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9512)

فائدة: قوله: وإن قال: أحد عبدي حر. أقرع بينهما. وكذا لو قال: أحد عبيدي حر. أو: بعضهم حر. ولم ينوه، يقرع بينهم. وهو من مفردات

———. . . . . .

## Mas'alah: What is the ruling on the heirs casting lots if the master dies?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9514)

وإن مات أقرع الورثة. ———. . . . . .

## Mas'alah: What is the ruling on casting lots between a living slave and a deceased one?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9515)

وإن مات أحد العبدين أقرع بينه وبين الحي. ———. . . . . .

## Mas'alah: What is the ruling on a man who frees a slave but then forgets which one?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9516)

وإن أعتق عبدا ثم أنسيه، أخرج بالقرعة. ـــــــ

## Mas'alah: What is the ruling on using lots to determine the freed slave when the manumitter forgets?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9516)

قوله: وإن أعتق عبدا ثم أنسيه، أخرج بالقرعة. إما المعتق أو وارثه. وهذا بلا نزاع. وهو من مفردات المذهب. وخرج في «القواعد» وجها، أنه لا يقرع

## Mas'alah: What is the ruling if it becomes known that the freed slave was someone else after the lottery?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9517)

فإن علم بعدها أن المعتق غيره، عتق. وهل يبطل عتق الأول؟ على وجهين. ـــــــ هنا، من الطلاق. قال: وأشار إليه بعض الأصحاب. ذكره في آخر «القواعد». فإن علم بعدها أن المعتق غيره، عتق. وهل يبطل عتق الأول؟ على وجهين. وأطلقهما في «الهداية»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»،

## Mas'alah: What is the ruling on the possibility that only one-third of the slaves are freed when a debt appears?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9524)

ويحتمل أن يعتق ثلثهم. وهو رواية ذكرها أبو الخطاب. فإن التزم وارثه بقضاء الدين، ففي نفوذ

عتقهم ــــــ . . . . . .

وجهان. وأطلقهما في «الفروع»، و «الرعاية الكبرى»، و «الزركشي»، و «المغني»، و «الشرح»، وقالا: وقيل: أصل الوجهين، إذا تصرف الورثة في التركة ببيع أو غيره، وعلى الميت دين، فقضي الدين، هل ينفذ؟ فيه وجهان. قلت: الصواب نفوذ عتقهم.

## Mas'alah: What is the ruling if a debt appears that consumes only some of the slaves freed by a sick person?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9525)

فائدتان؛ إحداهما، لو ظهر عليه دين يستغرق بعضهم، احتمل بطلان عتق الكل، واحتمل أن يبطل بقدر الدين. وأطلقهما في «المغني»، و «الشرح»، و «الرعاية الكبرى».

## Mas'alah: How are slaves divided by lot when the testator has no other assets?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=9529)

وإن لم يظهر له مال جزأناهم ثلاثة أجزاء؛ كل اثنين جزءا، وأقرعنا بينهم بسهم حرية وسهمي رق، فمن خرج له سهم الحرية عتق، ورق الباقون. ـــــــ . . . . . .

. . . . . .

## Mas'alah: How is the lottery conducted for eight slaves in a bequest?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=9538)

فإن كانوا ثمانية، فإن شاء أقرع بينهم بسهمي حرية، وخمسة رق، وسهم لمن ثلثاه حر. وإن شاء جزأهم أربعة أجزاء، وأقرع بينهم بسهم حرية، وثلاثة رق، ثم أعاد القرعة بينهم لإخراج من ثلثاه حر. وإن فعل غير ذلك جاز. ـــــــ . . . . . .

. . . . . .

## Mas'alah: How is the lottery conducted for two slaves of different values?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=9540)

وإن أعتق عبدين، قيمة أحدهما مائتان والآخر ثلاثمائة، جمعت قيمتهما، وهي خمسمائة، فجعلتها الثلث، ثم أقرعت بينهما، فإن وقعت على الذي قيمته مائتان، ضربته في ثلاثة، تكن ستمائة، ثم نسبت منه خمس المائة، يكن العتق فيه خمسة ـــــــ . . .

. . . . . .

أسداسه، وإن وقعت على الآخر، عتق منه خمسة أتساعه. وكل شيء يأتي من هذا، فسبيله أن يضرب في ثلاثة؛ ليخرج بلا كسر.

## Mas'alah: What is the ruling on a lottery when one of three slaves dies during the testator's life?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9541)

وإن أعتق واحدا من ثلاثة أعبد، فمات أحدهم في حياته، أقرع ـــــــ قوله: وإن أعتق واحدا من ثلاثة أعبد، فمات أحدهم في حياته، أقرع بينه وبين الحيين؛ فإن وقعت على الميت رق الآخران، وإن وقعت على أحد

## Mas'alah: What is the ruling if a woman frees her slave on condition that he marries her?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10113)

الثالثة، لو أعتقت المرأة عبدها على أن يتزوجها بسؤاله أولا، عتق مجانا. ويأتي ذلك في كلام المصنف، في الفصل الأول من كتاب الصداق. وإن قال: أعتق عبدك عني على أن أزوجك ابنتي أو أمتي. ففعل، عتق ولزمه قيمته؛ لأن الأموال لا يستحق العقد عليها بالشرط. قال القاضي، وأبو الخطاب، والمصنف والشارح، وغيرهم: لأنه سلف في نكاح. وقال الشيخ تقي الدين، رحمه الله: يتوجه صحة السلف في العقود، كما يصح في غيره، ويصير العقد مستحقا على المستسلف إن فعل، وإلا قام الحاكم مقامه، ولأن

هذا بمنزلة الهبة المشروط فيها الثواب.

## Mas'alah: What is the ruling on making the manumission of a part-free slave woman her dower?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10114)

وأما المعتق بعضها، فصرح القاضي في «المجرد» بأنها كالقن في ذلك، وتبعه ابن عقيل، والحلواني.

## Mas'alah: What is the ruling if a master manumits his slave woman and marries her to someone else making her manumission the dower?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10115)

الخامسة، قال الشيخ تقي الدين، رحمه الله: لو أعتقها وزوجها لغيره، وجعل عتقها صداقها، فقياس المذهب صحته، ويحتمل أن يكون ذلك مخصوصا بالسيد.

## Mas'alah: What is the ruling if a master says 'I manumit my slave woman and marry her to you for one thousand'?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10115)

السادسة، قال الشيخ تقي الدين، رحمه الله: لو قال: أعتقت أمتي، وزوجتكها على ألف.

فقياس المذهب، جوازه؛ فإنه مثل قوله: أعتقتها وأكريتها منك سنة بألف. وهذا بمنزلة استثناء الخدمة.

## Mas'alah: What is the ruling if a master manumits his slave woman on condition that she marry him?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10115)

الثامنة، قال الأزجي في «النهاية»: إذا قال السيد لأمته: أعتقتك على أن تتزوجي لي. فقالت: رضيت بذلك؛ نفذ العتق، ولم يلزمها الشرط، بل هي بالخيار في الزواج وعدمه. وقال ابن عقيل: يحتمل عندي أن

. . . . . ـــــــ يلزمها.

والأول أصح.

## Mas'alah: Does the ruling on removing a slave woman from ownership to permit her sister apply to sale?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10191)

الثالث، شمل قوله؛ بإخراج عن ملكه. الإخراج بالبيع وغيره. وقد صرح به الأصحاب. فيحتمل أن يقال: هذا منهم مبني على القول بجواز التفريق، على ما مر في كتاب الجهاد [1]، لكن يعكر على ذلك ما قبل البلوغ، فإنه ليس فيه نزاع. ويحتمل أن

يقال: يجوز البيع هنا للحاجة، وإن منعناه في غيره. قال العلامة ابن رجب: أطلق الإمام أحمد، رحمه الله، والأصحاب، تحريم الثانية حتى يخرج الأولى عن ملكه ببيع أو غيره. فإن بنيت هذه المسالة على ما ذكره الأصحاب في التفريق، لزم أن لا يجوز التفريق بغير العتق، فيما دون البلوغ، وبعده على روايتين. ولم يتعرضوا هنا لشيء من ذلك، ولعله مستثنى من التفريق المحرم للحاجة، وإلا لزم تحريم هذه الأمة بلا موجب. انتهى. وسبقه إلى ذلك الشيخ تقي الدين، رحمه الله تعالى. قلت: فيعايى بها.

## Mas'alah: What is the ruling on a slave's concubinage after being freed in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10205)

الميموني الجواز. قلت: وهو الصواب. وهو ظاهر كلام الأصحاب. وجزم به في «المغني»، و «الشرح»، و «النظم»، وغيرهم، في آخر باب نفقة الأقارب والمماليك. ونقل أبو الحارث، المنع كالنكاح. قال في «القواعد الأصولية»: ولم يختلف عنه في أن عتق العبد وسريته يوجب تحريمها عليه،

---

## Mas'alah: Does freeing a slave annul his marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10206)

واختلف عنه في عتق العبد وزوجته، هل ينفسخ به النكاح؟ على ما يأتي محررا في آخر الباب الآتي بعده.

## Mas'alah: How is a woman proven to be a slave in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10312)

تنبيه: قوله: فبانت أمة. يعني، بالبينة لا غير. على الصحيح من المذهب.

———

## Mas'alah: What is the ruling on the child of a deceived slave in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10318)

وإن كان المغرور عبدا، فولده أحرار، ويفديهم إذا عتق، ويرجع به على من غره.

———

## Mas'alah: What is the ruling on recourse against the one who deceived regarding a slave's freedom?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10322)

الثاني، قوله: ويرجع بذلك على من غره. إن كان الغار السيد، عتقت إذا أتى بلفظ الحرية، وزالت المسألة، وإن كان بغير لفظ الحرية، لم تعتق، ولم يجب له شيء؛ إذ لا فائدة في وجوب شيء له، و [2] يرجع به عليه. لكن إن قلنا: إن الزوج لا يرجع بالمهر. وجب للسيد [3]، وإن كان الغار الأمة، رجع عليها. على الصحيح من المذهب، وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب. واختاره القاضي (1) في الأصل: «وكنت». (2) سقط من: الأصل. (3) في الأصل: «للسيدة».

## Mas'alah: What is the ruling on a slave woman's option when freed and her husband is free according to the apparent madhhab?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10325)

قوله: وإن عتقت الأمة وزوجها حر، فلا خيار لها في ظاهر المذهب. وهو (1) في الأصل: «النسب». (2) في الأصل: «وجزم به».

---

## Mas'alah: What is the ruling on the option of the freed slave woman and its timing?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10335)

وخيار المعتقة على التراخي، ما لم يوجد منها ما يدل على الرضا، ـــــــ الله، فإنه

يجوز العتق بشرط. قال في «القاعدة الرابعة والثلاثين»: إذا عتقت الأمة المزوجة، لم تملك منفعة البضع، وإنما يثبت لها الخيار تحت العبد. قال: ومن قال بسراية العتق، قال: قد ملكت بضعها، فلم يبق لأحد عليها ملك، فصار الخيار لها في المقام وعدمه، حرا كان أو عبدا. [قال: وعلى هذا لو استثنى منفعة بضعها للزوج، صح ولم تملك الخيار، حرا كان أو عبدا. ذكره الشيخ] [1]. قال: وهو مقتضى المذهب. انتهى. والظاهر أنه أراد بالشيخ، الشيخ تقي الدين، أو سقط ذكره في الكتابة. قوله: وخيار المعتقة على التراخي، ما لم يوجد منها ما يدل على الرضا. بلا خلاف في ذلك. ويأتي خيار العيب، هل هو على التراخي، أو على الفور؟ في (1) سقط من: الأصل.

## Mas'alah: Who receives the dower if an emancipated slave woman chooses separation after consummation?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10341)

ومتى اختارت المعتقة الفرقة بعد الدخول، فالمهر للسيد، ـــــــ وصححه في «التصحيح»، و «المذهب»، فقال: سقط خيارها في أصح الوجهين. قال الناظم: هذا أشهر الوجهين. وجزم به في «الوجيز» وغيره. وقدمه في «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «الفروع»، وغيرهم. والوجه الثاني، لا يبطل خيارها. قوله: ومتى اختارت المعتقة الفرقة بعد الدخول، فالمهر للسيد. بلا نزاع.

## Mas'alah: What is the ruling on the option of an emancipated slave woman when one of two co-owners is insolvent?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10343)

وإن أعتق أحد الشريكين وهو معسر، فلا خيار لها. وقال أبو بكر: لها الخيار. ـــــــ «الوجيز»، و «المنور»، و «منتخب الأدمي»، وغيرهم. وقدمه في «المغني»، و «المحرر»، و «الشرح»، و «الفروع»، و «الحاوي الصغير». وقال أبو بكر: لسيدها نصف المهر. وهو رواية عن الإمام أحمد، رحمه الله، نقلها مهنا. وجزم به في «الرعايتين». وأطلقهما في «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «البلغة». فعليها، إن لم يكن فرض، وجبت المتعة، حيث يجب لوجوبه له، فلا يسقط بفعل غيره. قوله: وإن أعتق أحد الشريكين وهو معسر، فلا خيار لها. هذا الصحيح من المذهب، نص عليه. اختاره ابن أبي موسى، والقاضي، والمصنف، وغيرهم.

. . . . . ـــــــ قال في «مسبوك الذهب»: لم يثبت لها خيار في ظاهر المذهب. قال الزركشي: هذه الرواية هي المختارة من الروايتين. وجزم به الخرقي، وصاحب «الخلاصة»، و «الوجيز»، وغيرهم. وقدمه في «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «الفروع»، وغيرهم. وعنه، حكمها حكم عتقها كلها. واختاره أبو بكر في «الخلاف». وأطلقهما في «الهداية»، و «المستوعب»، و «البلغة».

## Mas'alah: What is the ruling on the option of an emancipated slave woman when her husband is partially free?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10345)

فائدة: لو عتقت الأمة وزوجها بعضه حر معتق، فلا خيار لها. قدمه في «الفروع». [وقيل: لها الخيار. جزم به في «الترغيب»، و «الرعاية الكبرى». فلو عتق بعضها، والزوج بعضه معتق، فلا خيار لها. على الصحيح. قدمه في «الفروع»] [1]. وعنه، لها الخيار. وعنه، لها الخيار، إن كانت حريتها أكثر. وصحح في «البلغة»، و «الرعاية الكبرى»، عدم الخيار إذا كانا (1) سقط من: الأصل.

. . . . . ـــــــ متساويين في الحرية. وقدمه في «الرعاية الصغرى». وأطلق فيما إذا تساويا في العتق، في «الحاوي الصغير»، وجهين.

## Mas'alah: What is the ruling on the option of an emancipated slave woman when both spouses are freed simultaneously?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10347)

وإن عتق الزوجان معا، فلا خيار لها. وعنه، ينفسخ نكاحهما. ـــــــ قوله: وإن عتق الزوجان معا، فلا خيار لها. يعني إذا قلنا: لا خيار للمعتقة تحت حر. وهذا المذهب. قال القاضي في بعض كتبه: هذا قياس المذهب. واختاره أبو بكر، والمصنف، والمجد، والشارح، وغيرهم. وصححه في

. . . . . ـــــــ «التصحيح»، و «الحاوي». قال في «المذهب»، و «مسبوك الذهب»: هذا أصح الروايتين. وجزم به في «الوجيز» وغيره. وقدمه في «الهداية»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «الرعايتين»، و «الفروع»، وغيرهم. وعنه، لها الخيار. وقال الزركشي: هي أنصهما. وصححها القاضي

. . . . . ـــــــ في كتاب «الروايتين»، وهي قول في «الرعاية». وقدمه في «المحرر». قال في «القاعدة السابعة والخمسين»: فيه روايتان منصوصتان. وعنه، ينفسخ نكاحها. نقله الجماعة. قال المصنف في «المغني» [1]: ومعناه، والله أعلم، أنه إذا وهب لعبده سرية، وأذن له في التسري بها، ثم أعتقهما جميعا، صارا حرين، وخرجت عن ملك العبد، فلم يكن له إصابتها إلا بنكاح جديد، هكذا (1) 10/ 73.

. . . . . ـــــــ روى جماعة من أصحابه، في من وهب لعبده سرية، أو اشترى له سرية، ثم أعتقها، لا يقربها إلا بنكاح جديد. وأما إذا كانت امرأته، فعتقا، لم ينفسخ نكاحه بذلك؛ لأنه إذا لم ينفسخ بإعتاقها وحدها، فلئلا ينفسخ بإعتاقهما معا أولى. ويحتمل أن الإمام أحمد، رحمه الله، إنما أراد بقوله: انفسخ نكاحهما. أن لهما [1] فسخ النكاح. وهذا يخرج على الرواية التي تقول بأن لها الفسخ إذا كان زوجها حرا قبل العتق. انتهى. قال العلامة ابن القيم، رحمه الله: وهذا تأويل بعيد جدا من لفظ الإمام أحمد، رحمه الله، فإن كلام الإمام أحمد في رواية ابن هانئ، وحرب، ويعقوب بن بختان: إذا زوج عبده من أمته، ثم أعتقهما، لا

يجوز أن يجتمعا حتى يجدد النكاح. فرواه الثلاثة بلفظ الواحد، وهو: أنه زوج عبده من أمته. ثم قوله: حتى يجدد النكاح. مع قوله: زوج. صريح في أنه نكاح لا تسر. قال: وللبطلان وجه دقيق؛ وهو أنه إنما زوجها بحكم الملك لهما، وقد زال ملكه عنهما، بخلاف تزويجها لعبد غيره. ولهذا كان في وجوب المهر في هذه المسألة نزاع. فقيل: لا يجب المهر بحال. وقيل: يجب ويسقط. والمنصوص، أنه يجب، ويتبع به بعد العتق، بخلاف تزويجها لعبد غيره. (1) كذا بالنسخ. وفي المغني 10/ 73: «لها».

. . . . . ـــــــ انتهى.

## Mas'alah: What is the ruling on a man who converts to Islam and one of his slave wives is freed and then converts after the others?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10472)

من البواقي. أنها لو عتقت، ثم أسلمت بعد إسلامهن، كان له الاختيار. وهو أحد الوجهين. والوجه الثاني، ليس له الاختيار، بل تتعين الأولى، إن كانت تعفه. وهو المذهب. قدمه في «الفروع». وجزم به في «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاوي»، وغيرهم.

## Mas'alah: What is the ruling on a slave who offers to marry his mistress in exchange for emancipation?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10526)

وإذا قال العبد لسيدته: أعتقيني على أن أتزوجك. فأعتقته على ذلك، عتق، ولم يلزمه شيء. وإذا فرض الصداق مؤجلا ولم ـــــــ فائدة: وكذا الحكم لو تزوجها على ألف إن لم يخرجها من دارها، وعلى ألفين إن [1] أخرجها، ونحوه. قوله: وإذا قال العبد لسيدته: أعتقيني على أن أتزوجك. فأعتقته على ذلك، عتق ولم يلزمه شيء. وهذا المذهب. وجزم به في «المغني»، و «الشرح»، و «شرح ابن منجى»، و «الفروع»، وغيرهم.

## Mas'alah: What is the ruling on a partially freed slave regarding legal status?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11195)

فائدة: المعتق بعضه كالحر، على الصحيح من المذهب، ونص عليه، وجزم به فى «المغنى»، و «البلغة»، و «الشرح»، و «الرعايتين»، و «الحاوى»، و «الوجيز»، وغيرهم. وقال فى «الكافى»: هو كالقن.

## Mas'alah: What is the role of intention in conditional manumission?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11403)

تنبيه: قوله: إلا أن تكون له نية. يعني في جميع الأوجه، فيؤاخذ بما نوى.

## Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission using 'in' instead of 'kullama'?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11403)

فائدة: لو جعل مكان: «كلما» «إن»، لم يعتق إلا أربع. قال في «الفروع»: وهو أظهر. وقيل: يعتق عشرة. وهو المذهب. جزم به في «المغني»، و «الشرح»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوي».

———

## Mas'alah: What are the conditions for being obligated to free a slave for expiation?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11771)

فصل: فمن ملك رقبة، أو امكنه تحصيلها بما هو فاضل عن كفايته وكفاية من يمونه على الدوام، وغيرها من حوائجه الأصلية بثمن مثلها، لزمه العتق. ——— الحر المعسر، أنه كالعبد لا يجزئه غير الصوم. على ما يأتي في آخر كتاب الأيمان. فائدة: قوله: فمن ملك رقبة، أو أمكنه تحصيلها بما هو فاضل عن كفايته وكفاية من يمونه على الدوام، وغير ما من حوائجه الأصلية بثمن مثلها، لزمه العتق. بلا نزاع. ويشترط أيضا أن يكون فاضلا عن وفاء دينه. على الصحيح

## Mas'alah: What is the ruling on freeing a slave with missing fingers for expiation?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=11782)

أو قطع إبهام اليد، أو سبابتها، أو الوسطى، أو الخنصر والبنصر من يد واحدة، ـــــــ قدمه في «الرعايتين». وجزم به في «الفروع». وقيل: لا يجزئ، ولا يصح إلا مع يسار الراهن. وظاهر كلامه، أنه يجزئ الجاني. وهو صحيح، ولو قتل في الجناية. قاله في «الرعايتين» وغيره. قال في «الفروع»: يجزئ إن جاز بيعه.

## Mas'alah: What is the ruling on cutting the thumb knuckle or two knuckles of a finger in relation to manumission?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11782)

فائدة: قطع أنملة الإبهام كقطع الإبهام، وقطع أنملتين من إصبع كقطعها، وقطع أنملة من غير الإبهام لا يمنع الإجزاء.

## Mas'alah: Does a terminally ill or emaciated slave count as a valid manumission?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11783)

ولا يجزئ المريض المأيوس منه، ولا النحيف العاجز عن ـــــــ

## Mas'alah: What is the ruling on cutting fingers from the hand or foot in relation to manumission?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=11783)

تنبيهات؛ أحدها، مفهوم كلامه، أنه لو قطع واحدة من الخنصر والبنصر، أو قطعا من يدين، أنه يجزئه. وهو صحيح، وهو المذهب، لا أعلم فيه خلافا. ومفهوم كلامه أيضا، أنه لو قطع إبهام الرجل أو سبابتها، أنه لا يمنع الإجزاء. وهو ظاهر كلامه في «المغني»، و «الشرح»، و «الوجيز». وقطع في «الرعاية الكبرى»، أنه لا يمنع الإجزاء قطع أصابع القدم. والذي قدمه في «الفروع»، أن حكم القطع من الرجل حكم القطع من اليد.

## Mas'alah: What is the implication of the ruling that a terminally ill slave does not count as valid manumission?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=11783)

الثاني، مفهوم قوله: ولا يجزيء المريض المأيوس منه. أنه لو كان غير

## Mas'alah: Does a slave who is absent and whose whereabouts are unknown count as a valid manumission?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=11784)

العمل، ولا غائب لا يعلم خبره، ـــــــ مأيوس منه، أنه يجزئ. وهو صحيح، وهو المذهب، وهو ظاهر كلامه، في «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و

«الخلاصة»، و «الحاوي»، و «الوجيز»، وغيرهم. وجزم به في «المغني»، و «الشرح»، وغيرهما. وقدمه في «الفروع». وقيل: لا يجزئ أيضا. قال في «الرعايتين»: ولا يجزئ مريض أيس منه، أو رجي برؤه ثم مات، في وجه.

## Mas'alah: What is the ruling if a slave's status becomes known after manumission?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11784)

تنبيه: محل الخلاف، إذا لم يعلم خبره مطلقا، أما أن أعتقه، ثم تبين بعد ذلك

## Mas'alah: What is the ruling on the validity of manumission for a slave purchased with the condition of freeing?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11788)

ولا من اشتراه بشرط العتق في ظاهر المذهب، ـــــــ قوله: ولا من اشتراه بشرط العتق، في ظاهر المذهب. وهو المذهب، وعليه الأصحاب. قال الزركشي: هو المشهور والمختار للأصحاب. قال في «المحرر»: ولا يجزئ على الأصح. وجزم به في «الوجيز» وغيره. وقدمه في «الفروع» وغيره. وعنه، يجزئ.

## Mas'alah: What is the ruling on freeing a eunuch, an epileptic, a deaf, or a mute slave for expiation?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11794)

والخصي، ومن يخنق في الأحيان، والأصم والأخرس الذي يفهم الإشارة وتفهم إشارته، ـــــــ والمجبوب، والخصي. على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وجزم به كثير منهم؛ منهم [1] صاحب «الفروع» وغيره [2]. وصححه الزركشي وغيره. وعنه، لا يجزئ ذلك. وتقدم حكم الأعور. قوله: ومن يخنق في الأحيان. يعني، أنه يجزئ [3]. اعلم أنه إن كانت إفاقته أكثر من خنقه، فإنه يجزئ، وإن كان خنقه أكثر، أجزأ أيضا. على الصحيح من (1) سقط من: الأصل. (2) سقط من: ط. (3) في ا: «لا يجزئ».

. . . . . ـــــــ المذهب، وهو ظاهر كلام المصنف هنا، وجماعة كثيرة من الأصحاب. وقدمه في «المحرر»، و «الفروع»، وغيرهما. وقيل: لا يجزئ. قال في «الفروع»: وهو أولى. وجزم به في «الرعاية الكبرى». قوله: والأصم والأخرس الذي يفهم الإشارة، وتفهم إشارته. يجزئ عتق الأصم. على الصحيح من المذهب. وجزم به في «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «الهادي»، و «المحرر»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوي»، وغيرهم. وقدمه في «الفروع». وقال في «الوجيز» [1]، و «التبصرة»: لا يجزئ. وأما الأخرس الذي تفهم إشارته، ويفهم الإشارة، فالصحيح من المذهب، أنه يجزئ. جزم به في «الهداية»، (1) في الأصل: «المرجز».

## Mas'alah: What is the ruling on freeing a mudabbar or a slave whose freedom is conditional for expiation?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11796)

والمدبر، والمعلق عتقه بصفة، ـــــــ و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «الهادي»، و «المحرر»، و «النظم»، و «الرعاية الصغرى»، و «الحاوي الصغير»، وغيرهم. واختاره القاضي، وجماعة من أصحابه، والمصنف، والشارح. وقدمه في «الفروع»، و «الرعاية الكبرى». وعنه، لا يجزئ الأخرس مطلقا. تنبيه: قوله: والمدبر. يعني، أنه يجزئ، ومراده، إذا قلنا بجواز بيعه. قاله الأصحاب. قوله: والمعلق عتقه بصفة. يعني أنه يجزئ. واعلم أن المصنف ذكر قبل

## Mas'alah: What is the ruling if the seller claims the child but the buyer does not confirm?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11967)

قوله: وإن ادعاه البائع، فلم يصدقه المشتري، فهو عبد للمشتري. هذا

## Mas'alah: What is the ruling if the master hands over the slave woman only during the day?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12325)

فائدة: لو سلمها سيدها نهارا فقط، لم يكن له ذلك.

## Mas'alah: What are the master's duties regarding riding and feeding slaves during travel?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12411)

ويركبهم عقبة إذا سافر بهم، وإذا ولى أحدهم طعامه، أطعمه معه، فإن أبى، أطعمه منه،

. . . . . .

## Mas'alah: What is the ruling on a slave taking a concubine with his master's permission?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12417)

قوله: وللعبد أن يتسرى بإذن سيده. هذا إحدى الطريقتين، وهى الصحيحة (1) أخرجه الإمام أحمد، فى: المسند 4/ 271، 272، 275. (2) بعده فى أ: «الوالد».

## Mas'alah: Is evidence of manumission accepted even if the slave denies it?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14579)

فائدة: تقبل بينة عتق ولو أنكر العبد. نقله الميموني. وذكره في «الموجز»، و «التبصرة»، واقتصر عليه في «الفروع».

## Mas'alah: What is the ruling on accepting a claim of freedom when the person's status is unknown?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14637)

وفي جهل حريته –حيث اعتبرناها– وجهان؛ أحدهما، لا يرجع إليه. وهو المذهب.

صححه في «تصحيح المحرر». وقال: جزم به في «المغني»، و «الشرح». وأورده

في «النظم» ـــــــ . . . . . .

مذهبا. والثاني، يرجع إليه. وأطلقهما في «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الفروع»، و «تجريد العناية».

## Mas'alah: What is the ruling on the validity of manumission from the estate before paying debts?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14826)

الناظم [1]، وصاحب «التصحيح». قال في «القاعدة الثالثة والخمسين»: أصحهما، يصح. والوجه الثاني، لا يصح. فعليه، يصح العتق. على الصحيح من المذهب. وقدمه في «القواعد». واختار ابن عقيل في «نظرياته»، لا ينفذ إلا مع يسار الورثة. قلت: وهو الصواب؛ لأن تصرفهم تبع لتصرف الموروث (1) بعده في ا: «وصاحب المبهج».

ـــــــ . . . . . .

## Mas'alah: What is the ruling when a discerning child claims to be free?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14881)

وإن كان مميزا، فقال: إني حر. فهو حر، إلا أن تقوم بينة برقه.

## Mas'alah: What is the ruling when a discerning child claims to be free?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14881)

ويحتمل أن يكون كالطفل. ـــــــ فيتحالفان، وهو بينهما رقيق. وجزم به في «المغني»، و «الشرح»، و «شرح ابن منجى»، و «الوجيز»، و «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة». قوله: وإن كان مميزا، فقال: إني حر. فهو حر، إلا أن تقوم بينة برقه. وهو المذهب. قال ابن منجى في «شرحه»: هذا المذهب. وجزم به في «الوجيز». وقدمه في «المغني»، و «الشرح»، ونصراه. وقدمه في «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة».

. . . . . ـــــــ ويحتمل أن يكون كالطفل. وهو لأبى الخطاب في «الهداية».

## Mas'alah: What is the ruling on conflicting claims of purchase and manumission regarding a slave?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14910)

قوله: وإن كان فى يد رجل عبد، فادعى أنه اشتراه من زيد، وادعى العبد أن

. . . . . ـــــــ

## Mas'alah: What is the ruling when evidence of sale and emancipation conflict?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14913)

وإلا تعارضتا، فيسقطان أو يقسم؛ فيكون نصفه مبيعا ونضفه حرا، ويسرى العتق إلى جميعه إن كان البائع موسرا، ويقرع كما سبق. وعنه، تقدم بينة العتق؛ لإمكان الجمع.

## Mas'alah: What is the ruling when a slave claims his master was killed and the heirs deny it?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14920)

إذا قال لعبده: متى قتلت فأنت حر فادعى العبد أنه قتل، وأنكر الورثة، فالقول قولهم.

## Mas'alah: What is the ruling when a slave and heirs present conflicting evidence about the master's death?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14920)

وإن أقام كل واحد منهم بينة بما ادعاه، فهل تقدم بينة العبد، فيعتق، أو يتعارضان ويبقى على الرق؟ فيه وجهان. ـــــــــ باب تعارض البينتين قوله: إذا قال لعبده: متى قتلت فأنت حر. فادعى العبد أنه قتل، فأنكر الورثة، فالقول قولهم- بلا نزاع- وإن أقام كل واحد منهم بينة بما ادعاه، فهل تقدم بينة العبد، فيعتق، أو يتعارضان ويبقى على الرق؟ فيه وجهان. وأطلقهما فى «المذهب»، و «المستوعب»، و «الشرح»، و «شرح ابن

منجى». وهما احتمالان مطلقان فى «الهداية»، و «الخلاصة»؛ أحدهما، تقدم بينة

## Mas'alah: What is the ruling when two slaves present evidence for freedom based on different conditions?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14921)

وإن قال: إن مت فى المحرم، فسالم حر، وإن مت فى صفر، فغانم حر. فأقام كل واحد منهما بينة بموجب عتقه، قدمت بينة سالم. ـــــــ العبد ويعتق. وهو المذهب. نص عليه. وصححه فى «التصحيح»، و «النظم». وجزم به فى «الوجيز»، و «المنور»، و «منتخب الأدمى»، و «تذكرة ابن عبدوس»، وغيرهم. وقدمه فى «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاوى الصغير»، و «الفروع»، وغيرهم. والوجه الثانى، يتعارضان ويبقى على الرق. وقال فى «المحرر»: وقيل: يتعارضان؛ فيقضى بالتساقط أو القرعة أو القسمة. قوله: وإن قال: إن مت فى المحرم، فسالم حر، وإن مت فى صفر، فغانم حر. وأقام كل واحد بينة بموجب عتقه، قدمت بينة سالم. هذا أحد الوجوه فى المسألة. وجزم به ابن منجى فى «شرحه»، و «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، وغيرهم. وقدمه فى «الرعايتين»، و «الحاوى». والوجه الثانى، تتعارضان وتسقطان ويبقى العبد على الرق ويصير

## Mas'alah: What is the ruling when conflicting evidence is presented for two slaves' freedom based on recovery or death?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14922)

وإن قال: إن مت فى مرضى هذا، فسالم حر. وإن برئت، فغانم حر. وأقاما بينتين، تعارضتا، وبقيا على الرق. ذكرة أصحابنا. ـــــــ كمن لا بينة لهما. وجزم به فى «الوجيز»، [وهو ظاهر ما قطع به فى «الفروع»] [1]. قال فى «المحرر»: وإن أقام كل واحد بينة بموجب عتقه، تعارضتا وكانا كمن لا بينة له فى رواية، أو يقرع بينهما فى الأخرى، وقيل: تقدم بينة المحرم بكل حال. انتهى. والوجه الثالث، يقرع بينهما، فمن قرع، عتق. وهو رواية. عن الإمام أحمد، رحمه الله. وهو ظاهر ما قدمه فى «الفروع». وأطلقهن فى «الشرح». فائدة: لو لم تقم بينة وجهل وقت موته، رقا معا، بلا نزاع. وإن علم موته فى أحد الشهرين، أقرع بينهما. على الصحيح من المذهب. قدمه فى «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاوى»، و «الفروع». وقيل: يعمل فيهما بأصل الحياة. فعلى هذا، يعتق غانم. قوله: وإن قال: إن مت فى مرضى هذا، فسالم حر. وإن برئت، فغانم حر. وأقاما بينتين، تعارضتا، وبقيا على الرق. ذكره أصحابنا. وهو إحدى الروايتين. (1) سقط من: الأصل.

## Mas'alah: What is the preferred ruling when two slaves present conflicting evidence for freedom?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14923)

والقياس أن يعتق أحدهما بالقرعة. ويحتمل أن يعتق غانم وحده؛ لأن بينته تشهد بزيادة. ـــــــ وهو المذهب منهما. وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به فى «الوجيز»، و «الهداية»، و «المذهب»، و «الخلاصة»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، وغيرهم. وقدمه فى «الرعايتين»، و «الحاوى». قال المصنف هنا: والقياس أن يعتق أحدهما بالقرعة. وهو رواية عن الإمام أحمد، رحمه الله، أيضا. واختاره المصنف،

والشارح. قلت: وهو الصواب. وهو ظاهر ما قدمه فى «الفروع». وأطلقهما فى «المحرر». ويحتمل أن يعتق غانم وحده؛ لأن بينته تشهد بزيادة. وهو قوى. وقيل:

. . . . . ـــــــ يعتق سالم وحده.

## Mas'alah: What is the ruling when two slaves present conflicting evidence for freedom based on death or recovery from illness?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14924)

فوائد؛ الأولى، لو قال: إن مت من مرضى هذا، فسالم حر. وإن برئت، فغانم حر. وأقاما بينتين، فحكمها حكم التى قبلها، عند جماهير الأصحاب. وقال فى «الترغيب» هنا: يرقان وجها واحدا. يعنى؛ لتكاذبهما. على كلامه المتقدم.

## Mas'alah: What is the ruling when the cause of death is unknown in a conditional manumission case?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14924)

الثانية، لو قال: إن مت فى مرضى هذا، فسالم حر. وإن برئت فغانم حر. وجهل مما مات، أقرع بينهما. على الصحيح من المذهب. قدمه فى «المحرر»، و «الفروع»، و «الرعايتين»، و «الحاوى». وقيل: يعتق سالم. وقيل: يعتق غانم.

## Mas'alah: What is the ruling when the phrase 'from my illness' is used instead of 'in my illness' in a conditional manumission case?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14924)

الثالثة، لو قال: إن مت من مرضى. بدل: فى مرضى. وجهل مما مات،

## Mas'alah: What is the ruling when a witness is an heir and the value of a slave is one-sixth of the estate?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14934)

وإن كانت قيمة غانم سدس المال، وبينته أجنبية، قبلت، وإن كانت وارثة، عتق العبدان. ـــــــ قوله: وإن شهدت بينة غانم أنه رجع عن عتق سالم، عتق غانم وحده، سواء كانت وارثة أو لم تكن. لا أعلم فيه خلافا. قوله: وإن كانت قيمة غانم سدس المال، وبينته أجنبية، قبلت، وإن كانت وارثة، عتق العبدان. يعنى، إن شهدت الوارثة بأنه رجع عن عتق سالم، عتق

## Mas'alah: What is the ruling when the heir testifies that the master freed a different slave?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14938)

وإن قالت: ما أعتق سالما، إنما أعتق غانما. عتق غانم كله. وحكم سالم كحكمه لو لم يطعن فى بينته، فى أنه يعتق إن تقدم تاريخ عتقه، أو خرجت له القرعة، وإلا فلا. وإن

كانت الوارثة فاسقة، ولم تطعن فى بينة سالم، عتق سالم كله، وينظر فى غانم، فإن

---

## Mas'alah: What is the ruling when the date of manumission is known or determined by lot?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14939)

كان تاريخ عتقه سابقا، أو خرجت القرعة له، عتق كله. وإن كان متأخرا، أو خرجت القرعة لسالم، لم يعتق منه شيء. وقال القاضى: يعتق من غانم نصفه. وإن كذبت بينة [344 و] سالم، عتق العبدان. ـــــــ

## Mas'alah: What is the ruling when the earlier manumission is unknown?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14939)

قوله: فإن جهل السابق، عتق أحدهما بالقرعة. هذا المذهب. قاله المصنف، والشارح، وغيرهما. وجزم به ابن منجى فى «شرحه»، وغيره.

## Mas'alah: What is the ruling when the heir's testimony contradicts the earlier manumission?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14940)

قوله: وإن قالت– أى، البينة الوارثة: ما أعتق سالما، وإنما أعتق غانما. عتق غانم كله، وحكم سالم كحكمه لو لم يطعن فى بينته، فى أنه يعتق إن تقدم

---

## Mas'alah: What is the ruling on the manumission of Ghanim based on the date of manumission or lottery?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14941)

تاريخ عتقه، أو خرجت له القرعة، وإلا فلا.

## Mas'alah: What is the ruling on a female heir who is sinful and does not challenge the evidence of Salim?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14941)

قوله: وإن كانت الوارثة فاسقة، ولم تطعن فى بينة سالم، عتق سالم كله،

---

## Mas'alah: What is the ruling on Ghanim when his manumission date is earlier or the lottery favors him?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=14942)

وينظر فى غانم، فإن كان تاريخ عتقه سابقا، أو خرجت القرعة له، عتق كله. وإن كان متأخرا، أو خرجت القرعة لسالم، لم يعتق منه شيء. وهذا المذهب. قدمه فى «المغنى»، و «المحرر»، و «الشرح»، و «الفروع».

———. . . . . .

## Mas'alah: What is the ruling when the heir denies the evidence of Salim regarding manumission?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=14943)

قوله: وإن كذبت بينة سالم، عتق العبدان. وهو المذهب. قدمه فى «المغنى»،

## Mas'alah: What is the ruling supported by Al-Sharh regarding manumission?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=14944)

. . . . . ——— و «الشرح»، ونصراه.

## Mas'alah: What is the ruling on the manumission of two-thirds of a slave named Ghanim?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=14944)

وقيل: يعتق من غانم ثلثاه. كما تقدم نظيره. قاله

. . . . . ـــــــ الشارح.

. . . . . ـــــــ

## Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a son claims he was freed before his father's death?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=14961)

الثالثة، لو خلف حر ابنا حرا وابنا كان عبدا، فادعى أنه عتق وأبوه حي ولا بينة، صدق أخوه في عدم ذلك، وإن ثبت عتقه في رمضان، فقال الحر: مات أبي في شعبان. وقال العتيق: بل في شوال. صدق العتيق، وتقدم بينة الحر مع التعارض.

## Mas'alah: Is manumission established by one witness and the plaintiff's oath in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=15173)

وعنه في العتق، أنه يقبل فيه شاهد ويمين المدعي. وجزم به الخرقي، وناظم «المفردات». واختاره أبو بكر، وابن بكروس. قاله في «تصحيح المحرر». وهو من مفردات المذهب. واختلف اختيار القاضي؛ فتارة اختار الأول، وتارة اختار الثاني. قال

القاضى فى «التعليق»: يثبت العتق بشاهد ويمين فى أصح الروايتين. وعلى قياسه الكتابة والولاء. ونص عليه فى رواية مهنا. قال الزركشى: ومنشأ الخلاف، أن من نظر إلى أن العتق إتلاف مال فى الحقيقة، قال بالثانى، كبقية الإتلافات، ومن نظر إلى أن العتق نفسه ليس بمال، وإنما المقصود منه تكميل الأحكام، قال بالأول، وصار ذلك كالطلاق والقصاص ونحوهما. انتهى. وأطلق

---

## Mas'alah: What is the ruling on accepting one witness and an oath in cases of manumission, kitabah, and tadbir?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15174)

الخلاف فى العتق والكتابة والتدبير فى [1] «الرعايتين»، و «الحاوى»، و «الفروع». وأطلقهما فى «المحرر» فى العتق.

## Mas'alah: Can manumission be established by one witness and an oath in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15269)

وهل يثبت العتق بشاهد ويمين؟ على روايتين.

## Mas'alah: What is the ruling when two sons dispute over which slave their father freed?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15461)

وإن خلف ابنين وعبدين متساويى القيمة، لا يملك غيرهما، فقال أحد الابنين: أبى أعتق هذا. وقال الآخر: بل اعتق هذا الآخر. عتق من كل واحد ثلثه، وصار لكل ابن سدس الذى ـــــــ إلا أن يكون عدلا، فيحلف الغريم مع شهادته، ويأخذ مائة، وتكون المائة الباقية بين الابنين. تقدم ذلك فى آخر كتاب الإقرار، عند قول المصنف: وإن أقر الورثة على موروثهم بدين، لزمهم قضاؤه من التركة. قوله: وإن خلف ابنين وعبدين متساويى القيمة، لا يملك غيرهما، فقال أحد

## Mas'alah: What is the ruling when two sons dispute their father's manumission of slaves during fatal illness?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15462)

أقر بعتقه ونصف العبد الآخر. وإن قال أحدهما: أبى أعتق هذا. وقال الآخر: أبى أعتق أحدهما، لا أدرى من منهما. أقرع بينهما، فإن وقعت القرعة على الذى اعترف الابن بعتقه، عتق منه ثلثاه، إن لم يجيزا عتقه كاملا، وإن وقعت على الآخر، كان حكمه حكم ما لو عين العتق فى العبد الثانى سواء. ـــــــ الابنين: أبى أعتق هذا –فى مرضه– فقال الآخر: بل أعتق هذا الآخر. عتق من كل واحد ثلثه، وصار لكل ابن سدس الذى أقر بعتقه ونصف العبد الآخر. وإن قال أحدهما: أبى أعتق هذا. وقال الآخر: أبى أعتق

أحدهما، لا أدرى من منهما. أقرع بينهما، فإن وقعت القرعة على الذى اعترف الابن بعتقه، عتق منه ثلثاه، إن لم يجيزا عتقه كاملا، وإن وقعت على الآخر، كان حكمه حكم ما لو عين العتق فى العبد الثانى سواء. قال الشارح: هذه المسألة محمولة على أن العتق كان فى

---

## Mas'alah: What is the ruling on freeing slaves during terminal illness or by bequest?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15463)

مرض الموت المخوف أو بالوصية. وهو كما قال. وقوة كلام المصنف تعطى

---

## Mas'alah: What is the ruling if a son identifies the freed slave after the lottery?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15464)

ذلك من قوله: عتق من كل واحد ثلثه. وهذه الأحكام صحيحة، لا أعلم فيها خلافا. لكن لو رجع الابن الذى جهل عين المعتق، وقال: قد عرفته قبل القرعة. فهو كما لو عينه ابتداء من غير جهل، وإن كان بعد القرعة، فوافقها تعيينه، لم يتغير الحكم، وإن

خالفها، عتق من الذى عينه ثلثه بتعيينه، فإن عين الذى عينه أخوه، عتق ثلثاه، وإن عين الآخر، عتق منه ثلثه. وهل يبطل العتق فى الذى عتق بالقرعة؟ على وجهين. وأطلقهما فى «المغنى»، و «الشرح»، و «شرح الوجيز».

## Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission tied to an acknowledgment of ownership?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15495)

الثانية، لو قال لعبده: إن أقررت بك لزيد، فأنت حر قبل إقرارى. فأقر به لزيد، صح الإقرار دون العتق. وإن قال: فأنت حر ساعة إقرارى. لم يصح الإقرار ولا العتق. قاله فى «الرعاية الكبرى». وتقدم فى أواخر باب الشروط فى البيع، لو علق عتق عبده على بيعه محررا. قوله: وإن قال: له على أكثر من مال فلان. قيل له: فسره. فإن فسره بأكثر منه قدرا، قبل وإن قل -بلا نزاع- وإن قال: أردت أكثر بقاء ونفعا؛ لأن

أو جهله، أو ذكر قدره أو لم يذكره، ويحتمل أن يلزمه أكثر منه قدرا بكل حال. ـــــــ الحلال أنفع من الحرام. قبل مع يمينه، سواء علم مال فلان أو جهله، ذكر قدره أو لم يذكره. هذا المذهب. وعليه الأصحاب. قال فى «الكافى»، و «المغنى»، و «الشرح»: هذا قول أصحابنا. وجزم به فى «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «المحرر»، و «الوجيز»، وغيرهم. وقدمه فى «النظم»، و «الرعايتين»، و «الفروع»، وغيرهم. ويحتمل أن يلزمه

. . . . . أكثر منه قدرا

بكل حال. ولو بحبة بر. قال فى «الكافى»: والأولى أنه يلزمه أكثر منه قدرا؛ لأنه ظاهر اللفظ السابق إلى الفهم. قال الناظم: ورد المصنف قول الأصحاب. وقيل: يلزمه أكثر منه قدرا، مع علمه به فقط.

## Mas'alah: What happens to the wala' of a slave freed from zakat funds?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=417)

ومن أعتق من الزكاة فما رجع من ولائه رد في عتق مثله في رواية1

## Mas'alah: What is the ruling on a slave of a harbi who embraces Islam and comes to Muslim territory?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=609)

وإذا أسلم رقيق الحربي وخرج إلينا فهو حر

## Mas'alah: What is the ruling on a slave captured by enemy combatants if his master frees him?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=623)

وإن كان عبدا واعتقه سيده لم يعتق2

## Mas'alah: What is the ruling on buying a person who claims to be a slave but is actually free?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=670)

ومن قال لآخر اشترني من زيد فاني عبده فاشتراه فبان حرا لم يلزمه العهدة حضر البائع أو غاب كقوله اشتر منه عبده هذا ويؤدب هو وبائعه ويرد ما أخذه

## Mas'alah: What is the ruling on a conditional sale involving emancipation?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=705)

خلعتك فأنت طالق ففعل لم تطلق وإن قال لزيد إن بعتك هذا العبد فهو حر فقال زيد: إن اشتريته منك فهو حر ثم اشتراه عتق على البائع من ماله قبل القبول.

## Mas'alah: What is the ruling if the seller has intercourse with the sold slave girl after the sale?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=717)

وإن وطئها البائع فعليه الحد إن علم زوال ملكه وتحريم وطئه نصا وولده رقيق لا يلحقه نسبه وعليه المهر ولا تصير أم ولد له وقيل لا حد عليه اختاره جماعة وإن لم يعلم لحقه النسب وولده حر وعليه قيمته يوم ولادته1

## Mas'alah: What is the ruling if the seller is solvent regarding the arsh and the slave?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=733)

وإن كان السيد موسرا تعلق الأرش بذمته ويزول الحق عن رقبة العبد والبيع لازم

## Mas'alah: What are the rulings on transactions by an unauthorized slave and debts of a permitted slave?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=901)

مأذونا له وإذا تصرف غير المأذون له ببيع أو شراء بعين المال أو في ذمته أو بقرض لم يصح ثم إن وجد ما أذن1 من بيع أو غيره فلربه أخذه منه ومن السيد إن كان بيده وحيث كان فإن تلف في يد السيد أو غيره رجع عليه بذلك وإن شاء كان متعلقا برقبة العبد وإن أهلكه العبد تعلق برقبته يفديه سيده: أو يسلمه: إن لم يعتقه فإن أعتقه لزم السيد الذي عليه قبل العتق: لا أرش الجناية كله إذا كان أكثر من قيمته ويضمنه بمثله إن كان مثليا وإلا بقيمته ويتعلق دين مأذون له في التجارة بذمة سيده بالغا وحكم ما استدانه أو اقترضه بأذن السيد حكم ما استدانه للتجارة بأذنه ويبطل الأذن بالحجر على سيده وبموته وجنونه المطبق وتتعلق أروش جناياته وقيم متلفاته برقبته سواء كان مأذونا له أو لا ولا فرق فيما لزمه من الدين بين أن يكون في التجارة المأذون فيها أو فيما يؤذن له فيه: مثل أن يأذن له في التجارة في البر = فاشترى زوجها من مالها صح الشراء وانفسخ النكاح بين الزوجين في الصورتين وذلك لدخول من اشتراه العبد في ملك سيده الذي هو الزوج في المثال الأول، أو الزوجة في المثال الثاني، والزوجية

الملك لا يجتمعان فتغلب الملك على الزوجية، لأن الملك قد ينحل بعتق المملوك والشارح متشوق إلى العتق فترجح سببه، بخلاف الزوجية فإنها لا تكون وسيلة إلى العتق. 1 كذا في الأصل، ولكنك إذا راعيت أن الكلام مسوق لبيان الحالة التي لا يصح فيها تصرف العبد والمميز، وجواز الرجوع عليهما بما اشترياه مثلا ظهر لك أن الصواب في العبارة أن يقال: ثم إن وجد ما لم يؤذن فيه بدلا من قوله: ثم إن وجد ما أذن فيه ونائب الفاعل على تصويبنا يعود على غير المأذون له المتقدم ذكره، والله أعلم.

## Mas'alah: What happens if profit appears and the agent becomes the owner of a slave who would be freed?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=941)

وإن ظهر ربح عتق عليه قدر حصته وسرى إلى باقيه إن كان موسرا وغرم قيمته

## Mas'alah: What is the ruling on a master buying from his authorized slave?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=942)

وكذلك شراء السيد من عبده المأذون

## Mas'alah: How is the calculation of shares done when a sick person manumits or gifts a slave in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603,

page=1199)

سيده فقد عتق منه شيء وله من كسبه شيء ولورثة سيده شيآن1 فصار العبد وكسبه نصفين فيعتق منه نصفه وله نصف كسبه وللورثة نصفهما: فلو كان العبد يساوي عشرة فكسب قبل الوفاة مثلها عتق منه شيء وله من الكب شيء وللورثة شيآن: فيعتق نصفه ويأخذ خمسة وللورثة نصفه وخمسة وأن كسب مثلي قيمته صار له شيآن وعتق منه شيء وللورثة شيآن فيعتق منه ثلاثة أخماسه وله ثلاثة أخماس من كسبه والباقي للورثة وأن كسب نصف قيمته عتق منه شيء وله نصف شيء من كسبه وللورثة شيآن: فيعتق منه ثلاثة أسباعه وله ثلاثة أسباع كسبه والباقي للورثة وأن كان موهوبا لإنسان فله من العبد بقدر ما عتق منه وبقدره من كسبه وأن أعتق جارية ثم وطئها بنكاح أو غيره ومهر مثلها نصف قيمتها فكما لو كسبت نصف قيمتها: يعتق منها ثلاثة أسباعها: سبع بملكها له بمهرها: وسبعان بإعتاق المتوفى ولو وهبها لمريض آخر لا مال له فوهبها الثاني للأول صحت هبة الأول في شيء وعاد إليه بالهبة الثانية ثلثه وبقي لورثة الآخر ثلثا شيء وللأول شيآن فلهم ثلاثة أرباعها ولورثة الثاني ربعها ولو باع مريض قفيزا لا يملك غيره يساوي ثلاثين بقفيز يساوي عشرة وهما جنس واحد فيحتاج إلى تصحيح البيع في جزء منه مع التخلص من الربا فأسقط قيمة الرديء من الجيد ثم أنسب الثلث إلى الباقي وهو عشرة من عشرين تجده نصفها فيصح البيع في نصف الجيد بنصف الرديء ويبطل فيما بقي حذرا من ربا الفضل ولا 1 شيء من رقبة العبد وهو ما لم ينفذ فيه العتق. وشيء من كسبه.

## Mas'alah: What is the beginning of the chapter on manumission?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603,

page=1333)

كتاب العتق * مدخل كتاب العتق

## Mas'alah: What is the virtue and definition of manumission in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1333)

وهو تحرير الرقبة وتخليصها من الرق وهو من أفضل القرب وأفضل الرقاب أنفسها عند أهلها وأغلاها ثمنا وعتق الذكر ولو لأنثى أفضل من عتق الأنثى وهما في الفكاك من النار إذا كانا مؤمنين سواء1 والتعدد 1 ثواب العتق نجاة من النار سواء كان العتيق عبدا أو أمة لقول النبي صلى الله عليه وسلم "من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل أرب منها أربا منه من النار حتى أنه ليعتق اليد باليد" .

## Mas'alah: Is freeing many slaves better than freeing one with the same amount of money?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1334)

في العتق أفضل من عتق الواحد بذلك المال

## Mas'alah: When is it disliked or prohibited to free a slave?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1334)

ويكره عتق من لا قوة له ولا كسب وأن كان ممن يخاف عليه الرجوع إلى دار الحرب وترك إسلامه أو الفساد من قطع طريق وسرقة أو يخاف على الجارية الزنا والفساد كره إعتاقه وأن علم ذلك منه أو ظنه حرم وصح ولو اعتق رقيقه واستثنى نفعه مدة معلومة أو استثنى خدمته مدة حياته صح

## Mas'alah: How is manumission effected in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1334)

ويحصل العتق بالقول وبالملك لا بالنية المجردة.

## Mas'alah: What are the kinayah (implicit) expressions of manumission?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1334)

وكنايته: خليتك والحق بأهلك واذهب حيث شئت وأطلقتك وحبلك على غاربك ولا سبيل ولا ملك ولا رق ولا سلطان ولا خدمة لي عليك وفككت رقبتك وأنت موالي وأنت لله ووهبتك

## Mas'alah: Who are the relatives that become free upon being owned?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1335)

وأما الملك فمن ملك دار حم محرم ولو مخالفا في الدين بميراث أو غيره ولو حملا عتق عليه لا غير محرم ولا محرم برضاع أو مصاهرة وأن ملك ولده وأن نزل أو أباه من الزنا لم يعتق

## Mas'alah: What happens to the property of a freed slave or mukatab?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1336)

ولو اعتق عبده أو مكاتبه وبيده مال فهو لسيده.

## Mas'alah: What is the ruling when two solvent partners free their shares of a slave?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1337)

وإذا كان لرجل نصف عبد ولآخر ثلثه ولآخر سدسه فأعتق موسران منه حقيهما معا بوكيل أو تعليق فضمان حق الثالث وولاء حصة بينهما نصفين ولو قال شريك أعتقت فضمان حق الثالث وولاء حصته بينهما نصفين

## Mas'alah: What is the ruling if a partner says 'I freed half' without specifying?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1337)

وأن قال أعتقت النصف انصرف إلى ملكه ثم

## Mas'alah: What is the ruling if a claimant alleges that his solvent partner freed his share?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1338)

ومن أدعى أن شريكه الموسر أعتق حقه فأنكر عتق حق المدعي مجانا ولم يعتق نصيب الموسر ولا تقبل شهادة المعسر عليه لأنه يجر نفسه نفعا فأن لم تكن بينه سواه حلف الموسر وبرئ من القيمة والعتق ولا ولاء للمعسر في نصيبه ولا للموسر فأن عاد المعسر فأعتقه وادعاه ثبت له

## Mas'alah: What is the ruling when the defendant is insolvent in a claim of manumission?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1338)

وأن كان المدعي عليه معسرا فقوله مع يمينه ولا يعتق منه شيء فأن كان المدعي عدلا حلف العبد مع شهادته وصار نصفه حرا وأن اشترى المدعي حق شريكه عتق عليه كله

## Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission with the phrase 'my share is free with yours'?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1338)

وأن قال: إذا أعتقت نصيبك فنصيبي مع نصيبك أو قبله حر فأعتق نصيبه عتق عليهما وأن كان المعتق موسرا ولغت القبلية

## Mas'alah: What is the ruling on the first slave owned being freed?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1342)

وأول مملوك ملكه حر ولم يملك إلا واحدا عتق

## Mas'alah: What is the ruling on the last slave owned being freed?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1342)

وكذا آخر مملوك

## Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission of the first child born to a slave woman?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1342)

وأن قال: أول ولد تلدينه أو إذا ولدت ولدا فهو حر فولدت ميتا ثم حيا لم يعتق الحي وعكسه يعتق

## Mas'alah: What happens if the master dies during the period of service after conditional manumission?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1342)

فأن مات السيد أثناء السنة رجع الورثة على العبد بقيمة ما بقي من الخدمة

## Mas'alah: What is the ruling on a slave buying himself from his master?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1342)

ولو باعه نفسه بمال في يده صح وعتق وله عليه الولاء

## Mas'alah: What is the ruling on a general manumission statement covering all slaves?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1344)

فصل: وأن قال كل مملوك أو مماليكي أو رقيقي حر عتق

## Mas'alah: What categories of slaves are included in a general manumission statement?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1344)

فصل: وأن قال كل مملوك أو مماليكي أو رقيقي حر عتق مدبروه ومكاتبوه وأمهات

أولاده وعبيد عبده التاجر وأشقاصه ولو لم ينوها

## Mas'alah: What is the ruling on saying 'one of my slaves is free' without specifying?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1344)

وأن قال أحد عبدي أو بعضهم حر ولم ينوه أو عينه ثم أنسيه أعتق أحدهم بالقرعة:

## Mas'alah: What is the ruling on saying 'one of you two is free' to two slave women?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1344)

وأن قال لأمتيه إحداكما حرة ولم ينو حرم وطؤها بدون قرعة

## Mas'alah: What is the ruling on intercourse with one of two slave women when one is free?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1344)

فأن وطئ واحدة لم تعتق الأخرى كما لو اعتقها ثم انسيها

## Mas'alah: What is the ruling if it becomes known after the lottery that the wrong slave was freed?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603,

page=1344)

فأن علم ناس بعدها أن المعتق غيره عتق وبطل عتق الأول إلا أن تكون القرعة بحكم حاكم فيعتقان

## Mas'alah: Is the owner's designation of a slave accepted before the lottery?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1344)

وقبل القرعة يقبل تعيينه فيعتق من عينه

## Mas'alah: What happens if one-third of the slaves are freed and then the deceased is found to have additional wealth?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1345)

فأن اعتقنا ثلثهم ثم ظهر له مال

## Mas'alah: What is the ruling on the transactions of freed slaves?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1346)

وأن كانوا قد تصرفوا فحكم تصرفهم حكم تصرف الأحرار

## Mas'alah: What is the ruling on a lottery for manumission when one of three unspecified slaves dies during the owner's life?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1346)

وأن أعتق واحدا من ثلاثة أعبد غير معين فمات أحدهم في حياته أقرع بينه وبين الحيين فان وقعت على الميت رق الآخران وأن وقعت على أحد الحيين عتق إذا خرج من الثلث

## Mas'alah: What is the ruling on a slave asking someone to buy and free him with his own money?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1346)

وأن قال اشترني من سيدي بهذا المال واعتقني ففعل

عتق ولزم مشتريه المسمى أن لم يكن اشتراه بعين المال وإلا بطلا.

## Mas'alah: What is the ruling on claims of manumission and pledge similar to agency revocation?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1542)

وقال وكذا دعوى عتقه ورهنه ونحوه انتهى –

## Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission linked to the number of slaves freed?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1589)

وكلما أعتقت عبدا من عبيدي فجارية من جواري حرة وكلما أعتقت اثنين فجاريتان حرتان وكلما أعتقت ثلاثة فثلاث أحرار وكلما أعتقت أربعة فأربع أحرار فأعتق أربعة عتق من جواريه خمس عشرة بعدة من عتق من عبيده في المسئلة المتقدمة

## Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission with multiple conditions?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1589)

وإن قال إن دخل الدار رجل فعبد من عبيدي حر وإن دخلها طويل فعبدان وإن دخلها أسود فثلاثة وإن دخلها فقيه فأربعة أحرار فدخلها رجل فقيه طويل أسود عتق عشرة

## Mas'alah: What type of slave is valid for expiation and manumission vows?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1668)

فصل. ولا يجزى في جميع الكفارات ونذر العتق المطلق إلا رقبة مؤمنة سليمة من العيوب المضرة بالعمل ضررابينا كالعمى وقطع اليدين أو إحداهما أو الرجلين أو إحداهما أو أشل شيء من ذلك أو قطع

## Mas'alah: Is a freed slave obligated to provide maintenance for his manumitter?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1772)

وليس على العتيق نفقة معتقه لأنه لا يرثه

## Mas'alah: What is the ruling on a slave who emigrates from enemy territory?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1777)

والعبد إذا هاجر من أرض الحرب فهو حر وقال: ولو لم تلائم أخلاق العبد أخلاق سيده لزمه إخراجه عن ملكه ولا يعذب خلق الله –

## Mas'alah: What is the ruling on a lump-sum payment arrangement (mukharajah) between a master and his slave?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1777)

وتجوز المخارجة باتفاقهما إذا كان ما جعل "على الحجم1" بقدر كسب العبد فأقل بعد نفقته

## Mas'alah: What is the master's right to discipline a slave?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603,

page=1777)

وللسيد تأديبهم باللوم والضرب كولد وزوجة

## Mas'alah: What is recommended regarding pardoning a slave's offense?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1777)

ويسن العفو عنه أولا ويكون مرة أو مرتين نصا

## Mas'alah: What is the definition of a bad master who mistreats his slaves?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1778)

سيء الملكة وهو الذي يسيء إلى مماليكه –

## Mas'alah: When must a master sell a slave who demands it?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1778)

ومتى امتنع السيد من الواجب عليه من نفقة أو كسوة أو تزويج فطلب العبد البيع لزمه بيعه سواء كان امتناع السيد لعجزه عنه أو مع قدرته عليه

## Mas'alah: What is the ruling when a discerning child claims to be free in a dispute?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2174)

وإن كان مميزا فقال: إني حر فهو حر إلا أن تقوم بينة برقة: كالبالغ إلا أن البالغ إذا أقر بالرق ثبت رقه

## Mas'alah: What is the ruling when a slave claims he killed someone based on his master's conditional promise?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2179)

إذا قال لعبده: متى قتلت فأنت حر فادعى العبد أنه قتل وأنكر ورثته فالقول قولهم إن لم تكن له بينة

## Mas'alah: What is the ruling when both parties present evidence in a slave freedom case?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2179)

وإن أقام كل واحد منهما بينة بما ادعاه قدمت بينة العبد وعتق

## Mas'alah: What is the ruling when a master conditions freedom on death in specific months and no evidence exists?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2179)

وإن قال: إن مت في المحرم فسالم حر وفي صفر فغانم حر ولم تقم لواحد منهما بينة وأنكر الورثة فقولهم وبقيا على الرق

## Mas'alah: What is the ruling when heirs acknowledge one slave's claim or he presents evidence?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2179)

وإن أقروا لأحدهما أو أقام بينة عتق

## Mas'alah: What is the ruling when conflicting evidence is presented in a slave freedom case?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2179)

وإن أقام كل واحد بينة بموجب عتقه تعارضتا وسقطتا وبقيا على الرق

## Mas'alah: What is the ruling when two conflicting evidences are presented regarding manumission?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2179)

وإن أقاما بينتين تعارضتا وبقيا على الرق

## Mas'alah: What is the ruling when the heirs acknowledge the manumission of one of two slaves?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2179)

وإن أقر الورثة لأحدهما بما يوجب عتقه عتقا بإقرارهم

## Mas'alah: What is the ruling on conflicting confessions of heirs regarding manumission?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2242)

وإن خلف عبدين متساويي القيمة لا يملك غيرهما فقال أحد الابنين: أبي أعتق هذا في مرضه أو وصى بعتقه وقال الآخر: بل هذا – عتق من كل واحد ثلثه وصار لكل ابن سدس الذي أقر بعتقه ونصف العبد الآخر وإن قال الثاني أعتق أحدهما لا أدري من منهما – أقرع بينهما فإن وقعت القرعة على الذي اعترف الابن بعتقه عتق منه ثلثاه إن لم يجيزا عتقه كاملا وإن وقعت القرعة على الآخر فكما لو عينه الثاني: لكن لو رجع الابن الثاني وقال: قد عرفته قبل القرعة فكما لو أعتقه ابتداء من غير جهل وإن كان بعد القرعة فوافقها تعيينه لم يتغير الحكم وإن خالفها عتق من الذي عينه ثلثه بتعيينه فإن عين الذي عينه أخوه عتق ثلثاه وإن عين الآخر عتق منه ثلثه ولا يبطل العتق في الذي عتق بالقرعة إن كانت بحكم حاكم.

## Mas'alah: What is the ruling on returning a virgin slave woman with a defect after intercourse?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=200)

وإن كانت بكرا لم يكن له ردها في الصحيح عنه وله أرش العيب وقيل عنه:

## Mas'alah: What is the liability of a master for debts of a slave he freed who was permitted to trade?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=263)

ولو أذن لعبده في التجارة, فادان دينا, فعتقه, كان على المولى جميع ما ادان العبد في إحدى الروايتين.

## Mas'alah: What debts are binding on the master of a slave?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=366)

ويلزمه جميع ما يثبت على العبد من الديون, وإن كان ذلك أكثر من قيمته في الأظهر عنه.

## Mas'alah: What is the alternative ruling on debts of a permitted and non-permitted slave?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=366)

وقد روي عنه رواية أخرى: أنه لا فرق بين أن يكون العبد مأذونا أو غير مأذون في أن جميع ما ادان في رقبته, ولا يلزم السيد أن يفديه بأكثر من قيمته أو يسلمه.

## Mas'alah: What is the ruling on someone offering to free a slave on behalf of another for expiation?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=410)

ولو قال له رجل: أنا أعتق عنك جاريتي هذه. لم تجزه حتى يملكه إياها فيعتقها, فإن لم يفعل وعتقها المولى, فولاؤها له, ولا يجزئ المعتق عن كفارته, فإن أطعم عنه بأمره جاز.

## Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission in a sale?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=412)

ولو قال لعبده: إن بعتك من فلان فأنت حر, وقال الآخر: إن اشتريته فهو حر. فاشتراه عتق من مال البائع.

## Mas'alah: Does a conditional manumission take effect before ownership?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=412)

ومن قال: إن اشتريت هذا الغلام فهو حر. فاشتراه, عتق عليه, وقيل عنه: لا يعتق, كما قال في الطلاق قبل النكاح, والعتق قبل الملك, فقال: العتق حق لله عز وجل, فيجب أن يقع, والطلاق ليس هو لله.

## Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission tied to future ownership?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=414)

فإن قال: إن ملكت فلانا فهو حر, أو قال: كل عبد أملكه فهو حر, فملك, فهل يعتق عليه أم لا؟ على روايتين: قال في إحداهما: لا يلزمه العتق إلا بعتق مجرد بعد الملك, وقال في الرواية الأخرى: يعتق عليه بالعتق المتقدم.

## Mas'alah: Who is permitted to sell slave women from an estate?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=421)

ولا يجوز أن يتولى بيع الإماء إلا حاكم.

## Mas'alah: How is a lottery conducted among slaves for manumission in a bequest?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=421)

فإن تشاح العبيد في العتق أقرع بينهم, فعتق من وقع عليه سهم العتق منهم, ورق من بقي لجميع الورثة الذكور والإناث.

## Mas'alah: What is the ruling on manumitting a slave during a deathbed illness?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=426)

ولو أعتق عبده في مرض موته وقع العتق لوقته من الثلث, وكان اعتبار الثلث بعد

الوفاة.

## Mas'alah: Whose word is accepted when heirs and slave dispute over timing of manumission?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=426)

ولو أعتق عبده ثم مات, فقال الورثة: أعتقك في مرضه. وقال العبد: أعتقني في صحته, كان القول قول الورثة, إلا أن يأتي العبد ببينة على ما يدعيه من العتق في الصحة.

## Mas'alah: Which relatives are considered mahram for the purpose of emancipation?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=436)

وكل ذات رحم محرم ولدها بمنزلتها إلا ولد العم والعمة, وولد الخال

والخالة.

## Mas'alah: Which relatives become free when purchased by a person?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=437)

بيان ذلك: أن من ابتاع أخاه, أو ولده, أو أخته, أو ولدها, أو أباه, أو جده, وإن علا, أو ولده وولد ولده وإن سفلوا, أو أمه, أو أمها وإن علت, أو جده لأمه, أو جد أمه وإن علا, أو جدته لأبيه, أو أمهاتها وإن علون عتقوا جميعا عليه. وإن ابتاع أولادهم لم

يعتقوا عليه. وكذلك لو ابتاع خاله أو خالته عتقا عليه. فإن ابتاع أولادهما لم يعتقوا عليه.

## Mas'alah: Does a mahram relative become free upon inheritance in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=437)

فإن ملك ذا رحم محرم بالميراث, فهل يعتق عليه أم لا؟ على روايتين: قال في إحداهما: لا يعتق عليه إلا بعتق مجدد منه. وقال في الأخرى: يعتق عليه بنفس دخوله في ملكه, كما يعتق عليه في البيع بنفس تمامه. فإذا قلنا: يعتق, فلا كلام. وإذا قلنا: لا يعتق, فهل يجبر على عتقه أم لا؟ على روايتين.

## Mas'alah: What is the chapter on manumission?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=438)

باب العتق

## Mas'alah: Does freeing a slave woman's hair or nail effect manumission?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=438)

فإن أعتق شعر أمته أو ظفرها أو سنها لم تعتق, كما قلنا في الطلاق.

## Mas'alah: Is the slave required to work to free the remaining share?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=438)

وفي استسعاء العبد لباقي مواليه روايتان: قال في إحداهما: يسعى في فكاك رقبته, وقال في الأخرى: لا يستسعى.

## Mas'alah: When is the value assessed for a wealthy manumitter of a share?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=438)

وهل تعتبر القيمة إن كان المعتق موسرا يوم أعتق أو يوم يقع التقويم؟ على وجهين.

## Mas'alah: What is the ruling if all co-owners manumit a slave simultaneously?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=438)

فإن كان عبدا بين جماعة عتقوه جميعا معا عتق, وكان ولاؤه بينهم بالحصص.

## Mas'alah: Is the fetus freed when a pregnant slave is manumitted?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=438)

ومن أعتق حاملا كان جنينها حرا بعتقها قولا واحدا.

## Mas'alah: What is the ruling on freeing only the fetus without the mother?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=438)

فإن أعتق الحمل دونها عتق الجنين ولم تعتق.

## Mas'alah: What is the ruling on freeing a pregnant woman without her fetus?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=438)

فإن أعتقها دون جنينها عتقت دون ولدها في الظاهر من قوله. ويتوجه أن يعتق الولد بعتقها, ولا يصح استثناؤه؛ لأنه بضعة منها, كبعض أعضائها؛ ولأنه نهي عن بيع الحمل دون أمه؛ لدخول الغرر والجهالة فيه. ونهي عن استثناء المجهول من المعلوم, وكذلك هذا. والأول هو المنصوص عنه.

## Mas'alah: Which slaves are not valid for obligatory manumission?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=438)

ولا يعتق في الرقاب الواجبة من فيه جزء من حرية, ولا أقطع اليدين, ولا إحداهما, ولا أقطع الرجلين ولا إحداهما, ولا أعمى, ولا أعور, ولا تجزئه في كفارة القتل إلا الرقبة المؤمنة, السليمة من العيوب قولا واحدا.

## Mas'alah: Is a Kitabi slave woman valid for expiatory manumission?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=438)

وهل تجزئه الكتابية في

## Mas'alah: What is the ruling on the manumission of a slave by a boy under ten years of age?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=439)

فإن أعتق الصبي وله أقل من عشر سنين, كان عتقه باطلا قولا واحدا.

## Mas'alah: What expressions effect manumission in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=439)

وكذلك لو قال له: أنت لله, صار حرا, وكذلك لو قال له: لا ملك لي عليك.

## Mas'alah: Does saying 'I have no claim over him' effect manumission?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=439)

فإن قال: لا سبيل لي عليه, فهل يعتق أم لا؟ على روايتين.

## Mas'alah: What is the reward for freeing a Muslim slave?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=439)

ومن أعتق نسمة مسلمة أعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار.

## Mas'alah: What is the reward for freeing two female slaves?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=439)

وقيل عنه: إذا عتق الرجل أمتين أعتق الله بكل عضوين منهما عضوا منه من النار.

## Mas'alah: Which slaves are most virtuous to free in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=439)

وأفضل الرقاب أغلاها ثمنا وأنفسها عند أهلها.

## Mas'alah: What is the ruling if someone says to another's slave 'You are free with my money' and the owner does not permit it?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=439)

ومن قال لعبد غيره: أنت حر في مالي. فلم يجز ذلك المولى, لم يعتق العبد قولا واحدا.

## Mas'alah: What is the ruling if the owner permits the manumission of his slave by another's declaration?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=439)

وإن أجاز المولى ذلك, فالأظهر عنه أنه لا يعتق. ويتوجه أن يعتق بالإجازة, كما قال في النكاح الموقوف على الإجازة في إحدى الروايتين عنه.

## Mas'alah: What is the ruling if someone says 'Free your slave and I will pay his price' and the owner frees him?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=439)

فإن قال الرجل: أعتق عبدك وعلي ثمنه. فعتقه المولى نفذ عتقه, وكان له الثمن على الآمر, والولاء للمعتق.

## Mas'alah: What is the ruling if someone says 'Free this slave of yours on my behalf and I will pay his price'?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=439)

فإن قال له: أعتق عبدك هذا عني, وعلي ثمنه. ففعل عتق, وكان على الآمر ثمنه, وولاؤه للمعتق عنه.

## Mas'alah: What is the ruling on a deferred manumission in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=439)

ولو قال: أنت حر رأس الشهر. لم يعتق حتى يحل الأجل.

## Mas'alah: What is the ruling on manumitting a slave while reserving his service for a period in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=440)

ومن أعتق عبدا واستثنى خدمته شهرا أو سنة كان جائزا؛ فقد أعتقت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم سفينة على أن يخدم النبي صلى الله عليه وسلم.

## Mas'alah: What is the ruling on selling the reserved service of a manumitted slave in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=440)

واختلف قوله: هل للمعتق أن يبيع خدمة عبده التي استثناها أم لا؟ على روايتين: أجاز ذلك في إحداهما, ومنع منه في الأخرى.

## Mas'alah: When does a slave become free if the master says 'If you serve me for a year, you are free'?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=440)

فإن قال: إذا خدمتني سنة فأنت حر. لم يعتق حتى يوفي خدمة السنة ثم يعتق.

## Mas'alah: What is the ruling if a master says 'Whoever brings me such news is free' and two slaves bring it simultaneously?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=440)

وكذلك اختلف قوله في الرجل يقول لعبيده: أيكم يأتيني بخبر كذا, فهو حر. فأتاه بذلك الخبر اثنان معا أو أكثر, على روايتين: قال في إحداهما: قد عتق واحد منهم فيقرع بينهم, فمن قرع منهم صاحبه عتق. وقال في الأخرى: قد عتقوا جميعا.

## Mas'alah: What is the ruling on the master's obligation to support a freed slave who has no heir but the master?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=440)

ومن أعتق صبيا أو شيخا لا حرفة له, ولا وارث له غير سيده, لزم مولاه الإنفاق عليه والقيام بجميع مؤنته مما لا غنى به عنه, لأنه وارثه.

## Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission in exchange for payment when the slave refuses?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=441)

فإن قال لعبده: قد عتقتك على أن تعطيني ألفا. فقال العبد: لا أرضى, عتق ولم يلزمه شيء من الألف, فإن قال له: قد عتقتك على ألف. فقال: لا أرضى, لم يعتق.

## Mas'alah: What is the ruling on freeing an unspecified slave from a group by lottery?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=441)

ومن أعتق عبدا من عبيده بغير عينه, أقرع بينهم, فأخرج المعتق بالقرعة.

## Mas'alah: What is the ruling on casting lots when two slaves dispute over being freed on behalf of the master?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=441)

وكذلك لو قال: أعتقوا عني أحد عبدي هذين. فتشاحا أقرع بينهما فمن وقع عليه منهما سهم حرية عتق.

## Mas'alah: Is intention considered in the apparent ruling of manumission?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=441)

ولا اعتبار بالنية في العتق في الظاهر من قوله, فإن قال لعبيده: أنتم أحرار, وفيهم من لا يريده بالعتق ولا قصده عتق جميعهم, وإن كان قد نوى بالعتق بعضهم.

## Mas'alah: What is the ruling on manumission when the owner has partial ownership of slaves?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=441)

وقد روي عنه أنه اعتبر النية في العتق وأنه لا يعتق منهم إلا من أراده بالعتق دون من لم يرده, فقال في رجل قال: كل مملوك لي حر. وله عبيد وأشقاص من عبيد بينه وبين غيره, قال: يعتق عليه كل مملوك له خاصة, ولا يعتق ما له من الأشقاص إلا أن يقصدهم ويريدهم بالعتق.

## Mas'alah: What is the ruling on manumission when the owner has mukatab and mudabbar slaves?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=441)

ومن قال: كل عبد لي حر, وله عبيد ومكاتبون ومدبرون, فإذا قلنا: إن النية غير معتبرة

في العتق, فقد عتق جميعهم. وإذا قلنا: إنها معتبرة فيه. فإن كان نوى عتق جميعهم, أو لم تكن له نية في عتق بعضهم دون بعض, عتق جميعهم, وإن نوى عتق بعضهم, عتق من نواه منهم دون من لم ينوه.

## Mas'alah: What is the ruling on freeing the oldest slave in one's possession?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=441)

ومن قال لعبيده: أقدمكم عندي حر. عتق منهم من له في ملكه سنة. واحتج لذلك بقوله تعالى: {والقمر قدرناه منازل حتى عاد كالعرجون القديم} [يس: 39] .

## Mas'alah: What is the ruling on a slave asking someone to buy and free him?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=442)

ولو دفع عبد إلى رجل مالا, فقال له: ابتعني من مولاي وأعتقني. فإن ابتاعه المأمور بمال من عنده وأعتق صح الشراء ونفذ العتق قولا واحدا, وولاؤه للمعتق. وعليه رد ما أخذه من العبد من المال إلى مولاه.

## Mas'alah: What are the two narrations on buying a slave with his own money to free him?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=442)

وإن اشتراه المأمور بعين المال الذي دفعه العبد إليه وعتقه, فعنه في ذلك روايتان:

أظهرهما: أن الشراء والعتق باطلان, والعبد للمولى والمال جميعا. والرواية الأخرى: قال: الشراء والعتق جائزان ويغرم المعتق للمولى الثمن الذي ابتاع به العبد؛ لأن الذي قبضه المولى منه كان ملكا له, وولاء العبد للمعتق, والولاء لمن أعتق.

## Mas'alah: What is the ruling on the property of a freed slave?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=442)

ومن أعتق عبدا وله مال, فماله للمعتق في إحدى الروايتين. وفي الأخرى: المال للعبد, بخلاف ما قلنا في البيع.

## Mas'alah: What is the ruling on a slave permitted to trade who commits a crime and incurs debt?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=461)

وإذا جنى العبد المأذون له في التجارة جناية, وادان دينا, ولحق بدار الحرب, لزم السيد ما ادان دون الجناية, إلا أن يكون أمره بالجناية, فيلزمه حكمها أيضا.

## Mas'alah: Is judgment based on one witness and an oath accepted in manumission cases?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=490)

وهل يحكم بالشاهد واليمين في العتق أم لا؟ على روايتين.

## Mas'alah: What is the ruling when a buyer and a slave both present evidence, one of purchase and one of manumission?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=502)

ولو كان لرجل عبد فأقام رجل البينة أنه ابتاع العبد من سيده بألف, والعبد في يد السيد, وأقام العبد بينة أنه سيده أعتقه, فالحكم لأقدمهما, فإن جهل ذلك ولم يوقت الشهود الشهادة, فعلى روايتين: قال في إحداهما: يقرع بينهما, فإن وقعت القرعة للعبد كان حرا, ورجع المشتري على السيد بالثمن, الذي ساقه إليه. وإن وقعت القرعة للمشتري بطل العتق, وكان العبد له. وقال في الرواية الأخرى: إذا أقام العبد البينة على العتق كان حرا, ورجع المشتري بالثمن على السيد. قيل له: وإن لم يوقت الشهود متى أعتقه؟ قال: وإن لم يوقتوا, فجعل العتق ها هنا مقدما على الابتياع, وجعل الحكم له ما لم يثبت أن الابتياع متقدم عليه. والأول أظهر عنه وأتبع لأصوله.

## Mas'alah: What is the ruling when two witnesses testify to a man's manumission of his slave, but both deny it?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=502)

قال: ولو شهد شاهدان على رجل أنه أعتق عبده هذا, فأنكر السيد والعبد جميعا العتق, لم يلتفت إلى إنكارهما, وكان العبد حرا.

## Mas'alah: What is the ruling when a man frees his slave and the heirs claim it was during a terminal illness?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=503)

ولو أعتق رجل عبده, فقال له الورثة: أعتقك في مرض موته. وقال العبد: بل أعتقني في صحته. كان القول قول الورثة, إلا أن يقيم العبد بينة على أنه أعتقه في صحته. هذا صحيح إذا كان المعتق لا ملك له سوى العبد, أو كان العبد لا يخرج من الثلث, فأما إذا كان يحمله الثلث, والورثة مقرون بالعتق, فقد صار العبد حرا, ولا فرق بين أن يكون أعتقه صحيحا أو مريضا.

## Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimonies about manumission in a will?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=509)

فإن شهد اثنان على ميت أنه أعتق عبده هذا في وصيته, وهو الثلث, وشهد آخران أنه أعتق عبده هذا -لعبد آخر- في وصيته, وهو الثلث, ثبت العتق لهما, وتحاص العبدان العتق, ولا يقرع بينهما ها هنا, لأن العتق قد وجب لكل واحد منهما بقدر الثلث, وإنما القرعة تجب إذا كان العتق لأحدهما بغير عينه, وتشاح العبدان فيه.

## Mas'alah: What is the ruling on a slave trading without his master's permission?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=702)

]

## Mas'alah: What is the ruling on an authorized slave's transactions?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=702)

باب العبد المأذون] لا يجوز للعبد التجارة بغير إذن مولاه؛ لأن منافعه مملوكة له، فلا يملك التصرف فيها بغير إذنه، فإن رآه يتجر فسكت، لم يصر مأذونا له؛ لأنه بيع يفتقر إلى الإذن، فلم يكن السكوت إذنا فيه كبيع مال الأجنبي، وإن اشترى في ذمته، لم يصح؛ لأنه عقد معاوضة، فأشبه النكاح. فإن قبض المبيع فتلف في يده، تعلقت برقبته، كجنايته؛ لأنه تلف، في يده على وجه يلزمه ضمانه فأشبه ما لو أتلفه.

## Mas'alah: Who owns property acquired by a slave?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=703)

فصل: وما كسب العبد من المباح، أو وهب له فقبله، ملكه مولاه؛ لأنه كسب ماله فملكه، كصيد فهده، وإن ملكه سيده مالا، ملكه؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «من باع وله مال، فماله للبائع» ولأنه يملك البضع فملك المال، كالحر، وعنه: لا يملك؛ لأنه مال فلم يملك المال كالبهيمة. فإن ملكه سيده جارية لم يملك وطأها قبل الإذن فيه؛ لأن ملكه غير تام، فإن أذن له فيه، ملكه. قال أبو بكر: على كلتا الروايتين؛ لأنه يملك الاستمتاع بالنكاح، فملكه بالشراء كالحر، وقال القاضي: بل هذا بناء على الرواية التي يملك المال، ولا يملك ذلك على الأخرى؛ لقول الله تعالى: {إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم} [المؤمنون: 6] وإن لزمته كفارة، فكفارته الصيام لا غير إن لم يأذن له سيده في التكفير بالمال، وإن أذن له فيه، انبنى على الروايتين في ملكه. فإن قلنا: لا يملك، لم يكفر بغير الصيام، وإن قلنا: يملك، فله التكفير بالإطعام والكسوة، وفي العتق وجهان: أحدهما: يملكه، قياسا على الإطعام والكسوة. والثاني، لا يملكه؛ لأنه يتضمن الولاء، والعبد ليس من أهله. فعلى الأول إن أذن له في التكفير بإعتاق نفسه فهل يجزئه؟ على وجهين، والله تعالى أعلم.

## Mas'alah: What is the ruling on a slave partially freed by lottery and the distribution of his earnings?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=814)

فصل: وإذا عتق بعض العبد بالقرعة، تبينا أنه كان حرا من حين الإعتاق فيكون كسبه له. وإن عتق بعضه، ملك من كسبه بقدره. فإن أعتق عبدا لا يملك غيره – قيمته مائة – فكسب في حياة سيده مائة، عتق نصفه، وله نصف كسبه، ويحصل للورثة نصفه، ونصف كسبه، وذلك مثلا ما عتق منه، فطريق عملها أن يقول: عتق منه شيء وله من كسبه شيء، وللورثة شيئان، فيقسم العبد وكسبه على أربعة أشياء، فيخرج للشيء خمسون، وهو نصف العبد. ولو كسب مثلي قيمته، لقلت: عتق منه شيء، وله من كسبه شيئان، وللورثة شيئان، فيعتق منه ثلاثة أخماسه، وله ثلاثة أخماس كسبه، وللورثة الخمسان.

## Mas'alah: What is the ruling on manumission and its virtue in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=862)

[كتاب العتق] وهو: قربة مندوب إليها، بدليل ما روى أبو هريرة قال: قال رسول الله: «من أعتق رقبة مؤمنة، أعتق الله بكل إرب منها، إربا منه من النار» رواه مسلم، حتى إنه ليعتق اليد باليد، والرجل بالرجل، والفرج بالفرج. والأفضل عتق من له قوة وكسب، يستغني به، فأما من لا كسب له، فحكي عن أحمد أنه لا يستحب عتقه، لأنه يتضرر بفوات نفقته الواجبة له، وربما صار كلا على الناس.

## Mas'alah: Who is eligible to perform manumission and what are its conditions in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=863)

فصل: ولا يصح العتق إلا من جائز التصرف، ولا يصح من صبي، ولا مجنون ولا سفيه، لأنه تبرع في الحياة، فأشبه الهبة. ولا يصح عتق الموقوف، لأنه فيه إبطالا لحق البطن الثاني منه، وليس له ذلك.

## Mas'alah: What is the ruling on a partner manumitting his share when he is insolvent in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=864)

وإن كان المعتق معسرا، عتق نصيبه منه خاصة، وباقيه على الرق، للخبر، ولأن سراية العتق ضرر بالشريك، لتلف ماله بغير رضاه، من غير عوض يجبره. وعنه: يستسعي العبد في قيمة باقيه، ويعتق كله. لما روى أبو هريرة قال: قال رسول الله: - صلى الله عليه وسلم - «من أعتق شقصا له في مملوكه، فعليه أن يعتقه كله، إن كان له مال، وإلا استسعي العبد غير مشقوق عليه» رواه أبو داود. والأول أصح، لأن خبر ابن عمر أصح، ولأن الإحالة على السعاية، إحالة على وهم، وفيه ضرر بالعبد بإجباره على الكسب من غير اختياره، فإن كان معه قيمة البعض، عتق منه بقدره، لأن ما وجب بالاستهلاك إذا عجز عن البعض وجب بقدر ما قدر عليه، كقيمة المتلف.

## Mas'alah: What is the ruling on acquiring a close relative by purchase leading to automatic manumission in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=865)

فصل: فأما العتق بالملك، فإن من ملك ذا رحم محرم، عتق عليه بمجرد ملكه، لما روى سمرة، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «من ملك ذا رحم محرم، فهو حر» رواه أبو داود ولأنه ذو رحم محرم فعتق عليه إذا ملكه الولد. وعنه: لا يعتق عليه، إلا عمودا النسب، بناء على أن نفقة غيرهم لا تجب. وإن ملك بعض من يعتق عليه بسبب غير الميراث، فهو كإعتاقه له في تقويم باقيه عليه مع اليسار، وبقائه على الرق مع الإعسار، لأنه عتق بسبب من جهته، فأشبه إعتاقه بالقول. وإن ملكه بالإرث، لم يعتق منه إلا ما ملك، موسرا كان أو معسرا، لأنه لا اختيار له في إعتاقه، ولا سبب من جهته. ونقل عنه المروذي ما يدل على أنه يعتق نصيب الشريك إذا كان موسرا، لأنه ملك بعضه، أشبه البيع. وإذا ملك ولده من الزنا، لم يعتق عليه على ظاهر كلام أحمد - رضي الله عنه -، لأنه لا تجب عليه نفقته، ويحتمل أن يعتق عليه، لأنه ولد يحرم نكاحه، فعتق، كولد الرشيدة.

## Mas'alah: What happens if a terminally ill person manumits slaves and then a debt appears that consumes the estate?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=866)

فصل: ولو أعتقهم وثلثه يحتملهم، فأعتقناهم، ثم ظهر عليه دين يستغرقهم، بعناهم فيه، لما ذكرنا. فإن قال الورثة: نحن نقضي الدين ونجيز العتق، احتمل أن لهم ذلك، لأن المانع إنما هو الدين، فإذا قضي زال المانع، فثبت العتق، واحتمل أنه ليس لهم ذلك، لأن الغرماء تتعلق حقوقهم بالتركة، فلم يملك الورثة إبطالها بالقول، لكن إذا قضوا

الدين فلهم استئناف العتق. وإن أعتقنا بعضهم بالقرعة، ثم ظهر عليه دين يستغرق بعضهم، احتمل أن يبطل العتق في الجميع، كما لو اقتسم الشركاء، ثم ظهر لهم شريك ثالث، واحتمل أن يبطل بقدر الدين، لأن بطلانه لأجل الدين، فيقدر بقدره، ولو

أعتقهم فأعتقنا منهم واحدا يعجز ثلثه عن أكثر منه، ثم ظهر له مال يخرجون من ثلثه، تبينا أن الباقين كانوا أحرارا من حين أعتقهم، فيكون كسبهم لهم، لأنهم يخرجون من الثلث.

## Mas'alah: How is the lottery conducted for manumission when some slaves die before distribution?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=867)

فصل: فإن مات بعضهم، أقرعنا بينهم، فإن خرجت لميت حسبناه من التركة، وقومناه حين العتق، لأنه خرج بذلك من التركة. وإن خرجت لحي، نظرنا في الميت، فإن مات في حياة المعتق أو بعدها قبل قبض الوارث، لم يحسب من التركة، لأنه لم يصل إلى الوارث، فيكون لتركة الحيين، فيكمل ثلثهما ممن وقعت عليه القرعة، وتعتبر قيمته حين إعتاقه، لا حين إتلافه. وحكى أبو الخطاب عن أبي بكر أن الميت يحسب من التركة، ويعتق من تقع عليه القرعة إن خرج من الثلث، لأننا حسبناه من التركة إذا وقعت القرعة له، فكذلك إذا وقعت لغيره. فإن مات بعد قبض الوارث، حسب من التركة، لأنه وصل إليه. فصل قال أحمد: بأي شيء خرجت القرعة، وقع الحكم به، سواء كانت رقاعا أو خواتيم، وذلك لأن الشرع ورد بالقرعة، ولم يرد بكيفيتها، فوجب ردها إلى ما يقع عليه الاسم مما تعارفه الناس، والأحوط أن تقطع رقاع متساوية يكتب

في كل رقعة اسم ذي السهم، ثم يجعل في بنادق طين، أو شمع، متساوية، ثم يغطى بثوب، ويقال لرجل: أدخل يدك، فأخرج بندقة، فيفضها، ويعلم ما فيها، فإن كان القصد عتق الثلث، جزأ العبيد ثلاثة أجزاء، فإن أمكن تجزئتهم بالعدد والقيمة، كستة أعبد قيمتهم متساوية، جعلنا كل اثنين جزءا كما فعل النبي – صلى الله عليه وسلم – فيهم. وإن كانت قيمتهم مختلفة، إلا أننا إذا ضممنا قليل القيمة إلى كثيرها، صار أثلاثا، فعلنا ذلك. وإن أمكن تعديلهم بالقيمة دون العدد، كستة قيمة أحدهم الثلث، وقيمة اثنين الثلث، وقيمة ثلاثة الثلث، جزأناهم بالقيمة. وإن لم يمكن تعديلهم بقيمة ولا عدد، كثمانية أعبد قيمتهم مختلفة، أو متساوية، احتمل أن لا نجزئهم، بل نخرج قرعة الحرية لواحد واحد، حتى يستوفى الثلث، واحتمل أن نقارب بينهم، ونجزئهم ثلاثة أجزاء، فنجعل ثلاثة جزءا، وثلاثة جزءا، واثنين جزءا، فإن خرجت القرعة على زائد على الثلث، أقرعنا بين ما وقعت لهم القرعة، فكملنا الحرية في بعضهم، وتممنا الثلث من الباقين. وإن وقعت على ما دون الثلث، عتقوا، وأعدنا القرعة لتكميل الثلث من الباقين. وإن أعتق عبدين، قيمة أحدهما مثلا قيمة الآخر، أقرعنا بينها بسهم حرية، وسهم رق، فإن وقع سهم الحرية للأدنى عتق، وإن وقع للأكثر عتق نصفه. فإن كانت قيمة أحدهما مائتين، والآخر

ثلاثمائة، جمعنا قيمتهما، ثم أقرعنا بينهما، فمن خرج له سهم الحرية، ضربنا قيمته في ثلاثة، ونسبنا قيمتها إلى المرتفع بالضرب، فما خرج من النسبة، عتق من العبد قدره، فإذا وقعت على الذي قيمته مائتان، ضربناه في ثلاثة، صار ستمائة، ونسبنا قيمتهما إلى ذلك، نجدها خمسة أسداسه، فيعتق منه خمسة أسداسه، وإن وقعت على الآخر، عتق منه خمسة أتساعه لذلك، وهكذا نصنع في أمثال ذلك.

# Mas'alah: What is the ruling on manumitting a pregnant slave woman and her fetus?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=868)

فصل إذا أعتق الأمة وهي حامل، عتق جنينها، لأنه يتبعها في البيع والهبة، ففي العتق أولى، فإن استثنى جنينها، لم يعتق، لما روي عن ابن عمر: أنه أعتق أمة واستثنى ما في بطنها، ولأنها ذات حمل، فصح استثناء حملها، كما لو باع نخلة لم تؤبر، واشترط ثمرتها. وقال القاضي: يخرج على الروايتين فيما إذا استثنى ذلك في البيع، والمنصوص عن أحمد ما ذكرناه. وإن أعتق جنينها وحده، لم تعتق هي، لأنها ليست تابعة له، فلا تعتق بعتقه، كما لو أعتقه بعد الولادة. فصل وإذا كان العبد بين شريكين، فادعى كل واحد منهما أن شريكه أعتق نصيبه، لم يخل من أحوال ثلاثة: أحدهما: أن يكونا موسرين فيصير العبد حرا، لاعتراف كل واحد منهما بحريته بإعتاق شريكه، ويبقى كل واحد منهما يدعي على شريكه قيمة حقه منه، فإن لم يكن بينة، حلف كل واحد منهما لصاحبه وبرئ. وإن نكل أحدهما، قضي عليه. وإن نكلا جميعا، تساقطا حقاهما، ولا ولاء على العبد، لأنه لا يدعيه أحد. فإن اعترف به أحدهما بعد ذلك، ثبت له، سواء كانا عدلين أو فاسقين. الحال الثاني: أن يكونا معسرين، فلا يقبل قول كل واحد منهما على صاحبه، لأنه لا اعتراف فيه بالحرية، لعدم السراية في إعتاق المعسر، فإن كانا فاسقين، فلا عبرة بقولهما. وإن كانا عدلين، فللعبد أن يحلف مع كل واحد منهما، ويصير حرا، أو يحلف مع أحدهما ويصير نصفه حرا. فإن كان أحدهما عدلا، والآخر فاسقا، فله أن يحلف مع العدل. هذا إذا قلنا: إن الحرية تثبت بشاهد ويمين، ولا ولاء لواحد منهما أيضا، لأنه لا يدعيه. الحال الثالث: أن يكون أحدهما موسرا، والآخر معسرا، فيعتق نصيب المعسر وحده، لاعترافه بحريته، لأنه يعترف بعتق الموسر الذي يسري إلى نصيبه، ويبقى نصيب الموسر رقيقا، لأنه إنما اعترف بإعتاق شريكه الذي لا

يسري، فلا يؤثر. فإن كان المعسر عدلا، فللعبد أن يحلف مع شهادته، ويصير حرا إذا قلنا: إن الحرية تثبت بشهادة ويمين.

## Mas'alah: What is the ruling when one co-owner claims the other co-owner manumitted his share?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=869)

فصل وإن ادعى أحد الشريكين أن شريكه أعتق نصيبه وهما موسران، أو المدعى عليه موسر وحده، عتق نصيب المدعي وحده، لاعترافه بحريته، وبقي نصيب المدعى عليه رقيقا. وإن كانا معسرين، أو المدعى عليه معسرا، لم يعتق منه شيء. فإن اشترى المدعي نصيب صاحبه، عتق ولم يسر إلى نصيبه، لأن عتقه باعترافه بحريته، لا بإعتاقه.

## Mas'alah: Can a slave prove manumission with one witness and an oath?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=869)

فصل إذا ادعى العبد أن سيده أعتقه، وأقام شاهدا، حلف مع شاهده، وصار حرا في إحدى الروايتين، والأخرى: لا يثبت ذلك بشاهد ويمين، لأنه ليس بمال، ولا المقصود منه المال، فأشبه الطلاق.

## Mas'alah: What is the ruling on conflicting claims of manumission by heirs?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=869)

فصل إذا مات رجل وخلف ابنين وعبدين متساويي القيمة، فاعترف كل واحد منهما بعتق أحد العبدين، عتق من كل واحد ثلثه، ولكل واحد من الابنين سدس العبد الذي اعترف بعتقه، ونصف الآخر، لأنه يزعم أن ثلثي العبد الذي اعترف بعتقه حر، ويبقى ثلثه لكل واحد منهما سدسه. وإن قال أحدهما: أبي أعتق هذا. وقال الآخر: أبي أعتق أحدهما لا أدري من منهما، أقرعنا بينهما، فإن وقعت القرعة على الآخر، عتق من كل واحد ثلثه، كالتي قبلها، لأن القرعة قائمة مقام تعيينه. وإن وقعت على الذي اعترف أخوه بعتقه، عتق ثلثاه، إلا أن يجيزا عتقه كاملا، وصار كالمتفق على عتقه.

## Mas'alah: Does selling a slave nullify a conditional manumission?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=873)

علق العتق بصفة، فلم تبطل بالبيع، كالتعليق بدخول الدار. وفيه وجه آخر: أنه يبطل بالبيع، لأنه وصية، فبطل بالبيع، كالوصية له بمال.

## Mas'alah: What is the ruling on owning and having intercourse with two sisters as slave women?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=919)

وإن ملك أختين جاز؛ لأن الملك لا يختص مقصوده بالاستمتاع، ولذلك جاز أن يملك من لا يحل له، كالمجوسية، وأخته من الرضاع. وله وطء إحداهما، أيتهما شاء؛ لأن الأخرى لم تصر فراشا، فلم يكن جامع بينهما في الفراش، فإذا وطئها حرمت أختها. حتى تحرم الموطوءة بإخراج عن ملكه أو تزويج أو يعلم أنها ليست حاملا، لئلا يكون

جامعا بينهما في الفراش، أو يكون جامعا ماءه في رحم أختين. فإن عزلها عن فراشه واستبرأها لم تحل له أختها؛ لأنه لا يؤمن عوده إليها، فيكون جامعا

بينهما. وإن رهنها، أو ظاهر منها لم تحل أختها؛ لأنه متى شاء فك الرهن وكفر فأحلها. وكذلك إن كاتبها؛ لأنه بسبيل من حلها بما لا يقف على غيرهما، فأشبه ما لو رهنها. وروي عن أحمد: أنه لا يحرم الجمع بين الأختين في الوطء، وإنما يكره لقوله تعالى: {إلا ما ملكت أيمانكم} [النساء: 24] . والمذهب الأول، لكونه إذا حرم الجمع في النكاح لكونه طريقا إلى الوطء ففي الوطء أولى. وإن تزوج امرأة فملك أختها جاز. ولا تحل له الأمة؛ لأن أختها على فراشه. فإن وطئها لم تحل الزوجة حتى يستبرئ الأمة، ويحتمل أن تحرم حتى يخرج الأمة عن ملكه، أو يزوجها؛ لأنها قد صارت فراشا. وإن وطء أمته ثم تزوج أختها، فقال القاضي: ظاهر كلام أحمد أن النكاح لا يصح؛ لأن النكاح سبب يصير به فراشا، فلم يجز أن يرد على فراش الأخت كالوطء. قال أبو الخطاب: ظاهر كلام أحمد: أنه يصح؛ لأن النكاح سبب يستباح به الوطء، فجاز أن يرد على وطء الأخت كالشراء. ولا تحل المنكوحة حتى تحرم الأمة بإخراج عن ملكه، أو تزويج لما ذكرنا في التي قبلها. وإن باع الموطوءة أو زوجها، ثم تزوج أختها، ثم عادت الموطوءة إلى ملكه لم تحل له، كما لو اشتراها ابتداء. ولا تحرم الزوجة؛ لأن النكاح أقوى. وعنه: ما يدل على تحريمها أيضا حتى يخرج الأمة عن ملكه؛ لأن هذه فراش، والمنكوحة فراش فلا يحل وطء واحدة منهما، كما لو كانتا أمتين. ولو كانت له أمة يطأها، فزوجها أو باعها، ثم تسرى أختها فعادت الأولى إليه لم يبح له واحدة منهما حتى يحرم الأخرى؛ لأن الأولى عادت إلى الفراش فاجتمعتا فيه، فلم يبح له واحدة منهما قبل إخراج الأخرى عن الفراش. فإن ملك أختين فوطئهما فقد أتى محرما، ولا حد عليه؛ لأنه وطئ مملوكته، فأشبه وطء المظاهر منها، ولا تحل له واحدة منهما حتى

يحرم الأخرى، كما يحرم وطء الأولى الثانية.

## Mas'alah: Does a woman have the option to annul her marriage if she is freed and her husband is a slave?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=935)

فصل: السبب الثاني: إذا عتقت المرأة وزوجها عبد فلها الخيار في فسخ النكاح، لما روت عائشة قالت: «كاتبت بريرة، فخيرها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في زوجها وكان عبدا، فاختارت نفسها. قال عروة: ولو كان حرا ما خيرها رسول الله – صلى الله عليه وسلم –» . رواه مالك في "موطئه" وأبو داود في "سننه" . وإن عتقت وزوجها حر فلا خيار لها، للخبر، ولأنها كملت تحت كامل، فلم يثبت لها خيار، كما لو أسلمت الكتابية تحت مسلم، بخلاف زوجة العبد. ولها الفسخ بنفسها؛ لأنه خيار ثبت بالنص والإجماع، ولما روى الحسن عن عمر بن أمية قال: سمعت رجالا يتحدثون عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «إذا أعتقت الأمة فهي بالخيار ما لم يطأها، إن شاءت فارقته، فإن وطئها فلا خيار لها» رواه الإمام أحمد في المسند. وخيارها على التراخي، للخبر ما لم يطأها، فإن أمكنته من وطئها عالمة بالحال بطل خيارها، للخبر؛ ولأنه دليل على رضاها به فبطل خيارها، كما لو نطقت به. وإن لم تعلم بطل خيارها أيضا، نص عليه أحمد للخبر. وقال القاضي وأبو الخطاب: لا يبطل؛ لأن تمكينها مع جهلها لا يدل على رضاها به. وإن لم تعلم بالعتق حتى وطئها، ففيه وجهان كالتي قبلها فعلى هذا إن ادعت الجهل بالعتق وهي ممن يجوز خفاؤه عليها لبعدها عن المعتق فالقول قولها مع يمينها، وإن كانت ممن لا يخفى عليها ذلك لقربه واشتهاره لم يقبل قولها، فإن ادعت الجهل بثبوت الخيار فالقول قولها؛ لأنه لا يعلمه إلا خواص الناس.

وإن أعتق العبد قبل اختيارها بطل خيارها؛ لأن الخيار لدفع الضرر الحاصل بالرق، وقد زال بعتقه فزال، كرد المعيب إذا زال عيبه. ولو أعتقا معا فلا خيار لها. وعنه: لها الخيار، والأول أولى؛ لأنها لو عتقت تحت حر لم يثبت لها خيار، لعدم الضرر، فكذا هاهنا. ويستحب لمن أراد عتق عبد وجاريته المتزوجين البداءة بعتق الرجل، لئلا يكون للمرأة عليه خيار. وقد روى أبو داود «عن عائشة – رضي الله عنها: أنه كان غلام وجارية، فقالت للنبي – صلى الله عليه وسلم: إني أريد أن أعتقهما، فقال لها: فابدئي بالرجل» .

## Mas'alah: Does an insane or minor woman have the option to annul her marriage upon being freed?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=935)

فصل: فإن أعتقت المجنونة والصغيرة فلا خيار لهما؛ لأنهما لا عقل لهما، ولا قول

معتبر، ولا يملكه وليهما؛ لأن هذا طريقه الشهوة، فلا يدخل تحت الولاية، كالقصاص، فإذا بلغت الصغيرة، وعقلت المجنونة فلها الخيار حينئذ، لكونهما صارا على صفة يعتبر كلامهما. والحكم في وطئهما كالحكم في وطء الجاهلة بالعتق.

## Mas'alah: Does a slave woman have the option to annul her marriage if part of her is freed?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=936)

فصل: إذا عتق بعض الأمة فلا خيار لها في إحدى الروايتين اختارها الخرقي؛ لأنه لا

نص فيها، ولا يصح قياسها على من عتق جميعها؛ لأنها أكمل منها. والثانية: لها الخيار اختارها أبو بكر؛ لأنها أكمل من زوجها، فأشبهت الكاملة بالعتق.

## Mas'alah: What is the ruling on freeing an absent slave as expiation?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1061)

ويجزئ عتق الغائب، المعلوم حياته؛ لأنه ينتفع بنفسه حيث كان، وإن شك في حياته، لم تبرأ ذمته؛ لأن الوجوب ثابت بيقين، فلا يزول بالشك، فإن تبين أنه كان حيا، تبينا أن الذمة برئت بعتقه. فصل:

## Mas'alah: What is the ruling on freeing a half-share of a slave for expiation when the owner later acquires the other half?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1062)

وقال غيرهما: يجزئ؛ لأن حكم السراية حكم المباشرة، بدليل أنه لو جرحه فسرى إلى نفسه، كان كمباشرة قتله، وإن كان معسرا عتق نصيبه، فإن ملك النصف الآخر فأعتقه عن الكفارة، أجزأه؛ لأنه أعتق جميعه في وقتين، فأجزأ، كما لو أطعم المساكين في وقتين.

## Mas'alah: What is Abu Bakr's view on freeing halves of two slaves for expiation?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1062)

وقال أبو بكر: لا يجزئ؛ لأن المقصود تكميل الأحكام، ولا يحصل بإعتاق نصفين، فعلى قوله، إذا أعتق الموسر نصف عبد، عتق جميعه، ولا يجزئه إعتاق نصف آخر.

## Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on which slave was manumitted in a deathbed illness?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1462)

فصل وإذا شهد عدلان على ميت أحدهما شهد) أنه أعتق سالما في مرضه: وهو ثلث ماله، وشهد الآخر أنه أعتق غانما، وهو ثلث ماله، عتق السابق منهما، فإن جهل السابق منهما، أقرع بينهما فأعتق من تخرج له القرعة، كما لو أعتقهما بكلمة واحدة، وإن شهدت إحداهما أنه وصى بعتق سالم، وشهدت الأخرى أنه وصى بعتق غانم، أقرع بينهما، فأعتق أحدهما بالقرعة، سواء تقدمت وصيته أو تأخرت؛ لأن الوصية يستوي فيها المقدم والمؤخر. وقال أبو بكر وابن أبي موسى: يعتق من كل واحد منهما نصفه؛ لأنهما سواء في الوصية، فيجب أن يتساويا في الحرية، والأول قياس المذهب، بدليل ما لو أعتقهما بكلمة واحدة، وإن كانت إحدى البينتين وارثة عادلة، ولم تطعن في شهادة الأجنبية، فالحكم كذلك، وإن كذبت الأجنبية، وقالت: ما أعتق إلا سالما وحده، عتق سالم كله، لإقرار الورثة بحريته، ولم يقبل تكذيبهم، لأنه نفي فيكون حكم غانم على ما تقدم، في أنه يعتق إذا تقدم تاريخ عتقه، ويرق إذا تأخر ويقرع بينهما إذا استويا، أو جهل الحال، وإن كانت الوارثة غير عادلة، عتق غانم كله، ولم يزاحمه من شهدت به الوارثة؛ لأن شهادة الفاسق كعدمها، ثم إن طعنت في شهادة الأجنبية، عتق سالم كله، لإقرارها بحريته، وإن لم تطعن فيها، فذكر القاضي: أنه يعتق من سالم نصفه؛ لأنه ثبت عتقه بإقرارهم، وعتق غانم بالبينة، فصار كأنه أعتق العبدين معا إلا في أنه لا ينتقض عتق

غانم، لشهادة الوارثة لفسقها.

## Mas'alah: What is the ruling on a person who testifies to a slave's freedom then buys him?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1482)

ومن شهد بحرية عبد غيره، أو أقر بها، ثم اشتراه، عتق عليه، لاعترافه بحريته، ويكون بيعا في حق البائع، واستخلاصا في حق المشتري، وولاؤه موقوف؛ لأن أحدا لا يدعيه، فإذ مات وخلف مالا، فقال القاضي: للمشتري منه قدر ثمنه عوضا عما استخصله به، كما لو استنقذ أسيرا من بلد الروم بثمن، وإن رجع البائع فصدق المشتري في إعتاقه، لزمه رد الثمن عليه، والولاء له؛ لأنه إقرار بسبب للميراث لا منازع له فيه، فقبل، كالإقرار بالنسب، وإن رجع المشتري عن الشهادة بالحرية، لم يقبل في الحرية؛ لأنه حق لغيره، وقيل في الولاء لعدم المنازع له.

]

## Mas'alah: What is the ruling on a defect appearing in a slave freed as expiation?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=289)

ظهور عيب العبد المبيع بعد عتقه في واجب 28 - مسألة: واختلفت إذا ظهر على عيب بعد العتق للعبد في كفارته. فنقل مهنا لفظين: أحدهما: إذا اعتقه عن ظهاره ثم وجد وقد جنى جناية أخذ

الأرش، قيل له: فيأخذه لنفسه قال: نعم. فقد نص على أن الأرش له. ونقل في موضع آخر: يجعله في الرقاب، قال أبو بكر: وبه أقول. فإن قلنا: يكون الأرش للمشتري فوجهه أن السلامة من العيب ليس بشرط في صحة العتق، والسلامة منه شرط في البيع، فلهذا استحق الرجوع بالأرش على البائع لينفرد بملكه، ولم يستحق ذلك عليه لأجل العتق لأن السلامة منه ليس بشرط، وإذا قلنا: يعرف ذلك في الرقاب، أو يتصدق به، إن لم يجد رقبة، يعاون فيها فوجهه: أنه أعتقه بشرط السلامة، فكما جاز أن يرجع المشتري على البائع لعدم السلامة، جاز أن يرجع المعتق بذلك لعدم السلامة.

## Mas'alah: Does a slave own property when given ownership?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=291)

ملك العبد بالتمليك 31 – مسألة: واختلفت في ملك العبد هل يملك إذا ملك؟

فقال أبو بكر: في ملك العبد روايتان: إحداهما يملك فلا تجب عليه الزكاة لأن ملكه ناقص ولا على سيده لعدم ملكه، والثانية ألا يملك قال: وهو اختياري، وقد نص أحمد . رحمه الله . في مواضيع أن له أن يطأ ملك اليمين وهذا يدل على الملك، ونص عليه أنه إذا باعه وله مال مجهول فشرط أن يكون للمشتري أنه لا يصح إذا كان قصده المال، وهذا يدل على أنه لا يملك، لأنه لو ملك لصح، لأنه يكون (باقيا) على ملك العبد فلما بطل البيع علم أنه على ملك البائع قال في رواية محمد بن الحسن بن هارون عنه في رجل وهب لغلامه جارية فلا يطأها. ونقل الأثرم إذا وهب لعبده جارية فلا يعتقها إنما

هي لسيده، وهذا يدل على أنه لا يملك فمن قال يملك فوجهه ما روى إبراهيم عن . النبي صلى الله عليه وسلم . أنه قال: من أعتق عبدا وله مال فماله للعبد إلا أن يستثنيه السيد فأضافه إليه، ولأنه آدمي فصح أن يملك كالحر، وكل من صح أن يقبل النكاح لنفسه صح أن يملك، أو يقبل البيع لنفسه كالحر، ومن قال: لا يملك، وهو أصح فوجهه أن الشراء سبب يملك به الملك فوجب أن لا يملك العبد به المال كالميراث، ولأنه يفضي إلى تناقض الأحكام فإنه إذا ملك السيد عبده مالا اشترى العبد بذلك المال عبدا ثم ملكه مالا فمضى عبد العبد إلى سيد سيده فاشترى سيده منه فيصير كل واحد منهما عبدا لصاحبه فتناقض الأحكام، وليس لأحدهما أن يسافر بصاحبه إلا وله أن يقول: بل أنا أسافر بك فإنك عبدي فإذا أفضى

إلى هذا بطل في نفسه كما قلنا: لا يجوز أن يتزوج المرأة عبدها لأنه يفضي إلى تناقض الأحكام كذلك هاهنا.

## Mas'alah: What is the ruling on selling a slave with the condition of emancipation?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=299)

مسائل في بيع العبد بشرط العتق

## Mas'alah: What is the ruling on selling a slave with a condition of emancipation?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=299)

40 – مسألة: فإن باعه بشرط العتق فهل الشرط صحيح أم باطل؟ فنقل ابن القاسم في الرجل يبيع الجارية على أن يعتقها: فالبيع والشرط جائزان. ونقل حنبل عنه: البيع جائز، والشرط باطل إن شاء أعتق، وإن شاء لم يعتق.

وجه الأولى: أنه تمليك شرط فيه العتق فلم يبطل كما لو قال: أعتق عبدك عني وعلي ألف درهم فأعتقه أنه يصح ويلزم الألف، ولأن العتق قد يكون من مقتضى العقد فجازا شتراطه فيه كما لو شرط أن يقبضه إياه وعلى أن له التصرف فيه. ووجه الثانية: أن هذا الشرط يمنع كمال التصرف، وهو كما لو شرط إلا يقبضه أو على أن لا يبيعه ولا يهبه.

## Mas'alah: What is the ruling on the deceived man ransoming his children from a slave woman?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=361)

فداء المغرور بالأمة لأولاده منها لسيدها

## Mas'alah: Does conditional manumission before ownership take effect in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=544)

فإن قال: إن ملكت فلانا فهو حر فملكه هل يعتق؟ نقل الجماعة منهم أبو طالب والمروذي وأبو الحارث: يقع العتق بخلاف الطلاق. ونقل محمد بن الحسن بن هارون: لا يعتق. قال شيخنا أبو عبد الله: المسألة على روايتين. وقال أبو بكر الخلال وصاحبه:

ما نقله محمد بن الحسن سهو في النقل. فمن ذهب إلى أنه لا يعتق فوجهه أن العتق لفظ يزيل الملك فإذا وجد في غير ملك لم يثبت له حكم كالطلاق. ومن قال: يعتق فوجهه أن العتق قد يسري في غير ملك، وهو إذا أعتق

شركا له في عبد وهو موسر عتق عليه جميعه، وإن لم يكن له ملك فأولى أن تنعقد الصفة في غير ملك ولأن العتق قربة بدليل أنه لو قال إن اشتريت فلانا فلله على أن أعتقه فإن العتق يلزمه بموجب النذر، ولو نذر طلاقا فإنه يكفر عن يمينه ولا يطلق وقد قال النبي: أبغض الحلال إلى الله الطلاق. وإنما تنعقد الصفة في العتق قبل إذا كانت مضافة إلى الملك نحو قوله: إن ملكت فلانا فهو حر وأما إن كانت مطلقة ثم ملكه لم يعتق نحو قوله: إذا دخل هذا العبد الدار فهو حر ثم دخل بعد أن ملكه لم يعتق. وقد قال أحمد في رواية يعقوب بن بختان في رجل قال لجارية امرأته: أنت حرة في مالي ثم ماتت ليس بشيء. وكذلك نقل ابن إبراهيم وقال أيضا في رواية ابن منصور في رجل قال لعبد رجل أنت حر في مالي فبلغ ذلك سيد العبد فقال: قد رضيت وأبى الآخر ليس بشيء.

## Mas'alah: Does freeing a share in a slave for expiation with the intention of emancipation suffice?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=589)

التفكير بالمعتق بعضه سراية 125 – مسألة: فيمن أعتق شركا له في عبد عن كفارته وهو موسر فسرى

إلى حصة شريكه ونوى به الكفارة هل يجزيه عن كفارته؟ قال أبو بكر: لا يجزيه وذكر كلام أحمد في رواية علي بن سعيد إذا أعتق شركا له في عبد لم يجزه وإن عتق في ماله وقال غيره من أصحابنا يجزيه وهو الصحيح عندي. وجه الأول: إن عتق نصيب شريكه مستحق بسبب متقدم وهو السراية فلم يجزه عن كفارته دليله ذو الرحم إذا اشتراه بشرط العتق. ووجه الثاني: أنه وإن كان نصفه لغيره فإن الشرع قد جعله في حكم عبد كله له ولو أعتق عبدا خالصا أجزأه كذلك هاهنا.

## Mas'alah: Does the liability for a slave's crime attach to the master's dhimmah if he frees him?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=655)

تعلق إرش جناية العبد بذمة سيده إذا أعتقه:

## Mas'alah: If a master frees a slave who has a crime attached to his neck, does the master owe the full or partial value?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=655)

5 – مسألة: إذا جنى العبد جناية تعلقت برقبته فأعتقه سيده نفذ عتقه، لأن أكثر ما فيه أنه قد تعلق به حق الغير وهذا لا يمنع العتق كالعبد المرهون إذا أعتقه سيده وكالعبد المبيع في يد البائع إذا أعتقه المشتري. وإذا نفذ عتقه تعلق إرش الجناية بذمة السيد لأنه بالعتق قد منع تسليمه فهو كما لو قتله أو منع من ذلك باستيلاد وهل يلزمه إرش جميع

الجناية أم يلزمه قيمة العبد؟

على روايتين: فنقل حرب في عبد قتل حرا فأعتقه مولاه: فعليه قيمته. وظاهر هذا أنه لا يلزم أكثر من قيمته سواء علم بالجناية أو لم يعلم. ونقل ابن منصور في عبد قتل حرا فأعتقه سيده: فإن كان عالما بجناية عبده فأعتقه فالدية عليه وإن لم يعلم فعليه قيمة عبده وقد صار العبد حرا. فظاهر هذا أنه إن علم بالجناية ثم أعتقه فعليه الدية وإن زادت على قدر القيمة وإن لم يعلم لم يلزمه أكثر من قدر القيمة. وجه الأولى: أنه منع من التسليم بالعتق تلزمه قدر القيمة دليله أم الولد إذا جنت فإنه لا يلزم السيد أكثر من قيمتها رواية واحدة كذلك هاهنا. ووجه الثانية: أن وقت الجناية كان يمكن تسليمه للبيع فربما رغب فيه راغب فزاد بقدر إرش الجناية، فإذا منع لزمه ذلك كما لو اختار أن يفديه وقد ذكرنا في ذلك روايتين في قدر ما يلزمه. ويفارق أم الولد لأن القدر الذي منع من تسليمه هو قدر قيمتها لا زيادة عليه لأن المجني عليه ما كان يتمكن من بيعها وقت الجناية والعبد القن قد يمكن بيعه بزيادة فأما قوله في رواية منصور إن لم يكن عالما بجنايته فعليه قيمته لأن في ضمان حقوق الآدميين ما يعتبر فيه القصد بدليل مهر المغرورة يرجع به المغرور، على الغار، ولو كان عالما لم يرجع به، وكذلك لو قتل رجلا في دار الحرب وكان مسلما فإن لم يكن عالما بإسلامه فلا دية ولو كان عالما فعليه الدية.

## Mas'alah: Is a runaway slave returned to his master if captured from enemy territory?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=765)

رد العبد إلى سيده إذا أبق إلى بلاد الكفار ثم ظفر به المسلمون

## Mas'alah: What is the heading for the book on manumission, tadbir, mukatab, and umm al-walad?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=895)

كتاب العتق والمدبر والمكاتب وأم الولد

كتاب العتق والمدبر والمكاتب وأم الولد

## Mas'alah: What is the ruling on a person inheriting a share of a relative whom he would be obligated to emancipate?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=898)

سراية العتق إلى ذي الرحم بإرث جزء منه 2 – مسألة: إذا ملك سهما بالميراث ممن يعتق عليه، فهل يقوم عليه إذا كان موسرا أم لا؟ نقل المروذي في رجل تزوج أمة فأولدها وله بنين من غيرها، ثم اشتراها بعد ومات عنها: عتقت في حصة أولادها، وأعطوا أولئك نصيبهم منها، فإن لم يدع شيئا إلا هذه الأمة لزم هؤلاء سهمهم ويوفون أولئك، فظاهر هذا أنه يقوم عليه، لأنه قال: إذا ترك شيئا غيرها عتق جميعها على أولادها ولزمهم قيمة حصة شركائهم، فإنما قال ذلك لأنه قد كمل عتقها على أولادها، وإن لم يكن له مال غيرها، ومعناه لم يكن لأولاده منها مال فإنها تباع ويوفون بقية

الأولاد، ومعناه يباع منها قدر حصصهم، لأنه قد عتق منها قدر حصص أولادها. وقال الخرقي: لا يقوم عليه ذلك. وجه ما نقله المروذي أن الميراث أحد جهات الملك فيجب أن تقوم عليه به كما لو ملكه باختياره بالشراء والهبة. ووجه ما قاله الخرقي: أن القدر الذي عتق عليه لم يقصد به إدخال

الضرر على شريكه، ومتى عتق بعضه بغير قصد مالكه إلى الضرر لم يقوم عليه، كما لو أوصى بعتق بعض عبد فإنما يعتق بعضه بعد وفاته ولا يقوم على الوارث ما بقي منه من الرق لأنه لا صنع له في عتق قد عتق منه كذلك هاهنا.

## Mas'alah: What is the ruling on conditional emancipation for a consideration when the slave does not accept?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=901)

تعليق العتق على عوض ورفض العبد لذلك 5 – مسألة: فإن قال أنت حر على ألف فلم يقبل العبد ذلك، لم يقع العتق في إحدى الروايتين. وهذا ظاهر ما نقله ابن منصور عنه إذا قال لعبده: أنت حر على أن تخدمني كذا وكذا فهو جائز، وللعبد أن يشتري خدمته من سيده بالدراهم، وفيه رواية أخرى: يقع العتق قبل العبد أو لم يقبل، نص عليه في رواية مهنا وحنبل إذا قال لعبده: قد أعتقتك على ألف، فقال العبد: لا أرضى، يعتق العبد ولا يكون عليه شيء، لأنه قد وجب عليه حين قال: قد أعتقتك، ولا تختلف الرواية إذا قال أنت حر وعليك ألف أنه يعتق ولا شيء عليه. وجه الأولى: أن علي للشرط، فإذا لم يوجد الشرط يجب أن لا يقع كما لو قال: إن أعطيتني ألفا فأنت حر

فإنه لا يعتق ما لم يعطه، نص عليه في رواية حنبل، كذلك هاهنا. ويفارق هذا قوله: وعليك ألف، لأن هذا كلام مستأنف عطفه عليه، فهو كقوله: أنت حر وأنت قائم. ووجه الثانية: ما تقدم، وأن هذا لفظ إيقاع، فإذا وصله بما يرفعه يجب أن لا يصح، كما لو عقبه باستثناء يرفع جملته، وهذا القائل يلزم على هذا الخلع، وهو إذا قال لها: خلعتك على ألف إنها تطلق وإن لم تقبل، وإنما يلزم العوض إذا تقدم منه بذل العرض كما إذا تقدمت الصفة على العتق أن يقول لها: إذا جئتيني بألف فأنت طالق، فيكون طلاقا بعوض، والصحيح هو الأول.

## Mas'alah: What is the ruling on a master saying 'my slaves are free' when he owns only shares of slaves?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=901)

دخول الشقص من العبيد بلفظ عبيدي أو مماليكي أحرار 6 – مسألة: فإن قال: رقيقي أو مماليكي أحرار وله أشقاص في عبيد، مثل إن كان له نصف عشرة أعبد مشاعا فهل يعتقون أم لا؟ نقل مهنا في رجل قال: كل مملوك لي حر، وله مماليك بينه وبين رجل فقال: إن كان نوى الذي بينه وبين الرجل، وإلا فلا. فظاهر هذا أنهم لا يعتقون بمطلق اللفظ.

## Mas'alah: What is the ruling on a Muslim having intercourse with one of two slave sisters when the other has fled to enemy territory?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1211)

ومنها: إذا كان لمسلم أختان أمتان، وأبقت إحداهما إلى دار الحرب، واستولوا عليها فله وطء الثانية على الأول؛ لأن ملكه قد زال عن أختها. وقياس قول أبي الخطاب: لا يجوز حتى تحرم الآبقة بعتق أو نحوه.

## Mas'alah: What is the ruling on a Muslim manumitting his slave who has been seized by enemy forces?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1211)

ومنها: إذا أعتق المسلم عبده الذي استولى عليه الكفار لم يصح على الأولى بخلاف الثانية.

## Mas'alah: What is the ruling on selling a Muslim slave to a non-Muslim if the slave is one whom the buyer must free?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1319)

(إلا أن يكون ممن يعتق عليه) بالشراء (فيصح في إحدى الروايتين) جزم به في "الوجيز" وغيره؛ لأن ملكه لا يستقر عليه، ولأنه وسيلة إلى تحصيل حرية المسلم، والأخرى لا يصح؛ لأنه ثبوت ملك لكافر على مسلم؛ فلم يصح، كما لو لم يعتق عليه وأطلقهما في "المحرر" و "الفروع" ، وعبارته شاملة لمن علق عتقه بشرائه، وفي شمولها لمن اشتراه بشرط العتق نظر

## Mas'alah: What is the ruling on the guardian manumitting the orphan's slave for compensation?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1585)

وعتقه على مال) ، لأنه معاوضة لليتيم فيها حظ فملكها وليه كالبيع، وظاهره مطلقا، لكن في "الشرح" إذا أعتقه بمال بقدر قيمته، أو أقل لم يجز لعدم الحظ فيه، وظاهره أنه لا يجوز عتقه مجانا، وعنه: بلى لمصلحة ، اختاره أبو بكر بأن تكون له أمة لها ولد يساويان مجتمعين مائة، ولو أفردت ساوت مائتين، ولا يمكن إفرادها بالبيع فتعتق الأخرى لتكثر قيمة الباقية.

## Mas'alah: What is the ruling on debts incurred by a slave and the liability of the master?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1597)

وليه يتجر فلم ينهه لم يصر مأذونا له، وما استدان العبد فهو في رقبته يفديه سيده، أو يسلمه، وعنه: يتعلق بذمته يتبع به بعد العتق إلا المأذون له هل يتعلق برقبته، أو ذمة سيده؛ على روايتين وإذا باع السيد عبده المأذون له شيئا، لم يصح في أحد [المبدع في شرح المقنع] ساكت، وكتصرف الأجانب (وما استدان العبد) يقال: استدان، وادان، وتدين بمعنى واحد (فهو في رقبته) نقله الجماعة (يفديه سيده، أو يسلمه) كالجناية (وعنه: يتعلق بذمته يتبع به بعد العتق) ، لأن صاحب الحق رضي بتأخير حقه لكونه عامل من لا مال له، فعلى المذهب إن أعتقه، فعلى مولاه نقله أبو طالب (إلا المأذون له هل يتعلق برقبته، أو ذمة سيده؟ على روايتين) وحاصله أن لتصرف العبد حالتين إحداهما: أن يكون غير مأذون له، ولتصرفه حالتان إحداهما: أن يتصرف ببيع، أو شراء بعين المال، فهذا لا يصح على المذهب كالغاصب، وقيل: بلى ويقف على

الإجازة كالفضولي، الثانية: أن يتصرف في ذمته، وفيه وجهان وحكاهما المجد روايتين إحداهما: يصح تصرفه إلحاقا له بالمفلس إذ الحجر عليه لحق السيد، والثانية: لا يصح، لأنه محجور عليه كالسفيه، فعلى الأول ما اشتراه، أو اقترضه إن وجد في يده انتزع منه لتحقق إعساره. قاله في "المغني" ، و "التلخيص" ، وإن أخذه سيده لم ينتزع منه على المشهور، لأنه وجد مملوكه بحق، أشبه ما لو وجد في يده صيدا ونحوه، واختار في "التلخيص" جواز الانتزاع منه، لأن الملك وقع للسيد ابتداء، وإن تلف بيد السيد لم يضمنه واستقر ثمنه في رقبة العبد أو ذمته على الخلاف، وكذا إن تلف في يد العبد، وعلى الثاني وهو فساد التصرف يرجع مالك العين حيث وجدها، فإن كانت تالفة فله قيمته، أو مثله إن كان مثليا، ثم إن كان التلف في يد العبد رجع عليه وتعلق برقبته كالجناية، وعنه: يتعلق بذمته لعموم ما روي عن الفقهاء التابعين من أهل المدينة قال: كانوا يقولون دين المملوك في ذمته. رواه البيهقي في سننه، وإن كان التلف بيد السيد فكذلك على مقتضى كلام المجد، وفي "المغني" ، و "الشرح" ،

## Mas'alah: What is the ruling on a purchased slave's manumission when a third party claims the seller usurped the slave?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1783)

ومن اشترى عبدا فأعتقه، فادعى رجل أن البائع غصبه منه فصدقه أحدهما لم يقبل على الآخر، وإن صدقاه مع العبد لم يبطل العتق، ويستقر [المبدع في شرح المقنع] لمالكه، أو أهداه إليه لم يبرأ، وعنه: بلى، جزم به بعضهم، وصححه في "الشرح" ؛ لأنه سلمه إليه تسليما تاما زالت به يد الغاصب (وإن رهنه عند مالكه، أو أودعه إياه، أو أجره واستأجره على قصارته، أو خياطته لم يبرأ) من الضمان؛ لأنه لم يعد إليه سلطانه، إنما

قبضه على أنه أمانة (إلا أن يعلم) لأنه يتمكن من التصرف فيه على حسب اختياره. وقال جماعة من أصحابنا: يبرأ مطلقا لعوده إلى مالكه (وإن أعاره إياه برئ علم أو لم يعلم) لأنه دخل على أنه مضمون عليه، فلا يتأتى وجوب الضمان على الغاصب لعدم الفائدة في الرجوع، فلو باعه إياه وسلمه إليه أو أقرضه، برئ، جزم به في "الشرح" ؛ لأنه قبضه على وجه يوجب الضمان، والأشهر خلافه. فرع: ظاهر كلامهم أن غير الطعام كهو في ذلك، قال في "الفروع" ولا فرق، فلو زوجه الأمة برئ من الغصب. وقيل: إن علم ربه، وإلا فلا. [اشترى عبدا فأعتقه فادعى رجل أن البائع غصبه منه] (ومن اشترى عبدا فأعتقه، فادعى رجل أن البائع غصبه منه فصدقه أحدهما) أي: البائع أو المشتري (لم يقبل على الآخر) لأنه لا يقبل إقراره في حق غيره، لكن إن أقام المدعي بينة بما ادعاه بطل البيع والعتق، ويرجع المشتري على البائع بالثمن (وإن صدقاه مع العبد لم يبطل العتق) على المذهب؛ لأنه حق لله تعالى، بدليل أنه لو شهد به شاهدان وأنكره العبد لم يقبل منه، وكذا إن صدقاه جميعا دون العبد، كان حرا؛ لأنه قد تعلق به حق لغيرهما (ويستقر الضمان على المشتري) لأن التلف حصل في يده، وللمالك تضمين من شاء منهما قيمته يوم العتق، فإن ضمن البائع رجع على المشتري لما ذكرنا، وإن ضمن المشتري لم يرجع على البائع إلا بالثمن، وإن مات العبد وخلف مالا فهو

## Mas'alah: What is the ruling if a person admits to being a slave after reaching adulthood?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1886)

وإن أقر بالرق بعد بلوغه لم يقبل،

# Mas'alah: How is the manumission of a slave calculated when the estate is insufficient?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1962)

له إن كان معتقا، وللموهوب له إن كان موهوبا، وإن خرج بعضه فلهما من كسبه بقدر ذلك، فلو أعتق عبدا لا مال له سواه فكسب مثل قيمته قبل موت سيده فقد عتق منه شيء، وله من كسبه شيء ولورثة سيده شيئان، فصار العبد وكسبه نصفين، فيعتق منه نصفه، وله نصف كسبه وللورثة نصفهما، وإن كسب مثلي قيمته صار له شيئان وعتق منه شيء، وللورثة شيئان، فيعتق ثلاثة أخماسه، وله ثلاثة أخماس كسبه والباقي للورثة، وإن كسب نصف قيمته عتق منه شيء، وله نصف شيء من كسبه، وللورثة شيئان، فيعتق منه ثلاثة أسباعه، وله ثلاثة أسباع [المبدع في شرح المقنع] شيئا ثم مات سيده فخرج من الثلث – كان كسبه له إن كان معتقا) ؛ لأن الكسب تابع لملك الرقبة (وللموهوب له إن كان موهوبا) لما ذكرنا، وعلم منه أن العتق والهبة نافذان فيه إذا خرج من الثلث، فتعين كون الكسب للمعتق والموهوب له للتبعية، (وإن خرج بعضه) من الثلث (فلهما) – أي للمعتق والموهوب له – (من كسبه بقدر ذلك) ، أي بمقدار نسبة ذلك البعض إليه. (فلو أعتق عبدا لا مال له سواه، فكسب مثل قيمته قبل موت سيده فقد عتق منه شيء وله من كسبه شيء) ؛ لأن الكسب يتبع ما تنفذ فيه العطية دون غيره فيلزم الدور؛ لأن للعبد من كسبه بقدر ما عتق، وباقيه لسيده، فيزداد به مال السيد، وتزداد الحرية كذلك، ويزداد حقه من كسبه فينقص به حق السيد من كسبه، وينقص بذلك قدر المعتق منه، ونبه عليه بقوله: (ولورثة سيده شيئان، فصار العبد وكسبه نصفين) ، أي صار مقسوما نصفين؛ لأن العبد لما استحق بعتقه شيئا وبكسبه شيئا كان له في الجملة شيئان وللورثة شيئان (فيعتق منه نصفه وله نصف كسبه، وللورثة نصفهما) ، أي نصف العبد ونصف الكسب، فإذا كان العبد قيمته مائة مثلا وكسب مائة

قسمت ذلك على أربعة أشياء، فيكون الشيء خمسين، وهو أولى من ضم الأشياء، ثم يقسم نصفين؛ لأن بالأول تبين مقدار الشيء، فيعلم مقدار العتق بخلاف القسمة نصفين، فإنه يحتاج إلى نظر لتبين مقدار العتق، (وإن كسب مثلي قيمته صار له شيئان وعتق منه شيء، وللورثة شيئان، فيعتق ثلاثة أخماسه وله ثلاثة أخماس كسبه، والباقي للورثة) ، ففي مسألتنا إذا كسب مائتين قسمت المجموع وهو ثلاثمائة على خمسة أشياء: ثلاثة للعبد، وشيئان للورثة – وجدت كل شيء يعدل شيئين، وذلك ثلاثة أخماس العبد (وإن كسب نصف قيمته عتق منه شيء، وله نصف من كسبه، وللورثة شيئان) ، فالجميع ثلاثة أشياء ونصف شيء، فابسطها تصر

كسبه، والباقي للورثة، وإن كان موهوبا لإنسان فله من العبد بقدر ما عتق منه [المبدع في شرح المقنع] سبعة، له ثلاثة أسباعها، (فيعتق منه ثلاثة أسباعه وله ثلاثة أسباع كسبه، والباقي للورثة) في الصور كلها؛ لأنه ملكهم، وضابط ذلك أن تقول: عتق منه شيء، وللورثة مثلا ما عتق منه وهو شيئان، وله من كسبه شيء إن كسب مثل قيمته، وشيئان إن كسب مثلا قيمته، وثلاثة أشياء إن كسب ثلاثة أمثال قيمته، ونصف شيء إن كسب مثل نصف قيمته، وعلى هذا أبدا، ثم تجمع الأشياء فتقسم قيمة العبد وكسبه عليها، فما خرج فهو الشيء، فلو أعتق عبدا لا مال له سواه قيمته مائة، فكسب ثلاثة أمثال قيمته – فقد عتق منه شيء، ولورثة سيده شيئان، وله من كسبه ثلاثة أشياء، فتجمع الأشياء فتصير ستة، فاقسم عليها قيمة العبد وكسبه، وذلك أربعمائة، يخرج الشيء ستة وستين وثلثين، فقد عتق منه شيء وهو ثلثا قيمته، ولورثة سيده شيئان مثلا ما عتق منه، وله من كسبه ثلاثة أشياء مائتان وهي ثلثا كسبه.

# Mas'alah: How is the manumission of multiple slaves calculated in a sick person's estate?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1963)

فرع: أعتق عبدا قيمته عشرون ثم آخر قيمته عشرة، فكسب كل منهما قدر قيمته فكملت الحرية في العبد الأول، فيعتق منه شيء وله من كسبه شيء وللورثة شيئان، فتقسم العبدين وكسبهما على الأشياء الأربعة، فيخرج لكل شيء خمسة عشر، فيعتق منه بقدر ذلك، وهو ثلاثة أرباعه، وله ثلاثة أرباع كسبه، والباقي للورثة، وإن بدأ بعتق الأدنى عتق كله، وأخذ كسبه، ويستحق الورثة من العبد الآخر وكسبه مثلي العبد الذي عتق، وهو نصفه ونصف كسبه، ويبقى نصفه ونصف كسبه بينهما نصفين، فيعتق ربعه وله ربع كسبه، ويرق ثلاثة أرباعه، ويتبعه ثلاثة أرباع كسبه، وذلك مثلا ما عتق منهما، فإن أعتقهما معا أقرعنا بينهما، فمن خرجت له قرعة الحرية فهو كما لو بدأ بإعتاقه، فلو كانا متساويي القيمة فأعتقهما بكلمة واحدة ولا مال له سواهما فمات أحدهما في حياته – أقرع بين الحي والميت، فإن وقعت على الميت فالحي رقيق، ويتبين أن الميت نصفه حر؛ لأن مع الورثة مثل نصفه، وإن وقعت على الحي عتق ثلثيه ولا يحسب الميت على الورثة؛ لأنه لم يصل إليهم (وإن كان موهوبا لإنسان فله) أي للموهوب له (بقدر ما عتق منه) ؛ لأن القدر الموهوب يعدل القدر المعتق (وبقدره من كسبه) ؛ لأن الكسب يتبع الملك، يلزم أن يملك من الكسب بقدر ما ملك من العبد، فإن كانت قيمته مائة فكسب تسعة، فاجعل له كل دينار شيئا، فقد عتق منه مائة، وله من كسبه تسعة أشياء، ولهم مائتا

وبقدره من كسبه، وإن أعتق جارية ثم وطئها ومهر مثلها نصف قيمتها فهو كما لو كسب نصف قيمتها يعتق منها ثلاثة أسباعها، ولو وهبها مريضا آخر لا مال له أيضا

فوهبها الثاني للأول صحت هبة الأول في شيء، وعاد إليه بالهبة الثانية ثلثه، بقي لورثة الآخر ثلثا شيء وللأول شيئان فلهم ثلاثة أرباعها، ولورثة الثاني ربعها، وإن باع مريض قفيزا لا يملك غيره يساوي ثلاثين بقفيز يساوي عشرة، فأسقط قيمة الرديء من قيمة الجيد، ثم أنسب الثلث إلى ما بقي وهو عشرة من [المبدع في شرح المقنع] شيء، فيعتق منه مائة جزء. وتسعة أجزاء من ثلاثمائة وتسعة، له من كسبه مثل ذلك، ولهم ما تناجزه من نفسه ومائتا جزء من كسبه، فإن كان على السيد دين يستغرق قيمته وقيمة كسبه صرفا في الدين ولم يعتق منه شيء؛ لأن الدين مقدم على التبرع، وإن لم يستغرق قيمته وقيمة كسبه صرف من العبد وكسبه ما يقضى منه الدين، وما بقي منهما يقسم على ما يعمل في العبد الكامل وكسبه.

## Mas'alah: What is the ruling on a sick person who manumits a slave girl and then has intercourse with her?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1964)

(وإن أعتق جارية) لا مال له غيرها (ثم وطئها – ومهر مثلها نصف قيمتها – فهو كما لو كسب نصف قيمتها، يعتق منها ثلاثة أسباعها) ؛ لأنها لو كسبت نصف قيمتها لعتق منها ثلاثة أسباعها، سبع بملكها له من نفسها بحقها من مهرها، ولا ولاء عليها لأحد، وسبعان بإعتاق الميت، لكن في التشبيه نظر من حيث إن الكسب يزيد به ملك السيد، وذلك يقتضي الزيادة في العتق، والمهر ينقصه، وذلك يقتضي نقصان العتق،

## Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse with a bequeathed slave woman?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2017)

وليس لواحد منهما وطؤها، وإن ولدت من زوج أو زنى، [المبدع في شرح المقنع]

## Mas'alah: What is the ruling on a slave whose manumission is suspended on a condition that has not occurred?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2182)

فرع: المعلق عتقه بصفة إذا لم توجد، كذلك. (

## Mas'alah: How is inheritance and earnings divided for a partially freed slave?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2182)

فأما المعتق بعضه فما كسبه بجزئه الحر) مثل أن يكون قد هايأ سيده على منفعته، فاكتسب في أيامه، أو ورث شيئا، فإن الميراث إنما يستحقه بجزئه الحر (فلورثته، ويرث) إذا مات له من يرثه (ويحجب بقدر ما فيه من الحرية) في قول علي وابن مسعود، واختاره جمع، لما روى عبد الله بن أحمد، ثنا البرمكي، عن يزيد بن هارون، عن عطاء عن ابن عباس «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال في العبد يعتق بعضه: يرث ويورث على ما عتق منه» وفيه انقطاع، قال أحمد: إذا كان العبد نصفه حرا ونصفه رقيقا،

الحرية، فإذا كانت بنت وأم، نصفهما حر، وأب حر، فللبنت بنصف حريتها نصف ميراثها، وهو الربع، وللأم مع حريتها ورق البنت الثلث، والسدس مع حرية البنت، فقد حجبتها حريتها عن السدس، فبنصف حريتها تحجبها عن نصفه، يبقى لها الربع لو كانت

حرة، فلها بنصف حريتها نصفه، وهو الثمن، والباقي للأب، وإن شئت نزلتهم أحوالا كتنزيل الخناثى، وإذا كان عصبتان، نصف كل واحد منهما حر [المبدع في شرح المقنع] ورث بقدر الحرية، وكذلك روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، ولأنه يجب أن يثبت لكل بعض حكمه، كما لو كان الآخر مثله، وقياسا لأحدهما على الآخر، وقال زيد: لا يرث ولا يورث، وأحكامه أحكام العبد، وفاقا لمالك، وجعل ماله لمالك باقيه، قال ابن اللبان: وهو غلط؛ لأنه ليس لمالك باقيه على ما عتق منه ملك، ولا ولاء عليه، ولا هو ذو رحم (فإذا كانت بنت وأم، نصفهما حر، وأب حر، فللبنت بنصف حريتها نصف ميراثها) لأنها لو كانت كاملة الحرية، لكان لها النصف، فوجب أن يكون لها بنصف حريتها نصفه (وهو الربع) لأنه نصف النصف (وللأم مع حريتها ورق البنت الثلث) لأنه ميراثها حينئذ (والسدس مع حرية البنت، فقد حجبتها حريتها عن السدس، فبنصف حريتها تحجبها عن نصفه، يبقى لها الربع) وهو نصف النصف (لو كانت حرة، فلها بنصف حريتها نصفه، وهو الثمن) لأنه نصف ما يستحقه بالحرية الكاملة (والباقي للأب) لأن له السدس بالفرض، وما بقي بعده بالتعصيب؛ لأنه أولى رجل ذكر (وإن شئت نزلتهم أحوالا كتنزيل الخناثى) فنقول: إن كانتا حرتين، فالمسألة من ستة، للبنت ثلاثة، وللأم سهم، والباقي للأب، وإن كانا رقيقين، فالمال للأب، وإن كانت البنت وحدها حرة، فلها النصف، والباقي للأب، فهي من اثنين، وإن كانت الأم وحدها حرة، فلها الثلث، فهي من ثلاثة، وكلها تدخل في الستة، فتضربها في الأحوال الأربعة تكن أربعة وعشرين، للبنت ستة، وهي الربع؛ لأن لها النصف في حالين، وللأم ثلاثة؛ لأن لها السدس في حال، والثلث في حال، والباقي للأب؛ لأن المال له في حال، والثلث في حال، والنصف في حال، والثلثان في حال، صار ذلك خمسة عشر، وترجع بالاختصار إلى ثمانية. (وإذا كان عصبتان) لا يحجب أحدهما الآخر (نصف كل واحد منهما حر

كالأخوين، فهل تكمل الحرية فيهما؟ يحتمل وجهين، فإن كان أحدهما يحجب الآخر كابن وابن ابن، فالصحيح أنها لا تكمل. [المبدع في شرح المقنع] كالأخوين، فهل تكمل الحرية فيهما؟ يحتمل وجهين) أصحهما تكمل، قاله في المستوعب، وهو قياس قول علي، قاله الخبري، فتضم الحرية من أحدهما إلى ما في الآخر منهما، فإن كمل منهما واحد، ورثا جميعا ميراث ابن حر؛ لأن نصفي شيء شيء كامل، ثم يقسم ما ورثاه بينهما على قدر ما في كل واحد منهما، ففي مسألة الكتاب: يكمل، وكذا إذا كان ثلثا أحدهم حرا، وثلث الآخر كذلك، فيقسم حينئذ ما ورثاه بينهما أثلاثا، فإن نقص ما فيهما من الحرية عن جزء كامل، ورثا بقدر ما فيهما، وإن زاد على جزء واحد، وكان الجزآن فيهما، سواء قسم ما ورثاه بينهما بالسوية، وإن اختلفا أعطي كل واحد منهما بقدر ما فيه، والثاني: لا تكمل، وهو أشهر؛ لأنها لو كملت لم يظهر للرق فائدة، وكانا في ميراثهما كالحرية، وعليه فيه وجهان، أحدهما: لكل واحد نصف ماله في حال حريتهما، وهو هنا الربع، والثاني: بطريق الخطاب، ومعناه: لو خاطبتهما، لقلت للحر: لك المال لو كان أخوك رقيقا، ونصفه لو كان حرا، فعلى هذا لكل واحد ربع وثمن، ولو كان ابن وبنت، نصفهما حر، وعم، فعلى الأول لهما ثلاثة أرباع المال، ونصفه على الثاني، وخمسة أثمانه على الثالث، ولو كان معهم أم، فلها السدس على الأوجه، والابن والبنت، هل لهما على الأول على ثلاثة وثلاثة أرباع المال الباقي بعد السدس، أو ثلاثة أرباع المال؟ فيه وجهان، وعلى الثاني، هل لها نصف المال، أو نصف الباقي بعد السدس؟ على وجهين (فإن كان أحدهما يحجب الآخر، كابن وابن ابن) فوجهان (فالصحيح أنها لا تكمل) لأن الشيء لا يكمل مما يسقطه، ولا يجمع بينه وبين ما ينافيه، فإن كان نصف كل منهما حرا، فللابن النصف، ولا شيء لابنه على الأوسط، وعلى الأول الربع، وعلى الثالث النصف، قال في الشرح: وورثهم بعضهم بالخطاب، وتنزيل الأحوال، وحجب بعضهم ببعض على مثال تنزيل الخناثى، وهو قول أبي يوسف.

# Mas'alah: What is the ruling on wala' when a person frees a slave on behalf of another with payment?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2191)

علي، ففعل، فالثمن عليه، والولاء للمعتق، وإن قال الكافر لرجل: أعتق عبدك [المبدع في شرح المقنع] بعده (فالثمن عليه، والولاء للمعتق عنه) لا نعلم فيه خلافا، قاله في المغني؛ لأنه أعتقه عنه بشرط العوض، فيقدر ابتياعه منه، ثم توكيله في عتقه ليصح، أشبه ما لو ابتاعه منه ثم وكله في عتقه، وكإطعامه طعامه عنه والكسوة، وذكر ابن أبي موسى: لا يجزئه حتى يملكه إياه، فيعتقه هو، ونقله مهنا، وعلى الأول: يجزئه عن واجب ما لم يكن قريبه، ويلزمه عوضه بالتزامه، وعنه: يلزمه ما لم ينفه، وعنه: العتق والولاء للمسؤول لا للسائل، إلا حيث التزم العوض، وفي الترغيب: لو قال: أعتقه عن كفارتي، ولك علي مائة، فأعتقه، عتق، ولم يجزئه، ويلزمه المائة والولاء له، قال ابن عقيل: ثم قال: أعتقه عني بهذا الخمر والخنزير، ملكه، وعتق كالهبة، والملك يقف على القبض في هبة بلفظها لا بلفظ العتق، بدليل: أعتق عبدك عني، ينتقل الملك قبل إعتاقه، ويجوز جعله قابضا من طريق الحكم، كقوله بعتك أو وهبتك هذا، فقال المشتري: هو حر، عتق وقدر القبول حكما. (وإن قال: أعتقه، والثمن علي) أو أعتقه عنك، وعلي ثمنه (ففعل، فالثمن عليه) أي: على السائل؛ لأنه جعل جعلا على الإعتاق فلزمه بالعمل، أشبه ما لو قال: من بنى لي هذا حائطا، فله كذا، استحقه بعمله (والولاء) والعتق (للمعتق) أي: المسؤول على الأصح؛ لأنه لم يأمره بإعتاقه عنه، ولا قصد به المعتق ذلك، فلم يوجد ما يقتضي صرفه إليه، فيبقى للمسؤول عملا بالخبر، ويجزئه عن واجب في الأصح، وقال القاضي في موضع: لا يجزئ عن الواجب، ويقع عن العتق، والولاء للسائل، قال في المحرر: وفيه بعد. تنبيه: بقي هنا صورتان، الأولى: إذا قال: أعتقه عني، وأطلق، فيحتمل أنه يلزمه العوض، كما لو صرح به، إذ الغالب في انتقال الملك

العوض، ويحتمل عدمه؛ لأنه التزام ما لم يلتزمه، الثاني: إذا قال: أعتقه عني مجانا، لم يلزمه العوض بلا نزاع، والولاء والعتق للسائل، في ظاهر كلام الخرقي وجماعة. فرع: لو قال: أعتق مكاتبك على ألف، ففعل، عتق، ولزم القائل ألف، وولاؤه للمعتق، وقيل: للقائل، فلو قال: اقبله على درهم، فلغو، ذكره في الانتصار، قال في الفروع: ويتوجه وجه. (وإن قال الكافر لرجل: أعتق عبدك المسلم عني، وعلي ثمنه، ففعل، فهل يصح؟

## Mas'alah: What is the definition and virtue of manumission in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2204)

كتاب العتق وهو من أفضل القرب، والمستحب عتق من له كسب، فأما من لا قوة له ولا [المبدع في شرح المقنع] [كتاب العتق] [تعريف العتق وفضله والمستحب فيه] وهو لغة: الخلوص، ومنه عتاق الخيل والطير، أي: خالصها، وسمي به البيت الحرام ; لخلوصه من أيدي الجبابرة، وفي الشرع: تحرير الرقبة وتخليصها من الرق، وخصت به الرقبة، وإن تناول العتق الجميع ; لأن ملك السيد له كالغل المانع له من الخروج، فإذا أعتق، فكأن رقبته أطلقت من ذلك، يقال: عتق العبد، وأعتقته أنا، فهو عتيق ومعتق، وهم عتقاء، وأمة عتيق وعتيقة، وإماء عتائق وعتق، بمعنى: فاعل لا مفعول ; لأنه لا يقال: عتق العبد، فهو معتوق، وقيل: تسميته معتوقا لحن، وقيل: لا، والإجماع على صحته، وحصول القربة به، وسنده قوله تعالى {فتحرير رقبة} [النساء: 92] و {فك رقبة} [البلد: 13] وقوله - عليه السلام - «من أعتق امرءا مسلما، استنقذ الله بكل عضو منه عضوا منه من النار» متفق عليه من حديث أبي هريرة. (وهو من أفضل القرب) وأعظمها ; لأنه تعالى جعله كفارة للقتل والظهار والوطء في رمضان والأيمان، وجعله

– عليه السلام – فكاكا لمعتقه من النار، ولأن فيه تخليص الآدمي المعصوم من ضرر الرق، وملك نفسه ومنافعه، وتكميل أحكامه، وتمكينه من التصرف في نفسه ومنافعه على حسب إرادته واختياره، وفي التبصرة: هو أحبها إلى الله تعالى، وأفضل الرقاب أنفسها عند أهلها وأغلاها ثمنا، نقله الجماعة،

## Mas'alah: Is it permissible to free a non-Muslim slave and is one rewarded for it?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2205)

فظاهره ولو كافرة، ويثاب على عتقه، قال في الفنون: لا يختلف الناس فيه، واحتج به، وبرق الذرية على أن الرق ليس بعقوبة، بل محنة وبلوى.

## Mas'alah: What type of slave is preferred to free in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2205)

فائدة: الأفضل عتق ذكر، وعنه: أنثى لأنثى، وعنه: أمتين، كعتقه رجلا، قال الشيخ تقي الدين: وتزويجه بها، ويصح ممن تصح وصيته، وعنه: وهبته.

## Mas'alah: Is it recommended to free a slave who has no means of earning?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2205)

(والمستحب عتق من له كسب) فيستغني به، أي: يجر ما ينفق عليه، فلا يبقى عيلة ولا

محتاجا (فأما من لا قوة له ولا كسب، فلا يستحب عتقه ولا كتابته) هذا رواية، وهو المذهب ; لأنه يتضرر بفوات نفقته الواجبة له، وصار كلا على الناس، وعنه: يستحب، قال ابن حمدان: ويحمل بوجوب نفقته عليه، وعنه: يكره كتابته ;وعنه: الأنثى لخوف محرم، كقطع طريق، أو جارية يخاف عليها الزنا والفساد، فإن ظن إفضاؤه إليه، حرم، ويصح عتقه، ذكره في المغني والشرح، قال في الفروع: ويتوجه كمن باع واشترى بقصد الحرام.

## Mas'alah: What are the means by which manumission is achieved?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2205)

[ما يحصل به العتق]

## Mas'alah: What are the metaphorical expressions for manumission and their rulings?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2206)

(وكنايته: خليتك، والحق بأهلك، واذهب حيث شئت، ونحوها) كقوله: أطلقتك، وحبلك على غاربك، فهذا إن نوى به العتق، عتق، وإلا فلا ; لأنه يحتمل غيره، فلم يرد به كتاب ولا سنة ولا عرف استعمال، وفي التبصرة: أو دلالة حال ; لأن فيه معنى الإزالة، فجاز أن يكنى به عن العتق كالطلاق (وفي قوله: لا سبيل لي عليك ولا سلطان ولا ملك) ، ولا خدمة (لي عليك، ولا رق لي عليك، وفككت رقبتك، وأنت مولاي، وأنت لله، وأنت سائبة، روايتان) كذا في الكافي والمحرر والفروع (إحداهما: أنه

صريح) جزم به في الوجيز ; لأنه يتضمن العتق، وقد ورد في قوله تعالى {فك رقبة} [البلد: 13] يعني العتق، فكانت صريحة كالعتق (والأخرى: كناية) صححها السامري، وهي الأشهر ; لأنه يحتمل غير العتق، وقد ذكر القاضي، وأبو الخطاب الروايتين في قوله لا سلطان لي عليك، ولا سبيل لي عليك قال المؤلف: والصحيح أنهما كناية، وظاهر الواضح: وهبتك لله صريح، وسوى القاضي بينهما وبين أنت لله، وفي الموجز: هي ورفعت يدي عنك إلى الله كناية (وفي قوله لأمته: أنت طالق، أو أنت حرام) ليس بصريح اتفاقا، وفي (روايتان، إحداهما: أنه كناية) جزم بها في الوجيز، وصححها في الشرح في: أنت

## Mas'alah: What is the ruling if a master says to his older slave 'you are my son'?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2207)

(وإذا قال لعبده، وهو أكبر منه أنت ابني، لم يعتق، ذكره القاضي) كقوله لمن لا يمكن كونه منه: أنت ابني في الأصح كقوله: أعتقتك، أو أنت حر من ألف سنة، وفي الانتصار: إن قال لأمته أنت ابني، ولعبده: أنت بنتي: لم يعتق (ويحتمل أن يعتق) هذا وجه ذكره أبو الخطاب ; لأنه اعترف بما تثبت به حريته، أشبه ما لو أقر بها، والأول: المذهب ; لأنه قول يتحقق كذبه فيه، كما لو قال لطفل: هذا أبي، ولطفلة: هذه أمي، ولأنه لو قال لزوجته، وهي أسن منه: هذه ابنتي، أو قال لها وهو أسن منها: هذه أمي، لم تطلق، فكذا هنا، أما إذا أمكن كونه منه، ولو كان له نسب معروف، فإنه يعتق، لجواز كونه من وطء شبهة، وقيل: لا لكذبه شرعا، ومثله لأصغر: أنت أبي، وفي الرعاية، وقيل: إن كان مثله يولد لمثله مطلقا عتق، وإلا فلا.

## Mas'alah: What is the ruling on manumission of a pregnant slave and her fetus?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2207)

(وإذا أعتق حاملا، عتق جنينها) لأنه تابع لأمه، بدليل دخوله في البيع (إلا أن يستثنيه) فإنه لا يعتق، وقاله ابن عمر، وأبو هريرة، قال أحمد: أذهب إلى حديث ابن عمر في العتق، ولا أذهب إليه في البيع، ولقوله - عليه السلام - «المسلمون على شروطهم» وفيه وجه، وذكره القاضي رواية أنه لا يصح

ملك ذا رحم محرم، عتق عليه، وعنه: لا يعتق إلا عمودا النسب، وإن ملك [المبدع في شرح المقنع]

## Mas'alah: What is the ruling on excluding the fetus from manumission of a pregnant slave?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2208)

استثناؤه كالبيع، وبه قال أكثرهم، وكما لو استثنى بعض أعضائها، وجوابه: أن الحمل معلوم، فصح استثناؤه للخبر، بخلاف البيع ; لأنه عقد معاوضة، فاعتبر فيه العلم بصفات العوض، والعتق يعتبر فيه العلم بوجوده، وقد وجد، ولا يصح قياسه على بعض أعضائها ; لأنه لا يصح انفراده عنها، بخلافه هنا.

## Mas'alah: What is the ruling on freeing only the fetus without the mother?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2208)

(وإن أعتق ما في بطنها دونها، عتق وحده) لا نعلم فيه خلافا ; لأن حكمه حكم الإنسان المنفرد، ولهذا يورث الجنين إذا ضرب بطن أمه، فأسقطت جنينا، فإنه يحجب موروثه عنه، كأنه سقط حيا، وكتدبير وكتابة، وعنه: لا يصح حتى يوضع حيا، فيكون كمن علق عتقه بشرط، وإن أعتق من حملها لغيره، كالموصى به، ضمن قيمته، ذكره القاضي، وقدم في المستوعب: لا يعتق، وجزم به في الترغيب، واختاره في المحرر

## Mas'alah: What is the second type of manumission: manumission by ownership?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2208)

[الثاني: العتق بالملك]

## Mas'alah: What is the ruling on owning a close relative and the resulting manumission?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2208)

(وأما الملك) هذا شروع في بيان القسم الثاني (فمن ملك ذا رحم محرم) ولو حملا (عتق عليه) في ظاهر المذهب، لما روى حماد بن سلمة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة مرفوعا، قال: «من ملك ذا رحم محرم، فهو حر» رواه الخمسة، وحسنه الترمذي، وقال: العمل على هذا عند أهل العلم، وعن قتادة، عن عمر موقوفا مثله، رواه أبو داود، وقتادة لم يدرك عمر، وعن ابن عمر مرفوعا مثله، رواه ابن ماجه بإسناد جيد، لكن قال: أحمد لا أصل له، ولأنه ذو رحم محرم، فيعتق عليه بالملك كعمودي النسب، وظاهره: سواء وافقه في دينه أو لا، وسواء كانوا من الأولاد، وإن سفلوا، أو من الآباء

وإن علوا من عمودي نسبه، كما قلنا، أو من غيرهم، كالأخ

## Mas'alah: What is the ruling on owning one's child from fornication?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2209)

ولده من الزنا، لم يعتق في ظاهر كلامه، ويحتمل أن يعتق، وإن ملك سهما [المبدع في شرح المقنع]

## Mas'alah: What is the ruling on which relatives are freed by ownership?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2209)

وأولاده، وإن نزلوا، والأعمام والعمات والأخوال والخالات، وإن علوا دون أولادهم (وعنه: لا يعتق إلا عمودا النسب) قال في الكافي: بناء على أنه لا نفقة لغيرهم، وفي الانتصار: لنا فيه خلاف، واختار الآجري: لا نفقة لغيرهم، وذكر أبو يعلى الصغير: أنه آكد من التعليق، فلو علق عتق عبده على ملكه، عتق بملكه، لا بتعليقه، ورجح ابن عقيل: لا عتق بملك، وعنه: إن ملكه بإرث لم يعتق، وفي إجباره على عتقه روايتان عنه:

## Mas'alah: What is the ruling on manumission of a fetus in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2209)

لا يعتق حمل حتى يولد في ملكه حيا، فلو زوج ابنه بأمته، فولدت بعد موت جده، فهل

هو موروث عنه أو حر؟ فيه الروايتان.

## Mas'alah: Does ownership of a relative through suckling or marriage cause manumission?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2209)

فرع: علم مما سبق أنه لا يعتق بشراء رحم غير محرم، ولا محرم برضاع أو مصاهرة، نقله الجماعة، وقال على قول النبي - صلى الله عليه وسلم - «من ملك ذا رحم محرم، فهو حر» فالرضاعة ليست برحم، وقال الزهري: مضت السنة بأن يباع، وكره أحمد بيع أخيه لرضاع، روي عن ابن مسعود.

## Mas'alah: What is the ruling on owning a child from zina regarding manumission?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2209)

(وإن ملك ولده من الزنا، لم يعتق، في ظاهر كلامه) المذهب أن أحكام الولد غير ثابتة فيه، وهي الميراث، وعدم الحجب، والمحرمية، ووجوب الإنفاق، وثبوت الولاية عليه، ومثله لو ملك أباه من زنا، ذكره في التبصرة (ويحتمل أن يعتق) لأنه جزؤه حقيقة، وقد ثبت فيه حكم تحريم التزويج، بدليل أنه لو ملك ولده المخالف له في الدين، عتق عليه، مع انتفاء هذه الأحكام، لكن قال أبو الخطاب: قياس المذهب في تحريم نكاح بنته من الزنا أن يعتق عليه )

## Mas'alah: What is the ruling on owning a share of a relative who would be manumitted?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2209)

وإن ملك سهما ممن يعتق عليه بغير الميراث،

## Mas'alah: What is the ruling on manumission when owning a share of a relative through non-inheritance?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2210)

ممن يعتق عليه بغير الميراث، وهو موسر، وعليه قيمة نصيب شريكه، وإن كان معسرا، لم يعتق عليه إلا ما ملك،

## Mas'alah: What is the ruling on a master who mutilates his slave?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2210)

وإن مثل بعبده، فجدع أنفه أو أذنه ونحو ذلك، عتق، نص عليه، وقال [المبدع في شرح المقنع]

## Mas'alah: What is the ruling on the property of a slave when the master frees him?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2211)

وإذا أعتق السيد عبده، فماله للسيد، وعنه: [المبدع في شرح المقنع] حرقه بالنار (عتق، نص عليه) أي: بلا حكم، لما روي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: «أن

زنباعا جدع عبدا، فأتى العبد النبي – صلى الله عليه وسلم –، فذكر ذلك له، فقال: اذهب فأنت حر» رواه أحمد، وغيره، لا مكاتب، قاله جماعة، ولا يحصل بضربه وخدشه، وفي اعتبار القصد وثبوت الولاء وجهان، والأشهر ثبوته ولو زاد ثمنه بجب أو خصاء، فقال في الفروع: يتوجه حل الزيادة (وقال القاضي: القياس أنه لا يعتق) كالمكاتب ; لأن سيده، لم يعتقه بلفظ صريح، ولا كناية، فلم يزل ملكه عنه، أشبه جنايته على دابته، والمذهب الأول، لثبوت الحديث السابق، وحينئذ يترك القياس.

## Mas'alah: What is the ruling on a slave woman becoming free due to injury from intercourse and on the property of a freed slave?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2211)

فرع: إذا وطئ جاريته المباحة له التي لا يوطأ مثلها، فأفضاها، عتقت، قاله ابن حمدان، وإن أكره رجلا يزني بها، فأفضاها، فاحتمالان. (وإذا أعتق السيد عبده، فماله للسيد) نصره في المستوعب والشرح وغيرهما، وقاله ابن مسعود وأنس، وهو قول أكثرهم، واحتج جماعة بخبر ابن مسعود أنه قال لغلامه عمير: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «أيما رجل أعتق عبده، فماله للسيد» رواه الأثرم وابن ماجه، وفيه ضعف، ولأن العبد وماله كانا للسيد، فأزال ملكه عن أحدهما، فبقي ملكه في الآخر، كما لو باعه (وعنه: للعبد) وهو قول النخعي، لما روى نافع عن ابن عمر، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «من أعتق عبدا وله مال، فمال العبد له، إلا أن يشترطه السيد» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه، بإسناد جيد،

للعبد، وإذا أعتق جزءا من عبد معينا أو مشاعا، عتق كله عليه، وإن أعتق شركا [المبدع

في شرح المقنع] لكن قال أحمد: يرويه عبيد الله بن جعفر من أهل مصر، وهو ضعيف في الحديث، وكان صاحب فقه، وحكم المدبر وأم الولد إذا مات سيدها والمكاتب ولهم أموال، حكم العبد. (وإذا أعتق جزءا من عبده) غير شعر وسن وظفر (معينا) كرأسه، وإصبعه (أو مشاعا) كعشره أو نصفه (عتق كله عليه) لقوله – عليه السلام: «من أعتق شقصا له في مملوك، فهو حر من ماله» وفي الصحيحين معناه من أبي هريرة، ولأنه إزالة ملك عن بعض رقيقه، فزال جميعه كالطلاق، ويفارق البيع، فإنه لا يحتاج إلى السعاية، ولا ينبني على التغليب والسراية.

## Mas'alah: What are the rulings on various scenarios leading to a slave's freedom?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2212)

مسائل: الأولى: إذا حفر بئرا عدوانا، أو نصب سكينا، فتلف عبده أو بعضه، أو داواه وهو غير صادق، أو حده وزاد سوطا، أو ضربها على غسل من حيض ليطأها، فهل تعتق؛ على وجهين. الثانية: إذا قال لحر: اشترني من سيدي بهذا المال، وأعتقني ففعل، عتق، وعلى المشتري لسيده مثل ثمنه المسمى، وله ولاؤه، وإن اشتراه بعين المال، بطل العتق والشراء على المذهب. الثالثة: إذا قال لأمتيه: إحداكما حرة، ولم ينو، حرم وطؤهما معا بدون قرعة، فإن وطئ إحداهما، لم تعتق الأخرى، كما لو عينها، ثم نسيها على المذهب. الرابعة: إذا قال لأمته: إن صليت مكشوفة الرأس، فأنت حرة قبله، فصلت كذلك، عتقت، وقيل: لا، جزم به أبو المعالي ; لبطلان الصفة بتقديم المشروط، وإن قال: إن أقررت بك لزيد، فأنت حرة قبله، فأقر له به، صح إقراره فقط، وإن قال: إن أقررت بك له، فأنت حرة ساعة إقراري، لم يصحا. الخامسة: إذا قال: عبدي حر،

أو أمتي، ولم ينو البعض، عتق الكل، وقيل: أحدهم بقرعة، وفي المغني: إذا قال: امرأتي طالق، وأمتي حرة، ولم ينو شيئا، فقال أبو الخطاب: تطلق الكل ويعتقن ; لأن الواحد المضاف يعم، كقوله تعالى {وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها} [النحل: 18] الآية، روي ذلك عن ابن عباس، وقال جماعة:

له في عبد، وهو موسر بقيمة باقيه، عتق كله، وعليه قيمة باقيه لشريكه، وإن [المبدع في شرح المقنع] يقع على واحدة مبهمة، كما لو قال: إحداكن طالق أو حرة، قال المؤلف: وهو أصح، إن شاء الله تعالى. (

## Mas'alah: What is the ruling on a solvent partner freeing his share of a jointly-owned slave?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2213)

وإن أعتق شركا له في عبد) أي: أعتق من عبد مشترك (وهو موسر بقيمة باقيه، عتق كله) بغير خلاف نعلمه، لما روى ابن عمر، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «من أعتق شركا له في عبد، وكان له ما يبلغ ثمن العبد، قوم عليه العبد قيمة عدل، فأعطى شركاءه حصصهم، وعتق عليه العبد، وإلا فقد عتق منه ما عتق» متفق عليه، وفي المغني مقتضى نصه: لا يباع له أصل مال، أو كاتبه، فأدى إليه (وعليه قيمة باقيه لشريكه) أي: قيمة أنصباء شركائه والولاء له، قاله الجمهور، وقال البتي: لا يعتق إلا حصة المعتق، ونصيب الباقين باق على الرق، ولا شيء على المعتق، وجوابه: حديث ابن عمر، وحديث أبي المليح بن أسامة عن أبيه: «أن رجلا أعتق شقصا له في مملوك، فرفع إلى النبي - صلى الله عليه وسلم -، فجعل خلاصه عليه في ماله، وقال: ليس فيه

شريك» رواه أحمد، وفي لفظ له: «هو حر كله ليس لله عز وجل فيه شريك» .

## Mas'alah: When is the value of a slave assessed for the purpose of freeing a share?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2213)

تنبيه: القيمة تعتبر وقت العتق ; لأنه وقت الإتلاف، وفي الإرشاد وجه: يوم تقويمه، وإن اختلفا فيها، رجع إلى أهل الخبرة، فإن تعذر، فيقبل فيها قول المعتق،

أعتقه شريكه بعد ذلك لم

## Mas'alah: What is the ruling if a partner is insolvent when freeing his share of a slave?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2214)

يثبت له فيه عتق، وإن كان معسرا لم يعتق إلا نصيبه، ويبقى حق شريكه فيه، و

## Mas'alah: What is the ruling when an insolvent co-owner frees his share of a slave?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2214)

وإن كان معسرا، لم يعتق إلا نصيبه) في ظاهر المذهب (ويبقى حق شريكه فيه) أي: باق على الرق، فإذا أعتقه شريكه، عتق عليه نصيبه في قول الأكثر، وروي عن عروة: أنه اشترى عبدا فأعتق نصفه، فكان يشاهره، شهر عبد، وشهر حر (

## Mas'alah: What happens when two joint owners free a slave simultaneously?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2214)

وإذا كان العبد لثلاثة، لأحدهم نصفه، ولآخر ثلثه، وللثالث سدسه، فأعتق صاحب النصف، وصاحب السدس معا) بأن تلفظا بالعتق معا، أو علقاه على صفة واحدة، أو وكلا لشخص في عتقه (وهما موسران) لاختصاصه بالسراية (عتق عليهما،

عليهما، وضمنا حق شريكهما فيه نصفين، وصار ولاؤه بينهما أثلاثا، ويحتمل أن يضمناه على قدر ملكيهما فيه.

## Mas'alah: What is the ruling when each of two joint owners claims the other freed his share?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2216)

وإذا ادعى كل واحد من الشريكين أن شريكه أعتق نصيبه منه، وهما موسران، فقد صار العبد حرا ; لاعتراف كل واحد منهما بحريته) أي: معترف بحرية نصيبه، شاهد على شريكه بحرية نصفه الآخر ; لأنه يقول لشريكه: أعتقت نصيبك، فسرى العتق إلى نصيبي، فعتق كله عليك، ولزمك قيمة نصيبي، فقد صار العبد حرا لاعترافهما بحريته (وصار مدعيا على شريكه قيمة حقه منه) فإن كان لأحدهما بينة، حكم بها، وإن لم تكن بينة، حلف كل واحد منهما لصاحبه، وبرئا، فإن نكل أحدهما، قضى عليه، وإن نكلا جميعا، سقط حقهما لتماثلهما (ولا ولاء عليه لواحد منهما) لأنه لا يدعيه ; لأنه يقول لصاحبه: أنت المعتق، وولاؤه لك، لا حق لي فيه، ولا فرق في هذه الحال بين المسلم والكافر ; لتساوي العدل والفاسق في الاعتراف والدعوى، فإن اعترف به أحدهما، ثبت

له ; لأنه لا يستحق له سواه، ولزمه قيمة نصيب شريكه ; لاعترافه بهما، وله ولاؤه كله، وإلا فلبيت المال (

## Mas'alah: What is the ruling when one joint owner buys the other's share after claiming it was freed?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2216)

وإن اشترى أحدهما نصيب صاحبه، عتق حينئذ) لأنه معترف بحريته (ولم يسر إلى نصيبه) لأن السراية فرع الإعتاق، ولم يوجد

## Mas'alah: What is the ruling when one partner says 'if you free your share, my share is free' and the first partner is wealthy?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2217)

وإن كان أحدهما موسرا، والآخر معسرا، أعتق نصيب المعسر وحده، وإذا قال أحد الشريكين: إذا أعتقت نصيبك، فنصيبي حر، فأعتق الأول، وهو موسر، عتق [المبدع في شرح المقنع] منه ذلك، وإنما حكم عليه بالعتق ; لاعترافه أن شريكه أعتقه، ولا يثبت له عليه ولاء ; لأنه لا يدعي إعتاقه، بل يعترف بأن المعتق غيره، وإنما هو مخلص له ممن يسترقه، فهو كالأسير من أيدي الكفار (وقال أبو الخطاب: يعتق جميعه) لأنه شراء حصل به الإعتاق أشبه شراء بعض ولده، وإن أكذب نفسه في شهادته، لم يقبل في الأصح، وهل يثبت الولاء عليه إن أعتقه؛ فيه احتمالان، فإن اشترى كل واحد منهما نصيب صاحبه، فقد صار العبد حرا كله، ولا ولاء عليه. (وإن كان أحدهما موسرا، والآخر معسرا، أعتق نصيب المعسر وحده) لأنه قد صار حرا بإعتاق شريكه الموسر،

الذي يسري عتقه، ولم يعتق نصيب الموسر ; لأنه يدعي أن المعسر الذي لا يسري عتقه أعتق نصيبه، فعتق وحده، ولا تقبل شهادة المعسر ; لأنه يجر نفعا بها ; لكونه يوجب عليه بشهادته قيمة حصته، فعلى هذا إن لم يكن للعبد بينة سواه، فحلف الموسر، وبرئ من القيمة والعتق معا، ولا ولاء للمعتق في نصيبه ; لأنه لا يدعيه، ولا للموسر كذلك، فإن عاد المعسر، فأعتقه وادعاه، ثبت له. (

## Mas'alah: What is the ruling on manumitting half of two equal-value slaves when the owner is insolvent?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2218)

الثانية: إذا كان نصف عبدين متساويي القيمة، لا يملك غيرهما، فأعتق أحدهما في صحته، عتق وسرى إلى نصيب شريكه، فإن أعتق النصف الآخر، عتق ; لأن وجوب القيمة في ذمته لا تمنع صحة عتقه، ولم يسر ; لأنه معسر.

## Mas'alah: What is the ruling on saying 'the last slave I buy is free'?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2222)

وإن قال: آخر مملوك أشتريه، فهو حر، وقلنا بصحة الصفة، فملك عبيدا، ثم مات، فآخرهم حر من حين الشراء، أو كسبه له، وإن قال لأمته: آخر ولد تلدينه، فهو حر، فولدت حيا، ثم ميتا لم يعتق الأول، [المبدع في شرح المقنع] قاله العبد، لم يصح في أصح الوجهين) لأن العبد لا يصح منه العتق حين التعليق ; لكونه لا يملك، وإن ملك، فهو ملك ضعيف غير مستقر، لا يتمكن من التصرف فيه، وللسيد انتزاعه منه، بخلاف

الحر، والثاني: أن العبد إذا قال ذلك، ثم عتق، وملك: عتق كالحر.

## Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission when a stillborn precedes a live birth?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2223)

وإن ولدت ميتا، ثم حيا، عتق الثاني،

## Mas'alah: What is the ruling on a child born to a woman freed by description?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2223)

إلا أن تكون حاملا به حال عتقها، أو حال تعليق عتقها، وإن قال لعبده: أنت حر، وعليك ألف أو [المبدع في شرح المقنع] لأنه لم يوجد شرط عتقه، ومقتضى قول الشريف: أنه يعتق الحي (وإن ولدت ميتا ثم حيا، عتق الثاني) لوجود شرطه (وإن ولدت توأمين، فأشكل الآخر منهما، أقرع بينهما) لأن أحدهما استحق العتق، ولم يعلم بعينه، فوجه إخراجه بالقرعة، كما لو قال: إحداكما حر.

## Mas'alah: Does the child of a woman freed by description follow her in manumission?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2223)

ولا يتبع ولد المعتقة بالصفة أمه، في أصح الوجهين) أي: إذا حملت بعد التعليق، ووضعت قبل وجود الصفة، ثم وجدت بعد ذلك، لم يعتق الولد ; لأن الصفة لم تتعلق

به حال التعليق، ولا في حال العتق، والوجه الثاني: أنه يتبعها في العتق، قياسا على ولد المدبرة، وفرق القاضي بأن ولد المدبرة يعتق بموت سيدها، سواء كانت الأم باقية على ملك السيد، أو باعها، أو ماتت قبله، وولد المعلق عتقها بصفة لا يعتق إلا بعتق أمه (إلا أن تكون حاملا به حال عتقها، أو حال تعليق عتقها) أي: إذا علق عتق أمه بصفة وهي حامل، تبعها ولدها كعضو من أعضائها، فإن وضعته قبل وجود الصفة، ثم وجدت، عتق ; لأنه تابع في الصفة، أشبه ما لو كان في البطن، وإن كانت حاملا حال التعليق، ثم وجدت الصفة، وهي حامل، عتقت هي وحملها ; لأن العتق وجد فيها وهي حامل، فتبعها ولدها كالمنجز.

## Mas'alah: What is the ruling if the condition for manumission is invalidated by sale or death?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2223)

فرع: إذا بطلت الصفة ببيع أو موت لم يعتق الولد ; لأنه لم يصر معتقا بصفة.

على ألف، عتق، ولا شيء عليه وعنه: إن لم يقبل العبد، لم يعتق، والصحيح في قوله: أنت حر على ألف: أنه لا يعتق حتى يقبل، وإن قال: أنت حر على أن تخدمني سنة، فكذلك، وقيل: إن لم يقبل، لم يعتق رواية واحدة. [المبدع في شرح المقنع] (

## Mas'alah: What is the ruling if a master says to his slave 'You are free and you owe one thousand'?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2224)

وإن قال لعبده: أنت حر، وعليك ألف أو على ألف، عتق، ولا شيء عليه، ذكرها المتأخرون من أصحابنا ; لأنه أعتقه بغير شرط، وجعل عليه عوضا لم يقبله، فلم يعتق به، ولم يلزمه شيء، ونصره القاضي، وأصحابه، كقوله: أنت حر، وعليك مائة على الأصح (وعنه: إن لم يقبل العبد، لم يعتق) نقله محمد بن جعفر ; لأن السيد قصد المعاوضة، فإذا لم يقبل العبد وجب أن يبقى المال على ما كان عليه )

## Mas'alah: What is the ruling if a master says 'You are free for one thousand'?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2224)

والصحيح في قوله: أنت حر على ألف، أنه لا يعتق حتى يقبل) فإن لم يقبل، لم يعتق في قول الأكثر ; لأنه اعتقد بعوض، فلم يعتق بدون قبوله، كقوله: أنت حر بمائة أو بعتك نفسك بمائة ; لأن على تستعمل للشرط والعوض {قال له موسى هل أتبعك على أن تعلمني مما علمت رشدا} [الكهف: 66] و {قال إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج} [القصص: 27] ولو قال في النكاح: زوجتك فلانة ابنتي على خمسمائة، فقبل الآخر، صح، ووجب الصداق، وقوله لأمته: أعتقتك على أن تزوجيني نفسك، كقوله: على مائة، وإن أباه، لزمته القيمة، وقيل: يعتق بقبولها مجانا، واختار ابن عقيل: لا يعتق إلا بالأداء، فإن باعه نفسه، بمال في يده، صح على الأصح، وعتق في الحال، وفي الولاء روايتان. )

## Mas'alah: What is the ruling if a master says 'You are free on condition that you serve me for a year'?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2224)

وإن قال: أنت حر على أن تخدمني سنة فكذلك) أي: يعتق بلا قبول، وتلزمه الخدمة، نص عليه (وقيل: إن لم يقبل، لم يعتق، رواية واحدة) لأن قصد المعاوضة فيها ظاهر، فعلى هذا إذا قبل عتق في الحال، ولزمته خدمته سنة، فإن مات السيد قبل كمال السنة، رجع على العبد بقيمة ما بقي من الخدمة ; لأنه إذا تعذر استيفاء العوض، رجع إلى قيمته، كالخلع والصلح عن دم العبد، وهل للسيد بيعها؟ فيه روايتان، نقل حرب: لا بأس ببيعها من العبد، أو ممن شاء، ولم يذكروا لو استثنى خدمته مدة حياته، وذكروا صحته في الوقف، وهذا مثله بخلاف شرط البائع خدمة المبيع مدة حياته ; لأنه عقد معاوضة، يختلف الثمن لأجله.

## Mas'alah: What is the ruling if a master says 'Every slave I own is free'?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2225)

فصل وإذا قال: كل مملوك لي حر، عتق عليه مدبروه، ومكاتبوه، وأمهات أولاده، وشقص يملكه وإن قال: أحد عبدي حر، أقرع بينهما، فمن تقع له القرعة فهو [المبدع في شرح المقنع]

## Mas'alah: What is the ruling on a general statement freeing all slaves including mudabbars and mukatabs in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2225)

فصل (وإذا قال: كل مملوك لي حر، عتق عليه مدبروه ومكاتبوه، وأمهات أولاده وشقص يملكه) وعبد عبده المأذون، نص عليه، وإن استوعبهم دين المأذون ; لأن لفظه

عام فيهم، فيعتقوا كما لو عينهم، ونقل مهنا: لا يعتق شقص، حتى ينويه، ذكره ابن عقيل وغيره ; لأنه لا يملكه كله.

## Mas'alah: What is the ruling on using lots to determine which slave is freed in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2225)

وإن قال: أحد عبدي حر، أقرع بينهما) لأن أحدهما استحق العتق، ولم يعلم عينه، أشبه ما لو أعتق المريض الجميع، ولم يخرجوا من ثلثه (فمن تقع له القرعة، فهو

## Mas'alah: When does the freed slave become free in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2226)

حر من حين أعتقه،

## Mas'alah: Who conducts the lot if the master dies before determining which slave is freed?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2226)

وإن مات، أقرع الورثة،

## Mas'alah: What is the ruling on casting lots when one of the two slaves dies?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2226)

وإن مات أحد العبدين، أقرع بينه وبين الحي، وإن أعتق عبدا، ثم أنسيه، أخرج بالقرعة، فإن علم بعدها أن المعتق غيره، عتق، وهل يبطل عتق الأول؟ على وجهين. [المبدع في شرح المقنع]

## Mas'alah: What is the ruling on the master's ability to designate which slave he intended to free?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2226)

حر من حين أعتقه) لأنه تعين، وظاهره أنه ليس للسيد التعيين، وهو الأصح، ولا للوارث بعده، فإن قال: أردت هذا بعينه، قبل منه، وعتق ; لأن ذلك إنما يعرف من جهته، وقوله: من حين أعتقه، يريد أن العبد إن كان اكتسب مالا بعد العتق، فهو له دون سيده، لأنا تبينا أنه اكتسب في حال الحرية

## Mas'alah: Why do the heirs conduct the lot after the master's death?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2226)

(وإن مات، أقرع الورثة) لأنهم يقومون مقام موروثهم

## Mas'alah: How is the estate valued when lots are cast between a living and a deceased slave?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2226)

(وإن مات أحد العبدين، أقرع بينه وبين الحي) فإن وقعت على الميت حسبناه من

التركة، وقومناه حين الإعتاق، سواء مات في حياة سيده، أو بعده قبل القرعة، فعليه إن وقعت على الحي، نظر في الميت، فإن كان موته قبل موت سيده أو بعده، قبل قبض الوارث، لم يحسب من التركة، فتكون التركة للحي وحده، فيعتق ثلثه، وتعتبر قيمة الإعتاق ; لأنه حين الإتلاف، ويعتبر قيمة التركة بأقل الأمرين من حين الموت إلى حين قبض الوارث، وقيل: يحسب الميت من التركة، وإن كان موته بعد قبض الوارث له حسب من التركة ; لأنه وصل إليهم، وجعلناه كالحي في تقويمه معه.

## Mas'alah: What is the ruling on casting lots when a master forgets which slave he freed?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2226)

)

## Mas'alah: What is the ruling on casting lots when a master forgets which slave he freed?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2226)

وإن أعتق عبدا ثم أنسيه، أخرج بالقرعة) في قياس قول أحمد، وقاله الليث ; لأن مستحق العتق غير معين، أشبه ما لو عتق جميعهم في مرض موته، فإن لم يقرع، فإنه يقبل قوله في عتق من عينه دون غيره، فإذا قال: أعتقت هذا، عتق، ورق الباقون، وإن قال: أعتقت هذا، لا بل هذا، عتقا جميعا، وكذا إقرار وارث

## Mas'alah: What is the ruling if it becomes known after casting lots that the wrong slave was freed?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2226)

(فإن علم بعدها) أي: بعد القرعة (أن المعتق غيره عتق) لتبين أمره (وهل يبطل عتق الأول؛ على وجهين) أصحهما: أنه يبطل، ويرد إلى الرق ; لأنه تبين له المعتق، فيعتق دون غيره، كما لو لم يقرع. والثاني: وهو مقتضى قول ابن حامد: أنهما يعتقان ; لأن الأول تبينت الحرية فيه بالقرعة، فلا تزول كسائر الأحرار، وكما لو كانت القرعة بحكم حاكم.

## Mas'alah: What is the ruling on freeing slaves when new wealth appears after drawing lots?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2229)

ثلثهم، ثم ظهر له مال يخرجون من ثلثه، عتق من أرق منهم، وإن لم يظهر له مال جزأناهم ثلاثة أجزاء، كل اثنين جزءا، وأقرعنا بينهم بسهم حرية وسهمي رق، فمن خرج له سهم الحرية، عتق، ورق الباقون. [المبدع في شرح المقنع] بقيا، إما من العبيد أو من غيرهم، ويجب رد نصف العبد الذي عتق، فإن كان الذي أعتق العبدين أقرع بينهما، فإذا خرجت لأحدهما، وكان بقدر السدس من التركة، عتق وبيع الآخر في الدين، وإن كان أكثر منه، عتق بقدر السدس، فإن كان أقل عتق، وعتق من الآخر تمام السدس.

## Mas'alah: What is the ruling when one partner appoints the other to free his share?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2232)

فرع: لو وكل أحد الشريكين الآخر في عتق نصيبه، فقال الوكيل: نصيبي حر، عتق، وسرى إلى نصيب شريكه، والولاء له، وإن أعتق نصيب شريكه، عتق، وسرى إلى نصيبه إن كان موسرا، والولاء للموكل، وإن أعتق نصف العبد ولم ينو شيئا، احتمل أن ينصرف إلى نصيبه ; لأنه لا يحتاج إلى نية، واحتمل أن ينصرف إلى نصيب شريكه ; لأنه أمره بالإعتاق، ويحتمل أن ينصرف إليهما لتساويهما، وأيهما حكمنا بالعتق عليه، ضمن نصيب شريكه، وقيل: لا يضمن ; لأن الوكيل إذا أعتق نصيبه، فسرى إلى الآخر، لم يضمنه ; لأنه مأذون له في العتق.

## Mas'alah: What is the ruling on a man saying to his slave woman that if he marries her she will be free?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2356)

مسائل: إذا قال لأمته: إن تزوجتك نكاحا صحيحا فأنت حرة قبله - فلا عتق ولا نكاح، ذكره في "الرعاية" في الصداق، ويكره تقليد مفت بها، وذكر القاضي، وجمع: أنها كغيرها من مسائل الخلاف، ولا يثبت أحكام الزوجية، ولم أجد فيه خلافا، بل وطء شبهة، وذكر أبو إسحاق، وابن بطة أنه كزنا، ويصح النكاح إلى الممات، وإذا عزم على تزويجه بالمطلقة ثلاثا ووعدها سرا - كان أشد تحريما من التصريح بخطبة المعتدة إجماعا، لا سيما ينفق عليها ويعطيها ما يحلل به، ذكره الشيخ تقي الدين.

## Mas'alah: What is the ruling on the option of a freed slave woman and its conditions?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2363)

وخيار المعتقة على التراخي ما لم يوجد منها ما يدل على الرضا. فإن كانت صغيرة أو مجنونة، فلها الخيار إذا بلغت وعقلت، وليس لوليها الاختيار عنها، فإن طلقت قبل اختيارها، وقع الطلاق، وإن عتقت المعتدة [المبدع في شرح المقنع] تعلم، فإن أصابها بعد علمها، فلا خيار لها، فعليه إذا وطئها و (ادعت الجهل بالعتق – وهو مما يجوز جهله) مثل أن يعتقها سيدها في بلد آخر (أو الجهل بملك الفسخ – فالقول قولها) ; لأن الأصل عدم ذلك، وفي الثانية لا يعلمه إلا خواص الناس، فالظاهر صدقها، فلو كانا في بلد واحد واشتهر، لم يقبل قولها ; لأنه خلاف الظاهر، وفي "الفروع" قيل: يجوز جهله، وقيل: لا يخالفها ظاهر، فلا فسخ، نقله الجماعة (وقال الخرقي: يبطل خيارها، علمت أو لم تعلم) ; لقول حفصة لامرأة عتقت تحت عبد: أمرك بيدك ما لم يمسك، فليس لك من الأمر شيء. رواه مالك ; ولأنه خيار عيب، فيسقط بالتصرف فيه مع الجهالة كخيار الرد بالعيب، وفي "الوجيز" : فإن ادعت جهلا بعتقه فلها الف

## Mas'alah: What is the ruling on the option of a freed slave woman and its conditions?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2363)

سخ، وعكسه الجهل بملك الفسخ. (وخيار المعتقة على التراخي) في قول ابن عمر، وحفصة، والأوزاعي، والزهري، قال ابن عبد البر: لا أعلم لها في الصحابة مخالفا ; ولأن الحاجة داعية إلى ذلك، فثبت كخيار القصاص (ما لم يوجد منها ما يدل على الرضا) ; لما روى الحسن بن أمية قال: سمعت رجالا يتحدثون عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «إذا أعتقت المرأة فهي بالخيار ما لم يطأها، فإن وطئها فلا خيار لها» رواه أحمد، ولا يمنع الزوج من وطئها.

# Mas'alah: What is the ruling on the option of a freed slave woman and the dower in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2364)

الرجعية، فلها الخيار، فإن رضيت بالمقام، فهل يبطل خيارها؟ على وجهين، ومتى اختارت المعتقة الفرقة بعد الدخول، فالمهر للسيد، وإن كان قبله، فلا مهر، وقال أبو بكر: لسيدها نصف المهر، وإن أعتق أحد الشريكين وهو معسر، فلا خيار لها، [المبدع في شرح المقنع] (فإن طلقت) بائنا (قبل اختيارها - وقع الطلاق) وبطل خيارها على المذهب ; لأنه طلاق من زوج في نكاح صحيح، فيعتد به كما لو لم يعتق، وقال القاضي: طلاقه موقوف، فإن اختارت الفسخ فلم يقع، وإن لم تختر وقع، وفي "الترغيب" : في وقوعه وجهان، وإن كان الطلاق رجعيا لم يسقط خيارها ; لأنها زوجة، فعلى قول القاضي إذا طلقت قبل الدخول ثم اختارت الفسخ - سقط مهرها ; لأنها بانت بالفسخ، وإن لم يفسخ فلها نصف الصداق ; لأنها بانت بالطلاق (وإن عتقت المعتدة الرجعية) أو عتقت ثم طلقها رجعيا (فلها الخيار) ; لأن نكاحها باق، ولها في الفسخ فائدة، فإنها لا تأمن رجعته إذا لم يفسخ، فإن قيل: ينفسخ حينئذ، فيحتاج إلى عدة أخرى، وإذا فسخت في العدة بنت على عدة حرة، (فإن رضيت بالمقام فهل يبطل خيارها؟ على وجهين) أحدهما - وقدمه في "المحرر" و "الفروع" : أنه يسقط خيارها ; لأنها رضيت بالمقام مع حرمانها في البينونة وذلك ينافي الاختيار: والثاني: لا يسقط ; لأنها حالة يصح فيها اختيار المقام، فصح اختيار الفسخ كصلب النكاح، فإن لم تختر شيئا لم يسقط ; لأنه على التراخي، وسكوتها لا يدل على رضاها. (ومتى اختارت المعتقة الفرقة بعد الدخول، فالمهر للسيد) وكذا إن اختارت الفسخ قبل الدخول ; لأنه وجب بالعقد، فإذا اختارت المقام لم يوجد له مسقط، والواجب المسمى مطلقا (وإن كان قبله فلا مهر) لها، نص عليه ; لأن الفرقة جاءت من قبلها، فهو كما لو أسلمت أو

ارتدت أو أرضعت من يفسخ نكاحها (وقال أبو بكر: لسيدها نصف المهر) ونقله مهنا عن الإمام أحمد ; لأنه وجب للسيد، فلا يسقط بفعل

## Mas'alah: What is the ruling on the option when both spouses are freed together in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2365)

وقال أبو بكر: لها الخيار، وإن عتق الزوجان معا فلا خيار لها، وعنه: ينفسخ نكاحهما. [المبدع في شرح المقنع] غيره، وأجيب: بأنه وإن وجب للسيد لكن بواسطتها، وفيه شيء، فلو كانت مفوضة ففرض لها مهر المثل فهو للسيد ; لأنه وجب في ملكه لا بالفرض، وكذا لو مات أحدهما، وجب، وإن كان الفسخ قبل الدخول والفرض، فلا يبنى إلا على القول بوجوب المتعة حيث يجب لوجوبه، فلا يسقط بفعل غيره. (وإن أعتق أحد الشريكين وهو معسر، فلا خيار لها) اختاره الخرقي والأكثر ; لأنه لا نص فيها، ولا يصح قياسها على المنصوص، وعلله أحمد بأن النكاح صحيح، فلا يفسخ بالمختلف فيه، وهذه يختلف فيها، فلو زوج مدبرة له لا يملك غيرها وقيمتها مائة بعبد على مائتين مهرا، ثم مات السيد – عتقت، ولا فسخ قبل الدخول، لئلا يسقط المهر أو يتنصف، فلا يخرج من الثلث فيرق بعضها فيمتنع الفسخ (وقال أبو بكر: لها الخيار) هذا رواية، وقدمها في "الرعاية" لأنها قد صارت أكمل منه، فثبت لها الخيار، كما لو عتقت جميعها، أما لو كان موسرا، فإن العتق يسري، ويثبت لها الخيار بلا نزاع، وكذا إذا قلنا بوجوب الاستسعاء.

## Mas'alah: What is recommended regarding freeing a married slave couple in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2366)

مسألة: يستحب لمن له عبد وأمة متزوجان – البداءة بعتق الرجل ; لئلا يثبت للمرأة خيار عليه، فيفسخ نكاحه، والله أعلم بالصواب. [باب حكم العيوب في النكاح] [ما يختص بالرجال] [أن يكون الرجل مجبوبا قد قطع ذكره]

## Mas'alah: What is the ruling on a slave being freed on condition of marrying his mistress?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2401)

(وإذا قال العبد لسيدته: أعتقيني على أن أتزوجك، فأعتقته على ذلك – عتق) ; لأن سيدته أعتقته (ولم يلزمه شيء) ; لأن النكاح يحصل به الملك للزوج، فلم يلزمه ذلك، كما لو اشترطت عليه أن تملكه دارا، وكذا إن قالت لعبدها: أعتقتك على أن تتزوج بي، لم يلزمه ذلك، ويعتق ولا يلزمه قيمة نفسه ; لأنها اشترطت عليه شرطا هو حق له، فلم يلزمه، كما لو شرطت عليه أن تهبه دينارا ليقبلها ; ولأن النكاح من الرجل لا عوض له، بخلاف نكاح المرأة

## Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission tied to a future event?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2546)

فرع: إذا قال لعبده: أنت حر قبل قدوم زيد بشهر، ثم باعه بعد عقد الصفة، فأعتقه المشتري، ثم قدم زيد بعد عقدها بشهر ويوم، فإنا نحكم بوقوع عتق البائع وبطلان البيع وما ترتب عليه، ونقل مهنا عنه إذا قال: أنت طالق ثلاثا قبل موتي بشهر أنها تطلق في الحال، وهذه تعطي أنه علقه بشرط يأتي لا محالة أنه يقع في الحال، والأول أصح.

) – 1

## Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission based on menstruation in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2570)

فرع: العتق المعلق بالحيض كذلك.

## Mas'alah: What is the ruling on freeing a concubine for expiation?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2675)

فرع: إذا كان له سرية لم يلزم إعتاقها، فإن أمكنه بيعها وشراء سرية غيرها ورقبة يعتقها لم يلزمه ; لأن الغرض قد يتعلق بعينها، بخلاف ما إذا كان له رقبة يمكنه بيعها وشراء رقبتين بثمنها، يستغني بخدمة إحداهما ويعتق الأخرى. (أو دار يسكنها، أو دابة يحتاج إلى ركوبها) لأن ذلك من حوائجه الأصلية، فإن كان له دار يمكنه بيعها وشراء ما يكفيه لسكن مثله، أو رقبة، أو ضيعة يفضل منها عن كفايته ما يمكنه شراء رقبة لزمه، ويراعي في ذلك الكفاية التي يحرم معها أخذ الزكاة. (أو ثياب يتجمل بها) لأنه غير قادر على العتق لكن لو كان له ملابس فاخرة تزيد على ملابس مثله يمكنه بيعها وشراء ما يكفيه في لباسه ورقبة يعتقها، لزمه. (أو كتب) علم (يحتاج إليها) أو عقار يحتاج إلى غلته، أو عرض للتجارة لا يستغني عن ربحه في مؤنته (أو لم يجد رقبة إلا بزيادة عن ثمن مثلها تجحف به لم يلزمه العتق) لأن عليه ضررا في ذلك، (وإن وجدها بزيادة لا تجحف، فعلى وجهين) وقيدهما في "المحرر" و "الرعاية" بما لا يتغابن الناس بمثلها. أحدهما:

يلزمه، وهو أشهر ; لأنها زيادة لا تجحف به، أشبه ما لو بيعت بثمن مثلها، والثاني: لا ; لأنه يجد رقبة بثمن مثلها، أشبه العادم وأصلهما العادم للماء إذا وجده بزيادة على ثمن مثله، فإن وجد رقبة رفيعة يمكن أن يشتري بثمنها رقبتين من غير جنسها لزمه. لا ضرر في الشرط، وإنما الضرر في إعتاقها، وذلك لا يمنع الوجوب كما لو كان مالكا لها. (وإن وهبت له رقبة لم يلزمه قبولها) لأن عليه منة في قبولها، وذلك ضرر في حقه. (وإن كان ماله غائبا وأمكنه شراؤها بنسيئة) لغيبة ماله. وفي "الرعاية" ، أو لكونه دينا (لزمه) في الأصح. وقد ذكر المؤلف أنه إذا عدم الماء

في كفارة القتل إلا رقبة مؤمنة وكذلك في سائر الكفارات في ظاهر المذهب ولا [المبدع في شرح المقنع] فبذل له بثمن في الذمة يقدر على أدائه في بلده وجهين: أحدهما: يلزمه واختاره القاضي ; لأنه قادر على أخذه بما لا مضرة فيه، والثاني: وقاله أبو الحسن التميمي لا ; لأن عليه ضررا في بقاء الدين في ذمته، وربما تلف ماله قبل أدائه فيخرج هاهنا على الوجهين. قال في "الشرح" : والأولى إن شاء الله تعالى أنه لا يلزمه، وظاهره أنها إذا لم تبع نسيئة، فإنه يجوز الصوم. قدمه في "المحرر" و "الفروع" للحاجة وكالعادم، وقيل: لا، وقيل: في غير ظهار للحاجة لتحريمها قبل التكفير. وفي "الشرح" إذا كان مرجو الحضور قريبا لم يجز الانتقال إلى الصيام ; لأن ذلك بمنزلة الانتظار لشراء الرقبة، وإن كان بعيدا جاز الانتقال إليه في غير كفارة الظهار. 1 –

## Mas'alah: What is the ruling on emancipating a slave purchased with the condition of freedom or an umm walad for expiation?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2679)

ولا من اشتراه بشرط العتق في ظاهر المذهب) وهو قول معقل بن يسار ; لأنه إذا فعل ذلك، فالظاهر أن البائع نقصه من الثمن لأجل هذا الشرط فكأنه أخذ عن العتق عوضا، فلم يجزئه عن الكفارة. وعنه: بلى، فعلى الأول لو شرط عليه مالا، أو خدمة لم يجزئه. (ولا أم ولده في الصحيح عنه) وقاله الأوزاعي وأبو عبيد، والأكثر ; لأن عتقها مستحق بسبب آخر كما لو اشترى قريبة، أو عبدا بشرط العتق فأعتقه. وكما لو قال أنت حر إن دخلت الدار ونوى عتقه عن كفارته عند دخوله، والثانية: يجزئ. قاله الحسن وطاوس لقوله تعالى: {فتحرير رقبة} [النساء: 92] ومعتقها قد حررها. وجوابه: الآية مخصوصة بما ذكرناه فنقيس عليه ما اختلفوا فيه. (

## Mas'alah: What types of slaves with physical defects are valid for emancipation in expiation?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2680)

بحال. ويجزئ الأعرج يسيرا، والمجدع الأنف والأذن، والمجبوب، والخصي، ومن يخنق في الأحيان، والأصم، والأخرس الذي يفهم الإشارة وتفهم إشارته، [المبدع في شرح المقنع] فرع: لا يجزئ إعتاق الجنين في قول أكثرهم ; لأنه لا تثبت له أحكام بعد وفاته، فإنه لا يملك إلا بالإرث، والوصية، ولا يشترط لهما كونه آدميا لكونه يثبت له ذلك، وهو نطفة، أو علقة وليس بآدمي في تلك الحال. 1 - تنبيه: إذا اشترى عبدا ينوي إعتاقه عن كفارته فوجد به عيبا، لا يمنع من الإجزاء فأخذ أرشه، ثم أعتقه عنها أجزأه. والأرش له، فإن أعتقه قبل العلم بالعيب، ثم ظهر على عيبه وأخذ أرشه، فهو له كما لو أخذه قبل إعتاقه، وعنه: أنه يصرف الأرش في الرقاب، فإن علم العيب، ولم يأخذ أرشه كان الأرش للمعتق ; لأنه أعتقه معيبا عالما بعيبه، فلم يلزمه أرش كما لو باعه

لمن يعلم عيبه، فلو قال: أعتق عبدك عن كفارتك ولك خمسة دنانير، ففعل لم يجزئه عنها ; لأن الرقبة لم تقع خالصة عن الكفارة، وذكر القاضي أن العتق يقع عن باذل العوض وله ولاؤه (ويجزئ الأعرج يسيرا) لأنه قليل الضرر بالعمل، بخلاف الفاحش الكثير، فهو كقطع الرجل، وفي "المستوعب" يجزئ الأعرج يسيرا إذا كان يتمكن من المشي. (والمجدع الأنف والأذن) الجدع قطع الأنف، والأذن، والشفة، وهو بالأنف أخص ; لأن ذلك لا تعلق له بالعمل، فهو كمقطوع الأذنين وكنقص السمع

(والمجبوب، والخصي، ومن يخنق في الأحيان، والأصم، والأخرس الذي يفهم الإشارة وتفهم إشارته) لما ذكرنا. وخالف في "الموجز" و "التبصرة" في الأصم لنقصه، وتجزئ الرتقاء، والكبيرة التي تقدر على العمل لأن ما لا يضر بالعمل لا يمنع تمليك العبد منافعه وتكميل أحكامه. 1 – مسائل: يجزئ مستأجر ومرهون وأحمق، والجاني مطلقا وإن قتل قصاصا، والأمة الزوجة، والحامل، وإن استثنى حملها كما لا يضر قطع أصابع قدم وكذهاب نور إحدى العينين، وقال أبو بكر: فيه قول آخر ; لأنه يمنع التضحية، والإجزاء في

## Mas'alah: What is the ruling on manumitting a part of a slave with the intention of expiation?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2682)

فرع: إذا كان له عبد فأعتق جزءا منه معينا، أو مشاعا عتق كله، وإن نوى به الكفارة أجزأ عنه، وإن نوى إعتاق الجزء الذي باشره عن الكفارة دون غيره لم يجزئه عتق غيره. وهل يحتسب له بما نوى عن الكفارة؛ على وجهين. (

## Mas'alah: What is the ruling on manumitting half of two slaves for expiation?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2682)

وإن أعتق نصفا آخر) أي: نصف عبدين، أو أمتين، أو نصف عبد ونصف أمة (أجزأه عند

## Mas'alah: What is the ruling on manumitting another half for expiation according to different Hanbali authorities?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2683)

لم يجزئه، ويحتمل أن يجزئه، وإن أعتق نصفا آخر أجزأه عند الخرقي ولم يجزئه عند أبي بكر.

## Mas'alah: What is the ruling on overburdening slaves with work beyond their capacity?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2830)

ولا يكلفهم من العمل ما لا يطيقون.

## Mas'alah: What happens if the master refuses his obligations and the slave demands to be sold?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2832)

1 - (ومتى امتنع السيد من الواجب عليه فطلب العبد البيع لزمه بيعه) نص عليه

كزوجة، وقاله في "عيون المسائل" وغيرها في أم الولد، وهو ظاهر كلامهم، سواء امتنع السيد من ذلك لعجز، أو غيره ; لأن بقاء ملكه عليه مع الإخلال بسد أمره إضرار به، وإزالة الضرر واجبة، وقد روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم –، قال: «جاريتك تقول أطعمني واستعملني إلى من تتركني» رواه أحمد، والدارقطني بإسناد صحيح، ورواه البخاري من قول أبي هريرة، ونقل أبو داود عنه: أتباع الجارية وهو يكسوها ويطعمها؛ قال: لا إلا أن تحتاج إلى زوج ; لأن الملك للسيد، فلا يجبر على إزالته من غير ضرر كما لا يجبر على طلاق زوجته مع القيام بما يجب لها، ولا على بيع بهيمة مع الإنفاق عليها.

## Mas'alah: What is the ruling when a slave brings two witnesses that his master freed him?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3354)

فرع: إذا أقام العبد شاهدين بأن سيده أعتقه، وسأل الحاكم أن يحول بينه وبين سيده، فوجهان. وإن أقامت المرأة شاهدين بطلاقها، ولم تعرف عدالة الشهود حيل بينه وبينها، لا إن أقامت شاهدا واحدا. (

## Mas'alah: How is conflicting evidence resolved when a buyer and a slave both claim freedom?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3416)

بينة حكم له بها، وإن أقام كل منهما بينة قدمت السابقة، وإن قلنا بالقرعة، أقرع بين المشتري والعبد، فمن خرجت له القرعة حلف وحكم له، وإن قلنا بالقسمة، جعل

نصف العبد مبيعا ونصفه حرا، ثم يسري إلى باقيه إن كان البائع موسرا (وإن كان في يده عبد فادعى عليه رجلان، كل واحد منهما أنه اشتراه مني بثمن سماه فصدقهما، لزمه الثمن لكل واحد منهما) لأنه يجوز أن يكون اشتراه من أحدهما، ثم ملكه الآخر فاشتراه منه، فإن قال: اشتريته من واحد منكما صفقة واحدة، فقد أقر لكل منهما بنصف الثمن، وله تحليفه على الباقي، ذكره في الشرح (وإن أنكرهما حلف لهما وبرئ) لأن من أنكر وجب عليه اليمين، ويحلف لكل منهما يمينا، ذكره في الكافي (وإن صدق أحدهما لزمه ما ادعاه) لتوافقهما على صحة دعواه (وحلف للآخر) لأنه منكر (وإن كان لأحدهما بينة فله الثمن) لأن البينة مقدمة على الإنكار للخبر (ويحلف للآخر) لأنه منكر (وإن أقام كل واحد منهما بينة، فأمكن صدقهما لاختلاف تاريخهما، أو إطلاقهما، أو إطلاق إحداهما وتاريخ الأخرى، عمل بهما) ذكره في المحرر والرعاية والوجيز؛ لأن البينة حجة شرعية، فإذا أمكن صدقهما من الجانبين وجب العمل بهما، كالخبرين إذا أمكن العمل بهما، وقيل: إذا لم تورخا أو إحداهما تعارضتا، كما لو اتحد تاريخهما. وفي الكافي: باحتمال استواء تاريخهما، والأصل براءة الذمة، والأول أولى. وذكر في الشرح سؤالا: وهو أنه لم قلتم: إن البائع إذا كان واحدا والمشتري اثنين، فأقام أحدهما بينة أنه اشتراه في المحرم، وأقام الآخر بينة أنه اشتراه في صفر، يكون شراء الثاني باطلا؟ وأجاب عنه: بأنه إذا ثبت الملك للأول، لم يبطله بأن يبيعه للثاني ثانيا، وفي مسألتنا ثبوت شرائه من كل واحد منهما يبطل ملكه؛ لأنه لا يجوز أن يشتري ثانيا ملك نفسه،

## Mas'alah: What is the ruling when a master says 'if I am killed you are free' and the heirs deny the killing?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3418)

إذا قال لعبده: متى قتلت فأنت حر، فادعى العبد أنه قتل، وأنكر الورثة، فالقول قولهم،

## Mas'alah: How is conflicting evidence resolved between a slave claiming freedom and heirs denying it?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3418)

وإن أقام كل واحد منهم بينة بما ادعاه، فهل تقدم بينة العبد فيعتق، أو تتعارضان ويبقى على الرق؛ فيه وجهان،

## Mas'alah: What is the ruling on a conditional manumission tied to the master's death in a specific month?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3418)

وإن قال: إن مت في المحرم فسالم حر، [المبدع في شرح المقنع]

## Mas'alah: How is conflicting evidence between a slave and heirs resolved regarding freedom?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3418)

وإن أقام كل واحد منهم بينة بما ادعاه، فهل تقدم بينة العبد فيعتق، أو تتعارضان فيبقى على الرق؟ فيه وجهان) المنصوص أنها تقدم بينة العبد، قدمه في المحرر والفروع، وجزم به في الوجيز؛ لأنها تشهد بزيادة وهو القتل. والثاني: تتعارضان فتسقطان، صححه في المستوعب؛ لأن إحداهما تشهد بضد ما شهدت به الأخرى، فعلى هذا:

يبقى العبد رقيقا؛ لأنه لم يثبت عتقه، وقيل: يقرع بينهما، وقيل: يقسم، قال ابن حمدان: فيعتق نصفه إذن )

## Mas'alah: What is the ruling when a master says 'if I die in Muharram then Salim is free' and 'if I die in Safar then Ghanim is free'?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3418)

وإن قال: إن مت في المحرم فسالم حر، وإن مت

## Mas'alah: What is the alternative view that Ghanim alone should be freed because his evidence includes an additional fact?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3419)

ويحتمل أن يعتق غانم وحده؛ لأن بينته تشهد بزيادة،

## Mas'alah: What did Abu Bakr and Ibn Abi Musa say about conflicting testimonies regarding a will to free slaves?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3422)

وقال أبو بكر وابن أبي موسى: يعتق من كل واحد نصفه بغير قرعة،

## Mas'alah: What is the ruling when heirs' testimonies conflict about freeing slaves in a deathbed illness?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3422)

والمذهب . كما جزم به أئمة المذهب .: أنه إذا شهدت بينة وارثه بعتق سالم في مرض موته وهو ثلث ماله، وبينة وارثه بعتق غانم وهو كذلك، وأجيز الثلث فكأجنبيين يعتق أسبقهما، على الأصح، وإن سبقت الأجنبية فكذبتها الوارثة، أو سبقت الوارثة . وهي فاسقة . عتقا، وإن جهل أسبقهما عتق واحد بقرعة، وقيل: يعتق نصفهما، وإن كانت الوارثة فاسقة غير مكذبة عتق سالم وحده، ووقف عتق غانم على قرعة، أو يعتق نصفه على الآخر، وإن جمعت الوارثة الفسق والتكذيب، أو الفسق والشهادة بالرجوع عن عتق سالم عتقا معا )

## Mas'alah: What is the ruling when a witness testifies that the deceased revoked the freeing of one slave, freeing the other?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3422)

وإن شهدت بينة غانم أنه رجع عن عتق سالم عتق غانم وحده، سواء كانت وارثة أو لم تكن) لأنه لا تهمة في ذلك. لا يقال: هما يثبتان ولاء سالم لأنفسهما؛ لأنهما يسقطان ولاء غانم أيضا. على أن الولاء إنما هو إثبات سبب الميراث، ومثل ذلك لا ترد به الشهادة )

## Mas'alah: What is the ruling when the value of one slave is one-sixth of the estate and the witness is a non-heir?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3422)

وإن كانت قيمة غانم سدس المال، وبينته أجنبية قبلت) لعدم التهمة فيها، فعلى هذا يعتق غانم وحده (وإن كانت

## Mas'alah: What is Abu Bakr's opinion on using a lottery between two slaves in a manumission dispute?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3423)

وقال أبو بكر: يحتمل أن يقرع بينهما،

## Mas'alah: What is the ruling if the lottery falls for Ghanim in a deathbed manumission case?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3423)

وإن خرجت لغانم عتق هو ونصف سالم،

## Mas'alah: What is the ruling when the earlier manumission is unknown in conflicting testimonies?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3423)

فإن جهل السابق عتق أحدهما بالقرعة،

## Mas'alah: What is Abu Bakr's opinion on casting lots between two slaves in conflicting manumission testimonies?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3423)

وقال أبو بكر: يحتمل أن يقرع بينهما) لأن التهمة في حق الورثة إنما هو في حق الرجوع، فتبطل الشهادة بهما، ويبقى أصل العتق لغانم، فاحتيج إلى القرعة ليتميز المستحق من غيره (

## Mas'alah: What is the ruling if the lot falls on Salim in conflicting manumission testimonies?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3423)

فإن خرجت القرعة لسالم عتق وحده) لأنه ثلث المال (

## Mas'alah: What is the ruling when the earlier manumission is unknown?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3423)

فإن جهل السابق) بأن اتفق تاريخهما أو أطلقتا أو إحداهما، فهما سواء لعدم المزية (

## Mas'alah: What is the ruling on freeing one of two slaves by lot when evidence is equal?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3423)

عتق أحدهما بالقرعة) لأن البينتين تساوتا فاحتيج إلى التمييز، والترجيح حاصل بالقرعة، وقيل: يعتق من كل واحد نصفه (

## Mas'alah: What is the ruling when one of the two witnesses is an heir?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3423)

فإن كانت بينة أحدهما وارثة ولم تكذب الأجنبية فكذلك) أي: يعتق أقدمهما تاريخا مع العلم به، أو أحدهما بالقرعة مع الجهل به؛ لأن الوارثة غير متهمة ولا مكذبة، وهي بمثابة الأجنبي. ولو كانت البينتان أجنبيتين لكان الأمر كذلك، فكذا إذا كانت إحداهما وارثة (

## Mas'alah: What is the ruling when heirs testify that the deceased freed Ghanim instead of Salim?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3423)

وإن قالت: ما أعتق سالما، وإنما أعتق غانما، عتق غانم كله) لإقرار الورثة بعتقه، وقيل: يعتق ثلثاه

## Mas'alah: What is the ruling on freeing Salim and Ghanim when heirs testify and one witness is unreliable?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3424)

ما أعتق سالما، وإنما أعتق غانما، عتق غانم كله، وحكم سالم كحكمه لو لم يطعن في بينته، أنه يعتق إن تقدم تاريخ عتقه، أو خرجت له القرعة، وإلا فلا، فإن كانت الوارثة فاسقة، ولم تطعن في بينة سالم عتق سالم كله، فإن كان تاريخ عتقه سابقا، أو خرجت له القرعة عتق كله، وإن كان متأخرا أو خرجت القرعة لسالم لم يعتق منه شيء.

## Mas'alah: What is the ruling on the testimony of an outsider regarding manumission when the heir objects?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3424)

وحكم سالم كحكمه لو لم يطعن في بينته، أنه يعتق إن تقدم تاريخ عتقه، أو خرجت له القرعة، وإلا فلا) لأن طعن الوارثة في الأجنبية غير مقبول؛ لأن الأجنبية مثبتة والوارثة نافية، والمثبت مقدم على النافي، وإذا لم يقبل الطعن صار طعنها كلا طعن، ولو لم تطعن الوارثة في الأجنبية لكان الحكم كما ذكر، فكذا ما هو بمنزلته (

## Mas'alah: What is the ruling on manumission when the heir is a sinner and does not challenge the evidence?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3424)

فإن كانت الوارثة فاسقة، ولم تطعن في بينة سالم عتق سالم كله) لأن البينة العادلة شهدت بعتقه، ولم يوجد ما يعارضها (

## Mas'alah: How is the date of manumission and the lottery used to determine which slave is freed?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3424)

وينظر في غانم فإن كان تاريخ عتقه سابقا، أو خرجت له القرعة عتق كله) كإقرار الورثة أنه هو المستحق للعتق (

## Mas'alah: What is the ruling when the date of manumission is later or the lottery favors another slave?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3424)

وإن كان متأخرا أو خرجت القرعة لسالم لم يعتق منه شيء) لأن بينته لو كانت عادلة لم يعتق منه شيء، فإذا كانت فاسقة أولى (

## Mas'alah: What is the ruling when the evidence of Salim is discredited?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3424)

وإن كذبت بينة سالم عتق العبدان) لأن سالما مشهود بعتقه، وغانم مقر له بأنه لا مستحق للعتق سواه، وقيل: يعتق سواه، وقيل: يعتق من غانم ثلثاه، والأول أولى.

## Mas'alah: What is the ruling on a man who acknowledges a slave's freedom then buys him?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3524)

أصل: إذا أقر رجل بحرية عبد ثم اشتراه، أو شهد بها ثم اشتراه، عتق في الحال، ويكون البيع صحيحا بالنسبة إلى البائع ; لأنه محكوم له برقه. وفي حق المشتري للاستنقاذ، فإذا صار العبد في يده حكم بحريته ; لإقراره السابق، والولاء موقوف. فإن مات وخلف مالا فرجع أحدهما عن إقراره، فالمال له ; لأن أحدا لا يدعيه سواه. وإن رجعا معا، احتمل أن يوقف حتى يصطلحا عليه ; لأنه لأحدهما ولا يعرف عينه. واحتمل أن من هو في يده يأخذه ويحلف ; لأنه منكر. وإن لم يرجع واحد منهما، فقيل: يقر في

يد من هو في يده. فإن لم يكن في يد أحدهما، فهو لبيت المال. وقيل: هو لبيت المال بكل حال. وفي ثبوت خيار المجلس والشرط في هذا البيع وجهان، والأصح عدم ثبوتهما للمشتري. وإن باعه نفسه بألف في ذمته صح، ولم يثبتا فيه، بل يعتق في الحال. وإن باعه بألف في يده فروايتان.

## Mas'alah: What is the ruling on conflicting claims of manumission by heirs in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3553)

وإن خلف ابنين وعبدين متساويي القيمة، لا يملك غيرهما، فقال أحد الابنين: أبي أعتق هذا في مرضه. وقال الآخر: بل أعتق هذا الآخر. عتق من كل واحد ثلثه) لأن كل واحد منهما حقه نصف العبدين، فقبل قوله في عتق حقه من الذي عينه، وهو ثلثا النصف الذي له، وذلك الثلث ; لأنه يعترف بحرية ثلثيه، فيقبل قوله في حقه منهما وهو الثلث، ويبقى الرق في ثلثه. فله نصفه وهو السدس، ونصف العبد الذي ينكر عتقه، وقد بينه بقوله: (وصار لكل ابن سدس العبد الذي أقر بعتقه، ونصف العبد الآخر) لأن كل ابن يملك نصف كل عبد، وقد عتق ثلث الذي أقر بعتقه، يبقى سدسه ونصف الآخر على ما كان عليه قبل الإقرار. (وإن قال أحدهما: أبي أعتق هذا. وقال الآخر: أبي أعتق أحدهما، لا أدري من منهما. أقرع بينهما) لأن رجلا أعتق ستة مملوكين له عن دبر، فأقرع بينهم النبي - صلى الله عليه وسلم - فأعتق اثنين وأرق أربعة؛ ولأن القرعة شرعت للتمييز ولا تقوم مقام الذي لم يعين عتقه. (فإن وقعت القرعة على الذي اعترف

ثلثاه، إن لم يجيزا عتقه كاملا. وإن وقعت على الآخر، كان حكمه حكم ما لو عينا

العتق في العبد الثاني سواء.

## Mas'alah: What is the ruling on the buyer's manumission of a slave during the option period?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=413)

والمشتري إن جاد بالإعتاق ... ينفذ بالنص [3] على الإطلاق يعني: إن أعتق المشتري في مدة الخيار الرقيق الذي اشتراه بشرط الخيار نفذ [4] عتقه سواء كان الخيار لهما أو لأحدهما؛ لأنه عتق من مالك جائز التصرف فنفذ كما بعد المدة. وقول النبي - صلى الله عليه وسلم: "لا عتق فيما لا يملك ابن أدم" [5] يدل بمفهومه على أنه ينفذ في الملك، وملك البائع الفسخ لا يمنع نفوذ العتق. كما لو باع عبدا بجارية معيبة فإن مشتري العبد ينفذ عتقه فيه مع أن للبايع الفسخ، وكعتق ابن عبدا [6] وهبه له أبوه مع ملك أبيه الرجوع فيه. (1) في، س فإنه. (2) لأن البيع قد انفسخ بوطئه على الأصح، وقد قال أحمد في المشتري إذا مشط الأمة أو خضبها أو حفها فوضع يده عليها للجماع ونحوه أنها قد وجبت عليه. انظر المغني 4/ 76 - 77. وقال في تصحيح الفروع 4/ 87 - 88: أعلم أن الصحيح أن التصرف من البائع أو المشتري دليل على الرضا واختاره الشيخ في المغني والشارح وغيرهما وقدموه وصححوه في مسائل. (3) في نظ في النص. (4) في ط فقد. (5) رواه الترمذي برقم 1181 وروى أبو داود نحوه برقم 2190، 2191، 2192 وإسناده حسن. (6) في د، س عبده أو هبه.

## Mas'alah: What is the ruling regarding debts like dower and compensation in khul' and manumission?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad

(book_id=5274, page=446)

الطرد [6] في الديون كالصداق [7] ... وعوض في الخلع والإعتاق [8]

## Mas'alah: What is the definition and ruling of manumission in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad

(book_id=5274, page=559)

العتق في اللغة: الخلوص ومنه عتاق الخيل وعتاق الطير أي: خالصها وسمي البيت الحرام عتيقا [2] لخلوصه من أيدي الجبابرة. وهو في الشرع: تحرير الرقبة وتخليصها من الرق، يقال عتق العبد وأعتقته أنا وهو عتيق ومعتق، والأصل فيه الإجماع [3] لقوله تعالى: {فتحرير رقبة مؤمنة} [النساء: 92] ، وقوله: {فك رقبة (13) } [البلد: 13] وحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل إرب [4] منها إربا منه من النار حتى إنه ليعتق اليد باليد والرجل بالرجل والفرج بالفرج" متفق عليه [5] في أخبار كثيرة سوى هذا.

## Mas'alah: What is the ruling on identifying a freed slave when the manumitter forgets in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad

(book_id=5274, page=560)

من نسي المعتق أو قد أبهما ... يظهر بالقرعة من قد كتما أي: إذا أعتق واحدا من رقيقه ثم نسيه أو أعتق منهم واحدا مبهما أقرع بينهم فمن خرجت له القرعة فهو حر من حين أعتقه وليس للسيد التعيين ولا للوارث بعده. فإن قال: أردت هذا بعينه قبل منه

وعتق، لأن ذلك لا يعرف إلا من جهته. وقال أبو حنيفة والشافعي: للمعتق التعيين ويطالب [5] بذلك فيعتق من عينه وإن لم يكن نواه حالة القول، وإذا عتق [6] بتعيينه فليس لباقي رقيقه الاعتراض عليه، لأن له تعيين العتق ابتداء فإذا أوقعه [7] غير معين كان له (1) البخاري 4/ 296 ومسلم برقم 997 وأبو داود برقم 3956 والترمذي برقم 1219. (2) في ب، ج، هـ بضم. (3) والشاهد فيها {فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا} . (4) انظر الإجماع 104 – 105 والمغني 12/ 338 – 339. (5) كررت في س. (6) في س أعتق. (7) في س أوقفه.

تعيينه كالطلاق [1]. ولنا: أن مستحق العتق غير معين فلم يملك تعيينه [2] ووجب تمييزه بالقرعة كما لو أعتق الجميع في مرضه ولم يخرجوا من الثلث والطلاق كمسألتنا [3].

## Mas'alah: What is the ruling on intercourse with an unspecified slave woman before determining the freed one in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=561)

ووطؤه أولا على السواء ... لا يبطل [4] القرعة في الإماء يعني: إذا أعتق إحدى إمائه مبهمة غير معينة ثم وطىء إحداهن لم يتعين العتق ولا الرق فيها (وتكون كما لو لم يطأ واحدة فتعين إحداهن بقرعة) [5] وبه قال أبو حنيفة [6]. وقال الشافعي: (يتعين [7] الرق فيها [8] [9]، لأن الحرية تتعين بتعيينه (1) هذا الذي ذكر عن الإمام الشافعي هو فيما إذا أعتق مبهما أما إذا أعتق معينا ونسيه فإنه يؤمر بالتذكر فإن قال: أعتقت هذا

قبل قوله لأنه أعرف بما قال؛ فإن اتهمه الآخر حلف لجواز أن يكون كاذبا، فإن نكل حلف الآخر وعتق العبدان أحدهما بإقراره والآخر بالنكول واليمين. فإن مات قبل أن يبين رجع إلى قول الوارث لأن له طريقا إلى معرفته فإن قال الوارث: لا أعلم فالمخصوص أنه يقرع بينهما لأنه ليس أحدهما بأولى من الآخر فرجع إلى القرعة: انظر تكملة المجموع 16/ 8، ويرى أبو حنيفة أنه إن أعتق أحد عبديه ونسيه إن بينه فهو على ما بين وإن لم يبين وقال: لا أدري أيهما حر لا يجبر على البيان ولكن يعتق من كل واحد منهما نصفه مجانا ونصفه بنصف القيمة. انظر بدائع الصنائع 4/ 106. (2) في د، س تعينه. (3) في د، س لمسئلتنا. (4) في نظ ووطئيه. (5) في نظ تبطل. (6) ما بين القوسين سقط من النجديات، هـ، ط. (7) بدائع الصنائع 104 سقطت من أ، ط. (8) في ج، ط منها. (9) ما بين القوسين سقط من أ، ب، هـ.

عنده ووطؤه دليل على تعيينه وقد سبق الكلام معه [1] والجواب عن ذلك.

## Mas'alah: What happens if the manumitter dies without specifying which slave was freed?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=562)

فإن مات المعتق ولم يعين [2] قام ورثته مقامه في القرعة وليس لهم التعيين وقد نص الشافعي على هذا إذا [3] قالوا: لا ندري أيهما أعتق. وقال أبو حنيفة: لهم التعيين، لأنهم يقومون مقام مورثهم [4].

## Mas'alah: What is the ruling if a master says to his slave 'You are free and you owe one thousand'?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=562)

من قال عبدي أنت [5] معتوق [6] على ... ألف فقل يعتق لو لم يقبلا والألف لا تلزمه أيضا كما ... في وعليك لا بألف فاعلما أي: إذا قال لعبده: أنت حر وعليك ألف عتق ولو لم يقبل [7] ولا شيء عليه، لأنه أعتقه [8] بغير شرط وجعل عليه عوضا لم يقبله فعتق ولم يلزمه الألف هكذا [9] ذكر المتأخرون من أصحابنا. ونقل جعفر بن محمد قال: سمعت أبا عبد الله قيل له إذا قال: أنت حر وعليك ألف درهم فقال: جيد، فقيل له: فإن لم يرض العبد قال: لا يعتق إنما قال له على أن يؤدي إليه ألفا فإن لم يؤد فلا شيء. فإن قال: أنت حر على ألف، فكذلك في إحدى الروايتين لأن على ليست من أدوات الشرط ولا البدل [10] فأشبه قوله وعليك ألف. (1) في ط فيه. (2) في أ، ج، يعيين. (3) في ط إذ. (4) إنما يكون للورثة التعيين عند الحنفية إذا كان مورثهم أعتق أحد عبيده ثم نسيه أما إذا أعتق مبهما فليس لهم التعيين بل ينقسم العتق على العبيد. انظر مختصر الطحاوي وتعليق أبي الوفاء الأفغاني عليه ص 373. (5) في نظ أنه. (6) في هـ معتق. (7) في د، س يقل. (8) في النجديات، هـ، ط اعتق. (9) في د هذا. (10) في هـ اليد.

## Mas'alah: What is the ruling if the master says 'You are free for one thousand'?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=563)

وقوله: لا بألف أي: لا إن قال له: أنت حر بألف فإنه لا يعتق إلا أن يقبل [7] فإن قبل

عتق ولزمته الألف، لأن الباء للبدل كبعته بدرهم.

## Mas'alah: What is the ruling if the master says 'You are free on condition that you serve me for a year'?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=563)

وإن قال: أنت حر على أن تخدمني سنة عتق في الحال ولزمته الخدمة كما لو أعتقه واستثناها، فإن مات السيد قبل كمال السنة رجع على العبد بقيمة ما بقي من الخدمة. وقال أبو حنيفة: تقسط [8] قيمة العبد على خدمة السنة ليسقط منها بقدر ما مضى ويرجع عليه بما بقي من قيمته [9] [10]. ولنا: أن العتق عقد لا يلحقه الفسخ فإذا تعذر فيه استيفاء العوض (1) انظر فتح القدير 5/ 14 والمنتقى شرح الموطأ 6/ 263 ومغني المحتاج 4/ 494. (2) الشرح الكبير 12/ 280. (3) سقطت من أ، جـ ط. (4) في د، س وغيرها. (5) في أ، جـ، هـ، ط أعتق. (6) في جـ، ط مستعمل. (7) في النجديات، ط قبل أن يقبل وفي هـ أن لم يقبل. (8) في أ، جـ د، ط تسقط. (9) في ب، جـ ط القيمة. (10) هذا الذي ذكره المؤلف عن أبي حنيفة إنما يكون إذا قبل العبد العتق على خدمة سنة، لأنها معاوضه يشترط لها القبول: انظر فتح القدير 5/ 14.

## Mas'alah: What is the ruling on excluding a fetus from manumission in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=564)

وحامل في العتق إن [3] يستثنى ... جنينها يصح هذا المعنى يعني: إذا أعتق حاملا عتق

جنينها إلا أن يستثنيه، لأنه يتبعها [4] في البيع والهبة ففي العتق أولى فإن استثناه لم يعتق روي عن ابن عمر وأبي هريرة والنخعي وإسحاق وابن المنذر قال ابن سيرين: له ما استثنى، وقال عطاء والشعبي: إذا استثنى ما في بطنها فله ثنياه. وقال مالك والشافعي: لا يصح استثناء الجنين، لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن الثنيا إلا أن تعلم [5] وقياسا على استثنائه [6] في البيع أشبه بعض أعضائها [7]. ولنا: قول ابن عمر وأبي هريرة قال أحمد: أذهب إلى حديث ابن عمر في العتق ولا أذهب إليه في البيع [8] لقول النبي [9] – صلى الله عليه وسلم: "المسلمون [10] على شروطهم" [11]، ولأنه يصح إفراده بالعتق فصح استثناؤه كالمنفرد [12]. (1) في النجديات، ط إليه. (2) في ب، ط ولزمته. (3) في ط أن. (4) في ب يتبع وقد سقط من جـ، ط لأنه يتبعها. (5) سبق تخريجه. (6) سقط من د، س على استثنائه. (7) الفواكه الدواني 2/ 159 – 160 ومغني المحتاج 4/ 514. (8) حديث ابن عمر المشار إليه قد ذكره الموفق في المغني قال 12/ 465: وروى الأثرم بإسناده عن ابن عمر أنه أعتق جارية واستثنى ما في بطنها. (9) في ط رسول الله. (10) حزم في جـ مكان المسلمون على. (11) سبق تخريجه. (12) في أتقديم لعبارة ويفارق البيع العتق لأنه عقد معاوضه بعد كلمة للحديث ثم أتى بها في محلها. وفي جـ فصح استثناؤه للحديث ثم خرم قدر كلمتين ثم تأتي كلمة المنفرد.

## Mas'alah: What is the evidence for the validity of excluding a fetus from manumission in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=565)

وخبرهم [1]: (نقول به والحمل معلوم فصح استثناؤه) [2] للحديث، ويفارق البيع العتق لأنه عقد معاوضة: (يعتبر فيه العلم بصفات العوض ليعلم هل هو قائم مقام العوض) [3] [4] أو لا، والعتق تبرع لا تتوقف صحته على معرفة صفات المعتق [5]، ولا تنافيه الجهالة به ويكفي العلم بوجوده وقد وجد، ولذلك صح إفراد الحمل بالعتق ولم يصح إفراده بالبيع، ولأن استثناءه في البيع إذا بطل بطل البيع كله، وها هنا إذا بطل استثناؤه لم [6] يبطل العتق في الأمة ويسري [7] الإعتاق إليه فكيف يصح إلحاقه به مع تضاد الحكم فيهما [8]، ولا يصح قياسه على بعض أعضائها، لأنه يصح إفراده بالحرية عن أمه فيما إذا أعتقه دونها كما أشار إليه بقوله.

## Mas'alah: What is the ruling on manumitting a fetus separately from its mother in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=565)

إذ عتقه بدونها إجماع ... بذكره أئمة (أ) [9] ذاعوا أي: لأن عتق الحمل دون أمه صحيح وأشاع [10] أئمة [11] أنه إجماع [12]، لأن حكمه حكم الإنسان المنفرد، ولهذا يورث الجنين، وإذا ضرب بطن امرأة فأسقطت [13] جنينا ففيه الغرة موروثة [عنه كأنه سقط حيا، وتصح الوصية له وبه ويرث إذا مات مورثه [14]] قبل أن تلد ثم ولد بعده، فصح عتقه كالمنفصل. (1) في جـ، ط وأخبرهم. (2) ما بين القوسين سقط من د. (3) في النجديات، هـ، ط المعوض. (4) ما بين القوسين سقط من د، س. (5) في أ، جـ، ط التعتق. (6) في ط ولم. (7) في د وسرى. (8) في ط فيها. (9) ما بين القوسين من ب، ط، وفي جـ د، س قد ذاعوا. (10) في ط واشاعة. (11) في أ، حـ، ط أمة. (12) انظر الإجماع 124. (13) في أ، جـ، ط فأسقط. (14) ما بين القوسين

سقط من د، س.

## Mas'alah: Can manumission and tadbir be proven by one witness and an oath?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=566)

بحلف مع شاهد الاعتاق ... يثبت والتدبير بالوفاق أي: يثبت العتق والتدبير بشاهد عدل يشهد به مع يمين العتيق [3] والمدبر ويثبتان أيضا بشهادة رجل وامرأتين. وقال الشافعي: لا يثبت بذلك، لأن الثابت به الحرية وكمال الأحكام وهذا ليس بمال ولا [4] المقصود منه المال ويطلع عليه الرجال في غالب الأحوال فأشبه النكاح والطلاق [5]. ولنا: أنه لفظ يزول به ملكه عن مملوكه فأشبه البيع، وهذا أجود لأن البينة إنما تراد لإثبات الحكم على المشهود عليه وهو في حقه إزالة ملكه عن ماله فيثبت بهذا وإن حصل به غرض [6] آخر للمشهود عليه فلا يمنع [7] ذلك من ثبوته بهذه البينة، ولأن العتق يتشوف إليه وينبني على التغليب والسراية فينبغي أن تسهل طريق إثباته، وإن كان الاختلاف بين العبد وورثة السيد بعد موته فهو كما لو كان الخلاف مع السيد. والتدبير بالوفاق: أي: وفاق [8] العتق فيما ذكر من ثبوته بشهادة رجل ويمين المدعي أو بشهادة رجل وامرأتين.

## Mas'alah: What is the ruling on making a slave-girl's manumission her dower in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=595)

من قال عتق أمتي الصداق ... ينعقد النكاح والإعتاق [8] يعني: إذا قال لأمته: أعتقتك وجعلت عتقك صداقك أو قال: أعتقت (1) ما بين القوسين سقط من د، س. (2) في د، س وفيه. (3) في ط العهر وفي الحاشية في الأصل وعله العقل لقول عمر الذي سيأتي. (4) في هـ: لحبار. (5) رواه الدارقطني والطبراني وفي سنده محمد بن عبد الرحمن البيلماني قال ابن القطان: (قال البخاري: منكر الحديث) . نصب الراية 3/ 200. (6) في ج نسيانها. (7) هذا الأثر في المغني 8/ 3 ولفظه: (لها عقر نسائها) وقد استشهد به على مجيء كلمة عقر بمعنى صداق وكذلك أراد المؤلف هنا وقد ظهر لي أن كلمة عقل هنا تصحيف لكلمة عقر. (8) في بالعتاق.

## Mas'alah: Who is obligated to provide maintenance for a freed slave in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=686)

إنفاق معتوق فقير فعلى ... معتقه أو من يرثه بالولا أي: تجب [1] نفقة العتيق على معتقه، فإن مات فعلى من يرثه بالولاء من عصبات المعتق، لعموم قوله تعالى: {وعلى الوارث مثل ذلك} [البقرة: 233] ، وقول النبي – صلى الله عليه وسلم: "أمك وأباك وأختك وأخاك ثم أدناك [2] ومولاك الذي يلي ذلك حقا واجبا ورحما موصولا" رواه أبو داود [3]، ولأنه يرثه [4] بالتعصيب فكانت عليه نفقته كالأب لكن بالشروط المتقدمة. حضانة [5] لبنت سبع لأب ... من غير تخيير أتى في المذهب أي: إذا بلغت الجارية سبع سنين كانت عند أبيها إلى الزفاف وجوبا ولا تمنع الأم من زيارتها وتمريضها [6]. وقال أبو حنيفة: الأم أحق بها حتى تتزوج أو تحيض [7]. وقال مالك: حتى تتزوج ويدخل بها [8] الزوج [9]. وقال الشافعي: تخير كما تخير الغلام

[10] [11]. ولنا: أن الغرض بالحضانة الحظ [12] والحظ [13] للجارية بعد السبع (1) في ب، جـ يجب. (2) في هـ أدناك أدناك. (3) أبو داود برقم 5140 وفيه كليب بن منفعة لم يوثقه غير ابن حبان فهو مجهول والحديث ضعيف. انظر إرواء الغليل 7/ 230 – 231. (4) في النجديات، ولا يرثه. (5) في جـ حضابته. (6) في جـ تمعريضها. (7) حاشية ابن عابدين 3/ 566 ومختصر الطحاوي 226. (8) سقطت من هـ. (9) الفواكه الدواني 2/ 70. (10) في هـ الغلامة. (11) الأم 5/ 92 ومغني المحتاج 3/ 456 – 457. (12) في النجديات، هـ، ط الحفظ. (13) في ط الحفظ.

في الكون عند أبيها [1]؛ لأنها تحتاج إلى حفظ، والأب أولى بذلك، فإن الأم تحتاج إلى من يحفظها ويصونها، ولأنها إذا بلغت السبع قاربت الصلاحية للتزويج وقد تزوج النبي – صلى الله عليه وسلم – عائشة وهي بنت سبع [2]، وإنما تخطب الجارية من أبيها، لأنه وليها والمالك لتزويجها وهو الأعلم [3] بالأكفاء. ولا يصار [4] إلى تخييرها، لأن الشرع لم يرد به فيها، ولا يصح قياسها على الغلام [5]، لأنه لا [6] يحتاج إلى الحفظ والتزويج كحاجتها إليه. وأما البلوغ فيعتبر لإقرارها وتوكيلها ونحوه بخلاف مسألتنا [7]. (1) في د، س في الكون عند السبع لأبيها. (2) رواه مسلم برقم 1422. (3) في د س أعلم. (4) سقطت من النجديات: هـ. (5) حيث ثبت تخييره بالنص فقد روى الترمذي برقم 1357 أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – خير غلاما بين أبيه وأمه، ورواه أبو داود برقم 2277 والنسائي 6/ 185 – 186 وابن ماجة برقم 2351، وألفاظهم نحوا من هذا. (6) سقطت من النجديات. (7) وما ذهب إليه العلماء على اختلافهم من تقديم أحد الأبوين في الحضانة على الآخر إنما يكون إذا حصل به مصلحة الولد أو دفعت به عنه المفسدة فأما مع وجود فساد أمر المولود وضياع مصلحته مع الأحق بالحضانة فإن الآخر يكون أولى منه بها ويسقط حق هذا

المفرط فيها. انظر الكافي لابن عبد البر 2/ 625 وفتاوى ابن تيمية 34/ 130 – 131 ومغني المحتاج 3/ 454 – 457.

## Mas'alah: What is the ruling on conditional emancipation upon sale?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1450)

فصل قال لعبده إذا بعتك فأنت حر ثم باعه] (2766) فصل: إذا قال لعبده: إذا بعتك فأنت حر. ثم باعه، صار حرا، نص عليه أحمد، وبه قال الحسن، وابن أبي ليلى، ومالك، والشافعي. وسواء شرطا الخيار أو لم يشرطاه، وقال أبو حنيفة، والثوري: لا يعتق؛ لأنه إذا تم بيعه زال ملكه عنه. فلم ينفذ إعتاقه له. ولنا، أن زمن انتقال الملك زمن الحرية؛ لأن البيع سبب لنقل الملك، وشرط للحرية. فيجب تغليب الحرية، كما لو قال لعبده: إذا مت فأنت حر، ولأنه علق حريته على فعله للبيع. والصادر منه في البيع إنما هو الإيجاب، فمتى قال للمشتري: بعتك. فقد وجد شرط الحرية، فيعتق قبل قبول المشتري، وعلله القاضي بأن الخيار ثابت في كل بيع، فلا ينقطع تصرفه فيه. فعلى هذا لو تخايرا ثم باعه لم يعتق، ولا يصح هذا التعليل على مذهبنا. فإننا ذكرنا أن البائع لو أعتق في مدة الخيار لم ينفذ إعتاقه.

## Mas'alah: What is the ruling on returning a married slave girl after the husband had intercourse with her?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1573)

[فصل اشترى مزوجة فوطئها الزوج] (3003)

## Mas'alah: What is the ruling on discovering a defect after manumission or death of a slave?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1585)

[مسألة ظهر على عيب بعد إعتاقه لها أو موتها في ملكه]

## Mas'alah: What is the ruling on compensation for a defect discovered after manumission or death?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1585)

(3023)

## Mas'alah: What is the ruling on a buyer who frees a slave and then discovers a defect?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1586)

فصل: وإذا اشترى عبدا فأعتقه، ثم علم به عيبا فأخذ أرشه، فهو له. وعن أحمد رواية أخرى، أنه يجعله في الرقاب. وهو قول الشافعي؛ لأنه من جملة الرقبة التي جعلها الله، فلا يرجع إليه شيء من بدلها.

ولنا، أن العتق إنما صادف الرقبة المعيبة، والجزء الذي أخذ بدله ما تناوله عتق، ولا كان موجودا، ولأن الأرش ليس بدلا عن العبد، إنما هو جزء من الثمن، جعل مقابلا للجزء الفائت، فلما لم يحصل ذلك الجزء من المبيع، رجع بقدره من الثمن، فكأنه لم يصح العقد فيه، ولهذا رجع بقدره من الثمن، لا من قيمة العبد. وكلام أحمد، في الرواية الأخرى، يحمل على استحباب ذلك، لا على وجوبه. قال القاضي: إنما الروايتان

فيما إذا أعتقه عن كفارته؛ لأنه إذا أعتقه عن الكفارة، لا يجوز أن يرجع إليه بشيء من بدلها، كالمكاتب إذا أدى من كتابته شيئا. ولنا، أنه أرش عبد أعتقه، فكان له، كما لو تبرع بعتقه.

## Mas'alah: Does a slave own anything without his master's permission?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1593)

[فصل لا يملك العبد شيئا إذا لم يملكه سيده]

## Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim purchasing a Muslim relative who would become free in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1661)

[فصل اشترى الكافر مسلما] (3180) فصل: وإن اشترى الكافر مسلما يعتق عليه بالقرابة، كأبيه وأخيه، صح الشراء، وعتق عليه، في قول بعض أصحابنا. وحكى فيه أبو الخطاب روايتين؛ إحداهما، لا يصح. وهو قول بعض الأصحاب؛ لأنه شراء يملك به المسلم، فلم يصح، كالذي لا يعتق عليه. ولأن ما منع من شرائه، لم يبح له شراؤه وإن زال ملكه عقيب الشراء، كشراء المحرم الصيد. والثانية يصح شراؤه؛ لأن المنع إنما ثبت لما فيه من إهانة المسلم بملك الكافر له، والملك هاهنا يزول عقيب الشراء بالكلية، ويحصل من نفع الحرية أضعاف ما حصل من الإهانة بالملك في لحظة يسيرة. ويفارق من لا يعتق عليه؛ فإن ملكه لا يزول إلا بإزالته، وكذلك شراء المحرم للصيد، فإنه لو ملكه، لثبت ملكه عليه، ولم يزل. ولو قال كافر لمسلم: أعتق عبدك عني، وعلي

ثمنه. ففعل، صح؛ لأن إعتاقه ليس بتمليك، وإنما هو إبطال للرق فيه، وإنما حصل الملك فيه حكما، فجاز، كما يملكه بالإرث حكما. ولأن ما يحصل له بالحرية من النفع ينغمر فيه ما يحصل من الضرر بالملك، فيصير كالمعدوم. وفيه وجه آخر؛ أنه لا يصح؛ بناء على شراء قريبه المسلم.

## Mas'alah: What is the ruling on liability when a slave asks to be bought and is found to be free?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1667)

فصل إذا قال العبد لرجل: ابتعني من سيدي. ففعل، فبان العبد معتقا، فالضمان على السيد. نص عليه أحمد وبه قال أبو حنيفة إن كان السيد حاضرا حين غره العبد، وإن كان غائبا فالضمان على العبد؛ لأن الغرور منه. ولنا، أن السيد قبض الثمن بغير استحقاق، وضمن العهدة، فكان الضمان عليه، كما لو كان حاضرا. وإن بان العبد مغصوبا، أو به عيب، فرده، فالضمان على السيد؛ لما ذكرنا. [فصل اشترى اثنان عبدا فغاب أحدهما وجاء الآخر يطلب نصيبه منه] (3192)

## Mas'alah: What is the ruling on manumission by a legally interdicted person?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1816)

[فصل عتق المحجور عليه]

## Mas'alah: What is the ruling if a permitted slave purchases someone who would be freed upon the

## capital owner with his permission?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1915)

[فصل اشترى المأذون له من يعتق على رب المال بإذنه] (3667) فصل: وإن اشترى المأذون له من يعتق على رب المال بإذنه، صح وعتق فإن كان على المأذون له دين يستغرق قيمته وما في يده، وقلنا: يتعلق الدين برقبته. فعليه دفع قيمة العبد الذي عتق إلى الغرماء؛ لأنه الذي أتلف عليهم بالعتق. وإن نهاه عن الشراء، فالشراء باطل؛ لأنه يملكه بالإذن، وقد زال بالنهي. وإن أطلق الإذن، فقال أبو الخطاب: يصح شراؤه؛ لأن من صح أن يشتريه السيد، صح شراء المأذون له، كالأجنبي. وهذا قول أبي حنيفة إذا أذن له في التجارة ولم يدفع إليه مالا. وقال القاضي: لا يصح؛ لأن فيه إتلافا على السيد، فإن إذنه يتناول ما فيه حظ، فلا يدخل فيه الإتلاف. وفارق عامل المضاربة؛ لأنه يضمن القيمة، فيزول الضرر. وللشافعي قولان، كالوجهين. وإن اشترى امرأة رب المال، أو زوج ربة المال، فهل يصح؟ على وجهين أيضا، كشراء من يعتق بالشراء.

## Mas'alah: What is the ruling if a master says he sold his slave to himself and the slave denies it?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2025)

ولو قال السيد لعبده: بعتك نفسك بألف. فأنكر العبد. عتق، ولا شيء للمقر؛ لأن العتق ينفك عن الثمن. ولا فرق بين أن يقول: لم أقبضه منفصلا أو متصلا.

## Mas'alah: What is the ruling if someone acknowledges a slave's freedom then buys him?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2027)

[فصل أقر بحرية عبد ثم اشتراه] (3876) فصل: ولو أقر رجل بحرية عبد ثم اشتراه، أو شهد رجلان بحرية عبد لغيرهما فردت شهادتهما، ثم اشتراه أحدهما من سيده، عتق في الحال؛ لاعترافه بأن الذي اشتراه حر، ويكون البيع صحيحا بالنسبة إلى البائع؛ لأنه محكوم له برقه، وفي حق المشتري استنقاذا واستخلاصا، فإذا صار في يده، حكم بحريته؛ لإقراره السابق، ويصير كما لو شهد رجلان على رجل أنه طلق امرأته ثلاثا، فرد الحاكم شهادتهما، فدفعا إلى الزوج عوضا ليخلعها، صح، وكان في حقه خلعا صحيحا، وفي حقهما استخلاصا، ويكون ولاؤه موقوفا؛ لأن أحدا لا يدعيه، فإن البائع يقول: ما أعتقته. والمشتري يقول: ما أعتقته. والمشتري يقول: ما أعتقه إلا البائع وأنا استخلصته. فإن مات وخلف مالا، فرجع أحدهما عن قوله، فالمال له؛ لأن أحدا لا يدعيه سواه، لأن الراجع إن كان البائع، فقال: صدق المشتري، كنت أعتقته. فالولاء له، ويلزمه رد الثمن إلى المشتري؛ لإقراره ببطلان البيع، وإن كان الراجع المشتري، قبل في المال؛ لأن أحدا لا يدعيه سواه، ولا يقبل قوله في نفي الحرية؛ لأنها حق لغيره. وإن رجعا معا، فيحتمل أن يوقف حتى يصطلحا عليه؛ لأنه لأحدهما، ولا يعرف عينه. ويحتمل أن من هو في يده يحلف ويأخذه؛ لأنه منكر. وإن لم يرجع واحد منهما، ففيه وجهان؛ أحدهما، يقر في يد من هو في يده، فإن لم يكن في يد أحدهما، فهو لبيت المال؛ لأن أحدا لا يدعيه. ويحتمل أن يكون لبيت المال على كل حال؛ لذلك.

## Mas'alah: What is the ruling when the buyer frees the slave and both confess to usurpation, and the slave agrees?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2103)

(3994) فصل: وإن كان المشتري أعتق العبد، فأقرا جميعا، لم يقبل ذلك، وكان العبد

حرا؛ لأنه قد تعلق به حق لغيرهما، فإن وافقهما. العبد، فقال القاضي: لا يقبل أيضا؛ لأن الحرية يتعلق بها حق الله تعالى، ولهذا لو شهد شاهدان بالعتق، مع اتفاق السيد والعبد على الرق، سمعت شهادتهما، ولو قال رجل: أنا حر. ثم أقر بالرق، لم يقبل إقراره. وهذا مذهب الشافعي. ويحتمل أن يبطل العتق إذا اتفقوا كلهم، ويعود العبد إلى المدعي؛ لأنه مجهول النسب، أقر بالرق لمن يدعيه، فصح، كما لو لم يعتقه المشتري. ومتى حكمنا بالحرية، فللمالك تضمين أيهما شاء قيمته يوم عتقه، ثم إن ضمن البائع، رجع على المشتري؛ لأنه أتلفه، وإن رجع على المشتري، لم يرجع على البائع إلا بالثمن؛ لأن التلف حصل منه، فاستقر الضمان عليه. وإن مات العبد وخلف مالا، فهو للمدعي؛ لاتفاقهم على أنه له. وإنما منعنا رد العبد إليه، لتعلق حق الحرية به، إلا أن يخلف وارثا فيأخذه، ولا يثبت الولاء عليه لأحد؛ لأنه لا يدعيه أحد. وإن صدق المشتري البائع وحده، رجع عليه بقيمته، ولم يرجع المشتري بالثمن. وبقية الأقسام على ما مضى. [

## Mas'alah: What is the ruling when a person sells or gives away a slave and then claims he did so before owning him?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2103)

فصل باع عبدا أو وهبه ثم ادعى أني فعلت ذلك قبل أن أملكه]

## Mas'alah: What is the ruling on manumitting a waqf slave?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2354)

[فصل عتق العبد الموقوف] (4421) فصل: وإن أعتق العبد الموقوف، لم ينفذ عتقه؛ لأنه يتعلق به حق غيره، ولأن الوقف لازم، فلا يمكن إبطاله. وإن كان نصف العبد وقفا، ونصفه طلقا، فأعتق صاحب الطلق، لم يسر عتقه إلى الوقف لأنه إذا لم يعتق بالمباشرة فبالسراية أولى.

## Mas'alah: What is the ruling on a sick person acquiring a relative who becomes free by inheritance?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2463)

[فصل ملك المريض من يعتق عليه بغير عوض] (4598) فصل: وإذا ملك المريض من يعتق عليه بغير عوض، عتق وورث. وبهذا قال مالك، وبعض أصحاب الشافعي. وحكاه الخبري مذهبا للشافعي. ولا خلاف بين هؤلاء في أنه إذا ملكه بالميراث، أنه يعتق ويرث. وقال أبو حنيفة: إن حمله الثلث، عتق وورث، وإلا سعى فيما بقي عليه، ولم يرث. ولم يفرق بين أن يملكه بعوض أو غيره. وقال أبو يوسف، ومحمد: يحتسب ميراثهم من قيمتهم، فإن فضل شيء أخذه، وإن فضل عليهم شيء سعوا فيه. ولنا، أن المريض لم يضع فيهم شيئا من ماله، وإنما تعاطى سبب ملكهم على وجه لم يستقر، وزال بغير إزالته، فلم يحتسب عليه من ثلثه، كما لو اتهب شيئا فرجع الواهب فيه قبل قبضه، أو اشترى شيئا فيه غبطة بشرط الخيار ففسخ البائع، أو وجد بالثمن عيبا ففسخ البيع، أو تزوجت المرأة فطلقت قبل الدخول. وإذا لم تكن وصية تحتسب عليه من الثلث، لم يمنع الميراث، كما لو ملكه بالميراث عند من سلمه، أو كما لو كان ذلك في صحته، فإن ملكه بعوض، كالشراء، فحكى الخبري عن أحمد، أنه يعتق ويرث. وهذا قول ابن الماجشون، وأهل البصرة. وقال القاضي، في "المجرد" : إن ملكه

بعوض، وخرج من الثلث، عتق وورث، وإلا عتق منه بقدر الثلث. وهذا قول مالك. وقال الخبري: وهو أحد الوجهين لأصحاب الشافعي. وحكى غيره عن الشافعي أنه لا فرق عنده بين أن يملكه بعوض أو غيره، وأنه إن خرج من الثلث عتق، وإلا عتق منه بقدر الثلث، ولا يرث في الحالين؛ لأنه لو ورث لكان

إعتاقه وصية لوارث، فيبطل عتقه، ويبطل ميراثه، لبطلان عتقه، فيؤدي توريثه إلى إبطال توريثه، فصححنا عتقه ولم نورثه، لئلا يفضي إلى ذلك. ومذهب أبي حنيفة وصاحبيه في هذا، كمذهبهم فيما إذا ملكه بغير عوض. ولنا، على إعتاقه قول النبي – صلى الله عليه وسلم: «من ملك ذا رحم محرم، فهو حر» . ولأنه ملك وجد معه ما ينافيه، فبطل، كملك النكاح مع ملك الرقبة، أعني فيما إذا اشترى أحد الزوجين صاحبه. وإذا عتق ورث؛ لأنه وجد سبب الميراث عريا عن الموانع، فورث، كما لو ورثه. وقولهم: إن عتقه وصية. لا يصح؛ لأن الوصية فعله، والعتق هاهنا يحصل من غير اختياره، ولا إرادته، ولأن رقبة المعتق لا تحصل له، وإنما تتلف ماليته وتزول، فيصير ذلك كتلفه بقتل بعض رقيقه، أو كإتلاف بعض ماله في بناء مسجد، مثال ذلك: مريض وهب له ابنه، فقبله وقيمته مائة، ثم مات المريض، وخلف ابنا آخر ومائتين، فإنه يعتق، ويقاسم أخاه المائتين، في قول الأكثرين. وعند الشافعي، فيما حكى عنه غير الخبري، يعتق ولا يرث شيئا. وعند صاحبي أبي حنيفة، يعتق وله نصف التركة، فيحتسب عليه بقيمته ويبقى له خمسون. وإن كان باقي التركة خمسين، فعندنا يعتق، وله نصف الخمسين. وهو قول مالك. وعند أبي حنيفة، يعتق نصفه، ويسعى في باقيه، والخمسون كلها لأخيه. وقال صاحباه: يعتق ثلاثة أرباعه. وعند الشافعي، في قول غير الخبري، يعتق نصفه، ويرق نصفه، ونصفه الرقيق والخمسون كلها لأخيه. وإن كان باقي التركة ثلاثمائة، فعندنا يعتق وله مائة وخمسون. وعند الشافعي، يعتق ولا يرث شيئا. وعند

صاحبي أبي حنيفة، يعتق وله مائة. فإن كان اشترى ابنه بمائة، ومات، وخلف ابنا آخر ومائة أخرى، فعلى الرواية الأولى، يعتق ويقاسم أخاه المائة الباقية. وعلى ما حكاه القاضي، يعتق منه ثلثاه، ويرث أربعين، ويعتق باقيه على أخيه، ولا يرث بذلك الجزء شيئا؛ لأن عتقه حصل بعد موت أبيه. وعند الشافعي يعتق ثلثاه، ولا يرث. وقال أبو حنيفة: يعتق ثلثاه، ويسعى في باقيه، ولا يرث. وعند صاحبيه، يعتق كله، ولا يرث شيئا، فإن كان قد تصدق قبل ذلك بثلثه، أو حابى به، لم يعتق؛ لأن الثلث قد ذهب.

## Mas'alah: What is the ruling on a sick person manumitting non-inheriting relatives as a bequest?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2464)

[فصل ملك من ورثته من لا يعتق عليه كبني عمه فأعتقهم في مرضه] (4599) فصل: وإن ملك من ورثته من لا يعتق عليه، كبني عمه، فأعتقهم في مرضه، فعتقهم وصية؛ لأنه حصل بفعله واختياره، وحكمهم في العتق حكم الأجانب، إن خرجوا من الثلث عتقوا، وإلا عتق منهم بقدر الثلث. وينبغي أن يعتقوا ولا يرثوا؛ لأنهم لو ورثوا لكانت وصية لوارث، فيبطل عتقهم، ثم يبطل ميراثهم. وقد قال أبو الخطاب، في رجل ملك ابن عمه، فأقر في مرضه أنه كان أعتقه في صحته: عتق،

ولم يرث. وهذا في معنى ما ذكرنا؛ لأن إقراره لوارث غير مقبول، فمنعنا ميراثه ليقبل إقراره له بالإعتاق.

## Mas'alah: What is the ruling on a sick person purchasing his father with all his wealth?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2465)

[فصل مريض اشترى أباه بألف لا مال له سواه] (4600) فصل: مريض اشترى أباه بألف، لا مال له سواه، فعلى رواية الخبري، يعتق كله. وعلى القول الآخر يعتق ثلثه على المعتق، ويعتق باقيه على ابنه. وهذا قول مالك. وقال أبو حنيفة: يعتق ثلثه، ويسعى للابن في ثلثيه. وعلى قول صاحبيه، يعتق سدسه، ويسعى في خمسة أسداسه. وقيل على قياس قول الشافعي: يفسخ الشراء، إلا أن يجيز الابن عتقه. وقيل: يعتق ثلثه. ويفسخ البيع في ثلثيه. وإن خلف ألفين سواه، عتق، وورث سدسهما. وبه قال مالك، وأبو حنيفة. وفي قول صاحبيه، يعتق نصفه، ويسعى في قيمة نصفه.

## Mas'alah: Is it obligatory to accept a gift or bequest of one's father for manumission?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2465)

[فصل وهب الإنسان أبوه أو وصي له به] (4601) فصل: وإذا وهب الإنسان أبوه، أو وصى له به، استحب له أن يقبله، ولم يجب. وهذا قول الشافعي. ويحتمل أن يجب عليه قبوله؛ لأن فيه إعتاقا لأبيه من غير التزام مال. ولنا، أنه استجلاب ملك على الأب، فلم يلزمه، كما لو بذل له بعوض، أو كما لو بذل له ابنه أو غيره من أقاربه، ولأنه يلزمه ضرر بلحوق المنة به، وتلزمه نفقته وكسوته.

## Mas'alah: What is the ruling on a man who frees his slave woman in health then marries her in illness?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2470)

]

## Mas'alah: What is the ruling on a man who frees his slave woman in health then marries her in illness?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2470)

فصل أعتق أمته في صحته ثم تزوجها في مرضه] (4611) فصل: وإن أعتق أمته في صحته، ثم تزوجها في مرضه، صح، وورثته بغير خلاف نعلمه. وإن أعتقها في مرضه، ثم تزوجها، وكانت تخرج من ثلثه، فنقل المروذي عن أحمد، أنها تعتق وترث. وهذا اختيار أصحابنا. وهو قول أبي حنيفة؛ لأنها امرأة نكاحها صحيح، ولم يوجد في حقها مانع من موانع الإرث، وهي الرق والقتل واختلاف الدين، فترث، كما لو كان أعتقها في صحته. وقال الشافعي: تعتق ولا ترث؛ لأنها لو ورثت لكان إعتاقها وصية لوارث، فيؤدي توريثها إلى إسقاط توريثها؛ لأن ذلك يقتضي إبطال عتقها، فيبطل نكاحها ثم يبطل إرثها، فكان إبطال الإرث وحده وتصحيح العتق والنكاح أولى.

## Mas'alah: What is the ruling on a man who frees his only slave woman then marries her?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2470)

]

## Mas'alah: What is the ruling on a man who frees his only slave woman then marries her?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2470)

فصل أعتق أمة لا يملك غيرها ثم تزوجها] (4612) فصل: وإن أعتق أمة لا يملك غيرها، ثم تزوجها، فالنكاح صحيح في الظاهر. فإن مات، ولم يملك شيئا آخر، تبين أن

نكاحها باطل، ويسقط مهرها إن كان لم يدخل بها. وهذا قول أبي حنيفة، والشافعي. ويعتق منها ثلثها، ويرق ثلثاها. فإن كان قد دخل بها ومهرها نصف قيمتها، عتق منها ثلاثة أسباعها، ويرق أربعة أسباعها. وحساب ذلك أن تقول: عتق منها شيء، ولها بصداقها نصف شيء، وللورثة شيئان، فيجمع ذلك فيكون ثلاثة أشياء ونصفا، نبسطها فتكون سبعة، لها منها ثلاثة، ولهم أربعة، ولا شيء للميت سواها، فنجعل لنفسها منها ثلاثة أسباعها يكون حرا والباقي للورثة. وإن أحب الورثة أن يدفعوا إليها حصتها من مهرها، وهو سبعاه، ويعتق منها سبعاها ويسترقوا خمسة أسباعها، فلهم ذلك. وهذا مذهب الشافعي. وقال أبو حنيفة: يحسب مهرها من قيمتها، ولها ثلث الباقي، وتسعى فيما بقي وهو ثلث قيمتها. فإن كان يملك مع الجارية قدر نصف قيمتها، ولم يدخل بها، عتق منها نصفها، ورق نصفها؛ لأن نصفها هو ثلث المال، وإن دخل بها، عتق منها ثلاثة أسباعها، ولها ثلاثة أسباع مهرها، وإنما قل العتق فيها لأنها لما أخذت ثلاثة أسباع مهرها، نقص المال به، فيعتق منها ثلث الباقي، وهو ثلاثة أسباعها. وحسابها أن تقول: عتق منها شيء، ولها بمهرها نصف شيء، وللورثة شيئان، يعدل ذلك الجارية ونصف قيمتها، فالشيء سبعاها وسبعا نصف قيمتها وهو ثلاثة أسباعه، فهو الذي عتق منها، وتأخذ نصف ذلك من المال بمهرها، وهو ثلاثة أسباعه. فإن كان يملك معها مثل قيمتها، ولم يدخل بها، عتق ثلثاها، ورق ثلثها، وبطل نكاحها. وإن كان دخل بها عتق أربعة أسباعها، ولها أربعة أسباع مهرها، ويبقى للورثة ثلاثة أسباعها وخمسة أسباع قيمتها، وذلك يعدل مثلي ما عتق منها. وحسابها أن

تجعل السبعة الأشياء معادلة لها ولقيمتها، فيعتق منها بقدر سبعي الجميع، وهو أربعة أسباعها، وتستحق سبع الجميع بمهرها، وهو أربعة أسباع مهرها. وإن كان يملك معها مثلي قيمتها، عتقت كلها، وصح نكاحها؛ لأنها تخرج من الثلث إن أسقطت مهرها،

وإن أبت أن تسقطه، لم ينفذ عتقها، وبطل نكاحها، فإن كان لم يدخل بها، فينبغي أن يقضى بعتقها ونكاحها، ولا مهر لها؛ لأن إيجابه يفضي إلى إسقاطه وإسقاط عتقها ونكاحها، فإسقاطه وحده أولى. وإن كان قد دخل بها، عملنا فيها على ما تقدم، فيعتق ستة أسباعها، ولها ستة أسباع مهرها، ويبطل عتق سبعها ونكاحها. ولو أعتقها، ولم يتزوجها، ووطئها، كان العمل فيها في هذه المواضع كما لو تزوجها. وهذا مذهب الشافعي. وذكر القاضي في مثل هذه المسألة التي قبل الأخيرة، ما يقتضي صحة عتقها ونكاحها، مع وجوب مهرها، فإنه قال في من أعتق في مرضه أمة قيمتها مائة، وأصدقها مائتين، لا مال له سواهما، وهما مهر مثلها: يصح العتق والصداق والنكاح؛ لأن المائتين صداق مثلها، وتزويج المريض بمهر المثل صحيح نافذ. وهذا غير جيد؛ فإن ذلك يفضي إلى نفوذ العتق في المرض من جميع المال، ولا أعلم به قائلا. ولو أنه أتلف المائتين، أو أصدقهما لامرأة أجنبية، ومات، ولم يخلف شيئا، لبطل عتق ثلثي الأمة، فإذا أخذتهما هي، كان أولى في بطلانه. والصحيح ما ذكرنا إن شاء الله تعالى. وقال أبو حنيفة فيما إذا ترك مثلي قيمتها، وكان مهرها نصف قيمتها: تعطى مهرها وثلث الباقي، بحسب ذلك من قيمتها، وهو نصفها وثلثها، فيعتق ذلك، وتسعى في سدسها الباقي، ويبطل نكاحها. فأما إن خلف أربعة أمثال قيمتها، صح عتقها ونكاحها وصداقها، في قول الجميع؛ لأن ذلك يخرج من الثلث، وترث من الباقي في قول أصحابنا، وهو قول أبي حنيفة. وقال الشافعي: لا ترث. وهو مقتضى قول الخرقي؛ لأنها لو ورثت لكان عتقها وصية لوارث، واعتبار الوصية بالموت. ]

## Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission by a terminally ill person in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2515)

[فصل قال المريض إذا أعتقت سعدا فسعيد حر ثم أعتق سعدا] (4696) فصل: إذا قال المريض: إذا أعتقت سعدا، فسعيد حر. ثم أعتق سعدا، عتق سعيد أيضا إن خرجا من الثلث، وإن لم يخرج من الثلث إلا أحدهما عتق سعد وحده، ولم يقرع بينهما لوجهين؛ أحدهما، أن سعدا سبق بالعتق.

والثاني، أن عتقه شرط لعتق سعيد، فلو رق بعضه لفات إعتاق سعيد أيضا لفوات شرطه، وإن بقي من الثلث ما يعتق به بعض سعيد، عتق تمام الثلث منه وإن قال: إن أعتقت سعدا فسعيد وعمرو حران. ثم أعتق سعدا، ولم يخرج من الثلث إلا أحدهم، عتق سعد وحده؛ لما ذكرنا، وإن خرج من الثلث اثنان، أو واحد وبعض آخر، عتق سعد وأقرع بين سعيد وعمرو فيما بقي من الثلث؛ لأن عتقهما في حال واحدة، وليس عتق أحدهما شرطا في عتق الآخر. ولو خرج من الثلث اثنان وبعض الثالث، أقرعنا بينهما، لتكميل الحرية في أحدهما، وحصول التشقيص في الآخر وإن قال: إن أعتقت سعدا فسعيد حر، أو فسعيد وعمرو حران في حال إعتاقي سعدا. فالحكم سواء لا يختلف؛ لأن عتق سعد شرط لعتقهما، فلو رق بعضه لفات شرط عتقهما، فوجب تقديمه. وإن كان الشرط في الصحة والإعتاق في المرض، فالحكم على ما ذكرنا.

## Mas'alah: What is the ruling on a conditional manumission and marriage with excessive dower during terminal illness?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2516)

[فصل قال إن تزوجت فعبدي حر فتزوج في مرضه بأكثر من مهر المثل] (4697) فصل: وإن قال: إن تزوجت فعبدي حر. فتزوج في مرضه بأكثر من مهر المثل، فالزيادة

محاباة معتبرة من الثلث. وإن لم تخرج من الثلث إلا المحاباة أو العبد، فالمحاباة أولى؛ لأنها وجبت قبل العتق، لكون التزويج شرطا في عتقه، فقد سبقت عتقه. ويحتمل أن يتساويا؛ لأن التزويج سبب لثبوت المحاباة، وشرط للعتق، فلا يسبق وجود أحدهما صاحبه، فيكونان سواء. ثم هل يقدم العتق على المحاباة؟ على روايتين وهذا فيما إذا ثبتت المحاباة بأن لا ترث المرأة الزوج؛ إما لوجود مانع من الإرث، أو لمفارقته إياها في حياته، إما بموتها أو طلاقها أو نحوه. فأما إن ورثته، تبينا أنها غير ثابتة لها إلا بإجازة الورثة، فينبغي أن يقدم العتق عليها؛ لأنه لازم غير موقوف على الإجازة، فيكون متقدما. وإن قال: أنت حر في حال تزويجي. فتزوج وأصدق أكثر من مهر المثل، فعلى القول الأول يتساويان؛ لأن التزويج جعل جعالة لإيقاع العتق، كما في عتق سعد وسعيد، وبطلان المحاباة لا يبطل التزويج ولا يؤثر فيه وعلى الاحتمال الذي ذكرته، يكون العتق سابقا، لأن المحاباة، إنما ثبتت بتمام التزويج، والعتق قبل تمامه، فيكون سابقا على المحاباة، فيتقدم لهذا المعنى، لا سيما إذا تأكد بقوته وكونه لغير وارث.

## Mas'alah: What is the ruling when a man frees three slaves of equal value while in debt and one slave earns his value?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2528)

[فصل أعتق ثلاثة أعبد قيمتهم سواء وعليه دين بقدر قيمة أحدهم وكسب أحدهم مثل قيمته]

## Mas'alah: How is the lottery applied when freeing three slaves with debt and earnings?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2528)

فصل: وإن أعتق ثلاثة أعبد، قيمتهم سواء، وعليه دين بقدر قيمة أحدهم، وكسب أحدهم مثل قيمته، أقرعنا بينهم لإخراج الدين، فإن وقعت على غير المكتسب بيع في الدين، ثم أقرعنا بين المكتسب والآخر، لأجل، الحرية فإن وقعت على غير المكتسب عتق كله، والمكتسب وماله للورثة، وإن وقعت قرعة الحرية على المكتسب عتق منه ثلاثة أرباعه، وله ثلاثة أرباع كسبه، وباقيه وباقي كسبه والعبد الآخر للورثة، كما قلنا فيما إذا كان للسيد مال بقدر قيمته ولو وقعت قرعة الدين ابتداء على المكتسب، لقضينا الدين بنصفه ونصف كسبه، ثم أقرعنا بين باقيه وبين العبدين الآخرين في الحرية، فإن وقعت على غيره عتق كله، وللورثة ما بقي، وإن وقعت على المكتسب، عتق باقيه، وأخذ باقي كسبه، ثم نقرع بين العبدين لإتمام الثلث، فمن وقعت عليه القرعة، عتق ثلثه، وبقي ثلثاه، والعبد الآخر للورثة. لو كان العبد موهوبا لإنسان، كان له من العبد وكسبه مثل ما للعبد من كسبه ونفسه، في هذه المسائل كلها.

## Mas'alah: What is the ruling when a man frees two slaves of equal value with one word and one dies?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2528)

[فصل أعتق عبدين متساويي القيمة بكلمة واحدة ولا مال له غيرهما فمات أحدهما]

## Mas'alah: What is the ruling on manumission of two equal-value slaves when one dies?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2528)

(4711) فصل: وإن أعتق عبدين متساويي القيمة، بكلمة واحدة، ولا مال له غيرهما،

فمات أحدهما، أقرع بين الحي

والميت، فإن وقعت على الميت فالحي رقيق، وتبين أن الميت نصفه حر؛ لأن مع الورثة مثلي نصفه، وإن وقعت على الحي عتق ثلثه، ولا يحسب الميت على الورثة؛ لأنه لم يصل إليهم.

## Mas'alah: What is the ruling on saying 'one of my two slaves is free' in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2545)

[مسألة قال أحد عبدي حر]

## Mas'alah: How is a slave chosen for freedom when the owner says 'one of my two slaves is free' in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2545)

مسألة؛ قال: (وإذا قال: أحد عبدي حر. أقرع بينهما، فمن تقع عليه القرعة، فهو حر إذا خرج من الثلث) وجملة ذلك أنه إذا أعتق عبدا غير معين، فإنه يقرع بينهما، فيخرج الحر بالقرعة. وقال أبو حنيفة، والشافعي: له تعيين أحدهما بغير قرعة؛ لأنه عتق مستحق في غير معين، فكان التعيين إلى المعتق كالعتق في الكفارة، وكما لو قال لورثته: أعتقوا عني عبدا. ولنا، أنه عتق استحقه واحد من جماعة معينين، فكان إخراجه بالقرعة، كما لو أعتقهما فلم يخرج من ثلثه إلا أحدهما، ودليل الحكم في الأصل، حديث عمران بن حصين. فأما العتق في الكفارة، فإنه لم يستحقه أحد، إنما استحق على المكفر التكفير.

وأما إذا قال: أعتقوا عني عبدا. فإن لم يضفه إلى عبيده، ولا إلى جماعة سواهم، فهو كالمعتق في الكفارة. وإن قال: أعتقوا أحد عبيدي. احتمل أن نقول بإخراجه بالقرعة كمسألتنا، واحتمل أن يرجع فيه إلى اختيار الورثة. وأصل الوجهين ما لو وصى لرجل بعبد من عبيده، هل يعطى أحدهم بالقرعة، أو يرجع فيه إلى اختيار الورثة؟ وسيأتي الكلام عليها. والفرق

بين مسألتنا وبين هذه المسألة على هذا الوجه، أنه جعل الأمر إلى الورثة، حيث أمرهم بالإعتاق فكانت الخيرة إليهم، وفي مسألتنا لم يجعل لهم من الأمر شيئا، فلا يكون لهم خيرة.

## Mas'alah: What is the ruling on manumitting two slaves in a deathbed illness when there are no other assets?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2573)

[مسألة أعتق في مرضه أو بعد موته عبدين لا يملك غيرهما]

## Mas'alah: How is the calculation of manumission shares done when two slaves are freed in a deathbed illness in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2573)

(4789) مسألة؛ قال: (ومن أعتق في مرضه، أو بعد موته، عبدين، لا يملك غيرهما، وقيمة أحدهما مائتان، والآخر ثلاثمائة، فلم يجز الورثة، أقرع بينهما، فإن وقعت القرعة

على الذي قيمته مائتان، عتق منه خمسة أسداسه، وهو ثلث الجميع. وإن وقعت على الآخر، عتق منه خمسة أتساعه؛ لأن جميع ملك الميت خمسمائة درهم، وهو قيمة العبدين، فضرب في ثلاثة، فأخذ ثلثه خمسمائة فأما إن وقعت القرعة على الذي قيمته مائتان، ضربناه في ثلاثة، فصيرناه ستمائة، فصار العتق منه خمسة أسداسه. وكذلك يفعل في الآخر إذا وقعت عليه القرعة. وكل شيء يأتي من هذا الباب فسبيله أن يضرب في ثلاثة، ليخرج بلا كسر)

## Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of a mudabbar and umm walad?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2667)

[فصل ميراث المدبر وأم الولد] (4925) فصل: والمدبر، وأم الولد، كالقن؛ لأنهم رقيق، بدليل أن النبي – صلى الله عليه وسلم – باع مدبرا. وأم الولد مملوكة، يجوز لسيدها وطؤها، بحكم الملك، وتزويجها وإجارتها. وحكمها حكم الأمة في جميع أحكامها، إلا فيما ينقل الملك فيها أو يراد له كالرهن.

## Mas'alah: What is the ruling on a slave purchasing himself from his master in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2737)

[فصل اشترى العبد نفسه من سيده بعوض حال] (5006) فصل: وإن اشترى العبد نفسه من سيده بعوض حال، عتق والولاء لسيده؛ لأنه يبيع ماله بماله، فهو مثل المكاتب سواء، والسيد هو المعتق لهما فالولاء له عليهما.

## Mas'alah: What is the ruling when someone says 'Free your slave on my behalf and I will pay the price'?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2738)

[مسألة قال أعتق عبدك عني وعلي ثمنه] (5010) مسألة؛ قال: (ومن قال: أعتق عبدك عني، وعلي. ثمنه. فالثمن عليه والولاء للمعتق عنه) لا نعلم في هذه المسألة خلافا، وأن الولاء للمعتق عنه، لكونه أعتقه عنه بعوض. ويلزمه الثمن؛ لأنه أعتقه عنه بشرط العوض، فيقدر ابتياعه منه، ثم توكيله في عتقه، ليصح عنه، فيكون الثمن عليه والولاء له، كما لو ابتاعه منه ثم وكله في عتقه.

## Mas'alah: Does the one who frees a captive bear responsibility for his crimes?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2800)

[فصل لا يعقل عن الأسير المعتق]

## Mas'alah: What is the status of children from a free woman mistakenly thought to be a slave?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2875)

[فصل أولاد العبد من الحرة التي ظن أنها أمة أحرار] (5258) الفصل الثاني: أن أولاده منها أحرار. بغير خلاف نعلمه؛ لأنه اعتقد حريتها. فكان أولاده أحرارا؛ لاعتقاده ما يقتضي حريتهم، كما لو اشترى أمة يعتقدها ملكا لبائعها، فبانت مغصوبة بعد أن أولدها.

## Mas'alah: What is the ruling on mudabbara, umm walad, and partially freed slave women in marriage?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2879)

[فصل الحكم في المدبرة وأم الولد والمعتقة بصفة كالأمة القن] فصل: والحكم في المدبرة وأم الولد والمعتقة بصفة، كالأمة القن؛ لأنها ناقصة بالرق، إلا أن ولد أم الولد والمدبرة يقوم كأنه عبد له حكم أمه، وكذلك من أعتق بعضها، إلا أنه إذا فدى الولد، لم يلزمه إلا فداء ما فيه من الرق؛ لأن بقيته حر بحرية أمه، لا باعتقاد الوطء. فإن كانت مكاتبة فكذلك، إلا أن مهرها لها؛ لأنه من كسبها، وكسبها لها. وتجب قيمة ولدها، على الرواية المشهورة. قال أبو بكر: ويكون ذلك لها تستعين به في كتابتها. فإن كان الغرور منها، فلا شيء لها، إذ لا فائدة في إيجاب شيء لها يرجع به عليها، وإن كان الغرور من غيرها، غرمه لها، ويرجع به على من غره.

## Mas'alah: Why are the children of a deceived slave considered free in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2881)

وجملة ذلك أن المغرور إذا كان عبدا، فولده أحرار. وقال أبو حنيفة: يكون رقيقا؛ لأن أبويه رقيق. وليس ذلك بصحيح، فإنه وطئها معتقدا حريتها، فكان ولده حرا، كولد الحر، فإن هذا هو العلة المقتضية للحرية في محل الوفاق، ولولا ذلك لكان رقيقا، فإن علة رق الولد رق الأم خاصة، ولا عبرة بحال الأب، بدليل ولد الحر من الأمة، وولد الحرة من العبد.

## Mas'alah: How is the ransom for the children of a deceived slave enforced?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2881)

وعلى العبد فداؤهم؛ لأنه فوت رقهم باعتقاده وفعله، ولا مال له في الحال، فيخرج في ذلك وجهان، أحدهما: يتعلق برقبته بمنزلة جنايته. والثاني، بذمته يتبع به بعد العتق، بمنزلة عوض الخلع من الأمة إذا بذلته بغير إذن سيدها. ويفارق الاستدانة والجناية؛ لأنه إذا استدان أتلف مال الغريم، فكان جناية منه، وهاهنا لم يجن في الأولاد جناية، وإنما عتقوا من طريق الحكم، وما حصل له منهم عوض، فيكون ذلك في ذمته يتبع به بعد العتق، ويرجع به حين يغرمه، فإنه لا ينبغي أن يجب له بذل ما لم يفت عليه.

## Mas'alah: When does the freedom of the children take effect and what is the slave's option?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2881)

وأما الحرية فتتعجل في الحال. وإن قلنا: إن الفداء يتعلق برقبته. وجب في الحال، ويرجع به سيده في الحال، ويثبت للعبد الخيار إذا علم، كما ثبت للحر لمن يحل له نكاح الإماء؛ لأن عليه ضررا في رق ولده، ونقصا في استمتاعه، فإنها لا تبيت معه ليلا ونهارا، ولم يرض به.

## Mas'alah: At what time is the value of the slave woman assessed for the husband's recovery?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2884)

وتعتبر القيمة حالة الإعتاق؛ لأنها حالة الإتلاف. فإن لم تكن قادرة على نصف القيمة،

فهل تستسعى فيها، أو تكون دينا تنظر به إلى حال القدرة؟ على روايتين.

## Mas'alah: What is the ruling on a man saying to his slave woman: I free you on condition you marry me?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2884)

[فصل قال لأمته أعتقتك على أن تزوجيني نفسك]

## Mas'alah: What is the ruling if a man frees his slave woman on condition she marries him?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2884)

(5283) فصل: وإن قال لأمته: أعتقتك على أن تزوجيني نفسك، ويكون عتقك صداقك. أو لم يقل: ويكون عتقك صداقك. فقبلت، عتقت، ولم يلزمها أن تزوجه نفسها؛ لأنه سلف في نكاح، فلم يلزمها، كما لو كان أسلف حرة

ألفا على أن يتزوجها، ولأنها أسقطت حقها من الخيار قبل وجود سببه، فلم يسقط، كالشفيع يسقط شفعته قبل البيع، ويلزمها قيمة نفسها. أومأ إليه أحمد، في رواية عبد الله. وهو مذهب الشافعي؛ لأنه أزال ملكه منها بشرط عوض لم يسلم له، فاستحق الرجوع بقيمته، كالبيع الفاسد إذا تلفت السلعة في يد المشتري، والنكاح الفاسد إذا اتصل به الدخول.

## Mas'alah: What is the alternative view on whether a freed slave woman owes anything when freed on

## condition of payment?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2885)

ويحتمل أن لا يلزمها شيء، بناء على ما إذا قال لعبده: أعتقتك على أن تعطيني ألفا. وهذا قول مالك، وزفر؛ لأن هذا ليس بلفظ شرط، فأشبه ما لو قال: أعتقتك، وزوجيني نفسك.

## Mas'alah: When is the value assessed and how is payment demanded from a freed slave woman?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2885)

وتعتبر القيمة حالة العتق، ويطالبها بها في الحال إن كانت قادرة عليها، وإن كانت معسرة، فهل تنظر إلى الميسرة، أو تجبر على الكسب؟ على وجهين، أصلهما في المفلس هل يجبر على الكسب؟ على روايتين.

## Mas'alah: What is the ruling if a woman frees her slave on condition that he marries her?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2885)

[فصل أعتقت امرأة عبدها بشرط أن يتزوجها]

## Mas'alah: What is the ruling on a woman freeing her slave on condition of marriage?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2885)

(5285) فصل: وإن أعتقت امرأة عبدها، بشرط أن يتزوجها، عتق، ولا شيء عليه؛ لأن النكاح يحصل به الملك للزوج، وليس بمملوك به، فإذا اشترطت عليه إثبات الملك له، لم يلزمه ذلك، كما لو اشترطت عليه أن تملكه دارا.

## Mas'alah: What is the ruling on freeing a slave woman and then marrying her?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2885)

[فصل أعتق الأمة ثم تزوجها]

## Mas'alah: What is the ruling on a man freeing a female slave and then marrying her?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2885)

(5286) فصل: ولا بأس أن يعتق الرجل الأمة ثم يتزوجها، سواء أعتقها لوجه الله تعالى، أو أعتقها ليتزوجها. وكره

أنس تزويج من أعتقها لله تعالى. قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله روى شعبة، عن قتادة، عن أنس، أنه كره أن يعتق الأمة، ثم يتزوجها؟ فقال: نعم، إذا أعتقها لله، كره أن يرجع في شيء منها. ولنا، ما روى أبو موسى، قال: قال رسول الله: - صلى الله عليه وسلم - «من كانت عنده جارية، فعلمها، وأحسن إليها، ثم أعتقها، وتزوجها، فذلك له أجران.» متفق عليه. ولأنه إذا تزوجها، فقد أحسن إليها بإعفافها وصيانتها، فلم يكره، كما لو زوجها غيره، وليس في هذا رجوع فيما جعل لله تعالى، فإنه إنما يتزوجها بصداقها،

فهو بمنزلة من اشترى منها شيئا.

## Mas'alah: Does a freed slave woman have the option to annul her marriage if her husband is free?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3001)

[فصل عتقت تحت حر] (5516)

## Mas'alah: When does the option of a freed slave woman expire?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3002)

مسألة؛ قال: فإن أعتق قبل أن تختار، أو وطئها، بطل خيارها، علمت أن الخيار لها أو لم تعلم وجملة ذلك أن خيار المعتقة على التراخي، ما لم يوجد أحد هذين الأمرين؛ عتق زوجها، أو وطئه لها، ولا يمنع الزوج من وطئها وممن قال: إنه على التراخي؛ مالك، والأوزاعي. وروي ذلك عن عبد الله بن عمر وأخته حفصة وبه قال سليمان بن يسار، ونافع، والزهري، وقتادة وحكاه بعض أهل العلم عن الفقهاء السبعة. وقال أبو حنيفة، وسائر العراقيين: لها الخيار في مجلس العلم وللشافعي ثلاثة أقوال؛ أظهرها كقولنا. والثاني، أنه على الفور، كخيار الشفعة. والثالث، أنه إلى ثلاثة أيام. ولنا، ما روى الإمام أحمد، في "المسند" ، بإسناده عن الحسن بن عمرو بن أمية، قال: سمعت رجالا يتحدثون عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «إذا عتقت الأمة، فهي بالخيار، ما لم يطأها، إن شاءت فارقته، وإن وطئها فلا خيار لها» . رواه الأثرم أيضا. وروى أبو داود، «أن بريرة عتقت وهي عند مغيث، عبد لآل أبي أحمد، فخيرها النبي – صلى الله

عليه وسلم –، فقال لها: إن قربك فلا خيار لك» . ولأنه قول من سمينا من الصحابة، ولا مخالف لهم في عصرهم قال ابن عبد البر: لا أعلم لابن عمر وحفصة مخالفا من الصحابة. ولأن الحاجة داعية إلى ذلك، فثبت، كخيار القصاص، أو خيار لدفع ضرر متحقق، فأشبه ما قلنا. إذا ثبت هذا، فمتى عتق قبل أن تختار، سقط خيارها؛ لأن الخيار لدفع الضرر بالرق، وقد زال بعتقه، فسقط، كالمبيع إذا زال عيبه. وهذا أحد قولي الشافعي وإن وطئها بطل خيارها، علمت بالخيار أو لم تعلم. نص عليه أحمد وهو قول من سمينا في صدر المسألة. وذكر القاضي وأصحابه: أن لها الخيار وإن أصيبت،

ما لم تعلم، فإن أصابها بعد علمها، فلا خيار لها. وهذا قول عطاء، والحكم، وحماد، والثوري، والأوزاعي، والشافعي، وإسحاق؛ لأنها إذا أمكنت من وطئها قبل علمها، فلم يوجد منها ما يدل على الرضى، فهو كما لو لم تصب. ولنا، ما تقدم من الحديث وروى مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، أن مولاة لبني عدي، يقال لها: زبراء، أخبرته أنها كانت تحت عبد، فعتقت، قالت: فأرسلت إلى حفصة، فدعتني، فقالت: إن أمرك بيدك ما لم يمسك زوجك، فإن مسك، فليس لك من الأمر شيء. فقلت: هو الطلاق، ثم الطلاق [ثم الطلاق] . ففارقته ثلاثا وقال مالك، عن نافع، عن ابن عمر: إن لها الخيار ما لم يمسها. ولأنه خيار عيب، فيسقط بالتصرف فيه مع الجهالة، كخيار الرد بالعيب. ولا تفريع على هذا القول، فأما على القول الآخر، فإذا وطئها، وادعت الجهالة بالعتق، وهي ممن يجوز خفاء ذلك عليها، مثل أن يعتقها سيدها في بلد آخر، فالقول قولها مع يمينها؛ لأن الأصل عدم ذلك وإن كانت ممن لا يخفى ذلك عليها، لكونهما في بلد واحد، وقد اشتهر ذلك، لم يقبل قولها؛ لأنه خلاف الظاهر. وإن علمت العتق، وادعت الجهالة بثبوت الخيار، فالقول قولها؛ لأن ذلك لا يعلمه إلا خواص الناس، فالظاهر صدقها فيه. وللشافعي في قبول قولها في ذلك قولان.

## Mas'alah: Is it recommended to free the husband before the wife when both are married slaves?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3004)

[فصل له عبد وأمة متزوجان فأراد عتقهما] (5520) فصل: ويستحب لمن له عبد وأمة متزوجان، فأراد عتقهما، البداية بالرجل؛ لئلا يثبت للمرأة خيار عليه فيفسخ نكاحه. وقد روى أبو داود، والأثرم، بإسنادهما عن عائشة، أنه «كان لها غلام وجارية، فتزوجا، فقالت للنبي - صلى الله عليه وسلم: إني أريد أن أعتقهما. فقال لها: فابدئي بالرجل قبل المرأة» . وعن صفية بنت أبي عبيد، أنها فعلت ذلك، وقالت للرجل: إني بدأت بعتقك لئلا يكون لها عليك خيار.

## Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission and divorce when multiple conditions are met?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3250)

فصل: فإن قال: إن دخل الدار رجل فعبد من عبيدي حر، وإن دخلها طويل فعبدان حران، وإن دخلها أسود فثلاثة أعبد أحرار، وإن دخلها فقيه فأربعة أعبد أحرار. فدخلها فقيه طويل أسود، عتق من عبيده عشرة. وإن كان له أربع نسوة، فقال: إن طلقت امرأة منكن فعبد من عبيدي حر، وإن طلقت اثنتين فعبدان حران، وإن طلقت ثلاثة، فثلاثة أعبد أحرار، وإن طلقت أربعا، فأربعة أعبد أحرار، ثم طلق الأربع مجتمعات أو متفرقات عتق من عبيده عشرة؛ بالواحدة واحد، وبالاثنتين اثنان، وبالثلاث ثلاثة، وبالأربع أربعة؛ لاجتماع هذه الصفات الأربع فيهن. ولو علق ذلك بلفظة "كلما" ، فقد قيل: يعتق عشرة أيضا. والصحيح أنه يعتق خمسة عشر عبدا؛ لأن فيهن أربع صفات، هن أربع،

فيعتق أربعة، وهن أربعة آحاد، فيعتق بذلك أربعة، وهن اثنتان واثنتان، فيعتق بذلك أربعة، وفيهن ثلاث، فيعتق بهن ثلاثة. وإن شئت قلت: يعتق بالواحدة واحد، وبالثانية ثلاثة؛ لأن فيها صفتين هي واحدة، وهي مع الأولى اثنتان، ويعتق بالثالثة أربعة؛ لأنها واحدة، وهي مع الأولى والثانية ثلاث، ويعتق بالرابعة سبعة؛ لأن فيها ثلاث صفات، هي واحدة، وهي مع الثالثة اثنتان، وهي مع الثلاث التي قبلها أربع. وهذا أولى من الأول؛ لأن قائله لا يعتبر صفة طلاق الواحدة في غير الأولى، ولا صفة التثنية في الثالثة والرابعة، ولفظ "كلما" يقتضي التكرار، فيجب تكرار الطلاق بتكرار الصفات. وقيل: يعتق سبعة عشر؛ لأن صفة التثنية قد وجدت ثلاث مرات، فإنها توجد بضم الثانية إلى الثالثة. وقيل: يعتق عشرون. وهو قول أبي حنيفة؛ لأن صفة الثلاث وجدت مرة ثانية بضم الثانية والثالثة إلى الرابعة، وكلا القولين غير سديد؛ لأنهما عدوا الثانية مع الأولى في صفة التثنية مرة، ثم عدوها مع الثالثة مرة أخرى، وعدوا الثانية والثالثة في صفة التثليث مرتين، مرة مع الأولى، ومرة مع الرابعة، وما عد في صفة مرة، لا يجوز عده في تلك الصفة مرة أخرى. ولذلك لو قال: كلما أكلت نصف رمانة فأنت طالق. فأكلت رمانة، لم تطلق إلا اثنتين؛ لأن الرمانة نصفان. ولا يقال: إنها تطلق ثالثة، بأن يضم الربع الثاني إلى الربع الثالث فيصيران نصفا ثالثا، وكذلك في مسألتنا، لم تضم الأولى إلى الرابعة، فيصيران اثنتين. وعلى سياق هذا القول، ينبغي أن يعتق اثنان وثلاثون؛ واحد بطلاق واحدة، وثلاثة بطلاق الثانية، وثمانية بطلاق الثالثة؛ لأنها واحدة وهي مع ما قبلها ثلاثة، وهي مع ضمها إلى الأولى اثنتان، ومع ضمها إلى الثانية اثنتان، ففيها صفة التثنية مرتان، ويعتق بطلاق الرابعة عشرون؛ لأن فيها ثماني صفات، هي واحدة، وهي مع ما قبلها أربع، وفيها صفة التثليث ثلاث مرات، هي مع الأولى والثانية ثلاث، ومع الثانية والثالثة ثلاث، ومع الأولى

والثالثة ثلاث، فيعتق بذلك تسعة، وفيها صفة التثنية ثلاث مرات، هي مع الأولى اثنتان، وهي مع الثانية اثنتان، وهي مع الثالثة اثنتان، فيعتق بذلك ستة، ويصير الجميع اثنين وثلاثين، وما نعلم بهذا قائلا. وهذا مع الإطلاق. فأما إن نوى بلفظه غير ما يقتضيه الإطلاق، مثل أن ينوي بقوله: اثنتين. غير الواحدة، فيمينه على ما نواه، ومتى لم يعين العبيد المعتقين، أخرجوا بالقرعة. ولو قال: كلما أعتقت عبدا من عبيدي فامرأة من نسائي طالق، وكلما أعتقت اثنين فامرأتان طالقتان. ثم أعتق اثنين، طلق الأربع، على القول الصحيح، وعلى القول الأول، يطلق ثلاث، ويخرجن بالقرعة. ولو قال: كلما أعتقت عبدا من عبيدي فجارية من جواري حرة، وكلما أعتقت اثنين فجاريتان حرتان، وكلما أعتقت ثلاثة فثلاث أحرار، وكلما أعتقت أربعة فأربع أحرار، ثم أعتق أربعة، عتق من جواريه بعدد ما طلق من النساء على ما ذكرنا. وإن أعتق خمسا فعلى القول الأول، يعتق من جواريه هاهنا خمس عشرة. وعلى القول الثاني، يعتق إحدى وعشرون؛ لأن عتق الخامس عتق به ست، لكونه واحدا، وهو مع ما قبله خمسة، ولم يمكن عده في سائر الصفات، لأن ما قبله قد عد في ذلك مرة، فلا يعد ثانية.

## Mas'alah: What is the ruling when two men make conditional statements about a bird involving manumission?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3303)

(6039) فصل: فإن قال أحدهما: إن كان هذا غرابا فعبدي حر، وقال الآخر: إن لم يكن غرابا فعبدي حر، فطار ولم يعلما لم نحكم بعتق واحد من العبدين، فإن اشترى أحدهما عبد صاحبه بعد أن أنكر حنث نفسه عتق الذي اشتراه؛ لأن إنكاره حنث نفسه اعتراف منه بحنث صاحبه وإقرار بعتق الذي اشتراه. وإذا اشترى من أقر بحريته عتق

عليه، وإن لم يكن منه إنكار ولا اعتراف فقد صار العبدان في يده وأحدهما

حر ولم يعلم بعينه، ويرجع في تعيينه إلى القرعة وهذا قول أبي الخطاب، وذهب القاضي إلى أنه يعتق الذي اشتراه في الموضعين؛ لأن تمسكه بعبده اعتراف منه برقه وحرية صاحبه، وهذا مذهب الشافعي ولنا أنه لم يعترف لفظا ولا فعل ما يلزم منه الاعتراف فإن الشرع يسوغ له إمساك عبده مع الجهل استنادا إلى الأصل فكيف يكون معترفا مع تصريحه بأنني لا أعلم الحر منهما؟ وإنما اكتفينا في إبقاء رق عبده باحتمال الحنث في حق صاحبه فإذا صار العبدان له وأحدهما حر لا بعينه صار كأنهما كانا له فحلف بعتق أحدهما وحده فيقرع بينهما حينئذ ولو كان الحالف واحدا فقال: إن كان غرابا فعبدي حر وإن لم يكن غرابا فأمتي حرة، ولم يعلم، فإنه يقرع بينهما فيعتق أحدهما فإن ادعى أحدهما أنه الذي عتق أو ادعى كل واحد منهما ذلك فالقول قول السيد مع يمينه.

## Mas'alah: Is a former master obligated to provide maintenance for his freed slave?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3597)

]

## Mas'alah: Is a former master obligated to provide maintenance for his freed slave?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3597)

مسألة على المعتق نفقة معتقه إذا كان فقيرا] (6506) مسألة: قال: (وعلى المعتق نفقة معتقه، إذا كان فقيرا؛ لأنه وارثه) هذا مبني على الأصل الذي تقدم، وأن النفقة تجب على الوارث، والمعتق وارث عتيقه، فتجب عليه نفقته إذا كان فقيرا، ولمولاه يسار ينفق عليه منه. وقال مالك والشافعي، وأصحاب الرأي: لا تجب عليه نفقة، بناء على أصولهم التي ذكرناها.

ولنا، قول الله تعالى: {وعلى الوارث مثل ذلك} [البقرة: 233] . «وقال النبي – صلى الله عليه وسلم – أمك وأباك، وأختك وأخاك، ثم أدناك أدناك، ومولاك الذي يلي ذاك، حقا واجبا، ورحما موصولا» . ولأنه يرثه بالتعصيب، فكانت عليه نفقته كالأب. ويشترط في وجوب الإنفاق عليه الشروط المذكورة في غيره. (6507)

## Mas'alah: What is the ruling on overburdening a slave with work beyond his capacity?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3628)

(6568) فصل: ولا يكلفه من العمل ما لا يطيق، وهو ما يشق عليه، ويقرب من العجز عنه؛ لحديث أبي ذر، ولأن ذلك يضر به ويؤذيه، وهو ممنوع من الإضرار به. [فصل لا يجبر المملوك على المخارجة]

## Mas'alah: What is the ruling on forcing a slave into a mukharajah agreement?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3628)

(6569) فصل: ولا يجبر المملوك على المخارجة، ومعناه أن يضرب عليه خراجا معلوما يؤديه، وما فضل للعبد؛ لأن ذلك عقد بينهما، فلا يجبر عليه، كالكتابة. وإن طلب العبد ذلك، وأباه السيد، لم يجبر عليه أيضا؛ لما ذكرنا. فإن اتفقا على ذلك، جاز؛ لما روي أن «أبا ظبية حجم النبي - صلى الله عليه وسلم - فأعطاه أجره، وأمر مواليه أن يخففوا عنه من خراجه» . وكان كثير من الصحابة يضربون على رقيقهم خراجا، فروي أن الزبير كان له ألف مملوك، على كل واحد منهم كل يوم درهم. وجاء أبو لؤلؤة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، فسأله

أن يسأل المغيرة بن شعبة يخفف عنه من خراجه. ثم ينتظر، فإن كان ذا كسب، فجعل عليه بقدر ما يفضل من كسبه عن نفقته وخراجه شيء، جاز، فإن لهما به نفعا، فإن العبد يحرص على الكسب، وربما فضل معه شيء يزيده في نفقته، ويتسع به. وإن وضع عليه أكثر من كسبه بعد نفقته، لم يجز. وكذلك إن كلف من لا كسب له المخارجة، لم يجز؛ لما روي عن عثمان - رضي الله عنه - أنه قال: لا تكلفوا الصغير الكسب، فإنكم متى كلفتموه الكسب سرق، ولا تكلفوا المرأة غير ذات الصنعة فإنكم متى كلفتموها الكسب كسبت بفرجها. ولأنه متى كلف غير ذي الكسب خراجا، كلفه ما يغلبه، وقد قال النبي - صلى الله عليه وسلم - "لا تكلفوهم ما يغلبهم" . وربما حمله ذلك على أن يأتي به من غير وجهه، فلم يكن للسيد أخذه. [فصل مرض المملوك أو زمن أو عمي أو انقطع كسبه على من تلزم نفقته]

## Mas'alah: What is the ruling if the master frees his slave who has committed a crime?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3765)

[فصل أعتق السيد عبده الجاني] (6813)

## Mas'alah: What is the ruling if the master frees his slave who has committed a crime?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3765)

فصل: وإن أعتق السيد عبده الجاني، عتق، وضمن ما تعلق به من الأرش؛ لأنه أتلف محل الجناية على من تعلق حقه به، فلزمه غرامته، كما لو قتله. وينبني قدر الضمان على الروايتين، فيما إذا اختار إمساكه بعد الجناية؛ لأنه امتنع من تسليمه بإعتاقه، فهو بمنزلة امتناعه من تسليمه باختيار فدائه. ونقل ابن منصور عن أحمد، أنه إن أعتقه، عالما بجنايته، فعليه الدية، يعني دية المقتول، وإن لم يكن عالما بجنايته، فعليه قيمة العبد؛ وذلك لأنه إذا أعتقه مع العلم، كان مختارا لفدائه، بخلاف ما إذا لم يعلم، فإنه لم يختر الفداء؛ لعدم علمه به، فلم يلزمه أكثر من قيمة ما فوته.

## Mas'alah: What is the ruling on a slave of a warring non-Muslim who becomes Muslim and comes to us?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4183)

(7540) فصل: إذا أسلم عبد الحربي أو أمته، وخرج إلينا، فهو حر، وإن أسر سيده وأولاده، وأخذ ماله، وخرج إلينا، فهو حر، والمال له، والسبي رقيقه. وإن أسلم وأقام بدار الحرب، فهو على رقه. وإن أسلمت أم ولد الحربي، وخرجت إلينا، عتقت، واستبرأت نفسها. وهذا قول أكثر أهل العلم. قال ابن المنذر: وقال به كل من نحفظ عنه من أهل العلم، إلا أن أبا حنيفة قال في أم الولد: تزوج إن شاءت من غير استبراء.

وأهل العلم على خلافه، لأنها أم ولد عتقت، فلم يجز أن تتزوج بغير استبراء، كما لو كانت لذمي. وروى سعيد بن منصور: حدثنا يزيد بن هارون، عن الحجاج، عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس، قال: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يعتق العبيد إذا جاءوا قبل مواليهم. وعن أبي سعيد الأعشم،

قال: قضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في العبد وسيده قضيتين؛ قضى أن العبد إذا خرج من دار الحرب قبل سيده أنه حر، فإن خرج سيده بعد، لم يرد عليه، وقضى أن السيد إذا خرج قبل العبد ثم خرج العبد، رد على سيده. رواه سعيد أيضا، وعن الشعبي، عن رجل من ثقيف، قال: سألنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يرد علينا أبا بكرة، وكان عبدا لنا، أتى رسول الله وهو محاصر ثقيفا، فأسلم، فأبى أن يرده علينا، «وقال: هو طليق الله، ثم طليق رسوله» . فلم يرده علينا.

## Mas'alah: What is the ruling on saying 'the slave of so-and-so is free if I enter the house'?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4432)

فصل قال عبد فلان حر إن دخلت الدار ثم دخلها] (7988) فصل: فإن قال: عبد فلان حر، إن دخلت الدار. ثم دخلها، لم يعتق العبد، بغير خلاف؛ لأنه لا يعتق بإعتاقه ناجزا، فلا يعتق بالتعليق أولى. وهل تلزمه كفارة يمين؟ فيه عن أحمد روايتان، ذكرهما ابن أبي موسى؛ إحداهما؛ عليه كفارة؛ لأنه حلف بالعتق فيما لا يقع بالحنث، فلزمته كفارة، كما لو قال: لله علي أن أعتق فلانا. والثانية، لا كفارة عليه؛ لأنه حلف بإخراج مال غيره، فلم يلزمه شيء، كما لو قال: مال فلان صدقة، إن دخلت الدار. ولأنه تعليق

للعتق على صفة، فلم تجب به كفارة، كسائر التعليق. وأما إذا قال: لله علي أن أعتق

## Mas'alah: What is the ruling on buying a slave with the condition of emancipation for expiation?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4463)

[مسألة اشتراها بشرط العتق فأعتقها في الكفارة] (8037) مسألة؛ قال: (ولو اشتراها بشرط العتق فأعتقها في الكفارة، عتقت، ولم تجزئه عن الكفارة) وهذا مذهب الشافعي. وروي عن معقل بن يسار ما يدل عليه؛ وذلك لأنه إذا اشتراها بشرط العتق، فالظاهر أن البائع نقصه من الثمن لأجل هذا الشرط، فكأنه أخذ عن العتق عوضا، فلم يجزئه عن الكفارة. قال أحمد: إن كانت رقبة واجبة، لم يجزئه؛ لأنها ليست رقبة سليمة، ولأن عتقها يستحق بسبب آخر، وهو الشرط، فلم يجزئه، كما لو اشترى قريبه، فنوى بشرائه العتق عن الكفارة، أو قال: إن دخلت الدار فأنت حر. ثم نوى عند دخوله أنه عن كفارته.

## Mas'alah: What is the ruling on freeing half a slave for expiation?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4464)

[فصل ملك نصف عبد فأعتقه عن كفارته] (8041) فصل: إذا ملك نصف عبد، فأعتقه عن كفارته، عتق، وسرى إلى باقيه إن كان موسرا بقيمة باقيه، ولم يجزئه عن كفارته، في قول أبي بكر الخلال، وصاحبه، وحكاه عن أحمد. وهو قول أبي حنيفة؛ لأن عتق نصيب شريكه لم يحصل بإعتاقه، إنما حصل بالسراية، وهي غير فعله، وإنما

هي من آثار فعله فأشبه ما لو اشترى من يعتق عليه ينوي به الكفارة، يحقق هذا، أنه لم يباشر بالإعتاق إلا نصيبه، فسرى إلى غيره، ولو خص نصيب غيره بالإعتاق، لم يعتق منه شيء، ولأنه إنما يملك إعتاق نصيبه، لا نصيب غيره. وقال القاضي: قال غيرهما من أصحابنا: يجزئه إذا نوى إعتاق جميعه عن كفارته. وهو مذهب الشافعي؛ لأنه أعتق عبدا كامل الرق، سليم الخلق، غير مستحق العتق، ناويا به الكفارة، فأجزأه، كما لو كان الجميع ملكه. والأول أصح، إن شاء الله، ولا نسلم أنه أعتق العبد كله، وإنما أعتق نصفه، وعتق الباقي عليه، فأشبه شراء قريبه، ولأن إعتاق باقيه مستحق بالسراية، فهو كالقريب، فعلى هذا: هل يجزئه عتق نصفه الذي هو ملكه ويعتق نصفا آخر، فتكمل الكفارة؟ ينبني على ما إذا أعتق نصفي عبدين، وسنذكره إن شاء الله – تعالى. وإن نوى عتق نصيبه عن الكفارة، ولم ينو ذلك في نصيب شريكه، لم يجزئه نصيب شريكه وفي نصيبه نفسه ما سنذكره، إن شاء الله تعالى. ولو كان معسرا، فأعتق نصيبه عن كفارته، فكذلك، فإن ملك باقيه، فأعتقه عن الكفارة، أجزأه ذلك، وإن أراد صيام شهر، وإطعام ثلاثين مسكينا، لم يجزئه، كما لو أعتق نصف عبد في كفارة اليمين، وأطعم خمسة مساكين أو كساهم، لم يجزئه.

## Mas'alah: What is the ruling on buying a slave after a conditional freeing for expiation?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4465)

[فصل قال: إن ملكت فلانا فهو حر فاشتراه ينوي العتق عن كفارته] (8043) فصل: وإن قال: إن ملكت فلانا، فهو حر. وقلنا: يصح هذا التعليق. فاشتراه ينوي العتق عن كفارته، عتق، ولم يجزئه عن الكفارة، ويخرج فيه من الخلاف مثل ما في شراء قريبه.

والله أعلم.

## Mas'alah: What is the ruling on a slave freeing another slave for his expiation with his master's permission?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4469)

[فصل أعتق العبد عبدا عن كفارته بإذن سيده] (8052) فصل: وإذا أعتق العبد عبدا عن كفارته، بإذن سيده، وقلنا: إن الإعتاق في الكفارة يثبت به الولاء لمعتقه. ثبت ولاؤه للعبد الذي أعتقه؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: "إنما الولاء للمعتق" . ولا يرث؛ لأنه ليس من أهل الميراث، ولا يمتنع ثبوت الولاء مع انتفاء الإرث، كما لو اختلف دينهما، أو قتل المعتق عتيقه؛ فإنه لا يرثه مع ثبوت الولاء له عليه. فإن عتق المعتق له ورث بالولاء، لزوال المانع، كما إذا كانا

مختلفي الدين، فأسلم الكافر منهما. ذكر هذا طلحة العاقولي. ومقتضى هذا أن سيد العبد لا يرث عتيقه في حياة عبده، كما لا يرث ولد عبده، فإن أعتق عبده، ثم مات ورث السيد مولى عبده؛ لأنه مولى مولاه، كما أنه لو أعتق العبد، وله ولد عليه الولاء لمولى أمه يجر ولاءه، ويرثه سيده إذا مات أبوه.

## Mas'alah: What is the ruling if a slave claims that his master has emancipated him?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4753)

[مسألة ادعى العبد أن سيده أعتقه] (8474) مسألة؛ قال: (وإذا ادعى العبد أن سيده

أعتقه، حلف مع شاهده، وصار حرا) روي عن أحمد – رحمه الله –، في هذا روايتان؛ إحداهما، أن العتق ثبت بشاهد ويمين، وهو اختيار أبي بكر لأنه إزالة ملك فيثبت بشاهد ويمين. كالبيع والهبة ولأنه إتلاف للمال فيقبل فيه شاهد ويمين، كالبيع والهبة، ولأنه إتلاف للمال، فيقبل فيه شاهد ويمين، كالإتلاف بالفعل، وإفضاؤه إلى تكميل الأحكام، لا يمنع ثبوته بشاهد ويمين؛ بدليل أن الولادة تثبت بشهادة النساء، وينبني عليها النسب الذي لا يثبت بشهادتهن. والرواية الثانية، لا تثبت الحرية إلا بشاهدين عدلين ذكرين؛ لأنها ليست بمال، ولا المقصود منها المال، ويطلع عليها الرجال في غالب الأحوال، فأشبهت الحدود والقصاص. والله أعلم.

## Mas'alah: What is the ruling when a man claims a slave and the slave claims his master freed him?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4782)

[فصل ادعى رجل عبدا في يد آخر أنه اشتراه منه وادعى العبد أن سيده أعتقه (8525)

## Mas'alah: What is the ruling when a master says to his slave 'If I am killed, you are free' and then dies?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4783)

[فصل قال السيد لعبده إن قتلت فأنت حر ثم مات فادعى العبد أنه قتل وأنكر الورثة (8527)

# Mas'alah: What is the ruling when a master says to his slave 'If I am killed, you are free' and then dies?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4783)

فصل: إذا قال السيد لعبده: إن قتلت فأنت حر. ثم مات، فادعى العبد أنه قتل، وأنكر الورثة، فالقول قولهم مع أيمانهم؛ لأن الأصل عدم القتل، فإن أقام بينة بدعواه، عتق، وإن أقام الورثة بينة بموته، قدمت بينة العبد، في أحد الوجهين؛ لأنها تشهد بزيادة، وهي القتل.

والثاني، تتعارضان؛ لأن إحداهما تشهد بضد ما شهدت به الأخرى، فيبقى على الرق. وإن قال: إن مت في رمضان، فعبدي سالم حر، وإن مت في شوال فعبدي غانم حر. ثم مات، فادعى كل واحد منهما موته في الشهر الذي يعتق بموته فيه وأنكرهما الورثة، فالقول قولهم مع أيمانهم. وإن أقروا لأحدهما، عتق بإقرارهم. وإن أقام كل واحد منهما بينة بموجب عتقه، ففيه ثلاثة أوجه؛ أحدها، تقدم بينة سالم؛ لأن معها زيادة علم، فإنها أثبتت ما يجوز أن يخفى على البينة الأخرى، وهو موته في رمضان. والثاني، يتعارضان، ويبقى العبدان على الرق؛ لأنهما سقطا، فصارا، كمن لا بينة لهما. والثالث، يقرع بينهما، فيعتق من تقع له القرعة، وإن قال: إن برئت من مرضي هذا، فسالم حر، وإن مت منه، فغانم حر، فمات، وادعى كل واحد منهما موجب عتقه، أقرع بينهما، فمن خرجت له القرعة، عتق؛ لأنه لا يخلو من أن يكون برأ أو لم يبرأ، فيعتق أحدهما على كل حال، ولم تعلم عينه فيخرج بالقرعة، كما لو أعتق أحدهما، فأشكل علينا. ويحتمل أن يقدم قول غانم؛ لأن الأصل عدم البرء. وإن أقام كل واحد منهما بينة بموجب عتقه، فقال أصحابنا: يتعارضان، ويبقى العبدان على الرق. وهذا مذهب الشافعي؛ لأن كل واحدة منهما تكذب الأخرى، وتثبت زيادة تنفيها الأخرى. ولا يصح هذا القول؛ لأن

للتعارض أثره في إسقاط البينتين، ولو لم يكونا أصلا لعتق أحدهما، فكذلك إذا سقطتا، وذلك لأنه لا يخلو من إحدى الحالتين اللتين علق على كل واحدة منهما عتق أحدهما، فيلزم وجوده، كما لو قال: إن كان هذا الطائر غرابا، فسالم حر. وإن لم يكن غرابا فغانم حر. ولم يعلم حاله، ولكن يحتمل وجهين؛ أحدهما، أن يقرع بينهما، كما في مسألة الطائر؛ لأن البينتين إذا تعارضتا قدمت إحداهما بالقرعة، في رواية. والثاني، تقدم بينة سالم؛ لأنها شهدت بزيادة، وهي البرء. وإن أقر الورثة لأحدهم، عتق بإقرارهم، ولم يسقط حق الآخر مما ذكرنا، إلا أن يشهد اثنان عدلان منهم بذلك، مع انتفاء التهمة، فيعتق وحده إذا لم تكن للآخر بينة.

## Mas'alah: What happens when a slave claims emancipation and brings witnesses whose integrity is unknown?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4811)

[فصل ادعى العبد أن سيده أعتقه وأقام شاهدين ولم يعدلا فسأل العبد الحاكم أن يحول بينه وبين سيده] (8566) فصل: وإن ادعى العبد أن سيده أعتقه، وأقام شاهدين، ولم يعدلا، فسأل العبد الحاكم أن يحول بينه وبين سيده إلى أن يبحث الحاكم عن عدالة الشهود، فعلى الحاكم ذلك، يؤجره من ثقة ينفق عليه من كسبه ويحبس الباقي، فإن عدل الشاهدان، سلم إليه الباقي من كسبه، وإن فسقا، رد إلى سيده. وإنما حلنا بينهما؛ لما ذكرناه في الفصل الذي قبل هذا، ولأننا لو لم نحل بينهما، أفضى إلى أن تكون أمة، فيطأها. وإن أقام شاهدا واحدا، وسأل أن يحال بينهما، ففيه وجهان وإن أقامت المرأة شاهدين يشهدان بطلاقها، ولم تعرف عدالة الشهود، حيل بينه وبينها، وإن أقامت شاهدا واحدا، لم يحل بينهما؛ لأن البينة لم تتم، وهذا مما لا يثبت إلا بشاهدين،

فلا يثبت بشاهد واحد. والله أعلم.

## Mas'alah: What is the definition of manumission in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4812)

[كتاب العتق] العتق في اللغة: الخلوص. ومنه عتاق الخيل وعتاق الطير، أي خالصتها، وسمي البيت الحرام عتيقا؛ لخلوصه من أيدي الجبابرة.

وهو في الشرع تحرير الرقبة وتخليصها من الرق. يقال: عتق العبد، وأعتقته أنا، وهو عتيق، ومعتق.

## Mas'alah: What are the primary sources for the ruling on manumission?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4814)

والأصل فيه الكتاب، والسنة، والإجماع. أما الكتاب فقول الله تعالى: {فتحرير رقبة} [المجادلة: 3] . وقال الله تعالى: {فك رقبة} [البلد: 13] . وأما السنة فما روى أبو هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «من أعتق رقبة

مؤمنة، أعتق الله بكل إرب منها إربا منه من النار، حتى إنه ليعتق باليد اليد، وبالرجل الرجل، وبالفرج الفرج» . متفق عليه. في أخبار كثيرة سوى هذا. وأجمعت الأمة على صحة العتق، وحصول القربة به.

# Mas'alah: Is manumitting a man better than manumitting a woman?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4815)

[فصل إعتاق الرجل أفضل من إعتاق المرأة] (8567) فصل: والعتق من أفضل القرب إلى الله تعالى؛ لأن الله تعالى جعله كفارة للقتل، والوطء في رمضان والأيمان، وجعله النبي - صلى الله عليه وسلم - فكاكا لمعتقه من النار، ولأن فيه تخليصا للآدمي المعصوم من ضرر الرق وملك نفسه ومنافعه، وتكميل أحكامه، وتمكنه من التصرف في نفسه ومنافعه، على حسب إرادته واختياره. وإعتاق الرجل أفضل من إعتاق المرأة؛ لما روى كعب بن مرة البهزي قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول «أيما رجل أعتق رجلا مسلما، كان فكاكه من النار، يجزى بكل عظم من عظامه عظما من عظامه، وأيما رجل مسلم أعتق امرأتين مسلمتين، كانتا فكاكه من النار، يجزى بكل عظم من عظامهما، عظما من عظامه، وأيما، امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة، كانت فكاكها من النار، تجزى بكل عظم من عظامها عظما من عظامها» . والمستحب عتق من له دين وكسب ينتفع بالعتق، فأما من يتضرر بالعتق، كمن لا كسب له، تسقط نفقته عن سيده، فيضيع، أو يصير كلا على الناس، ويحتاج إلى المسألة، فلا يستحب عتقه. وإن كان ممن يخاف عليه المضي إلى دار الحرب والرجوع عن دين الإسلام، أو يخاف عليه الفساد، كعبد يخاف أنه إذا أعتق واحتاج سرق، وفسق، وقطع الطريق أو جارية يخاف منها الزنى والفساد، كره إعتاقه. وإن غلب على الظن إفضاؤه إلى هذا، كان محرما؛ لأن التوسل إلى الحرام حرام. وإن أعتقه صح؛ لأنه إعتاق صدر من أهله في محله، فصح، كإعتاق غيره

## Mas'alah: What is the ruling if a man says to his slave-girl 'You are forbidden to me' intending manumission?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4818)

[فصل قال لأمته أنت حرام علي ينوي به العتق] (8571) فصل: فإن قال لأمته: أنت حرام علي. ينوي به العتق، عتقت. وذكر أبو الخطاب أن فيها رواية أخرى، لا تعتق. كقوله لها: أنت طالق. والصحيح أنها تعتق به؛ لأنه يحتمل، أنت حرام علي؛ لكونك حرة. فتعتق به، كقوله: لا سبيل لي عليك.

## Mas'alah: Is manumission valid from a non-owner?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4818)

[فصل العتق من غير المالك] (8574) فصل: ولا يصح العتق من غير المالك، فلو أعتق عبيد ولده الصغير، أو يتيمه الذي في حجره، لم يصح. وبهذا

قال الشافعي، وابن المنذر. وقال مالك: يصح عتق عبد ولده الصغير؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم: «أنت ومالك لأبيك» . ولأن له عليه ولاية، وله فيه حق، فصح إعتاقه كماله. ولنا أنه عتق من غير مالك، فلم يصح، كإعتاق عبد ولده الكبير. قال ابن المنذر: لما ورث الله الأب من مال ابنه السدس مع ولده، دل على أنه لا حق له في سائره. وقوله - صلى الله عليه وسلم: «أنت ومالك لأبيك» . لم يرد به حقيقة الملك، وإنما أراد المبالغة في وجوب حقه عليك، وإمكان الأخذ من مالك، وامتناع مطالبتك له بما أخذ منه، ولهذا لا ينفذ إعتاقه لعبد ولده الكبير، الذي ورد الخبر فيه، وثبوت الولاية له على مال ولده أبلغ من امتناع إعتاق عبده، ولأنه إنما أثبت الولاية عليه لحظ

الصبي، ليحفظ ماله عليه، وينميه له، ويقوم بمصالحه التي يعجز الصبي عن القيام بها، وإذا كان مقصود الولاية الحفظ، اقتضت منع التضييع والتفريط بإعتاق رقيقه، والتبرع بماله. ولو قال رجل لعبد آخر: أنت حر من مالي. فليس بشيء، فإن اشتراه بعد ذلك، فهو مملوكه، ولا شيء عليه. وبهذا قال مالك، والشافعي، وعامة الفقهاء. ولو بلغ رجلا أن رجلا قال لعبده: أنت حر من مالي فقال: قد رضيت. فليس بشيء. وبهذا قال الثوري، وإسحاق.

## Mas'alah: What is the ruling when all co-owners manumit a slave while insolvent in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4819)

[مسألة أعتق كل واحد منهم حقه وهو معسر] (8575) مسألة؛ قال أبو القاسم - رحمه الله: (وإذا كان العبد بين ثلاثة، فأعتقوه معا، أو وكل نفسان الثالث أن يعتق حقوقهما مع حقه، ففعل، أو أعتق كل واحد منهم حقه، وهو معسر، فقد صار حرا، وولاؤه بينهم أثلاثا) وجملته أن العبد متى كان لثلاثة، فأعتقوه معا؛ إما بأنفسهم، بأن يتلفظوا بعتقه معا، أو يعلقوا عتقه على صفة واحدة، فتوجد، أو يوكلوا واحدا، فيعتقه، أو يوكل نفسان منهم الثالث، فيعتقه، فإنه يصير حرا، وولاؤه بينهم على قدر حقوقهم فيه؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «إنما الولاء لمن أعتق» وكل واحد منهم قد أعتق حقه، فيثبت له الولاء عليه. وهذا لا نعلم فيه بين أهل العلم خلافا. فأما إن أعتقه سادته الثلاثة، واحدا بعد واحد، وهم معسرون، أو كان المعتقان الأولان معسرين، والثالث موسرا، فالصحيح فيه أنه يعتق على كل واحد منهم حقه، وله ولاؤه، وهذا قول أكثر أهل العلم. وحكى ابن المنذر، فيما إذا أعتق المعسر نصيبه قولين

شاذين؛ أحدهما، أنه باطل؛ لأنه لا يمكن أن يعتق نصفه منفردا، إذ لا يمكن أن يكون إنسان نصفه حر،

ونصفه عبد، كما لا يمكن أن يكون نصف المرأة طالقا، ونصفها زوجة، ولا سبيل إلى إعتاق جميعه، فبطل كله. والثاني، يعتق كله، وتكون قيمة نصيب الذي لم يعتق في ذمة المعتق، يتبع بها إذا أيسر، كما لو أتلفه. وهذان القولان شاذان، لم يقلهما من يحتج بقوله، ولا يعتمد على مذهبه. ويردهما قول النبي - صلى الله عليه وسلم: «من أعتق شركا له في عبد، فكان معه ما يبلغ ثمن العبد، قوم عليه قيمة العدل، وأعطي شركاؤه حصصهم، وعتق جميع العبد، وإلا فقد عتق منه ما عتق» . متفق عليه. وإذا ثبت أنه لا يعتق على المعسر إلا نصيبه، فباقي العبد على الرق، فإذا أعتقه مالكه، عتق بإعتاقه، وكان لكل واحد منهم ولاء ما أعتق؛ لأن الولاء لمن أعتق. ويفارق العتق الطلاق؛ لكون المرأة لا يمكن الاشتراك فيها، ولا ورود النكاح على بعضها، ولا تكون إلا لواحد، فنظيره إذا كان العبد لواحد، فأعتق جزءا منه، فإنه يعتق جميعه.

## Mas'alah: Does the ruling on manumission by a co-owner differ if the co-owners are Muslims or non-Muslims in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4821)

فصل: ولا فرق في هذا بين كون الشركاء مسلمين أو كافرين، أو بعضهم مسلما، وبعضهم كافرا. ذكره القاضي. وهو قول الشافعي. وقال أبو الخطاب: في الكافر وجه، أنه إذا أعتق نصيبه من مسلم، أنه لا يسري إلى باقيه، ولا يقوم عليه؛ لأنه لا يصح شراء الكافر عبدا مسلما. ولنا عموم الخبر، ولأن ذلك ثبت لإزالة الضرر، فاستوى فيه

المسلم والكافر، كالرد بالعيب، والغرض هاهنا تكميل العتق، ودفع الضرر عن الشريك دون التمليك، بخلاف الشراء ولو قدر أن هاهنا تمليكا، لكان تقديرا في أدنى زمان، حصل ضرورة تحصيل العتق، ولا ضرر فيه، فإن قدر فيه ضرر، فهو مغمور

بالنسبة إلى ما يحصل من العتق، فوجوده كالعدم، وقياس هذا على الشراء غير صحيح لما بينهما من الفرق، والله أعلم.

## Mas'alah: What is the ruling if other co-owners manumit after the first co-owner's manumission but before payment of the value in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4822)

[مسألة أعتق الشركاء بعد عتق الأول وقبل أخذ القيمة] (8579) مسألة: قال: (فإن أعتقاه بعد عتق الأول، وقبل أخذ القيمة، لم يثبت لهما فيه عتق؛ لأنه قد صار حرا بعتق الأول له) يعني أن العتق يسري إلى جميعه باللفظ، لا بدفع القيمة، فيعتق كله حين لفظ بالعتق ويصير حرا، وتستقر القيمة عليه، فلا يعتق بعد ذلك بعتق غيره. وبهذا قال ابن شبرمة، وابن أبي ليلى والثوري وأبو يوسف ومحمد، وإسحاق، وابن المنذر والشافعي في قول له، واختاره المزني. وقال الزهري، وعمرو بن دينار ومالك والشافعي، في قول: لا يعتق إلا بدفع القيمة، ويكون قبل ذلك ملكا لصاحبه، ينفذ عتقه فيه، ولا ينفذ تصرفه فيه بغير العتق. وهذا مقتضى قول أبي حنيفة. واحتجوا بقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «قوم عليه قيمة العدل، فأعطي شركاؤه حصصهم، وعتق جميع العبد» . وفي لفظ رواه أبو داود: «فإن كان موسرا يقوم عليه قيمة عدل، لا وكس ولا شطط، ثم يعتق» . فجعله عتيقا بعد دفع القيمة، ولأن العتق إذا ثبت بعوض ورد الشرع به

مطلقا، لم يعتق إلا بالأداء، كالمكاتب. وللشافعي قول ثالث، أن العتق مراعى، فإن دفع القيمة تبينا أنه كان عتق من حين أعتق نصيبه، وإن لم يدفع القيمة تبينا أنه لم يكن عتق؛ لأن فيه احتياطا لهما جميعا. ولنا. حديث ابن عمر، روي بألفاظ مختلفة، تجتمع في الدلالة على الحرية باللفظ، فمنها، لفظ رواه أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «من أعتق شركا له في عبد، فكان له ما يبلغ ثمنه

بقيمة العدل، فهو عتيق» . رواه البخاري، وأبو داود، والنسائي، وفي لفظ رواه ابن أبي مليكة، عن نافع، عن ابن عمر: "فكان له مال، فقد عتق كله" . وفي رواية ابن أبي ذئب، عن نافع، عن ابن عمر: "وكان للذي يعتق ما يبلغ ثمنه، فهو يعتق كله" . وروى أبو داود، بإسناده، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «من أعتق شقصا في مملوك، فهو حر من ماله» . وهذه نصوص في محل النزاع، فإنه جعله حرا وعتيقا بإعتاقه، مشروطا بكونه موسرا. ولأنه عتق بالسراية، فكانت حاصلة عقيب لفظه، كما لو أعتق جزءا من عبيده، ولأن القيمة معتبرة وقت الإعتاق، ولا ينفذ تصرف الشريك فيه بغير الإعتاق. وعند الشافعي، لا ينفذ بالإعتاق أيضا فدل على أن العتق حصل فيه بالإعتاق الأول. فأما حديثهم، فلا حجة لهم فيه؛ فإن "الواو" لا تقتضي ترتيبا، وأما العطف ب "ثم" في اللفظ الآخر، لم يرد بها الترتيب، فإنها قد ترد لغير الترتيب، كقوله تعالى: {ثم الله شهيد على ما يفعلون} [يونس: 46] . وأما العوض، فإنما وجب عن المتلف بالإعتاق، بدليل اعتباره بقيمته حين الإعتاق، وعدم اعتبار التراضي فيه، ووجوب القيمة من غير وكس ولا شطط، بخلاف الكتابة. فإذا ثبت هذا، فإن الشريكين إذا أعتقاه بعد عتق الأول، وقبل أخذ القيمة، لم يثبت لهما فيه عتق، ولا لهما عليه ولاء، وولاؤه كله للمعتق الأول، وعليه القيمة؛ لأنه قد صار حرا بإعتاقه. وعند مالك يكون ولاؤه بينهم أثلاثا، ولا شيء على المعتق الأول من القيمة. ولو أن المعتق الأول لم يؤد

القيمة حتى أفلس، عتق العبد، وكانت القيمة في ذمته دينا، يزاحم بها الشريكان عندنا. وعند مالك، لا يعتق منه إلا ما عتق. ولو كان المعتق جارية حاملا، فلم تؤد القيمة حتى وضعت حملها، فليس على المعتق إلا قيمتها؛ حين أعتقها؛ لأنه حينئذ حررها. وعند مالك، يقوم ولدها أيضا. ولو تلف العبد قبل أداء القيمة، مات حرا، والقيمة على المعتق؛ لأنه فوت عليه رقه. وعند مالك، لا شيء على المعتق، ما لم يقوم، ويحكم بقيمته، فهو في جميع أحكامه عبد.

## Mas'alah: When is the value assessed and can the partner demand it from the manumitter?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4824)

[فصل للشريك مطالبة المعتق بالقيمة] (8580) فصل: والقيمة معتبرة حين اللفظ بالعتق؛ لأنه حين الإتلاف، وهو أحد أقوال الشافعي. وللشريك مطالبة المعتق بالقيمة، على الأقوال كلها، فإن اختلفا في قدرها، رجع إلى قول المقومين. فإن كان العبد قد مات، أو غاب، أو تأخر تقويمه زمنا تختلف فيه القيم، ولم تكن بينة، فالقول قول المعتق؛ لأنه ينكر الزيادة، والأصل براءة ذمته منها. وهذا أحد قولي الشافعي. وإن اختلف في صناعة في العبد توجب زيادة القيمة، فالقول قول المعتق؛ لذلك، إلا أن يكون العبد يحسن الصناعة في الحال، ولم يمض زمن يمكن تعلمها فيه، فالقول قول الشريك؛ لأننا علمنا صدقه. وإن مضى زمن يمكن حدوثها فيه، ففيه وجهان؛ أحدهما، القول قول المعتق؛ لأن الأصل براءة ذمته. والثاني، القول قول الشريك؛ لأن الأصل بقاء ما كان، وعدم الحدوث. وإن اختلفا في عيب ينقص القيمة؛ كسرقة، أو إباق، فالقول قول الشريك؛ لأن الأصل السلامة، فبالجهة التي رجحنا قول المعتق في نفي

الصناعة، نرجح قول الشريك في نفي العيب، وإن كان العيب فيه حال الاختلاف، واختلفا في حدوثه، فالقول قول المعتق؛ لأن الأصل براءة ذمته، وبقاء ما كان على ما كان، وعدم حدوث العيب فيه. ويحتمل أن يكون القول قول الشريك؛ لأن الأصل براءته من العيب حين الإعتاق.

## Mas'alah: What is considered wealth for the purpose of manumission?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4824)

[فصل المعتبر في يسار العتق] فصل: والمعتبر في اليسار في هذا، أن يكون له فضل عن قوته، يومه وليلته، وما يحتاج إليه من حوائجه الأصلية من الكسوة، والمسكن، وسائر ما لا بد له منه، يدفعه إلى شريكه. ذكره أبو بكر، في "التنبيه" . وإن وجد بعض ما يفي بالقيمة، قوم عليه قدر ما يملكه منه. ذكره أحمد، في رواية ابن منصور. وهو قول مالك. وقال أحمد: لا تباع فيه دار، ولا رباع. ومقتضى هذا، أن لا يباع له أصل مال. وقال مالك، والشافعي: يباع عليه سوار بيته، وما له بال من كسوته، ويقضى عليه في ذلك ما يقضي عليه في سائر الدعاوى. والمعتبر في ذلك حال تلفظه بالعتق؛ لأنه حال الوجوب، فإن أيسر المعسر بعد ذلك، لم يسر إعتاقه، وإن أعسر الموسر، لم يسقط ما وجب عليه؛ لأنه وجب عليه، فلم يسقط بإعساره، كدين الإتلاف. نص على هذا أحمد.

## Mas'alah: What is the ruling if one partner says to the other: if you free your share, my share is free?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4824)

[فصل قال أحد الشريكين لشريكه إذا أعتقت نصيبك فنصيبي حر] (8582) فصل: إذا قال أحد الشريكين لشريكه: إذا أعتقت نصيبك، فنصيبي حر مع نصيبك. فأعتق نصيبه، عتقا معا، ولم يلزم المعتق شيء. وقيل: يعتق كله على المعتق؛ لأن إعتاق نصيبه شرط عتق نصيب شريكه، فيلزم أن يكون سابقا عليه. والأول أولى؛ لأنه أمكن العمل بمقتضى شرطه، فوجب حمله عليه، كما لو وكله في إعتاق نصيبه مع نصيبه، فأعتقهما معا. وإن قال: إذا أعتقت نصيبك، فنصيبي حر، فقال أصحابنا: إذا أعتق نصيبه، سرى، وعتق عليه كله،

وقوم عليه، ولا يقع إعتاق شريكه؛ لأن السراية، سبقت، فمنعت عتق الشريك. ويحتمل أن يعتق عليهما جميعا؛ لأن عتق نصيبه سبب للسراية، وشرط لعتق نصيب الشريك، فلم يسبق أحدهما الآخر؛ لوجودهما في حال واحد. وقد يرجح وقوع عتق الشريك؛ لأنه تصرف منه في ملكه، والسراية تقع في غير الملك على خلاف الأصل، فكان نفوذ عتق الشريك أولى. ولأن سراية العتق على خلاف الأصل؛ لكونها إتلافا لملك المعصوم بغير رضاه، وإلزاما للمعتق غرامة لم يلتزمها بغير اختياره، وإنما يثبت لمصلحة تكميل العتق، فإذا حصلت هذه المصلحة بإعتاق المالك، كان أولى. وإن قال: إذا أعتقت نصيبك، فنصيبي حر قبل إعتاقك نصيبك. وقعا معا، إذا أعتق نصيبه. وهذا مقتضى قول أبي بكر، والقاضي. ومقتضى قول ابن عقيل أن يعتق كله على المعتق، ولا يقع إعتاق شريكه؛ لأنه أعتق في زمن ماض. ومقتضى قول ابن سريج ومن وافقه، ممن قال بسراية العتق، أن لا يصح إعتاقه؛ لأنه يلزم من عتقه نصيبه تقدم عتق الشريك وسرايته، فيمتنع إعتاق نصيب هذا، ويمتنع عتق نصيب الشريك، ويفضي إلى الدور، فيمتنع الجميع. وقد مضى الكلام في هذا في مسائل الطلاق. والله تعالى أعلم.

# Mas'alah: What is the ruling if an insolvent person frees his share and then a solvent person frees his share?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4825)

[مسألة المعسر إذا أعتق نصيبه من العبد] (8583) مسألة: قال: (وإن أعتقه الأول وهو معسر، وأعتقه الثاني وهو موسر، عتق عليه نصيبه ونصيب شريكه، وكان ثلث ولائه للمعتق الأول، وثلثاه للمعتق الثاني) ظاهر المذهب أن المعسر إذا أعتق نصيبه من العبد، استقر فيه العتق، ولم يسر إلى نصيب شريكه، بل يبقى على الرق، فإذا أعتق الثاني نصيبه، وهو موسر، عتق عليه جميع ما بقي منه؛ نصيبه بالمياسرة، ونصيب شريكه الثالث بالسراية، وصار له ثلثا ولائه، وللأول ثلثه. وهذا قول إسحاق، وأبي عبيد، وابن المنذر، وداود، وابن جرير. وهو قول مالك، والشافعي، على الوجه الذي بيناه من قولهما فيما مضى. وروي عن عروة أنه اشترى عبدا أعتق نصفه، فكان عروة يشاهره؛ شهر عبد، وشهر حر. وروي عن أحمد، أن المعسر إذا أعتق نصيبه، استسعى العبد في قيمة حصة الباقين حتى يؤديها، فيعتق. وهو قول ابن شبرمة، وابن أبي ليلى، والأوزاعي، وأبي يوسف، ومحمد لما روى أبو هريرة قال: رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «من أعتق شقصا له في مملوك، فعليه أن يعتقه كله إن كان له مال، وإلا استسعى العبد، غير مشقوق عليه» . متفق عليه، ورواه أبو داود. قال ابن أبي ليلى وابن شبرمة: فإذا استسعى في نصف قيمته، ثم أيسر معتقه، رجع عليه بنصف القيمة؛ لأنه هو ألجأه إلى هذا، وكلفه إياه. وعن أبي يوسف، ومحمد، أنهما قالا: يعتق جميعه، وتكون قيمة نصيب الشريك في ذمته؛ لأن العتق لا يتبعض، فإذا وجد في البعض سرى إلى جميعه، كالطلاق، ويلزم المعتق

# Mas'alah: What is the evidence for the value being due from the manumitter?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4826)

القيمة؛ لأنه المتلف لنصيب صاحبه بإعتاقه، فوجبت قيمته في ذمته، كما لو أتلفه بقتله. وقال أبو حنيفة: لا يسري العتق، وإنما يستحق به إعتاق النصيب الباقي، فيتخير شريكه بين إعتاق نصيبه، ويكون الولاء بينهما، وبين أن يستسعي العبد في قيمة نصيبه، فإذا أداه إليه عتق، والولاء بينهما. ولنا، حديث ابن عمر، وهو حديث صحيح ثابت عند جميع العلماء بالحديث، ولأن الاستسعاء إعتاق بعوض، فلم يجبر عليه، كالكتابة، ولأن في الاستسعاء إضرارا بالشريك والعبد؛ أما الشريك فإنا نحيله على سعاية لعله لا يحصل منها شيء أصلا، وإن حصل فربما يكون يسيرا متفرقا، ويفوت عليه ملكه، وأما العبد، فإنا نجبره على سعاية لم يردها، وكسب لم يختره، وهذا ضرر في حقهما، وقد قال النبي – صلى الله عليه وسلم: «لا ضرر ولا ضرار» . قال سليمان بن حرب: أليس إنما ألزم المعتق ثمن ما بقي من العبد، لئلا يدخل على شريكه ضرر، فإذا أمره بالسعي، وإعطائه كل شهر درهمين، ولم يقدر على تملكه، فأي ضرر أعظم من هذا، فأما حديث الاستسعاء، فقال الأثرم: ذكره سليمان بن حرب، فطعن فيه، وضعفه. وقال أبو عبد الله: ليس في الاستسعاء ما ثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم –؛ حديث أبي هريرة يرويه ابن أبي عروة. وأما شعبة، وهشام الدستوائي. فلم يذكراه. وحدث به معمر، ولم يذكر فيه السعاية. قال أبو داود: وهمام أيضا لا يقوله. قال المروذي: وضعف أبو عبد الله حديث سعيد. وقال ابن المنذر: لا يصح حديث الاستسعاء. وذكر همام أن ذكر الاستسعاء من فتيا قتادة، وفرق بين الكلام الذي هو من قول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقول قتادة. وقال بعد ذلك: فكان قتادة يقول: إن لم يكن له مال استسعى. قال ابن عبد البر: حديث أبي هريرة يدور على قتادة، وقد اتفق شعبة،

وهشام، وهمام، على ترك ذكره، وهم الحجة في قتادة، والقول قولهم فيه عند جميع أهل العلم بالحديث إذا خالفهم غيرهم. فأما قول أبي حنيفة، وقول صاحبيه الأخير، فلا شيء معهم يحتجون به من حديث قوي ولا ضعيف، بل هو مجرد رأي وتحكم يخالف الحديثين جميعا.

قال ابن عبد البر: لم يقل أبو حنيفة وزفر، بحديث ابن عمر، ولا حديث أبي هريرة على وجهه، وكل قول يخالف السنة، فمردود على قائله. والله المستعان. (8584)

## Mas'alah: What is the ruling when the second manumitter is insolvent?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4827)

[مسألة كان المعتق الثاني معسرا]

## Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a partially freed slave dies before paying his sa'y?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4827)

(8585) مسألة: قال: (ولو كان المعتق الثاني معسرا، عتق نصيبه منه، وكان ثلثه رقيقا لمن لم يعتق، فإن مات وفي يده مال كان ثلثه لمن لم يعتق، وثلثاه للمعتق الأول والمعتق الثاني بالولاء، إذا لم يكن له وارث أحق منهما) إنما كان كذلك؛ لأن المعسر لا يعتق إلا نصيبه، والأول والثاني معسران، فلم يعتق على كل واحد إلا نصيبه، ونصيبهما الثلثان، وبقي ثلثه رقيقا للثالث، فإذا خلف العبد مالا، فثلثه للذي لم يعتق؛

لأنه مالك لثلثه، وثلثاه ميراث؛ لأنه ملكهما بجزئه الحر، فإن كان له وارث نسيب، يرث ماله كله، أخذه؛ لأنه أحق من المعتق، وإن لم يكن له وارث نسيب فهو للمعتقين بالولاء، وإن كان له ذو فرض يرث البعض، أخذ فرضه منه، وباقيه للمعتقين. وهذا القول فيما إذا لم يكن مالك ثلثه قاسم العبد في حياته كسبه، ولم يهايئه، فأما إن قاسمه، أو هايأه، فلا حق له في تركته؛ لأنها حصلت بالجزء الحر، فتكون جميعها ميراثا لورثته، دون مالك ثلثه، إذ لا حق له في الجزء الحر، فلا يكون له حق فيما كسبه به، ولا فيما ملكه به.

## Mas'alah: What is the ruling on the validity of the second manumission when the first manumitter's act is disputed?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4827)

(8586) فصل: ومن قال بالسعاية، فإنه يستسعي حين أعتقه الأول، فإذا أعتق الثاني نصيبه، انبنى ذلك على القول في حريته، هل حصلت بإعتاق الأول أولا؟ فمن جعله حرا، لم يصحح عتق الثاني؛ لأنه عتق بإعتاق الأول؛ ومن لم يجعله حرا، صحح عتق الثاني؛ لأنه أعتق جزءا مملوكا له من عبد. وإذا مات قبل أداء سعايته فقد مات وثلثه رقيق، فيكون حكمه في الميراث كحكم ما ذكرنا في القول الآخر.

## Mas'alah: What is the ruling on a healthy, legally competent person who frees his slave?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4828)

[فصل أعتق عبده وهو صحيح جائز التصرف]

## Mas'alah: What is the ruling when two partners each claim that the other freed his share of a jointly owned slave?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4829)

[مسألة كان العبد بين شريكين فادعى كل واحد منهما أن شريكه أعتق حقه منه]

## Mas'alah: What is the ruling when two partners each claim the other manumitted his share of a slave?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4829)

(8589) مسألة: قال: (وإذا كان العبد بين شريكين، فادعى كل واحد منهما أن شريكه أعتق حقه منه، فإن كانا معسرين، لم يقبل قول كل واحد منهما على شريكه، فإن كانا عدلين، كان للعبد أن يحلف مع كل واحد منهما، ويصير حرا، أو يحلف مع أحدهما، ويصير نصفه حرا) أما إذا كان الشريكان معسرين، فليس في دعوى أحدهما على صاحبه إعتاق نصيبه اعتراف بحرية نصيبه، ولا ادعاء لاستحقاق قيمته على المعتق؛ لكون عتق المعسر يقف على نصيبه، ولا يسري إلى غيره، فلم يكن في دعواه أكثر من أنه شاهد على صاحبه بإعتاق نصيبه، فإن لم يكونا عدلين فلا أثر لكلامهما في الحال، ولا عبرة بقولهما؛ لأن غير العدل لا تقبل شهادته، وإن كانا عدلين، فشهادتهما مقبولة؛ لأن كل واحد منهما لا يجر إلى نفسه بشهادته نفعا، ولا يدفع بها ضررا، وقد حصل للعبد بحرية كل نصف منه شاهد عدل، فإن حلف معهما، عتق كله، وإن حلف مع أحدهما صار نصفه حرا. على الرواية التي تقول: إن العتق يحصل بشاهد ويمين. وإن لم يحلف مع واحد منهما، لم يعتق منه شيء؛ لأن العتق لا يحصل بشاهد من غير يمين. بلا خلاف نعلمه. وإن كان أحدهما عدلا دون الآخر، فله أن يحلف مع شهادة العدل،

ويصير نصفه حرا، ويبقى نصفه الآخر رقيقا.

## Mas'alah: What is the ruling on istis'a' (seeking earnings) when partners claim manumission?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4829)

(8590) فصل: ومن قال بالاستسعاء، فقد اعترف بأن نصيبه قد خرج عن يده، فيخرج العبد كله، ويستسعى في قيمته؛ لاعتراف كل واحد منهما بذلك في نصيبه.

## Mas'alah: What is the ruling when a witness testifies to a slave's manumission then buys him?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4830)

[فصل شهد على سيد عبد بعتق عبده ثم اشتراه]

## Mas'alah: What is the ruling on a witness who testifies to a master's emancipation of his slave and then buys him?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4830)

(8592)

## Mas'alah: What is the ruling on a witness who testifies to a master's emancipation of his slave and then buys him?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4830)

فصل وكل من شهد على سيد عبد بعتق عبده ثم اشتراه عتق عليه، وإن شهد اثنان عليه بذلك فردت شهادتهما ثم اشترياه أو أحدهما عتق، وبهذا قال الأوزاعي ومالك والشافعي وابن المنذر، وهو قياس قول أبي حنيفة، ولا يثبت للمشتري ولاء على العبد لأنه لا يدعيه ولا للبائع لأنه ينكر عتقه، ولو كان العبد بين شريكين فادعى كل واحد منهما أن شريكه أعتق حقه منه وكانا موسرين فعتق عليهما أو كانا معسرين عدلين فحلف العبد من كل واحد وعتق، أو شهد مع كل واحد منهما عدل آخر وعتق العبد أو ادعى عبد أن سيده أعتقه فأنكر وقامت البينة بعتقه عتق، ولا ولاء على العبد في هذه المواضع كلها لأن أحدا لا يدعيه، ولا يثبت لأحد حق ينكره، فإن عاد من ثبت إعتاقه فاعترف به ثبت له

الولاء لأنه لا مستحق له سواه، وأنه لم يثبت له لإنكاره له، فإذا اعترف زال الإنكار وثبت له، وأما الموسران إذا أعتق عليهما فإن صدق أحدهما صاحبه في أنه أعتق نصيبه وحده أو أنه سبق بالعتق فالولاء له وعليه غرامة نصيب الآخر، فإن اتفقا على أن كل واحد منهما أعتق نصيبه دفعة واحدة فالولاء بينهما، وإن ادعى كل واحد منهما أنه المعتق وحده أو أنه السابق بالعتق تحالفا وكان الولاء بينهما نصفين.

## Mas'alah: What is the ruling when two solvent partners each claim the other emancipated his share of a slave?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4831)

[مسألة الشريكين الموسرين إذا ادعى كل واحد منهما أن شريكه أعتق نصيبه]

## Mas'alah: What is the ruling when two solvent partners each claim the other emancipated his share of a slave?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4831)

(8593)

## Mas'alah: What is the ruling when two solvent partners each claim the other emancipated his share of a slave?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4831)

مسألة: قال وإن كان الشريكان موسرين فقد صار العبد حرا باعتراف كل واحد منهما بحريته وصار مدعيا على شريكه نصف قيمته، فإن لم تكن بينة فيمين كل واحد منهما لشريكه وجملة ذلك أن الشريكين الموسرين إذا ادعى كل واحد منهما أن شريكه أعتق نصيبه فكل واحد منهما معترف بحرية نصيبه شاهد على شريكه بحرية نصفه الآخر لأنه يقول لشريكه أعتقت نصيبك فسرى العتق إلى نصيبي فعتق كله عليك ولزمك لي قيمة نصيبي، فصار العبد حرا لاعترافهما بحريته وبقي كل واحد منهما يدعي قيمة حصته على شريكه، فإن كان لأحدهما بينة حكم له بها، وإن لم تكن بينة حلف كل واحد منهما لصاحبه وبرئا، فإن نكل أحدهما قضي عليه، وإن نكلا جميعا تساقط حقاهما لتماثلهما، ولا فرق في هذه الحال بين العدلين والفاسقين والمسلمين والكافرين لتساوي العدل والفاسق والمسلم والكافر في الاعتراف والدعوى بخلاف التي قبلها

## Mas'alah: What is the ruling when one partner is solvent and the other insolvent regarding a jointly

## owned slave?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4831)

فصل وإن كان أحد الشريكين موسرا والآخر معسرا عتق نصيب المعسر وحده لاعترافه بأن نصيبه قد صار حرا بإعتاق شريكه الموسر الذي يسري عتقه، ولم يعتق نصيب الموسر لأنه يدعي أن المعسر الذي لا يسري عتقه أعتق نصيبه خاصة فعتق وحده، ولا تقبل شهادة المعسر عليه لأنه يجر بشهادته إلى نفسه نفعا لكونه يوجب عليه بشهادته نصف قيمته، فعلى هذا إن لم تكن للعبد بينة سواه حلف الموسر وبرئ من القيمة والعتق جميعا، ولا ولاء للمعسر في نصيبه لأنه لا يدعيه ولا للموسر لذلك أيضا، وإن عاد المعسر فأعتقه وادعاه ثبت له، وإن أقر الموسر بإعتاق نصيبه وصدق المعسر عتق نصيبه أيضا وعليه غرامة نصيب المعسر وثبت له الولاء، وإن كان للعبد بينة أجنبية تشهد بإعتاق الموسر وكانت عدلين ثبت العتق ووجبت القيمة للمعسر عليه، وإن كانت رجلا واحدا حلف العبد معه يثبت العتق في إحدى الروايتين والأخرى لا يثبت العتق، وللمعسر أن يحلف معه ويستحق قيمة نصيبه سواء حلف العبد أو لم يحلف لأن الذي يدعيه مال يقبل فيه شاهد ويمين.

[فصل ادعى أحد الشريكين أن شريكه أعتق نصيبه وأنكر الآخر وكان المدعى عليه موسرا]

## Mas'alah: What is the ruling when one partner claims the other freed his share and the other denies it?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4832)

فصل وإن ادعى أحد الشريكين أن شريكه أعتق نصيبه وأنكر الآخر وكان المدعى عليه موسرا عتق نصيب المدعي وحده لاعترافه بحريته بسراية عتق شريكه وصار مدعيا نصف القيمة على شريكه ولا يسري لأنه لا يعترف أنه المعتق له. وإنما أعتق باعترافه بحريته لا بإعتاقه له ولا ولاء له عليه لإنكاره له. قال القاضي وولاؤه موقوف، وإن كان المدعي عدلا لم تقبل شهادته لأنه يدعي نصف قيمته على شريكه فيجر بشهادته نفعا، ومن شهد بشهادة يجر إليه بها نفعا بطلت شهادته كلها، وأما إن كان المدعى عليه معسرا فالقول قوله مع يمينه ولا يعتق منه شيء، وإن كان المدعي عدلا حلف العبد مع شهادته وصار نصفه حرا. وقال حماد إن كان المشهود عليه موسرا سعى له، وإن كان معسرا سعى لهما. وقال أبو حنيفة إن كان معسرا سعى العبد وولاؤه بينهما، وإن كان موسرا فولاء نصفه موقوف، فإن اعترف أنه أعتق استحق الولاء وإلا كان الولاء لبيت المال. [فصل قال أحد الشريكين إن كان هذا الطائر غرابا فنصيبي حر وقال الآخر إن لم يكن فنصيبي حر وطار ولم يعلما] (8596)

## Mas'alah: What is the ruling when two sons disagree about which slave their father freed?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4832)

مسألة قال وإذا مات رجل وخلف ابنين وعبدين لا يملك غيرهما وهما متساويان في القيمة فقال أحد الابنين أبي أعتق هذا وقال الآخر أبي أعتق أحدهما لا أدري من منهما أقرع بينهما فإن وقعت القرعة على الذي اعترف الابن بعتقه عتق ثلثاه إن لم يجز الابنان عتقه كاملا وكان الآخر عبدا، وإن وقعت القرعة على الآخر عتق منه ثلثه وكان لمن قرعنا بقوله فيه سدسه ونصف العبد الآخر ولأخيه نصفه وسدس العبد الذي اعترف أن

أباه أعتقه فصار كل واحد من العبدين حرا هذه المسألة محمولة على أن العتق كان في مرض الموت أو بالوصية لأنه لو أعتقه في صحته لعتق كله، ولم يقف على إجازة الورثة، فأما إذا اعترفا أنه أعتق أحدهما في مرضه فلا يخلو من أربعة أحوال، إما أن يعينا العتق في أحدهما فيعتق منه ثلثاه لأن ذلك ثلث جميع ماله إلا أن يجيزا عتق جميعه فيعتق والثاني أن يعين كل واحد منهما العتق في واحد غير الذي عينه أخوه فيعتق من كل واحد منهما ثلثه

لأن كل واحد منهما حقه نصف العبدين فيقبل قوله في عتق حقه من الذي عينه وهو ثلثا النصف الذي له، وذلك هو الثلث، ولأنه يعترف بحرية ثلثيه فيقبل قوله في حقه منهما وهو الثلث، ويبقى الرق في ثلثه، فله نصفه وهو السدس ونصف العبد الذي ينكر عتقه والحال الثالث أن يقول أحدهما أبي أعتق هذا، يقول الآخر أبي أعتق أحدهما لا أدري من منهما وهي مسألة الكتاب فتقم القرعة مقام تعيين الذي لم يعين، فإن وقعت على الذي عينه أخوه عتق منه ثلثاه كما لو عيناه بقولهما، وإن وقعت على الآخر كان كما لو عين كل واحد منهما عبدا يكون لكل واحد منهما سدس العبد الذي عينه ونصف العبد الذي ينكر عتقه فيصير ثلث كل واحد من العبدين حرا، والحال الرابع أن يقولا أعتق أحدهما ولا ندري من منهما فإنه يقرع بين العبدين فمن وقعت عليه القرعة عتق منه ثلثاه إن لم يجيزا عتق جميعه وكان الآخر رقيقا. (8598)

## Mas'alah: What is the ruling if a son clarifies which slave was freed after the lottery?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4833)

فصل فإن رجع الابن الذي جهل عين المعتق فقال قد عرفته قبل القرعة فهو كما لو عينه ابتداء من غير جهل، وإن كان بعد القرعة فوافقها تعيينه لم يتغير الحكم، وإن خالفها عتق من الذي عينه ثلثه بتعيينه، فإن عين الذي عينه أخوه عتق ثلثاه، وإن عين الذي عتق منه ثلثه، وهل يبطل العتق في الذي عتق بالقرعة على وجهين. [مسألة العبد إذا كان مشتركا بين جماعة فأعتق اثنان منهم أو أكثر وهم موسرون] (8599)

## Mas'alah: What is the ruling when two co-owners of a slave both free their shares while solvent?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4833)

مسألة قال وإذا كان لرجل نصف عبد ولآخر ثلثه ولآخر سدسه فأعتق صاحب النصف وصاحب السدس معا وهما موسران عتق عليهما وضمنا حق شريكهما فيه نصفين وكان ولاؤه بينهما أثلاثا لصاحب النصف ثلثاه ولصاحب السدس ثلثه وجملته أن العبد إذا كان مشتركا بين جماعة فأعتق اثنان منهم أو أكثر وهم موسرون سرى عتقهم إلى باقي العبد ويكون الضمان بينهم على عدد رءوسهم يتساوون في ضمانه وولائه، وبهذا قال الشافعي، ويحتمل أن يقسم بينهما على قدر أملاكهم، وهو قول مالك في إحدى الروايتين عنه لأن السراية حصلت بإعتاق ملكيهما، وما وجب بسبب الملك كان على قدره كالنفقة واستحقاق الشفعة ولنا أن عتق النصيب إتلاف لرق الباقي وقد اشتركا فيه فيتساويان في الضمان كما لو جرح أحدهما جرحا والآخر جرحين فمات منهما أو ألقى أحدهما جزءا من النجاسة في مائع وألقى الآخر جزأين، يفارق الشفعة فإنها تثبت لإزالة الضرر عن نصيب الذي لم يبع فكان استحقاقه على قدر نصيبه،

ولأن الضمان هاهنا لدفع الضرر منهما وفي الشفعة لدفع الضرر عنهما والضرر منهما يستويان في إدخاله على الشريك وفي الشفعة ضرر صاحب النصف أعظم من ضرر صاحب السدس فاختلفا وإذا ثبت هذا كان ولاؤه بينهما أثلاثا لأننا إذا حكمنا بأن الثلث معتق عليهما نصفين فنصف الثلث سدس إذا ضممناه إلى النصف الذي لأحدهما صار ثلثين، وإذا ضممنا السدس الآخر إلى سدس المعتق صار ثلثا. وعلى الوجه الآخر يصير الولاء بينهما أرباعا لصاحب النصف ثلاثة أرباعه، ولصاحب السدس ربعه، والضمان بينهما كذلك فأما قوله فأعتقاه معا فلأنه شرط في الحكم الذي ذكرناه اجتماعهما في العتق بحيث لا يسبق أحدهما الآخر بأن يتلفظا به معا أو يوكل أحدهما صاحبه فيعتقهما معا أو يوكل وكيله فيعتقهما أو يعلقا عتقه على شرط فيوجد، فإن سبق أحدهما صاحبه عتق عليه نصيب شريكيه جميعا وكان الضمان عليه والولاء له كله، وقوله وهما موسران شرط آخر، فإن سراية العتق يشترط لها اليسار، فإن كان أحدهما موسرا وحده قوم عليه جميع نصيب من لم يعتق لأن المعسر لا يسري عتقه فيكون الضمان على الموسر خاصة، فإن كان أحدهما يجد بعض ما يخصه قوم عليه ذلك القدر وباقيه على الآخر، مثل أن يجد صاحب السدس قيمة نصف السدس فيقوم عليه ويقوم الربع على صاحب النصف ويصح ولاؤه بينهما أرباعا لصاحب السدس ربعه وباقيه لمعتق النصف لأنه لو كان أحدهما معسرا قوم الجميع على الآخر، فإذا كان موسرا ببعضه قوم الباقي على صاحب النصف لأنه موسر. [مسألة كانت الأمة بين شريكين فأصابها أحدهما وأحبلها] (8600)

## Mas'alah: What is the ruling on a minor or insane person inheriting a share of a relative who would be freed?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4837)

فصل: وإن ورث الصبي والمجنون جزءا ممن يعتق عليهما عتق، ولم يسر إلى باقيه؛ لأنه إذا لم يسر في حق المكلف، ففي حقهما أولى. وإن وهب لهما، أو وصي لهما به، وهما معسران، فعلى وليهما قبوله؛ لأنه نفع لهما، بإعتاق قريبهما، من غير ضرورة يلحق بهما. وإن كانا موسرين، ففيه وجهان، مبنيان على أنه هل يقوم عليهما باقيه إذا ملكا بعضه؟ وفيه وجهان؛ أحدهما، لا يقوم، ولا يسري العتق إليه؛ لأنه يدخل في ملكه بغير اختياره، فأشبه ما لو ورثه. والثاني، يقوم عليه؛ لأن قبول وليه يقوم مقام قبوله، فأشبه الوكيل. فعلى هذا الوجه، ليس لوليه؛ قبوله؛ لما فيه من الضرر. وعلى الأول، يلزمه قبوله؛ لأنه يقع بغير ضرر، إذا كان ممن لا تلزمه نفقته. وإذا قلنا: ليس له أن يقبله. فقبله، احتمل أن لا يصح القبول؛ لأنه فعل ما لم يأذن الشرع فيه، فأشبه ما لو باع ماله بغبن. واحتمل أن يصح، وتكون الغرامة عليه؛ لأنه ألزمه هذه الغرامة، فكانت عليه، كنفقة الحج إذا حجه.

## Mas'alah: What is the ruling when a son and husband jointly purchase a pregnant slave woman and the son is wealthy?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4838)

فصل: وإذا كانت أمة مزوجة، ولها ابن موسر، فاشتراها هو وزوجها وهي حامل منه، صفقة واحدة، عتق نصيب الابن من أمه، وسرى إلى نصيب الزوج، ويقوم عليه، وعتق الحمل عليهما معا؛ لأنه ابن الزوج وأخو الابن، ولا يجب لأحدهما على الآخر شيء منه لأنه عتق عليهما في حال واحدة. ولو كانت المسألة بحالها، فوهبت لهما، أو أوصي لهما بها، فقبلاها في حالة واحدة، فكذلك، وإن قبلها أحدهما قبل الآخر، نظرنا؛ فإن قبل الابن أولا، عتقت عليه الأم وحملها؛ حصته من الأم بالملك، وتبعها حصته من

الحمل، وسرى العتق إلى الباقي من الأم والولد، وعليه قيمة باقيهما للزوج. وإن قبل الزوج أولا، عتق عليه الحمل كله؛ نصيبه بالملك، وباقيه بالسراية، وقوم عليه. ثم إذا قبل الابن، عتقت عليه الأم كلها، ويتقاصان، ويرد كل واحد منهما الفضل على صاحبه. ومن قال في الوصية: إن الملك لا يثبت فيها بالموت. فالحكم فيه كما لو قبلاها دفعة واحدة.

## Mas'alah: What is the method of casting lots for manumission?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4843)

[فصل كيفية القرعة والعتق]

## Mas'alah: What is the first scenario for casting lots when slaves have equal value?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4843)

(8612) المسألة الأولى أن يعتق عددا من العبيد، لهم ثلث صحيح. كثلاثة أو ستة أو تسعة، وقيمتهم متساوية، ولا مال له غيرهم فيخرجون ثلاثة أجزاء، جزءا للحرية، وجزأين للرق، وتكتب ثلاث رقاع، في واحدة حرية، وفي اثنين رق، ويترك في ثلاثة بنادق، وتغطى بثوب، ويقال لرجل لم يحضر: أخرج على اسم هذا الجزء. فإن خرجت قرعة الحرية، عتق، ورق

الجزءان الآخران، وإن خرجت قرعة رق، رق، وأخرجت أخرى على جزء آخر، فإن

خرجت رقعة الحرية، عتق ورق الجزء الثالث، وإن خرجت قرعة الرق، رق، وعتق الجزء الثالث؛ لأن الحرية تعينت فيهم. وإن شئت كتبت اسم كل جزء في رقعة، ثم أخرجت رقعة على الحرية، فإذا خرجت رقعة على الحرية عتق المسمون فيها، ورق الباقون، وإن خرجت رقعة على، الرق، رق المسمون فيها، ثم تخرج أخرى على الرق، فيرق المسمون فيها، ويعتق الجزء الثالث، وإن أخرجت الثانية على الحرية، عتق المسمون فيها، دون الثالث.

## Mas'alah: What is the second scenario for casting lots when slaves have different values?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4844)

(8613) المسألة الثانية، أن تمكن قسمتهم أثلاثا، وقيمتهم مختلفة، يمكن تعديلهم بالقيمة، كستة؛ قيمة اثنين منهم ثلاثة آلاف وقيمة اثنين ألفان، وقيمة اثنين ألف ألف، فيجعل الاثنين الأوسطين جزءا ويجعل اثنين قيمة أحدهما ثلاثة آلاف مع آخر قيمته ألف جزءا، والآخرين جزءا فيكونون ثلاثة أجزاء متساوية في العدد والقيمة، على ما قدمناه في المسألة الأولى. قيل لأحمد لم يستووا في القيمة؟ قال: يقومون بالثمن.

## Mas'alah: What is the third scenario for casting lots when slaves have equal numbers but different values?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4844)

(8614) المسألة الثالثة، يكونون متساوين في العدد مختلفين في القيمة، ولا يمكن الجمع بين تعديلهم بالعدد والقيمة معا، ولكن يمكن تعديلهم بكل واحد منهما منفردا،

كستة أعبد، قيمة أحدهم ألف، وقيمة اثنين ألف، وقيمة ثلاثة ألف، فإنهم يعدلون بالقيمة دون العدد. نص عليه أحمد فقال: إذا كانت قيمة واحد مثل اثنين، قوم؛ لأنه لا يجوز أن يقع العتق في أكثر من الثلث ولا أقل، وفي قسمتهم بالعدد تكرار القرعة، وتبعيض العتق حتى يكمل الثلث، فكان التعديل بالقيمة أولى. بيان ذلك، أننا لو جعلنا الذي قيمته ألف آخر، فخرجت قرعة الحرية لهما احتجنا أن نعيد القرعة بينهما، فإذا خرجت على القليل القيمة عتق، وأعتق من الذي قيمته ألف تمام الثلث. وإن وقعت قرعة الحرية على اثنين، قيمتهما دون الثلث، عتقا، ثم أعيدت لتكميل الثلث، فإذا وقعت على واحد، كملت الحرية منه فحصل ما ذكرناه من التبعيض والتكرار، ولأن قسمتهم بين المشتركين فيهم، إنما يعدلون فيها بالقيمة دون الأجزاء، فعلى هذا يجعل الذي قيمته ألف جزءا، والاثنين اللذين قيمتها ألف جزءا، والثلاثة الباقين جزءا، ثم يقرع بينهم، على ما ذكرنا.

## Mas'alah: How are seven slaves of varying values adjusted by value alone for manumission from one-third?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4844)

(8615) المسألة الرابعة، أمكن تعديلهم بالقيمة دون العدد، كسبعة قيمة أحدهم ألف، وقيمة اثنين ألف، وقيمة أربعة ألف، فيعدلون بالقيمة دون العدد، كما ذكرنا.

## Mas'alah: How are six slaves of different values adjusted by number when value adjustment is impossible for manumission?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4845)

(8616) المسألة الخامسة، أمكن تعديلهم بالعدد دون القيمة، كستة أعبد، قيمة اثنين ألف، وقيمة اثنين سبعمائة، وقيمة اثنين خمسمائة، فهاهنا يجزئهم بالعدد؛ لتعذر تجزئتهم بالقيمة، فيجعل كل اثنين جزءا، ويضم كل واحد ممن قيمتهما قليلة إلى واحد ممن قيمتهما كثيرة، ويجعل المتوسطين جزءا، ويقرع بينهم، فإن وقعت قرعة الحرية على جزء قيمته أكثر من الثلث، أعيدت القرعة بينهما، فيعتق من تقع له قرعة الحرية، ويعتق من الآخر تتمة الثلث ورق باقيه والباقون، وإن وقعت الحرية على جزء أقل من الثلث، عتقا جميعا، ثم يكمل الثلث من الباقين بالقرعة.

## Mas'alah: How are five slaves of different values manumitted when neither number nor value adjustment is possible?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4845)

(8617) المسألة السادسة، لم يمكن تعديلهم بالعدد ولا القيمة، كخمسة أعبد، قيمة أحدهم ألف، واثنان ألف، واثنان ثلاثة آلاف، احتمل أن يجزئهم ثلاثة أجزاء، فيجعل أحدهم أكثرهم قيمة جزءا، ويضم إلى الثاني كثير القيمة أقل الباقين، قيمة، ويجعلهما جزءا والباقين جزءا، ويقرع بينهم بسهم حرية وسهمي رق؛ لأن هذا أقرب إلى ما فعله النبي - صلى الله عليه وسلم - ويعدل الثلث بالقيمة على ما تقدم، واحتمل أن لا يجزئهم، بل تخرج القرعة على واحد واحد حتى يستوفي الثلث، فيكتب خمس رقاع بأسمائهم، ثم يخرج رقعة على الحرية، فمن خرج اسمه فيها عتق، ثم يخرج الثانية، فمن خرج اسمه فيها عتق منه تمام الثلث. وإن كانوا ثمانية قيمتهم سواء، ففيهم ثلاثة أوجه؛ أحدها، أن يكتب ثماني رقاع بأسمائهم، ثم يخرج على الحرية رقعة بعد أخرى، حتى يستوفي الثلث. والثاني، أن يجزئهم أربعة أجزاء، ثم يقرع بينهم بسهم حرية وثلاثة رق،

فمن خرج له سهم الحرية عتق، ثم يقرع بين الستة بسهم حرية وسهمي رق، فمن خرج له سهم الحرية، أعيدت بينهما، فمن خرج له سهم الحرية كمل الثلث منه. والثالث أن يجزئهم ثلاثة أجزاء ثلاثة ثلاثة واثنان، ويقرع بينهم بسهم حرية وسهمي رق، فإن خرج سهم الحرية للاثنين عتقا، وكمل الثلث بالقرعة من الباقين، وإن خرجت لثلاثة، أقرع بينهم بسهم حرية وسهمي رق، ذكر هذين الوجهين الآخرين أبو الخطاب. وروي عن أحمد خمسة أو أربعة، يجعل أكثرهم قيمة مكان اثنين، إن كانا قيمته، وإلا أقرع بين ثلاثة قيمتهم واحدة، ثم يقرع بين الذي بقي، والذي تصيبه القرعة ينظر ما بقي من قيمته من الثلث، فيعتق حصته، فإن كان جميع ماله عبدين، أقرعنا بينهما بسهم حرية وسهم رق، على كل حال.

## Mas'alah: What is the ruling when a man frees one of his slave women then has intercourse with one of them?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4848)

[فصل أعتق إحدى إمائه ثم وطئ إحداهن] . (8623) فصل: ولو أعتق إحدى إمائه، ثم وطئ إحداهن لم يتعين الرق فيها. وبهذا قال أبو حنيفة وقال الشافعي: يتعين الرق فيها. لأن الحرية عنده تتعين بتعيينه، ووطؤه دليل على تعيينه. وقد سبق الكلام على هذا الأصل. ولأن المعتقة واحدة، فلم تتعين بالوطء، كما لو أعتق واحدة ثم نسيها.

## Mas'alah: What is the ruling when a man frees a specific slave but forgets who it was?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4848)

[فصل أعتق واحدا بعينه ونسيه] . (8624) فصل: وإذا أعتق واحدا بعينه، ونسيه، فقياس قول أحمد، أن يعتق أحدهم بالقرعة. وهذا قول الليث وقال الشافعي: يقف الأمر حتى يذكر، فإن مات قبل أن يتبين، أقرع الورثة بينهم، وقال ابن وهب يعتقون كلهم. وقال مالك: إن أعتق عبدا له ومات، ولم يبين فكانوا ثلاثة، عتق منهم بقدر ثلثهم، وإن كانوا أربعة، عتق منهم بقدر ربع قيمتهم. وعلى هذا فيقرع بينهم، فإن خرجت القرعة على من قيمته أقل من الربع، أعيدت القرعة حتى تكمل. وقال أصحاب: الرأي: إن قال الشهود: نشهد أن فلانا أعتق أحد عبيده، ولم يسم. عتق ثلث كل واحد منهم، وسعى في باقيه، أو ربع كل واحد منهم إن كانوا أربعة، وإن قالوا: نشهد أن فلانا أعتق بعض عبيده ونسيناه. فشهادتهم باطلة. ونحو هذا قول الشعبي، والأوزاعي ولم يذكرا ما ذكره أصحاب الرأي في الشهادة. ولنا أن مستحق العتق غير معين فأشبه ما لو أعتق جميعهم في مرض موته، فإن أقرع، بينهم فخرجت القرعة لواحد، ثم قال المعتق: ذكرت أن المعتق غيره. ففيه وجهان: أحدهما، يرد الأول إلى الرق، ويعتق الذي عينه؛ لأنه تبين له المعتق، فعتق دون غيره، كما لو لم يقرع.

والثاني، يعتقان معا. وهو قول الليث، ومقتضى قول ابن حامد لأن الأول ثبتت الحرية فيه بالقرعة، فلا تزول، كسائر الأحرار، ولأن قول المعتق: ذكرت من كنت نسيته. يتضمن إقرارا عليه بحرية من ذكره، وإقرارا على غيره، فقبل إقراره على نفسه، ولم يقبل على غيره. وأما إذا لم يقرع، فإنه يقبل قوله، فيعتق من عينه، ويرق غيره، فإذا قال: أعتقت هذا. عتق، ورق الباقون، وإن قال: أعتقت هذا، لا بل هذا. عتقا جميعا؛ لأنه أقر بعتق الأول فلزمه، ثم أقر بعتق الثاني فلزمه، ولم يقبل رجوعه عن إقراره الأول. وكذلك الحكم في إقرار الوارث.

## Mas'alah: What is the ruling on a conditional manumission without a specified time?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4855)

[فصل قال لعبده إن لم أضربك عشرة أسواط فأنت حر ولم ينو وقتا بعينه] . (8637) فصل وإذا قال لعبده إن لم أضربك عشرة أسواط فأنت حر، ولم ينو وقتا بعينه لم يعتق حتى يموت ولم يوجد الضرب، وإن باعه قبل ذلك صح بيعه ولم ينفسخ في قول أكثر أهل العلم، وقال مالك ليس له بيعه، فإن باعه فسخ البيع. ولنا أنه باعه قبل وجود الشرط فصح ولم ينفسخ كما لو قال إن دخلت الدار فأنت حر، وباعه قبل دخولها.

## Mas'alah: What is the ruling if a master says to his slave 'You are free and you owe me one thousand'?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4859)

[فصل قال لعبده أنت حر وعليك ألف] (8642) فصل: وإذا قال لعبده: أنت حر، وعليك ألف. عتق، ولا شيء عليه؛ لأنه أعتقه بغير شرط وجعل عليه عوضا لم يقبله، فيعتق، ولم يلزمه الألف. هكذا ذكر المتأخرون من أصحابنا. ونقل جعفر بن محمد، قال: سمعت أبا عبد الله قيل له: إذا قال: أنت حر وعليك ألف درهم. قال جيد. قيل له: فإن لم يرض العبد؟ قال: لا يعتق، إنما قاله له على أن يؤدي إليه ألف درهم، فإن لم يؤد، فلا شيء. وإن قال: أنت حر على ألف. فكذلك. في إحدى الروايتين؛ لأن "على" ليست من أدوات الشرط ولا البدل، فأشبه قوله: وعليك ألف. والثانية، إن قبل، العبد، عتق، ولزمته الألف، وإن لم يقبل، لم يعتق. وهذا قول مالك، والشافعي،

وأبي حنيفة؛ لأنه أعتقه بعوض، فلم يعتق بدون قبوله، كما لو قال: أنت حر بألف. وهذه

الرواية أصح؛ لأن "على" تستعمل للشرط والعوض، قال الله تعالى: {قال له موسى هل أتبعك على أن تعلمني مما علمت رشدا} [الكهف: 66] . وقال تعالى {فهل نجعل لك خرجا على أن تجعل بيننا وبينهم سدا} [الكهف: 94] . ولو قال في النكاح: زوجتك ابنتي فلانة، على صداق خمسمائة درهم. فقال الآخر: قبلت. صح النكاح، وثبت الصداق. وقال الفقهاء: إذا تزوجها على ألف لها، وألف لأبيها، كان ذلك جائزا. فأما إذا قال: أعتقتك على أن تخدمني سنة. فقبل، ففيها روايتان، كالتي قبلها. وقيل: إن لم يقبل العبد، لم يعتق. رواية واحدة. فعلى هذا، إذا قبل العبد، عتق في الحال، ولزمته خدمته سنة. فإن مات السيد قبل كمال السنة، رجع على العبد بقيمة ما بقي من الخدمة. وبهذا قال الشافعي وقال أبو حنيفة: تقسط قيمة العبد على خدمة السنة، فيقسط منها بقدر ما مضى، ويرجع عليه بما بقي من قيمته. ولنا أن العتق عقد لا يلحقه الفسخ، فإذا تعذر فيه استيفاء العوض، رجع إلى قيمته، كالخلع في النكاح، والصلح في دم العمد. وإن قال: أنت حر، على أن تعطيني ألفا. فالصحيح أنه لا يعتق حتى يقبل، فإذا قبل، عتق، ولزمه الألف. وإن قال: أنت حر بألف. لم يعتق حتى يقبل، فيعتق، ويلزمه ألف.

## Mas'alah: What is the ruling on a conditional manumission of a pregnant slave woman?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4860)

[فصل علق عتق أمته بصفة وهي حامل] (8643) فصل: وإذا علق عتق أمته بصفة، وهي حامل، تبعها ولدها في ذلك؛ لأنه كعضو من أعضائها، فإن وضعته قبل وجود الصفة، ثم وجدت الصفة، عتق؛ لأنه تابع في الصفة، فأشبه ما لو كان في الصفة فأشبه ما لو كان في البطن. وإن كانت حائلا حين التعليق، ثم وجدت الصفة وهي حامل،

عتقت هي وحملها؛ لأن العتق وجد فيها وهي حامل، فتبعها ولدها، كالمنجز. وإن حملت بعد التعليق، وولدت قبل وجود الصفة، ثم وجدت بعد ذلك، لم يعتق الولد؛ لأن الصفة لم تتعلق به لا في حال التعليق، ولا في حال العتق. وفيه وجه آخر، أنه يتبعها في العتق، قياسا على ولد المدبرة. وإن بطلت الصفة ببيع أو موت، لم يعتق الولد؛ لأنه إنما يبيعها في العتق، لا في الصفة، فإذا لم توجد فيها، لم يوجد فيه، بخلاف ولد المدبرة؛ فإنه تبعها في التدبير فإذا بطل فيها، بقي فيه.

## Mas'alah: What is the ruling if a man says to his slave-girl 'The first child you bear is free' and she bears twins?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4861)

[مسألة قال لأمته أول ولد تلدينه فهو حر فولدت اثنين] (8645) مسألة: قال: (وإذا قال لأمته: أول ولد تلدينه، فهو حر. فولدت اثنين، أقرع بينهما، فمن أصابته القرعة، فهو حر إذا أشكل أولهما خروجا) إنما كان كذلك؛ لأن أحدهما استحق العتق، ولم يعلم بعينه، فوجب إخراجه بالقرعة، كما لو قال لعبيده: كذلك أحدكم حر. وقد سبق القول في هذه المسألة. فأما إن علم أولهما خروجا، فهو الحر وحده. وهذا قول مالك والثوري، وأبي هاشم، والشافعي، وابن المنذر وقال الحسن، والشعبي وقتادة: إذا ولدت ولدين في بطن، فهما حران. ولنا أنه إنما أعتق الأول، والذي خرج أولا هو أول المولودين فاختص العتق به كما لو ولدتهما في بطنين.

## Mas'alah: What is the ruling if a man says 'The first male slave I own is free'?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4861)

[فصل قال أول غلام أملكه فهو حر] فصل: فإن قال: أول غلام أملكه، فهو حر. انبنى ذلك على العتق قبل الملك، وفيه روايتان؛ فإن قلنا يصح عتق أول من يملكه. فإن ملك اثنين، عتق أحدهما بالقرعة، في قياس قول أحمد؛ فإنه قال، في رواية مهنا: إذا قال: أول من يطلع من عبيدي، فهو حر. فطلع اثنان، أو جميعهم، فإنه يقرع بينهم. ويحتمل أن

يعتقا جميعا؛ لأن الأولية وجدت فيهما جميعا، فتثبت الحرية فيهما، كما لو قال في المسابقة: من سبق، فله عشرة. فسبق اثنان اشتركا في العشرة. وقال النخعي: يعتق أيهما شاء. وقال أبو حنيفة: لا يعتق واحد منهما؛ لأنه لا أول فيهما، لأن كل واحد منهما مساو للآخر، ومن شرط الأولية سبق الأول. ولنا أن هذين لم يسبقهما غيرهما، فكانا أول، كالواحد، وليس من شرط أن يأتي بعده ثان، بدليل ما لو ملك واحدا ولم يملك بعده شيئا، وإذا كانت الصفة موجودة فيهما، فإما أن يعتقا جميعا، أو يعتق أحدهما، وتعينه القرعة، على ما ذكرنا من قبل. وكذلك الحكم فيما إذا قال: أول ولد تلدينه، فهو حر. فولدت اثنين، وخرجا جميعا معا فالحكم فيهما كذلك.

## Mas'alah: What is the ruling on a man saying the last slave he owns is free?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4862)

[فصل قال آخر عبد أملكه فهو حر فملك عبيدا] . (8649)

## Mas'alah: What is the ruling on a man saying the last slave he owns is free and then owning multiple slaves?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4862)

فصل: وإن قال: آخر عبد أملكه، فهو حر. فملك عبيدا، لم يحكم بعتق واحد منهم حتى يموت؛ لأنهما حيا، فهو يحتمل أن يملك عبدا يكون هو الآخر، فإذا مات، عتق آخرهم وتبينا أنه كان حرا حين ملكه، فيكون إكسابه له. وإن كانت أمة كان أولادها أحرارا من حين ولدتهم؛ لأنهم أولاد حرة. وإن كان وطئها، فعليه مهرها؛ لأنه وطئ حرة أجنبية، ولا يحل له أن يطأها حين ملكها، حتى يملك بعدها غيرها؛ لأنهما يملك بعدها غيرها، فهي آخر في الحال، وإنما يزول ذلك بملك غيرها، فوجب أن يحرم الوطء. وإن ملك اثنين، دفعة واحدة ثم مات، فالحكم في عتقهما، كالحكم فيما إذا ملك اثنين في المسألة التي قبلها.

## Mas'alah: What is the ruling on a slave asking a man to buy and free him with his own money?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4862)

[مسألة قال العبد لرجل اشترني من سيدي بهذا المال فأعتقني ففعل] . (8650)

## Mas'alah: What is the ruling on a slave asking a man to buy and free him with his own money?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4862)

مسألة: قال (وإذا قال العبد لرجل اشترني من سيدي بهذا المال، فأعتقني. ففعل، فقد صار حرا، وعلى المشتري أن يؤدي إلى البائع مثل الذي اشتراه به، وولاؤه للذي

اشتراه، إلا أن يكون قال له: بعني بهذا المال. فيكون الشراء والعتق باطلا، ويكون السيد قد أخذ ماله) وجملته أن العبد إذا دفع إلى أجنبي مالا، وقال: اشترني من سيدي بهذا الألف فأعتقني. ففعل لم يخل من أن يشتريه بعين المال، أو في ذمته، ثم ينقد المال، فإن اشتراه في ذمته، فأعتقه فالشراء صحيح والعتق جائز؛ لأنه ملكه بالشراء، فنفذ عتقه له، وعلى المشتري أداء الثمن الذي اشتراه به؛ لأنه لزمه الثمن بالبيع، والذي دفعه إلى السيد كان ملكا له، لا يحتسب له به من الثمن، فيبقى الثمن واجبا عليه، يلزمه أداؤه، وكان العتق من ماله، والولاء له. وبهذا قال الشافعي، وابن المنذر وأما إن اشتراه بعين المال، فالشراء، باطل، والعتق غير واقع؛ لأنه اشترى بعين مال غيره شيئا بغير إذنه، فلم يصح الشراء، ولم يقع العتق؛ لأنه أعتق مملوك غيره بغير إذنه، ويكون السيد قد أخذ ماله لأن ما في يد العبد محكوم به لسيده.

وعلى الرواية التي تقول: إن النقود لا تتعين بالتعيين في العقود. يصح البيع والعتق، ويكون الحكم كما لو اشتراه في ذمته. ونحو هذا قال النخعي، وإسحاق، فإنهما قالا: الشراء والعتق جائزان، ويرد المشتري مثل الثمن من غير تفريق. وقال الحسن البيع والعتق باطلان. وقال الشعبي: لا يجوز ذلك، ويعاقب من فعله، من غير تفريق أيضا، وقد ذكرنا ما يقتضي التفريق، وفيه توسط بين المذهبين فكان أولى، إن شاء الله تعالى.

## Mas'alah: What is the ruling on a slave giving one of two co-owners money to free his share?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4863)

[فصل كان العبد بين شريكين فأعطى العبد أحدهما خمسين دينارا على أن يعتق نصيبه

منه فأعتقه] . (8651)

## Mas'alah: What is the ruling when a slave gives money to one of two co-owners to free his share?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4863)

فصل: ولو كان العبد بين شريكين، فأعطى العبد أحدهما خمسين دينارا، على أن يعتق نصيبه منه، فأعتقه، عتق، وسرى إلى باقيه إن كان موسرا، ورجع عليه شريكه بنصف الخمسين، وبنصف قيمة العبد؛ لأن ما في يد العبد يكون بين سيديه، لا ينفرد به أحدهما، إلا أن نصيب المعتق ينفذ فيه العتق، وإن كان العوض مستحقا، إذ لم يقع العتق على عينها، وإنما سمى خمسين ثم دفعها إليه. وإن أوقع العتق على عينها، يجب أن يرجع على العبد بقيمة ما أعتقه بالعوض المستحق، ويسري العتق إلى نصيب شريكه، فيرجع بقيمته ويكون الولاء للمعتق.

## Mas'alah: What is the ruling when one co-owner appoints the other to free his share?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4863)

[فصل وكل أحد الشريكين شريكه في عتق نصيبه فقال الوكيل نصيبي حر] . (8652)

## Mas'alah: What is the ruling when one co-owner appoints the other to free his share?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4863)

فصل: ولو وكل أحد الشريكين شريكه في عتق نصيبه، فقال الوكيل: نصيبي حر. عتق، وسرى إلى نصيب شريكه، يكون الولاء له. وإن أعتق نصيب الموكل، عتق، وسرى إلى نصيبه، والولاء للموكل. وإن أعتق نصف العبد، ولم ينو شيئا، احتمل أن ينصرف إلى نصيبه؛ لأنه لا يحتاج إلى نية، ونصيب شريكه يفتقر إلى النية، ولم ينو ذلك. واحتمل أن ينصرف إلى نصيب شريكه؛ لأنه أمره بالإعتاق، فانصرف إلى ما أمر به. ويحتمل أن ينصرف إليهما؛ لأنهما تساويا، فانصرف إليهما، وأيهما حكمنا بالعتق عليه، ضمن نصيب شريكه. ويحتمل أن لا يضمن؛ لأن الوكيل إن أعتق نصيبه، فسرى إلى نصيب شريكه، لم يضمنه، لأنه مأذون له في العتق، وقد أعتق بالسراية، فلم يضمن، كمن أذن له في إتلاف شيء، فإنه لا يضمنه وإن أتلفه بالسراية. وإذا أعتق نصيب شريكه، لم يلزم شريكه الضمان؛ لأنه مباشر لسبب الإتلاف، فلم يجب له ضمان ما تلف به كما لو قال له أجنبي: أعتق عبدك. فأعتقه. والله أعلم.

]

## Mas'alah: What is the ruling on a slave becoming free through the testimony of two partners?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4964)

(8813) مسألة؛ قال: وإذا كان العبد لثلاثة، فجاءهم بثلاثمائة درهم، فقال: بيعوني نفسي بها. فأجابوه، فلما عاد إليهم ليكتبوا له كتابا، أنكر أحدهم أن يكون أخذ شيئا، وشهد الرجلان عليه بالأخذ، فقد صار العبد حرا بشهادة الشريكين، إذا كانا عدلين، ويشاركهما فيما أخذا من المال، وليس على العبد شيء اعترض على الخرقي في هذه

المسألة، حيث أجاز له شراء نفسه بعين ما في يده مع أنه قد ذكر في باب العتق: إذا قال العبد لرجل: اشترني من سيدي بهذا المال، وأعتقني فاشتراه بعين المال، كان الشراء والعتق باطلين ويكون السيد قد أخذ ماله. وقد أجاب القاضي عن هذا الإشكال بوجوه؛ منها، أن يكون مكاتبا، وقوله: بيعوني من نفسي بهذه. أي أعجل لكم الثلاثمائة، وتضعون عني ما بقي من كتابتي. ولهذا ذكرهما في باب المكاتب. الثاني أن يكون المال في يد العبد لأجنبي قال له: اشتر نفسك بها. من غير أن يملكه إياها. الثالث، أن يكون عتقا بصفة، تقديره: إذا قبضنا منك هذه الدراهم، فأنت حر. الرابع، أن يكون رضي سادته ببيعه نفسه بما في يده، وفعلهم ذلك معه إعتاق منهم له مشروطا بتأدية ذلك إليهم، فتكون صورته صورة البيع ومعناه العتق بشرط الأداء، كما لو قال: بعتك نفسك بخدمتي سنة. فإن منافعه مملوكة لسيده، وقد صح هذا فيها فكان هاهنا. وهذا الوجه أظهرها، إن شاء الله تعالى؛ لأنه لا يحتاج إلى تأويل، ومتى أمكن حمل الكلام على ظاهره، لم يجز تأويله بغير دليل. وإذا تعذر هذا، فمتى اشترى العبد نفسه من سادته، عتق؛ لأن البيع يخرجه من ملكهم، ولا يثبت

عليه ملك آخر، إلا أنه هاهنا لا يعتق إلا بالقبض؛ لأنا جعلناه عتقا مشروطا بالقبض. وبهذا قال الخرقي: فقد صار العبد حرا بشهادة الشريكين اللذين شهدا بالقبض. ولو عتق بالبيع، لعتق باعترافهم به، لا بالشهادة بالقبض. ومتى أنكر أحدهم أخذ نصيبه من الثمن، فشهد عليه شريكاه، وكانا عدلين، قبلت شهادتهما؛ لأنهما عدلان شهدا للعبد بأداء ما يعتق به، فقبلت شهادتهما، كالأجنبيين، ورجع المشهود عليه عليهما
فيشاركهما فيما أخذاه؛ لأنهما اعترفا بأخذ مائتين من ثمن العبد، والعبد مشترك بينهم، فثمنه يجب أن يكون بينهم، ولأن ما في يد العبد لهم، والذي أخذاه كان في يده، فيجب أن يشترك الجميع فيه، ويكون بينهم بالسوية، وشهادتهما فيما لهما فيه نفع غير

مقبولة، ودفع مشاركته لهما فيه نفع لهما، فلم تقبل شهادتهما فيه، وقبلت شهادتهما فيما ينتفع به العبد، دون ما ينتفعان به، كما لو أقر بشيء لغيرهما لهما فيه نفع، فإن إقرارهما يقبل فيما عليهما، دون مالهما. وقياس المذهب أن لا تقبل شهادتهما على شريكهما بالقبض؛ لأنهما يدفعان بها عن أنفسهما مغرما، ومن شهد شهادة جر إلى نفسه نفعا بطلت شهادته في الكل، وإنما يقبل ذلك في الإقرار؛ لأن العدالة غير معتبرة فيه، والتهمة لا تمنع من صحته، بخلاف الشهادة. فعلى هذا القياس، يعتق نصيب الشاهدين بإقرارهما، ويبقى نصيب المشهود عليه موقوفا على القبض، وله مطالبته بنصيبه، أو مشاركة صاحبه فيما أخذ. فإن شاركهما، أخذ منهما ثلثي مائة، ورجع على العبد بتمام المائة، ولا يرجع المأخوذ منه على الآخر بشيء، لأنه إن أخذ من العبد، فهو يقول: ظلمني، وأخذ مني مرتين. وإن أخذ من الشاهدين، فهما يقولان: ظلمنا، وأخذ منا ما لا يستحقه علينا. ولا يرجع المظلوم على غير ظالمه. وإن كانا غير عدلين، فكذلك، سواء قلنا: إن شهادة العدلين مقبولة. أو لا؛ لأن غير العدل لا تقبل شهادته، وإنما يؤاخذ بإقراره. وإن أنكر الثالث البيع فنصيبه باق على الرق، إذا حلف، إلا أن يشهدا عليه بالبيع، يكونان عدلين، فتقبل شهادتهما؛ لأنهما لا يجران إلى أنفسهما بهذه الشهادة نفعا.

## Mas'alah: What is the Hanbali evidence for the validity of excluding a fetus in manumission?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4970)

وقال مالك، والشافعي: لا يصح استثناء الجنين؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن الثنيا إلا أن تعلم. ولأنه لا يصح استثناؤه في البيع، فلا يصح في العتق، كبعض

أعضائها. ولنا، قول ابن عمر، وأبي هريرة، ولم نعلم لهما مخالفا في الصحابة. قال أحمد: أذهب إلى حديث ابن عمر في العتق، ولا أذهب إليه في البيع. وقد روى الأثرم، بإسناده عن ابن عمر، أنه أعتق جارية، واستثنى ما في بطنها. ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «المسلمون على شروطهم» . وهذا قد شرط ما في بطن معتقه، فكان له بمقتضى الخبر. ولأنه يصح إقراره بالعتق، فصح استثناؤه وأما خبرهم، فنقول به، والحمل معلوم، فيصح استثناؤه بمقتضى الحديث، ويفارق البيع؛ فإنه عقد معاوضة، يعتبر فيه العلم بصفات العوض؛ ليعلم هل هو قائم مقام العوض أم لا؟ والعتق تبرع لا تتوقف صحته على معرفة صفات المعتق. ولا تنافيه الجهالة بها، ويكفي العلم بوجوده، وقد علم ذلك، ولذلك صح إفراد الحمل بالعتق، ولم يصح إفراده بالبيع، ولأن استثناءه في البيع إذا بطل، بطل البيع كله، وها هنا إذا بطل استثناؤه، لم يبطل العتق في الأمة، ويسري الإعتاق إليه، فكيف يصح إعتاقه مع تضاد الحكم فيهما؟ ولا يصح قياسه على بعض أعضائها؛ لأن العضو لا يتصور انفراده بالرق والحرية دون الحمل، وكذلك لو أعتق عضوا من أمته، صارت كلها حرة، فإذا عتق بعضها، سرى إلى المستثنى، والولد حيوان منفرد، لو أعتقه لم تسر الحرية إلى أمه، ويصح انفراده بالحرية عن أمه، فيما إذا أعتقه دونها، وفي ولد المغرور بحرية أمه، وفيما إذا وطئ بشبهة، وفي ولد أم الولد، وغير ذلك، ولا يمكن ذلك في بعض الأعضاء، ولأن الولد يرث ويورث، ويوصى به وله، وإذا قتل كان بدله موروثا، ولا تختص به أمه، وتجب الكفارة بقتله، والدية في مقابلته، فكيف يصح قياسه على أعضائها؟ فأما إن أعتق ما في بطنها دونها، فلا أعلم خلافا فيه. قال إسحاق بن منصور: سئل سفيان عن رجل قال: ما في بطنك حر، قال: هو حر، والأم مملوكة؛ لأن ولدها منها، وليست هي من ولدها. قال أحمد وإسحاق: جيد. وقال مهنا: سألت أحمد – رضي الله عنه – عن رجل زوج أمته، فقالت: قد حبلت. فقال لها مولاها:

ما في بطنك حر. ولم تكن حاملا. قال: لا تعتق. فأعدت عليه القول مرة أخرى، فقال: لا يكون شيء، إنما أراد ما في بطنها، فلم يكن شيء. قال المروذي: وسئل أبو عبد الله، عن رجل أعتق عبدا له، واستثنى منه خدمته شهرا، فقال: جائز.

## Mas'alah: What is the ruling on a slave performing supererogatory acts of worship without his master's permission?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=66)

وقد ذكر أصحابنا أن العبد لا يجوز له التطوع إلا بإذن سيده وأنه إن خالف وأحرم بحج صح لأنها عبادة بدنية كالصلاة والصوم.

## Mas'alah: What is the ruling on buying one's father or son with a stipulation of option regarding manumission?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=326)

وذكر في مسألة انتقال الملك أن من فوائد الخلاف إذا اشترى أباه أو ابنه على أنه بالخيار عتق عليه عندنا وعنده لا يعتق.

## Mas'alah: What is the ruling on buying a relative who would be freed by purchase?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

(book_id=5635, page=326)

وذكر الشيخ موفق الدين وغيره إن اشترى من يعتق1 عليه يجري مجرى إعتاقه بصريح.

## Mas'alah: What is the ruling on a buyer manumitting a slave purchased with an option?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

(book_id=5635, page=327)

قال إسماعيل بن سعيد لأحمد أرأيت إن أعتق المشتري العبد الذي اشترى 1- كذا في كلام الشيخ ولعله "يمتنع" .

## Mas'alah: What is the ruling if the seller denies the buyer's freeing of a slave and wants to rescind the sale?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

(book_id=5635, page=328)

وهما في المجلس فأنكر البائع عتقه وأراد أن يرد بيعه هل له ذلك قال عتق المشتري فيه جائز بمنزلة الموت ما لم يرجع البائع فيه قبل عتقه ولا يكون للبائع الرجوع فيه إلا بكلام مثل البيع الذي لا يكون إلا بالكلام.

## Mas'alah: What is the ruling on a slave's emancipation when the owner sells him after suspending it on the sale?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

(book_id=5635, page=337)

قوله: "ومن علق عتق عبده ببيعه فباعه عتق وانفسخ نص عليه"

## Mas'alah: What did Imam Ahmad say about a slave being freed after ownership has transferred?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

(book_id=5635, page=338)

وقد ذكر ابن عقيل في الفصول في غير هذا الباب المنصوص فذكر قول الإمام أحمد في رواية البائع قيل له كيف يعتق وقد زال ملكه فقال كما يملك الوصية بعد الموت.

## Mas'alah: What is the interpretation of 'consuming' the price in a conditional manumission according to Shaykh Taqi al-Din?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

(book_id=5635, page=342)

وقال الشيخ تقي الدين قياس المذهب أن يكون الأكل عبارة عن الاستحقاق1 فيكون كقوله إن بعتك أو يكون عبارة عن الأخذ فلو أبرأ من الثمن لم يعتق وإن قبضه عتق ولا يضر تأخر الصفة عن المبيع.

## Mas'alah: What is the ruling on selling a slave vowed to be freed?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

(book_id=5635, page=346)

ولا يجوز بيع العبد المنذور عتقه

## Mas'alah: What is the ruling on forced sale at a fair price for a co-owned slave?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=362)

قال كل من ألزمه الشارع بالبيع فإنما يلزمه البيع بثمن المثل وبذلك حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم كمن أعتق شركا له في عبد قال وليس هذا من باب ضمان التلف بالبدل كما توهم ذلك طائفة من أصحابنا وغيرهم بل هو من باب البيع بقيمة المثل لأن نصيب الشريك يدخل في ملك المعتق ثم يعتق ويكون ولاء العبد كله له ليس من قبيل العبد المشترك بينه وبين شريكه بل هو كمن ابتاع نصيب شريكه لكن ألزمهما بالتبايع لتكميل حرية العبد.

## Mas'alah: What is the ruling on a disbeliever purchasing a Muslim slave in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=372)

ولا يصح أن يشتري الكافر رقيقا مسلما إلا من يعتق عليه بالملك فإنه على روايتين.

## Mas'alah: What is the ruling on buying a person who claims to be a slave but is actually free?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=373)

ومن قال لرجل اشترني من فلان فإني رقيقه فاشتراه ثم بان حرا لم تلزمه العهدة حاضرا كان البائع أو غائبا.

## Mas'alah: What is the ruling on returning a previously married slave woman after intercourse?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=409)

وإن وطىءالثيب فله ردها بغير شيء

## Mas'alah: What is the ruling on returning a slave girl due to pregnancy or defects caused by the slave's own actions?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=411)

وترد الأمة بالحمل دون البهيمة ولا يرد الرقيق بعيب من فعله كالزنا والسرقة والإباق والبول في الفراش إلا إذا كان مميزا.

## Mas'alah: What is the ruling when a mature person denies being a slave?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=471)

وإن كان المدعي بالغا عاقلا فأنكر فالقول قوله أنه حر وفي المميز وجهان

## Mas'alah: What is the ruling on conflicting claims of manumission by heirs of a deceased?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=478)

فإن كان عليه دين يستغرقهما بيعا فيه وعنه ينفذ العتق في الثلث وإن تساوت قيمتهما وقد أعتق أحدهما بعينه ومات وله ابنان فقال أحدهما إني أعتق هذا وقال الآخر بل هذا عتق من كل عبد ثلثه وكان لكل ابن سدس العبد الذي عينه ونصف الآخر فإن قال أصغرهما أبي أعتق هذا وقال الأكبر أعتق أحدهما لا بعينه أقرع بينهما فإن خرجت القرعة لغير المعين فهو كما لو عينه الأكبر بدعواه والحكم على ما ذكرناه وإن خرجت للمعين عتق ثلثاه ورق ثلثه مع الآخر.

## Mas'alah: What is the alternative view on drawing lots among the living slaves only?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=478)

وقيل يقرع بين الحيين فقط ويسقط حكم الميت.

## Mas'alah: What is the ruling if a sick person gives one-third of his wealth in charity then buys his father?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=480)

فعلى هذا: لو تصدق في مرضه بثلث ماله ثم اشترى أباه صح الشراء ولم يعتق عليه إذا

اعتبرنا عتقه من الثلث.

## Mas'alah: What is the ruling on a sick person buying his father for more than its value?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=480)

ولو اشترى أباه بماله وهو تسعة دنانير وقيمته ستة فعندي تنفذ المحاباة لسبقها العتق ولا يعتق عليه كالتي قبلها.

## Mas'alah: What is the ruling on manumission of a slave during terminal illness when the slave has earnings?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=484)

فإذا أعتق في مرضه عبدا لا يملك غيره فكسب قبل الموت مثل قيمته دخله الدور فنقول قد عتق منه شيء وله من كسبه مثله شيء أيضا ولورثة السيد شيئان مثلما عتق منه فصار العبد وكسبه المماثل له يعدل أربعة أشياء فإن الشيء نصف العبد فيعتق منه النصف ويتبعه نصف الكسب ويبقى للورثة نصف العبد ونصف الكسب وذلك مثلا ما عتق منه.

## Mas'alah: How is manumission of a slave during terminal illness calculated when the slave's earnings exceed his value?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

(book_id=5635, page=484)

ولو كسب تسعة أمثال قيمته قلنا عتق منه شيء فيتبعه من كسبه تسعة أشياء وللورثة شيئان فإن العبد وتسعة أمثاله يعدل اثنا عشر شيئا فالشيء خمسة أسداس العبد فيعتق ذلك منه ويتبعه خمسة أسداس الكسب فيبقى للورثة سدسه وسدس الكسب وذلك مثلا ما عتق منه.

## Mas'alah: What are the rights of the owner of the slave woman and the owner of her usufruct?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=486)

ولمالك الرقبة بيعها وهبتها ولصاحب المنفعة استخدامها حضرا وسفرا وإجارتها وإعارتها ووطؤها وقيل: المهر لمالك الرقبة وولدها من زوج أو زنا لصاحب الرقبة وقيل: هو بمنزلتها.

## Mas'alah: What is the ruling on returning the estate to a partially freed person?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=524)

وقياس قوله هذا: أن يرد على المعتق بعضه على قدر حقه مطلقا وإن جاوز قدر حريته وأن من فيه شيء من حرية يكمل له المال إذا انفرد والأول أصح.

## Mas'alah: Does the authority of manumission belong to the master or the imam?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=526)

وهل ولاية الإعتاق للسيد أو الإمام على روايتين.

## Mas'alah: What is the ruling if someone frees another's slave without permission?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=526)

ومن اعتق عبده عن غيره بغير إذنه وقع العتق والولاء للمعتق إلا أن يعتق عن ميت في واجب عليه فيقعان للميت.

## Mas'alah: What is the ruling if someone asks another to free his slave on his behalf?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=526)

ولو قال له الغير أعتق عبدك عني أو أعتقه عني مجانا أو أعتقه عني وعلى ثمنه ففعل فالعتق وولاؤه للسائل وإن كان عن واجب ويجزئه عنه ولا يلزمه العوض إلا حيث التزمه وعنه يلزمه العوض إلا حيث نفاه وعنه العتق والولاء للمسؤول لا للسائل إلا حيث التزم العوض.

## Mas'alah: What is the ruling if someone says 'free your slave for me and I will pay the price'?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=526)

وإن قال أعتق عبدك وعلى ثمنه أو أعتق عنك وعلى ثمنه ففعل فالثمن على السائل والولاء والعتق للمسؤول وإن كان عن واجب ويجزىءعنه ويحتمل أن لا يجزىءعن الواجب.

## Mas'alah: Is it valid for a non-Muslim to request the manumission of a Muslim slave?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=526)

ومن قال له كافر أعتق عبدك المسلم عني وعلى ثمنه فهل يصح ذلك على وجهين.

## Mas'alah: What does the author say about the beginning of the Book of Manumission?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=535)

كتاب العتق مدخل بسم الله الرحمن الرحيم كتاب العتق

## Mas'alah: What is the virtue of manumission in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=535)

العتق من أعظم القرب وعتق العبد أفضل من عتق الأمة وعنه عتق الإماء للنساء أفضل.

## Mas'alah: What is the ruling on manumitting a person with no income and on kitabah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=535)

وفي استحباب عتق من لا كسب له وكراهية كتابته روايتان.

## Mas'alah: What is the ruling on a master saying to his slave 'you are free on condition that you serve me for a year' in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=536)

وإن قال أنت حر على أن تخدمني سنة عتق بلا قبول ولزمته الخدمة على ظاهر كلامه وقيل كالتي قبلها.

## Mas'alah: When a master says 'my slaves are free', which categories of slaves are included in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=536)

وإذا قال مماليكي أحرار دخل فيه مكاتبوه ومدبروه وأمهات ولده وأشقاصه وعبيد عبده

التاجر.

## Mas'alah: How is a disputed manumission resolved when the intended slave is forgotten or uncertain?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=536)

وإن قال أحد عبدي حر ولم ينوه أو عينه ونسيه أو قال أول ما تلد أمتي حر فولدت ولدين وأشكل السابق أعتق أحدهما بالقرعة فإن بان للناسي أن الذي أعتقه أخطأته القرعة عتق وهل يرق الآخر على وجهين.

## Mas'alah: What is the ruling on manumission due to mutilation of a slave?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=536)

ومن مثل بعبده مثل أن قطع منه عضوا أو حرقة عتق للأثر نص عليه.

## Mas'alah: What is the ruling on manumission when a person owns a close relative?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=536)

ومن ملك ذا رحم محرم عتق عليه وعنه لا يعتق إلا عمود النسب فإن ملكه حملا عتق عليه من حين ملكه وعنه لا يعتق حتى يولد في ملكه حيا.

## Mas'alah: Does owning a child from zina necessitate manumission?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=536)

ولو ملك ولده أو ولد ولده من الزنا لم يعتق على المنصوص وقيل يعتق.

## Mas'alah: What is the ruling on manumitting a pregnant slave woman and her fetus?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=536)

وإذا أعتقت الأمة الحامل عتق حملها إلا أن يستثنى وإن أعتق الحمل عتق ولم تعتق أمه وعنه لا يعتق الحمل فيها حتى تضعه حيا فيكون كمن علق عتقه بشرط.

## Mas'alah: What is the ruling on a wealthy person manumitting a pregnant slave belonging to another?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=536)

ولو أعتق الموسر أمة حملها لغيره عتق عليه وضمن قيمته ذكره القاضي وعند أنه باق لمالكه.

## Mas'alah: What is the ruling on manumitting part of a slave?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=537)

ومن أعتق بعض عبده عتق عليه كله.

## Mas'alah: How is liability and wala' divided when two wealthy co-owners free their shares of a slave?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=537)

وإذا كان لرجل نصف عبد ولآخر ثلثه ولآخر سدسه فأعتق موسران منهم نصيبهما معا تساويا في ضمان الباقي وولائه وقيل يجعل على قدر ملكيهما.

## Mas'alah: What is the ruling when one co-owner is insolvent and the other is wealthy?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=537)

وإن كان أحدهما معسرا1 عتق نصيبه خاصة.

## Mas'alah: What is the ruling when both co-owners are insolvent and one later buys the other's share?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=537)

إن كانا معسرين لم يعتق منه شيء فإن اشترى أحدهما نصيب صاحبه حكم بعتقه ولم يسر إلى نصيبه وقال أبو الخطاب يعتق جميعه.

## Mas'alah: What is the ruling when a wealthy co-owner says to his partner: 'If you free your share, my share is free with yours'?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=537)

وإذا قال لشريكه الموسر إذا اعتقت نصيبك فنصيبي مع نصيبك حر 1 كذا بالأصل, ولعل الصواب "موسرا"

## Mas'alah: What is the ruling on the last slave owned being freed upon the owner's death?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=538)

وإذا قال آخر مملوك أملكه فهو حر وصححنا الصفة فملك عبيدا ثم مات فآخرهم حر من ملكه وكسبه له.

## Mas'alah: What is the ruling on a disbeliever's slave who becomes Muslim?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=545)

وإذا أسلم عبد الكافر ألزم بإزالته عن ملكه فإن أبي بيع عليه وهل تصح كتابته ويكفي1 على وجهين.

## Mas'alah: What is the ruling if a man says 'I emancipate her and marry her' in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=555)

وقال ابن حامد إن قال مع ذلك وتزوجتها صح النكاح وإلا فلا فإن قلنا يصح فطلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف قيمتها وإن قلنا لا يصح استأنفا نكاحا بإذنها ومهرها العتق فإن أبت لزمها قيمة نفسها.

## Mas'alah: What is the ruling on owning a mother and her daughter as slaves?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=559)

ومن ملك أما وبنتا فله وطء إحداهما وتحرم به الأخرى أبدا ذكره القاضي وقياس قول أبي الخطاب منعه أولا حتى يحرم إحداهما.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman in revocable divorce who is freed?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=565)

وإذا أعتقت المعتدة الرجعية فلها الفسخ فإن رضيت بالمقام سقط خيارها وقيل لا يسقط.

## Mas'alah: Does a partially freed slave woman have the option to annul marriage?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=565)

ولا خيار للمعتق بعضها تحت عبد وعنه لها الخيار.

## Mas'alah: What is the ruling on freeing a slave woman on condition that she marry the man who frees her?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=573)

ومن أعتق أمته بسؤالها على أن تنكحه صح العتق والشرط ثم إن نكحته وإلا لزمها قيمة نفسها وكذلك إن قال أعتقتك على أن تتزوجي بي فرضيت بذلك ويتخرج هنا أن تعتق بمجرد قوله من غير قبول ولا عوض كقوله أعتقتك على ألف.

## Mas'alah: What is the ruling when a woman frees her male slave on condition that he marry her?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=573)

ومن أعتقت عبدها على أن يتزوج بها بسؤالها وبدونه عتق ولم يلزمه شيء.

## Mas'alah: Does a debt owed by a slave fall when the creditor owns him?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

(book_id=5635, page=574)

وأصلها من ثبت له دين على عبد ثم ملكه هل يسقط علي وجهين.

## Mas'alah: Can a master travel with his married slave without the wife's permission?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

(book_id=5635, page=583)

وللسيد السفر بعبده المزوج بدون إذن زوجته نص عليه.

## Mas'alah: What types of slaves are valid for expiatory manumission?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

(book_id=5635, page=640)

ويجزئ المدبر والجاني وإن قتل في الجناية والأمة الحامل وإن استثنى حملها وولد الزنا والصغير وعنه لا يجزئ من له دون سبع سنين حيث يعتبر الإيمان ولا يجزئ من اشتراه بشرط العتق ولا أم الولد على الأصح فيهما.

## Mas'alah: What is the ruling on manumitting a share of a slave for expiation?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

(book_id=5635, page=640)

وإذا أعتق شركا له في عبد وهو معسر ثم اشترى باقيه فأعتقه أجزأه إلا على قولنا

بالاستسعاء وإن كان موسرا ونواه كله عن الكفارة لم يجزه نص عليه وكان كمن أعتق نصف عبد وقيل يجزئه.

## Mas'alah: What is the ruling on manumitting halves of two slaves for expiation?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=640)

وإذا أعتق نصفي عبدين أجزأه عند الخرقي وعند أبي بكر لا يجزئه وقيل.

## Mas'alah: What happens when one of the claimants pardons the slave?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=707)

فإن عفا مستحق منهم تعلق حق الباقين بجميع العبد وقيل بحصتهم منه لا غير.

## Mas'alah: What is the ruling if the judge rules for manumission and the imam refuses?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=743)

وإن حكم بالمن فأباه الإمام لزمه حكمه وقيل لا يلزم وقيل يلزم في المقاتلة دون النساء والذرية.

## Mas'alah: Can a free Muslim be owned by force, and what is the ruling on purchasing from them?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=745)

ولا يملك الحر المسلم بالقهر ومن اشتراه منهم فله عليه ثمنه دينا ما لم ينو التبرع به.

## Mas'alah: How is conflicting evidence regarding a slave's freedom resolved?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=817)

تعارضتا فتساقطتا أو يقسم أو يقرع كما سبق وعنه تقدم بينة العتق.

## Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission based on the month of death?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=820)

وإن قال إن مت في المحرم فسالم حر وإن مت في صفر فغانم حر ثم بعد

## Mas'alah: What is the ruling on the testimony of an heir regarding manumission and retraction according to Abu Bakr?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=823)

وقال أبو بكر تقبل بالعتق دون الرجوع فيعتق نصف سالم ويقرع بين باقيه والآخر فمن أصابته القرعة عتق والورثة العادلة فيما تقوله جبرا لا شهادة كالفاسقة في جميع ما ذكرنا بالتدبير مع التنجيز كآخر التنجيزين مع أولهما في كل ما قدمنا.

## Mas'alah: Is the testimony of one man and two women or one witness and an oath accepted in manumission?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=902)

قوله: "وهل يقبل الرجل والمرأتان أو الشاهد واليمين في العتق" .

## Mas'alah: What are the rulings on establishing manumission with a witness and an oath in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=902)

قال القاضي في التعليق يثبت العتق بشاهد ويمين في أصح الروايتين وعلى قياسه الكتابة والولاء نص عليه في رواية مهنا وقال أيضا نص على الشاهد واليمين في قدر العوض الذي وقع العتق عليه وهو اختيار الخرقي وأبي بكر انتهى كلامه لأن الشارع متشوف إليه وذكر في المغني أن القاضي قال المعمول عليه في المذهب أن هذا لا يثبت إلا بشاهدين ذكرين وذكر ابن عقيل أنه ظاهر ونصره في المغني ونصره جماعة منهم أبو الخطاب غير الرواية الأولى وبه قال مالك والشافعي لأنه ليس بمال ولا يقصد منه ويطلع عليه الرجال أشبه العقوبات وعن الإمام أحمد رواية ثالثة تقبل فيه شهادة رجل

وامرأتين وهو قول جماعة منهم أصحاب الرأي لأن ذلك لا يسقط بالشبهة أشبه المال.

## Mas'alah: What is the ruling on a soldier who frees a slave from the spoils?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1106)

قال: (ومن أعتق منهم عبدا عتق عليه قدر حقه، وقوم عليه باقيه إن كان موسرا. وكذلك إن كان فيهم من يعتق عليه) . أما كون من ذكر يعتق عليه قدر حقه فلأنه عتق من مالك، وذلك يوجب العتق. وأما كونه يقوم باقيه عليه إن كان موسرا فلأن العتق من الموسر موجب لذلك لما سيأتي في باب العتق. وأما قول المصنف رحمه الله: وكذلك إن كان فيهم من يعتق عليه فتسوية لهذه الصورة بما ذكر قبل فيما ذكر. وهو صحيح لأن ملك من يعتق عليه بمنزلة إعتاقه له.

## Mas'alah: What is the ruling on the buyer manumitting a slave sold with an option in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1223)

قال: (وإن أعتقه المشتري نفذ عتقه وبطل خيارهما، وكذلك إن تلف المبيع. وعنه: لا يبطل خيار البائع وله الفسخ والرجوع بالقيمة) . أما كون إعتاق المشتري العبد المبيع بشرط الخيار ينفذ؛ فلأنه عتق من مالك جائز التصرف تام الملك فنفذ كما بعد مدة الخيار. وقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا عتق فيما لا يملك ابن آدم» [2] يدل

بمفهومه على نفوذه في الملك. ولأن ملك البائع الفسخ لا يمنع صحة العتق كما لو باع عبدا بجارية معينة فأعتقه المشتري فإنه ينفذ مع ملك البائع الفسخ، وكما لو وهب الأب لابنه عبدا فأعتقه الابن فإنه ينفذ عتقه مع ملك الأب الفسخ. (1) في هـ: فعطلت الخيار به كما. (2) أخرجه أبو داود في سننه (2190) 2: 258 كتاب الطلاق، باب في الطلاق قبل النكاح. بلفظ: «لا طلاق إلا فيما تملك، ولا عتق إلا فيما تملك ... ». وأخرجه الترمذي في جامعه (1181) 3: 486 كتاب الطلاق، باب ما جاء لا طلاق قبل النكاح. بلفظ: «لا نذر لابن آدم فيما لا يملك، ولا عتق له فيما لا يملك ... ».

وأما كون خيار المشتري يبطل فلتصرفه بالعتق الموجب للزوم. وأما كون خيار البائع يبطل على المذهب فلتعذر الرجوع. وأما كونه لا يبطل على رواية؛ فلأنه لم يوجد ما يدل على بطلانه، وتعذر الرجوع في العين لا يمنع الفسخ لأنه قد يكون في الفسخ مصلحة مثل: أن يكون قد باعه بأقل من ثمن مثله فإذا فسخ ملك الرجوع في قيمته. وأما كونه له الفسخ على هذه الرواية؛ فلأن خياره لم يبطل. وأما كونه إذا فسخ له الرجوع بقيمة المبيع لأنها بدل ما لا مثل له. وأما كون تلف المبيع كعتق العبد في بطلان الخيار؛ فلأنه يساويه معنى فكذا يجب أن يساويه حكما.

## Mas'alah: How is a slave's debt treated: attached to his person or his master's liability?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1453)

قال: (وما استدان العبد فهو [3] في رقبته يفديه سيده أو يسلمه. وعنه: يتعلق بذمته يتبع به بعد العتق. إلا المأذون له هل يتعلق برقبته أو ذمة سيده؟ على روايتين) . أما

كون استدانة العبد غير المأذون له في رقبته على رواية فقياس على جنايته. فعلى هذه يتخير السيد بين فدائه وبين تسليمه كما لو جنى. وأما كونها تتعلق بذمته على رواية؛ فلأن صاحب الحق رضي بتأخير حقه لأنه عامل من لا مال له. أشبه من عامل المعسر. ولأنه لا سبيل إلى تعلقه بكسبه ولا برقبته لأن ذلك مال السيد ولم يبد منه ما يوجب أن يتعلق ذلك بماله. فإن قيل: الجناية كذلك وقد تعلقت بماله. قيل: الفرق بينها وبين ما ذكر أن الجناية لزمت من غير إذن المستحق بخلاف ما ذكر. ولأن الجناية تثبت على خلاف القياس فلا يقاس عليها. فعلى هذه يتبع بالدين بعد عتقه. وأما كون استدانة المأذون له تتعلق برقبته على رواية؛ فلأن دينها دين تعلق به بإذن سيده فوجب أن يتعلق برقبته كالرهن. وأما كونها تتعلق بذمة السيده على رواية؛ فلأنه لما أذن له غر الناس بمعاملته وإذنه له فصار ضامنا كما لو قال لهم: داينوه، وكما لو أذن في مداينة تزيد على قيمة العبد. (1) ص: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة .. (2) ساقط من هـ. (3) مثل السابق.

## Mas'alah: What is the ruling on a master selling something to his authorized slave?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1454)

قال: (وإذا باع السيد عبده المأذون له [1] شيئا لم يصح في أحد الوجهين، ويصح في الآخر إذا كان عليه دين بقدر قيمته) . أما كونه لا يصح بيع السيد عبده المأذون له شيئا إذا لم يكن عليه دين بقدر قيمته؛ فلأنه بيع ماله بماله. وأما كونه لا يصح إذا كان عليه دين بقدر قيمته في وجه فلما ذكر. وأما كونه يصح في وجه لأن الثمن الذي قبضه من العبد مستحق لأرباب الدين فكأنه غير مملوك للبائع.

## Mas'alah: What is the ruling on manumission when a purchased slave is claimed to be usurped?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1628)

قال: (ومن اشترى عبدا، فأعتقه، فادعى رجل أن البائع غصبه منه، فصدقه أحدهما: لم يقبل على الآخر. وإن صدقاه مع العبد لم يبطل العتق. ويستقر الضمان على المشتري. ويحتمل أن يبطل العتق إذا صدقوه كلهم) . أما كون تصديق أحد الرجلين من البائع والمشتري المدعي لا يقبل على الآخر؛ فلأن إقرار كل واحد منهما إقرار على غيره، وذلك غير مقبول. وأما كون العتق لا يبطل مع تصديقهما إياه وتصديق العبد على المذهب؛ فلأن العتق حق لله تعالى، ولهذا لو شهد شاهدان بالعتق فقال العبد: ما أعتقني لم يقبل منه. وأما كونه يستقر الضمان على المشتري؛ فلأن التلف حصل في يده. وأما كونه يحتمل أن يبطل العتق إذا صدقوه كلهم؛ فلأن مجهول النسب يصح إقراره بالرق، وقد أقر به، ووافقه عليه من له به تعلق. فوجب ثبوت الرق. عملا بمقتضيه السالم عن معارضه. (1) في هـ: وسلطه.

## Mas'alah: What expenses may the returner of a runaway slave recover?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1703)

قال: (ويأخذ منه [3] ما أنفق عليه في قوته وإن هرب منه في طريقه، فإن مات السيد استحق ذلك في تركته) .

## Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person's acknowledgment of freeing a cousin and its effect on inheritance?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1799)

قال المصنف رحمه الله: (ولو ملك ابن عمه فأقر في مرضه أنه أعتقه في صحته عتق ولم يرثه. ذكره أبو الخطاب؛ لأنه لو ورثه لكان إقراره لوارث وكذلك على قياسه: لو اشترى ذا رحمه المحرم في مرضه وهو وارثه، أو وصى له به، أو وهب له فقبله في مرضه. وقال القاضي: يعتق ويرث) . أما كون ابن العم يعتق بالإقرار المذكور؛ فلأن إقرار المريض في ذلك كإقرار الصحيح. وأما كونه لا يرثه على ما ذكره أبو الخطاب؛ فلما ذكر المصنف من أنه لو ورثه لكان إقرارا لوارث. وتحقيقه: أنه يلزم من إرثه بطلان إقراره. ثم يلزم منه بطلان إرثه لبطلان الإقرار المثبت له. وأما كونه يرث على قول القاضي؛ فلأنه حر حين موت موروثه ليس بقاتل [1] ولا مخالف لدينه. أشبه ما لو لم يقر به. وأما كون بقية الصور المذكورة كصورة [2] الإقرار؛ فلأنها في معناها.

## Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person freeing his slave woman and marrying her regarding her inheritance?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1799)

قال: (ولو أعتق أمته وتزوجها في مرضه لم ترثه على قياس الأول. وقال القاضي: ترثه) . أما كون الأمة المذكورة لا ترث زوجها على قياس الأول؛ فلأن إرثها يفضي إلى بطلان عتقها؛ لما تقدم ذكره. وأما كونها ترثه على قول القاضي؛ فلما تقدم في تعليل

قوله فيما ذكر قبل. (1) في هـ: يقابل. (2) في هـ: كصور.

## Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person freeing his slave woman and giving her a dower exceeding his remaining wealth?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1800)

قال: (ولو أعتقها وقيمتها مائة، ثم تزوجها وأصدقها مائتين لا مال له سواهما وهي مهر مثلها، ثم مات: صح العتق ولم تستحق العتق؛ لئلا يفضي إلى بطلان عتقها ثم يبطل صداقها. وقال القاضي: تستحق المائتين) . أما كون العتق يصح؛ فلأنه صدر من أهله في محله. وأما كون الزوجة لا تستحق الصداق على قول غير القاضي؛ فلما ذكر المصنف رحمه الله من التعليل. ووجه إفضاء استحقاق الصداق إلى بطلان العتق: أنها إذا استحقت الصداق لم يبق له شيء سوى قيمة الأمة المقدر بقاؤها. فلا ينفذ العتق في كلها؛ لكون الإنسان محجورا عليه في التصرف في مرضه في جميع ماله، وإذا بطل العتق في البعض بطل النكاح، وإذا بطل النكاح بطل الصداق. وأما كونها تستحق المائتين على قول القاضي؛ فلأنهما مستحقان بعقد [1] المعاوضة. أشبه ما لو تزوج غيرها.

## Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of a partially freed slave in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2020)

باب ميراث المعتق بعضه قال المصنف رحمه الله تعالى: (لا يرث العبد ولا يورث. سواء كان قنا أو مدبرا أو مكاتبا أو أم ولد) . أما كون العبد القن لا يرث؛ فلأن فيه نقصا منع كونه موروثا؛ لما يأتي. فمنع كونه وارثا؛ كالمرتد. وأما كونه لا يورث؛ فلأنه لا مال له، أو ملكه ناقص غير مستقر يزول إلى سيده بزوال ملكه فيه بدليل قوله عليه السلام: «من باع عبدا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع» [1]. ولأن السيد أحق بأكسابه في حياته. فكذلك بعد مماته. وأما كون المدبر لا يرث ولا يورث؛ فلأن فيه جميع أحكام العبودية. وأما كون أم ولد لا ترث ولا تورث؛ فلأنها رقيقة جاز فيها جميع أحكام الرق إلا ما ينقل الملك أو يراد له؛ كالرهن. وليس شيء منهما من ذلك. وأما كون المكاتب لا يرث ولا يورث؛ فلأنه عبد ما بقي عليه درهم هكذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [2]. (1) أخرجه البخاري في صحيحه (2250) 2: 838 كتاب المساقاة، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط ... وأخرجه مسلم في صحيحه (1543) 3: 1173 كتاب البيوع، باب من باع نخلا عليها ثمر. كلاهما من حديث ابن عمر. (2) أخرجه أبو داود في سننه (3926) 4: 20 كتاب العتق، باب في المكاتب يؤدي بعض كتابته فيعجز أو يموت. ولفظه: عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم: «المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته درهم».

قال: (فأما المعتق بعضه فما كسبه بجزئه الحر فلورثته. ويرث ويحجب بقدر ما فيه من الحرية) . أما كون ما كسب المعتق بعضه بجزئه الحر لورثته؛ فلأنه يورث بذلك لما يأتي بعد. وأما كونه يرث ويحجب بقدر ما فيه من الحرية؛ فلأن ابن عباس روى أن النبي صلى الله عليه وسلم «قال في العبد يعتق بعضه: يرث ويورث على قدر ما عتق منه». ولأنه يجب أن يثبت لكل بعض حكمه؛ كما لو كان الآخر مثله، وقياسا لأحدهما على الآخر. قال: (فإذا كانت بنت وأم نصفهما حر وأب حر: فللبنت بنصف حريتها

نصف ميراثها وهو الربع، وللأم مع حريتها ورق البنت الثلث، والسدس مع حرية البنت فقد حجبتها حريتها عن السدس فبنصف حريتها تحجبها عن نصفه يبقى لها الربع لو كانت حرة فلها بنصف حريتها نصفه وهو الثمن، والباقي للأب. وإن شئت نزلتهم أحوالا كتنزيل الخناثى) . أما كون البنت المذكورة لها بنصف حريتها نصف ميراثها؛ فلأنها لو كانت كاملة الحرية لكان لها النصف. فوجب أن يكون لها بنصف حريتها نصفه. وأما كونه الربع؛ فلأن نصف النصف ربع. وأما كون الأم لها الثمن؛ فلما ذكر المصنف رحمه الله وذلك أن يقول: لها السدس مع رق البنت، ونصف السدس مع حرية البنت فلها نصف السدس وربعه مع رق نصف البنت وذلك ثمن. وأما كون الباقي للأب؛ فلأنه له السدس بالفرض، وما بقي بعده بالتعصيب؛ لأنه أولى رجل ذكر. وأما كون عامل المسألة إن شاء نزلهم أحوالا كتنزيل الخناثى؛ فلأن لهم شبها بهم. فوجب تنزيلهم أحوالا كتنزيلهم. فعلى هذا تقول في المسألة المذكورة في حال حرية البنت والأم: للبنت النصف، وللأم السدس، والباقي للأب، وهو الثلث. وفي حال رقهما: المال كله للأب. وفي حال رق البنت وحدها: للأم الثلث، وللأب الثلثان. وفي حال رق الأم

وحدها: للبنت النصف، والباقي للأب. فللبنت في الأحوال الأربعة مال كامل؛ لأن لها ذلك في حالين، ولا شيء لهما في الحالين الآخرين. فإذا قسمته على الأحوال الأربعة حصل لها الربع، وللأم نصف المال. فإذا قسمته على الأحوال الأربعة حصل لها الثمن، وهذا أحد طريقي العمل. والأخرى أن يقول: مسألة الحرية فيهما من ستة، ومسألة الرق فيهما من واحد، ومسألة رق البنت وحدها من ثلاثة، ومسألة رق الأم وحدها من اثنين، والواحد والثلاثة والاثنان تدخل في ستة فاضرب ستة في الأحوال الأربعة تكن أربعة وعشرين: للبنت ثلاثة في حال، وثلاثة في حال صار ذلك ستة، وللأم سهمان في حال

وسهم في حال صار ذلك ثلاثة، وللأب المال كله في حال، والثلث في حال، والنصف في حال، والثلثان في حال صار ذلك خمسة عشر. قال: (وإذا كان عصبتان نصف كل واحد منهما حر؛ كالأخوين: فهل تكمل الحرية فيهما؟ يحتمل وجهين) . أما كون الحرية تكمل فيما ذكر على وجه؛ فلأن نصفي شيء شيء كامل. ولأن ذلك قياس قول علي. فعلى هذا إن كانا وارثين نصفهما حر كما مثل المصنف ورثا المال كله، وإن كان نصف أحدهما حرا وربع الآخر حرا ورثا ثلاثة أرباع المال وعلى هذا فقس. وأما كون الحرية لا تكمل على وجه؛ فلأنها [1] لو كملت لم يظهر للرق أثر؛ لأنهما في الصورة المتقدمة يرثان المال نصفين، وهذا شأن كامل الحرية. قال: (وإن كان أحدهما يحجب الآخر كابن وابن ابن فالصحيح أنها لا تكمل) . أما كون الصحيح في حرية من ذكر أنها لا تكمل؛ فلأن الشيء [2] لا يكمل بما يسقطه، ولا يجمع بينه وبين ما ينافيه. وأما كونها يجري فيها الخلاف المتقدم؛ فلما تقدم. (1) في أ: فلو أنها. (2) في أ: فلأن النبي صلى الله عليه وسلم، وهو وهم.

## Mas'alah: Is it valid for a disbeliever to ask a Muslim to free his Muslim slave on his behalf?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2027)

قال: (وإن قال الكافر لرجل: أعتق عبدك المسلم عني وعلي ثمنه ففعل فهل يصح؟ على وجهين) [3]. أما كون ما ذكر لا يصح على وجه؛ فلأنه تلزم من الصحة ثبوت الملك المقدر للكافر على المسلم، والمقدر كالمحقق، وثبوت المحقق لا يجوز؛ لما فيه من الصغار. فكذلك ثبوت ما يشبهه. وأما كونه يصح على وجه؛ فلأنه يحصل له نفع عظيم في مقابلة ثبوت الملك المقدر؛ لأن خلاص الرقبة فيه نفع عظيم؛ لأنه يصير متهيئا

للطاعات وإكمال القربات. (1) سبق تخريجه ص: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة .. (2) في أ: ثم عتقه. (3) في أ: وعلي ثمني ففعل فهل يصح فعلى وجهين.

## Mas'alah: What is the definition and basis of manumission (itq) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2038)

كتاب العتق [1] العتق في اللغة: الخلوص. ومنه: عتاق الخيل وعتاق الطير. سميت بذلك: لخلوصهما. وسمي البيت الحرام عتيقا: لخلوصه من أيدي الجبابرة. وهو في الشرع: تحرير الرقبة وتخليصها من الرق. والأصل فيه الكتاب والسنة والإجماع: أما الكتاب فقوله تعالى: {فتحرير رقبة} [المجادلة: 3] ، وقوله تعالى: {فك رقبة} [البلد: 13] . وأما السنة؛ فما روى أبو هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل إرب منه إربا منه من النار. حتى أنه ليعتق اليد باليد والرجل بالرجل والفرج بالفرج» [2]. متفق عليه. وأما الإجماع؛ فأجمعت الأمة في الجملة على صحة العتق وحصول القربة.

## Mas'alah: What is the ruling on preferring to free a slave who has earning capacity?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2038)

قال المصنف رحمه الله تعالى: (وهو من أفضل القرب. والمستحب عتق من له كسب. فأما من لا قوة له ولا كسب فلا يستحب عتقه ولا كتابته) . أما كون العتق من أفضل

القرب؛ فلأن الله تعالى جعله كفارة للقتل، والظهار، والوطء في رمضان، والأيمان. وجعله النبي صلى الله عليه وسلم فكاكا لمعتقه من النار [3]. وأما كون المستحب عتق من له كسب؛ فلأنه إذا أعتق يجد ما ينفق عليه ولا يبقى عيلة ولا محتاجا. وأما كون من لا قوة له ولا كسب لا يستحب عتقه ولا كتابته؛ فلأن في عتقه وكتابته نقلا له من حالة الغنى بنفقة السيد إلى السؤال والفقر.

## Mas'alah: How is manumission effected through speech and ownership?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2038)

قال: (ويحصل العتق بالقول والملك) . أما كون العتق يحصل بالقول؛ فظاهر. وسيأتي ذكره بعد. (1) ورد العنوان في أ: باب العتق. (2) أخرجه البخاري في صحيحه (6337) 6: 2469 كتاب كفارات الأيمان، باب قول الله تعالى: {أو تحرير رقبة} . وأخرجه مسلم في صحيحه (1509) 2: 1147 كتاب العتق، باب فضل العتق. (3) عن كعب بن مرة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من أعتق امرأ مسلما كان فكاكه من النار». أخرجه ابن ماجة في السنن (2522) 2: 843 كتاب العتق، باب: العتق.

## Mas'alah: How does ownership of a relative effect manumission?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2039)

وأما كونه يحصل بالملك؛ فبأن يملك أباه أو ابنه أو أخاه وما أشبه ذلك. وسيأتي دليله في موضعه إن شاء الله تعالى [1].

## Mas'alah: What is the ruling on ambiguous expressions of manumission in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2039)

قال: (وفي قوله: لا سبيل لي عليك، ولا سلطان لي عليك، ولا ملك لي عليك، ولا رق لي عليك، وفككت رقبتك، وأنت مولاي، وأنت لله، وأنت سائبة: روايتان إحداهما: أنه صريح، والأخرى كناية) . أما كون ما ذكر صريحا على رواية؛ فلأنه يتضمن العتق. فكان صريحا؛ كما لو قال: أعتقتك. وأما كونه كناية على رواية؛ فلأنه يحتمل غير العتق.

## Mas'alah: What is the ruling on a master calling his older slave 'my son' in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2040)

قال: (وإن قال لعبده وهو أكبر منه: أنت ابني: لم يعتق. ذكره القاضي. ويحتمل أن يعتق) . أما كون العبد المقول له ما ذكر لا يعتق على المذهب؛ فلأن كذب سيده محقق. فلم يعتق؛ كما لو قال لأمة وهي أصغر منه: هذه أمي. وأما كونه يحتمل أن يعتق؛ فلأن سيده اعترف بما تثبت به حريته. أشبه ما لو أقر بحريته.

## Mas'alah: What is the ruling on the fetus when a pregnant slave woman is freed in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2040)

قال: (وإذا أعتق حاملا عتق جنينها إلا أن يستثنيه. وإن أعتق ما في بطنها دونها عتق وحده) . أما كون الجنين يعتق بعتق أمه مع عدم استثنائه؛ فلأنه تابع لأمه. بدليل دخوله في البيع وغيره. وأما كونه لا يعتق مع استثنائه؛ ف «لأن ابن عمر أعتق أمة واستثنى ما في بطنها». ولأنها ذات حمل. فصح استثناء حملها كما لو باع نخلة لم تؤبر فاشترط ثمرتها. وأما كون ما في بطنها يعتق وحده إذا أعتقه دون أمه؛ فلأن الأم ليست تابعة له. فلم تعتق بعتقه؛ كما لو أعتقه بعد الولادة.

## Mas'alah: What is the ruling on owning a mahram relative in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2040)

قال: (وأما الملك فمن ملك ذا رحم محرم عتق عليه. وعنه: لا يعتق إلا عمود النسب) . أما كون من ملك ذا رحم محرم من عمودي النسب؛ كالولد وإن نزل، والوالد وإن علا من عمودي النسب؛ كالأخ وأولاده وإن نزلوا والعم وما أشبه ذلك ممن يحرم نكاحه: يعتق عليه على المذهب؛ فلأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من ملك ذا رحم محرم فهو حر» [1] رواه أبو داود والترمذي. وقال: حديث حسن. (1) أخرجه أبو داود في سننه (3949) 4: 26 كتاب العتق، باب فيمن ملك ذا رحم محرم. وأخرجه الترمذي في جامعه (1365) 3: 646 كتاب الأحكام، باب ما جاء فيمن ملك

ذا رحم محرم. وأخرجه ابن ماجة في سننه (2524) 2: 843 كتاب العتق، باب من ملك ذا رحم محرم فهو حر. وأخرجه أحمد في مسنده (20217) 5: 18.

ولأن غير عمودي النسب ذو رحم محرم. فعتق عليه بالملك؛ كعمودي النسب. وأما كون غير عمودي النسب لا يعتق على رواية؛ فلأن نفقة غيرهما لا تجب على قول. والأول أولى؛ لعموم الخبر.

## Mas'alah: What is the ruling on owning one's child from zina in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2041)

قال: (وإن ملك ولده من الزنا لم يعتق في ظاهر كلامه. ويحتمل أن يعتق) . أما كون ولد الزنا لا يعتق بالملك في ظاهر كلام الإمام أحمد؛ فلأن أحكام الولد غير ثابتة فيه وهي الميراث، وعدم الحجب، والمحرمية، ووجوب الإنفاق، وثبوت الولاية. فكذا في العتق بالملك. وأما كونه يحتمل أن يعتق؛ فلأنه حر حقيقة وقد ثبت فيه حكم تحريم التزويج. ولهذا لو ملك ولده المخالف له في الدين عتق عليه مع انتفاء الأحكام المذكورة.

## Mas'alah: What is the ruling on owning a share of a relative who would be freed upon ownership in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2041)

قال: (وإن ملك سهما ممن يعتق عليه بغير الميراث وهو موسر عتق عليه كله وعليه قيمة نصيب شريكه. وإن كان معسرا لم يعتق عليه إلا ما ملك) . أما كون من ملك سهما مما ذكر وهو موسر يعتق عليه كله: أما السهم؛ فلأن كل سبب إذا وجد في الكل، عتق به: إذا وجد في البعض عتق به؛ كالإعتاق. وأما بقية الكل؛ فلأنه إذا أعتقه سرى مع اليسار. فكذلك إذا ملكه باختياره. وشرط المصنف رحمه الله في ذلك: أن يكون مملوكا بغير الميراث؛ لأنه مملوك بغير اختياره. وسيأتي ذكره. وأما كونه عليه قيمة نصيب شريكه؛ فلأنه فوته عليه. أشبه ما لو جرح غيره فمات من سراية الجرح.

وأما كونه لا يعتق عليه إلا ما ملك إذا كان معسرا؛ فلأن المباشرة مع الإعسار لا يسري بها العتق. فالعتق بالملك بطريق الأولى.

## Mas'alah: What is the ruling on a master mutilating his slave in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2042)

قال: (وإن مثل بعبده فجدع أنفه أو أذنه ونحو ذلك عتق عليه نص عليه. قال القاضي: والقياس أن لا يعتق) . أما كون من مثل بعبده يعتق عليه على المنصوص؛ فلأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من مثل بعبده فهو حر» [1]. رواه الإمام أحمد. وأما قول المصنف: فجدع أنفه أو أذنه ونحو ذلك؛ فتمثيل للتمثيل بالعبد، وتعداد لصور منه. وأما كون القياس أن لا يعتق على قول القاضي؛ فلأن ذلك جناية على ماله. فلم يوجب زوال ملكه عنه. أشبه ما لو جنى على دابته.

## Mas'alah: What is the ruling on the property of a freed slave in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2042)

قال: (وإذا أعتق السيد عبده فماله للسيد. وعنه: أنه للعبد) . أما كون مال من أعتق لسيده على المذهب؛ فلما روي عن ابن مسعود: «أنه قال لغلامه عمير: يا عمير! إني أريد أن أعتقك عتقا هنيئا. فأخبرني بمالك. فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: أيما رجل أعتق عبده أو غلامه فلم يخبره بماله فماله لسيده». رواه الأثرم. (1) أخرجه الحاكم في المستدرك (8102) 4: 409 كتاب الحدود.

ولأن العبد وماله كانا جميعا للسيد. فإذا أزال الملك عن أحدهما وجب أن يبقى الملك على الآخر؛ كما لو باعه. وأما كونه للعبد على رواية؛ فلما روى ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من أعتق عبدا وله مال فالمال للعبد» [1]. رواه الإمام أحمد. والأول أصح؛ لما ذكر. وحديث ابن عمر ضعفه الإمام أحمد. (1) أخرجه أحمد في مسنده (14364) 3: 309.

## Mas'alah: What is the ruling on conditional freeing by co-owners in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2047)

قال: (وإذا قال أحد الشريكين: إذا أعتقت نصيبك فنصيبي حر فأعتق الأول وهو موسر: عتق كله عليه. وإن كان معسرا عتق على كل واحد منهما نصيبه) . أما كون

العبد يعتق كله على المعتق الأول: أما نصيبه؛ فلأنه أعتقه. وأما نصيب شريكه؛ فلأنه لما أعتق نصيبه كان موسرا. فسرى إلى نصيب شريكه فعتق بالسراية؛ لما تقدم. وأما كون كل واحد منهما يعتق عليه نصيبه إذا كان المعتق الأول معسرا؛ فلأن عتق المعسر لا يسري إلى نصيب الشريك. فوقع عتق الشريك؛ لأنه وجد شرط عتقه ولم يوجد ما يمنع وقوعه.

## Mas'alah: What is the ruling on a conditional emancipation of the last slave purchased?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2050)

قال: (وإن قال: آخر مملوك اشتريته فهو حر، وقلنا بصحة الصفة فملك عبيدا ثم مات: فآخرهم حر من حين الشراء، وكسبه له) . أما كون آخر العبيد فيما ذكر حرا؛ فلأن الحرية علقت على الاتصاف بالآخرية، وقد وجدت في الآخر. وأما كون الحرية من حين الشراء؛ فلأنه تبين بالموت أنه آخرهم من حينئذ. فإن قيل: لم أخر الحكم بذلك إلى الموت؟ قيل: لجواز أن يشتري بعده آخر. فلا يكون آخر عبد استثنى له. وأما كون كسبه له؛ فلأن الكسب يتبع الحرية.

## Mas'alah: What is the ruling on the last child born to a slave woman being freed?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2050)

قال: (وإن قال لأمته: آخر ولد تلدينه فهو حر. فولدت حيا ثم ميتا: لم يعتق الأول. وإن

ولدت ميتا ثم حيا عتق الثاني. وإن ولدت توأمين وأشكل الآخر منهما أقرع بينهما) . أما كون الأول في الصورة الأولى لا يعتق؛ فلأنه ليس بآخر ولد ولدته. وأما كون الثاني في الصورة الثانية يعتق؛ فلأنه آخر ولد ولدته. وأما كون التوأمين يقرع بينهما؛ فلأن أحدهما يستحق العتق. فأقرع بينهما؛ كما لو قال: أحدكما حر. وكما لو أعتق عبدا من عبيده ثم جهل عينه. (1) أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (1767) 243.

## Mas'alah: What is the ruling on a manumission with a financial condition attached?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2051)

قال: (وإذا قال لعبده: أنت حر، وعليك ألف، أو على ألف: عتق ولا شيء عليه. وعنه: إن لم يقبل العبد لم يعتق. والصحيح في قوله: أنت حر على ألف أنه لا يعتق حتى يقبل) . أما كون العبد يعتق ولا شيء عليه في الصورتين المتقدم ذكرهما على الأول؛ فلأنه أعتقه بغير شرط وجعل علته عوضا لم يقبله. فوقع به العتق ولم يلزمه شيء. وأما كونه لا يعتق على رواية إذا لم يقبل العتق؛ فلأن السيد قصد المعاوضة. فإذا لم يقبل العبد وجب أن يبقى الحال على ما كان. وأما كون الصحيح في قوله: أنت حر على ألف أنه لا يعتق حتى يقبل؛ فلأن قصد العوض فيه ظاهر، وقد يستعمل بإزاء الشرط. أشبه ما لو قال: أعتقتك بشرط أن تعطيني ألفا. بخلاف قوله: وعليك ألف فإنه لا رابطة بينه وبين العتق.

## Mas'alah: What is the ruling on a manumission conditional upon service?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

(book_id=44578, page=2052)

قال: (وإن قال: أنت حر على أن تخدمني سنة فكذلك. وقيل: إن لم يقبل [لم يعتق] [1] رواية واحدة) . أما كون قول: أنت حر على أن تخدمني سنة كما تقدم؛ فلأنه في معنى قوله: أنت حر على ألف. وأما كون المقول له لا يعتق رواية واحدة إذا لم يقبل على قول؛ فلأن قصد المعاوضة فيما ذكر أظهر. (1) زيادة من المقنع.

## Mas'alah: What is the ruling on a general manumission of all owned slaves?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

(book_id=44578, page=2053)

فصل [إذا قال كل مملوك لي حر] قال المصنف رحمه الله تعالى: (وإذا قال: كل مملوك لي حر: عتق عليه مدبروه، ومكاتبوه، وأمهات أولاده، وشقص يملكه) . أما كون قائل ما ذكر يعتق عليه مدبروه؛ فلأن كل واحد منهم مملوك له وقد حرره. وأما كونه يعتق عليه مكاتبوه؛ فكذلك. وأما كونه يعتق عليه أمهات أولاده وشقص يملكه؛ فلأن كلا منهما داخل في مسمى المملوك، وقد حرره.

## Mas'alah: How is a lottery used to determine which slave is freed when the master says 'one of my two slaves is free'?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

(book_id=44578, page=2053)

قال: (وإن قال: أحد عبدي حر: أقرع بينهما. فمن تقع عليه القرعة فهو حر من حين

عتقه. وإن مات أقرع الورثة. وإن مات أحد العبدين أقرع بينه وبين الحي) . أما كون العبدين فيما إذا قال: أحد عبدي حر يقرع بينهما؛ فلأن أحدهما استحق العتق ولم يعلم عينه. أشبه ما لو أعتق المريض عبيدا لا يملك غيرها. بيان المشابهة بينهما: أن من أعتق عبيدا لا يملك غيرها وهو مريض مرض الموت لم ينفذ عتقه إلا في الثلث فبعضهم مستحق للعتق. وقد أقرع النبي صلى الله عليه وسلم بينهم [1] فكذلك تشرع القرعة في هذه الصورة؛ لكون البعض مستحقا للقرعة لا الكل. وأما كون من تقع عليه القرعة حرا؛ فلأن فائدتها ذلك. وأما كون ذلك من حين الإعتاق؛ فلأن القرعة مثبتة لا منشئة. وأما كون الورثة تقرع إذا مات المعتق؛ فلأنهم يقومون مقام الميت. (1) سيأتي ذكره وتخريجه من حديث عمران بن حصين ص: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة ..

وأما كون الميت يقرع بينه وبين الحي إذا مات أحد العبدين؛ فلأن العتق مستحق في أحدهما قبل الموت. فعلى هذا إن وقعت القرعة على الميت حكم بموته حرا، وإن وقعت على الحي عتق، وحكم بموت الآخر رقيقا.

## Mas'alah: What is the ruling if a master forgets which slave he freed and uses a lottery?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2054)

قال: (وإن أعتق عبدا ثم أنسيه: أخرج بالقرعة. وإن علم بعدها أن المعتق غيره عتق وهل يبطل عتق الأول؟ على وجهين) . أما كون العبد المعتق المنسي عتقه يخرج بالقرعة؛ فلما تقدم. وأما كون غير من خرجت له القرعة إذا علم بعدها أنه المعتق يعتق؛ فلأنه أعتقه، وقد تبين أمره. وأما كون عتق الأول يبطل على وجه؛ فلأنه تبين أنه ليس

المعتق. وأما كونه لا يبطل على وجه؛ فلأن العتق إذا وقع لا يرتفع.

## Mas'alah: What is the ruling on drawing lots for manumission when the third is insufficient?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2057)

قال: (وإن أعتقهم فأعتقنا ثلثهم، ثم ظهر له مال يخرجون من ثلثه: عتق من أرق منهم. وإن لم يظهر له مال جزأناهم ثلاثة أجزاء، كل اثنين جزءا، وأقرعنا بينهم بسهم حرية وسهمي رق. فمن خرج له سهم الحرية عتق، ورق الباقون) . أما كون من أرق ممن ذكر يعتق إذا ظهر للمعتق مال يخرجون من ثلثه؛ فلأن المنع من عتقهم إنما كان لاعتقاد أنهم لا يخرجون من الثلث وقد تبين خلافه. فوجب عتق الكل. عملا بموجبه السالم عن المعارض. وأما كونهم يجزؤون ثلاثة أجزاء ويقرع بينهم إذا لم يظهر لهم مال؛ ف «لأن النبي صلى الله عليه وسلم جزأ الأعبد الستة أثلاثا، ثم أقرع بينهم» [1]. وأما كون كل اثنين جزءا؛ فليحصل التثليث. ولا بد أن يلحظ أن العبيد متساووا القيمة والعدد؛ كثلاثة أو ستة أو تسعة، وما أشبه ذلك. قيمة كل واحد مثل قيمة الآخر. فإن كانوا متساوي العدد مختلفي القيمة؛ كستة أعبد، قيمة اثنين ثلاثة آلاف ثلاثة آلاف، واثنين ألفان ألفان، واثنين [2] ألف ألف: جعلت الاثنين اللذين قيمتهما أربعة آلاف جزءا، وكل واحد من اللذين قيمتهما ألف ألف مع كل واحد من الذين قيمتهما ثلاثة آلاف ثلاثة [3] آلاف جزءا. وكل واحد من اللذين قيمتهما ألف ألف مع كل واحد من اللذين قيمتهما ثلاثة آلاف ثلاثة آلاف جزءا. وأما كون القرعة بسهم حرية وسهمي رق؛ فلأن الحرية نافذة في الثلث، والرق باق في الثلثين. (1) سبق تخريجه ص: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة .. (2) في أ: اثنان. (3) في أزيادة: أربعة.

وأما كون من خرج له سهم الحرية يعتق ويرق الباقون؛ فلأن فائدة القرعة ذلك.

## Mas'alah: What is the ruling on drawing lots for eight slaves in terminal illness manumission?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2058)

قال: (فإن كانوا ثمانية فإن شاء أقرع بينهم بسهمي حرية وخمسة رق وسهم لمن ثلثاه حر، وإن شاء جزأهم أربعة أجزاء، وأقرع بينهم بسهم حرية وثلاثة رق، ثم أعاد القرعة بينهم لإخراج من ثلثاه حر، وإن فعل غير ذلك جاز) . أما كون من يقرع بين الثمانية إن شاء أقرع بينهم كما ذكر، وإن شاء جزأهم وأقرع بينهم كما ذكر؛ فلأن الغرض إخراج الثلث بالقرعة. فكيف اتفق ذلك حصل الغرض. وأما كونه يقرع بينهم بسهمي حرية وسهم رق وسهم لمن ثلثاه حر؛ فلأن المستحق للعتق الثلث وذلك عبدان وثلثا عبد. وأما كونه يجزؤهم أربعة أجزاء؛ فلأنه يمكن جعل كل اثنين جزءا. وأما كونه يقرع بينهم بسهم حرية وثلاثة رق؛ فليظهر الفريق المعتق من غيره. وأما كونه يعيد القرعة؛ فليظهر من ثلثاه حر. وأما كونه إذا فعل غير ذلك يجوز؛ فلما تقدم من أن الغرض إخراج الثلث بالقرعة وهو موجود فيما ذكر. فإن قيل: ما مراد المصنف بذلك؟ قيل: مراده والله أعلم أنه يجزؤهم ثلاثة أجزاء: ثلاثة وثلاثة واثنين. ثم يقرع بينهم بسهم حرية وسهمي رق. فإن وقع سهم الحرية على الثلاثة أعيدت القرعة بينهم بسهم عتق وسهم رق. فمن وقع عليه سهم العتق عتق ثلثاه.

## Mas'alah: What is the ruling on manumitting two slaves of unequal value in terminal illness?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2058)

قال: (وإن أعتق عبدين قيمة أحدهما مائتان والآخر ثلاثمائة جمعت قيمتهما وهي خمسمائة فجعلتها الثلث ثم أقرعت بينهما. فإن وقعت على الذي قيمته مائتان ضربته في ثلاثة تكن ستمائة، ثم نسبت منه خمس المائة يكن العتق فيه خمسة أسداسه، وإن وقعت على الآخر عتق منه خمسة أتساعه. وكل شيء يأتي من هذا فسبيله أن يضرب في ثلاثة ليخرج بلا كسر) . أما كون عامل المسألة المذكورة يجمع قيمتي العبدين؛ فليعلم مبلغهما. وأما كونه يجعل ذلك الثلث؛ فلئلا يكون فيه كسر فتعسر النسبة إليه.

## Mas'alah: How is the fraction of manumission calculated when drawing lots for slaves of different values?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2059)

وأما كونه يقرع بينهما؛ فلتمييز المعتق منهما. وأما كونه يضرب قيمة من قيمته مائتان في ثلاثة؛ فكما عمل في مجموع القيمة. وأما كونه ينسب خمسمائة منها؛ فلأنها الثلث تقديرا. وأما كون العتق إذا وقعت القرعة على العبد الذي قيمته مائتان خمسة أسداسه؛ فلأن خمسمائة من ستمائة خمسة أسداسها. وأما كونه إذا وقعت على العبد الذي قيمته ثلاثمائة خمسة أتساعه؛ فلأنه إذا ضربت قيمته وهي ثلاثمائة في ثلاثة كانت سبعمائة. فإذا نسبت خمس المائة منها كانت خمسة أتساعها. وأما كون كل شيء يأتي من هذا فسبيله أن يضرب في ثلاثة؛ فلما ذكر المصنف رحمه الله تعالى من قوله: ليخرج بلا

كسر.

## Mas'alah: Why is the son of the manumitting master more entitled to guardianship than the master's father?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2146)

وفي قول المصنف رحمه الله تعالى: بعد المولى المنعم ثم عصباته الأقرب فالأقرب؛ تنبيه على كون ابن المولى المنعم أحق من أبيه بخلاف النسب. وهو صحيح. صرح به المصنف وغيره. ووجهه: أن مقتضى الدليل تقديم الابن على الأب لتقديمه عليه في الميراث. ترك العمل به في السبب لرجحان الأب عليه بكمال الشفقة المعتمدة على القرابة، وذلك منتف هاهنا لعدم القرابة المرجحة.

## Mas'alah: What is the ruling on the children of a deceived slave and their ransom?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2200)

قال: (وإن كان المغرور عبدا فولده أحرار، ويفديهم إذا عتق، ويرجع به على من غره) . أما كون ولد العبد المغرور أحرارا؛ فلأنه ساوى الحر في السبب الموجب للحرية، وهو الاعتقاد. وأما كون العبد يفديهم إذا عتق فلفوات الرق المستحق. وإنما تأخر الفداء إلى العتق؛ لأنه لا مال له في الحال. وفيه وجه: أنه يتعلق برقبته قياسا على جنايته. (1) في أ: لم يكن. ولعل الصواب ما أثبتناه.

وفرق المصنف بين الفداء وبين الجناية من حيث: إن الجناية من فعله. بخلاف الفداء فإنه لم يجئ في عتقهم، وإنما عتقوا من طريق الحكم. وأما كونه يرجع على من غره؛ فلما تقدم في الحرة.

## Mas'alah: Is the option of a freed slave woman immediate or delayed, and what about a minor or insane woman?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2205)

قال: (وخيار المعتقة على التراخي ما لم يوجد منها ما يدل على الرضا. فإن كانت صغيرة أو مجنونة فلها الخيار إذا بلغت وعقلت وليس لوليها الاختيار عنها) . أما كون خيار المعتقة على التراخي؛ فلأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا عتقت المرأة فهي بالخيار ما لم يطأها إن شاءت فارقته» [1]. رواه الإمام أحمد والأثرم. ولأنه [2] قول ابن عمر وأخته حفصة. قال ابن عبدالبر: لا أعلم لابن عمر وحفصة مخالفا في الصحابة. ولأن الحاجة داعية إلى ذلك. فثبت؛ كخيار القصاص أو خيار لدفع ضرر متحقق. أشبه خيار القصاص. وأما كون الصغيرة والمجنونة لها الخيار إذا بلغت وعقلت؛ فلأنهما حينئذ صار لكلامهما حكم. بخلاف ما قبل ذلك. وأما كون وليهما ليس له الاختيار عنهما؛ فلأنه خيار طريقه الشهوة. أشبه خيار القصاص.

## Mas'alah: Does a slave woman have the option of annulment when only one of two co-owners frees her?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2206)

قال: (وإن أعتق أحد الشريكين وهو معسر فلا خيار لها، وقال أبو بكر: لها الخيار) . أما كون المعتق بعضها لا خيار لها على قول غير أبي بكر؛ فلأنه لا نص فيها ولا هي في معنى الحرة الكاملة؛ لأنها كاملة الأحكام وذلك مفقود في المعتق بعضها. وإنما اشترط المصنف رحمه الله تعالى اعتبار المعتق في ذلك لأنه لو كان موسرا لعتق الباقي بالسراية. فيكون لها الخيار؛ كحريتها كلها. وأما كونها لها الخيار على قول أبي بكر؛ فلأنها أكمل منه؛ لأنها ترث وتورث، وتحجب بقدر ما فيها من الحرية. وحكى المصنف في المغني قول أبي بكر رواية. ونصر الأول لما تقدم. وقال: العقد صحيح فلا يفسخ بالمختلف فيه وهذه مختلف فيها.

## Mas'alah: What is the ruling when a slave says to his mistress: 'Free me on condition that I marry you'?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2250)

قال: (وإذا قال العبد لسيدته: أعتقيني على أن أتزوجك فأعتقته على ذلك: عتق ولم يلزمه شيء) . أما كون العبد يعتق؛ فلأن سيدته أعتقته.

## Mas'alah: What is the ruling when a slave claims his master was killed and the heirs deny it, with conflicting evidence?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3043)

قال المصنف رحمه الله: (إذا قال لعبده: متى قتلت فأنت حر، فادعى أنه قتل وأنكر الورثة فالقول قولهم. وإن أقام كل واحد منهم بينة بما ادعاه فهل تقدم بينة العبد فيعتق أو يتعارضان ويبقى على الرق؟ فيه وجهان) . أما كون القول قول الورثة مع عدم البينة؛ فلأن العبد يدعي شيئا يوجب عتقه، والورثة تنكر ذلك، والقول قول المنكر مع يمينه. وأما كون بينة العبد تقدم إذا أقام كل واحد منهما بينة في وجه؛ فلأنها شهدت بزيادة، وهو كون الموت قتلا. فعلى هذا يعتق؛ لأن هذا فائدة تقديم بينته. وأما كونهما يتعارضان في وجه؛ فلأن كل واحدة تشهد بضد ما شهدت الأخرى. فعلى هذا يبقى العبد رقيقا؛ لأنه لم يثبت عتقه.

## Mas'alah: What is the ruling when two slaves present conflicting evidence regarding conditional manumission based on the time of the master's death?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3043)

قال: (وإن قال: إن مت في المحرم فسالم حر. وإن مت في صفر فغانم حر، فأقام كل واحد منهما بينة بموجب عتقه قدمت بينة سالم. وإن قال: إن مت في مرضي هذا فسالم حر. وإن برئت فغانم حر فأقاما بينتين تعارضتا وبقيا على الرق ذكره أصحابنا. والقياس: أن يعتق أحدهما بالقرعة. ويحتمل أن يعتق غانم وحده؛ لأن بينته تشهد بزيادة) . أما كون بينة سالم تقدم فيما إذا قال: إن مت في المحرم؛ فلأن معها زيادة علم. وأما كون البينتين تتعارضان ويبقى العبدان على الرق في مسألة: إن مت في مرضي على ما ذكره أصحابنا؛ فلأن كل واحدة منهما تكذب الأخرى وتثبت زيادة تنفيها الأخرى.

وأما كون القياس: أن يعتق أحد العبدين بالقرعة؛ فلأن أحدهما استحق العتق ولا يعلم عينه فشرعت القرعة بينهما؛ كما لو أعتق أحد عبديه. وأما كونه يحتمل أن يعتق غانم وحده؛ فلأن بينته شهدت بزيادة قد تخفى على بينة سالم؛ لأنه يحتمل أن بينة سالم بالموت من المرض بناء على الاستصحاب.

## Mas'alah: What is the ruling when a witness testifies that the testator revoked the freeing of one slave?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3047)

قال: (وإن شهدت بينة غانم أنه قد رجع عن عتق سالم عتق غانم وحده سواء كانت وارثة أو لم تكن) .

## Mas'alah: Why does the slave whose manumission was not revoked become free?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3047)

أما كون غانم يعتق وحده؛ فلأن وصيته وصية بعتق لم يتصل بها رجوع. بخلاف سالم فإنه وإن وجد في حقه وصية بعتق لكنه اتصل بها رجوع.

## Mas'alah: Why is the testimony of an heir regarding revocation of manumission accepted?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

(book_id=44578, page=3048)

وأما كون ذلك كذلك سواء كانت البينة وارثة أو لم تكن؛ فلأن الوارثة إذا كانت هي الشاهدة بالرجوع لا تتهم؛ لاستواء قيمة العبدين المشهود بالوصية بعتقهما.

## Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimonies regarding manumission and inheritance?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

(book_id=44578, page=3048)

قال: (وإن كانت قيمة غانم سدس المال وبينته أجنبية قبلت. وإن كانت وارثة عتق العبدان. وقال أبو بكر: يحتمل أن يقرع بينهما، فإن خرجت القرعة لسالم عتق وحده. وإن خرجت لغانم عتق هو ونصف سالم) .

## Mas'alah: Why is the testimony of a non-heir accepted in manumission cases?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

(book_id=44578, page=3048)

أما كون بينة غانم تقبل إذا كانت أجنبية؛ فلأنها غير متهمة.

## Mas'alah: How does testimony of an heir affect manumission of a slave?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

(book_id=44578, page=3048)

وأما كون العبدين يعتقان إذا كانت وارثة على المذهب: أما سالم؛ فلشهادة البينة الأجنبية بالوصية بعتقه.

## Mas'alah: What is the ruling on manumission by acknowledgment of heirs when less than one-third?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3048)

وأما غانم؛ فلإقرار الورثة بعتقه مع أنه أقل من ثلث الباقي.

## Mas'alah: What is the ruling on using a lottery to determine which slave is freed when there is conflicting testimony?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3048)

وأما كونهما يحتمل أن يقرع بينهما على قول أبي بكر؛ فلأن التهمة في حق الورثة إنما هي في الرجوع فتبطل الشهادة بها، ويبقى أصل العتق لغانم، فاحتيج إلى القرعة؛ لتميز المستحق من غيره.

## Mas'alah: What is the ruling when conflicting testimonies of manumission and bequest of manumission occur during a terminal illness?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3049)

قال: (وإن شهدت بينة أنه أعتق سالما في مرضه، وشهدت الأخرى أنه وصى بعتق غانم وكل واحد منهما ثلث المال عتق سالم وحده. وإن شهدت بينة غانم أنه أعتقه في مرضه أيضا عتق أقدمهما تاريخا، فإن جهل السابق عتق أحدهما بالقرعة) .

## Mas'alah: Why is manumission during terminal illness given priority over a bequest of manumission?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3049)

أما كون سالم يعتق في المسألة الأولى؛ فلأنه معتق في مرضه وغانم موصى بعتقه، وعطايا المريض مقدمة على وصاياه؛ لرجحانها بنفس الإيقاع.

## Mas'alah: How is priority determined when two slaves are manumitted during a terminal illness with different dates?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3049)

وأما كون من بينته أقدم تاريخا يعتق؛ فلأن كل واحد من العبدين معتق في المرض، وعطايا المريض يقدم فيها الأقدم فالأقدم.

## Mas'alah: Why is an heir's challenge to a stranger's testimony about manumission not accepted?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3049)

وأما كون سالم يعتق إن تقدم تاريخ عتقه أو خرجت له القرعة وإلا فلا؛ فلأن طعن الوارثة في الأجنبية غير مقبول؛ لأن الأجنبية مثبتة والوارثة نافية، وقول المثبت مقدم على النافي. وإذا لم يقبل الطعن صار طعنها كلا طعن، ولو لم تطعن الوارثة في الأجنبية لكان الحكم كما ذكر فكذلك فيما هو بمنزلته.

## Mas'alah: What is the ruling on the manumission of slaves when the heir is sinful and does not challenge the evidence?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3049)

قال: (وإن كانت الوارثة فاسقة ولم تطعن في بينة سالم عتق سالم كله. وينظر في غانم فإن كان تاريخ عتقه سابقا أو خرجت القرعة له عتق كله. وإن كان

## Mas'alah: What is the ruling on the manumission of slaves when the heir is sinful and does not challenge the evidence?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3050)

متأخرا أو خرجت القرعة لسالم لم يعتق منه شيء. وقال القاضي: يعتق من غانم نصفه. وإن كذبت بينة سالم عتق العبدان).

## Mas'alah: What is the ruling on the manumission of a slave when the heir is sinful and does not challenge the evidence?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3050)

أما كون سالم يعتق كله إذا كانت الوارثة فاسقة ولم تطعن في بينة سالم؛ فلأن البينة شهدت بعتقه ولم يوجد ما يعارضها.

## Mas'alah: What is the ruling on the manumission of a slave when the heir confirms his freedom?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3050)

وأما كون غانم يعتق كله إذا كان تاريخ عتقه سابقا أو خرجت القرعة له؛ فلإقرار الورثة أنه هو المستحق للعتق.

## Mas'alah: What is the ruling on the manumission of a slave when the heir confirms his freedom?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3050)

وأما كونه لا يعتق منه شيء إذا كان تاريخ عتقه متأخرا أو خرجت القرعة لسالم على قول غير القاضي؛ فلأنه قد ثبت عتق سالم لشهادة بينة عادلة، وعتق غانم بإقرار الورثة. فصار كما لو كانت البينتان عادلتين سواء إلا في أن حرية سالم لا تنتقض بشهادة الوارث؛ لأنه إقرار ليس بشهادة صحيحة.

## Mas'alah: What is the ruling when the heirs deny the testimony of a witness regarding manumission?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3050)

وأما كون العبدين يعتقان إذا كذبت الوارثة بينة سالم؛ مثل أن تقول: ما أعتق سالما وإنما أعتق غانما؛ فلأن سالما مشهود بعتقه وغانما مقر له بأنه لا مستحق للعتق سواه.

## Mas'alah: What is the ruling on the number of witnesses required for manumission?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3111)

وأما كون العتق لا يقبل فيه إلا رجلان على رواية؛ فلأنه إزالة ملك لا على وجه المعاوضة. فلم يقبل فيه إلا ذلك؛ كالنكاح.

## Mas'alah: Is the testimony of one man and two women accepted in manumission?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3111)

وأما كونه يقبل فيه شهادة رجل وامرأتين على رواية؛ فلأن العبد مال. فقبل في عتقه شهادة رجل وامرأتين؛ كسائر الأموال.

## Mas'alah: Is the testimony of one witness and the oath of the slave accepted in manumission?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3111)

وأما كونه يقبل فيه شهادة واحد ويمين العبد على رواية؛ فلأن في الشرع تشوفا إلى العتق، وفي قبول شاهد ويمين المعتق توسعة في ثبوت المعتق.

## Mas'alah: What is the ruling on conflicting confessions of manumission by heirs in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3180)

قال: (وإن خلف ابنين وعبدين متساويي القيمة لا يملك غيرهما فقال أحد الابنين: أبي أعتق هذا في مرضه، وقال الآخر: بل أعتق هذا الآخر، عتق من كل ثلثه، وصار لكل ابن سدس الذي أقر بعتقه ونصف العبد الآخر) . أما كون كل واحد من العبدين يعتق ثلثه؛ فلأن كل واحد من الابنين يملك كل واحد من العبدين وقد أقر أحدهما بعتق أحدهما وأقر الآخر بعتق الآخر فعتق من كل عبد ثلثه نظرا إلى أن المقر بعتقه يملك منه ذلك. وأما كون كل ابن يصير له سدس العبد الذي أقر بعتقه ونصف الآخر؛ فلأن كل ابن يملك نصف كل عبد وقد عتق ثلث الذي أقر بعتقه يبقى سدسه ونصف الآخر على ما كان عليه قبل الإقرار.

## Mas'alah: What is the ruling on casting lots when one heir specifies a slave and the other is uncertain?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3181)

قال: (وإن قال أحدهما: أبي أعتق هذا، وقال الآخر: أبي أعتق أحدهما لا أدري من منهما أقرع بينهما، فإن وقعت القرعة على الذي اعترف الابن بعتقه عتق منه ثلثه إن لم يجيزا عتقه كاملا. وإن وقعت على الآخر كان حكمه حكم ما لو عين العتق في العبد الثاني سواء) . أما كون العبدين المذكورين يقرع بينهما؛ فلأن المستحق للعتق أحدهما لا بعينه. فوجب أن يقرع بينهما؛ للتميز، وفي الحديث: «أن رجلا أعتق ستة مملوكين عن دين. فأقرع رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة» [1]. وأما كون العبد الذي اعترف الابن بعتقه يعتق منه ثلثاه إذا لم يجز عتقه كاملا؛ فلأن الواجب أن يعتق بقدر الثلث، وثلثا العبد ثلث التركة وتعين بعتق في الذي اعترف الابن بعتقه؛ لأنه استحق ذلك بالاعتراف بالنسبة إلى المعترف وبالقرعة بالنسبة إلى مدعي عدم المعرفة. وتقييد المصنف رحمه الله الحكم المذكور بأن الابنين لم يجيزا عتقه كاملا مشعر بأن العبد يعتق كله إذا أجازا ذلك. وهو صحيح؛ لأنه معتق. وإنما يرجع إلى الثلث إذا لم يجيزا ذلك فإذا أجازا ذلك وجب العتق عملا بالإعتاق السالم عن المعارض. وأما كون العبد الآخر إذا وقعت القرعة عليه حكم ما لو عين العتق في العبد الثاني سواء؛ فلأن القرعة جعلته مستحقا للعتق بالنسبة إلى الابن المدعي عدم المعرفة. فصار بمنزلة ما لو عينه. فعلى هذا يعتق ثلث كل واحد ويبقى سدس الخارج بالقرعة للابن الذي قال: لا أدري، ونصفه للابن الآخر ويبقى نصف العبد الآخر للابن الذي قال: لا أدري وسدسه للآخر. (1) أخرجه مسلم في صحيحه (1668) 3: 1288 كتاب الأيمان، باب من أعتق شركا له في عبد.

## Mas'alah: What is the ruling on a sale conditioned upon the emancipation of a slave?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=242)

ومن علق عتق عبده على بيعه فباعه عتق وبطل البيع [5]. = وموضوعها لفراغ الشيء وانتهاؤه، (2/ 46) ، وقوله: وابتداؤها، في الأصل وابتداءها. (1) قوله: "وإن قال لزيد دوني بطل" ، كما في الإقناع (2/ 86) ، والتنقيح (ص 176) . (2) قوله: "وله نماؤه" ، قال في الكافي: "وما يحصل من غلة المبيع في مدة الخيار أو نمائه المنفصل فهو للمشتري" (2/ 48) . (3) قوله: "ولا ينفذ تصرفه بغير عتق. . ." ، انظر: الكافي (2/ 49) . (4) قوله: "وإجارة في الذمة أو مدة لا تلي العقد" ، قال في "مغني ذوي الأفهام" لابن عبد الهادي: وفاقا للثلاثة (ص 237) . (5) أمام هذه العبارة كتب في هامش الأصل قوله: "بلغ مقابلة" مما يدل على أن النسخة روجعت أو إنها مصححة ومقابلة على أصل، وقد تكرر ذلك في أثناء المخطوط.

## Mas'alah: Who bears liability when someone claims to be a slave and is bought?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=245)

وإن قال: أنا عبد عمرو فاشتريني، فاشتراه، فالعهدة على عمرو [2].

## Mas'alah: Who owns what a slave acquires from permissible things, gifts, and bequests?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=271)

وما حصل للقن من مباح وهدية ووصية فلسيده.

## Mas'alah: When does a slave's ownership become established upon manumission?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=271)

فمتى عتق استقر ملكه فيه.

## Mas'alah: What is the ruling on manumitting two slaves when they constitute all one's wealth?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=304)

وإن أعتقهما وهما كل ماله عتق مع الرد القارع.

## Mas'alah: What is the ruling when the third exceeds the value of one slave?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=304)

فإن زاد الثلث كمل من الآخر.

## Mas'alah: What is the ruling when two heirs dispute the identity of a manumitted slave?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=305)

وإن قال أصغرهما: أبي أعتق هذا، وقال الأكبر: بل أحدهما، فإن قرع غير المعين كان كمن عينه الأكبر والحكم على ما ذكر، وإن قرع المعين عتق ثلثاه ورق ثلثه مع الآخر.

## Mas'alah: What is the ruling when one of the co-owners dies before the drawing of lots for

manumission?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=305)

فإن أعتق ثلثه فمات أحدهم قبله أقرع، فإن خرجت للميت تممنا الثلث إن بقيت منه بقية بالقرعة من الآخرين.

## Mas'alah: What is the ruling when the lot falls on one of the remaining co-owners?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=305)

وإن خرجت لأحدهما عتق منه بقدر ثلث قيمتهما.

## Mas'alah: What is the ruling when the freed portion exceeds the share of one co-owner?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=305)

فإن زاد تمم من الآخر.

## Mas'alah: What is the ruling on a man who gives charity then buys his father?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=306)

فلو تصدق بثلث ماله ثم اشترى أباه أو اشتراه بماله وهو تسعة وقيمته ستة صح ولم يعتق.

## Mas'alah: What is the ruling when someone says 'free him for me and I will pay his price'?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=338)

وإن قال: أعتقه عني وعلي ثمنه، فإن كان عليه واجب أجزأ عنه.

## Mas'alah: What is the chapter on manumission about?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=342)

باب العتق [1]

## Mas'alah: Which type of slave is best to free?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=342)

عتق المكتسب والذكر أفضل [2].

## Mas'alah: What are the explicit words of manumission?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=342)

وصريحه: العتق والحرية.

## Mas'alah: Does calling an older slave 'my son' effect manumission?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=343)

وإن قال لعبده وهو أسن منه: أنت ابني لم يعتق.

## Mas'alah: What happens if the slave does not accept a conditional manumission?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=343)

وإن لم يقبل فلا.

## Mas'alah: What is the ruling on a general declaration of manumission for all slaves?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=343)

وإن قال: مماليكي أو عبيدي أحرار، ولم ينو معينا، تناول مكاتبيه ومدبريه وأمهات أولاده وأشقاصه [2] وعبد عبده التاجر.

## Mas'alah: What is the ruling on a mistaken lot in manumission?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=343)

فإن أخطأت رق القارع وعتق الآخر.

## Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission based on an unknown fact?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=343)

وإن قال: إن كان هذا غرابا فعبدي حر، وقال آخر: إن لم يكن فعبدي حر، وجهل فلا عتق.

## Mas'alah: What is the ruling on manumission by lot when two owners contradict each other?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=343)

وإن اشترى أحدهما عبد الآخر وهما متكاذبان عتق أحدهما بالقرعة. (1) قوله: "وإن قال: أنت حر بألف أو علي بألف. . ." إلخ، قال في "نظم المفردات" : من قال: عبدي أنت معتوق على ... ألف فقل يعتق لو لم يقبلا والألف لا تلزمه أيضا كما ... في وعليك لا بألف فاعلما قال البهوتي شارح المفردات: أي إذا قال لعبده: أنت حر وعليك ألف عتق ولو لم يقبل ولا شيء عليه لأنه أعتق بغير شرط وجعل عليه عوضا لم يقبله فعتق ولم يلزمه الألف، وقوله: "لا بألف" ، أي: لا إن قال له: أنت حر بألف فإنه لا يعتق قبل أن يقبل، فإن قبل عتق ولزمته الألف؛ لأن الباء للبدل (ص 224) ، وانظر: الغاية (2/ 427) ، والتوضيح (2/ 933) . (2) قوله: "وأشقاصه. . ." ، الشقص: هو الطائفة من الشيء، والشقيص الشريك، وهو هنا النصيب المعلوم الذي لم يفرز. "المطلع" (ص 278) ، و "معجم لغة الفقهاء" (ص 265) .

## Mas'alah: What is the ruling on manumission by owning a mahram relative or by mutilation?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=344)

ومن مثل بعبده عتق. ومن ملك ذا رحم محرم عتق وإن ملكه حملا [1] حين ملكه.

## Mas'alah: Does owning an illegitimate child necessitate manumission?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=344)

وإن ملك ولده أو ولد ولده من الزنا لم يعتق.

## Mas'alah: Does the fetus become free when its mother is freed?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=344)

ويعتق الجنين بعتق أمه، ولا عكس. فلو كان الجنين لغيره سرى [2] مع يسره.

## Mas'alah: What is the ruling on a partner freeing a share of a jointly-owned slave?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=344)

ومن أعتق شركا ضمن لشريكه قيمة حقه يوم عتق، ومع عسره يعتق نصيبه.

## Mas'alah: What is the ruling when two partners claim the other freed his share of a slave?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=344)

وإن أعتق شريك له نصف وشريك له سدس تساويا في الضمان والولاء، فإن ادعى كل شريك أن شريكه أعتق نصيبه، عتق العبد كله وحلف كل لنفي الضمان، فإن كان أحدهما معسرا عتق نصيبه فقط، وإن كانا معسرين فلا عتق.

## Mas'alah: What is the ruling if one partner buys the other's share of a slave?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=344)

فإن اشترى أحدهما نصيب صاحبه عتق فقط.

## Mas'alah: What is the ruling on a conditional manumission of a child born dead?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=344)

وإن قال: أول ولد تلدينه هو حر فولدت ميتا ثم حيا لم يعتق.

## Mas'alah: What is the ruling on a disbelieving slave who becomes Muslim?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=347)

ومتى أسلم عبد كافر أزيل ملكه عنه، وليس له كتابته.

## Mas'alah: What is the ruling if a man assumed his wife was free but she was not?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=355)

كان ظنها عتيقة فلا خيار وولده بكل حال أحرار، حرا كان أو عبدا.

## Mas'alah: What is the ruling if a woman is freed at her request to marry her liberator and then refuses?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=361)

وإن أعتقها بسؤالها على أن تنكحه ثم أبت لزمتها قيمتها.

## Mas'alah: What is the ruling if a slave is freed at his request to marry his liberator and then refuses?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=361)

وإن أعتقته بسؤاله على أن يتزوجها ثم أبى عتق مجانا.

## Mas'alah: What is the ruling when a master says 'if I am killed you are free' and the heir claims the master died?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=467)

وإن قال: إن قتلت فأنت حر، فادعى الوارث موته، لزمت العبد البينة وتقدم على بينة الوارث.

## Mas'alah: What is the ruling when the order of manumission is unknown?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=467)

وإن جهلت السابقة أو شهدتا بوصية العتق وجهل التاريخ أو علم عتق القارع، فإن كذبت الوارثة الأجنبية عتق غانم ووقف عتق سالم على القرعة.

## Mas'alah: What is the ruling when the heir combines sinfulness and denial?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=467)

وإن جمعت الورثة الفسق والتكذيب أو الفسق والشهادة بالرجوع عن عتق سالم عتقا.

## Mas'alah: What is the ruling if a purchased slave is freed and then claimed to be usurped?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=219)

ومن اشترى عبدا فأعتقه فادعى رجل أن البائع غصبه منه فصدقه أحدهما لم يقبل على الآخر، وإن صدقاه مع العبد لم يبطل العتق ويستقر الضمان على المشتري، ويحتمل أن يبطل العتق إذا صدقوه كلهم.

## Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person's acknowledgment of manumission and its effect on inheritance?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=247)

فصل ولو ملك ابن عمه فأقر في مرضه أنه أعتقه في صحته عتق ولم يرثه، ذكره أبو الخطاب لأنه لو ورثه كان إقراره لوارث وكذلك على قياسه لو اشترى ذا رحمه المحرم في مرضه، وهو وارثه أو وصى له به، أو وهب له فقبله في مرضه. وقال القاضي يعتق ويرث. ولو أعتق أمته وتزوجها في مرضه لم ترثه على قياس الأول، وقال القاضي: ترثه. ولو أعتقها وقيمتها مئة ثم تزوجها وأصدقها مئتين لا مال له سواهما، وهي مهر مثلها، ثم مات، صح العتق، ولم تستحق الصداق لئلا يفضي إلى بطلان عتقها ثم يبطل صداقها. وقال القاضي تستحق المئتين. ولو تبرع بثلث ماله ثم اشترى أباه من

الثلثين فقال القاضي يصح الشراء ولا يعتق، فإذا مات عتق على الورثة إن كانوا ممن يعتق عليهم، ولا يرث لأنه لم يعتق في حياته. * * *

## Mas'alah: Does freedom complete when two partially free agnates are present?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=283)

وإذا كان عصبتان نصف كل واحد منهما حر كالأخوين فهل تكمل الحرية بهما؟ يحتمل وجهين.

## Mas'alah: What is the ruling when someone says 'free your slave for me and I will pay the price'?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=284)

وإن قال: اعتق عبدك عني وعلي ثمنه ففعل، فالثمن عليه وولاؤه للمعتق عنه،

## Mas'alah: What is the ruling on clientage when someone says free him and the price is on me?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=284)

وإن قال: اعتقه والثمن علي ففعل فالثمن عليه والولاء للمعتق.

## Mas'alah: Is it valid for a disbeliever to ask someone to free a Muslim slave on his behalf?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=284)

وإن قال الكافر لرجل اعتق عبدك المسلم عني وعلي ثمنه ففعل. فهل يصح؟ على وجهين.

## Mas'alah: What is the ruling on the wala' of children when a grandfather is freed?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=285)

وإن أعتق الجد لم يجر ولاءهم في أصح الروايتين. وعنه يجره. (1) كذا في "ش" و "ط" وفي "م" : المعتق.

## Mas'alah: What is the book of manumission?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=287)

كتاب العتق

## Mas'alah: What is the ruling on manumitting a slave who has no earning capacity?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=287)

وهو من أفضل القرب، والمستحب عتق من له كسب، فأما من لا قوة له ولا كسب فلا يستحب عتقه ولا كتابته،

## Mas'alah: What is the ruling on a master calling his older slave 'son'?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=287)

وإن قال لعبده وهو أكبر منه أنت ابن لم يعتق ذكره القاضي ويحتمل أن يعتق.

## Mas'alah: What is the ruling on freeing a pregnant slave woman and her fetus?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=287)

وإذا أعتق حاملا عتق جنينها إلا أن يستثنيه، وإن أعتق ما في بطنها دونها عتق وحده.

## Mas'alah: What is the ruling on owning a close relative and automatic manumission?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=287)

وأما الملك فمن ملك ذا رحم محرم عتق عليه وعنه لا يعتق إلا عمود النسب،

## Mas'alah: What is the ruling on owning one's child from fornication and partial ownership of a slave?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=287)

وإن ملك ولده من الزنا لم يعتق في ظاهر كلامه ويحتمل أن (1) كذا في "ش" و "ط" وفي "م" : صرفها. (2) عبارة: وأنت مولاي: سقطت من "ط" .

يعتق، وإن ملك سهما ممن يعتق عليه بغير الميراث وهو موسر عتق عليه كله، وعليه قيمة نصيب شريكه، وإن كان معسرا لم يعتق عليه إلا ما ملك، وإن ملكه بالميراث لم يعتق منه إلا ما ملك موسرا كان أو معسرا، وعنه أنه يعتق عليه نصيب الشريك إن كان موسرا [1].

## Mas'alah: What is the ruling on a master who mutilates his slave?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=288)

وإن مثل بعبده فجدع أنفه أو أذنه ونحو ذلك عتق، نص عليه القاضي والقياس أن لا يعتق.

## Mas'alah: To whom does the slave's property belong after manumission?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=288)

وإذا أعتق السيد عبده فماله للسيد، وعنه أنه للعبد.

## Mas'alah: What is the ruling on manumitting a share of a jointly-owned slave?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=288)

وإذا أعتق جزءا من عبد معينا أو مشاعا عتق كله، وإن أعتق شركا له في عبد وهو موسر بقيمة باقيه عتق كله وعليه باقيه يوم العتق لشريكه، وإن أعتقه شريكه بعد ذلك لم يثبت له فيه عتق، وإن كان معسرا لم يعتق إلا نصيبه ويبقى حق شريكه فيه، وعنه يعتق كله ويستسعى العبد في قيمة باقيه غير مشقوق عليه.

## Mas'alah: What is the ruling on two co-owners manumitting their shares of a slave simultaneously?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=288)

وإذا كان العبد لثلاثة: لأحدهم نصفه، وللآخر ثلثه، وللثالث سدسه، فأعتق صاحب النصف وصاحب السدس معا وهما موسران عتق عليهما وضمنا حق شريكهما فيه نصفين وصار ولاؤه بينهما أثلاثا ويحتمل أن يضمناه على قدر ملكيهما فيه [2]] .

## Mas'alah: What is the ruling when each co-owner claims the other manumitted his share?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=288)

وإذا ادعى كل واحد من الشريكين أن شريكه أعتق نصيبه منه وهما موسران فقد صار العبد حرا لاعتراف كل واحد منها بحريته وصار ولاؤه (1) في "م" : معسرا. (2) ما بين الرقمين مستدرك على الهامش في "ش" .

بينهما أثلاثا وصار [1] مدعيا على شريكه قيمة حقه منه، ولا ولاء عليه لواحد منهما، وإن كانا معسرين لم يعتق على واحد منهما، فإن اشترى أحدهما نصيب صاحبه عتق حينئذ ولم يسر إلى نصيبه، وقال أبو الخطاب يعتق جميعه.

## Mas'alah: What is the ruling on suspending manumission on conditions in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=289)

ويصح تعليق العتق بالصفات كدخول الدار، ومجيء الأمطار، ولا يملك إبطالها بالقول، وله بيعه ووهبته ووقفه وغير ذلك، فإن عاد إليه عادت الصفة إلا أن تكون قد وجدت منه في حال زوال ملكه فهل تعود بعوده؟ على روايتين.

## Mas'alah: What is the ruling on manumitting all slaves and the use of lots in manumission?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=290)

فصل وإذا قال كل مملوك لي حر عتق عليه، مدبروه ومكاتبوه وأمهات أولاده وشقص يملكه. وإن قال أحد عبدي حر أقرع بينهما فمن تقع عليه القرعة فهو حر من حين.

عتقه [2] وإن مات أقرع الورثة، وإن مات أحد العبدين أقرع بينه وبين الحي وإن أعتق عبدا ثم أنسيه، أخرج بالقرعة فإن علم بعدها أن المعتق غيره عتق، وهل يبطل عتق الأول؟ على وجهين. فصل وإن أعتق في مرض موته ولم يجز الورثة اعتبر من ثلثه، فإن أعتق جزءا من عبده في مرضه أو دبره وثلثه يحتمل جميعه عتق جميعه، وعنه لا يعتق إلا ما أعتق، وإن أعتق في مرضه شركا له في عبد أو دبره وثلثه يحتمل باقيه (1) عبارة: (على ألف) ليست في "م" . (2) في "م" من حين أعتقه.

أعطى الشريك وكان جميعه حرا في إحدى الروايتين، والأخرى لا يعتق إلا ما ملك منه. ولو أعتق في مرضه ستة أعبد قيمتهم سواء وثلثه يحتملهم، ثم ظهر عليه دين يستغرقهم بيعوا في دينه ويحتمل أن يعتق ثلثهم. وإن أعتقهم فأعتقنا ثلثهم ثم ظهر له مال يخرجون من ثلثه عتق من أرق منهم، وإن لم يظهر له مال جزأناهم ثلاثة أجزاء كل اثنين جزءا وأقرعنا بينهم بسهم حرية وسهمي رق، فمن خرج له سهم الحرية عتق ورق الباقون، فإن كانوا ثمانية فإن شاء أقرع بينهم بسهمي حرية، وخمسة رق وسهم لمن ثلثاه حر، وإن شاء جزأهم أربعة أجزاء وأقرع بينهم بسهم حرية وثلاثة رق، ثم أعاد القرعة بينهم لإخراج من ثلثاه حر، وإن فعل غير ذلك جاز. وإن أعتق عبدين قيمة أحدهما مائتان، والآخر ثلاثمائة، جمعت قيمتها وهي خمسمائة فجعلتها الثلث، ثم أقرعت بينهما، فإن وقعت على الذي قيمته مائتان ضربته في ثلاثة تكن ستمائة [1] ثم نسبت منه خمسة المائة يكن العتق فيه خمسة أسداسه، وإن وقعت على الآخر عتق منه خمسة أتساعه وكل شيء يأتي من هذا فسبيله أن يضرب في ثلاثة ليخرج بلا كسر. وإن أعتق واحدا من ثلاثة أعبد فمات أحدهم في حياته أقرع بينه وبين الحيين فإن وقعت على الميت رق الآخران، وإن وقعت على أحد الحيين عتق إذا خرج من الثلث. وإن أعتق الثلاثة في مرضه فمات أحدهم في حياة السيد فكذلك في قول أبي بكر، والأولى أن يقرع بين

الحيين ويسقط حكم الميت. (1) عبارة: (تكن ستمائة) سقطت من "ط" .

## Mas'alah: What is the option of a female slave upon manumission regarding her marriage?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=311)

فصل فإن عتقت الأمة وزوجها حر فلا خيار لها في ظاهر المذهب، وإن كان عبدا فلها الخيار في فسخ النكاح، ولها الفسخ بغير حكم حاكم، فإن أعتق قبل فسخها أو أمكنته من وطئها بطل خيارها، فإن ادعت الجهل بالعتق، وهو مما يجوز جهله، أو الجهل بملك الفسخ فالقول قولها، وقال الخرقي: يبطل خيارها علمت أو لم تعلم. وخيار المعتقة على التراخي ما لم يوجد منها ما يدل على الرضا، فإن كانت صغيرة أو مجنونة فلها الخيار إذا بلغت وعقلت، وليس لوليها الاختيار عنها. فإن طلقت قبل اختيارها وقع الطلاق. وإن عتقت المعتدة الرجعية فلها الخيار، فإن رضيت بالمقام فهل يبطل خيارها، على وجهين. ومتى اختارت المعتقة الفرقة بعد الدخول فالمهر

للسيد، وإن كان قبله فلا مهر. وقال أبو بكر: لسيدها نصف المهر. وإن أعتق أحد الشريكين وهو معسر فلا خيار لها، وقال أبو بكر: لها الخيار. وإن أعتق الزوجان معا فلا خيار لها، وعنه ينفسخ نكاحهما.

## Mas'alah: How are conflicting testimonies resolved regarding conditional manumission in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=496)

باب تعارض البينتين إذا قال لعبده متى قتلت فأنت حر، فادعى العبد أنه قتل وأنكر الورثة فالقول قولهم [1] وإن أقام كل واحد [2] منهم بينة بما ادعاه فهل تقدم بينة العبد فيعتق أو يتعارضان ويبقى على الرق؟ فيه وجهان. وإن قال: إن مت في المحرم فسالم حر، وإن مت في صفر فغانم حر، فأقام كل واحد منهما بينة بموجب عتقه قدمت بينة سالم، وإن قال إن مت في مرضي هذا فسالم حر، وإن برئت فغانم حر وأقاما بينتين تعارضتا وبقيا على الرق، ذكره أصحابنا والقياس أن يعتق أحدهما (1) إلى هنا ينتهي السقط من "م" . (2) كلمة (واحد) ليست في "ط" .

بالقرعة، ويحتمل أن يعتق غانم وحده لأن بينته تشهد بزيادة. وإن أتلف ثوبا فشهدت بينة أن قيمته عشرون، وشهدت أخرى أن قيمته ثلاثون لزمه أقل القيمتين. ولو ماتت امرأة وابنها فقال زوجها: ماتت فورثناها، ثم مات ابني فورثته، وقال أخوها: مات ابنها فورثته، ثم ماتت فورثناها ولا بينة، حلف كل واحد على إبطال دعوى صاحبه، وكان ميراث الابن لأبيه وميراث المرأة لأخيها وزوجها نصفين، وإن أقام كل واحد منهما بينة بدعواه تعارضتا وسقطتا [1]. وقياس مسائل الغرقى أن يجعل للأخ سدس مال الابن والباقي للزوج.

## Mas'alah: What is the ruling on conflicting confessions of manumission by heirs?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=521)

وإن خلف ابنين وعبدين متساويي القيمة لا يملك غيرهما، فقال أحد الابنين: أبي أعتق هذا. وقال الآخر: بل أعتق هذا الآخر، عتق من كل واحد ثلثه وصار لكل ابن سدس

الذي أقر بعتقه ونصف العبد الآخر، وإن قال أحدهما أبي أعتق هذا، وقال الآخر أبي أعتق أحدهما لا أدري من منهما أقرع بينهما: فإن وقعت القرعة على الذي اعترف الابن بعتقه عتق منه (1) قوله: (وخلف مائة) مستدرك على الهامش في "م" . (2) فأقر له: كذا في "ش" و "م" وسقطت الجملة من "ط" .

ثلثاه إن لم يجيزا عتقه كاملا، وإن وقعت على الآخر كان حكمه حكم ما لو عين العتق في العبد الثاني سواء.

## Mas'alah: What is the ruling on selling jointly-owned slaves when one commits a crime or incurs a debt?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=612)

وكذلك إذا جنى أحدهما جناية ، أو استدان دينا ، لا يفرق بينهما بسبب ذلك ، بل يباعان جميعا ، ويقضي حق المجني عليه والدين من ثمن الجاني ، ويكون ما يبقى منه وثمن الآخر للسيد .

## Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim buying a Muslim slave?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=612)

وإذا اشترى الكافر رقيقا مسلما فالشراء باطل ، سواء كان الرقيق ممن يعني عليه أو لا يعتق .

## Mas'alah: What are the two opinions on a slave purchasing something on credit?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=614)

فأما إن اشتريا شيئا في ذمتهما فقد ذكر القاضي فيه وجهين : أحدهما : لا يصح كشراء السفيه .

## Mas'alah: What is the ruling on manumitting a slave girl and excepting her unborn fetus?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=646)

فإن أعتقها واستثنى حملها ، صح العتق والاستثناء رواية واحدة .

## Mas'alah: What is the effect of stipulating that the slave's property remains his?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=661)

ويفيد الشرط بقاء المال على ملك العبد ، وإلا فكل أحد يقصد المال .

## Mas'alah: What is meant by a slave who is endowed with wealth?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=661)

والعبد الممول مالا يقصد : العبد الذي لا مال له .

## Mas'alah: What are the practical implications of the two narrations on a slave's ownership?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=662)

ولاختلاف الروايتين في ملك العبد فوائد : منها : هذه المسألة ، ومنها إذا ملكه سيده أمة ، أو أذن له في التسري من المال الذي في يده ، إن قلنا : يملك جاز له ذلك ، وإن قلنا : لا يملك لم يجز له التسري .

## Mas'alah: Is the husband's intercourse with a slave girl treated like the master's for defect claims?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=691)

وقال القاضي : حكم وطء الزوج حكم وطء السيد ، يخرج على الروايتين .

## Mas'alah: What is the ruling on a buyer who manumits a defective slave as expiation and then claims compensation for the defect?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=692)

فإن أعتقه المشتري عن واجب كالكفارة ، وكان عيبه لا يمنع إجزاءه فيها ، فأخذ الأرش ، ملكه ولم يلزمه مصرفه في الرقاب في أصح الروايتين . وفي الأخرى : يلزمه ذلك .

## Mas'alah: What is the chapter on matters related to the slave's person and his liability?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=737)

باب ما يتعلق برقبة العبد وذمته :

## Mas'alah: What is the first narration regarding the slave's debt liability?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=737)

إحداهما : يتعلق بذمته ، يتبع به بعد عتقه .

## Mas'alah: What is the second narration regarding the slave's debt liability?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=737)

والأخرى : يتعلق برقبته ، إلا أن يكون مأذونا له في التجارة فيتعلق ذلك بذمة سيده ، فيلزم مولاه جميع ما استدان بالغا ما بلغ .

## Mas'alah: What is the second ruling on ransoming a slave?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=738)

والأخرى : يفديه بأقل الأمرين من قيمته أو الحق ، ولا يلزمه غير ذلك .

## Mas'alah: What is the ruling when a master emancipates a slave with debts?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=738)

فإن أعتقه السيد لزمه ما قلنا إنه يتعلق بذمته ، ولا يلزمه شيء مما يتعلق بذمة العبد ، بل ذلك لازم للعبد .

## Mas'alah: What is the ruling on debts attached to a slave's person when the master emancipates him?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=738)

وكل ما قلنا إنه يتعلق برقبة العبد ، فيلزم السيد منه ما قلنا إنه يلزمه إذا اختار أن يفديه ؛ لأنه بعتقه له اختار أن يفديه .

## Mas'alah: What is the ruling if the slave's sale is invalid and the property still exists?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=739)

فإن قلنا : لا يصح البيع ، فللبائع استرجاع البيع إن كان قائما ، سواء كان في يد العبد أو في يد السيد .

## Mas'alah: What are the seller's options if the master takes the property and it is destroyed?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=739)

وإن كان قد أخذه السيد فتلف ، فللبائع الخيار إن شاء رجع به على ذمة السيد في الحال ، وإن شاء رجع به على ذمة العبد بعد عتقه .

## Mas'alah: What gratuitous acts are permitted for an authorized slave?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=812)

ولا يصح تبرع المأذون له بهبة الدراهم ولا كسوة الثياب ، وتجوز هديته للمأكول ، ودعوته إليه ، وإعارة دابته .

## Mas'alah: What charity is permitted for an unauthorized slave from his own food?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=812)

ويجوز لغير المأذون له أن يتصدق من قوته بالرغيف ونحوه ما لم يضر

## Mas'alah: What are the five things that invalidate the permission for a slave to trade?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=813)

والعبد المأذون له في التجارة يبطل الإذن له بأحد خمسة أشياء : زوال ملك سيده عنه بسبي أو عتق أو بيع أو هبة أو صدقة أو موت سيده ، سواء كان السيد هو الآذن له ، أو كان سيده محجورا عليه لصغر ، أو جنون ، أو غير ذلك ، والآذن له وليه ، وموت الآذن له ، وجنونه جنونا مطبقا ، سواء كان الآذن سيد العبد أو وليه ، واستيلاد السيد لأمته المأذون لها ، وإباق المأذون له .

## Mas'alah: Does the same ruling apply to a permitted slave who buys a relative of his master?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=847)

وكذلك الحكم في العبد المأذون له إذا اشترى من يعتق على السيد .

## Mas'alah: What is the ruling if someone intends to mutilate his slave?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=931)

ومن قصد التمثيل بعبده عتق عليه .

## Mas'alah: What are the five rulings in which a child follows his parents?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=995)

والأحكام التي يتبع فيها الولد أبويه خمسة : الإسلام والكفر والحرية والرق والنسب ، فالكفر لا يتبع فيه إلا أبويه جميعا ، فلا يحكم بكفره إلا بكفرهما جميعا ، والإسلام يتبع فيه أحدهما أما كان المسلم أو أبا .

## Mas'alah: How does freedom and slavery follow the mother in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=995)

وأما الحرية والرق فيتبع فيهما الأم خاصة دون الأب ، فمتى كانت الأم حرة كان الولد حرا ، سواء كان الأب حرا أو عبدا . ومتى كانت أمة تبعها ولدها ، بشرط أن تكون حملت به من زوج أو زنا ، فأما إن استولد أمته أو أمة له فيها حصة ، أو أمة ابنه ، أو غر الحر من أمة ، كان الولد حرا . وعللوا تبع الولد لأمه في الرق مع حرية أبيه : بأن

خروجه من الأم متحقق ومن الأب مظنون ، فكان ملكا لسيد الأم . وقيل : لأنه حين انفصاله من الأب لم يكن متقوما ، وإنما صار له قيمة بتمامه بالأم ، فهو كمن أخذ خمرا أو تركها عنده حتى تخللت ، كانت له دون من أخذها منه ؛ لأنه أخذها ولا قيمة لها إذا أخذها بإذنه ، ذكره ابن عقيل .

## Mas'alah: What is the ruling on a son having intercourse with his father's slave woman?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1025)

ويحد الابن بوطئه جارية أبيه ، وإن أتت بولد منه لم يلحقه ، ويختار للأب أن يعتقه .

## Mas'alah: What is the ruling on manumission during terminal illness and the heirs' consent regarding clientage?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1053)

الثالثة : إذا أعتق في مرض موته عبدا لا مال له سواه ، فأجاز ذلك الورثة فولاء المعتق للذكور من عصبة معتقه إذا قلنا : إجازتهم تنفيذ ، وإن قلنا : هي عطية اختص الذكور بثلث الولاء ، وكان بقية الولاء للمجيزين على قدر ميراثهم .

## Mas'alah: How is manumission handled when multiple slaves are freed and the one-third limit is exceeded?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1058)

فإن كان جميع التبرعات بالعتق ، جزىء الرقيق ثلاثة أجزاء ، أو أقرع بينهم بسهم حرية وسهمي رق ، فمن خرجت له قرعة الحرية عتق إن كان يخرج من الثلث ، وإلا عتق منه بقدر الثلث ، وإن كانت قيمته أقل من الثلث عتق تمام الثلث من الباقين بالقرعة أيضا ، ويرق الباقون .

## Mas'alah: Whose word is accepted when heirs and a freed slave dispute about the timing of manumission?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1059)

فإن أعتق عبده ثم مات ، فقال الورثة : أعتقه في مرضه ، وقال العبد : (1) في ( أ ) : ألف . (2) في ( ب ) عبيده .

أعتقني في صحته ، فالقول قول الورثة إلا أن يأتي العبد ببينة على دعواه .

## Mas'alah: What is the ruling on paying the value to the owner of the slave's corpus?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1080)

وقيل : تدفع القيمة إلى مالك الرقبة .

## Mas'alah: What is the virtue of manumission and who is the best slave to free in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1109)

كتاب العتق : العتق من أحب القربات إلى الله تعالى ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : "من أعتق رقبة مؤمنة – وروي – مسلمة أعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار حتى فرجه بفرجه" [1] . وأفضل الرقاب في العتق أعلاها قيمة وأنفسها عند أهلها ؛ كما جاء في الحديث عن النبي عليه السلام . والأفضل أن يعتق الرجل عبدا ، والمرأة جارية ، نص عليه في رواية عبدالله . وقال في رواية ابن منصور : عتق الرجل أفضل . وحكى عنه ابن أبي موسى : أنه إذا أعتق الرجل أمتين كان كعتقه رجلا . والمستحب عتق من له قوة وحسب ، فأما من لا كسب له كالشيخ الهم ، والعجوز الهمة ، والصغير والمريض ، ومن لا يقدر أن يمون نفسه ، فنقل عنه : أنه لا يستحب عتقه ، مع أن نفقته على معتقه إذا لم يكن له وارثا لأنه عصبته . ولا يصح العتق إلا ممن يصح تصرفه في ماله ، وعنه في المحجور عليه [ إذا ] [2] أفلس رواية أخرى : أنه يصح عتقه . وحكى ابن أبي موسى في الصبي إذا جاوز عشر سنين ، والصبية إذا (1) أخرجه البخاري في صحيحه 6/ 2469 ح 6337 ، ومسلم في صحيحه 2/ 1147 ، والترمذي في جامعه 4/ 114 ح 1541 ، والنسائي في السنن الكبرى 3/ 168 ح 4874 ، وأحمد في مسنده 4/ 404 . (2) زيادة على الأصل .

## Mas'alah: Which phrases are considered implicit expressions of manumission in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1110)

واختلفت الرواية في قوله : لا سبيل لي عليك ، ولا سلطان لي عليك ، ولا رق لي عليك ، ولا ملك لي عليك ، وفككت رقبتك ، وأنت مولاي ، وأنت لله ، وأنت سائبة ، فعنه : أن جميع ذلك كناية ، وهو الصحيح .

## Mas'alah: Does calling a slave 'my son' effect manumission in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1110)

فإن قال لعبده : أنت ابني – ومثله لا يولد لمثله – فإن كان أكبر سنا منه فلا رواية فيها ، إلا أن القاضي قال : لا يعتق . وقال أبو الخطاب : يحتمل أن يعتق .

## Mas'alah: Can the owner revoke a conditional manumission by statement?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1110)

وإذا علق عتق مملوكه بصفة لم يملك الرجوع فيها بالقول ، ويملك

## Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission with 'if Allah wills' in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1111)

فإن قال : أنت حر إن شاء الله ، عتق في الحال .

## Mas'alah: What is the evidence that manumission only occurs upon fulfillment of the condition?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1112)

والقاضية لأن العتق لا يحصل إلا بوجود الصفة ؛ بدليل : أنه يجوز للسيد بيعه قبل وجودها .

## Mas'alah: What is the ruling if a master says to his slave 'You are free and you owe me a thousand'?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1112)

فإن قال لعبده : أنت حر وعليك ألف ، أو علي ألف ، صار حرا ولم يلزمه شيء .

## Mas'alah: What is the ruling if the slave does not accept the conditional manumission with a financial obligation?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1112)

وعنه : إن لم يقبل العبد لم يعتق ، وإن قبل عتق ولزمه المال .

## Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission with payment when the slave does not accept?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1112)

وذكر ابن أبي موسى : أنه إذا قال : عتقتك على أن تعطيني ألفا فلم يقبل العبد ، عتق ولم يلزمه شيء . وإن قال : عتقتك على ألف فلم يقبل العبد ، لم يعتق .

## Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission in exchange for service?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1112)

فإن قال : أنت حر على أن تخدمني سنة فقبل ، عتق ولزمه الخدمة ، وإن لم يقبل فعلى

روايتين : إحداهما : يعتق ولا يلزمه شيء ، والثانية : لا يعتق .

## Mas'alah: What happens if the master dies before the service period ends in a conditional manumission?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1112)

وقيل في الخدمة : إن لم يقبل لم يعتق قولا واحدا ، فإن قبل العبد ومات السيد قبل انقضاء السنة ، فللورثة قيمة ما بقي من خدمة المدة ، وهل للسيد أن يمنع الخدمة التي استثناها على عبده ؟ فيه روايتان ذكرهما ابن أبي موسى .

## Mas'alah: What is the second ruling on a dhimmi's slave who converted to Islam after partial service?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1113)

والأخرى : يعتق ، ولا يرجع المولى عليه بشيء . ويحتمل عندي أن تبطل الصفة كالتي قبلها .

## Mas'alah: What is the ruling on the condition for a slave woman's manumission regarding a child's independence?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1113)

وقال ابن أبي موسى : لا تعتق حتى يستغني عن الرضاع ، وعن أن يلقم الطعام ، وعن أن ينجى من الغائط .

## Mas'alah: What is the ruling on using lots to determine which slave is freed?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1114)

بالقرعة ، ذكرهما ابن أبي موسى .

## Mas'alah: What is the ruling on using lots when a master says 'one of my slaves is free' without specification?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1114)

وإذا قال : أحد عبدي حر ولم ينو ، أو أوصى بعتق أحدهما لا بعينه ، أقرع بينهما ، فمن وقعت عليه الفرصة فهو حر . وكذلك إن أعتق أحدهما بعينه ثم أنسيه .

## Mas'alah: What is the ruling if the wrong slave is freed by lot?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1114)

فإن أعتق من وقعت عليه القرعة ، ثم ذكر أن الذي أعتقه الآخر عتق ، وهل يبطل عتق من وقعت عليه القرعة ؟ فيه وجهان .

## Mas'alah: What is the ruling on manumission of a slave by freeing a limb or a share?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1114)

ومن أعتق من عبده عضوا ثابتا أو جزءا مشاعا ، عتق عليه جميعه ، موسرا كان أو

معسرا . وإن أعتق سنه ، أو شعره أو ظفره لم يعتق منه شيء .

## Mas'alah: What is the ruling on a solvent partner freeing his share of a jointly owned slave?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1114)

ومن أعتق شركا له في عبد وهو موسر ، عتق عليه جميعها حصته بالمباشرة وحصة شريكه بالسراية ، وولاؤه له ، ويضمن نصيب شريكه بقيمته وقت العتق .

## Mas'alah: What is the ruling on valuation disputes when a partner frees a jointly owned slave?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1114)

وذكر ابن أبي موسى وجها آخر : أنه يعتبر القيمة يوم التقويم ، فإن اختلفا في القيمة فالقول قول المعتق .

## Mas'alah: What is the threshold of solvency for a partner freeing his share of a slave?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1114)

وحد اليسار الذي يعتق به عليه حصة شريكه : أن يملك وقت العتق قيمة الحصة وقوته وقوت عياله ، يومه وليله ، و لا يعتبر تغير حاله بعد ذلك بيسار أو إعسار .

## Mas'alah: What is the ruling if the manumitting co-owner is insolvent?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1115)

وإن كان المعتق معسرا عتق نصيبه خاصة ، وبقي نصيب الشريك له ، وليس له أن يضمن المعتق قيمة باقيه ، ولا استدعاء العبد ، ويكون كسبه بينه وبين سيد باقيه على رقه وحريته ، فإذا كان نصفه حرا كان يوما له ويوما لسيد باقيه .

## Mas'alah: What is the ruling when two solvent co-owners each claim the other manumitted his share?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1115)

وإذا كان عبد لشريكين موسرين ، فادعى كل واحد منهما على صاحبه أنه أعتق نصيبه فأنكر ، عتق عليهما بانصراف كل واحد منهما بحريته ، وصار مدعيا على شريكه قيمة حصته . فإن لم يكن له بينة ، فله عليه اليمين .

## Mas'alah: What is the ruling when two insolvent co-owners each claim the other manumitted his share?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1115)

وإن كانا معسرين لم يعتق إلا على الرواية التي تقول : يقبل في العراق الشاهد واليمين ، فإنه إذا كانا عملين كان للعبد أن يحلف مع كل واحد منهما ويصير حرا ، أو يحلف مع أحدهما ويصير نصفه حرا . ذكره الخرقي .

## Mas'alah: What is the narration from Ibn Abi Musa regarding the claim of manumission by co-owners?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1115)

وحكى ابن أبي موسى : أن أحمد رحمه الله نص على أنه لا يعتق من العبد شيء ، ولم يفرق بين اليسار والإعسار ، ولم يجعل للعبد أن يحلف مع أحدهما قولا واحدا ، قال : لأن كل واحد منهما خصم لصاحبه فلا تقبل شهادته عليها لأنه متهم فيهان لأنه ادعى لنفسه قيمة حصته ، فإذا بطل في البعض بطلت في الجميع ، ثم ننظر : فإن كانا معسرين جاز لكل واحد منهما بيع حصته من العبدة لأن الحرية لم تسر إلى جميعه ، إلا أنه لا يجوز لواحد منهما أن يشتري حصة الآخر ، لأنه عالم بعتقها .

## Mas'alah: What is the ruling when one co-owner claims the other freed his share without evidence?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1116)

فمن ادعى أحدهما أن شريكه أعتق نصيبه فأنكر ولا بينة ، فعلى ما ذكرناه إن كان المدعى عليه موسرا عتق نصيب المدعي مجانا ، موسرا كان المدعي أو معسرا ، ثم ننظر : فإن كان المدعي موسرا [ عتق ] [1] عليه جميع العبد ، ويضمن حصة المدعى عليه .

## Mas'alah: What is the ruling if the defendant is insolvent regarding the manumission of a jointly owned slave?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1116)

وإن كان المدعى عليه معسرا لم يعتق على واحد منهما ، إلا أن يشتري (1) في ( أ ) : أعتق .

المدعي نصيب المدعى عليه فيصير كله حرا ، أو يكون المدعي عدلا ، فيحلف العبد مع شهادته ويصير نصفه حرا على إحدى الروايتين .

## Mas'alah: What is the ruling if the first partner is insolvent in the conditional manumission scenario?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1117)

وإذا كان معسرا عتق عليه نصيبه بالعتق ، وعتق على شريكه نصيبه بوجود شرط عتقه .

## Mas'alah: What is the ruling if one partner says 'my share is free along with your share' when the other frees his share?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1117)

فإن قال : إذا أعتقت نصيبك فنصيبي مع نصيبك حر ، فأعتق نصيبه ، عتق على شريكه نصيبه أيضا ، معسرا كان العتق أو موسرا ، ذكره أصحابنا . فكأنهم جعلوا ذلك بمنزلة قوله : نصيبي حر حال تلفظك بعتق نصيبك إن تلفظت بذلك ، فيكون كما لو تلفظ كل واحد منهما بعتق نصيبه في حال تلفظ الآخر بذلك ، فيعتق عليهما ، كذلك هاهنا .

## Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim asking a Muslim to free a slave on his behalf?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1118)

وكذلك إذا قال الكافر لمسلم : أعتق عبدك عني وعلى قيمته ، هل يصح ؟ على وجهين : أصلهما : إذا اشترى الكافر المسلم ، هل يصح ويعتق عليه ؟ على روايتين .

## Mas'alah: What is the ruling on a co-owner freeing a slave when he is wealthy?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1118)

فإن كان عبد بين ثلاثة ؛ لأحدهم ثلثه ، وللثاني نصفه ، وللثالث سدسه ، فأعتق أحدهم نصيبه وهو موسر ، عتق عليه جميعه وضمن حصص شريكيه .

## Mas'alah: What is the ruling on other co-owners freeing a slave after the first freeing?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1118)

فإن أعتقاه بعد عتق الأول وقبل أخذ القسمة ، لم يثبت لهما فيه عتقي لأنه قد صار كله حرا بعتق الأول .

## Mas'alah: What is the ruling on one insolvent and one wealthy co-owner freeing a slave?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1118)

وإن أعتقه أحدهم وهو معسر ، وأعتقه الثاني وهو موسر ، عتق على الأول نصيبه وكان ولاؤه له خاصة ، وعتق على الثاني نصيبه ونصيب الثالث وكان له ولاؤهما ، وضمن فيه نصيب شريكه .

## Mas'alah: What is the ruling on a second insolvent co-owner freeing a slave?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1118)

وإن كان المعتق الثاني معسرا أيضا ، عتق عليه نصيبه وكان له ولاؤه خاصة ، وبقي باقيه رقيقا لمن لم يعتق .

## Mas'alah: How is the inheritance of a jointly manumitted slave distributed?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1118)

فإذا مات وفي يده مال ، كان لمن لم يعتق منه بقدر ملكه فيه ، وباقيه للمعتقين على قدر ما أعتقا منه بالولاء إذا لم يكن له وارث أحق منهما .

## Mas'alah: What is the ruling on two partners manumitting their shares simultaneously?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1119)

فإن أعتق اثنان نصيبيهما معا ، أو وكلا وكيلا فأعتق نصيبيهما معا وهما موسران ، ضمنا نصيب الثالث بينهما بالسوية ، ذكره الخرقي . وقال أبو الخطاب : يحتمل أن يضمنا نصيبه على قدر ملكيهما . فأما الولاء فهو بينهما على قدر ما يعتق على كل واحد منهما من نصيبه ونصيب شريكه .

## Mas'alah: What is the ruling on all partners manumitting a slave together?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1119)

فإن أعتقوه معا ، أو قال كل واحد منهم : إن دخلت الدار فأنت حر فدخلها ، أو وكل اثنان منهما ثالثهما أن يعتق حقوقهما مع حقه ففعل ، أو وكل جميعهم وكيلا فأعتق حقوقهم بكلمة واحدة ، أو أعتق كل واحد منهم حقه منفردا وهو معسر ، عتق جميعه عليهم ، وكان ولاؤه بينهم على قدر أملاكهم فيه .

## Mas'alah: How are eight slaves of equal value divided for manumission when the deceased has no other wealth?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1121)

فإن لم يمكن تجزئتهم أثلاثا لجواز أن يعتق ثمانية أعبد قيمتهم متساوية ولا مال له غيرهم ، فالوجه فيه : أن يجزئهم أربعة أجزاء ، ثم يقرع بينهم بسهم عتق وثلاثة أسهم رق ، فأي عبدين أصابهما سهم العتق عتقا . ثم يقرع بين الستة بسهم عتق وسهم رق ، فأي عبدين خرج لهما سهم الحرية أعيدت القرعة بينهما بسهم رق وسهم عتق ، فأيهما خرج له سهم العتق عتق ثلثاه مع العبدين الأولين .

## Mas'alah: What is another method for dividing slaves of equal value for manumission by lottery?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1121)

وفيه وجه آخر : أن يجزئهم ثلاثة أجزاءه ثلاثة وثلاثة [ واثنين ] [1] ، ثم يقرع بينهم بسهم عتق وسهمي رق ، فإن خرج سهم الحرية على الاثنين عتقا ، ثم يقرع بين الستة بسهم حرية وخمسة أسهم رق ، فمن وقع عليه سهم الحرية عتق ثلثاه ، وإن وقع سهم الحرية على ثلاثة لم يعتقوا ، ولكن نقرع بينهم بسهم رق وسهمي حرية ، فمن خرج له

سهم الرق رق ثلثه وعتق ثلثاه مع الآخرين . كل هذا إذا كانت قيمتهم متساوية .

## Mas'alah: What are the two opinions on dividing five slaves of unequal value for manumission?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1122)

فإن لم يمكن التعديل بالعدد ولا بالقيمة مثل : إن كانوا خمسة عبيد ، قيمة أحدهم أربعمائة ، وقيمة اثنين مائتان ، وقيمة اثنين مائة ، ففيه وجهان : أحدهما : لا يراعي قيمة ولا عددا ، ولكن يكتب اسم كل واحد في رقعة ، ويخرج على الرق والحرية حتي يستوفى الثلث . والآخر : يجعل كل اثنين سهما والخامس سهما ، ويقرع حتى يستوفى الثلث على ما ذكرنا .

## Mas'alah: How is manumission by lottery applied when there are only two slaves?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1122)

فإن كان العبيد اثنين قرعنا بينهما ، فمن خرجت قرعة الحرية عليه نظرنا قيمتها فإن كانت وفق الثلث عتق ، وإلا كانت أقل عتق جميعه ، وتمام الثلث من الآخر . وإن كانت أكبر عتق منه بقدر الثلث ، ورق باقيه مع جميع الآخر .

## Mas'alah: What is the ruling on a conditional manumission when one slave dies before the condition is fulfilled?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1122)

وكذلك إذا قال لعبديه في صحته : إذا جاء العيد فأحدكما حر ، ثم مات أحدهما ، ثم جاء العيد ، أقرع بين الحي والميت ، فإن وقعت القرعة على الميت لم يعتق الحي ، وإن وقعت على الحي عتق .

## Mas'alah: What happens when a terminally ill person manumits slaves and later additional wealth is discovered?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1122)

ولو أعتقهم ولا يعلم له مال غيرهم ، فأعتقنا ثلثهم ، ثم ظهر له مال

## Mas'alah: Does freeing a pregnant slave woman include her fetus?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1123)

وإذا أعتق أمته وهي حامل ، دخل جنينها في العتق إن كان ملكا لمعتقها ، وإن كان الجنين ملكا لغيره بأن يوصي لإنسان بحمل أمته ثم يموت ، فيعتق وارثه الأمة ، فإنه لا يعتق بعتقها .

## Mas'alah: Can the fetus be excluded from manumission when freeing the mother?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1123)

فإن أعتقها واستثنى حملها من العتق ، لم يدخل في الحرية .

## Mas'alah: What is Ibn Abi Musa's view on excluding the fetus from manumission?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1123)

وقال ابن أبي موسى : يتوجه أن يعتق ، ولا يصح استثناؤها لأنه بضعة منها كبعض أعضائها .

## Mas'alah: What is the ruling if only the fetus is freed and not the mother?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1123)

فإن أعتق حملها دونها عتق وحده ، ولم تعتق الأمة .

## Mas'alah: What is the ruling if a man says 'the first child you bear is free' and she bears twins?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1123)

فإن قال : أول ولد تلدينه فهو حر ، فولدت اثنين لا يعلم أولهما ، فحكى أبو بكر في التنبيه روايتين : إحداهما : يعتق أحدهما بالقرعة . والأخرى : هما جميعا حران .

## Mas'alah: What is the ruling if a man says 'the last child you bear is free' and she bears a stillborn then a live child?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1123)

فإن قال : آخر ولد تلدينه فهو حر ، فولدت ولدا ميتا ، ثم ولدت بعده ولدا حيا وماتت

، عتق الثاني .

## Mas'alah: What is included when a man says 'every slave I own is free'?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1123)

فإن قال : كل عبد أملكه فهو حر ، دخل في قوله كل عبد له وأمة ومكاتب ومدبر وأم ولد ، وشخص له في عبد وعبد عبده التاجر ، وإن كان

## Mas'alah: What did Ibn Abi Musa narrate about intention in freeing slaves?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1124)

وحكى عنه ابن أبي موسى : أنه سئل عمن قال : كل مملوك لي حر ، وله عبيد وأشخاص في عبيد ، فقال : يعتق كل مملوك له خاصة ، ولا يعتق عليه ماله من الأشخاص إلا أن يقصدهم أو يريدهم بالعتق ، فقال : هذا يدل على أنه اعتبر النية في العتق .

## Mas'alah: What is the ruling on freeing slaves when intention is considered?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1124)

وإن قلنا : تعتبر ، فإن نوى عتق جميعهم ، أو لم يكن له نية في عتق بعضهم دون بعض ، عتق جميعهم .

## Mas'alah: What is the ruling on a general manumission statement for future slaves?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1124)

فإن قال : كل مملوك أملكه في المستقبل فهو حر ، فقد ذكرنا حكمه في أوائل هذا الباب .

## Mas'alah: What is the ruling on manumitting the oldest slave in one's possession?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1124)

فإن قال لعبيده : أقدمكم عندي حر ، عتق من له في ملكة سنة ، نص عليه واحتج بقوله تعالى : والقمر قدرناه منازل حتى عاد كالعرجون القديم ليس : 39 ] .

## Mas'alah: What is the ruling when someone says to another: 'Free your slave and I will pay the price'?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1124)

فإن قال لرجل : أعتق عبدك هذا وعلي ثمنه ففعل ، عتق وولاؤه

## Mas'alah: What is the ruling when someone says to another: 'Free your slave and I will pay the price'?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1125)

لمولاه ، ولمولاه على السائل ثمنه .

## Mas'alah: What is the ruling on a man saying to another: 'Free him on my behalf'?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1125)

ولو قال له : أعتقه عني ، فأعتقه ، دخل في ملك السائل وعتق عليه ، وولاؤه له ، ولزمه ثمنه لسيده سواء قال له : وعلي ثمنه أو لم يقل ، ذكره القاضي في شرح الخرقي .

## Mas'alah: What is the ruling on a man saying to another: 'Free him on my behalf' according to a narration from Ahmad?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1125)

ونقل عنه مهنا : أنه لا يقع العتق على السائل إلا أن يعتقه عنه بجعل .

## Mas'alah: What is the ruling on a man saying to another's slave: 'You are free from my wealth'?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1125)

فإن قال لعبد رجل : أنت حر في مالي ، لم يكن ذلك شيئا ولم يعتق ، سواء قال السيد : قد رضيت أو لم يقلل لأنه لم يصح له بهذا القول ملك .

## Mas'alah: What is the ruling on a person who acquires a relative through non-inheritance?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1125)

ومن ملك بغير الميراث من بينه وبينه رحم محرم النكاح ، عتق عليه في إحدى الروايتين .

## Mas'alah: What is the ruling on freeing a relative who is not a direct ascendant or descendant?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1125)

وفي الأخرى : لا يعتق غير عمودي النسب ، موسرا كان أو معسرا .

## Mas'alah: What is the ruling on a slave becoming free through inheritance?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1125)

فإن ملكه بالميراث ، فحكى ابن أبي موسى في ذلك روايتين : إحداهما : لا يعتق إلا بعتق محدد ، والأخرى : يعتق بنفس دخوله في ملكهم كما يعتق في البيع بنفس تمامه .

## Mas'alah: Is a person compelled to free a relative they own?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1125)

فإن قلنا : لا يعتق ، فهل يجبر على عتقه ؟ حكى أيضا فيه روايتين .

## Mas'alah: What is the ruling on a wealthy person freeing a co-owned slave?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1125)

ونقل عنه المروري ما يدل على أنه يعتق عليه نصيب الشريك إن كان موسرا وضمن حصة شريكه ، وإن كان معسرا لم يعتق منه إلا ما ملك .

## Mas'alah: Is the slave required to be summoned for the remaining portion of his freedom?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1125)

وهل يستدعى العبد في باقيه ؟ على الروايتين في وجوب الاستدعاء فيما إذا أعتق معسرا شركا له في عبد ، فإن ملك بغير الميراث سهما من بعض من يعتق عليه كله إن كان موسرا .

## Mas'alah: Does owning a relative who is not a mahram or a relative through suckling cause automatic emancipation?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1126)

فإن ملك ذا رحم لا يحرم عليه نكاحها كأولاد أعمامه وعماته وأخواله وخالاته ، أو ملك من يحرم عليه نكاحه ولا رحم له كالمحرمات بالرضاعة كأولاده وأبويه وإخوته في الرضاع ، لم يعتق عليه واحد منهم ، موسرا كان أو معسرا ، سواء ملكهم بالإرث أو بغيره .

## Mas'alah: Does owning one's child born from fornication cause automatic emancipation?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1126)

فمن ملك ولده أو ولد ابنه من الزنا ، لم يعتق عليه على ظاهر كلام أحمد رحمه الله . ذكره أبو بكر في التنبيه .

## Mas'alah: Why is the remaining portion of a slave not valued against the son who confessed to the manumission?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1127)

فإن قيل : لم لم يقوموا باقي العبد على الابن الذي اعترف بعتقه ؛ لأن العتق وقع بقوله ؟ قلنا : لم يقع بقوله ، وإنما هو مجبر على إعتاق ابنه ، والإجبار واجب عليه ، فلم يجب التقويم عليه . ولم يجب التقويم على الميت أيضا ؛ لأنه لم يجب في حال حياته ، فكذلك لم يجب بعد موته .

## Mas'alah: What is the ruling when one son claims to have manumitted a specific slave?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1127)

فإن كانت بحالها إلا أن أحمد قال : إني أعتق سعدا خاصة ، وقال محمد :

## Mas'alah: What is the ruling when sons claim different collective manumissions by the father?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1128)

إني أعتق سعدا ونجاحا جميعا بكلمة واحدة ، وقال إبراهيم : إني أعتق الثلاثة بكلمة واحدة ، فالحكم كما شرحناه إن استوت قيمتهم .

## Mas'alah: What is the ruling on a son's conflicting declarations about his father's emancipation of slaves?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1129)

فإن خلف ابنا واحدا وثلاثة عبيد سنقر وياقوت وقايماز وقيمتهم متساوية ، ولا مال له غيرهم ، فقال الابن : أبي أعتق سنقر خاصة في مرض موته ، ثم قال : لا ، بل أعتقه وياقوت معه بكلمة واحدة ، ثم قال : لا ، بل أعتق الثلاثة بكلمة واحدة ؛ فإن سنقر يعتق قولا واحدا ، ثم يقرع بينه وبين ياقوت ، ثم يقرع ثانيا بين الثلاثة ، فإن وقعت الحرية في الإقراعين على سنقر ، لم يعتق غيره ، وإن وقعت على ياقوت في الإقراعين أو في أحدهما ، عتق أيضا مع سنقر ، وإن وقعت في الإقرار الأول على ياقوت ، وفي الثاني على قايماز ، عتق الثلاثة . وهاتان المسألتان لم يذكرهما أحد من أصحابنا ، وإنما القياس اقتضى ما ذكرته . والله أعلم بالصواب .

## Mas'alah: What is the ruling on a slave who gives money to a man to buy and emancipate him?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1129)

وإذا سلم العبد إلى رجل مالا وقال : اشتري من سيدي بهذا المال وأعتقني ، فاشتراه في ذمته ثم نقد المال ، أو اشتراه مماثل من عبده وأعتقه ، عتق أو أي واحدا ، وولاؤه لمشتريه ، وعليه أن يرد على سيد العبد المال الذي أخذه منه ، أو مثله إن كان قد نقده عما اشتراه به .

## Mas'alah: What are the rulings on a man buying a slave with the slave's own money to emancipate

## him?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1129)

وإن اشتراه بعين المال ، فحكى ابن أبي موسى فيه روايتين : قال : أظهرهما أن الشراء والعتق باطلان ، والعبد والمال للمولى . والأخرى : الشراء والعتق جائزان والولاء للمعتق ، وعليه أن يرد على سيد العبد مثل الثمن الذي اشتراه به .

## Mas'alah: What is the ruling on the property of a slave when he is emancipated?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1129)

ومن أعتق عبدا وله مال ، فماله لمعتقه في أصح الروايتين ، وفي

## Mas'alah: What is the ruling on the property of a slave when he is emancipated?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1130)

الأخرى : المال للعبد بخلاف ما قلنا في البيع ، ذكره ابن أبي موسى .

## Mas'alah: What is the ruling on the property of a mudabbar, umm walad, and mukatab?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1130)

وكذلك حكم المدبر وأم الولد إذا مات سيدهما ، والمكاتب إذا ك,تب ولهم أموال .

## Mas'alah: What is the ruling on a slave being freed upon possessing the means to pay?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1136)

وعنه : أنه يعتق بملك الوفاء ، ذكرها الخرقي .

## Mas'alah: When does only the co-owner's share become free upon payment?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1138)

عتق نصيبه خاصة أن خالط معسرا .

## Mas'alah: What is the ruling if a co-owner is wealthy and the jointly owned slave becomes free?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1138)

و إن كان موسرا عتق عليه جميعه ، ويكون ولاؤه له ، ويضمن حصة شريكه .

## Mas'alah: Is the first co-owner liable for half the value of the child?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1138)

وهل يلزمه له نصف قيمة الولد ؟ على روايتين .

## Mas'alah: What is the ruling if a slave is promised freedom for giving a garment that is later found to be owned by another?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1146)

وحكى القاضي : أنه إن قال لعبده : إن أعطيتني هذا الثوب فأنت حر ، فأعطاه إياه ، ثم بان مستحقا لم يعتق .

## Mas'alah: What does the Qadi say about the meaning of manumission by description rather than sale?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1146)

قال القاضي : ومعنى هذه المسألة : أنه عتق بصفة لا بيع .

## Mas'alah: What is the ruling if a master injures his own slave?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1217)

فإن جنى السيد على عبد نفسه جناية مثل به ، مثل : إن قطع يديه أو أذنيه أو نحو ذلك ؛ عتق عليه ، نص عليه في مواضع . وإنما قال ذلك للأثر وإلا النظر أن لا يعتق عليه .

## Mas'alah: What liability remains if the master frees the slave after refusing to surrender him?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1218)

أعتقه ما يلزمه من ضمانه إذا امتنع من تسليمه قبل عتقه ، على ما ذكرنا من اختلاف الروايتين .

## Mas'alah: What is the ruling if the master frees a slave who committed manslaughter, knowing or not knowing?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1218)

ونقل عنه ابن منصور : أنه إن أعتقه بعد علمه بالجناية ؛ لزمه دية المقتول ، وإن أعتقه قبل علمه بالجناية ، لم يلزمه إلا أقل الأمرين من دية المقتول أو قيمة العبد ، وأوجب عليه أن يفديه بقدر الجناية بالغا ما بلغت مع علمه ، وإن لم يعلم فداه بأقل الأمرين .

## Mas'alah: What is the ruling on a son who has intercourse with his mother's or father's slave woman?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1234)

فإن وضع الابن جارية أمه أو جارية أبيه فعليه الحد ، ولا يلحق به نسب ولده منها ، وهل يكون حرا ؟ قد ذكرناه في كتاب العتق ، ويحرم وطؤها على الأب أبدا ، وله بيعها واستخدامها ، ولا يحرم على الابن وطؤها إذا ملكها بعد ذلك إلا أن يكون قد وطئها الأب قبل ذلك أو بعده فيحرم عليهما أبدا .

## Mas'alah: Is acknowledgment of lineage accepted among freed captives?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1294)

وإذا استرق الإمام قوما ثم أعتقهم فأقر بعضهم بنسب بعض لم يقبل إلا ببينة .

## Mas'alah: What is the ruling on a slave who converts in Dar al-Harb and then his master converts?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1301)

فإن أسلم وأقام بدار الحرب فهو على رقه ، فإن خرج إلينا مسلما ، ثم خرج سيده بعده مسلما كان حرا . ولو خرج سيده قبله مسلما ثم خرج العبد مسلما كان عبدا له .

## Mas'alah: Does a slave who frees himself count as valid expiation?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1401)

أحدهما : ينعتق ويجزىء ، والآخر : لا يجزئ .

## Mas'alah: What is the ruling when a discerning child claims to be free in a dispute?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1479)

وإن كان مميزا فقال : إني حر ، منعا منه حتى يقيما أو أحدهما البينة برقه ، كما لو كان بالغا ؛ لأن الأصل الحرية . وقال القاضي وأبو الخطاب . يحتمل أن يكون كغير المميز .

## Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify to manumission but the master and slave deny it?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1517)

فإن شهد شاهدان على إنسان أنه أعتق عبده ، فأنكر السيد والعبد جميعا العتق ، لم

يلتفت إلى إنكارهما وكان العبد حرا ، لأن الحرية حق لله تعالى وقد قامت بها البينة فثبتت .

## Mas'alah: What are the two narrations on proving emancipation with one witness?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1520)

إحداهما : يثبت العتق بذلك ، والأخرى : لا يثبت .

## Mas'alah: What happens if the master dies before clarifying the manner of emancipation?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1535)

فإن مات قبل البيان وله وارث يحوز تركته قام مقامه في بيان كيفية

## Mas'alah: What is the ruling when there are no physiognomists or they are uncertain?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1536)

فإن لم يكن قافة أو أشكل على القافة أقرعنا بينهما ، فأيهما قرع صاحبه حكمنا بعتقه ولم يثبت نسبه ؛ لأن للقرعة مدخلا في تمييز الرق من الحرية ، ولا مدخل لها في تمييز النسب ، وإذا ثبت هذا فإنه لا يرث المحكوم بعتقه بالقرعة ، وإذا لم يرث عزلنا من التركة نصيب ابن يكون في بيت المال ؛ لأننا نعلم أن أحدهما يستحق نصيب ذكر ولا نعرف عينه ، فلا يستحقه بقية الورثة فيكون في بيت المال ، ذكره القاضي في المجرد

.

## Mas'alah: What is the ruling on a man who frees a slave woman in his death illness and then marries her?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1564)

أحدها : موسر أعتق جارية له في مرض موته ، ثم تزوج بها ثم مات من

## Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a woman freed and married during death illness according to Abu Ishaq?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1565)

مرضه ، فقال أبو إسحاق من أصحابنا في تعاليقه : لا ترث ؛ لأنها لو ورثت كانت إحدى الورثة ، وكان عتقها في المرض وصية لها به فتبطل الوصية لأنها وصية لوارث ، وإذا بطلت الوصية بطل العتق ، وإذا بطل العتق بطل النكاح ، فأبطلنا الإرث وحفظنا الحرية والنكاح .

## Mas'alah: Is manumission in deathbed illness valid for the heir?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1565)

ولأن العتق في الرد وإن كان وصية فإنه مما لا يلحقه الفسخ ، فصح للوارث ، كما لو عفا عن وارثه في مرض موته عن دم العمد ، ثم مات ، فإنه يصح عفوه وإن كان ذلك

وصية له بالدم ؛ لأن الورثة كانوا يستحقون على القاتل عوض ذلك الدم وقد سقط .

## Mas'alah: What is the ruling on a man who frees and marries his slave-girl in terminal illness with limited assets?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1565)

الثانية : رجل له مائتا درهم وجارية قيمتها مائة درهم ، ولا مال له غيرها ، فأعتقها في مرض موته وتزوج بها ، وأمهرها مائة ثم مات ، فقيل : لا ترثه لأنه يفضي إلى أبطال عتقها ونكاحها ، ولا مهر لها لأنها لو ملكت المهر نقصت التركة فعادت عن ثلاثمائة إلى مائتين ، فيرق ثلث الجارية لأنها لا

## Mas'alah: What is the ruling on freeing a slave on behalf of a deceased person without his permission?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1628)

ومن أعتق عبده عن ميت بغير إذنه كما لو أعتقه عن الحي بإذنه .

## Mas'alah: What is the ruling on freeing a slave on behalf of a deceased person without his permission when it is voluntary?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1628)

وإن أعتقه عن الميت بغير إذنه فإن كان العتق تطوعا لم يقع عنه ووقع عن المعتق والولاء له .

## Mas'alah: What is the ruling on freeing a slave on behalf of a deceased person when it is obligatory, such as for expiation?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1629)

وإن كان عن واجب ككفارة ظهار أو جماع في شهر رمضان وقع العتق عن المعتق عنه ؛ لأنه مستحق عليه .

## Mas'alah: What are the rulings on manumission by ownership of a mahram relative?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1657)

فصل : يعتق بالملك كل ذي رحم محرم من النسب ، فيدخل فيه الأبوان وإن علوا ، والولد وإن سفل ، والإخوة والأخوات وأولادهم ، والأعمام والعمات ، والأخوال والخالات ، ولا يدخل فيه أولاد الأعمام ، ولا أولاد العمات ، ولا أولاد الأخوال ، ولا أولاد الخالات . فصل : وقد تعلق بالرحم المحرم من النسب ستة أحكام : العتق ، وتحريم المناكحة ، ومسافرة المرأة مع كل ذي رحم محرم ، وجواز نظره إلى رأسها مكشوفا ، وتحريم الجمع بين المرأة وكل ذات رحم محرم منها ، والمنع من التفرقة بين المملوكتين إذا كانوا ذا رحم محرم . فصل : وحكمان يختصان بالأبوين وإن علوا ، وهما : منع جريان القصاص بينهما وبين الولد ، والمطالبة بحد القذف بعد موت الأم .

## Mas'alah: What is the method of casting lots for freeing slaves according to Imam Ahmad?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1663)

فصل : فأما كيفية الإقراع : فقد قال أحمد رحمه الله : بأي شيء شئت خرجت مما يتفقان عليه وقع الحكم ، سواء كان رقاعا ، أو خواتيم ، فأما الرقاع فصفتها على نحو ما ذكرنا في باب القسمة ، وأما الخواتيم فقال أصحابنا : لعله قصد خواتيم عليها اسم الحرية ، واسم الرق . فعلى هذا لا فرق بين أن يكون ذلك مكتوبا عليها ، أو يعينوها بتسمية ذلك ، وينفقون على تعيينها .

## Mas'alah: What are the obligations towards a slave regarding kindness and maintenance?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1689)

والرفق بالمملوك واجب ، ولا يكلف من العمل مما لا يطيق ، وينفق لطعامه وشرابه وكسوته قدر كفايته بالمعروف ، ويحسن إليه ، وإن شاء التزويج لم يمنع منه .

## Mas'alah: What is the ruling on fettering a slave or burdening him with excessive work?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1697)

ويكره أن يقيد عبده ، أو يجعل في عنقه الراية ، أو يكلفه من العمل ما لا يطيق .

## Mas'alah: What is the ruling on manumission when the deceased has debts that consume the estate?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=304)

مسألة 19: (وإن صار عليه دين يستغرقه لم يعتق منه شيء) لأن الدين يقدم على

الوصية، لما روي عن علي – رضي الله عنه – «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قضى بالدين قبل الوصية» (ولا يصح تبرعه به) لأنه تبرع به عند الموت فينزل بمنزلة الوصية، والدين يقدم عليها لحديث علي – رضي الله عنه –.

## Mas'alah: What is the definition of 'itq (manumission) and how is it effected?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=360)

باب العتق وهو تحرير العبد (64) ويحصل بالقول والفعل، فأما القول فصريحه لفظ العتق [العدة شرح العمدة] يوم موت العبد، قال ابن سيرين: إذا مات المعتق نظر أقرب الناس إلى الذي أعتقه فيجعل ميراثه له. وإذا مات السيد قبل مولاه لم ينتقل الولاء إلى عصبته لأن الولاء كالنسب لا يورث وإنما يورث به، فهو باق للمعتق أبدا لقوله – صلى الله عليه وسلم: «إنما الولاء لمن أعتق» .

## Mas'alah: What is the ruling on freeing a share in a jointly owned slave when the owner is solvent in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=361)

مسألة 66: (وإن أعتق ذلك من عبد مشترك وهو موسر بقيمة نصيب شريكه عتق كله، وعليه قيمة باقيه يوم العتق لشريكه) لما روى ابن عمر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «من أعتق شركا له في عبد فإن كان له ما يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل فأعطى شركاءه حصصهم، وإلا فقد عتق منه ما عتق» متفق عليه. وفي لفظ "فكان له ما يبلغ ثمنه بقيمة العدل فهو عتق" رواه أبو داود، وفي لفظ «فقد عتق كله» .

## Mas'alah: What is the ruling if a man marries another's slave woman, then owns her while she is pregnant?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=371)

مسألة 111: (وإن وطئ أمة غيره بنكاح ثم ملكها حاملا عتق الجنين) ولم تصر أم ولد، لأنها علقت بمملوك، فإذا كان الولد مملوكا فأمه أولى.

## Mas'alah: What is the ruling when a woman is emancipated and her husband is a slave?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=404)

فصل: وإن عتقت المرأة وزوجها عبد خيرت في المقام معه أو فراقه (44) ولها فراقه من غير حكم حاكم (45) فإن أعتق قبل اختيارها أو وطئها بطل خيارها [العدة شرح العمدة]

## Mas'alah: Does a slave woman have the option if only part of her is freed?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=405)

مسألة 46: (وإن أعتق بعضها فلا خيار لها) لأن الخيار إنما يثبت لمن عتقت كلها، ولا يلزم من ذلك ثبوته لمن عتق بعضها، لأنه قد ثبت للكل ما لا يثبت للبعض.

## Mas'alah: What is the ruling on freeing half of two slaves for expiation?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=503)

مسألة 36: (وإن أعتق نصف عبدين لم يجزه) أيضا، وهو اختيار أبي بكر؛ لأن المقصود من العتق تكميل الأحكام، ولا يحصل ذلك من إعتاق نصفين، والمذهب أنه يجزي، قال الشريف: هذا قول أكثرهم، ولأصحاب الشافعي قولان كذلك، ومنهم من قال: إن كان نصف الرقبتين حرا أجزأ؛ لأنه يحصل تكميل الأحكام، وإن كان رقيقا لم يجز؛ لأنه لم يحصل.

## Mas'alah: What is the ruling when both partners in a slave claim the other manumitted his share and both are wealthy?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=650)

مسألة 32: (وإذا ادعى كل من الشريكين في العبد أن شريكه أعتق نصيبه منه وهما موسران عتق كله) ؛ لأن كل واحد منهما يعترف بحرية نصيبه مدعيا نصف القيمة على شريكه لكونه أعتق نصيب نفسه وهو موسر فيسري إلى نصيب الآخر (ولا ولاء عليه لواحد منهما) ؛ لأنه لا يدعيه واحد منهما؛ لأن كل واحد منهما يقول: أنت المعتق له وولاؤه لك لا حق لي فيه.

## Mas'alah: What is the ruling when both partners are insolvent in a dispute over manumission of a slave?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=650)

مسألة 34: (وإن كانا معسرين لم يعتق منه شيء) ؛ لأن اعتراف كل واحد منهما بعتق الآخر لا يوجب اعترافا بعتق نصيبه؛ لأن عتق المعسر لا يسري.

## Mas'alah: What is the ruling when one partner buys the other's share in a slave and claims manumission?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=650)

مسألة 35: (وإن اشترى أحدهما نصيب صاحبه عتق حينئذ ولم يسر إلى باقيه) الذي كان له قديما؛ لأن عتقه عليه باعترافه بأن كان حرا، (ولا يثبت له عليه ولاء؛ لأنه لا يدعي إعتاقه بل يعترف أن المعتق غيره وإنما هو مخلص له ممن هو في يده ظلما فهو كمخلص الأسير من أيدي الكفار)

## Mas'alah: What is the ruling when both wealthy partners claim they manumitted the slave and the wala' is disputed?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=650)

مسألة 36: (وإن ادعى كل واحد من الموسرين أنه أعتقه تحالفا وكان ولاؤه بينهما) ، وقد ذكرنا فيما سبق أنه لا ولاء لواحد من الشريكين الموسرين؛ لأن كل واحد منهما يقول لشريكه: أنت المعتق والولاء لك لا حق لي فيه. فإن عاد كل واحد منهما فادعى أنه المعتق وأن الولاء له ثبت لهما الولاء؛ لأنه لا مستحق له سواهما، وإنما لم يثبت لواحد منهما لإنكاره، فإذا اعترف به زال الإنكار فثبت له، فعند ذلك يتحالفان ويكون الولاء بينهما كما لو تنازعا في شيء في أيديهما ولا بينة لأحدهما فإنه يكون بينهما.

أعتقه تحالفا وكان ولاؤه بينهما (37) وإن قال الرجل لعبده: إن برئت من مرضي هذا فأنت حر، وإن قتلت فأنت حر فادعى العبد برءه أو قتله وأنكرت الورثة فالقول قولهم (38) وإن أقام كل واحد منهم بينة بقوله عتق العبد؛ لأن بينته تشهد بزيادة (39) ولو

مات رجل وخلف ابنين وعبدين متساويي القيمة لا مال له سواهما فأقر الابنان أنه أعتق أحدهما في مرض موته عتق منه ثلثاه إن لم يجيزا عتقه كله (40) وإن قال أحدهما: أبي أعتق هذا، وقال الآخر: بل هذا، عتق ثلث كل واحد منهما، وكان لكل ابن سدس الذي اعترف بعتقه [العدة شرح العمدة] مسألة 37: (وإن قال السيد لعبده: إن برئت من مرضي هذا فأنت حر، وإن قتلت فأنت حر فادعى العبد برءه أو قتله وأنكرت الورثة فالقول قولهم) ؛ لأن الأصل معهم. مسألة 38: (وإن أقام كل واحد منهم بينة بقوله عتق العبد؛ لأن بينته تشهد بزيادة) لأنها مثبتة وبينتهم نافية والإثبات مقدم على النفي في أحد الوجهين، وفي الآخر تتعارض البينتان ويبقى العبد رقيقا؛ لأن كل واحدة منهما تثبت ما شهدت به وتنفي ما شهدت به الأخرى فهما سواء. مسألة 39: (ولو مات رجل وخلف ابنين وعبدين متساويي القيمة لا مال له سواهما فأقر الابنان أنه أعتق أحدهما في مرضه عتق ثلثاه إن لم يجيزا عتقه كله) ولأن ثلثيه ثلث جميع المال، فإنه لو كانت قيمتهما ستمائة كل واحد منهما ثلاثمائة كان ثلثها مائتين وهي ثلثا العبد فإن أجازا عتق جميعه؛ لأن الحق لهما إن شاءا أخذاه وإن شاءا تركاه. مسألة 40: (وإن قال أحدهما: أبي أعتق هذا، وقال الآخر: بل هذا، عتق ثلث كل واحد منهما فكان لكل ابن سدس الذي اعترف بعتقه ونصف الآخر) ؛ لأن كل واحد من الابنين إذا عين واحدا صار مدعيا أنه أعتق منه ثلثاه، وأنه لم يبق منه على الرق إلا ثلثه ميراثا بينهما لكل واحد منهما سدسه وأن الآخر كله رقيق لكل واحد منهما نصفه فيعمل بقول كل واحد منهما في توريثه منهما فيصير له سدس العبد الذي اعترف بعتقه ونصف الآخر، ويصير ثلث كل واحد من العبدين حرا؛ لأن لكل واحد من الابنين نصف العبدين فقبل قوله في نصيبه فعتق ثلث نصيبه من العبدين وجمعناه في العبد الذي اعترف بعتقه وذلك ثلثه.

ونصف الآخر (41) وإن قال الثاني: أبي أعتق أحدهما لا أدري من منهما أقرع بينهما

وقامت القرعة مقام تعيينه باب حكم كتاب القاضي (42) يجوز الحكم على الغائب إذا كانت للمدعي بينة [العدة شرح العمدة] مسألة 41: (وإن قال الثاني: أبي أعتق أحدهما لا أدري من منهما أقرع بينهما وقامت القرعة مقام تعيينه) يعني إذا عين أحدهما عبدا، وقال الآخر: لا أدري من منهما فإنا نقرع بينهما فإن وقعت القرعة على الذي عينه أخوه صارا كأنهما عيناه ويعتق ثلثاه إلا أن يجيزا عتقه كله، وإن وقعت على الآخر صار كأنه عينه وعين أخوه الآخر يعتق من كل واحد ثلثه، ويبقى له السدس في الذي عينه ونصف الآخر على ما سبق؛ لأن القرعة قامت مقام التعيين عند الإشكال والالتباس. [باب حكم كتاب القاضي] مسألة 42: (يجوز الحكم على الغائب إذا كان للمدعي بينة) فمتى ادعى حقا على غائب في بلد آخر وطلب من الحاكم سماع البينة والحكم بها عليه أجابه إلى ذلك وسمع بينته وحكم بها، وكان شريح لا يرى القضاء على الغائب، وهو قول أبي حنيفة، إلا أنه قال: إذا كان له خصم حاضر من وكيل أو شفيع جاز الحكم عليه، وعن أحمد مثله؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لعلي: «إذا تقاضى إليك رجلان فلا تقض للأول حتى تسمع كلام الآخر، فإنك لا تدري بما تقضي» قال الترمذي: هذا حديث حسن، ولأنه قضى لأحد الخصمين وحده فلم يجز كما لو كان الآخر في البلد، ولأنه يجوز أن يكون للغائب ما يبطل البينة ويقدح فيها فلم يجز الحكم عليه قبل حضوره. ولنا «أن هندا قالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي. فقال: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» (رواه البخاري) فقضى لها عليه ولم يكن حاضرا، ولأن أبا حنيفة وافقنا في سماع البينة فيقول: هذه بينة عادلة مسموعة فجاز الحكم بها كما لو كان حاضرا، وأما حديثهم فنقول به وأنه إذا تقاضى إليه رجلان لم يجز الحكم قبل سماع

(43) ومتى حكم على غائب ثم كتب بحكمه إلى قاضي بلد الغائب لزمه قبوله وأخذ

المحكوم عليه به (44) ولا يثبت إلا بشاهدين عدلين يقولان: قرأه علينا، أو قرئ عليه بحضرتنا فقال: اشهدا على أن هذا كتابي إلى فلان أو إلى من يصل إليه من قضاة المسلمين [العدة شرح العمدة] كلامهما معا، وهذا يقتضي أن يكونا حاضرين ويفارق الحاضر الغائب فإنه لا تسمع البينة على حاضر، والغائب بخلافه.

## Mas'alah: What is the ruling on a slave's debts and the master's liability?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=875)

مسألة: (وما استدان العبد فهو في رقبته يفديه السيد أو يسلمه، فإن جاوز ما استدان قيمته لم يكن على سيده أكثر من قيمته، إلا أن يكون مأذونا له في التجارة. فيلزم مولاه جميع ما استدان) . هذه المسألة تشتمل على فصول: الأول: في استدانة العبد، يعني: ما أخذه بالدين، يقال: أدان واستدان وتدين. والعبيد قسمان: محجور عليه. فما لزمه من الدين بغير رضى سيده مثل: أن يقترض أو يشتري شيئا في ذمته. ففيه روايتان: إحداهما: يتعلق برقبته. اختارها الخرقي وأبو بكر؛ لأنه دين لزمه بغير إذن سيده. فتعلق برقبته؛ كأرش جنايته. والثانية: يتعلق بذمته يتبعه الغريم به إذا أعتق وأيسر. وهو مذهب الشافعي؛ لأنه متصرف في ذمته بغير إذن سيده. فتعلق بذمته؛ كعوض الخلع من الأمة وكالحر. القسم الثاني: المأذون له في التصرف أو الاستدانة. فما يلزمه من الدين هل يتعلق بذمة السيد أو برقبته؟ على روايتين: إحداهما: يتعلق برقبته؛ كأرش جنايته. والثانية: يلزم سيده جميع ما استدانه؛ لأنه إذا أذن له في التجارة فقد أغرى الناس بمعاملته وأذن فيها فصار ضامنا؛ كما لو قال لهم: داينوه، وأذن في استدانة تزيد على قيمته. ولا فرق بين الدين الذي لزمه في التجارة المأذون فيها أو فيما لم يؤذن له فيه،

مثل إن أذن له في التجارة في البر فاتجر في غيره. فإنه لا ينفك عن التغرير. إذ يظن الناس

أنه مأذون له في ذلك أيضا. الفصل الثاني: فيما لزمه من الدين من أروش جناياته وقيم متلفاته فهذا يتعلق برقبة العبد بكل حال، مأذونا كان أو غير مأذون رواية واحدة. وبه قال أبو حنيفة والشافعي. وكل ما يتعلق برقبته فإن السيد يتخير بين تسليمه للبيع وبين فدائه، فإن سلمه فبيع، وكان ثمنه أقل من أرش جنايته، فليس للمجني عليه إلا ذلك؛ لأن العبد هو الجاني. فلا يجب على غيره شيء. وإن كان ثمنه أكثر بالفضل لسيده. وذكر القاضي أن ظاهر كلام أحمد: أن السيد لا يرجع بالفضل. ولعله يذهب إلى أنه دفعه إليه عوضا عن الجناية. فلم يبق لسيده فيه شيء؛ كما لو ملكه إياه عوضا عن الجناية. وهذا ليس بصحيح فإن المجني عليه لا يستحق أكثر من قدر أرش جنايته عليه؛ كما لو جنى عليه حر، والجاني لا يجب عليه أكثر من قدر جنايته. ولأن الحق تعلق بعينه. فكان الفضل من ثمنه لسيده كالرهن ولا يصح قولهم: أنه دفعه عوضا؛ لأنه لو كان عوضا لملكه المجني عليه. ولم يبع في الجناية. وإنما دفعه ليباع فيؤخذ منه عوض الجناية ويرد إليه الباقي، ولذلك لو أتلف درهما لم يبطل حق سيده منه بذلك؛ لعجزه عن أداء الدرهم من غير ثمنه، وإن اختار سيده فداءه لزمه أقل الأمرين: من قيمته أو أرش جنايته؛ لأن أرش الجناية إن كان أكثر فلا يتعلق بغير العبد الجاني؛ لعدم الجناية من غيره. وإنما تجب قيمته وإن كان أقل فلم تجب بالجناية إلا هو. وعن أحمد رواية أخرى أنه يلزمه أرش جنايته بالغا ما بلغ؛ لأنه يجوز أن يرغب فيه راغب فيشتريه بأكثر من ثمنه. فإذا منع بيعه لزمه جميع الأرش؛ لتفويته ذلك، وللشافعي قولان كالمذهبين. الفصل الثالث: في تصرفاته. أما غير المأذون فلا يصح بيعه ولا شراؤه بعين المال؛ لأنه تصرف من المحجور فيما حجر عليه فيه. أشبه المفلس. ولأنه يتصرف في ملك غيره

بغير إذنه فهو كتصرف الفضولي. ويتخرج أن يصح ويقف على إجازة السيد كذلك. وأما شراؤه بثمن في ذمته واقتراضه فقال صاحب المغني: يحتمل أن لا يصح؛ لأنه محجور عليه. أشبه السفيه. ويحتمل أن يصح؛ لأن

الحجر لحق غيره. أشبه المفلس والمريض، ويتفرع على هذين الوجهين: أن التصرف إن كان فاسدا فللبائع والمقرض أخذ ماله إن كان باقيا، سواء كان في يد العبد أو السيد، وإن كان تالفا فله قيمته أو مثله إن كان مثليا، فإن تلف في يد السيد رجع بذلك عليه؛ لأن عين ماله تلف في يده، وإن شاء كان ذلك متعلقا برقبة العبد؛ لأنه الذي أخذه منه. وإن تلف في يد العبد فالرجوع عليه، وهل يتعلق برقبته أو ذمته؟ على روايتين. وإن قلنا التصرف صحيح والمبيع في يد العبد فللبائع فسخ البيع، وللمقرض الرجوع فيما أقرض؛ لأنه قد تحقق إعسار المشتري والمقترض. فهو أسوأ حالا من الحر المعسر. وإن كان السيد قد انتزعه من يد العبد ملكه بذلك، وله ذلك؛ لأنه أخذ من عبده مالا في يده بحق فهو كالصيد. فإذا ملكه السيد كان كهلاكه في يد العبد، ولا يملك البائع والمقرض انتزاعه من السيد بحال. وإن كان قد تلف استقر ثمنه في رقبة العبد أو في ذمته، سواء تلف في يد العبد أو السيد. وأما العبد المأذون له فيصح تصرفه في قدر ما أذن له فيه، ولا نعلم فيه خلافا، ولا يصح فيما زاد. نص عليه، وبه قال الشافعي؛ لأنه متصرف بالإذن. فاختص تصرفه بمحل الإذن كالوكيل. الفصل الرابع: في إقراره، إن كان مأذونا له في التجارة، قبل إقراره في قدر ما أذن له، ولم يقبل فيما زاد. ولا يقبل إقرار غير المأذون له بالمال. فإن أقر بعين في يده أو دين يتعلق برقبته لم يقبل على سيده؛ لأنه يقر بحق على غيره فلم يقبل؛ كما لو أقر أن سيده باعه. ويثبت ذلك في ذمته يتبع به بعد العتق.

# Mas'alah: What is the ruling on owning a mahram relative and the resulting clientage?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1253)

مسألة: (ومن ملك ذا رحم محرم عتق عليه وكان له ولاؤه) . ذو الرحم المحرم القريب الذي يحرم نكاحه عليه لو كان أحدهما رجلا والآخر امرأة، وهم الولدان وإن علوا من قبل الأب والأم جميعا والولد وإن سفل من ولد البنين والبنات والإخوة والأخوات وأولادهم وإن سفلوا والأعمام والعمات والأخوال والخالات دون أولادهم. فمتى ملك أحدا منهم عتق عليه. روي ذلك عن عمر وابن مسعود، وبه قال أبو حنيفة. وعن أحمد: لا يعتق إلا عمودي النسب، وبه قال الشافعي. ووجه الرواية الأولى: ما روى الحسن عن سمرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (( من ملك ذا رحم محرم فهو حر )) [1] رواه الخمسة إلا النسائي. وفي لفظ لأحمد: (( فهو عتيق )) [2] . ولأنه ذو رحم محرم فعتق عليه بالملك؛ كعمودي النسب. ومتى عتق عليه فولاؤه له؛ لأنه يعتق من ماله بسبب فعله. فكان ولاؤه له؛ كما لو باشر عتقه، وسواء ملكه بشراء أو هبة أو غنيمة أو إرث أو غيره، لا نعلم فيه خلافا بين أهل العلم. (1) أخرجه أبو داود في سننه (3949) 4: 26 كتاب العتق، باب فيمن ملك ذا رحم محرم. وأخرجه الترمذي في جامعه (1365) 3: 646 كتاب الأحكام، باب ما جاء فيمن ملك ذا رحم محرم. وأخرجه ابن ماجة في سننه (2524) 2: 843 كتاب العتق، باب من ملك ذا رحم محرم فهو حر. وأخرجه أحمد في مسنده (20217) 5: 18. (2) أخرجه أحمد في مسنده (19692) طبعة إحياء التراث.

ولا خلاف في أن المحارم من غير ذوي الأرحام لا يعتقون على سيدهم؛ كالأم والأخ من الرضاعة والربيبة وأم الزوجة وابنتها؛ لأنهم لا نص في عتقهم ولا هم في معنى

المنصوص عليه. فيبقون على الأصل. ولأنهما لا رحم بينهما ولا توارث ولا تلزمه نفقته فأشبه الربيبة وأم الزوجة.

## Mas'alah: To whom does the wala' belong if one frees his slave on behalf of another without permission?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1255)

مسألة: (ومن أعتق عبده عن رجل حي بلا أمره أو عن ميت فالولاء للمعتق) . هذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف والشافعي؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (( الولاء للمعتق )) [1] . ولأنه أعتق عبده من غير إذن غيره. فكان الولاء له؛ كما لو لم يقصد شيئا.

## Mas'alah: To whom does the wala' belong if one frees his slave on behalf of another with permission?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1255)

مسألة: (وإن أعتقه عنه بأمره فالولاء للمعتق عنه بأمره) . وبهذا قال الشافعي. وعن أحمد: الولاء للمعتق، إلا أن يعتقه عنه على عوض فيكون له الولاء وعليه العوض. ويصير كأنه اشتراه ثم وكله في إعتاقه. أما إذا كان عن غير عوض فلا يصح تقدير البيع فيكون الولاء للمعتق؛ لعموم قوله عليه السلام: (( الولاء لمن أعتق )) [2] وهذا مذهب أبي حنيفة وأصحابه. ووجه قول الخرقي: أنه وكيل في الإعتاق. فكان الولاء للمعتق عنه؛ كما لو أخذ عوضا فإنه كما يجوز تقدير البيع فيما إذا أخذ عوضا يجوز تقدير الهبة فيما إذا لم يأخذ عوضا، فإن الهبة جائزة في العبد كما يجوز البيع. والخبر مخصوص بما إذا [3] أخذ عوضا وبسائر الوكلاء فنقيس عليه محل النزاع.

## Mas'alah: What is the ruling if someone says 'Free your slave for me and I will pay the price'?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1255)

مسألة: (ومن قال: أعتق عبدك عني وعلي ثمنه ففعل فقد صار حرا وعليه ثمنه والولاء للمعتق عنه) . لا نعلم في هذه المسألة خلافا وأن الولاء للمعتق عنه؛ لكونه أعتقه عنه بعوض ويلزمه الثمن؛ لأنه أعتقه عنه بشرط العوض فنقدر ابتياعه منه ثم توكيله في عتقه [ليصح (1) سبق تخريجه ص: 434. (2) سبق تخريجه ص: 434. (3) زيادة من المغني 7: 252.

عنه. فيكون الثمن عليه والولاء له له؛ كما لو ابتاعه منه ثم وكله في عتقه] [1] .

## Mas'alah: What is the ruling on clientage when someone says 'free him and the price is on me'?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1256)

مسألة: (ولو قال: أعتقه والثمن علي كان الثمن عليه والولاء للمعتق) . إنما كان الثمن عليه؛ لأنه جعل له جعلا على إعتاق عبده. فلزمه ذلك بالعمل؛ كما لو قال: من بنى لي هذا الحائط فله دينار فبناه إنسان استحق الدينار. والولاء للمعتق؛ لأنه لم يأمره بإعتاقه عنه ولا قصد به المعتق ذلك فلم يوجد ما يقتضي صرفه إليه فيبقى للمعتق عملا بقوله عليه السلام: (( الولاء للمعتق )) [2] .

## Mas'alah: How is a claim of slavery proven against a married woman in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1344)

فصل ولا يثبت أنها أمة بمجرد الدعوى فإن قام بذلك بينة ثبت، وإن أقرت أنها أمة لم يستحقها بإقرارها نص عليه؛ لأن إقرارها يزيل النكاح عنها ويثبت حقا على غيرها فلم يقبل كإقرارها بمال على غيرها. وعن أحمد ما يدل على قبول إقرارها؛ لأنها مقرة على نفسها بالرق أشبه غير الزوجة والأول أصح ولا نسلم أنه يقبل من غير ذات الزوج إقرارها بالرق بعد إقرارها بالحرية؛ لأنها أقرت بما يتعلق به حق الله تعالى.

## Mas'alah: Is a former master obligated to provide maintenance for a freed slave in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1671)

مسألة: (وعلى المعتق نفقة معتقه إذا كان فقيرا؛ لأنه وارثه) . هذا مبني على الأصل الذي تقدم وأن النفقة تجب على الوارث والمعتق وارث عتيقه فتجب عليه نفقته إذا كان فقيرا ولمولاه يسار ينفق عليه منه؛ لقول الله تعالى: {وعلى الوارث مثل ذلك} [البقرة:233] . وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (( أمك وأباك وأختك وأخاك ثم أدناك أدناك، ومولاك الذي يلي ذاك حقا واجبا ورحما موصولا )) [2] . ولأنه يرثه بالتعصيب. فكانت عليه نفقته؛ كالأب. ويشترط في وجوب الإنفاق عليه الشروط المذكورة في غيره. (1) في الأصل: مفترقات. وما أثبتناه من المغني 9: 268. (2) سبق تخريجه ص: 894.

## Mas'alah: Is a mudabbar slave valid for expiation of an oath?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2167)

مسألة: (ويجزئ المدبر) . وبهذا قال الشافعي. وقال أبو حنيفة ومالك: لا يجزئ؛ لأن عتقه مستحق بسبب آخر فأشبه أم الولد. ولأن بيعه عندهم غير جائز فأشبه أم الولد. ولنا قوله تعالى: {فتحرير رقبة} [المجادلة:3] وقد حرر رقبة. ولأنه عبد كامل المنفعة يجوز بيعه ولم يحصل عن شيء منه عوض فجاز عتقه كالقن، والدليل على جواز بيعه أن النبي صلى الله عليه وسلم باع مدبرا. وسنذكر حديثه في بابه إن شاء الله تعالى. ولأن التدبير إما أن يكون وصية أو عتقا بصفة وأيا ما كان فلا يمنع التكفير بإعتاقه قبل وجود الصفة والصفة هاهنا الموت ولم يوجد.

## Mas'alah: What is the ruling on freeing a eunuch slave as expiation?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2167)

مسألة: (والخصي) . لا نعلم في إجزاء الخصي خلافا، سواء كان مقطوعا أو مشلولا أو موجوءا؛ لأن ذلك نقص لا يضر بالعمل ولا يؤثر فيه بل ربما زادت بذلك قيمته واندفع عنه ضرر شهوته فأجزأ كالفحل.

## Mas'alah: What is the ruling on freeing a child born of zina as expiation?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2167)

مسألة: (وولد الزنا) . هذا قول أكثر أهل العلم. روي ذلك عن فضالة بن عبيد وأبي هريرة، وبه قال سعيد بن المسيب والحسن وطاووس والشافعي. وروي عن عطاء والشعبي والنخعي والأوزاعي وحماد: أنه لا يجزئ؛ لأن أبا هريرة روى عن النبي صلى

الله عليه وسلم أنه قال: (( ولد الزنا شر الثلاثة. قال أبو هريرة: لأن أمتع بسوط في

سبيل الله أحب إلي منه )) [1] رواه أبو داود. ولنا دخوله في مطلق قوله تعالى: {فتحرير رقبة} [المجادلة:3] . ولأنه مملوك مسلم كامل العمل لم يعتض عن شيء منه ولا استحق عتقه بسبب آخر فأجزأ عتقه كولد الرشيدة. وأما الأحاديث الواردة في ذمه فاختلف أهل العلم في تفسيرها فقال الطحاوي: ولد الزنا هو الملازم للزنا كما يقال: ابن السبيل الملازم لها وولد الليل الذي لا يهاب السير فيه. وقال الخطابي عن بعض أهل العلم قال: هو شر الثلاثة أصلا وعنصرا ونسبا؛ لأنه خلق من ماء الزنا وهو خبيث وأنكر قوم هذا التفسير وقالوا: ليس عليه من وزر والديه شيء وقد قال الله تعالى: {ولا تزر وازرة وزر أخرى} [فاطر:18] وفي الجملة هذا يرجع إلى أحكام الآخرة أما أحكام الدنيا فهو كغيره في صحة إمامته وبيعه وعتقه وقبول شهادته وكذلك في إجزاء عتقه عن الكفارة؛ لأنه من أحكام الدنيا.

## Mas'alah: Can a slave prove manumission with one witness and an oath?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2316)

مسألة: (وإذا ادعى العبد أن سيده أعتقه وأتى بشاهد حلف مع شاهده وصار حرا) . روي عن أحمد في هذا روايتان: إحداهما: أن العتق ثبت بشاهد ويمين وهو اختيار أبي بكر؛ لأنه إزالة ملك فيثبت بشاهد ويمين كالبيع والهبة. ولأنه إتلاف للمال فيقبل فيه شاهد ويمين؛ كالإتلاف بالفعل، وإفضاؤه إلى تكميل الأحكام لا يمنع ثبوته بشاهد ويمين بدليل أن الولادة تثبت بشهادة النساء وينبني عليها النسب الذي لا يثبت

بشهادتهن. والرواية الثانية: لا تثبت الحرية إلا بشاهدين عدلين ذكرين؛ لأنها ليست بمال ولا المقصود منها المال ويطلع عليه الرجال في غالب الأحوال فأشبهت الحدود والقصاص.

## Mas'alah: What is the ruling on establishing brotherhood between two war captives who claim it?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2339)

مسألة: (ولو أن رجلين حربيين جاءانا من أرض الحرب فذكر كل واحد منهما أنه أخو صاحبه جعلتهما أخوين. وإن كانا سبيا فادعيا ذلك بعد أن أعتقا، فميراث كل واحد منهما لمعتقه إذا لم يصدقهما، إلا أن تقوم بما ادعياه من الأخوة بينة من المسلمين، فيثبت النسب ويورث كل واحد منهما من أخيه) . أما أهل الحرب إذا دخلوا إلينا مسلمين أو غير مسلمين فأقر بعضهم [1] بنسب بعض ثبت نسبهم كما يثبت نسب أهل دار الإسلام من المسلمين وأهل الذمة بإقرارهم. ولأنه إقرار لا ضرر على أحد فيه فقبل كإقرارهم بالحقوق المالية ولا نعلم في هذا خلافا، وإن كانوا سبيا فأقر أحدهم بنسب بعض وقامت بذلك بينة من المسلمين ثبت أيضا، سواء كان الشاهد أسيرا عندهم أو غير أسير ويسمى الواحد من هؤلاء حميلا أي محمول، كما يقال للمقتول قتيل وللمجروح جريح؛ لأنه حمل من دار الفكر وقيل سمي حميلا؛ لأنه حمل نسبه على غيره وإن شهد بنسبة الكفار لم يقبل. وعن أحمد تقبل شهادتهم في ذلك؛ لتعذر شهادة المسلم به في الغالب فأشبه شهادة أهل الذمة على الوصية في السفر إذا لم يكن غيرهم. والمذهب الأول؛ لأننا إذا لم نقبل شهادة الفاسق فشهادة الكافر أولى وإنما لم نقبل إقرارهم؛ لما في ذلك من الضرر على المعتق بتفويت إرثه بالولاء على تقدير العتق وإن

صدقهما معتقهما قبل؛ لأن الحق له وإن لم يصدقهما ولم تقم بينة بذلك لم يرث بعضهم من بعض وميراث كل واحد منهما لمعتقه. وهذا قول الشافعي فيما إذا أقر بنسب أب أو أخ أو جد أو ابن عم وإن أقر بنسب ولد ففيه ثلاثة أوجه: أحدهما: لا يقبل. والثاني: يقبل؛ لأنه يملك أن يستولد فملك الإقرار به. (1) في الأصل: أحدهما. وما أثبتناه من المغني 12: 223.

والثالث: إن أمكن أن يستولد بعد عتقه قبل؛ لأنه لا يملك الاستيلاد بعد عتقه وإلا لم يقبل؛ لأنه لا يملكه قبل عتقه. ويروى عن ابن مسعود ومسروق والحسن وابن سيرين أن إقراره يقبل فيما يقبل فيه [الإقرار من] [1] الأحرار الأصليين. وبه قال أبو حنيفة؛ لأنه مكلف أقر بنسب وارث مجهول النسب يمكن صدقه فيه ويوافقه المقر له فيه فقبل كما لو أقر من له أخ بنسب ابن. وبهذا الأصل يبطل ما ذكروه. ولنا ما روى الشعبي: (( أن [2] عمر كتب إلى شريح أن لا تورث حميلا حتى تقوم به بينة )) [3] رواه سعيد. ولأن إقراره يتضمن إسقاط حق معتقه من ميراثه فلم يقبل؛ كما لو أقر أنه مولى لغيره أو أن غيره شريكه في ولائه وفارق الإقرار من الحر الذي له أخ؛ لأن الولاء نتيجة الملك فجرى مجراه. ولأن الولاء ثبت عن عوض والأخوة بخلافه. ألا ترى أنه لو قال لغيره: أعتق عبدك عني وعلي ثمنه صح ولم يثبت له إلا الولاء وإذا ثبت أنه بعوض كان أقوى من النسب. وإنما قدمنا النسب في الميراث؛ لقربه لا لقوته كما نقدم ذوي الفروض على العصبة مع قوتهم.

## Mas'alah: What is the definition and legal basis of manumission in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2346)

كتاب العتق العتق في اللغة: الخلوص. ومنه: عتاق الخيل وعتاق الطير أي: خالصتها. وسمي البيت الحرام عتيقا؛ لخلوصه من أيدي الجبابرة. وهو في الشرع: تحرير الرقبة وتخليصها من الرق. يقال: عتق العبد وأعتقته أنا. وهو عتيق ومعتق. والأصل فيه الكتاب والسنة والإجماع: أما الكتاب فقول الله تعالى: {فتحرير رقبة} [المجادلة:3] ، وقال: {فك رقبة} [البلد:13] . وأما السنة؛ فما روى أبو هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (( من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل إرب منها إربا منه من النار. حتى أنه ليعتق اليد باليد والرجل بالرجل والفرج بالفرج )) [1] متفق عليه. وأجمعت الأمة على صحة العتق وحصول القربة به.

## Mas'alah: What is the ruling when a slave is jointly owned and all owners free him together?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2346)

مسألة: قال أبو القاسم رحمه الله: (وإذا كان العبد بين ثلاثة فأعتقوه معا أو وكل نفسان الثالث أن يعتق حقوقهما مع حقه ففعل أو أعتق كل واحد منهم حقه وهو معسر فقد صار حرا وولاؤه بينهم أثلاثا) . أما العبد إذا كان لثلاثة فأعتقوه معا إما بأنفسهم بأن يتلفظوا بعتقه معا أو يعلقوا عتقه على صفة واحدة فتوجد أو يوكلوا واحدا فيعتقه أو يوكل نفسان منهم الثالث فيعتقه فإنه يصير حرا وولاؤه بينهم على قدر حقوقهم فيه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (( إنما الولاء لمن أعتق )) [2]، وكل واحد منهم قد أعتق حقه فيثبت له الولاء عليه وهذا لا نعلم (1) أخرجه البخاري في صحيحه (6337) 6: 2469 كتاب كفارات الأيمان، باب قول الله تعالى: {أو تحرير رقبة} . وأخرجه مسلم في صحيحه (1509) 2: 1147 كتاب العتق، باب فضل العتق. (2)

أخرجه البخاري في صحيحه (2060) 2: 759 كتاب البيوع، باب إذا اشترط شروطا في البيع لا تحل. وأخرجه مسلم في صحيحه (1504) 2: 1141 كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق.

## Mas'alah: What is the ruling when one co-owner frees his share while solvent?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2348)

مسألة: (ولو أعتقه أحدهم وهو موسر عتق كله وصار لصاحبيه عليه قيمة ثلثيه) . أما إذا أعتق نصيبه من العبد وهو موسر عتق نصيبه لا نعلم فيه خلافا؛ لما فيه من الأثر. ولأنه جائز التصرف أعتق ملكه الذي لم يتعلق به حق غيره فنفذ فيه؛ كما لو أعتق العبد المملوك له، وإذا أعتق نصيبه سرى العتق إلى جميعه فصار جميعه حرا وعلى المعتق قيمة أنصباء شركائه والولاء له. وهذا قول ابن أبي ليلى ومالك والشافعي وأبي يوسف ومحمد. والأصل في هذا حديث ابن عمر الذي رويناه في المسألة قبلها فأثبت النبي صلى الله عليه وسلم العتق في جميعه وأوجب قيمة نصيب شريك المعتق الموسر عليه ولم يجعل له خيرة ولا لغيره. إذا ثبت هذا فإن ولاءه يكون للأول؛ لأنه عتق بإعتاقه من ماله وقد قال عليه السلام: (( الولاء لمن أعتق )) [1] ولا خلاف في هذا عند من يرى عتقه عليه.

## Mas'alah: What is the ruling if the first joint owner is insolvent and the second is wealthy when freeing a slave?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2350)

مسألة: (وإن أعتقه الأول وهو معسر وأعتقه الثاني وهو موسر عتق عليه نصيبه ونصيب شريكه وكان عليه ثلث قيمته وكان ثلث ولائه للمعتق الأول وثلثاه للمعتق الثاني) . ظاهر المذهب: أن المعسر إذا أعتق نصيبه من العبد استقر فيه العتق ولم يسر إلى نصيب شريكه بل يبقى على الرق فإذا أعتق الثاني نصيبه وهو موسر عتق عليه جميع ما بقي منه نصيبه بالمباشرة ونصيب شريكه الثالث بالسراية وصار له ثلثا ولائه وللأول ثلثه. وبهذا قال مالك والشافعي على الوجه الذي ذكرناه من قولهما فيما مضى. وعن أحمد أن المعسر إذا أعتق نصيبه استسعى العبد في قيمة حصة الباقين حتى يؤدبها فيعتق وهو قول أبي يوسف ومحمد؛ لما روى أبو هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (( من أعتق شقصا له في مملوك فعليه أن يعتقه كله إن كان له مال، وإلا استسعي العبد غير مشقوق عليه )) [1] رواه الجماعة إلا النسائي. (1) أخرجه البخاري في صحيحه (2360) 882 كتاب الشركة، باب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل. وأخرجه مسلم في صحيحه (1503) 2: 1140 كتاب العتق، باب ذكر سعاية العبد. وأخرجه أبو داود في سننه (3938) 4: 24 كتاب العتق، باب من ذكر السعاية في هذا الحديث. وأخرجه الترمذي في جامعه (1348) 3: 630 كتاب الأحكام، باب ما جاء في العبد يكون بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه. وأخرجه ابن ماجة في سننه (2527) 2: 844 كتاب الأحكام، باب من أعتق شركا له في عبد. وأخرجه أحمد في مسنده (9757) طبعة إحياء التراث.

## Mas'alah: What is the ruling on the slave's obligation to seek earnings (sa'y) to pay the value of the other shares?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2352)

فصل إذا قلنا بالسعاية احتمل أن يعتق كله وتكون القيمة في ذمة العبد دينا يسعى في أدائها وتكون أحكامه أحكام الأحرار، فإن مات وفي يده مال كان لسيده بقية السعاية وباقي ماله موروث ولا يرجع العبد على أحد، وهذا قول أبي يوسف ومحمد. ويحتمل أن لا يعتق حتى يؤدي السعاية فيكون حكمه [1] قبل أدائها حكم من بعضه رقيق إن مات فللشريك الذي لم يعتق من ماله مثل ما يكون له على قول من لم يقل بالسعاية؛ لأنه إعتاق بأداء مال فلم يعتق قبل أدائه كالمكاتب. وقال ابن أبي ليلى وابن شبرمة: يرجع العبد على المعتق إذا أيسر؛ لأنه كلفه السعاية بإعتاقه. ولنا أنه حق لزم العبد في مقابلة حريته فلم يرجع به على أحد كمال الكتابة. ولأنه لو رجع به على السيد لكان هو الساعي في العوض كسائر الحقوق الواجبة عليه.

## Mas'alah: What is the ruling if the second joint owner is also insolvent when freeing his share?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2352)

مسألة: (ولو كان المعتق الثاني معسرا عتق نصيبه منه وكان ثلثه رقيقا لمن لم يعتق، فإن مات وفي يده مال كان ثلثه لمن لم يعتق وثلثاه للمعتق الأول والمعتق الثاني بالولاء إذا لم يكن له وارث أحق منهما) . إنما كان كذلك؛ لأن المعسر لا يعتق إلا نصيبه والأول والثاني معسران فلم يعتق على كل واحد إلا نصيبه ونصيبهما الثلثان وبقي ثلثه رقيقا للثالث فإذا خلف العبد مالا فثلثه للذي لم يعتق؛ لأنه مالك لثلثه وثلثاه ميراث؛ لأنه ملكهما بجزئه الحر فإن كان له (1) في الأصل: حكم. وما أثبتناه من المغني 12: 251.

وارث نسيب يرث ماله كله أخذه؛ لأنه أحق من المعتق وإن لم يكن له وارث نسيب فهو للمعتقين بالولاء، وإن كان له ذو فرض يرث البعض أخذ فرضه منه وباقيه للمعتقين، وهذا القول فيما إذا لم يكن مالك ثلثه قاسم العبد في حياته كسبه ولم يهايئه، وأما إن قاسمه أو هايأه فلا حق له في تركته؛ لأنها حصلت بالجزء الحر فيكون جميعها ميراثا لورثته دون مالك ثلثه إذ لا حق له في الجزء الحر فلا يكون له حق فيما كسبه به ولا فيما ملكه.

## Mas'alah: What is the ruling if two joint owners each claim the other freed his share, and they are insolvent or upright?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2353)

مسألة: (وإذا كان العبد بين شريكين فادعى كل واحد منهما أن شريكه أعتق حقه منه فإن كانا معسرين لم يقبل قول واحد منهما على شريكه، فإن كانا عدلين كان للعبد أن يحلف مع كل واحد منهما ويصير حرا، أو يحلف مع أحدهما ويصير نصفه حرا) . أما إذا كان الشريكان معسرين فليس في دعوى أحدهما على صاحبه إعتاق نصيبه اعتراف بحرية نصيبه ولا ادعاء لاستحقاق قيمته [1] على المعتق لكون عتق المعسر يقف على نصيبه ولا يسري إلى غيره فلم يكن في دعواه أكثر من أنه شاهد على صاحبه بإعتاق نصيبه. فإن لم يكونا عدلين فلا أثر لكلامهما في الحال ولا في غيره بقولهما؛ لأن غير العدل لا تقبل شهادته. وإن كانا عدلين فشهادتهما مقبولة؛ لأن كل واحد منهما لا يجر إلى نفسه بشهادته نفعا ولا يدفع بها ضررا وقد حصل للعبد بحرية كل نصف منه شاهد عدل فإن حلف معهما عتق كله وإن حلف مع أحدهما صار نصفه حرا على الرواية التي تقول: أن العتق يحصل بشاهد ويمين، وإن لم يحلف مع واحد منهما لم يعتق منه شيء؛

لأن العتق لا يحصل بشاهد من غير يمين بلا خلاف نعلمه، وإن كان أحدهما عدلا دون الآخر فله أن يحلف مع شهادة العدل ويصير نصفه حرا ويبقى نصفه الآخر رقيقا. ومن قال بالاستسعاء فقد اعترف أن نصيبه خرج عن يده فيخرج العبد كله (1) في الأصل: قيمتها. وما أثبتناه من المغني 12: 255.

ويستسعى في قيمته؛ لاعتراف كل واحد منهما بذلك في نصيبه.

## Mas'alah: What is the ruling when two solvent partners each claim the other freed his share of a slave?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2354)

مسألة: (وإذا كان الشريكان موسرين فقد صار العبد حرا باعتراف كل واحد منهما بحريته وصار مدعيا على شريكه نصف قيمته فإن لم تكن بينة فيمين كل واحد منهما لشريكه) . أما الشريكان الموسران إذا ادعى كل واحد منهما أن شريكه أعتق نصيبه فكل واحد منهما معترف بحرية نصيبه شاهد على شريكه بحرية نصفه الآخر؛ لأنه يقول لشريكه: أعتقت نصيبك فسرى العتق إلى نصيبي فعتق كله عليك ولزمك لي قيمة نصيبي، فصار العبد حرا؛ لاعترافهما بحريته، وبقي كل واحد منهما يدعي قيمة نصيبه على شريكه. فإن كانت لأحدهما بينة حكم له بها، وإن لم تكن بينة حلف كل واحد منهما لصاحبه وبرئا. فإن نكل أحدهما قضي عليه، وإن نكلا جميعا تساقط حقهما؛ لتماثلهما. ولا فرق في هذه الحال بين العدلين والفاسقين، والمسلمين والكافرين؛ لتساوي العدل والفاسق والمسلم والكافر في الاعتراف والدعوى بخلاف التي قبلها.

# Mas'alah: What is the ruling on a bequest of freeing one of two slaves when the heirs disagree?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2354)

مسألة: (وإذا مات رجل وخلف ابنين وعبدين لا يملك غيرهما وهما متساويان في القيمة فقال أحد الابنين: أبي أعتق هذا، وقال الآخر: أبي أعتق أحدهما لا أدري من منهما أقرع بينهما فإن وقعت القرعة على الذي اعترف الابن بعتقه عتق ثلثاه إن لم يجز الابنان عتقه كاملا وكان الآخر عبدا، وإن وقعت القرعة على الآخر عتق منه ثلثه وكان لمن قرعنا بقوله فيه سدسه ونصف العبد الآخر ولأخيه نصفه وسدس العبد الذي اعترف أن أباه أعتقه فصار ثلث كل واحد من العبدين حرا) . هذه المسألة محمولة على أن العتق كان في مرض الموض أو بالوصية؛ لأنه لو أعتقه في صحته لعتق كله ولم يقف على إجازة الورثة، وأما إذا اعترفا أنه أعتق أحدهما في مرضه فلا يخلوا من أربعة أحوال: أحدها: أن يعينا العتق في أحدهما فيعتق منه ثلثاه؛ لأن ذلك ثلث جميع ماله، إلا أن يجيزا عتق جميعه فيعتق. الثاني: أن يعين كل واحد منهما العتق في واحد غير الذي عينه أخوه فيعتق من كل

واحد منهما ثلثه؛ لأن كل واحد منهما حقه نصف العبدين فيقبل قوله في عتق حقه من الذي عينه وهو ثلثا النصف الذي له وذلك هو الثلث. ولأنه يعترف بحرية ثلثيه فيقبل قوله في حقه منهما وهو الثلث ويبقى الرق في ثلثه فله نصفه وهو السدس ونصف العبد الذي ينكر عتقه. الثالث: أن يقول أحدهما: أبي أعتق هذا ويقول الآخر: أبي أعتق أحدهما لا أدري من منهما –وهي مسألة الكتاب– فتقوم القرعة مقام الذي لم يعين فإن وقعت على الذي عينه أخوه عتق منه ثلثاه كما لو عيناه بقولهما، وإن وقعت على الآخر كان كما لو عين كل واحد منهما عبدا يكون لكل واحد منهما سدس العبد الذي عينه

ونصف العبد الذي ينكر عتقه ويصير ثلث كل واحد من العبدين حرا. الرابع: أن يقولا: أعتق أحدهما لا ندري من منهما فإنه يقرع بين العبدين فمن وقعت عليه القرعة عتق منه ثلثاه إن لم يجيزا عتق جميعه وكان الآخر رقيقا.

## Mas'alah: What is the ruling on partial ownership of a relative who becomes free in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2358)

مسألة: (وإذا ملك سهما ممن يعتق عليه بغير الميراث وهو موسر عتق عليه كله

## Mas'alah: What is the ruling on a man who says to his slave-girl 'the first child you bear is free' and she gives birth to twins?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2367)

مسألة: (وإذا قال لأمته: أول ولد تلدينه فهو حر فولدت اثنين قرع بينهما، فمن أصابته القرعة فهو حر إذا أشكل أولهما خروجا) . إنما كان كذلك؛ لأن أحدهما استحق العتق ولم يعلم بعينه. فوجب إخراجه (1) في الأصل: يلحقها دين. وما أثبتناه من المغني 12: 291. (2) في الأصل: واستحقاقه. وما أثبتناه من المغني 12: 292.

بالقرعة؛ كما لو قال لعبيده: أحدكم حر وقد سبق القول في هذه المسألة. وأما إن علم أولها خروجا فهو الحر وحده، وهذا قول مالك والشافعي. وقال الحسن والشعبي وقتادة: إذا ولدت ولدين في بطن فهما حران. ولنا أنه إنما أعتق الأول والذي خرج أولا هو أول المولودين فاختص العتق به؛ كما لو ولدتهما في بطنين.

## Mas'alah: What is the ruling on a slave who asks someone to buy and free him with his own money?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2368)

مسألة: (وإذا قال العبد لرجل: اشترني من سيدي بهذا المال وأعتقني ففعل فقد صار حرا وعلى المشتري أن يؤدي إلى البائع مثل الذي اشتراه به وولاؤه للذي اشتراه، إلا أن يكون قال له: بعني بهذا المال فيكون الشراء والعتق باطلا ويكون السيد قد أخذ ماله) . أما إذا دفع العبد إلى أجنبي مالا وقال: اشترني من سيدي بهذا المال فأعتقني ففعل لم يخل من أن يشتريه بعين المال أو في ذمته ثم ينقد المال فإن اشتراه في ذمته فأعتقه فالشراء صحيح والعتق صحيح؛ لأنه ملكه بالشراء فنفذ عتقه له وعلى المشتري أداء الثمن الذي اشتراه به؛ لأنه لزمه الثمن بالبيع والذي دفعه إلى السيد كان ملكا له لا يحتسب له به من الثمن فيبقى الثمن واجبا عليه يلزمه أداؤه وكان العتق من ماله والولاء له. وبهذا قال الشافعي وابن المنذر. وأما إن اشتراه بعين المال فالشراء باطل والعتق غير واقع؛ لأنه اشترى بعين مال غيره شيئا بغير إذنه فلم يصح الشراء ولم يقع العتق؛ لأنه أعتق مملوك غيره بغير إذنه ويكون السيد قد أخذ ماله؛ لأن ما في يد العبد محكوم به لسيده. وعلى الرواية التي تقول أن النقود لا تتعين بالتعيين في العقود يصح البيع والعتق ويكون الحكم كما لو اشتراه في ذمته، ونحو هذا قال النخعي وإسحاق فإنهما قالا: الشراء والعتق جائزان [1] ويرد المشتري مثل الثمن من غير تفريق. وقد ذكرنا ما يقتضي التفريق وفيه توسط بين المذهبين فكان أولى. والله أعلم. (1) في الأصل: جائز. وما أثبتناه من المغني 12: 305.

## Mas'alah: What is the ruling on stipulating the exclusion of an unborn child when freeing or making a kitabah contract with a slave woman?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2410)

مسألة: (وإذا أعتق الأمة أو كاتبها وشرط ما في بطنها أو أعتق ما في بطنها دونها فله شرطه) . روي نحو هذا عن ابن عمر وأبي هريرة. وقال مالك والشافعي: لا يصح استثناء الجنين؛ (( لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الثنيا إلا أن تعلم )) [3] . ولأنه لا يصح استثناؤه في البيع فلا يصح في العتق كبعض أعضائها. ولنا قول ابن عمر وأبي هريرة ولم يعلم لهما مخالف في الصحابة. قال أحمد: أذهب إلى حديث ابن عمر في العتق ولا أذهب إليه في البيع. ولأن النبي عليه السلام قال: (( المؤمنون عند شروطهم )) [4] وهذا قد شرط ما في البطن معتقته فكان له بمقتضى الخبر. ولأنه يصح إقراره بالعتق فصح استثناؤه كالمنفصل وأما خبرهم فنقول به والحمل معلوم فصح استثناؤه بمقتضى الحديث ويفارق البيع؛ لأنه عقد معاوضة يعتبر فيه العلم بصفات العوض ليعلم هل هو قائم مقام العوض أم لا؟ والعتق تبرع لا تتوقف مصلحته على معرفة صفات المعتق ولا تنافيه الجهالة بها ويكفي العلم بوجوده وقد علم ذلك ولذلك صح إفراد الحمل بالعتق ولم يصح إفراده بالبيع. (1) في الأصل: إليه. وما أثبتناه من المغني 12: 465. (2) زيادة من المغني 12: 465. (3) أخرجه أبو داود في سننه (3405) 3: 262 كتاب البيوع، باب في المخابرة. وأخرجه النسائي في سننه (3880) 7: 4 كتاب الأيمان والنذور، ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع. (4) سبق تخريجه ص: 564.

ولأن استثناءه في البيع إذا بطل بطل البيع كله، وهاهنا إذا بطل استثناؤه لم يبطل العتق في الأمة ويسري الإعتاق إليه فكيف يصح إلحاقه به مع تضاد الحكم فيهما؟ ولا يصح

قياسه على بعض أعضائها؛ لأن العضو لا يتصور انفراده بالرق والحرية دون الحمل ولذلك لو أعتق عضوا من أمته صارت كلها حرة فإذا أعتق بعضها سرى إلى المستثنى والولد حيوان منفرد لو أعتقه لم تسر الحرية إلى أمه. ويصح انفراده بالحرية عنها فيما إذا أعتقه دونها، وفي ولد المغرور بحرية أمة، وفيما إذا وطئ بشبهة، وفي ولد أم الولد وغير ذلك ولا يمكن ذلك في بعض أعضائها. ولأن الولد يرث ويورث ويوصى به وله، وإذا قتل كان بدله موروثا، ولا تختص به أمه وتجب الكفارة بقتله، والدية في مقابلته فكيف يصح قياسه على أعضائها؟ وأما إن عتق ما في بطنها دونها فلا أعلم فيه خلافا. قال مهنا: سألت أحمد عن رجل زوج أمته فقالت: قد حبلت فقال لها مولاها: ما في بطنك حر ولم تكن حاملا؟ قال: لا تعتق فأعدت القول عليه مرة أخرى فقال: لا يكون شيء إنما أراد ما في بطنها فلم يكن شيء.

## Mas'alah: How is the one-third limit calculated for a terminally ill person's manumission in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=267)

فصل ويعتبر الثلث عند موته، فلو أعتق عبدا لا يملك غيره يساوي (1) في الأصل: "أما إذا" . (2) الجذام: داء تتهافت منه الأطراف ويتناثر منه اللحم. "المطلع" (ص 292، 324) . (3) في الأصل: "معاوضة" .

عشرة، فكسب قبل موت سيده خمسة -عتق ثلثاه، وأخذ ثلثي كسبه. ولو ملك سيده ما يخرج من ثلثه، فهو حر وكسبه منذ عتق له. وإن صار -أو كان- عليه دين يستغرقه، بطل عتقه.

## Mas'alah: What are the rulings on manumission in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=315)

باب العتق [1] وهو من أفضل القرب، وعتق العبد أفضل من عتق الأمة. ويستحب عتق وكتابة من له كسب، وعكسه بعكسه. وينعقد العتق بصريح القول، وكناياته مع النية: فصريحه: لفظ "العتق" ، و "الحرية" كيف صرفا. و "لا سبيل، ولا سلطان، ولا ملك، ولا رق -لي عليك" ، و "فككت رقبتك" ، ولا أنت مولاي "، و" أنت لله "، و" أنت سائبة "-صريح." وقوله لأمته: "أنت حرام أو طالق" ، كناية. وإن قال لعبده وهو أسن منه: "أنت ابني" ، لم يعتق. وإن أعتق أمته وحملها له من غيره، أو عتقت عليه، عتق حملها؛ ما لم يستثنه. وإن أعتقه لم تعتق أمه. ولو أعتق الموسر أمة حملها لغيره، عتق عليه، وضمن قيمته.

## Mas'alah: What are the rulings on owning a mahram relative and its effect on manumission in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=316)

ومن ملك ذا رحم محرم، عتق عليه، وإن ملكه حملا عتق عليه منذ ملكه. وإن ملك ولده أو ولد ولده من الزنى، لم يعتق عليه. ومن ملك سهما ممن يعتق عليه بغير ميراث، عتق كله إن كان موسرا، وعليه قيمة نصيب شريكه. وإن كان معسرا لم يعتق عليه إلا ما ملك [1]؛ كملكه له بالميراث مطلقا. ومن قصد التمثيل بعبده عتق عليه. ومن أعتق

مملوكا فماله لمالكه.

## Mas'alah: What is the ruling on partial manumission and its effect on the rest of the slave in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=316)

فصل ومن أعتق بعض عبده معينا أو مشاعا، عتق عليه كله، وإن وقفه فلا. وإن أعتق موسر بقيمة [2] حق شريكه -على ما ذكر في صدقة الفطر- [نصيبه] [3] من عبد، أو كاتبه فأدى إليه أداء شرعيا-: عتق عليه كله، وضمن حق شريكه وقت عتقه، ويقبل فيها قول المعتق، ولا يصح عتق شريكه بعد. وإن كان معسرا بكله عتق حقه فقط. وإن كان لرجل نصف عبد ولآخر ثلثه ولآخر سدسه، فأعتق موسران منهما حقهما معا بوكيل أو تعليق -فضمان حق الثالث وولاؤه بينهما نصفين. (1) في الأصل: "يملك" . والمثبت من "ش" (5/ أ) . (2) في الأصل: "بقيمته" . والمثبت من "ش" (6/ ب) . (3) سقط من الأصل والمثبت من "ش" (6/ ب) .

## Mas'alah: What is the ruling on general statements of manumission and unspecified slaves?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=318)

فصل وإذا قال: "مماليكي، أو: كل عبد لي حر" ، عتق عليه مكاتبوه، ومدبروه، وأمهات أولاده، وأشقاصه، وعبيد عبده المأذون له. (1) سقط من الأصل. والمثبت من "ش" (11/ ب، 12/ أ) .

وكذا إن قال: "عبدي حر" ، أو: "أمتي، أو: زوجتي، طالق" ولم ينو معينا –تناول الكل. وإن قال: "أحد عبدي [1] حر" ولم ينوه أو عينه وأنسيه –أعتق أحدهما بالقرعة، فإن مات أقرع ورثته. وإن مات أحد العبدين، أقرع بينه وبين الحي. وإن بان للناسي أن الذي أعتقه أخطأته القرعة، عتق، وبطل عتق الآخر؛ إلا أن تكون القرعة بحكم حاكم.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman freeing her slave to marry him in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=351)

ومن أعتقت عبدها على أن يتزوجها –بسؤاله وعدمه– عتق مجانا. وإذا أجل الصداق صح، فإن عين [3] وإلا محله الفرقة.

## Mas'alah: What conditions must a slave meet for expiatory manumission?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=392)

فصل ولا يجزيء في ذلك –ولا في نذر العتق المطلق– إلا رقبة مؤمنة سليمة من عيب يضر بالعمل ضررا بينا. ويجزئ ابن سبع. ولا يجزئ الأعمى، والزمن، وأشل اليد أو الرجل، أو أقطعهما [3]، أو أقطع الإصبع الوسطى أو السبابة أو الإبهام، أو أنملة من الإبهام، أو أقطع الخنصر والبنصر من يد واحدة. وإن قطع إحداهما من يد أو قطعا من يدين، أجزأ. ولا يضر قطع أذن وأنف، وجنون أحيانا، وجب، وخصاء، وعور، وعرج

يسير. ولا يجزئ مريض مأيوس منه، ولا نحيف عاجز عن العمل ولا جنين وإن ولد حيا ولا من جهل خبره إلا أن يتبين، ولا أم ولد، ولا من يعتق عليه بالملك، (1) في الأصل: "كغيبة" . (2) في الأصل: "يبع" . (3) في الأصل: "أقطعها" .

ولا من علق عتقه بصفة ثم نواه عند وجودها، بل قبلها. ويجزئ المدبر، والمكاتب، ونصفا عبدين إن كان باقيهما حرا، وإلا فلا، وحصة معسر في عبد ملك باقيه [1]، وولد الزنى، والأحمق، والمرهون، والجاني مطلقا، والأمة الحامل ولو استثنى حملها.

## Mas'alah: What is the ruling when a slave claims emancipation and the buyer claims purchase, each with evidence?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=558)

فإن كان في يد رجل عبد، فادعى أنه اشتراه من زيد، وادعى العبد أن زيدا أعتقه، وأقاما بينتين -قبلت بينة العبد وعتق. فإن كان بيد زيد، فحكمه كالفصل قبله. وإن كان في يده [2] عبد، فادعى اثنان كل واحد منهما أنه اشتراه منه بثمن سماه، فصدقهما -لزمه الثمنان. وإن أنكر، حلف لهما وبرئ. وإن صدق أحدهما، أو أقام به بينة، لزمه الثمن وحلف للآخر.

## Mas'alah: What is the ruling when conflicting evidence is presented over a person's status as free or slave?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=559)

ومن ادعى على رجل أنه عبده، وقال: "بل أنا حر" ، وأقاما بينتين –تعارضتا. ومن قال لعبده: "إن قتلت [2] فأنت حر" ، ومات، فادعى العبد أنه قتل [3]، وأقام به بينة، وأقام الورثة بينة أنه مات حتف أنفه – (1) في الأصل: "استويا" . (2) في الأصل: "قبلت" . (3) في الأصل: "قبل" .

قدمت بينة العبد. وإن قال: "إن مت في المحرم فسالم حر، وإن مت في صفر فغانم حر" ، ثم لم يعلم هل مات فيهما أو في غيرهما –فهما على الرق. وإن قال: "إن مت في مرضي هذا فسالم حر، وإن برئت فغانم حر" ، وأقام كل واحد منهما بينة بموجب عتقه في المسألتين –تعارضتا، وبقيا [1] على الرق.

## Mas'alah: What is the ruling on manumitting slaves on behalf of the deceased?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=237)

249– أخبرني حرب قال: قلت لأحمد: أليس يعتق عن الموتى؟ قال: نعم.

## Mas'alah: What is the ruling on manumitting slaves on behalf of the deceased?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=238)

250– أخبرني الحسن بن عبد الوهاب حدثنا إبراهيم بن هانئ وأخبرني إبراهيم حدثنا نصر حدثنا يعقوب قالا: سئل أبو عبد الله يعتق عن الموتى فذكر مثل مسألة حرب.

## Mas'alah: What is the ruling on a slave whose manumission is conditional upon his sale?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=278)

قوله ومن علق عتق عبده ببيعه فباعه عتق وانفسخ نص عليه

## Mas'alah: What is the reasoning for the slave being freed at the moment of transfer of ownership?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=280)

ووجه المنصوص الذي قدمه في المحرر ما ذكره غير واحد من أن زمن انتقال الملك زمن للحرية لأن البيع سبب لنقل الملك وشرط الحرية فيجب تغليب الحرية كما لو قال لعبده إن مت فأنت حر

## Mas'alah: Is a witness and an oath accepted in cases of manumission?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=431)

قوله وهل يقبل الرجل والمرأتان أو الشاهد واليمين في العتق قال القاضي في التعليق يثبت العتق بشاهد ويمين في أصح الروايتين وعلى قياسه الكتابة والولاء نص عليه في رواية مهنا وقال أيضا نص على الشاهد واليمين في قدر العوض الذي وقع العتق عليه وهو اختيار الخرقي وأبي بكر انتهى كلامه لأن الشارع متشوف إليه وذكر في المغنى

أن القاضي قال المعمول عليه في المذهب أن هذا لا يثبت إلا بشاهدين ذكرين وذكر ابن عقيل أنه ظاهر ونصره في المغنى ونصره جماعة منهم أبو الخطاب غير الرواية الأولى وبه قال مالك والشافعي لأنه ليس بمال ولا يقصد منه ويطلع عليه الرجال أشبه العقوبات وعن الإمام أحمد رواية ثالثة تقبل فيه شهادة رجل وامرأتين وهو قول جماعة منهم أصحاب الرأي لأن ذلك لا يسقط بالشبهة أشبه المال

## Mas'alah: What is the ruling on a runaway slave who becomes Muslim?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=768)

ولو هرب قن فأسلم لم يرد، وهو حر.

## Mas'alah: What must be done if a slave becomes Muslim while owned by a disbeliever?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=799)

(وإن أسلم) قن (في يده) ، أي: يد كافر، أو عند مشتريه منه ثم رده لنحو عيب؛ (أجبر على إزالة ملكه) عنه بنحو بيع أو هبة أو عتق؛ لقوله تعالى: (ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا) [النساء: 141] ، (ولا تكفي مكاتبته) ؛ لأنها لا تزيل ملك سيده عنه، (1) رواه الطبراني (286) ، والبزار (3589) ، والبيهقي (10781) ، من طريق بحر بن كنيز، عن عبد الله اللقيطي، عن أبي رجاء، عن عمران بن حصين رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السلاح في الفتنة»، وأعله البزار بقوله: (لا

نعلم أحدا يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا عمران بن حصين، وعبد الله اللقيطي ليس بالمعروف، وبحر بن كنيز لم يكن بالقوي، ولكن ما نحفظه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا من هذا الوجه فلم نجد بدا من إخراجه، وقد رواه سلم بن زرير، عن أبي رجاء، عن عمران موقوفا) ، ووافقه على ذلك البيهقي، وضعفه ابن الجوزي وابن حجر. وقال يحيى بن معين: (إنما هذا عن أبي رجاء أنه نهى عن بيع السلاح في الفتنة) . ينظر: الضعفاء للعقيلي 4/ 138، العلل المتناهية 2/ 89، فتح الباري 4/ 323. (2) المبدع (4/ 42) .

## Mas'alah: What is the ruling on a sick person acquiring a relative who becomes free by gift or bequest?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1084)

وإذا ملك المريض من يعتق عليه بهبة، أو وصية، أو أقر أنه أعتق ابن عمه في صحته؛ عتقا من رأس المال، وورثا؛ لأنه حر حين موت مورثه لا مانع به، ولا يكون عتقهم وصية.

## Mas'alah: What is the chapter heading for the Book of Manumission?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1172)

(كتاب العتق)

## Mas'alah: What is the definition of manumission in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1172)

هو لغة: الخلوص، وشرعا: تحرير الرقبة وتخليصها من الرق.

## Mas'alah: Why is manumission considered one of the best acts of worship?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1172)

(وهو من أفضل القرب)؛ لأن الله تعالى جعله كفارة للقتل، والوطء في نهار رمضان، والأيمان، وجعله النبي صلى الله عليه وسلم فكاكا لمعتقه من النار [1].

## Mas'alah: Which slaves are best to free in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1172)

وأفضل الرقاب أنفسها عند أهلها، وذكر وتعدد أفضل.

## Mas'alah: Is it recommended to free a slave who can earn a living in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1172)

(ويستحب عتق من له كسب)؛ لانتفاعه به.

## Mas'alah: What is the ruling on freeing a slave who cannot earn or is feared to cause corruption in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1172)

(وعكسه بعكسه)، فيكره عتق من لا كسب له، وكذا من يخاف منه زنا أو فساد، وإن علم ذلك منه أو ظن؛ حرم.

## Mas'alah: What are the implicit expressions of manumission in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1172)

وكناياته نحو: خليتك، والحق بأهلك، ولا سبيل أو لا سلطان لي عليك، وأنت لله، أو مولاي، وملكتك نفسك. (1) رواه البخاري (2517) ، ومسلم (1509) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أيما رجل أعتق امرأ مسلما، استنقذ الله بكل عضو منه عضوا منه من النار».

## Mas'alah: What is the ruling on owning a prohibited relative in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1173)

ومن ملك ذا رحم محرم؛ عتق عليه بالملك.

## Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1173)

ويصح معلقا بشرط، فيعتق إذا وجد.

## Mas'alah: What is the ruling on a master and slave agreeing on a fixed daily or monthly payment (mukharajah)?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1405)

(وإن اتفقا على المخارجة)، وهي: جعله على الرقيق كل يوم أو شهر شيئا معلوما له؛ (جاز) إن كانت قدر كسبه فأقل بعد نفقته، روي: أن الزبير كان له ألف مملوك على كل واحد كل يوم درهم [2]. (1) رواه الشافعي (ص 305) ، ورواه أيضا مسلم (1662) ، من طريق بكير بن عبد الله بن الأشج، عن عجلان أبي محمد، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا، إلا أن رواية مسلم ليس فيها كلمة: «بالمعروف». (2) رواه أبو نعيم في الحلية (1/ 90) ، والبيهقي (15787) من طريق الأوزاعي، حدثني رجل منا يقال له: نهيك بن مريم، عن مغيث بن سمي، قال: «كان للزبير ألف مملوك يؤدون إليه الخراج، ما يدخل بيته من خراجهم درهما»، ونهيك لم نقف له على ترجمة. ورواه أبو نعيم أيضا (1/ 90) من طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني من سمع الوليد بن

مسلم، يقول: سمعت سعيد بن عبد العزيز: كان للزبير .. وذكره. فهو أثر قوي بمجموع الطريقين.

## Mas'alah: Is a master obliged to sell a slave upon request if he fulfills his rights?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1406)

ولا يلزمه بيعه بطلبه مع القيام بحقه. (1) تقدم تخريجه صفحة .... الفقرة .... (2) قال في المطلع (ص 431) : (العقبة بوزن غرفة: النوبة، يقال: دارت عقبة فلان: إذا جاءت نوبته ووقت ركوبه، يعني: إذا سافر بالعبد يركبه تارة ويمشيه تارة) . (3) في (ع) : يكلف.

## Mas'alah: May a slave take a concubine?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1407)

ولا يتسرى عبد مطلقا.

## Mas'alah: What is the ruling on manumission and its types?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=335)

باب العتق وهو من أعظم القرب. وسن عتق من له كسب، وكرم لمن لا قوة له ولا كسب. وإن قال حر: كل قن أملكه فهو حر صح ويصح تعلقه بالموت وهو التدبير،

---

## Mas'alah: What is the ruling on manumission (itq) and its types in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=335)

باب العتق (وهو) تحرير الرقبة وتخليصها من الرق (من أعظم القرب) لأنه عز وجل جعله كفارة القتل وغيره، وجعله النبى عليه السلام فكاكا لمعتقه من النار (وسن عتق من) أى رقيق (له كسب) لانتفاعه بملكة كسبه به (وكره) العتق (لمن) رقيقه (لا قوة له ولا كسب) وكذا إن كان يخاف منه الزنا أو الفساد، وإن علم ذلك منه أو ظنه حرم وصح. وصريحه لفظ عتق وحرية كيف صرفا غير أمر ومضارع واسم فاعل. وكنايته مع النية نحو خليتك والحق بأهلك ولا سلطان أو ملك أو خدمة لى عليك فائدة لو استكره سيد قنه على الفاحشة عتق عليه كما لو مثل به. (وان قال حر) لا رقيق إن ملكت فلانا أو (كل) مملوك أو (قن أملكه فهو حر صح) فاذا ملكه عتق، بخلاف إن تزوجت فلانة فهى طالق لأن العتق مقصود من المالك والنكاح لا يقصد منه الطلاق. وفرق أحمد بأن الطلاق ليس لله تعالى وفيه قربة إلى الله تعالى. (ويصح تعلقه) أى العتق (بالموت) أى موت السيد المعلق كقوله لرقيقه إن مت فأنت حر بعد موتى (و) التعليق بالموت (هو التدبير)

## Mas'alah: What are the rulings on a master's obligations to his slave regarding riding, marriage, and sale in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=427)

ويركبه في السفر عقبة، وإن اتفقا على المخارجة جاز، وإن طلب نكاحا زوجه أو باعه، ووطئ الأمة أو زوجها أو باها

## Mas'alah: What are the rulings on treatment of animals and mukharaja with slaves?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=427)

وحرم تحميلها مشقا ولعنها وحلبها ما يضر بولدها، وضرب وجهها، ووسم فيه، ويجوز في غيره لغرض صحيح ـــــــ لأن في تركه إضرارا بهم، (و) يجب أن (يركبه في السفر عقبة) لحاجة، ويحرم أن يضربه على وجهه أو يشتم أبويه ولو كافرين أو يكلف أمة رعيا (وإن اتفقا على المخارجة) وهي جعل السيد على رقيقة كل يوم أو شهر شيئا معلوما له (جاز) أن كانت قدر كسبه فأقل بعد نفقته ولا يجوز جبره عليها، (وإن طلب) الرقيق (نكاحها زوجه) سيده وجوبا (أو باعه ووطئ الأمة أو زوجها أو باعها) إزالة لضرر الشهوة عنها، ويصدق في أنه لم يطأها، ومن غاب عن أمته غيبة منقطعة فطلبت التزويج زوجها من يلي ماله وكذا أمة صبي ومجنون، وله السفر بعبده المزوج، وتسن مداواته إن مرض، أن يطعمه من طعامه، وله تقييده إن خاف عليه وتأديبه فصل في نفقة البهائم (و) يجب (عليه علف بهائمه وسقيها) وما يصلحها لحديث ابن عمر «عذبت امرأة في هرة حبستها حتى ماتت جوعا فلا أطعمتها ولا هي أرسلتها تأكل من خشاش الأرض» متفق عليه (فإن عجز عن نفقتها أجبر على بيع) ها (أو إجارة) ها (أو ذبح مأكول) منها فإن أبى فعل حاكم الأصلح أو اقترض عليه، ويجوز انتفاع بها في غير ما خلقت له كبقر لحمل وركوب وحمر لحرث ونحوه وجيفتها إن كانت له ونقلها عليه، (وحرم تحميلها مشقا، و) حرم (لعنها، و) حرم (حلبها ما يضر بولدها وضرب) ها في

(وجهها ووسم) بها (فيه) وذبحها إن كانت لا تؤكل، (ويجوز) سمها (في غيره) أي الوجه (لغرض صحيح) كالمداواة،

## Mas'alah: What is the ruling on a soldier freeing a slave from war spoils?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4990)

ومن أعتق منهم عبدا، عتق عليه قدر حقه، وقوم عليه باقيه إن كان موسرا. وكذلك إن كان فيهم من يعتق عليه. ـــــــ فوت رقه، فأشبه ولد المغرور. والثانية، لا تلزمه؛ لأنه ملكها حين علقت، ولم يثبت ملك الغانمين في الولد بحال، فأشبه ولد الأب من جارية ابنه إذا وطئها، ولأنه يعتق حين علوقها به، ولا قيمة له حينئذ. وقال القاضي: إذا صار نصفها أم ولد، يكون الولد كله حرا، وعليه قيمة نصفه.

## Mas'alah: Whose manumission is valid when both buyer and seller free the slave during the option period?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5533)

من مالك جائز التصرف، فنفذ، كما بعد المدة. وقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «لا عتق فيما لا يملك ابن آدم» [1]. يدل بمفهومه على أنه ينفذ في الملك، وملك البائع الفسخ لا يمنع نفوذ العتق من المشتري، كما لو باع عبدا بجارية معيبة [2]، فإن عتق المشتري ينفذ، مع أن للبائع الفسخ. ولو وهب رجل ابنه عبدا، فأعتقه، نفذ عتقه مع

ملك الأب استرجاعه. ولا ينفذ عتق البائع في ظاهر المذهب. وقال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي: ينفذ عتقه؛ لأنه ملكه، وإن كان الملك انتقل، فإنه يسترجعه بالعتق. ولنا، أنه إعتاق من غير مالك، فلم ينفذ، كعتق الأب عبد ابنه الذي وهبه إياه، وقد دللنا على أن الملك انتقل إلى المشتري. وإن قلنا بالرواية الأخرى، وأن الملك لم ينتقل إلى المشتري نفذ [3] عتق البائع دون المشتري. وإن أعتق البائع والمشتري جميعا، فإن تقدم عتق المشتري، فالحكم على ما ذكرناه، وإن تقدم عتق البائع، فينبغي أن لا ينفذ عتق واحد منهما؛ لأن البائع لم ينفذ عتقه، لكونه أعتق غير مملوكه، ولكن حصل بإعتاقه فسخ البيع واسترجاع العبد، فلم ينفذ (1) أخرجه أبو داود، في: باب في الطلاق قبل النكاح، من كتاب الطلاق. سنن أبي داود 1/ 506. والترمذي، في: باب ما جاء لا طلاق قبل النكاح، من أبواب الطلاق. عارضة الأحوذي 5/ 147. وابن ماجه، في: باب لا طلاق قبل النكاح، من كتاب الطلاق. سنن ابن ماجه 1/ 660. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 190. (2) في ر ا، ق: «معينة». (3) في ر ا، ق: «بعد».

. . . . . عتق

المشتري. ومتى أعاد البائع الإعتاق مرة ثانية، نفذ إعتاقه؛ لأنه عاد العبد إليه، أشبه ما لو استرجعه بصريح قوله، إلا على الرواية التي تقول: إن تصرف البائع لا يكون فسخا للبيع. فينبغي أن ينفذ إعتاق المشتري. ولو اشترى من يعتق عليه: جرى مجرى إعتاقه بصريح قوله، وقد ذكرنا حكمه. وإن باع عبدا بجارية، بشرط الخيار، فأعتقهما [1]، نفذ عتق الأمة دون العبد. وإن أعتق أحدهما، ثم أعتق الآخر، نظرت؛ فإن أعتق الأمة أولا، نفذ عتقها، وبطل خياره، ولم ينفذ عتق العبد. وإن أعتق العبد أولا انفسخ البيع، ورجع إليه العبد، ولم ينفذ إعتاقه. ولا ينفذ عتق الأمة؛ لأنها خرجت بالفسخ عن ملكه،

وعادت إلى سيدها الذي باعها.

## Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission tied to a sale in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5534)

فصل: وإذا قال لعبده: إذا بعتك فأنت حر. ثم باعه، صار حرا. نص عليه أحمد. وبه قال الحسن، وابن أبي ليلى، ومالك، والشافعي. وسواء شرطا الخيار، أو لم يشرطاه. وقال أبو حنيفة، والثوري: لا يعتق؛ لأنه إذا تم بيعه، زال ملكه عنه، فلم ينفذ إعتاقه له. ولنا، أن زمن انتقال الملك زمن الحرية؛ لأن البيع سبب لنقل الملك، وشرط للحرية، فيجب تغليب الحرية، كما لو قال لعبده: إذا مت فأنت حر. (1) في م: «فأعتقها».

. . . . . ولأنه علق

حريته على فعله للبيع، والصادر منه في البيع إنما هو الإيجاب، فمتى قال للمشتري: بعتك. فقد وجد شرط الحرية، فيعتق قبل قبول المشتري. وعلله القاضي، بأن الخيار ثابت في كل بيع، فلا ينقطع تصرفه فيه. فعلى هذا لو تخايرا، ثم باعه، لم يعتق. ولا يصح هذا التعليل على مذهبنا؛ لأننا قد ذكرنا أن البائع لو أعتق في مدة الخيار، لم ينفذ إعتاقه.

## Mas'alah: What are the physical defects in slaves that constitute a valid defect?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5577)

فالعيوب في الخلقة؛ كالجنون، والجذام، والبرص، والصمم، والعمى، والعور، والعرج، والعفل [1]، والقرن [2]، والفتق [3]، والرتق [4]، والقرع، والطرش، والخرس، وسائر المرض، والإصبع الزائدة والناقصة، والحول، والخوص [5]، والسبل؛ وهو زيادة في الأجفان، والتخنيث، وكونه خنثى، والخصاء، والتزوج في الأمة، والبخر [6] فيها. وهذا كله قول أبي حنيفة، والشافعي. قال ابن (1) العفل: شيء مدور يخرج في فرج المرأة، وفي الرجل، شيء مدور كالبيضة، يخرج في الدبر. (2) القرن: شبيه بالعفلة، وقيل: هو كالنتوء في الرحم، يكون في النساء والشاء والبقر. والقرن بالسكون اسم العفلة، والقرن بالفتح، اسم العيب. لسان العرب (ق رن) . (3) الفتق: بروز جزء من الأمعاء من فتحة في جدار البطن. (4) الرتق: بالتحريك مصدر قولك: رتقت المرأة رتقا، وهي رتقاء بينة الرتق: التصق ختانها فلم تنل لارتتاق ذلك الموضع منها، فهي لا يستطاع جماعها. لسان العرب (ر ت ق) . (5) الخوص: ضيق العين وصغرها وغورها، رجل أخوص بين الخوص، أي غائر العين. لسان العرب (خ وص) . (6) البخر: الرائحة المتغيرة من الفم. لسان العرب (ب خ ر) .

---

## Mas'alah: What is the ruling on taking compensation for a defect after freeing a purchased slave?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5612)

فصل: إذا اشترى عبدا فأعتقه، ثم علم به عيبا، فأخذ أرشه، فهو له. وعنه رواية أخرى، أنه يجعله في الرقاب. وهو قول الشعبي [3]؛ (1) في م: «ينقص». (2) بعده في م:

«قال». (3) في المغني 6/ 250: «الشافعي».

وإن باع بعضه، فله أرش الباقي. وفي أرش المبيع الروايتان. وقال الخرقي: له رد ملكه منه بقسطه من الثمن، أو أرش العيب بقدر ملكه فيه. ـــــــــ لأنه من جملة الرقبة التي جعلها الله، فلا يرجع إليه شيء من بدلها. ولنا أن العتق إنما صادف الرقبة المعيبة، والجزء الذي أخذ بدله ما تناوله عتق، ولا كان موجودا، وليس الأرش بدلا عن العبد، إنما هو عن جزء من الثمن جعل مقابلا للجزء الفائت، فلما لم يحصل ذلك الجزء من المبيع، رجع بقدره من الثمن لا من قيمة العبد. وكلام أحمد في الرواية الأخرى يحمل على استحباب ذلك، لا على وجوبه. قال القاضي: إنما الروايتان فيما إذا أعتقه عن كفارته؛ لأنه إذا أعتقه عن الكفارة لا يجوز أن يرجع إليه شيء من بدلها [1]، كالمكاتب إذا أدى بعض كتابته. ولنا، أنه أرش عبد أعتقه، فهو كما لو تبرع بعتقه.

## Mas'alah: What is the ruling on the authorized slave buying a person who would become free upon the capital owner?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6933)

فصل: وإن اشترى المأذون له من يعتق على رب المال بإذنه، صح وعتق. فإن كان على المأذون له دين يستغرق قيمته وما في يده، وقلنا: يتعلق الدين برقبته. فعليه دفع قيمة العبد الذي عتق إلى الغرماء؛ لأنه الذي أتلف عليهم بالعتق. وإن نهاه عن الشراء، فالشراء باطل؛ لأنه يملكه بالإذن، وقد زال بالنهي. وإن أطلق الإذن، فقال أبو الخطاب: يصح شراؤه؛ لأن من يصح أن يشتريه السيد، صح من [4] المأذون له، كالأجنبي.

وهذا قول أبي حنيفة إذا أذن له في التجارة ولم يدفع إليه مالا. وقال القاضي: لا يصح؛ لأن فيه إتلافا على السيد، فإن إذنه يتناول ما فيه حظ، فلا يدخل فيه الإتلاف. وفارق عامل (1) سقط من: الأصل. (2) في م: «حصتها». (3) في م: «أبيها». (4) في م: «شراء».

## Mas'alah: What is the ruling on a master purchasing from his authorized slave?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6951)

2083 - مسألة: (وكذلك شراء السيد من عبده المأذون) لما (1) سقط من: الأصل.

. . . . . ذكرنا، ويحتمل أن يصح إذا استغرقته الديون؛ لأن الغرماء يأخذون ما في يده، ولأن الدين إذا تعلق برقبته، صار مستحقا للغرماء، فصح شراء السيد منه، كبقية الغرماء. والأول أولى؛ لأن ملك السيد لم يزل عنه وإن تعلق حق الغرماء به، كالعبد الجاني.

## Mas'alah: What evidence supports compensation by value rather than by like for non-fungible items?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7628)

فأمر بالتقويم في حصة الشريك؛ لألها متلفة بالعتق، ولم يأمر بالمثل. ولأن هذه الأشياء لا تتساوى أجزاوها، وتختلف صفاتها، فالقيمة فيها أعدل وأقرب إليها فكانت أولى]

[2]. في قول الجماعة. وحكي عن العنبري: يجب في كل شيء مثله؛ لما روت جسرة بنت دجاجة، عن عائشة، رضي الله عنها، أنها قالت: ما رأيت صانعا مثل حفصة، صنعت طعاما فبعثت به إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فأخذني الأفكل [3] فكسرت الإناء، فقلت: يا رسول الله، ما كفارة ما صنعت؟ فقال: (1) أخرجه البخاري، في: باب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة العدل، وباب الشركة في الرقيق، من كتاب الشركة، وفي: باب إذا أعتق عبدا بين اثنين، وباب إذا أعتق نصيبا في عبد. . . .، من كتاب العتق. صحيح البخاري 3/ 182، 184، 185، 189، 190. ومسلم، في: أول كتاب العتق، وفي: باب من أعتق شركا له في عبد، من كتاب الإيمان. صحيح مسلم 2/ 1139، 1140، 3/ 1286، 1287. كما أخرجه أبو داوود، في: باب في من أعتق نصيبا له من مملوك، وباب من ذكر السعاية في هذا الحدث، وباب في من روى أنه لا يستسعى، من كتاب العتاق. سنن أبو داود 2/ 348 - 350. والترمذي، في: باب ما جاء في العبد يكون بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه، من أبواب الاحكام. عارضة الأحوذي 6/ 92 - 94. والنسائي، في: باب الشركة بغير مال، وباب الشركة في الرقيق، من كتاب البيوع. المجتبى 7/ 280، 281. وابن ماجه، في: باب من أعتق شركا له في عبد، من كتاب العتق. سنن ابن ماجه 2/ 844. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 2، 15، 4/ 37. (2) سقط من: تش، م. (3) الأفكل: الرعدة.

---

## Mas'alah: What happens to the reward for returning a runaway slave if the owner dies?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8084)

فإن مات السيد، استحق ذلك في تركته. ـــــــ

## Mas'alah: What is the ruling on a sick person's gift or manumission followed by a debt confession?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8579)

فصل: وإذا تبرع المريض أو أعتق ثم أقر بدين، لم يبطل تبرعه. نص عليه أحمد، في من أعتق عبده في مرضه ثم أقر بدين، عتق العبد، ولم يرد إلى الرق؛ لأن الحق ثبت بالتبرع في الظاهر، فلم يقبل إقراره فيما يبطل به حق غيره.

## Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission by a sick person when the one-third is insufficient?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8581)

فصل: إذا قال المريض: إذا أعتقت سعدا فسعيد حر. ثم أعتق سعدا، عتق سعيد إن خرج من الثلث، وإن لم يخرج من الثلث إلا أحدهما، (1) تقدم تخريجه في صفحة 124.

ـــــــ . . . . . .

## Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission by a sick person when the one-third is

## insufficient?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8582)

عتق سعد وحده، ولم يقرع بينهما؛ لوجهين؛ أحدهما، أن سعدا سبق بالعتق. والثاني، أن عتقه شرط لعتق سعيد، فلو رق بعضه فات إعتاق سعيد أيضا؛ لفوات شرطه، وإن بقي من الثلث ما يعتق به بعض سعيد، عتق تمام الثلث منه. وإن قال: إن أعتقت سعدا فسعيد وعمرو حران. ثم أعتق سعدا، ولم يخرج من الثلث إلا أحدهم، عتق سعد وحده؛ لما ذكرنا. وإن خرج من الثلث اثنان، أو واحد وبعض آخر، عتق سعد، وأقرع بين سعيد وعمرو فيما بقي من الثلث؛ لأن عتقهما في حال واحدة، وليس عتق أحدهما شرطا في عتق الآخر. ولو خرج من الثلث اثنان وبعض الثالث، أقرعنا بينهما؛ لتكميل الحرية في أحدهما، وحصول التشقيص في الآخر. وإن قال: إن أعتقت سعدا [1] فسعيد حر. أو: فسعيد وعمرو حران في حال إعتاقي سعدا. فالحكم سواء لا يختلف؛ لأن عتق سعد شرط لعتقهما، فلو رق بعضه لفات شرط عتقهما، فوجب تقديمه. فإن كان الشرط في الصحة والإعتاق في المرض، فالحكم على ما ذكرناه. (1) في الأصل: «سعيد».

---

## Mas'alah: What is the ruling on a sick person's conditional manumission and marriage with excessive dower?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8583)

فصل: فإن قال: إن تزوجت فعبدي حر. فتزوج في مرضه بأكثر من مهر المثل، فالزيادة محاباة تعتبر من الثلث. فإن لم يخرج من الثلث إلا المحاباة أو العبد، قدمت المحاباة؛ لأنها وجبت قبل العتق، لكون التزويج شرطا في العتق، فقد سبقت العتق. ويحتمل أن يتساويا؛ لأن التزويج سبب لثبوت المحاباة، وشرط للعتق، فلا يسبق وجود أحدهما صاحبه، فيكونان سواء. ثم هل يقدم العتق على المحاباة؟ على روايتين. وهذا فيما إذا ثبتت المحاباة بأن لا ترث المرأة الزوج، إما لوجود مانع من الإرث، أو لمفارقته إياها في حياته، إما بموتها أو طلاقها أو نحوه. فأما إن ورثته تبينا أن المحاباة لا تثبت لها إلا بإجازة الورثة، فينبغي أن يقدم العتق عليها؛ لأنه لازم غير موقوف على الإجازة، فيكون متقدما. وإن قال: أنت حر في حال تزويجي. فتزوج بأكثر من مهر المثل، فعلى القول الأول يتساويان؛ لأن التزويج جعل حالة لإيقاع العتق كما في عتق سعد وسعيد، وبطلان المحاباة لا يبطل التزويج ولا يؤثر فيه. وعلى الاحتمال المذكور يكون العتق سابقا؛ لأن المحاباة إنما تثبت بتمام التزويج، والعتق قبل تمامه، فيكون سابقا على المحاباة، فيتقدم لهذا المعنى، سيما إذا تأكد بقوته وكونه غير وارث.

## Mas'alah: What is the ruling on a sick person manumitting shares of multiple slaves from the one-third bequest?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8583)

فصل: إذا أعتق المريض شقصا من عبد، ثم أعتق شقصا من آخر، ولم يخرج من الثلث إلا العبد الأول، عتق وحده؛ لأنه يعتق حين تلفظه بإعتاق بعضه. وإن خرج الأول وبعض الثاني، عتق ذلك. وإن أعتق

وأما معاوضة المريض بثمن المثل، فتصح من رأس المال وإن كانت مع وارث. ويحتمل ألا تصح لوارث. ـــــــــ الشقصين معا فلم يخرج من الثلث إلا الشقصان، عتقا ورق باقي العبدين. وإن لم يخرج إلا أحدهما أقرع بينهما. وإن خرج الشقصان وباقي أحد العبدين ففيه وجهان؛ أحدهما، تكميل العتق من أحدهما بالقرعة بينهما، كما لو أعتق العبدين فلم يخرج من الثلث إلا أحدهما. والثاني، يقسم ما بقي من الثلث بينهما بغير قرعة؛ لأنه أوقع عتقا مشقصا فلم يكمله، بخلاف ما لو أعتق العبدين، ولهذا إذا لم يخرج من الثلث إلا الشقصان أعتقناهما بغير قرعة، ولم نكمله من أحدهما. ولو وصى بإعتاق النصيبين وأن يكمل عتقهما من ثلثه، ولم يخرج من الثلث إلا النصيبان وقيمة باقي أحدهما، أقرعنا بينهما، فمن خرجت قرعته كمل العتق فيه؛ لأن الموصي أوصى بتكميل العتق، فجرى مجرى إعتاقهما، بخلاف التي قبلها.

## Mas'alah: How is the earnings of a slave divided when manumitted during terminal illness?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8594)

كان معتقا، وللموهوب له إن كان موهوبا، وإن خرج بعضه، فلهما من كسبه بقدر ذلك. فلو أعتق عبدا لامال له سواه، فكسب مثل قيمته قبل موت سيده، فقد عتق منه شيء، وله من كسبه شيء، ولورثة سيده شيئان، فصار العبد وكسبه نصفين فيعتق ـــــــــ له إن كان معتقا، وللموهوب إن كان موهوبا، وإن خرج بعضه، فلهما من كسبه بقدر ذلك) فنقول [1]: إذا (أعتق عبدا لا مال له [2] سواه، فكسب مثل قيمته قبل موت سيده) فللعبد من كسبه بقدر ما عتق منه، وباقيه لسيده، فيزداد به مال السيد،

وتزداد الحرية لذلك، ويزداد حقه من كسبه، فينقص به حق السيد من الكسب، وينقص بذلك قدر المعتق منه، فيدخل الدور [3]، فيستخرج ذلك بالجبر، فيقال: (عتق من العبد شيء، وله من كسبه شيء) لأن كسبه مثله، وللورثه من العبد [وكسبه] [4] شيئان؛ لأن لهم مثلي ما عتق، منه، وقد عتق منه شيء، ولا يحسب على العبد ما حصل له من كسبه؛ لأنه استحقه بجزئه الحر لا من جهة سيده، فصار للعبد شيئان، وللورثة شيئان، من العبد وكسبه، فيقسم العبد وكسبه نصفين، (فيعتق منه (1) سقط من: م. (2) سقط من: الأصل. (3) الدور: توقف كل من الشيئين على الآخر. (4) سقط من: م.

## Mas'alah: How is the share of a manumitted slave calculated when he earns during the owner's terminal illness in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8595)

منه نصفه، وله نصف كسبه، وللورثة نصفهما. وإن كسب مثلي قيمته صار له شيئان وعتق منه شيء، وللورثة شيئان، فيعتق ثلاثة أخماسه، وله ثلاثة أخماس كسبه والباقي للورثة. وإن كسب نصف قيمته، عتق منه شيء، وله نصف شيء من كسبه، وللورثة شيئان فيعتق منه ثلاثة أسباعه، وله ثلاثة أسباع كسبه والباقي للورثة.

## Mas'alah: What is the ruling on a gifted slave's manumission and division of earnings?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8595)

وإن كان موهوبا لإنسان، فله من العبد بقدر ما عتق منه وبقدره ـــــــ نصفه، وله نصف كسبه، وللورثة نصفهما. وإن كسب مثلي قيمته) فله من كسبه شيئان، صار له ثلاثة أشياء، ولهم شيئان، فيقسم العبد وكسبه أخماسا (يعتق منه ثلاثة أخماسه، وله ثلاثة أخماس كسبه، وللورثة خمساه وخمسا كسبه) وإن كسب ثلاثة أمثال قيمته، فله من كسبه ثلاثة أشياء مع ما عتق منه، وللورثة شيئان، فيعتق منه ثلثاه، وله ثلثا كسبه، وللورثة ثلثهما. (وإن كسب نصف قيمته، عتق منه شيء، وله من كسبه نصف شيء، ولهم شيئان) فالجميع ثلاثة أشياء ونصف شيء، فإذا بسطتها أنصافا، صارت سبعة، فله ثلاثة أسباعها (فيعتق منه ثلاثة أسباعه، وله ثلاثة أسباع كسبه، والباقي للورثة) وذلك مثلا ما عتق منه. 2641 - مسألة: (وإن كان موهوبا لإنسان) فللموهوب له (من

## Mas'alah: How does debt affect the manumission of a slave and division of his earnings?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8596)

من كسبه. ـــــــ العبد بقدر ما عتق منه) وله من كسبه بقدر ذلك. فإن كانت قيمته مائة، فكسب تسعة، فاجعل له من كل دينار شيئا، فقد عتق منه مائة شيء [1]، وله من كسبه تسعة أشياء، ولهم مائتا شيء، فيعتق منه مائة جزء وتسعة أجزاء من ثلاثمائة وتسعة، وله من كسبه مثل ذلك، ولهم مائتا جزء من كسبه. فإن كان على السيد دين يستغرق قيمته وقيمة كسبه، صرفا في الدين، ولم يعتق منه شيء؛ لأن الدين مقدم على التبرع، وإن لم يستغرق قيمته وقيمة كسبه، صرف من العبد وكسبه ما يقضى به الدين، وما بقي منهما يقسم على ما يعمل في العبد الكامل وكسبه. فعلى هذا، لو كان على الميت دين بقيمة العبد، صرف فيه نصف العبد ونصف كسبه، وقسم النصف الباقي بين

الورثة والعتق نصفين، وكذلك بقية الكسب. فإن كسب العبد مثل قيمته، وللسيد ماذ بقدر الكسب، قسمت العبد ومثل قيمته على الأشياء الأربعة، لكل شيء ثلاثة أرباع، فيعتق من العبد ثلاثة أرباعه، وله ثلاثة أرباع كسبه. فصل: وإن أعتق عبدا قيمته عشرون، ثم أعتق عبدا قيمته عشرة، فكسب كل واحد منهما مثل قيمته، أكملت الحرية في العبد الأول، فيعتق (1) سقط من: م.

## Mas'alah: What is the ruling on manumitting multiple slaves with different values and earnings?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8597)

. . . . . ـــــــ منه شيء، وله من كسبه شيء، وللورثة شيئان، ويقسم العبدان وكسبهما على الأشياء الأربعة، لكل شيء خمسة عشر، فيعتق منه بقدر ذلك، وهو ثلاثة أرباعه، وله ثلاثة أرباع كسبه، والباقي للورثة. وإن بدأ بعتق الأدنى، عتق كله، وأخذ كسبه، ويستحق الورثة من العبد الآخر وكسبه مثلي العبد الذي عتق، وهو نصفه ونصف كسبه، ويبقى نصفه ونصف كسبه بينهما نصفين، فيعتق ربعه، وله ربع كسبه، ويرق ثلاثة أرباعه، ويتبعه ثلاثة أرباع كسبه، وذلك مثلا ما عتق منهما. وإن أعتق العبدين دفعة واحدة، أقرعنا بينهما، فمن خرجت له قرعة الحرية، فهو كما لو بدأ بإعتاقه. فصل: فإن أعتق ثلاثة أعبد قيمتهم سواء، وعليه دين بقدر قيمة أحدهم، وكسب أحدهم مثل قيمته، أقرعنا بينهم لإخراج الدين، فإن وقعت على غير المكتسب، [بيع في الدين، ثم أقرعنا بين المكتسب والآخر لأجل الحرية، فإن وقعت على غير المكتسب] [1]، عتق كله، والمكتسب وماله للورثة، وإن وقعت قرعة الحرية على المكتسب، عتق منه ثلاثة أرباعه، وله ثلاثة أرباع

كسبه، وباقيه وباقي كسبه والعبد الآخر للورثة، كما قلنا فيما إذا كان للسيد مال بقدر قيمته. ولو وقعت قرعة الدين ابتداء على المكتسب، لقضينا الدين بنصفه ونصف كسبه، ثم (1) سقط من: م.

## Mas'alah: What is the ruling on manumitting two equal-value slaves with one statement when one dies?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8598)

فصل: رجل أعتق عبدين متساويي القيمة بكلمة واحدة لا مال له غيرهما، ثم مات أحدهما في حياته، أقرع بين الحي والميت، فإن وقعت على الميت، فالحي رقيق، وتبين أن الميت نصفه حر؛ لأن مع الورثة مثلي نصفه، وإن وقعت على الحي، عتق ثلثه، ولا يحسب الميت على الورثة؛ لأنه لم يصل إليهم.

## Mas'alah: What is the ruling on a freed slave who dies before his master leaving behind wealth?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8598)

فصل: رجل أعتق عبدا لا مال له سواه، قيمته عشرة، فمات قبل سيده وخلف عشرين، فهي لسيده بالولاء، وتبين أنه مات حرا. وكذلك إن خلف أربعين وبنتا. وإن خلف عشرة، عتق منه شيء، وله من كسبه شيء، ولسيده شيئان، وقد حصل في يد سيده عشرة تعدل شيئين [1]، فتبين أن نصفه حر، وباقيه رقيق، والعشرة يستحقها السيد،

نصفها بحكم الرق، ونصفها بالولاء. فإن خلف العبد ابنا، فله من رقبته شيء، ومن كسبه شيء لابنه بالميراث، ولسيده شيئان، فتقسم العشرة على ثلاثة، للابن ثلثها، وللسيد ثلثاها، ونتبين أنه عتق من العبد ثلثه. وإن خلف بنتا، فلها نصف شيء، وللسيد شيئان، (1) في م: «ستين».

## Mas'alah: What is the ruling on a man who frees a slave-girl then has intercourse with her?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8600)

وإن أعتق جارية ثم وطئها، ومهر مثلها نصف قيمتها، فهو كما لو كسبت نصف قيمتها، يعتق منها ثلاثة أسباعها.

## Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on the freed slave working to pay the remaining value?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8615)

الثلث، سعى في قيمة باقيه، ولم يرث في قول أبي حنيفة.

## Mas'alah: What is the ruling on purchasing a relative who would be freed by ownership during terminal illness?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8616)

فأما إن اشترى من يعتق عليه، فقال القاضي: إن حمله الثلث، عتق وورثه. وهذا قول مالك، وأبي حنيفة. وإن لم يخرج من الثلث، عتق منه بقدر الثلث، ويرث بقدر ما فيه من الحرية، وباقيه على الرق. فإن كان الوارث ممن يعتق عليه إذا ملكه، عتق عليه إذا ورثه. وقال أبو

---

## Mas'alah: What is the ruling on a sick person buying a relative who would become free, compared to a gift or inheritance?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8617)

وقال بعض أصحاب مالك: يعتق من رأس المال ويرث، كالموهوب والموروث. وهو قياس قول أحمد؛ لكونه لم يجعل الوقف وصية، وأجازه للوارث، فهذا أولى؛ لأن العبد لا يملك رقبته، فيجعل ذلك وصية له، ولا يجوز أن يجعل الثمن وصية له؛ لأنه لم يصل إليه، ولا وصية للبائع؛ لأنه قد عاوض عنه، وإنما هو كبناء مسجد. وقنطرة، في أنه ليس بوصية لمن ينتفع به، فلا يمنعه ذلك الميراث.

## Mas'alah: What is the Shafi'i view on a sick person buying a relative who would become free?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8617)

واختلف أصحاب الشافعي في قياس قوله؛ فقال بعضهم: إذا حمله الثلث عتق وورث؛ لأن عتقه ليس بوصية له على ما ذكرنا.

## Mas'alah: What is the ruling on a sick person buying a relative who would become free but not inheriting?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8617)

وقيل: يعتق ولا ورث؛ لأنه لو ورث، لصارت وصية لوارثه، فتبطل وصيته، ويبطل عتقه وإرثه، فيفضي توريثه إلى إبطال توريثه، فكان إبطال توريثه أولى.

## Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on manumission and inheritance in this scenario?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8618)

وقال أبو حنيفة: يعتق منه نصفه؛ لأنه قدر ثلث التركة، ويسعى في قيمة باقيه ولا يرث؛ لأن المستسعى عنده كالعبد لا يرث إلا في أربعة مواضع؛ الرجل يعتق أمته على أن تتزوجه. والمرأة تعتق عبدها على أن يتزوجها، فيأبيان ذلك. والعبد المرهون يعتقه سيده. والمشتري للعبد يعتقه [1] قبل قبضه وهما معسران. ففي هذه المواضع يسعى كل واحد في قيمته، وهو حر يرث.

## Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on the manumission of slave women purchased or gifted

## without other property?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8619)

وقال أبو حنيفة: إذا اشتراهن أو وهبن له، ولا مال له سواهن ولا وارث، عتقن، وتسعى كل واحدة من الأخت للأب والأخت من الأم في نصف قيمتها لأخت للأبوين، وإنما لم ترثا؛ لأنهما لو ورثتا، لكان لهما [خمسا الرقاب] [1]، وذلك رقبة وخمس، بينهما نصفين، فكان يبقى عليهما سعاية، وإذا بقيت عليهما سعاية، لم ترثا، وكانت لهما الوصية، وهي رقبة بينهما نصفين.

## Mas'alah: What is the ruling on the manumission of a full sister when she inherits?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8619)

وأما الأخت للأبوين، فإذا ورثت عتقت؛ (1) في م: «خمس».

_____ لأن لها ثلاثة . . . . . أخماس الرقاب، وذلك أكثر من قيمتها، فورثت وبطلت وصيتها. وقال أبو يوسف، ومحمد: يعتقن، وتسعى كل واحدة من الأخت للأب والأخت لأم للأخت من الأبوين في خمسي قيمتها؛ لأن كل واحدة منهما [1] ترث ثلاثة أخماس رقبة. وعلى قول الشافعي، لا يعتقن.

## Mas'alah: What is the ruling on a person purchasing his son and then dying leaving his father?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8621)

فإن اشترى ابنه بألف لا يملك غيره، ومات وخلف أباه، عتق كله بالشراء، في الوجه الأول. وفي الثاني، يعتق ثلثه بالوصية، وثلثاه على جده عند الموت، وولاؤه بينهما أثلاثا. وبهذا قال مالك. وقول الشافعي فيه على ما ذكرنا في مسألة الأب. وقال أبو حنيفة: يعتق ثلثه بالوصية، ويسعى في قيمة ثلثيه للأب ولا يرث. وقال أبو يوسف، ومحمد: يرث خمسة أسداسه، ويسعى في قيمة سدسه. فإن ترك ألفين سواه، عتق كله، وورث خمسة أسداس الألفين، وللأب السدس. وبهذا قال مالك، وأبو حنيفة. وقال أبو يوسف، ومحمد: للأب سدس التركة خمسمائة، وباقيها للابن، يعتق منها ويأخذ ألفا وخمسمائة. وإن خلف مالا يخرج المبيع من ثلثه، فعلى الوجه الأول، يعتق كله ويرث منه، كأنه حر الأصل. وعلى الوجه الثاني، يعتق منه بقدر ثلث التركة، ويرث بقدر ما فيه من الحرية. فإن لم يخلف المشتري إلا أخا حرا ولم يترك مالا، عتق من رأس المال على الوجه الأول، ويعتق ثلثه على الثاني، ويرث الأخ ثلثيه، ثم يعتق عليه. وقال أبو حنيفة: يعتق. ثلثه، ويسعى لعمه في قيمة ثلثيه. وقال أبو يوسف، ومحمد: يعتق كله، ولا سعاية. وإن خلف ألفين سواه، عتق، وورث الألفين، ولا شيء للأخ في (1) سقط من: م.

. . . . . ـــــــ الأقوال، إلا فيما قيل على قول الشافعي: إنه يعتق ولا يرث. وقيل: شراؤه باطل.

## Mas'alah: What is the ruling if a sick man frees a slave woman and then marries her?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=8630)

فصل: إذا أعتق أمة لا يملك غيرها ثم تزوجها، فالنكاح صحيح في الظاهر. فإذا مات ولم يملك شيئا آخر، تبين أن نكاحها باطل، ويسقط مهرها إن كان لم يدخل بها. وهذا قول أبي حنيفة، والشافعي. ويعتق منها ثلثها ويرق ثلثاها. فإن كان قد دخل بها ومهرها نصف قيمتها، عتق منها ثلاثة أسباعها، ويرق أربعة أسباعها، وحساب ذلك أن تقول: عتق منها شيء، ولها بصداقها نصف شيء، وللورثة شيئان، فيجمع ذلك فيكون ثلاثة أشياء ونصفا، نبسطها فتكون سبعة، لها منها ثلاثة، ولهم أربعة، ولا شيء للميت سواها، فنجعل لنفسها منها ثلاثة أسباعها يكون حرا والباقي للورثة. وإن أحب الورثة أن يدفعوا إليها حصتها من مهرها، وهو سبعاه، ويعتق منها سبعاها، ويسترقوا خمسة أسباعها، فلهم ذلك. وهذا مذهب الشافعي. وقال أبو حنيفة: يحسب مهرها من قيمتها, ولها ثلث الباقي، ويسعى فيما بقي، وهو ثلث قيمتها. فإن كان يملك مع الجارية قدر نصف قيمتها، ولم يدخل بها، عتق منها نصفها ورق نصفها؛ لأن نصفها هو ثلث المال، وإن دخل بها، عتق منها ثلاثة أسباعها, ولها ثلاثة أسباع مهرها. وابما قل العتق فيها؛ لأنها لما أخذت ثلاثة أسباع مهرها نقص المال به، فيعتق منها ثلث الباقي، وهو ثلاثة أسباعها. وطريق حسابها أن تقول: عتق منها شيء، ولها بمهرها نصف شيء،

. . . . . ـــــــ وللورثة شيئان، يعدل ذلك الجارية ونصف قيمتها، فالشيء سبعاها وسبعا نصف قيمتها، وهو ثلاثة أسباعها، وهو الذي عتق منها، ويأخذ نصف ذلك من المال بمهرها، وهو ثلاثة أسباعه. فإن كان يملك معها مثل قيمتها ولم يدخل بها، عتق ثلثاها، ورق ثلثها، وبطل نكاحها. وإن كان دخل بها، عتق أربعة أسباعها, ولها أربعة أسباع مهرها، ويبقى للورثة

ثلاثة أسباعها وخمسة أسباع قيمتها، وهو يعدل مثلي ما عتق منها. وحسابها أن تجعل السبعة الأشياء معادلة لها ولقيمتها، فيعتق منها بقدر سبعي الجميع، وهو أربعة أسباعها، وتستحق سبع الجميع بمهرها، وهو أربعة أسباع مهرها. فإن كان يملك معها مثلي قيمتها، عتقت كلها، وصح نكاحها؛ لأنها تخرج من الثلث إن أسقطت مهرها. وإن أربت أن تسقطه، لم ينفذ عتقها، وبطل نكاحها، فإن كان لم يدخل بها فينبغي أن يقضى بعتقها ونكاحها، ولا مهرلها؛ لأن إيجابه يفضي إلى إسقاطه وإسقاط عتقها ونكاحها، فإسقاطه وحده أولى. وإن كان دخل بها، عملنا فيها على ما تقدم، فيعتق ستة أسباعها, ولها ستة أسباع مهرها، ويبطل عتق سبعها ونكاحها. ولو أعتقها ولم يتزوجها ووطئها، كان العمل فيها في هذه المواضع كلها [1] كما لو تزوجها. وهذا مذهب الشافعي. وذكر القاضي في مثل (1) هذه المسألة التي قبل الأخيرة (1) سقط من: م.

. . . . . ما يقتضي

صحة نكاحها وعتقها، مع وجوب مهرها فيما إذا أعتق [1] في مرضه أمة قيمتها مائة، وأصدقها مائتين لا مال له سواهما، وهو مهر مثلها، وهو مذكور في هذا الباب. وقال أبو حنيفة، فيما إذا ترك مثلي قيمتها، وكان مهرها نصف قيمتها؛ تعطى مهرها وثلث الباقي، يحسب ذلك من قيمتها، وهو نصفها وثلثها، فيعتق ذلك، وتسعى في سدسها الباقي، ويبطل نكاحها. فإن كان [2] خلف أربعة أمثال قيمتها، صح عتقها ونكاحها وصداقها، في قول الجميع؛ لأن ذلك يخرج من الثلث، وترث من الباقي في قول أصحابنا وهو قول أبي حنيفة. وقال الشافعي: لا ترث. وهو مقتضى قول الخرقي؛ لأنها لو ورثت لكان عتقها وصية لوارث، واعتبار الوصية بالموت.

## Mas'alah: What is the ruling if a sick woman frees a slave and then marries him?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8632)

فصل: ولو أن امرأة مريضة أعتقت عبدا قيمته عشرة، وتزوجها بعشرة في ذمته، ثم ماتت وخلفت مائة، اقتضى قول أصحابنا أن تضم العشرة التي في ذمته إلى المائة، فيكون ذلك هو التركة، ويرث نصف ذلك، ويبقى للورثة خمسة وخمسون. وهذا مذهب أبي حنيفة. وقال صاحباه: تحسب عليه قيمته أيضا، وتضم إلى التركة، ويبقى للورثة ستون. وقال الشافعي: لا يرث شيئا، وعليه أداء العشرة التي في ذمته؛ (1) في الأصل، م: «عتق». (2) سقط من: م.

. . . . . ـــــــ لئلا يكون إعتاقه وصية لوارث. وهذا مقتضى قول الخرقي، إن شاء الله تعالى.

## Mas'alah: What is the ruling if a man frees his slave woman in illness then marries her?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8633)

فصل: فأما إن أعتق أمته في صحته ثم تزوجها في مرضه، صح، وورثته بغير خلاف علمناه. فأما إن أعتقها في مرضه ثم تزوجها، وكانت تخرج من ثلثه، عتقت وورثت في اختيار أصحابنا وقول أبي حنيفة. ونقله المروذي عن أحمد، كما لو كان عتقها في صحته. وقال الشافعي: لا ترث. وقد ذكرناه. والله أعلم [1]. (1) آخر الجزء الخامس

من نسخة تشستربيتي.

## Mas'alah: What is the legal status of a mudabbar, umm walad, and mukatab regarding inheritance?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9321)

فصل: والمدبر وأم الولد كالقن؛ لأنه رقيق، بدليل أن النبي – صلى الله عليه وسلم – باع مدبرا [1]. وأم الولد مملوكة، يجوز لسيدها وطؤها بحكم الملك، وإجارتها، وحكمها حكم الأمة في جميع أحكامها، إلا فيما ينقل الملك فيها أو يراد له، كالرهن. فأما المكاتب، فإن لم يملك قدر ما عليه فهو عبد لا يرث ولا يورث، وإن ملك قدر ما يؤدي ففيه روايتان؛ إحداهما، أنه عبد ما بقي عليه درهم لا يرث ولا يورث. روي ذلك عن عمر، وزيد بن ثابت، وابن عمر، وعائشة، وأم سلمة، وعمر بن عبد العزيز، والشافعي، وأبي ثور. وعن ابن المسيب، وشريح، والزهري نحوه؛ لما روى أبو داود [2] بإسناده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «المكاتب عبد ما بقي عليه درهم». وفي لفظ أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «أيما عبد كاتب على مائة (1) أخرجه البخاري، في: باب بيع المزايدة، وباب بيع المدبر، من كتاب البيوع، وفي: باب من باع مال المفلس. . . .، من كتاب الاستقراض، وفي: باب بيع المدبر، من كتاب العتق، وفي: باب عتق المدبر. . . .، من كتاب الكفارات، وفي: باب إذا أكره حتى وهب. . . .، من كتاب الإكراه. صحيح البخاري 3/ 91، 109، 156، 192، 8/ 181، 182، 9/ 27. ومسلم، في: باب الابتداء في النفقة بالنفس. . . .، من كتاب الزكاة، وفي: باب جواز بيع المدبر، من كتاب الأيمان. صحيح مسلم 2/ 692، 693، 3/ 1289. وأبو داود، في: باب في

بيع المدبر، من كتاب العتق. سنن أبي داود 2/ 352. والترمذي، في: باب ما جاء في بيع المدبر، من أبواب البيوع. عارضة الأحوذي 5/ 225. والنسائي، في: باب بيع المدبر، من كتاب البيوع. المجتبى 7/ 267. والدارمي، في: باب بيع المدبر، من كتاب البيوع. سنن الدارمي 2/ 257. والإمام أحمد، في: المسند 3/ 301، 305، 308، 369، 370، 390. (2) تقدم تخريجه في 6/ 300.

. . . . . أوقية، فأداها

[إلا عشر أواق، فهو عبد، وأيما عبد كاتب على مائة دينار فأداها] [1]، إلا عشرة دنانير، فهو عبد». وعن محمد بن المنكدر، و [عمر بن عبد الله مولى عفرة] [2]، وعبد الله بن عبيدة، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لعتاب بن أسيد: «من كاتب مكاتبا فهو أحق به حتى يقضي كتابته». وقال القاضي، وأبو لخطاب: إذا أدى المكاتب ثلاثة أرباع كتابته وعجز عن الربع، عتق؛ لأن ذلك يجب إيتاؤه للمكاتب، فلا يجوز إبقاؤه على الرق لعجزه عما يجب رده [3] إليه. والرواية الثانية، أنه إذا ملك ما يؤدي صار حرا يرث ويورث، فإذا مات له من يرثه ورث، وإن مات فلسيده بقية كتابته، والباقي لورثته؛ لما روى أبو داود [4] بإسناده، عن أم سلمة قالت: قال لنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «إذا كان لإحداكن مكاتب، وكان عنده ما يؤدي، فلتحتجب منه». وروى الحكم، عن علي، وابن مسعود، وشريح: يعطى سيده من تركته ما بقي من كتابته، فإن فضل شيء كان لورثة المكاتب. وروي نحوه عن الزهري. وبه قال سعيد بن المسيب، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، (1) سقط من: الأصل. (2) في النسختين: «عبد الله مولى عفرة». وانظر تهذيب التهذيب 7/ 471، 472. (3) في م: «ورده». (4) في: باب في المكاتب يؤدي بعض كتابته فيعجز أو يموت، من كتاب العتق. سنن أبي داود 2/ 346. كما أخرجه الترمذي، في: باب ما جاء في المكاتب إذا كان عنده

ما يؤدي، من أبواب البيوع. عارضة الأحوذي 5/ 265، 266. وابن ماجه، في: باب المكاتب، من كتاب العتق. سنن ابن ماجه 2/ 842. والإمام أحمد، في: المسند 6/ 289، 308، 311.

. . . . . ـــــــ والنخعي، والشعبي، والحسن، ومنصور، ومالك، وأبو حنيفة، إلا أن مالكا جعل من كان معه في كتابته أحق ممن لم يكن معه، فإنه قال في مكاتب هلك وله أخ معه في الكتابة، وله ابن، قال: ما فضل من كتابته لأخيه دون ابنه. وجعله أبو حنيفة عبدا ما دام حيا، وإن مات أدي من تركته باقي كتابته، والباقي لورثته. وروي عن عمر، رضي الله عنه، أنه قال على المنبر: إنكم مكاتبون مكاتبين، فأيهم أدى النصف فلا رق عليه. وعن علي: إذا أدى النصف فهو حر. وعن عروة نحوه. وعن الحسن: إذا أدى الشطر فهو غريم. وعن ابن مسعود وشريح مثله. وعن ابن مسعود: إذا أدى ثلثا أو ربعا فهو غريم. وعن ابن عباس: إذا كتب الصحيفة فهو غريم. وعن علي قال: تجري العتاقة في المكاتب في أول نجم. يعني يعتق منه بقدر ما أدى. وعنه أنه قال: يرث، ويحجب، ويعتق منه بقدر ما أدى. وروى حماد بن سلمة عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «إذا أصاب المكاتب حدا أو ميراثا ورث بحساب ما عتق منه، وأقيم عليه الحد بحساب ما عتق منه» [1]. وفي رواية: «يودى [2] المكاتب بقدر ما عتق منه دية (1) أخرجه أبو داود، في: باب في دية المكاتب، من كتاب الديات. سنن أبي داود 2/ 500. والترمذي، في: باب ما جاء في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدى، من أبواب البيوع. عارضة الأحوذي 5/ 264. والنسائي، في: باب دية المكاتب، من كتاب القسامة. المجتبى 8/ 40، 41.والإمام أحمد، في: المسند 1/ 260، 292، 369. (2) في م: «يؤدى».

# Mas'alah: How does a partially freed slave inherit and pass on inheritance?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9324)

فأما المعتق بعضه، فما كسبه بجزئه الحر فلورثته، ويرث ويحجب بقدر ما فيه من الحرية. ـــــــــ الحر، وقدر ما رق منه دية العبد». قال يحيى بن أبي كثير: وكان علي، رضي الله عنه، ومروان بن الحكم يقولان ذلك. وقد روي حديث ابن عباس عن عكرمة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مرسلا. والحديث الذي رويناه [1] لقولنا أصح، ولا نعلم أحدا من الفقهاء قال بهذا، وما ذكرناه أولى، إن شاء الله. 2882 - مسألة: (فأما المعتق بعضه، فما كسبه بجزئه الحر، فهو لورثته، ويرث ويحجب بقدر ما فيه من الحرية) وجملة ذلك، أن المعتق بعضه إذا اكتسب مالا ثم مات وخلفه؛ فإن كان قد كسبه بجزئه الحر، مثل أن يكون قد هايأ سيده على منفعته، فاكتسب في أيامه أو ورث شيئا، فإن الميراث إنما يستحقه بجزئه الحر، أو كان قد قاسم سيده في حياته، فتركته كلها لورثته، لا حق لمالك باقيه فيها. وقال قوم: جميع ما خلفه (1) في م: «روياه».

. . . . . ـــــــــ بينه وبين سيده. قال ابن اللبان: هذا غلط؛ لأن الشريك إذا أخذ حقه من كسبه لم يبق له حق في الباقي، ولا سبيل له على ما كسبه بنصفه الحر، كما لو كان بين الشريكين فاقتسما كسبه، لم يكن لأحدهما حق في حصة الآخر، والعبد يخلف أحد الشريكين فيما عتق منه. فأما إن لم يكن كسبه بجزئه الحر خاصة، ولا اقتسما كسبه، فللمالك باقيه من تركته بقدر ملكه فيه، والباقي لورثته، فإن مات له من يرثه، فإنه يرث ويورث ويحجب، على قدر ما فيه من الحرية. هذا قول علي، وابن مسعود، رضي الله عنهما. وبه قال.

عثمان البتي [1]، وحمزة الزيات، وابن المبارك، والمزني، وأهل الظاهر. وقال زيد بن ثابت: لا يرث ولا يورث، وأحكامه أحكام العبد. وبه قال مالك، والشافعي في القديم، وجعلا ما له لمالك باقيه. قال ابن اللبان: هذا غلط؛ لأنه ليس لمالك باقيه على ما عتق منه ملك، ولا ولاء، [ولا] [2] هو ذو رحم. قال ابن سريج [3]: يحتمل على قول الشافعي القديم أن (1) في م: «التيمي». (2) سقط من: الأصل. (3) في م: «شريح».

. . . . . ـــــــ يجعل في بيت المال؛ لأنه لا حق له فيما كسبه بجزئه الحر. وقال الشافعي في الجديد: ما كسبه بجزئه الحر لورثته، ولا يرث هو ممن مات شيئا. وبه قال طاوس، وعمرو بن دينار، وأبو ثور. وقال ابن عباس: هو كالحر في جميع أحكامه؛ في توريثه والإرث منه، وغيرهما. وبه قال الحسن، وجابر بن زيد، والشعبي، والنخعي، والحكم، وحماد، وابن أبي ليلى، والثوري، وأبو يوسف، ومحمد، واللولؤي، ويحيى بن آدم، وداود. وقال أبو حنيفة: إن كان الذي لم يعتق استسعى العبد، فله من تركته سعايته [1]، وله نصف ولاية، وإن كان أغرم [2] الشريك، فولاؤه كله للذي أعتق بعضه. ولنا، ما روى عبد الله بن أحمد، ثنا الرملي، عن يزيد بن هارون، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، قال في العبد [3] يعتق بعضه: «يرث ويورث على قدر ما عتق منه» [4]. ولأنه يجب أن يثبت لكل بعض حكمه، كما لو كان الآخر مثله، وقياسا لأحدهما على الآخر. إذا ثبت هذا، فالتفريع على قولنا؛ لأن العمل على غيره واضح. وكيفية توريثه أن يعطى من له فرض بقدر ما فيه من الحرية من فرضه، وإن كان عصبة، نظر ما له مع الحرية الكاملة، فأعطي بقدر (1) في م: «سعاية». (2) في م: «غرم». (3) في م: «العتيق». (4) انظر تخريج حديث: «إذا أصاب المكاتب حدا. . . .» المتقدم. وانظر إرواء الغليل 6/ 161، 162.

## Mas'alah: To whom does the wala' belong when a person frees his slave on behalf of a living person without his permission or on behalf of a deceased person?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9365)

2892 – مسألة: (ومن أعتق عبده عن حي بلا أمره أو عن ميت، فالولاء للمعتق) هذا قول الثوري، والأوزاعي، وأبي حنيفة، والشافعي، وأبي يوسف، وداود. وروي عن ابن عباس أن ولاءه (1) في م: «لمن».

. . . . . ـــــــ للمعتق عنه.

وبه قال الحسن، ومالك، وأبو عبيد، لأنه أعتقه عن غيره، فكان الولاء للمعتق عنه، كما لو أذن لي. ولنا، قول النبي – صلى الله عليه وسلم: «الولاء لمن أعتق». ولأنه أعتق عبده من غير إذن غيره له، فكان الولاء له، كما لو لم يقصد شيئا.

## Mas'alah: To whom does the wala' belong when a person frees his slave on behalf of another with his permission?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9367)

وإن أعتقه عنه بأمره، فالولاء للمعتق عنه. ـــــــ

## Mas'alah: What is the ruling when someone says 'Free your slave on my behalf and I will pay the

## price'?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9369)

وإذا قال: أعتق عبدك عني، وعلي ثمنه. ففعل، فالثمن عليه، والولاء للمعتق عنه. ـــــــ إذا أخذ عوضا، وبسائر [1] الوكلاء، فنقيس عليه محل النزاع. 2894 – مسألة: (وإذا قال: أعتق عبدك عني، وعلي ثمنه. ففعل، فالثمن عليه، والولاء للمعتق عنه) قال شيخنا [2]: لا نعلم خلافا (1) في م: «سائر». (2) في: المغني 9/ 227.

## Mas'alah: What is the ruling when someone says 'Free him and the price is on me'?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9370)

وإن قال: أعتقه والثمن علي. ففعل، فالثمن عليه، والولاء للمعتق. ـــــــ في هذه المسألة، وأن الولاء للمعتق عنه؛ لكونه أعتقه عنه بعوض. ويلزمه الثمن؛ لأنه أعتقه عنه بشرط العوض، فنقدر ابتياعه منه، ثم توكيله في عتقه، ليصح عتقه عنه، فيكون الثمن عليه والولاء له، كما لو ابتاعه منه ثم وكله في عتقه. 2895 – مسألة: (ولو قال: أعتقه والثمن علي. ففعل، فالثمن عليه، والولاء للمعتق) إنما كان الثمن عليه؛ لأنه جعل له جعلا على إعتاق عبده، فلزمه ذلك بالعمل، كما لو قال: من بنى لي هذا الحائط فله دينار. فبناه إنسان، استحق الدينار. وإنما كان الولاء للمعتق؛ لأنه لم يأمره بإعتاقه عنه، ولا قصد به المعتق ذلك، فلم يوجد ما يقتضي صرفه إليه،

## Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim asking a Muslim to free a Muslim slave on his behalf?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9371)

وإن قال الكافر لرجل مسلم: أعتق عبدك المسلم عني، وعلي ثمنه. ففعل، فهل يصح العتق؟ على وجهين. ـــــــــ فيبقى للمعتق، عملا بقوله عليه السلام: «إنما الولاء لمن أعتق». 2896 - مسألة: (وإن قال الكافر لرجل: أعتق عبدك المسلم عني، وعلي ثمنه. ففعل، فهل يصح؟ على وجهين) أحدهما، لا يصح؛ لأنه يلزم منه أن يتملك الكافر، ولذلك لا يجوز؛ لأنه إضرار بالمسلم. والثاني، يصح ويعتق؛ لأنه إنما يتملكه زمنا يسيرا، ولا يتسلمه، فيتحمل هذا الضرر اليسير لأجل تحصيل الحرية للأبد.

## Mas'alah: What is the ruling on a child purchasing a slave and the slave purchasing the child's father in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9401)

2907 - مسألة: (وإن اشترى) هذا (الولد عبدا فأعتقه، ثم اشترى العبد أبا معتقه فأعتقه) فإنه يجر ولاء سيده، فيكون لهذا الولد على معتقه الولاء بإعتاقه إياه، والعتيق ولاء معتقه بولائه على أبيه (فصار كل واحد منهما مولى الآخر) متل ذلك (لو أعتق الحربي عبدا) فأسلم، ثم أسر سيده فأعتقه، صار كل واحد منهما مولى (1) في م: «شريح».

ـــــــ الآخر من . . . . . .

فوق ومن أسفل، ويرث كل واحد منهما الآخر بالولاء، فإنه كما جاز أن يشتركا في النسب فيرث كل واحد منهما صاحبه، كذلك الولاء.

## Mas'alah: What is the ruling on a freed person's child purchasing his grandfather in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9402)

فصل: وإن تزوج ولد المعتقة معتقة، وأولدها ولدا، فاشترى جده، عتق عليه، وله ولاؤه، ويجر إليه ولاء أبيه وسائر أولاد جده، وهم عمومته وعماته، وولاء جميع معتقهم، ويبقى ولاء المشتري لمولى أم أبيه. وعلى قول عمرو بن دينار، يبقى حرا لا ولاء عليه.

## Mas'alah: What is the definition and legal basis of manumission in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9415)

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب العتق ـــــــ كتاب العتق [1] العتق في اللغة: الخلوص. ومنه عتاق الخيل، وعتاق الطير، أي خالصتها، وسمي البيت الحرام عتيقا؛ لخلوصه من أيدي الجبابرة. وهو في الشرع: تحرير الرقبة وتخليصها من الرق. يقال: عتق العبد، وأعتقته أنا، وهو عتيق، ومعتق. والأصل فيه الكتاب والسنة والإجماع؛ أما الكتاب، فقول الله تعالى: {فتحرير رقبة} [2]. وقال تعالى: {فك رقبة} [3]. وأما السنة، فما روى أبو هريرة، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «من أعتق رقبة

مؤمنة أعتق الله بكل إرب منها إربا منه من النار، حتى إنه ليعتق اليد باليد، والرجل بالرجل، والفرج بالفرج» متفق عليه [4]. في أخبار كثيرة سوى هذا. وأجمعت الأمة على صحة العتق وحصول القربة به. (1) بداية الجزء السادس من نسخة أحمد الثالث التي هي الأصل، وأرقام صفحاتها في مواضعها من التحقيق. (2) سورة المجادلة 3. (3) سورة البلد 13. (4) تقدم تخريجه في 3/ 560. وهذا لفظ أحمد.

## Mas'alah: Why is manumission considered one of the best acts of worship?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9416)

وهو من أفضل القرب. ـــــــ 2909 - مسألة: (وهو من أفضل القرب) لأن الله تعالى جعله، كفارة للقتل، والوطء في رمضان، والأيمان، وجعله النبي - صلى الله عليه وسلم - فكاكا لمعتقه من النار، ولأن فيه تخليص الآدمي المعصوم من ضرر الرق، وملك نفسه ومنافعه، وتكميل أحكامه، وتمكينه من التصرف في نفسه ومنافعه على حسب إرادته واختياره.

## Mas'alah: Is it recommended to free a slave who has earning ability?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9417)

والمستحب عتق من له كسب. فأما من لا قوة له ولا كسب، فلا يستحب عتقه ولا كتابته. ـــــــ وإعتاق الرجل أفضل من إعتاق المرأة؛ لما روى كعب بن مرة البهزي،

قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «أيما رجل أعتق رجلا مسلما كان فكاكه من النار، يجزى بكل عظم من عظامه عظما من عظامه، وأيما رجل مسلم أعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار، يجزى بكل عظمين [1] من عظامهما عظما من عظامه، وأيما امرأة مسلمة [2] أعتقت امرأة مسلمة كانت فكاكها من النار، تجزى بكل عظم من عظامها عظما من عظامها» [3]. وقيل: عتق المرأة للمرأة أفضل.

## Mas'alah: What is the ruling on freeing a slave who has no earning ability?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9417)

2910 – مسألة: (والمستحب عتق من له كسب) ودين ينتفع بالعتق، (فأما من لا قوة له ولا كسب، فلا يستحب عتقه ولا كتابته) (1) في م: «عظم». (2) سقط من: م. (3) بعده في الأصل: «رواه مسلم». والحديث ليس عنده. انظر: تحفة الأشراف 8/ 325. وأخرجه أبو داود، في: باب أي الرقاب أفضل، من كتاب العتق. سنن أبي داود 2/ 354، 355. وابن =

. . . . . ـــــــ [قد ذكرنا أن العتق إنما يستحب لمن له كسب ينتفع بالعتق، فأما من يتضرر به، كمن لا كسب لي] [1] لسقوط نفقته عن سيده بإعتاقه، = ماجه، في: باب العتق، من كتاب العتق. سنن ابن ماجه 2/ 843. والإمام أحمد في: المسند 4/ 235، 321. واللفظ له. (1) زيادة من: الأصل.

. . . . . ـــــــــ فيضيع، أو يصير كلا على الناس ويحتاج إلى المسألة، فلا يستحب عتقه ولا كتابته. فإن كان ممن يخاف عليه الرجوع إلى دار الحرب وترك إسلامه، أو يخاف عليه الفساد، كمن يخاف أنه إذا عتق فاحتاج سرق أو فسق أو قطع الطريق، أو جارية يخاف عليها الزنى والفساد، كره إعتاقه، فإن غلب على الظن إفضاوه إلى هذا كان محرما، لأن التوسل إلى الحرام حرام. فإن أعتقه صح؛ لأنه إعتاق صدر من أهله في محله، فصح، كعتق غيره.

## Mas'alah: How is manumission effected according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9420)

2911 – مسألة: (ويحصل العتق بالقول والملك) ولا يحصل بالنية المجردة؛ لأنه إزالة ملك، فلا يحصل بالنية المجردة،

## Mas'alah: What are the implicit words of manumission in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9423)

وكنايته: خليتك، والحق بأهلك، واذهب حيث شئت، ونحوها. وفي قوله: لا سبيل لي عليك، ولا سلطان لي عليك، ولا ملك لي ـــــــــ احتمال اللفظ لما أراده، أن المرأة الحرة [1] تمدح بهذا، يقال: امرأة حرة. يعنون عفيفة. وتمدح المملوكة به أيضا،

ويقال: للحيي الكريم الأخلاق: حر. قالت سبيعة [2] ترثي عبد المطلب: ولا تسأما أن تبكيا كل ليلة ... ويوم على حر كريم الشمائل وأما الكناية فنحو قوله: (خليتك، والحق بأهلك، واذهب حيث شئت. ونحوها) . وكذلك قوله: حبلك على غاربك. فهذا إن نوى به العتق عتق، وإن لم ينوه لم يعتق، لأنه يحتمل غيره، ولم يرد به كتاب ولا سنة ولا عرف استعمال. (وفي قوله: لا سبيل لي عليك، [ولا سلطان لي عليك] [3]، (1) سقط من: م. (2) لعلها سبيعة بنت عبد شمس بن عبد مناف. انظر ترجمتها في: أعلام النساء لكحالة 2/ 148. وبعض خبرها في الأغاني 22/ 68، 69، 73. (3) سقط من: م.

عليك، ولا رق لي عليك، وفككت رقبتك، وأنت مولاي، وأنت لله، وأنت سائبة. روايتان؛ إحداهما، أنه صريح. والأخرى، كناية ـــــــ ولا ملك لي عليك، ولا رق لي عليك، وفككت رقبتك، وأنت مولاي، وأنت لله، وأنت سائبة. روايتان؛ إحداهما، أنه صريح. والأخرى، كناية). ذكر القاضي، وأبو الخطاب، في قوله: لا سبيل لي عليك، ولا سلطان لي عليك. روايتين؛ إحداهما، أنه صريح. والأخرى، كناية. قال شيخنا [1]: والصحيح أنه كناية؛ لما ذكرناه. فأما قوله: لا ملك لي عليك، ولا رق لي عليك، وأنت لله. فقال القاضي: هو صريح. نص عليه أحمد. وذكر أبو الخطاب فيه روايتين؛ لأنه يحتمل غير العتق. ولا خلاف في المذهب أنه يعتق به إذا نوى، وممن قال: يعتق بقوله: أنت لله. إذا نوى؛ الشعبي، والمسيب (1) في: المغني 14/ 346.

## Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'you are a slave of Allah' as a form of manumission?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9425)

ابن رافع، وحماد، والشافعي. وقال أبو حنيفة: لا يعتق به؛ لأن مقتضاه: أنت عبد لله، أو مخلوق لله. وهذا لا يقتضي العتق. ولنا، أنه يحتمل: أنت حر لله، أو عتيق لله، أو عبد لله وحده. لست بعبد لي ولا لأحد سوى الله. فإذا نوى الحرية به [1]، وقعت، كسائر الكنايات. وما ذكروه لا يصح؛ لأن احتماله لما ذكروه لا يمنع احتماله لما ذكرناه، بدليل سائر الكنايات، فإنها تحتمل العتق وغيره، ولو لم تحتمل إلا العتق لكانت صريحة فيه، وما احتمل أمرين انصرف إلى أحدهما بالنية، وهذا شأن الكنايات. وما ذكروه من الاحتمال يدل على أن هذا ليس بصريح، وإنما هو كناية. وقوله: لا ملك لي عليك، ولا رق لي عليك. خبر عن انتفاء ملكه ورقه [2]، لم يرد به شرع، ولا عرف استعمال في العتق، فلم يكن صريحا فيه، كقوله: ما أنت عبدي ولا مملوكي. وقوله لامرأته: ما أنت امرأتي ولا زوجتي. (1) سقط من: الأصل. (2) سقط من: م.

## Mas'alah: What is the ruling on a master saying to his older slave 'you are my son' regarding manumission?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9428)

وإن قال لعبده، وهو أكبر منه: أنت ابني. لم يعتق. ذكره القاضي. ويحتمل أن يعتق.

---

## Mas'alah: What is the ruling on a master saying to his older slave 'you are my son' regarding manumission and lineage?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9428)

2913 – مسألة: (وإن قال لعبده، وهو أكبر منه: أنت ابني. لم يعتق. ذكره القاضي. ويحتمل أن يعتق) إذا قال لأكبر منه أو لمن لا يولد لمثله: هذا ابني. مثل أن يقول من له عشرون سنة لمن له خمسة عشرة سنة: هذا ابني. لم يعتق، ولم يثبت نسبه. وقال أبو حنيفة: يعتق. وخرجه أبو الخطاب وجها لنا؛ لأنه اعترف بما تثبت به حريته، فأشبه ما لو أقر بها. ولنا، أنه قول يتحقق كذبه فيه، فلم تثبت الحرية، كما لو قال لطفل: هذا أبي. أو لطفلة: هذه أمي. قال ابن المنذر: هذا من قول النعمان شاذ لم يسبقه [1] أحد إليه ولا تبعه أحد عليه، وهو محال من الكلام وكذب يقينا، ولو جاز هذا لجاز أن يقول الرجل لطفل: هذا أبي. ولأنه لو قال لزوجته، وهي أسن منه: هذه ابنتي. أو قال لها، [وهو أسن منها] [2]: هذه أمي. لم تطلق. كذا هذا. (1) في الأصل: «يستقر». (2) في م: «وهي أسن منه».

## Mas'alah: What is the ruling on freeing a pregnant slave woman regarding her fetus?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9430)

وإذا أعتق حاملا عتق جنينها، إلا أن يستثنيه. ـــــــ

## Mas'alah: What is the ruling on freeing a pregnant slave woman and the status of her fetus?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9430)

2914 – مسألة: (وإن أعتق حاملا عتق جنينها، إلا أن يستثنيه) لأنه يتبعها في البيع والهبة، ففي العتق أولى. فإن استثناه لم يعتق. [روي ذلك] [1] عن ابن عمر، وأبي هريرة، والنخعي، وإسحاق، وابن المنذر. وقال ابن سيرين: له ما استثنى. وقال عطاء، والشعبي: إذا استثنى ما في بطنها فله ثنياه. وقال مالك، والشافعي: لا يصح استثناء الجنين؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن الثنيا إلا أن تعلم [2]. وقياسا على استثنائه في البيع، أشبه بعض أعضائها. ولنا، أنه قول ابن عمر، وأبي هريرة. قال أحمد: أذهب إلى حديث ابن عمر في العتق، ولا أذهب إليه في البيع. ولقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «المسلمون على شروطهم» [3]. (1) في الأصل: «لما روى». (2) تقدم تخريجه في 11/ 115. (3) تقدم تخريجه في 10/ 149 بلفظ: «المؤمنون» والذي في مصادر التخريج: «المسلمون». أما لفظ: «المؤمنون». فهو عند ابن أبي شيبة، في: المصنف 6/ 568. مرسلا. وذكره ابن عبد البر في التمهيد 7/ 117.

. . . . . ولأنه يصح

إفراده بالعتق، فصح استثناؤه، كالمنفصل. وخبرهم نقول به، والحمل معلوم، فصح استثناؤه؛ للحديث. ويفارق البيع؛ لأنه عقد معاوضة، يعتبر فيه العلم بصفات العوض، ليعلم هل قائم مقام العوض أم لا؟ والعتق تبرع لا تتوقف صحته على معرفة صفات المعتق، ولا تنافيه الجهالة به [1]، ويكفي العلم بوجوده، وقد وجد، ولذلك صح إفراد الحمل بالعتق، ولم يصح بالبيع، ولأن استثناءه في البيع إذا بطل بطل البيع كله، وههنا

إذا بطل استثناؤه لم يبطل العتق في الأمة ويسري الإعتاق إليه، [فكيف يصح إلحاقه به مع تضاد الحكم فيهما [2]! ولا يصح قياسه على بعض أعضائها؛ لأنه يصح انفراده] [3] بالحرية عن أمه فيما إذا أعتقه دونها، وفي ولد المغرور بحرية أمه، وفيما إذا وطئ بشبهة، وفي ولد أم الولد، وغير ذلك. ولا يصح ذلك في بعض أعضائها، ولأن الولد يرث ويورث ويوصى به، فكيف يصح قياسه على (1) سقط من: م. (2) في م: «فيها». (3) سقط من: الأصل.

## Mas'alah: What is the ruling on freeing only the fetus of a pregnant slave woman?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9432)

وإن أعتق ما في بطنها دونها، عتق وحده. ـــــــ بعض الأعضاء؟ وروى الأثرم عن ابن عمر، أنه أعتق أمة واستثنى ما في بطنها [1]. ولأنها ذات حمل، فصح استثناء حملها، كما لو باع نخلة لم تؤبر واشترط. ثمرتها. وقال القاضي: يخرج على الروايتين فيما إذا استثنى ذلك في البيع. والمنصوص عنه ما ذكرناه من أنه يصح استثناؤه في العتق، ولا يصح في البيع؛ لما ذكرنا [من الفرق] [2] بينهما. 2915 - مسألة: (وإن أعتق ما في بطنها دونها، عتق وحده) لا نعلم في ذلك خلافا. وهو قول سفيان، وأحمد، وإسحاق؛ لأن حكمه حكم الإنسان المنفرد، ولهذا يورث الجنين إذا ضرب بطن امرأة فأسقطت جنينا، وجب فيه غرة موروثة عنه، كأنه سقط حيا، وتصح الوصية به وله، ويرث إذا مات موروثه قبل أن يولد ثم ولد بعده، فصح عتقه، كالمنفصل. (1) تقدم تخريجه في 11/ 127. (2) في الأصل: «في الفروق».

———. . . . . .

## Mas'alah: Is manumission valid from a non-owner without permission in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9434)

فصل: ولا يصح العتق من غير المالك بغير إذنه، فلو أعتق عبد ولده الصغير، أو يتيمه الذي في حجره، لم يصح. وبهذا قال الشافعي، وابن المنذر. وقال مالك: يصح عتق عبد ولده الصغير؛ لقوله، عليه الصلاة والسلام: «أنت ومالك لأبيك» [1]. ولأن له عليه ولاية، وله فيه حق، فصح إعتاقه، كماله. ولنا، أنه عتق من غير مالك، فلم يصح، كإعتاق عبد ولده الكبير. قال ابن المنذر: لما ورث الله الأب من مال ابنه السدس مع ولده، دل على أنه لا حق له في سائره. وقوله، عليه السلام: «أنت ومالك لأبيك». لم يزد به حقيقة الملك، وإنما أراد المبالغة في وجوب حقه عليك، وإمكان الأخذ من مالك، وامتناع مطالبتك إياه بما أخذ منه، ولهذا لم ينفذ إعتاقه لعبد ولده الكبير الذي ورد الخبر فيه، وثبوت الولاية له على مال ولده أبلغ في امتناع إعتاق عبده؛ لأنه إنما أثبت الولاية عليه لحظ الصبي؛ ليحفظ ماله عليه، وينميه له، (1) تقدم تخريجه في 7/ 94، وانظر 17/ 106.

## Mas'alah: Does owning a mahram relative cause automatic manumission?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9435)

وأما الملك، فمن ملك ذا رحم محرم عتق عليه. وعنه، لا يعتق إلا عمودا النسب.

ـــــــ ويقوم بمصالحه التي يعجز الصبي عن القيام بها، وإذا كان مقصود الولاية الحفظ اقتضت منع التضييع والتفريط بإعتاق رقيقه والتبرع بماله. ولو قال رجل لعبد: أنت حر من مالي. فليس بشيء، فإن اشتراه بعد ذلك فهو مملوكه، ولا شيء عليه. وبه قال مالك، والشافعي، وعامة الفقهاء. ولو بلغ رجلا أن رجلا قال لعبده: أنت حر من مالي. فقال: قد رضيت. فليس بشيء. وبه قال الثوري، وإسحاق. **2916 – مسألة:** (وأما الملك، فمن ملك ذا رحم محرم عتق عليه. وعنه، لا يعتق إلا عمودا النسب) ذو الرحم المحرم: القريب الذي يحرم نكاحه عليه، لو كان أحدهما رجلا والآخر امرأة، وهم الوالدان وإن علوا من قبل الأب والأم جميعا، والولد وإن سفل من

. . . . . ـــــــ ولد البنين والبنات، والإخوة والأخوات، وأولادهم وإن سفلوا [1]، والأعمام والعمات، والأخوال والخالات وإن علوا، دون أولادهم، فمتى ملك أحدا منهم عتق عليه. روي ذلك عن عمر، وابن مسعود، رضي الله عنهما. وبه قال الحسن، وجابر بن زيد، وعطاء، والحكم، وابن أبي ليلى والثوري، والليث، وأبو حنيفة، والحسن بن صالح، وشريك، ويحيى بن آدم. وأعتق مالك الوالدين والمولودين وإن بعدوا، والإخوة والأخوات دون أولادهم. ولم يعتق الشافعي إلا عمودي النسب. وعن أحمد كذلك. ولم يعتق داود وأهل الظاهر أحدا حتى يعتقه؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «لا يجزي ولد والده، إلا أن يجده مملوكا فيشترية فيعتقه». رواه مسلم [2]. ولنا، ما روى الحسن عن سمرة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «من ملك ذا رحم محرم فهو حر». رواه (1) بعده في الأصل: «من ولد البنين والبنات». (2) تقدم تخريجه في 14/ 286.

. . . . . ـــــــ أبو داود، والترمذي [1]. وقال: حديث حسن. [وروى ضمرة، عن سفيان، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي – صلى الله عليه وسلم: «من ملك ذا رحم محرم فهو حر» [2]. وسئل أحمد عن ضمرة، فقال: ثقة إلا أنه روى حديثين [لا أصل لهما] [3]، أحدهما، هذا الحديث] [4]. ولأنه ذو رحم محرم، فعتق عليه بالملك، كعمودي النسب، وكالإخوة والأخوات عند مالك. فأما قوله: «حتى يشتريه فيعتقه». فيحتمل أنه أراد فيشتريه فيعتقه بشرائه، كما يقال: ضربه فقتله. والضرب هو القتل؛ وذلك لأن الشراء لما كان يحصل به العتق تارة دون اخرى، جاز عطف صفته عليه، كما يقال: ضربه فأطار رأسه. وسواء ملكه بشراء، أو هبة، أو غنيمة، أو إرث، أو غيره، لا نعلم بين أهل العلم فيه خلافا.

## Mas'alah: Which mahram relatives do not become free upon being owned?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9437)

فصل: ولا خلاف في أن المحارم من غير ذوي الأرحام لا يعتقون على سيدهم، كالأم من الرضاعة، والأخ منها [5]، والربيبة، وأم (1) أخرجه أبو داود، في: باب في من ملك ذا رحم محرم، من كتاب العتق. سنن أبي داود 2/ 351. والترمذي، في: باب ما جاء في من ملك ذا رحم محرم، من أبواب الأحكام. عارضة الأحوذي 6/ 123. كما أخرجه ابن ماجه، في: باب من ملك ذا رحم محرم فهو حر، من كتاب العتق. سنن ابن ماجه 2/ 843. والإمام أحمد، في: المسند 5/ 15، 18. وهو حديث صحيح. انظر

إرواء الغليل 6/ 169 – 171. (2) أخرجه ابن ماجه، في: باب من ملك ذا رحم محرم فهو حر، من كتاب العتق. سنن ابن ماجه 2/ 844. (3) في الأصل: «الأصل لها». (4) سقط من: ر 2، م. (5) في الأصل: «منهما».

## Mas'alah: Does owning one's child from zina cause automatic manumission?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9438)

وإن ملك ولده من الزنى لم يعتق في ظاهر كلامه. ويحتمل أن يعتق. ـــــــ الزوجة، وابنتها، إلا أنه حكي عن الحسن، وابن سيرين، وشريك، أنه لا يجوز بيع الأخ من الرضاعة. وروي عن ابن مسعود، أنه كرهه. والأول أصح. قال الزهري: جرت السنة بأن يباع الأخ والأخت من الرضاعة. ولأنهم لا نص في عتقهم، ولا هم في معنى المنصوص عليه، فيبقون على الأصل، ولأنهما لا رحم بينهما ولا توارث، ولا تلزمه نفقته، فأشبه الربيبة وأم الزوجة.

## Mas'alah: What is the ruling on owning one's child from zina in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9438)

2917 – مسألة: (وإن ملك ولده من الزنى لم يعتق) عليه (في ظاهر كلام أحمد) لأن أحكام الولد غير ثابتة فيه –وهي الميراث، والحجب، والمحرمية، ووجوب الإنفاق، وثبوت الولاية عليه– (ويحتمل أن يعتق) لأنه جزوه حقيقة، وقد ثبت فيه حكم تحريم

التزويج، ولهذا لو ملك ولده المخالف له في الدين عتق عليه مع انتفاء هذه الأحكام.

## Mas'alah: What happens when one owns a share of a relative who would become free?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9439)

وإن ملك سهما ممن يعتق عليه بغير الميراث وهو موسر عتق عليه كله، وعليه قيمة نصيب شريكه. وإن كان معسرا لم يعتق عليه إلا ما ملك. وإن ملكه بالميراث لم يعتق منه إلا ما ملك، موسرا كان أو معسرا. وعنه، أنه يعتق عليه نصيب الشريك إن كان موسرا. ـــــــ

## Mas'alah: What is the ruling on selling a slave jointly owned by a relative and a stranger?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9444)

فصل: وإن باع عبدا لذي رحمه وأجنبي صفقة واحدة، عتق كله إذا كان ذو رحمه موسرا، وضمن لشريكه قيمة حقه منه. وقال أبو حنيفة: لا يضمن لشريكه شيئا؛ لأن ملكه لم يتم إلا بقبول شريكه، فصار كأنه أذن له في إعتاق نصيبه [ولنا، أنه عتق عليه نصيبه] [1] بملكه باختياره، فوجب أن يقوم عليه باقيه مع يساره، كما لو انفرد بشرائه، ولا نسلم أنه لا يصح قبوله إلا بقبول شريكه. (1) سقط من: م.

. . . . . ـــــــ فصل: إذا

كانت أمة [1] مزوجة، ولها ابن موسر، فاشتراها هو وزوجها وهي حامل منه، صفقة واحدة، عتق نصيب الابن من أمه، وسرى إلى نصيب الزوج، ويقوم عليه، وعتق الحمل عليهما معا؛ لأنه ابن الزوج وأخو الابن، ولا يجب لأحدهما على الآخر منه شيء؛ لأنه عتق عليهما في حال واحدة. ولو كانت المسألة بحالها، فوهبت لهما، أو وصي لهما بها، فقبلاها في حال واحدة، فكذلك، وإن قبلها أحدهما قبل الآخر، نظرنا؛ فإن قبل الابن أولا، عتقت عليه (1) الأم وحملها، وعليه قيمة باقيهما للزوج. وإن قبل الزوج أولا عتق عليه الحمل كله. ثم إذا قبل الابن عتقت عليه الأم كلها، ويتقاصان [2]، ويرد كل واحد منهما الفضل على صاحبه. ومن قال في الوصية: إن الملك لا يثبت فيها بالموت. فالحكم فيهكما لو قبلاها دفعة واحدة. (1) سقط من: م. (2) في الأصل: «يتقاضيان».

## Mas'alah: What is the ruling on a master who mutilates his slave?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9446)

وإن مثل بعبده فجدع أنفه أو أذنه ونحو ذلك، عتق عليه. نص ـــــــ 2919 - مسألة: (وإن مثل بعبده فجدع أنفه أو أذنه ونحو ذلك، عتق. نص عليه) لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن زنباعا أبا روح وجد غلاما له مع جاريته، فقطع ذكره وجدع أنفه، فأتى العبد

عليه. قال القاضي: والقياس أن لا يعتق. ـــــــ النبي - صلى الله عليه وسلم - فذكر ذلك له، فقال له [1] النبي - صلى الله عليه وسلم: «ما حملك على ما فعلت؟» قال:

فعل كذا وكذا. قال: «اذهب فأنت حر» [2]. (قال القاضي: والقياس أن لا يعتق) لأن سيده لم يعتقه بلفظ صريح ولا كناية. وإذا ثبت الحديث وجب العمل به وترك القياس.

(1) زيادة من: الأصل. (2) أخرجه أبو داود، في: باب من قتل عبده أو مثل به. . . .، من كتاب الديات. سنن أبي داود 2/ 484. وابن ماجه، في: باب من مثل بعبده فهو حر، من كتاب الديات. سنن ابن ماجه 2/ 894. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 225.

## Mas'alah: What is the ruling on the property of a freed slave?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9448)

وإذا أعتق السيد عبده فماله للسيد. ـــــــ 2920 – مسألة: (وإذا أعتق عبدا فماله لسيده) روي هذا عن

وعنه، أنه للعبد. ـــــــ ابن مسعود، وأبي أيوب، وأنس بن مالك. وبه قال قتادة، والحكم، والثوري، والشافعي، وأصحاب الرأي. وروي ذلك عن حماد، والبتي، وداود بن أبي هند، وحميد. (وعنه) رواية أخرى (أنه للعبد) وبه قال الحسن، وعطاء، [والشعبي] [1]، والنخعي، ومالك، وأهل المدينة: يتبعه؛ لما روى نافع، عن ابن عمر، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «من أعتق عبدا وله مال فالمال للعبد». رواه الإمام أحمد بإسناده [2]، وغيره [3]. وروى حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر، [أنه كان إذا أعتق عبدا لم يعرض لماله [4] ولنا، ما روى الأثرم بإسناده عن ابن مسعود] [5]، أنه قال لغلامه عمير: يا عمير، إني (1) سقط من: م. (2) سقط

من: م. (3) أخرجه أبو داود، في: باب في من أعتق عبدا وله مال، من كتاب العتق. سنن أبي داود 2/ 353. وابن ماجه، في: باب من أعتق عبدا وله مال، من كتاب العتق. سنن ابن ماجه 2/ 845. وليس في المسند. وانظر: إرواء الغليل 6/ 172. (4) انظر تخريج الحديث السابق. (5) سقط من: الأصل.

---

## Mas'alah: What is the ruling on a master who frees his slave without informing him of his property?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9450)

أريد أن أعتقك عتقا هنيئا [1]، فأخبرني بمالك، فإني سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «أيما رجل أعتق عبده أو غلامه فلم يخبره بماله فماله لسيده» [2]. ولأن العبد وماله كانا للسيد، فأزال ملكه عن أحدهما، فبقي ملكه في الآخر، كما لو باعه، وقد دل عليه حديث النبي – صلى الله عليه وسلم: «من باع عبدا وله مال فماله للبائع، إلا أن يشترطه المبتاع» [3]. فأما حديث ابن عمر، فقال أحمد: يرويه عبد الله بن أبي جعفر من أهل مصر، وهو ضعيف في الحديث، كان صاحب فقه، فأما في إلحديث فليس هو فيه بالقوي. وقال أبو الوليد [4]: هذا الحديث خطأ، فأما فعل ابن عمر، فهو تفضل منه على معتقه. قيل لأحمد: كان هذا عندك على التفضل؛ فقال: إي لعمري على التفضل. قيل له: فكأنه عندك للسيد [5]؟ فقال: نعم، للسيد، مثل [6] البيع سواء. (1) في الأصل: «هينا». (2) أخرجه ابن ماجه، في: باب من أعتق عبدا وله مال، من كتاب العتق. سنن ابن ماجه 2/ 845. (3) تقدم تخريجه في 6/ 303. (4)

أي الطيالسي هشام بن عبد الملك، أمير المحدثين، متقن، توفي سنة سبع وعشرين ومائتين. الأنساب 8/ 283. (5) في الأصل: «السيد». (6) في م: «مع».

## Mas'alah: What is the ruling on a partner who frees his share of a jointly-owned slave while wealthy?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9453)

وإن أعتق شركا له في عبد، وهو موسر بقيمة باقيه، عتق كله، وعليه قيمة باقيه يوم العتق لشريكه. ـــــــ وإن أعتق يده، أو عضوا تبقى حياته بدونها لم يعتق؛ لأنه يمكن إزالة ذلك مع بقائه، فلم يعتق، كإعتاقه شعره [وسنه] [1]. ولنا، أنه أعتق عضوا من أعضائه، فعتق جميعه، كرأسه. فأما إذا أعتق شعره، أو سنه، أو ظفره، لم يعتق. وقال قتادة، والليث، في الرجل يعتق ظفر عبده: يعتق كله؛ لأنه من أجزائه، أشبه إصبعه. ولنا، أن هذه الأشياء تزول، ويخرج غيرها، فأشبهت الشعر، والريق. وسنذكر ذلك في الطلاق، والعتق مثله. 2921 - مسألة: (وإن أعتق شركا له في عبد، وهو موسر بقيمة باقيه، عتق كله، وعليه قيمة باقيه يوم العتق لشريكه) وجملة ذلك، أن الشريك إذا أعتق نصيبه من العبد عتق عليه. لا نعلم فيه خلافا؛ لما (1) سقط من: م.

---

## Mas'alah: Does the ruling on freeing a share of a slave differ if the partners are Muslims or non-Muslims?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=9456)

فصل: ولا فرق في هذا بين أن يكون الشركاء مسلمين أو كافرين، أو بعضهم مسلما وبعضهم كافرا، ذكره القاضي. وهو قول الشافعي. وذكر أبو الخطاب في الكافر وجها أنه إذا أعتق نصيبه من مسلم، أنه لا يسري إلى باقيه، ولا يقوم عليه؛ لأنه لا يصح شراء الكافر عبدا مسلما. ولنا، عموم الخبر، ولأن ذلك ثبت لإزالة الضرر، فاستوى فيه المسلم والكافر، كالرد بالعيب، والغرض ههنا تكميل العتق ودفع الضرر عن الشريك دون التمليك، بخلاف الشراء، ولو قدر أن ههنا تمليكا، لكان تقديرا في أدنى زمان، حصل ضرورة تحصيل العتق، لا ضرر فيه، فإن قدر فيه ضرر، فهو مغمور بالنسبة إلى ما يحصل من العتق، فوجوده كالعدم. وقياس هذا على الشراء غير صحيح؛ لما بينهما من الفرق.

## Mas'alah: What is the ruling if a partner manumits a slave after the first partner's manumission but before paying the value?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9456)

2922 – مسألة: (فإن أعتقه الشريك بعد ذلك) وقبل أخذ القيمة (لم يثبت له فيه عتق) لأنه قد صار حرا بعتق الأول له، لأن عتقه حصل باللفظ، لا بدفع القيمة، وصار جميعه حرا، واستقرت القيمة على المعتق الأول، فلا يعتق بعد ذلك بعتق غيره. وبهذا قال ابن شبرمة، وابن أبي ليلى، والثوري، وأبو يوسف، ومحمد، وإسحاق، وابن المنذر، والشافعي في قول له، اختاره المزني. وقال الزهري، وعمرو بن دينار، ومالك، والشافعي في قول: لا يعتق إلا بدفع القيمة، ويكون قبل ذلك ملكا لصاحبه، ينفذ عتقه

فيه، ولا ينفذ تصرفه فيه بغير العتق.

. . . . . ـــــــ واحتجوا بقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «قوم عليه قيمة عدل، [فأعطي شركاؤه حصصهم وعتق جميع العبد» [1]. وفي لفظ لأبي داود: «فإن كان موسرا يقوم عليه قيمة عدل] [2]، لا وكس ولا شطط، ثم يعتق». فجعله عتيقا بعد دفع القيمة. ولأن العتق إذا ثبت بعوض ورد الشرع به مطلقا، لم يعتق إلا بالأداء، كالمكاتب. وللشافعي قول ثالث، أن العتق مراعى، فإن دفع القيمة تبينا أن العتق كان حصل من حين أعتق نصيبه، وإن لم يدفع القيمة تبينا أنه لم يكن عتق، لأن فيه احتياطا لهما جميعا. ولنا، حديث ابن عمر، فإنه روي بألفاظ مختلفة تجتمع في الدلالة على الحرية باللفظ، فروى أيوب [3]، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «من أعتق شركا له في عبد، فكان له مال يبلغ ثمنه بقيمة العدل، فهو عتيق». رواه أبو دواد، والنسائي. وفي لفظ رواه ابن أبي مليكة، عن نافع، عن ابن عمر: «فكان له مال، فقد عتق كله». وفي رواية ابن أبي ذئب، عن نافع، عن ابن عمر: «وكان للذي يعتق ما يبلغ ثمنه بقيمة العدل، فهو [4] يعتق كله». وروى أبو داود [5] بإسناده عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «من أعتق شقصا في (1) هو الحديث المتقدم. وقد تقدم تخريج هذه الألفاظ عند أبي داود. (2) سقط من: م. (3) في م: «أبو أيوب». (4) سقط من: م. (5) تقدم تخريجه في صفحة 42، وهذا لفظ مسلم وليس لفظ أبي داود.

. . . . . ـــــــ مملوك فهو حر من ماله». وهذه نصوص في محل النزاع، فإنه جعله حرا وعتيقا بإعتاقه، مشروطا

بكونه موسرا. ولأنه عتق [1] بالسراية، فكانت حاصلة من لفظه عقيبه، كما لو أعتق جزءا من عبده، ولأن القيمة معتبرة وقت الإعتاق. ولا ينفذ تصرف الشريك فيه بغير الإعتاق. وعند الشافعي، لا ينفذ بالإعتاق أيضا، فدل على أن العتق حصل فيه بالإعتاق الأول. فأما حديثهم، فلا حجة لهم فيه، فإن «الواو» لا تقتضي ترتيبا، وأما العطف بـ «ثم» في اللفظ الآخر، فلم يرد بها الترتيب، فإنها قد ترد لغير الترتيب، كقوله تعالى: {ثم الله شهيد على ما يفعلون} [2]. فأما العوض، فإنما وجب عن المتلف بالإعتاق، بدليل اعتباره بقيمته حين الإعتاق وعدم اعتبار التراضي فيه، ووجوب القيمة من غير وكس ولا شطط، بخلاف الكتابة. إذا ثبت هذا، فإن الشريك إذا أعتقه بعد عتق الأول وقبل أخذ القيمة لم يثبت له فيه عتق، ولا له عليه ولاء، وولاؤه كله للمعتق الأول، وعليه القيمة؛ لأنه قد صار حرا بإعتاقه. وعند مالك، يكون ولاؤه بينهما على قدر ملكيهما فيه، ولا شيء على المعتق الأول من القيمة، ولو أن المعتق الأول لم يود القيمة حتى أفلس، عتق العبد، وكانت القيمة في ذمته دينا، يزاحم بها الشريك عندنا. وعند مالك، لا يعتق منه إلا ما عتق. ولو كان المعتق جارية حاملا، فلم يؤد (1) في م: «عتيق». (2) سورة يونس 46.

. . . . . القيمة حتى

وضعت حملها، فليس على المعتق إلا قيمتها حين أعتقها؛ لأنه حينئذ حررها. وعند مالك، يقوم ولدها أيضا، ولو تلف [1] العبد قبل أداء القيمة، تلف حرا، والقيمة على المعتق؛ لأنه فوت رقه. وعند مالك، لا شيء على المعتق، وما لم يقوم ويحكم بقيمته، فهو في جميع أحكامه عبد.

# Mas'alah: At what time is the value of the slave assessed for the manumitting partner?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9459)

فصل: والقيمة معتبرة حين اللفظ بالعتق؛ لأنه حين الإتلاف. وهو قول الشافعي على أقواله كلها. فإن اختلفا في قدرها [2]، رجع إلى قول المقومين. فإن كان العبد قد مات أو غاب، أو تأخر تقويمه زمنا تختلف فيه القيم، ولم تكن بينة، فالقول قول المعتق؛ لأنه منكر للزيادة، والأصل براءة ذمته منها. وهذا أحد قولي الشافعي. فإن اختلفا في صناعة في العبد توجب زيادة [3] القيمة، فالقول قول المعتق؛ لذلك، إلا أن يكون العبد يحسن الصناعة في الحال، ولم يمض زمن يمكن تعلمها فيه، فيكون القول قول الشريك؛ لعلمنا بصدقه، وإن مضى زمن يمكن حدوثها فيه، ففيه وجهان؛ أحدهما، القول قول المعتق؛ لأن الأصل براءة ذمته. والثاني، القول قول الشريك؛ لأن الأصل بقاء ما كان وعدم الحدوث. وإن اختلفا في عيب ينقص قيمته؛ كسرقة، أو إباق، فالقول (1) في م: «أتلف». (2) في م: «قدره». (3) بعده في م: «في».

. . . . . ـــــــ قول الشريك؛ لأن الأصل السلامة، فبالجهة التي رجحنا قول المعتق في نفي الصناعة، يرجح قول الشريك في نفي العيب. وإن كان العيب فيه حال الاختلاف، واختلفا في حدوثه، فالقول قول المعتق؛ لأن الأصل براءة ذمته وبقاء ما كان على ما كان وعدم حدوث العيب فيه. ويحتمل أن يكون القول قول الشريك؛ لأن الأصل براءته من العيب حين الإعتاق.

## Mas'alah: What is the ruling if the manumitting partner is insolvent?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9461)

2923 - مسألة: (وإن كان معسرا لم يعتق إلا نصيبه، وبقي حق شريكه فيه. وعنه، يعتق كله، ويستسعى العبد في قيمة باقيه غير مشقوق عليه) ظاهر المذهب أن المعسر إذا أعتق نصيبه من العبد، استقر فيه العتق، ولم يسر إلى نصيب شريكه، بل يبقى على الرق، فإذا أعتق شريكه، عتق عليه نصيبه. وهذا قول إسحاق، وأبي عبيد، وابن المنذر، وداود، وابن جرير. وهو قول مالك، والشافعي، على ما بيناه فيما مضى. وروي عن عروة، أنه اشترى عبدا أعتق نصفه، فكان عروة يشاهره؛ شهر عبد وشهر حر. وروي عن أحمد، أن المعتق إذا أعتق نصيبه استسعي العبد في قيمة باقيه حتى يؤديها، فيعتق. وهو قول ابن شبرمة، وابن أبي ليلى، والأوزاعي، وأبي يوسف، ومحمد؛ لما روى أبو هريرة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «من أعتق شقصا له في مملوك، فعليه أن يعتقه كله إن كان له مال، وإلا استسعي العبد غير

---

## Mas'alah: What is the ruling when two solvent partners free their shares of a jointly-owned slave?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9465)

2924 - مسألة: (وإذا كان العبد لثلاثة؛ لأحدهم نصفه، وللآخر ثلثه، ولثالث سدسه،

فأعتق صاحب النصف وصاحب السدس معا وهما موسران، عتق عليهما وضمنا حق شريكهما فيه نصفين، وصار ولاؤه بينهما أثلاثا. ويحتمل أن يضمناه على قدر ملكهما فيه) إذا كان العبد مشتركا بين جماعة، فأعتق اثنان منهم [أو أكثر] [1]، وهم موسرون (1) سقط من: م.

---

## Mas'alah: How is the guarantee and wala' divided among partners who free a jointly-owned slave?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9466)

معا، سرى عتقهم إلى باقي العبد، ويكون الضمان بينهم على عدد رءوسهم، يتساوون في ضمانه وولائه. وبهذا قال الشافعي. ويحتمل أن يقسم بينهم على قدر أملاكهم. وهو قول مالك في إحدى الروايتين عنه؛ لأن السراية حصلت [1] بإعتاق ملكيهما، وما وجب بسبب الملك كان على قدره، كالنفقة، واستحقاق الشفعة. ولنا، أن عتق النصيب إتلاف لرق الباقي، وقد اشتركا فيه، فيتساويان في الضمان، كما لو جرح أحدهما جرحا، والآخر جرحين، فمات بهما، أو ألقى أحدهما جزءا من النجاسة في ماء [2] وألقى الآخر جزاين. ويفارق الشفعة، فإنها تثبت لإزالة الضرر عن نصيب الشريك الذي لم يبع، فكان استحقاقه على قدر نصيبه، ولأن الضمان ههنا لدفع الضرر منهما، وفي الشفعة لدفع الضرر عنهما، والضرر منهما يستويان في إدخاله على الشريك، وفي (1) في م: «جعلت». (2) في م: «مائة».

. . . . . ـــــــ الشفعة، ضرر صاحب النصف أعظم من ضرر صاحب السدس، فاختلفا. إذا ثبت هذا، كان ولاؤه بينهما أثلاثا، لأننا إذا حكمنا بأن الثلث معتق عليهما نصفين، فنصفه سدس، إذا ضممناه إلي النصف الذي لأحدهما، صارا (1) ثلثين، وإذا ضممنا السدس الآخر إلى سدس المعتق صارا [1] ثلثا. وعلى الوجه الآخر، يصير الولاء بينهما أرباعا؛ لصاحب السدس ربعه، ولصاحب النصف ثلاثة أرباعه، والضمان كذلك. ويشترط عتقهما معا، بأن يوكلا من يعتقه عنهما، أو يوكل أحدهما الآخر في عتق نصيبه، أو [2] يتلفظا به معا، لأنه لو سبق أحدهما صاحبه عتق عليه جميعه، على ما ذكرنا. ويشترط اليسار أيضا فيهما، فإن كان أحدهما موسرا وحده، قوم عليه نصيب من لم يعتق، لأن المعسر لا يسري عتقه، فيكون الضمان على المعسر خاصة، فإن كان أحدهما موسرا ببعض ما يخصه، قوم عليه ذلك القدر، وباقيه على الآخر، مثل أن يجد صاحب السدس قيمة نصف السدس، فيقوم عليه، ويقوم الربع على صاحب النصف، ويصير ولاؤه بينهم أرباعا؛ لصاحب السدس ربعه، وباقيه (1) في م: «صار». (2) في م: «و».

وإذا أعتق الكافر نصيبه من مسلم وهو موسر، سرى إلى باقيه، في أحد الوجهين. ـــــــ لمعتق النصف؛ لأنه لو كان أحدهما معسرا قوم الجميع على الآخر، فإذا كان موسرا ببعضه قوم الباقي على صاحب النصف؛ لأنه موسر، وفيه اختلاف ذكرناه من قبل.

## Mas'alah: What is the ruling when each partner claims the other freed his share?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9469)

2926 - مسألة: (وإن ادعى كل واحد من الشريكين أن شريكه أعتق نصيبه وهما موسران، فقد صار العبد حرا باعتراف كل واحد منهما لحريته [1]، وصار مدعيا على شريكه قيمة حقه منه. ولا ولاء عليه لواحد منهما) وجملة ذلك، أن الشريكين الموسرين إذا ادعى كل واحد منهما أن شريكه أعتق نصيبه، فكل واحد منهما معترف بحرية نصيبه، شاهد (1) زيادة من: الأصل.

## Mas'alah: What is the ruling when both partners are insolvent and each claims the other freed his share?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9470)

وإن كانا معسرين لم يعتق على واحد منهما. ـــــــ على شريكه بحرية نصفه الآخر؛ لأنه يقول لشريكه: أعتقت نصيبك، فسرى العتق إلى نصيبي، فعتق كله عليك، ولزمك لي قيمة نصيبي. فصار العبد حرا؛ لاعترافهما بحريته، وبقي كل واحد منهما يدعي قيمة حصته على شريكه، فإن كانت لأحدهما بينة حكم له بها، وإن لم تكن بينة حلف كل واحد منهما لصاحبه وبرئا. فإن نكل أحدهما قضي عليه، وإن نكلا جميعا تساقط حقاهما؛ لتماثلهما. ولا ولاء عليه لواحد منهما؛ لأنه لا يدعيه. ولا فرق في هذه الحال بين العدلين والفاسقين، والمسلمين والكافرين؛ لتساوي العدل والفاسق، والمسلم والكافر، في الاعتراف والدعوى. فإن اعترف أحدهما به بعد ذلك ثبت له؛ لأنه لا مستحق له سواه، وإنما لم يثبت له لإنكاره له، فإذا اعترف به زال الإنكار، فثبت له، ولزمته قيمة نصيب صاحبه [1] لاعترافه بها.

## Mas'alah: What is the ruling when both partners are insolvent and each claims the other freed his share?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9470)

2927 – مسألة: (وإن كانا معسرين لم يعتق على واحد منهما) لأنه ليس في دعوى أحدهما على صاحبه أنه أعتق نصيبه اعتراف بحرية (1) في م: «شريكه».

. . . . . ـــــــ نصيبه، ولا ادعاء استحقاق قيمتها على المعتق، لكون [1] عتق المعسر لا يسري إلى غيره، فلم يكن في دعواه أكثر من أنه شاهد على صاحبه بإعتاق نصيبه، فإن كانا فاسقين فلا أثر لكلامهما في الحال، ولا عبرة بقولهما؛ لأن غير العدل لا تقبل شهادته، وإن كانا عدلين فشهادتهما مقبولة؛ لأن كل واحد منهما لا يجر إلى نفسه بشهادته نفعا، ولا يدفع عنها ضررا، وقد حصل للعبد بحرية كل نصف منه شاهد عدل. فإن حلف معهما عتق كله، وإن حلف مع أحدهما عتق نصفه، على الرواية التي تقول: إن العتق يثبت بشاهد ويمين. وإن لم يحلف لم يعتق منه شيء؛ لأن العتق لا يحصل بشاهد من غير يمين. وإن كان أحدهما عدلا دون الآخر، فله أن يحلف مع شهادة العدل، ويصير نصفه حرا، ويبقى [2] الآخر رقيقا.

## Mas'alah: What is the ruling on istis'a' when each partner claims the other freed his share?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9471)

فصل: ومن قال بالاستسعاء فقد اعترف بأن نصيبه خرج عن يده، فيخرج العبد كله،

ويستسعى في قيمته؛ لاعتراف كل واحد منهما بذلك في نصيبه. (1) في م: «لكن». (2) سقط من: م.

## Mas'alah: What is the ruling on a witness who testifies to a slave's freedom and then buys him?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9474)

فصل: وكل من شهد على سيد عبد بعتق عبده ثم اشتراه، عتق عليه. وإن شهد اثنان عليه بذلك فردت شهادتهما، ثم اشترياه أو أحدهما، عتق. وبهذا قال مالك، والأوزاعي، والشافعي، وابن المنذر. وهو قياس قول أبي حنيفة. ولا يثبت للمشتري ولاء على العبد؛ لأنه لا يدعيه، ولا للبائع؛ لأنه ينكر عتقه. ولو كان العبد بين شريكين، فادعى كل واحد منهما أن شريكه أعتق حقه منه، وكانا موسرين، فعتق عليهما، أو كانا معسرين عدلين، فحلف العبد مع كل واحد منهما، [وعتق، أو شهد مع كل واحد منهما عدل آخر] [1] وعتق العبد، أو ادعى عبد أن سيده أعتقه؛ فأنكر وقامت البينة بعتقه، عتق. ولا ولاء على العبد في هذه المواضع كلها؛ لأن أحدا لا يدعيه، ولا يثبت لأحد حق [2] ينكره، فإن عاد من [يثبت له عتاقه] [3] فاعترف به، ثبت له الولاء؛ لأنه لا مستحق له سواه، وإنما لم [4] يثبت له لإنكاره له، فإذا اعترف زال الإنكار وثبت له. وأما الموسران إذا عتق عليهما، فإن صدق أحدهما صاحبه. في أنه أعتق نصيبه وحده، أو أنه سبق بالعتق، فالولاء له، وعليه غرامة نصيب الآخر. وإن اتفقا على أن كل واحد منهما أعتق نصيبه دفعة واحدة (1) زيادة من: الأصل. (2) في الأصل: «حتى». (3) في م: «ثبت إعتاقه». (4) سقط من: الأصل.

## Mas'alah: What is the ruling when one co-owner is solvent and the other insolvent regarding manumission?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9475)

وإن كان أحدهما موسرا والآخر معسرا، عتق نصيب المعسر وحده. ـــــــ فالولاء بينهما. وإن ادعى كل واحد منهما أنه المعتق وحده، أو أنه السابق، فأنكر الآخر، تحالفا، والولاء بينهما نصفين.

## Mas'alah: What is the ruling when one co-owner is solvent and the other insolvent regarding manumission?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9475)

2929 – مسألة: (وإن كان أحدهما موسرا والآخر معسرا، عتق نصيب المعسر وحده) لاعترافه بأن نصيبه قد صار حرا بإعتاق شريكه الموسر الذي يسري عتقه، ولم يعتق نصيب الموسر؛ لأنه يدعي أن المعسر الذي لا يسري عتقه أعتق نصيبه، فعتق وحده. ولا تقبل شهادة المعسر عليه؛ لأنه يجر إلى نفسه نفعا، لكونه يوجب [1] عليه بشهادته قيمة حصته. فعلى هذا، إن لم تكن للعبد بينة سواه، حلف الموسر وبرئ من القيمة والعتق جميعا، ولا ولاء للمعسر في نصيبه؛ لأنه لا يدعيه، ولا للموسر أيضا؛ لذلك. فإن عاد المعسر فأعتقه وادعاه، ثبت له. وإن أقر الموسر بإعتاق نصيبه، وصدق المعسر، عتق نصيبه أيضا، وعليه غرامة نصيب المعسر، ويثبت له الولاء. وإن كان للعبد بينة تشهد بإعتاق الموسر، وكانت عدلين، ثبت العتق، ووجبت القيمة للمعسر عليه. وإن

كانت عدلا واحدا، وحلف العبد معه، ثبت العتق في إحدى الروايتين. والأخرى، لا يثبت العتق، وللمعسر أن يحلف معه، ويستحق قيمة نصيبه، سواء حلف العبد أو لم يحلف؛ لأن الذي يدعيه (1) في م: «يجب».

وإذا قال أحد الشريكين: إذا أعتقت نصيبك فنصيبي حر. فأعتق الأول وهو موسر، عتق كله عليه. ـــــــــ مال يقبل فيه شاهد ويمين.

## Mas'alah: What is the ruling when one co-owner claims the other manumitted his share?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9476)

فصل: فإن ادعى أحد الشريكين أن شريكه أعتق نصيبه، وأنكر الآخر، وكان المدعى عليه موسرا، عتق نصيب المدعي وحده؛ لاعترافه بحريته بسراية عتق شريكه، وصار مدعيا نصف القيمة على شريكه، ولا يسري؛ لأنه لا يعترف أنه المعتق له، إنما عتق باعترافه بحريته، لا بإعتاقه له، ولا ولاء عليه؛ لإنكاره له. قال القاضي: وولاؤه موقوف. وإن كان المدعي عدلا لم تقبل شهادته؛ لأنه يدعي نصف قيمته على شريكه، فيجر بشهادته إليه نفعا، ومن شهد بشهادة يجر بها إليه نفعا، بطلت كلها. وأما إن كان المدعى عليه معسرا، فالقول قوله مع يمينه، ولا يعتق منه شيء. فإن كان المدعي عدلا، حلف العبد مع شهادته، وصار نصفه حرا. وقال حماد: إن كان المشهود عليه موسرا سعى له، وإن كان معسرا سعى لهما. وقال أبو حنيفة: إن كان معسرا استسعي العبد، وولاؤه بينهما، وإن كان موسرا فولاء نصفه موقوف، فإن اعترف أنه أعتق استحق الولاء، وإلا كان الولاء لبيت المال.

## Mas'alah: What is the ruling when a co-owner says if you free your share my share is free with yours?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9478)

2932 – مسألة: (وإن قال: إذا أعتقت نصيبك فنصيبي حر مع نصيبك. فأعتق نصيبه، عتق عليهما، موسرا كان أو معسرا) ولم يلزم المعتق شيء؛ لأن العتق وجد منهما معا، فهو كما لو وكلا رجلا في إعتاقه عنهما [فأعتقه بلفظ واحد] [1]. وقيل: يعتق كله على المعتق؛ لأن إعتاق نصيبه شرط عتق نصيب شريكه، فيلزم أن يكون سابقا عليه. والأول أولى؛ لأنه أمكن العمل بمقتضى شرطه، فوجب العمل به؛ لما ذكرناه.

## Mas'alah: Does a conditional manumission revive if ownership returns after the condition was met during a period of non-ownership?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9487)

2934 – مسألة: (إلا أن تكون) الصفة (وجدت منه في حال زوال ملكه، فهل تعود بعوده؟ على روايتين) إحداهما، لا تعود؛ لأنها انحلت بوجودها، فلم تعد، كما لو انحلت بوجودها في ملكه. والثانية،

. . . . . ـــــــ تعود؛ لأنه لم توجد الصفة التي يعتق بها، فأشبه ما لو عاد إلى ملكه قبل وجود الصفة، ولأن الملك مقدر في الصفة، فكأنه قال: إذا دخلت الدار وأنت في ملكي فأنت حر. ولم يوجد

ذلك. وقد روي عن أحمد، في الطلاق، أنه يقع؛ لأن التعليق والشرط وجدا في ملكه، فأشبه ما لو لم يتخللهما دخول. ومن نصر الرواية الأولى قال: إن العتق معلق بشرط لا يقتضي التكرار، فإذا وجد مرة انحلت اليمين، وقد وجد الدخول في ملك غيره فانحلت اليمين، فلم يقع العتق به بعد ذلك، ويفارق العتق الطلاق من حيث إن النكاح الثاني ينبني على النكاح الأول، بدليل أن طلاقه في النكاح الأول يحسب عليه في النكاح الثاني، وينقص به عدد طلاقه، والملك باليمين بخلافه.

وتبطل الصفة بموته. فإن قال: إن دخلت الدار بعد موتي فأنت حر. أو: أنت حر بعد موتي بشهر. فهل يصح ويعتق بذلك؟ على روايتين. ـــــــ

## Mas'alah: What is the ruling on a free person saying 'the first slave I own is free'?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9499)

فصل: إذا قال الحر: أول غلام أملكه فهو حر. انبنى ذلك على العتق قبل الملك، وفيه روايتان ذكرناهما، فإن قلنا: يصح عتق أول من يملكه لوجود الشرط. فإن ملك اثنين معا، عتق أحدهما بالقرعة، في قياس قول أحمد، فإنه قال، في رواية مهنا: إذا قال: أول من يطلع من عبيدي فهو حر. فطلع اثنان [1]، أو جميعهم، فإنه يقرع بينهم. ويحتمل أن يعتقا جميعا؛ لأن الأولية وجدت فيهما جميعا، فثبتت الحرية فيهما، كما لو قال في المسابقة: من سبق فله عشرة. فسبق اثنان، اشتركا في العشرة. وقال النخعي: يعتق أيهما شاء. وقال أبو حنيفة: لا يعتق واحد منهما؛ لأنه لا أول فيهما؛ لأن كل واحد منهما مساو للآخر، ومن شرط الأولية سبق الأول. ولنا، أن هذين لم يسبقهما غيرهما،

فكانا أول، كالواحد، وليس من شرط الأول أن يأتي بعده ثان، بدليل ما لو ملك واحدا ولم يملك بعده شيئا، وإذا وجدت الصفة فيهما، فإما أن يعتقا جميعا، أو يعتق أحدهما، وتعينه القرعة، على ما نذكره بعد [2]. وكذلك الحكم فيما إذا قال: أول ولد تلدينه فهو حر. فولدت اثنين خرجا معا. (1) بعده في م: «منهم». (2) سقط من: م.

## Mas'alah: What is the ruling on a man saying 'the last slave I buy is free'?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9500)

وإن قال: آخر مملوك أشتريه فهو حر. وقلنا بصحة الصفة، فملك عبيدا، ثم مات، فآخرهم حر من حين الشراء، وكسبه له. ــــــــ

## Mas'alah: What is the ruling on a man saying 'the last slave I buy is free' and then buying multiple slaves?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9500)

2940 - مسألة: (فإن قال: آخر مملوك أشتريه فهو حر. فملك عبيدا) لم [يحكم بعتق] [1] واحد منهم حتى يموت؛ لأنه ما دام حيا فهو [2] يحتمل أن يشتري عبدا يكون هو الآخر، فإذا مات عتق آخرهم، وتبينا أنه كان حرا حين ملكه، فيكون اكتسابه له. وإن كان أمة، كان أولادها أحرارا من حين ولدتهم؛ لأنهم أولاد حرة، وإن كان وطئها فعليه مهرها؛ لأنه وطئ حرة أجنبية، ولا يحل له أن يطأها إذا اشتراها حتى يشتري بعدها غيرها؛ لأنه ما لم يشتر بعدها غيرها، فهي آخر في الحال، وإنما يزول

ذلك بشراء غيرها، فوجب أن يحرم الوطء. وإن اشترى اثنين دفعة واحدة، ثم مات، فالحكم في عتقهما كالحكم فيما إذا ملك اثنين في الفصل الذي قبله. (1) في م: «يعتق». (2) في م: «فإنه».

---

## Mas'alah: What is the ruling on a man saying to his slave woman 'every child you bear is free'?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9502)

فصل: فإن قال لأمته: كل ولد تلدينه فهو حر. عتق كل ولد ولدته، في قول جمهور العلماء؛ منهم مالك، والأوزاعي، والليث، والثوري، والشافعي. قال ابن المنذر: لا أحفظ [1] عن غيرهم خلافهم. فإن باع الأمة، ثم ولدت، لم يعتق ولدها؛ لأنها ولدتهم بعد زوال ملكه. (1) في الأصل: «يحفظ».

## Mas'alah: Does the child of a slave woman freed by a condition follow her in freedom?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9505)

ولا يتبع ولد المعتقة بالصفة أمه في العتق، في أصح الوجهين، إلا أن تكون حاملا به حال عتقها، أو حال تعليق عتقها. ـــــ 2942 - مسألة: (ولا يتبع ولد المعتقة بالصفة أمه في العتق، في أصح الوجهين، إلا أن تكون حاملا به حال عتقها، أو حال

تعليق عتقها) إذا علق عتق أمته [1] بصفة وهي حامل، تبعها ولدها في ذلك؛ لأنه كعضو من أعضائها، فإن وضعته قبل وجود الصفة، ثم وجدت الصفة، عتق؛ لأنه تابع في الصفة، فأشبه ما لو كان في البطن. وإن كانت حائلا حين التعليق، ثم وجدت الصفة وهي حامل، عتقت هي وحملها؛ لأن العتق وجد فيها وهي حامل، فتبعها ولدها، كالمنجز. فإن حملت بعد التعليق، ووضعت [2] قبل وجود الصفة، ثم وجدت بعد ذلك، لم يعتق (1) في م: «أمة». (2) سقط من: م.

## Mas'alah: What is the ruling on a man saying to his slave 'You are free and you owe one thousand'?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9506)

وإن قال لعبده: أنت حر وعليك ألف. أو: على ألف. عتق، ولا شيء عليه، وعنه، إن لم يقبل العبد لم يعتق. والصحيح في قوله: أنت حر على ألف. أنه لا يعتق حتى يقبل. ـــــــ الولد؛ لأن الصفة لم تتعلق به في حال التعليق [ولا في حال العتق] [1]. وفيه وجه آخر، أنه يتبعها في العتق، [قياسا على ولد المدبرة. وإن بطلت الصفة ببيع أو موت لم يعتق الولد؛ لأنه إنما تبعها في العتق] (1) لا في الصفة، فإذا لم توجد فيها لم يوجد [2] فيه، بخلاف ولد المدبرة؛ فإنه تبعها في التدبير، فإذا بطل فيها بقي فيه. 2943 – مسألة: (وإذا قال لعبده: أنت حر وعليك ألف. أو: على ألف. عتق، ولا شيء عليه. وعنه، إن لم يقبل لم يعتق) إذا قال لعبده: أنت حر وعليك ألف. عتق، ولا شيء عليه؛ لأنه أعتقه بغير (1) سقط من: م. (2) في م: «توجد».

## Mas'alah: What is the ruling on a man saying to his slave 'You are free on condition that you serve me for a year'?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9509)

2944 – مسألة: (وإن قال: أنت حر على أن تخدمني سنة. فكذلك. وقيل: إن لم يقبل لم يعتق. رواية واحدة) فعلى هذا، إذا قبل العبد عتق في الحال، ولزمته خدمته سنة. فإن مات السيد قبل كمال السنة رجع على العبد بقيمة ما بقي من الخدمة. وبهذا قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: تقسط قيمة العبد على خدمة السنة، فيسقط منها بقدر ما مضى،

. . . . . ويرجع عليه

بما بقي من قيمته. ولنا، أن العتق عقد لا يلحقه الفسخ، فإذا تعذر فيه استيفاء العوض رجع إلى قيمته، كالخلع في النكاح، والصلح في دم العمد [1]. فإن قال: أنت حر على أن تعطيني ألفا. فالصحيح أنه لا يعتق حتى يقبل. فإذا قبل عتق ولزمته الألف. فأما إن قال: أنت حر بألف. لم يعتق حتى يقبل، وتلزمه الألف. (1) في الأصل، م: «العبد».

## Mas'alah: What is the ruling when a master says 'every slave of mine is free' in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9512)

فصل: وإذا قال: كل مملوك لي حر. عتق عليه مدبروه، ومكاتبوه، وأمهات أولاده،

وشقص يملكه. ـــــــــ فصل: قال، رضي الله عنه: (وإذا قال: كل مملوك لي حر. عتق عليه مكاتبوه، ومدبروه، وأمهات أولاده، وشقص يملكه) لأن لفظه عام فيهم، فعتقوا، كما لو عينهم. وذكر ابن أبي موسى في «الإرشاد»، أن الشقص لا يعتق إلا أن ينويه؛ لأنه لا يملكه كله. والأول المذهب.

## Mas'alah: How is the lottery used to determine which slave is freed in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9513)

2945 – مسألة: (وإن قال: أحد عبدي حر. أقرع بينهما، فمن وقعت له القرعة فهو حر من حين أعتقه) إذا قال: أحد عبدي حر. ولم ينو واحدا بعينه، عتق أحدهم بالقرعة، وليس للسيد التعيين، ولا

. . . . . ـــــــــ للوارث بعده. فإن قال: أردت هذا بعينه. قبل منه، وعتق؛ لأن ذلك إنما يعرف من جهته. وقال أبو حنيفة، والشافعي: للمعتق التعيين، ويطالب بذلك، فيعتق من عينه وإن لم يكن نواه حالة القول، وإذا عتق بتعيينه فليس لسائر العبيد الاعتراض عليه؛ لأن له تعيين العتق ابتداء، فإذا أوقعه غير معين، كان له تعيينه، كالطلاق. ولنا، أن مستحق العتق غير معين، فلم يملك تعيينه، ووجب أن يميز بالقرعة، كما لو أعتق الجميع في مرضه ولم يخرجوا من الثلث، وكما لو أعتق معينا ثم نسيه، والطلاق كمسألتنا. فإن مات المعتق ولم يعين،

وإن مات أقرع الورثة. ـــــــــ فالحكم عندنا لا يختلف، وليس للورثة التعيين، بل

يخرج المعتق (4) بالقرعة. وقد نص الشافعي على هذا إذا قالوا: لا ندري أيهم أعتق. وقال أبو حنيفة: لهم التعيين؛ لأنهم يقومون مقام موروثهم. وقد سبق الكلام في المعتق [1]. فصل: ولو أعتق إحدى إمائه [غير معينة] [2]، ثم وطئ إحداهن، لم يتعين الرق فيها. وبه قال أبو حنيفة. وقال الشافعي: يتعين الرق فيها. لأن الحرية عنده تتعين بتعيينه، ووطؤه دليل على تعيينه. وقد سبق الكلام معه. فصل [3]: وقوله: من حين أعتقه. يريد أن العبد إن كان اكتسب مالا بعد [4] العتق، فهو له دون سيده؛ لأنا تبينا [5] أنه اكتسبه في حال الحرية. 2946 - [مسألة: (فإن مات أقرع الورثة) لما ذكرنا. في المعتق] [6]. (1) في الأصل: «العتق». (2) سقط من الأصل. (3) سقط من: م. (4) في الأصل: «يعدل». (5) في الأصل: «بينا». (6) سقط من: م.

## Mas'alah: How is the lottery conducted if one of two slaves dies in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9516)

2947 - مسألة: (وإن مات أحد العبدين أقرع بينه وبين الحي) فإن وقعت القرعة على الميت حسبناه من التركة، وقومناه حين الاعتاق، سواء مات في حياة سيده أو بعده قبل القرعة. وبهذا قال الشافعي. وقال مالك: إن مات قبل موت سيده، فالحي جميع التركة، لا يعتق إلا ثلثه، ولا يعتبر الميت؛ لأنه ليس بمحسوب من التركة، ولهذا لو أعتق الحي بعد موته لأعتقنا ثلثه. ولنا، أن الميت أحد المعتقين، فوجب أن يقرع بينه وبين الحي، كما لو مات بعد سيده، ولأن المقصود من العتق تحصيل ثوابه، وهو يحصل في حق الميت، فيدخل في القرعة، كالذي مات بعد سيده. فعلى هذا، إن خرجت القرعة على الميت حسبناه من التركة، وقومناه حين الإعتاق؛ لأنه حين

الإتلاف. وإن وقعت على الحي، نظرت في الميت؛ فإن كان موته قبل موت سيده، أو بعده قبل قبض الوارث له، لم نحسبه من التركة؛ لأنه لم يصل إلى الوارث، فتكون التركة الحي وحده، فيعتق ثلثه، وتعتبر قيمته حين الإعتاق؛ لأنه حين إتلافه، وتعتبر قيمة التركة بأقل الأمرين من حين الموت إلى حين قبض الوارث؛ لأن الزيادة تجددت على ملك الوارث، فلم تحسب عليه من التركة، والنقصان قبل القبض، فلم يحصل له، فأشبه الشارد والآبق، وإنما يحسب عليه ما حصل في يديه، ولا يحسب الميت من التركة؛ لأنه

وإن أعتق عبدا ثم أنسيه، أخرج بالقرعة. ـــــــ [ما وصل إلى الورثة، وإن كان موته بعد قبض الورثة له، حسب من التركة؛ لأنه] [1] وصل إليهم، وجعلناه كالحي في تقويمه معه، والحكم بإعتاقه إن وقعت القرعة عليه، أو من الثلثين إن وقعت القرعة على غيره، وتحسب قيمته أقل الأمرين من حين موت سيده إلى حين قبضه.

## Mas'alah: What is the ruling on a master who emancipates a slave but forgets which one?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9517)

2948 – مسألة: (وإن أعتق عبدا وأنسيه، أخرج بالقرعة) هذا قياس قول أحمد. وهو قول الليث. وقال الشافعي: يقف الأمر حتى يذكر، فإن مات قبل أن يبين أقرع الورثة بينهم. وقال ابن وهب: يعتقون (1) سقط من: م.

فإن علم بعدها أن المعتق غيره، عتق. وهل يبطل عتق الأول؟ على وجهين. ـــــــ

كلهم. وقال مالك: إن أعتق عبدا له، ومات ولم يبين، وكانوا ثلاثة، عتق منهم بقدر ثلثهم، وإن كانوا أربعة، عتق منهم بقدر ربع قيمتهم. وعلى هذا، فيقرع بينهم، فإن خرجت القرعة على من قيمته أقل بن الربع أعيدت القرعة حتى يكمل. وقال أصحاب الرأي: إن قال الشهود: نشهد أن فلانا أعتق [أحد عبيده ولم يسم. عتق ثلث كل واحد، وسعى في باقيه، أو ربع كل واحد منهم إن كانوا أربعة. وإن قالوا: نشهد أن فلانا أعتق] [1] بعض عبيده ونسيناه. فشهادتهم باطلة. ونحو هذا قول الشعبي، والأوزاعي، ولم يذكروا ما ذكره أصحاب الرأي في الشهادة. ولنا، أن مستحق العتق غير معين، فأشبه ما لو أعتق جميعهم في مرض موته.

## Mas'alah: What is the ruling if it becomes known that the emancipated slave was someone else?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9518)

2949 – مسألة: (فإن علم بعد أن المعتق غيره، عتق. وهل يبطل عتق الأول؟ على وجهين) أحدهما، يبطل ويرد إلى الرق، ويعتق الذي عينه؛ لأنه تبين له المعتق، فيعتق دون غيره، كما لو لم يقرع. (1) سقط من: م.

فصل: وإن أعتق في مرض موته، ولم يجز الورثة، اعتبر من ثلثه. ـــــــ والثاني، يعتقان معا. قاله الليث، ومقتضى قول ابن حامد؛ لأن الأول ثبتت الحرية فيه بالقرعة، فلا تزول، كسائر الأحرار، ولأن قول المعتق: ذكرت من كنت نسيته. يتضمن إقراره بحرية من ذكره وإقرارا على غيره، فقبل إقراره على نفسه دون غيره. أما إذا لم يقرع، فإنه يقبل قوله، فيعتق من عينه، ويرق غيره، فإذا قال: أعتقت هذا. عتق، ورق الباقون،

وإن قال: أعتقت هذا، لا بل هذا. عتقا جميعا؛ لأنه أقر بعتق الأول، فلزمه، ثم أقر بعتق الثاني، فلزمه، ولم يقبل رجوعه عن إقراره الأول. وكذلك الحكم في إقرار الوارث.

## Mas'alah: How is a lottery conducted when a dying man frees slaves exceeding one-third of his estate with no other property?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9530)

2954 - مسألة: (وإن لم يظهر له مال جزأناهم ثلاثة أجزاء؛ كل اثنين جزءا، وأقرعنا بينهم بسهم حرية وسهمي رق، فمن خرج له سهم الحرية عتق، ورق الباقون) وبه قال عمر بن عبد العزيز، وأبان بن عثمان، ومالك، والشافعي، وإسحاق، وداود، وابن جرير. وقال أبو حنيفة: يعتق من كل واحد ثلثه، ويستسعى في باقيه. وروي نحو هذا عن سعيد بن المسيب، وشريح، والشعبي، والنخعي، وقتادة، وحماد؛ لأنهم تساووا في سبب الاستحقاق، فيتساوون في الاستحقاق، كما لو كان يملك [1] ثلثهم وحده، وهو ثلث ماله، أو كما لو وصى بكل واحد منهم لرجل. وأنكر أصحاب أبي حنيفة القرعة، وقالوا: هي من القمار وحكم الجاهلية. ولعلهم يردون الخبر الوارد في هذه المسألة لمخالفته قياس الأصول. وذكر الحديث لحماد، فقال: هذا قول الشيخ. يعني إبليس، فقال له محمد بن ذكوان: وضع القلم عن ثلاثة؛ أحدهم المجنون حتى يفيق. يعني -إنك مجنون. فقال له حماد: ما دعاك إلى هذا؟ فقال له [2] محمد: وأنت ما دعاك إلى هذا؟ (1) في م: «لا يملك إلا». (2) سقط من: م.

. . . . . وهذا قليل في

جواب حماد، وكان حريا أن يستتاب عن هذا، فإن تاب وإلا ضربت عنقه [1]. ولنا، ما روى عمران بن حصين، أن رجلا من الأنصار أعتق ستة مملوكين في مرضه لا مال له غيرهم، فجزأهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ستة أجزاء، فأعتق اثنين، وأرق أربعة [2]. وهذا نص في محل النزاع، وحجة لنا في الأمرين المختلف فيهما، وهما جمع الحرية واستعمال القرعة، وهو حديث صحيح، رواه مسلم، وأبو داود، وسائر أصحاب السنن. ورواه عن عمران: الحسن، وابن سيرين، وأبو المهلب، ثلاثة أئمة. ورواه الإمام أحمد [3]، عن إسحاق بن عيسى، عن هشيم، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي زيد الأنصاري، رجل من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم –. وروي نحوه عن أبي هريرة، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – [4]. ولأنه حق في تفريقه ضرر، فوجب جمعه بالقرعة، كقسمة الإجبار إذا طلبها أحد الشركاء، ونظيره من القسمة ما لو كانت دار بين اثنين؛ لأحدهما ثلثها وللآخر ثلثاها، وفيها ثلاثة مساكن متساوية لا ضرر في قسمتها، فطلب أحدهما القسمة، فإنه يجعل كل بيت سهما [5]،

(1) هذه الحكاية مما يستبعد وقوعه، وإن ثبتت، فهي من النوادر، فمرجع جميع الأئمة كتاب الله الكريم وما صح عن رسوله الأمين، وكل إنسان يؤخذ من قوله ويرد إلا رسولنا محمدا – صلى الله عليه وسلم –. (2) تقدم تخريجه في 17/ 124 وصفحة 110. (3) في: المسند 5/ 341. (4) أخرجه البيهقي، في السنن الكبرى 10/ 286. (5) في الأصل: «بينهما».

---

## Mas'alah: What is the evidence for using lottery in manumission cases involving bequests?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=9532)

ويقرع بينهم بثلاثة أسهم؛ لصاحب الثلث سهم، وللآخر سهمان. وقولهم: إن الخبر يخالف قياس الأصول. نمنع ذلك، بل هو موافق لما ذكرناه. وقياسهم فاسد؛ لأنه إذا كان ملكه [1] ثلثهم وحده، لم [يمكن جمع] [2] نصيبه، والوصية لا ضرر في تفريقها، بخلاف مسألتنا. وإن سلمنا مخالفته قياس الأصول، فقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – واجب الاتباع، سواء وافق القياس أو خالفه؛ لأنه قول المعصوم الذي جعل الله تعالى قوله حجة على الخلق أجمعين، وأمر باتباعه وطاعته، وحذر العقاب في مخالفة أمره، وجعل الفوز في طاعته والضلال في معصيته. وتطرق الخطأ إلى القائس في قياسه أغلب من تطرق الخطأ إلى أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – والأئمة بعدهم في روايتهم، على أنهم قد خالفوا قياس الأصول بأحاديث ضعيفة، فأوجبوا الوضوء بالنبيذ في السفر دون الحضر، ونقضوا الوضوء بالقهقهة في الصلاة دون خارجها، وقولهم في مسألتنا في مخالفة القياس والأصول أشد وأعظم، والضرر في مذهبهم أعظم؛ وذلك لأن الإجماع منعقد على أن صاحب الثلث في الوصية وما في معناها، لا يحصل له شيء [حتى يحصل للورثة مثلاه، وفي مسألتنا يعتقون الثلث، ويستسعون العبد في الثلثين، فلا يحصل للورثة شيء] [3] في (1) في م: «ملكهم». (2) في م: «يكن جميع». (3) سقط من: الأصل.

. . . . . ـــــــ الحال،

ويحيلونهم على السعاية، فربما لا يحصل منها شيء أصلا، وربما لا يحصل منها في الشهر إلا اليسير، كالدرهم والدرهمين، فيكون هذا كمن لم يحصل [1] له شيء، وفيه ضرر على العبيد؛ لأنهم يجبرونهم على الكسب والسعاية من غير اختيارهم، وربما كان

المجبر [2] جارية، فيحملها ذلك على البغاء، أو عبدا، فيسرق أو يقطع الطريق، وفيه ضرر على الميت، حيث أفضوا بوصيته إلى الظلم والإضرار، وتحقيق ما يوجب له العقاب من ربه والدعاء عليه من عبيده وورثته. وقد روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في الحديث الذي ذكرناه في حق الذي فعل هذا، قال: «لو شهدته [3] لم يدفن في مقابر المسلمين» [4]. قال ابن عبد البر [5]: في قول الكوفيين ضروب من الخطأ والاضطراب، مع مخالفة السنة الثابتة. وأشار إلى ما ذكرناه. وأما إنكارهم القرعة، فقد جاءت في الكتاب والسنة والإجماع، قال الله تعالى: {وما كنت لديهم إذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم} [6]. وقال سبحانه: {فساهم فكان من المدحضين} [7]. وأما السنة، فقال أحمد: في القرعة خمس سنن؛ (1) في الأصل:. «يجعل». (2) في الأصل: «المخبر». (3) في الأصل: «شهد به». (4) أخرجه أبو داود، في: باب من أعتق عبيدا له لم يبلغهم الثلث، من كتاب العتق. سنن أبي داود 2/ 353. (5) في: الاستذكار 23/ 144 – 146. (6) سورة آل عمران 44. (7) سورة الصافات 141.

. . . . . ـــــــ أقرع بين

نسائه [1]. وأقرع في ستة مملوكين [2]. وقال لرجلين: «استهما» [3]. وقال: «مثل القائم بحدود الله والمداهن فيها، كمثل قوم استهموا على سفينة» [4]. وقال: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول لاستهموا عليه» [5]. وفي حديث الزبير، أن صفية جاءت بثوبين ليكفن فيهما حمزة، فوجدنا إلى جنبه قتيلا، فقلنا: لحمزة ثوب وللأنصاري ثوب. فوجدنا أحد الثوبين أوسع من الآخر، فأقرعنا عليهما، ثم كفنا كل واحد في الثوب الذي صار [6] له [7]. وتشاح الناس يوم القادسية في الأذان، فأقرع بينهم سعد [8]. وأجمع العلماء على استعمالها في القسمة، ولا نعلم بينهم خلافا في أن

الرجل يقرع بين نسائه إذا أراد السفر بإحداهن، وإذا أراد البداية في القسمة بينهن، وبين الأولياء إذا تشاحوا في من يتولى التزويج، أو من يتولى استيفاء القصاص، وأشباه هذا. (1) تقدم تخريجه في 10/ 32. (2) هو حديث عمران بن حصين، تقدم تخريجه في 17/ 124. (3) تقدم تخريجه في 11/ 257. (4) أخرجه البخاري، في: باب هل يقرع في القسمة والاستهام فيه، من كتاب الشركة، وفي: باب القرعة في المشكلات، من كتاب الشهادات. صحيح البخاري 3/ 182، 237. والترمذي، في: باب منه حدثنا أحمد بن منيع. . . . من أبواب الفتن. عارضة الأحوذي 9/ 19. والإمام أحمد، في: المسند 4/ 268، 270. (5) تقدم تخريجه في 3/ 44. (6) في م: «طار». (7) أخرجه الإمام أحمد، في: المسند 1/ 165. (8) تقدم تخريجه في 3/ 61.

---

## Mas'alah: What is the method of conducting a lottery (qur'ah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9535)

فصل في كيفية القرعة: قال أحمد: قال سعيد بن جبير: يقرع بينهم بالخواتيم. أقرع بين اثنين في ثوب، فأخرج خاتم هذا [وخاتم هذا] [1]. ثم قال: يخرجون بالخواتيم ثم تدفع إلى رجل، فيخرج منها واحدا. قال أحمد: بأي شيء خرجت مما يتفقان عليه وقع الحكم به، سواء كان رقاعا أو خواتيم. وقال أصحابنا المتأخرون: الأولى أن يقطع رقاعا صغارا مستوية، ثم تجعل في بنادق شمع أو غيره، متساوية القدر والوزن ثم تلقى في حجر رجل لم يحضر، ويغطى عليها بثوب، ثم يقال له: أدخل يدك فأخرج بندقة.

فيفضها ويعلم ما فيها. وهذا قول الشافعي.

## Mas'alah: What is the first scenario for lottery and manumission when slaves have equal value?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9535)

وفي كيفية القرعة والعتق ست مسائل؛ أحدها، أن يعتق عددا من العبيد لهم ثلث صحيح، كثلاثة أو تسعة أو ستة و [2] قيمتهم متساوية، ولا مال له غيرهم، فيجزءون ثلاثة أجزاء؛ جزءا للحرية، وجزأين للرق، ويكتب ثلاث رقاع؛ في واحدة حرية، وفي اثنين رق، وتترك في ثلاث بنادق، وتغطى بثوب، ويقال لرجل لم يحضر: أخرج على اسم هذا الجزء. فإن خرجت قرعة الحرية، عتق، ورق الجزءان الآخران، وإن خرجت قرعة [3] رق، رق وأخرجت أخرى على جزء آخر، فإن (1) سقط من: الأصل. (2) في م: «أو». (3) سقط من: م.

. . . . . ـــــــ خرجت رقعة الحرية، عتق، ورق الجزء الثالث، وإن خرجت رقعة [1] الرق، رق، وعتق الجزء الثالث؛ لأن الحرية تعينت فيهم، وإن شئت كتبت اسم كل جزء في رقعة، ثم أخرجت رقعة على الحرية، فإذا أخرجت رقعة، عتق المسمون فيها، ويرق الباقون، وإن أخرجت رقعة على الرق، رق المسمون فيها، [ثم تخرج أخرى على الرق، فيرق المسمون فيها، ويعتق الجزء الثالث، وإن أخرجت الثانية على الحرية، عتق المسمون فيها] [2]، ورق الثالث.

## Mas'alah: What is the second scenario for lottery and manumission when slaves have different values but can be equalized?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9536)

المسألة الثانية، أن تمكن قسمتهم أثلاثا، وقيمتهم مختلفة يمكن تعديلهم بالقيمة، كستة؛ قيمة اثنين منهم ثلاثة آلاف [ثلاثة آلاف] [3]، وقيمة اثنين ألفان ألفان [4] وقيمة ا

## Mas'alah: How are slaves divided for manumission when equalization by number and value is impossible?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9536)

ثنين ألف ألف (4) ، فتجعل الاثنين الأوسطين جزءا، وتجعل اثنين قيمة أحدهما ثلاثة آلاف مع آخر قيمته ألف جزءا، والآخرين جزءا، فيكونون [5] ثلاثة أجزاء متساوية في العدد والقيمة، على ما قدمناه في المسألة الأولى. قيل لأحمد: لم يستووا في القيمة؟ قال: يقومون بالثمن.

## Mas'alah: What is the ruling on equalizing slaves by value rather than number for manumission?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9536)

المسألة الثالثة، أن يتساووا في العدد ويختلفوا في القيمة، ولا يمكن (1) في م:

«قرعة». (2) سقط من: الأصل. (3) سقط من: م. (4) سقط من: م. (5) في م: «فتكون».

. . . . . ـــــــ الجمع بين تعديلهم بالعدد والقيمة معا، ولكن يمكن تعديلهم بكل واحد منهما منفردا، كستة أعبد، قيمة أحدهم ألف، وقيمة اثنين ألف، وقيمة ثلاثة ألف، فإنهم يعدلون بالقيمة دون العدد. نص عليه أحمد، فقال: إذا كانت قيمة واحد مثل اثنين قوم؛ لأنه لا يجوز أن يقع العتق في أكثر من الثلث ولا أقل، وفي قسمته بالعدد تكرار القرعة، وتبعيض العتق حتى يكمل الثلث، فكان التعديل بالقيمة أولى. بيان ذلك، أنا لو جعلنا مع الذي قيمته ألف آخر، فخرجت قرعة الحرية لهما، احتجنا أن نعيد القرعة بينهما، فإذا خرجت على القليل القيمة عتق، وعتق من الذي قيمته ألف تمام الثلث. وإن وقعت قرعة الحرية على اثنين قيمتهما دون الثلث عتقا، ثم أعيدت لتكميل الثلث، فإذا وقعت على واحد، كملت الحرية منه، فحصل ما ذكرناه من التبعيض والتكرار، ولأن قسمتهم بين المشتركين فيهم، إنما يعدلون فيها بالقيمة دون الأجزاء. فعلى هذا، تجعل الذي قيمته ألف جزءا، والاثنين اللذين قيمتهما ألف جزءا، والثلاثة الباقين جزءا، ثم يقرع بينهم، على ما ذكرنا.

## Mas'alah: How are slaves divided by number for manumission when value equalization is impossible?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9538)

المسألة الخامسة، أمكن تعديلهم بالعدد دون القيمة، كستة أعبد، قيمة اثنين ألف، وقيمة

اثنين سبعمائة، وقيمة اثنين خمسمائة، فههنا، تجزئهم بالعدد؛ لتعذر تجزئتهم بالقيمة، فتجعل كل اثنين جزءا، وتضم كل واحد ممن قيمتهما قليلة إلى واحد ممن قيمتهما كثيرة، وتجعل المتوسطين جزءا، وتقرع بينهم، فإن وقعت قرعة الحرية على حر قيمته أكثر من الثلث أعيدت القرعة بينهما، فيعتق من تقع له قرعة الحرية، ويعتق من الآخر تتمة الثلث ويرق باقيه والباقون، وإن وقعت الحرية على جزء أقل من الثلث، عتقا جميعا، ثم يكمل الثلث من الباقين بالقرعة.

## Mas'alah: What is the method of casting lots for manumission when slaves cannot be equalized by number or value?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9538)

المسألة السادسة، لم يمكن تعديلهم بالعدد ولا بالقيمة، كخمسة أعبد، قيمة أحد هم ألف، واثنان ألف، واثنان ثلاثة آلاف، فيحتمل أن تجزئهم ثلاثة أجزاء، فتجعل أكثرهم قيمة [1] جزءا، وتضم إلى الثاني [2] أقل الباقين قيمة، وتجعلهما جزءا والباقين جزءا، وتقرع بينهم بسهم حرية وسهمي رق؛ لأن هذا أقرب إلى ما فعله النبي - صلى الله عليه وسلم - ويعدل الثلث بالقيمة على ما تقدم، ويحتمل أن لا يجزئهم، بل تخرج القرعة على واحد واحد، حتى يستوفي الثلث، فيكتب خمس رقاع بأسمائهم، ثم يخرج رقعة على الحرية، فمن خرج اسمه فيها عتق، ثم يخرج الثانية، فمن خرج اسمه فيها عتق منه تمام الثلث. (1) سقط من: الأصل. (2) في الأصل: «الباقي».

فإن كانوا ثمانية، فإن شاء أقرع بينهم بسهمي حرية، وخمسة رق، وسهم لمن ثلثاه حر.

وإن شاء جزأهم أربعة أجزاء، وأقرع بينهم بسهم حرية، وثلاثة رق، ثم أعاد القرعة بينهم لإخراج من ثلثاه حر. وإن فعل غير ذلك جاز. ــــــــ

## Mas'alah: How is the lottery performed for eight slaves in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9539)

2955 – مسألة: (وإن كانوا ثمانية، فإن شاء أقرع بينهم بسهمي حرية، وخمسة رق، وسهم لمن ثلثاه حر. وإن شاء جزأهم أربعة أجزاء، فأقرع بينهم بسهم حرية، وثلاثة رق، ثم أعاد القرعة لإخراج من ثلثاه حر. وإن فعل غير ذلك جاز) بأن يجعل ثلاثة جزءا، وثلاثة جزءا، واثنين جزءا، فإن خرجت القرعة [1] على الاثنين عتقا، وكمل الثلث بالقرعة من الباقين، وإن خرجت لثلاثة [2] أقرع بينهم بسهمي حرية، وسهم رق، فإن كان جميع ماله عبدين، أقرعنا بينهم بسهم حرية وسهم [3] رق على كل حال.

## Mas'alah: How is the calculation of manumission from one-third of the estate performed when the testator has other property?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9539)

فصل: قد ذكرنا أنه إذا كان للمعتق مال غير العبيد مثلا قيمة العبيد عتقوا جميعهم؛ لخروجهم من الثلث، وإن كان أقل من مثليهم، عتق من العبيد قدر ثلث المال كله، فإذا كان العبيد نصف المال عتق ثلثاهم، وإن كانوا ثلثي المال عتق نصفهم، وإن كانوا ثلاثة

أرباعه عتق أربعة (1) سقط من: م. (2) في م: «الثلاثة». (3) في م: «سهمى».

. . . . . ـــــــ أتساعهم.

وطريقه أن تضرب قيمة العبيد في ثلاثة، ثم تنسب إليه مبلغ التركة، فما خرج بالنسبة عتق من العبيد مثلها، فإذا كانت قيمة العبيد ألفا، وباقي التركة ألفين، ضربت قيمة العبيد في ثلاثة، تكن ثلاثة آلاف، ثم تنسب إليها الألفين، تكن ثلثيها، فيعتق ثلثاهم، وإن كانت قيمة العبيد ثلاثة آلاف، وباقي التركة ألف، ضربنا قيمتهم في ثلاثة، تكن تسعة، وتنسب إليها التركة كلها، تكن أربعة أتساعها. وإن كانت قيمتهم أربعة آلاف، وباقي التركة ألف، ضربت قيمتهم في ثلاثة، تكن اثني عشر، ونسبت إليها خمسة آلاف، تكن ربعها وسدسها، فيعتق ربعهم وسدسهم.

## Mas'alah: How is debt prioritized over manumission as a bequest in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9540)

فصل: فإن كان على الميت دين يحيط ببعض التركة، قدم الدين؛ لأن العتق وصية، وقد قضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن الدين قبل الوصية [1]. ولأن قضاء الدين واجب، وهذا تبرع، وتقديم الواجب متعين. فإن كان الدين بقدر نصف العبيد، جعلوا جزأين، وكتبت رقعتان؛ رقعة للدين، ورقعة للتركة. وتخرج واحدة [2] منهما على أحد الجزأين، فمن خرجت عليه رقعة الدين بيع فيه، وكان الباقي جميع التركة، يعتق ثلثهم بالقرعة، على ما تقدم. وإن كان الدين بقدر ثلثهم، كتب ثلاث رقاع؛ رقعة للدين، واثنتان للتركة. وإن كان بقدر ربعهم، كتب (1) تقدم تخريجه في 17/ 146. (2) في

م: «واحد».

وإن أعتق عبدين، قيمة أحدهما مائتان والآخر ثلاثمائة، جمعت قيمتهما، وهي خمسمائة، فجعلتها الثلث، ثم أقرعت بينهما، فإن وقعت على الذي قيمته مائتان، ضربته في ثلاثة، تكن ستمائة، ثم نسبت منه خمس المائة، يكن العتق فيه خمسة ـــــــ أربع رقاع؛ رقعة للدين وثلاث للتركة، ثم يقرع بين من خرجت له رقاع التركة. وإن كتب رقعة للدين، ورقعة للحرية، ورقعتان للتركة، جاز. وقيل: لا يجوز؛ لئلا تخرج رقعة الحرية قبل قضاء الدين. والأول أصح؛ لأنه إنما يمنع من قبل قضاء الدين إذا لم يكن له وفاء، فأما إن كان له وفاء لم يمنع منه، بدليل ما لو كان العتق في أقل من ثلث الباقي بعد وفاء الدين، فإنه لا يمنع من العتق قبل [1] وفائه.

## Mas'alah: How is the one-third share calculated when two slaves of different values are manumitted in a deathbed illness?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9541)

2956 – مسألة: (وإن أعتق عبدين، قيمة أحدهما مائتان والآخر ثلاثمائة) فأجاز الورثة عتقهما، عتقا، وإن لم يجز الورثة، عتق ثلثهما، وكمل الثلث في أحدهما، فتجمع قيمتهما فتكون خمسمائة، ثم يقرع بينهما، فمن خرج له سهم الحرية ضربنا قيمته في ثلاثة، ونسبنا قيمتهما إلى المرتفع بالضرب، فما خرج من النسبة عتق من العبد بقدره. فإن وقعت على الذي قيمته مائتان، ضربنا في ثلاثة، صار ستمائة، ونسبنا (1) سقط من: الأصل.

أسداسه، وإن وقعت على الآخر، عتق منه خمسة أتساعه. وكل شيء يأتي من هذا، فسبيله أن يضرب في ثلاثة؛ ليخرج بلا كسر. وإن أعتق واحدا من ثلاثة أعبد، فمات أحدهم في حياته، أقرع ـــــــ قيمتهما إلى ذلك، تكن خمسة أسداسه، فيعتق منه كذلك، وإن وقعت على الآخر، ضربنا قيمته في ثلاثة، تكن تسعمائة، ونسبنا قيمتهما، وهي خمسمائة إلى ذلك، نجدها خمسة أتساعه، فيعتق منه ذلك، وهو ثلث الجميع؛ لأننا إذا ضربنا قيمة العبدين، وهي خمسمائة، في ثلاثة، كانت ألفا وخمسمائة، وهي جميع المال، فالخمسمائة بالنسبة إليها ثلث، وبالنسبة إلى الذي قيمته مائتان، خمسة أسداسه بعد الضرب، وإلى الآخر خمسة أتساعه (وكل شيء أتى من هذا، فسبيله أن يضرب في ثلاثة؛ ليخرج بلا كسر) وهذا قول من يرى [جميع العتق في بعض العبيد] [1] بالقرعة. وعند أبي حنيفة ومن وافقه، يعتقان فيستسعيان في باقي قيمتهما. وقد مضى الكلام معهم. والله أعلم.

## Mas'alah: What is the ruling on manumitting one of three slaves when one dies during the master's lifetime?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9542)

2957 – مسألة: (وإن أعتق واحدا من ثلاثة أعبد) غير معين (فمات أحدهم في حياة السيد، أقرع بينه وبين الحيين، فإن وقعت) (1) في المبدع 6/ 323: «جمع العتق في بعض العبد».

بينه وبين الحيين، فإن وقعت على الميت، رق الآخران، وإن وقعت على أحد الحيين، عتق إذا خرج من الثلث. وإن أعتق الثلاثة في مرضه، فمات أحدهم في حياة السيد، فكذلك في قول أبي بكر. والأولى أن يقرع بين الحيين، ويسقط حكم الميت. ـــــــ رقعة العتق (على الميت رق الآخران) لأن القرعة يبين بها من وقع عليه العتق، فوجب أن يقرع بينهم، كما لو كانوا أحياء، فإذا وقعت القرعة على الميت تبين رق الآخرين؛ لأن الحرية إنما تقع على المعتق، وهذان لم يعتق واحد منهما. وإن وقعت على أحد الحيين عتق، إن خرج من الثلث. وقد سبق شرح هذا، فيما إذا قال: أحد عبدي حر. وذكرنا الخلاف فيه [1]. وإن أعتق الثلاثة في مرضه، فمات أحدهم في حياة السيد، فكذلك، في قول أبي بكر؛ لأن الحرية إنما تنفذ في الثلث، فأشبه ما لو أعتق واحدا منهم. قال شيخنا: (والأولى أن يقرع بين الحيين، ويسقط حكم الميت) لأنه أعتق الثلاثة، والاعتبار في خروجه من الثلث (1) انظر ما تقدم في صفحة 103.

. . . . . ـــــــ بحالة الموت، وحالة الموت إنما كان له العبدان الحيان، وهما كل ماله، فيقرع بينهما، فمن وقعت عليه القرعة، عتق، إن خرج من الثلث، وإلا عتق منه بقدر الثلث، وإن بقي من الثلث شيء بعد عتقه، عتق من الآخر بقدر ما بقي من الثلث، وصار بمنزلة ما لو أعتق العبدين في مرضه ولم يكن له مال غيرهم.

## Mas'alah: What is the ruling on a slave giving money to be purchased and freed?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9544)

فصل: إذا دفع العبد إلى رجل مالا، فقال: اشترني من سيدي بهذا المال فأعتقني. ففعل، لم يخل من أن يشتريه بعين المال، أو في ذمته ثم ينقد [1] المال، فإن اشتراه في ذمته ثم أعتقه، صح الشراء ونفذ العتق؛ لأنه ملكه بالشراء، فنفذ عتقه له، وعلى المشتري أداء الثمن الذي اشتراه (1) في الأصل: «ينفذ».

. . . . . ـــــــ به؛ لأنه لزمه الثمن بالبيع، والذي دفعه إلى السيد كان ملكا له، لا يحتسب له به من الثمن، فبقي الثمن واجبا عليه، يلزمه أداؤه، وكان العتق من ماله، والولاء له. وبه قال الشافعي، وابن المنذر. فأما إن اشتراه بعين المال، فالشراء باطل، ولا يصح العتق؛ لأنه اشترى بعين مال غيره شيئا بغير إذنه، فلم يصح الشراء، ولم ينفذ العتق؛ لأنه أعتق مملوك غيره بغير إذنه، ويكون السيد قد أخذ ماله؛ لأن ما في يد العبد محكوم به لسيده. فأما على الرواية التي تقول: إن النقود لا تتعين بالتعيين، فإنه يكون الحكم فيه كما لو اشتراه في ذمته. ونحو هذا قال النخعي، وإسحاق، فإنهما قالا: الشراء والعتق جائزان، ويرد المشتري مثل الثمن. من غير تفريق. وقال الحسن: البيع والعتق باطلان [1]. وقال الشعبي: لا يجوز ذلك، ويعاقب من فعله. من غير تفريق أيضا. وقد ذكرنا ما يقتضي التفريق، وفيه توسط بين المذهبين، فكان أولى، إن شاء الله تعالى. (1) في الأصل: «باطل».

ـــــــ . . . . . .

## Mas'alah: What is the ruling on a master freeing his slave woman on condition that she marry him?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=10116)

فصل: وإن قال لأمته: أعتقتك على أن تزوجيني نفسك، ويكون عتقك صداقك. أو لم يقل: ويكون عتقك صداقك [1]. فقبلت، عتقت، ولم يلزمها أن تزوجه نفسها؛ لأنه سلف في نكاح، فلم يلزمها، كما لو أسلف حرة ألفا على أن يتزوجها، ولأنه أسقط حقها [2] من الخيار قبل وجود سببه، فلم يسقط، كالشفيع يسقط شفعته قبل البيع. ويلزمها قيمة نفسها. أومأ إليه أحمد في رواية عبد الله. وهو مذهب الشافعي؛ لأنه أزال ملكه منها بشرط عوض لم يسلم له (1) ، فاستحق الرجوع بقيمته، كالبيع الفاسد إذا تلفت السلعة في يد المشتري، (1) سقط من: م. (2) في م: «حقه».

. . . . . ـــــــ والنكاح الفاسد إذا اتصل به الدخول. ويحتمل أن لا يلزمها شيء، بناء على ما إذا قال لعبده: أعتقتك على أن تعطيني ألفا. وهذا قول مالك، وزفر؛ لأن هذا ليس بلفظ شرط، فأشبه ما لو قال: أعتقتك، وزوجيني نفسك. وتعتبر القيمة حالة العتق، ويطالبها في الحال إن كانت قادرة عليها. وإن كانت معسرة، فهل تنظر إلى الميسرة أو تجبر على الكسب؟ على وجهين، أصلهما في المفلس هل يجبر على الكسب؟ على روايتين [1].

## Mas'alah: What is the ruling on a man freeing a slave woman and then marrying her?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10118)

فصل: ولا بأس أن يعتق الرجل الأمة ثم يتزوجها، سواء أعتقها لوجه الله تعالى، أو أعتقها

ليتزوجها. وكره أنس تزوج [2] من أعتقها لوجه الله تعالى. قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: روى شعبة، عن قتادة، عن أنس، أنه كره أن يعتق الأمة ثم يتزوجها [3]؟ قال: نعم، ذاك إذا أعتقها لله، كره أن يرجع في شيء منها [4]. ولنا، ما روى أبو موسى، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «من كانت عنده جارية، فعلمها، وأحسن إليها، ثم أعتقها، وتزوجها، فذلك له أجران». متفق عليه [5]. ولأنه إذا (1) في الأصل: «على صفة». (2) في م: «تزويج». (3) أخرجه ابن أبي شيبة، في: المصنف 4/ 157. (4) سقط من: م. (5) أخرجه البخاري، في: باب تعليم الرجل أمته وأهله، من كتاب العلم، وفي: باب فضل من أدب جاريته وعلمها، من كتاب العتق، وفي: باب فضل من أسلم من أهل الكتابين؛ من كتاب الجهاد، وفي: باب: {واذكر في الكتاب مريم} ، من كتاب الأنبياء، وفي: باب اتخاذ السراري ومن أعتق جاريته ثم تزوجها، من كتاب النكاح. صحيح البخاري 1/ 35، 3/ 195، 4/ 74، 204، 7/ 7. ومسلم، في: باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد – صلى الله عليه وسلم –. . . .، من كتاب الإيمان. صحيح مسلم 1/ 134، 135. كما أخرجه أبو داود، في: باب في الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها، من كتاب النكاح. سنن أبي داود 1/ 473. وابن ماجة، في: باب الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها، من كتاب النكاح. سنن ابن ماجة 1/ 629. والدارمي، في: باب فضل من أعتق أمة ثم تزوجها، من كتاب النكاح. سنن الدارمي 2/ 154، 155. والإمام أحمد، في: =

## Mas'alah: What is the ruling on a conditional offer of freeing a slave in exchange for marriage?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10119)

فصل: وإذا قال: أعتق عبدك على أن أزوجك ابنتي. فأعتقه، لم يلزمه أن يزوجه ابنته [2]؛ لأنه سلف في نكاح، وعليه قيمة العبد [3]. وقال الشافعي في أحد القولين: لا يلزمه شيء؛ لأنه لا فائدة له في العتق. ولنا، أنه أزال ملكه عن عبده بعوض شرطه، فلزمه عوضه، كما لو قال: أعتق عبدك عني وعلي ثمنه. وكما لو قال: طلق زوجتك و [4] علي ألف. فطلقها. أو: ألق متاعك في البحر وعلي ثمنه. وبهذه الأصول يبطل قولهم: إنه لا فائدة له في العتق.

## Mas'alah: Are the children of a man who married a slave woman thinking she was free considered free?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10308)

الفصل الثاني: أن أولاده منها أحرار، بغير خلاف نعلمه؛ لأنه اعتقد حريتها، فكان ولده أحرارا؛ لاعتقاده [1] ما يقتضي حريتهم، كما لو اشترى جارية يظنها ملكا لبائعها، فبانت مغصوبة بعد أن أولدها. (1) في م: «كاعتقاده».

---

## Mas'alah: What is the description of the ransom for children born to a slave woman?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10311)

المسألة الثانية، في صفة الفداء، وفيها ثلاث روايات، إحداهن، بقيمتهم. وهو قول أكثر

الفقهاء؟ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «من أعتق شقصا من عبد، قوم عليه نصيب شريكه» [1]. ولأن الحيوان من المتقومات، لا من ذوات الأمثال، فيجب ضمانه بقيمته، كما لو أتلفه. والثانية، يضمنهم بمثلهم عبيدا، الذكر بذكر، الأنثى بأنثى؛ لما روى سعيد بن المسيب، قال: أبقت [2] جارية لرجل من العرب، وانتمت إلى بعض العرب، فتزوجها رجل من بني عذرة، ثم إن سيدها دب، فاستاقها واستاق ولدها، فاختصموا إلى عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، فقضى للعذري بفداء ولده بغرة [3] غرة؛ مكان كل غلام بغلام، ومكان كل جارية بجارية، وكان عمر يقوم الغرة على أهل القرى ومن لم يجد غرة ستين دينارا. ولأن ولد المغرور حر، فلا يضمن بقيمته، كسائر الأحرار. فعلى هذه الرواية، ينبغي أن ينظر إلى مثلهم في الصفات (1) تقدم تخريجه في 15/ 259. (2) في م: «بعت». (3) في م: «يعني».

. . . . . ـــــــ تقريبا؛ لأن الحيوان ليس من ذوات الأمثال. ويحتمل أن يجب مثلهم في القيمة. وهو قول أبي بكر. والثالثة، هو مخير بين فدائهم بمثلهم أو قيمتهم. قال أحمد في رواية الميموني: إما القيمة أو رأس برأس؛ لأنهما جميعا يرويان عن عمر، ولكن لا أدرى أي الإسنادين أقوى. وهذا اختيار أبي بكر. قال في «المقنع»: الفدية غرة بقدر القيمة، أو القيمة، وأيهما أعطى أجزأ. ووجه ذلك أنه تردد بين الجنين الذي يضمن بغرة، وبين إلحاقه بغيره [1] من المضمونات، فاقتضى التخيير بينهما. والصحيح أنه يضمن بالقيمة، كسائر المضمونات المتقومات. وقول عمر قد اختلف عنه فيه، قال أحمد في رواية أبي طالب: وعليه قيمتهم، مثل قول عمر. وإذا تعارضت الروايات عنه، وجب الرجوع إلى القياس.

## Mas'alah: What is the ruling on a mudabbara, umm walad, and partially freed slave woman in marriage?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10317)

فصل: والحكم في المدبرة وأم الولد [والمعتقة بصفة] [1]، كالأمة (1) في م: «والمعتق نصفها».

. . . . . ـــــــ القن؛ لأنها ناقصة بالرق، إلا أن ولد أم الولد [1] يقوم كأنه عبد له حكم أمه، وكذلك من أعتق بعضها، إلا أنه إذا فدى الولد، لم يلزمه إلا فداء ما فيه من الرق؛ لأن بقيته حر بحرية أمه، لا باعتقاد الواطئ. فإن كانت مكاتبة، فكذلك، إلا أن مهرها لها؛ لأنه من كسبها، وكسبها لها، وتجب قيمة ولدها على الرواية المشهورة. قال أبو بكر: ويكون ذلك تستعين به في كتابتها. فإن كان الغرور منها، فلا شيء لها، إذ لا فائدة في إيجاب شيء [2] لها يرجع به عليها، وإن كان الغرور من غيرها، غرمه لها، ورجع به على من غره.

## Mas'alah: What is the ruling on the children of a deceived slave and their ransom?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10319)

3183 – مسألة: (وإن كان المغرور عبدا، فولده أحرار، ويفديهم إذا عتق، ويرجع به على من غره) وجملة ذلك، أن حكم العبد (1) في الأصل: «ترثه». وبعده في المغني 9/ 448: «من كانوا، وعلى الضارب كفارة القتل». (2) في م: «بذل». (3) سقط

من: الأصل. (4) سقط من: الأصل. (5) في م: «ووافقاه». (6) في الأصل: «فهما».

. . . . . ـــــــ المغرور حكم

الحر في حرية أولاده. وقال أبو حنيفة: ولده رقيق؛ لأن أبويه رقيق. ولا يصح ذلك؛ لأنه وطئها معتقدا حريتها، فأشبه الحر، فإن هذا هو العلة المقتضية للحرية في محل الوفاق، ولولا ذلك لكان رقيقا، فإن علة رق الولد رق الأم خاصة، ولا عبرة بالأب، بدليل ولد الحر من الأمة، وولد الحرة من العبد. وعلى العبد فداؤهم؛ لأنه فوت رقهم باعتقاده وفعله، ولا مال له في الحال، فيخرج في ذلك وجهان؛ أحدهما، يتعلق برقبته كجنايته. والثاني، بذمته يتبع به بعد العتق. وهو قول الخرقي، فيكون بمنزلة الخلع من الأمة إذا بذلته بغير إذن سيدها. ويفارق الاستدانة والجناية؛ لأنه إذا [1] استدان أتلف مال الغريم، فكان جناية منه، وههنا لم يجن في الأولاد جناية، وإنما عتقوا من طريق الحكم، وما حصل له [2] منهم عوض، فيكون ذلك في ذمته يتبع به بعد (1) سقط من: الأصل. (2) في م: «لهم».

ـــــــ . . . . . .

## Mas'alah: What is the ruling if an emancipated slave woman claims ignorance of the emancipation or of her option?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10334)

فإن ادعت الجهل بالعتق، وهو مما يجوز جهله، أو الجهل بملك ـــــــ عمر، أن لها

الخيار ما لم يمسها. ولأنه خيار عيب، فيسقط بالتصرف فيه مع الجهالة، كخيار الرد بالعيب. ولا تفريع على هذا القول. فأما على القول الآخر، فإذا وطئها وادعت الجهالة بالعتق، وهي ممن يجوز خفاء ذلك عليها، مثل أن يعتقها سيدها في بلد آخر، فالقول قولها مع

## Mas'alah: What is the ruling on the option of a freed slave woman if she claims ignorance of the freedom or the option?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10335)

الفسخ، فالقول قولها. وقال الخرقي: يبطل خيارها، علمت أو لم تعلم. ـــــــ يمينها؛ لأن الأصل عدم ذلك. وإن كانت ممن لا يخفى ذلك عليها؛ لكونهما [1] في بلد واحد، وقد اشتهر ذلك، لم يقبل قولها؛ لأنه خلاف الظاهر، وإن علمت العتق وادعت الجهالة بثبوت الخيار، فالقول قولها؛ لأن ذلك لا يعلمه إلا خواص الناس، فالظاهر صدقها فيه. وللشافعي في قبول قولها قولان. (1) في الأصل: «لكونها».

## Mas'alah: Is the option of a freed slave woman immediate or delayed in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10336)

وخيار المعتقة على التراخي، ما لم يوجد منها ما يدل على الرضا، ـــــــ 3188 - مسألة: (وخيار المعتقة على التراخي، ما لم يوجد منها ما يدل على الرضا) ولا يمنع

الزوج من وطئها. وممن قال: إنه على التراخي. مالك، والأوزاعي. وروي ذلك عن عبد الله بن عمر، وأخته حفصة. وبه قال سليمان بن يسار، ونافع، والزهرى، وقتادة. وقال أبو حنيفة، وسائر العراقيين: لها الخيار في مجلس العلم. وللشافعي ثلاثة أقوال، أظهرها كقولنا. والثاني، أنه على الفور، كخيار الشفعة. والثالث، أنه إلى ثلاثة أيام. ولنا، ما روى الإمام أحمد بإسناده، عن الحسن بن عمرو بن أمية [1]، قال: يسمعت رجالا يتحدثون عن (1) انظر ما تقدم في صفحة 455، 456.

## Mas'alah: What is the ruling on the option of a freed slave woman who is a minor or insane?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10337)

فإن كانت صغيرة أو مجنونة، فلها الخيار إذا بلغت وعقلت، وليس لوليها الاختيار عنها. ـــــــ رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، أنه قال: «إذا أعتقت الأمة، فهي بالخيار ما لم يطأها، إن شاءت فارقته، وإن وطئها، فلا خيار لها». ورواه الأثرم أيضا. وروى أبو داود [1]، أن بريرة عتقت، وهي عند مغيث، عبد لآل أبي [2] أحمد، فخيرها النبي – صلى الله عليه وسلم –، وقال لها: «إن قربك فلا خيار لك». ولأنه قول من سمينا من الصحابة. قال ابن عبد البر [3]: لا أعلم لابن عمر وحفصة مخالفا من الصحابة. ولأن الحاجة داعية إلى ذلك، فثبت [4]، كخيار القصاص، أو خيار لدفع ضرر متحقق، فأشبه ما قلنا. 3189 – مسألة: (فإن كانت صغيرة أو مجنونة، فلها الخيار إذا بلغت وعقلت) ولا خيار لهما في الحال؛ لأنه لا عقل لهما، ولا قول (1) تقدم تخريجه في صفحة 267. (2) في م: «بني». (3) انظر: الاستذكار 7/ 151. (4) بعدها في م: «الخيار».

. . . . . ـــــــ معتبر، ولا يملك وليهما الاختيار عنهما؛ لأن [1] هذا طريقه الشهوة، فلا يدخل تحت الولاية، كالاقتصاص.

## Mas'alah: Does the option of an emancipated woman lapse if she chooses to remain with her husband?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10341)

3192 – مسألة: (فإن اختارت المقام، فهل يبطل خيارها؟ على وجهين) أحدهما، لا يبطل. وهو قول الشافعي؛ لأنها جارية إلى بينونة. والثاني، يبطل خيارها؛ لأنها حالة [3] يصح فيها اختيار الفسخ، فصح اختيار المقام، كصلب النكاح. وهو اختيار شيخنا [4]. وإن لم تختر شيئا، لم يسقط [5] خيارها؛ لأنه على التراخي، ولأن سكوتها لا يدل على رضاها؛ لأنه [6] يحتمل أنه كان لجريانها إلى (6) بينونة، اكتفاء منها بذلك، فإن ارتجعها، فلها الفسخ حينئذ، فإن فسخت ثم عاد فتزوجها، (1) سقط من: م. (2) سقط من: م. (3) سقط من: م. (4) انظر: المغني 10/ 77. (5) في م: «يبطل». (6) سقط من: الأصل.

## Mas'alah: Does a slave woman have the option when one of her co-owners frees her while insolvent?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10344)

3195 – مسألة: (وإن أعتق أحد الشريكين وهو معسر، فلا خيار لها. وقال أبو بكر: لها الخيار) لأن عتق المعسر لا يسري، بل يعتق منها ما أعتق، وباقيها رقيق، فلا تكمل حريتها، فلا يثبت لها الخيار حينئذ. وهذا قول الشافعي. وعن أحمد أن لها الخيار. حكاها أبو بكر،

. . . . . واختارها؛ لأنها أكمل منه، فإنها ترث وتورث، وتحجب بقدر ما فيها من الحرية. ووجه الرواية الأولى، أنه لا نص في المعتق بعضها، ولا هي في معنى الحرة الكاملة؛ لأن الحرة كاملة الأحكام، ولأن العقد صحيح، فلا يفسخ بالمختلف فيه، وهذه مختلف فيها، وعلل [1] أحمد، رضي الله عنه، إذا عتقت وزوجها حر بهذه العلة. فأما إن كان المعتق موسرا، سرى إلى باقيها، فعتقت كلها، وثبت لها الخيار.

## Mas'alah: What is the ruling on a slave woman freed in a terminal illness with a dower exceeding her value?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10345)

فصل: ولو زوج أمة قيمتها عشرة بصداق عشرين، ثم أعتقها في مرضه بعد الدخول بها، ثم مات، ولا يملك غيرها وغير مهرها بعد (1) في م: «عن».

. . . . . .

## Mas'alah: How does gradual manumission through dower collection affect the slave woman's option?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10346)

استيفائه، عتقت؛ لأنها تخرج من الثلث، وإن لم [يكن قبضه] [1]، عتق في الحال ثلثها. وفي الخيار لها وجهان. فكلما اقتضى من مهرها شيئا، عتق منها بقدر ثلثه، فإذا استوفي كله، عتقت كلها، ولها الخيار حينئذ عند من لم يثبت لها الخيار قبل ذلك. فإن كان زوجها وطئها قبل استيفاء مهرها، بطل خيارها عند من جعل لها الخيار حينئذ؛ لأنها أسقطته بتمكينه من وطئها. وعلى قول الخرقي، لا يبطل؛ لأنها مكنته منه قبل ثبوت الخيار لها، فأشبه ما لو مكنت منه قبل عتقها. فأما إن عتقت قبل الدخول بها، فلا خيار لها على قول الخرقي؛ لأن فسخها للنكاح يسقط به صداقها، فيعجز الثلث عن كمال قيمتها، فيرق ثلثاها، ويسقط خيارها، فيفضي إثبات الخيار لها إلى إسقاطه، فيسقط. وهذا مذهب الشافعي. وعند أبي بكر، لها الخيار. فعلى قول من أوجب لسيدها نصف المهر، يعتق ثلثاها إذا استوفي، وعلى قول من أسقط، يعتق ثلثها. (1) في المغني 10/ 75: «تكن قبضته».

---

## Mas'alah: What is the ruling on a freed concubine being approached without a new marriage contract?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10350)

جماعة من أصحابه، في من وهب عبده سرية، أو اشترى له سرية، ثم أعتقها، لا يقربها إلا بنكاح جديد. واحتج أحمد بما روى [1] نافع، عن ابن عمر، أن [عبدا له] [2] كان له سريتان، فأعتقهما وأعتقه، فنهاه أن يقربهما إلا بنكاح جديد [3]. ولأنها بإعتاقها خرجت عن أن تكون مملوكة، فلم يبح له التسري بها، كالحرة الأصلية. وأما إذا كانت امرأته [4]، فعتقا، لم ينفسخ نكاحه بذلك؛ لأنه إذا لم ينفسخ [بإعتاقها وحدها، فلأن لا ينفسخ بإعتاقهما معا أولى. ويحتمل أن أحمد إنما أراد بقوله: انفسخ] [5] نكاحهما. أن لها فسخ النكاح. ويخرج هذا على الرواية التي تقول بأن [6] لها الفسخ إذا كان زوجها حرا فعتقت تحته [7]. (1) بعده في م: «عن». (2) في م: «عبد الله». (3) أخرجه عبد الرزاق، في: باب استسرار العبد، من كتاب الطلاق. المصنف 7/ 215. (4) في م: «امرأة». (5) سقط من: الأصل. (6) سقط من: م. (7) في م: «عنه».

---

## Mas'alah: Is it recommended to begin with freeing the husband when freeing a married slave couple?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10351)

فصل: ويستحب لمن له عبد وأمة متزوجان، فأراد عتقهما، البداية بالرجل؛ لئلا يثبت للمرأة خيار عليه، فيفسخ نكاحه. وقد روى أبو داود [1]، والأثرم، بإسنادهما عن عائشة، أنه كان لها غلام وجارية، (1) في: باب في المملوكين يعتقان معا هل تخير امرأته، من كتاب الطلاق. سنن أبي داود 1/ 518.كما أخرجه النسائي، في: باب إذا

أراد أن يعتق العبد وامرأته بأيهما يبدأ، من كتاب العتق. السنن الكبرى 3/ 180. وابن ماجه، في: باب من أراد عتق رجل وامرأته فليبدأ بالرجل، بن كتاب العتق. سنن ابن ماجه 2/ 846.

. . . . . ـــــــ فتزوجا [1]، فقالت للنبي – صلى الله عليه وسلم: إني أريد أن أعتقهما. فقال لها: «ابدئي بالرجل قبل المرأة». وعن صفية بنت أبي عبيد أنها فعلت ذلك، وقالت للرجل: إني بدأت بعتقك؛ لئلا يكون لها عليك خيار [2]. والله أعلم. (1) في م: «فتزوجها». (2) أخرجه بنحوه عبد الرزاق، في: المصنف 7/ 255. وابن أبي شيبة، في: المصنف 4/ 210، 211.

## Mas'alah: What is the ruling on a slave being freed on condition of marrying his mistress?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10527)

3262 – مسألة: (وإذا قال العبد لسيدته: أعتقيني على أن أتزوجك. فأعتقته على ذلك، عتق، ولم يلزمه شيء) وكذلك إن قالت لعبدها: أعتقتك على أن تتزوج بي. لم يلزمه ذلك، ويعتق، ولا يلزمه قيمة نفسه؛ لأنها اشترطت عليه شرطا هو حق له، فلم يلزمه، كما لو شرطت عليه أن تهبه دنانير فيقبلها, ولأن النكاح من الرجل لا عوض له، بخلاف نكاح المرأة، وكذلك لو شرط السيد على أمته أن تزوجه نفسها, لم يلزمه ذلك.

# Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission tied to divorcing multiple wives in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11401)

3581 – مسألة: (وإن قال: كلما طلقت واحدة منكن فعبد من عبيدي حر، وكلما طلقت اثنتين فعبدان حران، وكلما طلقت ثلاثا فثلاثة أحرار، وكلما طلقت أربعا فأربعة أحرار) ثم طلق الأربع مجتمعات أو متفرقات (عتق خمسة عشر عبدا. وقيل) : يعتق (عشرة) بالواحدة واحد، وبالثانية اثنان، وبالثلاث ثلاثة، وبالأربع أربعة. وهذا غير صحيح؛ فإن قائل هذا لا يعتبر صفة طلاق الواحدة في غير الأولى، ولفظة «كلما» تقتضي التكرار، فيجب تكرار الطلاق بتكرار الصفات، وتسقط أيضا صفة التثنية في الثالثة والرابعة.

. . . . . ـــــــ والصحيح أنه يعتق خمسة عشر عبدا، لأن فيهن أربع صفات، هن أربع فيعتق [1] أربعة، وهن أربعة آحاد [2]، وهن اثنتان واثنتان، فيعتق بذلك أربعة، وفيهن ثلاث، فيعتق بهن ثلاثة. وإن شئت قلت: يعتق بالواحدة واحد، وبالثانية ثلاثة، لأن فيها صفتين هي واحدة، وهي مع الأولى اثنتان، ويعتق بالثالثة أربعة؛ لأنها واحدة، وهي مع الأولى والثانية ثلاث، ويعتق بالرابعة سبعة، لأن فيها ثلاث صفات، هي واحدة، وهي مع الثالثة اثنتان، وهي مع الثلاث التي قبلها أربع. وقيل: يعتق سبعة عشر، لأن صفة التثنية قد وجدت ثلاث مرات، فإنها توجد بضم الأولى إلى الثانية، وبضم الثانية إلى الثالثة، وبضم [3] الثالثة إلى الرابعة. وقيل: يعتق عشرون. وهو قول أبي حنيفة، لأن صفة الثالثة وجدت مرة

ثانية، بضم الثانية والثالثة إلى الرابعة. وكلا القولين غير سديد؛ لأنهم عدوا الثانية مع الأولى في صفة التثنية مرة، ثم عدوها مع الثالثة مرة أخرى، وعدوا الثانية والثالثة في صفة التثليث [4] مرتين، مرة مع الأولى، ومرة مع الرابعة، وما عد في صفة مرة، لا يجوز عده في تلك الصفة مرة أخرى. (1) في م: «فيقع». (2) بعده في المغني 10/ 436: «فيعتق بذلك أربعة». وانظر المبدع 7/ 348. (3) سقط من: الأصل. (4) في م: «الثلاث».

. . . . . ـــــــ ولذلك لو قال: كلما أكلت نصف رمانة فأنت طالق. فأكلت رمانة، لم تطلق إلا اثنتين؛ لأن الرمانة نصفان. ولا يقال: إنها تطلق ثالثة، بأن يضم الربع الثاني إلى الربع الثالث فيصيران نصفا ثالثا [1]. وكذلك في مسألتنا، لم تضم الأولى إلى الرابعة، فيصيران اثنتين. وعلى سياق هذا القول ينبغي أن يعتق اثنان وثلاثون، واحد بطلاق واحدة، وثلاثة بطلاق الثانية، وثمانية بطلاق الثالثة، لأنها واحدة، وهي مع ما قبلها ثلاث، وهي مع ضمها إلى الأولى اثنتان، ومع ضمها إلى الثانية اثنتان، ففيها صفة التثنية مرتان، ويعتق بطلاق الرابعة عشرون؛ لأن فيها ثماني صفات، هي واحدة، وهي مع ما قبلها أربع، وفيها صفة التثليث [2] ثلاث مرات، هي مع الأولى والثانية ثلاث، ومع الثانية [3] والثالثة ثلاث، ومع الأولى والثانية ثلاث، فيعتق بذلك تسعة، وفيها صفة التثنية ثلاث مرات، مع الأولي اثنتان، [ومع الثانية اثنتان] [4]، ومع الثالثة اثنتان، فيعتق لذلك ستة، ويصير الجميع اثنين وثلاثين. قال شيخنا [5]: وما نعلم بهذا (1) سقط من: م. (2) في م: «الثلاث». (3) في م: «الثمانية». (4) سقط من: م. (5) في: المغني 10/ 437.

ويحتمل أن لا يعتق إلا أربعة، إلا أن تكون له نية. ـــــــ قائلا. قال شيخنا: (ويحتمل

أن لا يعتق إلا أربعة) ؛ لو قال: كلما أعتقت أربعة فأربعة أحرار؛ لأن هذا الذي يسبق إلى أذهان العامة. وهذه الأوجه التي ذكرناها مع الإطلاق، فأما إن نوى بلفظه غير ما يقتضيه الإطلاق، مثل أن ينوي بقوله: اثنتين. غير الواحدة، فيمينه على ما نواه. ومتى لم يعين العبيد المعتقين، أخرجوا بالقرعة. ولو جعل مكان «كلما» «إن» في المسألة المذكورة، لم يعتق إلا عشرة، بالواحدة واحد، وبالثانية اثنان، وبالثالثة ثلاثة، وبالرابعة أربعة؛ لأن «إن» لا تقتضي التكرار.

## Mas'alah: What is the ruling on manumitting a slave when one has a house, property, or trade goods needed for maintenance?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11774)

3744 – مسألة: [وكذلك إن] [3] كان له (دار يسكنها) أو عقار يحتاج إلى غلته لمؤنته، أو عرض للتجارة لا يستغني عن ربحه في مؤنته (لم يلزمه العتق) وإن استغنى عن شيء من ذلك مما يمكنه أن يشتري به رقبة، لزمه؛ لأنه واجد للرقبة. وإن كالت له رقبة تخدمه، يمكنه بيعها وشراء رقبتين بثمنها، يستغني بخدمة إحداهما ويعتق الأخرى، لزمه؛ لأنه لا ضرر في ذلك. وهكذا لو كانت له ثياب فاخرة تزيد على ملابس مثله، يمكنه بيعها، وشراء ما يكفيه في لباسه ورقبة يعتقها، لزمه ذلك. وكذلك إن كانت له دار يمكنه بيعها، وشراء ما يكفيه لسكنى مثله ورقبة، أو ضيعة يفضل منها عن كفايته ما يمكنه به شراء رقبة. وتراعى في ذلك الكفاية التي يحرم معها أخذ الزكاة، فإذا (1) في م: «هو». (2) في م: «خدمتها». (3) في م: «فإن».

## Mas'alah: What is the ruling on manumitting a slave when one has a riding animal, fine clothes, or books needed?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11775)

أو دابة يحتاج إلى ركوبها، أو ثياب يتجمل بها، أو كتب يحتاج إليها، أو لم يجد رقبة إلا بزيادة عن ثمن مثلها تجحف به، لم يلزمه العتق. وإن وجدها بزيادة لا تجحف به، فعلى وجهين. ـــــــ فضل عن ذلك شيء يمكنه شراء رقبة به، لزمته الكفارة (وإن كان له دابة يحتاج إلى ركوبها، أو كتب يحتاج إليها، لم يلزمه العتق) ومذهب الشافعي في هذا الفصل على نحو ما ذكرنا. وإن كانت له سرية، لم يلزمه إعتاقها؛ لأنه محتاج إليها. وإن أمكنه بيعها، وشراء سرية أخرى ورقبة يعتقها، لم يلزمه ذلك؛ لأن الغرض قد يتعلق بعينها، فلا يقوم غيرها مقامها، سيما إذا كان بدون ثمنها [1].

## Mas'alah: What is the ruling on purchasing a slave for manumission when the price is excessive?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11775)

3745 – مسألة: وإن وجد رقبة بثمن مثلها، لزمه شراؤها. وإن كانت بزيادة تجحف بماله، لم يلزمه شراؤها؛ لأن عليه ضررا في ذلك. وإن كانت الزيادة لا تجحف بماله، ففيه وجهان؛ أحدهما، يلزمه؛ لأنه (1) في م: «مثلها».

## Mas'alah: What is the ruling on purchasing a slave on credit when one's wealth is absent?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=11777)

وإن كان ماله غائبا وأمكنه شراؤها بنسيئة، لزمه. ـــــــــ

## Mas'alah: What defects in a slave prevent valid manumission for expiation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11781)

3749 – مسألة: (ولا يجزئ إلا رقبة سليمة من العيوب المضرة بالعمل ضررا بينا) لأن المقصود تمليك العبد منافعه، وتمكينه من التصرف لنفسه، ولا يحصل هذا مع ما يضر بالعمل ضررا (1) في م: «مختص». (2) سورة البقرة 282. (3) سورة الطلاق 2.

كالعمى وشلل اليد والرجل، أو قطعهما [1]، ـــــــــ بينا، فلا يجزيء الأعمى؛ لأنه لا يمكنه العمل في أكثر الصنائع، ولا المقعد، وكذلك مقطوع اليدين والرجلين، أو أشلهما؛ لأن اليدين آلة البطش، والرجلين آلة المشي، فلا يتهيأ له كثير من العمل مع تلفهما. ولا يجزئ المجنون جنونا مطبقا؛ لأنه وجد فيه المعنيان، ذهاب منفعة الجنس، وحصول الضرر بالعمل. وبهذا قال مالك، والشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي. وحكي عن داود، أنه جوز كل رقبة يقع عليها الاسم، أخذا بإطلاق اللفظ. ولنا، أن هذا نوع كفارة، فلم يجزئ مطلق ما يقع عليه الاسم، كالإطعام؛ فإنه لا يجزئ أن يطعم مسوسا ولا عفنا، وإن كان يسمى طعاما. والآية مقيدة بما ذكرناه.

## Mas'alah: Can a terminally ill or weak slave be freed as expiation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11784)

3751 – مسألة: (ولا يجزئ المريض المأيوس من برئه) كمرض السل؛ لأن برأه يندر، ولا يتمكن من العمل مع بقائه. وإن كان المرض يرجى زواله، كالحمى ونحو ما، لم يمنع الإجراء في الكفارة (ولا) يجزئ (النحيف العاجز عن العمل) لأنه كالمريض (1) في م: «بالاعتبار».

العمل، ولا غائب لا يعلم خبره، ـــــــ المأيوس من برئه، وإن كان يتمكن من العمل، أجزأ.

## Mas'alah: What is the ruling on freeing a defective slave for expiation and keeping the compensation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11789)

فصل: إذا اشترى عبدا ينوي إعتاقه عن كفارته، فوجد به عيبا لا يمنع من الإجزاء في الكفارة، فأخذ أرشه، ثم أعتق العبد عن كفارته، أجزأه، وكان الأرش له؛ لأن العتق إنما وقع على العبد المعيب دون الأرش. فإن أعتقه قبل العلم بالعيب، ثم ظهر على العيب، فأخذ أرشه، فهو له، كما لو أخذه قبل إعتاقه. وعنه، أنه يصرف الأرش في الرقاب؛ لأنه أعتقه معتقدا أنه سليم، فكان بمنزلة العوض عن حق الله تعالى، فكان الأرش مصروفا في حق الله تعالى، كما لو باعه كان الأرش للمشتري. فإن علم العيب ولم يأخذ أرضه حتى أعتقه، كان الأرش للمعتق؛ لأنه أعتقه معيبا عالما بعيبه، فلم يلزمه أرش، كما لو باعه

لمن يعلم عيبه.

## Mas'alah: Does freeing a fetus count for expiation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11792)

فصل: ولا يجزيء؛ إعتاق الجنين، في قول أكثر أهل العلم. وبه يقول أبو حنيفة، والشافعي. وقال أبو ثور: يجزئ؛ لأنه آدمي مملوك، (1) بعده في م: «عموم». (2) في م: «عن».

. . . . . ـــــــ يصح إعتاقه، فصح عن الرقبة، كالمولود. ولنا، أنه لم يثبت له أحكام الدنيا بعد؛ فإنه لا يملك إلا بالإرث والوصية، ولا يشترط لهما كونه آدميا؛ لكونه يثبت له ذلك وهو نطفة أو علقة، وليس بآدمي في تلك الحال.

## Mas'alah: Why is a one-eyed slave valid for manumission while a blind one is not in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11796)

آخر، لا يجزئ؛ لأنه نقص يمنع التضحية والإجزاء في الهدي، فأشبه العمى. والصحيح ما ذكرناه؛ فإن المقصود تمليك العبد المنافع، وتكميل الأحكام، والعور لا يمنع ذلك، ولأنه لا يضر بالعمل، أشبه قطع إحدى الأذنين. ويفارق العمى، فإنه يضر بالعمل ضررا

بينا، ويمنع كثيرا من الصنائع، ويذهب بمنفعة الجنس. ويفارق قطع إحدى اليدين أو الرجلين؛ فإنه لا يعمل بإحداهما ما يعمل بهما، والأعور يدرك بإحدى العينين ما يدرك بهما. وأما الأضحية والهدي، فإنه لا يمنع منهما مجرد العور، وإنما يمنع انخساف العين؛ لأنها عضو مستطاب، ولأن الأضحية يمنع فيها قطع الأذن والقرن، والعتق لا يمنع فيه إلا ما يضر بالعمل.

## Mas'alah: What is the ruling on freeing a child born of fornication for expiation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11799)

والصغير. وقال الخرقي: إذا صلى. ـــــــ عتقه بسبب آخر، فأجزأ عتقه، كولد الرشدة [1]. فأما الأحاديث الواردة في ذمه، فاختلف أهل العلم في تفسيرها؛ فقال الطحاوي [2]: ولد الزنى هو الملازم للزنى، كما يقال: ابن السبيل الملازم لها، وولد الليل الذي لا يهاب السير فيه. وقال الخطابي [3]، عن بعض أهل العلم، قال: هو شر [4] الثلاثة أصلا وعنصرا ونسبا؛ لأنه خلق من ماء الزنى، وهو خبيث. وأنكر قوم هذا التفسير، وقالوا: ليس عليه من وزر والديه شيء، قال الله تعالى: (ولا تزر وازرة وزر أخرى) [5]. وقد جاء في بعض الأحاديث: «هو شر الثلاثة إذا عمل عملهم» [6]. فإن صح ذلك، اندفع الإشكال. وفي الجملة، هذا يرجع إلى أحكام الآخرة، أما أحكام الدنيا فهو كغيره في صحة إمامته، وبيعه، وعتقه، وقبول شهادته، فكذلك في إجزاء عتقه عن الكفارة؛ لأنه من أحكام الدنيا. 3763 – مسألة: (و) يجزيء (الصغير) وقال الخرقي: لا (1) في تش: «الرشيدة». والرشدة، بفتح الراء وكسرها. (2) في: مشكل الآثار 1/ 394. (3) في: معالم السنن 4/ 80. (4) سقط من: م. (5) سورة الأنعام

164، سورة الإسراء 15، سورة فاطر 18. (6) أخرجه الإمام أحمد، في: المسند 6/ 109.

———. . . . . .

## Mas'alah: What is the ruling on freeing half a slave while poor then buying the other half for expiation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11803)

وإن أعتق نصف عبد وهو معسر، ثم اشترى باقيه، فأعتقه أجزأه، إلا على رواية وجوب الاستسعاء، وإن أعتقة وهو موسر، فسرى، لم يجزئه. نص عليه. ———

## Mas'alah: What is the ruling on freeing a slave for expiation while wealthy and the effect of seraiyah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11803)

3765 – مسألة: (فإن أعتقه) عن كفارته (وهو موسر، فسرى) إلى نصيب شريكه، عتق و (لم يجزئه) عن كفارته، في قول أبي بكر الخلال وصاحبه، وحكاه عن أحمد. وهو قول أبي حنيفة، لأن عتق نصيب شريكه لم يحصل بإعتاقه، إنما حصل بالسراية، وهي غير فعله، وإنما هي من آثار فعله، فأشبه ما لو اشترى من يعتق عليه ينوي به الكفارة، يحقق هذا، أنه لم يباشر بالإعتاق إلا نصيبه، فسرى إلى نصيب [1] غيره، ولو خص نصيب غيره بالإعتاق، لم يعتق منه شيء، (1) زيادة من: الأصل.

. . . . . ـــــــ ولأنه إنما يملك إعتاق نصيبه، لا نصيب غيره. وقال القاضي: قال غيرهما من أصحابنا: يجزئه إذا نوى إعتاق جميعه عن كفارته. وهو مذهب الشافعي؛ لأنه أعتق عبدا كامل الرق، سليم الخلق، غير مستحق العتق، ناويا به [1] الكفارة، فأجزأه، كما لو كان الجميع ملكه. والأول أصح، إن شاء الله تعالى، ولا نسلم أنه أعتق العبد كله، وإنما أعتق نصفه، وعتق الباقي عليه، فأشبه شراء قريبه، ولأن إعتاق باقيه مستحق بالسراية، فهو كالقريب. فعلى هذا، هل يجزئه عتق نصفه الذي هو ملكه [2]، ويعتق نصفا آخر، وتكمل الكفارة؛ ينبني على ما إذا أعتق نصفي عبدين. وسنذكر ذلك. فأما إن نوى عتق نصيبه عن الكفارة، ولم ينو ذلك في نصيب شريكه، لم يجزئه في نصيب شريكه. وفي نصيب نفسه ما سنذكره، إن شاء الله تعالى.

## Mas'alah: Is a manumitter obligated to provide maintenance for his freed slave?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12392)

فصل: ويجب على المعتق نفقة عتيقه، على قولنا: إن النفقة تجب على الوارث على ما قررناه. والمعتق وارث عتيقه، فوجبت [عليه نفقته إذا كان فقيرا، ولمولاه يسار ينفق عليه منه. وقال مالك، والشافعي، وأصحاب الرأى: لا تجب عليه نفقته] [1]. بناء على أصولهم المذكورة. ولنا، عموم [2] قوله تعالى: {وعلى الوارث مثل ذلك} [3]. وقول النبى -صلى الله عليه وسلم- «أمك وأباك، وأختك وأخاك، ثم أدناك أدناك، ومولاك الذى يلى ذاك، حقا واجبا، ورحما موصولا» [4]. ولأنه يرثه بالتعصيب،

فكانت عليه نفقته كالأب. ويشترط في [5] وجوب الإنفاق عليه الشروط المذكورة في غيره. (1) سقط من: الأصل. (2) زيادة من: الأصل، تش. (3) سورة البقرة 233. (4) تقدم تخريجه في صفحة 396. (5) سقط من: الأصل.

———. . . . . .

## Mas'alah: What are the master's obligations regarding a slave's work, rest, and marriage?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12409)

إلا الأمة إذا كان يستمتع بها، ولا يكلفهم من العمل ما لا يطيقون، ويريحهم وقت القيلولة والنوم وأوقات الصلوات، ـــــــ ولا يجوز تزويجه إلا باختياره، إذا كان عبدا كبيرا. [وإذا كان للعبد زوجة، فعلى سيده تمكينه من الاستمتاع بها ليلا؛ لأن إذنه في النكاح إذن في الاستمتاع المعتاد، والعادة جارية بذلك ليلا، وعليه نفقة زوجته على ما قدمناه] [1].

## Mas'alah: What is the ruling on a master providing medical treatment for his sick slaves?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12411)

ويداويهم إذا مرضوا، ـــــــ

## Mas'alah: What is the ruling if the master frees a slave who has committed a crime?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12922)

فصل: فإن أعتق السيد عبده الجانى، عتق، وضمن ما تعلق به من (1) سقط من: م. (2) في الأصل: «بعد». (3) في تش: «للسيد».

وإن جرح حرا، فعفا عنه، ثم مات من الجراحة ولا مال له، وقيمة العبد عشر ديته، واختار السيد فداءه، وقلنا: يفديه بقيمته. ـــــــ الأرش؛ لأنه أتلف محل الجناية على من تعلق حقه به، فلزمه غرامته، كما لو قتله. وينبنى قدر الضمان على الروايتين فيما إذا اختار إمساكه بعد الجناية؛ لأنه منع من تسليمه بإعتاقه، فهو بمنزلة امتناعه من تسليمه باختيار فدائه. ونقل ابن منصور عن أحمد، أنه إن أعتقه عالما بجنايته، فعليه دية المقتول، وإن لم يكن عالما بها، فعليه قيمة العبد؛ لأنه إذا أعتقه مع العلم، كان مختارا لفدائه، بخلاف ما إذا لم يعلم، فإنه لم يختر الفداء؛ لعدم علمه به، فلم يلزمه أكثر من قيمة ما فوته.

## Mas'alah: What is the ruling when a slave claims his master freed him and brings two unverified witnesses?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14668)

فصل: إذا ادعى العبد أن سيده أعتقه، وأقام شاهدين لم يعدلا [2]، فسأل الحاكم أن

يحول بينه وبين سيده، إلى أن يبحث الحاكم عن عدالة الشهود، [فعلى الحاكم فعل] [3] ذلك، ويؤجره من ثقة، ينفق عليه من كسبه، ويحبس الباقى، فإن عدل الشاهدان، أسلم إليه الباقى من كسبه، وإن فسقا، رد إلى سيده. وإنما حلنا بينهما؛ لما ذكرناه في الفصل الذى قبل هذا، ولأننا لو لم نحل بينهما، أفضى إلى أن تكون أمة فيطأها. وإن أقام شاهدا واحدا، وسأل أن يحال بينهما، ففيه وجهان.

## Mas'alah: What is the ruling when a discerning child claims to be free?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14882)

وإن كان مميزا، فقال: إني حر. فهو حر، إلا أن تقوم بينة برقه. ويحتمل أن يكون كالطفل. ـــــــ يديهما عليه، واليد دليل الملك، والطفل لا يعبر عن نفسه، فهو كالبهيمة والمتاع، إلا أن يعرف [1] أن سبب يده غير الملك، مثل أن يلتقطه، فلا تقبل دعواه لرقه؛ لأن اللقيط محكوم بحريته، فأما غيره فقد وجد فيه دليل الملك من غير معارض، فيحكم برقه. فعلى هذا، إذا بلغ، فادعى الحرية، لم تسمع دعواه؛ لأنه محكوم برقه قبل دعواه (فأما إن كان مميزا، فقال: إني حر) منعا منه (إلا أن تقوم بينة برقه) لأن الظاهر الحرية، وهي الأصل في بني آدم، والرق طارئ عليها، فإن كان له بينة، قدمت البينة؛ لأنها تقدم على الأصل؛ لأنها تشهد بزيادة (ويحتمل أن يكون كالطفل) فيكون بينهما؛ لأنه غير مكلف، أشبه الطفل. والأول أولى؛ لأن المميز يصح تصرفه بالوصية، ويلزم بالصلاة، أشبه البالغ، (1) في ق، م: «يعترف».

. . . . . ـــــــ ولأنه يعرب

عن نفسه في دعوى الحرية، أشبه البالغ. فأما البالغ إذا ادعى رقه فأنكر، لم يثبت رقه إلا ببينة. وإن لم تكن له بينة، فالقول قوله مع يمينه في الحرية؛ لأنها الأصل. وهذا مذهب الشافعي، وأبي ثور، وأصحاب الرأى. فإن ادعى رقه اثنان، فأقر لهما بالرق، ثبت رقه. فإن ادعاه كل واحد منهما لنفسه، فاعترف لأحدهما، فهو لمن اعترف له. وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: يكون بينهما نصفين؛ لأن يدهما عليه، فأشبه الطفل والثوب. ولنا، أنه إنما ثبت رقه باعترافه، فكان مملوكا لمن اعترف له، كما لو لم تكن يده عليه. ويخالف الثوب والطفل؛ فإن الملك حصل فيهما باليد، وقد تساويا فيها، وها هنا حصل بالاعتراف، وقد اختص به أحدهما، فكان مختصا به. فإن أقام كل واحد منهما [1] بينة أنه مملوكه، تعارضتا، وسقطتا، ويقرع بينهما، أو يقسم بينهما، على ما مر من التفصيل. فإن قلنا بسقوطهما, ولم يعترف لهما بالرق، فهو حر، وإن اعترف لأحدهما، فهو لمن اعترف له، وإن أقر لهما معا، فهو بينهما؛ لأن البينتين سقطتا، فصارتا كالمعدومتين. وإن قلنا بالقرعة أو بالقسمة، فأنكرهما، لم يلتفت إلى إنكاره، وإن اعترف لأحدهما، لم يلتفت إلى اعترافه؛ لأن رقه ثابت بالبينة، فلم يبق له يد على نفسه، كما قلنا فيما إذا ادعى رجلان دارا في يد ثالث، وأقام كل واحد (1) سقط من: م.

فإن كان لأحدهما بينة، حكم له بها. وإن كان لكل واحد بينة، قدم أسبقهما تاريخا، فإن وقتت إحداهما، وأطلقت الأخرى، فهما سواء. ويحتمل تقديم المطلقة. ـــــــ بينة أنها ملكه، واعترف أنها ليست له، ثم أقر بها [1] لأحدهما، لم يرجح بإقراره.

## Mas'alah: How are conflicting claims of two slaves to freedom resolved?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=14922)

4998 – مسألة: (وإن قال: إن مت في المحرم، فسالم حر، وإن مت في صفر، فغانم حر. وأقام كل واحد منهما بينة بموجب عتقه، قدمت بينة سالم) في أحد الوجوه؛ لأن معها زيادة علم، فإنها أثبتت ما يجوز أن يخفى على البينة الأخرى. والثانى، يتعارضان، ويبقى العبد على الرق؛ لأنهما سقطا، فصارا كمن لا بينة لهما. والثالث، يقرع بينهما، فيعتق من تقع له القرعة. فأما إن لم تقم لواحد منهما بينة، وأنكر

## Mas'alah: What is the ruling when the heirs testify that the master revoked the freeing of a slave?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14935)

5002 – مسألة: (وإن شهدت بينة سالم أنه رجع عن عتق غانم، عتق سالم وحده، سواء كانت) بينته (وارثة أو لم تكن) لأنهما لا يجران بشهادتهما إلى أنفسهما نفعا، ولا يدفعان عنها ضررا. فإن قيل: فهما [1] يثبتان لأنفسهما ولاء سالم. قلنا: وهما يسقطان ولاء غانم أيضا، على أن الولاء إنما هو إثبات سبب الميراث، ومثل ذلك لا ترد الشهادة فيه، كما يثبت النسب بالشهادة، وإن كان الشاهد يجوز أن يرث المشهود له، وتقبل شهادته لأخيه بالمال، وإن جاز أن يرثه.

## Mas'alah: What is the ruling when the value of one slave is one-sixth of the estate and the witnesses are outsiders?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14935)

5003 – مسألة: (وإن كانت قيمة غانم سدس المال، وبينته أجنبية، قبلت) لأنها بينة غير متهمة، فتقبل شهادتها، كما لو كانت قيمته ثلث المال (وإن كانت) بينته (وارثة، عتق العبدان) لأن البينة الوارثة (1) بعده في الأصل: «لا».

## Mas'alah: What is the ruling when one witness is an heir and the other is a stranger in a manumission dispute?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14939)

5006 – مسألة: (فإن كانت بينة أحدهما وارثة، ولم تكذب الأجنبية، فكذلك. وإن قالت: ما أعتق سالما، إنما أعتق غانما. عتق غانم كله. وحكم سالم كحكمه لو لم يطعن في بينته، في أنه يعتق إن تقدم تاريخ عتقه، أو خرجت له القرعة، وإلا فلا. وإن كانت الوارثة فاسقة، ولم تطعن في بينة سالم، عتق سالم كله، وينظر في) بينة (1) في الأصل: «واحد».

كان تاريخ عتقه سابقا، أو خرجت القرعة له، عتق كله. وإن كان متأخرا، أو خرجت القرعة لسالم، لم يعتق منه شيء. وقال القاضي: يعتق من غانم نصفه. وإن كذبت بينة [344 و] سالم، عتق العبدان. ـــــــ (غانم، فإن كان تاريخ عتقه سابقا، أو خرجت القرعة له، عتق كله. وإن كان متأخرا، أو خرجت القرعة لسالم، لم يعتق منه شئ. وقال القاضي: يعتق من غانم نصفه. وإن كذبت بينة سالم، عتق العبدان) وجملة ذلك، أن المريض إذا خلف ابنين، لا وارث له سواهما، فشهدا أنه أعتق سالما في مرض موته، وشهد أجنبيان أنه أعتق غانما في مرض موته، وكل واحد ثلث ماله، ولم يطعن الابنان

[1] في شهادتهما، وكانت البينتان عادلتين، فالحكم فيه كالحكم فيما إذا كانتا أجنبيتين سواء؛ لأنه قد ثبت أن الميت أعتق العبدين. وإن طعن الابنان (1) في (1) في ق، م: «الاثنان».

. . . . . ـــــــ شهادة

الأجنبيين، وقالا: ما أعتق غانما، إنما أعتق سالما. لم يقبل قولهما في رد شهادة الأجنبية؛ لأنها بينة عادلة مثبتة، والأخرى نافية، وقول المثبت يقدم على قول النافى، ويكون حكم ما شهدت به إذا لم [يطعن الورثة] [1] في شهادتها، أنه يعتق إن تقدم تاريخ عتقه، أو خرجت له القرعة، ويرق إذا تأخر [تاريخ عتقه] [2]، أو خرجت القرعة لغيره. وأما الذى شهد به الابنان، فيعتق كله؛ لإقرارهما بإعتاقه وحده، واستحقاقه الحرية. وهذا قول القاضى. وقيل: يعتق ثلثاه إن حكم بعتق سالم، وهو ثلث الباقى؛ لأن العبد الذى شهد به الأجنبيان كالمغصوب من التركة، والذاهب من التركة بموت أو تلف، فيعتق ثلث الباقى، وهو ثلثا غانم. والأول أصح؛ لأن المعتبر خروجه من الثلث حال الموت، وحال الموت [3] في قول الابنين لم يعتق سالم، إنما عتق بالشهادة بعد الموت، فيكون ذلك بمنزلة موته بعد موت سيده، فلا يمنع من عتق من خرج من الثلث قبل موته. فإن كان الابنان [4] فاسقين ولم (1) في م: «تطعن الوارثة». (2) في ق، م: «تاريخه». (3) في م: «الميت». (4) في ق، م: «الاثنان».

. . . . . ـــــــ يردا شهادة

الأجنبية، ثبت العتق لسالم، ولم يزاحمه من شهد له الابنان [1]، لفسقهما [2]، فلا يقبل قولهما في إسقاط حق ثبت ببينة عادلة، وقد أقر الابنان بعتق غانم، فينظر؛ فإن تقدم تاريخ عتقه، أو أقرع بينهما، فمن خرجت له القرعة، عتق كله، كما قلنا في التى

قبلها. وإن تأخر تاريخ عتقه، أو خرجت القرعة لغيره، لم يعتق منه شئ؛ لأن الابنين [3] لو كانا عدلين، لم يعتق منه شئ، فإذا كانا فاسقين أولى. وقال القاضى، وبعض أصحاب الشافعى: يعتق نصفه في الأحوال كلها؛ لأنه استحق العتق بإقرار الورثة، مع ثبوت [العتق للآخر] [4] بالبينة العادلة، فصار بالنسبة [5] كأنه أعتق العبدين، فيعتق منه نصفه. قال شيخنا [6]: وهذا لا يصحح فإنه لو أعتق العبدين، لأعتقنا أحدهما (1) في ق، م: «الاثنان». (2) بعده في المغنى: «لأن شهادة الفاسق كعدمها». (3) في ق، م: «الاثنين». (4) في م: «عتق الآخر». (5) في ق، م: «بالبينة». (6) في: المغنى 14/ 307.

. . . . . بالقرعة، ولأنه

في حال تقديم تاريخ عتق [1] من شهدت له البينة، لا يعتق منه شئ ولو [2] كانت بينة عادلة، فمع فسوقها أولى. وإن كذبت الوارثة الأجنبية، فقالت: ما أعتق سالما، إنما أعتق غانما، عتق العبدان. وقيل: يعتق من غانم ثلثاه. والأول أولى.

## Mas'alah: What is the ruling on a slave swearing with a witness to prove his manumission?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15265)

وإذا أقام العبد شاهدا بعتقه، حلف معه. . . . . وتحلف إذا ادعت انقضاء عدتها) لما سبق (وإذا أقام العبد شاهدا بعتقه،

. . . . . حلف مع

شاهده) وعتق. وهى إحدى [1] الروايتين عن أحمد. وقد ذكرنا ذلك. (1) سقط من: الأصل.

## Mas'alah: Can emancipation be established with one witness and an oath according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15270)

وهل يثبت العتق بشاهد ويمين؟ على روايتين.

## Mas'alah: What are the two narrations on establishing freedom with one witness and an oath?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15270)

5091 - مسألة: (وهل يثبت العتق بشاهد ويمين؟ على روايتين) إحداهما، يثبت. وهو اختيار الخرقى، وأبى بكر؟ لأنه إزالة ملك، فقبل فيه شاهد ويمين، كالبيع، أو إتلاف مال، فقبل فيه شاهد ويمين، كالإتلاف بالفعل. والرواية الثانية، لا تثبت الحرية إلا بشاهدين عدلين ذكرين؛ لأنه ليس بمال، ولا المقصود منه المال، ويطلع عليه الرجال في غالب الأحوال، فأشبه الحدود والقصاص.

## Mas'alah: What is the ruling on a master's confession of selling his slave to himself in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15332)

5117 – مسألة: (وإن أقر أنه باع عبده من نفسه بألف، وأقر العبد به، ثبت) ويكون كالكتابة (وإن أنكر، عتق، ولم تلزمه الألف) لأنه أقر لعبده بسبب العتق فعتق، وتبقى دعواه عليه لا تلزمه كما لا [1] تلزم غيره.

## Mas'alah: What is the ruling on a person who confesses to a slave's freedom then buys him?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15447)

فصل: ولو أقر رجل بحرية عبد، ثم اشتراه، أو شهد رجلان بحرية عبد لغيرهما [2]، ثم اشتراه أحدهما من سيده، عتق في الحال، لاعترافه بأن الذى اشتراه حر، ويكون البيع صحيحا بالنسبة إلى البائع؛ لأنه محكوم له برقه، وفى حق المشترى استنقاذا، فإذا صار في يديه، حكم بحريته، لإقراره السابق، ويصير كما لو شهد رجلان على رجل أنه طلق زوجته ثلاثا، فرد الحاكم شهادتهما، فدفعا إلى الزوج عوضا ليخلعها، صح، وكان في حقه خلعا صحيحا، وفى حقهما استخلاصا، ويكون ولاؤه موقوفا، لأن أحدا لا يدعيه، فإن البائع يقول: ما أعتقته [3]. والمشترى يقول: ما أعتقه إلا البائع، وأنا استخلصته. فإن مات وخلف مالا، فرجع أحدهما عن قوله، فالمال له؛ لأن أحدا لا يدعيه سواه، لأن الراجع إن كان البائع، فقال: صدق المشترى، كنت أعتقته. فالولاء له، ويلزمه رد الثمن إلى المشترى، لإقراره ببطلان البيع. وإن كان الراجع المشترى، قبل في المال، لأن أحدا لا يدعيه سواه، ولا يقبل قوله في نفى الحرية؛ لأنها حق لغيره. وإن رجعا معا، (1) سقط من: م. (2) بعده في المغنى 7/ 313: «فردت شهادتهما». (3) في الأصل: «عتقته».

فصل: وإن قال: غصبت هذا العبد من زيد، لا بل من ـــــــ فيحتمل أن يوقف حتى يصطلحا عليه؛ لأنه لأحدهما، ولا نعرف عينه. ويحتمل أن من هو في يده [يأخذه، ويحلف؛ لأنه منكر. وإن لم يرجع واحد منهما، ففيه وجهان؛ أحدهما، يقر في يد من هو في يده] [1]. فإن لم يكن في يد أحدهما، فهو لبيت المال؛ لأن أحدا لا يدعيه. ويحتمل أن يكون لبيت المال على كل حال؛ لذلك [2].

## Mas'alah: What is the ruling on conflicting claims of manumission by two heirs regarding two slaves?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15462)

5179 – مسألة: (وإن خلف ابنين وعبدين متساويي القيمة، لا يملك غيرهما، فقال أحد الابنين: أبى أعتق هذا. وقال الآخر: بل أعتق هذا الآخر. عتق من كل واحد ثلثه، وصار لكل ابن سدس) العبد (1) في ق، م: «أحد».

## Mas'alah: What is the ruling on conflicting claims of manumission by two heirs regarding two slaves?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15463)

أقر بعتقه ونصف العبد الآخر. وإن قال أحدهما: أبى أعتق هذا. وقال الآخر: أبى أعتق أحدهما، لا أدرى من منهما. أقرع بينهما، فإن وقعت القرعة على الذى اعترف الابن بعتقه، عتق منه ثلثاه، إن لم يجيزا عتقه كاملا، وإن وقعت على الآخر، كان حكمه حكم ما لو عين العتق فى العبد الثانى سواء. ـــــــ

## Mas'alah: What is the ruling on conflicting claims of manumission by two heirs regarding two slaves?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15463)

(الذى أقر بعتقه ونصف الآخر. وإن قال أحدهما: أبى أعتق هذا. وقال الآخر: أبى أعتق أحدهما، لا أدرى من منهما. أقرع بينهما، فإن وقعت على الذى اعترف الابن بعتقه، عتق ثلثاه، إن لم يجيزا عتقه كاملا، وإن وقعت على الآخر، كان حكمه حكم ما لو عين العتق في العبد الثانى سواء) هذه المسألة محمولة على أن العتق كان في مرض الموت المخوف، أو بالوصية، لأنه لو أعتقه في صحته عتق كله، ولم يقف على إجازة الورثة، فإذا اعترفا أنه أعتق [1] أحدهما في مرضه، لم يخل من أربعة أحوال، (1) في م: «عتق».

---

## Mas'alah: What are the scenarios for acknowledging manumission of one of two slaves?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15464)

أحدها، أن يعينا العتق في أحدهما، فيعتق منه ثلثاه؛ لأن ذلك ثلث جميع ماله، إلا أن يجيزا عتق جميعه، فيعتق. الثانى، أن يعين كل واحد [1] منهما العتق في واحد غير الذى عينه أخوه، فيعتق من كل واحد ثلثه، لأن كل واحد منهما حقه نصف العبدين، فيقبل قوله في عتق حقه من الذى عينه، وهو ثلثا النصف الذى له، وذلك الثلث، ولأنه

يعترف بحرية ثلثيه، فيقبل قوله في حقه منهما، وهو الثلث، ويبقى الرق في ثلثه [2]، فله النصف، وهو السدس ونصف العبد الذى [3] ينكر عتقه. الثالث، أن يقول أحدهما: أبى أعتق هذا. ويقول الآخر: أبى أعتق أحدهما، لا أدرى من منهما. فتقوم القرعة مقام تعيين الذى لم يعين، فإن وقعت على الذى عينه أخوه، عتق ثلثاه، كما لو عيناه بقولهما، وإن وقعت على الآخر، كان [4] كما لو عين كل واحد منهما عبدا، يكون لكل واحد منهما سدس العبد الذى عينه ونصف العبد الذى ينكر عتقه، ويصير ثلث كل واحد من العبدين حرا. الرابع، أن يقولا: أعتق أحدهما ولا ندرى من منهما. فإنه يقرع بين العبدين، فمن وقعت له القرعة عتق ثلثاه، إن لم يجيزا عتق جميعه، وكان الآخر رقيقا. (1) سقط من: م. (2) في الأصل: «ثلثيه». (3) بعده في الأصل: «لا». (4) سقط من: ق، م.

---

## Mas'alah: What is the ruling if a son who was ignorant of the manumitted slave later identifies him?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15465)

فصل: فإن رجع الابن الذى جهل عين العتق، فقال: قد عرفته. قبل القرعة، فهو كما لو عينه ابتداء من غير جهل، وإذا كان بعد القرعة فوافقها تعيينه، لم يتغير الحكم، وإن خالفها، عتق من الذى عينه ثلثه بتعيينه، فإن عين الذى عينه أخوه، عتق ثلثاه، وإن عين الآخر عتق منه ثلثه. وهل يبطل العتق في الذى عتق بالقرعة؟ على وجهين.

## Mas'alah: In what case does a child follow the mother specifically?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=170)

وحالة يتبع الأم خاصة، وهو الرق والحرية.

## Mas'alah: What is the ruling on a slave woman's option to annul marriage upon emancipation?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=242)

وإذا اعتقت الأمة {139/ أ} تحت حر فلا خيار لها، وإذا أعتقت تحت عبد ملكت الخيار في الفسخ.

## Mas'alah: What defects in a slave invalidate expiatory manumission?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=351)

ولا يجزئه عتق رقبة ناقصة {94/ أ} الخلق، كالعمياء، والمقعدة، ولا ناقصة الملك، كالمكاتبة التي أدت من كتابتها شيئا، وأم الولد.

## Mas'alah: Which defects in a slave do not prevent valid expiatory manumission?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=351)

والعيوب التي لا تمنع من الأعمال والاكتساب لا تمنع الإجزاء، كالقرع، والبخرة، والخصا.

## Mas'alah: Is it better to keep a slave who cannot earn a living rather than free him?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=351)

فأما من لا يقدر على الحرفة والكسب فتركه في الرق خير من عتقه.

## Mas'alah: What is the ruling on a conditional manumission tied to speech?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=353)

فإن علق عتق عبده بكلامه، فكلمه عتق العبد من حيث إنه عتق معلق، لا من جهة أنه يمين.

## Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify to a slave's manumission but the slave denies it?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=366)

وإذا شهد نفسان أن فلانا أعتق عبده، وأنكر العبد لم يلتفت إلى إنكاره وحكم بعتقه.

## Mas'alah: What is the chapter on manumission in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=367)

كتاب العتق قال الله سبحانه: {فلا اقتحم العقبة (11) وما أدراك ما العقبة (12) فك رقبة (13) } [1].

## Mas'alah: What is the ruling on a wealthy person freeing his share in a jointly-owned slave?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=367)

وإذا أعتق الموسر شقصا له في عبد عتق جميع العبد، وعليه قيمة ملك شريكه منه.

## Mas'alah: What is the definition of financial ability for freeing a jointly-owned slave?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=367)

وحد الإيسار: أن يكون واجدا لقوت يومه وليلته {107/ أ} ، وقوت عياله وكفايتهم، ويفضل معه قدر قيمة الشقص. ذكره شيخنا في المجرد، وأبو بكر في التنبيه.

## Mas'alah: How is liability apportioned when multiple co-owners free their shares simultaneously?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=367)

ولو كانوا ثلاثة شركاء لأحدهم نصفه، وللآخر ثلثه، وللآخر سدسه فعتق صاحب السدس وصاحب الثلث معا، أو صاحب الثلث وصاحب النصف معا غرما قيمة نصف شريكهما بينهما نصفين لا على قدر سهامهما، لأن السراية من عتق كل واحد كالسراية من عتق الآخر فهي كسراية الجراحة من الجرح الأكبر والأصغر، لأن كل واحد منهما إتلاف.

## Mas'alah: What are the five categories of manumission?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=367)

وعتق المملوكين على خمسة أضرب: {107/ ب} عتق بنفس الملك: وهم ذوو الأرحام المحرمون، كالأب، والابن، والأم، والبنت، وإذا اشترى واحدا منهم عتق عليه.

## Mas'alah: Who are those freed by verbal declaration?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=367)

ومن يعتق بالقول: وهم المباشرون بالعتق.

## Mas'alah: What is the ruling on freeing a pregnant slave and her fetus?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=368)

والثالث: أن يعتق الأم وحملها ليس له بأن يكون الوارث للأم أعتق حملها الموصى به، فإنه يعتق الحمل تبعا، ويغرم القيمة.

## Mas'alah: What is the ruling on determining a slave to free by lottery?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=368)

{108/ أ} وعتق بالحكم، وهو المميز بالقرعة عند الاشتباه، وهو إذا أعتق واحدا من عبيده لا بعينه، أو بعينه وأشكل عليه، فإنه يخرج بالقرعة، وكذلك إذا أعتق المريض جميع مماليكه فلم يجز ورثته إلا الثلث أعتق الثلث بالقرعة ويرق ما سواه.

## Mas'alah: What is the ruling on sexual relations with slave women when one of them is declared free?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=368)

وإذا قال لأمتين له: إحداكما حرة. ووطئ إحداهما لم تتعين الحرية في الأخرى، ويحرم {108/ ب} عليه وطئ كل واحدة منهما قبل أن يخرج المعتقة بالقرعة.

## Mas'alah: Does owning a child born from fornication necessitate manumission?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=368)

وإذا ملك ابنته، أو ابنه من الزنا لم يعتق عليه لعدم النسب، وفارق التحريم، لأن ذلك يثبت مع الشبهة الواقعة بين الأشخاص، والعتق بخلافه، فلو اشترى عبدا من بين أعبد فيهم أخوه، أو ابنه لم يعتق عليه حتى يتيقن أنه أخوه.

## Mas'alah: Does a master's statement 'this is my son' to an older slave effect manumission?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=369)

وإذا قال لعبده وهو أكبر منه: هذا ابني لم يعتق عليه.

## Mas'alah: What happens if the master dies after setting a slave's freedom in exchange for service?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=369)

وإذا جعل العوض في عتقه خدمته شهرا ومات السيد وقد بقي شيء من المدة كان

للورثة قيمة الباقي من خدمته.

## Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are free whenever you wish'?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=369)

ولو قال لعبده: أنت حر كيف شئت. لم يعتق حتى يشاء.

## Mas'alah: What is the ruling on a general declaration that all slaves are free?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=369)

وإذا قال: مماليكي، أو رقيقي أحرار. عتق مكاتبوه، ومدبروه، وأمهات أولاده.

## Mas'alah: What is the ruling on freeing the last purchased slave when multiple slaves are bought?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=369)

وإذا قال: آخر عبد اشتريته فهو حر. فاشترى عبدا، ثم آخر، ثم مات. عتق الثاني {124/ ب} ومن اشترى.

## Mas'alah: What is the ruling on freeing the first child born to one's slave woman?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=369)

وإذا قال لأمته: أول ولد تلدينه فهو حر. فولدت حيا وميتا عتق الحي سواء كان هو المولود أولا أو أخيرا، لأنه قصد من يصح عتقه، والميت لا يتناوله القصد، فوقع على ما تناوله عتقه.

## Mas'alah: What is the ruling on freeing all slaves one currently owns?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=370)

ولو قال: كل عبد أملك فهو حر، عتق ما يملكه حال العتق، فإذا ملك بعد ذلك رقيقا لم يعتق.

## Mas'alah: What is the ruling on inheritance disputes over which slave a deceased father freed?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=370)

وإن مات رجل وخلف ابنين وعبدين ولا يملك غيرهما متساويا القيمة فقال أحدهما: أبي أعتق هذا. وقال الآخر: بل أعتق أحدهما لا بعينه. أقرع بينهما، فإن خرجت القرعة على الذي ادعى تعين العتق فيه عتق ثلثاه إذا لم يجز الورثة عتق جميعه، وإن خرجت القرعة على الآخر عتق منه ثلثه وحكمنا بحرية ثلث العبد الآخر إلا أنهما يختلفان في القيمة من ادعى أن أباه عين عتق أحدهما لا يستحق منه {242/ ب} إلا السدس، لأنه يقر بأنه يستحق عتق ثلثه فيبقى ثلثه رقيقا يستحق نصف ثلثه، وهو السدس، ويستحق نصف العبد الآخر، ويستحق من لم يدع التعين من العبد الآخر الذي خرجت القرعة عليه سدسه، لأنه يقول: مات لم يعين، فإن أقر بأن هذا العبد الذي خرجت عليه القرعة

فله سدسه، ونصف العبد الآخر، الذي ادعى أخوه أن أباه عينه فيكون لكل واحد من الاثنين سدس العبد الذي يدعي أن الحرية فيه، ونصف العبد الآخر، فيكون لكل واحد منهما ثلثا عبد في العبدين، ويبقى ثلث كل واحد من العبدين حرا.

## Mas'alah: Who has guardianship over a slave in Hanbali fiqh?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=177)

وولاية المملوك لمالكه ولو فاسقا.

## Mas'alah: What is the ruling on manumitting a waqf slave and the case of umm walad from a waqf slave?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=219)

ولا يصح عتق الرقيق الموقوف بحال لكن لو وطئ الأمة2 الموقوفة عليه حرم فإن حملت صارت أم ولد تعتق بموته وتجب قيمتها في تركته ليشترى3 بها مثلها.

## Mas'alah: How does a partially freed slave inherit and be inherited?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=261)

لكن المبعض يرث ويورث ويحجب بقدر ما فيه من الحرية.

## Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of a partially freed slave when there is a division of time

## with his master?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=262)

وإن حصل بينه وبين سيده مهايأة فكل تركته لوارثه وإلا فبينه بين سيده بالحصص.

## Mas'alah: What is the book of manumission (Kitab al-'Itq)?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=265)

كتاب العتق مدخل كتاب العتق

## Mas'alah: What is the ruling on manumitting a slave in Hanbali fiqh?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=265)

وهو من أعظم القرب فيسن عتق رقيق له كعب ويكره إن كان لا قوة له ولا كسب أو يخاف منه الزنا أو الفساد ويحرم إن علم ذلك منه1 وهكذا الكتابة.

## Mas'alah: What are the kinayah (implicit) expressions for manumission?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=265)

وكنايته مع النية ستة عشر: خليتك وأطلقتك وألحق بأهلك واذهب حيث شئت ولا سبيل لي أو لا سلطان أو لا ملك أو لا رق أو2: لا خدمة لي عليك و3وهبتك لله وأنت لله ورفعت يدي عنك إلى الله وأنت مولاي أو4 سائبة أو فلككت رقبتك5 وتزيد

الأمة بأنت طالق أو حرام. 1 ذكر في المتن للعتق ثلاثة أحكام وبقي اثنان: وذلك أنه يجب بنذر وعن كفارة ويباح إن لم يقصد به ثواب الآخرة فتعتريه الأحكام الخمسة. حاشية اللبدي "ص: 289" . 2 في "أ" "بالواو" . 3 في "ن" "أو" بدل الواو 4 في "ن" زيادة "أنت" . 5 قوله: "وفككت رقبتك" في "ب" و "م" قبل هذا بعد قوله: "أو لا خدمة لي عليك" ولا يوجد في "ب" ولا في "ن" .

## Mas'alah: Does a fetus become free when its mother is freed in Hanbali fiqh?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=266)

ويعتق حمل لم يستثن بعتق أمه لا عكسه.

## Mas'alah: How is manumission achieved by actions such as mutilation in Hanbali fiqh?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=266)

ويحصل بالفعل: فمن مثل برقيقه فجدع أنفه أو أذنه ونحوهما أو1 خرق أو حرق عضوا منه أو استكرهه على الفاحشة أو وطئ من لا يوطأ مثلها لصغر فأفضاها عتق في الجميع.

## Mas'alah: What actions do not result in manumission in Hanbali fiqh?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=266)

ولا عتق بخدش وضرب ولعن.

## Mas'alah: What is the ruling on a general statement of emancipation for all future slaves?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=267)

ويصح قوله: كل مملوك أملكه فهو حر فكل من ملكه عتق وأول أو آخر قن2 أملكه و3 أول أو آخر4 من يطلع من رقيقي حر فلم يملك أو يطلع إلا واحد عتق ولو ملك اثنين معا أو طلعا معا عتق واحد بقرعة ومثله الطلاق. فصل

## Mas'alah: What is the ruling on manumitting a slave while retaining his service for a period?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=267)

ويصح أن يعتقه ويستثني خدمته مدة حياته أو مدة معلومة. 1 مقتضى ما يأتي في التدبير أنه يبطل بوقف المعلق عتقه أيضا فلا وجه للحصر هنا. حاشية اللبدي "ص: 291" . 2 في "ا" "من" بدل "قن" . 3 في "م" و "ن" "أو" بدل الواو. 4 "أو آخر" لا توجد في "أ" . 5 في "أ" "يلزم" وكذا في "م" و "ن" .

## Mas'alah: When is the child of a slave woman free?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=286)

ولا يكون ولد الأمة حرا إلا باشتراط الحرية أو الغرور.

## Mas'alah: What actions nullify a freed slave woman's option to annul her marriage?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=290)

فإن مكنته1 من وطئها أو مباشرتها أو قبلتها ولو جهلت عتقها أو ملك الفسخ بطل خيارها. 1 في "م" و "ن" "مكنته" من باب التفعيل.

## Mas'alah: What is prohibited in the master's treatment of his slave?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=342)

ويحرم أن يضربه على وجهه أو يشتم أبويه ولو كافرين أو يكلفه من العمل ما لا يطيق.

## Mas'alah: When must the master give the slave rest?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=342)

ويجب أن يريحه وقت القيلولة ووقت النوم والصلاة المفروضة.

## Mas'alah: Is it recommended for the master to treat his slave's illness and feed him from his own food?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=342)

وتسن مداواته إن1 مرض وأن يطعمه من طعامه.

## Mas'alah: Is an owner obliged to sell his slave if he fulfills his rights?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=342)

ولا يلزمه بيع رقيقه مع قيامه بحقوقه. 1 في "أ" "إذا" بدل "إن" . 2 قوله: "ولا يصح نفله" لا يوجد في "ن" .

## Mas'alah: Can a disbeliever's Muslim slave purchase Muslim slaves with his own wealth?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1420)

ومنها : عكس هذه المسألة لو أذن الكافر لعبده المسلم الذي ثبت ملكه عليه أن يشتري بماله رقيقا مسلما ، فإن قلنا : يملك صح وكان العبد له ، وإن قلنا : لا يملك لم يصح .

## Mas'alah: What is the ruling on a slave taking a concubine?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1420)

ومنها : تسري العبد وفيه طريقان : أحدهما : بناؤه على الخلاف في ملكه ، فإن قلنا : يملك جاز تسريه وإلا فلا ؛ لأن الوطء بغير نكاح ولا ملك يمين محرم بنص الكتاب والسنة ، وهي طريقة القاضي والأصحاب . قاله الشيخ زين الدين بن رجب وقدمه في الفروع . والثاني : يجوز تسريه على كلا الروايتين ، وهي طريقة الخرقي وأبي بكر وابن أبي موسى وأبي إسحاق بن شاقلا ، ذكره عنه في الواضح ورجحها الموفق في

المغني . قال الشيخ زين الدين : وهي أصح ، وحررها في فوائده .

## Mas'alah: What is the ruling on a slave buying himself from his master?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1420)

ومنها : لو باع السيد عبد [1] نفسه بمال في يده فهل يعتق؟ المنصوص : أنه يعتق بذلك ، وذكره الخرقي [2] مع قوله : أن العبد لا يملك ، ونزله القاضي على القول بالملك .

## Mas'alah: What is the ruling on a slave's ownership of property after being freed?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1420)

ومنها : إذا أعتقه سيده وله مال فهل يستقر ملكه للعبد أو يكون للسيد ؟ على روايتين . فمن علمائنا من بناهما على القول بالملك وعدمه ، فإن قلنا : يملكه استقر ملكه عليه بالعتق ، وإلا فلا ، وهي طريقة أبي بكر والقاضي في خلافه والمجد . ومنهم من جعل الروايتين على القول بالملك .

## Mas'alah: Does the master's disposition of the slave's property take effect without reclaiming it?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1421)

ومنها : هل ينفذ تصرف السيد في مال العبد دون استرجاعه ؟ إن قلنا : لا يملك صح بغير إشكال ، وإن قلنا : يملك فظاهر كلام الإمام أحمد : أنه ينفذ عتق السيد لرقيق عبده . قال القاضي : فيحتمل أن يكون رجع فيه قبل عتقه . قال : وإن حمل على ظاهره ؛ فلأن عتقه يتضمن الرجوع في التمليك .

## Mas'alah: What branches follow from the dispute over a slave's ownership?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1422)

إذا علمت ذلك فيتفرع على هذا الخلاف مسائل :

## Mas'alah: Does a slave own acquired permissible items like firewood and game in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1422)

ومنها : حيازة المباحات : من احتطاب ، أو احتشاش ، أو اصطياد ، أو معدن ، وغير ذلك ، فمن علمائنا من قال : هو ملك السيد دونه رواية واحدة ؛ كالقاضي وابن عقيل ، لكن لو أذن له السيد في ذلك فهو كتمليكه إياه ، ذكره القاضي وغيره . وخرج طائفة المسألة على الخلاف في ملك العبد وعدمه ، منهم المجد ، وقاسه على اللقطة ، وهو ظاهر كلام ابن عقيل في موضع آخر .

## Mas'alah: Is manumission better than charity to strangers?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1734)

والعتق أفضل من الصدقة على الأجانب إلا زمن الغلاء والحاجة ، نقله بكر بن محمد وأبو داود .

## Mas'alah: What is the correct Hanbali position on a slave being appointed to purchase himself?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2039)

وهذا أحد الوجهين أو الروايتين وهو المذهب . وجزم به في الكافي وصححه في التصحيح والنظم . واختاره الموفق والشارح وغيرهما . قال في القواعد الأصولية : الصحيح الصحة ، وبه قال أبو حنيفة ، وبعض الشافعية .

## Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of a slave purchasing himself?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2039)

ولنا : أنه يجوز أن يشتري عبدا من غير [1] مولاه فجاز أن يشتريه من مولاه كالأجنبي ، وإذا جاز أن يشتري غيره جاز أن يشتري نفسه .

## Mas'alah: Does a slave need his master's permission to purchase himself?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2039)

فعلى المذهب هل يفتقر إلى إذن السيد في ذلك؟ قيل عقد الشراء مع السيد ، أو دخول السيد معه في العقد إذن ، في المسألة قولان ، قاله في القواعد الأصولية وأطلقهما .

## Mas'alah: What is the ruling if a slave claims to have bought himself from his master?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2039)

وقال في الرعاية الكبرى : لو قال : ما اشتريت نفسك مني إلا لك فقال : بل لزيد فكذبه زيد ، عتق ، ولزمه الثمن ، وإن صدقه لم يعتق . وقلت بلى . انتهى .

## Mas'alah: What is the ruling on the property of a slave?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2079)

فصل [ في مال العبد ] ... 598

## Mas'alah: What is the ruling on manumitting a usurped slave?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=2286)

فصل [ عتق العبد المغصوب ] قال : ( ومن أعتق عبدا فادعى رجل أن بائعه غصبه منه فصدقه أحدهما : لم يقبل على الآخر ، وتصديقهما مع العبد لا يبطل العتق ويضمن المشتري ) . ش : أما كون تصديق أحد الرجلين من البائع والمشتري المدعى لا يقبل على الآخر ؛ فلأنه لا يقبل إقراره في حق غيره ، لكن إن أقام المدعي بينة بما ادعاه بطل البيع والعتق ويرجع المشتري على البائع بالثمن ، وإن صدقاه مع العبد لم يبطل العتق على المذهب ، لأنه حق لله تعالى بدليل أنه لو شهد به شاهدان وأنكره العبد لم يقبل منه ، وكذا إن صدقاه جميعا دون العبد كان حرا ، لأنه تعلق به حق لغيرهما ، ويستقر الضمان على المشتري ؛ لأن التلف حصل في يده وللمالك تضمين من شاء منهما قيمته يوم العتق ، فإن ضمن البائع رجع على المشتري لما ذكرنا ، وإن ضمن المشتري لم يرجع على البائع إلا بالثمن ، وإن مات العبد وخلف مالا فهو لوارثه ، فإن لم يكن فهو للمدعي لاتفاقهم على أنه له ولا ولاء عليه ؛ لأن أحدا لا يدعيه . وإن صدق المشتري البائع وحده رجع عليه بقيمته ولم يرجع المشتري بالثمن . ويحتمل أن يبطل العتق إذا صدقوه كلهم ويعود العبد إلى المدعي ، لأنه مجهول النسب أقر بالرق لمن يدعيه ، فصح كما لو لم يعتقه المشتري .

## Mas'alah: What is the ruling on expenses for a runaway slave when unable to seek the owner's permission?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2395)

واشترط أبو الخطاب ، والمجد في المحرر : العجز عن استئذان المالك . وضعفه

الموفق . ولا يتوقف الرجوع على تسليمه ، بل لو أبق قبل ذلك فله الرجوع بما أنفق نص عليه .

## Mas'alah: What happens if a slave is freed on condition of serving a church and then converts to Islam?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2437)

وإن قال : أنت حر بشرط أن تخدم البيعة سنة بعد موتي –وهما نصرانيان– فأسلم العبد قبل تمامها : عتق في الحال . وعنه : يلزمه القيمة لبقية الخدمة . وعنه : لا ، وهي أصح وأوفق لأصوله .

## Mas'alah: How is the earnings of a partially freed or gifted slave apportioned?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2533)

قال : ( ولهما من بعضه بقسطه ) . أي : للمعتق والموهوب له من كسبه بمقدار نسبه ذلك البعض إليه .

## Mas'alah: What is the ruling when a slave's earnings equal his value and he is freed in terminal illness?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2533)

قال : ( فإن كان لا مال له غيره فكسب قبل موت سيده مثل قيمته عتق نصفه وله نصف كسبه وللورثة نصفهما ) . ش : لأن الكسب يتبع ما ينفذ فيه العطية دون غيره فيلزم الدور ؛ لأن للعبد من كسبه بقدر ما عتق وباقيه لسيده فيزداد به مال السيد وتزداد الحرية لذلك ويزداد حقه من كسبه فينقص به حق السيد من كسبه وينقص بذلك قدر المعتق منه . ونبه عليه بقوله : وللورثة نصفهما فصار العبد وكسبه مقسوما نصفين ؛ لأن العبد لما استحق بعتقه شيئا وبكسبه شيئا كان له في الجملة شيئان وللورثة شيئان فيعتق منه نصفه وله نصف كسبه وللورثة نصف العبد ونصف الكسب . فإذا كان العبد قيمته مائة مثلا وكسب مائة قسمت ذلك على أربعة أشياء فيكون الشيء وهو أولى من ضم الأشياء ثم يقسم نصفين ؛ لأن الأول تبين مقدار الشيء فيعلم مقدار المعتق بخلاف القسمة نصفين فإنه يحتاج إلى نظر ليتبين مقدار العتق .

## Mas'alah: What is the ruling on the manumission of a slave in the testator's terminal illness when the slave's earnings are half his value?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2534)

قال : ( وإن كسب نصف قيمته عتق ثلاثة أسباعه وله أو لمن وهب له مثلها والباقي للورثة ) . ش : عتق منه شيء وله نصف شيء من كسبه وللورثة شيئان فالجميع ثلاثة أشياء ونصف شيء فابسطها تصير سبعة له ثلاثة أسباعه فيعتق ثلاثة أسباعه ، وله ثلاثة أسباع كسبه والباقي للورثة في الصور كلها ؛ لأنه ملكهم . وضابط ذلك : أن تقول : عتق منه شيء وللورثة مثلا ما عتق منه وهو شيئان وله من كسبه شيء إن كسب مثل قيمته ، وشيئان إن كسب مثلا قيمته ، وثلاثة أشياء إن كسب ثلاثة أمثال قيمته ،

ونصف شيء إن كسب مثل نصف قيمته وعلى هذا أبدا ، ثم تجمع الأشياء فتقسم قيمة العبد وكسبه عليها فما خرج فهو الشيء . فلو أعتق عبدا لا مال له سواه قيمته مائة فكسب ثلاثة أمثال قيمته فقد عتق منه شيء ولورثة سيده شيئان ، وله من كسبه ثلاثة أشياء ، فتجمع الأشياء فتصير ستة فاقسم عليها قيمة العبد وكسبه وذلك أربعمائة ، يخرج الشيء ستة وستين وثلثين ، فلقد عتق منه شيء وهو ثلثا قيمته ، ولورثة سيده شيئان مثلا ما عتق منه ، وله من كسبه ثلاثة أشياء مائتان وهي ثلثا كسبه .

## Mas'alah: What is the ruling on the manumission of two slaves with different values in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2534)

فرع : أعتق عبدا قيمته عشرون ثم أخر قيمته عشرة فكسب كل منهما قدر قيمته تكملت الحرية في العبد الأول فعتق منه شيء وله من كسبه شيء وللورثة شيئان فيقسم العبدين وكسبهما على الأشياء الأربعة فيخرج لكل شيء خمسة عشر فيعتق منه بقدر ذلك وهو ثلاثة أرباعه وله ثلاثة أرباع كسبه والباقي للورثة . وإن بدأ بعتق الأدنى عتق كله وأخذ كسبه ويستحق الورثة من العبد الآخر وكسبه مثلي العبد الذي عتق وهو نصفه ونصف كسبه ويبقى نصفه ونصف كسبه بينهما نصفين ، فيعتق ربعه وله ربع كسبه ويرق ثلاثة أرباعه ويتبعه ثلاثة أرباع كسبه وذلك مثلا ما عتق منهما . فإن أعتقهما أقرعنا بينهما فمن خرجت له قرعة الحرية فهو كما لو بدأ بإعتاقه . فلو كانا متساويي القيمة فأعتقهما بكلمة واحدة ولا مال له سواهما فمات أحدهما في حياته أقرع بين الحي والميت ، فإن وقعت على الميت فالحي رقيق ويتبين أن الميت نصفه حر ؛ لأن مع الورثة مثل نصفه ، وإن وقعت على الحي عتق ثلثه ، ولا يحسب

الميت على الورثة ؛ لأنه لم يصل إليهم .

## Mas'alah: Is manumission given priority over other bequests when the estate is insufficient?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2546)

وعنه : يقدم العتق ، وما فضل بين سائر الوصايا على قدرها ، وهو قول عمر وشريح ؛ لأن فيه حقا لله تعالى وللآدمي فكان آكد ؛ لأنه لا يلحقه فسخ . وهو أقوى بدليل سرايته ونفوذه من المراهن والمفلس . والعطايا المعلقة بالموت كالوصايا في هذا .

## Mas'alah: What is the counter-argument to the view that a usufruct-stripped slave cannot be sold?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2582)

وقيل : لا تباع ؛ لأن ما لا نفع فيه لا يصح بيعه ، كالحشرات . ورد : بأنه يمكنه إعتاقها ، ويحصل ولائها ، وثواب عتقها . بخلاف الحشرات .

## Mas'alah: What conditions must a slave meet to be valid for emancipation by bequest?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2587)

ولا يجزئ إلا رقبة مسلمة سالمة من العيوب ؛ كالكفارة .

## Mas'alah: What is the ruling on a slave freed at the end of the owner's life inheriting?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2719)

وإن قال : أنت حر في آخر حياتي عتق وورث في الأصح ؛ لحريته حين الموت .

## Mas'alah: How does a partially manumitted slave inherit and be inherited?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2748)

قال : ( ويرث المعتق بعضه ويورث ، ويحجب بقدر حرية بعضه . وما كسبه بجزئها لورثته بنسب أو نكاح ، ثم لمعتق بعضه . فبنت نصفها حر وأم وعم حران : للبنت الربع ، وللأم الربع يحجبها عن نصف سدس ، وللعم النصف ) . ش : أما كون المعتق بعضه يرث ويورث ويحجب بقدر حرية بعضه ؛ فلأن ابن عباس روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في العبد يعتق بعضه : (( يرث على قدر ما عتق منه )) [3] . ولأنه يجب أن يثبت لكل بعض حكمه ؛ كما لو كان للآخر مثله ، وقياسا لأحدهما على الآخر . وهذا قول علي وابن مسعود واختاره جمع . وقال زيد بن ثابت : لا يرث ولا يورث ، وأحكامه أحكام العبد . وبه قال مالك والشافعي في القديم . وجعلا ماله لمالك باقيه . وأما كونه ما كسبه بجزئها لورثته ... إلى آخره ؛ فلأنه يورث بذلك . ولأن المعتق بعضه كعبد بين شريكين أعتق أحدهما –وهو معسر– نصيبه : فيعتق منه ما عتق

، ويبقى باقيه على الرق . فإذا كسب شيئا بعد ذلك كان له منه بقدر ما فيه من (1) ... أخرجه أبو داود في العتق ، باب في المكاتب يؤدي بعض كتابته فيعجز أو يموت 4/20ح3926 . ولفظه : عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم : (( المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته درهم )) . (2) ... في الأصل : إيتاؤه . وانظر المغني 7/132 . (3) ... أخرجه أبو داود في الديات ، باب في دية المكاتب 4/194ح4582 . والنسائي في القسامة ، دية المكاتب 8/46ح4811 .

الحرية ولسيده منه بقدر ما فيه من الرق . فإذا مات وله مال اكتسبه بجزئه الحر ورث عنه ، أعني أنه يكون لورثته لا حق للسيد فيه ؛ لأن السيد استوفى حقه من كسبه ، ولم يبق له في الباقي حق ، فيكون المال لورثته كالمعتق كله ، وكما لو كان من شريكين . فإن مات له من يرثه : ورث وحجب بقدر ما فيه منها من الحرية لما تقدم . فإذا خلف بنتا نصفها حر وأما وعما ؛ فإن البنت تأخذ بنصف حريتها نصف النصف ، وتأخذ الأم الربع ؛ لأن لها مع حرية البنت السدس ، ومع رقها الثلث ، فقد حجبتها عن السدس ، فتحجبها بنصف حريتها عن نصفه ، فيبقى لها الربع ، ويأخذ العم الباقي . فكما حجبت البنت الأم بحريتها عن نصف السدس فقد حجبت العم برقها عن نصف السدس الذي أخذته الأم للعم . وإنما ورث وحجب بقدر ما فيه من الحرية ؛ لما تقدم عن ابن عباس . رواه عبد الله بن الإمام أحمد في المسند .

## Mas'alah: What is the ruling if a dhimmi manumits a slave who then flees to dar al-harb and is captured?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2754)

وإن أعتق ذمي عبدا ، فهرب إلى دار الحرب ، فاسترق فالحكم فيه كما لو أعتقه الحر سواء .

## Mas'alah: What is the ruling if a Muslim manumits a disbeliever who flees to dar al-harb and is then captured by Muslims?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2754)

وإن أعتق مسلم كافرا فهرب إلى دار الحرب ثم سباه المسلمون لم يجز استرقاقه .

## Mas'alah: What is the ruling on wala' and compensation when someone asks another to free a slave on his behalf?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2758)

ثم وكله في عتقه ، وكإطعامه عنه والكسوة . وذكر ابن أبي موسى : لا يجزئه ، حتى يملكه إياه فيعتقه هو . ونقله مهنا . وعلى الأول : يجزئه عن واجب ما لم يكن قريبه [1] ويلزمه عوضه بالتزامه . وعنه يلزمه ما لم ينفه . وعنه : العتق والولاء للمسؤول لا للسائل ، إلا حيث التزم العوض . وفي الترغيب : لو قال : أعتقه عن كفارتي ولك علي مائة ، فأعتقه عتق ، ولم يجزئه ، وتلزمه المائة ، والولاء له . قال ابن عقيل : لو قال : أعتقه عني بهذا الخمر أو الخنزير ملكه وعتق كالهبة . والملك يقف على القبض في هبة بلفظها لا بلفظ العتق ، بدليل : أعتق عبدك عني ، ينتقل الملك قبل إعتاقه ، ويجوز جعله قابضا [2] من طريق الحكم كقوله : بعتك أو وهبتك [3] هذا فقال المشتري :

هو حر عتق وقدر القبول حكما . وأما كون الثمن عليه في المسألة الثانية ؛ فلأنه جعل له جعلا على الإعتاق . فلزمه بالعمل أشبه ما لو قال : من بنى لي هذا حائطا فله كذا استحقه بعمله والولاء والعتق لزيد أي المسؤول على الأصح ؛ لأنه لم يأمره بإعتاقه عنه ولا قصد به المعتق ذلك فلم يوجد ما يقتضي صرفه إليه فيبقى للمسؤول عملا بالخبر ويجزئه عن واجب في الأصح . وقال القاضي في موضع : لا يجزئ عن الواجب ويقع العتق والولاء للسائل . قال في المحرر : وفيه بعد . تنبيه : بقي هنا صورتان : الأولى : إذا قال : أعتقه عني وأطلق فيحتمل أنه يلزمه العوض كما لو صرح به إذ [4] الغالب في انتقال الملك العوض ويحتمل عدمه ؛ لأنه التزام ما لم يلزمه . الثاني : إذا قال : أعتقه عني مجانا لم يلزمه العوض بلا نزاع وتقدم في كلام المصنف . (1) ... في الأصل : قرينة . وانظر المبدع 6/275 ، والإنصاف 7/381 ، والفروع 5/64 . (2) ... في الأصل : تابعا . وانظر المبدع 6/276 ، والإنصاف 7/382 ، والفروع 5/65 . (3) ... في الأصل : بعتك وهبتك . وانظر المبدع والإنصاف والفروع ، الموضع السابق . (4) ... في الأصل : إذا . وانظر المبدع 6/276 .

## Mas'alah: What is the ruling on a disbeliever asking a Muslim to free his Muslim slave?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2759)

قال : ( وإن قال كافر لمسلم : أعتق عبدك المسلم عني وعلي ثمنه صح وعتق ، والولاء للكافر ) . ش : أما كون ما ذكر يصح ؛ فلأنه يحصل له نفع عظيم في مقابلة ثبوت الملك المقدر ؛ لأن خلاص الرقبة فيه [1] نفع عظيم ؛ لأنه يصير متهيئا للطاعات وإكمال القربات . وهذا أحد الوجهين ، وهو الصحيح من المذهب صححه

في التصحيح وقدمه في الرعايتين وغيرهما واختاره القاضي في الخلاف . والثاني : لا يصح ، صححه الناظم وأطلقهما في المحرر والفروع وغيرهما .

## Mas'alah: What is the ruling on manumitting a usurped slave in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2777)

فصل [ عتق العبد المغصوب ] ... 204

## Mas'alah: What is the book of manumission in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2786)

كتاب العتق

## Mas'alah: What is the linguistic definition of manumission in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2786)

وهو لغة : الخلوص . ومنه عتاق الخيل ، وعتاق الطير أي : خالصها . وسمي البيت الحرام عتيقا ؛ لخلوصه من أيدي الجبابرة .

## Mas'alah: What is the legal definition of manumission in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2786)

وهو في الشرع : تحرير الرقبة ، وتخليصها من الرق . وخصت به الرقبة وإن تناول العتق الجميع ؛ لأن ملك السيد له كالغل ، المانع له من الخروج . فإذا عتق ، فكأن رقبته أطلقت من ذلك . يقال : عتق العبد وأعتقته أنا فهو عتيق ومعتق ، وهم عتقاء ، وأمة عتيق وعتيقة ، وإماء عتائق وعتيق بمعنى فاعل لا مفعول ؛ لأنه لا يقال عتق العبد فهو معتوق ، وقيل : تسميته معتوق لحن ، وقيل : لا .

## Mas'alah: What are the scriptural evidences for manumission in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2786)

وسنده قوله تعالى : {فتحرير رقبة} [ المجادلة : 3 ] ، و : {فك رقبة} [ البلد : 13 ] ، وقوله عليه الصلاة والسلام : (( من أعتق امرأ مسلما استنقذ الله بكل عضو منه عضوا من النار )) [2] متفق عليه من حديث أبي هريرة .

## Mas'alah: Why is manumission considered one of the best acts of worship?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2786)

قال : ( وهو من أفضل القرب ) . ش : أما كون العتق من أفضل القرب ؛ فلأن الله تعالى جعله كفارة للقتل ، والظهار ، والوطء في رمضان ، والأيمان . وجعله عليه الصلاة والسلام فكاكا لمعتقه من النار [3] . ولأن فيه تخليص الآدمي المعصوم من ضرر الرق وملك نفسه ومنافعه ، وتكميل أحكامه ، وتمكينه من التصرف في نفسه ومنافعه على حسب إرادته واختياره . وفي التبصرة : هو أحبها إلى الله تعالى . وأفضل الرقاب : أنفسها عند أهلها ، وأغلاها ثمنا . نقله الجماعة . (1) ... في الأصل : الرقبة . وانظر المبدع 6/291 . (2) ... أخرجه البخاري في العتق ، باب ما جاء في العتق وفضله 2/891ح2381 . ومسلم في العتق ، باب فضل العتق 2/1148ح1509 . (3) ... عن كعب بن مرة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (( من أعتق امرء مسلما كان فكاكه من النار )) . أخرجه ابن ماجة في العتق ، باب العتق 2/843ح2522 .

## Mas'alah: Is it permissible to manumit a disbelieving slave?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2787)

فظاهره : ولو كافرة ، ويثاب على عتقه .

## Mas'alah: What is the nature of slavery according to scholars?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2787)

قال في الفنون : لا يختلف الناس فيه . واحتج به وبرق الذرية ، على أن الرق ليس بعقوبة بل محنة وبلوى .

## Mas'alah: Is manumitting a male slave better than manumitting a female slave?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2787)

قال : ( وعتق العبد أفضل من عتق الأمة . ويستحب عتق وكتابة من له كسب وعكسه بعكسه ) .

## Mas'alah: What is the evidence for preferring manumission of a male slave over a female?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2787)

ش : أما كون عتق العبد أفضل من عتق الأمة ؛ فلما روى سالم بن أبي الجعد عن أبي أمامة وغيره من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يعني عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (( أيما امرئ مسلم أعتق امرأ مسلما كان فكاكه من النار يجزئ بكل عضو منه عضوا منه . وأيما امرئ مسلم أعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار يجزئ بكل عضو منهما عضوا منه )) [1] رواه الترمذي وصححه ، ولأحمد وأبي داود معناه من رواية كعب بن مرة أو مرة بن كعب السلمي وزاد فيه : (( وأيما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة كانت فكاكها من النار تجزئ بكل عضو من أعضائها عضوا من أعضائها )) [2] .

## Mas'alah: What is the ruling on a female slave manumitting another female slave?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2787)

وعنه : عتق أنثى لأنثى ، وعنه : اثنتين كعتقه رجلا .

## Mas'alah: Why is it recommended to manumit or make a contract with a slave who has earning capacity?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2787)

وأما كون المستحب عتق وكتابة من له كسب ؛ فلأنه إذا أعتق يجد ما ينفق عليه ولا يبقى عيلة ولا محتاجا .

## Mas'alah: What are the five legal rulings that apply to manumission?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2787)

العتق تجري فيه الأحكام الخمس : الوجوب ، وهو في الكفارة والنذور .

## Mas'alah: When is manumission prohibited in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2787)

والتحريم ، وهو ما إذا غلب على ظنه أنه يرتد ، ويرجع إلى دار الحرب ، أو يزني أو يسرق ونحو ذلك .

## Mas'alah: Why is it not recommended to free a slave without earning capacity?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2787)

وقوله : (( وعكسه بعكسه )) يعني : من لا كسب له لا يستحب عتقه ؛ لأنه نقل له من (1) ... أخرجه الترمذي في النذور والأيمان ، باب ما جاء في فضل من أعتق 4/117ح1547 . (2) ... أخرجه أبو داود في العتق ، باب أي الرقاب أفضل 4/30ح3967 . وأحمد 4/234ح18088 . (3) ... في الأصل : مسلمة .

حالة الغنى بنفقة السيد إلى حالة الفقر أو السؤال .

## Mas'alah: What is the ruling on manumission for a slave without earning capacity?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2788)

وظاهره : أنه والحالة هذه مباح غير مكروه ، وهذا إحدى الروايتين .

## Mas'alah: What is the second narration regarding the desirability of manumission?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=2788)

والرواية الثانية : أنه يستحب أيضا . حكاهما في المحرر .

## Mas'alah: Is manumission achieved by speech alone?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2788)

ش : أما كون العتق يحصل بالقول ؛ فظاهر .

## Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission tied to time or place?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2788)

فلو قال : أنت حر [3] في هذا الزمان أو المكان : عتق مطلقا ، وذلك لأنه إزالة ملك ، فزال بما ذكره كالطلاق .

## Mas'alah: Does explicit manumission require intention?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2788)

وكلامه يقتضي : أن الصريح لا يحتاج إلى نية .

## Mas'alah: What is the difference between explicit and implicit expressions in manumission regarding the need for intention?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2788)

وعنه : يعتبر ، وأن الكناية من شرط وقوع العتق بها النية ، وهو صحيح ؛ لأن الصريح الخالص يقال : نسب صريح ، أي : خالص لا ملك فيه ، وهذا اللفظ خالص لهذا المعنى ، أي : لا مشارك له فيه ، فصريح [4] العتق والطلاق ونحوهما اللفظ الموضوع له ، لا يفهم منه عند الإطلاق غيره ، أو يفهم على وجه بعيد . فلهذا لم يحتج إلى نية والكتابة ما يشبه الصريح ويدل على معناه مع احتمال غيره فلهذا افتقرت إلى النية لتمييز المراد باللفظ . (1) ... في الأصل : كلابا . (2) ... أخرجه البيهقي في المكاتب ، باب ما جاء في تفسير قوله عز وجل : {إن علمتم فيهم خيرا} 10/317 . (3) ... زيادة من المبدع 6/292 . (4) ... في الأصل : بصريح .

## Mas'alah: Can manumission be effected by mere intention without speech?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2789)

ومفهوم كلام المصنف : أن العتق لا ينعقد بالنية المجردة ، وهو صحيح ؛ لأنه إزالة ملك ، أشبه الطلاق .

## Mas'alah: What are the explicit words of manumission?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=2789)

قال : ( فصريحه لفظ : العتق والحرية كيف صرفا ) .

## Mas'alah: What are the derived forms of the explicit words of manumission?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2789)

وقوله : (( كيف صرفا )) ومعنى تصريفهما : أن يشتق منهما فعل ماض ؛ كأعتقتك وحررتك ، ومضارع كأعتقك وأحررك ، وأمر كأعتق أو حرر ، واسم فاعل واسم مفعول .

## Mas'alah: Why are certain phrases considered explicit for manumission?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2789)

ش : أما كون ما ذكر صريح ؛ فلأنه يتضمن العتق . وقد جاء في الكتاب : {فك رقبة} [ البلد : 13 ] ، وهذا إحدى الروايتين ، صححه في التصحيح وتصحيح المحرر .

## Mas'alah: What is the ruling on specific phrases like 'no ownership' and 'no authority' in manumission?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2789)

وقال القاضي في الروايتين في قوله : لا رق لي عليك ، ولا ملك لي عليك : أنه صريح رواية واحدة ، وأن الروايتين في قوله : لا سبيل لي عليك ، ولا سلطان كذا في التعليق أيضا ، واعتمد في ذلك أن الإمام أحمد قال في رواية مهنا : في رجل قال لعبده : لا ملك لي عليك ، أو قال : لا رق لي عليك : أخاف أن يكون قد عتق ، ولا يسأل عن نيته ، هذا قد تكلم . فإن قال : لا سبيل لي عليك فهو أهون . (1) ... في الأصل : حرا ومحررا .

## Mas'alah: Is the phrase 'no way' considered a kinayah in manumission?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2790)

وظاهره : أنه جعل لا سبيل كناية .

## Mas'alah: How do al-Shirazi and Ibn al-Banna classify phrases of manumission?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2790)

وهذه طريق الشيرازي وابن البنا ، إلا أنهما ألحقا : أنت لله بلا رق ، ولا ملك ، وأنت سائبة بلا سبيل ، ولا سلطان .

## Mas'alah: What is the alternative opinion that the slave woman is freed?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2790)

قال القاضي في التعليق بعد أن حكى رواية أبي طالب : قال أبو بكر : وفيها قول آخر : أنها تعتق .

## Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'you are forbidden' as a kinayah for manumission?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2790)

قال القاضي : ولم أجد بذلك نصا عن أحمد ، والمنصوص عنه ما حكيناه . انتهى .

وأما كونه كناية في قوله : أنت حرام على المذهب عند المصنف ، وصححه الموفق ؛ لأنه يحتمل إنك حرام لأني أعتقتك فيتعين بالنية كقوله : لا سبيل لي عليك ، وفيه رواية أخرى : أنه ليس بكناية كالطلاق .

## Mas'alah: What is the ruling if a master says to his older slave 'you are my son'?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2791)

قال : ( وإن قال لعبده وهو أسن منه : أنت ابني لم يعتق ) . ش : أما كونه فيما ذكر لا يعتق ؛ فلأنه إقرار بما يتيقن إبطاله ، أشبه ما لو قال : أعتقتك من ألف سنة . وهذه

المسألة لا رواية فيها عن الإمام أحمد . قاله أبو الخطاب في الهداية والحكم المتقدم . قاله القاضي وتبعه عليه علماؤنا ؛ كالشريف وأبي الخطاب في خلافيهما وابن عقيل والشيرازي وغيرهم . وحكى أبو الخطاب في الهداية احتمالا بأنه يعتق ، وذلك لأنه اعترف بما يتضمن حريته . أشبه ما لو كان صغيرا غير معروف النسب . انتهى . وبه قال أبو حنيفة . وهذه العبارة عبارة الشيخين . ولو قال وهو ممن لا يولد لمثله كما قال القاضي وبعض أصحابه كان أجود . والله أعلم . والأول المذهب ؛ لأنه قول يتحقق كذبه فيه كما لو قال لطفل : هذا أبي ، ولطفلة : هذه أمي . ولأنه لو قال لزوجته وهي أسن منه : هذه ابنتي ، أو قال لها وهو أسن منها : هذه أمي ، لم تطلق . فكذا هنا . أما إذا أمكن كونه منه ، ولو كان له نسب معروف ، فإنه يعتق ؛ لجواز كونه من وطء شبهة . وقيل : لا ؛ لكذبه شرعا . ومثله لأصغر : أنت أبي ، وفي الرعاية : وقيل : إن كان مثله يولد لمثله مطلقا عتق وإلا فلا .

## Mas'alah: What is the ruling on the fetus being freed when its mother is freed?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2791)

قال : ( وإن أعتق أمته ، وحملها له من غيره ، أو عتقت عليه : عتق حملها ، ما لم يستثنه . وإن أعتقه لم تعتق أمه . ولو أعتق الموسر أمه حملها لغيره : عتق عليه ، وضمن

قيمته ) . ش : أما كون الجنين يعتق بعتق أمه مع عدم استثنائه ؛ فلأنه تابع لأمه . بدليل دخوله في البيع . صورة هذه المسألة : أن تزوج أمة أو توطأ بشبهة ، فتحمل ، فالولد

له وهو من غيره . وإنما قيد بذلك ؛ لأن الحمل إذا كان منه انعقد حرا ولو انعقد رقيقا لكونه وطئها بشبهة أو زوجة وهي مملوكة غيره ثم ملكها حاملا فأعتقها . فإن الحمل يعتق بمجرد الملك لا بالإعتاق . وإنما عتق الحمل والحالة هذه فيما إذا أعتقها أو عتقت عليه باستيلاد أو ملك أو كتابة أو تدبير أو وصية بعتقها ونحو ذلك ؛ فلأنه يتبع أمه في البيع والهبة ، فلأن يتبعها في العتق بطريق الأولى . وإنما لم يعتق إذا استثناه ؛ ف (( لأن ابن عمر رضي الله عنه أعتق أمة واستثنى ما في بطنها )) . ولأنها ذات حمل ، فصح استثناء حملها ، كما لو باع نخلة لم تؤبر فاشترط ثمرتها . قال الإمام أحمد : أذهب إلى حديث ابن عمر في العتق ، ولا أذهب إليه في البيع ، ولقوله : (( المسلمون على شروطهم )) [1] . وفيه وجه وذكره رواية : أنه لا يصح استثناؤه كالبيع ، وبه قال أكثرهم ، وكما لو استثنى بعض أعضائها . وجوابه : أن الحمل معلوم ، فصح استثناؤه ، للخبر ، بخلاف البيع ؛ لأنه عقد معاوضة ، فاعتبر فيه العلم بصفات العوض ، والعتق يعتبر فيه العلم بوجوده ، وقد وجد . ولا يصح قياسه على بعض أعضائها ؛ لأنه لا يصح انفراده عنها بخلافه هنا . تنبيه : طريقة أبي بكر والقاضي في الروايتين وفي الجامع الصغير والشيخين وجماعة : أنه يصح استثناء الحمل في العتق بلا خلاف بخلاف البيع ، وهذا منصوص الإمام أحمد وهو المشهور وحكى الموفق عن القاضي أنه خرجه على الروايتين في استثنائه في البيع . والله أعلم . (1) ... أخرجه أبو داود في الأقضية ، باب في الصلح 3/304ح3594 . والترمذي في الأحكام ، باب ما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلح بين الناس 3/634ح1352 .

## Mas'alah: What is the ruling on the mother not being freed when her child is freed?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2793)

وإن أعتقه لم تعتق أمه ، وذلك لأن أمه ليست تابعة له ، فلم تعتق بعتقه ، كما بعد الولادة . قال في الشرح : لا نعلم فيه خلافا ؛ لأن حكمه حكم الإنسان المنفرد ، ولهذا يورث الجنين إذا ضرب بطن أمة فأسقطت جنينا ، فإنه يجب غرة موروثة عنه كأنه سقط حيا ، وكتدبير وكتابة . وعنه : لا يصح حتى يوضع حيا ، فيكون كمن علق عتقه بشرط . ولو أعتق الموسر أمة حملها لغيره عتق عليه وضمن قيمته . صورة هذه المسألة : إذا وصى بحمل أمته أو باعها ، واستثنى حملها على إحدى الروايتين ، ثم أعتق الوارث أو المبتاع الجارية ، فإن العتق يسري إلى الولد ، وتجب قيمته يوم الوضع لمالكه ؛ لأنه يتبع أمه في العتق كما تقدم . ولأنه جزء من أجزائها . وهذا قول القاضي وابن عقيل والموفق والمصنف وغيرهم واختار أبو الخطاب أنه باق على ملك مالكه ؛ لأنه مودع فيها . أشبه ما بعد الولادة ، وقدمه [1] في المستوعب وجزم به في الترغيب واختاره في المحرر .

## Mas'alah: Who among relatives becomes free upon being owned by a person?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2793)

قال : ( ومن ملك ذا رحم محرم عتق عليه ، وإن ملكه حملا عتق عليه منذ ملكه . وإن ملك ولده أو ولد ولده من الزنا : لم يعتق عليه ) . ش : أما كون من ملك ذا رحم محرم عتق عليه ؛ كالولد وإن نزل ، والوالد وإن علا ، والأخ وأولاده وإن نزلوا والعم وما أشبه ذلك ممن يحرم نكاحه يعتق عليه ؛ فلأن (1) ... في الأصل : وتقدمه .

النبي صلى الله عليه وسلم قال : (( من ملك ذا رحم محرم فهو حر )) [1] رواه أبو

داود والترمذي . وقال : حديث حسن . ولأن غير عمود النسب ذو رحم محرم . فعتق عليه بالملك ؛ كعمودي النسب . وهو المذهب مطلقا وعليه جماهير علمائنا وجزم به غير واحد وقدمه في المحرر والفروع وغيرهما . قال القاضي في المجرد : من ملك ذا رحم محرم بالنسب عتق عليه . فيدخل تحته عمودي النسب الوالدان وإن علوا ، والمولودون وإن سفلوا ، والإخوة والأخوات ، والأعمام والعمات ، والأخوال والخالات . ولا يدخل معهم بنوا الأعمام . فإن كان محرما عليه من الرضاع لم يدخل في الجملة . نص عليه أحمد رحمه الله تعالى . قال في الشرح : ذو الرحم المحرم القريب الذي يحرم نكاحه عليه ، أو كان أحدهما رجلا والآخر امرأة ، وهم الوالدان وإن علوا من قبل الأب والأم جميعا ، والولد وإن سفل من ولد البنين والبنات والإخوة والأخوات وأولادهم وإن سفلوا ، والأعمام والعمات ، والأخوال والخالات وإن علوا دون أولادهم ، فمتى ملك أحدا منهم عتق عليه ، وبه قال أبو حنيفة . وأعتق مالك الوالدين والمولودين وإن بعدوا ، والإخوة والأخوات دون أولادهم . ولم يعتق الشافعي إلا عمودي النسب ، وعن أحمد كذلك . انتهى . وظاهر كلام المصنف سواء وافقه في دينه أو لا ، وسواء كان من الأولاد وإن سفلوا أو من الآباء وإن علوا من عمودي نسبه كما قلنا أو من غيرهم كالأخ وأولاده وإن نزلوا والأعمام والعمات والأخوال والخالات وإن علوا دون أولادهم . وعنه : لا يعتق إلا عمودي النسب . قال في الكافي : بناء على أنه لا نفقة لغيرهم ، وفي الانتصار : لنا فيه خلاف . واختار الآجري : لا نفقة لغيرهم ، وذكر أبو يعلى الصغير : أنه آكد من التعليق . فلو علق عتق (1) ... أخرجه أبو داود في العتق ، باب فيمن ملك ذا رحم محرم 4/26ح3949 . والترمذي في الأحكام ، باب ما جاء فيمن ملك ذا رحم محرم 3/646ح1365 . وابن ماجة في العتق ، باب من ملك ذا رحم محرم فهو حر 2/843ح2524 . وأحمد 5/18ح20217 .

عبده على ملكه عتق بملكه لا بتعليقه ، ورجح ابن عقيل : لا عتق بملك . وعنه : إن ملكه بإرث لم يعتق وفي إجباره على عتقه روايتان . وأما كونه إذا ملكه حملا عتق عليه منذ ملكه ؛ فلعموم الخبر . وعنه : لا يعتق حمل حتى يولد في ملكه حيا . فلو زوج ابنه بأمته فولدت بعد موت جده فهل هو مورث عنه أو حر ؟ فيه الروايتان .

## Mas'alah: Does owning a relative through fosterage or marriage make them free?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2795)

فرع : علم مما سبق أنه لا يعتق بشراء رحم غير محرم ولا محرم برضاع أو مصاهرة . نقله الجماعة . قال علي : قول النبي صلى الله عليه وسلم : (( من ملك ذا رحم محرم فهو حر )) [1] فالرضاعة ليست برحم . وقال الزهري : مضت السنة بأن يباع ، وكره الإمام أحمد بيع أخيه لرضاع . روي عن ابن مسعود . وأما كون ولد الزنا أو ولد ولده لا يعتق بالملك ؛ فلأن أحكام الولد غير ثابتة له ، وهو الميراث ، وعدم الحجب ، والمحرمية ، ووجوب الإنفاق ، وثبوت الولاية عليه . هذا منصوص الإمام أحمد . قال في رواية أبي بكر بن محمد في الابن : إذا وطئ جارية أبيه لا تكون أم ولد له ولا يلحق نسبه وتباع الجارية وأعجب إلي أن يعتقه الأب . قال القاضي : فاستحب عتقه ولم يوجب ، وقطع به القاضي في الجامع والشريف وابن عقيل والشيرازي وغيرهم ، ومثله : لو ملك أباه من الزنا . ذكره في التبصرة . ويحتمل أن يعتق ؛ لأنه جزؤه حقيقة وقد ثبت فيه حكم تحريم التزويج ، بدليل أنه لو ملك ولده المخالف له في المدبر عتق عليه مع انتفاء هذه الأحكام ، لكن قال أبو الخطاب : قياس المذهب في تحريم نكاح بنته

من الزنا أن يعتق عليه .

## Mas'alah: What is the ruling on mutilating a slave and on the property of a manumitted slave?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2797)

قال : ( ومن قصد التمثيل بعبده عتق عليه ، ومن أعتق مملوكا فماله لمالكه ) .

## Mas'alah: What is the evidence for a slave being freed due to mutilation?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2797)

ش : أما كون من قصد التمثيل بعبده عتق عليه ؛ فلأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (( من مثل بعبده فهو حر )) [1] . رواه الإمام أحمد . فإذا جدع أنفه ونحو ذلك كخرق عضو منه . قال ابن حمدان : أو خرقه بالنار عتق عليه . نص عليه بلا حكم ؛ لما روى عمرو بن شعيب [ عن أبيه ] [2] عن جده (( أن زنباعا جدع عبدا . فأتى العبد النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له . فقال : اذهب فأنت حر )) [3] . رواه أحمد وغيره . لا مكاتب ، قاله جماعة . ولا يحصل بضربه وخدشه . وفي اعتبار القصد وثبوت الولاء وجهان . والأشهر ثبوته . ولو زاد ثمنه بجب أو خصى فقال في الفروع : يتوجه حل الزيادة . وقال القاضي : القياس أنه لا يعتق كالمكاتب ؛ لأن سيده لم يعتقه بلفظ صريح وكناية ، فلم يزل ملكه عنه ، أشبه جنايته على دابته . والمذهب الأول ؛ لثبوت الحديث السابق ، وحينئذ يترك القياس . قوله : (( قصد )) وهو أحد الوجهين ،

واختاره ابن عقيل وأطلقهما في الفروع .

## Mas'alah: What are the rulings on various scenarios related to manumission?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2800)

مسائل : الأولى : إذا حفر بئرا عدوانا أو نصب سكينا فتلف عبده أو بعضه ، أو داواه وهو غير صادق ، أو حده وزاد سوطا ، أو ضربها على غسل من حيض ليطأها فهل يعتق ؟ على وجهين . الثانية : إذا قال لحر : اشتريني من سيدي بهذا المال وأعتقني ، ففعل : عتق ، وعلى المشتري لسيده مثل ثمنه المسمى وله ولاؤه . وإن اشتراه بعين المال بطل العتق والشراء على المذهب . الثالثة : إذا قال لأمتيه : إحداكما حرة ، ولم ينو : حرم وطؤهما معا بدون قرعة . وإن وطئ إحداهما لم تعتق الأخرى كما لو عينها ثم نسيها على المذهب . الرابعة : إذا قال لأمته : إن صليت مكشوفة الرأس فأنت حرة قبله فصلت كذلك : (1) ... أخرجه أبو داود في العتق ، باب من ذكر السعاية في هذا الحديث 4/24ح3938 . والترمذي في الأحكام ، باب ما جاء في العبد يكون بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه 3/630ح1348 . (2) ... في الأصل : لأنه .

عتقت . وقيل : لا . جزم به أبو المعالي ؛ لبطلان الصفة بتقديم المشروط . وإن قال : إن أقررت بك لزيد فأنت حرة قبله فأقر له به : صح إقراره فقط . وإن قال : أقررت بك له فأنت حر ساعة إقراري : لم يصحا .

## Mas'alah: What is the ruling on a wealthy person freeing his share of a slave and guaranteeing the

## partner's share?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2801)

قال : ( وإن أعتق موسر بقيمة حق شريكه –على ما ذكر في صدقة الفطر– نصيبه من عبد أو كاتبه فأدى إليه أداء شرعيا : عتق عليه كله ، وضمن حق شريكه وقت عتقه ، ويقبل فيها قول المعتق ، ولا يصح عتق شريكه بعد . وإن كان معسرا بكله عتق حقه فقط ) .

## Mas'alah: What is the evidence for the ruling on a partner manumitting his share of a slave?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2801)

ش : أما كون من أعتق شركا له في عبد وهو موسر بقيمة باقيه يعتق كله ؛ فلما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (( من أعتق شركا له في عبد ، فكان له مال يبلغ ثمن العبد ، قوم العبد عليه قيمة عدل ، فأعطى شركاؤه حصصهم وعتق عليه العبد وإلا فقد عتق منه ما عتق )) [1] رواه (1) ... أخرجه البخاري في العتق ، باب إذا أعتق عبدا بين اثنين أو أمة بين الشركاء 2/892ح2386 . ومسلم في الأيمان ، باب من أعتق شركا له في عبد 3/1286ح1501 . وأبو داود في العتق ، باب فيمن روى أنه لا يستسعى 4/24ح3940 . والترمذي في الأحكام ، باب ما جاء في العبد يكون بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه 3/629ح1346 . والنسائي في البيوع ، الشركة في الرقيق 7/319ح4699 . وابن ماجة في العتق ، باب من أعتق شركا له في عبد 2/844ح2528 . وأحمد 2/142ح6279 .

والدارقطني في المكاتب 4/123ح7 .

الجماعة والدارقطني وزاد : (( ورق ما بقي )) ، وفي رواية متفق عليها : (( من أعتق عبدا بينه وبين آخر قوم عليه في ماله قيمة عدل ، لا وكس ولا شطط ، ثم عتق عليه في ماله إن كان موسرا )) [1] ، وفي رواية لأحمد والبخاري : (( قوم عليه ثم يعتق )) [2] . ومن هنا أخذ عامة الأصحاب أن الرقيق يضمن بقيمته لا بمثله ، بناء على أن هذا من باب ضمان المتلف بالبدل . ورده أبو العباس بأن نصيب الشريك يدخل في ملك المعتق ، ثم يعتق ويكون ولاؤه له ، فليس هو كمن قتل عبدا مشتركا بينه وبين شريكه ، بل هو كمن ابتاع نصيب شريكه ، لكن الشارع ألزمها بالتبايع لتكمل الحرية . وعند أبي العباس : أن هذا من باب البيع بقيمة المثل . قاله الزركشي . وحد اليسار : أن يكون واجدا لقوت يومه وليلته وقوت عياله وكفايتهم ويفضل منه قدر قيمة الشقص . قاله أبو بكر في التنبيه والقاضي في المجرد وابن عقيل ؛ كما قيل في صدقة الفطرة ، وتبعهم أبو محمد ، إلا أنه اعتبر مع ذلك ما يحتاج إليه من حوائجه الأصلية من الكسوة والمسكن وسائر ما لا بد منه ، وكذا قال في صدقة الفطرة في كتابه الكبير . والذي اعتبره القاضي وأصحابه وأبو البركات وأبو محمد في كتابيه في زكاة الفطر : قوته وقوت عياله يوم العيد وليلته ، وأورده ابن حمدان في رعايته مذهبا ثم حكى قولي أبي محمد في المغني . انتهى . فإن كان موسرا بالبعض عتق بقدر ذلك . نص عليه . وأما كون من كاتب شركا له في عبد فأدى إليه الأداء الشرعي ، وهو أن يؤدي إليه على قدر ملكه منه ، مثاله : إذا كان له الربع كان له ربع كسبه ولو كان له النصف كان (1) ...

أخرجه البخاري في العتق ، باب إذا أعتق عبدا بين اثنين أو أمة بين الشركاء 2/892ح2387 . ومسلم في الأيمان ، باب من أعتق شركا له في عبد 3/1287ح1501 . (2) ... أخرجه البخاري في الموضع السابق ( 2385 ) .

وأحمد 2/11ح4589 .

له نصف كسبه ، وعلى هذا ؛ فلأنه تسبب في إعتاقه أشبه ما لو باشره بالعتق . وأما كونه يضمن حق شريكه ؛ فللحديث . ولأنه فوته عليه أشبه ما لو قتل . ولو كان بينهما نصفان فكاتباه متفاضلا لزمه أن يؤدي إليهما على السواء ليعتق عليه . وأما كون الضمان وقت عتقه ؛ فلأنه وقت الإتلاف وهذا هو المعروف المشهور . وحكى الشيرازي وجها : أن الاعتبار بيوم التقويم وهو قياس قول القاضي في الغصب : أن الاعتبار بيوم المحاكمة . وظاهر كلام المصنف : أن شقص الشريك إن كان مكاتبا ضمنه بقيمته مكاتبا وهذا إحدى الروايتين . والرواية الأخرى : بما بقي عليه من كتابته . وأما كونه يقبل في القيمة قول المعتق ؛ فلأنه غارم . وأما كونه لا يصح عتق شريكه بعد ؛ فلأن عتق المعتق محال . وأما كونه إذا كان معسرا بجميع قيمة الشقص يعتق حقه فقط ؛ فلما تقدم من حديث ابن عمر ، وهو أصح وأشهر من غيره . وفي البخاري : (( أن عمر كان يفتي به )) [1] . وهو المذهب وهو قول مالك والشافعي . وعن الإمام أحمد رواية أخرى : أن العبد يعتق كله والحالة هذه ، ويستسعي في قيمة باقيه غير مشقوق عليه ، وذلك لما روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (( من أعتق شقصا من مملوك فعليه خلاصه في ماله فإن لم يكن له مال قوم المملوك قيمة عدل ثم استسعى في نصيب الذي لم يعتق غير مشقوق عليه )) [2] رواه الجماعة إلا (1) ... أخرجه البخاري في العتق ، باب إذا أعتق عبدا بين اثنين أو أمة بين الشركاء 2/893ح2389 . عن ابن عمر . (2) ... أخرجه البخاري في الشركة ، باب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل 2/882ح2360 . ومسلم في العتق ، باب ذكر سعاية العبد 2/1140ح1503 . وأبو داود في العتق ، باب من ذكر السعاية في هذا الحديث 4/24ح3938 . والترمذي في الأحكام ، باب ما جاء في العبد يكون

بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه 3/630ح1348 . وابن ماجة في العتق ، باب من أعتق شركا له في عبد 2/844ح2527 . وأحمد 2/472ح10111 .

النسائي . فرع : ولا فرق في هذا بين أن يكون الشركاء مسلمين أو كافرين ، أو بعضهم مسلما وبعضهم كافرا . ذكره القاضي ، وهو قول الشافعي . وذكر أبو الخطاب في الكافر وجها أنه إذا أعتق نصيبه من مسلم أنه لا يسري إلى باقيه ولا يقوم عليه ؛ لأنه لا يصح شراء الكافر عبدا مسلما . ولنا عموم الخبر .

## Mas'alah: What is the ruling when two wealthy partners manumit their shares of a slave simultaneously?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2804)

قال : ( وإن كان لرجل نصف عبد ، ولآخر ثلثه ، ولآخر سدسه ، فعتق موسران منهما حقهما معا بوكيل أو تعليق فضمان حق الثالث وولاؤه بينهما نصفين ) . ش : أما كونه إذا أعتق موسران والحالة هذه حقهما معا بأن وكلا رجلا عتق عليهما أو علقا العتق على شرط ؛ كدخول الدار ونزول المطر وقدوم زيد ونحوه ، أو اتفق انتهاء تلفظهما بالعتق في وقت واحد : يكون ضمان حق الثالث وولاؤه بينهما نصفين ؛ فلأن العتق إتلاف وقد اشتركا فيه فوجب الضمان عليهما بالسوية كما لو جرحه أحدهما جرحا والآخر مائة ، والولاء تابع للعتق . وهذا المذهب عند علمائنا بلا تردد وقطع به الخرقي والقاضي وعامة أصحابه ، وبهذا قال الشافعي . وحكى أبو الخطاب في هدايته احتمالا ، بأن الضمان والولاء بينهما على قدر الملكين ، وذلك لأن التلف حصل بإعتاق

ملكيهما ، وما وجب بسبب الملك كان على قدره كالنفقة ، وهو قول مالك في إحدى الروايتين عنه . صورة ذلك : أعتق صاحب النصف وصاحب السدس ، ضمنا الثلث بينهما نصفين ، ويصير ولاء العبد بينهما أثلاثا على الأول ، وعلى الثاني يضمناه أرباعا ، على صاحب النصف ثلاثة أرباعه وعلى صاحب السدس ربعه وولاء العبد بينهما أرباعا . أعتق صاحب النصف والثلث الضمان بينهما نصفين ، وولاء العبد على اثني عشر : لصاحب النصف سبعة ، ولصاحب الثلث أربعة على الأول ، وعلى الثاني الضمان بينهما على خمسة على صاحب النصف ثلاثة وعلى صاحب الثلث اثنان ، وولاء العبد على ثلاثين سهما ، لصاحب النصف ثمانية عشر سهما وهي النصف ونصف الخمس ولصاحب الثلث اثنا عشر وهي الخمسان .

## Mas'alah: How is the guarantee and wala' divided when partners with different shares manumit?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2805)

أعتق صاحب الثلث والسدس الضمان بينهما نصفين ، وولاء العبد على اثني عشر : لصاحب الثلث سبعة ، ولصاحب السدس خمسة ، وعلى الثاني الضمان على ثلاثة على صاحب الثلث اثنان وعلى صاحب السدس واحد وولاء العبد أثلاثا .

## Mas'alah: What is the ruling on a wealthy non-Muslim manumitting his share of a Muslim slave?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2805)

قال : ( وإن أعتق كافر موسر نصيبه من عبد مسلم سرى ) . ش : وذلك لعموم الحديث ، وقيل : لا يسري لإفضائه إلى تمليك الكافر للمسلم وذلك ممتنع شرعا ، والأول اختيار أبي محمد وهو أصح ؛ لأنه تقويم متلف فاستوى فيه المسلم والكافر كتقويم المتلفات . والملك هنا : إن سلم فهو تقديري لا وجود له في الخارج ، وفيه مصلحة عظيمة من غير مفسدة تحققه ، وأصل الوجهين إذا اشترى الكافر من يعتق عليه بالقرابة هل يصح ويعتق عليه أم لا ؟ على روايتين . قاله أبو الخطاب .

## Mas'alah: What is the ruling when one partner claims the other manumitted his share?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2805)

قال : ( ومن ادعى أن شريكه الموسر أعتق حقه ، فأنكر : عتق حق المدعي مجانا ، وحلفه للسراية . وإن اشترى المدعي حق شريكه عتق عليه كله ) . ش : أما كون من ادعى أن شريكه الموسر أعتق حقه فأنكر عتق حق المدعي مجانا ؛ فلأنه أقر بما يتضمن حرية نصيبه ؛ لاعترافه بأن شريكه الموسر أعتق نصيبه ، وذلك يوجب السراية إلى نصيبه . وأما كونه يحلف المدعى عليه للسراية ؛ فلأنه يدعي أن نصيبه عتق عليه بالسراية ، وهو منكر ذلك ، ومن أنكر والحالة هذه وجبت عليه اليمين . وأما كون المدعي إذا اشترى حق شريكه عتق عليه كله ؛ فلأنه يعترف بحريته بالدعوى السابقة .

## Mas'alah: What is the ruling when both partners claim the other freed his share?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2805)

قال : ( وإن ادعى كل واحد منهما ذلك مع يسارهما عتق عليهما ولا ولاء لهما . وإن كان أحدهما معسرا عتق حقه فقط . وإن كانا معسرين لم يعتق منه شيء . وأيهما اشترى حق الآخر عتق ما اشترى فقط ) . ش : أما كونه إذا ادعى كل واحد من الشريكين أن شريكه أعتق نصيبه منه وهما موسران يعتق عليهما ؛ فلأن كل واحد منهما معترف بحريته . فإن كان لأحدهما بينة حكم بها ، وإن لم يكن بينة حلف كل واحد منهما لصاحبه وبرئا . فإن نكل أحدهما

قضى عليه ، وإن نكلا جميعا سقط حقهما ؛ لتماثلهما . وأما كونه لا ولاء لهما ؛ فلأنه لا يدعيه واحد منهما إذ كل واحد منهما يقول لصاحبه : أنت المعتق وولاؤه لك ولا حق لي فيه . ولا فرق في هذه الحال بين المسلم والكافر ؛ لتساوي العدل والفاسق في الاعتراف والدعوى . فإن اعترف بها أحدهما ثبت له ؛ لأنه لا مستحق له سواه ، ولزمه قيمة نصيب شريكه لاعترافه بها ، وله ولاؤه كله ، وإلا فلبيت المال . وأما كونه إذا كان أحدهما معسرا والآخر موسرا يعتق حق المعسر فقط ، وذلك لأنه يدعي أن شريكه الموسر أعتق نصيبه ، وذلك يوجب السراية إلى نصيبه . أما الموسر فدعواه أن شريكه المعسر أعتق نصيبه لا يوجب السراية . وأما كونه إذا كانا معسرين لم يعتق منه شيء ؛ فلأنه لا يقبل قول واحد منهما على شريكه ؛ لأن عتق المعسر لا يسري إلى غيره بل هو شاهد على صاحبه بإعتاق نصيبه . فإن كانا فاسقين فلا أثر لكلامهما ، وإن كانا عدلين عمل بشهادتهما ؛ لأن كل واحد منهما لا يجر إلى نفسه نفعا ولا يدفع عنها ضررا . وقيل : في العتق شاهد ويمين . فإن حلف معهما عتق كله ، وإن حلف مع أحدهما عتق نصفه على الرواية الأخرى ويبقى نصفه رقيقا . ذكره الخرقي . وذكر ابن أبي موسى : لا يصدق أحدهما على الآخر ، وذكره في زاد المسافر ، وعلله بأنهما خصمان ولا شهادة لخصم على خصمه . وأما كونه إذا اشترى أحدهما حق الآخر يعتق ما اشترى ؛

فلأنه معترف بحريته . وأما كونه يعتق ما اشترى فقط ولا [1] يسري إلى نصيبه الذي كان له على ما قاله المصنف وقطع الموفق في الكافي وأورده في المقنع والمغني مذهبا وكذا أبو البركات ؛ فلأن السراية فرع الإعتاق ولم يوجد منه ذلك . وإنما حكم عليه بالعتق لاعترافه أن شريكه أعتقه ، ولا يثبت له عليه ولاء ؛ لأنه لا يدعي إعتاقه بل معترف بأن المعتق غيره ، وإنما هو مخلص له ممن يسترقه ، فهو [ كمخلص الأسير ] [2] من أيدي الكفار . (1) ... في الأصل : لا . (2) ... في الأصل : كالأسير . وانظر المغني 10/289 . ط دار الفكر .

وقال أبو الخطاب : يعتق جميعه ؛ لأنه شراء حصل به الإعتاق ، أشبه شراء بعض ولده . وإن أكذب نفسه في شهادته لم يقبل في الأصح ، وهل يثبت الولاء عليه إن أعتقه ؟ فيه احتمالان . فإن اشترى كل واحد منهما نصيب صاحبه فقد صار العبد حرا كله ولا ولاء عليه .

## Mas'alah: When does a conditional manumission take effect in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2810)

فرع : لا يعتق قبل وجود الصفة بكمالها ؛ كالجعل في الجعالة . وذكر القاضي : أن من أصلنا أن العتق المعلق بصفة لا يقع بوجود بعضها ؛ كما لو قال : أنت حر إن أكلت رغيفا فأكل نصفه . ولا يصح ذلك لأمور : منها : أن موضوع الشرط في الكتاب والسنة وأحكام الشريعة على أنه لا يثبت المشروط بدون شرطه .

# Mas'alah: Is it valid for a free man but not a slave to suspend manumission on future ownership in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2812)

قال : ( ويصح من الحر لا من العبد تعليق عتق الرقيق على ملكه ) . ش : أما كونه يصح من الحر تعليق عتق الرقيق على ملكه له بأن يقول : إن ملكت فلانا فهو حر ، وكل مملوك أملكه في المستقبل فهو على ما نقله الجماعة عن أحمد وقطع به ابن عقيل في التذكرة وصححه أبو الخطاب في خلافه وابن حمدان في رعايته . وقال الشريف : إنه المشهور ؛ فلأنه أضاف العتق إلى حال يملك عتقه فيه . أشبه ما لو كان التعليق في ملكه . ولأن عدم الملك لا يمنع انعقاد صفة العتق بدليل ما لو قال لأمته : إذا ولدت ولدا فهو حر فإنه يصح إذا كان الحمل علقه أو مضغة قولا واحدا وإن كان غير مملوك في تلك الحال ، وبه قال أصحاب الرأي . وعن الإمام أحمد رواية أخرى : أنه لا يصح تعليق العتق على الملك . نقلها الحسن بن هارون . قال في المغني : هي ظاهر المذهب ، وذلك لأنه لا يملك تنجيز العتق فلا يملك تعليقه كالطلاق . والدليل على أنه لا يملك تنجيز العتق : ما روى جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (( لا طلاق إلا بعد نكاح ولا عتق إلا بعد ملك )) [1] رواه أبو داود الطيالسي وأبو يعلى الموصلي ، وهذا لفظه والحاكم وصححه . وقد روي من حديث عبدالله بن عمر والمسور بن مخرمة ، ومن قال بالرواية الأخرى أجاب بأن الحديث يدل لنا ؛ لأن معناه والله أعلم : لا عتق واقع أو صحيح إلا بعد ملك أو لا تعتقوا إلا بعد الملك على حد قوله سبحانه : {فلا رفث ولا فسوق} [ البقرة : 197 ] أي والله أعلم : لا ترفثوا ولا تفسقوا ونحن والحالة هذه إنما أوقعنا العتق بعد الملك . وأما إلحاقه بالطلاق فقد فرق

بينهما من وجهين : أحدهما : أن تعليق الطلاق على النكاح ينافي مقصود العقد فلهذا لم يصح ، وتعليق (1) ... أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده ص299 ، عن عبد الله بن عمرو . والحاكم في التفسير ، تفسير سورة الأحزاب 2/454ح3569 عن عائشة رضي الله عنها .

## Mas'alah: What is the distinction between manumission and divorce regarding validity outside ownership in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2813)

العتق على الملك لا ينافيه ، بل هو أحد مقصوداته فلهذا صح الثاني أن العتق قد يصح تنجيزه في غير ملكه فيما إذا دبر عبده أو وصى بعتقه فلهذا صح تعليقه في غير ملك ، والطلاق لا يصح تنجيزه في صورة في غير ملك فلهذا لا يصح تعليقه وهذا الفرق للشريف وأبي الخطاب وفيه نظر . قاله الزركشي .

## Mas'alah: Why is conditional manumission invalid from a slave in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2813)

وأما كون ذلك لا يصح من العبد على ما قاله المصنف وصححه الموفق وهو ظاهر ما جزم به الشيرازي ؛ فلأن العبد لا يملك فلم يصح التعليق منه ، ولكونه لا يملك . وإن ملك فهو ملك ضعيف غير مستقر لا يتمكن من التصرف فيه ، وللسيد انتزاعه منه

بخلاف الحر .

## Mas'alah: What is the ruling on saying 'the last slave I own is free' and its consequences?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2814)

قال : ( وإن قال أحدهما : آخر عبد أملكه حر ، فملك عبيدا مرارا : عتق بموته آخرهم ملكا منذ ملكه ، وكسبه له دون سيده ) . ش : أما كونه يعتق آخرهم ملكا والحالة هذه ؛ فلأن الحرية معلقة على الاتصاف بالآخر وقد وجدت في الآخر . وأما كون العتق منذ ملكه ؛ فلأنه يتبين بالموت آخرهم فيحكم بعتقه حينئذ ، وإنما أخر العتق إلى الموت ؛ لأنه ما دام حيا يحتمل أن يشتري بعده آخر . وأما كون كسبه له دون سيده ؛ فلأن الكسب يتبع الحرية .

## Mas'alah: How is the ambiguity resolved when twins are born and the last one is unclear?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2815)

قال : ( وإن أشكل توأمان أقرع بينهما ) . ش : أما كونها إذا ولدت توأمين فأشكل الآخر منهما أنه يقرع بينهما ؛ فلأن أحدهما استحق العتق ولم يعلم عينه فيخرج بالقرعة ، كما لو قال : أحد عبدي حر .

## Mas'alah: What happens to the child's manumission if the condition is invalidated by sale or death?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2816)

فرع : إذا بطلت الصفة ببيع أو موت لم يعتق الولد ؛ لأنه لم يصر معتقا بصفة .

## Mas'alah: What is the ruling when a master says to his slave 'You are free for a thousand' or 'You owe a thousand'?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2816)

قال : ( وإن قال لعبده : أنت حر على ألف ، أو وعليك ألف : عتق ولا شيء عليه ) . ش : أما كون العبد يعتق ولا شيء عليه فيما ذكر ؛ فلأنه أعتقه وجعل عليه عوضا لم يلتزمه ، إذ (( على )) ليست من أدوات الشرط ولا للمبدل ، وهذا الذي جزم به القاضي في الجامع وابن عقيل في التذكرة وهو الصحيح من المذهب . قال الموفق والشارح : هكذا ذكره المتأخرون من أصحابنا . قال في الفروع : يعتق ولا شيء عليه على الأصح ، وجزم به في المنور ومنتخب الأدمي وغيرهما وقدمه في الهداية والمستوعب وغيرهما وصححه الناظم . وعن الإمام أحمد رواية أخرى : أنه إن لم يقبل العبد لم يعتق صححها الموفق ، وهذا قول مالك والشافعي وأبي حنيفة ، وذلك لأن (( على )) تستعمل للشرط والعوض بدليل قوله سبحانه : {قال له موسى هل أتبعك على أن [1] تعلمن مما علمت رشدا} [ الكهف : 66 ] ، وقوله : {فهل نجعل لك خرجا على أن تجعل بيننا وبينهم سدا} [ الكهف : 94 ] ، وقال سبحانه عن شعيب عليه السلام : {إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج} [

القصص : 27 ] . وأما كونه يعتق أيضا ولا شيء عليه إذا قال : أنت حر وعليك ألف على المذهب عند من تقدم ، وحكاه الموفق عن المتأخرين من الأصحاب ؛ وذلك لما تقدم من أنه أعتقه وجعل عليه عوضا لم يلزمه . والمنصوص عنه في رواية جعفر بن محمد أنه إن لم يقبل العبد لم يعتق ، وذلك لأن السيد قصد المعاوضة فإذا لم يقبل العبد بقي المال على ما كان . ولو قال في النكاح : زوجتك ؛ فلأنه انبنى على خمسمائة فقبل الآخر صح ووجب الصداق . وقوله لأمته : أعتقتك على أن تزوجيني نفسك كقوله : على مائة ، وإن أباه لزمته القيمة ، وقيل : يعتق بقبولها مجانا ، واختار ابن عقيل : لا تعتق إلا بالأداء فإن باعه نفسه (1) ... ساقط من الأصل .

## Mas'alah: What is the ruling on manumission with a payment in hand and the issue of wala'?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2817)

بمال في يده صح على الأصح وعتق في الحال ، وفي الولاء روايتان .

## Mas'alah: What happens if the master dies before the service period is completed?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2818)

فإن مات السيد قبل كمال السنة رجع على العبد بقيمة ما بقي من الخدمة ؛ لأنه إذا تعذر استيفاء العوض رجع إلى قيمته ؛ كالخلع والصلح عن دم العمد . وهل للسيد بيعها ؟ فيه روايتان . نقل حرب : لا بأس ببيعها من الصداق مما شاء ولم يذكروا لو استثنى

خدمته مدة حياته وذكروا صحته في الوقف وهذا مثله ، بخلاف شرط البيع مدة حياته ؛ لأنه عقد معاوضة يختلف الثمن لأجله .

## Mas'alah: What are the subsidiary rulings on conditional manumission?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2818)

فروع :

## Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission of a wet nurse for service?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2818)

إذا قال لجارية : إن خدمتي ابني حتى يستغني فأنت حرة لم تعتق حتى تخدمه إلى أن يكبر ويستغني عن الرضاع .

## Mas'alah: What is the ruling on a slave asking to be purchased and freed?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2818)

إذا قال : اشترني من سيدي بهذا المال وأعتقني ففعل : عتق ، ولزم مشتريه المسمى . وكذا إن اشتراه بعينه إن لم تتعين النقود وإلا بطلا ، وعنه : أجبن عنه .

# Mas'alah: What is the ruling on general statements of manumission covering all slaves?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2818)

قال : ( وإن قال : مماليكي ، أو كل عبد لي حر عتق عليه مكاتبوه ، ومدبروه ، وأمهات

أولاده وأشقاصه ، وعبيد عبده المأذون له . وكذا إن قال : عبدي حر أو أمتي أو زوجتي طالق ولم ينو معينا تناول الكل ) . ش : أما كون قائل ما ذكر يعتق عليه مكاتبوه ومدبروه وأمهات أولاده ؛ فلأن كل واحد منهم داخل في مسمى المملوك ، وقد حرره . وأما كونه يعتق عليه أشقاصه ؛ فلأن الشقص مملوك له وقد أعتقه . وذكر ابن أبي موسى في الإرشاد : أن الشقص لا يعتق إلا أن ينويه ؛ لأنه لا يملكه . والأول المذهب . وأما كونه يعتق عبيد عبده المأذون له ؛ لأن العبيد وما يملكه ملك السيد . قوله : (( وكذا إن قال : عبدي حر . . . إلى آخره )) هذا مبني على قاعدة وهو أن الاسم المفرد والمضاف يقتضي العموم ، وهذا منصوص الإمام أحمد رحمه الله تعالى . قال في رواية حرب [1] : لو كان له نسوة فقال : امرأته طالق أذهب إلى قول ابن عباس : يقع عليهن الطلاق وليس هذا مثل قوله : إحدى [2] الزوجات طالقة . وعلى هذا جمهور علمائنا القاضي وأصحابه وغيرهم ؛ لقوله سبحانه : {وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها} [ إبراهيم : 34 ] ، وقوله سبحانه : {أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم} [ البقرة : 187 ] . وهذا شامل لكل نعمة ولكل ليلة . وقال صلى الله عليه وسلم : (( صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة )) [3] . وهو يعم كل صلاة جماعة . وقال الموفق في المغني : الصحيح أنه يقع على واحدة مبهمة ؛ كما لو قال :

إحداكن طالق ؛ لأن لفظ الواحد لا يستعمل في الجمع إلا مجازا والكلام بحقيقته . والأول من مفردات المذهب .

## Mas'alah: What is the ruling on manumission of one of two slaves by lot?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2819)

قال : ( وإن قال : أحد عبدي حر ولم ينوه ، أو عينه وأنسيه : أعتق أحدهما بالقرعة . فإن مات أقرع ورثته . وإن مات أحد العبدين أقرع بينه وبين الحي . فإن بان الناسي (1) ... زيادة في الأصل : قال . (2) ... في الأصل : أحد . وانظر كشاف القناع 4/527 . (3) ... أخرجه البخاري في الجماعة والإمامة ، باب فضل صلاة الجماعة 1/231ح619 .

أن الذي أعتقه أخطأته القرعة : عتق وبطل عتق الآخر . إلا أن تكون القرعة بحكم حاكم ) . ش : أما كونه إذا أعتق أحد عبديه ولم ينوه يعتق أحدهما بالقرعة ؛ فلأن أحدهما مستحق للعتق ولم تعلم عينه أشبه ما لو أعتق المريض الجميع ولم يخرجوا من ثلثه ، فمن تقع له القرعة فهو حر من حين أعتقه ؛ لأنه يعتق . وظاهره أنه ليس للسيد التعيين ، وهو الأصح ، ولا للوارث بعده . فإن قال : أردت هذا بعينه قبل منه وعتق ؛ لأن ذلك إنما يعرف من جهته . وأما كونه إذا عينه وأنسيه إذا لم يعينه ؛ فلأن من قاعدتنا أن القرعة مبينة لا ناشئة ، فيتبين بها من وقع عليه العتق حين الإعتاق . فعلى هذا لا فرق بين المبهم والمنسي . وهذا جاري على قاعدة الأصحاب في الطلاق . وأما على قول أبي محمد فينبغي في صورة النسيان أن يقال بعتق الجميع أو بالتوقيف حتى

يتبين الأمر ؛ كما قال في الطلاق : يحرمان عليه جميعا ولم يعرج على ذلك هنا . قاله الزركشي . وأما كونه إذا أقرع الورثة ؛ فلأنهم يقومون مقام موروثهم . وأما كون الميت يقرع بينه وبين الحي إذا مات أحد العبدين ؛ فلأن الحرية مستحقة في أحدهما قبل الموت . فعلى هذا إن وقعت على الميت حكم بموته حرا ، وإن وقعت على الحي عتق وحكم بموت الآخر رقيقا . فإذا وقعت على الميت حسبناه من التركة وقوماه حين الإعتاق ، سواء مات في حياة سيده أو بعده قبل القرعة ، فعليه إن وقعت على الحي نظر في الميت ، فإن كان موته قبل موت سيده أو بعده قبل قبض الوارث لم يحسب من التركة ، فيكون الحي وحده فيعتق ثلثه ويصير قيمة الإعتاق ؛ لأنه حين الإتلاف وتعتبر قيمة التركة بأقل الأمرين من حين الموت إلى حين قبض الوارث . وقيل : يحسب الميت من التركة وإن كان موته بعد قبض الوارث له حسب من التركة ؛ لأنه وصل إليهم وجعلناه كالحي في تقويمه معه .

وأما كونه إذا أعتق عبدا وأنسيه فعتق عبدا بالقرعة ثم تبين أن المعتق غير من وقعت عليه القرعة يعتق ؛ فلأنه معتق قد تبين أمره . وأما كونه يبطل عتق الأول إذا لم تكن القرعة بحكم حاكم ؛ فلأنه قد تبين في نفس الأمر أنه رقيق . وفيه وجه آخر : لا يبطل عتقه وهو قياس قول أبي بكر وابن حامد ؛ لأنه قد ثبت فيه الحرية بالقرعة فلا يبطل ، كسائر الأحرار . وأما كون الحكم بالعتق لا يبطل إذا كانت القرعة بحكم حاكم على الأول ؛ لأن قرعة الحاكم كحكمه لا سبيل إلى نقضه .

## Mas'alah: What is the ruling when a terminally ill person frees slaves and then a debt appears that consumes the estate?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=2823)

قال : ( وإن أعتق في مرضه ستة أعبد قيمتهم سواء ، وثلثه يحتملهم ، ثم ظهر عليه دين يستغرقهم : بيعوا في دينه ) . ش : أما كون العبيد المذكورين يباعون في دين المعتق ؛ فلأن عتقهم فيما ذكر كالوصية ، والدين مقدم على الوصية ، ولهذا قال علي رضي الله عنه : (( إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن الدين قبل الوصية )) [1] . فكذلك فيما هو كالوصية . ولأن الدين مقدم على الميراث بالاتفاق ، ولهذا تباع التركة في قضاء الدين . وقال الله تعالى : {من بعد وصية يوصي بها أو دين} [ النساء : 11 ] ، والميراث مقدم على الوصية في الثلثين . وما يقدم على الميراث يجب أن يقدم على الوصية . هذا المذهب بلا تردد وقطع به الشريف والخرقي والشيرازي وابن عقيل في التذكرة وابن البنا وقدمه في المغني والشرح ونصراه ، وبهذا قال الشافعي ، ورد ابن أبي ليلى عبدا أعتقه سيده عند الموت وعليه دين . قال الإمام أحمد : أحسن ابن أبي ليلى ، وذكر أبو الخطاب رواية : أنه يعتق ثلثهم . فعلى هذا يعتق ثلثهم ويرد الباقي ؛ لأن تصرف المريض في ثلثه كتصرف الصحيح في ماله ، وكما لو لم يكن عليه دين . ولأنه تبرع في مرض موته بما يعتبر خروجه من الثلث فقدم عليه الدين كالهبة . وعلى الأول لو قال الورثة : نحن نقضي الدين لم ينفذ في وجه ؛ لأن الدين كان مانعا فيه فيكون باطلا ولا يصح بزوال المانع بعده ، وفي آخر : ينفذ العتق ؛ لأنه إذا سقط الدين وجب نفوذه ، وقيل : أصلهما إذا تصرف الورثة في التركة ببيع أو غيره وعلى الميت دين وقضى الدين فيه وجهان . (1) ... أخرجه الترمذي في الوصايا ، باب ما جاء يبدأ بالدين قبل الوصية 4/435ح2122 . وابن ماجة في الوصايا ، باب الدين قبل الوصية 2/906ح2715 .

## Mas'alah: What is the ruling on freeing one of three slaves when one dies during the owner's life?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2824)

قال : ( وإن أعتق واحدا من ثلاثة أعبد ، فمات أحدهم في حياته : أقرع بينه وبين الحيين . فإن وقعت على الميت رق الآخران . وإن وقعت على أحد الحيين عتق إذا خرج من الثلث ) . ش : أما كون الميت يقرع بينه وبين الحيين ؛ فليتميز المعتق منهم . [ وأما كون القرعة إذا وقعت على الميت رق الآخران ؛ فلأنه تبين أنه لا عتق فيهما ] [1] . وأما كونها إذا وقعت على أحد الحيين يعتق ؛ فلأن القرعة مميزة . واشترط المصنف في هذه الصورة : الخروج من الثلث في العتق ؛ لأن تصرف المريض معتبر من ثلثه . ولم يشترط في الصورة الأولى ؛ لأن الميت إن كان وقف الثلث فلا (1) ... زيادة من الممتع 4/489 .

إشكال ، وإن كان أكثر فالزائد على الثلث هلك على مالكه ، وإن كان أقل فلا يعتق من الآخر شيء ؛ لأنه لم يعتق إلا واحدا . وأما إذا وقعت على أحد الحيين فلا بد من اعتبار القيمة ؛ لأن العبرة [1] بالثلث عند الموت ، والميت قبله هلك من أصل المال .

## Mas'alah: What are the rulings on the validity of a minor's manumission?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2841)

إذا لم تبلغ تسعا ، وفي ابن العشر وبنت التسع روايتان . وعن أبي محمد : لا يصح

عتقه بغير خلاف في المذهب ، وقد يحرر أن في عتق الصبي ثلاث طرق : الصحة وهو المنصوص وطريقة أبي بكر ، والبطلان وهو طريقة أبي الخطاب في الهداية وأبي محمد في كتابيه ، وحكاية الخلاف وهي طريقة القاضي وطائفة وقد بين من هذا أنه يخرج لنا وجه بجواز كتابة المميز بدون إذن وليه بناء على المنصوص واختيار أبي بكر .

## Mas'alah: Does a fetus become free if the master owns a pregnant slave woman and the child's lineage is established?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2889)

وأما كون الجنين يعتق إن ملكها حاملا بشرط أن يلحقه نسبه ؛ فلعموم قوله عليه الصلاة والسلام : (( من ملك ذا رحم محرم فهو حر )) [1] . وقد تقدم عن الإمام أحمد رواية أخرى : أنه لا يعتق حتى يولد في ملكه حيا . وإنما اشترط لحوق النسب ؛ لأنه إذا لم يلحقه نسبه كالولد من زنا لم يعتق عليه بالملك على المنصوص وقد تقدم .

## Mas'alah: What is the ruling on owning slave women for a Muslim man?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2945)

وقال في عيون المسائل : يباح له ملك اليمين ، مسلمة كانت أو مشركة .

## Mas'alah: Can a woman act as a guardian in manumission according to one narration?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2969)

وفي المذهب رواية أخرى : أنها تلي بالعتق كالرجل . وسيأتي ذلك إن شاء الله تعالى .

## Mas'alah: Is manumission considered property for the purpose of dower in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2997)

وعن العتق : ليس بمال فإنه يترتب عليه حصول مال ، وهو تمليك الرقيق منافع نفسه ، وهو المقصود ، فإن أبت ذلك فعليها قيمتها ؛ لأنه إزالة ملكه بعوض لم يسلم له ، فرجع إلى القيمة كالبيع الفاسد .

## Mas'alah: What is the ruling on saying to one's slave woman 'if I marry you validly, you are free before it'?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3052)

مسألة : إذا قال لأمته : إن تزوجتك نكاحا صحيحا فأنت حرة قبله ، فلا عتق ولا نكاح . ذكره في الرعاية في الصداق .

## Mas'alah: What is the ruling on the ransom (fidya) for the child of a slave woman who is set free?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3062)

وأما كونه عليه فداء الولد ؛ فلأنه نماء مملوكة ، فسبيله أن يكون ملكا لمالكها ، وقد فوت ذلك بإعتاقه . أشبه ما لو فوته بفعله . ولقضاء الصحابة بذلك ؛ عمر وعلي وابن عباس رضي الله عنهم ، وهذا المذهب المنصوص عليه في رواية الجماعة وهو قول مالك والشافعي وأصحاب الرأي . ونقل عنه ابن منصور : لا فداء عليه لانعقاد الولد حرا ، والحر لا يملك ، ووهى الخلال هذه [ الرواية ] وقال : أحسبه قولا [ أول ] روي لأبي عبدالله [ رجع عنه ] ؛ لأنهم اتفقوا على الفداء [1] . ونقل حنبل : يخير بين الفداء فيكون الولد حرا وبين الترك فيكون رقيقا ، وهو ظاهر ما نقل عن علي . وشرطه : أن تضعه حيا لوقت يعيش لمثله .

## Mas'alah: When is the ransom for the child due from a free man and from a slave?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3062)

وأما كون الفداء على الحر في الحال وعلى العبد بعد أي بعد عتقه . أما الحر ؛ فلأنه حق وجب عليه فلزم أداؤه في الحال كبقية الحقوق . وأما العبد ؛ فلأنه لا مال له في الحال ، فتأخر الفداء إلى وقت يساره ، كما إذا خالفت الأمة بغير إذن سيدها . وحكى الموفق وجها : أنه متعلق برقبته كأرش جنايته . (1) ... ما بين الأقواس في هذه الفقرة زيادة من شرح الزركشي 3/174 .

وفرق بينهما ؛ بأن الجناية فعله وهنا لم يجز في عتقهم ، وإنما عتقوا بطريق الحكم . وحكى الموفق قولا ثالثا أنه في كسبه . وأما كون الفداء بقيمة الولد ؛ فلأن الحيوان غير مثلي فضمن بقيمته كسائر المتقومات ، وهذا إحدى الروايات عن الإمام أحمد . نقله أبو طالب وصححه صاحب التلخيص والموفق ، وهو قول أكثر الفقهاء . والثانية : يجب فداؤه بمثله . رواه المروذي وحنبل واختارها الخرقي والقاضي والشريف وأبو الخطاب ، وذلك لأنه حر لا يضمن ، فضمنه كسائر الأحرار . ولأن عمر رضي الله عنه قضى بذلك ، وعلى هذا الواجب المثل في القيمة أو المثل في الصفات تقريبا على الوجهين . والرواية الثالثة : يخير بين المثل والقيمة . نقلها الميموني واختارها أبو بكر . وأما كون وقت الضمان يوم الولادة ؛ فلأنه أول زمن الإمكان ، وهذا المذهب عند علمائنا . وفي المذهب وجه آخر : أنه يوم المحاكمة ، وهو ظاهر كلامه في رواية ابن منصور وجعفر بن محمد . وأما كون الحر والعبد يرجعان بما غرماه من الفداء على ا لغار ؛ فلأن عمر وعليا وابن عباس رضي الله عنهم قضوا بذلك . وقول المصنف : (( يرجعان بذلك على الغار )) ربما أوهم الرجوع في الحال ، وهو صحيح في الحر . وأما العبد فعلى قوله : أن الفداء يتعلق بذمته ، لا يرجع إلا بعد الغرامة . وعلى الوجه الآخر : أن الفداء يتعلق برقبته ، يجب الغرم في الحال ، ويرجع به السيد في الحال .

## Mas'alah: What is the ruling if the emancipator stipulates that the freed slave woman must remain married?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3069)

ومنها : قال أبو العباس : لو شرط المعتق عليها دوام النكاح تحت حر أو عبد إذا

أعتقها ، فرضيت : لزمها ذلك . قال : ويقتضيه مذهب أحمد ، فإنه يجوز العتق بشرط .

## Mas'alah: Does a freed slave woman own the benefit of her sexual organ?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3069)

قال في القاعدة الرابعة والثلاثين : إذا عتقت الأمة المزوجة : لم تملك منفعة البضع ، وإنما يثبت لها الخيار تحت العبد . قال : ومن قال بسراية العتق ، قال : قد ملكت بضعها . فلم يبق لأحد عليها ملك . فصار الخيار لها في المقام وعدمه ، حرا كان أو عبدا . قال : وعلى هذا لو استثنى منفعة بضعها للزوج صح ، ولم تملك الخيار ، حرا كان أو عبدا . ذكره الشيخ . قال : وهو مقتضى المذهب . انتهى . والظاهر : أنه أراد بالشيخ ؛ الشيخ أبا العباس ، أو سقط ذكره في الكتابة .

## Mas'alah: Is it recommended to begin with emancipating the husband when both spouses are slaves?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3075)

مسألة : يستحب لمن له عبد وأمة متزوجان البداءة بعتق الرجل ؛ لئلا يثبت للمرأة الخيار .

## Mas'alah: What is the ruling on a woman freeing her slave on condition that he marries her?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3142)

قال : ( ومن أعتقت عبدها على أن يتزوجها بسؤاله وعدمه عتق مجانا ) . ش : أما كون المرأة إذا أعتقت عبدها على أن يتزوجها بسؤاله ؛ بأن قال لها : أعتقيني على أن أتزوجك ، أو لم يسألها ، فأعتقته على ذلك : يعتق ولا شيء عليه . وأما نفوذ العتق ؛ فلأنه صدر من أهله في محله فصح .

وأما كونه لا شيء عليه ؛ فلأن النكاح يحصل به الملك للزوج . فإذا شرطت عليه إثبات الملك لم يلزمه ذلك ، كما لو اشترطت عليه أن يملك دارا ونحوه .

## Mas'alah: How are conflicting testimonies about manumission in a deathbed illness resolved?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3368)

فصل ( وإذا شهدت على ميت بينة لا ترثه بعتق سالم في مرضه ، وقيمته ثلث ماله ، وبينة وارثة بعتق غانم ، وقيمته كذلك ، ولم تجز إلا الثلث : فالحكم كما لو كانتا أجنبيتين بعتق أسبقهما عتقا . فإن كانت ذات السبق الأجنبية وكذبتها الوارثة ، أو ذات السبق الوارثة وهي فاسقة : عتق العبدان . وإن جهل أسبقهما ، أو شهدت بينة كل عبد بالوصية بعتقه ، وعلم تاريخ الوصية أو جهل : أعتقنا أحدهما بالقرعة . وإن كذبت الوارثة الأجنبية ، لغا تكذيبها دون شهادتها بعتق غانم ، ووقف عتق سالم على القرعة .

وإن لم تكذب بل كانت فاسقة فالحكم بالعكس . وإن جمعت الوارثة الفسق والتكذيب ، أو الفسق والشهادة بالرجوع عن عتق سالم : عتقا معا . وإن شهدت [1] الوارثة بالرجوع ، وليست فاسقة ولا مكذبة : قبلت شهادتها [2] ، وعتق غانم وحده كما لو كانت أجنبية . ولو كانت قيمة غانم سدس المال : لم تقبل شهادتها وعتقا معا . والوارثة العادلة فيما تقوله خبرا لا شهادة كالفاسقة في جميع ما ذكرنا . والتدبير مع التنجيز كآخر التنجيز مع أولهما في كل ما قدمنا ) . فصل ( ومن شهدا على رجلين أنهما قتلا فلانا ، فشهد أحدهما على الشاهدين بقتله ؛ فإن صدق الولي الأولين : ثبت له القتل بشهادتهما وإن صدق الآخرين أو الكل : لم يثبت القتل بحال . وإن شهدا بنكاح متحد باتفاقهما ، أو بفعل متحد باتفاقهما كغصب وسرقة ، أو في (1) ... في الوجيز : شهد . (2) ... في الوجيز : شهادتهما .

نفسه كقتل نفس وإحراق ثوب ، واختلفا في زمانه أو مكانه أو صفة تتعلق به ؛ كآلة القتل ولون المحرق والمسروق والمغصوب : لم تجمع شهادتهما للتنافي . ولو كان مما يتعدد ولم يشهدا باتحاده ؛ كالشهادة بأمرين لا تنافي بينهما لكن بكل أمر شاهد : عمل بمقتضى ذلك . وإذا شهد شاهد بالفعل ، وآخر [1] على الإقرار به : جمعت شهادتهما . وإن شهد أحدهما بعقد النكاح وقتل الخطأ ، والآخر على الإقرار به : لم تجمع . ويحلف مدعي القتل مع شاهد الفعل ، ويستحق الدية على العاقلة ، أو مع شاهد الإقرار ويستحق الدية على القاتل . وإن شهدا على رجل أنه أخذ من صبي ألفا ، وشهد آخران على رجل آخر أنه أخذ من الصبي ألفا : لزم الولي أن يطلبهما بألفين ، إلا أن تشهد البينتان على ألف بعينها ، فيطلب ألفا من أيهما شاء ) .

## Mas'alah: What is the ruling on a slave who is valued and then freed?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3509)

قوم عليه ثم يعتق 5/21

## Mas'alah: What is the ruling on the property of a slave in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3573)

فصل [ في مال العبد ] 3/598

## Mas'alah: What is the ruling on inheritance of a partially manumitted slave in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3580)

باب ميراث المعتق بعضه 4/665

## Mas'alah: What is the chapter on manumission in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3580)

كتاب العتق 5/5

## Mas'alah: What is the ruling on the manumission of a married slave woman in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3582)

فصل [ عتق الأمة المزوجة ] 5/285

## Mas'alah: What is the ruling on freeing a woman in her revocable waiting period?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3582)

فصل [ عتق المعتدة الرجعية ] 5/290

## Mas'alah: What is the chapter on manumission (itq) in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3595)

كتاب العتق 5

## Mas'alah: What is the ruling on the emancipation of a married slave woman in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3596)

فصل [ عتق الأمة المزوجة ] 285

## Mas'alah: What is the ruling on the emancipation of a woman in a revocable divorce waiting period?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3596)

فصل [ عتق المعتدة الرجعية ] 290

## Mas'alah: What is the ruling on the guardianship of a slave by his owner in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=799)

قوله: (وولاية المملوك) أي: وتثبتك ولاية المملوك، ضغيرا وكبيرا، ذكرا و آنتي. عثمان ")." (؟)

## Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a partially emancipated slave?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1102)

باب ميراث المعتق بعضهئ فى العتق صخة عتقه لما يملكه بلمجزئه الخر. قال ابن نصر الله: والظاهز: صخة معيبر ممبر عبر ذلك؛ إذ لا مانع منه مع ثبوت الملك. وقد نضوا على ما يقتضي ذلك في الكفارات، فإنهم جعلوا كفارته ككفارة الخز في أنه يجوز

تكفيره بجميع خصال الكفارة، وهذا يقتضي صحة عتقه، وصحة عتقه تقتضي ثبوت الولاء له، وثبوه يقتضي ثبوت الإرث. والظاهر أنه يرث هنا جميع تركة مولاه؛ لأن إرثه بالملك وهو تام، بخلافي إرثه من أقاربه. م ص ". (1) قوله: (

## Mas'alah: What is the ruling when someone says to a slave owner: 'Free your slave for me'?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1105)

قوله: (وإن قال) : لمالك عبد. )

## Mas'alah: What is the ruling on saying 'free your slave on my behalf' in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1106)

قوله: (أو عني) : فقط؛ بأن قال: أعتق رقيقك عني.)

## Mas'alah: What is the ruling on saying 'free your slave on your behalf' in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1106)

قوله: (أو عنك) : بأن قال: أعتق رقيقك عنك.

## Mas'alah: What is the ruling if the person addressed frees the slave in the session or after separation?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1106)

(4)

## Mas'alah: What is the ruling if the person addressed frees the slave in the session or after separation?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1106)

قوله: (فأعتقة) : ففعل المقول له؛ بأن أعتقه في المجلس، أو بعد الفرقة.

## Mas'alah: What does the term 'قت ع' mean in the context of a conditional response?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1106)

قوله: (ضخ) : العتق. وهو جواب الشرط.

## Mas'alah: What is the ruling on a Muslim being asked by a disbeliever to manumit a slave?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1106)

(?)

## Mas'alah: What is the ruling on a disbeliever asking another to manumit a slave on his behalf with payment?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1106)

قوله: (وإن قال الكافر: أعتق ... إلخ) : أي: قال مسلم. وي تصوژ كون المسؤولي كافرا أيضا؛ بأن يكون له أم ولي قد أسلمت. فيقول له كائز آخر: أعتق أم وليك عني، وعلي ثمنها. كما قاله ابن نصر الله. ومتى فعل المسؤول في قوله: أعتق عبدك المسلم عني، وعلي ثمنه. لزم القائل الثمن. ح ف.

## Mas'alah: What is the ruling on manumitting a slave that one owns only briefly?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1106)

(3)

## Mas'alah: What is the ruling on manumitting a slave that one owns only briefly?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1106)

قوله: (فأعتقه، ضخ) : عنفة عنه؛ لأنه إنما يملكه زمنا يسيرا، ولا يستيشه، 2 [?] «دقائق آولي النهي» (/?) ، و كشاف القناع» (/ ه) . CY) : ک ه از و محي g

## Mas'alah: What is the chapter on manumission about?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1110)

كتاب العتق ؟ ؟ & s *؟

## Mas'alah: What is the definition of manumission in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1110)

العتق لغة: الخلوصل. وشرعا: تحرير رقبة، وتخليضها من الرزق. خطست به 2. . . .م ز سر كه م الرقبة مع وقوعه على جميع الذات؛ لان ملك السيد له كالغل في رقبته المائع له من التصرفي، فإذا عتق، فكأن رقبته أطلقت من ذلك. والرق لغة: العبودية. وشرعا: عجز لحكمين، يقوم بالإنسان بسبب الكفر. مص "." *؟ – f تحمي ه م محمد

## Mas'alah: What is the ruling on manumission being one of the greatest acts of worship?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1110)

(1)

## Mas'alah: Why is manumission considered one of the greatest acts of worship?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1110)

قوله: (وهو من أعظم القرب) : لأن الله تعالى جعله كفارة للقتل، والوطء في نهار رمضان، والأيمان، وجعله النبي بية فكاكا لمعتقه من النار ". وأفضل الرقاب أنقشها عند أهلها. وذكر، وتعدة أفضل. م ص" . قال في «المصباح»: فيكاكا، بالفتح والكسر. (?)

## Mas'alah: What is the ruling on manumitting a slave who has no means of earning?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1110)

قوله: (له كشب) : لانتفاعه بكسيه. (?)

## Mas'alah: When is manumission considered disliked?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1110)

قوله: (ويكرهئ) : العتق. (3)

## Mas'alah: What is the ruling on manumitting a weak or incapable slave?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1110)

قوله: (إن كان لا قوة له) : أي: إن كان العتيق لا قوة له، كالشيخ الهرم، والعجوز، والصبغير، والمريض، ومن لا يقدر يمون نفسه. ح ف. Y «دقائق أولي النهي) (ه/ه) . [(2) يشير إلى حديث أبي هريرة مرفوعا: لا من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار ... » الحديث. آخرجه البخاري (ه ?) ، و مسلم ( ه?) . ] r[«دقائق آولي النهي» (ه/ه) ، «كشاف الفناع» (?/) . 3?). فتح وهاب المأرب السماحا ولا كشب "، أو يخاف منه الزنى" أو القصائ ". ويحرم" إن غلام ذلك منهئ «)، و هكذا الكتابهئ «). to 8 "ويحضل الجتتي بالقول"

## Mas'alah: Why is manumission disliked if the slave cannot earn a living?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1110)

قوله: (ولا كشب) : لشفوط نفقته بإعتاقه، فيصير كلا على الناس، ويحتاج

## Mas'alah: What are the five rulings that apply to manumission and kitabah?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1111)

Y إلى المسألة. م ص ". قوله: (أو يخاف منه الزنى) : أي: أو كان يخاف منه الزى إذا أعتق." خمر، فيكره عنفة. وكذا إن جيف ردثه ولحوفه بدار الخرب. ح ف وزيادة. قوله: (ويحرم ... ) ويباخ إن لم يقضد ثواب الآخرة؛ لأنه لا نواب في غير منوي إجماعا. ويجب تنذر، وعن كفارة. فتعتريه الأحكام الخمسة. م خ. قوله: (إن غلام

ذلك) : بأن سبق ذلك (منة) أو ظر، وضخ العتق، ولو مع ? f a / ? e ? المي علمه ذلك منة، أو ظئه؛ لضذور العتق من أهله في محله، أشبة عتق غيره (مشتي و شرحه , I'l وإيضاح. قوله: (وهكذا الكتابة) : يعي: أن الكتابة تعتريها الأحكام الخمسة، مثل كلمهم. جو سمحجرح، و ? مه العتق؛ لقوله تعالى: فوفكتوهم إن علمثم فيهم خيرا» (الثور: (22) ] والانتفاعه بملك كسيه بالعتق. قوله: (ويحضل العتق بالقول) : من جائز التصوفي، لا مجرد نية، كالطلاق. و كذا يحضل بفعل، كالملل لذي رجم مخرم، وبالاستيلاد، والئمشيل، والإكراه على اللواط، ووطاء أمة لا يوطا مثلها إذا أفضاها، كما تقدم مجملا، (( دقائق أولي النهي) (1/ 0) . (( دقائق أولي النهي) (?/?) . (\) (Y) O محبر ? گر سمعيبر مج .Y) (3) (?) (V) (?) \ LY E OVV N A) P "?. s محبر وضريخه: لفظ العتق والخزية "كيف نا (?) غير امير ومضارع واشم فاعل

## Mas'alah: What is the ruling on implicit words of manumission with intention?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1113)

(?)

## Mas'alah: What is the ruling on the emancipation of a slave woman's child?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1113)

ويعتق خش لم ي تئي بجائق آمه ( ") ، لا عكيشهئ (" ) .

## Mas'alah: What is the ruling on a master saying 'you are my father' or 'you are my son' to a slave?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1113)

وان قال لمن يمكن كونه آباهئ: أنت آبي). او لمن بيمكن كونه ابتهئ: أتت ابنى، عنق "، لا إن لم يمكن" ، إلا بالنية "." علي كظهر أتي. وفي «الانتصار): وكذا اعتدي. م ص "وزيادة. قوله: (ويعتق خمل لم يسكن) : أي: لم يستثنه معتق أمه. قوله: (بعنق أمه) : لتبعيته لها في البيع والهبة، ففي العتق أولى."

## Mas'alah: What is the ruling on a master saying 'I free your pregnancy'?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1114)

قوله: (لا عكشة) : بأن قال: أعتقك حملك. عتق حملها وحده، ولم يسر العتق إلى أمه؛ لأن الأصل لا يتبع الفرع.

## Mas'alah: What is the ruling on a master saying 'you are my father' to a slave who could be his father?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1114)

قوله: (وإن قال المن يمكن ... إلخ) : هذا ضريخ لا يحتاج إلى نية، فهو مستأنف، أو معطوف على الطريح. فيحضل به العتق من غير نية؛ بأن قال السيد لرقيقه؛ يمكن كونه أباه، بأن كان ابن عشرين سنة، والرقيق ابن ثلاثين سنة فأكثر: أنت أبي.

## Mas'alah: What does the author say about a master mutilating his slave?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1114)

(1)

## Mas'alah: What categories of slaves are included under the term 'raqiq'?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1114)

قوله: (برقيقه) : شمل ذلك القرن، والمدبر، وأم الولد، والمكاتب، والشعلق (؟)

## Mas'alah: How is manumission achieved through ownership of a relative?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1116)

ويحضل بالملك "، فمن ملك الذي رجم مخرم من النسب، . عليه" ، ولو خملا "، وان ملل بعضهئ (؟) ، عتيق البغضش" ، والباقي 00 LLLLLL LLLLLLLL

LLLL 000 LLLLLL 0 LLL LLLL LLL LLLL LL LLL

LLLLLLLLLLL LLLLLLLLL

LLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLY 0

YLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLL 00

Y 0 ، "بالاشراية ان كان موبيوا" (?)

## Mas'alah: What does the author mean by manumission through ownership?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1116)

قوله: (ويحضل بالملك) : أشار المصنف بتقدير لا يحضل» إلى أن قوله: (بالملك) عطفت على قوله: (بالفعل) . أي: ويحضل العتق بالملك من ملك رشيدي و غيره. (1)

## Mas'alah: What is the ruling on emancipation by ownership of relatives through fosterage or fornication?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1116)

قوله: (ولو خفالا) : أي: ولو كان المملوك خشلا، كما لو اشترى زوجة ابنه أو أبيه أو أخيه الخامل منه. ولا يعتق محرم من رضاع، كأمه وأبيه وابنه من الرضاع؛ لأنه لا تصل في عتقهم، ولا لهم – في عنتي – في معنى المنضوص عليه. وكذا لا تعتق الربيئة وأم الزوجة وابتها. وأب وابن من زنى كأجنبيين، فلا يعتق بملك أحدهما الأخر نضا؛ لعدم

ثبوت أحكام الأبوة والبنوة من الميراث، والخجب، والمحرمية، ووجوب الإنفاق، وثبوت الولاية، ورد الشهادة. ولعله إنما حرمت عليه ابته من الزنى؛ تغليظا عليه. الوالد. (4)

## Mas'alah: What happens when one owns a part of a relative who would be freed upon full ownership?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1116)

قوله: (وإن ملك بعضة) : أي: بعض من يعتق عليه، كأبيه، وابنه، وأخيه.) ؟ (

## Mas'alah: What is the ruling on a partner who frees his share and the liability for the other share?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1117)

قوله: (ويغرهئ جضة شريكه) : من قيمته كله، فيقوم كاملا لا عتقي فيه، و نؤخذ جضة الشريك منها؛ لفعله سبب العتق اختيارا منه، قضدا إليه، فسرى، ولزمه الضمان كما لو و كل من آعتق نصيبه. م صبا. 13 a > و مشاب : آ ي ك ?:،. سر ? ? \ ء مماء ب تك محبر (?)

## Mas'alah: What is the ruling on freeing a share of a jointly owned slave, including an umm walad?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1117)

قوله: (و كذا خک كل من آعتق حشتهئ من) : رقيقي (مشترل) بينهئ وبين غيره من عبد أو أمة، ولو كان الرقيق المشترك أم ولد؛ بأن وطى اثنان أمة مشتركة [IV] ? ? ... سر t .A سيء محمبر > (?)

## Mas'alah: What is the ruling on a partner freeing his share of a jointly owned slave?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1117)

قوله: (أعتق نصيبة) : من رقيتي مشترك بينهما. م ص ". . A ? –al بر اين. . . . محي t سمه ميي a محبي) o(

## Mas'alah: What is the ruling when each partner claims the other freed his share and demands payment?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1117)

قوله: (لاعتراشيب كل) : من الشريكين (بخريمه) وضاز كل مدعيا علي شريكه" بنصيبه من قيمته بالشراية. فإن كان لأحدهما بينة، لحكم له بها.) (

## Mas'alah: What is the ruling on each partner taking an oath regarding manumission?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1117)

قوله: (ويحلف كل الضاحبه) : أي: وإن لم يكن لأحدهما بيئة، فإنه يحلفت كل منهما أنه ما أعتق نصيبه – أعني: نصيب نفيه – ليمنع من أن يسري عليه نصيب شريكه بتقدير عتق نصيبه. فإذا خلف، لم يستحق واجذ منهما على Y «دقائق أولي النهي) (ه/ (12 ) ) . Y «دقائق أولي النهي) (ه/ 1) . [L(2] «دقائق أولي النهي) (ه/ (18 ) ) . فتح وهاب المآرب scs –

## Mas'alah: What is the ruling when only one partner claims manumission and the other denies?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1118)

الآخر شيئا، فلو كان المدعى أحدهما فقط، وخلف المدعى عليه، عتق نصيب المدعي متجانا. فإن تكل، فضي عليه للآخر. ح ف وزيادة. (1)

## Mas'alah: Why does the wala' go to the public treasury when both partners deny manumission?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1118)

قوله: (وولاؤه لبيت المال) : لأن كلا منهما منكر للولاء بدعواه أن ضاجبه هؤ صاجب الولاء عليه؛ لكونه هو المعتق له أصلا، ويراية، ولا يثبت لواجد خق منكر ? ح في.) Y(

## Mas'alah: What is the ruling when one partner acknowledges the other's prior manumission?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208,

page=1118)

قوله: (ما لم يعترف أحدهما بعنقه) : قال في (الإقناع) : فأما الموسيران إذا عتق عليهما، فإن ضدق أحدهما صاجبه فى أنه أعتق نصيبه وحده، أو أنه سبق بالعنق، فالولاه له. وإن اتفقا على أنهما أعتقا نصيبهما دفعة واجدة، فالولاه بينهما. وإن ادعى كل منهما أنه الشعيفي وحده، أو أنه الشايق، فأنكر الآخر، وتخالفا، فالولاء بينهما نصفين. ح ف.) (

## Mas'alah: What is the ruling on the return of ownership and fulfillment of the condition for manumission?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1119)

فقوله ": إن دخلت الذار بعد موتي، فأنت خز، لغؤ" . فإن e سمي ي لا ملل له عليه، فلم يقغ عتقه، كمالو نجزهئ. م صا. قوله: (فإن غاد) : الشعلق عتقه على صفة. قوله: (الملكه) : أي: ملك المعلق للعتق (عادت) الضفة، فيعتق إن وجدت في ملكه؛ لأن التعليق والشرط وجدا في ملكه، أشبة ما لو لم يتخللهما زوال مللي، [ولا ونجوه صفة خال زواله، ولا يعتق قبل L "وجود الضفة بكمالها، كالنجغل في الجعالة، فإنه لا يستجئ الجعل الأبعد العمل. م ص" بإيضاح. قوله: (فمتى وجدت) : الصفة التي غلق العتق عليها، كاملة، والرقيق في ملك السد. قوله: (عتق) : الرقيق. قوله: (ولا يطل) : التعليق. قوله: (إلأ بموته) : أي: الشعلق؛ لزوال ملكه زوالا غير قابلي للعود. م ص ". قوله: (فقولة) : أي: السيد الرقيقه. مفرغ على بطلان التعليق بالموت. وهو" ?

## Mas'alah: What is the ruling on a manumission statement that is considered invalid?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1120)

مبتدا. قوله: (لغؤ) : خبز، أي: باطل لا ينعقد به شية، مثل قوله لعبد غيره: إن دخلت الدار، فأنت خز. لأنه إعتاق له بعد استقرار ملك غيره عليه، فلم يعتنى به. قوله: (ويص?) : قول مالك رقيق لهئ. «كشاف القناع» (?/) . سقط ما بين المعقوفين من النسختين. «دقائق آولي النهي» (ه/) ، «كشاف القناع» (/:?) . «كشاف القناع» (?/) (\) . [Yr [?] aaal) ou 45) (? \ ?) (?) (?) (?) (8) (?) (?) (?) Y) – ? --

## Mas'alah: What is the ruling on manumission when two slaves are acquired simultaneously?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1121)

(قوله: (ولو ملك اثنين معا) : فيما إذا قال: أول قن أملكه لحز. حف. (V) قوله: (أو طلعا معا) : فيما إذا قال: أول، أو آخر من طلع من رقيقي خز. \ «دقائق أولي النهي» (?/?) " . [LY لا دقائق أولي النهي) (ه/ (26 ) ( ) ".

## Mas'alah: What is the ruling on manumission by lot when two slaves are freed simultaneously?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1121)

فتح وهاب المآريب oMM g : ' ? ر أو طلعا معالا "، عتق واجذ بقرعة" ، ومثله الطلاق "." s ء

## Mas'alah: What is the ruling on manumission with a conditional payment or service?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1121)

(( 2 )) قوله: (عتق في الخال بلا شيء) : عليه؛ لأنه أعتقه بشير شرط، وجعل عليه عوضا لم يقبله، فعتق، ولم يلزئة شيه هم ص ". (4) قوله: (وعلى ألفي، أو بألفي) : أي: وإن قال له: أنه خر على ألفي، أو أنك خز بألفي، أو أنك خر على أن تعطيني ألفا، أو قال له: بعثك نفسك بألفي. (ه) قوله: (لا يعتق حتى يقتل) : لأنه أعتقه على عوض، فلا يعتق. بدون قبوله، فإن قبل، عتق ولزمه الألف، والألم ينية، و على» تستعمل للشرط، والعوض. دليل الأول: قوله تعالى: وقال لم موسى هل أنيقة، على أن تعلمين يقا غلقت" 1%?< ژشده اي [الكهف: ] ، وعلي الثاني قر إد تعالى: فهل تجعل لك خزيما على مخبر [?] «دقائق آولي النهي» (ه/) ، «كشاف القناع» ( / د) . (2) ] (دقائق أولي النهي) (ه/ (29 ) ) . <–c xaall o?e

## Mas'alah: What is the ruling on manumission with a condition of service for a specified period?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1122)

ويصبخ ان يعتقهئ ويستثني خدمتهئ مدة خيايه، او ة معلومة تجعل بينا وبين ثم سداه

الكهف: 98. م ص "بإيضاح.) \ (قوله: (ويلزمة الألفا) : أي: يلزم الرقيق الألف؛ لأنه عتق على عوض. (1) قوله: (وعلى أن تخدمني سنة) : أي: وإن قال لرقيقه: أنت خز على أن" تخذ مني سنة، ونحوها. (( 2 )) قوله: (يعتق) : في الخال. (4) قوله: (بلا قبول) : القرن. قال حف: أما لوقال: إن خدمتي سنة، فأنت لحز، فإنه لا يعتق حتى يخدمه سنة، فإن مات السيد فيها، لم يعتق. انتهى. (٥) قوله: (وتلزمة الخدمة) : لأن الخدمة من منافع العبد، والسيد مالكها، فكأنه أزال ملكه عنه وعن منافعه إلأ خدمة سنة، فلم يحتج إلى قبولي؛ لأن السيد استثنى شيئا في ملكه، بخلافي المال الذي يكون في ذمة العبد بعد العتق. قال في «الشرح): لأن الخدمة من آثار الرق، فصع استثناؤها، بخلافي المالي. انتهي. ابن قندس. (1) قوله: (ويضخ أن يعتقة ... إلخ) : أي: وكذا يصرخ أن يعتقة (ويستثني خدمتة مدة حياته) فيعتق في الخال، وتلزمه الخدمة. ح ف. (V) قوله: (أو مدة معلومة) : أي: أو استثنى خدمته مدة معلومة، فيصخ، كسنة أو شهر. وللسيد بيع الخدمة من العبد. وإن مات السيد في المعينة، رجع ورثة السيد على العتيق المستثنى خدمثة مدة معينة بقيمة ما بقي من (Y ?/S) (دقائق أولي النهي [] \ [ Eo

## Mas'alah: Does a child follow the mother if she is freed without payment or ibra'?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1136)

قوله: (لا بإعتاقها) : أي: ولا يتبع أمه في العتق بإعتاقها بدون أداء أو إبراء (A)

## Mas'alah: What is the ruling on establishing lineage and consequent manumission?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1146)

قوله: (ويثبتت النسب) : ويعتق بذلك.

## Mas'alah: What is the chapter on inheritance of a partially manumitted slave?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1152)

باب ميراث المعتق بعضهئ

## Mas'alah: What is the ruling on a man saying to his slave woman 'I free you' as a marriage contract?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1183)

قوله: (ومن قال لأمته) التي يحل له يكاخها – وقت القول – لو كانت حرة؛ لتدخل الكتابية، وتخرج المجوسية، والوثنية، والمعتدة؛ لعدم جل كل منهن، من قئ، أو مدرة، أو مكاتبة، أو معلتي عمها بصقة، أو أم ولده: (أعتقتك .. • (?) (?)

## Mas'alah: What is the ruling on the word 'I free you' as a response in a conditional marriage contract?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1183)

قوله: (غتق ) جواباب الشرط. (4)

## Mas'alah: Is it permissible to free a fetus in expiation?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1348)

قوله: (ولا الجنين) أي: ولا يجزى عتق الجنين، وإن ولد حيا؛ لأنه لم تثبت. ?*1 – » & له أحكام الئنيا" في النسختين: «أو أشلهما). (كشاف القاناس?) (/ ، ) . (? «كشاف القناع» (?/:) . «كشاف القناع» (?/:) . (\) (?) (\ Y Y) (\ ?) ( (3) Y) 2. 3 Yo Y محمي f? Y? ?. * س س (( 2)

## Mas'alah: What is the ruling on the child's lineage following the father and the mother in terms of freedom and slavery?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1360)

وينبع الولد أباه في النسب "، وأمه في الخرية" ، وكذا في الزق، إلا

## Mas'alah: What does the phrase 'who confesses' refer to in the context of freeing a slave woman?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1360)

قوله: (من أقر) أي: السيد. مفعول (أعتق ه ""

## Mas'alah: What is the ruling on a child born within six months of a slave's freedom or sale?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1360)

قوله: (ولنضفي سنة فأكثر .. إلخ) بأن ولدت لنصفي سنة منذ أعتقها أو باعها.

## Mas'alah: What is the ruling on a child's status following the mother in freedom?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1360)

قوله: (وأمه في الخرية) أي: ويتبع الولد أمه في الحرية، فولد حرة حز، ولو من رقيتي، وولد أمة قن، ولو من خر إلا مع شرط الزوج حرية وليه، أو مع غرور؛

## Mas'alah: What is the ruling on a man who frees his slave woman?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1374)

الثالث: إذا أغتق أمته"

## Mas'alah: What is the ruling on a master burdening his slave with excessive work?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1403)

قوله: (أو يكلفة من العمل) أي: ويحرم على السيد أن يكلفه، أي: الرقيق، من العمل الشيئ؛ لخديث أبي ذو مرفوعا: وإخوانكم تحولكم، جعلهم الله تحت آيد يكم، فمن كان اخوه تحت يده، فليطعمه ما يا كل، وليالبشهئ مما يليس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم، فأعينوهم عليه). متفق عليه ". مص" .) ؟ (

## Mas'alah: What is the ruling on a master who fails to fulfill his slave's rights?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1404)

قوله: (مع قيامه بخفوقه) لأن الملك للسيد والحق له. فإن لم يقم بحقه، وطلب بيعه، لزمه إجابته، كما لا يجبر على طلاق زوجته مع قيامه بما يجب لها. م ص "." سه تک

## Mas'alah: What is the definition of a qinn or muba'adh slave?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1409)

أي: بأن يكون قيا أو مبعضا.

## Mas'alah: Why do some Hanbali scholars conclude their books with the chapter on manumission?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1706)

وقد ختم بعض أصحابنا كتبهم بالعتق؛ رجاء أن يختم لهم بالعتق من النار، رزقا الله ذلك بفضله.

## Mas'alah: Which is preferable: manumission or confession of faith?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1706)

والأولى من ذلك الثاني؛ لأن العتق فرع من الإتيان بالشهادتين؛ لأن دخول الجنة بالإيمان، فالعتق مسبب عن الإتيان بهما.

## Mas'alah: What is the ruling on supererogatory acts like fasting and Hajj for a runaway slave?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=142)

ويتجه: صحة نفل نحو صوم وحج.

## Mas'alah: What is the ruling on a slave who escapes from non-Muslims and becomes Muslim?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=481)

ولو هرب منهم قن فأسلم لم يرد إليهم وهو حر ومع عدم شرط لا رد مطلقا،

## Mas'alah: What is the ruling on selling slaves to disbelievers and related issues?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=512)

ومن اتهم بغلامه، فدبره أو لا، وهو فاجر معلن أحيل بينهما، كمجوسي تسلم أخته ويخاف أن يأتيها، ولا يصح بيع رقيق، ولو كافرا لكافر ولو وكيل مسلم إلا إن عتق عليه، وإن أسلم في يده أجبر على إزالة ملكه عنه، ولا تكفي كتابته ولا بيعه بخيار، ويدخل رقيقنا [3] ولو مسلما في ملك الكافر فيما مر، وبإرث وباسترجاعه بإفلاس مشتر وبرجوعه في هبة لولده وبرده عليه بعيب أو بشرط خيار. ويتجه: أو أبانة. (1) في (ج) : "فيه" . (2) من قوله: "بآلة لهو ... ولا" ساقط من (ج) . (3) في (ج) : "رقيقا" .

وباستيلاء حربي، وبقوله لمسلم: أعتق

## Mas'alah: What is the ruling on a conditional sale where the buyer says 'if I buy him, he is free'?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=524)

حر، وقال آخر: إن إشتريته فحر، فباعه عتق على بائع بتمام قبول ولم ينتقل ملك، وكذا لو قاله [1] بائع فقط أو مشتر فقط، وعند الشيخ إن قصد بالتعليق اليمين أجزأه كفارة

يمين. * * * (1) في (ج) : "قال له" .

## Mas'alah: What is the ruling if a slave owes a financial liability before sale and the master is insolvent?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=544)

وإن لزمه مال قبل بيعه والسيد معسر قدم به حق مجني عليه، ولمشتر الخيار وإن كان موسرا، تعلق الأقل من أرش، وقيمة بذمته ولا خيار لمشتر.

## Mas'alah: What is the ruling if a purchased slave turns out to be free?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=688)

ويتجه: أو قنا فبان حرا.

## Mas'alah: May a partner manumit his share of a jointly owned slave?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=688)

ويتجه: ويعتق نصيبه.

## Mas'alah: Are the qafah (physiognomists) restricted to a specific tribe?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=824)

والقافة لا تختص بقبيلة بل [4] جرب في الإصابة؛ فقائف.

## Mas'alah: What is the ruling on manumitting a waqf slave who is a mukatab?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=838)

مكاتب وقف وأدى كذا قيل. ويتجه: عتق محرم وقف عليه لا ما على الفقراء وهو فقير.

## Mas'alah: How is the earnings of a manumitted or gifted slave during the sick person's death illness treated?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=870)

فصل ومن أعتق أو وهب قنا في مرضه، فكسب ثم مات سيده، فخرج من الثلث فكسب معتق له وموهوب لمتهب، وإن خرج بعضه فلهما من كسبه بقدره، فلو أعتق قنا لا يملك غيره فكسب مثل قيمته قبل موت سيده؛ فله من كسبه بقدر ما عتق من [1] حين أعتقه وباقيه لسيده فيزداد به ماله وتزداد به حريته لذلك ويزداد حقه من كسبه، فينقص من ذلك قدر العتق منه فيخرج ذلك بالجبر، فيقال قد عتق منه شيء وله

من كسبه شيء وللورثة منه ومن كسبه شيئان فصار وكسبه نصفين، يعتق منه نصفه وله نصف كسبه وللورثة نصفهما [2] فلو كان يساوي اثني عشر، فكسب مثلها عتق نصفه وأخذ ستة والوارث نصفه وستة، وإن كسب مثلي قيمته صار له شيئا وعتق منه شيء [3] ولوارث شيئان فيعتق ثلاثة أخماسه، وله ثلاثة أخماس كسبه والباقي لوارث، وإن كسب نصف قيمته فقد عتق منه شيء وله نصف شيء من كسبه ولوارث شيئان [4] فيعتق ثلاثة أسباعه، وله ثلاثة أسباع كسبه والباقي لوارث، وفي هبة الموهوب له بقدر ما عتق وبقدره من كسبه، وإن أعتق أمة لا يملك غيرها، ثم وطئها ومهر مثلها نصف قيمتها فكما لو كسبته فيعتق ثلاثة (1) في (ب) : "منه" . (2) في (ب) : "شيء وللورثة نصفهما" . (3) في (ج) : "وعتق منه شيء وله نصف شيء من كسبه ولوارث" . (4) من قوله: "فيعتق ثلاثة ... شيئان" ساقط من (ج) .

## Mas'alah: What is the ruling on a sick person's acknowledgment of manumission or purchase of a relative?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=873)

فصل ولو أقر بمرضه أنه أعتق نحو ابن عمه في صحته أو ملك من يعتق عليه بهبة أو وصية عتق من رأس ماله وورث، فلو اشترى نحو ابنه بمائة ويساوي ألفا فقدر المحاباة من رأس ماله ويحسب [1] الثمن وثمن كل من يعتق عليه من ثلثه، فلو [2] اشترى أباه بكل ماله وترك ابنا عتق ثلث الأب بمجرد شرائه على الميت، وله ولاؤه وورث بثلثه الحر من نفسه ثلث سدس [3] باقيها الموقوف ولا ولاء على هذا الجزء وبقية الثلثين تعتق على الابن وله ولاؤها وتصح المسألة من سبعة وعشرين، تسعة منها وهي

الثلث تعتق على الميت وله ولاؤها، وسهم منها يعتق على نفسه لا ولاء عليه وهو ثلث سدس الثلثين، ويبقى سبعة عشر سهما للابن تعتق عليه ولو كان الثمن تسعة دنانير، وقيمته ستة؛ تحاصا فكان ثلث الثلث للبائع محاباة، وثلثاه للأب عتقا يعتق به ثلث رقبته، ويرد البائع دينارين ويكون ثلث الأب مع الدينارين ميراثا، وإن عتق على وارثه صح وعتق عليه، وإن دبر نحو ابن عمه عتق ولم يرث لأن الإرث قارن الحرية ولا سبق وأنت حر آخر حياتي عتق وورث وليس عتقه وصية لا أنت حر بعد موتي، أو معه ولو أعتق أمته وتزوجها بمرضه ورثته وعتقت إن خرجت من الثلث، وصحح النكاح وإلا عتق (1) في (ج) : "ويجب" . (2) زاد في (ج) : "من ثلثه ويرث فلو" . (3) قوله: "سدس" ساقط من (ج) .

قدره وبطل النكاح ولو أعتقها وقيمتها مائة، ثم تزوجها وأصدقها مائتين لا مال له سواهما وهما مهر مثلها، ثم مات؛ صح العتق ولم تستحق الصداق لئلا يفضي إلى بطلان عتقها، فيبطل صداقها ولو تبرع بثلثه ثم اشترى أباه ونحوه من الثلثين؛ صح الشراء ولا عتق فإذا مات عتق على وارث إن كان ممن يعتق عليه ولا إرث له لأنه لم يعتق في حياته. * * *

## Mas'alah: What are the rulings on manumission (itq) in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=960)

كتاب العتق هو تحرير الرقبة وتخليصها من الرق ومن أعظم القرب، وأفضل الرقاب أنفسها عند أهلها وأغلاها ثمنا وفي الفروع ظاهره ولو كافرة وذكر وتعدد أفضل، وسن

عتق وكتابة من له كسب وكرها إن كان لا قوة له ولا كسب أو يخاف منه زنا أو فساد وإن علم أو ظن ذلك منه حرم وصح. ويتجه: ويجزئ في كفارة. وشرط لصحة عتق كونه من مالك جائز التصرف. ويتجه: فلا يصح على الأصح ممن لم يبلغ. خلافا له وصريحه لفظ عتق وحرية كيف صرفا غير أمر ومضارع واسم فاعل ويقع من هازل لا نائم ونحوه ولا إن نوى بالحرية نحو عفته وكرم خلقه ويخلف وأنت حر في هذا الزمن أو البلد يعتق مطلقا وكنايته مع نيته خليتك، وأطلقتك، والحق بأهلك، واذهب حيث شئت، ولا سبيل أو سلطان أو ملك أو رق أو خدمة لي عليك وفككت رقبتك، ووهبتك لله، ورفعت يدي عنك إلى الله، وأنت لله أو مولاي أو سائبة وملكتك نفسك. وللأمة أنت طالق أو حرام وصريح قوله لمن لم يمكن [1] كونه أباه أنت أبي، أو ابنه: أنت ابني، ولو كان له نسب (1) في (ب) : "لمن يمكن" .

معروف لا إن لم يمكن لكبر أو صغر ونحوه، ولم ينو به عتقه كأعتقتك أو أنت حر من ألف سنة وكأنت بنتي لعبده وأنت ابني لأمته وبملك لذي رحم محرم بنسب ولو حملا وأب [1] وابن من زنا أو رضاع كأجنبيين ويعتق حمل لم يستثن بعتق أمه من حين عتق وإن سراية ولو لم يملكه إن كان موسرا بقيمة الحمل ويضمن قيمته لمالكه ويصح عتقه دونها ومن ملك بغير إرث جزءا ممن يعتق عليه وهو موسر بقيمة باقية فاضلة كفطرة يوم ملكه عتق كله وعليه ما يقابل جزء شريكه من قيمة كله وإلا عتق ما يقابل ما هو موسر به وبإرث لم يعتق إلا ما ملك ولو موسرا وبفعل فمن مثل ولو بلا قصد. ويتجه: أو غير جائز التصرف. برقيقه. ويتجه: ولو مكاتبا. فجدع أنفه أو أذنه أو خصاه أو خرق أو حرق عضوا منه عتق بلا حكم وله ولاؤه، وكذا لو استكرهه على الفاحشة أو وطئ من لا يوطأ مثلها لصغر، فأفضاها ولا عتق بخدش وضرب ولعن [2] ومال معتق بغير أداء [3] عند عتق لسيد. ويتجه: ولو حيلة. * * * (1) قوله: "وأب" ساقط من (ج) .

(2) قوله: "ولعن" ساقط من (ج) . (3) زاد في (ب) : "ومال معتق من قن بغير أداء" .

## Mas'alah: What is the ruling on partial manumission of a slave in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=962)

فصل ومن أعتق من قن جزءا مشاعا، كنصف، ونحوه أو معينا كأنف ويد لا نحو شعر وظفر وسن؛ عتق كله، ومن أعتق كل مشترك ولو أم ولد أو مدبرا أو مكاتبا أو مسلما والمعتق كافرا ونصيبه وهو يوم عتق موسر كما مر بقيمة باقية عتق كله ولو مع رهن شقص الشريك وعليه قيمته مكانه ويضمن شقص من مكاتب بقيمته مكاتبا وإلا فما قابل ما هو موسر به والمعسر يعتق [1] حقه فقط ويبقى حق شريكه، ومن له نصف قن، ولآخر ثلثه، ولثالث سدسه، فأعتق موسران حقهما معا تساويا في ضمان باق وولائه وأعتقت نصيب شريكي لغو كقوله لقن غيره أنت حر من مالي أو فيه فلا يعتق ولو رضي سيده وأعتقت النصيب ينصرف إلى ملكه ثم يسري ولو وكل شريك شريكه فأعتق الوكيل نصفه ولا نية انصرف لنصيبه وأيهما سرى عليه لم يضمنه وإن ادعى كل من موسرين أن شريكه أعتق نصيبه عتق المشترك لاعتراف كل بحريته وصار كل مدعيا على شريكه بنصيبه من قيمته ويحلف كل للسراية وولاؤه لبيت المال ما لم يعترف أحدهما بعتق فيثبت له ويضمن حق شريكه ويعتق حق موسر فقط مع يسرة الآخر ومع عسريتهما لا يعتق منه شيء وإن كانا عدلين فشهدا فمن حلف معه المشترك عتق نصيب صاحبه وأي المعسرين ملك من نصيب شريكه (1) في (ج) : "يعتق عليه" .

## Mas'alah: What is the ruling on disputes between co-owners over manumission in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=963)

المعسر شيئا عتق ولم يسر إلى نصيبه ومن اتفقا على أنهما أعتقا نصيبهما دفعة واحدة فالولاء بينهما وإن ادعى كل أنه المعتق وحده أو أنه السابق وتحالفا فالولاء بينهما نصفين، ومن قال لشريكه الموسر: إن أعتقت نصيبك فنصيبي حر فأعتقه عتق الباقي بالسراية مضمونا وإن كان معسرا عتق كل [1] نصيبه، وإن أعتقت نصيبك فنصيبي حر مع نصيبك، ففعل عتق عليهما مطلقا، ومن قال لأمته إن صليت مكشوفة الرأس فأنت حرة قبله، فصلت كذلك عتقت وصحت وإن أقررت بك لزيد فأنت حر قبله، فأقر به له صح إقراره فقط وإن أقررت بك لزيد فأنت حر مع أو ساعة إقراري، ففعل لم يصحا ويصح شراء شاهدين لمن ردت شهادتهما بعتقه ويعتق كانتقاله لهما بغير شراء ولا ولاء لهما ومتى رجع بائع رد ما أخذ واختص بإرثه ويوقف إن رجع الكل حتى يصطلحوا وإن لم يرجع أحد فلبيت المال. * * * (1) زاد في (ب، ج) : "عتق على كل" .

## Mas'alah: What is the ruling on manumission after division?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1437)

ويتجه احتمال: حتى عتق.

## Mas'alah: What is the ruling if a slave is in his own possession?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha

(book_id=107538, page=1445)

وكذا إن كان العبد بيد نفسه

## Mas'alah: What is the ruling when a master says to his slave 'if I am killed you are free' and the slave claims the master was killed?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha

(book_id=107538, page=1447)

وهو التعادل من كل وجه، من قال لقنه متى قتلت فأنت حر؛ لم تقبل دعوى قنه قتله إلا ببينة وتقدم على بينة وارث وإن مت في محرم فسالم حر، وفي [1] صف

## Mas'alah: What is the ruling when conflicting evidence is presented regarding manumission?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha

(book_id=107538, page=1447)

ر فغانم حر وأقام كل بينة بموجب عتقه؛ تساقطتا ورقا كما لو لم تقم بينة وجهل وقت موته

## Mas'alah: What is the ruling when a sinful witness testifies to retraction of manumission?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha

(book_id=107538, page=1447)

ولو كانت فاسقة، وكذبت أو شهدت برجوعه عن عتق سالم عتقا ولو شهدت [4] برجوعه ولا فسق ولا تكذيب عتق غانم كأجنبية

## Mas'alah: What is the ruling if the heir has a share in the slave's value and testifies?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1447)

فلو كان في هذه الصورة غانم سدس ماله؛ عتقا ولم تقبل شهادتهما (1) في (ب) : "فسالم وفي" . (2) في (ب) : "فغانم وأقاما" . (3) في (ج) : "بينة الأجنبية" . (4) من قوله: "برجوعه. . . ولو شهدت" سقطت من (ج) .

## Mas'alah: What is the ruling if the female heir says only one slave was manumitted?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1448)

سبقت الأجنبية فكذبتها [1] الوارثة أو سبقت الوارثة وهي فاسقة؛ عتقا

## Mas'alah: What is the ruling when the order of manumission is unknown and the heir testifies?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1448)

وإن جهل أسبقهما عتق واحد بقرعة وإن قالت الوارثة ما أعتق إلا غانما عتق كله ويعتق

سالم [2] إن تقدم عتقه أو خرجت له القرعة

## Mas'alah: What is the ruling when the heir is a sinful witness and does not challenge the other testimony?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1448)

وإن كانت الوارثة فاسقة، ولم تطعن في بينة سالم، عتق كله وينظر في غانم فمع عتقه بسبقه [3] أو خروج القرعة له يعتق كله ومع تأخره أو خروجها لسالم؛ لم يعتق منه شيء

## Mas'alah: What is the ruling when the testimony of Salim's witness is contradicted?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1448)

وإن كذبت بينة سالم عتقا

## Mas'alah: What is the ruling on a slave whose master becomes Muslim after him?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1131)

ولو جاء مولاه مسلما بعده لم يرد إليه، ولو جاء قبله مسلما، ثم جاء هو مسلما فهو له.

## Mas'alah: What is the ruling if someone says 'if I sell you, you are free' and then sells?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1266)

ومن قال: "إن بعتك فأنت حر" فباعه –عتق، ولم ينتقل ملك. . . . . ـــــــ قيل: هذا أيضا متأت هناك، فلم قلتم بالتفرقة؟، وأيضا: فقد يوجد الشرط قبل انعقاد البيع، كأن يؤتى به [1] بين الإيجاب والقبول، فتدبر!. * قوله: (إن شاء الله) قاصدا التبرك لا التردد، قاله شيخنا [2]. * قوله: (ويقول إن أخذته. . . إلخ) يؤخذ من قوله في شرحه [3]: "وقيل وعين وقتا" الصحيح من المذهب أنه لا يعتبر تعيين [4] وقت [5] وفي ذلك عسر؛ لأنه لا غاية للانتظار. * قوله: (لا إن جاء لمرتهن) ؛ أي: لا إن شرط أنه إن جاء لمرتهن. . . إلخ. * قوله: (عتق ولم ينتقل ملك) ؛ يعني: للمشتري، فيعتق على البائع في حال انتقال الملك؛ لأنه يترتب على الإيجاب والقبول انتقال الملك ونفوذ العتق ويتدافعان، فينفذ العتق، لقوته وسرايته، ولا فرق في ذلك بين أن ينفرد البائع (1) سقط من: "ب" . (2) شرح منصور (2/ 165) . (3) شرح المصنف (4/ 92) . (4) سقط من: "ب" و "ج" و "د." (5) انظر: الإنصاف (11/ 353) ، شرح منصور (2/ 165) .

## Mas'alah: What is the ruling if someone says 'if I buy it, you are free' and then buys?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1267)

وإلا، وقال آخر: "إن اشتريته فهو حر" فاشتراه –عتق.

## Mas'alah: What is the ruling on a seller's statement that triggers freedom of a slave in a sale?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1267)

وإن بان أقل صح. . . . . ـــــــ بقول ذلك؛ يعني: كما في مسألة المتن الأولى [1]، أو ينضم إليه قول المشتري قبل العقد: إن اشتريته فهو حر؛ يعني: كما في المسألة [2] الثانية، حاشية [3]. * قوله: (وإلا) ؛ أي: وإن لم يقل البائع شيئا. * قوله: (عتق) ؛ أي: على مشتر. * قوله: (إن كان) ؛ أي: إن وجد. * قوله: (لم يبرأ) جواب الشرط وهو "من" . * قوله: (برئ) لإسقاطه بعد ثبوته له، كالشفعة، شرح [4]. فصل (1) وهي قوله: "ومن قال لقنه إن بعتك فأنت حر" . (2) في "أ" : "مسألته" . (3) حاشية المنتهى (ق 127/ أ) . (4) شرح منصور (2/ 166) .

## Mas'alah: What are the rulings on using such goods as a dowry, khul', bequest, or manumission?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1315)

وعتقه، وجعله مهرا، وخلع عليه، ووصية به.

## Mas'alah: What is the ruling on selling a slave and his child?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1399)

قوله: (ويباعان) ؛ أي: القن وولده. *

## Mas'alah: What is the ruling on a slave purchasing someone who would be freed upon his owner?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1524)

ويصح أن يشتري من يعتق على مالكه لرحم أو قول، أو زوجا له، لا من مالكه، ولا أن يبيعه. ـــــــ التنقيح [1]: "وإن وكلا" بألف التثنية [2]. * قوله: (فكوكيل) ؛ أي: فإن كان توكيله فيما يعجزه أو ما لا يتولاه بنفسه صح، ولا تصح في غيره إلا بإذن. * قوله: (ومتى عزل سيد. . . إلخ) المراد بعزله منعه من التجارة. * قوله: (لا كصبي ومكاتب ومرتهن) ؛ يعني: فلا ينعزلون بعزل أصلهم لكن يصيرون ممنوعين من التصرف إلى أن يزول المانع، فيجوز منهم التصرف من غير توقف على تجديد وكالة، ولو قلنا بعزلهم لتوقف صحة التصرف منهم على تجديد الوكالة، فتدبر!، شرح شيخنا للإقناع [3]. * قوله: (ويصح أن يشتري. . . إلخ) ؛ أي: القن المأذون له في مطلق الشراء. * قوله: (على مالكه) ؛ أي: مالك القن المذكور. * قوله: (أو زوجا له) ؛ أي: للمالك. * قوله: (لا من مالكه) ؛ يعني: أنه لا يصح أن يشتري العبد من سيده شيئا (1) التنقيح ص (153) ، والعبارة فيه: "ولولي مميز الإذن له في التجارة، وتوكيل صغير وعبد مأذون لهما كوكيل" ، فلعل ما ذكره في بعض النسخ. (2) انظر: المصدر السابق. (3) كشاف القناع (3/ 358) .

## Mas'alah: What is the ruling on a slave who trades without explicit permission and the liability for his debts?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1525)

ومن رآه سيده أو وليه يتجر فلم ينهه لم يصر مأذونا له، ويتعلق دين مأذون له بذمة سيد، ودين غيره برقبته –وإن أعتق لزم سيده– ومحله إن تلف، وإلا أخذ حيث أمكن.

## Mas'alah: What happens when a creditor purchases a slave whose debt is attached to his person?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1525)

ومتى اشتراه رب دين –تعلق برقبته– تحول إلى ثمنه، وبذمته، فملكه مطلقا. . . . . ـــــــ ولا أن يبيعه شيئا لئلا يلزم عليه الجمع بين العوض والمعوض إذ العبد وما ملكت يده لسيده، أو الاعتياض من [1] نفسه لنفسه، أو ثبوت مطالبة الرقيق لسيده، وكل منهما ممتنع. * قوله: (ولم يصر مأذونا له) ؛ لأن السكوت ليس إقرارا دائما. * قوله: (وإن أعتق) ؛ أي: أعتقه سيده. * قوله: (لزم) ؛ أي: الدين. * قوله: (ومحله إن تلف) ؛ أي: ما استدانه. * قوله: (تعلق برقبته) صفة "دين" . * قوله: (تحول إلى ثمنه) جواب "متى" . * قوله: (وبذمته) عطف على "برقبته" لكن مع ملاحظة العامل الأول وهو "اشترى" ؛ لأنه لا يناسب الإطلاق في قوله: "فملكه مطلقا" بل يلاحظ له عامل خاص، وعبارة الشارح [2]: "وإن كان الدين متعلقا بذمته. . . إلخ" ، فتدبر!. * قوله: (مطلقا) أي: بشراء، أو هبة، أو إرث، ووصية. (1) في "ب" : "عن" . (2) شرح المصنف (4/ 595) .

## Mas'alah: What transactions are valid for a slave who is not known to be authorized?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1527)

وتصح معاملة قن لم يثبت كونه مأذونا له، لا تبرع مأذون له بدراهم وكسوة ونحوهما، وله هدية مأكول، وإعارة دابة، وعمل دعوة ونحوه بلا إسراف، ولغير مأذون أن يتصدق من قوته بما لا يضر به، كرغيف ونحوه.

## Mas'alah: What is the ruling on a father taking possession of his son's concubine?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1853)

* قوله: (إلا سريته) ؛ أي: [التي وطئها الولد] [2] فإنه لا يتملكها ولو لم يضر الولد، وحينئذ اتضح الاستثناء.

## Mas'alah: What is the ruling on a gift of a partially freed slave?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1864)

وفي هبة لموهوب له بقدر ما عتق، وبقدره من كسبه. وإن أعتق أمة، ثم وطئها –ومهر مثلها نصف قيمتها– فكما لو كسبته، يعتق ثلاثة أسباعها.

## Mas'alah: How is partial manumission and inheritance calculated when a father is purchased?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1868)

فلو اشترى أباه بكل ماله، وترك ابنا، عتق ثلث الأب على الميت، وله ولاؤه، وورث بثلثه الحر من نفسه، ثلث سدس باقيها المرقوق، ولا ولاء على هذا الجزء. . . . . .

---

## Mas'alah: How does the remaining portion of a slave become free upon the son?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1869)

وبقية الثلثين يعتق على الابن، وله ولاؤها.

## Mas'alah: What is the ruling on a pregnant slave woman whose master makes a conditional statement about her child's gender?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2023)

وهي: أمة حامل من زوج حر قال سيدها: "إن لم يكن حملك ذكرا، فأنت هو حران" [4]. ———

## Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of a partially freed slave?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2070)

وكسبه وإرثه به، لورثته [3]. ـــــــ باب ميراث المعتق بعضه [4] * قوله: (ويرث مبعض ويورث ويحجب بقدر جزئه [الحر] [5]. . . [إلخ] ) [6] هذا قول علي وابن مسعود رضي الله عنهما [7]. (1) وفي وجه: أنه يرث عند عدم وارث، وقيل: في المكاتب خاصة يموت له عتيق ثم يؤدي فيعتق يأخذ إرثه بالولاء. المحرر (1/ 413) ، والفروع (5/ 38) ، والإنصاف (7/ 370) . (2) في "ط" : "مبغض" . (3) المحرر (1/ 413) ، والمقنع (4/ 445) مع الممتع، والفروع (5/ 38) . (4) المعتق بعضه مشتق من العتق، وسيأتي تعريفه في كتاب: العتق -إن شاء الله-. (5) ما بين المعكوفتين ساقط من: "د" . (6) ما بين المعكوفتين ساقط من: "أ" و "ب" . (7) لما روى عبد الله بن أحمد بسنده إلى ابن عباس -رضي الله عنهما- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال في العبد يعتق بعضه: "ويرث ويورث على قدر ما عتق منه" ؛ ولأنه يجب أن يثبت لكل بعض حكمه كما لو كان الآخر معه. انظر: المغني (9/ 127 - 128) ، وكشاف القناع (7/ 2278) .

## Mas'alah: What is the ruling on a child owning and thereby freeing their father?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2095)

ولو ملك ولدهما أباه: عتق. . . . . ـــــــ * قوله: (مكاتب ميت. . . إلخ) ؛ أي:

له أولاد من زوجة عتيقة [3]. وبخطه [4]: والظاهر أن بقية ماله لورثته، فإن كانوا كبارا وصدقوا السيد دفع إليهم وإلا حفظ في بيت المال حتى يكلفوا ويصدقوا، ولا يدفع للسيد؛ لأنه لا يدعيه. * قوله: (وإن عتق جد) ؛ أي: جد أولاد [5] العتيقة [6]. * قوله: (قبل أب) ؛ أي: قبل عتق أب. * وقوله: (لم يجره) ؛ أي: ولاء أولاد ولده من مولى أمهم نصا [7]؛ لأن الأصل بقاء الولاء لمستحقه، خولف في الأب للورود والجد لا يساويه؛ لأنه يدلي بغير كالأخ، فقياسه عليه قياس مع الفارق [8]. * قوله: (ولدهما) ؛ أي: العبد والعتيقة. (1) الفروع (5/ 49) ، وكشاف القناع (7/ 2289) . (2) والرواية الثانية: أنه يجره بعد موت الأب، والرواية الثالثة: أنه يجره مطلقا. الفروع (5/ 49) ، وانظر: المغني (9/ 231) ، وكشاف القناع (7/ 2289) . (3) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (2/ 645) . (4) في "أ" : "قوله" . (5) في "ج" و "د" : "أولاده" . (6) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (2/ 646) . (7) قال أحمد: الجد لا يجر الولاء، ليس هو كالأب. المغني (9/ 231) ، المبدع شرح المقنع (6/ 286) ، وكشاف القناع (7/ 2289) . (8) المغني (9/ 232) ، والمبدع شرح المقنع (6/ 286) ، وكشاف القناع (7/ 2289) .

## Mas'alah: What is the chapter heading for the book of manumission?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2098)

17 - كتاب العتق

(17) كتاب العتق

## Mas'alah: What is the definition and virtue of manumission in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2100)

وهو: تحرير الرقبة، وتخليصها من الرق [1]، ومن أعظم القرب [2]. . . . . ـــــــ كتاب العتق [3] وهو لغة الخلوص، ومنه عتاق الخيل وعتاق الطير؛ أي: خالصها، وسمي البيت الحرام عتيقا لخلوصه من أيدي الجبابرة؛ يعني: من أن تجري عليه سلطنتهم لا أنه كان في أيديهم ثم خلص [4]. (1) الممتع في شرح المقنع (4/ 465) ، وكشاف القناع (7/ 2293) . (2) المحرر (2/ 3) ، والمقنع (4/ 465) مع الممتع، والفروع (5/ 57) ، وكشاف القناع (7/ 2293) . (3) العتق لغة: خلاف الرق وهو الحرية يقال: عتق العبد يعتق عتقا وعتقا بكسر العين وفتحها، وعتاقا وعتاقة فهو عتيق وعاتق والجمع عتقاء، وربما جاء جمعه عتاق مثل كرام، وأمة عتيق دون هاء، وإماء عتائق، ويقال: حلف بالعتاق بفتح العين؛ أي: بالإعتاق، وهو مشتق من عتق الفرس إذا سبق ونجا، وعتق الفرخ إذا طار واستقل. راجع: المطلع ص (314) ، ولسان العرب (10/ 234 - 235) ، والمصباح المنير ص (148 - 149) ، ومختار الصحاح ص (411) . (4) وخص العتق بالرقبة وإن كان يتناول جميع البدن؛ لأن ملك السيد له كالغل في رقبته المانع له من التصرف، فإذا عتق صار كأن رقبته أطلقت من ذلك الغل. راجع: المغني (14/ 344) ، والممتع شرح المقنع (4/ 465) ، وكشاف القناع (7/ 2293) .

## Mas'alah: Which slaves are best to free in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125,

page=2101)

وأفضلها: أنفسها عند أهلها، وأغلاها ثمنا [1]، وذكر وتعدد أفضل [2].

## Mas'alah: When is it recommended or disliked to free a slave or write a kitabah?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2101)

وسن عتق وكتابة من له كسب. وكرها: إن كان لا قوة له ولا كسب، أو يخاف منه زنا أو فساد [3]. وإن علم أو ظن ذلك منه: حرم، وصح [4]. ـــــــ * قوله: (وأفضلها) ؛ أي: أفضل الرقاب للعتق. * قوله: (وأغلاها [5] ثمنا) ؛ أي: قيمة؛ إذ قد تكون قيمته توازي أضعاف ثمنه. * قوله: (وكرها) ؛ أي: العتق والكتابة. * قوله: (حرم) ويباح إن لم يقصد ثواب الآخرة؛ لأنه لا ثواب في غير منوي إجماعا، ويجب بنذر وعن كفارة فتعتريه الأحكام الخمسة [6]. (1) الفروع (5/ 57) ، وكشاف القناع (7/ 2293) . (2) والرواية الثانية: أن الأفضل أنثى لأنثى. والرواية الثالثة: أن أمتين كعتقه رجلا. الفروع (5/ 57) ، والإنصاف (7/ 392 – 393) ، وانظر: المحرر (2/ 3) ، وكشاف القناع (7/ 2293) . (3) وفي رواية: يسن أيضا عتق غير من له قوة وكسب. المحرر (2/ 3) ، والإنصاف (7/ 393) . وفي رواية: تكره كتابته. المحرر (2/ 3) ، والمغني (14/ 345) : وقد عبر ابن قدامة في المغني عن موضع الكراهة بقوله: (من يتضرر بالعتق) ومثل له بالمذكور هنا وغيره، وانظر: كشاف القناع (7/ 2294) . (4) المغني (14/ 345) ، والفروع (5/ 57) ، وكشاف القناع (7/ 2294) . (5) في "أ" : "وأعلاها" . (6) المغني (14/ 345) ، وحاشية الروض

المربع (3/ 52 – 53) .

## Mas'alah: What are the explicit words of manumission in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2102)

ويحصل بقول، وصريحه: لفظ "عتق" و "حرية" كيف صرفا، غير أمر ومضارع واسم فاعل [1]، ويقع من هازل، لا نائم ونحوه [2]، ولا إن نوى بالحرية عفته وكرم خلقه [3].

## Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission phrases like 'you are free in this time'?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2102)

و: "أنت حر في هذا الزمن" ، أو: ". . . البلد" : يعتق مطلقا [4]. . . . . ـــــــ * قوله: (وصريحه لفظ عتق وحرية) ؛ أي: مشتق منهما. * قوله: (واسم فاعل) ؛ أي: [على] [5] وزن مفعل بخلاف ما كان على وزن فاعل، فإنه يعتق به على قياس ما يأتي في الطلاق –كما أشار إليه شيخنا في شرحه [6] –. * قوله: (ونحوه) كمغمى عليه ومجنون ومبرسم [7]. * قوله: (مطلقا) ؛ أي: غير مقيد بما قيده به من زمن أو بلد.

(1) المحرر (2/ 3) ، والمقنع (4/ 466) مع الممتع، والفروع (5/ 57 – 58) ، وكشاف القناع (7/ 2295) . (2) كشاف القناع (7/ 2295) . (3) الفروع (5/ 58) ، وكشاف القناع (7/ 2295) . (4) الفروع (5/ 57) ، وكشاف القناع (7/

2295) . (5) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ب" . (6) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (2/ 648) . (7) لأنهم لا يعقلون ما يقولون. انظر: معونة أولي النهى (6/ 754) ، وكشاف القناع (7/ 2295) . والبرسام: الموم علة معروفة وقد برسم الرجل فهو مبرسم ويقال لهذه العلة البرسام، وكأنه معرب وبرهو الصدر وسام: من أسماء الموت، وقيل: معناه الابن، والأول أصح؛ لأن العلة إذا كانت في الرأس يقال لها: سرسام وسر هو الرأس. والمبلسم والمبرسم واحد. راجع: لسان العرب (12/ 46) ، ومختار الصحاح ص (48) .

## Mas'alah: When does a statement of manumission not effectuate freedom due to impossibility?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2104)

لا إن لم يمكن: لكبر، أو صغر، ونحوه –ولم ينو به عتقه– ك: "أعتقتك –أو أنت حر– من ألف سنة" [1]، وك: "أنت بنتي" لعبده، و "أنت ابني" لأمته [2]، وبملك لذي رحم محرم بنسب [3]، ولو حملا [4]. ـــــــ على النية ويأباه قوله بعده: (لا إن لم يمكن لكبر أو صغر [5] ونحوه) ولم ينو به عتقه؛ فإنه نص في أن الأول محمول على الأعم، قرر ذلك شيخنا –رحمه الله [تعالى] [6] – وربما يشير إلى ذلك قوله في الشرح: ومما يحصل به العتق قول سيد. . . إلخ، ومنه تعلم أيضا أن قوله "لمن" متعلق بمبتدأ محذوف مع خبره [7]، فتدبر!. * قوله: (ونحوه) ككونه مقطوع الذكر والخصيتين من قبل البلوغ [8]. * قوله: (وكانت بنتي لعبده) التمثيل به [لما] [9] لا يمكن؛ نظرا للظاهر وإلا (1) فإنه لا يعتق بذلك. المحرر (2/ 3) ، والمقنع (4/ 467) مع الممتع، والفروع (5/ 59) ، وكشاف القناع (7/ 2296) . وذكر ابن قدامة في

المقنع: (إنه يحتمل أن يعتق بذلك) . كما قال البهوتي في كشاف القناع: (قلت: وإن نوى به العتق عتق) . (2) كشاف القناع (7/ 2296) . (3) والرواية الثانية: أنه: لا يعتق عليه إلا عمود النسب. المحرر (2/ 4) ، والمقنع (4/ 468) مع الممتع، والفروع (5/ 59) ، وانظر: كشاف القناع (7/ 2297) . (4) والرواية الثانية: أنه لا يعتق حمل حتى يولد في ملكه حيا. المحرر (2/ 4) ، والفروع (5/ 60) ، وانظر: كشاف القناع (7/ 2297) . (5) في "ب" و "ج" : "أو صقر" . (6) ما بين المعكوفتين ساقط من: "أ" . (7) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (2/ 649) . (8) كشاف القناع (7/ 2296) . (9) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ج" و "د" .

## Mas'alah: What is the ruling on a father and son from zina regarding manumission?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2105)

وأب وابن من زنا، كأجنبيين [1]،

## Mas'alah: Does a fetus become free when its mother is freed?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2105)

ويعتق حمل -لم يستثن- بعتق أمه [2]، ولو لم يملكه [3]، إن كان موسرا ويضمن قيمته لمالكه.

## Mas'alah: Is it valid to free a slave without freeing his mother?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2105)

ويصح عتقه دونها [4]. ـــــــ فيجوز أن يقصد أنت منسوب إلى بنتي على وجه البنوة لها أو الأخوة [5]، خصوصا إن قلنا: إن الاستحالة من قرائن المجاز. * قوله: (وأب. . . إلخ) ليس بقيد [6]؛ إذ لا يخص ذو الرحم المحرم هنا بعمودي النسب، وإنما يناسب هذا التخصيص من قال بالتخصيص، فتدبر!. * قوله: (ويضمن [7] قيمته لمالكه) يوم ولادته حيا؛ لأنه لا قيمة له حملا، ولا يمكن تقويمه كذلك ويصير كالمستثنى من أن الاعتبار بالقيمة يوم التلف [8]. * قوله: (ويصح عتقه) ؛ أي: دون بيعه [9]. (1) فلا عتق. المحرر (2/ 4) ، والمقنع (4/ 468) مع الممتع، وكشاف القناع (7/ 2297 - 2298) . (2) المحرر (2/ 4) ، والمقنع (4/ 467) مع الممتع، والفروع (5/ 60 - 61) ، وكشاف القناع (7/ 2296) . (3) مثل له: بالحمل الموصى به إذا أعتق الوارث الموسر أمته عتق الحمل تبعا لها بالسراية. الفروع (5/ 61) ، والإقناع (7/ 2297) مع كشاف القناع. (4) المحرر (2/ 4) ، وكشاف القناع (7/ 2297) . (5) في "ج" و "د" : "والأخوة" . (6) في "ب" : "ليس بعيد" . (7) في "أ" : "وبضمنه" . (8) كشاف القناع (7/ 2297) . (9) فإن بيع الحمل لا يصح للجهالة، روي عن أحمد -رحمه الله- قال: أذهب إلى حديث ابن عمر في العتق ولا أذهب له في البيع. راجع: معونة أولي النهى (6/ 760 - 761) ، =

## Mas'alah: What is the ruling on one who acquires a share of a relative who must be freed?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125,

page=2106)

ومن ملك بغير إرث جزءا ممن يعتق عليه –وهو موسر بقيمة باقية، فاضلة كفطرة، يوم ملكه– عتق كله، وعلمه ما يقابل جزء شريكه من قيمه كله. وإلا: عتق ما يقابل ما هو موسر به [1]،

## Mas'alah: What is the ruling on acquiring a relative by inheritance for the purpose of manumission?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2106)

وبإرث. . . . . ـــــــــ * قوله: (ومن ملك. . . إلخ) ولو صغيرا كما يؤخذ من كتاب الحجر [2]، بخلاف العتق بالمباشرة؛ فإنه لا يصح إلا من جائز التصرف كما يؤخذ من الكفارات [3]، وأما العتق بالتمثيل [4]، فلا يشترط فيه ذلك –كما يعطيه إطلاق المصنف كغيره–. * قوله: (فاضلة) حال. * قوله: (يوم ملكه) متعلق بـ (موسر) . * قوله: (وإلا) ؛ أي: صمان لم يكن موسرا بقيمة حصة شريكه. * قوله: (ولإرث) محترز قوله: (بغير إرث) . = وشرح منتهى الإرادات للبهوتي (2/ 650) . (1) هذا أحد الوجهين في المذهب، والوجه الثاني: يعتق كله ويستسعى العبد في بقيته. المحرر (2/ 5) ، والإنصاف (7/ 405) ، وانظر: كشاف القناع (7/ 2298) ، وكشاف القناع (7/ 2298) . وقال الأزهري في معنى الاستسعاء: (الاستسعاء مأخوذ من السعي وهو العمل كأنه قال: يؤاجر ويخارج على ضريبة معلومة ويصرف ذلك في قيمته وغير مشقوق عليه؛ أي: غير مكلف فوق طاقته) . المطلع على أبواب المقنع ص (315) . (2) راجع: المغني (6/ 613) . (3) لأنه محجور عليه لحفظ ماله فلم يصح

عتقه. راجع: المثني (6/ 613) . (4) أي: بسبب تمثيل السيد بعبده، وهو تنكيل به بالقطع أو التشويه. لسان العرب (11/ 614 – 615) ، والمصباح المنير ص (215) .

## Mas'alah: Does a person free only what he owns even if he is wealthy?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2107)

لم يعتق إلا ما ملك ولو موسرا [1].

## Mas'alah: What is the ruling on one who mutilates his slave?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2107)

ومن مثل –ولو بلا قصد– برقيقه فجدع أنفه أو أذنه، ونحوهما، أو خرق أو حرق عضوا منه. . . . . ـــــــــ * قوله: (لم يعتق إلا [2] ما ملك) [3] (لأنه لم يتسبب إلى إعتاقه [4]؛ لحصول ملكه دون فعله وقصده) ، شرح [5]. * قوله: (ومن مثل. . . إلخ) ؛ أي: فعل به فعلا صار مثلة بسببه، وظاهر ذلك ولو كان المالك صغيرا [6]. وبخطه: هو أو وكيله –كما بحثه شيخنا–. * قوله: (برقيقه) لو مكاتبا [7]، [وانظر لو كان المالك مكاتبا] [8] هل هو كالحر الكبير أو كالصغير والسفيه؛ استظهر شيخنا الثاني. * قوله: (أو خرق) ؛ أي: خرقا تحصل به المثلة بخلاف ما لو خرق أذنه (1) والرواية الثانية: أنه يعتق عليه نصيب الشريك إن كان موسرا. المقنع (4/ 469) مع

الممتع، وكشاف القناع (7/ 2298) ، وانظر: المحرر (2/ 5) . والموسر هنا هو: القادر حالة العتق على قيمة ما عتق عليه بالسراية. الإنصاف (7/ 405) ، وكشاف القناع (7/ 2298) . (2) في "ب" : "إلى" . (3) في "أ" : "ما ملكه" . (4) في "ب" : "أعتقه" . (5) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (2/ 650) . (6) راجع: المصدر السابق. (7) كشاف القناع (7/ 2299) . (8) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ج" و "د" .

## Mas'alah: What is the ruling on the slave becoming free due to mutilation?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2108)

عتق [1]،

## Mas'alah: What is the ruling on freeing a specific part of a slave?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2110)

أو معينا غير شعر وظفر وسن ونحوه –من رقيق– عتق كله [1].

## Mas'alah: What is the ruling on freeing a share of a jointly owned slave?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2110)

ومن أعتق كل مشترك ولو أم ولد، أو مدبرا، أو مكاتبا أو مسلما: والمعتق كافر، أو نصيبه وهو يوم عتقه موسر –كما تقدم– بقيمة باقيه: عتق كله [2] ولو مع رهن شقص الشريك [3]، وعليه قيمته مكانه [4]، ويضمن شقص [5] من مكاتب، من قيدمته مكاتبا [6]. ـــــــــ * قوله: (أو نصيبه) وكذا بعض [7] نصيبه، وكذا أيضا كل نصيبه وبعض نصيب شريكه [8]، فالغرض المثال لا التخصيص. * قوله: (مكانه) ؛ أي: تجعل رهنا مكانه. * قوله: (من قيمته) ؛ (أي: بالحصة من قيمته) –كذا في شرح شيخنا [9] –. (1) المقنع (4/ 472) مع الممتع، والفروع (5/ 63) ، وكشاف القناع (7/ 2300) . (2) المصادر السابقة. وإذا كان السيد كافرا والمعتق مسلما فوجهان هذا أحدهما، والثاني: لا يسري العتق إلى باقيه. المحرر (2/ 5) ، والمقنع (4/ 274) مع الممتع، والفروع (5/ 63) . (3) الفروع (5/ 63) ، وكشاف القناع (7/ 2351) . (4) والرواية الثانية: يضمنه بما بقي عليه. المحرر (2/ 5) ، وانظر: المقنع (4/ 472) مع الممتع، والفروع (5/ 64) ، وكشاف القناع (7/ 2300) . (5) المراد بالشقص: النصيب المعلوم غير المفرز. لسان العرب (7/ 48) . (6) والرواية الثانية: أنه يضمنه بما بقي عليه. الفروع (5/ 64) ، وانظر: كشاف القناع (7/ 2301) . (7) في "ب" : "أو بعض" . (8) كشاف القناع (7/ 2305) . (9) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (2/ 652) .

## Mas'alah: What is the ruling when a wealthy and a poor partner free a slave?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2111)

وإلا: فما قابل ما هو موسر به [1]، والمعسر يعتق حقه فقط، ويبقى حق شريكه [2].

## Mas'alah: How is liability and wala' divided when two wealthy partners free their shares?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2111)

ومن له نصف قن ولآخر ثلثه، ولثالث سدسه، فأعتق موسران منهم حقهما معا: تساويا في ضمان الباقي، وولائه [3].

## Mas'alah: What is the ruling on saying 'I freed my partner's share'?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2111)

و: أعتقت نصيب شريكي: لغو، كقوله لقن غيره: "أنت حر من مالي، أو فيه" ، فلا يعتق [4] ولو رضي سيده [5]. . . . . ـــــــ * قوله: (وإلا) ؛ أي: وإن لم يكن موسرا بقيمة [6] باقيه. * قوله: (لغو) ؛ أي: ما لم يكن هناك إذن أو توكيل في ذلك [7]. * قوله: (ولو رضي سيده) ؛ لأنه حينئذ في تصرفات الفضولي وهي غير صحيحة إلا ما استثني في البيع [8]. (1) الفروع (5/ 63) ، وكشاف القناع (7/ 2300) . (2) والرواية الثانية: يعتق كله ويستسعى العبد في قيمة باقية غير مشقوق عليه. انظر: المقنع (4/ 472) مع الممتع، والفروع (5/ 63) ، وكشاف القناع (7/ 2302) . (3) المحرر (2/ 5) ، وكشاف القناع (7/ 2301 – 2302) . ويحتمل أن يضمناه على قدر ملكيهما فيه. المحرر (2/ 5) ، والمقنع (4/ 473) مع الممتع. (4) الفروع (5/ 64) ، وكشاف القناع (7/ 2302) . (5) كشاف القناع (7/ 2302) . (6) في "ب" : "بقيمته" . (7) فالإذن له في العتق أو توكيله فيه يجعل له ولاية عليه فينفذ

إعتاقه. راجع: شرح منتهى الإرادات للبهوتي (2/ 652) . (8) الفضولي بضم الفاء هو: من يتصرف في حق الغير بلا إذن شرعي وذلك لكون تصرفه صادرا من غير ملك ولا وكالة ولا ولاية. ففي تصرفاته روايتان عن أحمد –رحمه الله–: =

## Mas'alah: What does 'I freed the share' refer to?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2112)

و: "أعتقت النصيب" ينصرف إلى ملكه، ثم يسري [1].

## Mas'alah: What is the ruling when a partner authorizes his partner to free a slave?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2112)

ولو وكل شريك شريكه، فأعتق نصفه، ولا نية: انصرف إلى نصيبه، وأيهما سرى عليه: لم يضمنه [2]. ـــــــــ * قوله: (واعتقت النصيب ينصرف إلى ملكه) وكأن التعريف اللامي قائم مقام التعريف الإضافي؛ أي: نصيبي، فتدبر!. * قوله: (انصرف إلى نصيبه) ؛ أي: المعتق دون موكله. * قوله: (لم يضمنه) عدم الضمان واضح فيما إذا لم ينو نصيب شريكه؛ [لأنه يقع على نصيب نفسه بالمباشرة وعلى نصيب شريكه] [3] المأذون في عتقه بالسراية [4]. وأما إذا نوى نصيب شريكه وسرى [5] إلى نصيبه فمقتضى القواعد الضمان على الشريك الموكل؛ لأن فعل الوكيل كفعل الموكل، فكأن العتق ما وقع إلا من الشريك فيضمن ما سرى العتق إليه بسببه [6] [7]. = أحدهما: بطلانها، والثانية: صحتها ووقوفها على إجازة المالك، فإن أجازها نفذت، وإن لم يجزها بطلت.

راجع: المغني (6/ 295) و (7/ 399) . (1) الفروع (5/ 64) ، وكشاف القناع (7/ 2302) . (2) كشاف القناع (7/ 2302) ، والاحتمال الثاني: ينصرف إلى نصيب موكله. الفروع (5/ 64 – 65) . (3) ما بين المعكوفتين مكرر في: "ب" . (4) قال الفيومي: (قول الفقهاء: سرى الجرح إلى النفس معناه: دام ألمه حتى حدث منه الموت، و: قطع كفه فسرى إلى ساعده؛ أي: تعدى أثر الجرح، و: سرى التحريم وسرى العتق بمعنى التعدية) . المصباح المنير ص (105) . (5) في "د" : "وشرى" . (6) في "ج" و "د" : "سببه" . (7) هذا أحد الاحتمالين عند الحنابلة. =

## Mas'alah: What is the ruling when two solvent partners each claim the other freed his share?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2113)

وإن ادعى كل من موسرين: "أن شريكه أعتق نصيبه" ، عتق المشترك؛ لاعتراف كل بحريته –وصار مدعيا على شريكه بنصيبه من قيمته–، ويحلف كل للسراية. وولاؤه لبيت المال [1]، ما لم يعترف أحدهما بعتق: فيثبت له، ويضمن حق شريكه [2]، ويعتق حق معسر فقط، مع يسرة الآخر [3]، ومع عسرتهما: لا يعتق منه شيء [4].

## Mas'alah: What is the ruling on a slave becoming free upon both co-owners unconditionally?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2115)

ففعل: عتق عليهما مطلقا [1].

# Mas'alah: What is the ruling on a conditional manumission for a slave woman who prays with her head uncovered?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2115)

ومن قال لأمته: "إن صليت مكشوفة الرأس فأنت حرة قبله" . . . . . ـــــــ * قوله: (مطلقا) ؛ (أي: سواء كانا [2] موسرين أو معسرين أو أحدهما [3] موسر والآخر معسر، ولا ضمان على المعتق لوجود العتق منهما معا؛ كما لو وكل أحد الشريكين الآخر فأعتقه عنهما بلفظ واحد. وإن قال: إن أعتقت نصيبك فنصيبي حر قبل إعتاقك فأعتق مقول له نصيبه وقع عتقهما معا، فلا ضمان) ، شرح [4]. * قوله: (ومن قال لأمته: إن صليت) المراد صلاة صحيحة شرعا [5] لما يأتي في الأيمان وليتأتى أيضا كونها من المسائل السريجية [6]. (1) المقنع (4/ 476) مع الممتع، والفروع (5/ 65) ، وكشاف القناع (7/ 2304) . (2) في "ج" و "د" : "كان" . (3) في "ب" و "ج" و "د" : "إحداهما" . (4) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (2/ 654) . (5) الإنصاف (7/ 413) ، وكشاف القناع (7/ 2304) . (6) نسبة إلى الفقيه الشافعي أبي العباس أحمد بن عمر بن سريج البغدادي المتوفى سنة 306 هـ؛ لأنه أول من تكلم فيها. وصورتها: أن يقول لزوجته: إذا طلقتك أو: كلما طلقتك- فأنت طالق قبله ثلاثا ونحوه من الألفاظ ثم يطلقها بعد ذلك طلاقا منجزا. فاختلف فيها في المذهب على أقوال، ولا نص للإمام أحمد ولا غيره من الأئمة الأربعة فيها: الأول: قول أبي بكر والقاضي أنها تطلق ثلاثا واحدة بالمباشرة واثنتين من المعلق، وهو الصحيح عند أكثر الأصحاب. الثاني: قول ابن عقيل: تطلق واحدة بالمباشرة ويلغو المعلق فلا يقع منه شيء، ورجحه شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم وهو قياس نص أحمد. =

## Mas'alah: What is the ruling on a slave woman becoming free after praying with her head uncovered?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2116)

فصلت كلذلك: عتقت [1].

## Mas'alah: What is the ruling on emancipation through transfer of ownership without purchase in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2117)

ويعتق كانتقاله لهما بغير شراء [1]،

## Mas'alah: What is the ruling on inheritance when no one retracts their testimony in a manumission case?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2117)

وإن لم يرجع أحد: فلبيت المال [4]. * * * ـــــــ * قوله: (ويعتق) ؛ أي: عليهما ولا ولاء لهما عليه [5]. * قوله: (بغير شراء) كهبة أو إرث. * قوله: (واختص لإرثه) [6]؛ لأن ولاءه له [7]. * قوله: (ويوقف) ؛ أي: الإرث. * قوله: (إن رجع الكل) ؛ أي: الشاهدان عن شهادتهما بالعتق والبائع عن إنكاره العتق بأن اعترف به فصار يدعي العتق والشاهدان ينكرانه، فحصل التخالف بين الشاهدين والبائع، فيوقف الإرث إلى أن

يصطلحوا [8]. (1) كشاف القناع (7/ 2304 – 2305) . (2) المصدر السابق. (3) المصدر السابق. (4) المصدر السابق. (5) لأنهما يعترفان أن المعتق غيرهما وإنما هما مخلصان له ممن يسترقه ظلما، فهما كمخلص الأسير من أيدي الكفار. معونة أولي النهى (6/ 776) . (6) في "أ" : "بأرشه" . (7) في "ج" و "د" : "لمن ولاؤه له" . (8) معونة أولي النهى (6/ 776 – 777) ، وكشاف القناع (7/ 2305) .

## Mas'alah: What is the ruling on a slave being freed immediately if the service condition is waived?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2120)

وكذا: "اخدم زيدا سنة بعد موتي، ثم أنت حر" [2]، فلو أبرأه زيد من الخدمة: عتق في الحال [3]

## Mas'alah: What is the ruling on a slave being freed if the condition of service to a church is invalidated by Islam?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2120)

وإن جعلها لكنيسة –وهما كافران– فأسلم العبد قبلها: عتق مجانا [4].

## Mas'alah: What is the ruling on manumission of the first or last child born to a slave woman?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2123)

أو آخرا، أو قال لأمته: "أول ولد تلدينه حر" ، فولدت حيين معا: عتق واحد بقرعة [1]، و: "آخر ولد تلدينه حر" ، فولدت حيا ثم ميتا: لم يعتق الأول [2]، وإن ولدت ميتا ثم حيا: عتق الثاني، وإن ولدت توأمين، فأشكل الآخر. . . . . ـــــــــ * قوله: (فأشكل الآخر) هذا ظاهر فيما إذا أولد امرأتين [3] ولم يعلم المتأخر أو علم ثم نسي، أما إذا ولدتهما معا وكانا حيين أو أحدهما فقط حي، فهل يخرج أحدهما أيضا بقرعة نظرا إلى تشوف الشارع للعتق أو لا يقع العتق فلا يقرع، فليحرر!. ومقتضى ما قبله من قوله: (أول ولد تلدينه [4] حر) فولدت حيين معا أنه يخرج هنا أيضا أحدهما بقرعة. = ولقد شرح النبي –صلى الله عليه وسلم– هذه الأسماء شرحا يغني عن قول كل قائل فقال –صلوات الله وسلامه عليه–: "اللهم أنت الأول فليس قبلك شيء، وأنت الآخر فليس بعدك شيء، وأنت الظاهر فليس فوقك شيء، وأنت الباطن فليس دونك شيء؛ اقض عنا الدين وأغننا من الفقر" . أخرجه مسلم، كتاب: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار. (2713) (17/ 35) . وبذلك يتضح أن معنى الأول: أنه –سبحانه– السابق على جميع الموجودات فهو قبل كل شيء بلا ابتداء، ومعنى الآخر: أنه –سبحانه– الباقي بعد فنائها بلا انتهاء. راجع: تفسير البغوي معالم التنزيل (8/ 31) ، والتفسير الكبير أو مفاتح الغيب للإمام فخر الدين الرازي (29/ 182) ، والجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله القرطبي (17/ 236) ، وروح المعاني للآلوسي (27/ 165) . (1) الفروع (5/ 66) ، والإنصاف (7/ 419) . (2) والرواية الثانية: يعتق الأول. المحرر (2/ 6) ، والفروع (5/ 67) ، وانظر: المقنع (4/ 480) مع الممتع. (3) في "ب" و "د" : "ولد تبين" بدل قوله: "أولد امرأتين" . (4) في "د" : "تلدنيه" .

## Mas'alah: What is the ruling on the last slave acquired being free upon the owner's death?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125,

page=2124)

و: "آخر قن أملكه حر" ، فملك عبيدا، ثم مات: فآخرهم حر من حين شراه، وكسبه له [4]، ويحرم وطء أمة حتى يملك غيرها [5]. ـــــــــ * قوله: (لم يعتق الحي) ؛ لأن الصفة إنما وجدت في الميت وليس محل العتق [6]، فانحلت اليمين [به] [7]. * قوله: (وكسبه له) ؛ أي: للقن؛ لأنا تبينا عتقه سابقا على الكسب [8]. * قوله: (ويحرم وطء أمة حتى يملك غيرها) لاحتمال ألا يملك بعدها قنا فتكون حرة [من] [9] حين شرائها [10]، فيكون وطؤه في حرة أجنبية [11]. (1) والرواية الثانية: هما. الفروع (5/ 67) ، وانظر: المقنع (4/ 480) مع الممتع. (2) والرواية الثانية: يعتق. الفروع (5/ 67) ، وانظر: كشاف القناع (7/ 2309) . (3) كشاف القناع (7/ 2309) . (4) المحرر (2/ 6) ، والفروع (5/ 67) ، والإنصاف (7/ 419) ، وكشاف القناع (7/ 2308) . (5) الفروع (5/ 67) ، والإنصاف (7/ 419) ، وكشاف القناع (7/ 2308) . (6) في "أ" : "محلا لعتق" . (7) ما بين المعكوفتين ساقط من: "أ" . (8) فهو حر من حين الشراء. كشاف القناع (7/ 2308) . (9) ما بين المعكوفتين ساقط من: "د" . (10) في "ج" و "د" : "شراها" . (11) الإنصاف (7/ 419) ، كشاف القناع (7/ 2308) .

## Mas'alah: Does a child conceived at the time of a slave woman's manumission follow her in freedom?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2125)

وتتبع معتقة ولد كانت حاملا به حال عتقها، أو حال تعليقه [1]، لا ما حملته ووضعته

بينهما [2].

## Mas'alah: What is the ruling on a master retaining a slave's service after manumission?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2126)

وتلزمه الخدمة، وكذا لو استثنى خدمته مدة حياته، أو نفعه مدة معلومة، وللسيد بيعها من العبد وغيره، وإن مات في أثنائها: رجع الورثة عليه بقيمة ما بقي من الخدمة [1].

## Mas'alah: What is the ruling on a slave purchasing himself from his master?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2126)

ولو باعه نفسه بمال في يده: صح، وعتق، وله ولاؤه [2].

## Mas'alah: What is the ruling on a slave asking to be bought and freed?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2126)

و: "اشترني من سيدي بهذا المال، واعتقني" . . . . . ـــــــ الخدمة [4] [5]، ولذا أعقبه المصنف بمسألة الاستثناء الصريح تقريبا [للحكم] [6]. * قوله: (وللسيد بيعها) ؛ أي: إجارتها لا بيعها حقيقة [7]، ولا حاجة إلى هذا الحمل -على ما في

حاشية شيخنا [8] -؛ إذ تقدم أن بيع المنافع صحيح، فتدبر!. * قوله: (بقيمة ما بقي من الخدمة) ؛ أي: إن كانت لمدة معينة حتى يعلم ما يقابل بقيمتها، فتدبر!. * قوله: (فأعتق نفسه في المجلس عتق) وإلا فلا. (1) كشاف القناع (7/ 2310) . ولعل المراد ببيع الخدمة: الإجارة. (2) المصدر السابق. (3) الفروع (5/ 72) . (4) في "د" : "واستثنى الخدمة" . (5) كشاف القناع (7/ 2310) . (6) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ب" . (7) إذ حقيقة البيع السابقة لا تأتي في الخدمة المستثناة، كشاف القناع (7/ 2310) . (8) حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 175.

## Mas'alah: What is the ruling on a general declaration freeing all slaves?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2127)

3 – فصل و: "كل مملوك أو عبد لي، أو مماليكي أو رقيق حر" : يعتق مدبروه ومكاتبوه. . . . . ـــــــ قال في الفروع [2]: (ويتوجه كطلاق) . * قوله: (لم يصحا) ؛ أي: لا الشراء ولا العتق؛ لأن الشراء وقع بمال الغير بغير إذنه، والعتق فرعه [3]. * قوله: (وإلا عتق) ؛ أي: وإن لم [يكن] [4] الشراء وقع بعينه بأن وقع بغيره [5] أو وقع الشراء في الذمة ثم نقده. فصل [6] * قوله: (لي) متعلق بكل من المتعاطفين. (1) المغني (14/ 410) ، والفروع (5/ 72) ، وكشاف القناع (7/ 2315) . وعلى الرواية التي تقول: إن النقود لا تتعين بالتعيين في العقود يصح البيع والعتق، ويكون الحكم كما لو اشتراه في ذمته. (2) الفروع (5/ 72) . (3) ويكون السيد قد أخذ ماله؛ لأن ما بيد العبد لسيده. المغني (14/ 410) ، وكشاف القناع (7/ 2315) . (4) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ج" . (5) وعلى الرواية التي تقول

إن النقود لا تتعين بالتعيين في العقود فإنه يصح البيع والعتق حتى لو اشتراه بعينه. انظر: المغني (14/ 410) ، وانظر: كشاف القناع (7/ 2315) . (6) فيما إذا قال: (كل مملوك لي حر) ونحو ذلك.

## Mas'alah: What slaves are included in a general declaration of freedom?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2128)

وأمهات أولاده، وشقص يملكه، وعبيد عبده التاجر [1].

## Mas'alah: What is the ruling on a general statement freeing all slaves or divorcing all wives?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2128)

و: "عبدي حر، أو أمتي حرة، أو زوجتي طالق" ، ولم ينو معينا: عتق أو طلق الكل؛ لأنه مفرد مضاف. . . . . ـــــــ * قوله: (وأمهات أولاده) انظره مع، أسلفه في باب الموصى به من أن العبد خاص بالذكر، وقد نبهنا عليه هناك، [فارجع إليه إن شئت [[2] [3]. وحمله شيخنا في شرح الإقناع [4] على التغليب. * قوله: (وعبيد [5] عبده التاجر) ولو كان [6] عليه دين يستغرقهم؛ لأنهم ملكه ولفظه شامل لهم [7]. * قوله: (ولم ينو معينا) المراد ولم ينو شيئا، [وأما] [8] إذا نوى غير معين فإنه يخرج بالقرعة، ولذلك فسر الشارح كلام المصنف بقوله: (بأن أطلق) [9]، فتدبر!. * قوله: (مضاف) ؛ أي: لمعرفة إذ ذلك شرط [10] لذلك. (1) المقنع (4/ 482) مع

الممتع، والفروع (5/ 73) ، وكشاف القناع (7/ 2311) . وقيل: لا يعتق الشقص دون نية. الإنصاف (7/ 426) . (2) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ب" . (3) وراجع أيضا: الفروع (5/ 73) ، والإنصاف (7/ 427) ، وكشاف القناع (7/ 2311) . (4) كشاف القناع (7/ 2311) . (5) في "ب" : "وعبيده" . (6) في "ب" : "قولهم ولو كان" . (7) معونة أولي النهى (6/ 793) ، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي (2/ 659) . (8) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ب" . (9) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (2/ 659) . (10) في "ب" : "شر" .

فيعم [1].

## Mas'alah: What happens if a mistaken slave is freed due to an erroneous lottery?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2129)

ومتى بان لناس أو جاهل، أن عتيقه أخطأته القرعة: عتق وبطل عتق المخرج إذا لم يحكم بالقرعة [3]. . . . . ـــــــ * قوله: (أو لا) ؛ أي: لم يمت أحد. * قوله: (أقرع) ؛ أي: السيد. * قوله: (فحر من حين العتق) خرج من الثلث أو لا حيث كان في الصحة، وإن كان في مرض الموت المخوف، وما ألحق به فإنه يعتق أيضا إن احتمله ثلثه، وإلا عتق منه بقدر ما يحتمله -على ما يأتي [4] -. * قوله: (إذا لم يحكم [5] بالقرعة) [6]. . . . . (1) الفروع (5/ 73) ، وكشاف القناع (7/ 2311) . (2) المقنع (4/ 482 - 483) مع الممتع، والفروع (5/ 73) ، وكشاف القناع (7/ 2311) . وهناك وجه خرجه في القواعد: أنه يخرج بتعيينه. الإنصاف (7/ 427) .

(3) وفي وجه: لا يبطل عتق المخرج إذا لم يحكم بالقرعة. المقنع (4/ 483) مع الممتع، والفروع (5/ 73) ، وكشاف القناع (7/ 2311 - 2312) . (4) في الفصل الآتي. (5) في "أ" : "يحلم" . (6) بضم القاف: ويقال الاقتراع؛ أي: الاستهام، وهي مستعملة عند الفقهاء بنفس المدلول اللغوي، حيث إنها عندهم طريقة من طرق قسمة الأعيان المشتركة غير المثلية. =

## Mas'alah: What is the ruling on contradictory statements of manumission?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2130)

و: "اعتقت هذا، لا بل هذا" : عتقا، وكذا إقرار وارث [1]،

## Mas'alah: What is the ruling on manumission during terminal illness when no other assets exist?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2132)

وإن لم يعلم له مال غيرهم عتق ثلثهم [5]. ـــــــ * قوله: (فلو مات قبل سيده عتق بقدر ثلثه) ظاهره حتى من المدبر، وفيه نظر ظاهر، ولذلك حول شيخنا العبارة وجعل مرجع الضمير أمرا خاصا، فقال: (فلو مات؛ أي: الرقيق الذي أعتق سيده جزءا منه في مرضه) ، انتهى، ولم يجعله شاملا للذي دبر جزءا منه في مرضه [6]. * قوله: (وثلثه يحتملهم) ؛ أي: ظاهرا، وقبل ظهور الدين المستغرق، فلا تناقض بين أول كلامه وآخره -أشار إليه شيخنا في شرحه [7] -. * قوله: (فيهما) ؛ أي: فيما إذا كان الدين

يستغرقهم، وفيما إذا كان يستغرق بعضهم. (1) والرواية الثانية: أنه لا يعتق إلا ما ملك منه. المقنع (4/ 485) مع الممتع، وانظر: كشاف القناع (7/ 2312) . (2) الإنصاف (7/ 429) قال: (على الصحيح من المذهب) ، وكشاف القناع (7/ 2312) . (3) المقنع (4/ 486) مع الممتع، وكشاف القناع (7/ 2312 – 2313) . (4) كشاف القناع (7/ 2313) . وفي نفاذ عتقهم وجهان. الإنصاف (7/ 430) . (5) كشاف القناع (7/ 2313) . (6) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (2/ 660) . (7) المصدر السابق.

فإن ظهر له مال يخرجون من ثلثه: عتق من أرق منهم [1]، وإلا جزأناهم ثلاثة كل اثنين جزءا وأقرعنا بينهم بسهم حرية وسهمي رق، فمن خرج له سهم الحرية: عتق، ورق الباقون [2]، وإن كانوا ثمانية: فمن شاء أقرع بينهم بسهمي حرية [3] وخمسة رق، وسهم لمن ثلثاه حر، وإن شاء جزأهم أربعة، وأقرع بسهم حرية وثلاثة رق، ثم أعادها لإخراج من ثلثاه حر. وكيف أقرع جاز [4]. وإن أعتق عبدين قيمة أحدهما: مئتان، والآخر: ثلاثمئة. . . . . ـــــــ * قوله: (عتق من أرق) ؛ أي: تبين عتقه من حين عتق الميت له، وكسبه له وتصرف الوارث إن وقع كان باطلا. * قوله: (وإلا) ؛ أي: [وإن] [5] لم يظهر له مال ولا دين خلافا لما يوهمه كلام الشارح [6]. * قوله: (وخمسة رق) حرر إعراب هذه العبارة وكيفية النطق برق هل هو مرفوع أو مجرور وما وجه كل وهل هو. على الإضافة، أو لفظ خمسة منون [7]. (1) المقنع (4/ 486) مع الممتع، وكشاف القناع (7/ 2313) . (2) المقنع (4/ 486 – 487) مع الممتع، وكشاف القناع (7/ 2313) . (3) في "م" : "حرة" . (4) المقنع (4/ 487) مع الممتع، وكشاف القناع (7/ 2313 – 2314) . (5) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ب" . (6) حيث قال: ولا دين. منتهى الإرادات للبهوتي (2/ 661) . (7) يبدو أن

جعلها على الاضافة بتنوين (رق) وجر خمسة على العطف على (سهمي) هو الأسلم، وهو المثبت في المطبوع من المتن، والوجه الآخر الذي ذكر المصنف (وخمسة رق) على الابتداء والمؤدى من حيث المعنى واحد.

جمعت الخمسمئة، فجعلتها الثلث، ثم أقرعت [1]. فإن وقعت على الذي قيمته مئتان، ضربتها في ثلاثة: تكن ستمئة، ثم نسبت منه الخمسمئة، فيعتق خمسة أسداسه [2]، وإن وقعت على الآخر: عتق خمسة أتساعه [3]، وكل ما يأتي من هذا، فسبيله: أن يضرب في ثلاثة، ليخرج بلا كسر [4]. وإن أعتق مبهما من ثلاثة، فمات أحدهم في حياته: أقرع بينه وبين الحيين، فإن وقعت عليه: رقا، وعلى أحدهما: عتق إذا خرج من الثلث [5]. وإن أعتق الثلاثة في مرضه: فمات أحدهم في حياته [6]، أو وصى بعتقهم: فمات أحدهم بعده. . . . . ـــــــ * [قوله] [7]: (فمات أحدهم بعده) ؛ أي: [بعد] [8] من أعتق [9]. (1) المقنع (4/ 488) مع الممتع، وكشاف القناع (7/ 2314) . (2) المصدران السابقان. (3) المصدران السابقان. (4) المصدران السابقان. (5) المقنع (4/ 489) مع الممتع، وكشاف القناع (7/ 2314) . (6) أقرع بينه وبين الحيين، وهذا أحد القولين في المذهب، والقول الثاني: أنه يقرع بين الحيين ويسقط حكم الميت. المقنع (4/ 489) مع الممتع، وانظر: كشاف القناع (7/ 2314) . (7) ما بين المعكوفتين ساقط من: "د" . (8) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ب" . (9) وهو السيد.

وقبل عتقهم؛ أو دبرهم أو بعضهم ووصى بعتق الباقين: فمات أحدهم: أقرع بينهم وبين الحيين [1]. ـــــــ * قوله: (وقبل عتقهم) ؛ أي: عتق الورثة لهم. * قوله: (فمات أحدهم) لعل المراد: بعده –كما هو ظاهر–؛ لأن كلا من الوصية والتدبير يبطل بالموت

قبل السيد -كما تقدم [2] -، ويأتي أيضا. * * * (1) الإنصاف (7/ 431) ، وكشاف القناع (7/ 2315) . (2) منتهى الإرادات (2/ 127) .

## Mas'alah: What is the ruling on manumission in exchange for marriage?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2249)

ومن أعتقها بسؤالها على أن تنكحه، أو قال: "أعتقتك على أن تنكحيني" فقط، ورضيت: صح. ثم إن نكحته، وإلا: فعليها قيمة ما أعتق [2].

## Mas'alah: When is the child of a slave woman free in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2282)

ولا يكون ولد الأمة حرا، إلا باشتراط [5]. ـــــــ لذلك قول الشيخ في الحاشية [6]: (من تزوج [7] أمة ثم ادعى فقد أحد الشرطين فرق بينهما) ، فتدبر!. * قوله: (وكذا على حرة لم تعفه) ليس هذا تكرارا [8] مع قوله فيما سبق: (ولو مع صغر زوجته الحرة أو غيبتها) لجواز أن تكون كبيرة حاضرة ولم تعفه. * قوله: (ولا يكون ولد الأمة حرا) ؛ لأي: إن لم يكن ذا رحم محرم لمالكها) [9]، حاشية. * قوله: (إلا باشتراط) ؛ أي: أو. . . . . (1) والرواية الثانية: لا يباح له سوى واحدة. المحرر (2/ 22) ، والمقنع (5/ 91) مع الممتع، وانظر: كشاف القناع (7/ 2442) . (2) والرواية: لا يباح له إلا واحدة. المقنع (5/ 91) مع الممتع، والفروع (5/ 157) .

(3) الإنصاف (8/ 147) ، وكشاف القناع (7/ 2442) . (4) الفروع (5/ 160) ، وكشاف القناع (7/ 2443) . (5) كشاف القناع (7/ 2442) . (6) حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 182. (7) في "ب" : "تزج" . (8) في "أ" و "ج" و "د" : "تكرار" . (9) حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 182.

## Mas'alah: Does ignorance of manumission or the right to annulment affect the slave woman's option?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2314)

- ولو جاهلة عتقها [1]، أو ملك الفسخ-: بطل خيارها [2].

## Mas'alah: Who has the option to annul marriage upon manumission for a minor or insane woman?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2314)

ولبنت تسع، أو دونها: إذا بلغتها، ولمجنونة -إذا عقلت-: الخيار، دون ولي [3]، فإن طلقت قبله [4]: وقع، وبطل خيارها إن كان بائنا [5].

## Mas'alah: What is the ruling on a slave proposing manumission in exchange for marriage to his mistress?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2369)

ومن قال لسيدته: "أعتقيني على أن أتزوجك" فأعتقته، أو قالت ابتداء: "أعتقتك على أن تتزوجني" عتق مجانا [3].

## Mas'alah: What is the ruling on offering to free a slave in exchange for marriage to the offeror's daughter?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2369)

ومن قال: "أعتق عبدك عني على أن أزوجك ابنتي" ، لزمته قيمته بعتقه، كـ "أعتق عبدك على أن أبيعك عبدي" [4]،

## Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission linked to divorcing multiple wives?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2669)

و: "كلما طلقت واحدة فعبد حر، و. . . ثنتين: فاثنان، و ... ثلاثا: فثلاثة، و. . . أربعا: فأربعة" ، ثم طلقهن -ولو معا- عتق خمسة عشر عبدا [1]،

## Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission with 'in' instead of 'kullama'?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2669)

وإن أتى بدل "كلما" ، بـ "إن" أو نحوها: عتق عشرة [2]. ـــــــ وقع بواحدة طلقة يقع بكل واحدة من صواحبها طلقة] [3]، وقد وقع الطلاق على جميعهن فطلقت كل واحدة طلاقا كاملا [4]. وبخطه -رحمه الله تعالى-: وهذا بخلاف ما لو قال لهن: أيتكن طلقتها، أو: أوقعت عليها طلاقي. . . إلخ، فإنه لا يقع بهن إلا طلقة طلقة، فتدبر!. * قوله: (عتق خمسة عشر عبدا) ؛ لأن فيهن أربع صفات هن أربع فيعتق أربعة وهن أربعة أفراد، فيعتق أربعة وهن اثنتان واثنتان، فيعتق أربعة، وفيهن ثلاث فيعتق ثلاثة، أو تقول: يعتق بالواحدة واحد [5] وبالثانية ثلاثة؛ لأن فيها صفتين هي (1) وقيل: عشرون، وقيل: عشرة، وقيل: سبعة عشر، وقيل: ثلاثة عشر، وقيل: أربعة. الإنصاف (9/ 87) ، وانظر: المحرر (2/ 64) ، والفروع (5/ 340 - 341) ، وكشاف القناع (8/ 2657) . (2) وقيل: أربعة. الفروع (5/ 341) ، والإنصاف (9/ 87) ، وانظر: المحرر (2/ 64) ، وكشاف القناع (8/ 2657) . (3) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ب" . (4) المبدع في شرح المقنع (7/ 347) ، ومعونة أولي النهى (7/ 605) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 165) ، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 197، وكشاف القناع (8/ 2657) . (5) في "ب" : "واحدة" .

## Mas'alah: Is conditional manumission like conditional divorce?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2703)

وتعليق عتق: كطلاق [1]، ويصح بالموت [2]. * * *

## Mas'alah: What is the ruling when two co-owners each say 'my share is free' regarding a slave-girl?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2734)

وقال كل منهما: ". . . فنصيبي حر" عتقت على أحدهما، ويميز بقرعة [1].

## Mas'alah: What is the ruling on manumission by mistake, analogous to divorce by mistake?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2736)

ومثله: العتق [3]. ــــــــ

## Mas'alah: What conditions are required for a slave to be valid for expiation or a vow of manumission?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2795)

وشرط في رقبة في كفارة، ونذر عتق مطلق: إسلام، وسلامة من عيب مضر ضررا بينا بالعمل: كعمى، وشلل يد أو رجل، أو قطع إحداهما أو سبابة أو وسطى أو إبهام من يد أو رجل أو خنصر وبنصر من يد [1]، وقطع أنملة من إبهام، أو أنملتين من غيره: ككله [2].

## Mas'alah: What is the ruling on a slave purchased with a condition of manumission or related by kinship?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2796)

أو اشتري بشرط عتق، أو يعتق بقرابة [4].

## Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill slave for expiatory manumission?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2796)

ومريض مأيوس [5]. . . . . ـــــــ (الجدع: قطع الأنف وقطع الأذن أيضا وقطع اليد [6] والشفة، وبابه قطع)، انتهى المقصود منه. * قوله: (وخصي) المراد: وخصي ولو مجبوبا [7]. (1) وعنه في الصغير: لا يجزئ منه له دون سبع سنين، وعنه في الأخرس: يجوز مطلقا، وعنه في الأعور: لا يجزئ. الفروع (5/ 383 – 384) ، وانظر: المحرر (2/ 92) ، والمقنع (5/ 340) مع الممتع، وكشاف القناع (8/ 2734) . (2) المبدع (8/ 57) ، وانظر: المحرر (2/ 92) ، والفروع (5/ 384) ، وكشاف القناع (8/ 2734) . (3) وعنه: يجزئ المكاتب مطلقا، وعنه: لا يجزى المكاتب مطلقا. المحرر (2/ 92) ، والمقنع (5/ 339) مع الممتع، والفروع (5/ 384) ، وانظر: كشاف القناع (8/ 2735) . (4) المحرر (2/ 92) ، والمقنع (5/ 339) مع الممتع، والفروع (5/ 383) ، وكشاف القناع (8/ 2735) . (5) فلا يجزئ. المحرر (2/ 92) ، والمقنع (5/ 339) مع الممتع، والفروع (5/ 183) ، وكشاف القناع (8/ 2734) . (6) في "أ" : "أليه" . (7) شرح منتهى الإرادات (3/ 202) ، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 201، وكشاف القناع (8/ 2743) .

# Mas'alah: What are the rulings on treating slaves with kindness and their prayer obligations while traveling?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2975)

ويجب ألا يكفلوا مشقا كثيرا، وأن يراحموا وقت قيلولة ونوم ولصلاة مفروضة، ويركبهم عقبة لحاجة [1]، ومن بعث منهم في حاجة، فإن علم أنه لا يجد مسجدا يصلي فيه: صلى، فلو عذر: أخر، وقضاها [2]، وإن لم يعلم، فوجد مسجدا: قضى حاجته، ثم صلى، فلو صلى قبل. . . . . ـــــــ * قوله: (فإن علم أنه لا يجد [مسجدا يصلي فيه صلى) فيه؛ لأن [3] الصلاة لا تتوقف صحتها على] [4] مسجد، وإن قيل اعتبر؛ لأجل حضور الجماعة، قلنا: الجماعة ليست واجبة عليهم، فلعل المراد من المسجد ما تصح الصلاة فيه من بقاع الأرض. * [قوله] [5]: (فلو عذر أخر) [6] انظر: هل ولو لزم خروج الوقت؟ [7]. * قوله: (وقضاها) ؛ أي: الحاجة [8]. = وفي "أ" : "لسيده" ، وفي "ب" و "ج" : "لسيد" . (1) المحرر (2/ 121) ، والمقنع (5/ 384) مع الممتع، والفروع (5/ 457 – 458) ، وكشاف القناع (8/ 2842) . (2) الفروع (5/ 460) ، والإنصاف (9/ 412) ، وكشاف القناع (8/ 2844) . (3) في "أ" : "أن" . (4) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ب" . (5) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ب" . (6) في "أ" : "آخره" . (7) قال البهوتي في كشاف القناع (8/ 2841) : (وإذا خاف فوات الحاجة بالصلاة فله تأخيرها، ويقضي حاجته؛ لأن الصلاة يدخلها القضاء) ، وهذا يفهم منه: أن له التأخير عند وجود عذر، حتى ولو لزم على ذلك خروج الوقت. (8) معونة أولي النهى (8/ 92) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 265) .

## Mas'alah: Can a master revoke permission after a slave takes a concubine?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2978)

فلا يملك سيد رجوعا بعد تسر [3]، ولمبعض وطء أمة -ملكها بجزئه الحر- بلا إذن [4]. . . . . ـــــــ إنه يملك بالتمليك [5] أو لا [6]. * قوله: (ونص عليه في رواية الجماعة) ، حيث أطلق الجماعة فالمراد بهم: عبد الله ابن الإمام، وأخوه صالح، وحنبل ابن عم الإمام، وأبو بكر المروذي [7]، وإبراهيم الحربي، وأبو طالب، والميموني [8] -رضي الله عنهم أجمعين [9] -. (1) التنقيح المشبع ص (349) ، وكشاف القناع (8/ 2845) . (2) التنقيح المشبع ص (349) ، وفي الإنصاف (9/ 413) ، وكشاف القناع (8/ 2845) : ذكر للمحققين الذين اختاروه، منهم: الخرقي، وأبو بكر بن أبي موسى، وأبو إسحاق بن شاقلا، وابن قدامة، والزركشي. (3) المبدع (8/ 228) ، وكشاف القناع (8/ 2841) . (4) ولا يتزوج إلا بإذنه. المبدع (8/ 228) ، وكشاف القناع (8/ 2841) . (5) في "ج" و "د" : "بالتملك" . (6) معونة أولي النهى (8/ 98) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 260) ، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 208. (7) في "د" : "المروزي" . (8) في "ب" و "ج" و "د" : "الميموني" . (9) حنبل: هو حنبل بن إسحاق بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، أبو علي، المتوفى سنة 273 هـ، من حفاظ الحديث، كان ثقة، له كتاب: "التاريخ" ، "الفتن" ، "محنة الإمام أحمد ابن حنبل" ، وهو ابن عم الإمام أحمد وتلميذه، خرج إلى واسط فتوفي بها. تذكرة الحفاظ (2/ 160) ، وشذرات الذهب في (2/ 163) . =

## Mas'alah: What is the ruling on liability of a freed slave for damage caused by a well he dug while still a

## slave?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3136)

ويضمن معتق ما تلف ببئر حفره قنا [2]. ـــــــــ * قوله: (ويضمن معتق ما تلف ببئر حفره قنا) لعله ما لم يكن بإذن السيد، أو أمره، ولعله [3] مراد الشارح بقوله: (تعديا) [4]. * * * = الإرادات للبهوتي لوحة 215. (1) المصادر السابقة. (2) الفروع (6/ 21) . (3) في "ج" : "ولعل" . (4) شرح منتهى الإرادات (3/ 313) .

## Mas'alah: What claims are heard regarding manumission and unspecified rights?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3603)

وبعتق -ولو أنكر معتوق-، وبحق غير معين: كوقف، ووصية على فقراء، أو مسجد -على خصم [1]،

## Mas'alah: What is the ruling when a discerning child claims to be free?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3699)

وإن كان مميزا، فقال: "إني حر" : خلي حتى تقوم بينة برقه [2].

## Mas'alah: What is the ruling when evidence of slavery and evidence of freedom conflict?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3712)

وأقام بينة بحريته: تعارضتا [1].

## Mas'alah: What is the ruling when a slave claims his master said he would be free upon his death, and the heir disputes it?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3719)

من قال لقنه: "متى قتلت، فأنت حر" ، لم تقبل دعوى قنه قتله إلا ببينة، وتقدم على بينة وارث [2].

## Mas'alah: What is the ruling on conflicting evidence regarding conditional manumission?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3720)

و: "إن مت في مرضي هذا، فسالم حر، وإن برئت، فغانم. . ." -وأقاما بينتين-، تساقطتا ورقا [3]. ـــــــ فلا يتعدد [4] زمنه، ولا مرجح لإحداهما [5] على الأخرى، ولجواز موته في غير المحرم وصفر [6]. * قوله: (وأقاما بينتين، تساقطتا ورقا) . قال في شرح المقنع: (والقياس: أن يعتق أحدهما بالقرعة) . انتهى [7]، وهو كما قال [8]، ولأنه لا يظهر الفرق بين ما إذا تساقطت البينتان، وما إذا لم يكن هناك

بينة بالمرة، وقد حكم فيها بأنه يقرع، وهي التي بجنبها. (1) المبدع (10/ 174) ، والتنقيح المشبع ص (421) ، وانظر: المحرر (2/ 236) ، والفروع (6/ 468) . (2) ويحتمل أن يعتق من شرطه صفر، وهو غانم. وقيل: يعمل فيهما بأصل الحياة. راجع: المحرر (2/ 236) ، والفروع (6/ 468) ، والمبدع (10/ 174) ، والتنقيح المشبع ص (421) ، وكشاف القناع (9/ 3288) . (3) والرواية الثانية: يقرع بينهما. وقيل: تقدم بينة البرء مطلقا، وهي بينة غانم. المحرر (2/ 236) ، والمبدع (10/ 174) ، وانظر: التنقيح المشبع ص (421) ، وكشاف القناع (9/ 3288) . (4) في "ب" : "فلا يتعد" . (5) في "ب" و "ج" و "د" : "لأحدهما" . (6) معونة أولي النهى (9/ 300) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 530) . (7) الشرح الكبير (29/ 208) (مع المقنع والإنصاف) . (8) قال المرداوي في الإنصاف: وهو الصواب. انظر: الإنصاف (11/ 406) .

## Mas'alah: What is the ruling if one witness is an heir and a sinner in a manumission bequest case?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3721)

ولو كانت بينة غانم وارثة فاسقة. . . . . ـــــــــ * قوله: (فيعتق سالم) ؛ لأن الأصل دوام المرض، وعدم البرء [5] [6]؛ إذ الأصل بعد تحقق وجود الشيء [7] دوامه. * قوله: (ولو كانت بينة غانم وارثة فاسقة) سيأتي أنه يقول: "وخبر [8] وارثة" (1) ويحتمل أن يعتق من شرطه المرض، وهو سالم. وقيل: تقدم بينة غانم. الفروع (6/ 468) ، وانظر: المحرر (2/ 236) ، والمبدع (10/ 175) ، وكشاف القناع (9/ 3288) . (2) ويحتمل أن يعتق من شرطه المرض، وهو سالم. المحرر (2/ 236) ،

وانظر: الفروع (6/ 469) ، والتنقيح المشبع ص (422) ، وكشاف القناع (9/ 3288) . (3) التنقيح المشبع ص (422) ، وكشاف القناع (9/ 3288) . (4) وقيل: يعتق من كل واحد نصفه بلا قرعة. المقنع (6/ 300) مع الممتع، وانظر: التنقيح المشبع ص (422) ، وكشاف القناع (9/ 3289) . (5) في "أ" : "البرا" . (6) معونة أولي النهى (9/ 301) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 530) . (7) في "ب" : "المشيء" . (8) في "د" : "وجزء" .

## Mas'alah: How does the testimony of an heir affect the manumission of slaves in a bequest?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3722)

عتق سالم، ويعتق غانم بقرعة [1]. وإن كانت عادلة، وكذبت الأجنبية: عمل بشهادتها، ولغا تكذيبها. فينعكس الحكم [2]. ـــــــ عادلة كفاسقة "، فما وجه التقييد هنا؟ وقد يقال: هذا في الشهادة، وذاك [3] في الخبر، وفرق بين الخبر والشهادة؛ لأن الشهادة يحتاط لها، ومع ذلك، فلو تعارض خبر الفاسقة، وشهادة الأجنبية العادلة، قدمت شهادة الأجنبية." * قوله: (عتق سالم) ؛ عملا ببينته [4]، ويعتق بلا قرعة؛ لأن بينة غانم الفاسقة لا تعارضها [5]. * قوله: (ويعتق غانم بقرعة) مقتضى الظاهر: أن تنزل شهادة البينة الوارثة –ولو فاسقة– منزلة الإجازة [6]، وأنه يعتق غانم بمجرد شهادتها، وأنه لا يتوقف على قرعة، فعاود المسألة. * قوله: (فينعكس الحكم) ؛ (أي: فيعتق غانم بلا قرعة؛ لشهادتها [7] بعتقه، وإقرارها أنه لم يعتق سواه، ويقف عتق سالم على القرعة) . حاشية [8]. (1) والوجه الثاني: يعتق من كل عبد نصفه بلا قرعة. المحرر (2/ 237) ، والفروع (6/ 469) ، وانظر: التنقيح المشبع ص (421) ، وكشاف

القناع (9/ 3289) . (2) والوجه الثاني: يعتق من كل عبد نصفه بلا قرعة. المحرر (2/ 237) ، وانظر: الفروع (6/ 469) ، والتنقيح المشبع ص (422) ، وكشاف القناع (9/ 3289) . (3) في "ج" و "د" : "وذلك" . (4) في "د" : "ببينة" . (5) معونة أولي النهى (9/ 302) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 531) . (6) في "ب" : "الإجارة" . (7) في "ج" و "د" : "لشهادتهما" . (8) حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 238، وانظر: شرح منتهى الإرادات (3/ 531) .

## Mas'alah: What is the ruling on the testimony of an heir regarding manumission in a bequest?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3724)

ولم تقبل شهادتهما [1]. وخبر وارثة عادلة، كفاسقة [2].

## Mas'alah: How is priority determined when two witnesses testify to different manumissions in a bequest?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3724)

وإن شهدت بينة بعتق سالم في مرضه، وأخرى بعتق غانم فيه: عتق السابق، فإن جهل: فأحدهما بقرعة [3]. وكذا: لو كانت بينة غانم وارثة [4]. فإن سبقت الأجنبية، فكذبتها الوارثة، أو سبقت الوارثة، وهي فاسقة. . . . . ـــــــ عتقه على خروجه بالقرعة؛ قياسا على مسألة انعكاس الحكم السابقة، فليحرر. * قوله: (ولم تقبل

شهادتهما) ؛ ( [أي] [5]: شهادة الوارثة بالرجوع؛ لأنها متهمة بدفع السدس الآخر عنها) حاشية [6]. (1) وقال أبو بكر: تقبل شهادتهما بالعتق دون الرجوع، فيعتق نصف سالم، ويقرع بين باقيه والآخر، فمن أصابته القرعة، عتق. المحرر (2/ 238) ، والفروع (6/ 469) ، وانظر: التنقيح المشبع ص (422) . (2) المحرر (2/ 238) ، والفروع (6/ 469) ، والتنقيح المشبع ص (422) ، وكشاف القناع (9/ 3290) . (3) وقيل: يعتق من كل عبد نصفه. المحرر (2/ 237) ، والفروع (6/ 469) ، والمبدع (10/ 179 – 180) ، وانظر: التنقيح المشبع ص (422) ، وكشاف القناع (9/ 3290) . (4) المقنع (6/ 302) مع الممتع، والتنقيح المشبع ص (422) ، وكشاف القناع (9/ 3290) . (5) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ج" . (6) حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 238، وانظر: معونة أولي النهى (9/ 304) بتصرف، وشرح منتهى الإرادات (3/ 531) .

## Mas'alah: What is the ruling on manumission when the order is unknown and the heir testifies?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3725)

عتقا [1]. وإن جهل أسبقهما: عتق واحد بقرعة [2]. وإن قالت الوارثة: "ما أعتق إلا غانما" –عتق كله، وحكم سالم كغانم– لو لم تطعن [الورثة] [3] في بينته: في أنه يعتق إن تقدم عتقه، أو خرجت له القرعة [4]. وإن كانت الوارثة فاسقة، ولم تطعن في بينة سالم: عتق كله، وينظر في غانم: فمع سبق عتقه، أو خروج القرعة له، يعتق كله، ومع تأخره، أو خروجها لسالم: لم يعتق منه شيء [5]. ـــــــ * قوله: (عتقا) مقتضى التي سلفت: أن من شهدت بسبقه الوارثة الفاسقة يعتق بقرعة. * قوله: (وإن جهل أسبقهما)

ينبغي أن يحمل على ما يغاير قوله السابق: "فإن جهل" في التصوير؛ حتى لا يكون مكررا، وهو أن يحمل الأول [6] (1) المحرر (2/ 237) ، والفروع (6/ 469) ، وكشاف القناع (9/ 3290) ، وانظر: التنقيح المشبع ص (422) . (2) وقيل: يعتق من كل عبد نصف. المحرر (2/ 237) ، الفروع (6/ 469) ، وانظر: المبدع (10/ 180) ، والتنقيح المشبع ص (422) ، وكشاف القناع (9/ 3290) . (3) ما بين المعكوفتين ساقط من: "م" . (4) المقنع (6/ 302) مع الممتع، وكشاف القناع (9/ 3290) . (5) وقال القاضي: يعتق من سالم نصفه. المقنع (6/ 303) مع الممتع، وانظر: كشاف القناع (9/ 3290 – 3291) . (6) في "أ" و "ب" : "الأولى" .

## Mas'alah: What is the ruling when a free man's son claims he was freed before the father's death?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3730)

ولو خلف حر ابنا حرا، وابنا كان قنا، فادعى: "أنه عتق وأبوه حي" –ولا بينة–، صدق أخوه في عدم ذلك [3].

## Mas'alah: Who is believed when the freed slave and heir dispute the time of death?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3731)

وقال العتيق: "بل بشوال" : صدق العتيق [1].

## Mas'alah: What is the ruling on conflicting claims of manumission by two sons during the father's terminal illness?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3870)

وإن خلف ابنين وقنين متساويي القيمة –لا يملك غيرهما–، فقال أحد الابنين: "أبي أعتق هذا بمرض موته" ، وقال الآخر: "بل هذا" : عتق من كل ثلثه، وصار لكل ابن سدس من أقر بعتقه، ونصف الآخر [4]. ـــــــ امتثاله؛ [كإقراره في الصحة] ) [5] شرح [6]. * قوله: (وصار لكل ابن سدس من أقر بعتقه، ونصف الآخر) ؛ (لأن حق (1) المحرر (2/ 414) ، والمقنع (6/ 423) مع الممتع، والفروع (6/ 544) ، وكشاف القناع (9/ 3363) . (2) المقنع (6/ 433) مع الممتع، وكشاف القناع (9/ 3363) . (3) المقنع (6/ 434) مع الممتع، وكشاف القناع (9/ 3364) . (4) المصدران السابقان. (5) ما بين المعكوفتين ورد في "أ" بدون إعجام. (6) شرح منتهى الإرادات (3/ 587) ، وانظر: معونة أولي النهى (9/ 539) بتصرف، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 245 بتصرف.

## Mas'alah: What is the ruling when one heir specifies a slave and the other is uncertain?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3871)

وإن قال أحدهما: "أبي أعتق هذا" ، وقال الآخر: "أبي أعتق أحدهما، وأجهله" –أقرع بينهما، فإن وقعت على من عينه أحدهما– عتق ثلثاه: إن لم يجيزا باقيه [1]. وإن

وقعت على الآخر، فكما لو عين الآخر الثاني [2]. ـــــــ كل من الابنين نصف القنين، فيقبل قوله في عتق حقه ممن عينه، وهو ثلثا النصف الذي هو له، وهو ثلث جميعه، ولأنه يعترف بحرية ثلثيه، فيقبل قوله [في] حقه منهما، وهو الثلث، ويبقى الرق في ثلث النصف، وهو سدس، ونصف العبد الذي ينكر عتقه) شرح [3]. * قوله: (فكما لو عين الآخر الثاني) ؛ (يعني: فلكل من الابنين سدس القن الذي عينه، ونصف الآخر، ويعتق من كل منهما ثلث) شرح [4]. * * * (1) المقنع (6/ 435) مع الممتع، وكشاف القناع (9/ 3364 – 3365) . (2) المصدران السابقان. (3) شرح منتهى الإرادات (3/ 587 – 588) ، وانظر: معونة أولي النهى (9/ 541) ، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 245. (4) شرح منتهى الإرادات (3/ 588) بتصرف قليل، وانظر: معونة أولي النهى (9/ 542) بتصرف.

## Mas'alah: Does the offspring of a mudabbarah follow the mother or the waqf according to Ibn Rajab?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=268)

وعله الثاني: هل هو يتبعه كولد المدبرة، أو لا، كالموصى به؟ قال ابن رجب: يحتمل وجهين. انتهى.

## Mas'alah: What is the ruling on manumission (al-'itq) in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=311)

كتاب العتق [2/ 109] (1) قوله: "من الرق" : وهو لغة: العبودية، وشرعا: عجز

حكمي يقوم بالإنسان سببه الكفر اهـ. م ص. (2) قوله: "فكاكا" : بفتح الفاء وكسرها. مصباح. وهذا إشارة لقوله – صلى الله عليه وسلم – "من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل إرب منها إربا منه من النار، حتى إنه ليعتق اليد باليد، والرجل بالرجل، والفرج بالفرج" [1]. أو كما قال. وهل هو عام أو مخصص؟ فليحرر. (3) قوله: "ويحرم إن علم إلخ" ذكر في المتن للعتق ثلاثة أحكام، وبقي اثنان، وذلك أنه يجب بنذر، وعن كفارة، ويباح إن لم يقصد به ثواب الآخرة. فتعتريه الأحكام الخمسة. (4) قوله: "وصريحه لفظ العتق إلخ" : قال ابن نصر الله في حاشية الوجيز: ظاهر عباراتهم أنه يحصل بلفظ "العتق" ، فلو قال لعبده: أنت عتق، عتق. وفيه نظر اهـ. وكذا يقال في لفظ الحرية اهـ. م خ. (5) قوله: "واسم فاعل" : أي كما مثل الشارح بقوله: "وهذا محرر" بكسر الراء، وهذا معتق بكسر التاء. وأما لو قال: أنت عاتق، فقياس ما ذكره في شرح الإقناع في الطلاق أنه يعتق بذلك. (6) قوله: "عتق" : أي ولو لم ينو العتق، بخلاف ما بعده، فليعلم. والمراد والله أعلم ما لم ينو بذلك إكرامه واحترامه. وقد تقدم ما يؤيده، فليتنبه له.

## Mas'alah: What are the rulings on freeing a slave by causing a defect or by ownership of relatives?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=312)

قال م خ: يبقى النظر فيما لو أراد خرق أذنه لذلك، فثلمت فصار مثلة، فإن مقتضى ما هنا أنه يعتق عليه بذلك، حيث قالوا: ولو بلا قصد اهـ. وهو يستوي فيه الذكر والأنثى. (2) قوله: "لصغر" : مفهومه أنه لو كانت لا توطأ لكونها نضوة الخلقة، لا لكونها صغيرة، أنها لا تعتق بذلك. وعلم من قول الشارح "أي أمة مباحة" أنه لو كانت محرمة كمجوسية، وأخته من الرضاع، ونحوهما، لا تعتق بالإفضاء. ينبغي أن يحرر. (3) قوله:

"كأجنبيين" : يعني أنه لو ملك ابنه من الزنا، أو أباه من الزنا، لا يعتق عليه، لأنه لا نسب بينهما شرعا. (4) قوله: "كفطرة" : أي تكون قيمته فاضلة عن حاجته وحاجة من يمونه الأصلية يوم العتق وليلته.

## Mas'alah: When is a slave freed by the statement 'the last slave I own is free'?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=313)

(2) قوله: "فلم يملك أو لم يطلع إلا واحد" من باب التنازع وإعمال الثاني على مذهب البصريين. والذي يظهر لي أنه لا يحكم بعتقه فيما إذا قال: "آخر قن أملكه، أو آخر قن يطلع، حر" ، إلا باليأس من ملكه غيره، كأن يموت القائل، وباليأس من طلوع غيره. ولذلك قالوا: إن قال: آخر مملوك أملكه فهو حر، فملك عبيدا واحدا بعد واحد، لم يعتق واحد منهم حتى يموت، فيعتق آخرهم ملكا منذ ملكه، وكسبه له دون سيده. فإن ملك أمة حرم وطؤها حتى يملك غيرها، وهكذا الثانية. وهلم جرا. انتهى.

## Mas'alah: Does a general statement of manumission apply only to what the master intended?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=313)

(5) قوله: "ولو لم ينو معينا" : قال ابن نصر الله: مفهومه أنه لو نوى معينا لم يعتق عليه إلا ما نواه، وهو كذلك. وعموم هذا المفهوم أنه لو نوى بذلك عددا (1) لا يخفى أن الصواب في مثل هذه الحالات أنه لا يقال: "مات ثم عاش" بل الحق أنه لم يمت أصلا. ولذا لا تنطبق عليه أحكام من مات، وإنما غسل وصلي عليه ودفن غلطا. (2) في ض

هنا كلمة "عنه" ولا موقع لها.

[2/ 117] من عبيده، كخمسة أو ستة، أو من زوجاته كاثنتين أو ثلاث، عتق وطلق من نواه دون غيرهم. والظاهر أن القول قوله في ذلك بغير يمين، وهو إما من إطلاق العام وإرادة الخاص، أو استثنى بقلبه بعض أفراد العام. لكن هذا لا يصح إلا في النصف فأقل. اهـ. مخلصا.

## Mas'alah: What is the ruling on a master striking his slave for discipline?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=385)

(3) قوله: "ويحرم أن يضربه على وجهه" : مفهومه أن له أن يضرب على غير وجهه للتأديب، ولكن ضربا غير شديد، ولا يضربه إلا في ذنب عظيم نصا. ويسن العفو عنه أولاوثانيا. ويقيده إذا خاف عليه الإباق. ويؤدب على ترك فرائضه، وعلى ما إذا كلفه ما يطيقه فامتنع.

## Mas'alah: What is the ruling on manumission and why is it encouraged by the Lawgiver?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=496)

(4) قوله: "والعتق" : لأن الشارع يتشوف إليه.

## Mas'alah: What is the ruling on conflicting claims of manumission by two sons regarding their father's

## slaves in his death illness?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=507)

مسألة: وإن خلف ميت ابنين وقنين متساويين قيمة لا يملك سواهما، فقال

[2/ 506] أحد الابنين: إبي أعتق هذا في مرض موته، وقال الآخر: بل هذا، عتق من كل ثلثه، وصار لمكل من الابنين سدس من أقر بعتقه ونصف الآخر. وبيان ذلك واضح. ذكره القتوحي في شرح المنتهى، فراجعه.

## Mas'alah: What is the ruling if a non-Muslim purchases a Muslim slave?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2070)

فمنع من ابتدائه [1] فإن كان يعتق عليه بالشراء صح [2] لأنه وسيلة إلى حريته [3]

## Mas'alah: What is the ruling if a Muslim slave becomes Muslim while owned by a non-Muslim?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2070)

(وإن أسلم) قن (في يده) أي يد كافر [4] أو عند مشتريه منه، ثم رده لنحو عيب [5] (أجبر على إزالة ملكه) عنه [6] بنحو بيع، أو هبة، أو عتق [7] لقوله تعالى: {ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا} [8] (ولا تكفي مكاتبته) [9] . (1) أي ابتداء ملك الكافر للمسلم، وهو أولى بالمنع من الاستدامة فلم يصح البيع. (2) أي الشراء واغتفر هذا الزمن اليسير لأجل العتق. (3) ولأن ملكه لا يستقر عليه، وهذا قول

أكثر الأصحاب، وهو مذهب أبي حنيفة، ومن يعتق عليه هو كل ذي رحم محرم منه. (4) أجبر على إزالة ملكه عنه. (5) أي أو أسلم قن عند مشتريه من كافر، ثم رد على الكافر بنحو عيب في القن، أوجب الرد، كغبن، أو نجش، وكذا لو وجد الثمن المعين معيبا فرده، وكان قد أسلم. (6) أي عن العبد المسلم من حين القدرة، وإنما ثبت الملك لأن الاستدامة أقوى من الابتداء. (7) مما يرفع يد الكافر عن المسلم. (8) فدلت على أنه لا يجوز إبقاء المسلم تحت يد الكافر، ولقوله صلى الله عليه وسلم «الإسلام يعلو ولا يعلى» وغير ذلك. (9) لأن له تعجيزه، وهو قن ما بقي عليه درهم.

## Mas'alah: What is the ruling on debts incurred by a slave without his master's permission?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2454)

(وإلا) يكن استدان بإذن سيده (ف) ـما استدانه (في رقبته) [2] يخير سيده بين بيعه، وفدائه بالأقل من قيمته، أو دينه، ولو أعتقه [3] (1) فلزمه جميع ما ادان، وكذا ما اقترضه ونحوه بإذن سيده، لأنه متصرف له، والمشترك لا بد من إذن الجميع، وفي الاختيارات: ولا يقبل من السيد دعوى عدم الإذن لعبده، مع علمه بتصرفه، ولو صدقه، فتسليطه عليه عدوان وهذا الصحيح من المذهب. وقال مالك والشافعي: إن كان في يده مال، قضيت ديونهم منه. وقال الموفق: لا فرق بين الدين الذي لزمه في المأذون فيه، أو فيما لم يؤذن له فيه، مثل أن أذن له في البر فاتجر في غيره، فإنه لا ينفك عن التغرير، إذ يظن الناس أنه مأذون له فيه. (2) لأنه دين لزمه بغير إذن سيده، فتعلق برقبته، كالإتلاف، وعنه: إن علم معامله فلا شيء له، وصوبه الشيخ. (3) ظاهره أنه مخير فيما ذكره، وهو غير مراد، لأنه إذا أعتقه لا يمكن تسليمه، بل يلزمه الذي عليه

قبل العتق، وهو الأقل من قيمته أو الدين، وأما التخيير بين بيعه وفدائه فحيث لم يعتقه، وإن أعتقه لزمه أن يفديه بأقل الأمرين قيمته، أو الدين، لأنه فوت رقبته على رب الحق بإعتاقه، ولا يلزمه أكثر من قيمته، كما لو لم يعتقه، فلو تعلق برقبته مائة، وقيمته خمسون، لم يلزمه سوى الخمسين.

## Mas'alah: What is the ruling on liability for injury and damage caused by a slave?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2455)

(وأرش جنايته [3] وقيمة متلفه) فيتعلق ذلك كله برقبته [4] ويخير سيده كما تقدم [5] . (1) حيث أمكن أخذه لها، لبقاء ملكه عليها، لفساد العقد. (2) أي فتعلق برقبته، لأنه الذي حال بينه وبين ماله. (3) أي تعلق برقبته، سواء كان مأذونا له أو لا، رواية واحدة، وهو مذهب أبي حنيفة، والشافعي. (4) أي العبد، سواء كان مأذونا له في التجارة أو لا، إذ الإذن في التجارة لا يتضمن الإذن في الجنايات، والإتلافات، وقال عثمان: دينه على ثلاثة أقسام قسم يتعلق بذمة السيد، وهي الديون التي أذن له فيها، وقسم يتعلق برقبته، وهي ديون غير المأذون له مما ثبت ببينة، أو إقرار السيد، وقسم يتعلق بذمة العبد، وهو ما لم يثبت بغير إقرار العبد فقط. (5) أي بين بيعه، وفدائه بالأقل من قيمته أو دينه، أو تسليمه إن لم يعتقه، وكذا كل ما تعلق بذمته، فإذا بيع وكان ثمنه أقل مما عليه، فليس لرب الدين ونحوه إلا ذلك، لأن العبد هو الجاني، فلم يجب على غيره شيء، وإن كان ثمنه أكثر، فالفضل للسيد، وإن اختار فداءه، لزمه أقل الأمرين، من قيمته أو أرش جنايته، لأن أرش الجناية إن كان أكثر، فلا يتعلق بغير العبد الجاني، لعدم الجناية من غيره، وإنما تجب قيمته، وإن كان أقل فلم يجب بالجناية إلا هو.

## Mas'alah: What is the ruling if a sick person acquires a relative by gift or bequest?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2860)

وإذا ملك المريض من يعتق عليه بهبة أو وصية [5] أو أقرأنه أعتق ابن عمه في صحته [6] عتقا من رأس المال [7] وورثا، لأنه حر حين موت مورثه، لا مانع به [8] . (1) لأن المانع من ثبوته كونه زائدا على الثلث، وقد تبين خلافه، فلو أعتق رقيقا في مرضه فكسب، ثم مات سيده فخرج من الثلث، كان كسبه له. (2) أي وإن لم يخرج الموهوب من الثلث، بل خرج بعض الرقيق مثلا، تبينا أنه خرج بقدره من كسبه. (3) أي والوصية بخلاف العطية، من أنه يثبت الملك فيها عند قبولها، فإن الوصية، لا تملك قبل الموت. (4) أي لأن الوصية تمليك بعد الموت، فلا تتقدم الموت فتملك قبله كالعطية، بل بعده. (5) وهم كل ذي رحم محرم منه كأبيه. (6) أي أو أقر المريض في مرضه المخوف، أنه كان أعتق ابن عمه في صحته. (7) لأنه لا تبرع فيه، إذ التبرع بالمال إنما هو بالعطية أو الإتلاف، أو التسبب إليه، وهذا ليس بواحد منها، والعتق ليس من فعله، ولا يتوقف على اختياره، فهو كالحقوق التي تلزم بالشرع، فيكون من رأس المال. (8) أي من الإرث، بل هو كغيره من الأحرار.

## Mas'alah: Is the manumission of a relative by a sick person considered a bequest?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2861)

ولا يكون عتقهم وصية [1]

## Mas'alah: What is the definition and virtue of manumission in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3025)

كتاب العتق [1] وهو لغة: الخلوص [2] وشرعا: تحرير الرقبة [3] وتخليصها من الرق [4] (وهو من أفضل القرب) [5] لأن الله تعالى جعله كفارة للقتل [6] . (1) أي بيان فضله وأحكامه، وتعليقه، وكتابة الرقيق، وأحكام أمهات الأولاد، وما يتعلق بذلك، لما ذكر إرث المبعض، والإرث بالولاء، ناسب أن يعقبه العتق. (2) ومنه عتاق الخيل، وعتقا الطير، أي خالصها، وسمي البيت الحرام: العتيق، لخلوصه من أيدي الجبابرة. (3) أي من الرق، وخصت الرقبة مع وقوعه على جميع البدن، لأن ملك السيد له، كالغل في رقبته، المانع له من التصرف، فإذا عتق فكأن رقبته أطلقت من ذلك. (4) عطف تفسير، وتحرر الرقيق: خلص من الرق. وعتق العبد، وأعتقته فهو عتيق ومعتق، وأجمعوا على أنه يصح عتق المالك التام الملك، الصحيح الرشيد، الغني غير العديم. (5) بالكتاب والسنة، والإجماع، كقوله تعالى {فك رقبة} وقوله صلى الله عليه وسلم «من أعتق رقبة مؤمنة أعتقه الله من النار» وحكى الوزير وغيره: الاتفاق على أن العتق من القرب، المندوب إليها. (6) قال تعالى {ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة} جعله تعالى كفارة لقتل الخطأ، لعظم الأجر في تحريرها، وقوله {فك رقبة} أي إعتاقها، وإطلاقها فداء له من النار.

## Mas'alah: What are the rulings on manumitting a slave who has earnings versus one who does not?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3027)

(ويستحب عتق من له كسب) لانتفاعه به [1] (وعكسه بعكسه) فيكره عتق من لا

كسب له [2] . وكذا من يخاف منه زنا أو فساد [3] وإن علم ذلك منه أو ظن حرم [4] وصريحه نحو: أنت حر أو محرر أو عتيق أو معتق [5] أو حررتك أو أعتقتك [6] . (1) أي بملك كسبه بالعتق، ومن له دين يمنعه من الفساد. (2) لسقوط نفقته بإعتاقه، فيصير كلا على الناس، ويحتاج إلى المسألة. (3) كقطع طريق، وسرقة، لأنه عون على الفساد، أو يخاف لحوقه بدار الحرب، أو ردته عن الإسلام. (4) أي وإن علم من الرقيق ما ذكر، أو ظن وقوعه، حرم عتقه، لأن الوسيلة إلى الحرام حرام، وإن أعتقه مع علمه بذلك، أو ظنه صح، ونفذ، لصدوره في محله. (5) فيصح العتق ممن تصح وصيته، بالقول والملك، لا بنية مجردة، وصريح القول: لفظ الحرية، ولفظ العتق، نحو: أنت حر؟ أو أنت محرر. فيعتق ولو لم ينوه، ما لم ينو بالحرية عفته، وكرم خلقه، ونحوه. (6) فهذه الألفاظ تلزم السيد بإجماع العلماء، ومتى أعتق عبده، وهو صحيح جائز التصرف، عتق بلا نزاع، وكذا: أنت حر في هذا الزمان، أو في هذا المكان، أو في هذه البلدة؛ عتق مطلقا، ولو قال: أعتقتك هازلا؛ عتق، ولو تجرد عن النية، لا من نائم ونحوه، ولا بأمر، أو مضارع، أو اسم فاعل. واتفقوا على أن من أعتق ما في بطن أمته، فهو حر دون الأم.

## Mas'alah: What are the kinayah expressions that effect manumission?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3028)

وكنايته، نحو: خليتك، والحق بأهلك [1] ولا سبيل أو لا سلطان لي عليك [2] وأنت لله أو مولأي [3] وملكتك نفسك [4] ومن أعتق جزءا من رقيقه سرى إلى باقيه [5] . (1) أي وكناية العتق التي يقع بها مع نية أو قرينة كسؤال عتق، نحو: خليتك

وأطلقتك، واذهب حيث شئت، وحبلك على غاربك. (2) أي ولا سبيل لي عليك، أو لا سلطان لي عليك، أو لا ملك لي عليك، أو لا رق لي عليك، أو لا خدمة لي عليك. (3) أي وكنايته كقوله: أنت لله، أو وهبتك لله، أو رفعت يدي عنك إلى الله، أو أنت لمولاي، أو أنت سائبة (4) فيقع بهذه الكنايات مع النية عند الجمهور. والجمهور: أن الأبناء تابعون في العتق والعبودية للأم، حكاه ابن رشد وغيره. (5) أي ومن أعتق جزءا من رقيقه معينا أو مشاعا، غير سن وشعر ونحوه، سرى العتق إلى باقيه، فعتق كله، لما روي «من أعتق جزءا من مملوك فهو حر من ماله» قال ابن رشد: هذا متفق عليه. وفي موضع: جمهور علماء الحجاز والعراق، مالك، والشافعي، والثوري، والأوزاعي، وأحمد، وابن أبي ليلى، ومحمد بن الحسن، وأبو يوسف، يقولون: يعتق عليه كله؛ لما ثبتت به السنة في إعتاق نصيب الغير على الغير، لحرمة العتق، فأحرى أن يجب ذلك عليه في ملكه.

## Mas'alah: What is the ruling on manumitting a share in a jointly-owned slave?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3029)

ومن أعتق نصيبه من مشترك، سرى إلي الباقي [1] إن كان موسرا، مضمونا بقيمته [2] ومن ملك ذا رحم محرم [3] عتق عليه بالملك [4] . (1) أي ومن أعتق نصيبه من عبد مشترك، بينه وبين غيره، سرى العتق إلى الباقي. (2) أي إن كان المعتق موسرا، بقيمة باقيه يوم عتقه، مضمونا عليه بقيمته، قال الموفق: لا نعلم فيه خلافا، لما في الصحيحين «من أعتق شركا له في عبد، وكان له مال يبلغ ثمن العبد، قوم عليه قيمة عدل، فأعطي شركاءه حصصهم، وعتق عليه العبد» واختاره الشيخ: يعتق بدفعها، وأنه

إن أعتق الشريك قبل الدفع صح عتقه، «وإلا فقد عتق عليه ما عتق» أي: وإن كان معسرا، فقد عتق عليه ما عتق واختار الشيخ وغيره: يستسعى في باقيه، للخبر. وإذا أعتق عبيده في مرضه، ولا مال له غيرهم، ولم يجز الورثة جميع العتق، عتق الثلث بالقرعة، لحديث عمران، في الأعبد الستة، فإن المريض قصد تكميل الحرية في الجميع، ولكن منع لحق الورثة، فكان تكميلا في البعض موافقا لقصد المعتق، وقصد الشارع، والقياس، وأصول الشريعة، وكذا إذا أعتق عبدا من عبيده أقرع بينهم. (3) وهو الذي لو قدر أحدهما ذكرا والآخر أنثى، حرم نكاحه عليه للنسب، بخلاف ولد عمه، وخاله، ولو كان أخاه من الرضاع، فإنه لا يعتق عليه، ولو كان ذا الرحم مخالفا له في الدين. (4) لما رواه الخمسة مرفوعا «من ملك ذا رحم محرم فهو حر» حسنه الترمذي؛ وقال: العمل عليه عند أهل العلم. وقال ابن رشد: جمهور العلماء على أنه يعتق عليه بالقرابة إلا داود. وإن ملك بغير الميراث سهما ممن يعتق عليه، وهو موسر بقيمة باقيه، عتق عليه كله، ويقوم عليه كاملا لا عتق فيه، اختاره الشيخ، وإن كان معسرا فلا. وإن ملك جزءا منه بالميراث، لم يعتق عليه إلا ما ملك، ولو كان موسرا، وأما المحارم من غير ذوي الأرحام، فقال الموفق: لا خلاف أنهم لا يعتقون.

## Mas'alah: When must a slave ransom his free child?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3152)

يفديه إذا عتق [3]

## Mas'alah: What is the ruling on a conditional manumission when the condition occurs after sale and reacquisition?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3303)

(كعتق) فلو علق عتق قنه على صفة، ثم باعه فوجدت، ثم ملكه ثم وجدت، عتق لما سبق [1]

## Mas'alah: What defects and conditions invalidate a slave for expiatory manumission?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3468)

(أو اقطع الخنصر والبنصر) معا (من يد واحدة) لأن نفع اليد يزول بذلك [1] وكذا أخرس لا تفهم إشارته [2] (ولا يجزئ مريض ميئوس منه [3] ونحوه) كزمن ومقعد، لأنهما لا يمكنهما العمل في أكثر الصنائع [4] وكذا مغصوب [5] (ولا) تجزئ (أم ولد) [6] لأن عتقها مستحق بسبب آخر [7] . (1) ويجزئ من قطعت خنصره فقط، أو بنصره فقط، أو قطعت إحداهما من يد واحدة، وقطعت الأخرى من اليد الأخرى، لأن نفع الكفين باق ومفهومه أنه يجزئ من قطعت أصابع قدمه كلها، وجزم به في الإقناع، واختاره الموفق وغيره وهو مذهب الشافعي. (2) أي وكذا لا يجزئ عتق أخرس، لا تفهم إشارته لأن منفعته زائلة، أشبه زوال العقل، ولا أصم أخرس، ولو فهمت إشارته لفقد حاستين، فإن كان أخرس فقط، وفهمت إشارته أجزأ، لأن الإشارة تقوم مقام الكلام، ولا يجزئ مجنون مطبق، لأنه معدوم النفع. (3) كمرض السل، لعدم تمكنه من العمل، وإن رجي برؤه كحمى وصداع، أجزأ، لأن ذلك لا يمنعه من العمل. (4) فلم يجز عتقه في كفارة ظهار، أو غيره. (5) أي لا يجزئ عتق عبد مغصوب، وإذا أعتقه مالكه، لعدم تمكنه من منافعه، وكذا عبد غصب منه حال كونه في يد غاصب، وكذا غائب لا يعلم خبره. (6) ولا يجزئ عتق رحم محرم. (7) وهو إيلاد السيد لها، ولا يجزئ أيضا ولد أم ولده، الذي ولدته بعد كونها أم ولد.

## Mas'alah: Does the master's ownership of a slave remain after injury?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3697)

وملك سيده باق عليه [3]

## Mas'alah: What is the ruling on a Muslim selling a slave to a disbeliever?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=808)

ولو اتهم بغلامه فدبره أولا وهو فاجر معلن أحيل بينهما كمجوسي تسلم أخته ويخاف أن يأتيها ولا قن مسلم لكافر لا يعتق عليه وإن أسلم في يده أجبر على إزالة ملكه عنه ولا تكفي كتابته ولا بيعه بخيار وبيع على بيع مسلم كقوله لمشتر شيئا بعشرة: أعطيك مثله بتسعة وشراء عليه كقوله لبائع شيئا بتسعة: عندي فيه عشرة، زمن قوله: (ولو اتهم) يجوز كونه بضم الهمزة، وسكون التاء، وكسر الهاء على أن الهمزة قطعية، ويجوز تشديد التاء مضمومة على أن الهمزة وصلية، والفعل مبني للمفعول فيهما. قال في «المصباح»: أتهمته ظننت به سوءا، واتهمته بالتثقيل مثله، على وزن افتعلت. قوله: (فدبره) لأنه لا يمنع البيع. قوله: (أحيل بينهما) ولو ببيع؛ لئلا يخلو به. قوله: (بخيار) يعني: له أولهما لا لمشتر فقط. قوله: (وبيع) مبتدأ، (وشراء) معطوف عليه، وخبرهما محذوف تقديره: محرمان، لدلالة خبر ما بعده، أعني: قوله: (وسوم) عليه، فهو نظير: زيد وعمرو وبكر مضروب، ولك أن تقدر خبر كل بعده على حدته. قوله: (كقوله ... إلخ) انظر: هذا التصوير فإنه مشكل؛ إذ قوله: (أعطيك مثله بتسعة) . وكذا قوله: (عندي فيه عشرة) ليس بيعا، ولا شراء، فلعل المراد: مع ما ينضم إلى ذلك ليتم به عقد

البيع من

## Mas'alah: How is debt liability divided between the slave's person and the master's liability?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1043)

مأذون له بذمة سيده ودين غيره برقبته وإن أعتق لزم سيده ومحله إن تلف وإلا أخذ حيث أمكن ومتى اشتراه رب دين تعلق برقبته تحول إلى ثمنه وبذمته فملكه مطلقا قوله: (مأذون له) أي: ولو كان المال بيده، قوله: (بذمة سيد) لا بذمة العبد، ولا رقبته. قوله: (لزم سيده) أي: فيفديه بالأقل مما عليه أو قيمة العبد. قوله: (تعلق ... إلخ) صفة لـ (دين) . قوله: (تحول) إلى ثمنه، يعني: وتجري هنا المقاصة بشرطها. قوله: (وبذمته) أي: العبد؛ بأن أقر به غير مأذون، ولم يصدقه سيده. منصور البهوتي. وبخطه أيضا على قوله: (وبذمته ... إلخ) : من هنا علم: أن دين العبد على ثلاثة أقسام: قسم يتعلق بذمة السيد، وهي: الديون التي أذن له فيها، وقسم يتعلق برقبته، وهي: ما لم يؤذن له فيه مما ثبت ببينة من الإتلافات، أو تصديق السيد، وقسم يتعلق بذمته، وهو: ما لم يثبت بغير إقرار العبد فقط. وبخطه أيضا على قوله: (وبذمته) : متعلق بمحذوف تقديره: وإن تعلق دين بذمة العبد، فالجار والمجرور متعلق بمحذوف مفهوم من المقام مع حذف الشرط وسهله تقدم أداة الشرط في قوله: (ومتى اشتراه) . وقوله: (فملكه مطلقا) معطوف على فعل الشرط المقدر.

## Mas'alah: What is the ruling on a reward for returning a runaway slave when the imam is not involved?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1366)

إن لم يكن الإمام فما قدره الشارع ما لم يمت سيد مدبر أو أم ولد قبل وصول. فيعتقا ولا شيء له أو يهرب ويأخذ ما أنفق عليه أو على دابة في قوت ولو هرب،

## Mas'alah: What is the ruling on claiming a runaway slave and the role of the imam's deputy?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1368)

ومن ادعاه فصدقه الآبق أخذه ولنائب إمام بيعه لمصلحة فلو قال كنت أعتقته عمل به في العمل، وإلا فهو هارب. قاله في «شرح الإقناع». قوله: (ومن ادعاه ... إلخ) اعلم: أنه إذا وجد صاحبه، دفعه إليه إذا اعترف العبد المكلف، أو أقام صاحبه بينة، وإلا دفعه للإمام أو نائبه ليحفظه لصاحبه. قوله: (فصدقه الآبق) أي: المكلف. منصور البهوتي، أو أقام مدع بينة.

## Mas'alah: What is the ruling on a sick person's acknowledgment of manumission or purchase of a relative?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1501)

فصل ولو أقر في مرضه أنه أعتق ابن عمه أو نحوه في صحته أو ملك من يعتق عليه بهبة

أو وصية عتق من رأس ماله وورث فلو اشترى ابنه ونحوه بمائة ويساوي ألفا فقدر المحاباة من رأس ماله والثمن وثمن كل من يعتق عليه من ثلثه ويرث فيكون لورثته مثلا ذلك؛ لأن الهبة استقرت في ثلث المال، وبقي لورثته ثلثاه، فإذا كان الثلث شيئا، فالثلثان شيئان، فاجبر المال بنصف شيء؛ بأن تزيل الاستثناء، وقابل؛ بأن تزيد على ما يعادله نصف شيء مثل ما جبرت به، يصير المال كله يعدل شيئين ونصف شيء، والمال هنا قدر من العدد، لا المال المصطلح عليه عند الجبريين الذي هو المجذور القائم من ضرب الشيء في نفسه، فتقول: مال، أي: عدد يعدل شيئين ونصف شيء، وذلك من الضرب الثالث من الأضرب البسيطة، فتقسم على الأشياء، يخرج الشيء خمسي المال، وقد علمت أنه عاد للزوج منه بالإرث نصفه، فيبقى لورثتها نصفه، وهو خمس المئة، والأربعة الأخماس الباقية لورثة الزوج، كما قال المصنف، والله تعالى أعلم. قوله: (أو نحوه) بالنصب، كما رأيته بخطه، ويمثل بابن خاله، ويحتمل أن يكون مجرورا، ويمثل بخاله.

## Mas'alah: What is the ruling on a sick person purchasing a relative and the distribution of inheritance?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1502)

فلو اشترى أباه بكل ماله وترك ابنا عتق ثلث الأب على الميت وله ولاؤه وورث بثلثه الحر من نفسه ثلث سدس باقيها المرقوق ولا ولاء على هذا الجزء وبقية الثلثين تعتق على الابن وله ولاؤها ولو كان الثمن تسعة دنانير وقيمته ستة تحاصا فكان ثلث الثلث للبائع محاباة وثلثاه للأب عتقا يعتق به ثلث رقبته ويرد البائع دينارين ويكون ثلثا الأب

مع الدينارين ميراثا وإن عتق على وارثه صح وعتق عليه وإن دبر ابن عمه ونحوه عتق ولم يرث قوله: (تحاصا) أي: البائع والأب، يعني: أنه قد حصل من المريض عطيتان، محاباة البائع، بثلث المال، وعتق الأب، فيتحاصان لتقارنهما؛ لأن ملك المريض لأبيه مقارن لملك البائع لثمنه. وقوله: (ميراثا) أي: للابن. قاله في «شرحه». قال منصور البهوتي: وفيه نظر، بل للأب بثلثه الحر ثلث السدس، والباقي للابن على ما تقدم. انتهى. قوله: (عتق على وراثه) أي: المريض دون الوارث؛ بأن كان الرقيق أخا لابن عم المريض الوارث له، فاشتراه عتق على الوارث؛ لأنه أخوه، ولم يرث معه.

## Mas'alah: What is the ruling on a sick person's manumission and marriage to a slave woman?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1503)

وأنت حر آخر حياتي عتق وورث بخلاف من علق عتقه بموت قريبه وليس عتقه وصية له ولو أعتق أمته وتزوجها في مرضه ورثته وتعتق إن خرجت من الثلث ويصح النكاح وإلا عتق بقدره وبطل النكاح ولو أعتقها وقيمتها مائة ثم تزوجها وأصدقها مائتين لا مال له سواهما وهما مهر مثلها ثم مات صح العتق ولم تستحق الصداق لئلا يفضي إلى بطلان عتقها ثم يبطل صداقها ولو تبرع بثلثه ثم اشترى أباه ونحوه من الثلثين صح الشراء قوله: (آخر حياتي ... إلخ) إنما ورث هنا؛ لحصول الحرية قبل الموت، فالحرية قد سبقت هنا الإرث بخلاف التي بعدها، فإن الحرية لم تحصل قبل الموت، بل قارنت الإرث ولم تسبقه، فهي كما إذا دبر ابن عمه ونحوه. كما تقدم. قوله: (وبطل النكاح) أي: تبينا بطلانه؛ لأنه نكح مبعضة يملك بعضها، فيبطل إرثها؛ لبطلان سببه وهو النكاح. قوله: (ولم تستحق الصداق) ويعايا بها فيقال: امرأة تزوجت بصداق مقدر في نكاح

صحيح، ودخل بها ولم تستحق الصداق من غير أن يوجد منها ما يسقطه؟ ! ويمثل به أيضا للدين الذي يسقط بلا إسقاط، ولا تعويض، فتسقط زكاته، كما تقدم في الزكاة.

## Mas'alah: What is the ruling on a person who owns a relative but does not free them during their lifetime?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1504)

ولا عتق فإذا مات عتق على وارث وإن كان ممن يعتق عليه ولا إرث لأنه لم يعتق في حياته قوله: (ولا عتق) يعايا بذلك فيقال: شخص ملك أبا، أو ابنه ونحوهما، ولم يعتق عليه واحد منهم؟ ! وإنما كان كذلك؛ لسبق التبرع بالثلث.

صفحة فارغة

## Mas'alah: What are the rulings on manumission on behalf of another and the resulting wala' in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1659)

فللميت وإن لم يتعين العتق أطعم أو كسا ويصح عتقه وإن تبرع بعتقه عنه ولا تركة أجزأ كإطعام وكسوة وإن تبرع بهما أو بعتق أجنبي أجزأ ولمتبرع الولاء ومن قال أعتق عبدك عني أو عني مجانا أو وثمنه علي فلا عليه أن يجيبه وإن فعل ولو بعد فراقه عتق والولاء لمعتق عنه ويلزمه ثمنه بالتزامه ويجزئه عن واجب ما لم يكن قريبه وأعتقه وعلي

ثمنه أو زاد: عنك ففعل عتق ولزم قائلا ثمنه وولاؤه لمعتق ويجزئه عن واجب ولو قال اقتله وعلي كذا فلغو وإن قال كافر أعتق عبدك المسلم عني وعلي ثمنه ففعل صح وولاؤه للكافر ويرث به وكذا كل من باين دين معتقه قوله: (وإن لم يتعين العتق) ككفارة اليمين. قوله: (ويصح عتقه) أي: الوارث عن الميت في كفارة اليمين. وانظر الولاء في هذه الحالة، هل هو للمعتق، أو لغيره؟ والظاهر: الأول، كما يعطيه عموم قوله الآتي: (ولمتبرع الولاء) . قوله: (ولمتبرع) أي: وارث، أو أجنبي. قوله: (الولاء) أي: والأجر للمعتق عنه. نصا. قوله: (بالتزامه) فإن ادعى رجوعه عن الالتزام لم يقبل إلا ببينة فيما يظهر. قوله: (عن واجب) والمراد: إذا نواه. قاله في «شرح الإقناع».

## Mas'alah: What is the ruling on manumission ('itq) and its virtues in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1666)

كتاب العتق وهو تحرير الرقبة وتخليصها من الرق ومن أعظم القرب وأفضلها أنفسها عند أهلها وأغلاها ثمنا وذكر وتعدد أفضل وسن عتق وكتابة من له كسب وكرها إن كان لا قوة له ولا كسب أو يخاف منه زنا أو فساد وإن علم أو ظن ذلك منه حرم وصح العتق ويحصل بقول وصريحه لفظ عتق. وحرية كيف صرفا غير أمر ومضارع واسم فاعل ويقع من هازل لا من نائم ونحوه ولا إن نوى بالحرية عفته وكرم خلقه ونحوه وأنت حر في هذا الزمن أو البلد يعتق مطلقا وكنايته مع نيته خليتك أو أطلقتك والحق بأهلك واذهب قوله: (وتخليصها) عطف تفسير. قوله: (أنفسها) أي: أعزها. قوله: (وأغلاها) ظاهره: ولو كافرة. قوله: (وتعدد) أي: ولو من إناث. قوله: (مع نيته) قلت: أو قرينة، كسؤال عتق، كالطلاق. منصورالبهوتي

حيث شئت ولا سبيل لي أو لا سلطان لي أو لا ملك لي أو لا رق لي أو خدمة لي عليك، وفككت رقبتك ووهبتك لله، ورفعت يدي عنك إلى الله وأنت لله أو مولاي أو سائبة وملكتك نفسك. ولأمة أنت طالق. أو حرام ولمن يمكن كونه أباه أنت أبي أو أنت ابني ولو كان له نسب معروف لا لكبر أو صغر أو نحوه ولم ينو به عتقه كأعتقتك أو وأنت بنتي لعبده و: أنت ابني لأمته وبملك لذي رحم محرم بنسب ولو حملا فيشتريه فيعتقه فيشتريه فيعتقه وأب وابن من زنا كأجنبيين ويعتق حمل لم يستثن بعتق أمه ولو لم يملكه إن كان قوله: (ولمن يمكن ... إلخ) هذا صريح لا يحتاج إلى نية، فهومستأنف، أو معطوف على الصريح. فتدبر. قوله: (ونحوه) ككونه ممسوحا. قوله: (ولم ينو به) أي: فإن نواه عتق؛ لأنه كناية. كما في "الإقناع" ، وكذا ما بعهده. قوله: (ولو حملا) أي: ولو كان المملوك حملا، كما لو اشترى زوجة ابنه. قوله: (لم يستثن) وإلا بقي على رقه. قوله: (بعتق أمه) كما لو

موسرا ويضمن قيمته لمالكه ويصح عتقه دونها ومن ملك بغير إرث جزءا ممن يعتق عليه وهو موسر بقيمة باقية فاضلة كفطرة يوم ملكه عتق كله وعليه ما يقابل جزء شريكه من قيمته كله وإلا عتق ما يقابل ما هو موسر به وبإرث لم يعتق إلا ما ملكه ولو موسرا ومن مثل ولو بلا قصد برقيقه فجدع أنفه أو أذنه أو نحوهما أو خرق أو حرق عضوا منه عتق وله ولاؤه وكذا لو استكرهه على الفاحشة أو وطئ مباحة لا يوطأ مثلها لصغر فأفضاها ولا عتق بخدش وضرب ولعن ومال معتق بغير أداء عند عتق لسيد اشترى أمة من ورثة ميت موصى بحملها لغيره، فأعتقها، فسرى العتق إلى الحمل. قوله: (بقيمة باقيه) أي: بما يوازيها من قيمة الكل، لاقيمة الباقي فقط. قوله: (ومن مثل) أي: قطع أطرافه. قوله: (ونحوهما) كما لو خصاه. قوله: (أو خرق ... إلخ) لعله غير أذن

أنثى لزينة، فإن شرمها؛ عتقت؛ لأنه لا يعتبر القصد.

## Mas'alah: What is the ruling on freeing a partial share of a slave in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1669)

فصل ومن أعتق جزءا مشاعا كنصف أو معينا غير شعر وظفر وسن ونحوه من رقيق عتق كله ومن أعتق كل رقيق مشترك ولو أم ولد أو مدبرا أو مكاتبا أو مسلما أو المعتق له كافرا أو نصيبه وهو يوم عتقه موسر كما تقدم بقيمة باقيه عتق كله على معتق ولو مع رهن شقص الشريك وعليه قيمته مكانه ويضمن شقص من مكاتب من قيمته مكاتبا وإلا فما قابل ما هو موسر به قوله: (أو معينا) كيد ورجل. قوله: (ونحوه) كدمع وسمع. قوله: (ولو أم ولد) أي: بأن وطئ اثنان أمة مشتركة بينهما في طهر واحد، وأتت بولد فألحقته القافة بهما، فتصير أم ولدهما. قوله: (أو نصيبه) أي: أو أقل. قوله: (يوم عتقه) أي: كله، أو بعضه. قوله: (كما تقدم) أي: كيسار في فطرة. قوله: (عتق كله) أي: بمجرد تلفظه بالعتق، ولو قبل دفعه القيمة؛ فلا عبرة بعتق الآخر حصته بعد ذلك. قوله: (ولو مع رهن شقص الشريك) وكونه بيد مرتهنه. قوله: (مكانه) أي: رهنا. قوله: (وإلا) أي: وإن لم يكن موسرا بقيمة باقيه كله؛ لا يعتق زيادة على نصيبه.

## Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission and its effects?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1672)

و: إن أعتقت نصيبك فنصيبي حر مع نصيبك ففعل عتق عليهما مطلقا ومن قال لأمته: إن صليت مكشوفة الرأس فأنت حرة قبله فصلت كذلك عتقت و: إن أقررت بك لزيد فأنت حر قبله فأقر به له صح إقراره فقط و: إن أقررت بك لزيد فأنت حر ساعة إقراري ففعل لم يصحا ويصح شراء شاهدين من ردت شهادتهما بعتقه ويعتق عليهما كانتقاله لهما بغير شراء ومتى رجع بائع رد ما أخذه واختص بإرثه ويوقف إن رجع الكل حتى يصطلحا وإن لم يرجع أحد فلبيت المال قوله: (مطلقا) أي: موسرين، أو معسرين، أو مختلفين. قوله: (كذلك) أي: مكشوفة الرأس. قوله: (عتقت) أي: ولغا قبله. قوله: (فقط) أي: دون عتقه. قوله: (لم يصحا) لتنافيهما. قوله: (واختص بإرثه) أي: بالولاء.

## Mas'alah: What is the ruling on suspending manumission on a condition?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1673)

فصل ويصح تعليق عتق بصفة كإن أعطيتني ألفا فأنت حر ولا يملك إبطاله ما دام ملكه ولا يعتق بإبراء وألفا عتق وما فضل عنه فلسيده وله أن يطأ ويقف وينقل ملك من علق عتقه قبلها وإن عاد ملكه ولو بعد وجودها حال زواله عادت ويبطل بموته فقوله إن دخلت الدار بعد موتي فأنت حر لغو ويصح أنت حر بعد موتي بشهر فلا يملك وارث بيعه قبله كموصى بعتقه قبله أو لمعين قبل قبوله وكسبه بعد الموت وقبل انقضاء الشهر للورثة وكذا اخدم زيدا سنة بعد موتي ثم أنت حر فلو أبرأه زيد من الخدمة عتق في الحال قوله: (ولا يملك إبطاله) أي: ولو وافقه العبد. قوله: (عادت) يعني: فمتى وجدت في ملكه؛ عتق. قوله: (ويبطل بموته) أي: المعلق. قوله: (قبله) أي العتق. قوله: (ثم أنت حر) أي: إن خرج فيها من الثلث.

## Mas'alah: What is the ruling on the first or last slave owned becoming free?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1674)

وأول أو: آخر قن أو يطلع من رقيقي حر فلم يملك أو يطلع إلا واحد عتق ولو ملك اثنين معا. أولا وآخرا

## Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission of the last child born to a slave woman?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1674)

وآخر ولد تلدينه حر فولدت حيا ثم ميتا لم يعتق الأول وإن ولدت ميتا ثم ولدت حيا عتق الثاني وإن ولدت توأمين فأشكل قوله: (وهما) أي: السيد والعبد. قوله: (قبلها) أي: الخدمة. قوله: (مجانا) أي: من غير شيء. قوله: (ويصح) أي: من حر رشيد. قوله: (لا بغيره) أي: بغير ملكه له

## Mas'alah: Does a child follow the mother who is freed by a conditional manumission?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1675)

ويتبع معتقة بصفة ولدها إن كانت حاملا به حال عتقها أو حال تعليقه لا ماء حملته ووضعته بينهما

## Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are free and you owe a thousand'?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1675)

وأنت حر وعليك ألف. يعتق بلا شيء

## Mas'alah: What is the ruling on manumission in exchange for service?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1676)

و: على أن تخدمني سنة يعتق بلا قبول وتلزمه الخدمة

## Mas'alah: What is the ruling on reserving the slave's service for a period upon manumission?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1676)

وكذا لو استثنى خدمته مدة حياته أو نفعه مدة معلومة

## Mas'alah: What happens if the master dies during the service period after manumission?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1676)

وإن مات في أثنائها رجع الورثة عليه بقيمة ما بقي من الخدمة

## Mas'alah: What is the ruling on a master selling the slave himself for money in his possession?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1676)

ولو باعه سيده نفسه بمال في يده صح وعتق وله ولاؤه

## Mas'alah: What is the ruling on delegating the choice of manumission to the slave?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1676)

و: جعلت عتقك إليك أو خيرتك ونوى تفويضه إليه فأعتق نفسه في المجلس عتق

## Mas'alah: What is the ruling on using lots to determine which slave is freed in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1677)

وأحد عبدي أو عبيدي حر أو بعضهم ولم ينوه أو عينه ونسيه أو أدى أحد مكاتبيه وجهل ومات بعضهم أو أقرع أو وارثه فمن خرج بالقرعة فهو حر من حين العتق

## Mas'alah: What happens if it becomes clear that the lot fell on the wrong slave?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1677)

ومتى بان لناس أو لجاهل أن عتيقه أخطأته القرعة عتق وبطل عتق المخرج إذا لم يحكم بالقرعة

## Mas'alah: What is the ruling on retracting a manumission statement and the effect of an heir's acknowledgment?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1677)

وأعتقت هذا لا بل هذا عتقا وكذا إقرار وارث قوله: (فيعم) أي: وكذا إن قال: كل عبد أملكه في المستقبل. قوله: (وطلق الكل) هذه من مفردات المذهب. قوله: (إذا لم يحكم بالقرعة) فإن حكم بها، أو كانت بأمر حاكم؛ عتقا. قوله: (وكذا إقرار وارث) بأن مورثه أعتق هذا، لا بل هذا، فيعتقان.

## Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission when one of the slaves dies or is sold?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1678)

وإن أعتق أحدهما بشرط فمات أحدهما أو باعه قبله عتق الباقي كقوله له ولأجنبي أو بهيمة أحدهما حر فيعتق وحده وكذا الطلاق

## Mas'alah: How are slaves manumitted during terminal illness divided when there is no other property?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577,

page=1678)

وإن لم يعلم له مال غيرهم عتق ثلثهم فإن ظهر له مال يخرجون من ثلثه عتق من أرق منهم وإلا جزأناهم ثلاثة كل اثنين جزء، وأقرعنا بينهم بسهم حرية قوله: (قبله) أي: قبل الشرط. قوله: (عتق الباقي) يعني: عند الشرط. قوله: (في مرضه) أي: مرض الموت المخوف، وما ألحق به. قوله: (وإلاجزأناهم) نسخة: جزأناهم، وكلاهما لغة.

## Mas'alah: How is the calculation done when freeing two slaves of different values?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1679)

وإن أعتق عبدين قيمة أحدهما مائتان والآخر ثلثمائة جمعت الخمسمائة فجعلتها الثلث ثم أقرعت فإن وقعت على الذي قيمته مائتان ضربتها في ثلاثة تكن ستمائة ثم نسبت منه الخمسمائة فيعتق منه خمسة أسداسه وإن وقعت على الآخر عتق خمسة أتساعه

## Mas'alah: What is the ruling on freeing an unspecified slave from a group?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1679)

وكل ما يأتي من هذا الباب فسبيله أن يضرب في ثلاثة ليخرج بلا كسر

وإن أعتق مبهما من ثلاثة فمات أحدهم في حياته أقرع بينه وبين الحيين فإن وقعت عليه رقا وعلى أحدهما عتق إذا خرج من الثلث وإن أعتق الثلاثة في مرضه فمات أحدهم في

حياته أو وصى بعتقهم فمات أحدهم بعده وقبل عتقهم. أو دبرهم أو بعضهم ووصى بعتق الباقي فمات أحدهم. أقرع بينه وبين الحيين قوله: (فإن وقعت عليه رقا) أي: فإن كانت قيمته وفق الثلث؛ فلا إشكال، وإن كانت أكثر، فالزائد على الثلث؛ هلك على مالكه، وإن كانت أقل؛ فلا يعتق من الآخرين شيء، لأنه لم يعتق إلا واحدا. قال منصور البهوتي: قلت: إن كسب شيئا بعد العتق ثم مات، اعتبر من الثلث لأجل أن ترث ورثته ما كسبه بجزئه الحر، أو بكله إن خرج من الثلث. قوله أيضا على قوله: (فإن وقعت عليه) أي: وإن لم يخرج من الثلث. قوله: (وبين الحيين) ومتى وقعت القرعة على الميت، وكانت قيمته أقل من الثلث؛ عتق من أحد الحيين تتمة الثلث بالقرعة.

## Mas'alah: What is the ruling on a man freeing a slave woman at her request on condition she marries him?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1737)

ومن أعتقها بسؤالها على أن تنكحه أو قال أعتقتك على أن تنكحيني فقط ورضيت صح ثم إن أنكحته وإلا فعليها قوله: (عتق بعض الآخر) يعني: أن أذنت هي، ومعتق البقية إن كان ذكرا، وإلا فولي المعتقة، وكان بحضور شاهدين ومتصلا، كما تقدم. قوله: (ومن) أي: أي أمة قيل لها: أعتقتك ... إلخ. قوله: (ما أعتق) أي: وقت الإعتاق. "إقناع" . وإن سقط لرضاع، أو نحوه؛ رجع بكلها وقت عتق. قوله: (غير مليئة) يعني: بكله أو بعضه. قوله: (ومن أعتقها بسؤالها ... إلخ) لو أعتقت عبدها على تزوجه بها بسؤاله أو لا؛ عتق مجانا. "فروع" . قوله: (فقط) أي: دون أن يقول: ويكون عتقك صداقك، وكذا لو زاد ذلك أيضا. قوله: (وإلا) أي: وإن لم تنكحه، سواء كان الامتناع منها أو

## Mas'alah: To whom does the child of a slave woman belong?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1767)

قوله: (فرقيق) يعني: لرب الأمة.

## Mas'alah: What physical defects disqualify a slave from being used for expiation?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2023)

وقطع أنملة من إبهام أو أنملتين من غيره كله ويجزئ من قطعت بنصره من إحدى يديه أو رجليه وخنصره من الأخرى أو جدع أنفه أو أذنه أو يخنق أحيانا أو علق عتقه بصفة لم توجد ومدبر وصغير وولد زنا وأعرج يسيرا رجل، فإنه يجزيء بخلاف اليد، وخالف "التنقيح" في ذلك تابعا لما صرح به في "الرعاية" ، وفهم من كلام "الفروع" ، فإنه قال في "الفروع" : وقيل: أي: لا يجزيء فيهن من يد، ففهم صاحب "الإقناع" أن قوله: (من يد) احتراز عن اليدين فالمقدم لا فرق، وأما الرجل فمسكوت عنها، اعتمد فيها كلام "الرعاية" ، وأما صاحب "التقيح" ففهم أن قوله: (من يد) احترز به عن الرجل، فيكون المقدم عند صاحب "الفروع" التسوية بين اليد والرجل. وما فهم المنقح أولى بالتقديم؛ لأنه المحرر للمذهب والمنقح له. قال في "التنقيح" : وإن وجدت فيه لفظا أو حكما، مخالفا لأصله، أو غيره، فاعتمده، فإنه وضع عن تحرير. قوله: (ككلة) أي: كقطع الأصبع كله. قوله: (أو جدع) هو بالدال المهملة. قال في "المصباح" : جدعت الأنف جدعا من باب نفع: قطعته، وكذلك الأذن واليد والشفة.

## Mas'alah: What rulings apply to freeing a slave for expiation in special cases?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2025)

لم تتبين حياته وموصى بخدمته أبدا أو أم ولد وجنين ومن أعتق جزءا ثم ما بقي أو نصف قنين أجزأ لا ما سرى بعتق جزء ومن علق عتقه بظهار ثم ظاهر عتق ولم يجزئه عن كفارته كما لو نجزه عن ظهاره ثم ظاهر أو علق ظهاره بشرط المشي، فهو مقعد، وهو الزمن أيضا. انتهى. قوله: (لم تتبين حياته) لأن وجوده غير محقق، فإن أعتقه، ثم تبين بعد كونه حيا، فإنه يجزئه قولا واحدا. قاله في "الإنصاف" . قوله: (أبدا) لعل مثله موصى بخدمته مدة لا يعيش لمثلها غالبا، كمئة سنة، وهو ابن خمسين سنة، مثلا. قوله: (أو أم ولد) لاستحقاق عتقها. قوله: (ومن أعتق جزءا) أي: من مشترك، وهو موسر. قوله: (أو نصف قنين) أي: لأن الأشقاص كالأشخاص، وكذا هدي، وأضحية، وعقيقة. قوله: (لا ما سرى يعتق جزء) اعلم: أنه إذا أعتق جزءا من عبد، فإما أن يكون مالكا لبقيته، أو لا، وعلى كل منهما، فإما أن ينوي كونه بتمامه عن كفارته، أو كون ذلك الجزء فقط. فهذه أربع صور: صورتان منها في المشترك بينه وبين غيره، وصورتان في ملكه. وعلى كونه لغيره: إما أن يكون موسرا، أو معسرا، فتكون الصور ستا، يجزيء عتقه عن الكفارة

## Mas'alah: What is the ruling on a slave taking a concubine?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2131)

ولا يتسرى عبد مطلقا ويصح على مرجوح بإذن سيده المنقح وهو الأظهر ونص عليه في رواية الجماعة واختاره كثير من المحققين انتهى لا يملك سيده رجوعا بعد تسر قوله: (مطلقا) أي: سواء قلنا: يملك بالتلميك، أم لا، أذن له أو لا. قوله: (في رواية الجماعة) حيث أطلق الجماعة، فالمراد بهم: عبد الله بن الإمام، وأخوه صالح، وحنبل ابن عم الإمام، وأبو بكر المروذي، وإبراهيم الحربي، وأبو طالب، والميموني – رحمة الله عليهم – قوله: (بعد تسر) وإذا باعه سيده، فهل تبقى على إباحتها له بناء على أنه ملكها، وتدخل في البيع، كثياب بذلة أم لا؟ .

## Mas'alah: What is the ruling on a partial slave having intercourse with his slave woman?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2132)

ولمبعض وطء أمة ملكها بجزئه الحر بلا إذن وعلى سيد امتنع مما لرقيقه إزالة ملكه بطلبه كفرقة زوجة

## Mas'alah: Is manumission of a slave valid?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2456)

ويصح عتقه

## Mas'alah: What is the ruling when a slave claims his owner freed him and the possessor claims he bought him?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2469)

ومن بيده عبد ادعى أنه اشتراه من زيد وادعى العبد أن زيدا أعتقه قوله: (وإن لم تكن بينة) أي: وهي بيد ثالث لم ينازع. «شرح». قوله: (ومن قرع في النصف ... إلخ) قال في «شرحه»: كالعين الكاملة. انتهى. قوله: (فقيل: يسلم إليه) وهو أقرب للقواعد، فراجع طريق الحكم حيث قال: (وإن قال: ليست لي ولا أعلم لمن هي، أو قال ذلك المقر له، وجهل لمن هي، سلمت لمدع) انتهى. وظاهره: بلا يمين. قوله: (بحاله) أي: بيد ثالث. قوله: (أعتقه) أي: وأقام كل بينة، صححنا أسبق التصرفين، إن علم التاريخ، وإلا تساقطتا.

## Mas'alah: How is conflicting evidence resolved in cases of conditional manumission?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2472)

من قال متى قتلت فأنت حر لم تقبل دعوى قنه قتله إلا ببينة وتقدم على بينة وارث وإن مت في المحرم فسالم حر وفي صفر فغانم حر وأقام كل بينة بموجب عتقه تساقطتا ورقا كما لو لم تقم بينة وجهل وقته وإن علم موته في أحدهما أقرع وإن مت في مرضي هذا فسالم حر. وإن برئت فغانم وأقاما بينتين تساقطتا ورقا وإن جهل مما مات ولا بينة أقرع قوله: (على بينة وراث) أي: بأنه مات حتف أنفه. قوله: (ورقا) لأن كلا من البينتين ينفي ما شهدت به الأخرى. واختار في «الشرح الكبير». يعتق أحدهما بقرعة، وزيف ما ذكره الأصحاب. وما ذكره أقرب إلى القواعد. قوله: (مم مات) أي: من أي

شيء مات. قوله: (أقرع) . لأنه يخلو: إما أن يكون برأ، أو لا.

## Mas'alah: How is conflicting evidence resolved in bequests for manumission?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2473)

وكذا إن أتى بمن بدل في في التعارض وما في الجهل فيعتق سالم وإن شهدت على ميت بينة أنه وصى بعتق سالم وأخرى أنه وصى بعتق غانم وكل واحد ثلث ماله ولم تجز الورثة عتق أحدهما بقرعة ولو كانت بينة غانم وارثة فاسقة عتق سالم ويعتق غانم بقرعة قوله: (بـ «من» بدل «في») فقال: إن مت من مرضي. قوله: (في التعارض) أي: إذا أقام كل منهما بينة بموجب عتقه، فيسقطان، ويبقيان في الرق؛ لاحتمال موته في المرض بحادث، كلسع. قوله: (وأما في صورة الجهل) أي: عدم البينة. قوله: (فيعتق سالم) لأن الأصل دوام المرض وعدم البرء، حيث علق عتقه على كون المرض سببا للموت، وقد تحقق المرض، فالظاهر كونه سببا، والظاهر دوامه، فلهذا عتق سالم. قوله: (عتق أحدهما بقرعة) القياس أن يعتق نصفاهما؛ لأن الوصية يسوى بين متقدمها ومتأخرها، وأما إقراعه صلى الله عليه وسلم بينهما في المرض، فلأن العطية يبدأ فيها بالأول فالأول، فلا يقاس عليها ما بعد الموت. قوله: (عتق سالم) لعدم معارضة بينته، وعتق غانم بقرعة؛ للتعارض.

## Mas'alah: What is the ruling when two heirs disagree about which slave was manumitted by the deceased?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2542)

وإن خلف ابنين وقنين متساويي القيمة لا يملك غيرهما فقال أحد الابنين أبي أعتق هذا بمرض موته فقال الآخر بل هذا عتق من كل ثلثه وصار لكل ابن سدس من أقر بعتقه ونصف الآخر

## Mas'alah: What is the ruling when one heir specifies a manumitted slave and the other is uncertain?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2542)

وإن قال أحدهما أبي أعتق هذا وقال الآخر أبي أعتق أحدهما وأجهله أقرع بينهما فإن وقعت على من عينه أحدهما عتق ثلثاه إن لم يجيزا باقيه وإن وقعت على الآخر فكما لو عين الآخر الثاني قوله: (في مجلس ... إلخ) لأن حالة المجلس كحالة واحدة. قوله: (فللأول) أي: ولا يغرموه لعمرو. قوله: (بها) أي: التركة، ولا دين. قوله: (لزيد) لثبوت الملك بالإقرار، ولو بمجلس واحد. قوله: (معا) أي: بلفظ واحد. قوله: (للآخر) أي: إن ادعاها ولا بينة. قوله: (عتق) هو جواب الشرط. قوله: (الآخر الثاني) أي: فيعتق من كل منهما ثلثه، ولكل ابن سدس من عينه، ونصف الآخر.

## Mas'alah: What is the ruling on manumission of a stranger?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=293)

قوله: من عتق. أي لأجنبي.

## Mas'alah: Is manumission better than charity to a non-relative in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=293)

قوله: وهو منها على أجنبي. أي العتق أفضل من الصدقة على أجنبي.

## Mas'alah: What is the ruling on destroying a slave designated for manumission by vow?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=631)

قوله: بخلاف قن تعين لعتق. بأن نذر عتقه، ثم أتلفه فإنه لا يلزمه صرف قيمته في مثله لأن القصد من العتق تكميل الأحكام، وهو حق الرقيق وقد هلك.

## Mas'alah: Does purchasing a child from a non-Muslim establish true ownership?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=675)

كلام الأصحاب أنه فلا فرق في بيع الولد أن يبيعه أبوه أو أمه، والظاهر أن هذا الشراء والبيع ليس شراء حقيقيا، وإنما هو نوع كسب من الكفار ببذل عوض، فلا يثبت الرق فيهم إلا بعد أخذهم بالعوض أو مجانا من بايعهم أو واهبهم كسبيهم وأنهم قبل ذلك لا رق عليهم بل هم أحرار.

## Mas'alah: How is a free person estimated as a slave for apportioning the price?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=705)

أي يفرض ليتأتى تقسيط الثمن عليهما، وكذا الحر يقدر قنا.

## Mas'alah: In what ways can a Muslim slave come into the ownership of a non-Muslim?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=707)

فائدة: يدخل العبد المسلم في ملك الكافر ابتداء بالإرث واسترجاعه بإفلاس المشتري، وإذا رجع في هبته لولده وإذا رد عليه بعيب وإذا اشترى من يعتق عليه وإذا باعه بشرط الخيار مدة فأسلم العبد فيها ورد عليه وإذا وجد الثمن المعين معيبا فرده وكان قد أسلم العبد وفيما إذا ملكة الحربي وفيما إذا، قال الكفار لمسلم أعتق عبدك المسلم عني وعلى ثمنه ففعل، قاله في الإقناع وملخصا في الإنصاف

## Mas'alah: What is the ruling on a seller's statement 'if I sell it, it is free' in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=717)

قوله: عتق ولم ينتقل ملك. يعني للمشترى فيعتق على البائع في حال انتقال الملك، لأنه يترتب على الإيجاب والقبول انتقال الملك ونفوذ العتق، ويتدافعان فينفذ العتق لقوته

وسرايته، ولا فرق في ذلك بين أن ينفرد البائع بقول ذلك أو ينضم إليه قول المشترى قبل العقد إن اشتريته فهو حر.

## Mas'alah: What happens if a slave sold with an option of withdrawal is found to be free?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=723)

قوله: فيعتق ما يعتق على مشتر. سواء كان بقرابة أو تعليق أو اعتراف بحرية وينفسخ النكاح إذا كان المبيع بالخيار أحد الزوجين للآخر.

## Mas'alah: What is the ruling on ignorance of the three conditions and the value of a child born to a slave?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=723)

قولة: ومع علم تحريمه... الخ. فإن جهل واحدا من الثلاثة، فلا حدو [وولده [1] ] وحر يفديه بقيمته يوم ولد.

## Mas'alah: Is a speech impediment considered a defect in a slave?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=728)

قوله: وعجمة. أي عجمة اللسان، ولا كونه تمتاما أو فأفأ أو ارث أو الثغ.

## Mas'alah: What is the ruling on the liability of the slave owner when the slave woman consents to intercourse?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=793)

قوله: ولزمه. يعني ولو طاوعت، أو اعتقد الحل، أو اشتبهت عليه، حيث لم يأذن السيد.

## Mas'alah: What is the ruling if an heir frees a slave from the estate and cannot pay debts?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=835)

قلت: مقتضى قولهم: فسخ العقد، وتشبيهه ببيع العبد الجاني أنه لو كانت التركة قنا وأعتقه الوارث وامتنع من وفاء الدين، لا يرد العبد للرق، بل يجبر المعتق على أداء الدين، كما لو أعتق السيد الجاني.

## Mas'alah: What is the ruling on a slave's actions without permission in matters he does not own?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=852)

قوله: فيما لا يملكه العبد إماما يملكه. كالصدقة بالرغيف ونحوه، والطلاق والرجعة، فيصح مع عدم الإذن.

## Mas'alah: What is the ruling when a slave claims to have bought himself for another person?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=852)

فائدة: قال في المغني: إذا قال العبد: اشتريت نفسي لزيد، وصدقه سيده وزيد صح، ولزم زيد الثمن، وقال السيد: ما اشتريت نفسك إلا لنفسك، عتق العبد، ولزم الثمن لسيده في ذمته، ولا شيء على زيد لعدم حصوله في يده، وكذلك سيده لا يدعيه عليه، والظاهر ممن باشر العقد أنه له وإن صدقه سيده، وكذبه زيد، نظرت فإن كذبه في الوكالة حلف وبريء، وللسيد فسخ البيع واسترجاع عبده، لتعذر ثمنه، وإن صدقه على الوكالة، وكذبه (*) في الشراء قبل قول العبد فيه. (*) بداية سقط حادث في نسخة (ج) ، ونسخة (و) .

## Mas'alah: What does 'he intended it' mean regarding a runaway slave?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=991)

قوله: فقصده. أي الآبق الكبير.

## Mas'alah: Is it valid to manumit a waqf slave?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678,

page=1018)

قوله: ولا يصح عتق موقوف. يعني بحال حتى لو كان بعض موقوفا وبعضه طلقا، فأعتقه رب الطلق لم يسر إلى الوقف، لأنه إذا لم يعتق بالمباشرة فأولى أن لا يعتق بالسراية.

## Mas'alah: What is the ruling on manumission exceeding one-third of the estate?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1045)

قوله: ولا عتق. يعني منجزا كان أو موصي به إذا كان زائدا على الثلث.

## Mas'alah: What is the chapter on manumission and its rulings in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1120)

كتاب العتق لغة: الخلوص، ومنه عتاق الخيل والطير، أي خالصها، وسمي البيت الحرام عتيقا لخلوصه من أيدي الجبابرة [1] . قولة: تحرير القبة الرقبة. خص الرقبة وإن تناول جميع البدن، لأن ملك السيد له كالغل في رقبته. قولة: وذكر. يعني أفضل من أنثى ولو كان معتقه أنثى. قوله: وتعدد. يعني ولو من أناث أفضل من واحد ولو ذكرا. قولة: ولم يمكن كونه أباه... الخ. ينبغي أن يكنون معطوفا على قوله لفظ عتق وحريه، أي وصريحة لفظ عتق وحرية؛ وقوله لمن يمكن كونه أباه... الخ؛ وهو أن يكون مستأنفا، أي ومن الألفاظ التي يحصل بها العتق. قولة: ما ذكر. ولا يصح [أن يكون معطوفا على ما قبله، لأنه ليس من الكنايات [2] ] . (1) العتق: الحرية، عتق العبد

يعتق عتقا: خرج من الرق، فهو عتيق وعاتق، والجمع: عتائق، والبيت العتيق: الكعبة، شرفها الله تعالى، قبل لأنه أول بيت وضع بالأرض، أو أعتق من الغرق، أو من الجبابرة، أو من الحبشة، أو لأنه حر لم يملكه أحد. انظر: القاموس المحيط للفيروزآبادي: 1170، والمطلع على أبواب المقنع: 314. (2) ساقط من (هـ) .

غيرها. قوله: ويملك معطوف على يقول. أي يحصل العتق بملك، سواء كان بشراء أو هبة أو غنيمة أو ارث أو وذكر أبو يعلى الصغير: أنه أكد من التعليق، فلو علق عتق ذي رحمه على ملكه، فملكه عتق بملكه لا بتعليقه. قوله: بنسب. يعني لا برضاع أو مصاهره. قوله: ولو حملا. بأن اشترى زوجة ابنه الأمة الحامل منه. قوله: ويضمن قيمته لمالكه. يعني يوم ولادته حيا. قوله: فاضلة. كفطرة؛ أي عن نفقة يومه وليلته وعما يحتاجه من مسكن خادم ونحوهما. قوله: يوم ملكه. ظرف لموسر. قوله: فأفضاها. أي خرق ما بين سبيلها، يعني فتعتق بذلك. فائدة: قال ابن حمدان: لو مثل بعبد مشترك بينه وبين غيره عتق نصيبه وسرى العتق إلى باقيه وضمن قيمة حصة الشريك، ذكره ابن عقيل. قوله: بغير أداء. خرج به المكاتب والمعتق على مال فما يفضل بيده له.

## Mas'alah: What are the rulings on partial manumission and valuation of a slave?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1122)

فصل قوله: وسن ونحوه. أي نحو ما ذكر، كدمع، وعرق، وريق، ولبن، ومني، وبياض، وسواد، وسمع، وبصر، وشم، ولمس، وذوق. قوله: وعليه قيمته مكانه. أي تكون مكانه بيد المرتهن. فائدة: تعتبر القيمة حين التلفظ بالعتق، لأنه حين التلف، فإن اختلفا

في قدرها رجع إلى قول المقومين، فإن كان الرقيق قد مات أو غاب أو تأخر تقويمه زمنا تتفاوت فيه القيم، فقول المعتق، لإنه منكر لما زاد على ما يقوله، والأصل براءة ذمته وإن اختلفا في عيب ينقص قيمته فقول الشريك، لأن الأصل سلامته. قوله: معا. بأن تلفظا بذلك في وقت واحد أو وكلا شخصا فأعتق عنهما بكلام واحد [ويأتي ما لو [1] ] وكل أحدهما الآخر. قوله: فأعتق نصفه. أي نصف القن. قوله: وإن كانا عدلين... الخ. أي وإن كان المعسران. قوله: ولم يسرا لي نصيبه. (1) ساقط من (هـ) .

أي نصيب الذي تجدد ملكه لنصيب شريكه المعسر ولا ولاء، له عليه لأنه لم يعتقه وإنما يعترف أن شريكه كان أعتقه. قوله: عتق عليهما مطلقا. أي سواء كانا موسرين أو معسرين، أو أحدهما موسرا والآخر معسرا.

## Mas'alah: Can a freed slave woman be married to a relative while ill?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1156)

تتمة: في الترغيب المعتقة في المرض هل يزوجها قريبا؟ فيه وجهان، قاله في الفروع. قال ابن نصر الله: أظهرها يزوجها قريبا.

## Mas'alah: What is the ruling on freeing a slave in exchange for marriage?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1162)

تتمة: قال في الفروع: وإن أعتقت قن غيرها على تزويجه بها بسؤاله أو لاعتق مجانا وإن قال أعتق عبدك عني على أن أزوجك بنتي لزمه قيمته، لأن الأموال لا يستحق العقد عليها بالشرط كقوله أعتق عبدك عني على أن أبيعك عبدي ولأنه غره.

## Mas'alah: Is the child of a slave woman free if she is not a mahram to her owner?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1172)

قوله: ولا يكون ولد الأمة حرا... الخ. يعني إذا لم يكن ذا رحم محرم لمالكها.

## Mas'alah: How is a woman's slave status proven in a marriage dispute, by evidence or her own confession?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1177)

تتمة: إنما يثبت رقها بالبينة لا بإقرارها. قال أحمد في رواية أبي الحارث: لا يستحقها بإقرارها؛ لأن إقرارها يزيل النكاح عنها ويثبت حقا على غيرها.

## Mas'alah: Is it recommended to free the husband before the wife when freeing a married slave couple?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1178)

فائدة: يستحب لمن له عبد وأمة متزوجان إذا أراد عتقهما أن يبدأ بالرجل لئلا يثبت للمرأة خيار عليه.

## Mas'alah: What is the condition for a master to have intercourse with his slave woman?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1336)

قوله: بشرطه. أي شرط سيد وطؤها.

## Mas'alah: What excuses allow a slave to not perform an action?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1336)

قوله: فلو عذر. بأن لم يتمكن من ذلك خشية أضرار سيده أو غير ذلك.

## Mas'alah: What is the ruling on disciplining a slave who commits a sin?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1336)

قوله: وكذا رقيق. أي له تأديبه إذا أذنب، ويسن العفو عنه أولا، ويكون مرة أو مرتين نصا. قال ابن الجوزي في السر المصون: وأما المملوك فلا ينبغي أن تسكن إليه بحال، بل كن منه على حذر ولا تدخل الدار منهم مراهقا ولا خادما فإنهم

رجال مع النساء ونساء مع الرجال وربما امتدت عين المرأة إلى غلام محتقر.

## Mas'alah: What is the ruling on a slave running away and corrupting a wife against her husband?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1337)

تتمة: آباق العبد كبيرة، ويحرم إفساده على سيده، وإفساد المرأة على زوجها/. قال الشيخ تقي الدين: ولو لم تلائم أخلاق العبد أخلاق سيده، لزمه إخراجه عن ملكه ولا يعذب خلق الله.

## Mas'alah: What is the ruling if a master frees a slave who has committed a crime?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1381)

قوله: ولو أعتقه... الخ. قال في شرحه: على الأصح، لأنه إن دفع ارش الجناية، فهو الذي وجب للمجنى عليه، وإن دفع قيمة العبد فقد أدى بدل المحل الذي تعلقت به الجناية وقد مر لك التنبيه على ذلك في الحجر.

## Mas'alah: What is the ruling on the master's disposal of the slave's property after a crime?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1382)

قوله: وله التصرف. فيه كوارث في تركه بعتق وغيره. ثم إن وفي رب الجناية والدين الذي على الميت فقد مضى التصرف وإلا رد التصرف/ ولعل المراد غير العتق، كما مر.

## Mas'alah: What is the ruling on a defendant who denies a claim of manumission?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1508)

قوله: ويعتق. ولو أنكر معتوق، وكذا بطلاق، كما يأتي.

## Mas'alah: What is the ruling on accepting a person's denial of being a slave?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1536)

تتمة: لو جحد رقه قبل قوله على الصحيح من المذهب، قاله في الإنصاف.

## Mas'alah: How does the ruling reverse when evidence conflicts in manumission cases?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1540)

قوله: فينعكس الحكم. أي فيعتق غانم بلا قرعة لشهادتها بعتقه وإقرارها أنه لم يعتق سواه، ويقف عتق سالم على القرعة.

## Mas'alah: What is the ruling on testifying that a person is a freed slave based on widespread reputation?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1548)

قوله: وعتق. بأن يشهدان هذا عتيق زيد لا أنه أعتقه، قاله في شرحه.

## Mas'alah: What is the ruling on a lottery to determine which slave is freed when two heirs disagree?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1586)

قوله: فكما لو عين الآخر الثاني. أي يعتق من كل ثلثه، ويصير لكل ابن سدس من أقر بعتقه ونصف الآخر، كما تقدم، وإن قال كل من اثنين أبي أعتق أحدهما وأجهله أقرع فمن خرجت له القرعة عتق ثلثاه، إن لم يجيزا بقينه، فإن رجع أحدهما فقال قد عرفت المعتق منهما وكان ذلك قبل القرعة، فهو كما لو عينه ابتداء من غير دعوى جهل وإن [كان [1] ] بعد القرعة فوافقها تعيينه لم يتغير الحكم، وإن خالفها عتق من الذي عينه ثلثه بتعيينه، فإن عين الذي عينه أخوه عتق ثلثاه وإن عين الآخر عتق منه ثلثه، وهل يبطل العتق الذي عتق بالقرعة؟ على وجهين، أطلقهما في المغني، والشرح، وشرح الوجيز، قاله في الإنصاف، وجزم في الإقناع أنها لا تبطل إن كانت بحكم حاكم. (1) ساقط من (أ) .

## Mas'alah: What are the general rulings on manumission in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1601)

كتاب العتق... 1035

## Mas'alah: What is the chapter on manumission and its virtue?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=73)

باب العتق وهو من أفضل القرب.

## Mas'alah: What is the ruling on manumitting a slave who has earnings?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=73)

وسن عتق من له كسب، وكره لمن لا قوة له ولا كسب.

## Mas'alah: What is the ruling on manumission in Hanbali fiqh?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=241)

كتاب العتق وهو من أفضل القرب، ويستحب عتق من له كسب، وعكسه بعكسه، ويصح تعليق العتق بموت، وهو التدبير.

## Mas'alah: How can a Muslim slave enter the ownership of a disbeliever?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=341)

فائدة يدخل الرقيق المسلم في ملك الكافر ابتداء بالإرث من قريب أو مولى أو زوج وباسترجاعه بإفلاس المشتري بأن اشترى كافر عبدا كافرا ثم أسلم العبد وأفلس المشتري وحجر عليه ففسخ البائع البيع، وإذا رجع في هبته لولده بأن وهب الكافر لولده ثم أسلم العبد ورجع الأب في هبته، وإذا رد عليه بعيب أي باعه كافرا ثم أسلم وظهر به عيب فرده، وكذا لو رد بغبن أو تدليس أو خيار مجلس، وإذا اشترط الخيار مدة فأسلم العبد فيها وفسخ البائع البيع، وإذا وجد الثمن المعين معيبا فرده وكان قد أسلم للعبد، وفيما إذا ملكه الحربي، وفيما إذا قال الكافر لمسلم أعتق عبدك المسلم عني وعلي

## Mas'alah: To whom is the debt of a permitted slave attached?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=416)

ويتعلق جميع دين قن مأذون له إن استدان فيما أذن فيه أو غيره نصا بذمة سيده لأنه غر الناس بإذنه له. وكذا ما اقترضه بإذنه يتعلق بذمة سيده بالغا ما بلغ لأنه متصرف لسيده ولهذا له الحجر عليه وإمضاء بيع خيار وفسخه ويثبت الملك له، وسواء كان بيد المأذون له أو لا.

## Mas'alah: How is the debt of a slave who transacts without his master's permission attached?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=416)

ويتعلق دين غيره أي غيرالمأذون له في تجارة بأن اشترى في

ذمته أو اقترض بغير إذن سيده وتلف ما اشتراه أو اقترضه بيده أو يد سيده برقبته، فيفديه سيده بالأقل من الدين أو قيمته أو يبيعه ويعطيه، أو يسلمه لرب الدين لفساد تصرفه فأشبه أرش الجناية. ومحل تعلقه برقبته إن تلف باستدانته وإلا أخذه مالكه حيث أمكن.

## Mas'alah: To what is the compensation for a slave's injury or damage attached?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=417)

وأرش جناية قن وقيم متلفاته يتعلق برقبته أي القن سواء كان مأذونا له أو لا.

## Mas'alah: What happens if a person frees a slave and later acquires wealth covering the slave's value from the third?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=497)

فلو أعتق عبدا لا يملك غيره ثم ملك مالا فخرج العبد من ثلثه تبينا أنه عتق كله.

## Mas'alah: What is the definition and ruling of manumission in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=542)

(كتاب العتق) كتاب في بيان أحكام [العتق] والتدبير والكتابة وأم الولد والولاء. العتق

لغة الخلوص ومنه عتاق الخيل والطير أي خالصها. وسمى البيت الحرام عتيقا لخلوصه من أيدي الجبابرة , وشرعا تحرير الرقبة وتخليصها من الرق , وخصت الرقبة مع وقوعه على جميع البدن لأن ملك السيد له كالغل فى رقبته المانع له من التصرف فإن أعتق فكأن رقبته أطلقت من ذلك , يقال عتق العبد أعتقه فهو عتيق ومعتق وهم عتقاء ومنه عتيق وعتيقة. والإجماع على صحته وحصول القربة به , بل هو من أفضل القرب لقوله تعالى: فتحرير رقبة وحديث أبي هريرة مرفوعا [من اعتق رقبة] مزمنة اعتق الله بكل إرب منها إربا منه من النار حتى اليد باليد والرجل بالرجل والفرج بالفرج متفق عليه. ولأنه تعالى جعله كفارة للقتل ولوطء في رمضان وللأيمان وجعله النبي فكاكا لمعتقه من النار , ولما فيه من تخليص الآدمي المعصوم من ضرر الرق , وملك نفسه ومنافعه , وتكميل أحكامه وتمكينه من التصرف في نفسه على حسب اختياره.

## Mas'alah: What are the rulings on manumission due to mutilation and partial manumission in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=544)

ومن مثل برقيقه فقطع أنفه أو أذنه أو حرق عضوا من أعضائه عتق نصا بلا حكم حاكم وله ولاؤه نصا , وكذا لو استكرهه على الفاحشة بأن فعلها به مكرها لانه من المثلة أو وطىء أمة مباحة لا يوطأ مثلها لصغر فأفضاها عتقت عليه لا بخدش وضرب ولعن. ومن اعتق جزءا مشاعا كنصف ونحوه غير ظفر وشعر ونحوه من رقيق عتق عليه كله. ويصح تعليقه بصفة كقوله: إن أعطيتني ألفا فأنت حر , ونحوه لا يملك السيد بطلان التعليق ما دام ملكه عليه , ولا يعتق بإبراء سيده له من الألف لانه لا حق له في ذمته حتى يبرئه منه ولا يبطل التعليق بذلك وإذا قال لرقيقه أنت حر وعليك ألف يعتق ولا شيء عليه. و:

على ألف أو بألف أو على أن تعطيني ألفا أو بعتك نفسك بألف لا يعتق حتى يقبل. و: أنت حر على أن تخدمني سنة يعتق في الحال بلا قبول وتلزمه.

## Mas'alah: What is the ruling on manumission and oaths by analogy to the divorce case?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2269)

قال المجد ويتخرج حكم العتق واليمين على مسألة الطلاق

## Mas'alah: What is the ruling on a slave sold while in ihram regarding the buyer's ability to release him?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2373)

ولو باعه سيده وهو أي القن محرم فمشتريه كبائعه في تحليله إذا كان إحرامه بغير إذن بائعه و في عدمه أي عدم تحليله إذا كان بإذن بائعه والحاصل أنه إذا كان في إحرام يملك البائع تحليله منه كان للمشتري تحليله منه وإن كان في إحرام لا يملك البائع تحليله منه لم يكن للمشتري تحليله

## Mas'alah: What is the ruling on a mahram for freed female slaves traveling?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2394)

ويتوجه في عتقائها من الإماء مثله على ما قال الشيخ تقي الدين من أنه لا محرم لهن في العادة ويحتمل عكسه لانقطاع التبعية ويملكن أنفسهن بالعتق

## Mas'alah: What names are prohibited for slaves in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2789)

ولا يسمى الغلام أي العبد بيسار ولا رباح ولا نجيح ولا أفلح لما تقدم عن ابن هبيرة قال ابن القيم قلت وفي معنى هذا مبارك ومفلح وخير وسرور ونعمة وما أشبه ذلك لما تقدم من أنه ربما كان طريقا للتشاؤم والتطير

## Mas'alah: When is it permissible to separate close relatives by sale or gift due to necessity?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2869)

إلا بعتق فيجوز أن يعتق أحدهما دون الآخر أو افتداء أسير مسلم بكافر أو بيع فيما إذا ملك أختين ونحوهما على ما يأتي في كتاب النكاح فإنه إذا وطئ إحداهما لم يجز له وطء الأخرى حتى يحرم الموطوءة فيجوز التفريق بينهما بالبيع أو الهبة ونحوهما للضرورة

## Mas'alah: What is the ruling on a slave who descends from a fortress to Muslims?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=2873)

أو نزل إلينا عبد من حصن فهو حر نص عليه

## Mas'alah: Does a relative become free upon purchase by the buyer during the option period?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=3219)

وحيث قلنا ينتقل الملك للمشتري فيعتق عليه قريبه كأبيه وأخيه إذا اشتراه بمجرد العقد زمن الخيارين وكذا من علق عتقه بشرائه أو اعترف بحريته ثم اشتراه

## Mas'alah: What is the ruling if the seller was unaware of the transfer of ownership and prohibition of intercourse?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=3227)

وإن لم يعلم البائع زوال ملكه وتحريم وطئه لحقه النسب وولده حر للشبهة وعليه قيمته أي الولد للمشتري لأنه فوته عليه باعتقاد الإباحة وتعتبر القيمة يوم ولادته لأنه أول وقت يتأتى فيه تقويمه

## Mas'alah: What is the ruling on returning a non-virgin slave woman due to a defect after her husband has intercourse with her?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=3248)

فإن زوجها أي الثيب المشتري لها فوطئها الزوج ثم أراد المشتري ردها بالعيب فإن كان النكاح باقيا فهو عيب فيرد معها أرشه وإن كان قد زال بأن طلقها الزوج بائنا ف وطء الزوج كوطء السيد لا يمنع الفسخ إذا كانت ثيبا لما تقدم

## Mas'alah: Is manumission valid before taking possession of goods bought by measure, weight, count, or length?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=3287)

ويصح عتقه كما لو اشترى عشرة أعبد مثلا فأعتقها قبل قبضها قال في المبدع قولا واحدا §

## Mas'alah: Does a slave own property when given ownership?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=3384)

بقي المال وسواء قلنا العبد يملك بالتمليك أو لا

## Mas'alah: What is the ruling when a pledged slave injures the testator of his master?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=3519)

وإن كانت الجناية على مورث سيده وكانت على طرفه أو ماله فكأجنبي وله القصاص إن كانت موجبة له والعفو على مال وغيره فإن انتقل ذلك إلى السيد بموت المستحق فله ما لمورثه من القصاص والعفو على مال لأن الاستدامة أقوى من الابتداء فجاز إن ثبت بها مالا يثبت في الابتداء وإن كانت على نفسه بالقتل ثبت الحكم لسيده وله أن يقتص فيما يوجب القصاص ومكاتب السيد كولده وتعجيزه كموت ولده

## Mas'alah: What is the ruling on a guardian manumitting an orphan's slave for compensation?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3688)

و لوليهما عتقه أي عتق رقيقهما على مال إن كان فيه حظ كما تقدم مثل أن تكون قيمته ألفا فيكاتبه على ألفين أو يعتقه عليهما أي على ألفين ونحو ذلك مما فيه حظ لهما لأنها معاوضة فيها حظ فملكها الولي كالبيع

## Mas'alah: What is the ruling on freeing a slave child without benefit to increase the mother's value?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3688)

وعنه بلا مصلحة بأن تساوي أمة مع ولدها مائة وبدونه مائتين ولا يمكن إفرادها بالبيع فيعتق الولد لتكثر قيمة الأم اختاره أبو بكر قال في الإنصاف ولعل هذا كالمتفق عليه

## Mas'alah: Can an authorized slave purchase a person who would be freed upon his master?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3706)

ويصح شراء العبد من يعتق على سيده لرحم أو غيره كتعليق بأن قال السيد لعبد إن اشتريتك فأنت حر فاشتراه مأذونه قلت الظاهر أنه ليس له شراء من اعترف سيده بحريته لأنه افتداء وتبرع فلا يملكه

## Mas'alah: Does silence of the master upon seeing his slave trade constitute permission?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3706)

وإن رآه أي العبد سيده يتجر فلم ينهه لم يصر مأذونا له أو رأى المميز وليه يتجر لم ينهه لم يصر مأذونا له لأنه تصرف يفتقر إلى الإذن فلم يقم السكوت مقامه كما لو تصرف أحد الراهنين في الرهن والآخر ساكت وكتصرف الأجانب

## Mas'alah: What is the ruling on the owner's option to claim compensation from the master or the slave's value in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3706)

وإن شاء المالك كان ما تلف بيد السيد متعلقا برقبة العبد لأنه الذي أحال بينه وبين ماله فعلى هذا يخير المالك بين أن يرجع على ⟆

السيد أو العبد قاله في المغني والشرح والتلخيص

## Mas'alah: What is the ruling if the master frees a slave who has debts attached to his person?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3707)

فإن أعتقه لزم السيد الذي كان عليه قبل العتق وهو أقل الأمرين من قيمته أو البدل و لا يلزم السيد أرش الجناية كله إذا كان أكثر من قيمته كما لو لم يعتقه فإذا تعلق برقبته مائة وقيمته خمسون فأعتقه سيده لم يلزمه سوى الخمسين لأنه لم يفت إلا الخمسين

## Mas'alah: What is the ruling on a debt attached to the slave's dhimmah when the master buys him?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3708)

وإن ملكه بشراء فإن كان الدين متعلقا بذمته سقط أيضا لأن السيد لا يثبت له الدين في ذمة مملوكه

## Mas'alah: What is the ruling on a debt attached to the slave's person when the master buys him?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3708)

وإن كان متعلقا برقبته تحول إلى ثمنه لأنه بدله فيقوم مقامه

## Mas'alah: Is a slave's claim of being unauthorized accepted when returning a defective item?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3709)

ومن وجد بما اشتراه من قن عيبا فأراد رده على القن فقال أنا غير مأذون لي في التجارة لم يقبل منه لأنه إنما أراد أن يدفع عن نفسه ولو صدقه سيده ونقل مهنا فيمن قدم ومعه متاع يبيعه فاشتراه الناس منه فقال أنا غير مأذون لي في التجارة قال هو عليه في ثمنه مأذونا له أو غير مأذون وقال الشيخ تقي الدين إن علم السيد بتصرفه لم يقبل ولو قدر صدقه فتسليطه عدوان منه فيضمنه

## Mas'alah: What is the ruling on a slave giving charity from his master's wealth?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3711)

الأظهر أنه لا يجوز لأنه تبرع بمال مولاه فلم يجز كنكاحه وكمكاتب في الأصح ول قن غير مأذون له صدقة من قوته برغيف ونحوه إذا لم يضر به لأنه مما جرت العادة بالمسامحة فيه وللمرأة الصدقة من بيت زوجها بغير إذنه بنحو ذلك أي الرغيف لحديث عائشة ترفعه إذا أنفقت المرأة من طعام زوجها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت ولزوجها أجر ما كسب وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم من أجر بعض شيئا متفق عليه ولم تذكر §

## Mas'alah: What is the ruling on the estate of a freed slave claimed as usurped?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4117)

فلو مات العبد وخلف مالا فهو أي المال للمدعي لاتفاقهم على أنه له إلا أن يخلف القن وارثا فالمال له للحكم بحريته وليس عليه أي القن ولاء لأن أحدا لا يدعيه

## Mas'alah: Why is value paid instead of a like for a partner's share in manumission?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4125)

حصة الشريك لأنها متلفة بالعتق ولم يأمر بالمثل لأن هذه الأشياء لا تتساوى أجزاؤها وتختلف صفاتها فالقيمة فيها أعدل وأقرب إليها فكانت أولى

## Mas'alah: What is the ruling on liability for a slave's actions done without the master's permission?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4152)

إن فعله العبد بغير إذنه أي السيد يتعلق ضمانه أي ضمان ما يتلف برقبته كسائر جناياته التي لم يأذن فيها سيده ثم إن أعتقه السيد بعد الحفر أو البناء بغير إذنه ثم تلف شيء بسبب ذلك فما تلف بعد عتقه فعليه أي العتيق ضمانه دون سيده لاستقلاله بالجناية §

## Mas'alah: What is the ruling if the imam returns a runaway slave?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4324)

وعلى الأول فإن رده الإمام فلا شيء له في رده نصا §

## Mas'alah: What is the linguistic definition of a runaway slave (abaq)?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4325)

تنبيه يقال أبق العبد إذا هرب من سيده بفتح الباء يأبق بكسرها وضمها فهو آبق وقال الثعالبي في سر اللغة لا يقال للعبد آبق إلا إذا كان ذهابه من غير خوف ولا كد في العمل وإلا فهو هارب

## Mas'alah: What happens if the runaway slave escapes or dies after the returner's expenses?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4325)

حتى ولو هرب المنفق عليه منه أي من واجده في طريقه أو مات فله الرجوع عليه بما أنفق عليه قبل هربه أو موته لأن النفقة عليه مأذون فيها شرعا أشبه ما لو أنفق بإذن مالكه

## Mas'alah: What is the ruling if the owner claims he freed the slave before the imam sold him?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4326)

فإن باعه الإمام أو نائبه لمصلحة رآها فجاء سيده فاعترف أنه كان أعتقه قبل بيع الإمام أو نائبه قبل قوله وبطل البيع لأنه لا يجر به إلى نفسه نفعا ولا يدفع عنها ضررا ولم يصدر منه ما ينافيه ينافيه

## Mas'alah: What is the ruling on manumission and gifts during terminal illness?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4562)

ليس لكم أكثر من الثلث يؤيد ما روى عمران بن حصين أن رجلا أعتق في مرضه ستة أعبد لم يكن له مال غيرهم فاستدعاهم النبي صلى الله عليه وسلم فجزأهم ثلاثة أجزاء فأقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة رواه مسلم وإذا لم ينفذ العتق مع سرايته فغيره أولى ولأن هذه الحال الظاهر منها الموت فكانت عطيته فيها في حق ورثته لا تتجاوز الثلث كالوصية إلا الكتابة لرقيقه أو بعضه بمحاباة فلو حاباه سيده المريض مرض الموت فيها أي الكتابة جاز وتكون المحاباة حينئذ من رأس المال هذا معنى كلامه في الإنصاف والتنقيح والمنتهى لكن كلام المحرر والفروع والحارثي وغيرهم يدل على أن الذي يصح من رأس المال هو الكتابة ؟

## Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission during terminal illness in Hanbali

## fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4566)

ولو علق صحيح عتق عبد على صفة كقدوم زيد أو نزول مطر ونحوه فوجد شرطه أي ما علق العتق عليه في مرضه المخوف ولو كان وجوده بغير اختياره ف عتق العبد يعتبر من ثلثه اعتبارا بوقت وجود الصفة لأنه وقت نفوذ العتق

## Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission by a terminally ill person when the one-third is insufficient?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4567)

وإذا قال المريض مرض الموت المخوف إن أعتقت سعدا فسعيد حر ثم أعتق المريض سعدا عتق سعيد إن خرج من الثلث لوجود الصفة وإن لم يخرج من الثلث إلا أحدهما عتق سعد وحده ۞

## Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission when the one-third covers only part of the slaves?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4568)

ولم يقرع بينهما لسبق عتق سعد ولو رق بعض سعد لعجز الثلث عن قيمة كله فات إعتاق سعيد لعدم وجود شرطه وإن بقي من الثلث بعد إعتاق سعد ما يعتق به بعض سعيد

عتق تمام الثلث منه أي من سعيد لوجود شرط عتقه

## Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission of multiple slaves when the one-third is insufficient?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4568)

وإن قال المريض إن أعتقت سعدا فسعيد وعمرو حران ثم أعتق سعدا ولم يخرج من الثلث إلا أحدهم عتق سعد وحده لما تقدم وإن خرج من الثلث اثنان أو خرج واحد وبعض آخر عتق سعد لما تقدم وأقرع بين سعيد وعمرو فيما بقي من الثلث لإيقاع عتقهما معا من غير تقدم لواحد على آخر ولو خرج من الثلث اثنان وبعض الثالث عتق سعد كاملا بلا قرعة لما تقدم و أقرعنا بينهما أي بين سعيد وعمرو لتكميل الحرية في أحدهما وحصول التشقيص في الآخر لما تقدم

## Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission by a sick person?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4568)

وإن قال مريض إن أعتقت سعدا فسعيد حر في حال إعتاقي فالحكم سواء أو قال إن أعتقت سعدا فسعيد وعمرو حران في حال إعتاقي فالحكم سواء فيما تقدم من غير فرق لجعله عتق سعد شرطا لعتق سعيد وحده أو مع عمرو ولو رق بعض سعد لفات شرط عتقهما فإن كان الشرط في الصحة والإعتاق أي وجود الصفة في المرض فالحكم على

ما ذكرناه اعتبارا بوقت الإعتاق

## Mas'alah: What is the ruling on a sick person freeing a slave when he later acquires wealth?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4571)

فلو أعتق مريض عبدا لا يملك غيره ثم ملك المريض مالا فخرج العبد من ثلثه تبينا أنه عتق كله لخروجه من الثلث عند الموت وإن صار عليه أي المريض دين يستغرقه أي العبد لم يعتق منه شيء لأن الدين مقدم على الوصية والعتق في المرض في معناها فإن مات قبل سيده مات حرا قاله في المبدع

## Mas'alah: How is the calculation of manumission and earnings done when a slave's earnings exceed his value?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4574)

شيء وللورثة شيئان فيعتق منه ثلاثة أخماس وله ثلاثة أخماس من كسبه والباقي منه ومن كسبه للورثة وإن كسب ثلاثة أمثال قيمته فقد عتق منه شيء وله ثلاثة أشياء من كسبه وللورثة شيئان فيعتق منه ثلثاه وله ثلثا كسبه وللورثة الباقي وإن كسب نصف قيمته عتق منه شيء وله نصف شيء من كسبه وللورثة شيئان فالجميع ثلاثة أشياء ونصف أبسطها تكن سبعة له ثلاثة أسباعها فيعتق منه ثلاثة أسباعه وله ثلاثة أسباع كسبه والباقي أربعة أسباع كسبه للورثة

## Mas'alah: How is a slave's manumission affected when the master has a debt exceeding the slave's value?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4574)

فإن كسبه كان على السيد دين يستغرق قيمته وقيمة كسبه صرف من العبد ومن كسبه ما يقضى منه الدين وما بقيمنهما يقسم على ما تعمل في العبد الكامل وكسبه

## Mas'alah: What is the ruling on a manumitted slave-girl's dower and its effect on manumission?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4574)

وإن أعتق جارية ثم وطئها بنكاح أو غيره كشبهة ومهر مثلها نصف قيمتها فكما لو كسبت نصف قيمتها لأن مهور النساء كسب لهن يعتق منها ثلاثة أسباعها سبع يملكها له بمهرها ولا ولاء عليها لأحد §

قاله في المبدع ونقله الحارثي عن بعض الأصحاب ولم يسمه وسبعان يعتقان بإعتاق المتوفى قال في المبدع وفي التشبيه نظر من حيث إن الكسب يزيد به ملك السيد وذلك يقتضي الزيادة في العتق والمهر ينقصه وذلك يقتضي نقصان العتق ونقله الحارثي عن بعض متأخري الأصحاب وقال هو كما قال

## Mas'alah: What is the ruling on a sick person's confession of prior manumission of a relative?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=4578)

فصل لو ملك في صحته ابن عمه فأقر في مرضه أنه كان أعتقه في صحته عتق من رأس ماله أو ملك المريض من يعتق عليه كأبيه وعمه §

## Mas'alah: What is the ruling on a sick person acquiring a relative by gift or bequest who then becomes free?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=4579)

بهبة أو وصية عتق من رأس ماله لأنه لا تبرع فيه إذ التبرع بالمال إنما هو بالعطية أو الإتلاف أو التسبب إليه وهذا ليس بواحد منها والعتق ليس من فعله ولا يتوقف على اختياره فهو كالحقوق التي تلزم بالشرع وقبول الهبة ونحوها ليس بعطية ولا إتلاف لماله وإنما هو تحصيل لشيء تلف بتحصيله فأشبه قبوله لشيء لا يمكنه حفظه وفارق الشراء في أنه تضييع لماله في ثمنه وورث لأنه لا مانع به من موانع الإرث

## Mas'alah: What is the ruling on a sick person buying a relative who will become free upon his heir?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=4579)

ولو اشترى مريض من أي قريبه الذي إن مات يعتق على وارثه كمريض ورثه ابن عم له فوجد أخا ابن عمه يباع فاشتراه صح الشراء وعتق على وارثه أخيه عند موت المشتري

## Mas'alah: What is the ruling on manumission of a portion of a slave when the legatee is not wealthy?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4611)

وإلا بأن لم يكن موسرا بقيمة باقية عتق ما ملك منه فقط ولا سراية § لعدم وجود شرطها

## Mas'alah: What is the ruling on a master's conditional manumission based on the child's gender?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4845)

ولو زوج أمته بحر بشرطيه ولم يشترط حرية ولده فأحبلها فقال السيد إن كان حملك ذكرا فأنت وهو رقيقان وإلا فأنتما حران فعلى ما قال فإن ولدت ذكرا لم تعتق ولم يعتق وإن ولدت أنثى تبينا أنها عتقت من حين التعليق لكن قوله إن ولدت ذكرا فأنت وهو رقيقان لا أثر له وإنما الأثر لما بعده و هي القائلة إن ألد ذكرا لم أرث ولم يرث لبقائهما في الرق وإلا أي وإن ولدت أنثى ورثنا أي ورثت وورثت لأنهما حران حال الموت

## Mas'alah: How is lineage established for twins and what happens if the father dies before specifying?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4854)

وإن كان توأمان ثبت نسبهما كما يعلم مما يأتي فيما يلحق من النسب فإن مات قبل أن يعينه عينه وارث لقيامه مقام مورثه فإن تعذر الوارث أو كان لا يعلمه أري القافة كل منهما فمن ألحقته بهتعين فإن تعذر أن يرى القافة بأن مات أيضا أولم توجد أو أشكل عليها عين أحدهما بالقرعة أي أقرع بينهما فمن خرجت له القرعة عتق إن كانا رقيقيه كما لو قال أحدهما حر ثم مات قبل أن يعينه وقد تبع المصنف الفروع في العبارة قال في شرح المنتهى وفي بعض نسخ الفروع عين بالبناء للمفعول من التعيين والظاهر أنه تصحيف وأن الصواب عتق أو أن معناها عين المعتق فإن قال عقب ذلك ولا مدخل للقرعة في النسب على ما يأتي ولا يرث ولا وقف ويصرف نصيب ابن لبيت المال ذكره في المنتخب عن القاضي للعلم باستحقاق أحدهما §

## Mas'alah: What is the evidence for the inheritance of a partially freed slave?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4908)

وابن مسعود لما روى عبد الله بن أحمد بسنده إلى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في العبد يعتق بعضه يرث ويورث على قدر ما عتق منه ولأنه يجب أن يثبت لكل بعض حكمه كما لو كان الآخر معه وما كسب المعتق بعضه بجزئه الحر بأن كان هايأ سيده فما §

## Mas'alah: What does a partially freed slave own through his free portion?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4909)

كسبه في نوبته فهو له خاصة أو ورث المبعض به أي بجزئه الحر شيئا فهو له خاصة أو كان المعتق بعضه قاسم سيده في حياته كسبه فهو أي ما حصل له خاصة أي لا حق لمالك باقيه في شيء منه فلو اشترى منه رقيقا وأعتقه فولاؤه له خاصة فإن مات العتيق عن غير ورثة من النسب ورثه المبعض وحده كما ذكرته في الحاشية عن ابن نصر الله و ما ملكه بجزئه الحر أو ورثه أو خصه من مقاسمة سيده فهو لورثته بعد موته لعموم قوله عليه الصلاة والسلام من مات عن حق فهو لورثته وحيث تقرر أن المبعض يرث ويحجب بحسب ما فيه من الحرية فلو كان ابن نصفه حر وأم وعم حران فلو كان الابن كامل الحرية كان للأم السدس وله الباقي وهو نصف وثلث فله أي الابن نصف ما يرث لو كان حرا وهو ربع وسدس بنصفه الحر وللأم ربع لأن الابن الحر يحجبها عن سدس فبنصفه للعم تعصيبا وكذا الحكم إن لم ينقص ذو الفرض بالعصبة كجدة وعم حرين من نصفه حر ف للجدة السدس و له أي الابن المبعض نصف الباقي بعد ميراث الجدة وهو ربع وسدس والباقي وهو ربع وسدس أيضا للعم ولو كان معه أي المبعض من يسقط بحريته التامة كالعم في المثالين السابقين و كأخت وعم حرين مع ابن نصفه حر فله أي §

## Mas'alah: What is the ruling on the completeness of freedom for two partially freed slaves?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4913)

ما قاله المصنف وهو على المذهب غير صواب لما تقدم أن الحرية لا تكمل فيهما لكن لا يلزم من عدم تكميلها فيهما بالنسبة لهما عدم تكميلها بالنسبة لغيرهما

## Mas'alah: What is the definition and virtue of manumission ('itq) in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4939)

كتاب العتق وهو لغة الخلوص ومنه عتاق الخيل وعتاق الطير أي خالصها وسمي البيت الحرام عتيقا لخلوصه من أيدي الجبابرة وشرعا تحرير الرقبة وتخليصها من الرق وخصت الرقبة وإن تناول العتق جميع البدن لأن ملك السيد له كالغل في رقبته المانع له من التصرف فإذا عتق صار كأن رقبته أطلقت من ذلك يقال عتق العبد وأعتقته فهو عتيق ومعتق وهم عتقاء وأمة عتيق وعتيقة وقد أجمع العلماء على صحته وحصول القربة به وسنده من §

## Mas'alah: What are the virtues and best types of slaves to free in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4940)

الكتاب قوله تعالى فتحرير رقبة مؤمنة وقوله فك رقبة ومن السنة حديث أبي هريرة مرفوعا من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل إرب منها إربا منه من النار حتى أنه ليعتق اليد باليد والرجل بالرجل والفرج بالفرج متفق عليه في أخبار كثيرة سوى هذا وهو أي العتق من أفضل القرب لأن الله تعالى جعله كفارة للقتل والوطء في نهار رمضان وكفارة للأيمان وجعله صلى الله عليه وسلم فكاكا لمعتقه من النار ولأن فيه تخليص الآدمي المعصوم من ضرر الرق وملكه نفسه ومنافعه وتكميل أحكامه وتمكينه من التصرف في نفسه ومنافعه على حسب إرادته واختياره وفي التبصرة والحاوي الصغير هو أحبها إلى

الله تعالى وأفضل الرقاب لمن أراد العتق أنفسها عند أهلها أي أعظمها وأعزها في نفس أهلها وأغلاها ثمنا نقله الجماعة عن أحمد قال في الفروع فظاهره ولو كافرة وفاقا لمالك وخالفه §

## Mas'alah: What are the rulings on freeing male versus female slaves and multiple slaves in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4941)

أصحابه ولعله مراد أحمد لكن يثاب على عتقه قال في الفنون لا يختلف الناس فيه واحتج به وبرق الذرية على أن الرق ليس بعقوبة بل محنة وبلوى وعتق الذكر ولو لأنثى أي ولو كان معتق الذكر أنثى أفضل من عتق الأنثى لفضل الذكر على الأنثى وهما أي الذكر والأنثى في الفكاك من النار إذا كانا مؤمنين سواء لعموم قوله صلى الله عليه وسلم من أعتق رقبة مؤمنة الحديث وعلم منه أنه لا يحصل الفكاك منها بعتق الرقبة الكافرة للحديث المذكور وإن قلنا يثاب عليه كما تقدم والتعدد في العتق ولو من إناث أفضل من عتق الواحد ولو ذكرا بذلك المال لما فيه من تخليص عدد معصوم من ضرر الرق ويستحب عتق من له كسب ودين لانتفاعه بملك كسبه بالعتق و يستحب كتابة من له كسب ودين لقوله تعالى فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا ولانتفاعه بملك كسبه بالعتق ويكره عتق من لا قوة له ولا كسب لسقوط نفقته بإعتاقه فيصير كلا على الناس ويحتاج إلى المسألة وكذا كتابته وإن كان الرقيق ممن يخاف عليه الرجوع إلى دار الحرب وترك إسلامه أو يخاف عليه الفساد من قطع طريق وسرقة أو يخاف على الجارية الزنا والفساد كره إعتاقه لئلا يكون وسيلة إلى محرم §

## Mas'alah: When is it prohibited to free a slave in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4942)

وإن علم ذلك أي الرجوع إلى دار الحرب وترك الإسلام أو الفساد من قطع طريق وسرقة أو الزنا منه أي الرقيق حرم عتقه أو ظنه أي ظن السيد وقوع ما ذكر من الرقيق حرم عتقه لأن التوسل إلى المحرم حرام و إن أعتقه مع علمه أو ظنه ذلك منه صح العتق لأنه إعتاق صدر من أهله في محله فنفذ كعتق غيره

## Mas'alah: What is the ruling on freeing a slave while reserving its benefit for a specified period in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4942)

ولو أعتق رقيقه واستثنى نفعه مدة معلومة كشهر أو سنة ونحوها صح كبيعه كذلك أو أعتقه و استثنى خدمته للمعتق أو غيره كما أشار إليه في الاختيارات مدة حياته صح ما ذكر من العتق والاستثناء لأن أم سلمة أعتقت سفينة واشترطت خدمته له صلى الله عليه وسلم ما عاش رواه أبو داود

## Mas'alah: Is manumission valid from a spendthrift (safih)?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4942)

ولا يصح العتق من سفيه كالهبة والصدقة منه

## Mas'alah: From whom is manumission not valid?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4942)

ولا يصح عتق أيضا من §

## Mas'alah: Can a father manumit the slave of his minor child?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4943)

غير مالك بإذنه كبيعه وهبته وصدقة به ولا أن يعتق أب عبد ولده الصغير ك ما لا يصح أن يعتق عبد ولده الكبير ولا عبد ولده المجنون ولا أن يعتق عبد يتيمه الذي في حجره لأنه تبرع وهو ممنوع منه

## Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are free from my wealth' to another's slave in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4943)

ولو قال رجل أو امرأة لعبد غيره أو أمته أنت حر من مالي فلغو لأنه تصرف في مال الغير بغير إذنه ولا يملك مال غيره ببذل عوضه فإن اشتراه بعد ذلك أي بعد قوله أنت حر من مالي فهو مملوكه ولا شيء عليه لأنه لم يقع منه تعليق لعتقه على ملكه ولا نذر

لعتقه

## Mas'alah: How is manumission effected in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4943)

ويحصل العتق بالقول و يحصل أيضا بالملك لذي رحم محرم وباستيلاد إذا مات ذكره في الكافي وبالتمثيل ويأتي و لا يحصل بالنية المجردة لأنه إزالة ملك فلا يكتفى فيه بالنية المجردة كالطلاق

## Mas'alah: Which verbal forms do not effect manumission in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4944)

واستثنى من التصرف لفظ العتق والحرية ثلاثة ألفاظ ذكرها بقوله غير أمر ومضارع واسم فاعل فمن قال لرقيقه حرره أو أعتقه أو أحرره أو أعتقه أو هذا محرر بكسر الراء أو هذا معتق بكسر التاء لم يعتق بذلك لأن ذلك طلب ووعد وخبر عن غيره فلا يكون واحد منها صالحا للإنشاء ولا إخبار عن نفسه فيؤاخذ به فإن قال أنت عاتق فقياس ما يأتي في الطلاق يعتق بذلك

## Mas'alah: What is the ruling if one intends something other than manumission by saying 'you are free' in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4944)

وإن قال لرقيقه أنت حر و قصد بلفظ الحرية عفته وكرم أخلاقه لم يعتق أو قصد بقوله لرقيقه ما أنت إلا حر غير معناه كأن يريد به عدم طاعته ونحو ذلك لم يعتق قال حنبل سئل أبو §

## Mas'alah: What is the ruling on a master saying 'you are free' without intending manumission?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4945)

عبد الله عن رجل قال لغلامه أنت حر ولا يريد أن يكون حرا أو كلام شبه هذا رجوت أن لا يعتق وأنا أهاب المسألة لأنه نوى بكلامه ما يحتمله فانصرف إليه وبيان احتمال اللفظ لما أراده أن المرأة الحرة تمدح بمثل هذا يقال امرأة حرة يعنون عفيفة وتمدح المملوكة أيضا بذلك ويقال لكريم الأخلاق حر قالت سبيعة ترثي عبد المطلب ولا تسأما أن تبكيا كل ليلة ويوم على حر كريم الشمائل

## Mas'alah: Can a slave demand an oath from his master regarding the intention of manumission?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4945)

ولو أراد العبد إحلافه أي إحلاف سيده أنه نوى بحريته ما ذكر فله ذلك فيحلف السيد

لاحتمال صدق العبد فعلى هذا إن نكل قضي عليه بالعتق

## Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are my father' or 'my son' to a slave when it is possible?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4946)

وإن قال لعبده أنت أبي أو ابني و أمكن كونه منه عتق نواه أو لا ولو كان له نسب معروف لجواز كونه من وطء شبهة

## Mas'alah: What is the ruling on freeing a pregnant slave-girl and the status of her fetus?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4946)

وإن أعتق أمة حاملا عتق جنينها لأنه يتبعها في البيع والهبة فتبعها في العتق إلا أن يستثنيه أي الحمل فلا يعتق لإخراجه إياه وعلم منه صحة استثناء الحمل في العتق وبه قال ابن عمر وأبو هريرة لأنه يصح إقراره بالعتق بخلاف البيع فيصح استثناؤه كالمنفصل ويفارق البيع لأنه عقد معاوضة يعتبر فيه العلم بصفات المعوض ليعلم هل قام مقام العوض أو لا والعتق تبرع لا تتوقف صحته على معرفة صفات المعتق ولا تنافيه الجهالة به ويكفي العلم بوجوده وقد وجد

## Mas'alah: What is the ruling on freeing only the fetus of a pregnant slave-girl?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=4946)

وإن أعتق ما في بطنها دونها بأن قال أعتقت حملك عتق §

حملها وحده ولم يسر العتق إلى أمه لأن الأصل لا يتبع الفرع بخلاف عكسه

## Mas'alah: What is the ruling on freeing a pregnant slave whose fetus belongs to another?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=4947)

ولو أعتق أمة حملها لغيره وهو أي المعتق موسر بقيمة الحمل ك الحمل الموصي به إذا أعتق الوارث الموسر أمته عتق الحمل تبعا لأمه بالسراية وضمن المعتق قيمته للموصى له به لأنه فوته عليه قلت وتعتبر قيمته يوم وضعه لأنه أول وقت يتأتى تقويمه فيه

## Mas'alah: Which relatives become free upon being owned by a person in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=4947)

وأما الملك الذي يحصل به العتق فمن ملك من جائز التصرف وغيره ذا رحم أي قرابة محرم وهو الذي لو قدر أحدهما ذكرا والآخر أنثى حرم نكاحه عليه للنسب بخلاف ولد عمه وخاله ولو كان أخاه من رضاع فإنه لا يعتق عليه بالملك وإن كان ذا رحم محرم لأن تحريمه بالرضاع لا بالنسب ولو كان ذو الرحم المحرم مخالفا له في الدين وقوله بميراث أو غيره من بيع أو هبة أو وصية أو جعالة ونحوها متعلق بملك ولو كان

المملوك المحرم بالقرابة حملا كما لو اشترى زوجة ابنه الأمة التي هي حامل من ابنه عتق عليه لحديث الحسن عن سمرة مرفوعا من ملك ذا رحم محرم فهو حر رواه الخمسة §

§

## Mas'alah: Does a person become free by owning a relative through fosterage?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4949)

ولا يعتق أيضا بالملك محرم برضاع كأمه منه §

## Mas'alah: Does a person become free by owning a relative through marriage?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4950)

وأخته منه وعمته منه وخالته منه أو محرم ب مصاهرة كأم زوجته وبنتها وحلائل عمودي النسب فلا يعتقون بالملك لمفهوم الحديث السابق ولأنه لا نص في عتقهم ولا هم في معنى المنصوص عليهما فيبقون على الأصل

## Mas'alah: What is the ruling on owning one's child from zina and manumission?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=4950)

وإن ملك إنسان ولده وإن نزل من زنا لم يعتق عليه

## Mas'alah: What is the ruling on owning one's father from zina and manumission?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=4950)

أو ملك أباه وإن علا من الزنا لم يعتق عليه لأن أحكام الأبوة والبنوة من الميراث والحجب والمحرمية ووجوب الإنفاق وثبوت الولاية عليه لم يثبت شيء منها في كونه أبا ولا في كونه ابنا فكذا في العتق

## Mas'alah: What is the ruling on owning a share of a relative who would be freed by ownership?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=4950)

وإن ملك سهما أي جزءا وإن قل ممن يعتق عليه كأبيه وابنه وأخيه وعمه بغير الميراث متعلق بملك وهو أي المالك لجزء من أبيه ونحوه موسر بقيمة باقيه عتق عليه كله أي كل الذي ملك جزأه لأنه فعل سبب العتق اختيارا منه وقصد إليه فسرى عليه كما لو أعتق نصيبه من مشترك قال الإمام أحمد له نصف القيمة قال في الفروع لا قيمة النصف ورده ابن نصر الله في حواشيه وتأول كلام أحمد وقال الزركشي هل يقوم كاملا ولا عتق فيه أو قد عتق بعضه فيه قولان للعلماء أصحهما الأول وهو الذي قاله أبو العباس فيما أظن لظاهر الحديث ولأن حق الشريك إنما هو في نصف القيمة لا قيمة النصف

بدليل ما لو أراد البيع فإن الشريك يجبر على البيع معه انتهى وكذا الحكم لو أعتق شركا في عبد وهو موسر §

## Mas'alah: What is the ruling on a master who mutilates his slave and the slave's subsequent manumission?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4952)

روح وجد غلاما له مع جارية فقطع ذكره وجدع أنفه فأتى العبد النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما حملك على ما فعلت قال فعل كذا وكذا قال اذهب فأنت حر رواه أحمد وغيره والاستكراه على الفاحشة في معنى التمثيل وحيث تقرر أنه يعتق بالتمثيل فإنه يعتق ولو كان عليه أي على السيد أو العبد الذي مثل به دين ولو تعلق برقبة العبد كما لو أعتقه بالقول وله أي للسيد الذي مثل برقيقه ولاؤه لحديث الولاء لمن أعتق وكما لو عتق عليه بغير ذلك وقيل ولاؤه لبيت المال

## Mas'alah: Does striking, scratching, or cursing a slave necessitate manumission?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4952)

ولا عتق حاصل بضربه أي الرقيق وخدشه ولعنه لأنه لا نص في العتق بذلك ولا هو في معنى المنصوص عليه فلم يعتق بذلك كما لو هدده

## Mas'alah: Does mutilation of another person's slave necessitate manumission?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4952)

و لا عتق إذا مثل بعبد غيره لأنه لا يملك عتقه بالقول فأولى §

## Mas'alah: What happens to a slave's property when he is freed?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4953)

ولو أعتق عبده وبيده مال فهو لسيده روي عن ابن مسعود وأبي أيوب وأنس لما روى الأثرم بإسناده عن ابن مسعود أنه قال لغلامه عمير يا عمير إني أريد أن أعتقك عتقا هنيا فأخبرني بمالك فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أيما رجل أعتق عبده أو غلامه فلم يخبره بماله فماله لسيده ولأن العبد وماله كانا للسيد فأزال ملكه عن أحدهما فبقي ملكه في الآخر كما لو باعه §

ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم من باع عبدا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع فأما حديث ابن عمر يرفعه من أعتق عبدا وله مال فالمال للعبد رواه أحمد وغيره فقال أحمد يرويه عبد الله بن أبي §

جعفر من أهل مصر وهو ضعيف الحديث كان صاحب فقه فأما في الحديث فليس فيه بالقوي أو أعتق مكاتبه وبيده مال فهو لسيده لما سبق بخلاف ما لو أدى المكاتب ما

عليه من دين الكتابة فإنه يعتق وما بقي من المال فله كما يأتي في بابه

## Mas'alah: What is the ruling on valuation and disputes when a co-owner frees a jointly-owned slave?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4957)

قيمته مكانه وإذا كان المشترك مكاتبا وسرى العتق قوم مكاتبا وغرم المعتق حصة الشريك منه فإن أعتقه الشريك بعد ذلك أي بعد عتق شريكه لنصيبه وسراية العتق إلى نصيبه ولو قبل أخذ الشريك القيمة لم ينفذ عتقه له لأنه قد صار حرا بعتق الأول له لأن عتقه حصل باللفظ لا بدفع القيمة وصار جميعه حرا واستقرت القيمة على المعتق الأول فلا يعتق بعد ذلك بعتق غيره أو تصرف الشريك فيه أي في نصيبه من العبد المشترك بعد عتق شريكه الموسر لم ينفذ تصرفه سواء كان بيعا أو هبة أو إجارة ونحوها لأنه تصرف في حر وإن اختلفا أي الشريكان في القيمة أي قيمة العبد المشترك حين اللفظ بالعتق رجع إلى قول المقومين أي أهل الخبرة بالقيم لأنهم أدرى بها ولا بد من اثنين كما يؤخذ من باب القسمة من قولهم إن كان يحتاج إلى تقويم فلا بد من قاسمين فإن كان العبد الذي وقعت السراية فيه قد مات أو غاب أو تأخر تقويمه عن زمن اللفظ بالعتق زمنا تختلف فيه القيمة ولم يكن بينة بقيمته وقت العتق فالقول قول المعتق بيمينه لأنه منكر لما زاد على ما يقوله والأصل براءة ذمته من الزيادة وإن اختلفا في صناعة في العبد توجب زيادة القيمة فقول المعتق أيضا بيمينه لما تقدم إلا أن يكون العبد يحسن الصناعة في الحال ولم يمض زمن يمكن تعلمها فيه فيكون القول قول الشريك المطالب بالقيمة لأن الظاهر معه والأصل عدم التعلم كما لو اختلفا في عيب ينقصه

كسرقة وإباق بأن قال المعتق كان العبد يسرق أو §

## Mas'alah: What is the ruling on ambiguous wording when one partner frees a share of a jointly-owned slave?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4959)

ثم سرى العتق إلى نصيب شريكه إن كان موسرا لأن الظاهر أنه أراد نصفه الذي يملكه ونقل ابن منصور عن أحمد في دار بينهما قال أحدهما بعتك نصف هذه الدار لا يجوز إنما له الربع من النصف حتى يقول نصيبي ولو وكل أحدهما أي أحد الشريكين الشريك الآخر في عتق نصيبه من الرقيق المشترك فأعتق الشريك الوكيل نصفه ولا نية بأن لم ينو بالنصف الذي أعتقه نصفه أو نصف شريكه الذي وكله انصرف العتق إلى نصيبه أي الوكيل دون نصيب شريكه الموكل لأن الأصل في تصرف الإنسان أن يكون في ماله ما لم ينوه عن موكله وأيهما سرى العتق عليه لم يضمن حصة شريكه ذكره في المنتهى ومن ادعى أن شريكه الموسر أعتق حقه من رقيق مشترك فأنكر شريكه ذلك عتق حق المدعي وحده لاعترافه بحريته مجانا فلا يغرم له أحد قيمته ولم يعتق نصيب الشريك الموسر من الرقيق لأن إقرار شريكه عليه غير مقبول ولا تقبل شهادة المعسر عليه أي على الموسر بالعتق لأنه يجر إلى نفسه نفعا بشهادته لكونه يوجب عليه بشهادته قيمة حصته له فإن لم تكن للعبد بينة سواه حلف الموسر وبرئ من القيمة والعتق جميعا ولا ولاء للمعسر في نصيبه لأنه لا يدعيه ولا ولاء للموسر أيضا على نصيب المعسر لأنه لا يدعيه فإن عاد المعسر فأعتقه وادعاه أي فاعترف أنه كان أعتق حصته ثبت له ولاء حصته لأنه لا منازع له فيه وإن عاد الموسر واعترف بإعتاق نصيبه وصدقه المعسر

§

## Mas'alah: What is the ruling when both partners claim each other freed their share of a jointly-owned slave?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4961)

بنصيبه من قيمته فيحلف كل منهما للآخر للسراية حيث لا بينة ولا ولاء لهما عليه لأنهما لا يدعيانه وولاؤه لبيت المال كالمال الضائع إن كان أحدهما معسرا والآخر موسرا وادعى كل منهما على الآخر أنه أعتق نصيبه عتق نصيبه أي المعسر فقط لاعترافه بحرية نصيبه بإعتاق شريكه الموسر أي الذي يسري عتقه إلى حصة المعسر ولم يعتق نصيب الموسر لأنه يدعي أن المعسر الذي لا يسري عتقه أعتق نصيبه فعتق وحده وإن كانا أي الشريكان معسرين وادعى كل منهما أن الآخر أعتق نصيبه من الرقيق لم يعتق منه شيء لأنه ليس في دعوى أحدهما على صاحبه أنه أعتق نصيبه اعتراف بحرية نصيبه لكون عتق المعسر لا يسري إلى غيره وللعبد أو الأمة أن يحلف مع كل واحد منهما ويعتق حيث كانا عدلين لأنه لا مانع من قبول شهادة أحدهما على الآخر لأنه لا يجر بها إلى نفسه نفعا ولا يدفع عنها ضررا أو يحلف مع أحدهما أي أحد الشريكين إن كان أحدهما عدلا ويعتق نصفه أي المشترك وهو نصيب المشهود عليه وأيهما أي الشريكين المعسرين اللذين ادعى كل منهما أن الآخر أعتق نصيبه اشترى نصيب صاحبه منه أو من غيره عتق ما اشترى فقط أي بلا سراية إلى نصيبه لما تقدم من أن عتقه لما ملكه حصل باعترافه بحريته بإعتاق شريكه ولا ولاء له عليه لأنه لا يدعي إعتاقه بل يعترف بأن المعتق غيره وإنما هو مخلص له ممن يسترقه ظلما كفك الأسير §

## Mas'alah: What is the ruling on a partner buying the other's share after claiming he freed it?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4962)

ولو ملك كل واحد منهما بشراء من الآخر ثم أقر كل منهما بأنه كان أعتق نصيبه قبل بيعه وصدق الآخر في شهادته بطل البيعان وثبت لكل واحد منهما الولاء على نصفه لأن أحدا لا ينازعه فيه وكل واحد منهما يصدق الآخر في استحقاق الولاء وكذا إن كان البائع وحده معسرا وقد ادعى عليه شريكه الموسر أنه أعتق نصيبه فأنكر وحلف ثم اشتراه منه فإنه يعتق عليه مؤاخذة له بإقراره ولا يسري إلى نصيبه لأنه لا عتق منهوإنما ادعى العتق من شريكه في حال لا سراية فيه ومحل ذلك إذا لم يدع المعسر أيضا أن شريكه الموسر أعتق نصيبه فسرى إليه لعدم إمكان البيع إذن

## Mas'alah: What is the ruling on a partner saying 'when you free your share, my share is free with it'?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4962)

وإن قال أحد الشريكين في رقيق للآخر إذا أعتقت نصيبك فنصيبي مع نصيبك حر أو قال له إن أعتقت نصيبك فنصيبي قبله حر فأعتق المقول له نصيبه عتق الرقيق كله عليهما معا وإن كان المعتق موسرا ولم يلزم المعتق شيء لأن العتق وجد منهما معا فهو كما لو وكل الشريكان غيرهما في إعتاقه فأعتقه بلفظ واحد ولغت القبلية على ما يأتي في إن طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثا ⟆

## Mas'alah: What is the ruling on a conditional manumission tied to confessing ownership to another?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4963)

وإن قال إن أقررت بك لزيد فأنت حر قبله فأقر له به صح إقراره فقط دون العتق لأنه إذا أقر به لزيد ملكه زيد فلم يوجد الشرط إلا وهو في ملك غيره ويلغو قوله قبله

## Mas'alah: What is the ruling on a witness who testifies to manumission and later buys the slave?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4963)

وكل من شهد على سيد رقيق بعتق رقيقه فردت شهادته ثم اشتراه الشاهد فعتق عليه مؤاخذة له باعترافه فلا ولاء له عليه أو شهد اثنان عليه أي على سيد رقيق بذلك أي بأنه أعتقه فردت شهادتهما بعتقه ثم اشترياه فعتق عليهما فلا ولاء لهما عليه أو اشتراه أحدهما فعتق عليه فلا ولاء له عليه أو كان عبد بين شريكين فادعى كل واحد منهما أن شريكه أعتق حقه وكانا موسرين فعتق عليهما كما تقدم مؤاخذة لهما باعترافهما أو كانا معسرين عدلين فحلف العبد مع شهادة كل واحد منهما على شريكه بأنه أعتق نصيبه وعتق العبد فلا ولاء لهما عليه أو ادعى عبد أن سيده أعتقه فأنكر عتقه وقامت بينة بعتقه فعتق أي فحكم القاضي بعتقه فلا ولاء على الرقيق في هذه المواضع كلها لمن عتق عليه لأنه غير معترف به وولاؤه لبيت المال كسائر الحقوق التي لا يعلم لها مالك §

## Mas'alah: What is the ruling on a person who admits to manumission after it was established?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4964)

فإن عاد من ثبت إعتاقه فاعترف به ثبت له الولاء لعدم المنازع له فيه وإن كان أخذ ثمنا عنه رده لاعترافه بأنه قبضه بغير حق وكذا حكم من ادعى عليه العتق ولم يثبت عليه

## Mas'alah: What is the ruling on two solvent partners each claiming the other manumitted his share?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4964)

وأما الشريكان الموسران إذا ادعى كل منهما على الآخر أنه أعتق نصيبه و عتق عليهما فإن صدق أحدهما صاحبه في أنه أعتق نصيبه وحده أي وأن الآخر لم يصدر منه عتق فالولاء لمن عتق عليه أو صدق أحدهما صاحبه في أنه سبق بالعتق فالولاء له أي السابق ويغرم لشريكه قيمةحصته وإن اتفقا على أنهما أعتقا نصيبهما دفعة واحدة بأن تلفظا بالعتق معا أو وكلا واحدا أو وكل أحدهما الآخر أو علقا عتقه على دخول الدار مثلا فدخلها فالولاء بينهما بحسب ما كان لهما فيه ولا غرم لعدم السراية وإن ادعى كل واحد منهما أنه المعتق وحده أو ادعى كل منهما أنه السابق بالعتق ليختص بالولاء فأنكر الآخر وتحالفا أي حلف كل منهما على إنكار ما ادعاه شريكه فالولاء بينهما نصفين حيث كان ملك العبد لهما نصفين لأن الأصل بقاء ما كان لكل واحد منهما على ما كان له وإذا شهدا بعتقه وردت شهادتهما واشترياه وعتق عليهما ثم رجع الشاهدان والبائع وقف حتى يصطلحوا

## Mas'alah: What is the ruling on suspending manumission upon a condition?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4964)

فصل ويصح تعليق العتق بصفة كدخول دار وحدوث مطر وغيره كقدوم زيد ورأس الحول ونحوه لأنه عتق بصفة فصح كالتدبير §

## Mas'alah: What is the ruling on a manumission tied to the beginning of the year?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4965)

وإذا قال له أنت حر في رأس الحول لم يعتق حتى يجيء رأس الحول لأنه علق العتق بصفة فوجب أن يتعلق بها كما لو قال إذا أديت إلي ألفا فأنت حر

## Mas'alah: Can the master revoke a conditional manumission by speech?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4965)

ولا يملك السيد إبطاله أي التعليق بالقول بأن يقول أبطلته فلا يبطل لأنها صفة لازمة ألزمها نفسه فلم يملك إبطالها كالنذر

## Mas'alah: Who owns the surplus earnings of a slave after fulfilling the manumission condition?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4965)

وما فضل من كسبه في يده أي يد العبد بعد أداء ما علق عتقه عليه ف هو لسيده لأنه كان لسيده قبل عتقه ولم يوجد ما يزيله عنه

## Mas'alah: When does a slave become free if emancipation is suspended on a condition?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4965)

ومتى وجدت الصفة التي علق العتق عليها كاملة وهو أي العبد في ملكه أي السيد عتق لوجود الصفة فإن لم توجد كاملة لم §

## Mas'alah: Does a slave become free upon paying part of the amount on which emancipation was suspended?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4966)

يعتق كالجعل في الجعالة فإذا قال سيد لعبده إذا أديت إلي ألفا فأنت حر لم يعتق العبد حتى يؤدي الألف جميعه لأن أداء بعض الألف ليس أداء للألف

## Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are free if Allah wills' to a slave?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4968)

وإن قال لها أي لجاريته أو لعبده أنت حرة إن شاء الله عتقت ويأتي في تعليق الطلاق بالشروط بأوضح من هذا

## Mas'alah: What is the ruling on a free person saying 'if I own so-and-so, he is free'?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4968)

وإن قال حر إن ملكت فلانا فهو حر أو قال كل مملوك أملكه فهو حر صح التعليق فإذا ملكه عتق لأنه أضاف العتق إلى §

## Mas'alah: What is the ruling on a free person suspending emancipation of a slave he does not own?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4969)

وإن علق حر عتق ما لا يملكه على غيره إياه نحو إن كلمت عبد زيد فهو حر لم يعتق إن ملكه ثم كلمه

## Mas'alah: What is the ruling on saying 'the last slave I own is free'?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4969)

إن قال جائز التصرف آخر مملوك أملكه فهو حر فملك عبيدا أو إماء أو من الصنفين واحدا بعد واحد لم يعتق أي لم يتبين عتق واحد منهم حتى يموت السيد فيعتق آخرهم ملكا منذ ملكه سواء كان الملك بشراء أو اتهاب أو إصداق أو غيره لأن السيد ما دام حيا يحتمل أن يشتري آخر بعد الذي في ملكه فيكون هو الأخير فلا يحكم بعتق واحد من رقيقه فإذا مات علمنا أن آخر ما اشتراه هو الذي وقع §

## Mas'alah: What is the ruling when the first child born is unknown among twins?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4971)

أو قال أول ولد تلدينه فهو حر فولدت ولدين و أشكل الأول منهما عتق واحد بقرعة لأن أحدهما استحق العتق ولم يعلم بعينه فوجب إخراجه بالقرعة

## Mas'alah: What is the ruling on freeing the first or last slave owned when only one is owned?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4971)

وأول مملوك أملكه فهو حر ولم يملك إلا واحدا عتق قال الزجاج أول يجوز أن يكون له ثان ويجوز أن لا يكون قال تعالى إن هي إلا موتتنا الأولى وهم كانوا يعتقدون أنه

ليس لهم موتة بعدها وكذا إن قال آخر مملوك أملكه حر ولم يملك إلا واحدا عتق فليس من شرط الأول أن يكون له ثان ولا من شرط الآخر أن يأتي قبله أول ومن أسمائه تعالى الأول والآخر

## Mas'alah: What is the ruling on freeing a slave acquired through inheritance or gift when the condition specifies purchase?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4971)

وإن قال أول مملوك أشتريه حر أو قال آخر مملوك أشتريه فهو حر فملكه بإرث أو هبة بلا عوض ونحوها كصلح عن دم عمد ونحوه لم يعتق لعدم وجود الصفة لأن ذلك ليس شراء بخلاف ما ملكه بهبة أو بعوض أو صلح عن مال فإنه يعتق لأنه شراء

## Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission when a child is born alive then dead?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4972)

يعتق الحي لأن شرط العتق إنما وجد في الميت وليس بمحل العتق فانحلت اليمين به وعكسه بأن ولدت حيا ثم ميتا يعتق الحي لوجود الصفة فيه

## Mas'alah: When does a child not follow its mother in conditional manumission?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4972)

و لا يتبعها حملها في العتق إن حملته ووضعته بينهما أي بين التعليق ووجود الصفة فإنه لا يعتق لأن الصفة لم تتعلق به حال التعليق ولا حال وجود الصفة كما لو كان الولد مولودا قبل التعليق لعتقها

## Mas'alah: What is the ruling on saying to a slave 'You are free and you owe a thousand' versus 'You are free for a thousand'?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4973)

وإن قال لقنه أنت حر وعليك ألف أو أنت حر على ألف عتق في الأولى وهي أنت حر وعليك ألف ولا شيء عليه لأنه أعتقه بغير شرط وجعل عليه عوضا لم يقبله فعتق ولم يلزمه شيء وفي الصورة الثانية وهي أنت حر على ألف إن قبل عتق وعليه ألف وإلا بأن لم يقبل فلا يعتق لأنه أعتقه على عوض فلم يعتق بدون قبوله ولأن على تستعمل للشرط والعوض قال تعالى قال له موسى هل أتبعك على أن تعلمن مما علمت رشدا

## Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission with service and the heirs' claim upon the master's death?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4973)

إن قال لقنه أنت حر على أن تخدمني سنة عتق في الحال بلا قبول من القن ولزمته الخدمة لأنه في معنى العتق واستثناء §

الخدمة وتقدم أن ذلك صحيح فإن مات السيد في أثناء السنة المعينة للخدمة رجع الورثة على العبد بقيمة ما بقي من الخدمة لأن العتق عقد لا يلحقه الفسخ فإذا تعذر فيه استيفاء العوض رجع إلى قيمته كالنكاح والمصالح به عن دم عمد

## Mas'alah: What is the ruling on delegating manumission to the slave and its effect?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4974)

وإن قال لقنه جعلت عتقك إليك أو خيرتك ونوى تفويضه إليه فأعتق نفسه في المجلس عتق وإلا فلا قال في الفروع ويتوجه كطلاق §

## Mas'alah: What is the ruling on a master saying 'one of my slaves is free' without specifying?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4976)

وإن قال أحد عبيدي حر أو قال أحد عبدي حر أو قال بعضهم أي بعض عبيدي حر ولم ينوه أو عينه بلفظه أو نيته ثم أنسيه أعتق أحدهم بالقرعة لأن مستحق العتق واحد غير معين فميز بالقرعة كما لو أعتق جميعهم في مرضه ولم تجز الورثة وكذا لو أدى أحد مكاتبيه وجهل المؤدي سواء مات بعضهم أو السيد أو لا وإن قال لأمتيه إحداكما حرة ولم ينو واحدة بعينها عتقت إحداهما بقرعة لما سبق و حرم عليه وطؤها بدون قرعة لأن إحداهما عتقت وهي مجهولة فوجب الكف عنهما إلى القرعة فإن وطئ السيد واحدة منهما معينة ثم أنسيها بالبناء للمفعول فإنه يخرجها بالقرعة لا بتعيينه لها فإن مات السيد

في جميع ما تقدم قبل القرعة أقرع الورثة لقيامهم مقامه فمن خرج بالقرعة فهو حر من حين العتق وكسبه له وإن مات أحد العبدين اللذين قال سيدهما أحدكما حر أقرع بينه أي الميت وبين الحي كما لو لم يمت فإن علم ناس أي لو أعتق معينا من عبيده أو إمائه ثم نسيه §

## Mas'alah: What is the ruling if a master draws lots to free a slave but later discovers the wrong person was freed?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4977)

فأقرع بينهم ثم علم بعدها أي القرعة أن المعتق غيره أي غير من خرجت له القرعة عتق وبطل عتق الأول لتبين خطأ القرعة إلا أن تكون القرعة بحكم حاكم فيعتقان لأن في إبطال عتق المخرج نقضا لحكم الحاكم بالقرعة ويأتي في القضاء أن قرعة الحاكم نفسها حكم فلا يحتاج الحاكم مع القرعة إلى الحكم بها كتزويج اليتيمة ونحوه و إذا أعتق معينا ثم نسيه ثم تذكره قبل القرعة فإنه يقبل تعيينه لأنه غير متهم فيه فيعتق من عينه للعتق

## Mas'alah: What is the ruling if a master says 'I free this one, no, this one'?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4977)

وإن قال السيد أعتقت هذا لا بل هذا عتقا جميعا لأن إضرابه عن الأول لا يبطله وكذا

الحكم في إقرار الوارث إذا قال مورثي أعتق هذا لا بل هذا عتق الاثنان

## Mas'alah: What is the ruling on a slave asking someone to buy and free him with his own money?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4982)

وإن قال عبد لغير سيده اشترني من سيدي بهذا المال وأعتقني ففعل أي فاشتراه وأعتقه عتق ولزم مشتريه الثمن § المسمى في العقد وما أخذه من العبد ودفعه للسيد ملك للسيد لا يحتسب عليه من الثمن ولا يبرأ به عما لزمه من الثمن الذي اشتراه به في ذمته والولاء له إن لم يكن اشتراه بعين المال الذي أعطاه له العبد وإلا بأن اشتراه بعين المال بطلا أي الشراء والعتق لأنه اشترى بعين مال غيره شيئا بغير إذنه فلم يصح الشراء ولم ينفذ العتق لأنه أعتق مملوك غيره بغير إذنه ويكون السيد قد أخذ ماله لأن ما بيد العبد لسيده §

## Mas'alah: What is the ruling on a slave manumitting another slave?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5014)

ولا يعتقه ولو بمال في ذمته لأنه نوع إعتاق أشبه العتق بغير مال

## Mas'alah: What is the ruling on owning a Kitabiyya slave woman?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5130)

ويباح له ملك اليمين مسلمة كانت الأمة أو مشركة يعني كتابية ولا يستشكل جواز التسري بالكتابية بما عللوا أن نكاح الكتابية من كونها تكره صحبته لأن التوالد لا يستلزم كراهيتها ولأن القصد بالنكاح إصابة التوالد فاحتيط له ويلزم في النكاح أن تكون الزوجة المشركة أم المؤمنين بخلاف الملك

## Mas'alah: What is the ruling on the offspring of a slave woman when a free man marries her believing her to be free?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5318)

فما حملت به وولدته بعد الرضا فرقيق لمالك الأمة تبعالأمه لأن ولد الأمة من نمائها ونماؤها لمالكها وقد انتفى الغرر المقتضي للحرية وإن كان المغرور بالأمة عبدا فولده منها أحرار لأنه وطئها معتقدا حرية أولادها فأشبه الحر يفديهم أي يفدي العبد أولاده من الأمة التي غر بها بقيمتهم يوم الولادة إذا عتق لتعلقه أي الفداء بذمته لأنه فوت رقهم باعتقاده الحرية ولا مال له في الحال فتعلق الفداء بذمته ويفارق الجناية والاستدانة لأنهم إنما عتقوا من طريق الحكم من غير جناية منه ولا أخذ عوض ويرجع العبد به أي بالفداء على من غره قال في الكافي والشرح ولا يرجع به حتى يغرمه لأنه لا يرجع بشيء لم يفت عليه كأمره أي كما لو أمر إنسان عبدا بإتلاف مال غيره مغررا به بأنه أي المال له أي للآمر فلم يكن المال له وأغرمه مالكه قيمته فإنه يرجع على الآمر ويرجع

العبد عليه أي على الغار بالمهر المسمى أيضا لما تقدم في الحر وشرط رجوعه أي المغرور حرا أو عبدا على الغار له أن يكون الغار قد شرط له أنها حرة ولو لم يقارن الشرط العقد بأن تقدم عليه حتى مع إبهامه حريتها بأن علم رقها وكتمه قاله في الشرح والمغني قال في المنتهى والغار من علم رقها ولم يبينه وفي نسخ نصا لكن سيأتي كلام الشرح لا يكون غارا إلا §

## Mas'alah: What is the obligation of providing chastity for slave women in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5567)

إعفافها إما بوطئها أو تزويجها أو بيعها لأن إعفافهن وصونهن عن احتمال الوقوع في المحظورات واجب

## Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission triggered by a divorce oath?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5724)

وإن قال إن حلفت بطلاق امرأتي فعبدي حر ثم قال أنت طالق لقد صمت أمس عتق العبد لأنه قد حلف بطلاق امرأته

## Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission tied to divorcing multiple wives?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=5775)

وإن قال من له أربع زوجات كلما طلقت واحدة منكن فعبد من عبيدي حر وكلما طلقت اثنتين فعبدان حران وكلما طلقت ثلاثة فثلاثة من عبيدي أحرار وكلما طلقت أربعا فأربعة من عبيدي أحرار ثم طلقهن أي الزوجات الأربع معا أو منفردات عتق خمسة عشر عبدا لأن فيهن أربع صفات هن أربع فيعتق أربعة وهن أربعة آحاد فيعتق أربعة أيضا وهن اثنتان واثنتان فيعتق كذلك وفيهن ثلاث فيعتق بذلك ثلاث وإن شئت قلت يعتق بالواحدة واحد وبالثانية ثلاثة لأن فيها صفتين هي واحدة وهي مع الأولى اثنتان ويعتق بالثالثة أربع لأنها واحدة وهي مع الأولى والثانية ثلاث ويعتق بالأربعة سبعة لأن فيها ثلاث صفات هي واحدة مع الثالثة اثنتان وهي مع الثلاث التي قبلها أربع §

## Mas'alah: How many slaves are freed when a man with multiple attributes enters the house?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=5777)

عتق عشرة من عبيده واحد بصفة كون الداخل رجلا واثنان بصفة كونه طويلا وثلاثة بصفة كونه أسود وأربعة بصفة كونه فقيها

## Mas'alah: What is the ruling on casting lots for two slave women when one is purchased?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=5849)

فإن اشترى أحدهما أمة الآخر أقرع بينهما أي بين الأمتين فمن خرجت لها القرعة

عتقت فإن وقعت القرعة على أمته التي كانت له ابتداء فولاؤها له لأنه المعتق لها والولاء لمن أعتق وإن وقعت القرعة على الأمة المشتراة فولاؤها موقوف حتى يتصادقا على أمر يتفقان عليه لأن كلا منهما لا يدعيه إذن

## Mas'alah: What is the ruling when a slave or slave-girl claims freedom and the master denies?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5850)

فإن ادعى أحدهما أو ادعى كل منهما أي من العبد والأمة أنه الذي عتق وأنكر السيد فقول السيد مع يمينه لأن الأصل معه

## Mas'alah: Does manumitting a slave before the condition is met count for expiation?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5941)

الدار ثم أعتقه قبل وجود الصفة أجزأ لأنه أعتق عبده الذي يملكه عن الكفارة

## Mas'alah: Does a slave who becomes free by kinship count for expiatory manumission?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5941)

ولا يجزئ من يعتق عليه بالقرابة لقوله تعالى فتحرير رقبة والتحرير فعل العتق ولم

يحصل هنا بتحرير منه ولا إعتاق فلم يكن ممتثلا للأمر ويفارق المشتري البائع من وجهين أحدهما أن البائع يعتقه والمشتري لا يعتقه وإنما يعتق بإعتاق الشارع من غير اختياره الثاني أن البائع لا يستحق عليه إعتاقه بخلاف المشتري

## Mas'alah: What is the ruling on purchasing a slave intending emancipation for expiation and finding a defect?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5941)

وإن أشترى عبدا ينوي إعتاقه عن كفارته فوجد به عيبا لا يمنع §

## Mas'alah: What is the ruling on taking compensation for a defect in a slave emancipated for expiation?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5942)

الإجزاء في الكفارة كالعور فأخذ أرشه ثم أعتقه عن كفارته أجزأه له عتقه عنها لعدم المانع وكان الأرش له كما لو لم يعتقه فإن أعتقه قبل العلم بالعيب ثم ظهر على العيب فأخذ أرشه فهو أي الأرش له أيضا كما لو أخذهقبل إعتاقه

## Mas'alah: What is the ruling on spending compensation for a defect on freeing slaves?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5942)

وعنه أنه يصرف الأرش في الرقاب

## Mas'alah: What is the ruling on freeing a usurped slave as expiation?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5942)

ولا مغصوب لعدم تمكنه من منافعه

## Mas'alah: What is the ruling on freeing a slave whose services are bequeathed as expiation?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5942)

ولا من أوصى ربه قبل موته بخدمته أبدا وقبل الموصى له ذلك لنقصه

## Mas'alah: What is the ruling on freeing a slave on behalf of another without permission?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5942)

ومن أعتق غيره عنه عبدا بغير أمره في كفارة أو غيرها لم يعتق عن المعتق عنه إذا كان حيا لأنه لم يحصل منه عتق ولا أمر به مع أهليته وولاؤه أي المعتق لمعتقه لحديث الولاء لمن أعتق ولا يجزى عن كفارته أي كفارة المعتق عنه وإن نوى المعتق §

## Mas'alah: What is the ruling on freeing a slave on behalf of a deceased person who bequeathed it?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5943)

فإن كان المعتق عنه ميتا وكان الميت قد أوصى بالعتق صح العتق لأن الموصى إليه كالنائب عن الموصي

## Mas'alah: What is the ruling on a stranger freeing a slave on behalf of a deceased person without a bequest?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5943)

وإن لم يوص قبل موته بالعتق فأعتق عنه أجنبي لم يصح أي لم يجز عنه لأنه لا ولاية له عليه وقد تقدم أنه يجزئ في الولاء

## Mas'alah: What is the ruling on an heir freeing a slave on behalf of a deceased person without an obligatory manumission?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5943)

وإن أعتق عنه أي الميت وارثه ولم يكن عليه أي الميت واجب عتق لم يصح عتقه عنه لأنه إذن كالأجنبي ووقع العتق عن المعتق الأجنبي أو الوارث وتقدم في الولاء أنه يصح ويقع عن الميت

## Mas'alah: What is the ruling on an heir freeing a slave on behalf of a deceased person who had an obligatory manumission?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5943)

وإن كان عليه عتق واجب صح من الوارث عتقه عنه لأنه وليه

## Mas'alah: What is the ruling on freeing a half-owned slave for expiation and then purchasing the other half?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5944)

ولو ملك نصف عبد فأعتقه عن كفارته وهو معسر ثم اشترى باقيه فأعتقه أي أعتق العبد المشترك كله عن كفارته وهو معسر بقيمة نصيب شريكه سرى العتق إلى نصيب شريكه وعتق ولم يجزئه نصيب شريكه عن كفارته لأنه لم يحصل بالمباشرة بل بالسراية كما لو أعتق نصف عبد وأجزأه عتق نصيبه أي يحتسب له به من الكفارة لأنه باشر عتقه

## Mas'alah: What is the ruling on freeing a specific or undivided part of a slave with the intention of expiation?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5945)

معينا أو مشاعا عتق جميعه بالسراية فإن نوى به الكفارة أجزأ عنه لأنه أعتق رقيقة كاملة

الرق له ناويا بها الكفارة فأجزأته وظاهر المنتهى لا يجزئه وإن نوى إعتاق الجزء الذي باشره بالإعتاق عن الكفارة دون بقيته لم يحتسب له إلا بما نوى لقوله صلى الله عليه وسلم وإنما لكل امرئ ما نوى

## Mas'alah: What is the ruling if a slave woman claims brotherhood with her master after intercourse?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6106)

ولو ادعت أمة أخوة السيد بعد وطء لم يقبل قولها مطلقا لأن تمكينها دليل كذبها

## Mas'alah: What is the ruling if a slave woman claims brotherhood with her master before intercourse?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6106)

و إن ادعت الأمة أخوة سيدها قبله أي قبل الوطء يقبل قولها في تحريم الوطء احتياطا و لا يقبل قولها في ثبوت العتق لعدم تحقيق موجبه والأصل عدمه

## Mas'alah: What is the ruling on the manumitter's obligation to provide maintenance for his freed slave?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6164)

ويجب على المعتق نفقة عتيقه لأنه يرثه فدخل في عموم قوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك ولقوله عليه الصلاة والسلام أمك وأباك وأختك وأخاك أدناك ومولاك الذي يلي ذاك حقا

## Mas'alah: What is the ruling on a part-free slave having intercourse with his slave woman without his master's permission?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6168)

وله أي المبعض وطء أمة ملكها يجزئه الحر بلا إذن سيده لأن ملكه عليها تام

## Mas'alah: Is it prohibited for a master to burden slaves with unbearable work?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6170)

ويحرم على السيد أن يكلفهم أي الأرقاء من العمل ما لا يطيقون وهو ما يشق عليه أي الرقيق مشقة كثيرة بحيث يقرب من العجز عنه

## Mas'alah: Must a master assist a slave if he imposes difficult work?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6170)

فإن كلفه مشقا أعانه لحديث أبي ذر ولا تكلفوهم ما يغلبهم فإن كلفتموهم فأعينوهم رواه البخاري ولأنه مما يشق عليه

## Mas'alah: What is the ruling on a master who must sell a slave due to incompatibility in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6172)

وقال الشيخ ولو لم تلائم أخلاق العبد أخلاق سيده لزمه إخراجه عن ملكه ولا يعذب خلق الله لقوله صلى الله عليه وسلم لا تعذبوا عباد الله §

## Mas'alah: What is the ruling on the mukharajah agreement between a master and his slave?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6173)

ويجوز المخارجة باتفاقهما إذا كان ما جعل على الحجم بقدر كسب العبد فأقل بعد نفقته لما روي أن أبا طيبة حجم النبي صلى الله عليه وسلم فأعطاه أجرة وأمر مواليه أن يحفظوا عنه من خراجه وكان كثير من الصحابة يضربون لرقيقهم خراجا وروي أن الزبير كان له ألف مملوك على كل واحد منهم درهم كل يوم وإلا أي وإن لم يكن للعبد كسب أو وضع عليه أكثر من كسبه لم يجز لأنه تكليف له ما لا يطيقه §

## Mas'alah: Is it recommended for a master to forgive his slave before disciplining?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=6175)

ويسن للسيد العفو عنه أو لا أي قبل التأديب ويكون العفو مرة أو مرتين نصا نقل حرب لا تضرب إلا في ذنب بعد عفو مرة أو مرتين

## Mas'alah: When may a master shackle a slave out of fear of escape?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=6175)

ويقيده بقيد إذا خاف عليه الإباق

## Mas'alah: What is the ruling on a master insulting his slave's parents?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=6176)

ولا يشتم السيد أبويه الكافرين

## Mas'alah: Can the master dispose of a slave who committed a crime by freeing or selling him?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=6382)

وللسيد التصرف فيه أي القن الجاني بعتق وغيره كوقف وهبة وبيع لو بغير إذن المجني عليه لأنه ملكه كتصرف الوارث في التركة مع دين وينفذ عتقه أو عتق السيد القن

الجاني علم بالجناية أو لم يعلم بها لأنه عتق من مالك جائز التصرف فنفذ كغير الجاني ويضمن السيد إذا أعتقه ما يلزمه من ضمانه إذا امتنع من تسليمه قبل عتقه وهو أقل الأمرين من قيمته أو أرش الجناية إذا لم تكن بأمر السيد أو إذنه لأنه إن دفع الأرش فهو الذي وجب للمجني عليه فلم يملك المطالبة بأكثر منه وإن أدى قيمة القن فقد أدى بدل المحل الذي تعلقت به الجناية وهو قيمة الجاني

## Mas'alah: What is the ruling on accepting evidence of manumission even if the slave denies it?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7085)

وتقبل بينة عتق ولو أنكره أي العتق عبد لأنه حق لله وكذا بينة بطلاق

## Mas'alah: What is the ruling on manumitting a slave from an estate with debts?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7188)

ويصح العتق أي عتق الورثة لعبد من التركة مع دين على الميت كعتق العبد الجاني ولا ينقضي بالعتق ولو أعسر الورثة كالعبد المرهون وأولى واختار ابن عقيل لا ينفذ العتق إلا مع يسار الورثة لما فيه من الإضرار بالغريم

## Mas'alah: What is the ruling when a slave claims his master was killed and heirs deny it?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=7217)

إذا قال لعبده متى قتلت فأنت حر فادعى العبد أنه أي سيده قتل وأنكر ورثته فالقول قولهم إن لم تكن له بينة لأن الأصل عدم القتل

## Mas'alah: What is the ruling when conflicting evidence is presented in a case involving a slave's freedom?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=7217)

وإن أقام كل واحد منهما بينة بما ادعاه بأن أقام العبد بينة أن سيده قتل وأقام ورثته بينة أنه مات قدمت بينة العبد وعتق لأن مع بينته زيادة وهو القتل

## Mas'alah: What is the ruling when the month of death is known but not which slave was freed?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=7217)

سالم حر وإن مت في صفر فغانم حر ومات ولم تقم لواحد منهما بينة بموجب عتقه وأنكر الورثة موته في الشهرين فقولهم لأن الأصل بقاؤهما في الرق وبقيا على الرق لاحتمال موته في غير المحرم وصفر

## Mas'alah: What is the ruling when the heirs acknowledge manumission for one slave?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=7217)

وإن أقروا لأحدهما بموجب عتقه أو أقام به بينة عتق لثبوت مقتضيه

## Mas'alah: What is the ruling when two slaves each present evidence for their own manumission?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=7217)

وإن أقام كل واحد من العبدين بينة بموجب عتقه تعارضتا وسقطتا لأن كل واحدة منهما تنفي ما شهدت به الأخرى وبقيا على الرق لاحتمال أن يكون مات في غير محرم وصفر

## Mas'alah: What is the ruling when the specific slave to be freed is unknown and lots are cast?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=7218)

عينه أقرع بينهما للعلم بموجب عتق أحدهما ولا معين له غير القرعة فمن قرع عتق

## Mas'alah: What is the ruling when two conflicting pieces of evidence are presented for manumission?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=7218)

وإن أقاما بينتين تعارضتا وبقيا على الرق نقله في المقنع عن الأصحاب لأن كل واحدة من البينتين تنفي ما شهدت به الأخرى ثم قال في المقنع والقياس أن يعتق أحدهما بقرعة

وزيد في الشرح ما نقله الأصحاب

## Mas'alah: What is the ruling when the heirs acknowledge the manumission of one of two slaves?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7218)

وإن أقر الورثة لأحدهما بما يوجب عتقه عتق بإقرارهم

## Mas'alah: What is the ruling when a conditional manumission is phrased with 'instead of' and conflicting evidence arises?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7218)

وكذا حكم قوله إن مت من مرضي هذا فسالم حر وإن برئت فغانم إذا أتى عن بدل من في وأقام كل من العبدين بينة في التعارض فإنه يكون الحكم كما تقدم في تعارض البينتين وتساقطهما وكونهما يبقيان على الرق أو يعتق أحدهما على ما سبق

## Mas'alah: What is the analogy between freeing slaves in a deathbed illness and after death?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7220)

عمران بن حصين وتقدم في العتق فكذلك بعد الموت لأن المعنى المقتضي تكميل العتق

في أحد العبدين في الحياة موجود بعد الموت

## Mas'alah: What is the ruling when a heir's witness is corrupt and contradicts an outsider's testimony about manumission?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7220)

فلو كانت بينة وارثه فاسقة و لم تكذب الأجنبية عتق سالم بلا قرعة لأن بينة غانم الفاسقة لا تعارض بينته العادلة و

## Mas'alah: What is the ruling when a heir's witness is upright and contradicts an outsider's testimony about manumission?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7220)

يعتق غانم بقرعة لإقرار الورثة بالوصية لعتقه أيضا فاقتضى ذلك القرعة بين العبدين لكن لما كانت بينة سالم عادلة عتق أولا لعدم التعارض وأعتقنا غانما بخروج القرعة له وإن كانت الوارثة الشاهدة بعتق غانم عادلة وكذبت الأجنبية لغا تكذيبها للأجنبية دون شهادتها وانعكس الحكم فيعتق غانم بلا قرعة ثم وقف عتق سالم على القرعة كما لو شهدت بذلك البينتان من غير تكذيب بخلاف غانم فإنه يعتق بلا قرعة لشهادتها بعتقه وإقرارها أنه لم يعتق سواه

## Mas'alah: What is the ruling when a heir's witness is upright and does not contradict the outsider?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7220)

ولو شهدت أي الوارثة وليست فاسقة ولا مكذبة للأجنبية قبلت شهادتها وعتق غانم وحده لأنها بينة عادلة لم تجر إلى نفسها نفعا فوجب قبولها كما لو كانت الشاهدة برجوعه أجنبية §

## Mas'alah: How is a conflict resolved between testimony of manumission and testimony of a will for manumission?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7221)

وإن شهدت بينة أنه أعتق سالما في مرضه و شهدت بينة أنه أوصى بعتقغانم وكل واحد منهما أي من العبدين ثلث المال عتق سالم وحده لسبق العتق على الوصية وإن كانت متقدمة في اللفظ لأن الوصية إنما تلزم بالموت بخلاف العتق فإنه كالعطية يلزم من حينه

## Mas'alah: How is priority determined when two testimonies conflict regarding manumission during terminal illness?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7221)

وإن شهدت بينة أنه أعتق سالما في مرضه و شهدت بينة أنه أعتق غانما في مرضه عتق

أقدمهما تاريخا إن كانت البينتان أجنبيتين أو كانت بينة أحدهما وارثة ولم تكذب الأجنبية لأن المريض إذا تبرع §

## Mas'alah: What is the ruling when an outside witness and an heir's witness conflict on the timing of a slave's manumission?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7222)

وإن سبقت الأجنبية تاريخا فكذبتها الوارثة عتقا أما سالم فلسبق بينته وأما غانم فمؤاخذة للوارثة بمقتضى قولها أنه لم يعتق سواه

## Mas'alah: What is the ruling when the priority of conflicting manumission testimonies is unknown?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7222)

وإن جهل أسبقهما كما لو اتحد تاريخهما لأنه لا مزية لأحدهما على الآخر وكذا لو كانت بينة غانم وارثة وجهل الأسبق فإنه يقرع بينهما لما سبق

## Mas'alah: What is the ruling when an heir's witness denies one manumission but affirms another?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7222)

وإن قالت البينة الوارثة ما أعتق سالما وإنما أعتق غانما عتق غانم كله بلا قرعة لإقرار الورثة بعتقه وحكم سالم كحكمه لو لم تطعن الوارثة في بينته في أنه يعتق بلا قرعة إن تقدم تاريخ عتقه لسبقه أو خرجت له القرعة فيما إذا جهل الحال لإلغاء طعنها في بينته

## Mas'alah: When does a slave not become free in a conflicting testimony scenario?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7222)

وإلا أي وإن لم يتقدم تاريخ عتقه بل تأخر إن علم التاريخ أو لم تخرج له القرعة إنجهل فلا يعتق سالم كما لو لم تطعن في بينته

## Mas'alah: What is the ruling when the witnesses for one slave contradict the witnesses for another?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7223)

وإن كانت كذبت بينة غانم بينة سالم عتق العبدان لأن سالما مشهود بعتقه وغانما مقر له بأن لا يستحق العتق سواه

## Mas'alah: What is the ruling when a son claims he was freed before his father's death and his brother denies it?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7226)

ولو خلف حر ابنا وابنا كان عبدا فادعى أنه عتق وأبوه حي وأنكره أخوه ولا بينة صدق أخوه في عدم ذلك أي في أنه لم يعتق قبل موت أبيه لأن الأصل بقاء الرق

## Mas'alah: Can manumission be established with one witness and the slave's oath?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7326)

ويثبت عتق بشاهد ويمين العبد لأن عتقه نقل ملك أشبه البيع وتقدم في باب المشهود به

## Mas'alah: Does a subsequent confession of debt invalidate a prior manumission or gift?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7345)

قال في الاختيارات ملخصا ولو أعتق عبدا لا يملك غيره أو وهبه ثم أقر بدين نفذ عتقه وهبته ولم ينقضا بإقراره نصا لأنه تصرف منجز تعلق بعين مال أزاله عن ملكه فلم يقضه ما تعلق بذمته كما لو أعتق أو وهب ثم حجر عليه لفلس وتقدم حكم إقرار مفلس وسفيه في كتاب الحجر مفصلا

## Mas'alah: What is the ruling on a master confessing to selling his slave to himself?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7350)

وإن أقر السيد أنه باع عبده من نفسه بألف وصدقه صح ذلك ولزمه الألف ويكون كالكتابة لأن الألف بدل عن رقبته فإن أنكر العبد شراءه نفسه حلف العبد على ذلك ولم يلزمه شيء لأنه منكر والأصل براءته ويعتق العبد فيهما أي في مسألتي التصديق والإنكار لأن السيد أقر بحريته والأمة مثله في ذلك ونظائره

## Mas'alah: How is the estate of a deceased slave-girl distributed in a disputed sale or marriage?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7378)

فإن ماتت الأمة وتركت مالا منه قدر ثلثها فيأخذ منه تتمة الثمن على ما أخذه قبل اعتراف الزوج له بما تركته وادعائه الثمن فقط فقد اتفقا على استحقاقه وتركتها للمشتري والمشتري مقر للبائع بها فيأخذ منها قدر ما يدعيه وبقيته أي المال المتروك موقوفة حتى يتبين المستحق

## Mas'alah: What is the ruling on a slave buying himself from his master?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7382)

المشتري وتقدم وإن باعه نفسه بألف في ذمته صح ولم يثبتا فيه بل يعتق في الحال وإن باعه نفسه بألف في يده صح وعتق كما تقدم في العتق

## Mas'alah: What is the ruling when two sons disagree about which slave their father manumitted in his

## illness?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7386)

وإن خلف ابنين و عبدين متساويين القيمة لا يملك غيرهما فقال أحد الابنين أبي أعتق هذا في مرضه أو وصى بعتقه وقال الآخر بل أعتق هذا أو وصى بعتقه عتق من كل واحد ثلثه لأن كل واحد منهما حقه نصف العبدين فقبل قوله في عتق حقه من الذي عينه وهو ثلثا النصف الذي له وذلك هو الثلث لأنه يعترف بحرية ثلثه فقبل قوله في حقه منهما وهو الثلث ويبقى الرق في ثلثه وله نصفه وهو السدس ونصف العبد الآخر أنكر عتقه كما بينه بقوله وصار لكل ابن سدس الذي أقر بعتقه ونصف العبد الآخر

## Mas'alah: What is the ruling when one son specifies a slave and the other is uncertain about which slave was manumitted?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7386)

وإن قال أحد الابنين أبي أعتق هذا وقال الثاني أعتق أحدهما لا أدري من هو منهما أقرع بينهما لأن رجلا أعتق ستة ؟

مملوكين له عن دبر فأقرع بينهم النبي صلى الله عليه وسلم فأعتق اثنين وأرق أربعة ولأن القرعة شرعت للتمييز فإن وقعت القرعة على الذي اعترف الابن بعتقه عتق منه ثلثاه لأنه الثلث كما لو عيناه بقولهما إن لم يجيزا أي الابنان عتقه كاملا فإن أجازاه عتق كله عملا بالعتق السالم من المعارض وإن وقعت القرعة على الآخر فكما لو عينه الثاني

لأن القرعة جعلته مستحقا للعتق فيعتق ثلث كل واحد ويبقى سدس الخارج بالقرعة للذي قال لا أدري ونصفه للابن الآخر ويبقى نصف العبد الآخر للابن الذي قال لا أدري وسدسه للآخر لكن لو رجع الابن الثاني القائل لا أدري وقال قد عرفته قبل القرعة فكما لو أعتقه يعني عينه للعتقابتداء من غير جهل وإن كان بعد القرعة فوافقها تعيينه لم يتغير الحكم لعدم ما يغيره وإن خالفها عتق من الذي عينه ثلثه بتعيينه كما لو عينه ابتداء فإن عين الذي عينه أخوه عتق ثلثاه هذا معنى قوله فوافقها تعيينه وإن عين الآخر الذي لم يعينه أخوه عتق منه ثلثه بتعيينه كما لو عينه ابتداء ولا يبطل العتق في الذي عتق بالقرعة إن كانت بحكم حاكم وكذا إن كانت القرعة بحاكم وإن لم يصرح بالحكم لأن قرعته حكم كما سبق وحكمه لا ينقض بمجرد قول الابن أنه ظهر له خلافه قلت إلا أن يثبت ببينة كما تقدم في الطلاق والله أعلم §

## Mas'alah: What is the ruling on a conditional confession of ownership of a slave with a prior manumission in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7393)

وإن قال لعبده إن أقررت بك لزيد فأنت حر ساعة قبل إقراري فأقر به لزيد صح الإقرار لخلوه عن المعارض دون العتق لأن عتق ملك الغير لا يصح §

## Mas'alah: What is the chapter on inheritance of a partially manumitted slave?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=660)

باب ميراث المعتق بعضه وما يتعلق به:

## Mas'alah: Why is a slave not inherited from?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=660)

"ولا يورث" بالإجماع، لأنه لا مال له فإنه لا يملك، ومن قال: يملك بالتمليك، فملك ضعيف غير مستقر يرجع إلى سيده ببيعه، لحديث: "من باع عبدا وله مال فماله للبائع، إلا أن يشترطه المبتاع" فكذلك بموته.

## Mas'alah: What is the ruling on a time-sharing arrangement between a partially freed slave and his master?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=660)

"وإن حصل بينه وبين سيده مهاياه" فكان يخدم سيده بنسبة ملكه، ويكتسب بنسبة حريته، أو قاسمه في حياته.

## Mas'alah: What happens to the estate of a partially freed slave when he has a time-sharing arrangement?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=660)

"فكل تركته لوارثه" لأنه لم يبق لسيده معه حق.

## Mas'alah: What is the ruling on saying 'free your slave for me' without compensation?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=661)

وإن قال: أعتق عبدك عني مجانا" أي: بلا عوض.

## Mas'alah: What is the ruling on manumission after the parties have separated?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=662)

"

## Mas'alah: What is the ruling on manumission after separation?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=662)

إن أعتقه" ولو بعد أن افترقا.

## Mas'alah: What is the ruling on the validity of manumission?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=662)

"صح" العتق.

## Mas'alah: To whom does the wala' belong when a slave is freed on behalf of another?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=662)

"وكان ولاؤه للمعتق عنه" كما لو قال له: أطعم أو أكس عني.

## Mas'alah: What is the ruling on the obligation to pay the price when manumitting on behalf of another?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=662)

"ويلزم القائل ثمنه فيما إذا التزم به" بأن قال: وعلي ثمنه. ولو قال: أعتقه والثمن علي، ففعل فالولاء للمعتق، لأنه لم يعتقه عن غيره، فأشبه ما لو لم يجعل له جعلا. قاله في الكافي، لحديث: "الولاء لمن أعتق" .

## Mas'alah: What is the ruling on a disbeliever asking a Muslim to free his Muslim slave on his behalf?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=662)

"

## Mas'alah: What is the ruling on a disbeliever asking a Muslim to free his Muslim slave on his behalf?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=662)

وإن قال الكافر: أعتق عبدك المسلم عني" وعلي ثمنه

## Mas'alah: What is the ruling on a disbeliever asking a Muslim to free his slave?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=662)

"فأعتقه صح" عتقه، لأنه إنما يملكه زمنا يسيرا، فاغتفر يسير هذا الضرر، لتحصيل الحرية للأبد.

## Mas'alah: What is the chapter heading for the book of manumission?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=667)

كتاب العتق مدخل مدخل كتاب العتق

## Mas'alah: What is the virtue and ruling of manumitting a slave?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=667)

"وهو من أعظم القرب" المندوب إليها إذا اقترنت به النية المعبرة، لأن الله تعالى جعله كفارة للقتل وغيره. وقال صلى الله عليه وسلم: "من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله تعالى بكل إرب منها إربا منه من النار، حتى إنه ليعتق اليد باليد، والرجل بالرجل، والفرج بالفرج" . متفق عليه. ولما فيه من تخليص الآدمي المعصوم من ضرر الرق، وملك نفسه، ومنافعه، وتكميل أحكامه، وتمكينه من التصرف في نفسه، ومنافعه على حسب اختياره، وأفضل الرقاب أنفسها عند أهلها، وأغلاها ثمنا، نص عليه في رواية الجماعة.

## Mas'alah: What type of slave is recommended to free?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=667)

"فيسن عتق رقيق له كعب" لانتفاعه به.

## Mas'alah: When is it disliked to free a slave?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=667)

"ويكره إن كان لا قوة له، ولا كسب" لأنه يتضرر بسقوط نفقته الواجبة بإعتاقه، فربما صار كلا على الناس، واحتاج إلى المسألة.

## Mas'alah: When is it disliked to free a slave due to fear of corruption?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=667)

"أو يخاف منه الزنى أو الفساد" فيكره عتقه. وكذا إن خيف ردته، ولحوقه بدار الحرب.

## Mas'alah: When is it prohibited to free a slave in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=667)

"ويحرم إن علم ذلك منه" لأنه وسيلة الحرام، وإن أعتقه مع ذلك صح العتق، لصدوره من أهله في محله.

## Mas'alah: From whom does manumission take effect and from whom does it not?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=668)

ويقع العتق من الهازل، كالطلاق، لا من نائم ومجنون ومغمى عليه ومبرسم، لعدم عقلهم ما يقولون، وكذا حاك وفقيه يكرره. ولا يقع إن نوى بالحرية عفته وكرم خلقه ونحوه، لأنه نوى بكلامه ما يحتمله. قالت سبيعة ترثي عبد المطلب: ولا تسأما أن تبكيا كل ليلة ... ويوم على حر كريم الشمائل

## Mas'alah: What is the ruling on the fetus when the mother is freed?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=669)

"

## Mas'alah: Does the fetus become free when its mother is freed?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=669)

ويعق حمل لم يستثن بعتق أمه" لأنه يتبعها في البيع والهبة ففي العتق أولى، فإن استثني لم يعتق، وبه قال ابن عمر وأبو هريرة. قال أحمد: أذهب إلى حديث ابن عمر في العتق، ولا أذهب إليه في البيع، ولحديث: "المسلمون على شروطهم" .

## Mas'alah: Does the mother become free when the fetus is freed?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=669)

"

## Mas'alah: What is the ruling on freeing the fetus without the mother?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=669)

لا عكسه" أي: لا تعتق الأمة بعتق حملها، فيصح عتقه دونها، نص عليه، لأن حكمه حكم الإنسان المنفرد، ولأن الأصل لا يتبع الفرع.

## Mas'alah: What is the ruling on a master saying to a slave who could be his father or son?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=669)

"

## Mas'alah: What is the ruling on a master saying to a slave who could be his father or son?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=669)

وإن قال لمن يمكن كونه أباه" من رقيقه: بأن كان السيد ابن عشرين سنة مثلا أو أقل، والرقيق ابن ثلاثين فأكثر "أنت أبي، أو قال لمن يمكن كونه ابنه: أنت ابني، عتق" فيهما، وإن لم ينوه، ولو كان له نسب معروف، لجواز كونه من وطء شبهة.

## Mas'alah: What is the ruling if it is impossible for the slave to be the master's father or son?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=669)

"

## Mas'alah: What is the ruling if it is impossible for the slave to be the master's father or son?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=669)

لا إن لم يمكن" كونه أباه أو ابنه، لصغر أو كبر.

## Mas'alah: What is the ruling on a statement of freeing that is impossible except by intention?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=669)

"

## Mas'alah: What is the ruling on a statement of manumission that is impossible to fulfill?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=669)

إلا بالنية" لتحقق كذبه، كقوله: أعتقتك، أو: أنت حر منذ ألف سنة، لأن محال معلوم كذبه. ولا يصح العتق إلا من جائز التصرف، لأنه تبرع في الحياة، أشبه الهبة.

## Mas'alah: How is manumission effected by action?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=670)

فصل ويحصل بالفعل

## Mas'alah: What actions by a master necessitate the manumission of his slave?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=670)

"

## Mas'alah: What actions by a master necessitate the manumission of his slave?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=670)

فمن مثل برقيقه فجدع أنفه أو أذنه ونحوهما" كما لو خصاه.

## Mas'alah: What actions by a master necessitate the manumission of his slave?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=670)

"أو خرق أو حرق عضوا منه، أو استكرهه على الفاحشة، أو وطئ من لا يوطأ مثلها لصغر، فأفضاها" أي: خرق ما بين سبيليها.

## Mas'alah: Does a scratch or a slap necessitate freeing a slave?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=670)

"

## Mas'alah: What is the ruling on a scratch or slap not causing emancipation?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=670)

ولا عتق بخدش، وضرب، ولعن" لأنه لا نص فيه، ولا في معنى المنصوص عليه، ولا قياس يقتضيه،

## Mas'alah: How does ownership of a relative cause emancipation?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=670)

"

## Mas'alah: Which relatives become free when owned by a person?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=670)

ويحصل بالملك، فمن ملك لذي رحم محرم من النسب" كأبيه وجده وإن علا، وولده وولد ولده وإن سفل، وأخيه وأخته وولدهما وإن نزل، وعمه وعمته وخاله وخالته.

"

## Mas'alah: What is the ruling on owning a pregnant female relative and the evidence for freeing mahram relatives?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=671)

عتق عليه ولو حملا" كمن اشترى زوجة ابنه أو أبيه أو أخيه الحامل، لحديث الحسن عن سمرة مرفوعا: "من ملك ذا رحم محرم فهو حر" . رواه الخمسة وحسنه الترمذي، وقال: العمل على هذا عند أهل العلم. وأما حديث: "لا يجزئ ولد والده إلا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه" . رواه مسلم. فيحتمل أنه أراد: فيعتقه بشرائه، كما يقال: ضربه فقتله، والضرب: هو القتل. وسواء ملكه بشراء، أو هبة، أو إرث، أو غنيمة أو غيرها، لعموم الخبر. ولا يعتق ابن عمه بملكه، لأنه ليس بمحرم ولا يعتق محرم من الرضاع، لأنه لا نص في عتقهم، ولا هم في معنى المنصوص عليه. وكذا الربيبة، وأم الزوجة وابنتها. قال الزهري: جرت السنة بأنه يباع الأخ من الرضاعة، ومال معتق غير مكاتب عتق بالأداء لسيده. روي عن ابن مسعود، وأبي أيوب، وأنس. وروى الأثرم عن ابن مسعود أنه قال لغلامه عمير: يا عمير إني أريد أن أعتقك عتقا هنيئا، فأخبرني بمالك إني سمعت رسول الله، صلى الله عليه وسلم، يقول: "أيما رجل أعتق عبده أو غلامه، فلم يخبره بماله، فماله لسيده" . ولأن العبد وماله كانا للسيد فأزال ملكه عن أحدهما فبقي في الآخر كما لو باعه. وحديث ابن عمر مرفوعا: "من أعتق عبدا، وله مال فالمال للعبد" . رواه أحمد وغيره. قال أحمد: يرويه عبد الله بن أبي جعفر من أهل مصر، وهو ضيف الحديث، كان صاحب فقه، فأما الحديث فليس فيه بالقوي. "

## Mas'alah: What is the ruling on a partner who frees his share of a jointly owned slave?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=672)

وكذا حكم كل من أعتق حصته من مشترك" في أنه يعتق عليه جميعه بالعتق والسراية إن كان موسرا، وإلا عتق منه بقدر ما هو موسر به، لحديث ابن عمر مرفوعا: "من أعتق

شركا له في عبد، فكان له ما يبلغ ثمن العبد، قوم عليه قيمة عدل فأعطى شركاءه حصصهم، وعتق عليه العبد وإلا فقد عتق عليه ما عتق" . رواه الجماعة والدارقطنى، وزاد "ورق ما بقي" . "

## Mas'alah: What happens when two wealthy partners each claim the other freed his share?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=672)

فلو ادعى كل من موسرين أن شريكه أعتق نصيبه عتق، لاعتراف كل بحريته" وصار كل مدعيا على شريكه بنصيبه من قيمته، فإن كان لأحدهما بينة حكم له بها. "

## Mas'alah: What is the ruling on wala' when one partner admits to freeing the slave?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=672)

ما لم يعترف أحدهما بعتقه فيثبت له" ولاؤه. "

## Mas'alah: What happens if the condition is fulfilled while the slave is owned by another?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=673)

قبل وجود الصفة" ثم إن وجدت، وهو في ملك غير المعلق لم يعتق، لحديث: "لا طلاق، ولا عتاق، ولا بيع فيما لا يملك ابن آدم" . ولأنه لا ملك له عليه فلا يقع عليه عتقه، كما لو نجزه. "

## Mas'alah: When does the slave become free if the condition is fulfilled after return to ownership?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=673)

فمتى وجدت عتق" لأن التعليق والشرط وجدا في ملكه، كما لو لم يتخللها زوال ملك. "

## Mas'alah: Can a master revoke a conditional manumission while he still owns the slave?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=673)

ولا يبطل" ولو أبطله ما دام ملكه عليه، لأنها صفة لازمة ألزمها نفسه، فلا يملك إبطالها بالقول كالنذر. "

## Mas'alah: What happens to a conditional manumission upon the master's death?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=673)

إلا بموته" فيبطل به التعليق، لزوال ملكه زوالا غير قابل للعودة. "

## Mas'alah: Is it valid to say 'you are free one month after my death'?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=674)

ويصح: أنت حر بعد موتي بشهر" ذكره القاضي وابن أبي موسى. كما لو وصى بإعتاقه،

## Mas'alah: What is the ruling on saying 'the first slave I own is free'?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=674)

و: أول" قن أملكه. "

## Mas'alah: What is the ruling on saying 'the last slave I own is free'?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=674)

أو: آخر قن أملكه" حر. "

## Mas'alah: What is the ruling on saying 'the first or last slave to come out is free'?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=674)

و: أول، أو آخر من يطلع من رقيقي حر، فلم يملك" إلا واحدا، "أو" لم. "

## Mas'alah: What is the ruling if a non-Muslim master refuses to sell his Muslim slave?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=681)

فإن أبى بيع عليه" أي: باعه الحاكم إزالة لملكه عنه، لقوله تعالى: {ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا} 1. 1 النساء من الآية/ 141.

## Mas'alah: What is the ruling on the child of a slave woman when freedom is stipulated?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=739)

"ولا يكون ولد الأمة حرا إلا باشتراط الحرية" فإن شرطها فهو حر، لحديث "المسلمون على شروطهم" ولقول عمر مقاطع الحقوق عند الشروط.

## Mas'alah: What is the ruling on a child following the mother in freedom?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=869)

"

## Mas'alah: What is the ruling on a child following the mother in freedom?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=869)

وأمه في الحرية" فولد حرة حر وإن كان من رقيق، لأنه جزء من أمه.

## Mas'alah: What is the ruling on a child following the mother in slavery?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=869)

"

## Mas'alah: What is the ruling on a child following the mother in slavery?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=869)

وكذا" يتبعها.

## Mas'alah: What is the ruling on a child following the mother in slavery?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=869)

"

## Mas'alah: What is the ruling on a condition that the children of a slave woman are free?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=869)

"

## Mas'alah: What is the ruling on giving a slave rest during nap time and sleep?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=904)

ويجب أن يريحه وقت القيلولة، ووقت النوم، والصلاة المفروضة" لأنه العادة، ولأن تركه إضرار بهم. وفي الحديث "لا ضرر ولا ضرار" . "

## Mas'alah: What is the ruling on treating a sick slave?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=904)

وتسن مداواته إن مرض" إزالة للضرر عنه. 1 النور من الآية/ 32. 2 الخنى: الفاحش من الكلام. 3 قال في اللسان: وفي الحديث "لا يدخل الجنة سيئ الملكة" أي: الذي يسيء صحبة المماليك.

"

## Mas'alah: What are the rulings on feeding and clothing slaves?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=905)

وأن يطعمه من طعامه" ويلبسه من لباسه، لحديث أبي ذر مرفوعا: "هم إخوانكم وخولكم، جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده، فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس" الحديث، متفق عليه. وعن أبي هريرة مرفوعا: "إذا أتى أحدكم خادمة بطعامه، فإن لم يجلسه معه فليناوله لقمة أو لقمتين، أو أكلة أو أكلتين، فإنه ولي حره وعلاجه" رواه الجماعة. وعن أنس قال: كان عامة وصية رسول الله، صلى الله عليه وسلم، حين حضرته الوفاة وهو يغرغر بنفسه: "الصلاة، وما ملكت أيمانكم" رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه. "

## Mas'alah: Is an owner obligated to sell his slave if he fails to fulfill his rights?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=905)

ولا يلزمه بيع رقيقه مع قيامه بحقوقه" لأن الملك للسيد، والحق له، فلا يجبر على بيعه، كما لا يجبر على طلاق زوجته مع قيامه بما يجب لها. فإن لم يقم بحقه وطلب بيعه، لزمه إجابته إزالة للضرر. وفي الخبر

"عبدك يقول: أطعمني، وإلا فبعني. وامرأتك تقول: أطعمني، أو طلقني" رواه أحمد والدارقطني بمعناه.

## Mas'alah: What are the rulings on manumission, tadbir, and kitabah in Hanbali fiqh?

Source Book: Manzumat Mufradat Ahmad (book_id=103112, page=74)

{ومن أبواب العتق والتدبير والكتابة} 574 – من نسي المعتق أو قد أبهما ... يظهر بالقرعة من قد كتما 575 – ووطؤه أولى على السواء ... لا يبطل القرعة في الإماء 576 – من قال عبدي أنت معتوق على ... ألف فقل يعتق لو لم يقبلا 577 – والألف لا تلزمه أيضا كما ... في (وعليك) لا بألف فاعلما 578 – وحامل في العتق أن يستثنى ... جنينها يصح هذا المعنى 579 – إذ عتقه بدونها إجماع ... بذكره أئمة أذاعوا 580 – بحلف مع شاهد الإعتاق ... يثبت والتدبير بالوفاق 581 – وهكذا كتابة الموالي ... وواجب إيتاء ربع المال 582 – وبيعه يجوز لا ملامة ... لكن يقوم المشتري مقامه 583 – من شرط الوطء على المكاتبة ... أبيح ذا وفيه لا معاتبة 584 – وشرطه أن لا يسافر يلزم ... أيضا كذاك الخلق لا يسألهم 585 – والشركا من رام أن يكاتبا ... أجزا ولو بغير إذن راغبا 586 – وباليمين القول قول السيد ... في قدر ما كاتب في المجود 587 – والعتق مذ كان بأخذ العوض ... وبان ذو عيب به لا

يرتضي 588 – لسيد في رد ما هو شاك ... قيمته والأرش بالإمساك 589 – يصح أن يشتري المكاتب ... ابن أخ كذاك أم وأب 590 – وهم أرقا معه برقه ... ويعتقوا عند الأدا بعتقه

## Mas'alah: Is it valid to buy a cupper slave and free him as an expiatory manumission?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=327)

1201 – سألته عن رجل عليه عتق رقبة، يشتري غلاما حجاما، فيعتقه، أيجزىء عنه؟ قال: نعم، يجزىء عنه، يشتري ويعتقه. _حاشية (1) في النسخة الخطية: "أبي" .

## Mas'alah: What is the ruling on a father manumitting his son's slave without taking possession?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=330)

1211 – سمعت أبا عبد الله يقول: الوالد إذا أعتق غلام ابنه لا يجوز، ما لم يقبضه، وإذا قبضه وأعتق جاز.

## Mas'alah: Is a father's manumission of a slave girl gifted to his son valid after the son takes possession?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=331)

1218 - سألت أبا عبد الله عن جارية وهبها رجل لابنه، ثم قبضها الابن من الأب، فأعتقها الأب بعد ما قبضها الابن؟ قال أبو عبد الله: الجارية للابن. وأعتق الأب ما ليس له. قلت: فحديث النبي صلى الله عليه وسلم: "أنت ومالك لأبيك" . قال أبو عبد الله: من قال إن عتق الأب جائز يذهب إلى هذا، فأما الحسن، وابن أبي ليلى يقولان: عتقه عليه جائز، ولا أذهب إليه. قلت لأبي عبد الله: أيش الحجة في هذا؟ فقال: لا يجوز عتقه على ما قبضه الابن، وأجازه، وله أن يأخذ من مال ولده ما شاء، وليس لولده أن يمنعه إذا أراد أن يأخذ إلا أن يكون بسرف، فله أن يعطيه القوت، ولا أرى أن يعتق على الابن إذا حاز الجارية.

## Mas'alah: What does the chapter heading say about manumission, clientage, mukatab, and mudabbar?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=386)

باب ما جاء في العتق والولاء والمكاتب والمدبر

## Mas'alah: Does Imam Ahmad follow the hadith of Imran ibn Husayn regarding slaves?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=386)

1426 - قلت لأبي عبد الله: تذهب إلى حديث عمران بن الحصين في الأعبد؟ قال: نعم.

## Mas'alah: What is the ruling on a buyer who frees a slave who has wealth?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=386)

1427 - سألت أبا عبد الله عن الرجل يشتري الغلام فيرى له المال، فيعتقه المشتري؟ قال: هو من مال المشتري مضى.

## Mas'alah: What is the ruling on a man who tells his slave-girl 'Go, you are free' without intention?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=386)

1429 - سألته عن رجل قال لجاريته: اذهبي فقد عتقت، ولم يكن نوى عتقها، أفتكون حرة؟ قال: نعم هي حرة.

## Mas'alah: What is the ruling if a man says 'whenever I sell her she is free' and then sells her?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=387)

1431 - سألته عن الرجل تكون له الجارية، فيقول له رجل: تبيعها، فيقول: متى ما بعتها فهي حرة، فباعها؟ قال: تعتق من مال البائع.

## Mas'alah: What is the ruling if a man says 'one of you is free' without specifying which slave?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=387)

1433 - سألته عن رجل قال لغلمانه: بعضكم حر، ولم يقف عليه بعينه؟ قال: إذا لم يقف على أحد بعينه، أقرع بينهم، أخذ من كل واحد سهم، فأيهم خرج سهمه فهو حر.

## Mas'alah: What is the ruling if a man says 'if I sell my slave he is free' and then sells him?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=387)

1434 - سألته عن الرجل يقول: إن بعت غلامي فهو حر، فباعه؟ قال: يعتق من مال البائع، كما أنه لو قال: لغلامي من مالي ألف درهم إلى من يدفع الألف؟ أليس يرجع إلى المولى؟ فكذا أيضا هو من مال البائع.

## Mas'alah: What is the ruling on ambiguous words of manumission in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=388)

1439 - سألته عن رجل قال لجاريته في مرضه، وأولادها بحضرتها: ما لكم عليها ولا لي عليها دعوى، ولا طلبة، فأيش ترى؟ قال: إن هو أراد بكلامه هذا العتق عتقت، وإلا يسأل ما أراد بكلامه. قلت له: فتعتق بكلامه. قال: نعم، إذا أراد بكلامه العتق، عتقت.

## Mas'alah: What is the ruling on manumission by gesture including an unintended slave?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=411)

1520 - وسئل عن رجل كان على رأسه مماليك له، فأومأ إليهم، أنتم أحرار، وبينهم جارية، لم يرد عتقها، فقال بيده، فأومأ إليهم، إذهبوا فأنتم أحرار، ثم بصر بالجارية، فقال: لم أرد عتقها؟ قال أبو عبد الله: أرى إنها قد عتقت، لأنه أومأ إليهم، وهي فيهم، فقد وقع عليها الحرية. _حاشية (1) تكرر في النسخة الخطية: "فقال: اقضه، فقال" .

## Mas'alah: Is it permissible to buy a cupper slave and free him as expiation?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=412)

1522 - سألت أبا عبد الله عن رجل عليه عتق رقبة يشتري غلاما حجاما فيعتقه، أيجزيء عنه؟ قال: نعم، يجزيء عنه، يشتري، ويعتقه.

## Mas'alah: Can a woman marry her freed slave after manumitting him?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=425)

1572 - وسئل تعتق المرأة مملوكها ثم تتزوج به؟ قال: لا.

## Mas'alah: What is the ruling on buying two slave girls who later claim to be sisters?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=435)

1600 - وسئل عن رجل اشترى جارتين على أنه ليس بينهما قرابة، فلما صارتا في ملكه ادعتا أنهما أختان؟ قال أبو عبد الله: لا يطأ واحدة منهما، حتى يستثبت، ويصح عنده أنهما أختان، أو ليستا بأختين. قيل: فإن شهد بعض الروم، أنهما أختان، كيف ترى فيهما؟ قال أبو عبد الله: لا أقبل شهادة بعضهم على بعض، إلا أن يكون بعضهم قد أسلم، بعض من يشهد مسلم، أنهما أختان، فإنه يعتزل واحدة منهما، إذا لم يكن وطأ أختها التي وطأ أولا، وينبغي أن يخرج الأخرى من ملكه.

## Mas'alah: What is the ruling on buying a young slave girl with her elderly mother and freeing the mother in the land of the Romans?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=436)

1601 - وسئل عن الرجل يشتري الوصيفة، معها الأم الكبيرة، لا يفرق بينهما في المقسم تباعان بأقل مما تسوى إحداهما، هل يجوز لمن يشتريهما أن يعتق الأم في بلاد الروم فترجع إلى الروم وإنما يفعل هذا يبقى في يديه (1) . قال أبو عبد الله: إذا كان في الأم مستمتع، تحمل، لعلها تسلم، وهي إلى الإسلام أقرب، إن حملت، تحمل مع ابنتها.

## Mas'alah: What is the ruling on separating two sister slave girls in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=436)

1604 – سألت أبا عبد الله عن رجل عنده جاريتان أختان، أيفرق بينهما؟ قال: إذا كانتا سبيا، فلا يفرق بينهما، ولا أراه، وشدد فيه. قلت: فإن رضيتا؟ قال: إذا كانتا سبيا فلا يفرق بينهما. قلت: فإن كانتا مولدتين؟ قال: بعض الناس يرخص أن يفرق بينهما، وأحب إلي أن لا يفرق بينهما، وإن فرق، فقد تساهل بعض الناس فيه. _حاشية (1) في النسخة الخطية ثلاث كلمات غير واضحة، ولعلها: "ليكثر ثمن ما" . (2) أخرجه الخلال في "أحكام أهل الملل والردة" (38) .

## Mas'alah: What is the ruling on a female slave who runs away after being captured?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=467)

1715 – قيل له: فإن أبقت؟ قال: سبيلها واحد، أسرت أو أبقت.

## Mas'alah: What is the ruling on a slave woman married to a slave who is emancipated?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=553)

2142 – سألته عن حديث ابن المبارك، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، في: "الأمة

تحت العبد تعتق" ؟ قال: لها الخيار ما لم يمسها. قال أبو عبد الله: أبو قلابة، عن عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، غير واحد حدثنا.

## Mas'alah: Can a person buy his father with zakat funds and then free him?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=174)

543 – قلت : قال : سألت الحسن عن الرجل يشتري أباه من الزكاة فيعتقه ؟ قال : لا بأس به . قال أحمد : لا ، ما يعجبني ، كيف يجوز وهو إذا ملك أباه عتق ، يشتريه من غير الزكاة . قيل : يجبر على ذلك ؟ قال : لا . قال إسحاق : بل يجزئه عتقه من الزكاة ، وإذا اشتراه فعتق ، ثم استعار من ميراثه شيئا ، جعله في مثله ، أخبرني بذلك يحيى بن آدم عن هشيم ، عن يونس عن الحسن ( رضي الله عنه ) .

## Mas'alah: May a slave take a concubine with his master's permission?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=297)

898 – قلت : للعبد أن يتسرى ؟ قال : نعم ( إذا أذن له السيد ) . قال إسحاق : كما قال ؛ لأن ابن عمر وابن عباس ( رضي الله عنهم ) قالا ذلك .

## Mas'alah: What is the ruling on enslaving children of an Arab who marries a slave woman?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar

al-Hijrah (book_id=10722, page=384)

1177 - قلت : قال عمر ( رضي الله عنه ) في العربي يتزوج الأمة فولده لا يسترقون يفديهم . قال أحمد : لا أقول في العربي شيئا قد اختلفوا فيه ، فذكر حديث بني المصطلق حين أعتقهم النبي ( ، وذكر حديث عائشة ( رضي الله عنها ) ( ( كان عليها عتق أربع محرر من ولد إسماعيل ) ) / 114 ع / . قال إسحاق : كما قال سفيان ؛ لأن عمر ( رضي الله عنه ) قال : ليس على عربي ملك ورأى عمر رضي الله عنه فداء الأولاد وهو الحق المبين .

## Mas'alah: What is the ruling on the enslavement of children when a freedman marries a slave woman?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=384)

1178 - قلت : قال عمر ( رضي الله عنه ) : والمولى يسترق ولده ؟ قال أحمد : أما المولى فلا يختلف فيه أن ولده عبيد إذا كان ( تزوج ) إلا أن يكون مغرورا بفدي ولده . ( قال إسحاق : كما قال ) .

## Mas'alah: What is the ruling on a man who has intercourse with a slave woman he was permitted to use?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=400)

1219 - قلت : قال سفيان : إذا ( أحل ) له فرجها فوقع عليها فهي مملوكة لسيدها

الأول والولد مملوك ويثبت النسب . قال أحمد : هذا وطئ على شبهة ، الولد ولده والأمة ترجع إلى سيدها الأول . قال إسحاق : كما قال .

## Mas'alah: What is the ruling on a woman who allows her son to have intercourse with her slave girl?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=400)

1220 - سئل ( الإمام ) أحمد ( رحمه الله تعالى ) عن امرأة أحلت جاريتها لابنها فوطئها ؟ / 120 ع / قال : إذا وطئها فقد استهلكها . قيل : ( فإنها أعتقتها ) . قال : لا أدري . قال إسحاق : إذا وطئها مرة فحملت فهو استهلاك ، فأما إذا وطئها فلم تحمل فعتقها جائز .

## Mas'alah: May a slave take a concubine with his master's permission?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=423)

1290 - ( قال ) : قلت : يتسرى العبد ؟ قال : نعم بإذن سيده . قال إسحاق : كما قال .

## Mas'alah: Does a slave woman have a choice when freed if her husband is free or a slave?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=429)

1311 - ( قال ) : سئل إسحاق عن الأمة تعتق وزوجها حر أو عبد ؟

## Mas'alah: What happens to a slave's property when he is freed?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=439)

1326 - ( سمعت إسحاق ) : سئل أحمد عن الرجل يعتق عبده وله مال ؟ قال : ماله للسيد إنما روى أيوب ، عن نافع أن ابن عمر ( رضي الله عنهما ) أعتق غلاما له وله مال فلم يعرض لماله إنما تركه له ابن عمر ( رضي الله عنهما ) ، ويروى عن ابن مسعود ( رضي الله عنه ) أنه قال : أما إن مالك لي ، وعن أنس بن مالك . قال إسحاق : كما قال .

## Mas'alah: Is a mukatab slave valid for a required manumission?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=555)

1737 - قلت : يجزئ المكاتب في الرقبة الواجبة ؟ قال أحمد : إذا لم يكن أدى شيئا فنعم ، وأما إذا كان أدى الثلث ، النصف ، الثلثين ، فلا يعجبني . قال إسحاق : كما قال .

## Mas'alah: Is a child born of fornication valid for a required manumission?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar

al-Hijrah (book_id=10722, page=555)

1738 - قلت : يجزئ ولد الزنا في الرقبة الواجبة ؟ قال : نعم . قال إسحاق : كما قال .

## Mas'alah: When does a slave woman become free if a man swears that every slave he sleeps with is free?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=565)

1772 - قلت : سئل عن رجل قال : كل جارية أطؤها فهي حرة ، متى تعتق ؟ قال : إذا توارت الحشفة فقد عتقت . قال أحمد : جيد ، إذا وجب الغسل . قال إسحاق : كما قال .

## Mas'alah: What is the ruling on the reward for returning a runaway slave inside and outside the city?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=580)

قال : لا أدري ، قد تكلم الناس فيه . لم يكن عنده حديث صحيح . قال إسحاق : السنة في ذلك ما قال ابن مسعود ( رضي الله عنه ) : إذا كان خارجا من المصر : فأربعون ، وفي المصر : عشرة .

## Mas'alah: Can a slave be sold for debt in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=597)

1885 – قلت : العبد يباع في الدين ؟ قال : إذا لم يكن أذن له سيده ، فإن ذلك في رقبته إن شاء سيده فداه . قال إسحاق : كما قال .

## Mas'alah: Who is liable for a slave's debt after manumission?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=597)

1886 – قلت : العبد إذا أعتق وعليه دين ؟ قال : الدين على سيده إذا كان أذن له ، وإن جنى جناية فعلى سيده . قال إسحاق : كما قال .

## Mas'alah: What is the ruling on returning a slave due to defects committed by a minor?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=658)

2065 – قلت : الصبي يسرق ويشرب الخمر ، ويأبق ؟ قال : لا يرد منه إلا أن يكون محتلما . قال أحمد : ما جاز على عشرة فهو عيب يرد منه . قال إسحاق : لا نرى ذلك حتى يكون احتلام ، أو إنبات شعر ، أو خمس عشرة سنة .

## Mas'alah: What is the ruling on the property of a slave when he is freed?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=765)

2316 – سئل أحمد ( رضي الله عنه ) عن الرجل يعتق عبده وله مال ؟ قال : ماله للسيد ، إنما روى أيوب ، عن نافع أن ابن عمر ( رضي الله عنهما ) أعتق غلاما ( له ) وله مال فلم يعرض لماله ، وإنما تركه له ابن عمر ( رضي الله عنهما ) . ويروى عن ابن مسعود ( رضي الله عنه ) : أما إن مالك لي ، وعن أنس بن مالك . قال إسحاق : كما قال .

## Mas'alah: Is it better to free a male or female slave as expiation?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=767)

2321 – سئل أحمد عن عتق النسمة ؟ فاختار الرجل على المرأة . قال إسحاق : كما قال ؛ لأن الرجل هو بدل الرجل ، والمرأتان تعدلان برجل ، فعتق رجل يكون برجل أعظم أجرا ، وإذا قتل النفر المرأة عمدا ؛ قتلوا بها / 145 ظ / / 317 ع / .

## Mas'alah: What is the ruling on a master who injures his slave girl by sitting her on a frying pan?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=786)

2380 – قلت : ( إن رجلا ) أقعد أمة له على ( مقلاة ) ، فاحترق عجزها ، فأعتقها

عمر ( رضي الله عنه ) ، وأوجعه ضربا . قال : كذلك أقول . قال إسحاق : أصاب ، كما قال ، على الحاكم ذلك يعرض على مولاه أن يعتقه ، فإن أبى ، أعتق عليه .

## Mas'alah: What is the ruling on liability when a slave authorized to trade injures someone?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=853)

2610 - قلت : سئل سفيان عن رجل أذن لعبده في التجارة فجرح إنسانا . قال : يدفع برمته ( وكذلك ) الدين على العبد حيثما ذهب . قال : إذا كان أذن له في التجارة ؛ فالدين على السيد . قال إسحاق : كما قال .

## Mas'alah: Does owning a foster brother entitle one to manumission?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=998)

3008 - قلت : إذا ملك أخاه من الرضاعة ؟ قال : لا يعتق . قال إسحاق : صدق كما قال .

## Mas'alah: What is the ruling on liability when one co-owner frees a slave and becomes insolvent?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1035)

3102 - قلت : قال سفيان ) : فإذا أعتق أحدهما وكان موسرا يوم يعتق ؛ وقع الضمان عليه ، فإن أفلس قبل أن يؤدي لم ينتقل الضمان على العبد هو شيء قد ذاب عليه ولا يتحول ، وإذا كان الذي أعتق مفلسا وقع الضمان على العبد ، فإن أيسر بعد

لم يتحول عن العبد . قال أحمد : هو كما قال لا ينتقل عنه ، وإذا كان موسرا فأفلس ولم يتحول عليه إذا كان معسرا فأيسر ، ولا يستسعى العبد . قال إسحاق : كما قال سفيان لأنا نرى السعاية ، وأهل المدينة لا يرون السعاية حديثهم عن نافع .

## Mas'alah: What is the ruling on a man who says the first child is free and twins are born?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1037)

3105 - قلت : سئل سفيان عن رجل قال لجاريته : أول ولد ( تلدينه ) فهو حر فولدت اثنين لا يدرى أيهما قبل الآخر ؟ قال : يستسعيان . قال أحمد : يقرع بينهما ، ( فمن ) أصابته القرعة عتق . قال إسحاق : كما قال أحمد .

## Mas'alah: What is the ruling on a slave giving money to a man to buy and free him from his master?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1041)

3117 - قلت : قال إبراهيم في عبد دفع إلى رجل مالا ، فقال : ابتعني من سيدي . فابتاعه ، وأعتقه : شراؤه جائز ، أو يدفع الذي اشتراه إلى سيده ، مثل الذي اشتراه ( به

) ، وولاؤه للذي اشتراه – يعني : لمن غرم الثمن . قال أحمد : شراؤه جائز ، وعتقه جائز ، ويرجع السيد على

المشتري بالثمن الذي اشتراه ( به ) ، ويكون الولاء للمشتري . قال إسحاق : كما قال أحمد .

## Mas'alah: What is the ruling on freeing a slave woman and stipulating ownership of her unborn child?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1043)

3125 – قلت ( لأحمد ) : في الذي يعتق جاريته ( ويشترط ما في بطنها ) ، ويكاتب .

قال : له شرطه في ( كليهما ) . قال إسحاق : كما قال ؛ ( لما قال ) ابن عمر وأبو هريرة ( رضي الله عنهما ) وغيرهما ذلك .

## Mas'alah: What is the ruling on freeing a child born from zina?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1044)

3127 – قلت : عتق ولد الزنا ؟ قال : لا بأس به . قال إسحاق : كما قال .

## Mas'alah: Who owns the property of a slave when he is emancipated?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1046)

3133 – قلت : فيمن أعتق عبده وله مال . قال : ماله لسيده الذي أعتقه ، إلا أن يكون حديث عبيد الله بن أبي جعفر ثبت . قلت : ليس للعبد مال ؟ قال : بلى ؛ أما ترى أنه قال : ( ( وله مال ) ) . فأضاف المال إلى العبد . قال إسحاق / 149 ع / : المال للسيد ؛ لأن ما ملك ( العبد ) من المال فهو والمال للسيد .

## Mas'alah: What is the ruling on a jointly owned slave when one co-owner frees his share?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1049)

3141 – قلت : عبد بين رجلين ، أعتق أحدهما ، وأمسك الآخر ، لمن ولاؤه وميراثه ؟ قال : إن كان المعتق – يوم أعتقه – موسرا فهو حر في ماله ، ويضمن لصاحبه النصف ، والميراث له ، وإن كان معسرا ، فقد عتق منه ما عتق ، وهو في باقيه رقيق والميراث بينهما . قال إسحاق : أما إذا كان موسرا فهو كما قال ، وإذا كان معسرا فالسعاية والمستسعى حر بأحكامها كلها ؛ لما لا يرد عبد أبدا .

## Mas'alah: What is the ruling on someone asking another to free a slave on his behalf for payment?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1049)

3143 – قلت : رجل قال لرجل : أعتق عبدك هذا عني وعلي ثمنه ؟ قال : إذا فعل – أي : أعتق – فقد وجب عليه . قال / 150 ع / إسحاق : كما قال ، والولاء لمن يؤدي الثمن .

## Mas'alah: What is the ruling on saying 'every slave I buy is free'?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1057)

3165 – قال أحمد : إذا قال : كل عبد أشتريه فهو حر . أجبن عنه بعض الجبن ، وأما الطلاق فهو أكثر . قال إسحاق : كلما قال : كل عبد أشتريه فهو حر . لم يعتق كالطلاق ، حكمهما سواء ، إنما نجبن عند التسمية عندهما جميعا ، والرخصة أكثر .

## Mas'alah: Where may a freed slave (sa'ibah) place his wealth?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1058)

3168 – قلت : السائبة أين يضع ماله ؟ قال : يضع ماله حيث شاء ؛ قال عمر ( رضي الله عنه ) : السائبة والصدقة ليومها . قال إسحاق : كما قال .

## Mas'alah: What is the ruling on a man saying to his slave woman 'what is in your womb is free'?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1061)

3180 – قلت : سئل سفيان : أرأيت إن قال : ما ( في ) بطنك حر . قال : هو حر ، والأم مملوكة ؛ لأن ولدها منها وليست ( هي ) من ولدها . قال أحمد : جيد . قال إسحاق : كما قال .

## Mas'alah: What is the ruling if a man says to another's slave 'You are free from my wealth' and the master agrees but the slave refuses?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1069)

3204 – قلت : رجل قال لعبد رجل : أنت حر في مالي ، فبلغ ذلك السيد ) / 157 ع / ، فقال : قد رضيت وأبى الآخر . قال أحمد : ليس بشيء . قال إسحاق : كما قال ؛ لأنه ليس بشراء ولا بأمر بين .

## Mas'alah: What is the ruling on a man asking another to free his slave on his behalf with payment in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1069)

3205 – قلت : إذا قال الرجل للرجل : أعتق عبدك هذا عني وعلي ثمنه ؟ قال أحمد : هو جائز . قال إسحاق : كما قال ؛ لأنه أمر أمرا صحيحا . قلت ( لأحمد ) : قال : وولاؤه للسيد كما أعتقه ( عثمان ) ، ( وعلى ) الحميل ما تحمل . ( قال أحمد ) : إذا ( قال ) : أعتقه عني . فولاؤه للمعتق عنه ، وإذا ( قال ) : أعتقه . فولاؤه للسيد ، والعتق جائز ، وعليه ثمنه . قال إسحاق : كما قال أحمد .

## Mas'alah: What is the ruling on freeing a pregnant slave while excluding her fetus?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1070)

3209 – قلت : رجل أعتق جارية له حاملا ، واستثنى ما في بطنها ؟ قال : ما أعلمه إلا جائزا .

قال ( إسحاق ) : جائز بلا شك ، وله ثنياه .

## Mas'alah: What is the ruling on owning a mahram relative and does he become free?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1071)

3210 – قلت : من ملك ذا رحم ( محرم ) فهو حر ؟ قال ( أحمد ) : إذا قال : ذا رحم ( محرم ) . أرجو أن يعتق عليه . قال إسحاق : كلما ملك ذا رحم محرم فهو حر ، وإن لم يعتقه ، فأما ذووا الرحم فلا يعتقون إلا أن يعتقهم .

## Mas'alah: What is the ruling on shackling a runaway slave or placing a banner around his neck?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1164)

3505 – قلت : يقيد العبد أو يجعل في عنقه راية ؟ قال : أما الراية فمثلة ، وأما القيد

على ذاك إذا كان يحبسه . قال إسحاق : ( لا تجوز ) الراية إلا أن يكون آبقا معروفا ( به ) فيجعل ذاك في عنقه لكي يعرف به فيرد ، وأما القيد فأكرهه لحال الصلاة إلا أن يحله في وقت الصلاة .

## Mas'alah: What if a freed slave woman does not have the means to pay back half her value?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=161)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قيل لأحمد فليس عندها؟ قال يكون دينا عليها.

## Mas'alah: May a slave take a concubine with or without his master's permission?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=168)

(باب تسرى العبد) أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد العبد يتسرى المملوك من مال سيده بإذنه؟ قال نعم، قيل له يتسرى بغير إذنه؟ قال لا.

## Mas'alah: What is the ruling on selling a Muslim slave to a Jew or Christian for the purpose of manumission?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=207)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن العبد يباع من اليهودي والنصراني ليعتقه؟ فقال كيف يباع؟ قيل إنه أخوه قال كيف يباع منه المسلم؟ ولم يأمر بالبيع منه.

## Mas'alah: What is the chapter on the property of a slave?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=208)

(باب في مال العبد)

## Mas'alah: What is the ruling on a slave who gives money to someone to buy and free him?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=208)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال: سمعت أحمد سئل عن عبد دفع إلى رجل مالا فأمره أن يشتريه فاشتراه وأعتقه؟ قال يرد الدراهم على المولى ويؤخذ المشتري بالثمن والعبد حر.

## Mas'alah: What is the ruling on a man who tells his slave woman to hand him a vessel and then she is free today?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=208)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن رجل قال لجارية له ناوليني كذا وكذا آنية في البيت ثم أنت حرة اليوم؟ قال له سل عن هذا غيري.

## Mas'alah: What is the ruling on buying two slave girls thought to be sisters and then finding they are not?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=250)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد إذا اشترى جاريتين من السبي على أنهما أختان فإذا ليست بينهما قرابة؟ قال إذا ثبت عنده، قلت

بإقرارهما؟ قال لا بأس يفرق بينهما. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد فيلزمه ردهما إلى المقسم؟ قال ولم يلزمه. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد الرجل يشتري الجارية من السبي معها أمها فيخلي عنها أعني عن الأم في بلاد الروم ليكون أيمن لبنتها؟ قال هذا يطمع في إسلامها وكره أن يخلى عنها. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد فإن تهاون في تعاهدها رجاء أن تهرب؟ فقال هذا قد اشتهى أن تهرب، - وكأنه كرهه. (

## Mas'alah: What is the ruling on the hadith that whoever owns a close relative becomes free?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=314)

سمعت أحمد ذكر له حديث ضمرة عن سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي عليه السلام (( من ملك ذا رحم محرم فهو حر )) ؟ فقال أحمد ليس من ذا شيء، وهم ضمرة.

## Mas'alah: What is the ruling on separating a slave woman from her child when selling to a Muslim?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=248)

قلت لابي فإن باعها من رجل مسلم وحدها وفرق بينها وبين ولدها قال لا يعجبني أن يفرق بينهما

## Mas'alah: What is the ruling on separating a mother and her child when buying a Jewish slave woman?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=253)

944 - سألت ابي عن رجل اشترى أمة يهودية ولها ولد يفرق بينهما قال لا وقال اذهب الى حديث عثمان لا يفرق بين ولد ووالد

## Mas'alah: What is the reward for returning a runaway slave according to hadith?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=308)

1150 - حدثنا قال سمعت ابي يقول آخذ بحديث ابن جريج عن ابن أبي مليكة وعمرو بن دينار عن النبي صلى الله عليه وسلم في العبد الآبق اذا جيء به خارجا من الحرم دينار

قال ابي وآخذ بحديث ابن مسعود في الآبق أربعين درهما اذهب إليه

## Mas'alah: What is the ruling if a captured runaway slave escapes again?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=309)

1151 - حدثنا قال سألت ابي عن الآبق اذا أخذه الرجل ثم ابق منه قال ليس عليه شيء

## Mas'alah: Can the finder of a runaway slave recover expenses if the slave escapes?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=309)

1152 - حدثنا قال سمعت ابي يقول اذا اخذ الآبق فأنفق عليه ثم ابق يرجع على سيده بالنفقة ولا شيء عليه

## Mas'alah: What is the ruling on a man freeing a slave woman and then marrying her?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101,

page=353)

1302 - سألت ابي عن رجل يعتق جارية ثم يبدو له ان يتزوجها قال لا بأس به اذهب في الى حديث شعيب بن الحبحاب وثابت وقتادة وعبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتق صفية وجعل عتقها صداقها

## Mas'alah: What is the hadith about the invalidity of divorce, freeing, and vows regarding what one does not own?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=357)

1316 - حدثنا قال حدثني ابي قال حدثنا هشيم قال اخبرنا عامر الاحول عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ولا عتق له فيما لا يملك ولا طلاق له فيما لا يملك

## Mas'alah: What is the chapter on manumission?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=392)

كتاب العتق

## Mas'alah: What is the ruling on freeing a runaway slave?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=392)

سئل عن عتق الآبق 1419 – حدثنا ابو عبد الرحمن قال سألت ابي عن رجل عليه عتق رقبة وله جاريه قد ابقت حبلى فتحرى أن يعتقها ولا يعتق شيئا مما ملك قبل العتق قال ابي لا يجزئه حتى تصير في ملكه من اتى بها فإن اعتقها عتق ما في بطنها لانه لا يدري بعدها قد ماتت او انها لا ترجع اليه ابدا

## Mas'alah: What is the ruling on a jointly-owned slave woman freed by one owner?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=393)

1422 – حدثنا قال سئل ابي وانا اسمع عن جارية بين رجلين او ثلاثة فأعتق احدهم فلها أن تكشف رأسها بين ايديهم قال لا قد عتق منها ما عتق قال على ما قال ابن عمر قال ابي لانه دخلت فيه حريه

## Mas'alah: What is the ruling on a father freeing his son's slave?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=393)

في الذي يعتق غلام ابنه 1423 – حدثنا قال سمعت ابي يقول الوالد اذا اعتق غلام ابنه لا يجوز ما لم يقبضه فإذا قبضه واعتق جاز وقال كل شيء يأخذ الرجل من ماله ابنه فقبضه فله أن يأكل منه

## Mas'alah: To whom does the property of a freed slave belong?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=393)

1424 - حدثنا قال سمعت ابي سئل عن المملوك يعتق وله مال لمن ماله قال لمولاه

## Mas'alah: What is the ruling on a jointly owned slave when one co-owner frees his share?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=394)

1427 - حدثنا قال سألت ابي عن عبد سئل عن العبد بين الرجلين يعتق احدهما نصيبه بين اثنين اعتق احدهما وليس الذي اعتق بموسر قال ان كان للمعتق مال عتق عليه في مال المعتق وان لم يكن له مال عتق منه ما عتق يكون في باقيه رقيقا كأنه يعتق نصفه ويبقى نصفه رقيقا فيخدم سيده الذي يمسك بالرق ولا يخدم الاخر لانه قد اعتقه ويخدم العبد نفسه يوما اذهب فيه الى حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم من كان له مال عتق في ماله وان لم يكن له مال فقد عتق منه ما عتق رواه مالك وعبيد الله بن نافع الا أن ايوب قال قوله عتق منه ما عتق لا ادري فيما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم ام قول نافع

## Mas'alah: Which hadith is stronger regarding the slave's earning when the master has no wealth?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=395)

قلت لابي فحديث قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان كان له مال عتق في ماله وان لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه قال ابي هذه رواية سعيد ولم يذكرهشام الدستوائي السعاية قال ابي واذهب الى حديث ابن عمر هو اقوى من هذا واصح في المعنى

## Mas'alah: What is the ruling on timing a slave's manumission?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=395)

التوقيت للعبد في العتق 1429 – حدثنا قال

## Mas'alah: What is the ruling on a son who uses his father's money to buy and free a slave-girl?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=396)

الابن يعتق من مال الاب 1431 – حدثنا قال سئل ابي وانا اسمع عن رجل دفع الى ابنه مالا يعمل به فذهب الابن فاشترى جارية فأعتقها وتزوج بها قال مضى عتقها وليس له أن يرجع في الجارية انما يرجع عليه في المال

## Mas'alah: What is the ruling on freeing a slave who is weak or unable to earn a living?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=396)

سئل عن عتق العبد حدثنا قال سألت ابي عن الرجل يعتق العبد فقال ابي اعجب الي أن يعتق عبدا عاملا بيده ويكتسب احب الي من أن يسأل الناس قلت لابي فإن كان ضعيفا لا يقدر على الكسب قال ان كان في يدي رجل شيئا لمالكه او به ضر فلا بأس أن يعتقه واعجب الي أن يكون مكتسب 1432 – قلت لابي فإن كان خصي قال نعم وان كان خصي لا بأس أن يعتق

قلت والمراة قال يعتق عنها امرأة احب الي

## Mas'alah: What is the ruling on who pays the debt of a freed slave?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=398)

سألت ابي عن عبد اعتقه مولاه وعلى العبد دين من يقضيه قال ان كان اذن له في التجارة فآذان العبد بما اذن لما اذن له فيه وان كان غير ذلك فما ادان العبد فهو في ذمة العبد يؤديه عن نفسه

## Mas'alah: What is the ruling on a man who inadvertently utters a word of manumission?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=398)

في الرجل يسبقه لسانه في العتق ولم ينوه

## Mas'alah: What is the ruling on a man who inadvertently calls his slave-girl free?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=398)

1438 - قال لنا عبد الله هذه المسئلة اعطانيها بعض اصحابنا زعم ان ابي سئل عنها سئل ابي عن رجل قال لجاريته وهو يعاتبها في خدمته فاراد ان يقول لها انما انت مملوكة فسبقه لسانه فقال انما انت حرة ولم يرد بذلك العتق ولا نوى عتقها ولا اضمر ذلك في نفسه قط وانما سبقه لسانه اراد ان يقول لها انت مملوكة فسبقه لسانه اخبرت عن ابي انه سئل عن ذلك فقال حديث النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرىء ما نوى

## Mas'alah: Can zakat funds be used for manumission?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=7)

8 - قلت في العتق قال كنت أذهب إليه ثم إني جنبت عنه ولكن يعين فيه

## Mas'alah: What is the meaning of a sa'ibah (emancipated slave)?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=105)

معنى السائبة 163 - قال أبي السائبة أن تعتقه لوجه الله لا يريد من ميراثه شيئا

## Mas'alah: What is the ruling on manumission before ownership and divorce before marriage?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=130)

حكم العتق قبل الملك والطلاق قبل النكاح 188 – وقال أبي العتق قبل الملك لا أجتريء عليه لا يقوم عندي مقام الطلاق

## Mas'alah: To whom does the property of a freed slave belong?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=143)

إذا أعتق مملوك وله مال لمن يكون ماله 196 – وسألته عن مملوك أعتق وله مال لمن يكون ماله قال إذا أعتق المملوك وله مال فالمال للسيد

## Mas'alah: What is the ruling on a slave owned by two partners when one frees his share?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=443)

حكم عبد بين شريكين أعتق أحدهما نصيبه 620 – قلت عبد بين نفسين أعتق أحدهما نصيبه

## Mas'alah: What is the ruling on a slave owned by two partners when one frees his share?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=444)

قال قد عتق نصفه وإن كان للمعتق بقدر نصف قيمة العبد عتق في ماله ويؤديه إلى الذي لم يعتق وان لم يكن في ماله كان للعبد وللرجل يوم

## Mas'alah: What is the ruling on the debt of a slave when he is freed?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=487)

حكم دين العبد إذا أعتق

## Mas'alah: What is the ruling on a person who owns a mahram relative?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=685)

938 - قلت الرجل يملك ذا رحم محرم قال فيها اختلاف

## Mas'alah: What is the ruling when one of two co-owners frees his share of a slave?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=689)

إذا أعتق أحد الشريكين نصيبه من العبد

## Mas'alah: What is the ruling when one of two co-owners frees his share of a slave and the other chooses to free his share?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=689)

942 - قلت العبد يكون بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه وهو موسر ثم اختار الآخر العتق أيضا قال إذا أعتق وهو موسر عتق في ماله وكان الولاء له

## Mas'alah: What is the ruling on manumitting a child born of fornication and his mother?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=761)

عتق ابن عمر ولد الزنا وأمه

## Mas'alah: What is the ruling on manumitting a child born of fornication and his mother?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=761)

1054 - حدثنا صالح قال حدثني أبي قال حدثنا قران بن تمام أبو تمام عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه أعتق ولد زنا وأمه فكان يغسل رأسه بالخطمي قبل أن

يحلق

## Mas'alah: What is the ruling on a slave who comes to Dar al-Islam as a Muslim?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=828)

حكم عبد يجيء مسلما إلى دار الإسلام 1151 - وقال في عبد المشركين إذا جاء إلى دار الإسلام وهو مسلم فهو حر على حديث أهل الطائف وإذا جاء المولى قبل العبد ثم يجيء بعده مولاه مسلما فهو لمولاه

## Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission and dedicating wealth to the Kaaba?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=859)

1209 - وقال أبي إذا قال جاريتي حرة إن لم أصنع كذا وكذا قال ابن عباس وابن عمر تعتق وإذا قال كل مالي في رتاج الكعبة أو

## Mas'alah: Is it permissible to free a Jewish or Christian slave as expiation?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=1102)

حكم عتق الكتابي في الكفارات 1731 - قال أبي لا يجوز عتق اليهودي ولا النصراني

في شيء من الكفارات وأما التطوع فلا باس به

## Mas'alah: What is the virtue of freeing a slave over giving charity to a stranger?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=541)

(وهو) ، أي: العتق (أفضل منها) ، أي: الصدقة (على أجنبي) لما فيه من تخليصه من أسر الرق

## Mas'alah: What is the ruling on a slave who escapes and becomes Muslim?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1529)

(ولو هرب منهم قن فأسلم

## Mas'alah: Does enslavement before Islam prevent freedom upon conversion?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1565)

(لا إن رق قبل) إسلامه، فلا يزول رقه به بل يستمر.

## Mas'alah: What is the ruling on selling a slave vowed to be freed?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1580)

ولا يصح بيع منذور عتقه نذر تبرر؛ لوجوب عتقه بالنذر؛ فلا يجوز إبطاله ببيعه بخلاف نذر اللجاج والغضب.

## Mas'alah: What is the ruling on a promise to pay the price of a slave when freed?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1597)

(وصح) قول شخص لآخر: (كلما أعتقت عبدا) من عبيدك (فعلي ثمنه) ، فإذا أعتق أحدا منهم، صح العتق ورجع على القائل بثمن مثله.

## Mas'alah: What is the ruling on separating a man from his slave boy if he is suspected of immorality?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1618)

(ومن اتهم بغلامه، فدبره أو لا، وهو) ؛ أي: المتهم (فاجر معلن) لفجوره (حيل بينهما) ؛ أي الرجل وغلامه؛ خوفا من إتيانه له؛ كما لو لم يدبره، (وكمجوسي تسلم أخته) أو نحوها، (ويخاف أن يأتيها) ؛ فيحال بينهما؛ دفعا لذلك.

## Mas'alah: What must a non-Muslim do if a slave in his possession becomes Muslim?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1619)

(وإن أسلم) قن (في يده) ؛ أي: الكافر، أو ملكه بنحو إرث؛ (أجبر على إزالة ملكه عنه) بنحو بيع أو هبة أو عتق؛ للآية (ولا تكفي كتابته) ؛ أي: القن المسلم بيد كافر؛ لأنها لا تزيل ملكه عنه، وقد يعجز عن الأداء فيعود إلى الرق، (ولا يكفي بيعه بخيار) ؛ لأن علاقته لم تنقطع.

## Mas'alah: How can a non-Muslim come to own a Muslim slave?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1619)

(ويدخل رقيقنا - ولو مسلما - في ملك الكافر فيما مر) من شراء قريبه أو إسلامه في يده، (و) كذا يملكه (بإرث) من قريب أو مولى أو زوج، (وباسترجاعه بإفلاس مشتر) ؛ بأن اشترى [كافر] قنا كافرا من كافر، ثم أسلم القن، وأفلس المشتري، وحجر عليه، ففسخ البائع البيع، (وبرجوعه) ؛ أي: الكافر (في هبة لولده) ؛ بأن وهب قنه الكافر لولده، ثم أسلم القن، ورجع الأب في هبته، (وبرده عليه بعيب) ؛ بأن باعه كافرا، ثم أسلم، وظهر به عيب، فرده به، أو رده (بشرط خيار) مدة معلومة، وأسلم القن فيها، وفسخ البائع البيع.

## Mas'alah: What are the additional scenarios where a Muslim slave enters the ownership of a disbeliever?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=1620)

(وباستيلاء حربي) على رقيق مسلم قهرا؛ فيملكه بذلك، وبقوله؛ أي: الكافر (لمسلم: اعتق عبدك عني، وعلي ثمنه) ، ففعل المسلم كما يأتي في باب الولاء. فهذه تسع صور يدخل فيها المسلم في ملك الكافر ابتداء ويزاد. عاشرة: إذا وجد البائع الثمن المعين معيبا، فرده واسترجع القن، وكان قد أسلم. وحادية عشر: إذا استولد الكافر أمة مسلمة لولده؛ فإن ملكها تنقل إلى الأب بمجرد الوطء. وثانية عشر: إذا وطئ المسلم أمة لكافر شبهة، فولدت؛ فالولد مسلم تبعا لأبيه وملكه للكافر تبعا لأمه.

## Mas'alah: What is the ruling on a free woman who claims to be a slave and is sold and then intercourse occurs?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1623)

(وتحد مقرة) ؛ أي: حرة قالت لآخر: اشترني من فلان فإني أمته، ففعل و (وطئت) ؛ لزناها مع العلم، (ولا مهر) لها نصا؛ لأنها زانية مطاوعة. (ويلحق الولد) بمشتر؛ لأنه وطئها يعتقدها أمته، فوطؤه وطء شبهة، وكذا لو زوجها (مشتر) من يجهل الحال.

## Mas'alah: What happens if a buyer refuses to fulfill a condition of manumission?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1640)

ويجبر مشتر عليه) ؛ أي: عتق من اشترط عليه عتقه (إن أباه) ؛ لأنه مستحق لله تعالى؛

لكونه قربة التزمها المشتري، فأجبر عليه كالنذر (فإن أصر) ممتنعا؛ (أعتقه حاكم) كطلاقه على مول. )

## Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission in a sale contract?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1644)

ومن قال لقنه: (إن بعتك فأنت حر) وباعه؛ عتق عليه بتمام قبول، وإن قال له: إن بعتك فأنت حر، (وقال آخر: إن اشتريته) منك (ف) هو (حر، فباعه) ؛ لمن قال: إن اشتريته منك فهو حر؛ (عتق على بائع بتمام قبول) مشتر، (ولم ينتقل ملك) فيه لمشتر نصا؛ لأنه يعتق على البائع في حال انتقال الملك ونفوذ العتق، ويتدافعان فينفذ العتق لقوته وسرايته، وهذه طريقة أبي الخطاب في رءوس المسائل. قال ابن رجب: ويشهد لها تشبيه أحمد بالمدبر والوصية، وفيها طرق خمسة هذه أقواها. وحيث عتق فمن مال البائع. وقوله: بتمام قبوله، هو الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب وقال في "الإقناع" تبعا "للمغني" "والمستوعب" عتق على البائع من ماله قبل القبول؛ أي: لأنه علق حريته على فعله للبيع، فمتى قال للمشتري:

بعتك؛ فقد وجد شرط الحرية، فيعتق قبل قبول المشتري. وكان على المصنف أن يقول: خلافا له؛ وكذا الحكم لو قاله؛ أي: إن بعتك فأنت حر، بائع فقط، فباعه؛ فإنه يعتق بمجرد القبول (أو) قاله (مشتر فقط) ؛ أي: إن اشتريتك فأنت حر، فاشتراه. (وعند الشيخ) تقي الدين طريقة سادسة، وهي (إن) كان المعلق (قصد بالتعليق اليمين) دون التبرر بعتقه، ثم باعه؛ لم يعتق، و (أجزأه يمين) ؛ لأنه إذا باعه خرج عن ملكه،

فبقي كنذره أن يعتق عبد غيره، فيجزيه الكفارة، قال: وإن قصد به التقرب؛ صار عتقه مستحقا كالنذر، فلا يصح بيعه، ويكون العتق معلقا على صورة البيع؛ كما لو قال لما لا يحل بيعه: إذا بعته فعلي عتق رقبة، أو قال لأم ولده: إن بعتك فأنت حرة انتهى. وتقدم لك أن طريقة أبي الخطاب أقوى.

## Mas'alah: Is it valid to free a slave purchased by description or prior sight before taking possession?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1712)

(ويتجه لكن يصح عتق) مبيع بصفة أو رؤية، لتشوف الشارع إليه، وتقدم أيضا أنه تصح الحوالة به وعليه حيث كان ثابتا في الذمة. وهو متجه.

## Mas'alah: What is the ruling on permission from multiple masters for a slave to trade?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1986)

ويتجه مع تعدد) سيد لقن يريد أن يتجر لا بد من (إذن الجميع) صرح به في شرح المنتهى "لأن التصرف في شغله نفسه مشترك بينهم؛ فاعتبر الإذن من جميعهم، وإلا كان غاصبا، ومثله حر عليه وصيان فأكثر، وهو متجه."

## Mas'alah: What is the ruling on a permitted slave purchasing a relative of his master or a spouse?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=1987)

ويصح أن) (يشتري) قن مأذون في تجارة (من) ؛ أي: قن (يعتق على مالكه) ؛ أي: مالك المشترى (لرحم) ؛ كأخي سيده (أو قول) ؛ أي:

تعليق؛ كقوله: إن ملكت عبد زيد فهو حر، (أو) ، أي: ويصح أن يشتري المأذون له (زوجا له) ؛ أي: لسيده رجلان كان أو امرأة وينفسخ به النكاح؛ لما يأتي من أنه إذا ملك أحد الزوجين الآخر أو بعضه؛ انفسخ النكاح. و (لا) يصح أن يشتري العبد المأذون له (من مالكه) شيئا، (ولا أن يبيعه) ؛ أي: العبد لمالكه، ولا يسافر بلا إذن سيده، لأن ملك السيد في رقبته وماله أقوى من المكاتب، ولا يتناول الإذن في التجارة البيع الفاسد. (

## Mas'alah: To what is the debt of an unauthorized slave attached in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1988)

ولا يتعلق دينه) ؛ أي: غير المأذون (بذمة سيده) ، بل برقبة العبد كما يأتي، (

## Mas'alah: To what is the debt of a permitted slave attached in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1988)

ويتعلق) جميع (دين) قن (مأذون له) ، وكذا ما اقترضه ونحوه بإذن سيده (بذمة سيد) ؛

لأنه متصرف لسيده، ولهذا له الحجر عليه، وإمضاء بيع خيار له فسخه، ويثبت الملك له، وسواء كان بيد المأذون أولا، وقوله (مطلقا) ؛ أي: سواء استدان للتجارة فيما أذن له فيه أو غيره نصا؛ لأنه غر الناس بإذنه له. (

## Mas'alah: What is the ruling if a slave with a debt attached to his person is freed?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1989)

وإن أعتق) رقيق تعلق أرش جنايته برقبته؛ (لزم سيده الأقل) من الأمرين على ما تقدم، (خلافا لظاهر "المنتهى" ) حيث لم يقيد بالأقل، فيوهم أنه إذا أعتقه السيد يتبع بجميع الدين، مع أنه ليس كذلك، بل مراده الأقل، و (هذا) التفصيل المذكور (إن أتلف) القن غير المأذون (ما استدانه، وإلا) بأن لم يتلف (أخذ) ؛ أي: أخذه مالكه (حيث أمكن) أخذه له؛ لبقاء ملكه فيه؛ لفساد العقد. (

## Mas'alah: What events do not invalidate the master's permission for his slave to trade?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1990)

و) لا يبطل إذنه له (بإباق) يحصل من المأذون له نص عليه. (و) لا (أسر وتدبير وإيلاد وكتابة وحرية وحبس مدين أو غصب) المأذون له؛ لأن هذه لا تمنع ابتداء الإذن له في التجارة؛ فلا تمنع استدامته (

## Mas'alah: What small charity may a non-permitted slave give in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1991)

ولرقيق (غير مأذون) له في تجارة (أن يتصدق قوته بما لا يضر به؛ كرغيف) وفلس وبيضة ونحو ذلك؛ لجريان العادة بالمسامحة فيه. )

## Mas'alah: What is the ruling when a purchased slave is freed and then claimed as usurped?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2362)

ومن اشترى قنا) من إنسان، (فأعتقه، فادعى شخص - ولا بينة أن البائع) للقن (غصبه منه) أي القن - (فصدقه) على مدعاه (أحدهما) - أي: البائع أو المشتري (لم يقبل) تصديقه (على الآخر) المنكر؛ لأنه لا يقبل إقراره في حق غيره (بل) يقبل تصديقه (على نفسه) فقط. (وإن صدقاه) أي: البائع والمشتري - (مع) القن (المبيع؛ لم يبطل عتقه؛ لتعلق حق الله) تعالى به؛ بدليل أنه لو شهد شاهدان بعتقه، وأنكره العبد؛ قبلت شهادتهما، ولم يقبل إنكاره مع اتفاق السيد والقن على الرق. )

## Mas'alah: What is the ruling on the estate of a freed slave who dies without an heir?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2362)

ولو مات القن، وخلف مالا – ولا وارث) له – فالمال المخلف عنه (لمدع) ؛ لاتفاقهم على أنه له، (ولا ولاء) له عليه؛ لأنه لم يعتقه، ولا ولاء عليه للمعتق؛ لاعترافه بفساد عتقه، فإن خلف وارثا؛ فالمال له للحكم بحريته، وإن أقام المدعي بينة بأن البائع غصب منه عبده؛ بطل البيع؛ لأنه ليس من مالك ولا مأذونه، وبطل العتق أيضا؛ لترتبه على البيع الباطل، ويرجع المشتري على البائع بالثمن؛ لبطلان البيع. (

## Mas'alah: What is the ruling if the owner claims he freed a runaway slave after it was sold?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2527)

(فلو قال سيده بعد بيع) ؛ أي: بعد أن باعه واجده: (كنت أعتقته) قبل صدور البيع؛ (عمل به) – أي بقوله هذا – (وبطل البيع) ؛ لأنه لا يجر به إلى نفسه نفعا، ولا يدفع عنها ضررا، ولم يصدر منه ما ينافيه، وليس لواجد العبد بيعه ولا يملكه بعد تعريفه؛ لأن العبد يتحفظ بنفسه؛ فهو كضوال الإبل، لكن جاز التقاطه؛ لأنه لا يؤمن لحاقه بدار الحرب وارتداده واشتغاله بالفساد.

## Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar, mu'allaq, and umm walad in found property?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2554)

وكذا مدبر ومعلق عتقه وأم ولد، لكن إن فرطت) أم الولد (فداها سيدها بالأقل) من قيمتها أو قيمة ما أتلفته؛ كسائر إتلافاتها.

## Mas'alah: What is the ruling on rare earnings like gifts and found treasure for a part-free slave?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2554)

وكذا) في الحكم (كل نادر من كسب؛ كهبة وهدية ووصية وركاز) ونحوها؛ كنثار وقع في حجره.

## Mas'alah: Does a time-sharing agreement between a part-free slave and his master cover rare earnings?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2554)

ولو أن بينهما) - أي: المبعض وسيده - (مهايأة) ؛ أي: مناوبة على أن كسبه لنفسه مدة معلومة، ولسيده مدة معلومة؛ لأن الكسب النادر لا يعلم وجوده ولا يظن، فلا يدخل في المهايأة.

## Mas'alah: What is the ruling on the manumission of a slave endowed to a specific relative?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2621)

ويتجه) أنه كما يعتق القن المكاتب بمجرد أدائه ما كوتب عليه لملكه نفسه بالأداء؛ كذلك يكون (عتق محرم وقف) - بالبناء للمجهول - أي: وقفه شخص على قريبه المعين؛ فإنه يصير حرا بمجرد وقفه (عليه) ؛ لملكه بذلك. قال في "الإنصاف" :

ويملك الموقوف عليه الوقف. هذا المذهب بلا ريب، وعليه الأصحاب. قال المصنف وغيره: هذا ظاهر المذهب، وقطع به القاضي وابنه، والشريفان، وابن عقيل، والشيرازي، وابن بكروس، وغيرهم، وهو من مفردات المذهب.

## Mas'alah: What is the ruling on a conditional manumission by a terminally ill person?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2736)

(وإن) قال المريض مرض الموت المخوف، إن (أعتقت سعدا فسعيد حر، ثم أعتق) المريض (سعدا؛ عتق سعيد إن خرج من الثلث) لوجود الصفة.

## Mas'alah: Which slave is freed when only one can be freed from one-third of the estate?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2736)

(وإن لم يخرج) من الثلث (إلا أحدهما عتق سعد وحده) ولم يقرع

## Mas'alah: Why is Sa'd freed first in a conditional manumission case?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2737)

بينهما؛ لسبق عتق سعد.

## Mas'alah: How is a lottery conducted between two slaves when the one-third covers two or one and part of another?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2737)

فسعيد وعمرو حران، ثم أعتق سعدا، ولم يخرج من الثلث إلا أحدهم؛ عتق سعد وحده) لما تقدم، وإن خرج من الثلث (اثنان أو) خرج (واحد وبعض آخر؛ عتق سعد) لما تقدم (وأقرع بين سعيد وعمرو) فيما بقي من الثلث؛ لإيقاع عتقهما معا من غير تقدم لواحد على آخر

## Mas'alah: What is the ruling when the one-third covers two full slaves and part of a third?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2737)

(ولو) خرج من الثلث (اثنان وبعض الثالث) عتق سعد كاملا بلا قرعة؛ لما تقدم (أقرع بينهما) – أي: بين سعيد وعمرو (لتكميل الحرية في أحدهما و) حصول (التشقيص) في (الآخر) لما تقدم،.

## Mas'alah: What is the ruling on a slave freed or gifted during terminal illness and his subsequent earnings?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2741)

[فصل في من أعتق أو وهب قنا في مرضه فكسب]

## Mas'alah: How is the share of a partially freed slave and the heirs calculated using algebra?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2742)

(فيستخرج ذلك بالجبر، فيقال قد عتق منه) – أي: العبد – (شيء وله من كسبه شيء) لأن كسبه مثله، (وللورثة منه شيء ومن كسبه شيئان) لأن لهم مثلي ما عتق منه، وقد عتق منه شيء، ولا يحبس على المكتسب ما كسبه بجزئه الحر؛ لأنه استحق بجزئه الحر، لا من جهة سيده

## Mas'alah: How is the slave's earnings divided upon partial manumission?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2742)

(فصار) العبد (وكسبه نصفين) لأن العبد لما استحق بعتقه شيئا وبكسبه شيئا؛ كان له في الجملة شيء وللورثة شيئان.

## Mas'alah: What is the ruling when half a slave is freed and he earns half his earnings?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2742)

(يعتق منه نصفه وله نصف كسبه) غير محسوب عليه؛ لأنه استحقه بجزئه الحر لا من جهة سيده، (وللورثة نصفهما) أي: نصف المكتسب ونصف كسبه، وذلك مثلا ما عتق.

## Mas'alah: How is the calculation applied when a slave is worth twelve and earns the same before the testator's death?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2742)

(فلو كان) العبد (يساوي اثني عشر، فكسب) قبل الوفاة (مثلها) اثني عشر (عتق) منه شيء وله من الكسب شيء وللورثة شيئان، فقد عتق (نصفه وأخذ ستة) لا تحسب عليه (ولوارث نصفه) – أي: العبد – (وستة) من كسبه، وذلك مثلا ما عتق.

## Mas'alah: How is the emancipation and earnings divided when a slave's earnings exceed his value?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2742)

(وإن كسب مثلي قيمته صار له) من كسبه (شيئان) لأن كسبه مثلاه (وعتق منه شيء ولوارث شيئان) فيقسم هو وكسبه أخماسا،

(فيعتق ثلاثة أخماسه، وله ثلاثة أخماس كسبه والباقي) وهو خمساه وخمسا كسبه (لوارث) وإن كسب ثلاثة أمثال قيمته؛ فقد عتق منه شيء، وله ثلاثة أشياء من كسبه وللورثة شيئان، فيعتق منه ثلثاه وله ثلثا كسبه وللورثة الباقي. (وإن كسب نصف قيمته فقد عتق منه شيء وله نصف شيء من كسبه) لأن كسبه مثل نصفه (ولوارث شيئان) فالجميع ثلاثة أشياء ونصف ابسطها تكن سبعة. له ثلاثة أسباعها (فيعتق ثلاثة أسباعه، وله ثلاثة أسباع كسبه والباقي) أربعة أسباعه وأربعة أسباع كسبه (لوارث) . تكميل: فلو

كان على السيد دين كقيمة العبد صرف فيه نصف العبد ونصف كسبه وقسم النصف الباقي بين الورثة والمعتق نصفين، وكذلك بقية الكسب. فإن كسب العبد مثل قيمته وللسيد مال مثل قيمته؛ قسمت العبد ومثل قيمته على الأشياء الأربعة: فلكل شيء ثلاثة أرباع، فيعتق من العبد ثلاثة أرباع، وله ثلاثة أرباع كسبه. ولو أعتق عبدا قيمته عشرون، ثم أعتق عبدا قيمته عشرة، وكسب كل واحد منهما مثل قيمته؛ لكملت الحرية في العبد الأول فيعتق منه شيء، وله من كسبه شيء، وللورثة شيئان، ويقسم العبدان وكسبهما على الأشياء الأربعة، فيكون لكل شيء خمسة عشر؛ فيعتق منه بقدر ذلك، وهو ثلاثة أرباعه، وله ثلاثة أرباع كسبه، والباقي للورثة، وإن بدأ بعتق الأدنى عتق كله، وأخذ كسبه، وتستحق الورثة من العبد الآخر وكسبه مثلي العبد الذي عتق وهو نصفه ونصف كسبه بينهما نصفين، فيعتق ربعه، وله ربع كسبه [ويرق ثلاثة أرباعه] ، ويتبعه ثلاثة أرباع كسبه وذلك مثلا ما انعتق منهما، وإذا عتق العبد دفعة واحدة قرعنا بينهما، فمن خرجت له قرعة الحرية فحكمه كما لو بدأ بإعتاقه، وإن أعتق ثلاثة أعبد قيمتهم سواء، وعليه دين بقدر قيمة أحدهم وكسب أحدهم مثل قيمته؛ أقرعنا بينهم لإخراج الدين، فإن وقعت القرعة على غير المكتسب؛ بيع في الدين، ثم

أقرعنا بين المكتسب والآخر لأجل الحرية، فإن وقعت على غير المكتسب؛ عتق كله، والمكتسب وماله للورثة، وإن وقعت قرعة الحرية على المكتسب عتق منه ثلاثة أرباعه، وله ثلاثة أرباع كسبه، وباقيه وباقي كسبه والعبد الآخر للورثة كما قلنا فيما إذا كان للسيد مال بقدر قيمته. ولو وقعت قرعة الدين ابتداء على المكتسب لقضينا الدين بنصفه ونصف كسبه، ثم أقرعنا بين باقيه وبين العبدين الآخرين في الحرية، فإن وقعت على غيره عتق كله، وللورثة ما بقي وإن وقعت على المكتسب عتق باقيه، وأخذ باقي كسبه، ثم يقرع بين العبدين لإتمام الثلث، فمن وقعت عليه القرعة عتق ثلثه ويبقى ثلثاه،

والعبد الآخر للورثة. (و) يكون الحكم (في هبة الموهوب له بقدر ما عتق) منه في مسألة العتق (وبقدره من كسبه) لأن الكسب يتبع الملك، فلو كانت قيمته مائة وكسب تسعة فاجعل له من كل دينار شيئا، فقد عتق منه مائة شيء، وله من كسبه تسعة أشياء، وللورثة مائتا شيء، فيعتق منه مائة جزء وتسعة أجزاء من ثلاثمائة وتسعة، وله من كسبه مثل ذلك، وله مائتا جزء من نفسه ومائتا جزء من كسبه.

## Mas'alah: What is the ruling on the price of a relative who becomes free by purchase during the sick person's illness?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2750)

وثمن كل من يعتق عليه) – أي: المريض – إذا اشتراه في مرضه (من ثلثه) لأنه عتق في المرض، فحسب من الثلث؛ كما لو كان العتيق أجنبيا. فلو كان ابنا واشتراه بألف وله غيره ابن حر وألفان؛ عتق وشارك أخاه في الألفين. (

## Mas'alah: What is the ruling if a sick person buys his father with all his wealth?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2750)

فلو اشترى) المريض (أباه بكل ماله) ومات (وترك ابنا عتق ثلث الأب بمجرد شرائه على الميت، وله ولاؤه) – أي: الثلث – لأنه المباشر لسبب عتقه (وورث) الأب (بثلثه الحر من نفسه ثلث سدس باقيها الموقوف) لأن فرضه السدس لو كان تام الحرية، فله

بثلثها ثلث السدس (ولا ولاء) لأحد (على هذا الجزء) الذي ورثه من نفسه (وبقية الثلثين) وهي خمسة أسداس الأب وثلثا سدسه (تعتق على الابن) بملكه لها من جده (وله ولاؤها) لعتقها عليه (وتصح المسألة من سبعة وعشرين، تسعة منها وهي الثلث تعتق على الميت وله ولاؤها، وسهم منها يعتق على نفسه لا ولاء عليه) لأحد، (وهو ثلث سدس الثلثين، ويبقى سبعة عشر سهما للابن تعتق عليه) وله ولاؤها. (

## Mas'alah: What is the ruling if a sick person frees a slave woman then marries her?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2752)

ولو أعتقها وقيمتها مائة، ثم تزوجها وأصدقها مائتين لا مال له سواهما وهما مهر مثلها، ثم مات؛ صح العتق) والنكاح (ولم تستحق الصداق لئلا يفضي إلى بطلان عتقها، فيبطل صداقها) لأنها إذا استحقت الصداق لم يبق له سوى قيمة الأمة المقدر بقاؤها، فلا ينفذ العتق في كلها للحجر عليه فيما زاد على الثلث، وإذا بطل العتق في البعض بطل النكاح، وإذا بطل النكاح بطل الصداق. ولو أعتقها وأصدق المائتين أجنبية وهما مهر مثلها، ومات قبل أن يتجدد له مال صح الإصداق، وبطل العتق في ثلثي الأمة؛ لأن الخروج من الثلث معتبر بحال الموت، وحال الموت لم يبق له مال، وكذا لو تلفت المائتان قبل موته. (ولو تبرع) المريض (بثلثه) في المرض (ثم اشترى أباه ونحوه) كأمه وأخيه (من الثلثين؛ صح الشراء) لأن

## Mas'alah: What is the ruling on a sick person buying a relative who would be an heir and the slave's manumission after death?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2752)

ه معاوضة (ولا عتق) لما اشتراه؛ لأنه اشتراه بما هو مستحق للورثة بتقدير موته (فإذا مات) المريض (عتق) الأب ونحوه (على وارثه) لملكه من يعتق عليه، فعتق. ومحل ذلك (إن كان) الذي اشتراه (ممن يعتق عليه) – أي: على وارث المريض – كما لو كان المشتري أبا للمريض أو أما له، والوارث ابنا له فإنه يعتق عليه؛ لأنه جده أو جدته (ولا إرث له) – أي: العتيق إذن (لأنه لم يعتق في حياته) بل عتق بعد موته، ومن شرط الإرث حرية الوارث عند الموت ولم يوجد. [تتمة مريضة أعتقت عبدا قيمته عشرة وتزوجها بعشرة ثم ماتت وخلفت مائة] تتمة: ولو أن امرأة مريضة أعتقت عبدا قيمته عشرة، وتزوجها بعشرة في ذمته، ثم ماتت، وخلفت مائة اقتضى قول أصحابنا أن تضم العشرة التي في ذمته إلى المائة، فيكون ذلك هو التركة، ويرث نصف ذلك، ويبقى للورثة خمسة وخمسون.

]

## Mas'alah: What is the ruling on a slave bequeathed to be freed and his status compared to a mudabbar?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2800)

(و) قال (في الروضة) : القن (الموصى بعتقه ليس بمدبر، وله) ؛ أي: القن الموصى بعتقه (حكم) القن (المدبر في كل أحكامه) والله أعلم.

## Mas'alah: Does a person declared free at the end of his life inherit from his relative?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2960)

(و) إن قال لقريبه: (أنت حر آخر حياتي، عتق وورث) ؛ لأنه حين الموت

## Mas'alah: What is the ruling on a slave whose freedom is tied to the death of his relative?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2961)

كان حرا، لا إن علق سيد عتق عبده على موت مورثه؛ بأن قال له سيده: إذا مات أبوك أو نحوه فأنت حر، فإذا مات أبوه؛ عتق، ولم يرث؛ لحصول عتقه مع موت مورثه، وكذلك لو دبر قريبه، ثم مات، وخرج المدبر من الثلث؛ عتق، ولم يرث.

## Mas'alah: What happens to the estate of a partially free person who has made a settlement with his master?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2986)

(وإن هايأ مبعض سيده، أو قاسمه) ؛ أي: سيده (في حياته فكل تركته) ؛ أي: المبعض (لورثته) ؛ لأنه لم يبق لسيده معه حق، وإذا اشترى المبعض من ماله الخاص به رقيقا، وأعتقه فولاؤه له، ويرثه وحده حيث يرث ذو الولاء كذلك. أشار إليه ابن نصر الله.

## Mas'alah: What is the ruling if an heir voluntarily frees a slave on behalf of a deceased person without an estate?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2991)

(وإن تبرع) وارث (بعتقه) عن الميت في واجب عليه (ولا تركة) للميت (أجزأ) العتق عنه (ك) ما لو تبرع عنه بإطعام أو كسوة في كفارة يمين، وإن تبرع بهما (أجنبي) بعتق أجزأ كقضائه عنه دينا.

## Mas'alah: Does freeing a relative fulfill an obligatory expiation or vow?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2991)

(ويجزئه) ؛ أي: القائل هذا المعتق (عن واجب) عليه من نذر أو كفارة، والمراد إذا نواه (ما لم يكن) العتيق (قريبه) ؛ أي: من ذي رحم القائل المحرم له؛ فيعتق عليه، ولا يجزئه عن واجب، ويأتي في الكفارات.

## Mas'alah: What is the ruling when someone says 'free him and I will pay his price' without specifying 'on my behalf'?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2991)

(و) إن قال لمالك رقيق: (أعتقه وعلي ثمنه) ولم يقل عني (أو زاد عنك) بأن قال: أعتقه

عنك، وعلي ثمنه (ففعل) ؛ أي: أعتقه (عتق، ولزم قائلا ثمنه) ؛ أي: قيمته لا ثمنه الذي اشتراه به، إلا أن يكون الثمن معينا معلوما

بينهما؛ فيصح لعلمه ما جعل عليه. أشار إليه ابن نصر الله

## Mas'alah: Who does the wala' belong to when a slave is freed without specifying it is on behalf of another?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2992)

(وولاؤه لمعتق) ؛ لأنه لم يأمره بإعتاقه عن نفسه، ولم يقصده به المعتق، فلم يوجد ما يقتضي صرفه إليه، فبقي للمعتق؛ لحديث: «الولاء لمن أعتق» .

## Mas'alah: Can a manumission performed on behalf of another fulfill an obligatory manumission?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2992)

(ويجزئه) ؛ أي: المعتق هذا العتق (عن واجب) عليه من نذر أو كفارة.

## Mas'alah: What is the ruling on a disbeliever asking a Muslim to free a Muslim slave on his behalf?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2992)

(وإن قال كافر) لشخص مسلم أو كافر: (اعتق عبدك المسلم عني، وعلي ثمنه ففعل) ؛ أي: أعتقه عن الكافر؛ لأنه إنما يملكه زمنا يسيرا، ولا يتسلمه، فاغتفر هذا الضرر اليسير لأجل تحصيل الحرية للأبد التي يحصل بها نفع عظيم؛ لأن الإنسان بها يصير متهيئا للطاعات وكمال القربات (وولاؤه للكافر) ؛ لأن المعتق كالنائب عنه (ويرث) الكافر (به) ؛ أي: بالولاء من المعتق المسلم (وكذا كل من باين دين معتقه) لعموم حديث: «الولاء لمن أعتق» . وروي إرث الكافر من المسلم بالولاء عن علي، واحتج أحمد بقول علي: الولاء شعبة من الرق، فلم يضر تخالف الدين، بخلاف الإرث بالنسب.

## Mas'alah: What is the definition of 'itq (manumission) in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3003)

[كتاب العتق] (العتق) لغة: الخلوص، ومنه عتاق الخيل، وعتاق الطير؛ أي: خالصها، وسمي البيت الحرام عتيقا؛ لخلوصه من أيدي الجبابرة. و (هو) شرعا (تحرير الرقبة) ؛ أي: الذات (وتخليصها من الرق) عطف تفسير، خصت به الرقبة، وإن تناول العتق جميع البدن؛ لأن ملك السيد له كالغل في رقبة المانع له من التصرف، فإذا عتق صار كأن رقبته أطلقت من ذلك. يقال: عتق العبد وأعتقه؛ فهو عتيق ومعتق، وهم عتقاء، وأمة عتيق وعتيقة، وقد أجمع العلماء على صحته، وحصول القربة به؛ لقوله تعالى: {فتحرير رقبة مؤمنة} [النساء: 92] وقوله: {فك رقبة} [البلد: 13] ، ولحديث أبي هريرة مرفوعا: «من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل إرب منها إربا منه من النار، حتى أنه ليعتق اليد باليد، والرجل بالرجل، والفرج بالفرج» . متفق عليه وحديث: «أيما امرئ

مسلم أعتق امرأ مسلما كان فكاكه من النار، يجزي كل عضو منه عضوا منه، وأيما امرئ مسلم أعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار،

يجزي كل عضو منهما عضوا منه» . رواه الترمذي، وصححه. ولأحمد وأبي داود معناه، وزاد فيه: «وأيما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة كانت فكاكها من النار، يجزئ كل عضو من أعضائها عضوا من أعضائها» . (و) العتق (من أعظم القرب) لأنه تعالى جعله كفارة للقتل والظهار والوطء في رمضان والأيمان، وجعله – صلى الله عليه وسلم – فكاكا لمعتقه من النار، ولأن فيه تخليص الآدمي المعصوم من ضرر الرق، وملكه نفسه ومنافعه على حسب إرادته واختياره. (وأفضل الرقاب) لمن أراد العتق (أنفسها عند أهلها) ؛ أي: أعظمها وأعزها في أنفس أهلها (وأغلاها ثمنا) نقله الجماعة عن أحمد (وفي الفروع ظاهره ولو كافرة) وفاقا لمالك، وخالفه أصحابه، ولعله مراد أحمد، لكن يثاب على عتقه. قال في "الفنون" لا يختلف الناس فيه، واحتج به وبرق الذرية على أن الرق ليس بعقوبة. بل محنة وبلوى. انتهى. ويؤيده «حديث أبي ذر قال: قلت يا رسول الله: أي: الأعمال أفضل؟ قال: الإيمان بالله، والجهاد في سبيله قال: قلت: أي الرقاب أفضل؟ قال: أنفسها عند أهلها، وأكثرها ثمنا» . (و) عتق (ذكر) أفضل من عتق أنثى. سواء كان معتقه ذكرا أو أنثى، وهما سواء في الفكاك من النار (وتعدد) ولو من إناث (أفضل) من واحد، ولو ذكرا. (وسن عتق) من له كسب ودين، لانتفاعه بملك كسبه بالعتق (و) سن (كتابة من له كسب) ودين لقوله تعالى: {فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا} [النور: 33] ولانتفاعه بملك كسبه في العتق. (وكرها) ؛ أي: العتق والكتابة (إن كان) العتيق (لا قوة له ولا

كسب) لسقوط نفقته بإعتاقه، فيصير كلا على الناس، ويحتاج إلى المسألة، وإن كان

الرقيق ممن يخاف عليه الرجوع إلى دار الحرب، وترك إسلامه، (أو يخاف منه) إن أعتق (زنا أو) يخاف من (فساد) من قطع طريق وسرقة، فيكره عتقه؛ لئلا يكون وسيلة إلى محرم (وإن علم) ذلك منه (أو ظن ذلك منه حرم) عتقه؛ لأن التوسل إلى المحرم حرام (و) إن أعتقه مع علمه أو ظنه ذلك منه (صح) العتق؛ لأنه إعتاق صدر من أهله في محله، فنفذ كعتق غيره. (ويتجه) لو أعتق رقيقا يظن أو يعلم منه وقوع الفساد أو الزنا؛ فإنه يصح (ويجزئ) عتقه (في كفارة) أو نذر؛ لأنه رقبة مؤمنة سليمة من العيوب المضرة بالعمل، لكن يحرم عليه ذلك؛ لما تقدم، وهو متجه

## Mas'alah: What is the ruling on manumitting a slave while reserving his benefit for a specified period?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3005)

[فائدة أعتق رقيقه واستثنى نفعه مدة معلومة] (فائدة) : لو أعتق رقيقه، واستثنى نفعه مدة معلومة كشهر أو سنة ونحوها صح كبيعه كذلك، أو أعتق واستثنى خدمته للمعتق أو غيره كما أشار إليه في "الاختيارات" مدة حياته؛ صح ما ذكر من العتق و الاستثناء؛ لأن أم سلمة أعتقت سفينة، واشترطت خدمته له - صلى الله عليه وسلم - ما عاش. رواه أبو داود. (

## Mas'alah: What are the conditions for the validity of manumission in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3005)

وشرط لصحة عتق كونه) ؛ أي: العتق (من مالك) أو مأذون له (جائز التصرف) وهو البالغ الرشيد. (ويتجه) عدم صحته من غير المكلف، وإليه الإشارة بقوله (فلا يصح) العتق (على الأصح) ؛ أي: على أصح الأقوال (ممن) ؛ أي: شخص (لم يبلغ) ولو مميزا، قال الناظم: ولا يصح إلا ممن يصح تصرفه في ماله، وقدمه

في "المستوعب" ، وقطع الموفق وغيره أنه لا عتق لمميز، وقال طائفة من الأصحاب منهم الموفق: لا يصح عتق الصغير بغير خلاف، وهو متجه: (خلافا له) ؛ أي: لصاحب "الإقناع" في قوله: ويصح العتق ممن تصح وصيته، وإن لم يبلغ. وما قاله في "الإقناع" تبع فيه "الرعايتين" و "الفائق" ، والمعتمد خلافه. ولا يصح العتق من سفيه كالهبة والصدقة منه، ولا من مجنون؛ لأنه لا يعقل ما يقول، ولا من غير مالك بغير إذنه كبيعه وهبته وصدقة به، ولا أن يعتق أب عبد ولده الصغير، كما لا يصح عتق عبد ولده الكبير، ولا عبد ولده المجنون، ولا عبد يتيمه الذي في حجره؛ لأنه تبرع، وهو ممنوع منه، ولا يصح عتق الموقوف ولو على معين ولو قلنا الملك فيه له – لتعلق حق من يأتي من البطون بعده. (

## Mas'alah: Does manumission take effect from a joking person or a sleeping person in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3007)

ويقع) العتق (من هازل) كالطلاق و (لا) يقع من (نائم ونحوه) كمغمى عليه ومجنون ومبرسم، لأنهم لا يعقلون ما يقولون قال في "الفائق" : نية قصد اللفظ معتبرة؛ تحرزا من النائم ونحوه،

## Mas'alah: What is the ruling on intention in manumission when the word 'free' is used metaphorically?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3007)

ولا تعتبر نية النفاذ، ولا نية القربة؛ فيقع عتق الهازل انتهى. ومعنى قوله نية قصد اللفظ؛ أي: إرادة لفظه لمعناه، فلا عتاق لحاك وفقيه يكرره ونائم ونحوه كما يأتي في الطلاق. (ولا) يقع عتق (إن) قال لرقيقه: أنت حر و (نوى بالحرية نحو عفته) كصدقه وأمانته (وكرم خلقه) قال في "الشرح" : وأما إن قصد غير العتق كالرجل يقول: عبدي هذا حر يريد عفته وكرم أخلاقه، أو يقول: لعبده ما أنت إلا حر؛ أي: إنك لا تطيعني، ولا ترى لي عليك حقا ولا طاعة، ولا يعتق. قال حنبل: سئل عبد الله عن رجل قال لغلامه: أنت حر، ولا يريد أن يكون حرا أو كلاما شبه هذا: رجوت أن لا يعتق، وأنا أهاب المسألة؛ لأنه نوى بكلامه ما يحتمله، فانصرف إليه. قال (و) إن طلب العبد استحلاف سيده أنه نوى بحريته ما ذكر، كان له ذلك ف (يحلف) السيد؛ لاحتمال صدق العبد، فعلى هذا إن نكل قضي عليه بالعتق. يقال: امرأة حرة يعنون عفيفة، وتمدح المملوك أيضا بذلك، ويقال لكريم الأخلاق: حر قالت سبيعة ترثي عبد المطلب: ولا تسأما أن تبكيا كل ليلة ... ويوم على حر كريم الشمائل (و) إن قال سيد لرقيقه (أنت حر في هذا الزمن أو) أنت حر في هذا البلد أو أنت حر في هذا المكان، فإنه (يعتق مطلقا) ، سواء نوى العتق أو لا؛ لأنه إذا عتق في زمان أو مكان أو بلد لا يعود رقيقا في غيرها. (

## Mas'alah: What are the kinayah (allusive) expressions of manumission in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3007)

وكنايته) ؛ أي: العتق التي يقع بها (مع نيته) ؛ أي: العتق أو قرينة كسؤال عتق كالطلاق (خليتك، وأطلقتك، والحق بأهلك) بهمزة وصل وفتح الحاء (واذهب حيث شئت، ولا سبيل) لي عليك (أو) لا (سلطان) لي عليك (أو)

لا (ملك) لي عليك (أو) لا (رق) لي عليك (أو) لا (خدمة لي عليك

## Mas'alah: What is the ruling on a slave who is a mahram relative becoming free upon ownership in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3009)

الحامل منه؛ لحديث الحسن عن سمرة مرفوعا: «من ملك ذا رحم محرم فهو حر» . رواه الخمسة، وحسنه الترمذي، وقال: العمل على هذا عند أهل العلم. ، وأما حديث: «لا يجزي ولد والده إلا أن يجده، مملوكا، فيشتريه، فيعتقه» . رواه مسلم فيحتمل أنه أراد فيشتريه فيعتقه بشرائه، كما يقال: ضربه، فقتله، والضرب هو القتل، وذلك لأن الشراء لما كان يحصل به العتق تارة دون أخرى؛ جاز عطف صفته عليه، كما يقال: ضربه، فأطار رأسه، وذكر أبو يعلى الصغير أن العتق بالملك آكد من التعليق.

## Mas'alah: Which relatives by blood, fosterage, or marriage do not become free upon ownership in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3009)

فلو علق عتق ذي رحمه المحرم على ملكه، فملكه عتق بملكه لا بتعليقه، ولا يعتق بالملك ذو رحم غير محرم كولد عمه وعمته، وولد خاله وخالته، ولا يعتق أيضا محرم برضاع كأمه منه وأخته وعمته منه وخالته منه، أو محرم بمصاهرة كأم زوجته وبنتها وحلائل عمودي النسب؛ فلا يعتقون بالملك؛ لمفهوم الحديث السابق، ولأنه لا نص في عتقهم، ولا هم في معنى المنصوص عليهم، فيبقون على الأصل.

## Mas'alah: What is the ruling on a father and son from fornication or fosterage regarding manumission in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3009)

وأب وابن من زنا أو رضاع كأجنبيين) فلا عتق بملك أحدهما الآخر نصا؛ لعدم ثبوت أحكام الأبوة والبنوة من الميراث والحجب والمحرمية وثبوت الولاية ووجوب الإنفاق، وكذا أخ ونحوه من زنا.

## Mas'alah: Does a fetus become free when its mother is freed?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3009)

)

## Mas'alah: Does a fetus become free when its mother is freed?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3009)

ويعتق حمل لم يستثن) ؛ أي: لم يستثنه معتق (بعتق أمه) لأنه يتبعها في البيع والهبة، ففي العتق أولى (من حين عتق) أمه؛ لأنه عتق منجز، فعتق من حينه، كما لو كان منفصلا، وعلم منه صحة استثناء الحمل في العتق، وبه قال ابن عمر وأبو هريرة؛ لأنه يصح إفراده بالعتق، بخلاف البيع، فصح استثناؤه كالمنفصل، ويفارق البيع؛ لأنه عقد معاوضة يعتبر فيه العلم بصفات المعوض ليعلم هل قام مقام العوض أو لا، والعتق تبرع لا تتوقف صحته على معرفة صفات المعتق، ولا تنافيه الجهالة به، ويكفي العلم بوجوده وقد وجد.

## Mas'alah: What is the ruling on the manumission of a mother by way of surreptitious emancipation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3009)

)

## Mas'alah: What is the ruling on the fetus following the mother in manumission by surreptitious emancipation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3010)

العتق إلى باقيها،

## Mas'alah: What is the ruling on the manumission of a mother slave and its effect on her fetus?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3010)

ويدخل حملها تبعا (ولو لم يملكه) ؛ أي: الحمل رب الأمة، كما لو اشترى أمه من ورثة ميت موصي بحملها لغيره، فأعتقها؛ فيسري العتق إلى الحمل (إن كان) معتقها (موسرا بقيمة الحمل) يوم عتقه كفطرة (ويضمن) معتقها (بقيمته) ؛ أي: الحمل (لمالكه الموصى له به يوم ولادته حيا؛ لأنه فوته عليه )

## Mas'alah: What is the ruling on the manumission of a mother slave and its effect on her fetus?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3010)

)

## Mas'alah: What is the ruling on the manumission of a mother slave and its effect on her fetus?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3010)

(و) يعتق عليه (بفعل) محرم، وإليه الإشارة بقوله: (فمن مثل) بتشديد المثلثة، قال أبو

السعادات: مثلت بالحيوان أمثل تمثيلا: إذا قطعت أطرافه، وبالعبد إذا جدعت أنفه أو أذنه ونحوه (ولو) كان التمثيل (بلا قصد) كما لو حصل التمثيل خطأ أو شبه عمد (ويتجه أو) كان الممثل (غير جائز التصرف)

## Mas'alah: What is the ruling on freeing a mukatab slave by mutilation in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3011)

(ويتجه ولو) كان رقيقه (مكاتبا) إذ المكاتب عبد ما بقي عليه درهم، فلا فرق بينه وبين الرقيق المحض، هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب، خلافا لجماعة، وهو متجه (فجدع) ؛ أي: قطع (أنفه أو) قطع (أذنه أو) قطع عضوا منه كيده أو رجله، أو جبه بأن قطع ذكره أو (خصاه) بأن قطع خصيتيه (أو خرق) عضوا منه ككفه بنحو مسلة (أو حرق عضوا منه) بالنار كأصبعه (عتق) نصا (بلا حكم) حاكم؛ لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن زنباعا أبا روح وجد غلاما له مع جاريته، فقطع ذكره، وجدع أنفه، فأتى العبد النبي - صلى الله عليه وسلم - فذكر ذلك له، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم: ما حملك على ما فعلت؟ قال فعل كذا وكذا، قال: اذهب فأنت حر» . رواه أحمد وغيره (وله) ؛ أي: سيد العتيق بالتمثيل (ولاؤه) نصا لعموم: «الولاء لمن أعتق» ) .

## Mas'alah: Does forcing a male slave into sodomy or injuring a young female slave cause emancipation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3011)

(وكذا لو استكرهه) ؛ أي: القن سيده (على الفاحشة) بأن لاط به مكرها؛ لأنه من المثلة (أو وطئ) سيد (من) ؛ أي: أمته المباحة التي (لا يوطأ مثلها لصغر، فأفضاها) ؛ أي: خرق ما بين سبيليها، فتعتق عليه.

## Mas'alah: Does scratching, beating, or cursing a slave cause emancipation in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3011)

(ولا عتق بخدش وضرب ولعن) لأنه لا نص في العتق بذلك، ولا هو في معنى المنصوص عليه، فلم يعتق بذلك كما لو هدده (ومال معتق بغير أداء) من قن ومكاتب ومدبر وأم ولد (عند عتق لسيد) معتق له.

## Mas'alah: What is the ruling if a master causes injury to a slave to take his wealth?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3012)

(ويتجه) لو فعل سيد برقيقه ما يقتضي عتقه بغير أداء كتمثيله به ونحوه؛ فإنه يعتق عليه؛ ويأخذ السيد ما وجده بيد الرقيق من المال (ولو) كان فعله ذلك (حيلة) على أخذ ما بيده، كما لو كاتبه على مال معلوم في نجوم معلومة، أداه بعضها، وبقي معه مال أضعاف ما في ذمته من النجوم، فمثل به ونحوه سيده؛ فإنه يعتق عليه بذلك، وله عليه الولاء لمباشرته سبب العتق، لكن يحرم عليه فعله ذلك به، بخلاف ما لو أدى المكاتب ما عليه؛ فباقي ما بيده له، وهو متجه.

## Mas'alah: What is the evidence that the wealth of a freed slave belongs to the master?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3012)

وما ذكر من أن مال من عتق بغير أداء لسيده مروي عن ابن مسعود وأبي أيوب وأنس لحديث الأثرم عن ابن مسعود: «أنه قال لغلامه عمير: يا عمير إني أريد أن أعتقك عتقا هينا؛ فأخبرني بمالك؛ فإني سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: أيما رجل أعتق عبده أو غلامه، فلم يخبره بماله؛ فماله لسيده» . ولأن العبد وماله كانا للسيد، فأزال ملكه عن أحدهما، فبقي ملكه في الآخر، كما لو باعه، ويدل عليه قوله - عليه السلام: «من باع عبدا، وله مال؛ فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع» .

## Mas'alah: What is the ruling on the hadith that the wealth of a freed slave belongs to the slave?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3012)

فأما حديث ابن عمر يرفعه: «من أعتق عبدا وله مال؛ فالمال للعبد» . رواه أحمد وغيره، فقال أحمد يرويه عبيد الله بن أبي جعفر من أهل مصر، وهو ضعيف الحديث، كان صاحب فقه، فأما في الحديث فليس فيه بالقوي.

## Mas'alah: What is the ruling on freeing a share in a jointly owned slave and the requirement of solvency?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3013)

(ومن أعتق كل) رقيق (مشترك) بينه وبين غيره من عبد أو أمة (ولو) كان الرقيق المشترك (أم ولد) بأن وطء اثنان أمة مشتركة بينهما في طهر واحد، وأتت بولد، فألحقته القافة بهما فتصير أم ولدهما كما يأتي (أو) كان الرقيق المشترك (مدبرا أو مكاتبا أو مسلما والمعتق) له (كافرا و) لم يعتق كله، بل أعتق (نصيبه) منه فقط، أو أعتق بعض نصيبه؛ بأن كان له فيه نصف، فأعتق ربعه (وهو) ؛ أي: المعتق (يوم عتق) كله أو بعضه (موسر) (كما مر) في فطرة (بقيمة باقية) ؛ أي: حق شريكه فيه (عتق كله) على معتق كله أو بعضه (ولو مع رهن شقص الشريك) وكونه بيد مرتهنه (وعليه) أي: المعتق (قيمته) ؛ أي: الشخص المرهون كغيره تجعل رهنا (مكانه) بيد مرتهن؛ لحديث ابن عمر مرفوعا: «من أعتق شركا له في عبد، وكان له مال يبلغ ثمن العبد؛ قوم عليه العبد قيمة عدل، فأعطى شركاءه حصصهم، وعتق عليه العبد، وإلا فقد عتق منه ما عتق» . متفق عليه وعموم هذا الحديث يشمل جميع الصور المذكورة في المتن.

## Mas'alah: What is the ruling on an insolvent person freeing his share in a jointly owned slave?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3014)

قيمته (والمعسر يعتق حقه) ؛ أي: حصته من الرقيق المشترك (فقط) يعني ولا يسري عتقه، إذا كان معسرا إلى نصيب شريكه (ويبقى حق شريكه) في ملكه؛ لقوله – عليه السلام: «وإلا فقد عتق منه ما عتق» ) فإن اختلفا في قيمة الرقيق المشترك حين اللفظ بالعتق؛ رجع إلى قول المقومين؛ لأن لهم خبرة بالقيمة، وهم أدرى بها من غيرهم، ولا بد من اثنين كما يؤخذ من باب القسمة من قولهم: إن كان يحتاج إلى تقويم فلا بد من قاسمين.

## Mas'alah: What is the ruling on two solvent partners freeing their shares in a jointly owned slave simultaneously?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3014)

(ومن له نصف قن، ولآخر ثلثه، ولثالث سدسه، فأعتق موسران) من الشركاء (حقهما) منه (معا) بأن تلفظا بذلك في وقت واحد، أو وكلا من أعتق عنهما بكلام واحد (تساويا في ضمان) حق شريك (باق بينهما نصفين، لأن عتق نصيب شريكهما الثالث عليهما إتلاف لرق، وقد اشتركا) فتساويا في ضمانه، ويفارق الشفعة؛ لأنها شرعت لإزالة الضرر عن نصيب الشريك الذي لم يبع؛ فكان استحقاقه على قدر نصيبه، (و) تساويا في (ولائه) ؛ أي: ولاء عتق ما تساويا في ضمانه، فلو كان المعتقان معا صاحب النصف وصاحب السدس؛ كان ولاؤه بينهما أثلاثا؛ لأنا إذا حكمنا بأن ثلث الشريك يعتق عليهما نصفين، فنصفه سدس إذا ضممناه إلى النصف الذي لأحدهما صار ثلثين، وإذا ضممنا السدس الآخر إلى سدس المعتق صار ثلثا.

## Mas'alah: What is the ruling on a partner saying 'I have freed my partner's share'?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3014)

(و) قول شريك في رقيق (أعتقت نصيب شريكي لغو) ولو موسرا، ولو رضي شريكه؛ لأنه لا تصرف له فيه، ولا ولاية عليه (كقوله لقن غيره

## Mas'alah: What is the ruling when a partner is appointed as agent to free the other's share?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3015)

(ولو وكل شريك شريكه في عتق نصيبه من رقيق مشترك بينهما نصفين فأعتق الوكيل نصفه) ؛ أي: القن (ولا نية) له بأن لم ينو نصف نفسه ولا نصف موكله (انصرف) العتق (لنصيبه) ؛ أي: المعتق دون موكله؛ لأن الأصل في تصرف الإنسان أن يكون في ماله ما لم ينوه عن موكله (وأيهما) ؛ أي الشريكين (سرى عليه) العتق بعتقه النصف عن نفسه أو عن شريكه (لم يضمنه) ؛ أي: نصيب شريكه كما لو أعتقاه معا

## Mas'alah: What is the ruling when one partner is wealthy and the other is insolvent in a claim of manumission?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3016)

بأن نصيبه صار حرا بإعتاق شريكه الموسر بسراية عتقه إلى حصة المعسر، وأما الموسر؛ فلا يعتق نصيبه، لأنه يدعي أن المعسر الذي لا يسري عتقه أعتق نصيبه؛ فعتق وحده ولا تقبل شهادة المعسر عليه؛ لأنه يجر إلى نفسه نفعا بإيجاب قيمة حصته له، فإن لم يكن للعبد بينة سواه حلف الموسر وبرئ من القيمة، ولا ولاء للمعسر في نصيبه؛ لأنه لا يدعيه، ولا للموسر أيضا، فإذا عاد المعسر، فاعترف بالعتق ثبت له ولاء حصته، وإن عاد الموسر، فاعترف بإعتاق نصيبه، وصدقه المعسر مع إنكار المعسر لعتق نصيبه؛ عتق نصيب المعسر أيضا، وعلى الموسر غرامة نصيب المعسر وله الولاء على

جميعه (ومع عسريتهما) ؛ أي: الشريكين المدعي كل منهما أن الآخر أعتق نصيبه (لا يعتق منه) ؛ أي: الرقيق المشترك (شيء) لأن عتق المعسر لا يسري على شريكه، فلا اعتراف لأحدهما بعتق نصيبه، وليس في دعواه أكثر من أنه شاهد على شريكه، فإن كانا فاسقين؛ فلا عبرة بقولهما.

## Mas'alah: What is the ruling when two just partners testify against each other regarding manumission of a jointly-owned slave?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3016)

(وإن كانا عدلين فشهدا) ؛ أي: فشهد كل واحد منهما أن شريكه أعتق نصيبه (فمن حلف معه) الرقيق (المشترك) بينهما (عتق نصيب صاحبه) لأنه لا يجر بشهادته نفعا إلى نفسه، ولا يدفع عنهما ضررا، فلا مانع من قبولها، وإن لم يحلف الرقيق مع شهادة أحدهما؛ لم يعتق منه شيء؛ لأن العتق لا يحصل بشاهد واحد من غير يمين، وإن كان أحدهما عدلا دون الآخر حلف مع شهادة العدل، وصار نصفه حرا، ويبقى النصف الآخر رقيقا (وأي المعسرين) المتداعيين (ملك من نصيب شريكه المعسر شيئا عتق) عليه ما ملكه من نصيب شريكه مؤاخذة له بإقراره (ولم يسر) العتق (إلى نصيبه) في الأصح؛ لأن عتقه لما ملكه حصل باعترافه بحريته بإعتاق شريكه، ولا يثبت له عليه ولاء؛ لأنه لا يدعيه، بل يعترف أن المعتق غيره، وإنما هو مخلص له ممن يسترقه ظلما؛ فهو كمخلص الأسير من أيدي الكفار.

## Mas'alah: What is the ruling when each partner owns the other's share and then confesses to prior

## manumission?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3017)

كله مع أن المذهب خلافه، وكان على المصنف الإشارة إلى ذلك، ولو ملك كل واحد منهما نصيب صاحبه؛ صار الرقيق المشترك كله حرا، ولا ولاء عليه لواحد منهما، ولو كان ملك كل واحد منهما بشراء من الآخر، ثم أقر كل منهما بأنه كان أعتق نصيبه قبل بيعه، وصدق الآخر في شهادته؛ بطل البيعان، وثبت لكل واحد منهما الولاء على نصفه؛ لأن أحدا لا ينازعه، وكل منهما يصدق الآخر في استحقاق الولاء.

## Mas'alah: What is the ruling when each partner claims to be the sole manumitter and they take mutual oaths?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3017)

(وإن ادعى كل) منهما (أنه المعتق وحده أو) ادعى كل منهما (أنه السابق) بالعتق ليختص بالولاء، فأنكر الآخر (وتحالفا) ؛ أي: حلف كل منهما على إنكار ما ادعاه شريكه (فالولاء بينهما نصفين) حيث كان ملك العبد لهما نصفين؛ لأن الأصل بقاء ما كان لكل واحد منهما على ما كان له.

## Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission by an insolvent co-owner in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3017)

(وإن كان) المقول له إن أعتقت نصيبك فنصيبي حر (معسرا) وأعتق نصيبه (عتق على كل) منهما (نصيبه) المباشر بالتنجيز والآخر بالتعليق.

## Mas'alah: What is the ruling when a co-owner says 'if you free your share, my share is free with yours' in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3017)

(و) إن قال أحد الشريكين للآخر (إن أعتقت نصيبك فنصيبي حر مع نصيبك، ففعل) ؛ أي: أعتق نصيبه (عتق) المشترك (عليهما مطلقا) ؛ أي: سواء كانا موسرين أو معسرين، أو كانا مختلفين، ولم يلزم المعتق شيء؛

## Mas'alah: What is the ruling on simultaneous manumission by both co-owners in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3018)

لوجود العتق منهما معا، فهو كما لو وكل الشريكان غيرهما في إعتاقه، فأعتقه بلفظ واحد، وإن قال: إذا أعتقت نصيبك فنصيبي حر قبل إعتاقك، فأعتق المقول له نصيبه؛ وقع عتقه عنهما معا على الأصح، ولا ضمان.

## Mas'alah: What is the ruling on a conditional manumission tied to a slave woman praying with uncovered head in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=3018)

(وإن قال لأمته إن صليت مكشوفة الرأس فأنت حرة قبله، فصلت كذلك) ؛ أي: مكشوفة الرأس (عتقت وصحت) صلاتها؛ لوجود الشرط، وهو صلاتها الصحيحة، ولغا قوله قبله.

## Mas'alah: What is the ruling on witnesses purchasing a slave they testified was freed?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3018)

(ويصح) (شراء شاهدين) أو أحدهما (لمن) ؛ أي: رقيق شهدا على سيده أنه أعتقه، و (ردت شهادتهما بعتقه) (ويعتق) عليهما (كانتقاله) ؛ أي: من ردت شهادتهما له بعتقه (لهما بغير شراء) كهبة (ولا ولاء لهما) عليه؛ يعترفان أن المعتق غيرهما، وإنما هما مخلصان له ممن يسترقه ظلما

## Mas'alah: What is the ruling on inheritance when the seller and witnesses do not retract their claims?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3018)

(وإن لم يرجع أحد) منهم؛ بأن لم يرجع البائع عن إنكار عتقه، ولم يرجع الشاهدان عن شهادتهما عليه بعتقه (ف) إرثه (لبيت المال) لأن كلا مقر بأنه لا حق له فيه، فيكون في بيت المال كسائر الأموال التي لا يعرف لها مالك.

## Mas'alah: What is the ruling on suspending manumission upon a condition?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3019)

[فصل في تعليق عتق بصفة] (فصل: ويصح تعليق عتق بصفة ك) قوله (إن أعطيتني ألفا فأنت حر) لأنه تعليق عتق بصفة، فصح كالتدبير

## Mas'alah: Can the master revoke a conditional manumission while he still owns the slave?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3019)

(ولا يملك) السيد (إبطاله) ؛ أي: التعليق (ما دام ملكه) على المعلق عتقه؛ لأنها صفة لازمة ألزمها نفسه، فلا يملك إبطالها بالقول كالنذر، ولو اتفق السيد والرقيق على إبطاله؛ لم يبطل لذلك

## Mas'alah: Does a slave become free if the master forgives the payment of the specified amount?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3019)

(ولا يعتق) مقول له: إن أعطيتني أو أديت إلي ألفا (بإبراء) سيده له من الألف؛ لأنه لا حق له في ذمته يبرئه منه

## Mas'alah: What is the ruling on surplus earnings of a slave whose manumission is suspended?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3019)

(وما فضل عنه) ؛ أي: الألف بيد رقيق (فلسيد) كالمنجز عتقه، وما يكسبه قبل وجود الشرط لسيده؛ لأنه لم يوجد ما يمنعه إلا أن السيد يحسب له ما يأخذه من الألف، فإذا كمل أداؤه؛ عتق، ولا يكفيه إعطاؤه من ملكه؛ لأنه لا ملك له

## Mas'alah: Why does a suspended manumission not take effect when the slave is no longer in the master's ownership?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3019)

ولأنه لا ملك له عليه، فلم يقع عتقه كما لو نجزه

## Mas'alah: What is the ruling if ownership of a slave returns to the master who suspended his manumission?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3019)

(وإن عاد ملكه) ؛ أي: المعلق بشرائه

## Mas'alah: Can an heir sell a slave promised freedom after a specified time in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3020)

(فلا يملك وارث بيعه) ؛ أي: الرقيق الذي قيل له ذلك (قبله) ؛ أي: قبل مضي الشهر (ك) ما لا يملك وارث بيع (موصى بعتقه قبله) ؛ أي: قبل عتقه (أو) ؛ أي: وكما لا يملك بيع موصى به (لمعين قبل قبوله) ؛ أي: قبول من أوصى له به

## Mas'alah: What happens if Zayd releases the slave from service after the master's death in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3020)

(فلو أبرأه زيد من الخدمة بعد موته) ؛ أي: بعد موت سيده.

## Mas'alah: Does the slave become free immediately upon being released from service in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3020)

(عتق في الحال) ؛ أي: حال إبراء زيد له من الخدمة على المذهب؛ لأنها وهبت له، فبرئ منها

## Mas'alah: What is the ruling if a slave is required to serve a church and then becomes free?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=3020)

(وإن جعلها) ؛ أي: الخدمة (لكنيسة) بأن قال له سيده: اخدم الكنيسة سنة، ثم أنت حر (وهما) ؛ أي: السيد والقن (كافران، فأسلم) الـ (قن قبل خدمته) وبعد موت سيده (عتق مجانا) ؛ أي: من غير أن يلزمه شيء؛ لأن الخدمة المشروطة

## Mas'alah: What is the ruling on a person who says every slave he owns is free in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3022)

(ويتجه) أن القائل: كل مملوك أملكه فهو حر لا يثبت له ملك على رقيق أصلا؛ لعدم استقراره عليه، فيلزم (إذن تعذر عتقه) ؛ أي: القائل ذلك (قنا عن كفارة) لزمته؛ لأنه بمجرد ملكه رقيقا يعتق عليه

## Mas'alah: What is the ruling on saying the first or last slave owned is free?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3023)

(و) إن قال جائز التصرف: (أول) قن أملكه حر (أو) قال: (آخر قن أملكه) حر (أو) قال: أول أو آخر من (يطلع من رقيقي حر، فلم يملك إلا واحدا؛ عتق) لأنه ليس من شرط الأول أن يأتي بعده ثان، ولا من شرط الآخر أن يأتي قبله أول، ولذلك من أسمائه تعالى: الأول والآخر (ولو ملك اثنين معا أولا وآخرا) عتق واحد بقرعة، وكذا لو طلع اثنان فأكثر معا، نصا

## Mas'alah: What is the ruling on saying the last child of one's slave-girl is free when births are sequential?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3023)

(و) إن قال لأمته: (آخر ولد تلدينه حر، فولدت حيا، ثم ميتا؛ لم يعتق حي) لأنه ليس بأخر، فلم توجد فيه الصفة (وعكسه) بأن ولدت ميتا، ثم ولدت حيا؛ فإنه (يعتق) الحي؛ لوجود الصفة فيه (وإن ولدتهما) ؛ أي:

الولدين توأمين (وأشكل) آخرهما خروجا (أخرج بقرعة) لأن أحدهما استحق العتق، ولم يعلم بعينه، فوجب إخراجه بالقرعة. وإن قال لأمته: أول ولد تلدينه، أو إن ولدت ولدا فهو حر، فولدت ولدا ميتا، ثم ولدت ولدا حيا؛ لم يعتق الحي؛ لأن الصفة إنما وجدت في الميت، وليس محل العتق، فانحلت اليمين به.

## Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission of the last slave owned upon the owner's death?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3024)

(و) إن قال جائز التصرف: (آخر قن أملكه) فهو (حر، فملك عبيدا) أو إماء أو من الصنفين واحدا بعد واحد (ثم مات) السيد

## Mas'alah: When does the last slave owned become free and who gets his earnings?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3025)

(ف) يعتق (آخرهم) ملكا (من حين ملكه) سواء كان الملك بشراء أو اتهاب أو إصداق أو غيره؛ لأن السيد ما دام حيا يحتمل أن يشتري ونحوه آخر بعد الذي في ملكه، فيكون هو الآخر، فلا يحكم بعتق واحد من رقيقه، فإذا مات علمنا أن آخر ما ملكه هو الذي وقع عليه العتق يقينا (وكسبه) ؛ أي: الذي تبين عتقه (له) دون سيده؛ لأنه حر من حين انتقاله إليه.

## Mas'alah: What is the ruling on saying to a slave 'You are free and you owe me a thousand'?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3026)

(و) من قال لقنه: (أنت حر وعليك ألف) فإنه (يعتق بلا شيء) عليه؛ لأنه أعتقه بغير شرط، وجعل عليه عوضا لم يقبله، فعتق، ولم يلزمه شيء

## Mas'alah: What is the ruling on manumission conditional upon service for a period?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3026)

(و) من قال لقنه: أنت حر (على أن تخدمني سنة) ونحوها كشهر فإنه (يعتق) في الحال (بلا قبول) منه (وتلزمه الخدمة) لأنه في معنى العتق واستثناء الخدمة، وهو صحيح

(وكذا لو استثنى خدمته مدة حياته أو) استثنى (نفعه مدة معلومة) فيصح لخبر سفينة (وللسيد بيعهما) ؛ أي: بيع الخدمة ومدة النفع المعلومة (للعبد أو غيره) نقل حرب: لا بأس ببيعهما من العبد أو ممن شاء، قال في "الإقناع" ولعل المراد بالمبيع الإجارة؛ أي: لأن حقيقة البيع السابقة لا تتأتى

في الخدمة المستثناة (وإن مات سيد بأثنائها) ؛ أي: المدة المعلومة (رجع ورثة عليه) ؛ أي: القن (بقيمة ما بقي من الخدمة) لأن العتق عقد لا يلحقه الفسخ، فإذا تعذر فيه استيفاء العوض؛ رجع إلى قيمته كالنكاح والمصالح فيه عن دم عمد، وإن مات العبد في أثنائها؛ رجع مستأجره على السيد أو ورثته بما يقابل ما بقي، قاله شيخنا

## Mas'alah: What is the ruling on delegating the decision of manumission to the slave in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3027)

(و) إن قال لقنه: (جعلت عتقك إليك أو) قال له: (خيرتك) في عتقك (ونوى) بذلك (تفويضه) ؛ أي: العتق (إليه) ؛ أي: القن (فأعتق) القن (نفسه في المجلس؛ عتق وإلا) يعتق نفسه في المجلس (فلا) يعتق لتراخيه بذلك

## Mas'alah: What is the ruling on a slave asking another to buy and free him in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3027)

(و) إن قال قن لآخر: (اشترني من سيدي بهذا المال وأعتقني، فاشتراه بعينه) ؛ أي: المال الذي أعطاه له القن، وأعتقه (لم يصحا) ؛ أي: الشراء والعتق لشرائه بعين مال غيره بغير إذنه، فلم يصح الشراء، ولم ينفذ العتق؛ لأنه أعتق مملوك غيره بغير إذنه، وما أخذه السيد فماله (وإلا) يشتره بعين المال بأن اشتراه بثمن في ذمته وأعتقه، صح الشراء و (عتق ولزم مشتريه) الثمن (المسمى) في البيع، وما أخذه من العبد ودفعه لسيده، فملك السيد لا يحسب من الثمن، وولاؤه لمشتر.

## Mas'alah: What is the ruling on general expressions of manumission covering all slaves?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3027)

(فصل: و) إذا قال: (كل مملوك) لي حر (أو) قال: كل (عبد لي) حر (أو) كل مماليكي حر (أو) كل (رقيقي حر يعتق مدبروه ومكاتبوه وأمهات أولاده وشقص يملكه وعبيد عبده التاجر) نصا، ولو استغرقهم دين عبده التاجر؛ لأن لفظه عام فيهم؛ فيعتقون كما لو عينهم.

## Mas'alah: What is the ruling on saying 'One of my slaves is free' without specifying?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3028)

(و) إن قال (أحد عبدي) حر (أو) قال أحد (عبيدي) حر (أو) قال: (بعضهم) ؛ أي: عبيدي (حر، ولم ينوه) ؛ أي: ولم يعينه بالنية (أو عينه) بلفظه (ونسيه) أقرع بينهم، فمن

خرجت له القرعة؛ عتق (أو أدى أحد مكاتبيه) ما عليه (وجهل) المؤدي (ومات بعضهم) ؛ أي: العبيد والمكاتبين (أو) مات (السيد) أو لم يمت لا بعضهم ولا السيد (أقرع) السيد بينهم (أو) أقرع (وارثه) ؛ أي: السيد بينهم (فمن خرج) منهم بالقرعة (ف) هو (حر من حين العتق) وكسبه له؛ لأن مستحق العتق في هذه الصور واحد لا بعينه، فأشبه ما لو أعتق جميعهم في مرض موته، ولم تجز الورثة. وإن قال لأمتيه: إحداكما حرة، ولم ينو واحدة بعينها، عتقت إحداهما بقرعة؛ لما سبق، وحرم عليه وطؤهما بدون قرعة؛ لأن إحداهما عتقت، وهي مجهولة، فوجب الكف عنهما إلى القرعة، فإن وطئ واحدة منهما، لم تعتق الأخرى بذلك، بل لا بد من القرعة، كما لو أعتق واحدة منهما معينة، ثم نسيها. وإن مات أحد العبدين اللذين قال سيدهما: أحدكما حر؛ أقرع بين الميت وبين الحي كما لو لم يمت

## Mas'alah: What is the ruling when a person who forgot which slave he freed later remembers?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3028)

(ومتى) (بان لناس) ؛ أي: من أعتق معينا من عبيده أو إمائه ونسيه (أو)

## Mas'alah: What is the ruling when it becomes clear that the lot fell on the wrong slave?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3029)

بان ل (جاهل) فيما إذا أدى أحد مكاتبيه ما عليه، وجهله (أن عتيقه أخطأته القرعة؛)

(عتق) الذي أخطأته القرعة؛ لأنه تبين أنه المعتق (وبطل عتق المخرج) لأنه قد تبين أن العتيق غيره (إذا لم يحكم بالقرعة) فإن حكم بها حاكم عتقا؛ لأن في إبطال عتق المخرج نقضا لحكم الحاكم بالقرعة، ويأتي في القضاء أن قرعة الحاكم نفسها حكم، فلا يحتاج الحاكم مع القرعة إلى الحكم بها كتزويج اليتيمة، وإذا أعتق معينا، ثم نسيه، ثم تذكره قبل القرعة؛ فإنه يقبل تعيينه؛ لأنه غير متهم فيه، فيعتق من عينه للعتق

## Mas'alah: What is the ruling when a person says 'I freed this one, no rather this one' regarding two slaves?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3029)

(و) قال مالك رقيقين (أعتقت هذا، لا بل هذا عتقا) جميعا؛ لأن إضرابه عن الأول لا يبطله (وكذا) الحكم في (إقرار وارث) إذا قال: مورثي أعتق هذا، لا بل هذا؛ عتق الاثنان؛ لما يأتي في الطلاق.

## Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission when one of the slaves dies or is sold before the condition is met?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3029)

(وإن أعتق) مالك رقيقين (أحدهما بشرط، فمات أحدهما) قبل وجوده (أو باعه) ؛ أي: باع السيد أحدهما (أو أعتقه قبل) وجود (الشرط) ، ثم وجد الشرط (عتق الباقي) منهما؛ لوجود الشرط؛ لأنه محل العتق دون الميت أو المبيع، كما لو قال لعبديه: إن

قدم زيد في هذا الشهر مثلا فأحدكما حر، فمات أحدهما، أو باعه السيد قبل قدوم زيد، ثم قدم زيد في الشهر المعلق عتقه على قدومه فيه، عتق الباقي في ملكه؛ لمصادفته وجود الشرط لمن هو محل لوقوع العتق (كقوله) ؛ أي: المالك (له ولأجنبي) : أحدكما حر (أو) قوله لقنه و (بهيمة: أحدكما حر؛ فيعتق) قنه (وحده) دون الأجنبي (وكذا الطلاق) فيما إذا كان له زوجتان، وعلق طلاق إحداهما مبهمة بشرط، ثم ماتت إحداهما أو بانت قبل وجود الشرط، ثم وجد والأخرى في عصمته؛ فإنها تطلق، وكذا لو قال لها ولأجنبية أو بهيمة: إحداكما طالق.

## Mas'alah: What is the rationale for using lots in manumission cases in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3031)

ولأن العتق في تفريقه ضرر، فوجب جمعه بالقرعة، كقسمة الإجبار إذا طلبها أحد الشركاء، والوصية لا ضرر في تفريقها، بخلاف مسألتنا، وإن سلمنا مخالفته لقياس الأصول؛ فرسول الله – صلى الله عليه وسلم: واجب الاتباع، سواء وافق نصه القياس أو لا.

## Mas'alah: How is manumission by lot handled when slaves have different values in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3031)

هذا إن تساووا في القيمة، فإن اختلفت كستة، قيمة اثنين ثلاثمائة ثلاثمائة، واثنين مائتان

مائتان واثنين مائة مائة؛ جعلت الاثنين اللذين قيمتهما أربعمائة جزءا وكل واحد من الأولين جزءا، وقس على ذلك، هذا إن أعتقهم دفعة، فإن أعتقهم واحدا بعد آخر؛ فإنه يبدأ بالأول فالأول، خلافا "للمبدع" هنا.

## Mas'alah: How is the lot procedure repeated to determine partial manumission in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3032)

بينهم (بسهم حرية وثلاثة رق، ثم أعادها) ؛ أي: القرعة بين الستة (لإخراج من ثلثاه حر) ليظهر العتيق منهم (وكيف أقرع جاز) بأن يجعل ثلاثة جزءا، وثلاثة جزءا، واثنين جزءا، فإن خرجت القرعة على الاثنين؛ عتقا، ويكمل الثلث بالقرعة من الباقين، وإن خرجت لثلاثة أقرع بينهم بسهمي حرية وسهم رق لمن ثلثاه حر، وإن كان جميع ماله عبدين، وأعتقهما؛ أقرعنا بينهما بسهم حرية وسهم رق على كل حال.

## Mas'alah: What is the ruling on manumitting a slave woman on condition that she marry the manumitter?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3164)

(ومن أعتقها بسؤالها) عتقها (على أن تنكحه، أو قال) لها من غير سؤالها (أعتقتك على أن تنكحيني) ويكون عتقك صداقك، أو قال: على أن تنكحيني (فقط) دون أن يقول: ويكون عتقك صداقك (ورضيت، صح) العتق ولم يلزمها أن تتزوجه؛ لأن العتق وقع

سلفا في النكاح فلم يلزمها، كما لو أسلف حرة ألفا على أن يتزوجها (ثم إن نكحته) لم يكن عليها شيء؛ لأنه أزال ملكه عنها بشرط عوض، وقد سلم له، فلم يكن له غيره (وإلا) تنكحه، (فعليها قيمة ما أعتق) منها، كلا كان أو بعضا، لأنه أزال ملكه عنها بشرط عوض لم يسلم له، فاستحق الرجوع ببدله، كالبيع الفاسد إذا تلف المبيع بيد المشتري، وسواء امتنعت من تزوجه أو بذلته، فلم يتزوجها هو كما في "الشرح" "والاختيارات" ، وتعتبر القيمة وقت الإعتاق، لأنه وقت الإتلاف.

## Mas'alah: What is the ruling on a master saying to his slave woman 'I free you and marry me to yourself'?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3165)

(و) لو قال: (أعتقتك وزوجيني نفسك؛ عتقت) لتنجيز عتقها (ولم يلزمها أن تتزوجه ولا شيء عليها) من قيمة نفسها إذا لم تتزوجه؛ لأنه ألزمها بما لا يلزمها، ولم تلتزمه. وإن قال السيد لأمته (زوجتك لزيد، وجعلت عتقك صداقك) ونحوه كزوجت أمتي لزيد، وعتقها صداقها؛ صح على قياس ما سبق أو قال لأمته (أعتقك، وزوجتك له) أي: لزيد (على ألف وقبل) زيد النكاح (فيهما) أي: في الصورتين (صح) العتق والنكاح، كما لو قال لأمته (أعتقك وأكريتك منه) أي: من زيد مثلا (سنة بألف) فيصح العتق والإجارة إن قبلها زيد، وهو بمنزلة استثناء الخدمة، ولو قال: وهبتك هذه الجارية وزوجتها من فلان، أو وهبتكها وأكريتها من فلان، أو بعتكها وزوجتها أو أكريتها من فلان؛ فقياس المذهب صحته، لأنه في معنى الاستثناء للمنفعة، وحاصله أنا نجوز العتق والوقف والهبة والبيع مع استثناء منفعة الخدمة وقد جوزنا أن يكون الإعتاق والإنكاح بمنزلة الإنكاح قبل الإعتاق، لأنها حين الإعتاق لم تخرج عن ملكه. ذكره في "الاختيارات" (ولا بأس

بعتقه) أي: السيد (أمته ثم يتزوجها) سواء أعتقها لله سبحانه؛ أو أعتقها ليتزوجها إذ لا محظور فيه، وقال – عليه الصلاة والسلام: «من كان عنده جارية فعلمها. وأحسن تعليمها أو أحسن إليها ثم أعتقها وتزوجها؛ فله أجران» متفق عليه. (و) إذا قال مكلف لآخر (اعتق عبدك على أن أزوجك ابنتي، فأعتقه) لم يلزم القائل أن يزوجه ابنته؛ لأنه وعد لا يلزمه الوفاء به (فإن زوجه) ابنته فلا كلام (وإلا) يزوجه إياها (لزمه) أي: قائل ذلك للمعتق (قيمته) أي: العبد؛ لأنه غره، كما لو قال: أعتق عبدك عني وعلي ثمنه، وتقدم.

## Mas'alah: What is the ruling if both spouses are emancipated simultaneously?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3222)

(أو عتقا) أي: الزوجان (معا) بأن كانا لواحد، فأعتقهما بكلمة واحدة، أو كانا لاثنين، فوكل أحدهما الآخر، أو وكلا واحدا، فأعتقهما بكلمة واحدة (فلا) فسخ، لأنها لم تعتق كلها تحت رقيق كله

## Mas'alah: Does the freed slave woman have the option to annul her marriage even after a delay?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3223)

(ولو متراخيا) كخيار العيب (ما لم يوجد منها ما يدل على رضا) بالمقام معه. روي عن ابن عمر وأخته حفصة، لما روى أبو داود: «أن بريرة عتقت وهي عند مغيث عبد لآل

أبي محمد، فخيرها النبي – صلى الله عليه وسلم – وقال لها: إن قربك فلا خيار لك» .
وقال ابن عبد البر: لا أعلم لابن عمر وحفصة مخالفا من الصحابة

## Mas'alah: What is the ruling on a mudabbara slave woman who is married and then her master dies?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3225)

(ومن زوج مدبرة لا يملك غيرها وقيمتها مائة بعبد على مائتين مهرا ثم مات) السيد (عتقت، ولا فسخ) أي: لا خيار لها إن مات سيدها (قبل الدخول) بها (لئلا يسقط المهر) لمجيء الفرقة من قبلها (فلا تخرج من الثلث فيرق) بعضها فيفضي إثبات الخيار لها إلى إسقاطه (فيمتنع الفسخ) لأن ما أدى وجوده إلى رفعه يرتفع من أصله (فهذه) الصورة (مستثناة من كلام من أطلق من الأصحاب) أن من عتقت كلها تحت رقيق كله، لها الفسخ، ويعايا بها. فيقال: أمة عتقت كلها تحت رقيق كله ولم تملك الفسخ.

## Mas'alah: What is the recommended order for freeing a married slave couple?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3225)

(وسن لمالك زوجين أراد عتقهما بداءة) عتق (الرجل) ثم المرأة (لئلا يثبت لها عليه خيار) . فتفسخ نكاحها لما روى أبو داود والأثرم بإسنادهما «عن عائشة: أنه كان لها غلام وجارية وتزوجا، فقالت للنبي – صلى الله عليه وسلم: إني أريد أن أعتقهما؛ فقال لها: ابدئي بالرجل قبل المرأة» . وعن صفية بنت أبي عبيد أنها فعلت ذلك، وقالت

للرجل: إني بدأت بعتقك؛ لئلا يكون لها عليك خيار.

## Mas'alah: What is the ruling on a slave being freed on condition of marriage to his mistress?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3266)

(ومن قال لسيدته: أعتقيني على أن أتزوجك، فأعتقته) على ذلك؛ عتق مجانا (أو قالت) له سيدته (ابتداء: أعتقك على أن تتزوجني؛ عتق مجانا) فلا يلزمه أن يتزوج بها؛ لأنها اشترطت عليه شرطا هو حق له؛ فلم يلزمه، كما لو شرطت عليه أن تهبه دنانير، فيقبلها، ولأن النكاح من الرجل لا عوض له، بخلاف المرأة.

## Mas'alah: What is the ruling on saying: 'Free your slave for me on condition that I marry you my daughter'?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3266)

(و) من قال لآخر (أعتق عبدك عني على أن أزوجك بنتي) فأعتق سيده على ذلك؛ (لزمته) أي: القائل (قيمته) لمعتقه (بعتقه) ولم يلزم القائل تزويج ابنته لمعتق عبده؛ كقوله لآخر (أعتق عبدك على أن أبيعك عبدي) ففعل

فتلزمه قيمته بعتقه، لا أن يبيعه عبده وإن تزوجها على أن يعتق أباها؛ صح نصا فإن تعذر عليه؛ فلها قيمته، وإن جاءها بالقيمة مع إمكان شرائه؛ لم يلزمها قبوله؛ ولأنه يفوت

عليها الغرض في عتق أبيها.

## Mas'alah: Is pregnancy in a slave woman a decrease and in an animal an increase?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3282)

(وحمل) حدث (في أمة نقص، و) حمل (في بهيمة زيادة) ؛ لأنه يزيد في قيمة البهائم وينقص قيمة الإماء (ما لم يفسد اللحم) فيكون نقصا أيضا في البهيمة

## Mas'alah: What is the ruling on manumission in a defective purchase?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3412)

(ويصح عتق في شراء فاسد) أي: مختلف فيه؛ فينفذ، ويضمنه معتقه بقيمته يوم عتق مع ضمان نقصه وأجرته إلى حين العتق.

## Mas'alah: What is the ruling on saying to a second slave 'I share with you' after freeing the first?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3429)

(ويتجه باحتمال قوي وكذا) فلو قال لقنه أنت حر، ثم قال لقنه الآخر شركتك أو أشركتك معه أو أنت شريكه في ذلك ونحوه؛ فهو صريح في العتق، وهو متجه.

## Mas'alah: What is the ruling on a slave who is emancipated after two divorces?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3444)

(و) لو عتق (بعد طلقتين لم يملك ثالثة) وكذلك لو عتق هو وزوجته بعد طلقتين لم يملك ثالثة؛ لما تقدم

## Mas'alah: What is the ruling on simultaneous emancipation and divorce upon death in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3468)

(و) وقع (العتق) لأنه معلق بالموت، وقد وجد، ويكون وقوعهما (معا) لأن كل واحد منهما معلق بالموت، ومحل وقوع العتق (إن خرجت من الثلث) أو أجاز الورثة؛ لأن الإجازة تنفيذ؛ فإن كان على الأب دين يستغرق تركته؛ لم تعتق. قال الموفق: والصحيح أن ذلك لا يمنع نقل التركة إلى الورثة، فهو كما لو لم يكن عليه دين في فسخ النكاح، جزم به في "الوجيز" واختاره القاضي، وقدمه في "الكافي" و "المقنع"

## Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission using different conditional particles?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3510)

(وإن أتى بدل) قوله: (كلما إن) كمتى وإذا وحيثما، كقوله: إن طلقهن واحدة فعبدي

حر، واثنتين فاثنان، وثلاثا فثلاثة، وأربعا فأربعة، ثم طلقت ولو معا (عتق عشرة) أعبد؛ لأن غير كلما لا تقتضي التكرار،

## Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission when multiple conditions are fulfilled simultaneously?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3510)

(و) إن قال: (إن دخل الدار رجل) فعبد من عبيدي حر، وإن دخلها طويل فعبدان حران وإن دخل أسود فثلاثة من عبيدي أحرار (وإن دخل فقيه فأربعة) أحرار (فدخلها رجل فقيه طويل أسود؛ عتق عشرة) من عبيده، واحد بصفة كون الداخل رجلا، واثنان بصفة كونه طويلا، وثلاثة بصفة كونه أسود، وأربعة بصفة كونه فقيها.

## Mas'alah: What is the ruling on manumission by analogy to divorce in cases of mistaken identity?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3560)

تتمة ومثل الطلاق العتق في جميع ما تقدم؛ فالحكم فيه كالطلاق؛ لأن كلا منهما إزالة ملك ينبني على التغلب والسراية قال أحمد – فيمن قال: يا غلام أنت حر – يعتق عبده الذي نواه وفي "المنتخب" : أو نسي أن له عبدا أو زوجة فبان له

## Mas'alah: What defects in a slave prevent valid manumission for expiation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3604)

(و) شرط فيها (سلامة من عيب مضر ضررا بينا بالعمل) لأن المقصود تمليك القن نفعه، وتمكنه من التصرف لنفسه، وهذا غير حاصل مع ما يضر بالعمل كذلك (كعمى) لأن الأعمى لا يمكنه العمل في أكثر الصنائع (وكشلل يد أو رجل أو قطع إحداهما) لأن اليد آلة البطش، والرجل آلة المشي؛ فلا يتهيأ له كثير من العمل مع تلف إحداهما (أو) شللها أو قطع (سبابة

## Mas'alah: Is a voluntary manumission valid for expiation if done with the owner's permission?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3605)

(ويجزئ) عتق (متبرع به عنه) حيث كان (بإذنه) أو أمره؛ بأن قال له: أعتق عبدك عني، ولو لم يجعل له الآمر عوضا عنه؛ فأعتقه عنه صح عن المعتق عنه، وله ولاؤه، وأجزأ عن كفارته؛ ويقدر أنه انتقل من ملك المأمور إلى الآمر؛ لأن المأمور كالوكيل عنه، بخلاف ما لو أعتقه عنه بدون إذنه ولا أمره في كفارة أو غيرها؛ فلا يعتق عن المعتق عنه إذا كان حيا، لأنه لم يحصل منه عتق ولا أمر به مع أهليته، وولاؤه لمعتقه، ولا يحنث عن كفارة المعتق ذلك لأن العتق لم يصدر ممن وجبت عليه الكفارة حقيقة ولا حكما؛

## Mas'alah: Does cutting the nose or ear or occasional choking affect the validity of manumission?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3605)

(أو جدع) بالدال المهملة (أي: قطع أنفه) فيجزئ، أو قطع أذنه (أو يخنق أحيانا) لأنه لا يضر بالعمل.

## Mas'alah: What is the ruling on a child being free in cases of ambiguity?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3641)

أو) إلا مع (شبهة) فولدها حر أيضا.

## Mas'alah: What are the obligations of a master regarding circumcision and not overburdening slaves?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3740)

(ويجب ختنهم) أي: الأرقاء (وأن لا يكلفوا مشقا كثيرا) بحيث يقرب من العجز عنه، فإن كلفهم مشقا أعانهم عليه؛ لحديث أبي ذر مرفوعا: «إخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم فأعينوهم» . متفق عليه.

## Mas'alah: Is it recommended for a master to feed and clothe his slaves from his own food and clothing?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3741)

(ويسن) لسيد (إطعامهم) أي: الأرقاء (من طعامه) وإلباسهم من لبسه؛ لحديث أبي ذر وتقدم

## Mas'alah: What is the ruling on shackling a slave if escape is feared?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3742)

(ويقيده) بقيد يضعه في رجليه (وإن خاف إباقه) نصا

## Mas'alah: Is a master obligated to sell a slave upon the slave's request in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3745)

(ولا يلزمه) أي: السيد (بيعه بطلبه) أي: الرقيق (مع القيام بحقه) ؛ لأن الملك للسيد، والحق له، كما لا يجبر على طلاق زوجته مع قيامه بما يجب لها فإن لم يقم بحقه؛ وطلب بيعه، لزمه إجابته.

## Mas'alah: What is the ruling on a slave being released from a crime whose compensation is attached to his neck?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3817)

(أو) أبرئ (قن من جناية يتعلق أرشها برقبته) فمات القن (لم يصح) الإبراء؛ لوقوعه على غير من عليه الحق كإبراء عمرو من دين زيد

## Mas'alah: What is the ruling if a slave is in possession of himself?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4336)

(وكذا إن كان العبد بيد نفسه) نصا

## Mas'alah: What is the ruling when two slaves present evidence for freedom based on the master's conditional statement regarding recovery or death?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4340)

وإن قال (إن مت في مرضي هذا فسالم حر، وإن برئت منه فغانم حر) ثم مات (وأقاما بينتين) ؛ أي: أقام كل بينة بموجب عتقه (تساقطتا) أي: بينتاهما (ورقا) لنفي كل من البينتين ما شهدت به الأخرى، ذكره أصحابنا، وهو إحدى الروايتين، والمذهب منهما؛ وعليه أكثر الأصحاب، وجزم به في "الوجيز" و "الهداية" و "المذهب" و "مسبوك

الذهب" و "المستوعب" و "الخلاصة" وغيرهم، والرواية الأخرى بعتق أحدهما بقرعة. صوبه في "الإنصاف" والمذهب الأول. (

## Mas'alah: What is the ruling when one of the conflicting testimonies regarding manumission is from a sinful heir?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4340)

ولو كانت بينة غانم وارثة فاسقة) ولم تكذب الأجنبية (عتق سالم) بلا قرعة، لأن بينة غانم الفاسقة لا تعارضها (ويعتق غانم بقرعة) بأن يكتب برقعة يعتق وبأخرى لا يعتق، ويتدرج كل منهما ببندقة من شمع أو طين بحيث لا تتميز إحداهما

## Mas'alah: How is the lottery conducted to determine which slave is freed when testimonies conflict?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4341)

من الأخرى، ويقال لمن لم يحضر أخرج بندقة على هذا، فإن خرجت لغانم رقعة العتق؛ عتق وإلا فلا، لأن البينة الوارثة مقرة بالوصية بعتق غانم أيضا.

## Mas'alah: What is the ruling when the inheriting witnesses are upright and the outside witnesses contradict them?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4341)

وإن كانت) البينة الوارثة (عادلة وكذبت) البينة (الأجنبية؛ عمل بشهادتها) لعدالتها (ولغا تكذيبها) الأجنبية (فينعكس الحكم) فيعتق غانم بلا قرعة؛ لإقرار الوارث أنه لم يعتق سواه ويقف عتق سالم على القرعة.

## Mas'alah: What is the ruling when the inheriting witnesses are sinful and the outside witnesses contradict them?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4341)

ولو كانت) البينة الوارثة (فاسقة، وكذبت) العادلة الأجنبية (أو شهدت برجوعه عن عتق سالم عتقا) أما سالم فلأنه لم يثبت عتق غانم، وأما غانم فلإقرار الوارثة بعتقه وحده، ولأن شهادتها بالرجوع عن عتق سالم يتضمن الإقرار بالوصية بعتق غانم وحده، كما لو كذبت الأخرى.

## Mas'alah: What is the ruling when the inheriting witnesses testify to the testator's retraction of freeing Salim?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4341)

)

## Mas'alah: What is the ruling when the value of the slave is one-sixth of the estate?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=4341)

)

## Mas'alah: What is the ruling when the date of manumission is unknown?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4341)

(فإن جهل) التاريخ بأن أطلقت البينتان أو إحداهما

## Mas'alah: What is the ruling when the date of manumission is unknown?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4342)

(فأحدهما) يعتق (بقرعة) كما لو اتحد تاريخهما؛ لأنه لا يخلو إما أن يكون أعتقهما معا؛ فيقرع بينهما؛ لحديث عمران بن حصين. أو يكون أعتق أحدهما قبل الآخر، وأشكل، فيخرج بالقرعة كنظائره

## Mas'alah: What is the ruling when one testimony is from an heir and the other from a non-heir?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4342)

(وكذا لو كانت بينة أحدهما) أي: العبدين وارثة، ولم تكذب الأجنبية، فيعتق السابق إن

علم التاريخ، وإن لم يعلم السابق عتق أحدهما بقرعة. .

## Mas'alah: What is the ruling when the non-heir's testimony precedes the heir's?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4342)

فإن سبقت) البينة (الأجنبية) تاريخا بأن قالت أعتق سالما في أول يوم المحرم، وأعتق غانما في ثانيه (فكذبتها الوارثة) بأن قالت ما أعتق في أول المحرم إلا غانما عتق العبدان، أما سالم فلشهادة البينة العادلة أنه السابق، وأما غانم فلإقرار الورثة أنه المستحق وحده لسبق عتقه.

## Mas'alah: What is the ruling when the heir's evidence precedes the non-heir's evidence and the heir is sinful?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4342)

أو سبقت) البينة (الوارثة) البينة الأجنبية (وهي) ؛ أي: الوارثة (فاسقة؛ عتقا) أما غانم فلشهادة البينة العادلة بسبق عتقه، وأما سالم فلإقرار الورثة أنه المستحق للعتق وحده.

## Mas'alah: What is the ruling when the priority of manumission between two slaves is unknown?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4342)

)

## Mas'alah: What is the ruling when the priority of manumission between two slaves is unknown?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4342)

وإن جهل أسبقهما) أي: العبدين، عتقا، بأن اتفقت البينتان على أنه أعتق العبدين وأنهما لا يعلمان أسبقهما عتقا (عتق واحد منهما بقرعة) كما لو أعتقهما بلفظ واحد؛ لأن جادة المذهب أن كل متساويين في ثبوت لا يمكن الجمع بين الدعوتين فيهما، فإنه يجب إخراج المستحق منهما بالقرعة.

## Mas'alah: What is the ruling when the heir's evidence claims only one slave was manumitted?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4342)

)

## Mas'alah: What is the ruling when the heir's witness says only Ghanim was freed?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4342)

وإن قالت) البينة (الوارثة ما أعتق إلا غانما) طعنا في بينة سالم (عتق غانم كله) لإقرار

الوارثة بعتقه (ويعتق سالم إن) تقدم تاريخ (عتقه أو خرجت له القرعة) لعدم قبول طعن الوارثة في الأجنبية؛ لأن الأجنبية؛ مثبتة، والوارثة نافية، والمثبت مقدم على النافي

## Mas'alah: What is the ruling when the heir's witness is corrupt and does not challenge the other witness?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4342)

وإن كانت) البينة (الوارثة فاسقة، ولم تطعن في بينة سالم، عتق) سالم (كله) لشهادة البينة العادلة بعتقه، ولا معارض لها

## Mas'alah: What is the ruling regarding Ghanim when his manumission date is earlier or the lot falls to him?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4342)

(وينظر في غانم فمع) سبق تاريخ (عتقه أو مع خروج القرعة له يعتق كله) لإقرار الوارثة أنه المستحق للعتق دون غيره

## Mas'alah: What is the ruling when Ghanim's manumission is later or the lot falls to Salim?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4342)

(ومع تأخره) ، أي: عتق غانم (أو خروجها) أي: القرعة (لسالم؛ لم

## Mas'alah: What is the ruling when the heir denies the witness of a slave's freedom?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4343)

يعتق منه) ؛ أي: غانم (شيء) لأن بينته لو كانت عادلة لم يعتق منه، إذن شيء فأولى إذا كانت فاسقة

## Mas'alah: What is the ruling when the heir denies the witness of a slave's freedom?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4343)

(وإن كذبت) الوارثة (بينة سالم) الأجنبية (عتقا) لأن سالما مشهود بعتقه، وغانما مقر له بأنه لا يستحق العتق سواه

## Mas'alah: What is the ruling on a claim of manumission before the father's death in inheritance disputes?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4345)

(ولو خلف حر ابنا حرا وابنا) كان (قنا، فادعى) الذي كان قنا (أنه عتق وأبوه حي، ولا

بينة) له بدعواه (صدق أخوه في عدم ذلك) ؛ أي: العتق قبل موت أبيه؛ لأن الأصل بقاء الرق. .

## Mas'alah: What is the ruling when two sons each claim their father manumitted a different slave in his deathbed illness?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4444)

(وإن خلف ميت ابنين) أو نحوهما (وقنين) عبدين أو أمتين أو عبدا وأمة (متساويي القيمة لا يملك غيرهما، فقال أحد الابنين) عن أحد القنين (أبي أعتق هذا بمرض موته المخوف، وقال الابن الآخر عن القن الآخر بل أعتق (هذا) (عتق من كل) من القنين (ثلثه، وصار لكل ابن) من الابنين سدس (من أقر بعتقه) من القنين (ونصف القن الآخر) المنكر عتقه؛ لأن حق كل من الابنين نصف القنين؛ فيقبل قوله في عتق حقه ممن عينه، وهو ثلث النصف الذي هو له، وهو ثلث جميعه، ولأنه يعترف بحرية ثلثيه؛ فيقبل قوله في حقه منهما، وهو الثلث ويبقى الرق في ثلث النصف، وهو سدس ونصف الذي ينكر عتقه.

## Mas'alah: What is the ruling when one son specifies a slave and the other says the father freed one but does not know which?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4444)

(وإن قال أحدهما) ؛ أي: الابنين عن قن من القنين (أبي أعتق هذا، وقال الابن الآخر

أبي أعتق أحدهما وأجهله؛ أقرع بينهما) ؛ أي: القنين؛ لتعين من لم يعينه (فإن وقعت القرعة على من عينه أحدهما) ؛ أي: الابنين من القنين (عتق ثلثاه) كما لو عيناه بقولها (إن لم يجيزا) عتق باقيه، فإذا أجازاه؛ عتق كله (وإن وقعت) القرعة (على الآخر) الذي لم يعينه أحد الابنين فكالمسألة الأولى؛ أي: كما لو عين الابن الآخر الثاني؛ فلكل من الابنين سدس القن الذي عينه ونصف الآخر، ويعتق من كل منهما ثلثه،

## Mas'alah: What is the ruling when both heirs are uncertain which slave was freed?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4445)

وإن قالا: أعتق أبونا أحدهما، ولا نعلم عينه، أقرع بين القنين، فمن خرجت له القرعة؛ عتق ثلثاه إن لم يجيزا باقيه، ورق الآخر.

## Mas'alah: What is the ruling if an heir later identifies the freed slave after a lottery?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4445)

ومن رجع من الابنين وقال: عرفت المعتق منهما؛ فإن كان قبل القرعة فكما لو عينه ابتداء، وإن كان بعدها فوافق تعيينه لم يتغير الحكم، وإن خالفها عتق من الذي عينه ثلثه بتعيينه، فإن عين الذي عينه أخوه، عتق ثلثاه، وإن عين الآخر عتق منه ثلثه، ولا يبطل العتق في الذي عتق بالقرعة إن كانت بحكم حاكم، وكذا إن كانت بحاكم وإن لم يصرح بالحكم؛ لأن قرعته حكم، وحكمه لا ينقض بمجرد قول الابن إنه ظهر له خلافه.

قال في "شرح الإقناع" قلت: إلا أن يثبت بينته كما تقدم في الطلاق.

## Mas'alah: What is the ranking of charity and manumission among supererogatory deeds?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=758)

(ثم) أفضل التطوعات بعد الصلاة (ما تعدى نفعه. ويتفاوت) النفع، (فصدقة على قريب) للمتصدق (محتاج) إلى الصدقة (أفضل من عتق) أي: عتق أجنبي. (وهو) أي: والعتق أفضل (منها) أي: من الصدقة (على أجنبي إلا زمن غلاء وحاجة) فالصدقة في زمنها أفضل من العتق.

## Mas'alah: Who inherits the wala' of a slave freed using zakat funds?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1380)

(وما أعتق ساع منها) أي: من الزكاة (فولاؤه للمسلمين) كلهم.

## Mas'alah: What is the ruling if a slave's master embraces Islam after the slave has already come as a Muslim?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1893)

(ولو جاء مولاه مسلما بعده) اي: بعد عبده الذي جاء قبله مسلما: (لم يرد إليه) ؛ لتأخره عن الحكم بحرية عبده حين جاء إلينا مسلما.

## Mas'alah: What is the ruling if a master embraces Islam before his slave, then the slave comes as a Muslim?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1893)

(ولو جاء) مولاه (قبله مسلما، ثم جاء هو) أي: عبده بعده (مسلما فهو) أي: فالعبد (له) أي: لمولاه؛ لعدم زوال ملكه عنه.

## Mas'alah: What is the ruling on a slave who escapes and converts to Islam during a truce?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1966)

(ولو هرب منهم قن فأسلم لم يرد) إليهم (وهو حر) ؛لأنه ملك نفسه بإسلامه، 1) ? y) سيأتي تخريجه في الحديث التالي. (2) ساقط من أ. (3) أخرجه البخاري في صحيحه "(2581) 2: 979 كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب. . ."

## Mas'alah: What is the ruling on selling a slave vowed to be freed?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2024)

(لا) بيع (منذور عتقه نذر تبرر) ؛ كـ لله علي أن أعتق عبدي فلان. أو علقه بشرط؛ كإن شفى الله مريضي فلله علي أن أعتق عبدي فلانا (2) ؛ لأن عتقه وجب بالنذر. فلا يجوز إبطالة ببيعه.

## Mas'alah: What is the ruling on separating a man from his slave if he is suspected of sodomy?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2055)

(ولو اتهم بغلامه) أي: بوطئه إياه في دبره، (فدبره أو لا) يعني: أو لم يدبره، لأن التدبير لا يمنع بيعه (وهو فاجر معلن) بفجوره: (أحيل بينهما) أي: بين الرجل وغلامه، (كمجوسي تسلم أخته ويخاف أن يأتيها) يعني: فإنه يحال بينه وبينها. قال في "الفروع" : ومن اتهم بغلامه فدبره فنقل أبو داود: يحال بينهما إذا كان فاجرا معلنا، وهذا كما نقله أبو داود في المجوسي تسلم أخته يحال بينهما إذا خافوا عليه يأتيها. انتهى.

## Mas'alah: What is the ruling on selling a Muslim slave to a non-Muslim relative who would free him?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2055)

وأما إن كان العبد المسلم يعتق على الكافر بالقرابة فإنه يصح شراؤه له على الأصح؛ لأن ملكه لا يستقر عليه، وإنما يعتق بمجرد ذلك في الحال، ويزول الملك عنه بالكلية، ويحصل له من نفع الحرية أضعاف ما حصل له من الإهانة بالرق في لحظة يسيرة.

## Mas'alah: What happens if a non-Muslim's slave converts to Islam?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2055)

(وإن أسلم) عبد كافر (في يده) أي: يد الكافر (أجبر على إزالة ملكه) عنه "لأنه لا يجوز استدامة الملك للكافر على المسلم إجماعا."

## Mas'alah: What is the ruling on a free person who tells someone to buy him as a slave?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2059)

(ومن قال لآخر: اشترني من زيد فإني عبده ففعل) أي: فاشتراه من زيد، (فبان) القائل (حرا. فإن) كان القائل (أخذ شيئا) من الثمن (غرمه) ؛ لأنه أخذه بغير استحقاق. فلزمه رده؛ كالغصب. (وإلا) أي: وإن لم يكن أخذ شيئا من الثمن (لم تلزمه العهدة) أي: ضمان البائع فيما قبضه من الثمن. سواء (حضر البائع أو غاب) . قال في "الفروع" : نقله الجماعة؛ وذلك لأن البائع قبض الثمن بغير ?

## Mas'alah: What is the ruling on disciplining a slave who falsely claims to be owned by another and the seller who colludes?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2060)

(وأدب) الذي قال: اشترنى من زيد فإنى عبده (هو وبائع) نصا "لما" صدر منهما من تغريرهما للمشتري.

## Mas'alah: What are the two reasons why the interpretation of the Prophet's command to Bar rah is invalid?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2076)

فالجواب: أنه لا يصح هذا التأويل لوجهين: أحدهما: أن الولاء لها بإعتاقها. فلا حاجة إلى اشتراطه. الثاني: أنهم أبوا البيع إلا أن يشترط لهم الولاء. فكيف يأمرها بما علم

أنهم لا يقبلونه منها؟

## Mas'alah: Is the buyer compelled to manumit if he refuses?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2076)

(ويجبر) المشتري على العتق (إن أباه) في الأصح؛ لأنه عتق مستحق لله سبحانه وتعالى؛ لكونه قربة التزمها المشتري. فأجبر عليه؛ كالنذر.

## Mas'alah: What happens if the buyer persists in refusing to manumit?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2076)

(فإن أصر) على امتناعه (أعتقه حاكم) عليه؛ كما يطلق على مول.

## Mas'alah: What is the ruling on a slave being freed if the owner says 'If I sell you, you are free' and then sells him?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2080)

(ومن قال) لقنه: (إن بعتك فأنت حر فباعه) أي: باع الذي قال له: إن بعتك: (عتق، ولم ينتقل ملك) فيه. نص أحمد على ذلك في رواية جماعة، ولم ينقل عنه في ذلك خلاف. واختلف الأصحاب في تخريج كلامه على طرق: الأولى: أن ذلك مبني على القول بأن الملك لم ينتقل عن البائع في مدة الخيار. وهي طريقة ضعيفة.

## Mas'alah: What is the second opinion on the slave's freedom when the seller has a right of option?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2080)

الثانية: أن عتقه على البائع لثبوت الخيار. فلم تنقطع علقة عن المبيع بعد.

## Mas'alah: What is the third opinion on the manumission of a slave when the owner says 'If I sell you, you are free'?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2080)

الثالثة: أنه يعتق على البائع عقب إيجابه وقبل قبول المشتري.

## Mas'alah: What is the fourth opinion on the manumission of a slave when the owner says 'If I sell you, you are free'?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2080)

الرابعة: أنه يعتق على البائع في حال انتقال الملك إلى (1) المشتري، حيث يترتب على الإيجاب والقبول انتقال الملك ونفوذ العتق. فيتدافعان وينفذ العتق لقوته وسرايته دون انتقال الملك. ولعل هذه هي الصحيحة لقوله في "التنقيح" : عتق ولم ينتقل الملك.

## Mas'alah: What is the fifth opinion on the manumission of a slave when the owner says 'If I sell you, you are free'?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2080)

الخامسة: أنه يعتق بعد انعقاد البيع وصحته وانتقال الملك إلى المشتري ثم ينفسخ البيع بالعتق على البائع.

## Mas'alah: What is Shaykh Taqi al-Din's sixth opinion on the manumission of a slave when the owner says 'If I sell you, you are free'?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2080)

وسلك الشيخ تقي الدين طريقة سادسة فقال: إن كان المعلق للعتق قصده اليمين دون التبرر بعتقه أجزأه كفارة يمين إذا باعه، وإن قصد به التقرب صار عتقه مستحقا، كالنذر. فلا يصح بيعه، ويكون العتق معلقا على صورة البيع.

## Mas'alah: What is the ruling when the owner says 'If I sell him, he is free' and a third party says 'If I buy him, he is free'?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2080)

ولا يختلف الحكم إذا قال المالك: إن بعته فهو حر، وقال أجنبي: إن اشتريته فهو حر: فإنه يعتق على البائع دون المشتري.

## Mas'alah: What is the ruling when a third party says 'if I buy him, he is free' and then buys the slave?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2080)

(وإلا) أي: وإن لم يقل المالك (2) : إن بعته فهو حر (وقال) إنسان (آخر: إن اشتريته

فهو حر. فاشتراه عتق) على الأصح. نص على ذلك؛ ? (1) في أ: على. (2) في ج: البائع.

لأن الشراء يراد للعتق ويكون مقصودا، كما في شراء ذي الرحم وغيره.

## Mas'alah: Does the buyer's manumission of the sold item during the seller's option period take effect?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2097)

(وينفذ عتق مشتر) أعتق المبيع زمن خيار البائع، لأنه عتق من مالك جائز التصرف. فنفذ؛ كما لو كان بعد مدة الخيار. وقوله عليه السلام: "لا عتق فيما لا يملك ابن آدم" (1) : دال على نفوذه في الملك، وملك البائع الفسخ لا يمنعه.

## Mas'alah: Does the seller's rescission of the sale nullify the buyer's manumission?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2097)

ويسقطه فسخه حينئذ؛ كما لو وهب ابنه عبدا فأعتقه فإنه ينفذ مع ملك الأب استرجاعه.

## Mas'alah: What defects in a slave woman do not give the buyer the right of return in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2108)

و) لا (عدم حيض) نصا؛ لأن الإطلاق لا يقتضي الحيض ولا عدمه. فلم يكن فواته عيبا.

## Mas'alah: What did Ahmad say about the option of a freed slave woman married to a slave?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2110)

ونص أحمد على مثله في خيار المعتقة تحت عبد. قاله في القاعدة التاسعة والخمسين.

## Mas'alah: What is the ruling on selling a slave who committed a crime along with his child?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2117)

(ومثله) أي: ومثل هذه المسألة في نفي التفريق عبد (جان له ولد) ويراد بيع الجانى في الجناية: لا يباع وحده؛ لتحريم التفريق. بل (يباعان) أي: ? (1) في أ: إمساك.

الجانى وولده (وقيمة الولد لمولاه) "لعدم تعلق الجنhاية بقيمة الولد" لأنه إنما بيع ضرورة، لتحريم التفريق.

## Mas'alah: Does a slave own property according to Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2201)

وسواء قلنا إن العبد يملك بالتمليك أو لا. وهذه الطريقة هي الموافقة لأصول المذهب.

## Mas'alah: What is the third method regarding a slave's ownership and conditions of sale?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2201)

والطريقة الثالثة: أنا إن قلنا إن (1) القن يملك لم يشترط لماله شروط البيع بحال، وإن قلنا لا يملك فإن كان المال مقصودا للمشتري اشترط له شروط البيع، وإلا فلا.

## Mas'alah: Does the manumission of a pledged slave by an insolvent mortgagor take effect?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2252)

وعنه: لا ينفذ عتق المعسر.

## Mas'alah: What is the ruling on a free person selling themselves or a woman offering herself for compensation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2326)

ولو أراد الحر بيع نفسه أو المراة بذل نفسها بعوض لم يجز.

## Mas'alah: What is the ruling on the slave's recourse against the owner after emancipation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2328)

وذكر القاضي وابن عقيل وجها: أنه يرجع على سيده بأجر مثله؛ لأن العتق ؟ (1) في ب: أنه. (2) ساقط من أ.

اقتضى إزالة ملكه (1) عن الرقبة والمنفعة جميعا. فكأنه حال بينه وبين منفعته. ورد: بأن إعتاقه لم يصادف سوى ملك الرقبة. فلم يؤثر إلا فيه؛ كما لو وصى لرجل برقبة عبد ولآخر بنفعه فأعتق صاحب الرقبة. وبأنه إنما اقتضى زوال الملك عن المنفعة إذا كانت مملوكه له. أما إذا كانت مملوكة لغيره. فلا يقتضي إعتاقه إزالة ما ليس بموجود.

## Mas'alah: What is the ruling on the manumission of a bankrupt person according to another narration?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2375)

وفيه رواية: ينفذ لقوته بسرايته إلى ملك الغير. بخلاف سائر التصرفات. وأجيب عن ذلك: بأن شرط السرايه: أن يكون المعتق موسرا ليأخذ منه قيمة نصيب شريكه فلا يتضرر بذلك، ولو كان معسرا لم ينفذ إلا فيما يملك (2) ؛ صيانة لحق الغير حفظا له عن الضياع. كذا هنا.

## Mas'alah: Who has guardianship over a slave?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2418)

(فصل. وولاية مملوك لسيده)، لأنه ماله. (ولو) كان السيد (غير عدل) ، لأن العدالة ليست بشرط لصحة تصرف الإنسان في ماله.

## Mas'alah: Is freedom a condition for guardianship in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2418)

وليست الحرية شرطا. فتثبت الولاية للمكاتب على ولده الذي معه في الكتابة. لكن لا تثبت له الولاية على ابنه الحر.

## Mas'alah: Can a guardian manumit a slave for payment from the property of a minor?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2420)

(وعتقه على مال)؛ لأنه معاوضة فيها حظ. فملكها الولي؛ كالبيع.

## Mas'alah: Can a guardian manumit a child slave for free to increase the mother's value?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2420)

وعنه: ومجانا لمصلحة بأن تساوي أمة له مع ولدها مائة وبدونه مائتين ولا يمكن إفرادها بالبيع فيعتق (1) الولد لتكثر قيمة الأم. اختاره أبو بكر.

## Mas'alah: What does al-Insaf say about the agreement on freeing a slave?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2420)

قال في "الإنصاف" : ولعل هذا كالمتفق عليه.

## Mas'alah: Can an authorized slave purchase a relative of his master who would be freed upon ownership?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2436)

(ويصح أن يشتري) القن المأذون له في التجارة (من) أي: قنا (يعتق على مالكه) أي: مالك المشتري (لرحم) ، كاخي سيده، (أو قول) كما لو اشترى من قال السيد عنه: إن ملكته فهو حر، (أو زوجا له) أي: لسيده، سواء أكان رجلا أو امرأة. وفيه وجه: لا يصح شراؤه لأحد ممن ذكر، كما (لا) يصح أن يشتري شيئا (من مالكه، ولا أن يبيعه) ؛ كغير المأذون له. وقيل: بلى. وقيل: يصح شراوه من مالكه إذا كان عليه دين بقدر قيمته. ? (1) في أ: وكل أذن. (2) في ج: المر تهن. (3) في أ: كل.

## Mas'alah: What happens if the master frees a slave whose debt is attached to his person?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2438)

(وإن اعتق) الرقيق الذي تعلق دينه برقبته-: (لزم سيده) ما عليه. نص عليه في رواية أبي طالب، واقتصر عليه في "الفروع" "لأنه فوت رقبته على رب الحق بإعتاقها." وظاهر النص: أنه لو تعلق برقبته مائة وقيمته خمسون: أن السيد تلزمه المائة بإعتاقه. وهو مشكل، لأنه لم يفوت إلا خمسين. والله أعلم.

## Mas'alah: What is the ruling on a permitted slave making gratuitous transfers of wealth?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2440)

(لا تبرع مأذون له) بما يتمول عادة؛ (بدراهم وكسوة، ونحوهما) ؛ كفرس وحمار: فإنه لا يصح؛ لأن ذلك ليس من التجارة ولا يحتاج إليه. أشبه غير الما ذون.

## Mas'alah: What is the ruling on a permitted slave giving gifts, lending animals, and hosting meals?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2440)

(وله) أي: للرقيق المأذون له (هدية مأكول، وإعارة دابة، وعمل دعوة، ونحوه) ؛ كإعارة ثوبه (بلا إسراف) في الكل؛ "لأنه صلى الله عليه وسلم كان يجيب دعوة المملوك" (1) . وروى أبو سعيد مولى أبي أسيد "أنه تزوج فحضر دعوته جماعة من الصحابة، منهم ابن مسعود وأبو حذيفة فأمهم وهو يومئذ عبد" . رواه صالح في "مسائله" . ولأنه مما جرت به عاده التجار فيما بينهم. فيدخل في عموم الأذن. وفيه وجه. قال في "النهاية" : أنه الأظهر.

## Mas'alah: What is the ruling on a non-permitted slave giving charity from his own provisions?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2440)

(ولى) رقيق (غير مأذون) له في التجارة (أن يتصدق من قوته بما لا يضر به؛ كرغيف، ونحوه) ؛ كبيضة؛ لأنه مما جرت العادة بالمسامحه. فيه: فجاز؛ كصدقة المرأة من بيت زوجها. وعنه: ليس له ذلك؛ كالضيف.

## Mas'alah: What is the ruling on a slave who sells goods and then claims he was unauthorized?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2441)

ونقل مهنا أيضا فيمن قدم ومعه متاع يبيعه فاشتراه الناس منه. فقال: أنا غير مأذون لي في التجارة، قال: هو عليه في ثمنه، كان مأذونا له أو غير ماذون. وقال الشيخ تقي

الدين: إن علم السيد بتصرفه لم يقبل ولو قدر صدقه فتسليطه عدوان منه فيضمن (2) . ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1359) 2: 517 كتاب الزكاة، باب من أمر خادمه بالصدقة ولم يناول بنفسه. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1024) 2: 710 كتاب الزكاة، باب أجر الخازن الأمين. . . (2) ساقط من ب.

## Mas'alah: What is the ruling on manumission with a condition of service and subsequent purchase of that service?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2611)

ونص إمامنا في رواية أبي الصقر: فيمن أعتق عبده على شرط الخدمة ثم اشترى العبد خدمته من مولاه ثم مات المولى قبل أداء الثمن فقال: يؤديه إلى الورثة، هذا بيع قد وقع. وهذا نص في المساله. انتهى.

## Mas'alah: What is the ruling on ransoming each child with two children?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2825)

وعنه: يفدي كل وصيف بوصيفين.

## Mas'alah: What is the ruling when a buyer frees a slave and a third party claims the seller usurped the slave?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2840)

(ومن اشترى قنا) من إنسان (فأعتقه، فادعى شخص أن البائع) للمعتق (غصبه منه) ولا بينة، (فصدقه) على ما ادعاه (أحدهما) أي: البائع أو المشتري: (لم يقبل على الآخر) ، لأنه لا يقبل إقراره في حق غيره.

## Mas'alah: What is the ruling on mudabbar, mukatab, and umm walad regarding liability?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2965)

قال في "الإنصاف" : فائدة: المدبر والمكاتب والمعلق عتقه على صفة وأم الولد كالقن فيما تقدم. قاله الحارثي وغيره. انتهي.

## Mas'alah: Is the liability for destruction attached to the slave's dhimmah after emancipation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2966)

وفي ضمان إتلافه وجه: أنه يتعلق بذمته يتبع به بعد العتق. ؟ (1) في ا: وكذلك. (2) ساقط من ا.

## Mas'alah: What is the ruling if a claimant asserts ownership of a runaway slave and the slave confirms it?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3045)

(ومن ادعاه) أى: ادعى على واجده أن الآبق ملكه من غير بينة، (فصدقه الآبق) على ذلك: (أخذه) أى: استحق أخذه من واجده؛ لأنه إذا استحق أخذه بوصفه إياه.

فبتصديقه على أنه مالكه أولى.

## Mas'alah: What is the ruling on a deputy selling a runaway slave and the owner claiming prior manumission?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3045)

(ولنائب إمام) حصل الآبق في يده (بيعه لمصلحة) ؛ لأنتصابه لذلك. (فلو قال) سيده: (كنت اعتقته) قبل البيع: (عمل به) أى: بهذا القول، ومن العمل به إلغاء البيع. وأنما قبل منه (1) ذلك؛ لأنه لا يجر به إلى نفسه نفعا، ولا يدفع عنها ضرار ولم يصدر منه ما ينافيه. وقيل: لا؛ كما لو باعه السيد ثم أقر بعتقه. وعلى هذا يرد ثمنه إلى بيت المالك؛ لأن السيد يدعي عدم استحقاقه. لكن أن عاد فإنكر العتق وطلب الثمن دفع إليه؛ لأنه لا منازع (2) له فيه. والله سبحنه وتعالى أعلم (3) . ? (1) في أوب: قيل فيه. (2) في ج: منافع. (3) في ب: والله أعلم.

## Mas'alah: What is the ruling on a slave's liability for torts and debts?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3100)

ونقل ابن منصور: جنايته في رقبته، وإذا خرق ثوب رجل هو دين عليه.

## Mas'alah: Does a slave who claims lineage follow the claimant in slavery?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3127)

(ولا) يتبع رقيقا ادعى نسبه (في رق) . وتقدم تعليل ذلك عند الكلام على صحة دعوى الرقيق النسب.

## Mas'alah: What is the ruling on manumitting a waqf slave?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3188)

(ولا يصح عتق) رقيق (موقوف) بحال، لأنه تعلق به حق من يؤول الوقف إليه. ولأن الوقف عقد لازم لا يملك إبطاله. وفي القول بنفوذ عتقه إبطال له. وإن كان بعضه غير موقوف فا عتقه مالكه صح فيه، ولم يسر إلى البعض الموقوف، لأنه إذا لم يعتق بالمباشرة. فلئلا يعتق بالسراية من باب أو لى.

## Mas'alah: What is the status of the hadith about a father being more entitled to his child's property?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3297)

وقوله: "أحق به من والده وولده" (3) مرسل. ? (1) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (2291) 2: 769 الموضع السابق. عن محمد بن المنكدر، عن جابر ابن عبد الله. (2) سبق تخريجه ص (310) رقم (6) وص (311) رقم (1) . (3) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 10: 319 كتاب المكاتب. باب من قال: يجب على الرجل مكاتبة عبده ...

## Mas'alah: Is it valid for a father to manumit a slave belonging to his son before taking possession?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3298)

(فلا يصح تصرفه قبله) أى: القبض.) ولو) كان التصرف (عتقا) . نص عليه أحمد، فقال: لا يجوز عتق الأب لعبد ابنه ما لم يقبضه.

## Mas'alah: What is the ruling on a father selling, manumitting, or giving charity from his son's property?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3298)

وقال أبو بكر في "التنبيه" : بيع الأب على ابنه وعتقه وصدقته ووطء إمائه ما لم يكن الابن قد وطىء: جائز.

## Mas'alah: What is the ruling on a father having intercourse with a slave girl owned jointly with his son?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3298)

ولو كان الملك مشتركا لم يحل له الوطء؛ كما لا يجوز وطء الجارية المشتركة .. وإنما للأب أنتزاعه منه؛ كالعين التي وهبها إياها.

## Mas'alah: What is the ruling on manumission by a terminally ill person?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3309)

حتى (ولو) كان ما أعطاه (عتقا) لبعض أرقائه، أنه عفوا عن جناية موجبة للمال.

## Mas'alah: What is the ruling on manumission during battle in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3311)

قال في "المغني" : قال أحمد: إذا حضر القتال كان عتقه من الثلث.

## Mas'alah: What is the ruling on a conditional manumission made while healthy that occurs during terminal illness?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3315)

(ولو علق) إنسان (صحيح عتق قنه) على شرط، (فوجد) الشرط (في مرضه) أى: المعلق: (ف) العتق محسوب (من ثلثه) . قال في "الأنصاف" : فالصحيح من المذهب: أنه يكون من الثلث. قدمه ? (1) ساقط من ب. (2) في ألغوا.

في "الفر وع" وغيره. واختاره أبو بكر وابن أبي موسى وغيرهما. وقيل: يكون من كل المال. وحكاهما القاضي في "خلافه" روايتين. ذكره في القاعدة السابعة عشر بعد المائة. ومحل الخلاف: إذا لم تكن الصفة واقعة باختيار المعلق. فإن كانت من فعله فهو من الثلث بغير خلاف. انتهى.

## Mas'alah: Is emancipation given priority over other gifts when they occur simultaneously from a terminally ill person?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3317)

(و) المذهب: (لا يقدم عتق) على غيره (1) . ووجهه: أن هذه العطايا حقوق تسأنهت أصلها في استحقاقها. فتسأنهت في تنفيذها، كما لو كانت من جنس واحد، وذلك لأن استحقاقها حصل في حال واحد (2) . وقال الحارثي في العتق: يقرع بينهم فيكمل العتق في بعضهم كما في حال الوصية. نقله عنه في "الأنصاف" بعد أن ذكر أن عدم تقديم العتق على غيره عليه جماهير الأصحاب. لكن ما نقله عن الحارثي يوهم أنه أنفرد به. وليس كذلك. قال في "المغني" : فإن كانت كلها عتقا أقرعنا بينهم فكملنا العتق كله في بعضهم. وإن كانت كلها من غير العتق قسمنا الثلث بينهم على قدر عطاياهم "لأنهم تساوا في الاستحقاق. فقسم بينهم على قدر حقوقهم، كغرماء المفلس." وإنما خولف هذا الأصل في العتق، لحديث عمرأن بن حصين (3) . ? (1) في أ: غير. (2) في ب: واحدة. (3) عن عمران بن حصين "أن رجلا أعتق ستة أعبد عند موته. ولم يكن له مال غيرهم. فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم. فقال له قولا شديدأ. ثم دعاهم فجزأهم ثلاثة أجزاء. فأقرع بينهم فاعتق اثنين وأرق أربعة" . أخرجه أبو داود في "سننه" (3958) 4: 28 كتاب العتق. باب فيمن أعتق عبيدا له لم يبلغهم الثلث.

ولأن القصد بالعتق تكميل الأحكام، ولا تكمل الأحكام إلا بتكميل العتق. بخلاف غيره. ولأن في قسمة العتق عليهم إضرارا بالورثة والميت والعبيد على ما يذكر في موضعه. انتهى.

## Mas'alah: What is the ruling on a sick person's manumission when debts consume the estate?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3320)

(وإن لزمه) بعد عتقه (دين يستغرقه) أى: يستغرق قيمة المعتوق: (لم يعتق منه شيء) . قال في "الأنصاف" : هذا المذهب. نص عليه وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. ? (1) في أ: إلى. (2) في ب: إطلاق.

وقال الحارثي: في اعتبار الثلث في الوصية بحال الوصية: خلاف. فيجري مثله في العطية على القول به، وأولى. قال: وهذا الوجه أظهر. قال: ومن الأصحاب من أورد رواية أو وجها: بعتق ثلث العبد فيما إذا كان عليه دين يستغرق العبد. انتهى كلامه في "الأنصاف" . ووجه المذهب: أن العتق في المرض كالوصية، والدين مقدم عليها. بدليل قول علي رضي الله تعالى عنه: "قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالدين قبل الوصية" (1) . وحكم هبته كعتقه. ولا يبطل تبرعه بإقراره بدين في المنصوص. ذكره في "الفروع" . وقال أيضا: قال في "الأنتصار" : له لبس ناعم وأكل طيب لحاجته. وإن فعله لتفويت الورثة منع. وفيه (2) : نمنعه إلا بقدر حاجته وعادته، وسلمه أيضا؛ لأنه لا يستدرك كإتلافه. وجزم به (3) الحلوانى وغيره وابن شهاب قال: لأن حق وارثه لم يتعلق بعين ماله. انتهى. ? (1) أخرجه الترمذي في "جامعه" (2122) 4: 435 كتاب الوصايا. باب ما جاء يبدأ بالدين قبل الوصية. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (2715) 2: 906 كتاب الوصايا. باب الدين قبل الوصية. (2) في أ: فيه. (3) في أ: به في.

## Mas'alah: How is the earnings of a partially freed slave divided among the freedman, donee, and heirs?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3323)

(وإن خرج بعضه) أى: بعض المعتوق أنه الموهوب من الثلث دون بقيته: (فلهما) أى: للمعتوق والموهوب له (من كسبه بقدره) أى: قدر البعض الذي خرج من الثلث. فإن كان البعض الخارج من الثلث ربع القن: – كان له أنه للموهوب له ربع كسبه وباقيه للورثة. وإن كان نصف القن كان له أوه للموهوب له نصف كسبه والنصف الثانى للورثة. وإن كان ثلثي القن كان له أو للموهوب له ثلثا كسبه وبافيه للورثة. وربما أفضى إلى الدور.

## Mas'alah: How is the calculation made when a terminally ill person frees a slave with no other property and the slave earns before the master's death?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3323)

(فلو أعتق) مريض (قنا لا مال له سواه. فكسب) المعتوق (مثل قيمته قبل موت سيده) فللمعتوق من كسبه بقدر ما عتق منه من (1) حين اعتقه، وباقيه لسيده. فيزداد به مال السيد وتزداد الحرية لذلك، ويزداد حقه من كسبه فينقص به حق السيد من الكسب، وينقص بذلك قدر المعتق منه (2) . فيستخرج ذلك بالجبر (ف) يقال: (قد عتق منه شيء، وله من كسبه شيء) ، لأن كسبه مثله، (وللورثة) منه ومن كسبه (شيئان) ؛ لأن لهم مثلي ما عتق منه وقد عتق منه شيء. ولا يحسب على المكتسب ما اكتسبه بجزئه الحر؛ لأنه استحقه بجزئه الحر لا (3) من جهة سيده. فيكون للمكتسب شيئان وللورثة شيئان منه ومن كسبه، (فصار) المكتسب (وكسبه نصفين: يعتق منه نصفه، وله نصف كسبه، وللورثة نصفهما) أى: نصف المكتسب ونصف كسبه. فلو كان المكتسب في هذه الصورة قيته مائة وكسبه مائة قسمت ذلك على أربعة أشياء ؟ (1) زيادة من ج.

(2) في ب: ثمنه. (3) في أ: لأن.

فيكون الشيء خمسين. وهذه الطريقة أولى من ضم الأشياء. ثم يقسم نصفين "لأن بالأول تبين مقدار الشيء فيعلم مقدار العتق. بخلاف القسمة نصفين فإنه يحتاج إلى نظر لتبين مقدار العتق."

## Mas'alah: How is the earnings of a freed slave divided when he earns twice his value?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3324)

(وإن كسب مثلي قيمته: صار له شيئان، وعتق منه شيء، وللورثة شيئان: ف) يقسم المكتسب وكسبه أخماسا (يعتق ثلاثة اخماسه، وله ثلاثة أخماس كسبه، والباقي) وهو خمساه وخمسا كسبه (للورثة) .

## Mas'alah: How is the earnings of a part-free slave divided when he earns three times his value?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3324)

وإن كسب ثلاثة أمثال قيمته: فله ثلاثة أشياء من كسبه ميع ما عتق منه، وللورثة شيئان. فيعتق منه ثلثاه، وله ثلثا كسبه وللورثة الثلث من المكتسب ومن كسبه.

## Mas'alah: What is the ruling on a slave who earns half his value in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3324)

(وإن كسب نصف قيمته: فقدعتق منه شيء، وله نصف شيءمن كسبه، وللورثة شيئان) فالجميع ثلاثة أشياء ونصف إذا بسطتها أنصافا صارت سبعة، له ثلاثة أسباعها. (فيعتق ثلاثة أسباعه، وله ثلاثة أسباع كسبه، والباقي للورثة) . فإن كانت قيمته مائة فكسب تسعة فاجعل له من كل دينار شيئا فقد عتق منه مائة شيء. وله من كسبه تسعة أشياء وللورثة مائتا شيء. فيعتق منه مائة جزء وتسعة (1) أجزاء من ثلثمائة وتسعة، وله من كسبه مثل ذلك، وللورثة مائتا جزء من نفسه ومائتأن من كسبه.

## Mas'alah: What is the ruling if the master's debt does not consume the slave's entire value and earnings?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3324)

وإن لم يستغرقهما الدين: صرف من (2) قيمته وقيمة كسبه ما يقضى به ؟ (1) في ب: تسعة. (2) فى أوب: في.

الدين. وما بقي منهما يقسم على ما يعمل في العبد الكامل وكسبه. فلو كان على السيد دين قيمة العبد وقد كسب مثل قيمته صرف فيه نصف العبد ونصف كسبه، وقسم الباقي بين الورثة وبين العتق، أنه وبين الموهوب له نصفين.

## Mas'alah: What is the ruling on a sick person's acknowledgment of manumission and marriage affecting inheritance?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3332)

(فصل) في أقرار المريض بعتق رقيقه الذي يرثه، وشرائه من يعتق عليه أنه على وارثه،

وتزوج من أعتقها (1) في مرضه وغير ذلك.

## Mas'alah: What is the ruling on a sick person acquiring a relative who would inherit from him?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3332)

أو ملك) المريض في مرضه (من يعتق عليه) ؛ كا خيه وأبيه، وكان ملكه لذلك في المرض (بهبة أنه وصية: عتق) المقر بعتقه في الصحة، والحادث ملكه بالهبة أو الوصية في المرض (من رأس ماله، وورث) . قال في "المحرر" و "الفروع" : إنه المنصوص في المسألتين. أما كون عتقهما من رأس المال؛ فلأنه لا تبرع فيه. إذ التبرع بالمال إنما هو بالعطية أو الإتلاف أو التسبب إليه. وهذا ليس بواحد منها. والعتق ليس من فعله ولا متوقف على اختياره. فهو كالحقوق التي تلزم بالشرع. فيكون من رأس المال. وأما قبول الهبة؛ فليس بعطية ولا إتلاف لماله، وإنما هو تحصيل لشيء يتلف بتحصيله. فأشبه قبوله لشيء لا يمكنه حفظه أنه لما يتلف ببقائه في وقت لا يمكنه التصرف فيه. وفارق الشراء فإنه تضييع (2) لماله في ثمنه. وأما كونهما يرثان أيضا؛ فلأله لا مأنع فيهما من موانع الإرث. فورثا؛ كغيرهما. ? (1) في أ: أعتقا (2) في أ: تضييع

## Mas'alah: What happens if a freed slave woman does not come out of one-third of the estate?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3336)

(وتعتق: أن خرجت من الثلث، ويصح النكاح. وإلا) أى: وإن لم تخرج من الثلث (عتق) منها (قدره) أى: قدر ما يقابل الثلث، (وبطل ?

النكاح)؛ لأنه قد تبين أنه قد نكح مبعضة يملك بعضها وحينئذ فقد بطل سبب الإرث. وقد علم من هذا: أن القول بإرثها مشروط بما إذا تبين حال الموت صحة النكاح بكمال حريتها بخروجها من الثلث.

## Mas'alah: What is the ruling on the heirs manumitting a slave-girl whose usufruct was bequeathed?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3448)

)

## Mas'alah: How is paternity established when a man says one of two slave women's sons is his?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3712)

(ومن قال عن) رقيقه المجهول النسب (ابني أمتيه) اللتين لا زوج لهما ولا لواحدة منهما، ولم يقر بوطئهما ولا بوطء واحدة منهما: (أحدهما ابني) ويمكن كونهما منه (4) : (ثبت نسب أحدهما) منه. (فيعينه) أي فيؤمر بتعيينه؛ لأن في ترك التعيين (5) تضييعا لنسبه.

## Mas'alah: What is the ruling if the lineage expert is unavailable and two slaves must be freed by lot?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3712)

(فإن تعذر) أن يريا (6) القافة بأن مات أيضا، أو لم توجد قافة: (عتق أحدهما) أي أحد المقول عنهما أحدهما ابني (7) (إن كانا رقيقه بقرعة) : كما لو قال: أحدهما حر. ثم مات قبل أن يعينه. وفي بعض نسخ "الفروع" : عين بالبناء للمفعول من التعيين. والظاهر أنه تصحيف وأن الصواب عتق، وأن معناه عين للعتق. فإنه قال في "الفروع" ? (1) في أ: لأنه. (2) في أزيادة: في. (3) في ج: وقوف. (4) ساقط من أ. (5) في أ: فيؤمر بتعينه؛ لأن ترك التعين. (6) في ج: أي يرى. (7) في أ: أحدهما ابن. وفي ج: إحداهما ابن.

## Mas'alah: What is the legal status of a mudabbar, mukatab, and umm walad?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3776)

وأما كون المدبر والمكاتب وأم الولد حكمهم كالقن؛ ف "لأن النبي صلى الله عليه وسلم باع" مدبرا "(1)."

## Mas'alah: What is the ruling on the earnings of a partially freed slave in the new view?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3776)

وقال في الجديد: ما كسبه (6) بجزئه الحر لورثته ولا يرث هو ممن ? (1) أخرجه أحمد في "مسنده" (14325) 3: 308. وأخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 10: 314 كتاب المدبر , باب المدبر يجنى فيباع في أرش جنايته إلا أن يفديه سيده. (2) أخرجه أبو داود في "سننه" (3936) 4: 20 كتاب العتق , باب في المكاتب يؤدى

بعض كتابته فيعجز او يموت. وأخرجه الترمذى فى "جامعه" (1260) 3: 561 كتاب البيوع , باب ما جاء فى المكاتب إذا كان عنده ما يؤدي. (3) فى أ: أى. (4) أخرجه أبو داود فى "سننه" (3927) الموضع السابق. (5) فى ج: حكم العبد. (6) فى ج: فاكسبه.

## Mas'alah: What is the ruling on a partially freed slave inheriting from someone who dies?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3777)

مات شيئا. وبهذا قال طاوس وعمرو (1) بن دينار وأبو ثور.

## Mas'alah: What is the ruling on the earnings and inheritance of a partially freed slave?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3777)

وكسبه) بجزئه الحر (وإرثه به لورثته) لا حق لمالك باقيه في شيء من ذلك.

## Mas'alah: What is the ruling on the estate of a partially freed slave who divided with his master?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3777)

وكذا لو كان قاسم سيده (3) في حياته فإن تركته كلها تكون لورثته.

## Mas'alah: What is the basis for the ruling that wala' belongs to the one on whose behalf the slave is freed?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3789)

قال في "الترغيب" : بناء على قولنا الولاء للمعتق عنه.

## Mas'alah: What is the ruling on an heir voluntarily freeing a slave on behalf of a deceased who left no estate?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3789)

(وإن تبرع) وارث (بعتقه) أي عتق رقيق (عنه) أي عن الميت، (و) الحال أنه (لا تركة) مخلفة عن الميت: (أجزأ) العتق عن الميت في الأصح: (كـ) تبرعه بـ (إطعام وكسوة) عن (1) الميت.

## Mas'alah: Is a slave owner obligated to free his slave when someone asks him to do so on their behalf?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3789)

(ومن) قال لمالك عبد: (أعتق عبدك عني) فقط، (أو) قال: أعتق عبدك (عني مجانا، أو) قال: أعتقه عني (وثمنه علي: فلا يجب عليه) أي، فلا يلزم مالك العبد (أن يجيبه) إلى عتق عبده؛ لأنه لا ولاية له عليه.

## Mas'alah: What is the ruling if the owner manumits the slave after being asked to do so on behalf of another?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3789)

(وإن فعل) بأن أعتق (3) العبد الذي قال له أعتقه (ولو بعد فراقه) أي ولو بعد أن افترقا عن ذلك المجلس: (عتق، والولاء) عليه (لمعتق عنه) : كما لو قال له: أطعم أو اكس عني.

## Mas'alah: Is the person who requested the manumission liable for the slave's price?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3789)

(ويلزمه) أي يلزم القائل للمقول (4) له (ثمنه) أي ثمن العبد (بالتزامه) بقوله وثمنه علي. ? (1) في ج: على. (2) في ج: به. (3) في ج: عتق. (4) في ج: القاتل للمقتول. وهو تصحيف.

## Mas'alah: Does manumission on behalf of another fulfill a required expiation or vow?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3790)

(ويجزئه) أي يجزئ القائل هذا العتق (عن واجب) عليه من نذر أو كفارة على الأصح، (ما لم يكن) العبد (قريبه) . أي ممن يعتق على القائل بأن كان من ذوي رحمه المحرم فإنه لا يجزئه. وذكر ابن أبي موسى: لا يجزئه حتى يملكه العبد فيعتقه هو. ونقله مهنا.

## Mas'alah: What is the ruling if someone says 'manumit him and the price is on me' without saying 'on my behalf'?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3790)

(و) إن كان قال له: (أعتقه وعلي ثمنه) ولم يقل عني، (أو زاد: عنك) بأن قال: أعتقه عنك وعلي ثمنه، (ففعل) أي فأعتقه: (عتق، ولزم قائلا ثمنه) للمعتق، لأنه جعل له جعلا على إعتاق عبده. فلزمه ذلك بالعمل: كما لو قال: من بنى لي هذا الحائط فله دينار فبناه إنسان استحق الدينار.

## Mas'alah: To whom does the wala' belong when the manumission is not specified to be on behalf of the requester?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3790)

(و) يكون (ولاؤه لمعتق) ، لأنه لم يأمره بإعتاقه عنه ولا قصده به المعتق. فلم يوجد ما يقتضي صرفه إليه. فيبقى للمعتق عملا بقوله صلى الله عليه وسلم: "الولاء لمن أعتق" (1) .

## Mas'alah: Can a manumission performed by a third party fulfill an obligatory manumission owed by the owner?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3790)

(ويجزئه) أي يجزئ المعتق هذا العتق (عن واجب) على المعتق من نذر أو كفارة.

## Mas'alah: What is the ruling on a disbeliever asking a Muslim to free his Muslim slave on his behalf for a price?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3790)

(وإن قال كافر) لمسلم: (أعتق عبدك المسلم عني، وعلي ثمنه، ففعل) أي فعتقه عن الكافر: (صح) في الأصح؛ لأنه إنما يملكه زمنا يسيرا ولا ? (1) سبق تخريجه ص (125) رقم (3) . (2) ساقط من ب.

يتسلمه. فاغتفر هذا الضرر اليسير لأجل تحصيل الحرية للأبد الذي يحصل بها نفع عظيم؛ لأن الإنسان بها يصير متهيئا للطاعات وإكمال القربات. (و) يكون (ولاؤه للكافر، ويرث به) يعني أنه يرث الكافر المسلم بالولاء. (وكذا كل من باين دين معتقه) على الأصح؛ لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: "الولاء" لمن أعتق "(1)." وقوله صلى الله عليه وسلم: "الولاء لحمة كلحمة النسب" (2) . والنسب يثبت مع اختلاف الدين فكذلك الولاء. ولأن الولاء إنما يثبت له عليه بإنعامه بإعتاقه، وذلك ثابت مع اختلاف الدين. ويروى إرث الكافر من المسلم بالولاء عن علي وعمر بن عبد العزيز. وبه قال أهل الظاهر. واحتج أحمد بقول علي: "الولاء شعبة من الرق" (3) . فلم يضر تباين الدين. بخلاف الإرث بالنسب. *** ? (1) سبق تخريجه ص (125) رقم (3) . (2) سبق تخريجه ص (66) رقم (6) . (3) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 10: 302 كتاب الولاء، باب المولى المعتق إذا مات.

## Mas'alah: What is the ruling when one of two daughters purchases her father?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3802)

قال في "شرح المقنع" : والأول أولى إن شاء الله تعالى. فإن كانت المسألة بحالها إلا أن مكان الابن والبنت بنتان فاشترت إحداهما أباها: عتق عليها، وجر ? (1) في ج:

لولده. (2) في ج: عقد.

## Mas'alah: What is the definition of manumission (al-'itq) in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3805)

[كتاب العتق] هذا (كتاب العتق) . وهو لغة: الخلوصى. ومنه عتاق الخيل، وعتاق الطير أي: خالصها. وسمي البيت الحرام عتيقا، لخلوصه من أيدي الجبابرة. (وهو) شرعا: (تحرير الرقبة، وتخليصها من الرق) . وخصت به الرقبة وإن تناول العتق جميع البدن، لأن ملك السيد له كالغل في رقبته، المانع له من التصرف. فإذا عتق صار كأن رقبته أطلقت من ذلك. يقال: عتق العبد وأعتقته أنا. فهو عتيق ومعتق. وهم عتقاء، وأمة عتيق وعتيقة.

## Mas'alah: What is the consensus on the validity and reward of manumission?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3805)

وقد أجمع العلماء على صحته وحصول القربة به.

## Mas'alah: What are the Quranic proofs for the validity of manumission?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3805)

وسنده من الكتاب قوله سبحانه وتعالى: {فتحرير رقبة} [المجادلة: 3] ، وقوله سبحانه

وتعالى: {فك رقبة} [البلد: 13] .

## Mas'alah: What is the virtue of freeing slaves in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3805)

(و) هو من (أعظم القرب) ، لأن الله سبحانه وتعالى جعله كفارة للقتل والوطء في رمضان وكفارة للأيمان. وجعله النبى صلى الله عليه وسلم فكاكا لمعتقه من النار (2) .

## Mas'alah: What is the wisdom behind the virtue of freeing slaves?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3805)

ولأن فيه تخليص الآدمي المعصوم من ضرر الرق وملك نفسه ومنافعه، ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (6337) 6: 469 2 كتاب كفارات الأيمان، باب قول الله تعالى: {أو تحرير رقبة} وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1509) 2: 1147 كتاب العتق، باب فضل العتق (2) ر الحديث السابق.

وتكميل أحكامه وتمكينه من التصرف في نفسه ومنافعه على حسب إرادته واختياره.

## Mas'alah: What is the most beloved act of freeing slaves according to al-Tabsira?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3806)

وفي "التبصرة" : هو أحبها إلى الله سبحانه وتعالى.

## Mas'alah: Which slaves are best to free in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3806)

(وأفضلها) أي: أفضل الرقاب لمن أراد العتق: (أنفسها عند أهلها) أي: أعظمها وأعزها في أنفس أهلها، (وأغلاها ثمنا) . نقله الجماعة عن أحمد.

## Mas'alah: Is it permissible to free an unbelieving slave in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3806)

قال في "الفروع" : فظاهره ولو كافرة وفاقا لمالك. وخالفه أصحابه. ولعله مراد أحمد. لكن يثاب على عتقه.

## Mas'alah: What is the nature of slavery according to Ibn al-Qayyim?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3806)

قال في "الفنون" : لا يختلف الناس فيه. واحتج به وبرق الذرية على أن الرق ليس بعقوبه بل محنة وبلوى. انتهى.

## Mas'alah: Is freeing a male slave better than freeing a female slave?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3806)

(وذكر) أي: وعتق الذكر أفضل من عتق الأنثى. سواء كان معتقه ذكرا أو أنثى على الأصح.

## Mas'alah: Is freeing a female slave better for a female owner?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3806)

وعنه: عتق الأنثى للأنثى أفضل.

## Mas'alah: Does freeing two female slaves equal freeing one male slave?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3806)

وعنه: عتق أمتين كعتق رجل.

## Mas'alah: Are male and female slaves equal in terms of ransom from the Fire?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3806)

وأما في الفكاك من النار فالأنثى كالذكر على الأصح.

## Mas'alah: Is it better to free multiple slaves or one slave?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3806)

(وتعدد) ولو من إناث (أفضل) من واحد ولو ذكرا في الأصح.

## Mas'alah: When is it recommended to free a slave who has earning capacity?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3806)

(وسن عتق) من له كسب، (وكتابة من له كسب) ، لانتفاعه بملكه كسبه بالعتق.

## Mas'alah: When is it disliked to free a slave who has no strength or earning capacity?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3806)

(وكرها) أي: العتق والكتابة: (إن كان) العتيق (لا قوة له ولا كسب) ؛ لسقوط نفقته بإعتاقه. فيصير كلا على الناس ويحتاج إلى المسألة.

## Mas'alah: When is it disliked to free a slave from whom fornication or corruption is feared?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3806)

(أو) كان (يخاف منه) إذا عتق (زنا أو فساد) يعني: فإنه يكره عتقه. وكذا لو خيف رجوعه إلى دار الحرب وترك إسلامه.

## Mas'alah: When is it prohibited to free a slave due to certain knowledge or strong presumption of harm?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3806)

(و) أما (إن علم) ذلك منه (أو ظن ذلك منه: حرم) ؛ لأن التوسل إلى المحرم حرام.

## Mas'alah: Is the manumission valid if the owner knew or suspected the slave would cause harm?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3806)

(و) إن عتقه مع علمه ذلك أو ظنه: (صح) العتق؛ لأنه إعتاق صدر من أهله في محله. فنفذ؛ كعتق غيره. ?

## Mas'alah: How is manumission effected in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3807)

(ويحصل) العتق بأحد شيئين: (بقول) أو ملك. زاد (1) في "الكافي" : والاستيلاد. ولا يحصل بمجرد نية؛ لأنه إزالة ملك. فلا يكتفى فيه بالنية المجردة؛ كالطلاق. والكلام هنا على القول. وينقسم من أجل كونه إزالة ملك: إلى صريح وكناية؛ كالطلاق.

## Mas'alah: Does manumission take effect from a joking person or a sleeping person?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3807)

(ويقع) العتق (من هازل) ، كالطلاق. (لا) من (نائم) ؛ كالمغمى عليه والمجنون

والمبرسم؛ لأنهم لا يعقلون ما يقولون.

## Mas'alah: What is the ruling if the master intends something other than manumission by the word 'free'?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3807)

(ولا) يقع عتق برقيق (إن) أتى سيده بلفظ الحرية، و (نوى بالحرية عفته وكرم خلقه، ونحوه) ؛ كصدقه وأمانته. ? (1) في ج: وزاد. (2) في ب: اتنحي.

قال في "شرح المقنع الكبير" : وأما إن قصد غير العتق: كالرجل يقول: عبدي هذا حر. يريد عفته وكرم أخلاقه، أو يقول لعبده: ما أنت إلا حر أي: أنك لا تطيعني ولا ترى لي عليك حقا ولا طاعة. فلا يعتق في ظاهر المذهب. قال حنبل (1) : سئل أبو عبد الله عن رجل قال لغلامه: أنت حر. ولا يريد أن يكون حرا، أو كلام شبه هذا: رجوت أن لا يعتق. وأنا أهاب المسألة، لأنه نوى بكلامه ما يحتمله. فانصرف إليه، كما لو نوى بكتابة العتق العتق. قال: وإن طلب استحلافه حلف. وبيان احتمال اللفظ لما أراده: أن المرأة الحرة تمدح بمثل هذا، يقال: امرأة حرة. يعنون عفيفة. وتمدح المملوكة أيضا بذلك. ويقال للكريم الأخلاق: حر. قالت سبيعة ترثي عبد المطلب: ولا تسأما أن تبكيا كل ليلة ويوم على حر كريم الشمائل انتهى.

## Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission by time or place?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3808)

(و) قول السيد لرقيقه: (أنت حر في هذا الزمن، أو) أنت حر في هذا (البلد: يعتق مطلقا) ، لأنه إذا عتق في زمن أو بلد لا يعود رقيقا في غيرهما.

## Mas'alah: What is the condition for the validity of freeing a slave by speech in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3809)

ولم يذكر في المتن شرط صحة العتق بالقول وهو كون حصوله من مالك جائز التصرف في ماله؛ لأن ذلك لا يختص بالعتق؛ لكونه شرطا في كل تصرف مالى. ولما تقدم أن العتق يحصل بأحد شيئين وهما القول والملك.

## Mas'alah: What does the author say about the transition from freeing by speech to freeing by ownership?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3809)

وانتهى الكلام على العتق بالقول شرع في الكلام على العتق بالملك. فقال: ؟

## Mas'alah: Who among relatives becomes free by being owned in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3810)

(وبملك لذي رحم محرم)، والرحم المحرم هو: الذي لو قدر أحدهما ذكرا والآخر أنثى حرم نكاحه عليه. لكن لما كان ذلك شاملا للمحرم بالرضاع أخرج بقوله: (بنسب) يعني: أن من ملك ذا رحم محرم عليه بنسب وافقه في دينه أولا عتق عليه على الأصح.

(ولو) كان المملوك (حملا) على الأصح؛ كما لو اشترى زوجة ابنه الأمة التي هي حامل من ابنه. وعنه: لا يعتق بالملك إلا عمودي نسبه. وعنه: لا يعتق ما ملكه بإرث. وعنه: لا يعتق الحمل حتى يولد في ملكه حيا. وقال أهل الظاهر: لا يعتق أحد بملك حتى يعتقه؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يجزئ ولد والده إلا أن يجده أبو داود فيشتريه فيعتقه" (1) رواه مسلم. ولنا: ما روى حماد بن سلمه عن قتادة عن الحسن عن سمرة مرفوعا قال: "من ملك ذا رحم محرم فهو حر" (2) . رواه الخمسة وحسنه الترمذي. وقال: العمل على هذا عند أهل العلم. ولأن ذا الرحم المحرم يعتق كما يعتق عمودا النسب عند الشافعي، وكالإخوة والأخوات عند مالك. فأما قوله: حتى يشتريه فيعتقه فيحتمل أنه أراد فيشتريه فيعتقه بشرائه؛ كما يقال: ضربه فقتله. والضرب هو القتل، وذلك لأن الشراء لما كان يحصل به العتق تارة دون أخرى جاز عطف صفته عليه، كما يقال: ضربه فأطار رأسه. وسواء أملكه بشراء أو هبة أو غنيمة أو إرث، لعموم الحديث.

? (1) أخرجه مسلم في "صحيحه" (1510) 2: 1148 كتاب العتق، باب فضل عتق الولد. (2) أخرجه أبو داود في "سننه" (3949) 4: 26 كتاب العتق، باب فيمن ملك ذا رحم محرم. وأخرجه الترمذي في "جامعه" (1365) 3: 646 كتاب الأحكام، باب ما جاء فيمن ملك ذا رحم محرم. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (2524) 2: 843 كتاب العتق، باب من ملك ذا رحم محرم فهو حر. وأخرجه أحمد في "مسنده" (20217) 5: 18. ولم أره في النسائي.

## Mas'alah: Do relatives through suckling become free by being owned in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3811)

ولا خلاف في أن المحارم بغير نسب لا يعتقون على سيدهم؛ كالأم من الرضاعة، والأخ من الرضاعة، والربيبة، وأم الزوجة وابنتها. إلا أنه حكي عن الحسن وابن سيرين وشريك: أنه لا يجوز بيع الأخ من الرضاعة. وروي عن ابن مسعود: أنه كرهه. والأول أصح. قال الزهري: جرت السنة بأنه يباع الأخ من الرضاعة. ولأنه لا نص في عتقهم ولا هم في معنى المنصوص عليه فيبقون على الأصل. ولأنهم لا رحم بينهم ولا توارث ولا تلزم نفقتهم. فأشبهوا الربيبة أو أم الزوجة.

## Mas'alah: What is the ruling on owning a father or son born from adultery in relation to emancipation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3811)

(وأب وابن من زنا كأجنبيين). فلو ملك أحدهما الآخر لم يعتق عليه نصا؛ لأن أحكام الأبوة والبنوة من الميراث والحجب والمحرمية ووجوب الإنفاق وثبوت الولاية عليه: لم يثبت شيء منها في كونه أبا ولا في كونه ابنا.

## Mas'alah: Does a fetus become free when its mother is emancipated?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3811)

(ويعتق حمل لم يستثن) أي: لم يستثنه المعتق عند عتق أمه (بعتق أمه) ؛ لأنه يتبعها في البيع والهبة ففي العتق أولى. (ولو لم يملكه) أي: ولم يملك رب الأم الحمل؛ كما لو اشترى من ورثة ميت أمة موصى بحملها لغيره فأعتقها فإن الحمل يعتق تبعا لها (إن كان) مالكها الذي أعتقها (موسرا) بقيمة الحمل؛ كفطرة يوم عتقه. (ويضمن قيمته

لمالكه) الموصى له به يوم ولادته حيا. وعلم مما تقدم صحة استثناء الحمل في العتق على الأصح. وبصحته قاله ابن عمر وأبو هريرة والنخعي وإسحاق وابن المنذر. قال ابن سيرين: له ما استثنى. ؟

## Mas'alah: Is it valid to exclude a fetus when emancipating its mother?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3812)

وقال عطاء والشعبي: إذا استثنى ما في بطنها فله ثنياه. وقال مالك والشافعي: لا يصح استثناء الجنين، "لأن النبي نهى عن الثنيا إلا أن تعلم" (1) . وقياسا على استثنائه في البيع. أشبه بعض أعضائها. ولنا: أنه قول ابن عمر وأبي هريرة. قال أحمد: أذهب إلى حديث ابن عمر في العتق ولا أذهب إليه في البيع. ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: "المسلمون على شروطهم" (2) . ولأنه يصح إفراده بالعتق. بخلاف البيع. فصح استثناؤه "كالمنفصل." ويفارق البيع؛ لأنه عقد معاوضه يعتبر فيه العلم بصفات المبيع العوض ليعلم هل قام مقام العوض أم لا؟ والعتق تبرع لا يتوقف صحته على معرفة صفات المعتق، ولا تنافيه الجهالة به. ويكفي العلم بوجوده، وقد وجد. ولأنه يصح إفراد الحمل بالعتق. بخلاف البيع. ولأن استثناءه في البيع إذا بطل بطل البيع كله. وهاهنا إذا بطل الاستثناء لم يبطل العتق في أمه ويسري الإعتاق إليه. فكيف يصح إلحاقه به مع تضاد الحكم فيهما؟. ولا يصح قياسه على بعض أعضائها، لأنه يصح إفراده بالحرية عن أمه فيما إذا أعتقه دونها. وفي ولد المغرور بحرية أمه، وفيما إذا وطئت بشبهة فحملت، وفي ولد أم الولد، وغير ذلك: فإنه يصح أن يعتق وحده. ولا يصح ذلك في بعض أعضائها. ؟ (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (3405) 3: 262

كتاب البيوع، باب في المخابرة وأخرجه النسائي في "سننه" (0 388) 7: 4 كتاب الأيمان والنذور، ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع. (2) أخرجه أبو داود في "سننه" (3594) 3: 304 كتاب الأقضية، باب في الصلح وأخرجه الترمذي في "جامعه" (1352) 3: 634 كتاب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلح بين الناس.

## Mas'alah: What did Ibn Umar narrate regarding excluding a fetus in emancipation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3813)

وروى الأثرم عن ابن عمر: "أنه أعتق أمة واستثنى ما في بطنها" .

## Mas'alah: Is it valid to emancipate a fetus without its mother?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3813)

(ويصح عتقه) أي: عتق الحمل (دونها) أي: دون أمه. نص أحمد على ذلك. وهو قول سفيان وإسحاق. ولأن حكمه حكم الإنسان المنفرد ولهذا تورث الغرة الواجبة على من ضرب بطن أمة فأسقطته عنه كأنه سقط حيا، وتصح الوصية به والوصية له، ويرث إذا مات مورثه قبل ولادته.

## Mas'alah: What is the ruling on partial ownership leading to forced manumission in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3813)

(ومن ملك بغير إرث)، كشراء أو هبة أو وصية أو غنيمة (جزءا) ، كثيرا أو قليلا (ممن) أي: من إنسان (يعتق عليه) بالملك (وهو) أي: الذي انتقل إليه ملك الجزء (موسر بقيمة باقيه) ، وكانت قيمة باقيه (1) (فاضلة) عن حاجته وحاجة من يمونه، (ك) ما قلنا في (فطرة) ، وكان يساره ذلك (يوم ملكه: عتق) عليه (كله، وعليه ما يقابل جزء شريكه من قيمة كله) أي: كل الذي ملك جزأه، لأنه فعل سبب العتق اختيارا منه وقصدا إليه. فسرى ولزمه الضمان، كما لو وكل من أعتق نصيبه. (وإلا) أي: وإن لم يكن موسرا [بقيمة باقيه كله (عتق] (2) ما يقابل ما هو موسر به) ممن ملك جزأه بغير الإرث.

## Mas'alah: What is the ruling on mutilating a slave leading to manumission in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3813)

(ومن مثل) بتشديد المثلثة. قال أبوالسعادات: مثلت (3) بالحيوان أمثل مثلا: إذا قطعت أطرافه، وبالعبد إذا جدعت أنفه أو أذنه ونحوه. (ولو) كان ذلك (بلا قصد) في الأصح (برقيقه. فجدع أنفه أو أذنه، ؟ (1) في ج: قيمته باقيه. (2) ساقط من ب. (3) في ج: مثل.

## Mas'alah: What acts of mutilation cause a slave to be freed in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3814)

ونحوهما)؛ كما لو خصاه، (أو خرق) عضوا منه؛ كما لو خرق كفه بمسلة أو نحوها، (أو حرق عضوا منه) ، كأصبعه بالنار: (عتق) . نص عليه بلا حكم حاكم في الأصح،

لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده "أن زنباعا أبا روح وجد غلاما له مع جاريته. فقطع ذكره وجدع أنفه. فأتى العبد النبي صلى الله عليه وسلم. فذكر ذلك له. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: ما حملك على ما فعلت؛ قال: فعل كذا وكذا. قال: اذهب فأنت حر" (1) . رواه أحمد وغيره.

## Mas'alah: Does a slave become free if the master coerces him into fornication?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3814)

(وكذا لو استكرهه) أي: استكره السيد عبده (على الفاحشة) أي: فعلها به مكرها. قال الشيخ تقي الدين: لو استكره المالك عبده على الفاحشة عتق عليه. وهو أحد القولين في مذهب أحمد. وهو مبني على القول بالعتق بالمثلة. انتهى. وقال القاضي: القياس أنه لا يعتق بالمثلة، لأن سيده لم يعتقه بلفظ صريح ولا كناية. فلم يزل ملكه عنه. أشبه ما لو جنى على دابته. والمذهب الأول، لثبوت الحديث السابق. فحينئذ يترك القياس.

## Mas'alah: Does scratching, beating, or cursing a slave cause him to be freed?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3814)

(ولا عتق) حاصل (بخدش وضرب ولعن) لرقيقه، لأن ذلك مخالف ? (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (4519) 4: 176 كتاب الديات، باب من قتل عبده أو مثل به أيقاد منه. وأخرجه أحمد في "مسنده" (6710) 2: 82 1.

للقياس، ولا نص فيه، ولا في معنى المنصوص عليه. فلم يعتق بذلك؛ كما لو هدده.

## Mas'alah: To whom does the property of a freed slave belong?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3815)

(ومال معتق بغير أداء) ليخرج المكاتب والمعتق على مال، وقوله: (عند عتق) ليخرج ما ملكه بعد العتق السيد) أي: لمعتقه على الأصح. روي هذا عن ابن مسعود وأبي أيوب وأنس. وبه قال قتاده والحكم والثوري والشافعي وأصحاب الرأي. وعنه: أنه للعبد. وبه قال الحسن وعطاء والشعبي ومالك؛ لما روى نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من أعتق عبدا وله مال فالمال للعبد" (1) . رواه أحمد بإسناده وغيره. وروى حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر "أنه كان إذا أعتق عبدا" لم يتعرض (2) لماله "." ولنا: ما روى الأثرم بإسناده عن ابن مسعود: "أنه قال لغلامه عمير:" يا عمير لله إنى أريد أن أعتقك عتقا هنيئا. فأخبرنى بمالك. فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: أيما رجل أعتق عبده أو غلامه فلم يخبره بماله فماله لسيده ". ولأن العبد وماله كانا للسيد فأزال ملكه عن أحدهما فبقي ملكه في الآخر؛" كما لو باعه. وقد دل عليه حديث النبي صلى الله عليه وسلم: "من باع عبدا وله ماله فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع" (3) . فأما حديث ابن عمر فقال أحمد: يرويه عبيد الله بن ابي جعفر من أهل مصر. وهو ضعيف الحديث، كان صاحب فقه. فأما في الحديث فليس فيه بالقوي. ? (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (3962) 4: 28 كتاب العتق، باب فيمن أعتق عبدا وله مال. وأخرجه أحمد في "مسنده" (14364) 3: 309. (2) في ب: يعرض. (3) أخرجه أبوداود في "سننه" (3435) 3: 268 كتاب

الإجارة، باب في العبد يباع وله مال. وأخرجه الترمذي في "جامعه" (1244) 3: 456 كتاب البيوع، باب ما جاء في ابتياع النخل بعد التأبير والعبد وله مال.

## Mas'alah: What is the ruling on a co-owner freeing a jointly owned slave in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3817)

(ومن أعتق) ممن له شرك في رقيق (كل مشترك) أي: جميع الأمة أو جميع العبد الذي بينه وبين شريكه (ولو) كان الرقيق المشترك (أم ولد) بأن وطئ اثنان جارية مشتركة بينهما في طهر واحد وأتت من وطئهما بولد فألحقته القافة بهما فإنها تصير أم ولد لهما، ولم يصح من واحد منهما بيع حصته منها. (أو) كان الرقيق المشترك (مدبرا أو مكاتبا، أو) كان الرقيق (مسلما والمعتق كافرا، أو) لم يعتقه كله وإنما أعتق (نصيبه) منه فقط، أو أعتق دون نصيبه بأن كان له فيه نصف وأعتق منه ربعا. (وهو) أي: المعتق (يوم عتقه) كله أو بعضه (موسر كما تقدم) أي: كيساره في الفطرة (بقيمة باقيه) أي: ما لغير المعتق فيه: (عتق كله) على معتق كله أو بعضه. (ولو مع رهن شقص الشريك) بيد مرتهنه، (و) كان (عليه) أي: على الشريك الراهن لشقصه (قيمته) أي: قيمه الشقص المرهون تجعل (مكانه) بيد المرتهن. والأصل في ذلك ما روى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من أعتق شركا له في عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه العبد قيمه عدل. فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد، وإلا فقد عتق منه ما عتق" (1) . متفق عليه. وعموم هذا الحديث ما يشمل جميع الصور المذكورة في المتن.

## Mas'alah: What is the ruling on a second co-owner freeing a slave after the first's manumission in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3818)

ومتى أعتق الشريك الآخر الرقيق المشترك بعد سراية عتق الأول فيه ولو قبل أخذ قيمة حصته ممن عتق عليه كله: لم يثبت له فيه عتق، لأنه قد صارحرا بعتق الأول له؛ لأن عتقه حصل باللفظ لا بدفع القيمة، وصار جميعه حرا واستقرت القيمة على المعتق الأول فلا ينعتق بعد ذلك بعتق غيره.

## Mas'alah: What is the ruling on partial manumission when the owner is not wealthy enough in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3818)

(وإلا) أي: وإن لم يكن موسرا بقيمة باقيه كله: (ف) إنه لا يعتق منه زيادة على ما يملكه إلا (ما قابل ما هو موسر به) من قيمته.

## Mas'alah: What is the ruling on the remaining share of the partner when one partner frees his share while insolvent?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3818)

(ويبقى حق شريكه) في ملكه على الأصح. وعنه: يعتق كله ويستسعي الرقيق في قيمة باقيه غير مشقوق عليه. وتعتبر قيمة حصة (2) الشريك حين اللفظ بالعتق؛ لأنه حين التلف. فإن اختلفا في قدرها: رجع إلى قول المقومين. فإن كان الرقيق قد مات أو غاب أو تأخر تقويمه زمنا تختلف فيه القيم: فالقول قول المعتق؛ لأنه منكر لما زاد على

ما يقوله، والأصل براءة ذمته من الزيادة. وإن اختلفا في عيب ينقص قيمته: فالقول قول الشريك؛ لأن الأصل سلامته.

## Mas'alah: What is the ruling on two wealthy partners freeing their shares simultaneously in a jointly-owned slave?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3818)

(ومن له نصف قن، ولآخر ثلثه، ولثالث سدسه. فأعتق موسران منهم) أي: من الشركاء (حقهما) منه (معا) بأن تلفظا بذلك في وقت واحد، أو وكلا من أعتق عنهما بكلام واحد: (تساويا في ضمان الباقي) أي: في ضمان قيمة حصة الشريك الثالث، (و) في (ولائه) أي: ولاء عتق ما تساويا في ? (1) سبق تخريجه في الحديث السابق. (2) في أوج: حق.

ضمانه؛ لأن عتق نصيب الثالث عليهما إتلاف لرقه، وقد اشتركا فيه فيتساويان في ضمانه وولائه. فلو كان اللذان أعتقا معا صاحب النصف وصاحب السدس: كان ولاؤه بينهما أثلاثا؛ لأنا إذا حكمنا بأن ثلث الشريك يعتق عليهما نصفين فنصفه سدس إذا ضممناه إلى النصف الذي لأحدهما صار ثلثين. وإذا ضممنا السدس الآخر إلى سدس المعتق صار ثلثا.

## Mas'alah: How is the wala' divided when the owner of half and the owner of a third free their shares simultaneously?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3819)

ولو كان اللذان أعتقا معا صاحب النصف وصاحب الثلث (1) : صار لمن كان له النصف ثلث الولاء وربعه ولمن كان له الثلث ربع الولاء وسدسه.

## Mas'alah: How is the wala' divided when the owner of a third and the owner of a sixth free their shares simultaneously?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3819)

ولو كان اللذان أعتقا معا صاحب الثلث وصاحب السدس (2) : صار لمن كان له الثلث ثلث الولاء وربعه، ولمن كان له السدس ربع الولاء وسدسه.

## Mas'alah: What is the ruling when one co-owner is wealthy and the other is poor in a joint manumission?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3819)

ولو كان أحد من أعتقا معا موسرا دون الآخر: قوم عليه نصيب الثالث دون شريكه المعسر؛ لأن المعسر لا يسري عتقه. فيكون ضمان نصيب الشريك الثالث على الموسر خاصة وولاؤه له.

## Mas'alah: What is the ruling on a co-owner saying 'I freed my partner's share'?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3819)

(و) من له شريك في رقيق فقال: (أعتقت نصيب شريكي) : فإن قوله ذلك (لغو) يعني:

أنه لا يعول عليه في الشرع، (كقوله لقن غيره: أنت حر من مالي، أو فيه) أي: في مالي. (ف) إنها لا يعتق ولو رضي سيده)، لأنه لا ولاية له على قن غيره.

## Mas'alah: What is the ruling on a co-owner saying 'I freed the share' without specification?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3819)

(و) لو قال من له شريك في رقيق: (أعتقت النصيب ينصرف إلى ملكه، ثم يسري) إلى نصيب شريكه إن كان القائل موسرا، لأن الظاهر أنه أراد نصيبه. ونقل ابن منصور عن أحمد: في دار بينهما قال: أحدهما بعتك نصف هذه الدار لا يجوز، إنما له الربع من النصف، حتى يقول: نصيبي.

## Mas'alah: What is the ruling when one co-owner appoints the other to free his share without specifying intention?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3819)

(ولو) كان قن بين اثنين نصفين ف (وكل شريك شريكه) في عتق نصيبه، ? (1) في ب زيادة: وصاحب السدس. (2) في ج: الولاء.

(فأعتق) الوكيل (نصفه) أي: نصف القن (ولا نية) أي: ولم ينو بقلبه أن الذي أعتقه نصفه أو نصف شريكه الذي وكل في عتقه: (انصرف) العتق (إلى نصيبه) أي: إلى نصيب المعتق دون نصيب شريكه الذي وكله، لأن الأصل في تصرف الإنسان أن يكون في ماله ما لم ينوه عن موكله. قال في "الإنصاف" : ولو وكل أحدهما الآخر فأعتق

نصيبه ولا نية: ففي صرفه إلى نصيب موكله، أم نصيبه، أم إليهما؛ احتمالات في "المغني" . واقتصر عليه في "الفروع" . قلت: الصواب عتق نصيبه لا غير. انتهى.

## Mas'alah: Is a co-owner liable for the value of the partner's share when manumission carries over?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3820)

(وأيهما) أي: أي الشريكين (سرى عليه) عتق حصة شريكه بعتقه النصف عن نفسه أو عن شريكه موكله: (لم يضمنه) أي: لم يضمن نصيب شريكه؛ كما لو أعتقاه معا.

## Mas'alah: What is the ruling when two solvent co-owners each claim the other freed his share of a jointly owned slave?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3820)

(وإن ادعى كل من) شريكين (موسرين: أن شريكه أعتق نصيبه) من القن المشترك بينهما: (عتق المشترك؛ لاعتراف كل) من الشريكين (بحريته. وصار) كل (مدعيا على شريكه بنصيبه من قيمته) . فإن كانت لأحدهما بينه حكم له بها، (و) إن لم يكن لواحد منهما بينة فإنه (يحلف كل) منهما للآخر (للسراية) أي: لأجل سراية عتقه إلى نصيب شريكه. فإن نكل أحدهما: قضي عليه للآخر. وإن نكلا جميعا تساقط حقاهما؛ لتماثلهما. (و) لا ولاء عليه لواحد منهما، لأنه لا يدعيه. بل يكون (ولاؤه لبيت المال) . أشبه المال الضائع. (ما لم يعترف أحدهما بعتق) لكله أو جزئه: (فيثبت له) ولاؤه، (ويضمن حق شريكه) أي: قيمة حصة شريكه لاعترافه. ولا فرق في هذه الحالة بين العدلين والفاسقين والمسلمين والكافرين؛ لتساوي العدل والفاسق والمسلم والكافر في

الاعتراف والدعوى. ?

## Mas'alah: What is the ruling when two upright co-owners each testify that the other freed his share of a jointly owned slave?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3821)

(وإن كانا عدلين فشهدا) أي: فشهد كل واحد منهما أن شريكه أعتق نصيبه، (فمن حلف معه) الرقيق (المشترك) بينهما: (عتق نصيب صاحبه) ؛ لأنه لا مانع من قبول شهادة أحدهما على الآخر؛ لأنه لا يجر بشهادته إلى نفسه نفعا. ولا يدفع عنها ضررا. ? (1) في ب: الموسر.

وإن لم يحلف مع شهادة واحد منهما: لم يعتق منه شيء؛ لأن العتق لم يحصل بشهادة واحد من غير يمين. وإن كان أحدهما عدلا دون الآخر: فله أن يحلف مع شهادة العدل ويصير نصفه حرا ويبقى الآخر رقيقا.

## Mas'alah: What is the ruling when an insolvent co-owner acquires part of the other's share and frees it?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3822)

(وأيهما) أي: وأي الشريكين المعسرين الذي ادعى كل منهما على شريكه أنه أعتق نصيبه (ملك من نصيب شريكه المعسر شيئا: عتق) عليه ما ملكه من نصيب شريكه، (ولم يسر) العتق (إلى نصيبه) في الأصح؛ لأن عتقه لما ملكه حصل باعترافه بحريته

بإعتاق شريكه. ولا يثبت له عليه ولاء؛ لأنه لا يدعي إعتاقه بل يعترف بأن المعتق غيره وإنما هو مخلص له ممن يسترقه ظلما فهو كمخلص الأسير من أيدي الكفار. ولو ملك كل واحد منهما نصيب صاحبه: صار الرقيق المشترك كله حرا. ولا ولاء عليه لواحد منهما. ولو كان ملك كل واحد منهما بشراء من الآخر ثم أقر كل منهما بأنه كان أعتق نصيبه قبل بيعه وصدق الآخر في شهادته: بطل البيعان. ويثبت لكل واحد منهما الولاء على نصفه؛ لأن أحدا لا ينازعه فيه. وكل واحد منهما يصدق الآخر في استحقاق الولاء.

## Mas'alah: What is the ruling when one partner says to another: 'If you free your share, my share is free with yours'?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3823)

(و) إن قال أحد الشريكين في رقيق لشريكه: (إن أعتقت نصيبك فنصيبي حر مع نصيبك فعل) أي: فأعتق نصيبه: (عتق) المشترك (عليهما مطلقا) أي: سواء كانا موسرين أو معسرين، أو كان أحدهما موسرا والآخر معسرا. ولم يلزم المعتق شيء؛ لأن العتق وجد منهما معا. فهو كما لو وكل الشريكان غيرهما في إعتاقه فأعتقه بلفظ واحد. وإن قال: إذا أعتقت نصيبك فنصيبي حر قبل إعتاقك فأعتق المقول له نصيبه: وقع عتقهما معا على الأصح. وقيل: يعتق كله على المعتق. ولا يقع عتق القائل؛ لأنه إعتاق في زمن ماض. وقيل: يعتق جميعه على القائل، ويضمن لشريكه قيمة نصيبه منه.

## Mas'alah: What is the ruling on purchasing two slaves who testified that their master freed them?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3823)

(ويصح شراء شاهدين من) أي: عبدا شهدا على سيده أنه أعتقه، و (ردت شهادتهما بعتقه، ويعتق) عليهما؛ (كانتقاله) أي: انتقال من ردت شهادتهما بعتقه (لهما بغير شراء) ؛ كهبة. ولا ولاء لهما عليه؛ لأنهما يعترفان أن المعتق غيرهما. وإنما هما مخلصان له ممن يسترقه ظلما. فهما كمخلص الأسير من أيدي الكفار. ?

## Mas'alah: What is the ruling if the seller admits the manumission after the witnesses' testimony is rejected?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3824)

(ومتى رجع بائع) بأن أقر بعتقه الذي شهد به الشاهدان وردت شهادته به: (رد ما أخذ) منهما على أنه ثمن وجوبا؛ لاعترافه بأنه قبضه بغير حق. (واختص بإرثه) بالولاء. هذا إذا رجع البائع عن إنكاره (1) العتق وبقيت الشهود على شهادتهم.

## Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of a freed slave if both the seller and witnesses retract?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3824)

(ويوقف) إرثه: (إن رجع الكل) أي: إن رجع الشهود عن شهادتهم بعتقه، ورجع البائع عن إنكاره العتق بعد بيعه (حتى يصطلحوا) عليه.

## Mas'alah: Is it valid to condition emancipation on a condition?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3825)

(فصل. ويصح تعليق عتق بصفة؛ كـ) قوله: (إن أعطيتني ألفا فأنت حر) ؛ لأنه تعليق محض. وكذا يصح تعليقه على دخول الدار ومجيء الأمطار وغير ذلك؛ لأنه عتق بصفة. فصح؛ كالتدبير.

## Mas'alah: What is the ruling on conditional emancipation tied to payment?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3825)

(و) أما إذا قال لعبده: إن أعطيتني ألفا، أو إن أديت إلي ألفا فأنت حر: ؟

## Mas'alah: Does a slave become free if the master forgives the payment in a conditional manumission?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3826)

فإنه (لا يعتق بإبراء) أي: بإبراء السيد له من الألف؛ لأنه لا حق له في ذمته يبرئه منه، ولا يبطل التعليق بذلك.

## Mas'alah: Does a conditional manumission revive if ownership returns after the condition is met?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3827)

(وإن عاد ملكه) أي: ملك المعلق على من علق عتقه بصفة (ولو بعد وجودها) أي: وجود الصفة (حال زواله) أي: زوال ملك المعلق عنه (عادت) الصفة. فمتى وجدت وهو في ملكه عتق على الأصح، لأن التعليق والشرط وجدا في ملكه. فأشبه ما لو لم

يتخللهما زوال ملك ولا وجود الصفة حال زواله.

## Mas'alah: Does a slave become free before the complete fulfillment of the condition upon which emancipation is suspended?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3827)

ولا يعتق قبل وجود الصفة بكمالها، كالجعل في الجعالة. فلو قال لعبده: إذا أديت ألفا فأنت حر لم يعتق حتى يؤدي جميعه. قال في "شرح المقنع" : وذكر القاضي أن من أصلنا أن العتق المعلق بصفة يوجد بوجود بعضها، كما لو قال: أنت حر إن أكلت رغيفا فأكل نصفه. ولا يصح ذلك لوجوه: أحدها: أن أداء الألف شرط للعتق. وشروط (1) الأحكام يعتبر وجودها بكمالها لثبوت الأحكام. وتنتفي بانتفائها، كسائر شروط الأحكام. الثانى: أنه إذا علقه على وصف ذي عدد فالعدد وصف في الشرط، ومن علق الحكم على شرط ذي وصف لم يثبت ما لم توجد الصفة؛ كقوله لعبده: إن خرجت عاريا فأنت حر فخرج لابسا لم يعتق. فكذلك العدد. الثالث: أنه متى كان في اللفظ ما يدل على الكل لم يحنث حتى يفرغ مما يسمى صلاة ويصوم يوما. ولو قال لامرأته: إن حضت حيضة فأنت طالق: لم تطلق حتى تطهر من الحيضة. وذكر الألف هاهنا يدل على أنه أراد ألفا كاملة. الرابع: أن الأصل الذي ذكره فيما إذا قال: إذا أكلت رغيفا فأنت حر: أنه يعتق بأكل بعضه: ممنوع. وأما إذا حلف لا يفعل شيئا ففعل بعضه يحنث في رواية في موضع يحتمل إرادة البعض، ويتناوله اللفظ، كمن حلف لا يصلي فشرع في الصلاة، أو لا يصوم فشرع في الصوم، أو لا يشرب ماء هذا الإناء فشرب بعضه ونحو هذا، ? (1) في ج: وشرط.

لأن الشارع في الصلاة والصيام قد صلى وصام ذلك الجزء الذي شرع فيه، والقدر الذي شربه من الإناء هو ماء الإناء. وقرينة حاله تقتضي المنع من الكل فيقتضي الامتناع من الكل، ومتى فعل البعض فما امتنع من الكل فحنث لذلك. ولو حلف على فعل شيء لم يبرأ إلا بفعل الجميع. وفي مسألتنا تعليق الحرية على أداء الألف يقتضى وجود أدائها. فلا يثبت الحكم المعلق عليها دون أدائها؛ كمن حلف ليؤدين ألفا لا يبرأ حتى يؤديها. الخامس: أن موضوع الشرط في الكتاب والسنة والأحكام الشرعية (1) على أنه لا يثبت المشروط بدون شرطه. فقول النبي صلى الله عليه وسلم: "من قال: لا إله إلا الله دخل الجنة" (2) . فلو قال بعضها لم يستحق إلا العقوبة. وقوله: "من أحيا أرضا ميتة فهي له" (3) : لا تكون له بشروعه في الإحياء. ولو قال في المسابقة: من سبق إلى خمسة إصابات فهو سابق لم يكن سابقا إذا سبق إلى أربع. ولو قال: من رد ضالتي فله علي دينار لم يستحقه بالشروع في ردها. فكيف تخالف موضوعات الشرع واللغة بغير دليل؟ وإنما الرواية التي جاءت عن أحمد في الأيمان فيمن حلف أن لا يفعل شيئا ففعل بعضه يحنث؛ لأن اليمين على الترك يقصد بها المنع فنزلت منزلة النهى والنهي عن فعل شيء يقتضي المنع من بعضه. بخلاف تعليق المشروط على الشرط.

## Mas'alah: Why does a suspended emancipation not take effect if ownership has already been transferred to another?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3829)

ولأنه إعماق له بعد استقرار ملك غيره عليه. فلم يعتق به؛ كالمنجز.

## Mas'alah: Can the heir sell a slave who has been promised emancipation after a period following the

## master's death?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3829)

(فلا يملك وارث بيعه) أي: بيع العبد الذي قيل له ذلك (قبله) أي: قبل مضي الشهر، (كـ) ما لا يملك وأرث بيع (موصى بعتقه قبله) أي: قبل عتقه، (أو) موصى به (لمعين قبل قبوله) أي: قبول من أوصي له به.

## Mas'alah: Is it valid to free a slave on condition of service for an unspecified period?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3830)

ولا يشترط كون قدر زمن الخدمة معلوما. فلو قال: أعتقتك على أن تخدم زيدا مدة حياتك: صح؛ وذلك لما روي عن سفينة قال: "كنت مملوكا لأم سلمة. فقالت: أعتقك وأشترط عليك أن تخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عشت. فقلت: إن لم تشترطي علي ما فارقت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عشت. فأعتقيني واشترطي علي" (1) . رواه أحمد وأبو داود واللفظ له والنسائي والحاكم، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد. ومعناه عن ابن مسعود. ولأن العبد ومنافعه ملك للسيد. فإذا أعتقه وشرط استثناء منافعه فقد أخرج الرقبة، وبقي المنفعة على ما كانت عليه. ولأن قاعدتنا صحة الوقف واستثناء منافعه وكذا البيع. لكن يشترط تقدير زمن الاستثناء في البيع، لأنه عقد معاوضة فيشترط فيه علم الثنيا وزمنها؛ لأن الثمن يختلف من حيث طولها وقصرها.

## Mas'alah: Does a suspended manumission tied to speaking to another's slave take effect if the slave is

## later owned?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3831)

الا) تعليق عتق ما لا يملكه (بغيره) أي: بغير ملكه له: (نحو) أن يقول: (إن كلمت عبد زيد فهو حر. فلا يعتق إن ملكه ثم كلمه) رواية واحدة. وهو القياس، خولف في تعليقه بملكه؛ لأن العتق مقصود من الملك.

## Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission of the first or last slave one will own?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3831)

(و) إن قال مكلف حر: (أول) قن أملكه، (أو) قال: (آخر قن أملكه، أو) أول أو آخر من (يطلع من رقيقي حر. فلم يملك) إلا واحدا، (أو) لم (يطلع) من رقيقه (إلا واحد: عتق) ؛ لأنه ليس من شرط الأول أن يأتي بعده ثان، ولا من شرط الآخر أن يأتي قبله أول.

## Mas'alah: What is the ruling when two slaves qualify simultaneously for conditional manumission?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3831)

(ولو ملك اثنين معا أولا أو آخرا، أو قال لأمته: أول ولد تلدينه حر. فولدت) ولدين (حيين معا: عتق واحد) منهما (بقرعة) . نص عليه أحمد. فإنه قال في رواية مهنا: إذا قال: أول من يطلع من عبيدي فهو حر فطلع اثنان أو جميعهم فإنه يقرع بينهم. ووجه ذلك: أنه إذا لم يسبقهما غيرهما فقد ثبت وجود الصفة فيهما. وإذا تقرر ذلك فإما أن

يعتقا أو يعتق أحدهما وتعينه القرعة وهو المنصوص فلا يعدل عنه. ولأن صفة الأولية شاملة لكل واحد بانفراده، والمعلق إنما أراد عتق واحد فقط. فميزنا بالقرعة.

## Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission of the last child when a stillbirth precedes a live birth?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3832)

(وإن ولدت ميتا ثم) ولدت (حيا: عتق الثاني) ، لوجود شرطه.

## Mas'alah: What is the ruling when twins are born and the last child is ambiguous?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3832)

(وإن ولدت توأمين فأشكل الآخر) منهما: (أخرج بقرعة) ، لأن أحدهما استحق العتق ولم يعلم بعينه (1) . فوجب إخراجه بالقرعة.

## Mas'alah: What is the ruling if a master says 'the first child you bear is free' and she bears a dead child then a live one?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3832)

(و) لو قال لأمته: (أول ولد تلدينه، أو) قال: (إن ولدت حيا فهو حر. فولدت) ولدا (ميتا ثم) ولدت (حيا: لم يعتق الحي) ، لأن شرط العتق إنما وجد في الميت وليس بمحل العتق فانحلت اليمين به. وإنما قلنا إن شرط العتق وجد فيه، لأنه أول ولد. بدليل

أنه لو قال لأمته: إذا ولدت فأنت حرة فولدت ولدا عتقت.

## Mas'alah: How is a slave woman freed or a wife divorced by lot when multiple appear simultaneously?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3832)

(و) لو قال من له إماء وزوجات: (أول أمة) لي تطلع، (أو) قال: أول (امرأة لي تطلع) . فا لأمة (حرة أو) فالمراة (طالق. فطلع الكل) أي: كل إمائه أو كل زوجاته معا، (أو) طلع (ثنتان) من الإماء (معا) أو ثنتان من الزوجات معا: (عتق) من الإماء واحدة بقرعة، (وطلق) من الزوجات (واحدة بقرعة) . قياسا على ما تقدم.

## Mas'alah: What is the ruling on a man who says 'the last slave I own is free' and then dies owning multiple slaves?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3832)

(و) لو قال من يصح عتقه: (آخر قن أملكه) فهو (حر. فملك عبيدا ثم مات: فآخرهم حر من حين شرائه) له، لأن السيد ما دام حيا لم يحكم بعتق واحد من رقيقه، لأنه يحتمل أن يشتري عبدا بعد الذي في ملكه فيكون هو الأخير. فإذا مات علمنا أن آخر ما اشتراه هو الذي وقع عليه العتق، (و) كان (كسبه له) من حين شرائه.

## Mas'alah: Why is it prohibited for a man who said 'the last slave I own is free' to have intercourse with a slave woman he buys?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3832)

(ويحرم) على من قال: آخر قن أملكه حر (وطء) كل (أمة) اشتراها بعد قوله ذلك (حتى يملك غيرها) ، لاحتمال أن لا يملك بعدها قنا فتكون حرة من حين شرائها، ويكون وطؤه في حرة أجنبية. وإنما يزول هذا الاحتمال بشرائه غيرها.

## Mas'alah: Does the child of a slave woman freed by a conditional description follow her in manumission?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3832)

(ويتبع معتقة) أي: من عتقت (بصفة) علق عتقها عليها (ولا) أي: ولدها في عتقه بعتقها إن (كانت حاملا به حال عتقها) بوجود الصفة المعلق ؟ (1) في ج: ولو لم يعينه.

## Mas'alah: What is the ruling if a master says 'you are free and you owe me a thousand'?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3833)

(و) من قال لرقيقه: (أنت حر وعليك ألف) : فإنه (يعتق بلاشيء عليه) على الأصح؛ لأنه أعتقه بغير شرط، وجعل عليه عوضا لم يقبله. فعتق ولم يلزمه شيء.

## Mas'alah: What is the ruling if a master says 'you are free on condition that you serve me for a year'?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3833)

(و) من قال لقنه: أنت حر (على أن تخدمني سنة) أو شهرا: فإنه (يعتق) في الحال (بلا قول) من القن. (وتلزمه الخدمة) على الأصح.

## Mas'alah: What is the ruling on reserving the slave's service for a fixed period upon manumission?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3833)

(وكذا لو أستثنى خدمته مدة حياته، أو) استثنى (نفعه مدة معلومة.

## Mas'alah: What happens if the master dies during the period of reserved service?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3834)

(وإن مات) السيد (في أثنائها) أي: أثناء مدة الخدمة المعينة: (رجع الورثة) أي: ورثة السيد (عليه) أي: على العبد المستثني سيده خدمته مدة معلومة (بقيمة ما بقي من) مدة (الخدمة) ؛ لأن العتق عقد لا يلحقه الفسخ. فإذا تعذر فيه استيفاء العوض رجع إلى قيمته؛ كالنكاح والمصالح به عن دم عمد.

## Mas'alah: What is the ruling on a slave buying himself from his master with his own money?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3834)

(ولو باعه) أي: باع السيد العبد (نفسه بمال في يده) أي: يد العبد: (صح) على الأصح، (وعتق) .

## Mas'alah: What is the ruling if a master delegates the choice of manumission to his slave?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3834)

(و) من قال لقنه: (جعلت عتقك إليك، أو خيرتك) في عتقك (ونوى) بذلك (تفويضه إليه) أي: تفويض العتق إلى القن، (فأعتق) القن (نفسه في المجلس: عتق) . وإلا فلا.

## Mas'alah: How does delegation of manumission compare to delegation of divorce?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3834)

قال في "الفروع" : ويتوجه كطلاق.

## Mas'alah: What is the ruling if a slave asks someone to buy him with his own money and free him?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3834)

(و) لو قال عبد لغير سيده: (اشترني من سيدي بهذا المال وأعتقني. فاشتراه بعينه) أي: بعين المال الذي اعطاه له العبد: (لم يصحا) أي: لم يصح الشراء ولا العتق إذا أعتقه؛ لأنه اشترى بعين مال غيره شيئا بغير إذنه. فلم يصح الشراء ولم ينفذ العتق؛ لأنه أعتق مملوك غيره بغير إذنه. ويكون السيد قد اخذ ماله؛ لأن ما في يد العبد محكوم به لسيده.

## Mas'alah: What is the ruling if a slave is bought and freed without using his money?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3834)

(وإلا) أي: وإن لم يقع الشراء بعين المال واشتراه وأعتقه صح الشراء، و (عتق، ولزم مشتريه) الثمن (المسمى) في العقد. وما دفعه للسيد مما أخذه من العبد ملك للسيد لا يحتسب من الثمن. ويلزم المشتري أداء الثمن الذي اشتراه به في ذمته، ويكون ولاء المعتق له. *** ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (2568) 2: 968 كتاب الشروط، باب الشروط في البيع.

## Mas'alah: What is the ruling on a general statement of manumission for all slaves?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3835)

[فصل: لو قال: كل مملوك حر] (فصل. و) لو قال من يصح عتقه: (كل مملوك) لي حر، (أو) كل (عبد لي) حر، (أو) كل (مماليكي) حر، (أو) كل (رقيقي حر) : فإنه (يعتق) عليه (مدبروه ومكاتبوه، وأمهات أولاده، وشقص يملكه، وعبيد عبده التاجر) . نص عليه. ولو استوعبهم دين عبده التاجر؛ لأن لفظه عام فيهم. فيعتقون؛ كما لو عينهم. ونقل مهنا: لا يعتق شقص حتى ينويه. ذكره ابن عقيل وغيره؛ لأنه لا يملكه كله. والأول المذهب.

## Mas'alah: What is the ruling on using a lottery to determine which slave is freed?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3836)

(و) إن قال: (أحد عبدي) حر، (أو) قال: أحد (عبيدي) حر، (أو) قال: (بعضهم) أي: بعض عبيدي (حر، ولم ينوه) أي: ولم يعينه بالنية، (أو عينه ونسيه، أو أدى أحد مكاتبيه)

ما عليه (وجهل) المؤدي منهما، (ومات بعضهم) أي: المبهمين أو المنسيين، (أو) مات (السيد أو لا) يعني: أو لم يمت: (أقرع) السيد بين المبهمين والمنسيين، (أو) أقرع (وارثه) أي: وارث السيد إن كان مات بين من تقدم ذكره. (فمن خرج) منهم بالقرعة (ف) هو (حر من حين العتق) وكسبه له؛ لأن مستحق العتق في هذه المسائل واحد غير معين فيخرج بالقرعة. أشبه ما لو أعتق جميعهم في مرضه، ولم تجز الورثة فإنه يخرج بالقرعة منهم ما يقابل ثلث ماله.

## Mas'alah: What happens if the lottery selects the wrong slave for manumission?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3836)

(ومتى بان لناس) أي: من أعتق معينا ونسيه، (أو) بان لـ (جاهل) فيما إذا أدى أحد مكاتبيه، وجهل (أن عتيقه اخطأته القرعة: عتق) الذي أخطأته القرعة؛ لأنه قد تعين أنه المعتق، (وبطل عتق المخرج) في الأصح؛ لتبين أن المعتق غيره. ومحل ذلك: (إذا لم يحكم بالقرعة) ؛ لأنه إذا حكم بالقرعة حاكم كان في إبطال عتق المخرج نقض لحكم الحاكم بالقرعة.

## Mas'alah: What is the ruling if a master says 'I freed this one, no rather this one' regarding two slaves?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3836)

(و) إن قال مالك رقيقين: (أعتقت هذا. لا بل هذا: عتقا) جميعا. ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (619) 1: 231 كتاب الجماعة والإمامة، باب فضل صلاة

الجماعة.

## Mas'alah: What is the ruling if an heir says 'my deceased freed this one, no rather this one'?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3837)

(وكذا إقرار وارث) يعني: أنه لو قال وارث ميت: مورثي أعتق هذا. لا بل هذا. عتق الاثنان.

## Mas'alah: What is the ruling if a master says to his slave and a stranger 'one of you is free'?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3837)

(كقوله) أي: قول مالك قن (له ولأجنبي) : أحدكما حر، (أو) قال عن قنه و (بهيمة: أحدهما حر: فيعتق) قنه (وحده) دون الأجنبي. واختار الموفق: أنه يقرع بين الحي والميت، وبين الباقي والمبيع؛ لأنهما محل للعتق وقت قوله. والأول المذهب.

## Mas'alah: How are lots drawn when eight slaves are freed in a terminal illness?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3843)

(وإن كانوا) أي: الذين أعتقهم في مرضه (ثمانية) أي: ثمانية أعبد: (فإن شاء أقرع بينهم بسهمي حرية وخمسة رق، وسهم لمن ثلثاه حر) ؛ لأن الغرض خروج الثلث بالقرعة كيف اتفق، (وإن شاء جزأهم أربعة) أي: أربعة ? (1) أخرجه أبو داود في "سننه"

(3616) 3: 311 كتاب الأقضية، باب الرجلين يدعيان شيئا وليست لهما بينة. وأخرجه أحمد في "مسنده" (0 977) 2: 447. (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1 236) 2: 882 كتاب الشركة، باب هل يقرع في القسمة والاستهام فيه. وأخرجه الترمذي في "جامعه" (2173) 4: 470 كتاب الفتن، باب منه. (3) أخرجه البخاري في "صحيحه" (590) 1: 222 كتاب الأذان، باب الاستهام في الأذان. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (437) 1: 5 32 كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها. . . (4) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 1: 428 – 429 كتاب الصلاة، باب الاستهام على الأذان. وعلقه البخاري في "صحيحه" 1: 222 كتاب الأذان، باب الاستهام في الأذان. ولفظه: ويذكر: أن أقواما اختلفوا في الأذان. فأقرع بينهم سعد.

أجزاء، (وأقرع) بينهم (بسهم حرية وثلاثة رق، ثم أعادها) أي: أعاد القرعة (لإخراج من ثلثاه حر) ، ليظهر الفريق المعتق من غيره. (وكيف أقرع جاز) . قال أحمد: بأي شيء خرجت القرعة مما يتفقان عليه: وقع الحكم به. سواء كان رقاعا أو خواتيم. وقال أصحابنا المتأخرون: الأولى أن يقطع رقاعا صغارا مستوية، ثم يجعل فى بنادق شمع أو غيره متساوية القدر والوزن، ثم تلقى في حجر رجل لم يحضر، ويغطى عليها بثوب، ثم يقال له: أدخل يدك وأخرج بندقة فيفضها ويعلم ما فيها.

## Mas'alah: What is the first scenario for drawing lots in manumission?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3844)

وفي كيفية القرعة بالعتق ست مسائل: إحداها: أن يعتق عددا من الرقيق له ثلث صحيح؛ كثلاثة أو ستة أو تسعة أو اثني عشر. وقيمتهم سواء، ولا مال له غيرهم. فيجزؤون ثلاثة أجزاء جزءا للحرية، وجزئين للرق، ويكتب ثلاثة رقاع: في واحدة حرية، وفى اثنين رق، وتترك في ثلاثة بنادق، وتغطى بثوب، ويقال لرجل لم يحضر: اخرج على اسم هذا الجزء. فإن خرجت رقعة (1) الحرية عتق ورق الجزآن الآخران، وإن خرجت رقعة (2) الرق رق. وأخرجت أخرى على جزء آخر. فإن خرجت رقعة الحرية عتق ورق الجزء الثالث، وإن خرجت رقعة الرق رق وعتق الجزء الثالث؛ لأن الحرية تعينت فيهم. وإن شئت: كتبت اسم كل جزء في رقعة (3) ، ثم أخرجت رقعة على الحرية فيعتق المسمون فيها ويرق الباقون، وإن أخرجت على الرق رق (4) المسمون فيها. ثم تخرج أخرى على الرق فيرق المسمون فيها ويعتق الجزء الثالث، وإن أخرجت الثانية على الحرية عتق المسمون فيها ورق الثالث. ? (1) في ج: قرعة. (2) مثل السابق. (3) مثل السابق. (4) إلى هنا ينتهي السقط من أ.

## Mas'alah: What is the second scenario for drawing lots when slaves have different values?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3845)

المسألة الثانية: أن تمكن قسمتهم أثلاثا:، وقيمتهم مختلفة يمكن تعديلها بالقيمة (1) : كسته قيمة اثنين منهم ثلاثة آلاف، وقيمة اثنين ألفان ألفان، وقيمة اثنين ألف ألف. فتجعل للاثنين الأوسطين جزءا، وتجعل اثنين قيمة أحدهما ثلاثة آلاف مع آخر قيمته ألف جزءا. فيكونون ثلاثة أجزاء متساوية في العدد والقيمة على ما قدمناه في المسألة الأولى. قيل لأحمد: لم يستووا (2) في القيمة، قال: يقومون بالثمن.

## Mas'alah: What is the third scenario for drawing lots when slaves differ in value?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3845)

المسألة الثالثة: أن يتساووا في العدد ويختلفوا في القيمة، ولا يمكن الجمع بين تعديلهم بالعدد والقيمة معا، ولكن يمكن تعديلهم بكل واحد منهم منفردا؛ كستة أعبد قيمة أحدهم ألف وقيمة اثنين ألف وقيمة ثلاثة ألف. فإنهم يعدلون بالقيمة دون العدد. نص عليه أحمد. فقال: إذا كانت قيمة واحد مثل اثنين قوم؛ لأنه لا يجوز أن يقع العتق حتى يكمل الثلث: فيجعل الذي قيمته ألف جزءا، والاثنين اللذين قيمتهما ألف جزءا، والثلاثة الباقين جزءا. ثم يقرع بينهم كما ذكرنا.

## Mas'alah: What is the fourth scenario for drawing lots when slaves differ in value?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3845)

المسألة الرابعة: أن يمكن تعديلهم بالقيمة دون العدد؛ كسبعة قيمة واحد ألف، وقيمة اثنين ألف، وقيمة أربعة ألف. فيعدلون بالقيمة دون العدد.

## Mas'alah: How are slaves adjusted by number when values differ in a bequest?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3845)

المسألة الخامسة: أن يمكن تعديلهم بالعدد دون القيمة؛ كستة قيمة اثنين ألف، وقيمة اثنين سبعمائة، وقيمة اثنين خمسمائة. فتجزئهم بالعدد؛ لتعذر تجزئهم بالقيمة. فتجعل كل اثنين جزءا، وتضم كل واحد ممن قيمته قليلة إلى واحد ممن قيمته كثيرة، وتجعل

المتوسطين جزءا، وتقرع بينهم فإن وقعت رقعة الحرية على من قيمته أكثر من الثلث أعيدت القرعة بينهما. فيعتق من تقع له رقعة الحرية ويعتق من الآخر تتمة الثلث ويرق باقيه والباقون، وإن وقعت الحرية على من أقل من الثمن عتقا جميعا ثم يكمل الثلث من الباقى بالقرعة. ? (1) في أ: أن تكون قسمتهم أثلاثا، وقيمتهم مخلفة يمكن تعديلها بالقسمة. (2) في ج: قيل لأحمد: يستوون.

## Mas'alah: What is the ruling if a slave's ownership transfers to the one who declared him free?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3869)

فإن انتقل ملك العبد إلى من قال: إنه حر بسبب من الأسباب: لزمته حريته.

## Mas'alah: What is the book of manumission ('itq) about?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3922)

كتاب العتق 329

## Mas'alah: What is the ruling on saying 'every slave of mine is free'?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3922)

فصل: لو قال: كل مملوك حر . 359

## Mas'alah: What is the reward for teaching and freeing a slave woman then marrying her?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4007)

عنده جارية فعلمها وأحسن تعليمها وأحسن إليها ثم أعتقها وتزوجها فله أجران "(1). متفق عليه."

## Mas'alah: Why must the husband pay the value of the child born to a slave woman he thought was free?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4054)

ولأن الولد نماء الأمة المملوكة فسبيله أن يكون مملوكا لمالكها وقد فوت رقه باعتقاده الحرية. فلزمه ضمانه؛ كما لو فوت رقه بفعله.

## Mas'alah: What is the ruling on children born to a slave woman after her slave status is established?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4054)

وولدت عنده (فما ولدت بعد) أي: بعد ثبوت رقها: (فرقيق) لمالك الأمة؛ لأن ولد الأمة من نمائها، ونماؤها لمالكها.

## Mas'alah: What is the ruling on a slave father ransoming his child upon manumission?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4055)

رق الولد رق الأم خاصة، ولا عبرة بالأب بدليل ولد الحر من الأمة، وولد الحرة من

العبد. و (يفديه) أي: يفدي العبد ولده بقيمته يوم ولادته (إذا عتق؛ لتعلقه) أي: تعلق الفداء (بذمته) في الأصح؛ لأنه فوت رقه باعتقاده الحرية وفعله، ولا مال له في الحال. فتعلق الفداء بذمته.

## Mas'alah: What is the ruling on the child of a partially freed woman?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4056)

(وولدها) أي: ولد المعتق بعضها (يغرم أبوه قدر رقه) أي: قيمة قدر ما فيه من الرق؛ لأن باقيه حر بحرية أمه، لا باعتقاد الواطئ.

## Mas'alah: What is the chapter on the option of a freed slave woman?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4058)

فصل: في تخيير الأمة المعتقة]

## Mas'alah: What is the ruling if both spouses are freed simultaneously?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4059)

(أو عتقا) أي: عتق الزوجان (معا) بأن كانا لمالك واحد فأعتقهما بكلمة واحدة، أو كانا لاثنين ووكلا واحدا فأعتقهما الوكيل بكلمة واحدة: (فلا) فسخ؛ لأنها لم تعتق كلها تحت رقيق كله.

## Mas'alah: Is it recommended to free the husband before the wife when freeing a married slave couple?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4064)

ويستحب لمن له عبد وأمة متزوجان فأراد عتقهما البداءة بالرجل؛ لئلا يثبت للمرأة خيار عليه فتفسخ نكاحه. وقد روى أبو داود والأثرم بإسنادهما عن عائشة "أنه كان لها غلام وجارية فتزوجا فقالت (1) للنبي صلى الله عليه وسلم: إنى أريد أن أعتقهما. فقال لها: ابدئي بالرجل قبل المرأة" (2) . وعن صفية بنت أبي عبيد أنها فعلت ذلك وقالت للرجل: "إنى بدأت بعتقك؛ لئلا يكون لها عليك خيار" . والله سبحانه وتعالى أعلم. ? (1) في ب: فقلت. (2) أخرجه أبو داود في "سننه" (2237) 2: 271 تفريع أبواب الطلاق، باب في المملوكين يعتقان معا هل تخير امرأته. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (2532) 2: 846 كتاب العتق، باب من أراد عتق رجل وامرأته فليبدأ بالرجل.

## Mas'alah: What is the ruling on a slave woman freeing a slave on condition of marriage?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4114)

(ومن قال لسيدته: أعتقيني على أن أتزوجك فأعتقته) على ذلك عتق مجانا ولم يلزمه أن يتزوجها، (أو قالت) سيدته (ابتداء: أعتقتك على أن تتزوجني عتق مجانا) ولم يلزمه أن يتزوجها؛ لأنها اشترطت عليه شرطا هوحق له. فلم يلزمه؛ كما لو شرطت عليه أن تهبه دنانير فيقبلها. ولأن النكاح من الرجل لا عوض له. بخلاف نكاح المرأة.

## Mas'alah: What is the ruling on freeing a slave in exchange for a promise of marriage?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4114)

(ومن قال: أعتق عبدك عني على أن أزوجك ابنتي) فأعتقه سيده على ذلك، (لزمته قيمته) لمعقه (بعتقه) ولا يلزم القائل أن يزوج (2) ابنته لمعتق العبد، (كـ) . ما لو قال إنسان لآخر: (أعتق عبدك على أن أبيعك عبدي) فأعتقه على ذلك فإنه تلزمه له قيمته، لا أن يبيع له عبده.

## Mas'alah: Does manumission take effect in a defective purchase?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4278)

(وكذا) أي: وكالطلاق في نكاح فاسد (عتق في شراء فاسد) في ظاهر كلام أحمد وتعليله. قال في "الفروع" : وهو المذهب. وإن علم يعني: عدم وقوع العتق في الشراء الفاسد فلإسقاطه حق البائع، ولا يلزم نكاح المرتدة والمعتدة فإنه كمسألتنا على إحدى الروايتين. قاله في "عيون المسائل" . انتهى. ?

## Mas'alah: What is the ruling on manumission by analogy to divorce?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4325)

) وعتق في ذلك) أي: فيما تقدم من الصور؛ (كطلاق) . فتعتق الأمة إذا أضاف العتق إلى ما تطلق به الزوجة، ولا تعتق إذا أضاف العتق إلى ما لا تطلق به الزوجة. ?

## Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission tied to divorcing multiple wives?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4382)

(و) لو قال لهن: (كلما طلقت واحدة فعبد) من عبيدي (حر، و) كلما طلقت (ثنتين فاثنان) من عبيدي حران، (و) كلما طلقت (ثلاثا) منكن (فثلاثة) من عبيدي أحرار، (و) كلما طلقت (أربعا) منكن (فأربعة) من عبيدى أحرار، (ثم طلقهن ولو) كان طلاقه لهن (معا) "كما لو قال لهن: أنتن طوالق: (عتق خمسة عشر عبدا) في الأصح، لأن فيهن أربع صفات، هن أربع فيعتق أربعة وهن أربعة آحاد، فيعتق أربعة وهن اثنتان واثنتان، فيعتق بذلك أربعة وفيهن ثلاث فيعتق بهن ثلاثة. وإن شئت قلت: يعتق بالواحدة واحد وبالثانية ثلاثة؛ لأن فيها صفتين هي واحدة وهي مع الأولى اثنتان ويعتق بالثالثة أربعة" لأنها واحدة وهي مع الأولى والثانية ثلاث ويعتق بالرابعة سبعة، [لأن فيها ثلاث صفات هي واحدة، وهي مع الأولى والثانية ثلاث. ويعتق بالرابعة سبعة، لأن فيها ثلاث صفات هي واحدة، وهي مع الأولى ثنتان. ويعتق بالثالثة أربعة، لأنها واحدة، وهي مع الأولى والثانية ثلاث ويعتق بالرابعة ?

سبعة] (1) ؛ لأن فيها ثلاث صفات هي واحدة، وهي مع الثالثة اثنتان، وهي مع الثلاث التي قبلها أربع.

## Mas'alah: What is the ruling on manumission when a man says 'O boy, you are free'?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4420)

قال أحمد فيمن قال: يا غلام أنت حر يعتق عبده الذي نوى.

## Mas'alah: What is the ruling on the choice of an emancipated slave woman in marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4421)

فصل: في تخيير الأمة المعتقة 133

## Mas'alah: What is the ruling on freeing a slave when ownership is uncertain?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4478)

(ولا يلزم عتق إلا لمالك رقبة) حين الوجوب (ولو) كانت الرقبة (مشتبهة برقاب غيره) ، لأنه يمكنه العتق. (فيعتق رقبة) ناويا بذلك التي في ملكه، (ثم يقرع بين الرقاب: فيخرج من قرع) فيتعين للحكم بحريته. قال في "الفروع" : هذا قياس المذهب. قاله القاضي وغيره. انتهى.

## Mas'alah: What is the condition of Islam for a slave in expiation and vows of manumission?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4479)

(وشرط في رقبة) تجزئ (في كفارة، و) في (نذر عتق مطلق: إسلام) على الأصح؛ لقول الله سبحانه وتعالى: (1) {ومن قتل مؤمنا خطئا فتحرير رقبة مؤمنة} [النساء: 92] . والحق بذلك سائر الكفارات حملا للمطلق على المقيد كما حمل مطلق قوله سبحانه وتعالى: {واستشهدوا شهيدين من رجالكم} [البقرة: 282 [على المقيد ؟ (1) في ازياده: (استشهدوا شهيدين من رجالكم) . وهو وهم.

## Mas'alah: What defects disqualify a slave from being valid for expiation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4480)

(و) شرط في الرقبة أيضا (سلأمة من عيب مضر ضررا بينا بالعمل) ، لأن المقصود تمليك العبد منافعه، وتمكينه من التصرف لنفسه ولا يحصل هذا مع ما يضر (1) بالعمل ضررا بينا , (كعمى) , لأن الأعمى لا يمكنه العمل في أكثر الصنائع. (وشلل يد أو رجل، أو قطع إحداهما) ، لأن اليد آلة البطش، والروجل آلة المشي. فلا يتهيأ له كثير من العمل مع تلف أحدهما أو شللها. (أو) قطع (سبابة، أو) قطع إصبع (وسطى، أو إبهام من يد أو رجل، أو خنصر وبنصر) أي: مع بنصر (من يد) واحدة ,لأن نفع اليد يزول بذلك. (وقطع أنمله من إبهام، أو) قطع (أنملتمن من غيره) أي: من غير الإبهام (ك) قطع (كله) , لأن ذلك يذهب بمنفعة تلك الأصبع.

## Mas'alah: Is a slave with a missing finger from one hand valid for expiation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4480)

(ويجزئ من قطعت بنصره من إحدى يديه أو) إحدى (رجليه، و) قطعت (خنصره من) اليد أو الرجل (الأخرى) ، لأن نفع كل من اليد والرجل باق.

## Mas'alah: Is a slave whose freedom is conditional on a future event valid for expiation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4480)

(أو علق عتقه بصفة لم توجد)، لأن ذلك لا أثر له. أما من علق عتقه بصفة ثم نواه عند

وجودها فلا يجزئ، لأن سبب عتقه انعقد عند وجود الصفة فلا يملك صرفها إلى غيرها. ? (1) في ج: يصير.

## Mas'alah: Does manumitting half of two slaves count as a complete manumission for expiation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4483)

(أو) كان يملك (نصف قنين) ، ذكرين أو انثيين، أو أحدهما ذكر والاخر أنثى فأعتق النصف الذي يملكه من كل منهما عن كفارته: (أجزأ) ه (2) ذلك على الأصح، لأن الأشقاص كالأشخاص. ولا فرق بين كون الباقي منهما حرا أو رقيقا.

## Mas'alah: How does a child's status of slavery or freedom follow the mother?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4518)

(وتبعيه ملك أو) تبعية (حرية لأم، إلا مع شرط) بأن يشترط زوج الأمة على سيدها عند تزويجها أن ما تأتي منه بولد يكون حرا، (أو) مع (غرور) بأن يتزوج امراة على أنها حرة فتبين أمة، فإن ولدهما في الصورتين يكون حرا.

## Mas'alah: What should a master do when his slave prepares his food?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4634)

(ومن وليه) أي: ولي (1) طعامه من رقيقه: (ف) إنه يسن له أن يطعمه (معه أو منه) , لما

روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا ولي أحدكم خادمه طعامه حره ودخانه فليدعه وليجلسه معه. فإن أبى فليروغ له اللقمة" واللقمتين "(2). رواه البخارى." ومعنى الترويغ: غمسها في المرق والدسم وترويتها بذلك ودفعها إليه. وسن فعل ذلك، ولو أنه لا يشتهيه، لحضوره فيه وتوليه إياه. وقد قال الله سبحانه وتعالى: {وإذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه} [النساء: 8] . ولأن نفس الحاضر تتوق إلى ما لا تتوق إليه نفس الغائب.

## Mas'alah: May a slave eat from his master's food without permission?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4634)

(ولا يأكل) العبد شيئا من طعام سيده (إلا بإذنه) . نص على ذلك.

## Mas'alah: May a master shackle his slave out of fear of escape?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4635)

(ويقيده) يعني: أن له تقييد رقيقه: (إن خاف عليه) من الإباق؛ نقله حرب. ونقل غيره: لا يقيده. ويباع أحب إلي.

## Mas'alah: Is it permissible to insult the parents of a slave?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4635)

(ولا يشتم ابويه) أي: أبوي المملوك (الكافرين) . قال أحمد: لا يعود لسانه الخنا والردا، ولا يدخل الجنة سيء الملكة. وهو الذي يسيء إلى مملوكه.

## Mas'alah: Is a master compelled to sell his slave at the slave's request?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4635)

(ولا يلزمه بيعه) يعني: أنه لا يلزم السيد بيع مملوكه (بطلبه مع القيام بحقه) أي: حق المملوك؛ لأن الملك للسيد والحق له. فلا يجبر على إزالته من غير ضرر بالعبد؛ كما لا يجبر على طلاق زوجته مع القيام بما يجب لها، ولا على بيع بهيمته مع الإنفاق عليها. وقد روى أبو داود عن أحمد أنه قيل له: استباعت المملوكة وهو يكسموها مما يلبس ويطعمها مما يأكل؟ قال: لا تباع وإن أكثرت من ذلك، إلا ان تحتاج إلى زوج فتقول: زوجني.

## Mas'alah: Can a part-free slave (muba''a ) have intercourse with a slave woman he owns with his free portion without permission?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4638)

(ولمبعض) أي: وللعبد الذي بعضه حر (وطء أمة ملكها بجزئه الحر بلا إذن) من أحد، لأنها خالص ملكه.

## Mas'alah: What is the ruling if the master frees a slave who committed a crime without his order?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4764)

(وإلا) أي: وإن لم تكن الجناية بأمر سيده أو أذنه (ولو أعتقه) أي: أعتق العبد الجانى سيده (ولو) كان إعتاقه (بعد علمه بالجناية) على أصح: (ف) إنه يفديه؛ لأنه أتلف محل الجناية على من تعلق حقه به. فلزمه غرامته؛ كما لو قتله.

## Mas'alah: What is the ruling on saying 'I have freed you' to an edible animal?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5072)

قال ابن عقيل: ولا يجوز: أعتقتك في حيوان مأكول؛ لأنه فعل الجاهلية. انتهى.

## Mas'alah: What is the definition of manumission according to some Hanbali scholars?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5072)

قال في "الفروع" : قال بعض أصحابنا في طريقته: العتق إحداث قوة ؟

## Mas'alah: How is slavery defined in relation to property in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5073)

تصادف الرق وهو ضعف (1) شرعي يقوم بالمحل فيمنعه عن دفع يد الاستيلاء عنه، والرق غير المالية. ولهذا قال الحنفية: الحربي رقيق بالنسبة إلينا، والرق سابق على المالية فهو متعلقها. انتهى.

## Mas'alah: Is it valid for an heir to free a slave from an estate with debts?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5355)

(ويصح عتقه) يعني: أنه لو كان على الميت دين وكانت التركة رقيقا فأعتقه الوارث صح عتقه وغرم قيمته لرب الدين.

## Mas'alah: What is the ruling when a possessor claims purchase and a slave claims manumission, each with evidence?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5381)

(فصل. ومن بيده عبد ادعى: أنه اشتراه من زيد، وادعى العبد: أن زيدا أعتقه)، وأقام كل واحد منهما بما ادعاه بينة: صححنا أسبق التصرفين إن علم التاريخ.

## Mas'alah: What is the ruling when two slaves present conflicting evidence about their master's death date and their freedom?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5385)

وإن) قال من له عبدان: (مت في المحرم فسالم حر، و) إن مت (في صفر فغانم حر) . ثم مات (وأقام كل) من العبدين (بينة بموجب عتقه: تساقطتا) أي: بينتاهما (ورقا) في الأصح، لأن بينة كل واحد منهما تنفي ما شهدت به الأخرى. ولجواز أن يكون مات في غير المحرم وصفر؛ (كما لو لم تقم بينة) لواحد منهما (وجهل وقته) أي: وقت موته. (وإن علم موته في أحدهما) أي: أحد الشهرين، وجهل هل هو المحرم أو ؟ (1) في

أوب: تقابلا. (2) في ج: العلم.

## Mas'alah: What is the ruling on drawing lots between two slaves when the time of death is known but the month is uncertain?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5386)

صفر: (أقرع) بين العبدين. فمن خرجت له القرعة عتق ورق الآخر.

## Mas'alah: What is the ruling when the cause of death is unknown and there is no evidence in conditional manumission?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5386)

)

## Mas'alah: What is the ruling when the cause of death is unknown and there is no evidence in conditional manumission?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5386)

وإن جهل: مم (1) مات؟ ولا بينة أقرع) بين العبدين. فمن خرجت له القرعة عتق ورق الآخر؛ لأنه لا يخلو من أن يكون برئ أو لم يبرأ. فيعتق أحدهما على كل حال ولم يعلم عينه. فيخرج بالقرعة؛ كما لو أعتق أحدهما وأشكل علينا.

## Mas'alah: What is the ruling when the master uses 'min' instead of 'fi' in conditional manumission and evidence conflicts?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5386)

)

## Mas'alah: What is the ruling when the master uses 'min' instead of 'fi' in conditional manumission and evidence conflicts?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5386)

وكذا إن أتى بـ "من" بدل "في" ) بأن قال: إن مت من مرضي هذا فسالم حر، وإن برئت منه فغانم حر (في) صورة (التعارض) . وهي: ما إذا أقام سالم بينة أن سيده مات من مرضه الذي علق فيه، وأقام غانم بينة أنه لم يمت منه. فإن بينتاهما تتعارضان ويبقيان على الرق في الأصح، لاحتمال أن يكون مات في المرض بحادث. ومتى كان العتق متوقفا على شرط فلا بد من وجود الشرط يقينا.

## Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission when the condition is unknown?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5386)

)

## Mas'alah: What is the ruling on conflicting bequests of manumission when the heirs do not consent?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5386)

)

## Mas'alah: What is the ruling when an upright heir contradicts a non-relative witness regarding manumission?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5387)

وإن كانت) الوارثة (عادلة، وكذبت) البينة (الأجنبية: عمل بشهادتها، ولغا تكذيبها) الأجنبية. (فينعكس الحكم) فيعتق غانم بلا قرعة ويقف عتق سالم على القرعة؛ لأن تصديقها أو تكذيبها للأخرى غير معتبر في ؟ (1) سبق ذكره وتخريجه ص (335) .

حق المشهود له. لكن شهادتها إذا كانت عادلة معتبرة فيعتق غانم لشهادتها بعتقه وإقرارها أنه لم يعتق سواه، ويقف عتق سالم على القرعة؛ كما لو شهد بذلك البينتان من غير تكذيب.

## Mas'alah: What is the ruling if the heir's testimony about revocation affects the share of the estate?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5388)

(فلو كان في هذه الصورة) وهي: ما إذا كانت البينة الشاهدة برجوعه عن عتق سالم وارثة (غانم) أي: قيمته (سدس ماله: عتقا) أي: عتق سالم ؟ (1) ساقط من أ.

وغانم، (ولم تقبل شهادتهما) في حق سالم؛ لأنها متهمة بدفع السدس الآخر عنها، فلا تقبل شهادتها لذلك.

## Mas'alah: What is the ruling if one of the two testimonies is from an heir without contradiction?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5389)

(وكذا لو كانت بينة أحدهما) أي: أحد العبدين (وارثة) ولم تكذب الأجنبية يعني: فإنه يعتق السابق إن علم، وإن لم يعلم السابق منهما فإنه يعتق أحدهما بقرعة.

## Mas'alah: What is the ruling when the non-heir witness's testimony precedes the heir's?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5389)

(فإن سبقت) البينة (الأجنبية) يعني: بأن ذكرت تاريخا سابقا على ما ذكرته البينة الوارثة؛ بأن قالت الأجنبية: أعتق سالما في أول المحرم أو أعتق ؟ (1) سبق تخريجه ص (335) .

## Mas'alah: What is the ruling when the heir contradicts the non-heir's testimony about manumission?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5390)

غانم في ثانيه (فكذبتها الوارثة) ؛بأن قالت: ما أعتق في أول المحرم إلا غانما وأعتق سالما في ثانيه: عتق العبدان. أما عتق سالم؛ فلشهادة البينة العادلة أنه السابق. وأما عتق

غانم؛ فلإقرار الورثة أنه المستحق للعتق؛ لاعترافهم بسبق عتقه على عتق سالم.

## Mas'alah: What is the ruling when the heir's witness is immoral and contradicts the non-heir?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5390)

(أو سبقت) البينة (الوارثة) البينة الأجنبية، (وهي) أي: والبينة الوارثة (فاسقة) بأن قالت الوارثة الفاسقة: أعتق سالما قبل غانم وشهدت البينة (1) العادلة أنه أعتق غانما قبل سالم: (عتقا) . أما عتق غانم؛ فلشهادة البينة العادلة أن عتقه سابق (2) على عتق سالم. وأما عتق سالم؛ فلإقرار الورثة أنه هو المستحق للعتق دون غانم.

## Mas'alah: What is the ruling when the order of manumission is unknown?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5390)

(وإن جهل أسبقهما) أي: الأسبق عتقا منهما، بأن اتفقا على أنه عتق العبدين، وأنهما لا يعلمان أسبقهما عتقا: (عتق واحد) منهما (بقرعة) ؛كما لو شهدا أنه أعتقهما بلفظ واحد؛ لأن جادة المذهب: أن كل متساويين في ثبوت لا يمكن الجمع بين الدعوتين فيهما فإنه يجب إخراج المستحق منهما بالقرعة.

## Mas'alah: What is the ruling when the heir's witness denies the other manumission?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5390)

(وإن قالت) البينة (الوارثة: ما أعتق إلا غانما) وحده يطعنان بذلك في بينة سالم (عتق) غانم (كله) ؛ لإقرار الورثة بعتقه، (وحكم سالم) في هذه الصورة (3) [مع طعن الوارثة في نيته] (4) (كحكمه) في الصور المتقدمة (لو لم تطعن) الوارثة (5) (في بينته: في أنه يعتق إن تقدم عتقه) أي: تاريخ عتقه، (أو خرجت له القرعة) حيث قلنا يقرع بينهما؛ لأن طعن الوارثة في الأجنبية غير مقبول؛ لأن الأجنبية مثبتة والوارثة نافية، والمثبت مقدم على النافي، وإذا لم ? (1) في أوب: الأجنبية. (2) في أ: إن أعتقه سابقا، وفي ب: أن عتقه سابقا. (3) في ب: الصور. (4) زيادة من أ. (5) في ج: الورثة.

يقبل الطعن صار طعنها (1) كلا طعن، ولو لم تطعن الوارثة في الأجنبية لكان الحكم كما ذكر فكذا ما هو بمنزلته. فيعتقان جميعا إن تقدم تاريخ عتق سالم أو خرجت له القرعة، ويرق إذا تأخر تاريخ عتقه أو خرجت القرعة لغيره.

## Mas'alah: What is the ruling when the heirs' witnesses are sinful and do not challenge the other witnesses?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5391)

(وإن كانت (البينة) الوارثة فاسقة، ولم تطعن. في بينة سالم: عتق) سالم (كله) ؛ لأن البينة العادلة شهدت بعتقه ولم يوجد ما يعارضها، (وينظر في غانم: فمع سبق) تاريخ (عتقه، أو) مع (خروج القرعة له يعتق كله) ؛لإقرار الورثة أنه هو المستحق للعتق دون غيره، (ومع تأخره) أي: تأخر تاريخ عتق غانم (أو خروجها) أي: خروج القرعة (لسالم، لم يعتق منه) أي: من غانم (شيء) ؛لأن بينته لو كانت عادلة لم يعتق منه شيء. فإذا كانت فاسقة أولى.

## Mas'alah: What is the ruling when the heirs deny the witnesses of the outsider?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5391)

(وإن كذبت) الوارثة (بينة سالم) الأجنبية: (عتقا) أي: سالم وغانم جميعا؛ لأن سالما مشهود بعتقه، وغانما مقر له بأنه لا مستحق للعتق سواه.

## Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a freed slave claims he was freed before his father's death?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5394)

(ولو خلف حر ابنا حرا وابنا كان قنا، فادعى) الذي كان قنا: (أنه عتق وأبوه حي) أي: في حال حياته، (ولا بينة) له بما ادعاه: (صدق أخوه في عدم ذلك) أي: في أنه لم يعتق قبل موت أبيه؛ لأن الأصل بقاء الرق.

## Mas'alah: What is the ruling when two sons each claim their father manumitted a different slave during his terminal illness?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5558)

(وإن خلف) ميت (ابنين وقنين) ، عبدين أو أمتين، أو عبد أو أمة (متساويي القيمة لا يملك غيرهما، فقال أحد الابنين) عن أحد القنين: (أبي أعتق هذا بمرض موته، وقال) الابن (الآخر) عن الآخر: (بل) أعتق (هذا: عتق من كل) بالتنوين أي: من كل واحد من القنين (ثلثه، وصار لكل ابن) من (الابنين) سدس من) أي. القن الذي (أقر بعتقه،

ونصف) القن (الآخر) الذي أنكر عتقه؛ لأن كل واحد من الابنين حقه نصف العبدين. فيقبل قوله قي عتق حقه من الذي عينه وهو ثلثا النصف الذي له وذلك ثلث جميعه. ? (1) في الأصول: دينار. وما أثبتناه من "منتهى الإرادات" 2: 704. (2) في ب: الإقرار.

ولأنه يعترف (1) بحرية ثلثيه فيقبل قوله في حقه منهما وهو الثلث، ويبقى الرق في ثلثه فيكون له نصفه وهو السدس ونصف العبد الذي ينكر عتقه؛ لأن كل ابن منهما يملك نصف كل قن من القنين وقد عتق ثلث الذي أقر بعتقه يبقى سدسه ونصف الآخر على ما كانا علمه قبل الإقرار.

## Mas'alah: What is the ruling when two sons dispute over their father's manumission of slaves?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5559)

(وإن قال أحدهما) أى: أحد الابنين عن قن من القنين: (أبي أعتق هذا، وقال) الابن (الآخر. أبي أعتق أحدهما، وأجهله) يعني: ولا أدري من أعتقه منهما: (أقرع بينهما) أي: بين القنين؛ لأن القرعة تقوم مقام تعيين الذي لم يعين، (فإن وقعت) أي: خرجت القرعة (على من عينه أحدهما) أي: أحد الابنين من القنين: (عتق ثلثاه) ؛ كما لو عينا من خرجت له القرعة بقولهما: (إن لم يجيزا باقيه) أي: عتق بافيه، وإن أجازا عتق باقيه عتق كله عملا بالعتق السالم عن المعارض. (وإن وقعت) القرعة (على الآخر) وهو الذي لم يعينه أحد الابنين، (فكما لو عين) الابن (الاخر الثاني) يعني: كان الأمر كما لو عين كل واحد من الابنين قنا غير الذي عنه الآخر، فيكون لكل واحد من الابنين (2) سدس

العبد الذي عينه، ونصف العبد الذي أفكر عتقه، ويصير ثلث كل واحدة من القنين حرا.

## Mas'alah: What is the ruling when two sons each claim their father manumitted one of two slaves but they do not know which?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5559)

وإن قال كل واحد من الابنين: أبونا] أعتق أحدهما ولا ندري من أعتقه منهما: أقرع بمن القنين. فمن خرجت له القرعة عتق ثلثاه إن لم يجيزا (3) ] (4) عتق جميعه وكان الآخر رقيقا.

## Mas'alah: What is the ruling if a son who claimed ignorance later identifies the manumitted slave before the lottery?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5559)

ومن رجع من الابنين الذي ذكر أنه يجهل عين المعتق وقال: قد عرفت المعتق منهما وكان ذلك قبل القرعة. فهو كما لو عينه ابتداء من غير دعوى جهل. ? (1) فى ب: معترف. (2) في ج: الاثنين. (3) في ج: يجيزوا. (4) ساقط من ب.

## Mas'alah: What is the ruling if a son identifies the manumitted slave after the lottery?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5560)

وإن كان ذلك بعد (1) القرعة فوافقها تعيينه لم يتغير (2) الحكم، وإن خالفها عتق من

الذي عينه ثلثه بتعيينه. فإن عين الذي عينه أخوه عتق ثلثاه، وإن عين الآخر عتق منه ثلثه. وهل يبطل العتق في الذي عتق بالقرعة؛ على وجهين. قال في "الإنصاف" : واطلقهما في "المغني" و "الشرح" و "شرح الوجيز" ولم يزد على ذلك. والله سبحانه وتعالى أعلم (3) . ? (1) ساقط من ب. (2) في ب: يعتبر. (3) في ب: والله أعلم.

## Mas'alah: What is the order of virtue for Hajj, manumission, and fasting?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=113)

ثم حج، ثم عتق، ثم صوم.

## Mas'alah: What is the ruling on a master washing his slave woman in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=175)

ولسيد غسل أمته وطئها أو لا ومكاتبته، وتغسله إن شرط وطئها، لا أمته المزوجة، ولا المعتدة من زوج ولا المعتق بعضها.

## Mas'alah: What are the master's obligations toward his slave regarding kindness, food, clothing, and marriage?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=400)

ويجب عليه الرفق بمملوكه ذكرا كان أو أنثى، وألا يكلفه من العمل ما لا يطيق، وأن يكسوه ويطعمه بالمعروف، وأن يزوجه إن احتاج.

## Mas'alah: What happens if a master fails in his duties toward his slave?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=400)

ولا يكره الذكر على ذلك، فإن قصر بشيء من ذلك عصى الله تعالى ورسوله وأمر ببيعه أو عتقه أو كتابته إن طلبها العبد.

## Mas'alah: What is the ruling if a slave of a dhimmi converts to Islam?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=440)

وإن أسلم عبد لذمي، أجبر على إزالة ملكه عنه، لأنه لا يجوز استدامة الملك للكافر على المسلم إجماعا، وليس له كتابته لأنها لا تزيل الملك عنه.

## Mas'alah: What is the ruling on a sale conditioned on the emancipation of a slave in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=453)

ولو علق عتق عبده على بيعه، فباعه، عتق وانفسخ البيع، نص عليه. وقال الشيخ: إن قصد اليمين دون التبرر، أجزأه كفارة يمين، لأنه إذا باعه خرج عن ملكه، فبقي كنذره أن يعتق عبد غيره. وإن قصد التقرب صار عتقا مستحقا كالنذر، فلا يصح بيعه ويكون

العتق معلقا على صورة البيع.

## Mas'alah: What is the ruling if a seller says to his slave 'If I sell you, you are free' and then sells him?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=460)

وإذا قال لعبده: إذا بعتك فأنت حر، ثم باعه، صار حرا، نص عليه أحمد، سواء شرط الخيار أو لا. وقال أبو حنيفة: لا ينفذ، لأنه إذا تم بيعه زال ملكه عنه. ولنا: أن زمن انتقال الملك زمن الحرية، لأن البيع سبب لنقل الملك وشرط للحرية، فيجب تغليب الحرية، كقوله: إذا مت فأنت حر. وإذا أعتق المشتري العبد، بطل خياره وخيار البائع، كما لو تلف. وفيه رواية أخرى: أنه لا يبطل خيار البائع، فله الفسخ والرجوع بالقيمة يوم العتق.

## Mas'alah: Does intercourse with a previously married slave woman prevent her return due to a defect?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=466)

"ووطء الثيب لا يمنع الرد" ، روي عن زيد بن ثابت، وبه قال مالك والشافعي. وعنه: "يمنع" ،

روي ذلك عن علي، لأن الوطء كالجناية، لأنه لا يخلو في ملك الغير من عقوبة أو مال. وقال شريح وابن المسيب: يردها ومعها أرش، واختلفوا فيه.

## Mas'alah: What is the ruling on the option of a freed slave woman married to a slave?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=483)

ونص أحمد على مثله في خيار المعتقة تحت عبد.

## Mas'alah: Is the manumission of a legally interdicted person valid?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=546)

وهل يصح عتقه على روايتين.

## Mas'alah: Is the compensation for injury or damage caused by a slave attached to his person?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=548)

فأما أرش الجناية وقيمة المتلف ففي رقبته، أذن له أم لا، رواية واحدة. وكل ما تعلق برقبته خير السيد بين تسليمه للبيع وبين فدائه؛ فإن كان ثمنه أقل مما عليه فليس لرب الدين إلا ذلك.

## Mas'alah: What is the ruling on the earnings of a slave in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=558)

وأما إذا كسب العبد، فالواجب أن يعطي المالك أكثر الأمرين من كسبه أو قيمة نفقته. انتهى.

## Mas'alah: What is the ruling on the valuation of a jointly-owned slave when one partner frees his share?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=589)

من أعتق شركا له في عبد، قوم عليه قيمته العدل" . وحكي عن العنبري: يجب في كل شيء مثله، لحديث القصعة لما كسرتها إحدى نسائه، صححه الترمذي. ولنا: حديث العتق، وهذا محمول على أنه جوزه بالتراضي.

## Mas'alah: Is a former master obligated to provide maintenance for a poor freed slave?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=701)

وعلى المعتق نفقة معتقه إذا كان فقيرا، لأنه وارث.

## Mas'alah: What is the ruling if a slave's character does not match his master's character in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=704)

لو لم تلائم أخلاق العبد أخلاق سيده، لزمه إخراجه عن ملكه.

## Mas'alah: Does a master have the authority to kill or amputate his slave?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=716)

وعنه: يملك القتل والقطع.

## Mas'alah: What is the ruling on a slave woman freed by one of two masters?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=87)

ولو كانت لنفسين فأعتق احدهما فلا خيار لها

## Mas'alah: What is the ruling if the one who frees the slave is insolvent?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=87)

واذا كان المعتق معسرا

## Mas'alah: Is jizyah owed by a freed slave?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=122)

وإذا اعتق العبد لزمته الجزية لما يستقبل سواء كان المعتق له مسلما أو كافرا

## Mas'alah: What is the ruling when a slave claims emancipation with one witness?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=136)

وإذا ادعى العبد أن سيده أعتقه واقام شاهدا حلف مع شاهده وصار حرا

## Mas'alah: What is the chapter on manumission?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=139)

كتاب العتق

## Mas'alah: What is the ruling when three co-owners jointly manumit a slave?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=139)

قال واذا كان العبد بن ثلاثة فاعتقوه معا أو وكل نفسان الثالث أن يعتق حقوقهما مع حقه ففعل أو اعتق كل واحد منهم حقه وكان معسرا فقد صار العبد حرا وولاؤه بينهم أثلاثا

## Mas'alah: What is the ruling when one co-owner manumits a slave while solvent?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=139)

ولو اعتقه أحدهم وهو موسر عتق كله وصار لصاحبيه عليه قيمة ثلثيه

## Mas'alah: What is the ruling if other co-owners manumit after the first manumission?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=139)

فإن اعتقاه بعد عتق الأول له وقبل أخذ القيمة لم يثبت لهما فيه عتق لأنه قد صار حرا بعتق الأول له

## Mas'alah: What is the ruling when the first co-owner is insolvent and the second is solvent?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=139)

وان اعتقه الأول وهو معسر واعتقه الثاني وهو موسر عتق عليه نصيبه ونصيب شريكه وكان عليه ثلث قيمته وكان ثلث ولائه للمعتق الثاني

## Mas'alah: What is the ruling when the second manumitter is also insolvent?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=139)

ولو كان المعتق الثاني معسرا عتق نصيبه منه وكان ثلثه رقيقا لمن لم يعتق

## Mas'alah: What is the ruling when each co-owner claims the other manumitted his share?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=139)

قال وإذا كان العبد بين نفسين فادعى كل واحد منهما أن شريكه أعتق حقه منه فإن كانا معسرين لم يقبل قول كل واحد منهما على شريكه

## Mas'alah: What is the ruling when both co-owners are just and the slave can take an oath?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=139)

فإن كانا عدلين كان للعبد أن يحلف مع كل واحد منهما ويصير حرا أو يحلف مع أحدهما ويصير نصفه حرا

## Mas'alah: What is the ruling when both co-owners are wealthy and admit the slave's freedom?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=139)

وإن كان الشريكان موسرين فقد صار حرا باعتراف كل واحد منهما بحريته وصار مدعيا على شريكه نصف قيمته

## Mas'alah: What is the ruling on a dispute between two sons over their father's manumission of slaves?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=139)

وإذا مات رجل وخلف ابنين وعبدين لا يملك غيرهما وهما متساويان في القيمة فقال

أحد الابنين أبي أعتق هذا وقال الآخر أبي أعتق أحدهما لا أدري من منهما أقرع بينهما

## Mas'alah: What is the ruling on a master washing his slave woman, umm walad, or mukatabah?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=391)

ولسيد غسل أمته وأم ولده ومكاتبته مطلقا ولها تغسيله إن شرط وطأها

## Mas'alah: What is the ruling if the master becomes Muslim after the slave?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=746)

ولو جاء مولاه مسلما بعده لم يرد إليه

## Mas'alah: What is the ruling if the master becomes Muslim before the slave?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=746)

ولو جاء مولاه قبله مسلما ثم جاء هو مسلما فهو له

## Mas'alah: What is the ruling on a Muslim slave owned by a disbeliever?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=811)

ولا قن مسلم لكافر لا يعتق عليه وإن أسلم في يده أجبر على إزالة ملكه عنه ولا تكفي

كتابته ولا بيعه بخيار

## Mas'alah: What is the ruling on a conditional sale where the seller says 'if I sell you, you are free'?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=826)

ومن قال إن بعتك فأنت حر فباعه عتق ولم ينتقل ملك

## Mas'alah: What is the ruling on a conditional purchase where the buyer says 'if I buy him, he is free'?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=826)

وإلا وقال إن اشتريته فهو حر فاشتراه عتق

## Mas'alah: What is the ruling on a slave purchasing someone who would be freed upon his master?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1044)

ويصح أن يشتري من يعتق على مالكه لرحم أو قول أو زوجا له لا من مالكه ولا أن يبيعه

## Mas'alah: What is the ruling on a slave who trades without explicit permission from his master?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1044)

ومن رآه سيده أو وليه يتجر فلم ينهه لم يصر مأذونا له ويتعلق دين

مأذون له بذمة سيده ودين غيره برقبته وإن أعتق لزم سيده ومحله إن تلف وإلا أخذ حيث أمكن

## Mas'alah: What are the rulings on transactions and donations by a slave?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1047)

وأسر وتدبير وإيلاد وكتابة وحرية وحبس بدين وغصب

## Mas'alah: Can an unauthorized slave give charity from his own food?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1047)

ول غير مأذون له أن يتصدق من قوته بما لا يضر به كرغيف ونحوه

## Mas'alah: What is the ruling when someone claims a runaway slave and the slave confirms it?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1374)

ومن ادعاه فصدقه الآبق أخذه ولنائب إمام بيعه لمصلحة فلو قال كنت أعتقته عمل به

## Mas'alah: How is the one-third limit calculated for manumission in terminal illness?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1512)

ويعتبر ثلثه عند موت فلو أعتق ما لا يملك غيره ثم ملك ما يخرج من ثلثه تبينا عتقه كله وإن لزمه دين يستغرقه لم يعتق منه شيء

## Mas'alah: How is the share of a part-manumitted slave's earnings divided among the slave and the heirs?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1514)

وله من كسبه شيء وللورثة شيئان فصار وكسبه نصفين يعتق منه نصفه وله نصف كسبه وللورثة نصفهما وإن كسب مثلي قيمته صار له شيئان وعتق منه شيء وللورثة شيئان يعتق منه ثلاثة أخماسه وله ثلاثة أخماس كسبه والباقي للورثة

## Mas'alah: How are earnings and manumission shares calculated in complex terminal illness scenarios?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1515)

وإن كسب نصف قيمته فقد عتق منه شيء وله نصف شيء من كسبه وللورثة شيئان فيعتق ثلاثة أسباعه وله ثلاثة أسباع كسبه والباقي للورثة وفي هبة لموهوب له بقدر ما عتق وبقدره من كسبه وإن أعتق أمة ثم وطئها ومهر مثلها نصف قيمتها فكما لو كسبته يعتق ثلاثة أسباعها ولو وهبها لمريض آخر لا مال له فوهبها الثاني للأول صحت هبة الأول في شيء وعاد إليه بالثانية ثلثه بقي لورثة الآخر ثلثا شيء ول الأول شيئان فلهم ثلاثة أرباعها ولورثة الثاني ربعها

## Mas'alah: What is the ruling on manumission after death and inheritance?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1522)

ولا عتق فإذا مات عتق على وارث وإن كان ممن يعتق عليه ولا إرث لأنه لم يعتق في حياته

## Mas'alah: What is the ruling on manumission on behalf of another and who inherits the wala'?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1677)

فللميت وإن لم يتعين العتق أطعم أو كسا ويصح عتقه وإن تبرع بعتقه عنه ولا تركة أجزأ كإطعام وكسوة وإن تبرع بهما أو بعتق أجنبي أجزأ ولمتبرع الولاء ومن قال أعتق عبدك عني أو عني مجانا أو وثمنه علي فلا عليه أن يجيبه وإن فعل ولو بعد فراقه عتق والولاء لمعتق عنه ويلزمه ثمنه بالتزامه ويجزئه عن واجب ما لم يكن قريبه وأعتقه وعلي ثمنه أو زاد: عنك ففعل عتق ولزم قائلا ثمنه وولاؤه لمعتق ويجزئه عن واجب ولو قال اقتله وعلي كذا فلغو وإن قال كافر أعتق عبدك المسلم عني وعلي ثمنه ففعل صح وولاؤه للكافر ويرث به وكذا كل من باين دين معتقه

## Mas'alah: What is the definition and virtue of freeing slaves in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1688)

كتاب العتق وهو تحرير الرقبة وتخليصها من الرق ومن أعظم القرب وأفضلها أنفسها

عند أهلها وأغلاها ثمنا وذكر وتعدد أفضل وسن عتق وكتابة من له كسب وكرها إن كان لا قوة له ولا كسب أو يخاف منه زنا أو فساد وإن علم أو ظن ذلك منه حرم وصح العتق ويحصل بقول وصريحه لفظ عتق. وحرية كيف صرفا غير أمر ومضارع واسم فاعل ويقع من هازل لا من نائم ونحوه ولا إن نوى بالحرية عفته وكرم خلقه ونحوه وأنت حر في هذا الزمن أو البلد يعتق مطلقا وكنايته مع نيته خليتك أو أطلقتك والحق بأهلك واذهب

## Mas'alah: What expressions constitute valid manumission in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1689)

حيث شئت ولا سبيل لي أو لا سلطان لي أو لا ملك لي أو لا رق لي أو خدمة لي عليك، وفككت رقبتك ووهبتك لله، ورفعت يدي عنك إلى الله وأنت لله أو مولاي أو سائبة وملكتك نفسك.

## Mas'alah: What is the ruling on a person owning a relative and thereby freeing them?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1689)

وبملك لذي رحم محرم بنسب ولو حملا فيشتريه فيعتقه فيشتريه فيعتقه

## Mas'alah: What is the ruling on a father and son from fornication being treated as strangers for manumission?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1689)

وأب وابن من زنا كأجنبيين ويعتق حمل لم يستثن بعتق أمه ولو لم يملكه إن كان

موسرا ويضمن قيمته لمالكه ويصح عتقه دونها

## Mas'alah: What is the ruling on inheriting a part of a relative who becomes free by law?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1690)

لكه عتق كله وعليه ما يقابل جزء شريكه من قيمته كله وإلا عتق ما يقابل ما هو موسر به وبإرث لم يعتق إلا ما ملكه ولو موسرا

## Mas'alah: What is the ruling on a master who mutilates his slave causing manumission?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1690)

ومن مثل ولو بلا قصد برقيقه فجدع أنفه أو أذنه أو نحوهما أو خرق أو حرق عضوا منه عتق وله ولاؤه

## Mas'alah: What actions do not cause manumission of a slave?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1690)

ولا عتق بخدش وضرب ولعن

## Mas'alah: What is the ruling on the property of a manumitter who does not pay at the time of manumission?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1690)

ومال معتق بغير أداء عند عتق لسيد

## Mas'alah: What is the ruling on freeing a partial share of a slave in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1691)

فصل ومن أعتق جزءا مشاعا كنصف أو معينا غير شعر وظفر وسن ونحوه من رقيق عتق كله

## Mas'alah: What happens when an insolvent co-owner frees his share of a slave?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1692)

والمعسر يعتق حقه فقط ويبقى حق شريكه

## Mas'alah: How is liability and wala' divided when two solvent co-owners free their shares simultaneously?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1692)

ومن له نصف قن ولآخر ثلثه ولثالث سدسه فأعتق موسران منهم حقهما منه معا تساويا

في ضمان الباقي وولائه

## Mas'alah: What is the ruling on a statement freeing a partner's share or freeing another's slave from one's own property?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1692)

وأعتقت نصيب شريكي لغو كقوله لقن غيره: أنت حر من مالي أو فيه ولو رضي سيده

## Mas'alah: What is the ruling when two solvent co-owners each claim the other freed his share?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1692)

وإن ادعى كل موسرين إن شريكه أعتق نصيبه عتق المشترك لاعتراف كل بحريته فصار كل مدعيا على شريكه بنصيبه من قيمته ويحلف كل للسراية

## Mas'alah: What is the ruling when only one partner is insolvent and the other is solvent?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1693)

ويعتق حق معسر فقط مع يسرة الآخر

## Mas'alah: What is the ruling on a conditional manumission involving both partners?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1694)

و: إن أعتقت نصيبك فنصيبي حر مع نصيبك ففعل عتق عليهما مطلقا

## Mas'alah: What is the ruling on a conditional manumission for a slave woman praying with uncovered head?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1694)

ومن قال لأمته: إن صليت مكشوفة الرأس فأنت حرة قبله فصلت كذلك عتقت

## Mas'alah: What is the ruling on manumission with a condition of service or self-purchase?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1698)

و: على أن تخدمني سنة يعتق بلا قبول وتلزمه الخدمة وكذا لو استثنى خدمته مدة حياته أو نفعه مدة معلومة وللسيد بيعها من العبد وغير وإن مات في أثنائها رجع الورثة عليه بقيمة ما بقي من الخدمة ولو باعه سيده نفسه بمال في يده صح وعتق وله ولاؤه و: جعلت عتقك إليك أو خيرتك ونوى تفويضه إليه فأعتق نفسه في المجلس عتق و: اشترني من سيدي بهذا المال وأعتقني فاشتراه بعينه لم يصحا وإلا عتق ولزم مشتريه المسمى

## Mas'alah: What is the ruling on general expressions of manumission in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1699)

فصل و: كل مملوك، أوعبد لي أو مماليكي أو رقيقي حر يعتق مدبروه ومكاتبوه

وأمهات أولاده وشقص يملكه وعبيد عبده التاجر وعبدي حر أوأمتي حرة أو زوجتي طالق ولم ينو معينا عتق وطلق الكل ; لأنه مفرد مضاف فيعم وأحد عبدي أو عبيدي حر أو بعضهم ولم ينوه أو عينه ونسيه أو أدى أحد مكاتبيه وجهل ومات بعضهم أو أقرع أو وارثه فمن خرج بالقرعة فهو حر من حين العتق ومتى بان لناس أو لجاهل أن عتيقه أخطأته القرعة عتق وبطل عتق المخرج إذا لم يحكم بالقرعة وأعتقت هذا لا بل هذا عتقا وكذا إقرار وارث

وإن أعتق أحدهما بشرط فمات أحدهما أو باعه قبله عتق الباقي كقوله له ولأجنبي أو بهيمة أحدهما حر فيعتق وحده وكذا الطلاق

## Mas'alah: What is the ruling on manumitting a slave woman in exchange for her marrying the manumitter?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1759)

ومن أعتقها بسؤالها على أن تنكحه أو قال أعتقتك على أن تنكحيني فقط ورضيت صح ثم إن أنكحته وإلا فعليها

## Mas'alah: What is the value of the portion freed from a slave woman?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1760)

قيمة ما أعتق منها

## Mas'alah: What is the ruling on combining manumission and marriage in a single contract?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1760)

وإن قال زوجتك لزيد وجعلت عتقك صداقك ونحوه أو أعتقتك وزوجتك له على ألف وقبل فيهما صح كأعتقتك وأكريتك منه سنة بألف

## Mas'alah: What is the ruling on a condition by the emancipator that the freed woman not annul her marriage?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1791)

ومن شرط معتقها أن لا تفسخ نكاحها ورضيت أو بذل لها عوض لتسقط حقها من فسخ ملكته صح ولزمها

## Mas'alah: Which categories of slaves are invalid for expiatory manumission?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2045)

ومجبوب وخصي وأصم وأخرس تفهم إشارته وأعور ومرهون ومؤجر وجان وأحمق وحامل ومكاتب ما لم يؤد شيئا لا من أدى شيئا أو اشترى بشرط عتق أو يعتق بقرابة لا مريض مأيوس منه لعدم تمكنه من العمل ومغصوب منه وزمن ومقعد ونحيف عاجز عن عمل وأخرس أصم ولو فهمت إشارته ومجنون مطبق وغائب

## Mas'alah: What rulings apply to partial manumission and its effect on expiation?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2046)

لم تتبين حياته وموصى بخدمته أبدا أو أم ولد وجنين ومن أعتق جزءا ثم ما بقي أو نصف قنين أجزأ لا ما سرى بعتق جزء ومن علق عتقه بظهار ثم ظاهر عتق ولم يجزئه عن كفارته كما لو نجزه عن ظهاره ثم ظاهر أو علق ظهاره بشرط

## Mas'alah: What is the ruling on treating sick slaves and feeding them?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2151)

وسن مداواتهم إن مرضوا وإطعامهم من طعامه ومن وليه فمعه أو منه ولا يأكل إلا بإذنه

## Mas'alah: What is the ruling on a slave taking a concubine?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2152)

ولا يتسرى عبد مطلقا ويصح على مرجوح بإذن سيده المنقح وهو الأظهر ونص عليه في رواية الجماعة واختاره كثير من المحققين انتهى لا يملك سيده رجوعا بعد تسر

## Mas'alah: How is a dispute resolved when a person claims to have bought a slave and the slave claims to have been freed?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2494)

فصل ومن بيده عبد ادعى أنه اشتراه من زيد وادعى العبد أن زيدا أعتقه

## Mas'alah: What is the ruling on conflicting evidence regarding conditional manumission and death?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2497)

باب في تعارض البينتين وهو التعادل من كل وجه. من قال متى قتلت فأنت حر لم تقبل دعوى قنه قتله إلا ببينة وتقدم على بينة وارث وإن مت في المحرم فسالم حر وفي صفر فغانم حر وأقام كل بينة بموجب عتقه تساقطتا ورقا كما لو لم تقم بينة وجهل وقته وإن علم موته في أحدهما أقرع وإن مت في مرضي هذا فسالم حر. وإن برئت فغانم وأقاما بينتين تساقطتا ورقا وإن جهل مما مات ولا بينة أقرع

## Mas'alah: What is the ruling when conflicting evidence involves bequests for manumission?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2498)

وكذا إن أتى بمن بدل في في التعارض وما في الجهل فيعتق سالم وإن شهدت على ميت بينة أنه وصى بعتق سالم وأخرى أنه وصى بعتق غانم وكل واحد ثلث ماله ولم تجز الورثة عتق أحدهما بقرعة ولو كانت بينة غانم وارثة فاسقة عتق سالم ويعتق غانم بقرعة

## Mas'alah: What is the ruling when conflicting testimony involves manumission and retraction?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2499)

وإن كانت عادلة وكذبت الأجنبية عمل بشهادتها ولغا تكذيبها فينعكس الحكم ولو كانت فاسقة، وكذبت أو شهدت برجوعه عن عتق سالم عتقا ولو شهدت برجوعه ولا

فسق ولا تكذيب عتق غانم ولو كان في هذه الصورة وغانم سدس ماله عتقا ولم تقبل شهادتهما وخبر وارثة عادلة كفاسقة وإن شهدت بينة بعتق سالم في مرضه وأخرى بعتق غانم فيه

## Mas'alah: What is the ruling on conflicting evidence and lots in manumission cases?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2500)

عتق السابق فإن جهل فأحدهما بقرعة وكذا لو كانت بينة أحدهما وارثة فإن سبقت الأجنبية فكذبتها الوارثة أو سبقت الوارثة وهي فاسقة عتقا وإن جهل أسبقهما عتق واحد بقرعة وإن قالت الوارثة: ما أعتق إلا غانما عتق كله وحكم سالم إذن كحكمه لو لم تطعن في بينة في أنه يعتق إن تقدم عتقه أو خرجت له القرعة وإن كانت الوارثة فاسقة ولم تطعن في بينة سالم عتق كله وينظر في غانم فمع سبق عتق أو خروج القرعة له يعتق كله ومع تأخره أو خروجها لسالم لم يعتق منه شيء وإن كذبت بينة سالم عتقا وتدبير مع تنجيز كآخر تنجيزين مع أسبقهما

## Mas'alah: Who has guardianship over a slave in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=400)

(وولاية المملوك لمالكه،) لأنه ماله، (ولو) كان السيد (فاسقا) .

## Mas'alah: What is the linguistic definition of 'faras' and 'raqiq' in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=528)

(والفرس والرقيق اسم لهما) أي للذكر والأنثى، ويكونان للخنثى أيضا.

## Mas'alah: How is the estate of a partially freed slave divided with a muhaya'ah agreement?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=584)

(وإن حصل بينه) أي المبعض (وبين سيده مهايأة) فكان يخدم سيده بنسبة ملكه، ويكتسب بنسبة حريته، (فكل تركته) التي جمعها بجزئه الحر (لوارثه) [2].

## Mas'alah: What is the ruling on asking someone to free a slave on one's behalf in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=586)

(وإن قال) شخص مكلف رشيد لمالك عبد: (اعتق عبدك عني مجانا،) أي بلا عوض، (أو) اعتق عبدك (عني،) فقط، (أو اعتق عبدك (عنك وعلي ثمنه) فلا يجب عليه أن يجيبه، ف (إن أعتقه) ، ولو بعد أن افترقا، (صح) العتق (و) كان (ولاؤه للمعتق عنه) كما لو قال له: أطعم أو اكس عني.

## Mas'alah: When is the person who requested the freeing of a slave liable for the price?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=586)

(ويلزم القائل) للمقول له (ثمنه) أي ثمن العبد (فيما إذا التزم به) أي بالثمن، بقوله: وعلي ثمنه.

## Mas'alah: Is it valid for a disbeliever to ask a Muslim to free a Muslim slave on his behalf?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=586)

(وإن قال الكافر) للمسلم: (اعتق عبدك المسلم عني) وعلي ثمنه، (فأعتقه، صح) في الأصح، لأنه إنما يملكه زمنا يسيرا، ولا يتسلمه فاعتبر هذا الضرر [1] اليسير لأجل تحصيل الحرية للأبد، التي يحصل بها نفع عظيم، لأن الإنسان يصير متهيئا بها للطاعات، وإكمال القربات.

## Mas'alah: What is the definition of 'itq (manumission) in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=589)

كتاب العتق وهو لغة: الخلوص، ومنه عتاق الخيل. وسمي البيت الحرام عتيقا لخلوصه من أيدي الجبابرة. وشرعا: تحرير الرقبة، وتخليصها من الرق. وخصت به الرقبة، وإن تناول العتق جميع البدن، لأن ملك السيد له كالغل في رقبته المانع له من التصرف، فإذا عتق صار كأن رقبته أطلقت من ذلك.

## Mas'alah: What is the virtue and best type of manumission in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=589)

(وهو من أعظم القرب) لأن الله –جل وعلا– جعله كفارة للقتل، والوطء في نهار رمضان، وكفارة للأيمان، وجعله النبي – صلى الله عليه وسلم – فكاكا لمعتقه من النار، ولأن فيه تخلص الآدمي المعصوم من ضرر الرق. وأفضلها أنفسها عند أهلها، وأغلاها ثمنا، نقله الجماعة عن أحمد. وذكر وتعدد أفضل [1].

## Mas'alah: When is it recommended to manumit a slave who has earning capacity?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=589)

(فيسن عتق) وكتابة (رقيق له كسب) لانتفاعه بملك كسبه بالعتق.

## Mas'alah: When is manumission or kitabah disliked in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=589)

(ويكره) العتق والكتابة (إن كان) العتيق (لا قوة له ولا كسب) لسقوط نفقته بإعتاقه، فيصير كلا على الناس ويحتاج إلى المسألة؛ (أو) (1) يعني أن إعتاق الذكر أفضل من إعتاق الأنثى، وإعتاق المتعدد ولو من إناث أفضل من إعتاق واحد ولو كان ذكرا (ش. المنتهى) .

## Mas'alah: When is manumission disliked due to fear of fornication or corruption?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=590)

كان (يخاف منه) إذا عتق (الزنا أو الفساد) يعني فإنه يكره إعتاقه. وكذا لو خيف رجوعه إلى دار الحرب وترك إسلامه.

## Mas'alah: When is manumission prohibited in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=590)

(ويحرم إن علم ذلك) أو ظنه (منه) لأن التوسل إلى المحرم حرام.

## Mas'alah: Is manumission valid if the owner knows or suspects harm?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=590)

وإن أعتقه مع علمه ذلك أو ظنه صح العتق.

## Mas'alah: How is manumission effected in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=590)

(ويحصل العتق) بأحد شيئين: (بالقول) أو الملك [1]. وزاد في الكافي: والاستيلاد [2].

## Mas'alah: Does manumission occur by mere intention?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=590)

ولا يحصل بمجرد النية، لأنه إزالة ملك.

## Mas'alah: How is manumission by speech divided into explicit and implicit forms?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=590)

وينقسم من أجل كونه إزالة ملك إلى صريح وكناية، كالطلاق.

## Mas'alah: Which verbal forms do not effect manumission?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=590)

(غير أمر، ومضارع، واسم فاعل) فمن قال لرقيقه: حرره، أو: أعتقه، أو: أحرره، أو: هذا محرر بكسر الراء، وهذا معتق بكسر التاء، لم يعتق بذلك، لأن ذلك طلب ووعد وخبر عن غيره، فلا يكون واحد منها (1) المراد بالملك أن يملك أخاه أو أباه أو نحو ذلك فيعتق عليه شرعا. وسيأتي في المتن. ويأتي العتق بالفعل. ففي حصر الشارح ما يحصل به العتق في شيئين فقط نظر، فإن الحاصل أربعة أشياء. (2) الاستيلاد أن يطأ الأمة سيدها فتلد له ولدا، فتعتق بذلك بعد موته، وتسمى أم ولد. وتأتي أحكامها ص 125.

## Mas'alah: When does the word 'freedom' not effect manumission?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=591)

ولا يقع إن نوى بالحرية عفته وكرم خلقه، ونحوه.

## Mas'alah: Does a fetus become free when its mother is freed without exception?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=591)

(ويعتق حمل لم يستثن) أي لم يستثنه المعتق عند عتق أمة (بعتق أمه) لأنه يتبعها في البيع والهبة، ففي العتق أولى،

## Mas'alah: Does the mother become free when her fetus is freed?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=591)

(لا عكسه) أي لا تعتق الأمة بعتق حملها، لأن الأصل لا يتبع الفرع.

## Mas'alah: How is manumission achieved by action in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=592)

(ويحصل) العتق (بالفعل) كما يحصل بالقول.

## Mas'alah: What actions cause a slave to be freed in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=592)

(فمن مثل) بتشديد المثلثة، قال أبو السعادات: مثلت بالحيوان، أمثل تمثيلا، إذا قطعت أطرافه، وبالعبد، إذا جدعت أنفه، أو أذنه، ونحوه. (برقيقه) ولو بلا قصد (فجدع أنفه، أو أذنه، أو نحوهما) كما لو خصاه (أو خرق) عضوا منه، كما لو خرق كفه (أو حرق عضوا منه) كإصبعه، بالنار عتق بلا حكم حاكم [1]

## Mas'alah: Does a master's intercourse with a minor slave girl causing infibulation lead to her freedom?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=592)

(أو وطئ) السيد (من) أي أمة مباحة (لا يوطأ مثلها لصغر فأفضاها) أي خرق ما بين سبيليها، يعني فإنها تعتق عليه.

## Mas'alah: What is the summary ruling on emancipation for mutilation and related acts?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=592)

(عتق في الجميع) أي جميع ما ذكر.

## Mas'alah: Does scratching, beating, or cursing a slave cause emancipation in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=592)

(ولا عتق) حاصل (بخدش) أي جرح (وضرب ولعن) لرقيقه، لأن ذلك مخالف للقياس، ولا نص فيه، ولا [هو] في معنى المنصوص عليه، فلم يعتق بذلك، كما لو هدده. (1)

لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده "أن زنباعا أبا روح وجد غلاما له مع جاريته، فقطع ذكره، وجدع أنفه، فأتى العبد النبي - صلى الله عليه وسلم -، فذكر ذلك له، فقال النبي:" ما حملك على ما فعلت؟ "قال: فعل كذا وكذا. قال:" اذهب فأنت حر "، رواه أحمد وغيره (منار السبيل) ."

## Mas'alah: What is the section on emancipation through ownership?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=593)

[العتق بالملك]

## Mas'alah: What is the ruling on a person owning a mahram relative?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=593)

(ويحصل) العتق أيضا (بالملك، فمن ملك لذي رحم [1] محرم) كأبيه وابنه وأخيه وعمه. والرحم المحرم هو الذي لو قدر أحدهما ذكرا، والآخر أنثى، حرم نكاحه عليه [2]، لكن لما كان ذلك شاملا للمحرم بالرضاع أخرجه بقوله (من النسب) [3] وافقه في دينه أو لا، (عتق عليه،) وأب وابن من زنا كأجنبيين، (ولو) كان المملوك (حملا) كما لو اشترى زوجة ابنه الأمة التي هي حامل من ابنه.

## Mas'alah: What is the ruling on owning part of a mahram relative through inheritance?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=593)

تنبيه: إن كان الذي ملك جزءا من رحمه المحرم معسرا، أو ملكه بالميراث ولو كان موسرا بقيمته، لم يعتق عليه إلا ما ملك.

## Mas'alah: What is the ruling on a partner freeing his share of a jointly owned slave?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=593)

(وكذا حكم كل من أعتق حصته من) عبد (مشترك) ، سواء كان قدر نصيبه، أو أقل، في أنه يعتق عليه جميعه عتقا وسراية.

## Mas'alah: What is the ruling when two partners each claim the other freed his share?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=593)

(لو ادعى كل) واحد (من) شريكين (موسرين أن شريكه أعتق نصيبه عتق) المشترك عليهما، (لاعتراف كل) منهما (بحريته،) وصار كل (1) كذا في الأصول كلها، والوجه أن يقول "ذا رحم" الخ. (2) سيأتي في أول باب النكاح أن شرط المحرمية أن يكون تحريم النكاح على التأبيد، فليس الرجل محرما لأخت زوجته. فما هنا تعريف لذي الرحم المحرم، لا لمطلق المحرم. فإن التحريم بالرحم لا يكون إلا مؤبدا ولذا لم يذكر التأبيد. (3) على هذا مؤاخذة للماتن والشارح، فإن المحرم من الرضاع خارج بقوله "ذا رحم" ولعل الماتن قصد التوكيد، وإن كان خلاف مقصود أصحاب المختصرات.

## Mas'alah: What is the ruling if both partners refuse to take the oath regarding the slave's emancipation?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=594)

وإن نكلا جميعا تساقط حقهما لتماثلهما، (و) لا ولاء عليه لواحد منهما، لأنه لا يدعيه، بل يكون (ولاؤه لبيت المال) أشبه المال الضائع، (ما لم يعترف أحدهما بعتقه) كله أو جزئه (فيثبت له) ولاؤه، (ويضمن حق شريكه) أي قيمة حصة شريكه، لاعترافه.

## Mas'alah: Is it valid to suspend manumission upon a condition?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=594)

(ويصح تعليق العتق بالصفة، ك) قوله: (إن فعلت كذا، كإذا صمت غدا، أو: يوم الخميس، أو: أعطيتني ألفا، فأنت حر.)

## Mas'alah: Can manumission be suspended upon entering a house or rainfall?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=594)

وكذا يصح تعليقه على دخول الدار، ومجيء الأمطار، وغير ذلك، لأنه عتق بصفة، فيصح، كالتدبير.

## Mas'alah: What happens if a slave whose manumission is suspended on a condition returns to the master's ownership?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=594)

(فإن عاد) المعلق عتقه على صفة [1] (لملكه) أي ملك المعلق، ولو (1) الأولى أن يقول "عاد التعلق بالصفة" .

## Mas'alah: When does the condition for manumission take effect after the slave returns to the master's ownership?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=595)

بعد وجودها حال زواله، (عادت) الصفة (فمتى وجدت) وهو في ملكه (عتق) لأن التعليق والشرط وجدا في ملكه، فأشبه ما لو لم يتخللهما زوال ملك، ولا وجود صفة حال زواله.

## Mas'alah: Does a slave become free before the full condition for manumission is fulfilled?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=595)

ولا يعتق قبل وجود الصفة بكمالها، كالجعل في الجعالة.

## Mas'alah: When does a slave become free if the master says 'If you pay one thousand, you are free'?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=595)

فلو قال لعبده: إذا أديت ألفا فأنت حر لم يعتق حتى يؤدي جميعه.

## Mas'alah: Does a conditional manumission become invalid upon the death of the master?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=595)

(ولا يبطل) التعليق (إلا بموته) أي موت المعلق لزوال ملكه زوالا غير قابل للعود، (فقوله) أي السيد لعبده: (إن دخلت الدار بعد موتي فأنت حر لغو) كقوله لعبد غيره: إن دخلت الدار فأنت حر، ولأنه علق عتقه على صفة توجد بعد موته وزوال ملكه فلم يصح، كقوله: إن دخلت الدار بعد بيعي لك فأنت حر، ولأنه إعتاق له بعد استقرار ملك غيره عليه.

## Mas'alah: What is the ruling on manumission with a condition of payment or service?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=596)

فصل (وإن قال) سيد (لرقيقه. أنت حر وعليك ألف، عتق في الحال بلا شيء) لأنه أعتقه بغير شرط، وجعل عليه عوضا لم يقبله، فعتق، ولم يلزمه شيء. (و) إن قال: أنت حر (على ألف، أو:) أنت حر (بألف،) أو: أنت حر على أن تعطيني ألفا، أو: بعتك نفسك بألف، فإنه (لا يعتق حتى يقبل) لأنه أعتقه على عوض، فلم يعتق بدون قبوله. ولأن "على" تستعمل للشرط والعوض، قال الله تعالى: {قال له موسى هل أتبعك على أن تعلمن مما علمت رشدا} (ويلزمه الألف) . (و) من قال لقنه: أنت حر (على أن تخدمني سنة) أو شهرا فإنه (يعتق في الحال) بلا قبول (من القن،) وتلزمه الخدمة على الأصح. (ويصح أن يعتقه ويستثني خدمته مدة حياته أو مدة معلومة) كشهر أو سنة. وللسيد فيما إذا استثنى خدمته، أو منفعته مدة معلومة بيع هذه المدة المعلومة من العبد ومن غيره. نقل حرب [1] أنه لا بأس ببيعها من العبد، أو ممن شاء. وإن مات السيد في أثنائها

رجع ورثة السيد على (1) أي عن الإمام أحمد.

العبد بقيمة ما بقي من مدة الخدمة. ولو باع السيد العبد نفسه بمال في يده صح، وعتق. وللسيد ولاؤه. (ومن قال: رقيقي حر، وزوجتي طالق، وله متعدد) من رقيق أو زوجة (ولم ينو معينا) من عبيده أو زوجاته (عتق) الكل من عبيده (وطلق الكل) من زوجاته (لأنه) أي لفظ "عبدي" أو "زوجتي" (مفرد مضاف فيعم) كل رقيق وكل زوجة.

## Mas'alah: What is the ruling on the child of a slave woman being free?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=645)

(ولا يكون ولد الأمة) الذي ليس بذي رحم محرم من مالكها (حرا (1) وهي عندهم كعدة المطلقة.

## Mas'alah: Does a child follow the mother in freedom or slavery?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=750)

(و) يتبع الولد (أمه في الحرية، وكذا) يتبع الولد أمه (في الرق، إلا مع شرط) بأن يشترط زوج الأمة على سيدها عند تزويجها أن ما تأتي منه بولد يكون حرا (أو) مع (غرور) بأن يتزوج امرأة على أنها حرة فتبين أمة، فإن ولدها في الصورتين يكون حرا.

## Mas'alah: What is the ruling on a master traveling with his married slave?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=782)

(وله) أي السيد (أن يسافر بعبده المتزوج) .

## Mas'alah: What is the ruling on the master employing his slave during the day?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=782)

(و) له (إن يستخدمه نهارا) قال في الإقناع: وإذا كان للعبد زوجة فعلى سيده تمكينه من الاستمتاع بها ليلا.

## Mas'alah: What is prohibited for a master in treating his slaves?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=782)

(ويحرم) على السيد (أن يضربه) أي أن يضرب رقيقه (على وجهه) لحديث ابن عمر مرفوعا "من لطم غلامه فكفارته عتقه" رواه مسلم، (أو يشتم أبويه ولو كافرين) لا يعود لسانه الخطأ [1] والفحش، "ولا يدخل الجنة سيئ الملكة" [2] وهو الذي يسيء إلى مماليكه، (أو يكلفه من العمل ما لا يطيق) .

## Mas'alah: What is the ruling on a master treating his sick slave?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=783)

(وتسن مداواته) أي يسن للسيد أن يداوي رقيقه (إن مرض) قال في الفروع: ويداويه وجوبا. قاله جماعة. ثم قال: وظاهر كلام جماعة: يستحب. وهو أظهر.

## Mas'alah: Is a master permitted to shackle his slave out of fear of escape?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=783)

(وله) أي السيد (تقييده) أي تقييد رقيقه (إن خاف عليه) من الإباق. نقله حرب. ونقل غيره [2]: لا يقيده، ويباع، أحب إلي.

## Mas'alah: Is a master compelled to sell his slave if he fulfills his rights?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=784)

(ولا يلزمه) أي السيد (بيع رقيقه) ذكرا كان أو أنثى (مع قيامه بحقوقه) أي حقوق المملوك، لأن الملك للسيد، والحق له، فلا يجبر على إزالته من غير ضرر بالعبد، كما لا يجب عليه طلاق زوجته مع القيام بما يجب لها، ولو غضبت.

## Mas'alah: To whom are the debts of a slave permitted to trade attached?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=775)

المسألة رقم (903) (استدان المأذون له فى التجارة) (2) إذا إستدان المأذون له في التجارة تعلقت ديونه بذمة سيده، (1) إذا رأى السيد عبده يبيع ويشتري فلم ينهه عن

ذلك وسكت، فهل يعتبر ذلك إذنا له بالتجارة، أم لا يعتبر إذنل.؟ لقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:- القول الأول: أن السيد إذا رأى عبده يبيع ويشتري فلم ينهه عن ذلك، وسكت، فإنه لم يصر مأذونا للعبد، لأنه تصرف يفتقر إلى الإذن، فلم يقم السكوت مقام الإذن، كما لو باع الراهن الرهن، والمرتهن ساكت. ولأن السكوت ليس بحجة في الشرع بخلاف البكر، لأن الشرع جعل سكوتها رضا لعلة الحياء، وهذه العلة هنا معدومة فوجب أن لا يثبت إلا بالإفصاح عنه. ذهب إلى ذلك الحنابلة، والشافعية. جاء في روضة الطالبين 3/ 568: (المسألة العاشرة: (لو رأى عبده يبيع ويشتري، فسكت عنه، لم يصر مأذونا) . وجاء في المستوعب 2/ 273: (وإذا رأى عبده يتاجر فلم ينهه عن ذلك، لم يصر مأذونا له) . راجع: المغني 7/ 194، الوجيز 1/ 152، المنهاج ص 52. القول الثاني: أن السيد لو رأى عبده يبيع ويشتري، ولم ينهه وسكت، فإن ذلك يعتبر إذنا له، لأنه لما رأى عبده يبيع ويشتري وسكت يكون هذا إذنا له من طريق الدلالة، كالإذن عن طريق الإيضاح. ذهب إلى ذلك الأحناف. جاء في بدائع الصنائع: 10/ 4521: (وأما الإذن بطريق الدلالة، فنحو أن يرى عبده يبيع ويشتري فلا ينهاه، فيصير مأذونا في التجارة عندنا إلا في البيع الذي صادفه السكوت، وأما في الشراء فيصير مأذونا. وعند زفر، والشافعي – رحمهما الله-: لا يصير مأذونا) . راجع: المبسوط 25/ 11، الهداية وشرحها العناية 1/ 284. (2) علمنا من المسألة (909) أنه من حق السيد أن يأذن لعبده بالتجارة ونحوها، لأن الحجر على العبد كان لحق سيده ومصلحتة، فجاز للعبد أن يتصرف إذا أذن له صاحب المصلحة وهو السيد، ولكن يثار هنا التساؤل الآتي: ما الحكم لو أذن السيد لعبده في التجارة، فاستدان وأصبحت عليه ديون كثيرة، فبأي ذمة تتعلق هذه الديون؟ لقد حصل خلاف بين الفقهاء على النحو التالي: القول الأول: أن السيد لو أذن للعبد بالتجارة فاستدان، وأصبح مدينا، فإن هذه الديون تتعلق بذمة سيده، وهو المسؤول عن سدادها، لأنه في الأصل

تصرفا ممنوع منه، لأجل الغير، فإذا أذن ==

خلافا لأبي حنيفة في قوله: يتعلق برقبته إلا ما زاد على قيمته. وللشافعي في قوله تتعلق بذمته يتبع بها بعد العتق. دليلنا: أن هذا دين تعلق بالعبد بسبب من جهة سيده فلم يقف استيفاؤه على عتقه. دليله: إذا رهنه، ونخص أبا حنيفة بأن هذا إذن يستفاد به التصرف على الغير، فتعلقت الديون بالآدمي. دليله: المضارب والوكيل.

## Mas'alah: Is the invitation and gift of a slave permitted to trade valid?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=777)

المسألة رقم (904) (دعوة العبد المأذون له فى التجارة) (1) دعوة العبد المأذون له في التجارة جائزة، وكذلك هديته سواء كان بإذن سيده أو لم يكن، خلافا للشافعي. == له كان ما استدان على الإذن كتصرف المضارب. ذهب إلى ذلك الحنابلة. جاء في التوضيح: 2/ 697: (ويتعلق دين مأذون له بذمة سيده) . وجاء في كشاف القناع: 3/ 459: (ويتعلق دين مأذون له في التجارة بذمة سيده بالغا ما بلغ، لأنه عز الناس بمعاملته) . القول الثاني: أن السيد لو أذن لعبده بالتجارة، فاستدان، وأصبح مدينا بديون كثيرة أو قليلة، فإنها تتعلق برقبة العبد إلا الديون التي زادت على قيمته، لأن السيد بالإذن للعبد بالتجارة عينه للاستيفاء، أو تعين شرعا نظرا للغرماء. ذهب إلى ذلك أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد. انظر: بدائع الصنائع 7/ 45 وما بعدها. جاء في تحفة الفقهاء 3/ 290: (ثم إذا ثبت تعلق الدين برقبة العبد وكسبه، فإن الدين يقضي من الكسب أولا، فإن فضل من الدين شيء، أو لم يكن له كسب أصلا، فإن القاضي يبيع

رقبته إذا طلب الغرماء، إلا إذا قضى المولى دينه) . القول الثالث: أن السيد لو أذن لعبده بالتجارة فاستدان، فإن هذا الدين يتعلق بذمته إذا عتق. ذهب إلى ذلك الشافعية. جاء في المهذب 3/ 493: (وإن أذن له في الشراء في الذمة كان المشترى من اكسابه، لأنه تناوله الإذن، فتعلق بذمته، ولا تباع فيه رقبته، لأن المولى لم يأذن له في رقبته، فلم يقض منها دينه) . انظر: حلية العلماء 2/ 717. (1) هل العبد المأذون له في التجارة يستطيع إتخاذ الدعوة، وأن يهدي المأكول، وإعارة دابته؟ وما حكم التبرع، وهديته للدراهم والدنانير، وكسوته الثياب؟: أولا: اتفق الفقهاء على زن هبته للدراهم، وكسوته للصيام فلا يجوز، لأنه ليس بتجارة، ولا من توابعها، فلم يدخل في الإذن فيها. جاء في المغني لابن قدامة 7/ 195: (ولا يجوز للمأذون التبرع بهبة الدراهم، ولا كسوة الثياب) . ثانيا: إختلف الفقهاء في دعوة العبد المأذون له في التجارة، وكذلك هديته على قولين:- القول الأول: أن دعوة العبد المأذون له في التجارة جائزة، وكذلك إهداء المأكول، وإعارة دابته ما لم يكن إسرافا، لأن النبي صصص كان يجيب دعوة المملوك "أخرجه ابن ماجه في سننه: 2/ 770." ==

دليلنا: ما روي: أن "النبي صلى الله عليه وسلم: أجاب إلى دعوة عبد" (1) . ولأنه يملك البيع والشراء، فجاز أن يتبرع كالحر.

## Mas'alah: What is the ruling on a master who mutilates his slave in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=838)

المسألة رقم (966) (مثل بعبده بضرب أو بنار أو قطع) (1) إذا مثل بعبده بضرب، أو

بنار، أو قطع يده، أو فقأ عينه عتق عليه العبد، خلافا لأبي حنيفة، والشافعي في قولهما: لا يعتق. دليلنا: ما روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من مثل بعبده أو جرحه فهو حر». ولأنه إتلاف لو كان على الجملة أوجب زوال الملك، فإذا كان على بعض الجملة يجب أن يزيل الملك. دليله العتق. شاء رجع بما نقصت، وإن شاء سلمها وأخذ قيمتها، لأنها جناية على مال أرشها دون قيمتهن فلم يملك المطالبة بجميع قيمته. ذهب إلى ذلك أكثر الفقهاء. القول الثاني: إذا قطع ذنب حمار القاضي فعليه جميع قيمته، لأنه أتلف المنفعة المقصودة من السلعة فلزمته قيمتها. ذهب إلى ذلك الإمام أحمد. جاء في شرح الخرشي 6/ 149: (يعني أن المعتدي إذا أتلف المنفعة المقصودة من الذات، فكأنه أتلف جميعها، كما إذا انقطع ذنب دابة شخص ذي هيئة ومروءة كقاضي الأمير، أو قطع أذنها، فيخيرونه في جميع ذلك بين أن يأخذ قيمته يوم التعدي أو يأخذ متاعه وما نقص) . جاء في الحاوي للماوردي 8/ 422: (فصل: قال مالك: إذا قطع ذنب حمار القاضي، كان عليه جميع قيمته، ولو كان لغير القاضي: لزمه ما نقص من قيمته استدلالا: بأن في قطع ذنب حماره غضاضة على المسلمين، ووهن في الدين، وحسبك بقبح هذا القول دليلا على فساده) . (1) هذه المسألة توضح آراء الفقهاء فيمن مثل بعبده بالضرب، أو الإحراق بالنار، أو قطع اليد، أو فقأ العين، وتسمى الأعناق الذي يكون بالمثلة. وقد حدث خلاف بين الفقهاء على النحو التالي:- القول الأول: أن السيد إذا مثل بعبده بأن جنبي عليه بالضرب، أو القطع، أو الإحراق، وكان قصده التمثيل به، فإنه يعتق عليه، لقوله صلى الله عليه وسلم: «من مثل بعبده أو حرق بالنار عتق عليه»، وروي: فهو حر، رواه أحمد بإسناده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أخرجه أحمد في المسند: 2/ 225، والحاكم في المستدرك بلفظ: «من مثل بعبده فهو حر وهو مولى الله ورسوله». انظر: المستدرك على الصحيحين 4/ 409. كما اعتمد أصحاب هذا القول على حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن زنباغا وجد

غلاما مع جارية فقطع ذكره وجدع أنفه، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «ما حملك على ما فعلت»؟ فقال: فعل كذا وكذا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «اذهب فأنت حر»، رواه أبو داود في كتاب الديات، وابن ماجه في كتاب الديات. ذهب إلى ذلك الحنابلة، والمالكية. جاء في الممتع 4/ 470: (وإن مثل بعبده فجدع أنفه أو أذنه ونحو ذلك، عتق عليه نص عليه،

## Mas'alah: What is the ruling on successive manumissions during a deathbed illness?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1039)

المسألة رقم (1134) (أعتق في مرضه ثم أعتق)

## Mas'alah: What is the ruling if a man frees his slave woman on condition she marries him and she refuses?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1143)

المسألة رقم (1235) (حكم إذا اعتق أمته على أن تزوجه نفسها) (2) إذا اعتق أمته على أن تزوجه نفسها فقبلت، ثم أبت ولم تزوجه، فهي حرة، ويلزمها قيمتها، خلافا لمالك: لا يلزمها شئ. لأن المولى لم يرض بخروج آلامه عن ملكه إلا بحصول المنفعة المشروطة فإذا لم يحصل وجبت له قيمة ما خرج عن ملكه، كما لو تزوج امرأة على ألف درهم على أن القول الثاني: أن السيد إذا قال أمام الشهود: أعتقت أمتي فلانه

وجعلت عتقها صداقها، فان عقد الزواج لا ينعقد. ذهب إلى ذلك أبو حنيفة ومالك والشافعي. لأنه لم يوجد إيجاب وقبول، فلم يصح لعدم أركانه، ولأنه بالعتق تملك نفسها فيجب أن يعتبر رضاها. انظر المغنى 9/ 453. (1) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح: 5/ 1956، ومسلم في صحيحه: 2/ 1045. (2) إذا اتفق السيد مع أمته على أن يعتقها مقابل أن تزوجه نفسها ولكنها بعد العتق لم تف بهذا الاتفاق. فهل يصح العتق؟ وما الأثر المترتب على ذلك؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء: القول الأول: إذا اعتق أمته على أن تزوجه نفسها ولم تف بهذا الشرط. فان العتق يكون صحيحا ويترتب عليه أنها تصبح حرة. ولكن في هذه الحالة يلزمها أن تدفع له قيمتها خال العتق. ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء. فقد جاء في المغنى 9/ 456: (وإذا قال لامته: أعتقك على أن تزوجيني نفسك ويكون عتقك صداقك فقبلت عتقت ولم يلزمه أن تزوجه نفسها لأنه سلف في نكاح فلم يلزمها ويلزمها قيمة نفسها) القول الثاني: إذا اعتق أمته على أن تزوجه نفسها ولم تف بهذا الشرط صح العتق ولا يلزمها شئ. ذهب إلى ذلك مالك وزفر.

يطلق فلأنة امرأة أخرى، فلم يفي بالشرط أن للتي تزوجها قيمة بضعها؛ لأنها لم ترض بخروج البضع عن ملكها إلا بمنفعة يحصل لها مع الألف، فإذا لم يحصل لها تلك المنفعة كان لها قيمة ما خرج عن ملكها وهو البعض، كذلك ها أهنا.

## Mas'alah: What is the ruling if a woman buys her husband after consummation with a deferred price?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1269)

المسالة رقم (1330) (حكم إذا اشترت المرأة زوجها بعد الدخول) (1) إذا اشترت المرأة زوجها بعد الدخول بثمن في الذمة لم يبطل دينها ويكون باقيا في ذمة سيده على ما كان عليه قبل الشراء، خلافا لأبي حنيفة في قوله: لا يبطل ويتحول إلى ثمنه، وخلافا للشافعي في أحد القولين: يبطل دينها، والثاني: يتحول إلى ذمته؛ والدلالة على أن الدين لا يبطل أن حقها ثابت في الذمة فلم يبطل بشرائها. دليله: العبد المدين إذا اشتراه صاحب الدين لم يسقط، كذلك هاهنا. والدلالة على أن يكون في ذمة السيد أنه دين تعلق بسبب إذن السيد، فهو كما لو دين السيد بدين عليه، فإن الدين يتعلق بذمة السيد.

## Mas'alah: What is the ruling on purchasing a relative whom one must free with the intention of expiation for zihar?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1541)

المسالة رقم (1517) (شراء من يعتق عليه) (1) اذا اشترى من يعتق عليه نوى حال الابتياع ان يعتقه عن كفارته لم يجزه، ذكره الخرقى فى مختصره، خلافا لابى حنيفة فى قوله: يجزيه. لانه عتق مستحق بسبب منه سابق لنية الكفارة فلا يجزئ صرفه الى الكفارة. اصله اذا قال لعبده: ان فعلت كذا فانت حر .. وقال ان فعلت انا كذا فانت حر ولم ينوه عن الكفار ونوى عند وجود الصفة ان يكون عن الكفارة فانه لا يجزئ الكفارة، كذلك ها هنا. ولا يلزم عليه اذا اعتق للمكاتب انه يجزى لان العتق المستحق (1) ما الحكم لو ان المظاهر اشترى من يعتق عليه، ونوى حين الشراء عتقه عن كفارته. فهل يجزيه ذلك، ام لا.؟ لقد حدث خلاف فى هذه المسالة، على قولين:- القول الاول: ان من اشترى من يعتق عليه بالرحم، ونوى حين الشراء عتقه عن كفارته

لم يجزه ذلك، لانه عتق مستحق بسبب سابق لكفارته، اشبه اذا علقه بدخول الدار. ذهب الى ذلك جمهور الفقهاء. جاء فى شرح منتهى الارادات3/ 202: (ولو اشترى من يعتق عليه بقرابة فلا يجزئه عنه، لقوله تعالى: (فتحرير رقبة) فعلق العتق، ولم يحصل هنا، ولانه عتقه مستحق بغير سبب الكفارة). القول الثانى: ان من اشترى من يعتق عليه بالرحم، ونوى حين الشراء عتقه عن كفارته اجزاه ذلك. ذهب الى ذلك الاحناف.

بالسبب السابق لم يجزئه عن الكفارة وانما يحدث عتقا مستانفا، وان شئت غير مستحق عن غير الكفارة فلا يجوز صرفه الى الكفارة، دليله: ما ذكرنا، ولانه عتق تعلق بالقران شرعا فلا يجزئ عن الكفارة؛ اصله اذا ورثه فانه يملكه ويعتق عليه ولا يجزئه عن الكفارة، ولا معنى لقولهم: ان ذلك العتق لا صنع له فيه، وهذا له فيه صنع لانه يبطل به اذا قال ان اشتريتك فانت حر، ثم اشتراه ينوى ان يكون عتقه عن كفارته ولم يجزه عن الكفارة وان كانت النية قد اقترنت بفعله، ولانه يعتق بسبب يقع به التكفير فلا يصح وضعه فى والده وولده كالاطعام.

## Mas'alah: What is the ruling on a partner freeing his share of a jointly owned slave as expiation?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1543)

المسالة رقم (1519) (عتق عبد بينه وبين اخر) (1) اذا اعتق احد الشريكين نصيبه من العبد وهو موسر ونوى عند الاعتاق ان يكون العتق الواقع عن كفارته، اجزأه، وعليه3قيمة نصيب شريكه، وان كان معسرا عتق نصيبه، فاذا اتاه مالا واشترى نصيب شريكه واعتقه عن كفارته اجزأه، خلافا لابى حنيفة، وابى بكر فى قولهما: لا تجزئ عنه

اذا ملك النصف الاخر موسرا كان او معسرا، لان من اصلنا ان الهتق لا يتبعض حال اليسار، فاذا اعتقه احدهما ذهب ( ) (2) يمنعه فى الحال، وان كان معسرا اعتق نصفه ثم عتق الباقى ويفرقه فى يساره وجوازه عن الكفارة، الا المخالف اذا اعتق نصف عبده عن كفارته فانه يسر الى الباقى. فاذا اعتق الثانى عن تلك الكفارة اجزأه، ولم يمنع للتفريق عن كفارته ( 9 (2) ،فنجد هنا ان لو كان تفريق العتق نقصانا لاسنوى فيه حدوثه عن ملكه وملك غيره كالعماد للشك، وقد ثبت ان تفريق العتق فى ملكه لا يمنع الاجزاء وهو اذا عتق نصف عبده عن كفارته ثم اعتق النصف الاخر عن كفارته، كذلك اذا تفرق فى ملكه ولا فرق بينهما. (1) هذه المسالة وردت فى كتب الفقه على النحو التالى: جاء فى كشاف القناع5/ 383: (ولو ملك نصف عبد فاعتقه عن كفارته وهو ميسر، ثم استوى باقيه فاعتقه؛ ان اعتق العبد المشرتك كله عن كفارته وهو معسر بقيمة نصيب شريكه سوى العتق الى نصيب شريكه وعتق ولم يجزئه نصيب شريكه عن كفارته، لانه لم يحصل بالمباشرة بل بالسراية) . وجاء فى مختصر اختلاف العلماء2/ 496: (قال ابو حنيفة فى احد الشريكين اذا اعتق عبدا بينه وبين غيره عن الكفارة: انه لا يجزئه موسرا كان او معسرا. وقال ابو يوسف، ومحمد: ان كان موسرا اجزأه، وان كان معسرا لم يجزئه. وقال الشافعى: لا يجزئه موسرا كان او معسرا) .راجع: المبسوط7/ 7،مختصر المزنى305. وجاء فى المهذب4/ 428: (وان كان بينه وبين اخر عبد وهو موسر فاعتق نصيبه، ونوى عتق الجميع عن الكفارة اجزأه، لانه عتق العبد بالمباشرة والسراية، وحكم السراية حكم المباشرة. (2) مابين المعكوفين طمس فى المخطوط.

## Mas'alah: What is the ruling on captives who are freed and then claim lineage?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah

Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2207)

المسألة رقم (2010) (الذين يبينون ثم يعتقون و يدعون النسب) (1) في قول يبينون ثم يعتقون فيدعون أنسابهم لم يقبل إقرارهم حتى يقيموا البينة خلافا لأبى حنيفة في قوله: يصدقون في كل ما يصدق فيه المسلمون و أهل الذمة لأنه قد ثبت عليه الولاء فأسلم و يريد أن يقطع بإقراره بالبنوة أو الأبوة فلا يقبل كان قليلا يدرأ عنه الحد بالشبهة و يعزر و لا يبلغ بالتعزيز الحد ويؤخذ منه مهر مثلها فيطرح في المقسم و بهذا قال الشافعي و قال القاضي: يسقط عنه من المهر قدر حصته منها ذهب إلى ذلك الحنابلة وأبو حنيفة و الشافعي وأصحاب هذا القول اختلفوا إذا ولدت منه ولدا فقال الشافعي: الولد حر يلحقه نسبه و قال أبو حنيفة: هو رقيق و لا يلحقه نسبه انظر: المغنى 13/ 197 جاء في المهذب 5/ 282: (وإن وطئ بعض الغانمين جارية لم يجب عليه الحد وقال أبو ثور: يجب و هذا خطأ لأن له فيها شبهة و هو حق الملك) القول الثاني: أن من وطأ جارية من الغنيمة قبل القسمة و كان من الغانمين أو غيرهم أقيم عليه الحد لقوله تعالى: (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) النور: آية 2 و لأنه وطء في غير ملك عامدا عالما بالتحريم فلزمه الحد ذهب إلى ذلك مالك و أبو ثور جاء في كشاف القناع 3/ 91: (و من وطء جارية من المغنم قبل القسمة من له فيها حق أو ولده أدب لأنه وطء حرام لكونه في ملك مشترك و لم يبلغ به الحد لأن له في الغنيمة ملكا أو شبهة ملك فيدرأ عنه الحد للشبهة و عليه مهرها في المقسم لأنها ليست مملوكة له أشبه وطء أمة الغير) (1) هل يقبل إقرار الذين يبنون ثم يعتقون و يدعون النسب اختلفوا فيه على قولين: القول الأول: لم يقبل إقرارهم حتى يقيموا البينة ذهب إلى ذلك أحمد القول الثاني: يصدقون في كل ما يصدق فيه المسلمون و أهل الذمة قال بذلك أبو حنيفة

ويفارق هذا إذا أقر المسلم بابن و له أخ لا يقبل إقراره و كذلك إذا أقر بزوجة صدق لأن الولاء نتيجة الملك فلما لم يملك إسقاط حق مولاه من الرق بإقراره كذلك لا يملك إسقاط حق مولاه من الولاء وليس كذلك النسب لأنه لم يكن له أصل يمنع إقراره به و لهذا يصح إقراره و لأن ثبوت الولاء أخذ لأنه فرع الملك يثبت بعوض و غير عوض فلهذا صح الملك في بابه كذلك ثمرته وفائدته و ليس كذلك النسب لأنه ضعيف بدليل أنه يثبت أبدا بغير عوض فلما ضعف في بابه ملك إسقاط الإرث به بالاعتراف بغيره

## Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission when one of two slaves dies or is sold?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2462)

المسألة رقم (2178) (إذا قال لعبدين له: إذا جاء العبد فأحدكما حر) (2) إذا قال لعبدين له: إذا جاء العبد فأحدكما حر ثم مات أحدهما، أو باعه، وجاء العيد تعين العتق في الباقي، وكذلك إن قال لعبده وعبد غيره: أحدكما حر، أو قال لعبده والبهيمة أحدكما حر، عتق عبده، وكذلك إذا قال لزوجته وزوجة غيره: أحدكما طالقة، طلقت زوجته، خلافا للشافعي في قوله: لا يعتق واحد منهما، لأن أحدهما لا يستحق الحرية وهو العبد المبيع، والميت، وعبد غيره، وزوجة غيره، والبهيمة، فوجب أن ينصرف إلى الآخر (1) إذا حلف الشخص أن لا يتكلم فقرأ. فهل يحنث، أم لا.؟ اختلف الفقهاء في هذه المسألة، على قولين:- القول الأول: أن من حلف أن لا يتكلم فقرا، لم يحنث، لأن الكلام في العرف لا يطلق إلا على كلام الآدميين، ولهذا قال الرسول صلى الله عليه

وسلم: «إن الله يحدث من أمره ما يشاء»، وإنه قد أحدث أن لا تتكلموا في الصلاة»؛ صحيح البخاري 9/ 187، سنن أبو داود 1/ 212. ذخب إلى ذلك الحنابلة، والشافعي. انظر: المغني 13/ 616. القول الثاني: أن من حلف لا يتكلم فالحال لا يخلو إما أن يقرأ في الصلاة أو خارجها، فإن قرأ في الصلاة لم يحنث، وإن قرأ خارجا منها حنث. لأنه كلام لقوله تعالى: (وألزمهم كلمة التقوى) ؛ الفتح: آية: 26، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: «أفضل الكلام أربع: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر»؛ البخاري 8/ 173 .... وقال صلى الله عليه وسلم: «كلمتان خفيفتان على اللسان، ثقيلتان في الميزان، حبيبتان إلى الرحمن: سبحان الله العظيم، وسبحان الله وبحمده». ذهب إلى ذلك أبو حنيفة. جاء في بدائع الصنائع 4/ 1672: (وقد قالوا فيمن حلف لا يتكلم، فصلى؛ أن القياس أن يحنث، لأن التكبير والقراءة كلام حقيقة ... وفي الاستحسان: لا يحنث) . (2) إذا قال لعبدين أو أكثر له: إذا جاء العبد فأحدكما حر. فإذا مات أحدهما قبل الموعد تعين العتق في الباقي، خلافا للشافعي.

كما لو كان له نصف دار ولغيره نصفها وقال الرجل: بعتك نصف هذه الدار، فإنه ينصرف إلى النصف الذي يملكه.

## Mas'alah: What is the ruling on a conditional manumission for non-payment when the debtor sells a slave to the creditor?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2466)

المسألة رقم (2181) (قال: إن لم أقضك دراهمك التي علي فعبدي حر) (1) إذا قال:

إن لم أقضك دراهمك التي لك علي فعبدي حر، فباعه بها عبدا وقبضه، فقد قضاه حقه ولم يبر، خلافا لبي حنيفة في قوله: يبرأ، لأنه أعطاه من غير جنس حقه فلم يبر، كما لو صالحه على العبد، فإنه لا يبرأ، كذلك إذا باعه. ولا معنى لقولهم: إن الصلح لا يقتضي ضمان البدل وإنما يقتضي الإسقاط والإيراد، وإنما سقطت الألف عن دمه الذي عليه، وليس كذلك ها هنا، لأن البيع يوجب ضمان الثمن في ذمة المشتري، فإذا باعه بالدين عبدا ثبت له في ذمة المشتري ثمن العبد، ثم يصير قصاصا لأنا لا نسلم أن البيع يوجب ضمان الثمن في ذمة المشتري، لأن الثمن ها هنا هو الدين الذي في ذمة البائع فلا يثبت في ذمة المشتري، وكذلك لو عينا دراهما بأعيانها، أو طعاما بعينه لم يثبت الثمن في ذمته، وإنما ينعقد على ما عيناه، وعلى أنه لو ثبت الثمن في ذمته وصار قصاصا فإنما سقط الدين بغير اختياره، فيجب أن لا يبرأ لأنه لم يحصل القضاء باختياره. يرفعه وقد خرج عن يمينه، وبطلت عنه، لأنها تقيدت بحال عمله بدلالة الفرض، لأن غرض العامل أن يرفعه إليه ما دام واليا). (1) إذا قال: إن لم أقضك دراهمك التي علي فعبدي حر، فباعه بها عبدا وقبضه. هل يكون قد قضاه حقه وأبر.؟ قولان:- القول الأول: يكون قضاه حقه ولم يبر. قاله الإمام أحمد. القول الثاني: يبرأ: لأنه أعطاه من غير جنس حقه. قاله أبو حنيفة.

## Mas'alah: What is the ruling on proving manumission with one witness and an oath?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2606)

المسالة رقم (2268) (العتق بشاهد ويمين) يثبت العتق بشاهد ويمين، وعلى قياسه الكتابة والولاء، خلافا لمالك، والشافعي، (1) والثانى: لا يثبت ذلك إلا بشاهدين، لان

الشاهد واليمين يثبت به المال فيثبت به العتق، دليله: الشاهدان. ولا يلزم عليه الشاهد والمراتان، لأنه يثبت العتق بهما على هذة الرواية، ولأن العتق فى معنى الملك. الا ترى أنه يجرى فيه المال وهو الكفارة فى حق الموسرن ويعتبر من الثلث ويدخله البدل فيجب بإتلافه مال، والنكاح، والحد، والطلاق، والرجعة، والخلع ليس فيهما. لأن شهادة المرأتين ضعيفة، وانجبرت بانضمام الرجل إليها، كما أن إلا ثبات باليمين ضعيف، والإثبات بامرأتين ويمين هو ضم ضعيف إلى ضعيف، فلا يقبل فى هذا المجال. راجع: كشاف القناع ص6،المغنى؟4/ 190. القول الثانى: أن القضاء بالمراتين واليمين جائز. ذهب إلى ذلك المالكيةنوالحنابلة فى رواية، وابن تيمية، وابو حنيفة. انظر: الفروض 4/ 91،إعلام الموقعين 1/ 101. (1) جاء فى المغنى 14/ 260: (روى عن احمد فى هذا روايتان:– احدهما: أن العتق يثبت بشاهد ويمين، وهو اختيار أبى بكر، لأنه إزالة ملك فيثبت بشاهد ويمين كالبيع والهبة ... ولأنه إتلاف للمال، فيقبل فيه شاهد ويمين كالإتلاف بالفعل، والرواية الثانية: لا تثبت الحرية إلا بشاهدين عدلين ذكرين، لأنها ليست بمال، ولا المقصود منها المال، ويطلع عليها الرجال فى أغلب الأحوال، فاشبهت الحدود، والقصاص) . وجاء فى المهذب5/ 637: (واختلف اصحابنافو الوقف، فقال أبو إسحاق، وعامه اصحابنا: يبنى على القولين؛ فان قلنا: إن الملك الموقوف عليه قضى منه بالشاهد واليمين، لأنه نقل ملك فقضى فيه بالشاهد واليمين كالبيع. وإن قلنا: أنه ينتقل الى الله تعالى لم يقض بالشاهد واليمين، لأنه إزالة إلى غير آدمى فلم يقض به بالشاهد واليمين كالعتق) . انظر: المجموع 20/ 138 وما بعدها.

معنى المال. ولأن العتق يبيحه الملك، والملك يثبت بشاهد ويمين، وأما الوكالة، والوصيه، والوديعة فحكمها حكم العتق يخرج على الروايتين.

## Mas'alah: What is the chapter on manumission about?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2677)

(كتاب العتق)

## Mas'alah: What is the ruling on manumission of a jointly owned slave?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2677)

المسألة رقم (2313)

## Mas'alah: What is the ruling on manumission of a jointly owned slave?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2677)

(عتق العبد المشترك)

## Mas'alah: When does the jointly owned slave become free?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2680)

المسألة رقم (2314)

## Mas'alah: When does the jointly owned slave become free?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2680)

(الوقت الذي يعتق فيه العبد المشترك)

## Mas'alah: When does the share of the partner become free upon manumission?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2680)

والوقت الذي يعتق فيه نصيب شريكه عقيب الإيقاع ولا يقف عتقه على أداء قيمته ولا يكون مراعى (1) ، خلافا لمالك وأحد أقوال الشافعي: يعتق باللفظ ودفع القيمة، فإن لم يدفع إليه القيمة لم يعتق، لأن وجوب القيمة وقدرها حين العتق، فثبت أن العتق وقع حين الإعتاق، لأن القيمة لا تجب إلا عن إتلاف حاصل. ولأنا لو قلنا: إن المعتق في حق الموسر لا يحصل إلا بدفع القيمة سوينا بين الموسر والمعسر في استقرار الرق في الحالين، وقد فرقت الأصول بين العاجز عن الشيء وبين القادر عليه بدليل أن المولى إذا كان قادرا على القيمة طولب بها، ولو كان عاجزا لم يطالب بها، وكذلك العنين يطالب بفراق زوجته بعد الحول لعجزه عن الوطء ولو كان قادرا لم يطالب.

## Mas'alah: What is the ruling on a slave owned by three people?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2680)

المسألة رقم (2315)

## Mas'alah: What is the ruling on a slave owned by three partners?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2680)

(العبد بين ثلاثة) (2)

## Mas'alah: What is the ruling on drawing lots when a slave dies before the manumitter in terminal illness?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2686)

المسألة رقم (2318) (أعتف ثلاثة مملوكين له في مرضه) إذا أعتق ثلاثة مملوكين له في مرضه لا مال له غيرهم، فمات واحد منهم قبل وفاة المعتق، أقرعنا بين الميت والأحياء، فإن خرجت قرعة الحرية على الميت حكمنا بأنه مات حرا، وإن خرجت قرعة الحرية على أحد الحيين حكمنا بأن الميت مات رقيقا، وإنه هلك من جملة التركة فبان ما كان له إلا هذين العبدين، فإذا وقعت القرعة على أحدهما عتق إن خرج من الثلث وإلا عتق منه بقدر الثلث (1) ، خلافا لمالك (2) في قوله: لا يقرع بين الميت والأحياء، وإنما يقرع بين الحيين، ويفيد هذا أن القرعة لو خرجت للميت لم يحكم

بحريته وتعاد القرعة بينهما، لأن القصد تحصيل الثواب بعتقه وتكميل الأحكام، وقد حصل المقصود بذلك فى حق الميت فوجب اعتباره من الثلث، كما لو كان الجميع أحياء، ولأنه لا يمنع اعتبار الثلث مما كان موجودا قبل موته. (1) جاء في المغني14/ 395: (إذا أعتق ثلاثه في مرضه، لم يعرف له مال غيرهم، أو وهب، أو وصى بعتقهم، لم يعتق منهم إلا ثلثهم، ويرق الثلثان إذا لم يجز الورثة عتقهم، فإن فعلنا ذلك ثم ظهر له مال بقدر مثلهم تبينا أنهم قد عتقوا من حين أعتقهم) . (2) جاء في روضة الناظرين12/ 137: (أعتق ثلاثة أعبد لا يملك غيرهم، وقيمتهم سواء، فمات أحدهما قبل موت السيد، فالذي نص عليه الشافعي–رحمه الله–:أن الميت يدخل في القرعة) . جاء في كشاف القناع4/ 531: (وإن أعتق الثلاثة أعبد، وهو لا يملك غيرهم في مرض موته المخوف، فمات أحدهم في حياة السيد، أقرع بينه وبين الحيين، لأن الحرية إنما تنفذ في الثلث أشبه ما لو أعتق واحدا منهم) .

ألا ترى أنه لو أعتق عبدا في مرضه وهو يخرج من الثلث، ومات العبد ثم مات السيد، فإنه يحتسب به من ثلثه ولا يعتبر ثلث الموجود، وبعد موت السيد، كذلك هاهنا.

## Mas'alah: What is the ruling on freeing an unspecified slave among several?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2688)

المسألة رقم (2319) (له عبيد فأعتق واحدا منهم لا بعينه) (1) فإن كان له عبيد فأعتق واحدا منهم لا يعينه فقال: أحدكم حر، أقرع بينهم، فمن وقعت عليه الحرية عتق، خلافا لأبي حنيفة، والشافعي في قولهما: يعين واحد منهما ولا يقرع، لأنه لو تعين

بالتعيين لتعين بالفعل الذي هو الوطء والخدمة، كما لو ابتاع أمة على أنه بالخيار فوطئها كان ذلك اختيارا لها كالقول. وكذلك وطء الرجعية يكون اختيارا لها كالقول، ولما قال أبو حنيفة: لا يكون وطؤها تعينا للعتق في غير الموطوءة، ولا استخدامها تعينا للعتق من غيرها عند أصحاب الشافعي على اختلاف بينهم، كذلك القول. يبين صحة هذا أن الوطء والخدمة مباح في واحدة منهن كما هو مباح في الرجعية وفي المبتاعة بشرط الخيار، ولأن العتق قد وقع على واحد منهم لا بعينه فكان له إخراجه بالقرعة. دليله: إذا أعتق المريض عبيده الثلاثة وقيمتهم متساوية فإنه يقرع بينهم بعد موته، كذلك ها هنا. وإن شئت قلت: أحدهم معتق فلم بالتعين كما لو أعتق واحدا بعينه ونسيه. ولا معنى لقولهم: إنا لا نأمن أن يعين غير الذي وقع عليه العتق، لأنه أراد العتق بتحقق الشرط، كما إذا قال: إن كان هذا الطائر غرابا فسالم حر، وإن لم يكن غرابا فغانم حر، وطار ولم يعلم، فإن أحد العبدين قد عتق بعينه لا محالة، وقد حمل بعينه، ومع هذا يقرع بينهما وإن أفضى إلى صرف الحرية عين وقعت عليه. (1) جاء فى المغني14/ 389: (إذا قال: أحدكم حر، فإنه يقرع بينهم، فيخرج أحدهم بالقرعة فيعتق، ويرق الباقون، سواء كان للميت مال سواهم، أو لم يكن، إذا كان يخرج من الثلث، وإن لم يخرج من ثلث المال عتق منه بقدر الثلث، لأن مستحق العتق غير معين فلم يملك تعينه. وقال أبو حنيفة، والشافعي: له تعيين أحدهم، فيعتق من عينه، وإن لم يكن نواه حال القول، ويطالب المعتق بالتعيين، فإن عين أحدهم تعين اختياره ولم يكن لسائر العبيد الاعتراض عليه) . راجع: بدائع الصنائع5/ 2410.

## Mas'alah: What is the ruling on saying 'one of you is free' to two slave women?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2690)

المسألة رقم (2320) (إذا قال لأمتين له إحداكما حرة) (1) إذا قال لأمتين له: إحداكما حرة، لم يجز له وطء أحداهما، وإن وطء لم تتعين الحرية في غير الموطوءة، وكان له التعيين بالقرعة، خلافا لأبي حنيفة في قوله: لا يتعين وجاز صرف الحرية إلى من شاء بناء على أصله في أن له التعيين بقوله، وخلافا للشافعي في قوله: تتعين الحرية في غير الموطوءة ويبطل خيار التعيين. لأن أحدهما في المعتق الذي ليس بمعين كما هو محرم في العتق المعين، ولو أعتق أحدهما وأنسيها لم يتعين بالوطء، كذلك إذا لم يعين شيئا.

## Mas'alah: What is the ruling on owning a mahram relative and its effect on manumission?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2690)

المسألة رقم (2321) (من ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه) (2) من ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه، خلافا لمالك في قوله: يعتق عليه الوالدان وإن علوا، والولد وإن سفل، والإخوة، والأخوات، (1) لو قال الجاريتين له: أحداكما حرة. فكيف تعين.؟:جاء في المستوعب 2/ 572: (ومن قال لأمتيه: إحداكما حرة، حرم عليه وطء كل واحدة منهما قبل القرعة، فإن وطئ أحداهما لم يتعين العتق في الأخرى، وإن مات المعتق قبل القرعة قام وارثه مقامه فيها) . وجاء في كشاف القناع4/ 58: (وإن قال لأمتيه: إحداكما حرة، ولم ينو واحدة بعينها، عتقت أحداهما بقرعة، وحرم عليه وطؤها بدون قرعة، لأن إحداهما عتقت وهي مجهولة، فوجب الكف عنهما إلى القرعة) . (2) جاء في الحاوي22/ 81: (قال المزني، قال الشافعي: من ملك أحدا من آبائه، أو أمهاته، أو أجداده، أو جداته، أو ولده، أو ولد بنيه أو بناته عتق بعد ملكه بعد الولد منه،

أو قرب المولود، ولايعتق عليه سوى من سميت بحال .. وقال داود: لا يعتق عله أحد منهم بالملك، ويقر ملكه على جميعهم إلا الوالد يؤخذ بعتقه بعد ثبوت ملكه، احتجاجا بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (لا يجزئ والد والده إلا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه .. ) . قال صلى الله عليه وسلم: (من ملك ذا رحم عتق عليه) ،وهذا نص يوجب العتق. فذهب الشافعي: أنه يعتق عليه من ملكه من والديه، ومولوديه، فوالدوه؛ آباؤه، وأمهاته، وأجداده، وجداته. وزاد مالك على قولنا: فأعتق مع الوالدين والمولودين الإخوة والأخوات دون الأعمام والعمات.

خلافا للشافعي في قوله: لا يعتق إلا الوالدان، والمولودان. وحكي عن داود أنه لا يعتق عليه بالملك شيئا. فالدلالة على داود قوله تعالى في سورة مريم: (وما ينبغي للرحمن أن يتخذ ولدا. إن كل من في السموات والأرض إلا آتي الرحمن عبدا) (1) . وقوله في سورة الأنبياء: (وقالوا اتخذ الرحمن ولدا سبحانه بل عباد مكرمون) (2) .فوجه الدلالة أن الله سبحانه نفى البنوة لأجل العبودية، فدل على أنه لا تجتمع بنوة ورق، وعندهم يجتمعان. وروى سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من ملك ذا رحم فهو عتيق) ،وفي لفظ آخر: (من ملك ذا رحم محرم فهو حر) . ولأن الولد بعض من الأب؛ بدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم: (فاطمة بضعة مني) ،وإذا كان بضعا منه عتق بالمال كما لو ملك بعض نفسه. والدلالة على ثبوت العتق في كل ذي رحم محرم الخبر الذي تقدم. ولأن بينهما رحم محرم من جهة النسب فأشبه الولد، والولد، والأخ، والأخت، ولا يجوز أن تجعل العلة هناك رد الشهادة وعدم القصاص، ووجوب النفقة مع اختلاف الدين، لأن جواز الشهادة يتعلق بالبعد من التهمة وبطلانها بوجود التهمة، ولهذا لم تقبل شهادة الفاسق مع بعده من المشهود عليه، وكذلك شهادة العدو على عدوه وهي بعيدة من الأخ لأخيه. فأما العتق فعليه صلة الرحم الكامل، وهذا موجود ها

هنا. وكذلك عدم القصاص لا يكون علة لأن الإبن يقاد بأبيه ولو ملك أباه عتق عليه.

## Mas'alah: What is the ruling on owning one's child from fornication regarding manumission?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2692)

المسألة رقم (2322) (من ملك ابنه من المزنى) (3) إذا ملك ابنه من الزنا لم يعتق عليه، وقال أبو حنيفة: يعتق بالنسب كل ذي رحم محرم، فأدخل فيهم الأعمام والعمات، والأخوال والخالات، دون أولادهم).انظر: بدائع الصنائع5/ 2269. جاء في المدونة2/ 427: (قال ملك: يعتق عليك أبواك، وأجدادك لأبيك وأمك، وجداتك لأبيك وأمك، وولدك، وولد ولدك، وأخوتك دنية، وأخوتك لأبيك، أو لأمك، وأخوتك لأبيك. وأما ما سواهم فلا يعتقون عليك، ولا يعتق عليك ابن أخ، ولا ابن أخت، ولا خالة، ولا عمة، ولا عم، ولا خال ... ) (1) سورة مريم: الآيتان رقم:92 – 92. (2) سورة الأنبياء: الآية رقم: 26. (3) جاء في الحاوي22/ 83: (فصل إذا زنى وأولد بنتا لم تعتق عليه إذا ملكها. وقال أبو حنيفة: تعتق عليه، احتجاجا بأنها مخلوقة من مائة، كالموبودة من نكاح. ودلينا: أنها ولادة لا يتعلق بها ثبوت النسب، فلم يتعلق بها وقوع العتق. قياسا على المزني بها إذا

خلافا لأبي حنيفة في قوله: يعتق، لأنها بنوة يتعلق بها ثبوت نسب فلا يتعلق بها وقوع العتق كالبنوة من الرضاعة.

## Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are for Allah' intending manumission?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2698)

المسألة رقم (2327) (قال لعبده: أنت لله ونوى به العتق) إذا قال لعبده: أنت لله ونوى به العتق، وقع العتق (1) ، خلافا لأبى حنيفة في قوله: لا يقع العتق، لأن هذه لفظة تمليك، فصار كقوله: وهبتك لله. ولو قال: هذا عتق كذلك هذا. ولان قوله: أنت لله يحتمل أن عتيق، أو حر لله، أو لوجه الله، ويحتمل أنت عبد الله، أو مخلوق لله ولا يعتق. وإذا احتمل معنى العتق وغيره وجب الرجوع إلى نيته كما لو قال: لا سبيل لي عليك فإنه يرجع إلى نيته، كذلك هذا. المسلم في دار الحرب، لأنه اعتق ملك نفسه، لان أموال أهل الحرب أموالهم حقيقة .. ألا ترى أنهم يرثون ويورث منهم. ذهب إلى ذلك الحنابلة وأبو يوسف. القول الثاني: أن الحربي إذا اعتق عبدا حربيا له في دار الحرب لا يعتق، لأن اعتاق الحربي عبده الحربي في دار الحرب بدون التخلية لا يغيب معنى العتق لان العتق عبارة عن قوة حكمية تثبت للمحل وضع بها يد الاستيلاء، والتملك عن نفسه .. وهذا لا يحصل بهذا الاعتاق بدون التخلية لأن يده عليه تكون قائمة حقيقة. انظر: بدائع الصنائع 5/ 2291 وما بعدها. (1) لو أن شخصا قال لعبده: أنت لله تعالى. فهل يعتق بهذا اللفظ، أم لا يعتق؟ اختلف الفقهاء في هذا الحكم على قولين: القول الأول: أن قال لعبده: أنت لله ونوى به العتق وقع العتق، وان لم ينو العتق لا يعتق. لأن قوله: أنت لله لا يحتمل أن يكون جهة القربة للإعتاق ويحتمل ذلك. فالنية هي التي قوت الاحتمال ذهب إلى ذلك الحنابلة وأبو يوسف. القول الثاني: أن قال لعبده: أنت لله فانه لا يقع به العتق، سواء نوى العتق أم لا، لان الاعتاق إثبات صفة المملوك ولم تكن ثابتة قبل الاعتاق. ذهب إلى ذلك أبو حنيفة. جاء في بدائع الصنائع 5/ 2282: (ولو قال لعبده: أنت لله تعالى، لم يعتق في قول أبى حنيفة، وقال أبو

يوسف: أن نوى العتق يعتق) .

## Mas'alah: What is the ruling on a general statement freeing all slaves including a trading slave in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2702)

المسألة رقم (2329) (قال: كل عبد لي فهو حر، وله عبد تاجر) إذا قال: كل عبد لي فهو حر، وله عبد تاجر ولعيده عبد، فإنهم يعتقون، سواء كان عليه دين أو لم يكن، وسواء نواهم أو لم ينوهم، خلافا لأبى حنيفة في قوله: إن لم يكن عليه دين ونواهم (1) عتقوا، إن لم يكن له نية أو كانت له نية، لكن عليه دين لم يعتقوا، لأنهم عبيده في الحقيقة، فيجب أن يعتقوا كما يعتق عبده التاجر نواه أو لم ينوه، وسواء كان عليه دين أو لم يكن.

## Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are free however you wish' in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2704)

المسالة رقم (2331) (قال لعبده: أنت حر كيف شئت، لم يعتق) (1) إذا قال لعبده: أنت حر كيف شئت، لم يعتق حتى يشاء، خلافا لأبى حنيفة في قوله: يعتق في الحال، شاء أو لم يشأ، لأن العتق معلق على مشيئة فلا يقع أو يؤجل الشرط .. كما لو قال: أنت حر إذا شئت أو متى شئت. ولا معنى لقولهم: إن (كيف) للصفة. ألا ترى أنك

قلت: كيف فلان، فإنما تسأل عن حاله ووصفه لا عن ذاته، ولا يجوز إثبات الصفة إلا بعد ثبوت الموصوف فوجب أن يثبت في مسألتنا الموصوف ثم تكون المشيئة إليه في الصفة، فإذا ثبت الموصوف وهو الحرية فلا معنى لتعليق الصفة بمشيئة، لأنه لا يجب إثبات الصفة بعد ثبوت الموصوف، بل يكون مقارنة له لتعلق الطلاق بدخول لا بتقدم الموصوف وهي الطلقة على الصفة وهي المشيئة. (1) جاء في المغنى 14/ 401: (وإن قال لعبده: أنت حر متى شئت، لم يعتق حتى يشاء بالقول، فمتى شاء عتق، سواء كان على النور أو التراخي .. وإن قال/ أنت حر إن شئت فكذلك، ويحتمل أن يقف ذلك على المجلس، لان ذلك بمنزلة التخيير .. وإن قال: أن حر كيف شئت: احتمل أن يعتق في الحال، وهو قول أبو حنيفة، لأن (كيف) لا تقتضى شرطا، ولا وقتا، ولا مكانا فلا تقتضى توقف العتق، وإنما هي صفة الحال، فتقتضى وقوع الحرية في أي حال، ويحتمل أن لا يعتق متى شاء، وهو قول أبى يوسف، ومحمد، لأن المشيئة تقتضى الخيار فتقتضى أن لا يعتق قبل اختياره).

## Mas'alah: What is the ruling on a slave who is given money to buy himself and then frees himself?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1636)

ونقل أبو داود عن أحمد – وسأله عن عبد دفع إلى رجل مالا، وأمره أن يشتريه فاشتراه به فأعتقه – قال: يرد الدراهم على المولى، ويؤخذ المشتري بالثمن، والعبد حر. فظاهر هذا أنه لم يحكم بتعيينه، وإلا لبطل العقد، ولم تقع الحرية، وتأول القاضي ذلك في تعليقه على أن قوله: اشتراه به. أي نقده في ثمنه، واشترى في ذمته، توفيقا بين نصوصه، وأبى ذلك أبو الخطاب والجمهور، نظرا للظاهر، ووجه ذلك أنه لا غرض في

أعيان الدراهم والدنانير، وإنما الغرض في مقدارها، فإذا عينت كان تعيينها كالمكيال والميزان، وكما لو استأجر أرضا ليزرعها حنطة، فإن الحنطة لا تتعين، بل له أن يزرع ما

## Mas'alah: What is the ruling on compensation for a defect in a freed slave?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1754)

وظاهر كلام الخرقي أن أرش العبد المعتق يكون للمشتري، ولا يلزمه صرفه في الرقاب، وهو إحدى الروايتين وأصحهما، إذ العتق إنما صادف الرقبة، لا الجزء الفائت، (والثانية) : يجب صرفه في الرقاب، لأنه خرج عن الرقبة لله تعالى، ظانا سلامتها، وذلك يقتضي خروجه عن هذا الجزء، وأبو محمد يحمل هذه الرواية على الاستحباب، والقاضي يحملها على ما إذا كان العتق كان في واجب، أما إن كان تبرعا فالأرش له قولا واحدا.

## Mas'alah: How is a slave's debt enforced when there is no evidence?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1832)

السيد، ولا بينة به، فإنه يتعلق بذمة العبد إن أقر به، وإلا فهو هدر. وعموم كلام الخرقي وكثير من الأصحاب يقتضي جريان الخلاف [وإن كان في يده مال، ويؤيد إرادة ذلك ما حكاه أبو محمد، بعد حكاية الخلاف] عن مالك، والشافعي رحمهما الله، أنهما قالا: إن كان في يده مال قضي دينه منه، وإلا تعلق بذمته، ومقتضى ذلك أنا نخالفهما في

ذلك، ثم إذا قلنا: إنه كالوكيل. فإن العهدة تتعلق بالموكل الذي هو السيد هنا، وإن كان له في يد موكله مال، وجعل ابن حمدان محل الخلاف فيما إذا عجز ما في يده عن الدين.

## Mas'alah: Does the ruling on a slave's debt differ if the trade is outside the permitted scope?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1833)

محمد – وتبعه ابن حمدان: لا فرق في الذي استدانه بين أن يكون في [الذي] أذن له فيه، أو في الذي لم يأذن له فيه، كأن يأذن له في التجارة في البر مثلا، فيتجر في غيره، إناطة بتغرير السيد، وفيه نظر.

## Mas'alah: What is the ruling on using lots to determine which slave is freed in a bequest?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2236)

قال: وإذا قال: أحد عبدي حر. أقرع بينهما، فمن تقع عليه القرعة فهو حر إذا خرج من الثلث. ش: القرعة لها مدخل في العتق، لما تقدم من حديث عمران

بن حصين – رضي الله عنه –، فإذا قال: أحد عبدي أو عبيدي حر. ولم يعينه، أقرعنا بينهم، إذ تعيين أحدهم ترجيح بلا مرجح، ثم من خرجت عليه القرعة فهو حر، إذ هذا فائدة القرعة، وشرط نفوذ عتقه أن يخرج من الثلث، لما تقدم من أن الإنسان ليس له

أن يوصي بأكثر من ثلثه، وإن لم يخرج من الثلث عتق منه بقدر الثلث، والباقي موقوف على إجازة الورثة والله أعلم.

## Mas'alah: How is manumission of slaves in a deathbed illness handled in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2254)

قال: ومن أعتق في مرضه أو بعد موته عبدين لا يملك غيرهما، وقيمة أحدهما مائتان، والآخر ثلاثمائة، فلم تجز الورثة، أقرع بينهما، فإن وقعت القرعة على الذي قيمته مائتان عتق منه خمسة أسداسه، وهو ثلث الجميع، وإن وقعت على الآخر عتق منه خمسة أتساعه.

## Mas'alah: What is the ruling on manumission and tadbir from the one-third in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2254)

ش: قوله: ومن أعتق في مرضه. أي منجزا، أو بعد موته. أي مدبرا. وقوله: أقرع بينهما، «إشارة» إلى أن العتق في المرض يعتبر من الثلث، وكذلك التدبير على المذهب بلا ريب، كبقية الوصاية، وشذ حنبل فنقل عنه نفوذه من رأس المال إن وجد في الصحة، نظرا إلى الحال الراهنة، «وإشارة» بأن العتق والحال هذه يكمن في واحد

## Mas'alah: How is the lottery applied in manumission from the one-third in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2255)

«وتصريح» بدخول القرعة، والأصل في ذلك كله حديث عمران بن حصين المتقدم، وإذا أقرعنا فإن وقعت القرعة على الذي قيمته مائتان، عتق منه خمسة أسداسه، وهو ثلث الجميع، إذ ثلث الجميع مائة وستة وستون وثلثا درهم، وذلك قدر خمسة أسداسه، وإن وقعت على الآخر الذي قيمته ثلاثمائة، عتق منه خمسة أتساعه، وهي الثلث، مائة وستة وستون درهما وثلثا درهم، إذ كل تسع منه ثلاثة وثلاثون درهما، وثلث درهم.

## Mas'alah: How is the calculation made when the lottery falls on a slave worth two hundred dirhams?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2255)

قال: لأن جميع ملك الميت خمسمائة، وهي قيمة العبدين، فتضرب في ثلاثة، فأخذ ثلثه خمسمائة، فلما أن وقعت القرعة على الذي قيمته مائتان، ضربناه أيضا في ثلاثة، فصيرناه ستمائة، فصار العتق فيه خمسة أسداسه، وكذلك يفعل بالآخر إذا وقعت عليه القرعة.

## Mas'alah: What is the explanation of the mathematical procedure for the manumission fractions?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2255)

ش: هذا بيان لعمل المسألة، ولأن العتق في الأول خمسة أسداسه، وفي الثاني خمسة أتساعه، وذلك لأن صورة المسألة أن جميع ملك الميت خمسمائة، فتضرب في ثلاثة، ترتفع إلى ألف وخمسمائة، لأنها لو لم تضرب ربما وقع فيها

## Mas'alah: How is the proportion of manumission calculated when the total estate is multiplied by three?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2256)

كسر فتشق النسبة إليه أو تتعذر، فإذا بلغت ألفا وخمسمائة، أخذ ثلثها وهو خمسمائة، ثم إن وقعت القرعة على الذي قيمته مائتان، ضربناه في ثلاثة، كما ضربنا المجموع، فترتفع إلى ستمائة، ثم تنسب الثلث إليه وهو الخمسمائة، تجد العتق فيه خمسة أسداسه، إذ كل سدس مائة درهم، وإن وقعت القرعة على الذي قيمته ثلاثمائة، فعلنا به أيضا كذلك، ضربناه في ثلاثة فارتفع إلى تسعمائة، ثم نسبنا منه الثلث، وهو الخمسمائة، تجدها خمسة أتساعه.

## Mas'alah: How is the calculation done when one slave is worth three hundred and the other four hundred dirhams?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2256)

ش: فلو كانت قيمة أحد العبدين ثلاثمائة، والآخر أربعمائة، جمعتهما، وذلك سبعمائة، فجعلتها ثلث المال، ثم إن وقعت القرعة على الذي قيمته ثلاثمائة، ضربت في ثلاثة،

ترتفع إلى تسعمائة، ثم تنسب إليه السبعمائة يكن العتق منه سبعة أتساعه، وإن وقعت على الذي قيمته أربعمائة، ضربته في ثلاثة، ترتفع إلى ألف ومائتين، وإذا نسبت إليه السبعمائة، كان العتق فيه ثلثه وربعه، وعلى هذا فقس، والله أعلم.

## Mas'alah: What is the ruling on the partially freed slave inheriting according to his freed portion?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2361)

منه بقدر ما أدى (والثاني) أن المعتق بعضه يحد، ويودي، ويرث بقدر ما عتق منه. 2302 – (فالحكم الأول) عارضه حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته درهم» فصار الجمهور من العلماء إليه،

وكأنهم رأوا أنه ناسخ لما تقدم، أما (الحكم الثاني) فلم يعارضه معارض فوجب العمل به، ولا يلزم من نسخ عتقه بأداء البعض، نسخ حكم آخر في المعتق بعضه، لأن هذا حكم مستقل، يكون في المكاتب وفي غيره، واتفق أنه إذ ذاك كان في المكاتب، وأكثر ما في هذا ارتفاع بعض أنواع المعتق بعضه، لا ارتفاع حكم المعتق بعضه. 2303 – ثم يؤيد هذا أن عليا وابن عباس فيما أظن أفتيا بهذا، وهما راويا الحديث، فدل على تقرر ذلك عندهما، وأنهما فهما منه ما قلناه، وأيضا فإنه يجب أن يثبت لكل بعض حكمه، كما لو كان الآخر مثله، وإلا لا ترجيح لأحد البعضين على الآخر. إذا تقرر هذا فقال: إنه يرث، ويحجب على مقدار ما فيه من الحرية. ومثال ذلك إذا قلنا مات شخص وخلف أما، وبنتا نصفهما حر، وأبا، فإنك تقول: للبنت

بنصف حريتها نصف ميراثها، وهو الربع، وللأم مع حريتها ورق البنت الثلث، فقد حجبتها بحريتها عن السدس، فبنصف حريتها تحجبها عن نصف السدس، يبقى لها الربع، لو كانت حرة فلها بنصف حريتها نصفه وهو الثمن، والباقي للأب، وتصح المسألة من ثمانية، للبنت الربع سهمان، وللأم الثمن سهم، والباقي للأب، ولو كانت بنت نصفها حر، وأم، وعم، فللبنت بنصف حريتها نصف النصف وهو الربع، وبنصف حريتها حجبت الأم عن نصف السدس، فبقي للأم الربع، والباقي للعم، وتصح من أربعة، وعلى هذا.

## Mas'alah: Does the master have a right to the inheritance of a part-free slave?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2363)

(تنبيه) : قال بعض أصحابنا: إن ما يرثه المعتق بعضه مثل كسبه، إن لم يكن بينه وبين سيده مهايأة كان بينهما، وإن كانت مهايأة فهل هو لمن الموت في نوبته، أو بينهما؟ على وجهي الأكساب النادرة، قال أبو العباس: والصواب الذي عليه جمهور الأصحاب أن ميراثه له، لا حق للسيد فيه مطلقا، والله أعلم.

## Mas'alah: What is the ruling on owning a mahram relative and its effect on manumission?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2390)

قال: ومن ملك ذا رحم محرم عتق عليه. 2329 – ش: روى الحسن عن سمرة، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «من ملك ذا رحم محرم فهو حر» رواه الخمسة إلا النسائي، وفي لفظ لأحمد: فهو عتيق ولأبي داود عن عمر بن الخطاب موقوفا مثل حديث سمرة. (وعن أحمد) رواية أخرى لا يعتق

إلا عمود النسب، ولا عمل عليها، (وقول الخرقي) : ومن ملك ذا رحم. أي: ذا قرابة، فيخرج غير القريب وإن كان

محرما عليه، كالأم ونحوها من الرضاعة، والربيبة، وأم الزوجة، فإنهم لا يعتقون للحديث. 2330 – وقد روي عن الزهري أنه قال: «جرت السنة أن يباع الأخ والأخت من الرضاع» . وقوله: محرم. يخرج ذا الرحم غير المحرم، كابن العم ونحوه، فإنه لا يعتق إذا ملكه للحديث، وضابط ذلك أن تقدر أحدهما رجلا، والآخر امرأة، ثم تنظر، فإن حرم النكاح فإنه من الرحم المحرم، وإلا فلا. ومقتضى كلام الخرقي: أنه لو ملك ولده من الزنا لم يعتق عليه، لانقطاع نسبه عنه، فليس برحم له شرعا، وهو المنصوص، وعليه الأصحاب، وحكى أبو الخطاب في الهداية احتمالا بالعتق، على قياس قوله: في تحريم نكاحها، وفرق ابن عقيل بأن التحريم يثبت مع الشبهة الواقعة بين الأشخاص، والعتق بخلافه، فلو اشترى عبدا من بين أعبد فيهم أخوه، لم يعتق، حتى يتيقن أنه أخوه، ولو اشترى أمة من إماء فيهن أخته، لم يجز له وطؤها، لجواز أن تكون أخته. والله أعلم.

## Mas'alah: What is the ruling when someone says 'Free your slave for me and I will pay the price'?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775,

page=2396)

قال: ومن قال: أعتق عبدك عني وعلي ثمنه؛ فالثمن عليه، والولاء للمعتق عنه. ش: قد تقدمت هذه المسألة، قال أبو محمد: ولا نعلم فيه خلافا.

## Mas'alah: What is the ruling when someone says 'Free him and the price is on me'?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2396)

قال: ولو قال: أعتقه والثمن علي؛ كان الثمن عليه، والولاء للمعتق.

## Mas'alah: What is the difference between freeing a slave and helping to ransom a slave according to the hadith?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2466)

2388 - وعن البراء بن عازب - رضي الله عنه - قال: «جاء رجل إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: دلني على عمل يقربني من الجنة، ويباعدني من

النار، فقال: «أعتق النسمة، وفك الرقبة» فقال: يا رسول الله أوليسا واحدا؟ قال: «لا، عتق النسمة أن تنفرد بعتقها، وفك الرقبة أن تعين في ثمنها» رواه أحمد، والدارقطني، وإذا ثبت الحكم في المكاتب، والعبد القن، ففي افتداء الأسير بطريق الأولى، لأنه تخليص رقبته من يد كافر، وهو أولى من تخليص الرقبة من يد مسلم.

# Mas'alah: What is the evidence regarding the freedom of Barirah's husband and its effect on her option?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2726)

2595 – وذلك لما روى الأسود «عن عائشة – رضي الله عنها – أن زوج بريرة كان حرا حين أعتقت، وأنها خيرت فقالت: ما أحب أن أكون معه، وإن كان لي كذا وكذا» . رواه الجماعة إلا مسلما، وتحمل رواية العبدية على أنه كان عبدا، جمعا بينهما، ورجح الأول بأمور (أحدها) بأن قوله: كان حرا. هو من قول الأسود، وقع مدرجا في الحديث، كذا جاء مفسرا. 2596 – فروى ابن المنذر عن إبراهيم أنه قال: فقال الأسود: وكان زوجها حرا. وقال البخاري: قول الأسود منقطع. 2597 – (الثاني) أنه قد روي عن الأسود عن عائشة – رضي الله عنها – أن

زوجها كان عبدا، فإذا تتعارض روايتا الأسود، وتسلم رواية غيره (الثالث) لو سلم اتصال رواية الحرية وترجيحها، فقد عارضها رواية الجم الغفير عن عائشة – رضي الله عنها – أنه كان عبدا. 2598 – فروى القاسم بن محمد، وعروة بن الزبير، ومجاهد، وعمرة بنت عبد الرحمن، كلهم عن عائشة – رضي الله عنها – أنه كان عبدا، والقاسم هو ابن أخي عائشة – رضي الله عنها – وعروة هو ابن أختها، وكانا يدخلان عليها بلا حجاب، وعمرة كانت في حجرها، ولا ريب أن رواية الجم الغفير الخصيص، أولى من الفرد البعيد. 2599 – قال إبراهيم بن أبي طالب خالف الأسود الناس في زوج بريرة، فقال: إنه حر، وقال الناس: إنه عبد. 2600 – ويؤيد هذا أن مذهب عائشة أنه لا يثبت الخيار تحت الحر، ثم لو قدر تساوي روايته لرواية غيره فتتعارض روايتا عائشة – رضي

الله عنها –، وتسلم رواية ابن عباس – رضي الله عنه –، ودعوى أنه كان عبدا مجاز، والأصل الحقيقة.

2601 – مع أنه قد روى الإمام أحمد في المسند عن القاسم عن عائشة – رضي الله عنها – «أن بريرة كانت تحت عبد، فلما أعتقتها قال لها رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «اختاري، فإن شئت أن تمكثي تحت هذا العبد، وإن شئت أن تفارقيه» » قال بعض الحفاظ: وإسناده جيد. وهذا تصريح بعبوديته في الحال.

## Mas'alah: What is the ruling on emancipating a married slave couple and the order of precedence?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2728)

2602 – وقد روى أبو داود والنسائي «عن عائشة – رضي الله عنها –، أنها أرادت أن تعتق مملوكين لها زوج، قال: فسألت النبي – صلى الله عليه وسلم – فأمرها أن تبدأ بالرجل قبل المرأة» ، والظاهر أن ذلك حذارا من ثبوت

الخيار لها بعتقهما معا، وأجيب بأن الأمر بذلك خشية أن تبدأ بعتق المرأة.

## Mas'alah: Does intercourse by the husband nullify the slave woman's option after manumission?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2729)

2603 – وأما بطلان خيارها بوطئها في الجملة فلما روت عائشة – رضي الله عنها – «أن بريرة – رضي الله عنها – أعتقت وهي عند مغيث، عبد لآل أحمد، فخيرها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقال لها: «إن قربك فلا خيار لك» » رواه أبو داود، ولا فرق في بطلان خيارها بالوطء بين أن

تعلم أن لها الخيار أو لم تعلم، وهو أنص الروايتين، واختيار الخرقي، وابن أبي موسى، والقاضي في الجامع والمجرد، لعموم الحديث، ولأن الجهل بالأحكام لا يعذر به، إذ يلزمه السؤال والتعلم. (والرواية الثانية) : لا يبطل خيارها والحال هذه، حكاها أبو محمد في المغني عن القاضي وأصحابه، وفي الكافي عن القاضي وأبي الخطاب، إذ بطلان الخيار يعتمد الرضى، ومع عدم العلم بثبوت الخيار لا رضى، فعلى هذا تقبل دعواها الجهل، قاله أبو محمد، إذ لا يعرف ذلك إلا الخواص، وقيده ابن عقيل بأن يكون مثلها يجهله، أما المتفقهة فلا تقبل دعواها، وحكم مباشرته لها حكم وطئها، وكذلك تقبيلها له، إذ مناط المسألة ما يدل على الرضى.

## Mas'alah: Is a slave woman's claim of ignorance of manumission accepted after intercourse?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2730)

(تنبيه) تقبل دعواها الجهل بالعتق فيما إذا وطئها، نظرا للأصل وهو عدم العلم، وإذا لا رضى، فالخيار بحاله، هذا هو المذهب المشهور المختار لعامة الأصحاب، وعن القاضي في الجامع الكبير: يبطل خيارها، لعموم الحديث، فعلى الأول شرط القبول أن يكون مما يخفى عليها، كأن يكون العتق في غير

بلدها ونحو ذلك، أما إن كان في بلدها ولا يخفى عليها لاشتهاره، أو لكونه في داره ونحو ذلك، لم يقبل قولها، لأن قرينة الحال تكذبها، انتهى ولم يعتبر الأصحاب العلم بأن الوطء مبطل، فلو علمت العتق وعلمت ثبوت الخيار به، ومكنت جاهلة بحكم الوطء، بطل خيارها والله أعلم.

## Mas'alah: What is the ruling on the maintenance of a poor freed slave?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3086)

[نفقة المعتق إذا كان فقيرا]

## Mas'alah: Is a manumitter obligated to provide maintenance for his poor freed slave?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3086)

قال: وعلى المعتق نفقة معتقه إذا كان فقيرا، لأنه وارثه. ش: هذا مبني على ما تقدم من أن الوارث تجب عليه نفقة موروثه، وحديث كليب - وقد تقدم - صريح في ذلك،

ويشترط في وجوب الإنفاق الشروط المذكورة، إذ هذا فرع مما تقدم.

## Mas'alah: Is the master forced to sell the slave if he fails to provide maintenance?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3115)

قال: فإن امتنع أجبر على بيعه إذا طلب المملوك ذلك. ش: إذا امتنع السيد مما وجب عليه من طعام، أو كسوة أو تزويج، وطلب المملوك البيع، فإن السيد يجبر على ذلك، لأن بقاء الملك عليه مع الإخلال بما تقدم إضرار بالعبد، وإزالة الضرر واجبة شرعا، والبيع طريق لزواله، فوجب دفعا للضرر المنفي شرعا، وإنما توقف الحق على طلب العبد، لأن الحق له، فلا يستوفى بدنه طلبه، ومفهوم كلام الخرقي أن السيد إذا قام بالواجب عليه لا يجبر على البيع، وإن طلب المملوك ذلك، وقد نص أحمد عليه، إذ لا ضرر يزال، والله أعلم.

## Mas'alah: What is the ruling on compensation for returning a runaway slave?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3116)

قال: وإذا أبق العبد فلمن جاء به إلى سيده ما أنفق عليه. ش: هذا هو المشهور، حتى إن أبا الخطاب في الهداية وأبا محمد في المقنع، وغيرهما قطعوا بذلك، وخرج أبو محمد قولا آخر أنه لا يرجع، بناء على رواية النفقة على الرهن والوديعة، والجمال إذا هرب الجمال، ونحو ذلك، وكذلك أبو البركات برد الآبق، مع جملة هذه المسائل، وذكر الخلاف، إلا أنه قيد ذلك بما إذا نوى الرجوع، وتعذر استئذان المالك، وبعض الأصحاب لا يشترط تعذر الاستئذان، وقد يفرق بين الآبق وغيره أن الآبق يخشى ضرره،

لاحتمال لحوقه بدار الحرب، وارتداده، وهذا المعنى غير موجود في غيره، والله سبحانه وتعالى أعلم.

## Mas'alah: What is the Hanbali ruling on enslaving the offspring of an Arab man and a slave woman?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3539)

3346 – ونقل عنه ابن منصور، وقد سئل عن قول عمر رضي

الله عنه في العربي يتزوج الأمة فولدت: لا يسترقون يفديهم. قال: لا أقول في العربي شيئا، قد اختلفوا فيه، فتوقف عن الجواب، فيخرج له قول بعدم الجواز، وابن حامد قال: في المسألة روايتان، وتبعه من بعده على ذلك، وكأن مستند المنع قول عمر – رضي الله عنه – ولأنه لا يقر بالجزية فأشبه المرتد. وهذه الرواية هي اختيار الخرقي، والشريف، وابن عقيل في التذكرة والشيرازي. (تنبيه) : أبو محمد وأبو الخطاب ومن تبعهما يحكون الخلاف كما تقدم في غير أهل الكتاب والمجوس، وأبو البركات جعل مناط الخلاف فيمن لا يقر بالجزية، فعلى قوله نصارى بني تغلب يجري فيهم الخلاف، لعدم أخذ الجزية منهم، ويقرب من هذا قول القاضي في الروايتين، فإنه حكى الخلاف في مشركي العرب من أهل الكتاب، ثم حكى كلام الخرقي، وكلام أحمد في رواية محمد بن الحكم، فيمن لا كتاب له، وأحمد – رحمه الله – إن لم يكن عنه نص بالمنع

إلا رواية ابن منصور، فليس له توقف إلا في العرب، وهو لم يعلل بعدم الإقرار بالجزية،

حتى يؤخذ بعموم علته في كل من لا يقر بالجزية من العجم ونحوهم.

## Mas'alah: What transactions are included in the prohibition of separating relatives in captivity?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3576)

(تنبيه) : والتفريق الممنوع منه التفريق في الملك، سواء كان ذلك بالبيع أو بالهبة، أو بغير ذلك إلا في العتق، وافتداء الأسرى، وكذلك إذا اشترى أمة فحملت عنده وولدت، ثم اطلع على عيب فأراد رد الأم وإمساك الولد، قاله جماعة من الأصحاب، وخالفهم الشيخان وهو الصواب، فقالا: يتعين هنا الأرش لتعذر التفرقة.

## Mas'alah: What is the ruling on suspending divorce and manumission on a condition?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3890)

رواه ابن ماجه من رواية المسور بن مخرمة، هل هذا الطلاق والعتاق وقعا قبل ملك، أو لم يقعا إلا في ملك، وأصل هذا فيما قيل إن الشرط هل منع انعقاد السبب، أو إنما منع ترتب حكمه عليه، فمن نظر إلى الأول قال بوقوع الطلاق والعتاق، لوجود سببهما في الملك، ومن نظر إلى الثاني قال بعدم وقوعهما، لوجود السبب قبل الملك، والمشهور عن أحمد – وهو المختار لعامة أصحابه، حتى إن بعضهم لا يثبت ما يخالف ذلك – التفرقة بين الطلاق والعتاق، كما قاله الخرقي، فيقع العتق دون الطلاق، نظرا إلى أن العتق قربة وطاعة، فصح تعليقه على الملك كالنذر، وقد دل على الأصل قول الله تعالى:

{ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصدقن ولنكونن من الصالحين} [التوبة: 75] الآية. وهذا بخلاف الطلاق، فإنه ليس بقربة من حيث

هو، بل عدمه هو القربة، والأصل أن الإنسان لا ينفذ له تصرف إلا فيما يملك، وأيضا الملك قد يقصد للعتق، كما في شراء من يعتق عليه برحم أو بشرط، والنكاح لا يقصد للطلاق، بل قد تذهب فائدته، اهـ.

## Mas'alah: What is the ruling on freeing a slave purchased with a condition of emancipation for expiation?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3912)

قال: ولو اشتراها بشرط العتق وأعتقها في الكفارة عتقت ولم تجزئه عن الكفارة. ش: هذا هو المشهور من الروايتين، والمختار للأصحاب، لأن عتقه مستحق بسبب آخر فلم يجزئه، كما لو اشترى قريبه ينوي به عتقه عن الكفارة، أو علق عتقه على شرط، ونواه عند وجوده. (والثانية) : تجزئ لأن عتقه لم يتحتم، أشبه المعلق عتقه بصفة قبل وجودها، ولعل هذا يلتفت إلى أن شرط العتق هل هو حق لله تعالى بحيث يجبر المشتري عليه، وإذا لا يجزئ في الكفارة، أو لآدمي، فلا يجبر المشتري عليه، بل للبائع الفسخ، وإذا يجزئ في الكفارة؟ فيه قولان. وقد فهم من كلام الخرقي جواز اشتراط هذا الشرط في البيع، وصحة البيع المشروط فيه هذا الشرط، ولنشر إلى المسألتين، (فأما) جواز اشتراط العتق في البيع ففيه روايتان، (المذهب منهما) عند الأصحاب جواز ذلك وصحته. 3727 - لما روي «عن عائشة - رضي الله عنها -

أنها أرادت أن تشتري بريرة للعتق، فاشترطوا ولاءها، فذكرت ذلك لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: «اشتريها وأعتقيها فإنما الولاء لمن أعتق» متفق عليه. إلا أن البخاري لم يذكر لفظ: أعتقيها.

## Mas'alah: What is the ruling on buying a relative with the intention of expiation?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3913)

(والثانية) لا يصح ذلك، وهي ظاهر كلام صاحب الوجيز، لأنه شرط مناف لمقتضى البيع، أشبه اشتراط أن لا يبيعه ولا يهبه، ونحو ذلك على المذهب، (فعلى الأولى) هل يجبر المشتري على العتق إن أباه، وهو المشهور، أو يكون للبائع الفسخ؟ فيه قولان مبنيان على ما تقدم، (وعلى الثاني) : هل يبطل البيع، وهو اختيار أبي الخطاب في خلافه، لأن فواته يفوت الرضى الذي هو شرط لصحة البيع قطعا، أو لا يبطل، وهو اختيار أبي محمد، لحديث بريرة، فإن أهلها اشترطوا الولاء، ولم يبطله النبي – صلى الله عليه وسلم –؟ فيه روايتان، والله أعلم. قال: وكذلك لو اشترى بعض من يعتق عليه إذا ملكه، ينوي بشرائه الكفارة، عتق ولم يجزئه. 3728 – ش: أما العتق فلعموم: «من ملك ذا رحم محرم عتق عليه» ، وأما عدم الإجزاء في الكفارة فلأن الواجب تحرير الرقبة، كما نص الله عليه سبحانه، والتحرير فعل العتق، ولم يحصل هنا، إنما الذي حصل الشراء، ولأنه لم يخلص العتق

## Mas'alah: Does freeing a mudabbar slave fulfill expiation requirements?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775,

page=3915)

قال: ويجزئ المدبر. ش: لدخوله تحت قوله تعالى: {فتحرير رقبة} [النساء: 92] ولأن التدبير إما وصية أو تعليق بصفة، وأيا ما كان فإنه يجزئ كما يجزئ الموصى به، والمعلق عتقه بصفة قبل وجودها.

## Mas'alah: Can a slave prove his manumission with one witness and an oath?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4160)

قال: وإذا ادعى العبد أن سيده أعتقه، وأقام شاهدا حلف مع شاهده وصار حرا. ش: هذا إحدى الروايتين، واختيار أبي بكر، والرواية الثانية لا يثبت إلا بشاهدين، اختارها الشريف أبو الخطاب في خلافيهما، وغيرهما، واختلف اختيار القاضي، فتارة اختار الأول، وتارة اختار الثاني، كأنه آخر قوليه، ومنشأ الخلاف أن من نظر إلى أن العتق إتلاف مال في الحقيقة قال بالأول كبقية الإتلافات، ومن نظر إلى أن العتق نفسه ليس بمال، وإنما المقصود به تكميل الأحكام قال بالثاني: وصار ذلك كالطلاق والقصاص ونحوهما، والله أعلم.

## Mas'alah: What is the definition and legal basis of manumission in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4199)

[كتاب العتق] ش: العتق الحرية، قال أهل اللغة: يقال منه عتق يعتق عتقا وعتقا. بفتح

العين وكسرها، فهو عتيق وعاتق، قال الأزهري: هو مشتق من قولهم: عتق الفرس. إذا سبق ونجا، وعتق الفرخ إذا طار واستقل، لأن العبد يتخلص بالعتق ويذهب حيث شاء؛ قال: وإنما قيل لمن أعتق نسمة: أعتق رقبة – فخصت الرقبة بالعتق وإن تناول العتق الجميع – لأن ملك السيد عليه كحبل في رقبته، فإذا أعتق فكأن رقبته أطلقت من ذلك. والأصل في مشروعيته قوله سبحانه: {فتحرير رقبة} [النساء: 92] {فك رقبة} [البلد: 13] . 3883 – وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «من أعتق رقبة مسلمة – وفي رواية، مؤمنة – أعتق الله بكل عضو منه عضوا منه من النار، حتى فرجه بفرجه» متفق عليه وأجمع المسلمون على مشروعية ذلك، وأنه قربة في الجملة، والله أعلم.

## Mas'alah: What is the ruling when a slave is jointly owned and all owners free him?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4200)

[أحكام متفرقة في العتق] [الحكم لو كان العبد بين ثلاثة فأعتقوه] قال: وإذا كان العبد بين ثلاثة فأعتقوه معا، أو وكل نفسان للثالث أن يعتق حقوقهما مع حقه ففعل، أو أعتق كل واحد منهم حقه وكان معسرا، فقد صار العبد كله حرا، وولاؤه بينهم أثلاثا. ش: إذا كان العبد بين ثلاثة أو أكثر فأعتقوه معا، إما بأن حصل تلفظهم بعتقه في آن واحد، أو وكلوا غيرهم أو أحدهم في عتقه، أو علقوا عتقه على صفة فوجدت، فإنه يصير حرا، لأنه عتق من مالك. 3884 – فدخل تحت قوله – عليه السلام: «لا عتق فيما لا يملك ابن آدم» الحديث، مفهومه نفوذ العتق فيما يملكه، وهذا – والله أعلم – اتفاق في الجملة، وإذا كان حرا كان الولاء بينهم أثلاثا، لقول النبي – صلى الله عليه وسلم:

«الولاء لمن أعتق» وفي رواية: «إنما الولاء لمن أعتق»

متفق عليه وكل منهم أعتق جزءا فثبت له عليه الولاء، وكذلك إذا أعتق الشركاء حقوقهم واحدا بعد واحد وهم معسرون، فإنه يعتق على كل واحد منهم حقه على المذهب، كما سيأتي إن شاء الله تعالى، ويكون له ولاء ما عتق عليه، إذ الولاء تابع للعتق كما تقدم.

## Mas'alah: What are the conditions for the validity of manumission regarding the owner's capacity?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4201)

واعلم أن من شرط صحة عتق المالك أن يكون مختارا، فلا يصح عتق المكره، كما لا يصح طلاقه. [نعم إن أكره بحق – كما إذا وجب عليه ذلك بشرط في بيع، أو كفارة ونحو ذلك، فأجبره الحاكم عليه صح من جائز التبرع، فلا يصح من مجنون ولا طفل بلا ريب] ، ولا مميز على إحدى الروايتين، والرواية الثانية يصح، كما يصح طلاقه ووصيته على المذهب فيهما، وهو المجزوم به عند أبي محمد، ولا من محجور عليه لسفه أو فلس على أصح الروايتين، والله أعلم.

## Mas'alah: What is the ruling if one co-owner frees his share while being wealthy?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4201)

قال: ولو أعتقه أحدهم وهو موسر عتق كله عليه.

## Mas'alah: What is the ruling on freeing one's own share in a co-owned slave?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4202)

ش: أما عتق نصيبه فلما تقدم.

## Mas'alah: What is the evidence for the ruling on freeing a share in a co-owned slave?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4202)

3885 - وأما عتق نصيب شريكه فلما روي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال «من أعتق شركا له في عبد، وكان له مال يبلغ ثمن العبد، قوم العبد عليه قيمة عدل وأعطى شركاءه، حصصهم، وعتق عليه العبد، وإلا فقد عتق عليه ما عتق» رواه الجماعة، وفي رواية «من أعتق شركا له في عبد عتق ما بقي في ماله، إذا كان له مال يبلغ ثمن العبد» رواه مسلم وغيره وهذا كالنص.

## Mas'alah: What is the evidence from hadith regarding freeing a share in a co-owned slave?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4202)

3886 - «وعن أبي المليح عن أبيه، أن رجلا من قومنا أعتق شقصا له من مملوك، فرفع ذلك إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فجعل خلاصه عليه في ماله، وقال: «ليس لله شريك» » رواه أحمد، وفي لفظ «هو حر كله، ليس لله شريك» رواه أحمد ولأبي داود معناه، وكلام

## Mas'alah: What is the ruling on a person who frees his share of a slave and owes the value of the other shares?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4204)

قال: وصار لصاحبيه عليه قيمة ثلثيه.

## Mas'alah: What is the basis for the ruling that a person who frees his share of a slave owes the value of the other shares?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4204)

ش: هذا فرع على أن العتق يسري عليه، وإذا يصير لصاحبيه عليه قيمة ثلثيه، لحديث ابن عمر - رضي الله عنهما -

## Mas'alah: How is the value of a slave determined when a person frees his share?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4205)

وأعطي شركاؤه حصصهم أي قيمة حصصهم، ولأنه إما إتلاف معنوي فهو بمنزلة الحي، وإما تمليك بالقيمة، وإنما كان تجب القيمة وتعتبر القيمة حين العتق، لأنه وقت انتقال الملك، أو وقت الإتلاف على المعروف المشهور، المجزوم به لأبي محمد وغيره، وحكى الشيرازي قولا أنه وقت التقويم، وهو قياس القول الذي لنا في الغصب بأن الاعتبار بيوم المحاكمة، فإن اختلفا في القيمة رجع إلى قول أهل الخبرة، فإن تعذر بموت العبد أو غيبته ونحو ذلك فالقول قول المعتق، لأنه المنكر للزيادة، والأصل براءته منها، وكذلك القول قوله إن اختلفا في صناعة فيه، نعم إن كان العبد يحسنها في الحال، ولم يمض زمن يمكن تعلمها فيه، فالقول قول الشريك، لعلمنا بصدقه، وإن مضى زمن يمكن حدوثها فيه، فهل القول قول المعتق، لأن الأصل براءة ذمته من الزيادة، أو قول الشريك، لأن الأصل بقاء ما كان؟ على وجهين، وإن اختلفا في عيب كالسرقة والإباق، فالقول قول الشريك، إذ الأصل السلامة، فإن كان العيب موجودا واختلفا في حدوثه فهل القول قول الشريك أيضا، لأن الأصل البراءة منه حين العتق، أو قول المعتق، لأن الأصل بقاء ما كان على ما كان، وهو الذي أورده في المغني مذهبا؟ فيه قولان.

## Mas'alah: Is the slave valued as fully free or partially free when a co-owner frees his share?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4206)

(تنبيه) هل يقوم كاملا لا عتق فيه، أو وقد عتق بعضه؟ فيه قولان للعلماء، أصحهما الأول، وهو الذي قاله أبو العباس فيما أظن، لظاهر الحديث، ولأن حق الشريك إنما هو في نصف القيمة، لا قيمة النصف، بدليل ما لو أراد البيع، فإن الشريك يجبر على البيع

معه، والله أعلم.

## Mas'alah: What is the ruling if the other co-owners free the slave after the first co-owner's manumission?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4206)

قال: فإن أعتقا بعد عتق الأول له، وقبل أخذ القيمة، لم يثبت لهما فيه عتق، لأنه قد صار حرا بعتق الأول.

## Mas'alah: What is the hadith about freeing one's share of a slave?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4206)

3888 - وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «من أعتق شقصا من مملوك فعليه خلاصه من ماله»

## Mas'alah: Is manumission conditional upon payment of the value in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4207)

(وفي المذهب وجه آخر) قواه أبو العباس أنه لا يعتق إلا بعد أداء القيمة، لظاهر رواية

ابن عمر – رضي الله عنهما – المتفق عليها، فإنه قال فيها «فأعطى شركاءه حصصهم، وعتق عليه العبد» وفي رواية متفق عليها أيضا «من أعتق عبدا بينه وبين آخر، قوم عليه في ماله قيمة عدل، ولا وكس ولا شطط، ثم عتق عليه في ماله إن كان موسرا» وهذا أصح من رواية النسائي وغيره، وأصرح من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه –، مع أن قوله: «فهو حر؛ أو فهو عتيق» يحمل على ما بعد القيمة، جمعا بين الأحاديث، إذ المقصود من جميعها واحد، وحمل مطلق ذلك على مقيده معتبر بلا ريب.

## Mas'alah: What is the ruling on a partner freeing a slave after the first partner's manumission in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4207)

فعلى المذهب إذا أعتق الشريك بعد عتق الأول لم ينفذ عتقه، لأن عتق المعتق محال (وعلى الثاني) قال ابن حمدان: يحتمل وجهين، وظاهر هذا أنه لا يصح التصرف فيه بغير العتق.

## Mas'alah: What is the ruling on the slave being fully freed and required to work for the remaining value in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4209)

(وعن أحمد رواية أخرى) اختارها أبو الخطاب في الانتصار أن العبد يعتق كله، ويستسعى في قيمة باقية غير مشقوق عليه. 3891 – – لما روى أبو هريرة – رضي

الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «من أعتق شقصا من مملوك فعليه خلاصه في ماله، فإن لم يكن له مال قوم المملوك قيمة عدل، ثم يستسعى في نصيب الذي لم يعتق، غير مشقوق عليه» رواه الجماعة إلا النسائي، وحديث ابن عمر – رضي الله عنهما – رواه أيوب فقال فيه مرة: قال نافع: وإلا فقد عتق منه ما عتق، ومرة قال: فلا أدري أشيء قاله نافع أم هو من الحديث، وإذا لم يثبت أنه من لفظ الرسول – صلى الله عليه وسلم – فلا حجة

## Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a partially freed slave dies?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4213)

ش: هذا أيضا فرع على المذهب المتقدم، فإن المعتق الثاني إذا كان أيضا معسرا عتق نصيبه فقط، وبقي ثلثه رقيقا لمن لم يعتق، فإذا مات العبد وترك مالا كان ثلثه للذي لم يعتق بملكه لثلثه، وثلثاه ميراث – لأنه ملكهما بجزئيه الحرين – للمعتقين بالولاء، إن لم يكن له وارث بفرض أو تعصيب يقدم عليهما، فإن كان له وارث يرث البعض – كأم مثلا أو زوجة – فإنها تأخذ فرضها، والباقي بين المعتقين إن لم يكن عصبة مناسب، وهذا كله إن لم يكن مالك ثلثه قاسم العبد في حياته أو هايأه فإذا لا حق له في تركته، لأنها حصلت بجزئه الحر. [الحكم لو كان العبد بين اثنين فادعى كلاهما العتق] قال: وإذا كان العبد بين نفسين، فادعى كل واحد منهما أن شريكه أعتق حقه منه، فإن كانا معسرين لم يقبل قول كل واحد منهما على شريكه. ش: لأنها دعوى مجردة، لا تتضمن حقا، لما تقدم من أن عتق المعسر لا يسري، وهذا بخلاف ما لو كانا موسرين، فإن دعوى كل واحد مهما تضمنت أنه يستحق على شريكه نصف القيمة، وإذا لم يقبل قول

كل واحد منهما على الآخر، لم يعتق من العبد شيء، والله أعلم. قال: فإن كانا عدلين كان للعبد أن يحلف مع كل واحد منهما ويصير حرا، أو يحلف مع أحدهما ويصير نصفه حرا. ش: إذا كان الشريكان عدلين، فللعبد أن يحلف مع كل

## Mas'alah: What is the ruling when both co-owners claim the other manumitted their share?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4214)

واحد منهما إن ادعى ذلك، ويصير كله حرا، لأن كل واحد منهما يشهد بعتق نصفه، أو يحلف مع أحدهما ويصير نصفه حرا لذلك أيضا، وهذا من الخرقي بناء على أن العتق يقبل فيه شاهد ويمين المدعي، وقد تقدم ذلك، وإن لم يكونا عدلين فله أن يحلف كل واحد منهما أنه ما أعتق نصفه، والله أعلم. قال:

## Mas'alah: What is the ruling when both co-owners are wealthy and claim the other manumitted?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4214)

وإن كان الشريكان موسرين فقد صار العبد حرا باعتراف كل واحد منهما بحريته، وصار مدعيا على شريكه نصف قيمته، فإن لم تكن له بينة فيمين كل واحد منهما لشريكه. ش: إذا كان الشريكان موسرين وادعى كل واحد منهما أن شريكه أعتق حقه، فقد صار العبد حرا، لتضمن دعواهما ذلك، إذ عتق الموسر يسري، فكل منهما حقيقة دعواه حرية العبد، وأنه يستحق على شريكه نصف قيمته، لأنه يدعي أن شريكه أعتق

نصيبه، فسرى إلى حقه، فيؤاخذ كل منهما بإقراره، ويحكم بحرية العبد، ويصير كل منهما مدعيا على شريكه نصف قيمته، فإن كان ثم بينة عمل بها بلا ريب، وإن لم يكن فيمين كل واحد منهما مستحقة لشريكه، عليه أن يحلف له، لأنه منكر لما ادعى عليه، واليمين على المنكر لما تقدم. ولم يتعرض الخرقي - رحمه الله - لحكم الولاء في هاتين الصورتين،

## Mas'alah: What is the ruling when one co-owner is wealthy and the other insolvent?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4215)

وقد بقي من تقسيم دعوى الشريكين إذا كان أحدهما موسرا والآخر معسرا، والحكم أن نصيب المعسر يعتق وحده مجانا، لتضمن دعواه أن نصيبه عتق بإعتاق شريكه الموسر، ولا يعتق نصيب الموسر، لأن دعواه أن المعسر أعتق، والحكم أن عتقه لا يسري على ما تقرر، ولا تقبل شهادة المعسر عليه، لأنه يجر بها نفعا، لكونها توجب عليه نصف القيمة، نعم له عليه اليمين لضمان السراية، فإن نكل قضي عليه، وإن رد اليمين وقلنا بذلك فحلف المعسر أخذ قيمة حقه، ولم يعتق حق الموسر باليمين المردودة، لأنه لم يوجد منه إقرار ولا ما يقوم مقامه وهو النكول، ولا ولاء للمعسر في نصيبه، لأنه لا يدعيه، فإن عاد المعسر فأعتق نصيبه وادعاه ثبت له، قاله أبو محمد، وفيه

شيء، لأن دعواه أولا تبطل دعواه ثانيا، وكذلك إن عاد الموسر فأقر بإعتاق نصيبه ثبت له الولاء، وغرم نصيب المعسر، والله أعلم. قال:

# Mas'alah: What is the ruling on a man who dies leaving two sons and two slaves, and the sons disagree about the father's manumission?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4216)

وإذا مات رجل وخلف ابنين وعبدين لا يملك غيرهما، وهما متساويان في القيمة، فقال أحد الابنين: أبي أعتق هذا. وقال الآخر: أبي أعتق أحدهما لا أدري من منهما. أقرع بينهما، فإن وقعت القرعة على الذي اعترف الابن بعتقه عتق منه ثلثاه، إن لم يجز الابنان عتقه كاملا، وكان الآخر عبدا، وإن وقعت القرعة على الآخر عتق منه ثلثه، وكان لمن أقرعنا بقوله فيه سدسه ونصف العبد الآخر، ولأخيه نصفه وسدس العبد الذي اعترف أن أباه أعتقه، فصار ثلث كل واحد من العبدين حرا. ش: هذه المسألة محمولة على حالة يكون التبرع فيها من الثلث، كالعتق في مرض الموت ونحو ذلك، إذ لو لم يكن كذلك لنفذ العتق في الكل، ولم يقف على إجازة الورثة، وقرينة هذا ذكر الإجازة في الورثة. إذا تقرر أن ذلك في حالة العتق فيها من الثلث فلا يخلو ذلك من أربعة أحوال (أحدها) أن يعينا العتق في أحدهما،

فيعتق منه ثلثاه، إن لم يجيزا عتقه كاملا، لأن ذلك ثلث جميع ماله، وهذا واضح (الثاني) عين كل واحد منهما العتق في غير الذي عينه أخوه، فيعتق من كل واحد ثلثه، لأن مجرد قول الشخص إنما يقبل في حق نفسه دون حق غيره، وحق كل واحد منهما نصف العبدين، فيقبل قوله في حقه من الذي عينه وهو ثلثاه، وذلك هو الثلث، ويبقى له نصف ثلثه وهو السدس، ونصف العبد الآخر (الثالث) قال أحدهما: أبي أعتق هذا. وقال الآخر: أبي أعتق أحدهما لا أدري من منهما. وهي صورة الكتاب، فإنه يقرع

بينهما لتبيين ما حصل فيه الإبهام، فإن وقعت على الذي اعترف الابن بعتقه عتق منه ثلثاه، لأن بخروج القرعة عليه كأنه قد حصل اتفاق الابنين على عتقه، وإذا يعتق ثلثاه، إلا أن يجيزا عتقه كاملا فيعتق جميعه، لأن ذلك محض حقهما، ويبقى العبد الآخر على الرق، لأنه قد تبين أنه لم يقع في عتق، وإن وقعت على الآخر كان كما لو عين كل منهما عبدا كما تقدم، يعتق من الذي خرجت عليه القرعة ثلثه، لأنه حق الذي قال: لا أدري. وله – وهو الذي أقرعنا بسبب قوله – سدسه، ونصف العبد الآخر، ولأخيه نصف الذي خرجت عليه القرعة، لأنه ينكر العتق فيه رأسا وسدس العبد الذي اعترف أن أباه أعتقه، لأن ثلثه عتق بإقراره كما تقدم، وإذا آل

الأمر إلى أن صار ثلث كل واحد منهما حرا (الحال الرابع) أن يقولا: أعتق أحدهما ولا ندري من منهما. فإنه يقرع بين العبدين، فمن وقعت عليه القرعة عتق منه ثلثاه، إن لم يجيزا عتقه كله، وبقي الآخر على الرق، والفطن لا يخفى عليه جميع الأحوال من مسألة الكتاب، والله أعلم.

## Mas'alah: What is the ruling on owning a relative who would be entitled to manumission?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4223)

## [حكم ملك من يعتق عليه]

## Mas'alah: What is the ruling on a dying person saying 'one of you is free' or 'all of you are free'?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775,

page=4231)

قال: ولو قال لهم في مرض موته: أحدكم حر. أو كلكم حر. ومات فكذلك. ش: يعني حكم ذلك حكم ما تقدم، وقد تقدم التنبيه على صورة: كلكم حر. أما أحدكم حر إذا لم ينو معينا فإنه يقرع بينهم، إذ لم يكن عليه دين يستغرقهم، فمن خرجت عليه القرعة عتق إن خرج من الثلث، وإلا عتق منه قدر الثلث، وإن نوى معينا تعين العتق فيه، وليس للمعتق التعيين إذا لم ينوه على المذهب، والله أعلم.

## Mas'alah: What is the ruling on adding a time condition to manumission?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4236)

[حكم إضافة العتق لوقت]

## Mas'alah: What is the ruling on a slave asking someone to buy and free him with his own money?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4238)

قال: وإذا قال العبد لرجل: اشترني من سيدي بهذا المال، وأعتقني. ففعل فقد صار العبد حرا، وعلى المشتري أن يؤدي إلى البائع مثل الذي اشتراه به، وولاؤه للذي اشتراه، إلا أن يكون قال له. بعني بهذا المال، فيكون الشراء والعتق باطلا، ويكون السيد قد أخذ ماله أخذه. ش: ملخصه أن شراء الأجنبي للعبد والحال هذه لا يخلو إما أن يكون في الذمة أو بعين المال الذي دفعه له العبد، فإن كان في الذمة فالشراء

صحيح، لأن تصرف وجد من أهله في محله، من غير مانع، فصح كما لو اشترى غيره، فإذا أعتقه إذا نفذ عتقه، لأن عتق من مالك، ثم على المشتري أن يؤدي إلى البائع ما اشتراه به، للزوم ذلك له بالبيع، فإن كان قد نقد له المال الذي دفعه العبد وجب رده، لأنه ملك لسيده، والولاء للمشتري، لأنه المعتق، وإن كان الشراء قد وقع بعين المال

الذي دفعه العبد فالشراء باطل على المذهب، بناء على أن العقد والحال هذه لا يقف على الإجازة، وأن النقود تتعين بالتعيين، ولبيان هذين الأصلين موضع آخر، أما إن قيل يوقف نحو هذا على الإجازة، فقد يقال: إن إجازة السيد إذا تضمنت تمليك العبد هذا المال وإذنه في شراء نفسه منه به، وفي صحة هذا شيء، فإن قيل بصحته فالولاء للسيد لأنه المعتق، ولو قيل إن النقود لا تتعين بالتعيين فهو كما لو اشترى في ذمته على ما تقدم، وهذا البناء الثاني [بناه أبو محمد وابن حمدان، ولم يتعرض للأول، والله سبحانه أعلم] .

## Mas'alah: How does the virtue of charity and manumission vary in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=222)

ويتفاوت) ما يتعدى نفعه في الفضل (فصدقة على قريب محتاج أفضل من عتق) أجنبي لأنها صدقة وصلة (وهو) أي: العتق أفضل (منها) أي: من صدقة (على أجنبي) لعظم نفعه بتخليصه من أسر الرق (إلا زمن غلاء وحاجة) . فالصدقة مطلقا أفضل منه، لدعاء الحاجة إليها إذن (

## Mas'alah: How is the value of a singing slave-girl and a eunuch slave assessed for zakat?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=421)

الأمة (المغنية) والزامرة والضاربة بآلة لهو (ساذجة) بفتح الذال المعجمة، أي: مجردة عن معرفة ذلك ; لأنها لا قيمة لها شرعا (و) يقوم العبد (الخصي بصفته) أي: خصيا، لأن الاستدامة فيه ليست محرمة (ولا عبرة بقيمة آنية ذهب أو فضة) ونحوها كركاب وسرج لتحريمها، فيعتبر نصابها وزنا.

## Mas'alah: Is it valid to sell a slave whose manumission has been vowed?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=657)

و (لا) يصح بيع (منذور عتقه نذر تبرر) ; لأن عتقه وجب بالنذر فلا يجوز إبطال بيعه بخلاف نذر اللجاج والغضب )

## Mas'alah: What is the ruling on a seller saying 'If I sell you, you are free' in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=682)

ومن قال) لقنه (إن بعتك فأنت حر فباعه) أي المقول له ذلك (عتق) عليه (ولم ينتقل ملك) فيه لمشتر نصا ; لأنه يعتق على البائع في حال انتقال الملك إلى المشتري حيث

يترتب على الإيجاب والقبول انتقال الملك ونفوذ العتق فيتدافعان وينفذ العتق لقوته وسرايته دون انتقال الملك ولو قال مالكه: إن بعته فهو حر، وقال آخر: إن

اشتريته فهو حر: فاشتراه عتق على بائع دون مشتر (وإلا) يقل مالكه: إن بعته فهو حر (وقال) آخر (إن اشتريته فهو حر فاشتراه عتق) على مشتر نصا ; لأن الشراء يراد للعتق فيكون مقصودا كشراء ذي الرحم وغيره. )

## Mas'alah: What is the effect of rescinding a sale on a slave who was purchased and then freed?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=688)

ولو فسخاه) أي البيع (بعد) بخيار أو عيب أو تقايل ونحوها (فيعتق بشراء) (ما) أي رقيق (يعتق على مشتر) لرحم أو تعليق أو اعتراف بحرية وينفسخ نكاح بشراء أحد الزوجين الآخر )

## Mas'alah: What is the ruling on manumitting a slave before taking possession?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=707)

(و) يصح (عتقه) أي الرقيق المبيع بعد قبل قبضه لقوته وسرايته.

## Mas'alah: What is the ruling on a master's guardianship over his slave?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=823)

[فصل وولاية مملوك لسيده] (فصل وولاية مملوك لسيده) ; لأنه ماله (ولو) كان سيده (غير عدل) ; لأن تصرف الإنسان في ماله لا يتوقف على عدالته

## Mas'alah: May the guardian manumit the ward's slave for compensation?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=824)

(و) لأب وغيره (عتقه) أي قنهما (على مال) ; لأنه معاوضة فيها حظ أشبه البيع، وليس له العتق مجانا

## Mas'alah: What is the ruling on a permitted slave purchasing a relative or a spouse for his master?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=830)

ويصح أن يشتري) قن مأذون في تجارة (من) أي قنا (يعتق على مالكه) أي المشتري (لرحم) كأخي سيده (أو قول) أي تعليق كقوله: إن ملكت عبد زيد فهو حر (أو) أي ويصح أن يشتري المأذون له (زوجا له) أي لسيده رجلا كان أو امرأة وينفسخ به النكاح و (لا) يصح أن يشتري العبد المأذون له (من مالكه) شيئا (ولا أن يبيعه) مالكه كغير المأذون، ولا يسافر بلا إذن سيده ; لأن ملك السيد في رقبته وماله أقوى من

المكاتب، ولا يتناول الإذن في التجارة البيع الفاسد

## Mas'alah: Does silence of a master or guardian constitute permission for a slave to trade?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=830)

ومن رآه سيده أو وليه يتجر فلم ينهه لم يصر مأذونا له) كتزويجه وبيعه ماله لافتقار التصرف إلى الإذن فلا يقوم السكوت مقامه كتصرف أحد المتراهنين في الرهن مع سكوت الآخر وكتصرف الأجنبي

## Mas'alah: What is the ruling on the debt of a permitted slave being attached to the master's liability?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=830)

)

## Mas'alah: What is the ruling if a slave with debt attached to his person is freed?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=830)

وإن أعتق) رقيق تعلق دينه برقبته (لزم سيده) فيفديه بأقل الأمرين ; لأنه فوت رقبته على

رب الحق بإعتاقه )

## Mas'alah: What is the ruling when a master says he only bought the slave for himself?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=838)

وإن قال السيد: ما اشتريت نفسك إلا لنفسك عتق لإقرار سيده بما يوجبه، وعليه الثمن في ذمته لسيده ; لأن العبد لم يحصل لزيد ولا يدعيه سيده عليه، والظاهر ممن باشر العقد أنه له،

## Mas'alah: What is the ruling when a buyer frees a slave and a third party claims the seller usurped it?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=963)

ومن اشترى قنا فأعتقه فادعى شخص أن البائع) للقن (غصبه منه) ولا بينة (فصدقه) على ما ادعاه (أحدهما) أي: البائع أو المشتري (لم يقبل) قوله (على الآخر) ; لأنه إقرار على حق غيره )

## Mas'alah: What is the ruling when both seller and buyer confirm a slave's claim of freedom?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=963)

وإن صدقاه) أي: البائع والمشتري (مع) القن (المبيع لم يبطل عتقه) لتعلق حق الله به، ولهذا لو شهد به شاهدان قبلت شهادتهما مع اتفاق السيد والقن على الرق. ولو قال: أنا حر ثم أقر بالرق لم يقبل إقراره ولمالكه تضمين من شاء منهما قيمته يوم العتق (ويستقر الضمان على معتقه) لاعترافه بإتلافه بالعتق بغير إذن ربه فإن ضمن البائع رجع على المشتري، وإن ضمن المشتري لم يرجع على البائع إلا بالثمن ذكره في المبدع وغيره، وإن مات العتيق ورثه وارثه القريب ثم مدع، ولا ولاء عليه لاعتراف المعتق بفساد عتقه. وإن كان المشتري لم يعتقه وأقام مدع بينة بملكه نقض

البيع ورجع مشتر على بائع بما أخذ منه. وكذا إن أقر بذلك. وإن أقر أحدهما لم يقبل على الآخر. فإن أقر البائع لزمته القيمة للمدعي ; لأنه حال بينه وبين ملكه، ويقر مبيع بيد مشتر ; لأنه ملكه في الظاهر. ولبائع إحلافه، ثم إن كان البائع لم يقبض الثمن فليس له مطالبة المشتري ; لأنه لا يدعيه. وإن كان قبضه لم يسترجعه مشتر لأنه يدعيه. ومتى عاد بالمبيع إلى البائع بفسخ أو غيره لزمه رده إلى مدعيه وله استرجاع ما أخذه منه. وإن أقر بائع في مدة خيار انفسخ البيع ; لأنه يملك فسخه فقبل إقراره بما يفسخه. وإن أقر المشتري وحده لزمه رد المبيع ولم يقبل إقراره على بائعه ولا رجوع له عليه بالثمن، وعليه دفعه إليه إن لم يكن قبضه وإن أقام مشتر بينة بما أقر به رجع بالثمن، وإن أقر البائع وأقام بينة فإن كان حال البيع قال: بعتك به عندي هذا أو ملكي لم تقبل بينته لأنه يكذبها، وإن لم يكن قال ذلك قبلت لأنه قد يبيع ملكه وغيره. وإن أقام المدعي البينة سمعت وبطل البيع والعتق، لكن لا تقبل شهادة البائع له، لأنه يجر بها إلى نفسه نفعا. وإن أنكراه جميعا فله إحلافهما.

## Mas'alah: What is the ruling when a runaway slave confirms a claimant's ownership without evidence?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1023)

ومن ادعاه) أي: الآبق أي: أنه ملكه بلا بينة (فصدقه الآبق) المكلف (أخذه) من واجده لأنه يستحقه بوصفه فبتصديقه أولى (

## Mas'alah: What if the owner of a runaway slave claims he freed him before the sale?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1023)

فلو قال) سيده (كنت أعتقته) قبل بيعه (عمل به) أي: بقوله هذا ويلغو البيع لأنه لا يجر به إلى نفسه نفعا ولا يدفع عنها ضررا ولم يصدر منه ما ينافيه.

## Mas'alah: What is the ruling on unusual earnings like gifts for a part-slave?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1034)

(وكذا كل نادر من كسب كهبة وهدية ووصية ونحوها) كنثار وقع في حجره

## Mas'alah: What is the ruling on the earnings of a slave freed or gifted by a sick person in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1092)

عند موت تبينا) إذن (أنه) أي: الملك (كان ثابتا) من حين العطية لعدم المانع منه (فلو أعتق) مريض قنا في مرضه فكسب ثم مات سيده (أو وهب) مريض (قنا في مرضه فكسب) كثيرا أو قليلا قبل موت سيده (ثم مات سيده فخرج من الثلث فكسب معتق له) لتبين أنه كان حرا من حين العتق، فكسبه له كسائر الأحرار (و) كسب (موهوب لموهوب له) لأن الكسب تابع لملك الرقبة، وقد تبين كونه لموهوب له (وإن خرج بعضه) أي: العتيق أو الموهوب من الثلث دون بقيته (فلهما) أي: العتيق والموهوب له (من كسبه بقدره) أي: قدر البعض الخارج من الثلث. فإن خرج منه ربع العبد كان له أو للموهوب له ربع كسبه وباقيه لورثته. وإن كان نصفه كان له أو للموهوب له نصف كسبه والنصف الباقي للورثة وهكذا ويفضي إلى الدور (فلو أعتق المريض قنا لا مال له سواه فكسب) العتيق (مثل قيمته قبل موت سيده) فله من كسبه بقدر ما عتق منه من حين عتقه وباقيه لسيده. فيزيد به مال السيد وتزداد الحرية لذلك

## Mas'alah: How is the share of a partially freed slave and the heirs calculated from his earnings in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1093)

ويزداد حقه من كسبه. فينقص به حق السيد من الكسب. وينقص بذلك قدر المعتق منه فيستخرج بالجبر (ف) يقال (قد عتق منه شيء وله من كسبه شيء) لأن كسبه مثله (وللورثة شيئان) منه ومن كسبه، لأن لهم مثلي ما عتق منه. وقد عتق منه شيء، ولا يحتسب على المكتسب ما كسبه بجزئه الحر، لأنه استحقه بجزئه الحر لا من جهة سيده فيكون للمكتسب شيئان وللورثة شيئان منه ومن كسبه (فصار) المكتسب

(وكسبه نصفين يعتق منه نصفه وله نصف كسبه وللورثة نصفهما) أي: نصف المكتسب ونصف كسبه. فلو كان القن في المثال قيمته مائة وكسب مائة فالشيء خمسون (وإن كسب مثلي قيمته صار له شيئان) لأن كسبه مثلاه (وعتق منه شيء وللورثة شيئان) فيقسم هو وكسبه أخماسا (يعتق منه ثلاثة أخماسه وله ثلاثة أخماس كسبه والباقي) وهو خمساه وخمسا كسبه (للورثة) وإن كسب ثلاثة أمثال قيمته فقد عتق منه شيء وله ثلاثة أشياء من كسبه وللورثة شيئان فيعتق منه ثلثاه وله ثلثا كسبه وللورثة الثلث منه ومن كسبه (وإن كسب نصف قيمته فقد عتق منه شيء وله نصف شيء من كسبه) لأن كسبه مثل نصفه (وللورثة شيئان) فالأشياء ثلاثة ونصف، ابسطها أنصافا تكن سبعة له ثلاثة أسباعها (فيعتق ثلاثة أسباعه وله ثلاثة أسباع كسبه والباقي للورثة) فلهم أربعة أسباعه وأربعة أسباع كسبه. وإن كانت قيمته مائة دينار وكسب تسعة دنانير فاجعل له من كل دينار شيئا فقد عتق منه مائة شيء وله من كسبه تسعة أشياء وللورثة مائتا شيء. فيعتق منه مائة جزء وتسعة أجزاء من ثلاثمائة وتسعة أجزاء وله من كسبه مثل ذلك والباقي للورثة )

## Mas'alah: How is lineage established when a man claims one of two sons of his slave women?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1190)

ومن قال: ابني أمتيه) اللتين لا زوج لهما ولم يقر بوطئهما وكذا لو كانا من أمة واحدة وليسا توأمين (أحدهما ابني) وأمكن كونهما منه (ثبت نسب أحدهما) منه (فيعينه) لئلا يضيع نسبه (فإن مات) قبل تعيينه (فوارثه) يعينه لقيامه مقامه (فإن تعذر) تعيين وارث له (أرى القافة) كل منهما فمن ألحقته به منهما تعين (فإن تعذر) أن يرى القافة بموته أو

عدمها (عتق أحدهما إن كانا رقيقيه بقرعة) كما لو قال: أحدهما حر ثم مات قبل تعيينه )

## Mas'alah: What is the ruling on the estate of a partially freed slave who had a division agreement with his master?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1212)

وإن هايأ مبعض سيده أو قاسمه) أي: سيده (في حياته فكل تركته) أي: المبعض (لورثته) أي: المبعض. ; لأنه لم يبق لسيده معه حق. وإذا اشترى المبعض من ماله الخاص به رقيقا وأعتقه فولاؤه له ويرثه وحده حيث يرث ذو الولاء كذلك. أشار إليه ابن نصر الله.

## Mas'alah: What is the definition of manumission in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1221)

[كتاب العتق] كتاب العتق لغة: الخلوص، ومنه عتاق الخيل والطير أي: خالصها، وسمي البيت الحرام عتيقا لخلوصه من أيدي الجبابرة )

## Mas'alah: What is the legal definition of manumission and its scriptural basis?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1221)

وهو) شرعا (تحرير الرقبة) أي: الذات (وتخليصها من الرق) عطف تفسير خصت به الرقبة مع وقوعه على جميع البدن ; لأن ملك السيد له كالغل في رقبته المانع له من التصرف. فإذا عتق فكأن رقبته أطلقت من ذلك. يقال: عتق العبد وأعتقته أنا، فهو عتيق ومعتق وهم عتقاء، وأمة عتيق وعتيقة. والإجماع على صحته وحصول القربة به. لقوله تعالى: {فتحرير رقبة} [المجادلة: 3] وقوله: {فك رقبة} [البلد: 13] وحديث أبي هريرة مرفوعا «من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل إرب منها إربا منه من النار، حتى إنه ليعتق اليد باليد والرجل بالرجل والفرج بالفرج» متفق عليه (و) هو (من أعظم القرب) ; لأنه تعالى جعله كفارة للقتل وغيره، وجعله صلى الله عليه وسلم فكاكا لمعتقه من النار ولما فيه من تخليص الآدمي المعصوم من ضرر الرق وملك نفسه ومنافعه وتكميل أحكامه وتمكينه من التصرف في نفسه ومنافعه على حسب اختياره

## Mas'alah: What is the most virtuous type of slave to free?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1221)

)

## Mas'alah: What is the most virtuous type of slave to free according to Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1221)

وأفضلها) أي: الرقاب للعتق (أنفسها عند أهلها) أي: أعزها في نفوس أهلها (وأغلاها

ثمنا) نصا وظاهرة ولو كافرة وفاقا لمالك وخالفه أصحابه ولعله مراد أحمد لكن يثاب على عتقه قاله في الفروع (

## Mas'alah: Is freeing a male slave more virtuous than freeing a female slave?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1221)

و) عتق (ذكر) أفضل من عتق أنثى سواء كان معتقه ذكرا أو أنثى وهما سواء في الفكاك من النار (

## Mas'alah: Is freeing multiple slaves more virtuous than freeing one?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1221)

وتعدد) ولو من إناث (أفضل) من واحد ولو ذكرا

## Mas'alah: What is the ruling on freeing a slave who has earning ability in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1221)

)

## Mas'alah: What is the ruling on freeing a slave who has earning ability in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1221)

وسن عتق) من له كسب لانتفاعه بملكه كسبه (

## Mas'alah: When is it disliked to free a slave or enter a kitabah contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1221)

)

## Mas'alah: When is it disliked to free a slave or enter a kitabah contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1221)

وكرها) أي: العتق والكتابة (إن كان) العتيق (لا قوة له ولا

كسب) لسقوط نفقته بإعتاقه فيصير كلا على الناس ويحتاج إلى المسألة (

## Mas'alah: When is manumission disliked due to fear of fornication or corruption?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1222)

أو) كان (يخاف منه) إن أعتق (زنا أو فساد) فيكره عتقه وكذا إن خيف ردته ولحوقه بدار حرب (

## Mas'alah: Is manumission valid despite knowledge of the slave's corruption?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1222)

)

## Mas'alah: Is manumission valid despite knowledge of the slave's corruption?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1222)

وصح العتق) ولو مع علمه ذلك منه أو ظنه لصدور العتق من أهله في محله أشبه عتق غيره

## Mas'alah: How is manumission effected by speech?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1222)

)

## Mas'alah: What are the explicit words of manumission?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1222)

)

## Mas'alah: What are the explicit words of manumission and their rulings?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1222)

وصريحه لفظ عتق. و) لفظ (حرية) لورود الشرع بهما فوجب اعتبارهما (كيف صرفا) كقوله لقنه: أنت حر أو محرر أو حررتك أو أنت عتيق أو معتق بفتح التاء أو أعتقتك فيعتق ولو لم ينوه. قال أحمد في رجل لقي امرأة في الطريق فقال: تنحي يا حرة فإذا هي جاريته قال: قد عتقت عليه. وقال في رجل قال لخدم قيام في وليمة مروا أنتم أحرار، وكان فيهم أم ولده ولم يعلم بها. قال: هذا به عندي تعتق أم ولده

## Mas'alah: What words do not effect manumission?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1222)

)

## Mas'alah: Does manumission take effect from a joking person?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al-Muntaha (book_id=2751, page=1222)

)

## Mas'alah: From whom does manumission not take effect?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1222)

ويقع) العتق (من هازل) كالطلاق. و (لا) يقع (من نائم ونحوه) كمغمى عليه ومجنون ومبرسم لعدم عقلهم ما يقولون وكذا حاك وفقيه يكرره فتعتبر إرادة لفظه لمعناه لا نية النفاذ والقربة

## Mas'alah: What is the ruling if a master intends praise by saying 'you are free'?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1222)

)

## Mas'alah: What is the ruling if a master says 'you are free in this time or this country'?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1222)

)

## Mas'alah: What is the ruling on a master saying 'you are free in this time or this country'?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1222)

و) إن قال سيد لرقيقه: (أنت حر في هذا الزمن أو) أنت حر في هذا (البلد يعتق مطلقا) ; لأنه إذا أعتق في زمن أو بلد لم يعد رقيقا في غيرهما

## Mas'alah: What are the kinayah expressions for manumission?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1222)

)

## Mas'alah: What are the kinayah expressions for manumission?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1222)

وكنايته) أي: العتق التي يقع بها (مع نيته) أي: العتق. قلت: أو قرينة كسؤال عتق كالطلاق (خليتك أو أطلقتك والحق بأهلك) بهمزة وصل وفتح الحاء (واذهب حيث شئت ولا سبيل لي) عليك (أو لا

سلطان لي) عليك (أو لا ملك لي) عليك (أو لا رق لي) عليك (أو) لا (خدمة لي

عليك، وفككت رقبتك ووهبتك لله، ورفعت يدي عنك إلى الله وأنت لله أو) أنت (مولاي أو) أنت (سائبة وملكتك نفسك. و) من الكناية. قول السيد (لأمة أنت طالق. أو) أنت (حرام) . وفي الانتصار. وكذا اعتدي. وأنه يحتمل مثله في لفظ الظهار

## Mas'alah: What is the ruling on a master saying 'you are my father' or 'you are my son' to a slave?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1223)

(و) مما يحصل به العتق قول السيد (لمن يمكن كونه أباه) من رقيقه بأن كان السيد ابن عشرين سنة مثلا. والرقيق ابن ثلاثين فأكثر (أنت أبي أو) قال لرقيقه الذي يمكن كونه ابنه (أنت ابني) فيعتق بذلك فيهما وإن لم ينوه (ولو كان له نسب معروف) لجواز كونه من وطء شبهة. و (لا) عتق بقوله ذلك إن لم يمكن كونه أباه أو ابنه (لكبر أو صغر أو نحوه ولم ينو به) أي: هذا القول (عتقه) لتحقق كذب هذا القول فلا يثبت به حرية كقوله: هذا الطفل أبي أو الطفلة هذه أمي. وكما لو قال لزوجته وهي أسن منه.: هذه ابنتي. أو قال لها وهو أسن منه هذه أمي لم تطلق كذلك هنا

## Mas'alah: What is the ruling on acquiring a close blood relative as a slave in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1223)

(و) يحصل العتق (بملك) من مكلف رشيد وغيره (لذي رحم محرم بنسب) كأبيه وجده. وإن علا وولده وولد ولده وإن سفل وأخيه وأخته وولدهما وإن نزل. وعمه

وعمته وخال وخالته وافقه في دينه أو لا. قال أبو يعلى الصغير: هو آكد من التعليق. فلو علق عتق ذي رحمه المحرم على ملكه فملكه عتق بملكه لا بتعليقه (ولو) كان المملوك (حملا) كمن اشترى زوجة ابنه أو أبيه أو أخيه الحامل منه. لحديث الحسن عن سمرة مرفوعا «من ملك ذا رحم محرم فهو حر» رواه الخمسة وحسنه الترمذي. وقال العمل على هذا عند أهل العلم. وأما حديث «لا يجزئ ولد والده إلا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه» رواه مسلم: فقوله: (فيشتريه فيعتقه) يحتمل أنه أراد بقوله: (فيشتريه فيعتقه) بشرائه كما يقال ضربه فقتله، والضرب هو القتل وسواء ملكه بشراء أو هبة أو إرث أو غنيمة أو غيرهما لعموم الخبر ولا يعتق ابن عمه ونحوه بملكه ; لأنه ليس بمحرم. ولا يعتق محرم من الرضاع كأمه وأبيه وابنه من رضاع ; لأنه لا نص في عتقهم ولا هم في معنى المنصوص عليه فيبقون على الأصل

وكذا الربيبة وأم الزوجة وابنتها. قال الزهري: جرت السنة بأنه يباع الأخ من الرضاع

## Mas'alah: What is the ruling on a father and son from fornication in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1224)

(وأب وابن من زنا كأجنبيين) فلا عتق بملك أحدهما الآخر نصا لعدم أحكام الأبوة والبنوة من الميراث والحجب والمحرمية، ووجوب الإنفاق وثبوت الولاية، وكذا أخ ونحوه من زنا

## Mas'alah: What is the ruling on a fetus being freed by the manumission of its mother in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1224)

(ويعتق حمل لم يستثن) أي: لم يستثنه معتق أمه (بعتق أمه) لتبعيته لها في البيع والهبة. ففي العتق أولى (ولو لم يملكه) أي: الحمل رب الأمة كما لو اشترى أمة من ورثة ميت موصى بحملها لغيره فأعتقها فيسري العتق إلى الحمل (إن كان) معتقها (موسرا) بقيمة الحمل يوم عتقه كفطرة (ويضمن) معتقها (قيمته) أي: الحمل (لمالكه) الموصى له به يوم ولادته حيا، فإن استثنى الحمل معتق أمه لم يعتق. وبه قال ابن عمر وأبو هريرة. قال أحمد.: أذهب إلى حديث ابن عمر في العتق. ولا أذهب إليه في البيع. ولحديث «المسلمون على شروطهم» ولأنه يصح إفراده بالعتق بخلاف البيع فصح استثناؤه كالمنفصل ويفارق البيع في أنه عقد معاوضة يعتبر فيه العلم بصفات المعوض ليعلم هل يقابل العوض أو لا

## Mas'alah: What is the ruling on freeing a fetus without its mother in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1224)

(ويصح عتقه) أي: الحمل (دونها) أي: دون أمه نصا ; لأن حكمه حكم الإنسان المنفرد، ولهذا تورث عنه الغرة إذا ضرب بطن أمه فأسقطته كأنه سقط حيا وتصح الوصية به وله، ويرث

## Mas'alah: What is the ruling on owning a part of a relative who would be freed by ownership in

## Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1224)

(ومن ملك بغير إرث) كشراء وهبة ووصية وغنيمة (جزءا) كثيرا. أو قليلا (ممن يعتق عليه) بملك (وهو) أي: المالك للجزء (موسر بقيمة باقية فاضلة) عن حاجته وحاجة من يمونه (كفطرة) أي: عن نفقة يوم وليلة وما يحتاجه من نحو مسكن وخادم (يوم ملكه) متعلق بموسر (عتق) عليه (كله وعليه ما يقابل جزء شريكه من قيمته كله) فيقوم كاملا لا عتق فيه وتؤخذ حصة الشريك منها لفعله سبب العتق اختيارا منه وقصدا إليه، فسرى ولزمه الضمان كما لو وكل من أعتق نصيبه (وإلا) يكن موسرا بقيمة باقيه كله (عتق ما يقابل ما هو موسر به) ممن ملك جزأه بغير الإرث فإن لم يكن موسرا بشيء منه عتق ما ملكه منه فقط

## Mas'alah: What is the ruling on inheriting a part of a relative who would be freed upon full ownership?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1224)

(و) إن ملك جزأه (بإرث لم يعتق) عليه (إلا ما) أي: الجزء الذي (ملكه ولو) كان (موسرا) بقيمة باقيه ; لأنه لم يتسبب إلى إعتاقه لحصول ملكه بدون فعله وقصده

## Mas'alah: What is the ruling on mutilating a slave by cutting, piercing, or burning a limb?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1225)

أو نحوهما) كما لو خصاه (أو خرق) عضوا منه ككفه بنحو مسلة (أو حرق) بالنار (عضوا منه) كإصبعه (عتق) نصا بلا حكم حاكم لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن زنباعا أبا روح وجد غلاما له مع جاريته. فقطع ذكره وجدع أنفه. فأتى العبد النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: ما حملك على ما فعلت؟ قال فعل كذا وكذا. قال: اذهب فأنت حر» رواه أحمد وغيره

## Mas'alah: What is the ruling on scratching, hitting, or cursing a slave causing freedom?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1225)

)

## Mas'alah: What is the ruling on scratching, hitting, or cursing a slave causing freedom?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1225)

ولا عتق بخدش وضرب ولعن) ; لأنه لا نص فيه ولا في معنى المنصوص عليه ولا قياس يقتضيه

## Mas'alah: What is the ruling on the property of a freed slave who did not disclose his wealth?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1225)

)

## Mas'alah: What is the ruling on the property of a freed slave who did not disclose his wealth?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1225)

ومال معتق بغير أداء) من قن ومكاتب ومدبر وأم ولد بخلاف مكاتب أدى ما عليه فباقي ما بيده له (عند عتق لسيد) معتق له. روي عن ابن مسعود وأبي أيوب وأنس. لحديث الأثرم عن ابن مسعود: أنه قال لغلامه عمير: (يا عمير إني أريد أن أعتقك عتقا هنيئا فأخبرني بمالك. فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «أيما رجل أعتق عبده أو غلامه فلم يخبره بمال فماله لسيده» (ولأن العبد وماله كان لسيده. فأزال ملكه عن أحدهما فبقي ملكه الآخر كما لو باعه. وحديث ابن عمر مرفوعا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من أعتق عبدا وله مال فالمال للعبد» . رواه أحمد وغيره قال أحمد يرويه عبد الله بن أبي جعفر من أهل مصر وهو ضعيف الحديث كان صاحب فقه. فأما الحديث فليس فيه بالقوي.

## Mas'alah: What is the ruling on freeing a partial share of a slave in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1225)

[فصل ومن أعتق جزءا مشاعا كنصف ونحوه] كعشر أو جزء من ألف جزء (أو) أعتق جزءا (معينا) كيد ورجل وإصبع ونحوها (غير شعر وظفر وسن ونحوها) كدمع وعرق

وريق ولبن ومني وبياض وسواد وسمع وبصر ولمس وذوق (من رقيق) يملكه (عتق كله) لحديث «من أعتق شقصا له من مملوك فهو حر من مال» وكالطلاق، ولأن مبنى العتق على التغليب والسراية بخلاف البيع

## Mas'alah: What is the ruling on freeing all of a jointly-owned slave?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1226)

)

## Mas'alah: What happens if the freeing partner is not wealthy enough to cover the full value of the remaining share?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1226)

)

## Mas'alah: What is the ruling on the insolvent partner's share in joint manumission?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1226)

وإلا) يكن موسرا بقيمة باقيه كله (ف) لا يعتق من شقص شريكه إلا (ما قابل ما هو)

أي: المعتق (موسر به) من قيمته (والمعسر يعتق حقه) إذا أعتقه من الرقيق المشترك (فقط ويبقى حق شريكه) لقوله صلى الله عليه وسلم «: وإلا فقد عتق منه ما قد عتق» وإن اختلفا في قدر القيمة رجعا إلى قول المقومين. فإن كان الرقيق مات أو غاب أو تأخر تقويمه زمنا تختلف فيه القيم فقول معتق ; لأنه منكر لما زاد عن قوله: كما لو اختلفا في صفة أو منفعة توجب زيادة قيمته إلا إن كان القن يحسنها ولم يمض ما يمكن تعلمها فيه والأصل براءته منها وإن اختلفا في عيب ينقص قيمته فقول شريك ; لأن الأصل السلامة ما لم يكن متصفا بالعيب

## Mas'alah: What is the ruling when two solvent partners free their shares in a jointly owned slave?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1226)

)

## Mas'alah: What is the ruling on the liability and wala' when two solvent partners free their shares simultaneously?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1226)

ومن له نصف قن ولآخر ثلثه ولثالث سدسه فأعتق موسران منهم) أي: الشركاء (حقهما منه معا) بأن وكلا في عتقه واحدا أو وكل أحدهما الآخر فأعتقه بكلام واحد (تساويا في ضمان الباقي) أي: حق الشريك الثالث ; لأن عتق نصيب الثالث عليهما إتلاف لرقه

وقد اشتركا فيه (و) تساويا في (ولائه) أي: حق الثالث لتساويهما في عتقه عليهما فإن كان أحد المعتقين موسرا فقط قوم عليه وحده نصيب الثالث وله وحده ولاؤه ; لأن المعسر لا يسري

عتقه )

## Mas'alah: What is the ruling on a partner saying 'I free my partner's share'?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1227)

و) قول شريك في رقيق (أعتقت نصيب شريكي لغو) ; لأنه لا تصرف له فيه لعدم الولاية عليه والوكالة فيه (كقوله لقن غيره: أنت حر من مالي أو) أنت حر (فيه) أي: مالي فلا يعتق على قائل (ولو رضي سيده) ; لأنه لا تصرف له في مال غيره بلا إذن (

## Mas'alah: What is the ruling on a partner saying 'I free the share' without specification?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1227)

و) إن قال شريك في رقيق: (أعتقت النصيب ينصرف إلى ملكه) من الرقيق (ثم يسري) إلى نصيب شريكه إن كان المعتق موسرا بقيمته ; لأن الظاهر أنه أراد نصيبه ونقل ابن منصور عن أحمد في دار بينهما قال أحدهما: بعتك نصف هذه الدار لا يجوز إنما له الربع من النصف حتى يقول نصيبي (

## Mas'alah: What is the ruling when both partners claim the other freed his share of a jointly-owned slave?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1227)

وإن ادعى كل) من شريكين (موسرين إن شريكه أعتق نصيبه) من رقيق مشترك بينهما (عتق المشترك لاعتراف كل) من الشريكين (بحريته فصار كل مدعيا على شريكه بنصيبه من قيمته) فإن كان لأحدهما بينة حكم له بها. (

## Mas'alah: What is the ruling when one partner is wealthy and the other is insolvent in a claim of manumission?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1227)

ويعتق حق) شريك (معسر فقط مع يسرة) الشريك (الآخر) إذا ادعى كل منهما أن شريكه أعتق نصيبه منه لاعتراف المعسر أن نصيبه صار حرا بإعتاق شريكه الموسر لسراية عتقه إلى حصة المعسر وأما الموسر فلا يعتق نصيبه ; لأنه يدعي أن المعسر الذي يسري عتقه أعتق نصيبه فعتق وحده ولا تقبل شهادة المعسر عليه ; لأنه يجر إلى نفسه نفعا بإيجاب قيمة حصته له، فإن لم يكن للعبد بينة سواه حلف الموسر وبرئ من القيمة ولا ولاء للمعسر في نصيبه ; لأنه لا يدعيه ولا للموسر أيضا، فإن عاد المعسر فاعترف بالعتق ثبت له ولاء حصته وإن عاد الموسر فاعترف بإعتاق نصيبه وصدقه المعسر

مع إنكار المعسر لعتق نصيبه عتق نصيب المعسر أيضا وعلى الموسر غرامة نصيب المعسر وله الولاء على جميعه )

## Mas'alah: What is the ruling when both partners are upright witnesses and each testifies that the other freed his share?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1228)

وإن كانا عدلين فشهدا) أي: شهد كل واحد منهما على شريكه أنه أعتق نصيبه (فمن حلف معه) أي: الرقيق (المشترك) بينهما (عتق نصيب صاحبه) ; لأنه لا يجر بشهادته نفعا إلى نفسه ولا يدفع عنها ضررا فلا مانع من قبولها، وإن لم يحلف المشترك مع شهادة أحدهما لم يعتق منه شيء ; لأن العتق لا يحصل بشاهد واحد بلا يمين، وإن كان أحدهما عدلا دون الآخر حلف مع شهادة العدل وصار نصفه حرا )

## Mas'alah: What is the ruling when one insolvent partner acquires part of the other's share?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1228)

وأيهما) أي: الشريكين المعسرين المتداعيين (ملك من نصيب شريكه المعسر شيئا عتق) عليه ما ملكه من نصيب شريكه (ولم يسر) العتق (إلى نصيبه) خلافا لأبي الخطاب ; لأن عتقه لما ملكه حصل باعترافه بحريته بإعتاق شريكه ولا ولاء له عليه ; لأنه لا يدعي إعتاقه بل يعترف أن المعتق غيره وإنما هو مخلص له ممن يسترقه ظلما كفداء

الأسير، وإن اشترى كل منهما من الآخر نصيبه ثم أقر كل منهما بأنه كان أعتق نصيبه قبل بيعه وصدق الآخر في شهادته بطل البيعان وكل منهما له ولاء نصفه ; لأن أحدا لا ينازع فيه وكل منهما يصدق الآخر في استحقاق الولاء )

## Mas'alah: What is the ruling when one partner says to his wealthy partner: 'If you free your share, my share is free' and he frees it?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1228)

ومن قال لشريكه الموسر: إن أعتقت نصيبك فنصيبي حر فأعتقه) أي: أعتق الشريك الموسر نصيبه (عتق الباقي) من المشترك (بالسراية عليه مضمونا) على الموسر بقيمته لسبق السراية فمنعت عتق الشريك المعلق، وولاؤه كله للموسر (وإن كان) المقول له إن أعتقت نصيبك فنصيبي حر (معسرا) وأعتق نصيبه (عتق على كل) منهما (نصيبه) المباشر بالتنجيز والآخر بالتعليق )

## Mas'alah: What is the ruling when one partner says to the other: 'If you free your share, my share is free along with your share' and he does so?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1228)

وإن) قال أحد الشريكين للآخر (: إن أعتقت نصيبك فنصيبي حر مع نصيبك ففعل) أي: أعتق نصيبه (عتق) المشترك (عليهما مطلقا) أي: موسرين كانا أو معسرين أو مختلفين ولا ضمان على المعتق لوجود العتق منهما معا كما لو وكل أحد الشريكين

الآخر فأعتقه عنهما بلفظ واحد وإن قال: إن أعتقت نصيبك فنصيبي حر قبل إعتاقك فأعتق مقول له نصيبه وقع عتقهما معا ولا ضمان. )

## Mas'alah: What is the ruling on purchasing witnesses who testify to freedom?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1229)

)

## Mas'alah: What is the ruling when a seller retracts and acknowledges the freedom of a slave?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1229)

)

## Mas'alah: When does a conditional manumission take effect?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1229)

ولا يعتق قبل وجود الصفة ; لأن العتق معلق بها فوجب أن يتعلق بها كالطلاق

## Mas'alah: Can the master revoke a conditional manumission?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1229)

)

## Mas'alah: Can the master revoke a conditional manumission while he still owns the slave?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1229)

ولا يملك) السيد (إبطاله) أي: التعليق (ما دام ملكه) على المعلق عتقه ; لأنها صفة لازمة ألزمها نفسه فلا يملك إبطالها بالقول كالنذر ولو اتفق السيد والرقيق على إبطاله لم يبطل بذلك

## Mas'alah: What is the ruling on a slave who pays a sum and is freed?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1229)

)

## Mas'alah: What is the ruling on the master having intercourse with a slave woman whose manumission is conditional?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1230)

)

## Mas'alah: Does a suspended manumission become void upon the death of the person who made the suspension?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1230)

)

## Mas'alah: Is it valid for an owner to say to his slave 'you are free one month after my death'?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1230)

)

## Mas'alah: What is the ruling on an owner saying to his slave 'you are free one month after my death' regarding the heir's right to sell him?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1230)

ويصح) قول مالك رقيق له (أنت حر بعد موتي بشهر) كما لو وصى بإعتاقه، أو بأن تباع سلعته ويتصدق بثمنها (فلا يملك وارث بيعه) أي: الرقيق المقول له ذلك (قبله) أي: مضي الشهر (ك) ما لا يملك وارث بيع (موصى بعتقه) أي: الرقيق المقول له ذلك

(قبله) أي: قبل عتقه (أو) أي: وكما لا يملك بيع موصى به (لمعين قبل قبوله) أي: الموصى له به لتعلق حقه به (وكسبه) أي: المقول له أنت حر بعد موتي بشهرين (بعد الموت) أي: موت سيده (وقبل انقضاء الشهر للورثة) ككسب أم الولد في حياة سيدها

## Mas'alah: What is the ruling on saying 'the last slave I own is free'?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1231)

(أو) قال (: آخر قن) أملكه حر

## Mas'alah: What is the ruling on saying 'the first or last of my slaves to appear is free' when only one appears?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1231)

(أو) لم (يطلع إلا واحد عتق) ; لأنه ليس من شرط الأول أن يكون له ثان، ولا من شرط الآخر أن يكون قبله أول. ولذلك من أسمائه تعالى الأول والآخر

## Mas'alah: What is the ruling if two slaves are owned simultaneously and one is designated as first and last?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1231)

(ولو ملك اثنين معا. أولا وآخرا) عتق واحد بقرعة وكذا لو طلع اثنان فأكثر معا نصا

## Mas'alah: What is the ruling when a man says 'the last child you bear is free' and she bears a live child then a stillborn?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1232)

(و) إن قال لأمته (آخر ولد تلدينه حر فولدت حيا ثم ميتا لم يعتق الأول) ; لأنه لم توجد الصفة فيه

## Mas'alah: What is the ruling when a slave woman bears a stillborn then a live child?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1232)

(وإن ولدت ميتا ثم ولدت) ولدا (حيا عتق الثاني) لوجود الصفة فيه

## Mas'alah: What is the ruling when a slave woman bears twins and the last one is ambiguous?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1232)

(وإن ولدت توأمين فأشكل الآخر) منهما (أخرج بقرعة) لاستحقاق أحدهما العتق لو لم يعينه

## Mas'alah: Who receives the earnings of a slave whose freedom is retroactively confirmed?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1232)

(وكسبه) أي: الذي تبين عتقه (له) من حين شرائه ; لأنه حر

## Mas'alah: What is the ruling if a master says to his slave 'You are free and you owe me a thousand'?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1232)

(و) إن قال لرقيقه (أنت حر وعليك ألف. يعتق بلا شيء) عليه ; لأنه أعتقه بغير شرط وجعل عليه عوضا

## Mas'alah: What happens if the slave does not accept a conditional manumission?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1233)

لم يقبله فعتق ولم يلزمه شيء

## Mas'alah: What is the ruling on manumission conditional upon future service?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1233)

(و) إن قال لرقيقه (: أنت حر على أن تخدمني سنة) ونحوها (يعتق) في الحال (بلا قبول) القن (وتلزمه الخدمة وكذا لو استثنى خدمته مدة حياته أو) استثنى (نفعه مدة معلومة) فيصح لخبر سفينة

## Mas'alah: What happens if the master dies during the period of a freed slave's service in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1233)

(وإن مات) السيد (في أثنائها) أي: مدة الخدمة المعينة (رجع الورثة) أي: ورثة السيد (عليه) أي: العتيق المستثنى خدمته مدة معينة (بقيمة ما بقي من الخدمة) أي: بأجرة مثلها ; لأن العتق لا يلحقه الفسخ. فإذا تعذر فيه استيفاء العوض رجع إلى قيمة كالنكاح

## Mas'alah: What is the ruling on a master delegating the decision of freeing a slave to the slave in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1233)

(و) إن قال لقنه (: جعلت عتقك إليك أو خيرتك) في عتقك (ونوى) بذلك (تفويضه) أي: العتق (إليه) أي: القن (فأعتق) القن (نفسه في المجلس عتق) وإلا فلا. قال في الفروع: ويتوجه كطلاق

## Mas'alah: What is the ruling on a slave asking another to buy and free him with specific money in

## Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1233)

(و) إن قال قن لآخر (: اشترني من سيدي بهذا المال وأعتقني فاشتراه بعينه) أي: المال الذي أعطاه له العبد وأعتقه (لم يصحا) أي: الشراء والعتق لشرائه بعين مال غيره بلا إذنه فلم يصح الشراء ولم ينفذ العتق ; لأنه أعتق مملوك غيره بغير إذنه وما أخذه السيد فماله

## Mas'alah: What is the ruling on buying a slave on credit and freeing him immediately in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1233)

(وإلا) يشتره بعين المال بأن اشتراه بثمن في ذمته وأعتقه مع الشراء و (عتق ولزم مشتريه) الثمن (المسمى) في البيع. وما أخذه من العبد ودفعه لسيده فملك السيد لا يحسب من الثمن وولاؤه لمشتر.

## Mas'alah: What is the ruling on saying 'every slave of mine is free'?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1233)

]

## Mas'alah: What is the ruling on a general declaration of freeing all slaves?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1233)

فصل قال كل مملوك لي حر] (وإذا قال: كل مملوك لي حر) (أو) قال: (كل عبد لي حر (أو) قال: (كل مماليكي) حر (أو) كل (رقيقي حر يعتق مدبروه ومكاتبوه وأمهات أولاده وشقص يملكه وعبيد عبده التاجر) نصا ولو

استغرقهم دين عبده التاجر لعموم لفظه فيهم كما لو عينهم

## Mas'alah: What is the ruling on saying 'one of my slaves is free' without specifying?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1234)

(و) إن قال (أحد عبدي) حر (أو) قال أحد (عبيدي حر أو) قال (بعضهم) أي: عبيدي حر (ولم ينوه) أي: يعينه بالنية (أو عينه) بلفظه (ونسيه) أقرع (أو أدى أحد مكاتبيه) ما عليه (وجهل) المؤدي (ومات بعضهم) أي: العبيد أو المكاتبين (أو) مات السيد أو لا أي: ولم يمت بعضهم ولا السيد (أقرع) السيد بينهم (أو) أقرع (وارثه) أي: السيد بينهم (فمن خرج) منهم (بالقرعة فهو حر من حين العتق) وكسبه له ; لأن مستحق العتق في هذه الصورة واحد لا بعينه فأشبه ما لو أعتق جميعهم في مرض موته ولم تجز الورثة

## Mas'alah: What happens if it becomes clear that the wrong slave was freed by lot?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1234)

(ومتى بان لناس) أي: من أعتق معينا ونسيه (أو) بان (لجاهل) أي: فيما إذا أدى إليه إحدى مكاتبيه ما عليه وجهله (أن عتيقه أخطأته القرعة عتق) الذي أخطأته القرعة أي: ظهر إنه العتيق (وبطل عتق المخرج) لتبين أن العتيق غيره (إذا لم يحكم بالقرعة) فإن حكم بها أو كانت بأمر حاكم عتقا ; لأن في إبطال عتق المخرج نقضا لحكم الحاكم فلا يقبل قول فيه

## Mas'alah: What is the ruling if the owner says 'I freed this one, no rather this one' regarding two slaves?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1234)

(و) لو قال مالك رقيقين: (أعتقت هذا لا بل هذا عتقا) جميعا (وكذا إقرار وارث) بأن مورثه أعتق هذا لا بل هذا، فيعتقان لما يأتي في الطلاق

## Mas'alah: What is the ruling if the owner says to his slave and a stranger 'one of you is free'?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1234)

(كقوله) أي: المالك (له ولأجنبي) أحدكما حر (أو) قوله لقنه و (بهيمة أحدهما حر فيعتق) قنه (وحده وكذا الطلاق) إذا قال لزوجتيه: إحداكما طالق غدا مثلا فماتت

إحداهما أو بانت قبله أو قال لزوجته وأجنبية أو بهيمة: إحداكما طالق ويأتي موضحا في الطلاق. [

## Mas'alah: What is the ruling on a man emancipating his slave woman on condition she marry him?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1290)

ومن أعتقها) ربها (بسؤالها) عتقها (على أن تنكحه أو قال) لها (أعتقتك على أن تنكحيني فقط) ولم يزد على ذلك (ورضيت صح) العتق ولم يلزمها أن تنكحه، لأن العتق وقع سلفا في نكاح فلم يلزمها كما لو أسلف حرة ألفا على أن تتزوجه (ثم إن أنكحته) فلا شيء عليها ; لأنه قد سلم له ما شرطه عليها (وإلا) تنكحه (فعليها قيمة ما أعتق منها) كلا كان أو بعضا ; لأنه أزال ملكه عنها بشرط عوض لم يسلم له فاستحق الرجوع بقيمته كالبيع الفاسد إذا تلف المبيع بيد المشتري، وسواء امتنعت من تزوجه أو بذلته فلم يتزوجها كما هو في الشرح وتعتبر القيمة وقت الإعتاق ; لأنه وقت الإتلاف (

## Mas'alah: What is the ruling on combining manumission and marriage in a single contract?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1290)

وإن قال) لأمته (زوجتك لزيد وجعلت عتقك صداقك ونحوه) ك زوجت أمتي لزيد

وعتقها صداقها صح على قياس ما سبق (أو) قال لأمته (أعتقتك وزوجتك له) أي لزيد (على ألف وقبل) زيد النكاح (فيهما) أي الصورتين (صح) العتق والنكاح (ك أعتقتك وأكريتك منه) أي زيد (سنة بألف) فيصح العتق والإجارة إن قبلهما زيد وهو بمنزلة استثناء الخدمة.

[فصل الشهادة على النكاح]

## Mas'alah: What is the ruling when a partially freed woman deceives her husband about her freedom?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1315)

إن لم تكن أم ولد فإن اختار فداءها بقيمتها سقط قدرها عن الزوج مما عليه ; لأنه لا فائدة في إيجابه عليه ثم رده إليه وإن اختار تسليمها سلمها وأخذ ماله. (والمعتق بعضها) إذا غرت زوجها بحريتها (يجب لها البعض) من مهرها بقدر حريتها (فيسقط ما وجب لها لما تقدم) ويجب باقيه لمالك البقية ويتعلق برقبتها فيخرج سيدها ككاملة الرق (وولدها) أي المعتق بعضها (يغرم أبوه قدر رقه) من قيمته، ويرجع من سيد وزوجة مكاتبه ومبعضة (مطالبة غار) لزوج (ابتداء) نصا بدون مطالبة الزوج (والغار من علم رقها) أي الزوجة أو رق بعضها (ولم يبينه) للزوج بل أتى بما يوهمه حريتها، كما أوضحته في شرح الإقناع

## Mas'alah: What is the ruling on the option of a woman who is emancipated while married to a free man?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1315)

حكاه ابن المنذر وابن عبد البر وغيرهما إجماعا لا إن كان حرا وهو قول ابن عمر وابن عباس ; لأنها كافأت زوجها في الكمال فلم يثبت لها خيار كما لو أسلمت الكتابية تحت مسلم فأما خبر الأسود عن عائشة أنه صلى الله عليه وسلم «خير بريرة وكان زوجها حرا» رواه النسائي، فقد روى عنها القاسم بن محمد وعروة "أن زوج بريرة كان عبدا أسود لبني المغيرة يقال له مغيث" رواه البخاري وغيره وهما أخص بها من الأسود ; لأنهما ابن

## Mas'alah: What is the ruling on a husband having intercourse with his freed wife before she knows of her freedom?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1317)

وروى مالك عن نافع عن ابن عمر أن لها الخيار ما لم يمسها ويجوز لزوجها وطؤها بعد عتقها مع عدم علمها به )

## Mas'alah: Is it valid for the master to stipulate that the freed slave woman not annul her marriage?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1317)

ومن شرط معتقها) في عتقها (أن لا تفسخ نكاحها ورضيت) صح ولزمها ; لأن العتق بشرط صحيح (

## Mas'alah: Is it recommended to free the husband before the wife when freeing married slaves?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1318)

ويستحب لمن له عبد وأمة متزوجان إذا أراد عتقهما البداءة بالرجل ; لئلا يثبت لها عليه خيار فتفسخ نكاحه، لحديث عائشة «أنه كان لها غلام وجارية فتزوجا فقالت للنبي صلى الله عليه وسلم إني أريد أن أعتقهما، فقال لها: ابدئي بالرجل قبل المرأة» وعن صفية بنت أبي عبيد "أنها فعلت ذلك وقالت للرجل: إن بدأت بعتقك ; لئلا يكون لها عليك خيار" .

## Mas'alah: What is the ruling on a slave being freed on condition of marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1340)

ومن قال لسيدته: اعتقيني على أن أتزوجك فأعتقته) على ذلك عتق مجانا (أو قالت) له سيدته (ابتداء أعتقتك على أن تتزوجني عتق مجانا) فلا يلزمه أن يتزوج بها ; لأن ما اشترطته عليه حق فلا يلزمه، كما لو شرطت عليه أن تهبه دنانير فيقبلها ; ولأن النكاح من الرجل لا عوض له بخلاف المرأة (

## Mas'alah: What is the ruling on freeing a slave in exchange for marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1340)

ومن قال) لآخر: (اعتق عبدك عني على أن أزوجك ابنتي) فأعتقه سيده على ذلك (لزمته) أي: القائل (قيمته) لمعتقه (بعتقه) ، ولم يلزم القائل تزويج ابنته لمعتق عبده (ك) قوله لآخر (اعتق عبدك على أن أبيعك عبدي) ففعل فلزمه قيمته بعتقه لا أن يبيعه عبده، وإن تزوجها على أن يعتق أباها صح نصا، فإن تعذر عليه عتقه فلها قيمته وإن جاءها بها مع إمكان شرائه لم يلزمها قبولها ; لأنه يفوت عليها الغرض في عتق أبيها (

## Mas'alah: Is manumission valid in a defective purchase?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1406)

(وكذا عتق في شراء فاسد) أي: مختلف فيه فينفذ لما تقدم في الطلاق بخلاف الباطل.

## Mas'alah: Is a claim of prior manumission accepted after an agent's sale without evidence?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1421)

باعه وكيله بعد بيع وكيل فلا تقبل إلا ببينة.

## Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission tied to divorce of one wife?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1455)

(و) إن قال لنسائه الأربع (كلما طلقت واحدة فعبد) من عبيدي (حر) .

## Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission tied to divorce of two or three wives?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1455)

(و) كلما طلقت (ثنتين فاثنان) من عبيدي حران (و) كلما طلقت (ثلاثا فثلاثة) من عبيدي أحرار.

## Mas'alah: What is the ruling on using a lottery to determine which slave-girl is freed when one buys the other's?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1473)

(أو) إلا أن (يشتري أحدهما أمة الآخر فيقرع بينهما)

أي الأمتين (حينئذ) فتعتق من خرجت لها القرعة كمن أعتق إحدى أمتيه ونسيها وله الولاء إن خرجت القرعة للتي كانت أمته وإن خرجت للأخرى فولاؤها موقوف حتى يتصادقا أنه لأحدهما ; لأن كلا منهما لا يدعيه.

## Mas'alah: What necessities exempt a person from the obligation of freeing a slave?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1499)

(و) يشترط للزوم عتق أن (تفضل) الرقبة (عما يحتاجه) من وجبت عليه (من أدنى مسكن صالح لمثله و) من أدنى (خادم لكون مثله لا يخدم نفسه أو) ل (عجزه) عن خدمة نفسه (و) أن تفضل (عن مركوب وعرض بذله) يحتاج إلى استعماله كلباسه وفراشه وأوانيه وآلة حرفته (و) أن تفضل عن (كتب علم يحتاج إليها وثياب تجمل) لا تزيد على ملبوس مثله (و) عن (كفايته و) كفاية (من يمونه دائما و) عن رأس ماله لذلك أي لما يحتاجه وكفايته وعياله (و) عن (وفاء دين) لله أو لآدمي حال أو مؤجل ; لأن ما استغرقته حاجة الإنسان كالمعدوم في جواز الانتقال إلى بدله كمن وجد ماء يحتاج إليه لعطش، له الانتقال إلى التيمم فإن كان له خادم وهو ممن يخدم نفسه لزم عتقه لفضله عن حاجته وما يحتاج لأكل الطيب ولبس الناعم يشتري به ولو كان من أهله لعدم عظم المشقة فيه.

## Mas'alah: When is a person required to sell surplus property to free a slave?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1499)

(ومن له فوق ما يصلح لمثله من خادم ونحوه) كمركوب ومسكن (وأمكن بيعه وشراء) بدل (صالح لمثله و) شراء (رقبة بالفاضل) (لزمه) العتق لقدرته عليه بلا ضرر (فلو تعذر) لكون الباقي لا يبلغ ثمن رقبة لم يلزمه (أو كان له سرية يمكن بيعها وشراء سرية

ورقبة بثمنها لم يلزمه) ذلك ; لأن غرضه قد يتعلق بنفس السرية فلا يقوم غيرها مقامها.

## Mas'alah: What defects in a slave prevent valid manumission for expiation?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1499)

(و) شرط فيها (سلامة من عيب مضر ضررا بينا بالعمل) لأن المقصود تمليك القن نفعه وتمكينه من التصرف لنفسه وهذا غير حاصل مع ما يضر بعمل كذلك (كعمى) لأن الأعمى لا يمكنه العمل في أكثر الصنائع (و) ك (شلل يد أو رجل أو قطع

## Mas'alah: What specific finger or limb defects disqualify a slave for expiation?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1500)

إحداهما) لأن اليد آلة البطش والرجل آلة المشي فلا يتهيأ له كثير من العمل مع تلف أحدهما أو شللها (أو) قطع (سبابة أو) أصبع (وسطى أو إبهام من يد أو رجل) تبع فيه التنقيح وقد ذكرت كلام الحجاوي في الحاشية (أو خنصر وبنصر) معا (من يد) واحدة لزوال نفعها بذلك (وقطع أنملة من إبهام أو) قطع (أنملتين من غيره) أي الإبهام كقطع الأصبع (كله) لذهاب منفعة الإصبع بذلك.

## Mas'alah: When is a mukatab slave valid or invalid for expiatory manumission?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al-Muntaha (book_id=2751, page=1500)

(و) يجزئ (مكاتب ما لم يؤد شيئا) من كتابته لأنه رقبة كاملة سالمة لم يحصل عن شيء منها عوض و (لا) يجزئ (من) أي مكاتب (أدى) منها (شيئا) لحصول العوض عن بعضه كما لو أعتق بعض رقبة (أو اشترى بشرط عتق) فلا يجزئ لأن الظاهر أن البائع نقصه من ثمنه فكأنه أخذ على عتقه عوضا وإن قيل له: اعتق عبدك عن كفارتك ولك كذا ففعل لم يجزئه عنها وولاؤه له ولو رد العوض بعد العتق وإن قصد عتقه عن الكفارة وحدها وعزم على رد العوض أو رده قبل العتق وأعتقه عن كفارته أجزأ (أو يعتق) على مكفر (بقرابة) فلا يجزئه لقوله تعالى: {فتحرير رقبة} [المجادلة: 3] والتحرير فعل العتق ولم يحصل هنا كذلك ; ولأن عتقه مستحق بغير سبب الكفارة.

## Mas'alah: Which slaves are invalid for expiatory manumission due to illness or incapacity?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1500)

و (لا) يجزئ (مريض مأيوس منه لعدم تمكنه من العمل و) لا (مغصوب منه و) لا يجزئ (زمن ومقعد) لعدم تمكنهما من

العمل في أكثر الصنائع (و) لا يجزئ (نحيف عاجز عن عمل) ; لأنه كمريض مأيوس من برئه (و) لا يجزئ (أخرس أصم ولو فهمت إشارته) لأنه ناقص بفقد حاستين تنقص بنقصهما قيمته نقصا كثيرا وكذا أخرس لا تفهم إشارته (ومجنون مطبق) لأنه يمنع من العمل بالكلية (وغائب لم تتبين حياته) لأن وجوده غير محقق فلا يبرأ بالشك فإن أعتقه

ثم تبين بعد كونه حيا فإنه يجزئ قولا واحدا قاله في الإنصاف (و) لا (موصى بخدمته أبدا) لنقصه (أو أم ولد) لاستحقاق عتقها بسبب آخر (و) لا (جنين) ولو ولد بعد عتقه حيا لأنه لم تثبت له أحكام الدنيا بعد. (ومن أعتق) في كفارة (جزءا) من قن (ثم) أعتق (ما بقي) منه ولو طال ما بينهما أجزأ لأنه أعتق رقبة كاملة كإطعام المساكين (أو) أعتق (نصف قنين) ذكرين أو أنثيين أو مختلفين عن كفارته (أجزأ) ذلك لأن الأشقاص كالأشخاص ولا فرق بين كون الباقي منهما حرا أو رقيقا لغيره (لا ما سرى بعتق جزء) كمن يملك نصف قن وهو موسر بقيمة باقية فأعتق نصفه وسرى إلى نصيب شريكه فلا يجزيه نصيب شريكه لأنه لم يعتق بإعتاقه ; لأن السراية غير فعله وإنما هو من آثار فعله أشبه ما لو اشترى من يعتق عليه ناويا عتقه عن كفارته. (

## Mas'alah: What are the rulings on lineage following the father and slavery/freedom following the mother?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1517)

رواه الجماعة إلا الترمذي (وتبعية نسب لأب) إجماعا لقوله تعالى: {ادعوهم لآبائهم} [الأحزاب: 5] (ما لم ينتف كابن ملاعنة) وإلا ولد الزنا فولد القرشي قرشي ولو من غير قرشية، وولد قرشية من غير قرشي ليس قرشيا (وتبعية ملك أو حرية لأم) فولد حرة حر وإن كان من رقيق، وولد أمة ولو من حر قن لمالك أمه (إلا مع شرط) زوج أمة (حرية أولادها فهم أحرار) لحديث "«المسلمون عند شروطهم»" (أو) إلا مع (غرور) بأن تزوج بامرأة شرطها أو ظنها حرة فتبين أمة فولدها حر ولو كان أبوه رقيقا ويفديه وتقدم (وتبعية دين) ولد (لخيرهما) أي أبويه دينا فولد مسلم من كتابية مسلم، وولد

كتابي من مجوسية كتابي، لكن لا تحل ذبيحته، ولا لمسلم نكاحه لو كان أنثى (وتبعية نجاسة وحرمة أكل لأخبثهما) أي الأبوين فالبغل من الحمار الأهلي محرم نجس تبعا للحمار دون أطيبهما وهو الفرس، وما تولد بين هر وشاة محرم الأكل تغليبا لجانب الحظر.

## Mas'alah: What is the ruling on a slave taking a concubine?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1572)

ولا يتسرى عبد مطلقا) أي سواء قلنا يملك بالتمليك أو لا وسواء أذن له سيده أو لا قال في التنقيح ولا يتسرى عبد ولو أذن له سيده ; لأنه لا يملك (ويصح) أي يجوز تسريه (على) قول (مرجوح بإذن سيده) . قال (المنقح وهو الأظهر ونص عليه في رواية الجماعة واختاره كثير من المحققين انتهى) وقال في الإنصاف وهي الصحيحة من المذهب وهي طريقة الخرقي وأبي بكر وابن أبي موسى وأبي إسحاق بن شاقلا ذكره عنه في الواضح ورجحه المصنف في المغني والشارح، قال في القواعد الفقهية وهي أصح وصححه الناظم وقدمه الزركشي

## Mas'alah: What is the ruling on the master's right to revoke permission for a slave to take a concubine after the act?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1573)

ونصره. ثم ذكر ما معناه أن المذهب ليس له التسري إن قلنا لا يملك فعلى رواية التسري بإذن سيده (لا يملك سيده رجوعا) في أمة أذنه بالتسري بها (بعد تسر) بها نصا ; لأن العبد يملك به البضع فلا يملك سيده فسخه قياسا على النكاح.

## Mas'alah: What is the ruling on analogical reasoning in manumission based on a stated cause?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1777)

وإن قال) لشخص (إذا أمرتك بشيء لعلة فقس عليه كل شيء من مالي وجدت فيه تلك العلة ثم قال أعتق عبدي فلانا ; لأنه أسود صح أن يعتق كل عبد له أسود) وهو نظير قول صاحب الشرع، لأنه تعبدنا بالقياس.

## Mas'alah: What is the ruling on manumission based on a false claim of paternity?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1778)

فمن قال لقنه وهو) أي قنه (أكبر منه أنت حر لأنك ابني ونحوه) كأن كان أصغر منه، فقال له أنت حر لأنك أبي (

## Mas'alah: What is the ruling on a slave's claim of being killed when the master said 'if I am killed you are free'?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1890)

من قال) لقنه من ذكر أو أنثى (متى قتلت فأنت حر لم تقبل دعوى قنه) بعد موت سيده (قتله) أي أنه مات قتيلا (إلا ببينة) ; لأنه خلاف الأصل، (وتقدم) بينة قن بقتله (على بينة وارث) بأنه مات حتف أنفه ; لأن مع الأولى زيادة علم، فإن لم تكن بينة فلقن تحليف وارث على نفي العلم. )

## Mas'alah: What is the ruling when two slaves each present evidence of freedom based on a conditional statement?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1890)

وإن) قال سيد عبدين فأكثر: إن (مت في المحرم فسالم حر و) إن مت (في صفر فغانم حر) ثم مات (وأقام كل) من سالم وغانم (بينة بموجب عتقه تساقطتا) ; لأن كلا منهما تنفي ما تثبته الأخرى (ورقا) لجواز موته في غير المحرم وصفر لما سبق (كما لو لم تقم بينة) لواحد منهما (وجهل وقته) أي: وقت موته، فيرقان لما سبق، (وإن علم موته في أحدهما) أي الشهرين وجهل أهو المحرم أو صفر (أقرع) بين العبدين، فمن خرجت له القرعة عتق ورق الآخر. )

## Mas'alah: What is the ruling when two slaves present conflicting evidence regarding conditional manumission based on recovery from illness?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1890)

و) إن قال: (إن مت في مرضي هذا

فسالم حر. وإن برئت) منه (فغانم) حر ثم مات (وأقاما بينتين) أي أقام كل بينة بموجب عتقه (تساقطتا) أي بينتاهما (ورقا) لنفي كل من البينتين ما شهدت به الأخرى حكاه المقنع عن الأصحاب ثم قال: والقياس أن يعتق أحدهما بالقرعة، وزيف في الشرح ما نقله عن الأصحاب، إذ لا يخلو من أن يكون مات في المرض أو برئ منه. قال في الإنصاف: وهو الصواب وهو ظاهر ما قدمه في الفروع، (وإن جهل مما مات ولا بينة أقرع) بينهما، فيعتق من خرجت له القرعة ; لأنه لا يخلو إما أن يكون برئ أو لم يبر

## Mas'alah: What is the ruling when conflicting testimonies are given regarding a bequest of freedom to two slaves?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1891)

أ، فيعتق أحدهما على كل حال. (وكذا إذا أتى بمن بدل في) بأن قال: "إن مت من مرضي هذا فسالم حر، وإن برئت منه فغانم حر (في التعارض) إذا أقام كل منهما بينة بموجب عتقه فيسقطان ويبقيان في الرق لاحتمال موته في المرض بحادث كلسع، (وما في) صورة (الجهل) وعدم البينة (فيعتق سالم) ; لأن الأصل دوام المرض وعدم البرء." (وإن شهدت على ميت بينة أنه وصى بعتق سالم و) شهدت عليه بينة (أخرى أنه وصى بعتق غانم وكل واحد) من سالم وغانم (ثلث ماله) أي الموصي (ولم تجز الورثة) عتقهما (عتق أحدهما بقرعة) لثبوت الوصية بعتق كل منهما. والإعتاق بعد الموت كالإعتاق في مرض الموت، وقد ثبت الإقراع بينهما فيه لحديث عمران بن حصين، فكذا الإعتاق بعد الموت لاتحاد المعنى فيهما فإن أجاز الورثة الوصيتين عتقا ; لأن

الحق لهم، كما لو أعتقوهما بعد موته، (ولو كانت بينة غانم وارثة فاسقة) ولم تكذب الأجنبية (عتق سالم) بلا قرعة ; لأن بينة غانم الفاسقة لا تعارضها، (ويعتق غانم بقرعة) بأن يكتب برقعة يعتق وبأخرى لا يعتق، وتدرج كل منهما ببندقة من شمع أو طين بحيث لا تتميز إحداهما من الأخرى، ويقال لمن لم يحضر: أخرج بندقة على هذا وبندقة على هذا، فإن خرجت لغانم رقعة العتق عتق، وإلا فلا ; لأن البينة الوارثة مقرة بالوصية بعتق غانم أيضا، (وإن كانت) البينة الوارثة (عادلة وكذبت) البينة (الأجنبية عمل بشهادتها) لعدالتها، (ولغا تكذيبها) الأجنبية (فينعكس الحكم) فيعتق غانم بلا قرعة لإقرار الورثة أنه لم يعتق سواه، ويقف عتق سالم على القرعة، (ولو كانت) البينة الوارثة (فاسقة، وكذبت) العادلة الأجنبية (أو شهدت برجوعه عن عتق سالم عتقا) أما سالم فلأنه لم يثبت عتق غانم وأما غانم فلإقرار الورثة

بعتقه وحده، ولأن شهادتهما بالرجوع عن عتق سالم يتضمن الإقرار بالوصية بعتق غانم وحده، كما لو كذبت الأخرى، (ولو شهدت) الوارثة (برجوعه) عن عتق سالم (ولا فسق) بها (ولا تكذيب) منها لبينة سالم (عتق غانم) وحده لثبوت الرجوع عن عتق سالم ببينة عادلة بلا تهمة ; لأنها لا تجر إلى نفسها بشهادتها نفعا ولا تدفع عنها ضررا. وأما جرها ولاء غانم فيعادله إسقاط ولاء سالم على أن الولاء إنما هو ثبوت سبب الإرث ومثله لا ترد الشهادة فيه، كما يثبت النسب بالشهادة. وإن كان الشاهد يجوز أن يرث المشهود له به وتقبل شهادة الإنسان لأخيه بالمال، وإن جاز أن يرثه (ولو كان في هذه الصورة) وهي ما إذا كانت الوارثة العادلة شهدت برجوعه عن عتق سالم (وغانم) أي قيمته (سدس ماله عتقا) أي سالم وغانم، (ولم تقبل شهادتهما) برجوعه عن عتق سالم ; لأنها متهمة بدفع السدس الآخر عنها، (وخبر وارثة عادلة ك) شهادة وارثة (فاسقة) ; لأنه إقرار، وسواء فيه العدل والفاسق (وإن شهدت بينة بعتق سالم في مرضه و) شهدت

بينة (أخرى بعتق غانم فيه عتق السابق) منهما تاريخا لما تقدم أن تبرعات المريض المنجزة يبدأ منها بالأول فالأول، (فإن جهل) التاريخ بأن أطلقت البينتان أو إحداهما (فأحدهما) يعتق (بقرعة) كما لو اتحد تاريخهما ; لأنه لا يخلو إما أن يكون أعتقهما معا فيقرع بينهما. لحديث عمران بن حصين، أو يكون أعتق أحدهما قبل الآخر وأشكل فيخرج بالقرعة كنظائره. (وكذا لو كانت بينة أحدهما) أي العبدين (وارثة) ولم تنكر الأجنبية فيعتق السابق إن علم التاريخ، وإن لم يعلم السابق عتق أحدهما بقرعة، (فإن سبقت) البينة (الأجنبية) تاريخا بأن قالت: أعتق سالما في أول يوم من المحرم، أو أعتق غانما في ثانيه (فكذبتها الوارثة) بأن قالت: ما أعتق في أول المحرم إلا غانما عتق العبدان. أما سالم فلشهادة البينة العادلة أنه السابق، وأما غانم فلإقرار الورثة أنه المستحق للعتق وحده لسبق عتقه، (أو سبقت) البينة (الوارثة) البينة الأجنبية، (وهي) أي الوارثة (فاسقة عتقا) ، أما غانم فلشهادة البينة العادلة بسبق عتقه، وأما سالم فلإقرار الورثة أنه المستحق للعتق وحده، (وإن جهل أسبقهما) أي العبدين عتقا بأن اتفقت البينتان على أنه أعتق أحد العبدين وأنهما لا يعلمان أسبقهما عتقا (عتق واحد) منهما (بقرعة) كما لو أعتقهما

بلفظ واحد، (وإن قالت) البينة (الوارثة: ما أعتق إلا غانما) طعنا في بينة سالم (عتق) غانم (كله) لإقرار الورثة بعتقه. (وحكم سالم إذن كحكمه لو لم تطعن) الورثة (في بينة في أنه يعتق إن تقدم) تاريخ (عتقه أو خرجت له القرعة) لعدم قبول طعن الوارثة في الأجنبية ; لأن الأجنبية مثبتة، والوارثة نافية، والمثبت مقدم على النافي، (وإن كانت) البينة (الوارثة فاسقة ولم تطعن في بينة سالم عتق) سالم (كله) لشهادة البينة العادلة بعتقه، ولا معارض لهما، (وينظر في غانم فمع سبق) تاريخ (عتق أو) مع (خروج القرعة له يعتق كله) لإقرار الورثة أنه المستحق للعتق دون غيره، (ومع تأخره) أي عتق غانم

(أو خروجها) أي القرعة (لسالم لم يعتق منه شيء) أي غانم ; لأن بينته لو كانت عادلة لم يعتق منه إذن شيء فأولى إذا كانت فاسقة، (وإن كذبت) الوارثة (بينة سالم) الأجنبية (عتقا) ; لأن سالما مشهود بعتقه وغانما مقر له بأنه لا يستحق العتق سواء، (وتدبير) رقيق (مع تنجيز) عتق آخر بمرض الموت المخوف (كآخر تنجيزين مع أسبقهما) ; لأن التدبير تعليق العتق بالموت، فوجب تأخره عن المنجز في الحياة. [

## Mas'alah: What is the ruling when a former slave claims he was freed before his father's death?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1894)

(ولو خلف حر ابنا حرا وابنا كان قنا فادعى) الذي كان قنا (أنه عتق وأبوه حي، ولا بينة له) بدعواه (صدق أخوه في عدم ذلك) أي العتق قبل موت أبيه ; لأن الأصل بقاء الرق،

## Mas'alah: Who is believed when there is a dispute over the date of death after manumission?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1895)

صدق العتيق) ; لأن الأصل بقاء حياة الأب إلى شوال،

## Mas'alah: What is the ruling when one son specifies a slave and the other says the father freed one of them but does not know which?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1958)

(وإن قال أحدهما) أي الابنين عن قن من القنين (أبي أعتق هذا وقال) الابن (الآخر أبي أعتق أحدهما وأجهله أقرع بينهما) أي القنين لتعيين من لم يعينه

## Mas'alah: What is the ruling if the lot falls on the slave specified by one of the sons?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1958)

(فإن وقعت) القرعة (على من عينه أحدهما) أي الابنين من القنين (عتق ثلثاه) كما لو عيناه بقولهما (إن لم يجيزا) عتق (باقيه) فإن أجازاه عتق كله

## Mas'alah: What is the ruling when the lot falls on the unspecified slave?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1958)

(وإن وقعت) القرعة (على الآخر) الذي لم يعينه أحد الابنين (فكما لو عين) الابن (الآخر الثاني) فلكل من الابنين سدس القن الذي عينه ونصف الآخر ويعتق من كل منهما ثلثه وإن قال أعتق أبونا أحدهما ولا نعلم عينه أقرع بين القنين فمن خرجت له القرعة عتق ثلثاه إن لم يجيزا باقيه ورق الآخر ومن رجع من الابنين وقال عرفت المعتق منهما فإن كان قبل القرعة فكما لو عينه ابتداء وإن كان بعدها فوافق تعيينه

القرعة لم يتغير الحكم وإن خالفها عتق من الذي عينه ثلثه بتعيينه فإن عين الذي عينه أخوه عتق ثلثاه وإن عين الآخر عتق منه ثلثه وهل يبطل العتق في الذي عتق بالقرعة؟

على وجهين أطلقهما في المغني والشرح وشرح الوجيز وجزم في الإقناع أنها لا تبطل إذا كانت بحكم حاكم.

## Mas'alah: What are the rulings on a slave being permitted to trade in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=120)

فصل [في الإذن للعبد في التصرف] وإذا أذن السيد لعبده في التجارة صح بيعه وشراؤه وإقراره ولا ينفذ تصرفه إلا في قدر ما أذن له فيه وإن رآه سيده أو وليه يتصرف فلم ينهه لم يصر بهذا مأذونا له.

## Mas'alah: What is the chapter on manumission (al-'itq)?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=146)

باب العتق

## Mas'alah: What is the definition of manumission in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=146)

وهو تحرير العبد ويحصل بالقول والفعل.

## Mas'alah: What are the methods of manumission by word and action in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=146)

فأما القول فصريحه لفظ العتق والتحرير وما تصرف منهما فمتى أتى بذلك

حصل العتق وإن لم ينوه وما عدا هذا من الألفاظ المحتملة للعتق كناية لا يعتق بها إلا إذا كان نوى. وأما الفعل فمن ملك ذا رحم محرم عتق عليه ومن أعتق جزءا من عبد مشاعا أو معينا عتق كله وإن أعتق ذلك من عبد مشترك وهو موسر بقيمة نصيب شريكه عتق عليه كله وقوم عليه نصيب شريكه وله ولاؤه وإن كان معسرا لم يعتق إلا حصته لقول رسول الله: "من أعتق شركا له في عبد فكان له ما يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل فأعطى شركاؤه حصصهم وعتق عليه العبد وإلا فقد عتق عنه ما عتق" 1. وإن ملك جزءا من ذوي رحمه عتق عليه باقيه إن كان موسرا إلا أن يملكه بالميراث فلا يعتق عليه إلا ما ملك. 1 أخرجه البخاري "2522" ، ومسلم "1501" ، من حديث ابن عمر.

## Mas'alah: What is the ruling on a wife's option to separate due to emancipation in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=170)

فصل [في التفريق للعتق] وإن عتقت المرأة وزوجها عبد خيرت في المقام معه أو فراقه ولها فراقه من غير حكم حاكم فإن أعتق قبل اختيارها أو وطئها بطل خيارها وإن أعتق بعضها أو عتقت كلها وزوجها حر فلا خيار لها.

## Mas'alah: What is the ruling when each partner claims the other freed his share of a slave?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=270)

وإن ادعى كل واحد من الشريكين في العبد أن شريكه أعتق نصيبه وهما موسران عتق كله ولا ولاء لهما عليه وإن كان أحدهما موسرا والآخر معسرا عتق نصيب الموسر وحده وإن كانا معسرين لم يعتق منه شيء وإن اشترى أحدهما نصيب صاحبه عتق حينئذ ولم يسر إلى باقيه ولا ولاء عليه وإن ادعى كل واحد من الموسرين أنه أعتقه تحالفا وكان ولاؤه بينهما.

## Mas'alah: What is the ruling when a slave claims his master freed him upon recovery or death?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=271)

وإن قال رجل لعبده إن برئت من مرضي هذا فأنت حر وإن قتلت فأنت حر فادعى العبد برءه أو قتله وأنكرت الورثة فالقول قولهم وإن أقام كل واحد منهم بينة بقوله عتق العبد لأن بينته تشهد بزيادة.

## Mas'alah: What is the ruling when heirs dispute which slave was freed in a deathbed manumission?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=271)

ولو مات رجل وخلف ابنين وعبدين متساويي القيمة لا مال له سواهما فأقر الابنان أنه أعتق أحدهما في مرض موته عتق منه ثلثاه إن لم يجيزا عتقه كله وإن قال أحدهما أبي أعتق هذا وقال الآخر بل هذا عتق ثلث كل واحد منهما وكان لكل ابن سدس الذي

اعترف بعتقه ونصف الآخر وإن قال الثاني أبي أعتق أحدهما لا أدري من منهما أقرع بينهما وقامت القرعة مقام تعيينه.

## Mas'alah: What is the ruling on a disbeliever purchasing a Muslim slave?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=243)

ولا يصح شراء الكافر للرقيق المسلم، وإن كان بما يعتق عليه، فعلى روايتين.

## Mas'alah: What is the ruling if a buyer frees a slave later claimed as usurped and the parties confirm?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=357)

وإن اشترى عبدا فأعتقه، فادعى رجل أن البائع غصبه منه، فصدقه البائع والمشتري، والعبد، لم يقبل، وللمدعي أن يضمنه من شاء من البائع والمشتري بقيمته [1] يوم العتق، فإن طالب البائع، رجع على المشتري، وإن طالب المشتري لم يرجع على البائع، ويحتمل أن يبطل العتق إذا صدقوه كلهم، فإن صدقه بعضهم دون بعض [2]، لم يقبل في حق غيره.

## Mas'alah: What does the chapter on manumission cover?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=399)

كتاب العتق

## Mas'alah: What is the ruling on a person who frees his share in a jointly owned slave?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=399)

روى مسلم عن ابن عمر قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "من أعتق شركا له في عبد، فكان له ما يبلغ ثمن العبد، قوم عليه قيمة العبد، فأعطى شركاءه حصصهم، وعتق عليه العبد، وإلا فقد عتق منه ما عتق" متفق عليه [1].

## Mas'alah: What are the explicit words of manumission and is it recommended to free a slave with no means of earning?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=399)

ولا يستحب عتق من لا كسب له، وصريح العتق لفظ العتق والحرية، وما تصرف منهما.

## Mas'alah: Is the phrase 'you are a sa'ibah' explicit or implicit for manumission?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=400)

و "أنت سائبة" هل هو صريح أم [1] كناية؟.

## Mas'alah: What are examples of implicit phrases for manumission?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=400)

فأما الكناية، فنحو: "خليتك فاذهب حيث شئت" ، و "الحق بأهلك" .

## Mas'alah: Is saying to one's slave woman 'You are divorced' or 'You are forbidden' considered implicit manumission in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=400)

وهل قوله لأمته: "أنت طالق، أو: أنت حرام" كناية أم لا، تعتق [2] به؟ على روايتين.

## Mas'alah: Does saying to an older slave 'You are my son' effect manumission according to the Qadi in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=400)

فإن قال لعبده وهو أكبر منه: "أنت ابني" ، فقال القاضي: لا يعتق.

## Mas'alah: What is the ruling on manumitting the last slave purchased?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=401)

وإذا قال: آخر عبد أشتريه [1]، فهو حر، فاشترى عبيدا [2]، ثم مات، عتق الأخير منهم حين الشراء، ويكون ما كسبه له.

## Mas'alah: What is the ruling if the slave does not accept manumission for a price?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=401)

وعنه: إن لم يقبل العبد، لم يعتق.

## Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission for service?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=401)

فإن قال: "أنت حر على أن تخدمني سنة" ، فكذلك.

## Mas'alah: What is the ruling on owning one's child from fornication and its effect on manumission?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=401)

وإذا ملك ولده من الزنا، لم يعتق عليه، ويحتمل أن يعتق، وقال ابن أبي موسى: يعتق.

## Mas'alah: Is it valid for a disbeliever to ask a Muslim to free his slave on his behalf?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=402)

وإذا قال الكافر للمسلم: أعتق عبدك عني، وعلي قيمته، فهل يصح؟ على وجهين.

## Mas'alah: What is the ruling if a woman frees her slave on condition that he marries her?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=435)

وإذا أعتقت المرأة عبدها على أن يتزوج بها، عتق، ولم يلزمه شيء. (1) "الآخر" : زيادة في "ط" .

## Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce combined with manumission of slaves?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=486)

فإن قال: كلما طلقت امرأة من نسائي فعبد من عبيدي حر، وكلما طلقت امرأتين فعبدان حران، وكلما طلقت ثلاثة فثلاثة أعبد أحرار، وكلما طلقت أربعة [1]، فأربعة أعبد أحرار، فطلق الأربع، عتق من عبيده خمسة عشر على قول القاضي، ويحتمل أن

يعتق عشرة. * * * (1) في "ط" : "أربعا" .

## Mas'alah: What types of slaves are valid for manumission in expiation?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=503)

ويجزى الأعرج يسيرا، والأصم والأخرس إذا فهمت إشارته، والأعور، والمقطوع الأذن والأنف، والمجبوب، والمقطوع الخنصر والبنصر، والجاني، والصغير.

## Mas'alah: What types of slaves are not valid for manumission in expiation?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=503)

ولا يجزى عتق المقطوع الإبهام، أو أنملة منها، أو السبابة، أو الوسطى، أو مقطوع الخنصر والبنصر من يد واحدة، ولا عتق الأخرس (1) في "ط" : "فضل من" .

## Mas'alah: What additional types of slaves are invalid for manumission?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=504)

الأصم، ولا المريض الميئوس منه، ولا النحيف العاجز عن العمل، ولا غائب لا يعلم خبره، ولا عتق من علق عتقه بصفة عند وجودها.

## Mas'alah: What is the ruling on a wealthy person freeing a share of a slave?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=504)

فإن كان موسرا، فأعتق شركا له من عبد، لم يجزه –نص عليه–.

## Mas'alah: What is the ruling when a slave claims his master said 'when I am killed you are free' and the heirs claim he died naturally?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=668)

وإن قال: متى قتلت، فأنت حر، فأقام العبد بينة أنه قتل، وأقام الورثة بينة أنه مات، فهل تقدم بينة العبد، أو يتعارضان؟ يحتمل وجهين. (1) في "ط" : "الثمر" .

## Mas'alah: How is conflicting evidence resolved in conditional manumission tied to the month of death?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=669)

فإن قال: إن مت في المحرم فعبدي حر، وإن مت في صفر، فجاريتي حرة، فأقام كل واحد منهما بينة بموجب عتقه، قدمت بينة العبد.

## Mas'alah: What is the ruling when conflicting evidence is presented regarding manumission

## during illness?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=669)

وإن قال: إن مت في مرضي هذا، فعبدي حر، وإن برئت، فجاريتي حرة، واختلفا، وأقاما البينة، تعارضتا، وبقيا على الرق، فإن شهدت البينة أنه أعتق زيدا في مرضه، فشهدت [1] بينة أخرى أنه أعتق سالما، وكل واحد منهما ثلث ماله، ولم يجز الورثة، احتمل أن يعتق من كل واحد منهما نصفه، واحتمل أن يعتق من خرجت له القرعة، إلا أن يعلم عين السابق منهما، فيعتق دون صاحبه، سواء كانت إحدى البينتين من الورثة، أو لم تكن.

## Mas'alah: What is the ruling when heirs deny a witness's testimony about manumission?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=669)

فإن كذبت الورثة الأجنبية [2]، فقالت: ما أعتق زيدا، وإنما أعتق سالما، عتق العبدان، وإن كانت قيمة العبد الذي شهدت به الورثة أقل من قيمة الآخر، عتق الآخر كله، وعتق من الذي شهدت به الورثة ثلث الباقي.

## Mas'alah: What are the rulings on manumission (itq) in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=186)

كتاب العتق [1] يسن عتق وكتابة من له كسب. ويحصل بقول، وصريحه: أعتقتك أو

حررتك ونحوه، وكنايته [2]: أنت مولاي أو لله ونحوه. وبملك لذي رحم محرم؛ كأب وأخ وخال. وبتمثيل برقيقه. ويصح تعليق عتق بشرط، ويعتق بوجوده، وبموت وهو التدبير. ومن أعتق جزءا من قنه عتق كله، ومن مشترك عتق نصيب شريكه إن أيسر بقيمته.

## Mas'alah: What is the ruling on manumission in Hanbali fiqh?

Source Book: Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisار al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab (book_id=102403, page=55)

كتاب العتق وهو من أفضل القرب، ويستحب عتق من له كسب وعكسه بعكسه، ويصح العتق بموت وهو التدبير.

# Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Hanbali school from which this reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its first occurrence in the body of the reference.

### Ahkam al-Nisa' lil-Imam Ahmad

**Scholar/compiler:** Imam Ahmad

**Arabic title:** أحكام النساء للإمام أحمد

**book_id:** 6476 | **entries:** 138 | **kitabs:** 10 | **source pages:** 41

---

### Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz

**Scholar/compiler:** Ibn Balban

**Arabic title:** أخصر المختصرات ط الركائز

**book_id:** 97092 | **entries:** 1449 | **kitabs:** 100 | **source pages:** 347

---

### Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat

**Scholar/compiler:** 'Uthman ibn Jami'

**Arabic title:** الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات

**book_id:** 97024 | **entries:** 5714 | **kitabs:** 112 | **source pages:** 2249

---

### Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah

**Scholar/compiler:** Ahmad al-Manqur

**Arabic title:** الفواكه العديدة في المسائل المفيدة

**book_id**: 107512 | **entries**: 4646 | **kitabs**: 92 | **source pages**: 966

---

**Al-Furu' wa Tashih al-Furu'**

**Scholar/compiler**: Ibn Muflih; tashih al-Mardawi

**Arabic title**: الفروع وتصحيح الفروع

**book_id**: 1133 | **entries**: 15506 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 5539

---

**Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi**

**Scholar/compiler**: Al-Samiri; ed. Al-Asadi

**Arabic title**: الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (ت الأسدي)

**book_id**: 102745 | **entries**: 2798 | **kitabs**: 87 | **source pages**: 928

---

**Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad**

**Scholar/compiler**: Abu al-Khattab al-Kalwadhani

**Arabic title**: الهداية على مذهب الإمام أحمد

**book_id**: 3186 | **entries**: 2766 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 637

---

**Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah**

**Scholar/compiler**: Ibn Taymiyyah; compiled by al-Ba'li

**Arabic title**: الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية

**book_id**: 24641 | **entries**: 1803 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 345

---

## Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

**Scholar/compiler**: Al-Mardawi; ed. Al-Turki

**Arabic title**: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ت التركي

**book_id**: 2489 | **entries**: 18889 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 15576

---

## Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal

**Scholar/compiler**: Al-Hajjawi

**Arabic title**: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل

**book_id**: 5603 | **entries**: 5124 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 2248

---

## Al-Irshad ila Sabil al-Rashad

**Scholar/compiler**: Ibn Abi Musa al-Hashimi

**Arabic title**: الإرشاد إلى سبيل الرشاد

**book_id**: 1757 | **entries**: 3692 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 552

---

## Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad

**Scholar/compiler**: Ibn Qudamah

**Arabic title**: الكافي في فقه الإمام أحمد

**book_id**: 2771 | **entries**: 3852 | **kitabs**: 113 | **source pages**:

1485

---

## Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn

**Scholar/compiler:** Abu Ya'la al-Farra'

**Arabic title:** المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين

**book_id:** 1713 | **entries:** 1708 | **kitabs:** 104 | **source pages:** 933

---

## Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni'

**Scholar/compiler:** Ibn Muflih

**Arabic title:** المبدع في شرح المقنع

**book_id:** 2710 | **entries:** 8934 | **kitabs:** 115 | **source pages:** 3567

---

## Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad

**Scholar/compiler:** Al-Buhuti

**Arabic title:** المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد

**book_id:** 5274 | **entries:** 1730 | **kitabs:** 104 | **source pages:** 849

---

## Al-Mughni

**Scholar/compiler:** Ibn Qudamah

**Arabic title:** المغني لابن قدامة

**book_id:** 6024 | **entries:** 13871 | **kitabs:** 114 | **source pages:** 5007

---

**Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal**

**Scholar/compiler**: Ibn Taymiyyah al-Jadd

**Arabic title**: المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

**book_id**: 5635 | **entries**: 5543 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 1084

---

**Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3**

**Scholar/compiler**: Ibn al-Munajja; ed. Ibn Duhaysh

**Arabic title**: الممتع في شرح المقنع ت ابن دهيش ط 3

**book_id**: 44578 | **entries**: 5883 | **kitabs**: 109 | **source pages**: 3192

---

**Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar**

**Scholar/compiler**: Ibn 'Abd al-Hadi

**Arabic title**: المنور في راجح المحرر

**book_id**: 2155 | **entries**: 1853 | **kitabs**: 108 | **source pages**: 468

---

**Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut**

**Scholar/compiler**: Ibn Qudamah; ed. Al-Arnaut

**Arabic title**: المقنع في فقه الإمام أحمد ت الأرناؤوط

**book_id**: 2491 | **entries**: 2009 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 524

---

## Al-Mustawib

**Scholar/compiler:** Al-Samiri

**Arabic title:** المستوعب

**book_id:** 16899 | **entries:** 11072 | **kitabs:** 113 | **source pages:** 1700

---

## Al-'Uddah Sharh al-'Umdah

**Scholar/compiler:** Baha' al-Din al-Maqdisi

**Arabic title:** العدة شرح العمدة

**book_id:** 599 | **entries:** 2197 | **kitabs:** 112 | **source pages:** 682

---

## Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi

**Scholar/compiler:** Ibn 'Aqil

**Arabic title:** الواضح في شرح الخرقي

**book_id:** 18318 | **entries:** 3271 | **kitabs:** 112 | **source pages:** 2430

---

## Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

**Scholar/compiler:** Ibn al-Banna'

**Arabic title:** الوجيز في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

**book_id:** 97075 | **entries:** 1320 | **kitabs:** 112 | **source pages:** 595

---

## Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad

**Scholar/compiler:** Imam Ahmad

**Arabic title:** الوقوف والترجل من مسائل الإمام أحمد

**book_id**: 3409 | **entries**: 666 | **kitabs**: 21 | **source pages**: 586

---

**Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar**

**Scholar/compiler**: Ibn Muflih

**Arabic title**: النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر

**book_id**: 5098 | **entries**: 1460 | **kitabs**: 67 | **source pages**: 612

---

**Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz**

**Scholar/compiler**: Al-Buhuti

**Arabic title**: الروض المربع بشرح زاد المستنقع مختصر المقنع ط الركائز

**book_id**: 97094 | **entries**: 5608 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 1635

---

**Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi**

**Scholar/compiler**: Al-Ba'li

**Arabic title**: الروض الندي شرح كافي المبتدي

**book_id**: 1864 | **entries**: 940 | **kitabs**: 107 | **source pages**: 531

---

**Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki**

**Scholar/compiler**: Shams al-Din Ibn Qudamah; ed. Al-Turki

**Arabic title**: الشرح الكبير على المقنع ت التركي

**book_id**: 2483 | **entries**: 15338 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 15523

---

**Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil**

**Scholar/compiler: Ibn 'Aqil**

**Arabic title: التذكرة في الفقه لابن عقيل**

**book_id: 97116 | entries: 1525 | kitabs: 103 | source pages: 375**

---

**Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib**

**Scholar/compiler: Mar'i al-Karmi**

**Arabic title: دليل الطالب لنيل المطالب**

**book_id: 727 | entries: 1246 | kitabs: 103 | source pages: 437**

---

**Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz**

**Scholar/compiler: 'Ali ibn al-Baha' al-Baghdadi**

**Arabic title: فتح الملك العزيز بشرح الوجيز**

**book_id: 23936 | entries: 12476 | kitabs: 114 | source pages: 3600**

---

**Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi**

**Scholar/compiler: Ibn 'Iwad al-Mardawi**

**Arabic title: فتح وهاب المآرب لابن عوض المرداوي**

**book_id: 55208 | entries: 9846 | kitabs: 113 | source pages: 1719**

---

**Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha**

**Scholar/compiler: Mar'i al-Karmi**

**Arabic title: غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى**

**book_id: 107538 | entries: 3623 | kitabs: 114 | source pages:**

1504

---

## Hashiyat al–Khalwati 'ala Muntaha al–Iradat

**Scholar/compiler**: Al–Khalwati

**Arabic title**: حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات

**book_id**: 2125 | **entries**: 9185 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 3889

---

## Hashiyat al–Labdi 'ala Nayl al–Ma'arib

**Scholar/compiler**: Al–Labdi

**Arabic title**: حاشية اللبدي على نيل المآرب

**book_id**: 6875 | **entries**: 2067 | **kitabs**: 107 | **source pages**: 515

---

## Hashiyat al–Rawd al–Murbi'

**Scholar/compiler**: Ibn Qasim al–Najdi

**Arabic title**: حاشية الروض المربع

**book_id**: 1238 | **entries**: 8408 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 4105

---

## Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al–Iradat

**Scholar/compiler**: Ibn Qa'id

**Arabic title**: حاشية ابن قائد على منتهى الإرادات

**book_id**: 44577 | **entries**: 4808 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 2553

---

## Irshad Uli al–Nuha li–Daqa'iq al–Muntaha

**Scholar/compiler**: Al–Buhuti

**Arabic title**: إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى

**book_id**: 12678 | **entries**: 7457 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 1604

---

**Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab**

**Scholar/compiler**: Al-Ba'li

**Arabic title**: كافي المبتدي من الطلاب

**book_id**: 67653 | **entries**: 592 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 113

---

**Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad**

**Scholar/compiler**: Faysal ibn 'Abd al-'Aziz Al Mubarak

**Arabic title**: كلمات السداد على متن الزاد

**book_id**: 29716 | **entries**: 714 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 395

---

**Kashf al-Mukhaddarat**

**Scholar/compiler**: Al-Ba'li

**Arabic title**: كشف المخدرات

**book_id**: 5104 | **entries**: 2874 | **kitabs**: 111 | **source pages**: 831

---

**Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl**

**Scholar/compiler**: Al-Buhuti

**Arabic title**: كشاف القناع عن متن الإقناع – وزارة العدل

**book_id**: 11346 | **entries**: 20126 | **kitabs**: 115 | **source pages**:

7400

---

**Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil**

**Scholar/compiler: Ibn Duwayyan**

**Arabic title: منار السبيل في شرح الدليل**

**book_id: 4851 | entries: 5583 | kitabs: 110 | source pages: 1165**

---

**Manzumat Mufradat Ahmad**

**Scholar/compiler: Muhammad ibn 'Ali al-'Umari al-Maqdisi**

**Arabic title: منظومة مفردات أحمد**

**book_id: 103112 | entries: 348 | kitabs: 68 | source pages: 98**

---

**Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani'**

**Scholar/compiler: Ibn Hani' al-Nisaburi**

**Arabic title: مسائل أحمد بن حنبل رواية ابن هانئ**

**book_id: 54806 | entries: 2520 | kitabs: 103 | source pages: 595**

---

**Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah**

**Scholar/compiler: Ibn Rahawayh**

**Arabic title: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (دار الهجرة)**

**book_id: 10722 | entries: 3810 | kitabs: 112 | source pages: 1170**

---

## Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida

**Scholar/compiler**: Abu Dawud; ed. Rida

**Arabic title**: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود – ت رضا

**book_id**: 24701 | **entries**: 1664 | **kitabs**: 93 | **source pages**: 328

---

## Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah

**Scholar/compiler**: 'Abd Allah bin Ahmad

**Arabic title**: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله

**book_id**: 5101 | **entries**: 1972 | **kitabs**: 97 | **source pages**: 454

---

## Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih

**Scholar/compiler**: Salih bin Ahmad

**Arabic title**: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح

**book_id**: 5102 | **entries**: 2387 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 1118

---

## Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha

**Scholar/compiler**: Al-Ruhaybani

**Arabic title**: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

**book_id**: 2740 | **entries**: 20758 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 4463

---

## Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha

**Scholar/compiler**: Ibn al-Najjar al-Futuhi

**Arabic title**: معونة أولى النهى شرح المنتهى (منتهى الإرادات)

**book_id**: 26108 | **entries**: 23322 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 5599

---

**Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat**

**Scholar/compiler**: Ibn Balban

**Arabic title**: مختصر الإفادات في ربع العبادات والآداب وزيادات

**book_id**: 97086 | **entries**: 2054 | **kitabs**: 58 | **source pages**: 526

---

**Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir**

**Scholar/compiler**: Muhammad ibn 'Abd al-Wahhab

**Arabic title**: مختصر الإنصاف والشرح الكبير

**book_id**: 2138 | **entries**: 4753 | **kitabs**: 108 | **source pages**: 781

---

**Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami**

**Scholar/compiler**: Al-Khiraqi

**Arabic title**: مختصر الخرقي – المكتب الإسلامي

**book_id**: 10847 | **entries**: 642 | **kitabs**: 91 | **source pages**: 144

---

**Muntaha al-Iradat**

**Scholar/compiler**: Ibn al-Najjar al-Futuhi

**Arabic title**: منتهى الإرادات

**book_id**: 1785 | **entries**: 3520 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 2577

---

**Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib**

**Scholar/compiler: Ibn Abi Taghlib**

**Arabic title: نيل المآرب بشرح دليل الطالب**

**book_id: 6807 | entries: 4791 | kitabs: 110 | source pages: 992**

---

**Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal**

**Scholar/compiler: Abu Ya'la al-Farra'**

**Arabic title: رؤوس المسائل الخلافية على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل**

**book_id: 18526 | entries: 2933 | kitabs: 113 | source pages: 2771**

---

**Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi**

**Scholar/compiler: Al-Zarkashi**

**Arabic title: شرح الزركشي على مختصر الخرقي**

**book_id: 2775 | entries: 8623 | kitabs: 112 | source pages: 4330**

---

**Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha**

**Scholar/compiler: Al-Buhuti**

**Arabic title: شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى**

**book_id: 2751 | entries: 13677 | kitabs: 115 | source pages: 1967**

---

**'Umdat al-Fiqh**

**Scholar/compiler: Ibn Qudamah**

**Arabic title: عمدة الفقه**

**book_id: 827 | entries: 548 | kitabs: 103 | source pages: 283**

---

**'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim**

**Scholar/compiler: Ibn al-Manna'**

**Arabic title: عمدة الحازم في الزوائد على مختصر أبي القاسم**

**book_id: 1872 | entries: 2055 | kitabs: 112 | source pages: 768**

---

**'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib**

**Scholar/compiler: Ibn Abi Taghlib**

**Arabic title: عمدة الطالب لنيل المآرب**

**book_id: 1940 | entries: 546 | kitabs: 100 | source pages: 248**

---

**Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisار al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab**

**Scholar/compiler: Al-Hajjawi**

**Arabic title: زاد المستقنع في اختصار المقنع (ن مكتب الرحاب)**

**book_id: 102403 | entries: 387 | kitabs: 96 | source pages: 92**

---